جامع الترمذی

وفی اٰخرہ

شمائل الترمذی

للامام العلام ابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ الترمذی

المحشّی

بالحواشی المفیدۃ القدیمۃ لمولانا المحدث احمد علی السہارنفوری

العرف الشذی

للعلامۃ المحدث الکبیر مولانا محمد انور شاہ بن معظم شاہ الکشمیری

وبہامشہ

نفع قوت المغتذی

للعلامۃ السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی

الثواب الحلی من المسک الذکی

لمولانا محمد اشرف علی التھانوی

وفی اوّلہ **التقریر للترمذی** لشیخ الہند

قدیمی کتب خانہ آرام باغ کراچی

اس کتاب کی کتابت کے جملہ حقوق بحق قدیمی کتب خانہ محفوظ ہیں

بسم اللہ الرحمن الرحیم

جامع الترمذی

وفی اٰخرہ

شمائل الترمذی

للامام العلام ابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ الترمذی

المحشّی

بالحواشی المفیدۃ القدیمۃ لمولانا المحدث احمد علی السہارنفوری

مع

العرف الشذی

للعلامۃ المحدث الکبیر مولانا محمد انور شاہ ابن معظم شاہ الکشمیری

وبہامشہ

نفع قوت المغتذی

للعلامۃ السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی

الثواب الحلی من المسک الذکی

لمولانا محمد اشرف علی التھانوی

وفی اوّلہ

التقریر للترمذی

للعلامۃ الشہیر شیخ الہند مولانا محمود حسن بن مولانا ذوالفقار علی الدیوبندی

قدیمی کتب خانہ آرام باغ کراچی

اس کتاب کی کتابت کے جملہ حقوق بحقِ قدیمی کتب خانہ آرام باغ، کراچی محفوظ ہیں۔

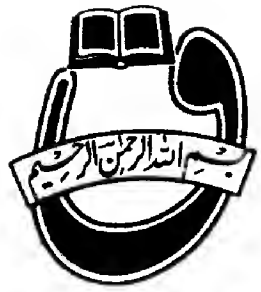

حقوق الطبع والتصوير محفوظة

(اس کتاب کی کتابت کے جملہ حقوق بحق قدیمی کتب خانہ محفوظ ہیں)

التقریر للترمذی

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العلمین والصلوٰة علی سیدنا ومولانا رسوله محمد وآله وصحبه اجمعین **اما بعد** فان موضوع علم الحدیث الشریف هو الذات المتبرک ولمن وجد الکائنات له صلی الله علیه وسلم لانه یبحث فیه عن اقواله وافعاله **واما** آثار الصحابة رضی الله عنهم ففی الحقیقة انها راجعة الیه صلی الله علیه وسلم **واعلم** ان درجات اساتذة الحدیث منا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعة الاولی منا الی الشاه محمد اسحٰق المحدث رحمه الله تعالیٰ والثانیة منه الی عمر بن طبرزد البغدادی والثالثة منه الی الامام الترمذی رحمه الله تعالیٰ والرابعة منه الی سیدنا ومولانا رسول الله صلی الله علیه وسلم اکتفی علی بیان الاولی فقط **فاقول** اخبرنا واجازنا الشیخ المحدث الفقیه قطب الزمن شیخ الهند الولی الکامل مرشدنا ومولانا المولوی الحاج محمود حسن الدیوبندی سلمه الله تعالیٰ عن الشروح والفتن عن الشیخ المحدث رئیس المتکلمین مولانا المولوی محمد قاسم النانوتوی ثم الدیوبندی غفر الله تعالیٰ له عن الشیخ الشاه عبد الغنی الدهلوی ثم المدنی غفر الله تعالیٰ له عن الولی الکامل المحدث الشهیر فی الآفاق مولانا الشاه محمد اسحٰق الدهلوی ثم المکی غفر الله تعالیٰ له و ایضا له اجازة عن مولانا المولوی احمد علی سهارنفوری محشی البخاری غفر الله له عن القاری مولانا الحافظ المولوی محمد عبد الرحمن الفاتی فتی غفر الله تعالیٰ له عن قطب الارشاد الشاه محمد اسحٰق غفر الله تعالیٰ له عن الشیخ الحبر النبیل مولانا المولوی الشاه عبد العزیز غفر الله تعالیٰ له عن ابیه الشیخ المحدث حجة الله مولانا المولوی الشاه محمد احمد المعروف بولی الله الدهلوی غفر الله تعالیٰ له **وایضا** المحدث الشاه عبد الغنی الدهلوی ثم المدنی رحمه الله تعالیٰ اجازة عن المحدث والده مولانا الشاه ابی سعید النقشبندی غفر الله تعالیٰ له عن الشیخ المحدث الشاه عبد العزیز غفر الله له عن ابیه المحدث مولانا المولوی الشاه محمد احمد المعروف بولی الله الدهلوی غفر الله تعالیٰ لهم اجمعین آمین

واعلم ان الشیخ المحدث مولانا الشاه عبد العزیز الفهلتی ثم الدهلوی غفر الله له کتب فی رسالته الحجالة النافعة ان کتب الاحادیث علی خمسة اصناف الجامع والسنن والمسانید والمعاجم والاجزاء اما الجامع فهو کتاب تذکر فیه ثمانیة مضامین التی جمعها الشاعر فی بیته سیر اداب وتفسیر وعقائد فتن اشراط واحکام ومناقب فالبخاری والترمذی من الجوامع واما السنن فهی ما تذکر فیه احکام الفقه فقط فابوداود والنسائی ومسلم من السنن واما المسانید فهی ما تجمع فیها الاحادیث علی ترتیب الصحابة رضی الله عنهم اجمعین مثلا ذکرت اولا فیها احادیث التی رویت عن الصدیق رضی الله عنه ثم عن الفاروق رضی الله عنه وهکذا واما المعاجم فهی ما رتب المصنف اولا کل احادیث الشیخ ثم احادیث الشیخ الاخر مثل معجم الطبرانی ولکن لا تکون الاحادیث التی رویها عن شیخ واحد فی مسئلة واحدة لا محالة بل اعم من ان یکون فی مسئلة واحدة او فی مسائل شتّٰی واما الاجزاء فهی ما جمع فیه کل حدیث شیوخ فی مسئلة واحدة فقط مثل جزء القرأة للبخاری **ثم اعلم** ان المتقدمین لم یتوجهوا الی بیان الفرق بین الخبر والحدیث هل هما من الالفاظ المترادفة امر او المتاخرین فقد فرقوا بان الحدیث ما یقرأه الاستاذ علی التلمیذ وهو یسمعه منه و حصل له الاجازة بهذا النمط والخبر ما یقرأه التلمیذ علی الاستاذ وهو یسمعه کما هو مروج فی زماننا وکلا القسمین متساویان فی الاعتبار والقوة عند المحدثین نور الله تعالیٰ مراقدهم اجمعین والمراد ههنا اصطلاح المتاخرین غفر الله تعالیٰ لهم اجمعین بقرینة قول الامام الترمذی رحمه الله تعالیٰ قراءة علیه وانا اسمع **اعلم** وکلمة **نا** عبارة عن حدثنا **وانا** عبارة عن اخبرنا وح عبارة عن ان تروی عن اشخاص متعددة وبطرق متعددة روایة واحدة بان یکون للاساتذة فی روایته شیخ واحد جامع وفی قرأته اختلاف فقرأ بعضهم حدثنا بالالف وبعضهم حدثنی بالیاء وبعضهم تحویل **متعلقه ص۲ قوله** قراءة علیه وانا اسمع یعنی ان القاری غیری وما قرأت علیه بل قرأ علی الاستاذ شخص ثالث وانا اسمع فی مجلسه فاقربه الشیخ الثقة الامین یحتمل ان یکون قائله عمر بن طبرزد البغدادی فحینئذ نی یراد بالشیخ الثقة الشیخ ابو الفتح عبد الملک الکرخی ویحتمل ان یکون قائله ابو محمد عبد الجبار فحینئذ یراد من الشیخ ابو العباس ورجح الاستاذ محمود الدهر الاحتمال الاول وانما احتیج الی هذا القول لان تلمیذا اذا کان قارئا فلابد من اقرار الاستاذ بان ما قرأه التلمیذ صحیح لا شک فیه والا فلا یکون الخبر صحیحا فلذا قال عمر بن طبرزد البغدادی لما قرأت السند علی الاستاذ اقر بصحته وقال لا غلط فیه **قوله** عن رسول الله صلعم هذه العبارة اما تشریح المقصود فقط واما اشارة الی ان الاحادیث التی سنذکر فی هذا الباب کلها مرفوعة **قوله** لا تقبل صلوٰة ای لا تصح کما ورد فی روایة اخری ویقال بان الصحة والقبول متحدان فی العبادات المحضة فلا یرد ان عدم القبول لا یدل علی عدم الصحة **قوله** قال ابوعیسی هذا الحدیث اصح شئ ای اصح الاحادیث التی سنذکرها فی هذا الباب ان کان ضعیفا فی نفسه **اعلم** ان الامام الترمذی التزم علی نفسه عدة امور الاول بیان اقسام من الصحیح والحسن وغیره والثانی فی بیان احوال الرواة من الجرح والتعدیل والثالث بیان مذهب الفقهاء والرابع ان یذکر الحدیث القوی باعتبار السند فی اول الباب ویذکر بقیة الاحادیث فی الباب اجمالا بقوله وفی الباب عن فلان وفلان وفلان والخامس ان کان الراوی مشهورا بالکنیة ولم یعرف اسمه فیذکر اسمه ان کان مشهورا بالاسم وغیره فیذکر کنیته وما هو غیر مشهور به ایضا والسادس الاختلاف الذی جاء من الرواة فی متن الحدیث یذکره **قوله** حسن صحیح الصحیح عند اهل الاصول ان یکون الراوی ثقة عدلا ضابطا وفی الحسن ایضا کذلک الا ان کمال العدل والضبط لیس بشرط فی الحدیث الحسن بخلاف الصحیح فانه یشترط فیه کمال العدل والضبط وهذا هو الفرق بینهما فیکون الصحیح والحسن قسمین فکیف الجمع بینهما فیمکن الجمع بان یراد المعنی اللغوی منهما او من احدهما لا الاصطلاح الذی یتعذر الجمع به ومعنی الحسن ما تمیل الیه النفس والطبع وهذا ابعد التاویلات والثانی ان یراد بالصحیح الصحیح لغیره وهو روایة الحدیث من طرق لا یکون شئ منها فی درجة الکمال ویراد بالحسن الحسن لذاته وهو ان یکون الحدیث فی درجة الحسن من کل طریق والثالث ان یکون الواو بمعنی او والمعنی ان هذا الحدیث صحیح بسند وحسن بسند اخر

عه تاریخ وفاته چاشت سه شنبه ۱۸ ربیع الاول ۱۳۳۹ھ منه وقال مالک ان صلی بغیر وضوء سقط عنه الفرض وان لا یثاب اجیب بان الاصل فی النفی ان یکون نفیه للذات الا بقرینة صلوٰة کما فی لا صلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب نفی کمال بما انه قال فهی خداج غیر تمام او ان النفی اذا یستعمل فی العبادات المقصودة فالمراد بلا تقبل لا تصح کما انهم متفقون فی لا تقبل صلوٰة الحائض فلا یسقط عنه الفرض اصلا فضلا عن الثواب۔

هذا اذا کان مرویا بطرق متعددة واما اذا کان مرویا من طریق واحد فحینئذ یکون کلمة او محذوفا للشک وقال البعض ان اصطلاح الامام الترمذی فی الصحیح والحسن مخالف لاصطلاح المحدثین فان عند الحسن عام یطلق علی الصحیح وغیرها یعنی اعم من ان یکون فیه کمال الضبط والعدل اولا بخلاف الصحیح فانه یشترط فیه الکمال فحینئذ لا محذور فی جمعهما فکلما وجد الخاص وجد العام من غیر عکس **قوله** وابوهریرة اختلفوا فی اسمه یمکن رفع الاختلاف بان یراد ان عبد الشمس کان اسمه فی الجاهلیة وفی الاسلام عبد الله بن عمرو وقیل عبد الرحمن بن صخر **متعلقه ۵ قوله** مفتاح الصلوة تمسک الشافعی بهذا الحدیث علی فرضیة التکبیر بلفظ الله اکبر خاصة وعلی فرضیة لفظ السلام بان المضاف موضوع والخبر المعرف باللام محمول فیفید الحصر کما هو مقرر فی موضعه عندنا التکبیر لیس بمنحصر فی لفظ الله اکبر خاصة بل یجوز کل لفظ یدل علی عظمة الباری تعالی فنقول فی جوابه ان الخبر الواحد لا یفید الفرضیة کما قال اهل الاصول او ان المراد من التکبیر معناه اللغوی (یعنی بزرگواری کسے بیان کردن) او نقول سلمنا ان التحریم فی الله اکبر والتحلیل فی السلام لکن علی سبیل الافضلیة لانه لا یجوز التحریم والتحلیل بغیرهما واما عدم فرضیة التکبیر خاصة فقد ثبت بقوله تعالی وذکر اسم ربه فصلی وایضا لو کان السلام فرضا لما قال النبی صلی الله علیه وسلم لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتک فانه لو کان السلام فرضا فما معنی تمامیة الصلوة بدونه وایضا لو کان فرضا لعلم النبی صلی الله علیه وسلم الاعرابی حین علمه الصلوة فانه مقام التعلیم **قوله** اذا دخل الخلاء التعوذ اما الدفع ضرر الشیطان لان له دخلا فی مثل هذه الامکنة اولان التلوث بالنجاسات ایضا من انواع الفجور قال مولانا رحمه الله تعالی صنف الامام البخاری کتابا فی علم الحدیث سماه بالادب المفرد وذکر فیه روایته ای اذا اراد الدخول وفی هذه المسئلة اختلاف فقال الجمهور اذا کان موضع الخلاء فی البیت کما هو معتاد فاذا اراد الدخول فیه یتعوذ من الخبث کما فی الادب المفرد وان کان صحراء فیتعوذ اذا انتهیا للقعود وقرب الی الارض قال الاوزاعی ومالک رحمهما الله تعالی اذا دخل فی بیت الخلاء ونسی التعوذ وقت الدخول فلیقله وقت القعود والجمهور یمنعونه فی هذه الحالة قولا بل یقول فی القلب **قوله** فی اسناده اضطراب فی هذا المقام ثلث اضطرابات الاول ان السعید ذکر فی حدیثه بین استاذه قتادة وبین زید بن ارقم واسطة وهو القاسم بن عوف الشیبانی ولم یذکر هشام الدستوائی فیمکن رفع هذا التعارض بان یقال ان حدیث هشام الدستوائی مختصر لم یذکر فیها القاسم والاضطراب الثانی انه یعلم من روایة هشام وسعید ان استاذ قتادة هو القاسم بن عوف الشیبانی ویعلم من حدیث شعبة ومعمران استاذه نضر بن انس والی ورفع هذا التعارض اشار البخاری بحتمل ان یکون قتادة روی عنهما جمیعا قال العینی مرجع ضمیر عنهما القاسم بن عوف الشیبانی ونضر بن انس والاضطراب الثالث انه علم من روایة شعبة ان استاذ نضر بن انس زید بن ارقم وعلم من روایة معمران استاذ نضر بن انس هو ابوه **قوله** من الخبث والخبائث الخبث جمع خبیث فیراد به المذکر من الشیاطین والخبائث جمع خبیثة فیراد به الاناث من الشیاطین لعنهم الله **قوله** اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوها هنا ثلث مذاهب مکروه مطلقا وهو قول ابی حنیفة وقول المجاهد والنخعی اخذا بعموم الحدیث مع تقویته بقول ابی ایوب الانصاری نستغفر الله تعالی شانه وعند الشافعی مکروه فی الصحراء دون البنیان اعم من ان یکون الاستدبار او الاستقبال وهو قول الشعبی اخذا بحدیث ابی داود وعن مروان الاصفر قال رایت ابن عمر انا خ راحلته وبال الی القبلة فقلت یا ابا عبد الرحمن الیس قد نهی النبی صلعم عن هذا قال بلی انه نهی عنه فی الصحراء دون البنیان فاذا کان بینک وبین القبلة ما یستترک فلا باس وایضا بحدیث ابن عمر فی الصحیحین رقیت یوما علی بیت حفصة فرایت النبی صلعم یقضی حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة وعند الامام احمد الاستقبال مکروه مطلقا سواء کان فی الصحراء او البنیان ففی هذا الجزء صار شریکا لابی حنیفة وفی الجزء الاخر صار شریکا للشافعی وقال الاستدبار جائز فی الابنیة دون الصحاری رجح الاحناف بوجوه الاول انه اذا اجتمع المباح والحرام فالترجیح للحرام کما هو مذکور فی اصول الحدیث والثانی ان الحدیث القولی عام والفعلی خاص یحتمل الخصوصیة فالعمل علی الاول احوط والثالث ما قال الامام الترمذی حدیث ابی ایوب اصح شئ فی هذا الباب والرابع قول ابی ایوب الانصاری بعد وفات النبی صلعم قرینة علی هذا والخامس القیاس بان المقتضی للکراهة فی الاستدبار والاستقبال ترک تعظیم بیت الله وهو موجود فی کلا الحالین فلا وجه للتخصیص **قوله** فقدمنا الشام فوجدنا مراحیض رجمع مرحاض جائے فضلے حاجت پاخانہ) **قوله** فننحرف عنها ونستغفر الله تعالی فیه اربعة اوجه وجهان فی نفس الانحراف یعنی یحتمل ان یکون الانحراف علی وجه الکمال او بقدر الامکان ونحن نقتضی الحاجة فیها ووجهان فی مرجع الضمیر فی عنها الاول ان یکون راجعا الی القبلة فحینئذ المعنی ما ذکرنا والثانی ان یرجع الضمیر الی المراحیض فیکون المعنی ونحرف عنها ولا نقتضی الحاجة فیها **قوله** نستغفر الله لعدم الانحراف علی الکمال او لقبح هذا الواقع او نستغفر الله لبنائها لانه فعل فعلا شنیعا لا ینبغی ان یفعل مثله **قوله** یحیی بن سعید القطان قال مولانا القطان صفة یحیی لا صفة سعید کما یوهمه الظاهر **قوله** عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم من جانب الاحناف الجواب عنه ای عن حدیث جابر بوجوه الاول ان الناس فی الحکم بالکراهة فی الاستقبال والاستدبار علی فریقین کما فی التوجه فی الصلوة فریق لهم الکراهة فی جهة الکعبة ای ثابت وهم الذین بعد وا من الکعبة وهکذا حکمهم فی توجه القبلة فی حالة الصلوة یعنی الی جهة القبلة لا عینها ونحن منهم وفریق لهم حکم الکراهة لا فی جهة الکعبة بل فی عین الکعبة وهکذا حکمهم فی الصلوة ان یتوجهوا الی عین بیت الله وهم سکان الکعبة وحوالیها فان توجهوا الی عین الکعبة فی حالة البول او البراز فیکون سوء الادب وان توجهوا الی جهتها فلا یکون مکروها ونحن ان نتوجه الی جهة الکعبة فایضا لا یصح لما ان جهة الکعبة فی حقنا مثل عین الکعبة فی حقهم واذا تقرر هذا فیمکن ان یکون النبی صلعم فی حالة البول عالما بطریق الوحی انه منحرف عن عین الکعبة فلا کراهة فی حقه علیه السلام والثانی انه یمکن ان یکون الخطأ فی روایة الراوی (ابن عمر ۱۲) اذ لا یمکن له الرؤیة علی الکمال لمکان الحیاء والثالث ان هذا الحدیث فی درجة الانحطاط لکونه حسنا غریبا کما قال الترمذی وحدیث ابی ایوب صحیح فالعمل عندنا علیه والرابع اذا تعارض الحرام والمباح فالترجیح للحرام لا للمباح کما هو مقرر فی اصول الحدیث والخامس احتمال الخصوصیة به صلی الله علیه وسلم لانه اشرف درجة من بیت الله وبیت المقدس فلیس علیه تعظیم الکعبة والسادس یمکن ان یکون بعذر بان کان القعود بدون الاستقبال متعذرا فلذا تعد مستقبل الکعبة الشریفة وبالفرض ان استقبل صحیحا فما جواب القاعدة المسلمة عندنا وعندکم واقعة حال لا عموم لها **قوله** ان النبی صلعم اتی سباطة قوم فبال قائما لا تعارض بین هذا الحدیث وحدیث عائشة لان قول عائشة محمول علی بیان عادة النبی صلعم وبمرة لا یثبت خلاف العادة بل یکون شاذا او یقال انها لم تکن عالمة بهذه الحالة لان هذه الواقعة وقعت خارج البیت او یقال ان البول قائما کان بعذر مثل تلوث الثیاب بالنجاسات من السباطة او لانه کان به صلعم وجع لا یمکن به القعود وقال بعض الاطباء من المتقدمین ان الوجع الذی

علیه هشام عن قتادة ثم زید عن سعید عن قتادة فابن عوف وشعبة ومعمر عن القتوعن زید وعن انس بخلف وقال البیهقی انس خطاء وعن زید قتادة غیر صرف ۱۲ منه فعلم ان مدار التعظیم علی الستر ان ستر فقد عظم بیت الله تعالی والا فلا وروی ابو داود فی باب الاستتار فی الخلاء عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اتی الغائط فلیستتر فمن فعل فقد احسن فمن لا فلا حرج فعلم منه ان الستر لیس بضروری فالتعظیم ایضا کذلک ان خص فالتخصیص علی التخصیص محمد وش ۱۲ منه بان الخطا المستقیم لا یصیر من صدره علیه السلام فی القبلة فانحرف بقدرها وبادی الرأی یحکم انه متوجه الیه ۱۲ -

يظهر في قفاء الظهر علاجه البول قائما فلعل النبي صلعم رأى البول قائما بهذا المرض ان كان به او لبيان الجواز **قوله** وهو مولى لهم اشارة الى ابى ما كان في الاصل من قوم الكاهل بل كان مولى الموالات لاحقا بهم **قوله** فورثه مسروق يعني كان مات ابو المهران وهو صغير فحملته امه واتت به في قوم الكاهليين فصار فيهم شابا فمات امه فورثه المسروق من تركة امه وعند ابى حنيفة لا يرث الولد من الام ما لم يقر الاب انه ولدى او ما لم يثبت ببينة **قوله** ان يمس لرجل ذكره بيمينه يعني في الاستنجاء كما في ترجمة الباب او في حالة البول وغير ذلك **قوله** عن عبد الله قال مولانا اذا اجاء فقط عبد الله في طبقات الصحابة مطلقا فيراد منه سيدنا ابن مسعود **قوله** عبد الله بن عبد الرحمن هذا هو الامام الدارمي المحدث المعروف **قوله** لان سماعه منه باخرة اى سمع الزهير الحديث في وقت كون استاذه يعني ابى اسحق شيخا واحاديث اذا نقل عن الشيخ الفاني فلا اعتماد عليه **قوله** فانه زاد اخوانكم قال مولانا في ضميرانه احتمالان احدهما ان يكون راجعا الى العظام وهو القريب فيكون العظام طعاما للجنات و يحتمل ان يكون راجعا الى العظام والروث عليهما فردا فردا فحينئذ نسبة طعام الروث الى الجنات مجاز لادنى ملابسة لان الروث زاد دواب الجنات لازادهم ويحتمل ان يكون الروث زادهم ايضا ولا تعجب فيه وعلى هذا الاحتمال اعترض الطلبة وقت قراءة الترمذي بانه كيف يكون الروث زاد الجنات فان من الجنات المؤمنون والنبي المبعوث اليناهو المبعوث اليهم شريعتنا هو شريعتهم ولما كان الروث والرجيع وغيرهما من النجاسات وكان اكلهن حراما في حقنا فكيف يجوز في حق الجنات فاجاب شيخنا على طريق الالزام الا ترى ان شريعة الرجال والنساء واحدة مع ان لبس الحرير والذهب والفضة في الرجال حرام دون النساء فيمكن ان يكون الجنات ايضا مخصوصين منا في هذا الحكم وايضا لا نقول ان الجنات ياكلون الروث على هذا الحال بل يمكن ان يغيروا فيه و يخرجوا منه خلاصته بطريق لا يبقى فيه تاثير الروث وغيرها وايضا جاء في بعض الروايات من غير الصحاح ان الجنات اذا ياخذون الروث للاكل فينتقل تمرة لهم وكذلك اذا ياخذون العظام اليابس البالي المغيرة للاكل فيصير و ينقلب لهم ذو لحم جديد فحينئذ لا محذور في كون الروث وغيرها زادا لهم فسكت السائل **قوله** في المذهب اما مصدر ميمى اى في الذهاب واما ظرف مكان اى ابعد في موضع الخلاء اذا اراد الحاجة **قوله** ربنا الله لا شريك له بين ابن سيرين بقوله معنى الحديث بان النهى عن البول في المغتسل للشفقة لا للكراهة التحريمية فان كان منغذا من المغتسل بان يخرج منه البول وقت اهراق الماء عليه فلا باس به فانه لا دخل للبول في وجود الوسوسة فان الله واحد لا شريك له هو الموجد لجميع الاشياء ان شاء اوجد الوسوسة وان شاء لم يوجد لا مدخل للبول في ايجاد الوسوسة **قوله** لا مرتهم بالسواك عند كل صلوة المشهور في الناس ان الشافعي واباحنيفة رحمهما الله مختلفان فيما بينهما فان الشافعي يقول لسنية السواك عند كل صلوة وابو حنيفة يمنعه في هذه الحالة والحق انه لا خلاف ولا نزاع بينهما فانه لم ينقل من ابى حنيفة النفي في قوله السواك عند كل صلوة اى ليست بسنة بل قال بمطلق السنية ولا ينفى كيف وروينا انه صلعم استعمل السواك عند الصلوة احيانا وكذلك فعل بعض الصحابة بل النفي في قول عائشة ان نزول المحصب ليس بسنة مع انه صلى الله عليه وسلم واصحابه نزلوا فيه فكذلك في قول ابى حنيفة ولم ينقل من الشافعي ان قال السواك عند الصلوة سنة ضرورية مؤكدة مثل السواك عند الوضوء بل غاية ما في الباب انه مستحب به يقول ابو حنيفة من اول الامر والعلة الغامضة لنفي ابى حنيفة من السواك عند الصلوة انه فيه خوف خروج الدم وفيه فوت التحريمة الاولى بالجماعة فلمثل هذا الرجل لا يقول الشافعي ايضا انه يستاك لا محالة لان خروج الدم يفوت التحريمة والحق ان السواك عند الصلوة ليست بسنة ضرورية كيف ولو كانت لنقلت لها واقعات كثيرة من تعهد النبي صلعم والصحابة على ذلك مع انه ما نقل ان غير زيد بن خالد ضع السواك على اذنه ولم يتعهد عليه احد ونقل في علم اصول الحديث والفقه ان الحديث اذا ورد في حادثة مشهورة وما رواه الا واحد عن واحد يحمل على الاستحباب ويعمل الصحابة بخلافه يستدل على ان ليست لحقيقة ضرورية وما نحن فيه كذلك وكيف يقول الشوافع ان السواك سنة ضرورية عند الصلوة مع انه لم يقل احد من الشوافع ان السواك في الوضوء سنة ضرورية بل كلهم يقولون باستحبابه فيه وهو اشد تعاهدا من الصلوة فتدبر **قوله** اذا استيقظ احدكم علم منه بطريقة الاشارة ان وقوع النجاسة ولو كانت قليلة في الماء القليل يضره والا فماوجه المنع عن ادخال اليد في الاناء **قوله** لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ذهب بعض اصحاب الظواهر منهم الامام محمد اسحق الى ان ترك التسمية عمدا يعيد الوضوء واول الشافعي بان المراد من ذكر اسم الله على الوضوء النية واثبت فرضية النية بهذا الحديث وبغيره من الاحاديث المذكورة في الصحاح وقال سيد الفقهاء امامنا ابو حنيفة لا نقول بفرضية التسمية كما قال الامام محمد اسحق لان الفرضية لا تثبت بالخبر الواحد ولا ناول بالنية كما اول الشافعي بل نقول ان الحديث على ظاهره ومعناه ان من لم يذكر اسم الله وقت الوضوء فليس له الوضوء على الكمال لا انه لا يكون مفتاحا للصلوة وامثاله كثيرة منها قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره في جنبه جائع وليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولا ايمان لمن لا حياء له فان كل ما ذكرنا محمول على نفي الكمال بالاتفاق فكذلك في ما نحن فيه وايضا لو كانت التسمية فريضة في الوضوء فكان اولى ان تكون فريضة في التيمم ايضا لان الاهتمام في التيمم ازيد فان النية فرض فيه او نقول ان الوضوء والطهارة غير مترادفين ففي الحديث الشريف نفي الوضوء عند عدم التسمية لا نفي الطهارة والوضوء عبارة عن كرامات الله تعالى ومرضاته الحاصلة للمؤمن في يوم القيمة عوض الوضوء في الدنيا اذا ذكر التسمية ونقل الطحاوي رواية مهاجر بن قنفذ انه دخل على النبي صلعم وهو يستنجي غالبا فسلم عليه فلما فرغ عليه السلام من فعله قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر اسم الله الا على طهارة ففي هذا الحديث دليل صريح على ان النبي صلعم توضأ قبل ذكر التسمية فمن اين قال الامام اسحق بفرضية التسمية **قوله** فانتثر اى استخرج ما في انفه من الماء المستنشق **قوله** من كف واحد اى كان ياخذ كفا واحدا فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم ياخذ ثانيا ويفعل ذلك ثم ثالثا هكذا وان مضمض ثلثا بماء كف واحد يجوز ولا يصير الماء مستعملا وان استنشق ثلثا بماء كف واحد لا يجوز لكون الماء مستعملا لاختلاط ما بقي في الكف بما خرج من الانف **قوله** وقال الشافعي ان جمعهما الخ وهذا بعينه مذهب ابى حنيفة **قوله** ابى امية كنية عبد الكريم **قوله** وبدأ بمؤخر راسه ما ثبت بروايات كثيرة انه صلى الله عليه وسلم تعامل على ما في حديث الاول من الابتداء من المقدم الى المؤخر وهو مذهب الجمهور منهم ابو حنيفة وعليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فهذا الحديث اما ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم ارتكب خلاف العادة القديمة لبيان الجواز او ارتكب بوجه عذرا ويا ول بان يقال الباء في قوله بدأ بمؤخر رأسه بمعنى الى وكذلك في قوله ثم بمقدمه بمعنى الى فالمعنى حينئذ بدأ من متدما الى مؤخر راسه ثم بدأ من مؤخر الى مقدم رأسه فحينئذ يكون معنى الحديثين صحيحا واحدا ولا يمكن ان يستدل الشافعي بهذا الحديث على تكرار المسح في الرأس كما هو مشهور من مذهبهم في كتب فقهائنا لان النبي صلعم فعل ذلك للاستيعاب لا للتكرار فتدبر **قوله** اذنان من الرأس فيه ثلث مذاهب الاول انه يمسح مع الرأس هو قول الجمهور والى حنيفة والثاني ان يمسح مع الوجه والثالث ان

ص١ اى لا يقول اما منا انه مسنون عند كل صلوة بل يقول انه مسنون بلا قيد وكيف يقيد وثبت عن عبد السلام انه استعمل الخ ١٢

يمسح بطونهما مع الوجه وظهورهما مع الرأس وهذا الحديث حجة على الامام الشافعي في انه قال يمسحهما بماء جديد وهذا الحديث وان ضعفه الترمذي بحيثية الاسناد ولكنه مؤيد بوجوه أخر من الاحاديث والدراية فانه قد مر في باب ما جاء انه يبدأ بمؤخر رأسه ان صلعم مسح الاذنين ظهورهما وبطونهما وايضا ما مر في حديث ربيع بنت عفراء من انه صلى الله عليه وسلم مسح الرأس والاذنين مرة واحدة **قوله** فخلل اصابع رجليك ويديك ان كان لا يصل الماء بدون الدلك فالامر للوجوب والا فللاستحباب **قوله** بماء غير فضل يديه في باب ما جاء انه يأخذ لرأسه ماء جديد انقل لفظ غير بالياء المثناة بمعنى سوا فحينئذ مناسبة الحديث بالباب ظاهرة ونقل لفظ غير بالباء الموحدة بمعنى بقي فحينئذ يكون المعنى مغايرا لترجمة الباب فعلى هذا يمكن ان يقال ان راوي هذا الحديث ضعيف ضعفه الترمذي في مواضع يعني ابن لهيعة او يمكن ان يقال ان رسم الخط في غير وغير سواء فلعل الكاتب خطأ اولا في كتابة غير وكتب موضعه غير وهكذا نقل **قوله** اذا توضأت فانتضح النضح اما علاجا بان البرودة ممسكة عن جريان البول واما لدفع الوسواس **قوله** فذلكم الرباط هذا بالجملة الاخيرة يعني انتظار الصلوة بعد الصلوة والرباط في الاصل اسم لطائفة ينتظر على منتهى حد العدو كيلا يسبق عن الحدود يعني انتظار الجند للجهاد فتحقق الحديث ان انتظار الصلوة بعد الصلوة من قسم الجهاد في مقابلة الغنيم والتوجيه الاخر في الحاشية **قوله** ان الوضوء يوزن اي الماء الذي بقي على الاعضاء بعد الوضوء ويجذب به الجسم الماء الذي اهرق من البدن على الارض **قوله** علي بن مجاهد عني اي قال جرير ان علي بن مجاهد قرأ هذا الحديث عني في زمان ثم ذهب ونسيت انا هذا الحديث ثم رجعا علي بن مجاهد بعد زمان عندي وقرأ الحديث بطوله فقلت له عمن اخذت هذا الحديث فقال علي بن مجاهد اخذت عنك لكن نسيت وانا لوانسه **قوله** ثقة عندي اي قال جرير ان علي بن مجاهد ثقة عندي حافظ ضابط فاني وان نسيت الحديث لكن عليا متعاهدي في حفظه وضبطه **قوله** عن الحسن اي كلهم قالوا هذا الحديث موقوف على الحسن ليس بمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** كان يتوضأ لكل صلوة في هذه المسئلة مذهبان ذهب فريق الى ان تجديد الوضوء كان فرضا عليه ولكن رخص له صلعم في بعض المواضع للضرورة ان يصل الصلوات بوضوء واحد كما في يوم فتح مكة وفي السفر في حالة الجمع بين الظهر والعصر واما على الامة فليس التجديد ضروريا وفرضا وقال الفريق الاخر ان تجديد الوضوء ما كان فرضا على رسول الله صلعم بل كانت له الرخصة ولامته ايضا الا انه صلى الله عليه وسلم كان يتجدد عند الفريضة وكذا بعض الصحابة **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة مذهب الجمهور في هذه المسئلة منهم ابو حنيفة ان لا باس ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وقالوا ليس نهي النبي صلعم عن التوضي بفضلها لانجاسة وردته نجاسا كيف ولو كان النهي لهذا الوجه فينبغي ان تمنع النسوان عن التوضي بفضلها ايضا كما منع الرجال بل ينبغي ان تمنع هذه المرأة التي توضأت اولا عن ان تتوضأ بفضل طهورها ثانيا ايضا لان النجاسة حكمها في حق الرجال والنساء سواء فعلم ان نهي النبي صلعم عن التوضي بفضل طهور المرأة ليس بسبب صيرورته نجسا بل لامر اخر فقال اكثر الشراح ان الاحاديث التي تدل على النهي عن التوضي بفضل طهور المرأة كلها منسوخة باحاديث الرخصة لكن الاولى ان لا يقال بالناسخ والمنسوخ فان دعوى النسخ فيه نوع من الاشكال فقال البعض ان النهي عن التوضي بفضل طهور المرأة الاجنبية لما فيها من احتمال الفساد وميلان النفس الى الشهوات لكن هذا التاويل ليس بصحيح فانه جاء في رواية اخرى وليغترفا جميعا وهذا قبح وصار كمن هرب من المطر ووقف تحت الميزاب فان في الاغتراف جميعا احتمال الفساد بالطريق الاولى فالاولى ان يقال ان النهي تنزيهي ووجه النهي ان العادة كانت جارية في زمن النبي صلعم على ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن من اناء واحد والنظافة في طبيعة النساء ليست بمركوزة كما في الرجال فتحتمل ان تدخل ايديهن في الاواني بغير الغسل او يقع رشاش الماء وقت الوضوء فيه فيختلج منه ان الماء والله اعلم نجس او طاهر فلو كانت المرأة نظيفة طاهرة فلا باس بالتوضي بفضل طهورها **قوله** فقال الماء طهور لا ينجسه شئ في المسئلة ثلث مذاهب ذهب اصحاب الظواهر الى ان الماء لا ينجس مطلقا ولم يفرقوا بين القليل والكثير وتغيير الاوصاف وعدمه وذهب الامام مالك الى ان الماء لا ينجس الا بتغير طعمه او ريحه او لونه واما اذا لم يتغير احدى المذكورات فلا يتنجس وذهب ابو حنيفة والشافعي والجمهور واهل الحديث الى ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وفرقوا بين القليل والكثير قال اهل الحافي في الاصول الاصل في اللام ان يكون للعهد ما لم تكن قرينة صارفة عنه فاللام في قوله عليه السلام الماء طهور للعهد الخارجي والمعهود هو الماء في بير بضاعة يعني ان الماء الذي في بير بضاعة لا يتنجس لان مطلق الماء لا يتنجس وعدم تنجس مائه لانه كان جاريا في البساتين وحكم الجاري هو ما ذكروه دليل الجريان ما حدثنا الواقدي انه كان جاريا في البساتين ذكرها ابن الهمام واجاب الطحاوي بان السوال عن حكم الماء كان بعد اخراج النجاسات من بير بضاعة لا وقت كون النجاسة موجودة فيها فانه لو كان السوال في حالة كون النجاسات موجودة فيها فكيف يحكم النبي صلعم بطهارته لان البداهة شاهدة بان ماء البير تتغير اوصافها بوقوع النجاسات فيها ونظافة طبيعة النبي صلعم معلومة من قصة العسل وغيرها بل كان السوال بعد اخراج الماء ووجه السوال ان الناس خطر في قلوبهم ونفوسهم بان الماء كيف طهر وقد بقي الطين وجدران البير نجسا فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجس بما خطر في قلوبكم ونفوسكم لان الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم حديث المستيقظ من منامه وحديث منع البول في الماء الراكد وغيره يدل على ان الماء يتنجس بوقوع النجاسة فهذه القرينة لا يصح ان يحمل اللام على الاستغراق فبالنظر على هذه الاحاديث لا يصح مذهب اهل الظواهر ولا يصح مذهب مالك ايضا لانه لا يتغير وصف من اوصاف الماء بمجرد ادخال اليد بعد الاستيقاظ ونهي النبي صلعم يدل على ان الماء يكره بعد الادخال واجاب بعض الناس في قصة بير بضاعة بان كانت عشرا في عشر وهذا لا يصح لان هذا الجواب من قبيل توجيه كلام القائل بما لا يرضى به قائله لان تقدير عشر في عشر لم يثبت من امامنا ابي حنيفة وما ذكره صاحب شرح الوقاية رده في الاشباه والنظائر بل ما اخذه قول محمد كمن سيجدي هذا **قوله** اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث امامنا ابو حنيفة والشافعي متفقان في ان الماء القليل يتنجس والكثير لا يتنجس ما لم يتغير احد اوصافه ثم اختلفا في تعيين مقدار القليل والكثير فقال امامنا ابو حنيفة لا تقدير في هذا الباب من الشارع عليه السلام بل هو مفوض الى راي المبتلى به والشافعي تعين القليل والكثير فقال مقدار القلتين كثير وما نقص فهو قليل وقال الاحناف لا يمكن ان يتعين التقدير بمثل هذا الحديث فانه ضعيف غاية الضعف لان رواية محمد بن اسحق وهو ضعيف عند اهل الحديث حتى ان بعضهم قال اني احلف بين مقام ابراهيم والحجر الاسود بانه كذاب وان محققي الشوافع تركوا الحديث منه وقالوا هذا الحديث ليس بقابل للاحتجاج والثاني ان لفظ القلتين فيه نزاع واقتلاف فورد في بعض الروايات قلتين وفي بعضها ثلث قلال وفي بعضها اربعين قلة فكيف يمكن التحديد بالقلتين والثالث ان القلة مشترك جاء بمعنى الجرار والقربة ورأس الجبل وقامة الرجل وما يستقل البعير ولو تعين قلال الهجر خامة فهو ايضا يكون مختلفة بالصغر والكبر فبأي وجه يثبت التقدير بالقلتين خامة فالاولى ان يقال مقدار القلتين ما كان للتعيين مبلغ ما كان كثيرا في راي المبتلى به فهو كثير وفي راي المبتلى به لو كان مقدار القلة الواحدة كثيرا لحكمه انه لا ينجس ايضا فضلا عن القلتين

عله وفي بعض الرواية فناولته المنديل فقال صاحب المنية لا باس وقال قاضيخان مكروه تنزيهي ويحمل الحديث على الجواز وعليه الاعتماد ١٢

واما جواب صاحب الهداية بانه اذا بلغ الماء مقدار قلتين لا يحمل الخبث بمعنى يتنجس مخالف لاصطلاح العرب فان عندهم لا يحمل الخبث يستعمل فيما اذا كان الغرض بيان عدم النجاسة على اندرد فى بعض الروايات بلفظ لا يتنجس صريحا **قوله والحل ميتتة** قال بعض الناس ان السكون فى الماء اكثر من السكون فى الارض ههنا ثلث مذاهب مذهب البعض الى ان مافى البحر حلال اعم من ان يكون خنزيرا او ادميا او غيرهما لاطلاق الحديث الشريف وذهب البعض الى ان ما يشابه الحيوان البرى من البحر فهو فى حكمه فما يشابه الخنزير فهو حرام وما يشابه البقر فهو حلال وما لا يشابه فهو حلال ايضا وذهب ابو حنيفة الى ان ما سوى السمك فهو حرام مطلقا ولعله ماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لنا ميتتان السمك والجراد والمراد من الحل الطهارة والمعنى ان الماء الكثير لا يتنجس بموت الحيوان البحرى فيه لان الحيوان البحرى طاهر فحينئذ تكون هذه الجملة جوابا لسوال من سأل عن ماء البحر مع انه تموت فيه الحيوانات فاجيب بانه لا يتنجس لطهارة ميتته فحينئذ لا دخل لهذه الجملة فى بيان حكم الاكل والشرب **قوله فرشه** عليه ذهب بعض العلماء الى التفريق فى بول الغلام والجارية فقال يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام واعتقد ان النجاسة فى بول الجارية اشد واكثر من بول الغلام وهو مخالف للدراية والقياس واجيب بان معنى النضح الغسل الخفيف يعنى لا حاجة فى ازالة بول الغلام الى غسل شديد بل يزيل بغسل خفيف بخلاف بول الجارية فانه يحتاج الى غسل شديد وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء فان المراد بالنضح ههنا الغسل بالاتفاق ويجئ النضح بمعنى السيلان ايضا كما قال صلى الله عليه وسلم انى لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعنى يسيل بجانبها مع انه ورد فى رواية الحسن انه قال يغسل بول الجارية ويتتبع بول الغلام وعن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب الفرق فى بول الغلام والجارية باعتبار المنفذ فان منفذها وسيع يخرج منه البول كثيرا لرطوبات ويقع على الثوب فى موضع كثير فلذا يحتاج الى شدة الغسل واما الغلام فمنفذه ضيق يخرج منه البول قليل الرطوبات ويقع بعيدا فلا حاجة الى غسل شديد **قوله باب فى بول ما يؤكل لحمه** ذهب محمد الى ان بول ما يوكل لحمه طاهر نظرا الى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم شرب بهم للدواء فعلم انه حلال لانه لا شفاء فى الحرام كما جاء فى حديث اخر وذهب ابو حنيفة والشافعى والجمهور الى النجاسة ومستندهم ماروى عنه صلى الله عليه وسلم استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولو كان البول طاهرا فما معنى التعذيب فى القبر فهذا الحديث عام شامل لبول ما كول اللحم وغيره واما ما روى الترمذى ان صلى الله عليه وسلم مر على قبرين الخ صريح فى ان البول نجس فلما تعارضت الروايتان نرجع الى القياس ليدفع التعارض والقياس مرجح لمذهب ابى حنيفة لانه لا فرق فى بول ما كول اللحم وغيره فلما كان بول غير ما كول اللحم نجسا فكذلك بول ما يوكل لحمه واما ما ذكرنا من حديث النهى استنزهوا عن البول حديث قولى ومحرم فعلى قاعدة الاصول الترجيح للمحرم لما فيه من الاحتياط واجاب البعض بانه صلى الله عليه وسلم علم وحيا بان شفاءهم فيه فلذا حكم بالشرب او علم النبى صلى الله عليه وسلم انهم كفار فى الحقيقة وان اسلموا ظاهرا كما وقع بعد بان ارتدوا فلذا حكم بهم بالشرب **قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا** احترز به عما اذا شك ان يحصل اليقين بانعدام الصوت او بوجوده آخر فلا يرد انه اذا شم الريح بان كان الريح قليلا او يكون قوة الشامة ضعيفة او لم يسمع بان كان الرجل اصم فينبغى ان لا ينقض وضوءه **قوله على من نام مضطجعا** حكموا بالنقض بالنوم للامة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم كما جاء فى رواية تنام عينى ولا ينام قلبى **قوله باب الوضوء مما غيرت النار** ثبت برواية الباب ان الوضوء مما مست النار ضرورى وثبت برواية اخرى ان الوضوء ليس بضرورى مثل رواية جابر قال خرج رسول الله صلعم فدخل على امرأة فلما تعارضت الروايات فالاصل عند ابى حنيفة ان يرفع التعارض ويطابق بينهما حتى الامكان وان لم يكن فترجح احدهما على الاخرى ولعله رحمه الله تعالى ههنا تقرير ان الاول انه لا تعارض بين الروايات لان الامر بالوضوء مما مست النار للاستحباب لا للوجوب بقرينة صارفة عنه وهى فعل النبى عليه السلام خلاف قوله او يقال ان المراد من الوضوء المتمضمضة كما جاء انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال هذا الوضوء مما مست النار او يقال ان الوضوء والطهارة غير مترادفين كما قال اهل التحقيق انه ليست فى العالم الفاظ مترادفة ولا لفظ مشترك بل كل لفظ مغاير معناه من معنى اللفظ الآخر فحينئذ يقال ان فى الحديث الامر بالوضوء مما مست النار للطهارة لان الوضوء عبارة عن الاضاءة والطهارة عبارة عن تطهير الاعضاء فاذا اكل مما مست النار فطهارته باقية تجوز الصلوة بها وان لم يتطهر مرة ثانية واما الوضوء فلم يبق بوجد زوال الاضاءة انها من كرامات الله تعالى وانه شغل بامور الدنيا وغفل من ذكر الله تعالى ولا يرد ان هذا القدر من امور الدنيوية ضرورى فانه لو لم يا كل ولم يشرب يموت جائعا وفيه تهلكة النفس لانا نقول نحو الامر كذلك لكنه لما لم يقنع على ما خلق الله تعالى للاكل والشرب شغل بالطبخ وغيره فلذا زالت عنه الاضاءة وانوار الطهارة ولو حملت الاحاديث على التعارض فالجواب من جهة التعارض انه اذا تعارضت الروايات فبالقياس ترجح فقلنا اولا ان حديث الوضوء مما مست النار منسوخ كما قال الترمذى والقياس ايضا يقتضى عدم الوضوء مما مسته النار لانا رأينا ان الماء الحميم اذا يتوضا به فلا يقول احد انه يجب الوضوء بالبارد فعلم ان لا تاثير للنار فى نقض الوضوء ثم عمل الاصحاب بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلاف الحديث يدل على النسخ او التاويلات التى ذكرناها فان ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اكل خبزا ولحما فصلى ولم يتوضا احد شا به جابر وكذلك ابن مسعود وعلقمة اكلا الثريد فصليا ولم يتوضا وكذلك روى ان عمر بن الخطاب وعثمان وابن عمر وانسا وابا طلحة والجابر وابن كعب كلهم اكلوا السخن ولم يتوضا واكل ذلك مذكور فى معانى الآثار طالعه ان شئت **باب الوضوء من لحوم الابل** المراد من الوضوء الوضوء اللغوى يعنى غسل اليدين اى اغسلوا الايدى اذا اكلتم لحوم الابل لان فيه دسومة كثيرة وبقاء الدسومة على الايدى خوف الايذاء من لهاسة و غيرها بخلاف لحوم الغنم فان الدسومة فيه قليلة **باب الوضوء من مس الذكر** رواية الباب فما جاء فى ترك الوضوء من مس الذكر متعارضتان فان يحملا على التوافق فهو ولى خصوصا عند الامام بان يقال ان الامر بالوضوء من مس الذكر للاستحباب بقرينة صارفة عن الوجوب وهى قول النبى عليه السلام هل هو الا بضعة منك او مضغة منك وقوله صلى الله عليه وسلم لو تلق بالجسد او كما قال عليه السلام وقول بعض الصحابة ما ابالى مسست انفى او ذكرى او يقال ان المراد مس الذكر الاستنجاء ولو حملا على التعارض فرفعا يكون باقوال الصحابة وهى تدل على عدم الوضوء من مس الذكر ثم بعد اقوال الصحابة يرجع الى القياس ايضا يرجح مذهب امامنا ابى حنيفة لانه قال لو مس الذكر بظهر اليد او بالذراع فلا ينقض الوضوء فكذلك اذا مس بالكف فلا ينقض ايضا وايضا قال ان مس الذكر بالفخذ فلا ينقض الوضوء والفخذ عورة فاذا لم يكن مس عورته الذكر ناقضة للوضوء فمس عورة غيره بالطريق الاولى لا تكون ناقضة للوضوء **قوله ولا نعرف لابراهيم التيمى سماعا من عائشة** قال شيخنا الدهلوى رد الله تعالى ظله ان الامام الترمذى لاثبات مذهبه جرح فى رواية ابراهيم قال انه مرسل ولم يتوجه الى قاعدة الاصول فان اهل الاصول قالوا ان مرسل الثقة معتبر بل مرسله زائد من مسنده عندنا وعند الشافعى مرسله ضعيف وابراهيم ثقة حافظ عدل ضابط عند اهل الحديث مع انه جاء فى رواية اخرى عن عائشة انها قالت فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى منصوبة فعلمت انه فى الصلوة فعلم ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو كان ناقضا لتوضأ سيدنا صلى الله عليه وسلم وجاء فى رواية اخرى انها قالت كنت نائما وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فاذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم غمزنى

ملخصا كما تقدم فى مشكوة المصابيح هكذا عن عائشة قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلعم رجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ١٢ متفق عليه -

فقبضت رجلي فلو كان مس المرأة ناقضا للوضوء فكيف النبي صلى الله عليه وسلم غمزها ومسها باليد لان الغمز في ظلمة البيوت لا يكون الا باليد ولا يصح ان يستدل الشافعي بآية لامستم النساء لان اللمس بمعنى الجماع كما قال ابن عباس رض اينما ذكر في القرآن لفظ اللمس فهو بمعنى الجماع **قوله** قاء فتوضأ هذا عند الاحناف مقيد بملأ الفم لما ان خروج نفس القيء ليس بمفسد للوضوء بل المفسد في الحقيقة خروج النجاسة وهي انما تخرج اذا قاء ملأ الفم وقال مالك والشافعي لا وضوء في القيء والرعاف والحجة عليهما ما قال عليه السلام الوضوء من كل دم سائل **قوله** صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف في صلوته فليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقول علي رض حين عد الاحداث اجملة او وسعة تملأ الفم **قوله** تمرة طيبة وماء طهورا لخلاف بين ابي حنيفة والشافعي في جواز الوضوء وعدمه بالنبيذ الذي يجري وليس على الاعضاء مثل الماء واما اذا اشتد فلا يجوز وفاقا فذهب الطحاوي الى مذهب الشافعي وقال لا يجوز بنبيذ التمر واستدل بان الحديث ضعيف فان الراوي انكر موجوديته مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وأجيب بان ليلة الجن وقعت مرارا فيجوز ان يكون عبد الله بن مسعود رض مع النبي صلعم في ليلة دون ليلة ولو سلم انها كانت مرة واحدة تنقول معنى قول عبد الله اني لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني في وقت خاص وهو تذكيره للجنات ثم بعد التذكير كنت معه **قوله** سبع مرات اولهن بالتراب ذهب الجمهور ابو حنيفة والشافعي الى ان سور الكلب نجس نجاسة شديدة وذهب مالك الى ان الماء الذي ولغ فيه الكلب ليس بنجس كما مر من مذهبه انه لا يفرق بين القليل والكثير بل الاعتبار عنده لتغير الاوصاف وبلوغ الكلب لا تغير الاوصاف لكن يحكم بغسل الاناء وان كان الماء طاهرا لما انه جاء في الرواية حكم الغسل ولكن لا للنجاسة بل للنظافة ثم اختلفوا في كيفية الغسل فقال الاكثرون منهم الشافعي ان ما جاء في الرواية من السبع فهو للتحديد لا يجزي اقل منه وقال ابو حنيفة لا للتحديد بل للاستحباب والنظافة وحكم غسله مثل سائر النجاسات ولابي حنيفة وجوه الاول ان ابا هريرة روى الحديث وافتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالثلث وعمل عليه فعل الراوي يكون بيانا لحديثه ورواية الثاني انه جاء في رواية عبد الله بن مغفل ثماني مرات فلو كان السبع للتحديد كما قال الشافعي فما معنى الثمانية والثالث ان سور الخنزير وغائط وبول الكلب سواء كلهم سواء في النجاسة مع ان الشافعي يقول يطهر الاناء من غائط الخنزير والكلب بغسل ثلث مرات فبأي وجه قال التطهير من سور الكلب يكون بسبع مرات مع ان من قال ان السبع للتحديد قال ما جاء في الرواية من الغسل بالتراب فهو لزيادة النظافة لا حاجة اليه فهذا ايضا قرينة على ان السبع ليس للتحديد لانه لو كان للتحديد لم يصح قولهم ان التراب لزيادة النظافة لان التراب السبع ورد في جملة واحدة فيد خلان تحت حكم واحد فلم يجز التفريق بان السبع ضروري دون التراب قال بعض الشراح ان رواية السبع منسوخة ولو لم يحمل على النسخ فلا حرج فيه ايضا على مسلك الامام لانا لا نقول ان السبع للتحديد فعلى مسلكه قلنا حينئذ ايضا ان غسل رجل ثمانية مرات او سبع مرات بالتراب وغيرها لزيادة النظافة فلا حرج فعلى مذهب ابي حنيفة لا اشكال في جميع الروايات من السبع والثمانية بل كلها محمول على الاستحباب والشافعي لما قال ان السبع للتحديد واشكلت عليه رواية الثمانية اول بتاويلات ضعيفة منها ان الثمانية عبارة عن الدلك بالتراب **قوله** واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة مذهب الجمهور ان سؤر الهرة طاهر مذهب الامامان سورها مكروه ثم اختلف الاحناف في ان سورها مكروه تحريما او تنزيها وجواب الامام للجمهور القائلين بالطهارة ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة سبع والمراد بيان الحكم بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات لما استطلت النجاسة لعلة الطواف بقيت الكراهة والحق في اختلافهم ان سورها مكروه تنزيها وان قالوا بالكراهة تحريما فما استدلوا على الكراهة التحريمية برواية الباب بل بطريق اخر **قوله** مسح اعلى الخف واسفله اليه ذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يمسح اعلاه فقط لما قال علي رض لو كان الدين برأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لكن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه ويمكن ان يكون الخطاء في رؤية الراوي الذي روى فعل النبي صلعم لا قوله بان وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في جانب الاسفل لتسوية الخف فزعم الراوي انه مسح على الاسفل ولو مسح على الاعلى والاسفل كليهما فلا يمنعه ابو حنيفة ايضا لكن ينبغي ان لن يقتصر على الاسفل فقط لانه خلاف التواتر والمشهور من الروايات في باب المسح **قوله** مسح على الجوربين والنعلين يمكن انه مسح عليهما في زمانين بان مسح على الجوربين مرة وعلى النعلين مرة اخرى فحينئذ يقال ان مسح النعلين منسوخ وان كان في زمان واحد فيقال ان النبي صلعم مسح على الجوربين فقط لا النعلين وكان على النعلين صورة في رؤية الراوي فان نعلي العرب يكون تحت القدم فقط او يقال انه خطأ الراوي بان فهم بتسوية النعلين مسح النعلين **قوله** مسح على العمامة اجاز احمد وغيره المسح على العمامة فقط وقال ابو حنيفة ان مسح على العمامة فقط لا يسقط الفرض لما ورد في القرآن المسح على الرأس والحديث خبر واحد لا يعارض الكتاب مع ان قول جابر رض مس الشعر مخالف للحديث المذكور فيقال في جواب الحديث يمكن ان يكون خطأ الراوي بان زعم تسوية العمامة مسح العمامة او يمكن ان تكون هذه الواقعة قبل نزول المائدة او يقال انه صلعم مسح على مقدار الناصية وسقط الفرض ثم مسح على العمامة للاستيعاب ابو حنيفة لا يمنع هذه الصورة كما في الدر المختار **قوله** اذا انغمس الجنب في الماء اجزأه وان لم يتوضأ هذا عند الشافعي لان المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض عنده في الغسل واما عند ابي حنيفة فلم يجزه لفرضيتهما في الغسل لقوله تعالى فاطهروا بصيغة المبالغة فيجب ايصال الماء حتى الامكان **قوله** اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل هذا حجة لنا على الشافعي في وجوب الغسل بمجرد الادخال بدون الانزال ومستدل يعني الماء من الماء محمول على اول الاسلام كما قال ابي بن كعب انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عليه السلام عنها او نقول انه في الاحتلام كما قال ابن عباس رض انما الماء من الماء في الاحتلام **قوله** فتنضح به ثوبك اي تغسل غسلا خفيفا واقتنا الشافعي ههنا في تفسير النضح بالغسل الخفيف فعلى هذا ينبغي للشافعي ان يفسر النضح في باب بول الغلام ايضا بغسل خفيف كما قال ابو حنيفة **قوله** وهو جنب ولا يمس ماء ورد في رواية نضر من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ فبهذه القرينة قلنا في هذا المقام ان المراد من عدم مس الماء عدم الغسل ويمكن ان يكون المراد من عدم المس عاما يعني لم يغسل ولم يتوضأ ونام فعلى هذا يقال ان المراد منه ان النبي صلعم ارتكب خلاف عادته الشريفة احيانا مرة او مرتين تعليما لبيان الجواز **قوله** عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال شيخنا قال اهل اصول الحديث ان العبارة المذكورة اينما وردت فمرجع ضمير ابيه وجده يكون واحدا فيكون في تلك العبارة مثلا مرجع ضمير ابيه وجده عديا اي روى عدي عن ابيه يعني ثابت وروى ثابت عن ابيه الذي هو جد عدي الا في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فان مرجع الضميرين فيهما مختلف فان مرجع ضمير ابيه عمرو ومرجع ضمير جده شعيب الذي هو ابو عمرو فالمعنى يعني روى عمرو عن ابيه يعني شعيب وروى شعيب عن جده الذي هو جد ابي عمرو **قوله** وهو اعجب الامرين اي الامر الاول الوضوء لكل صلوة والامر الثاني لم يذكر في الحديث وهو الغسل عند كل صلوة ووجد الغسل عند كل صلوة او للصلوتين اما زيادة النظافة والطهارة وتقليل الدم في الحال وتزكية النفس كما قاله الطحاوي فان النظافة في ان تغسل عند كل صلوة وان تصلي بالوضوء فقط بغير الغسل فيجزيها الا ان الغسل عند كل صلوة احب والظهر اما الحلاج بالبرودة الماء ويحتمل ان يكون كلا الامرين ملحوظين للنبي صلى الله عليه وسلم وقت الامر بالغسل كذا قال مدظله والمستحاضة ان كانت مبتدأة تصلي خمسة عشر يوما ثم تدع الصلوة بعد ذلك اقل ما تحيض النساء وهو يوم وليلة عند الشافعي وعندنا ثلثة ايام ولياليها **قوله** حرورية اي خارجية فانهم يوجبون قضاء صلوة ايام الحيض وهم قوم

من الخوارج نسبة الى حروراء قرية من الكوفة كان مجمعهم فيها وهم الخوارج الذين قتلهم علي قوله فقد كفر بما انزل على محمد الكفر اما على الحقيقة ان استحل الولي في هذه الحالة او محمول على التغليظ لما انه جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم امر ان يتصدق فلو كان اتيان الحائض كفرا فكيف امر النبي صلعم بالتصدق فان الصدقة لا يجب على الكفار او معناه كفر دون كفر كما قال البخاري قوله يتصدق بنصف دينار ورد في بعض الروايات نصف دينار وفي بعضها ثلثي دينار وفي بعضها دينار قال مدظله اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال بعضهم الامر للوجوب قال اما منا ابو حنيفة الامر لا ستحباب لا للوجوب فعلى مذهبنا لا تعارض بين الروايات فان التفويض الى المتصدق ان شاء اعطى دينارين وان شاء اعطى ثلث دنانير لما انه لا تقدير من جانب الشرع في هذا الباب كيف ولو كان التقدير من الشارع عليه السلام ضروريا فما معنى انه جاء في رواية متعددة مقدار متخالف لا على التعيين واستشكل على من قال ان الامر للوجوب فتأول في الروايات بان الامر بالتصدق بدينار فيما اذا اتى في اول حيض او وسطه اما اذا اتى في اخره فبنصف دينار قوله عن عمار بن ياسر ان النبي صلعم امره ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعي الى ان التيمم ضربة للوجه واليدين الى الكفين وخالف فيه امامنا ابو حنيفة و قال بل التيمم ضربتين الى المرفقين لابي حنيفة ان رواية عمار وان كانت صحيحة لا شك في صحته الا ان بعض الروايات معارضة لها كما في سنن ابي داود فيها الامر الى المرفقين فتلك الروايات وان لم تكن في الصحة مثل رواية عمار بن ياسر الا انها رويت بطرق متعددة والرواية اذا نقلت بطرق متعددة فتكون قابلا للاستدلال فالعمل على تلك الروايات اولى لما فيه من الاحتياط بخلاف رواية عمار فانها خالت عن الاحتياط وايضا التيمم خليفة الوضوء والخلف حكم الاصل وايضا رواية عمار مضطرب ورد في البعض انه مسح الى الابطين وفي البعض انه مسح الى نصف الذراع وفي البعض انه مسح ظهر الكف فقط لا الباطن وجمع الروايات المتعارضة الواردة في هذا الباب على مذهب ابي حنيفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير متعذر ورواية عمار ليست مخالفة له لانه يقول ان كيفية تيمم الوضوء كانت معلومة له ولو لم يكن يعلم كيفية تيمم الجنابة كما جاء في الحديث ان الفاروق وعمار بن ياسر كانا في سفر واحتلما فتمرغ عمار الخ فلما جاء عند النبي عليه السلام واستفتى اشار عليه السلام اليها اختصارا او قال عليه السلام لعمار يكفيك هكذا اي تيمم الوضوء الذي كان لك معلوما قبل ولا حاجة الى التمرغ في التراب بان لا فرق بينهما الا بالنسبة فلما اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى كيفية تيمم الوضوء على طريق الاختصار والتعجيل فبلغ يد عليه السلام الى نصف الذراع من جانب ظهر الكف فمن رأى انه عليه السلام مسح الى نصف الذراع روى هذا ومن رأى انه مسح على ظهر اليد فقط روى ذلك على حسب رؤيته وفي الحقيقة لا تعارض بل كيفية التيمم هي التي كانت معلومة لهم قبل واما عمار فاجتهد في كيفية تيمم الجنابة فعلمه صلى الله عليه وسلم بانه لا حاجة الى التمرغ في التراب وهذا معنى قوله انه عليه السلام امر بالتيمم للوجه والكفين اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار بالوجه الكف لانه امر عليه السلام بهذا قوله اهريقوا عليه سجلا من الماء مذهب ابي حنيفة ان الارض تطهر بالبس باهراق الماء عليها الا ان عنده تغليل في ان الارض ان كانت ذات سماة فلا تطهر باهراق الماء ما لم تيبس وان لم تكن ذات سمامات بل كانت صلبة فتطهر باهراق الماء وظاهر ان مسجده عليه السلام لم تكن ارضه ذات سمامات لكثرة اجتماع الناس ومرورهم عليها وكانت صلبة فلذا امر باهراق الماء وفي رواية ابي داود انه عليه السلام امر ان يحفر التراب فعلى هذا اهراق الماء كان لزوال الرائحة الكريهة قوله امني جبريل عليه السلام في هذه المسئلة مذاهب مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد حد وقت الظهر الى كون ظل كل شئ مثله واما بعد المثل فلا يبقى وقت الظهر نظرا الى الحديث المذكور في الباب وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا واما ظاهر الرواية وهو مذهب ابي حنيفة ان وقت الظهر يبقى الى كون ظل كل شئ مثليه وما بعده وقت العصر ورواية اخرى عن ابي حنيفة هي ان وقت الظهر الى المثل فقط ووقت العصر من بعد المثلين وما بينهما واسطة ثم بعد ذلك اقول انه علم من رواية امامة جبريل ان وقت الظهر الى المثل فقط كما قال الشافعي وعلم من روايات اخرى ان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضا منها ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والابراد لا يحصل الا بعد المثل الواحد خصوصا في العرب ومنها ما روى عن ابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاخر الظهر الى ان رأينا في التلول ثم صلى فعلم من هذه الرواية بشرط الانصاف ان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضا لما ان في التلول لا يرى الا اذا انتقل من اعلاه الى الاسفل وانتقاله من الاعلى الى الاسفل لا يكون الا بعد مدة مديدة لما ان التلول تكون قاعدته عريضا و منها ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال مثالكم كمثال من اخذ اجيرا من الصبح الى نصف النهار على قيراط ثم اخذ اجيرا من نصف النهار الى العصر على قيراط ثم اخذ اجيرا ثالثا من العصر الى المغرب على قيراطين فغضب الاجيران الاولان على انه ما بالنا عملنا كثيرا واعطينا قليلا وعمل الثالث قليلا واعطي كثيرا فهذا لا يتأتى الا اذا اخذ وقت العصر من بعد المثلين والا فان اخذ من بعد المثل فيزيد وقت العصر حينئذ على وقت الظهر من الزوال الى المثل وينقص من الصبح الى نصف النهار فقط كما هو معلوم بالمشاهدة فنظرا الى هذه الاحاديث قال ابو حنيفة بان وقت الظهر تبقى بعد المثل ايضا ولذا قال بعض الناس ان حديث الامامة منسوخ وهذا هو الجواب المشهور لكن قال الاستاذ مدظله الاولى ان يأول بتاويل تجمع به الروايات التي رويت في مذهب ابي حنيفة ويجمع الاحاديث ولا يحتاج الى التكلف فاقول وبالله التوفيق انه لما نظر ابو حنيفة الى رواية الامامة فقال صلوة الظهر الى المثل فلما نظر بعد ذلك الى ما ذكرنا من الروايات فقال يبقى الوقت الى المثلين ثم بعد ذلك قال ينبغي للمستيقظ الحريص على الصلوة ان يصلي الظهر قبل المثل الواحد فبهذا اشتهر انه قال وقت الظهر لا يبقى بعد المثل بل الوقت الذي هو بين المثلين واسطة وما كان غرضه في الواقع هذا بل غرضه ان الصلوة قبل المثل اولى واعلى وان لم يصل قبل الاول لعارض فليصل قبل الثاني ولكن الافضل هو الاول وايضا العمل على الروايات التي ذكرنا في بداية العصر من المثلين اولى لان فيه احتياطا فان التقديم عن الوقت ليس له مثل في الشرع بخلاف التاخير فانه ان لم يؤد يكون قضاء وايضا الروايات المذكورة متاخرة عن رواية الامامة وظاهر ان المؤخر ترجيحا على المتقدم قوله ان للصلوة اولا واخرا هذا حجة على الشافعي في انه قال وقت المغرب مقدار ثلث ركعات وكذا قوله قبل ان يغيب الشفق الخ وكذا قوله لان وقت المغرب حين يغيب حاجب الشمس واخرها حين يغيب الشفق قوله معنى الاسفار ان يضح ولا شك مذهب الشافعي ان التغليس افضل ومذهب امامنا ابي حنيفة الافضل الاسفار وجمع الشافعي بين الروايات بان قال ان معنى الاسفار ان يكون الفجر اضحا لا شك في وجوده لا انه يؤخر الصلوة وهذا التاويل ليس بصحيح لان النبي صلعم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فالصلوة لا يجوز في وقت الشك فضلا عن الاجر واول الطحاوي بتاويلات منها ان معنى قوله فتم النساء متلففات ببروطهن ما يعرفن من الغلس الخ ما يعرفن في مسجد النبي عليه السلام والتاويل الثاني للجمع بين الروايات الواردة في الغلس والاسفار يعني ان النبي صلعم كان يشرع الصلوة في الغلس ويختم في الاسفار قال مدظله كلا التاويلين خلاف الظاهر بل الاولى ان يقال ان ما قال ابو حنيفة الاسفار افضل يعني فيه فضيلة لغيرها وهو كثرة الجماعة لا انه افضل في ذاته قوله يدل على خلاف ما قال الشافعي قال مدظله اعتراض ابي عيسى على الشافعي ليس في محله لان غرض الشافعي ان الافضلية في اول الوقت الا اذا عارض فحينئذ يؤخرون والعوارض كثيرة مثل انتياب الاهل من البعيد وغيرها لان الشافعي قال بالتاخير لوجه الانتياب خاصة ففي قصة السفر ان لم يكن الانتياب من البعيد لكنه يمكن ان يكون وجد اخر موجب التاخير مثل عدم

عه اي ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ١٢

وجود مکان وسیع یسع فیه جمیع العسکر ویصلون فیه فلذا اخر علیه السلام الی الابراد لان المکان الوسیع وان لم یکن موجوداً لکنه اذا حصل البردة فحینئذٍ یمکن ان یصلی بدون الظل **قوله** حتی رأینا فیئ التلول وفی بعض الروایات حتی بدا فیئ التلول وفی بعضها حتی ساوی التلول ومآل الکل واحد قال بعض من هو راسخ فی الحنفیة بان معنی ساوی فیئ التلول هو ان ظل التلول صار مساویاً له فی الطول والعرض مثلاً لو کان التلول مقدار عشرة اذرع فی الطول فصار ظله کذلک فی الارض ثم صلی النبی صلی الله علیه وسلم وهذا لیس بسدید لانه یفضی الی ان صلی النبی صلعم قریب الغروب بل المعنی ماذکرنا یعنی بدا فیئ التلول فی قاعدته وانفصل عند الی الارض **قوله** والشمس فی حجرتها ای صحن حجرتها وعلی هذا یکون الحدیث مطابقاً لترجمة الباب قال بعض من هو راسخ فی التقلید بان معناه بلغ شعاع الشمس داخل حجرتها بان کان لحجرة عائشة باب مغیر الی جانب الغروب فلما بلغت الشمس الافق الاسفل وقربت الی الغروب قبلغ شعاعها داخل حجرتها من جانب الباب المقابل لها و ظاهر ان هذه الحالة لا تتاتی الا اذا قرب الشمس للغروب فلو صلی النبی صلی الله علیه وسلم حینئذٍ لادی الی خلاف ما فی ترجمة الباب ای تعجیل العصر **قوله** ما صلی النبی صلی الله علیه وسلم لوقتها الاخر مرتین استشکل بقصة امامة جبرئیل وتعلیم الاعرابی اوقات الصلوة واجیب بان معناه انه صلی الله علیه وسلم ما صلی باختیاره وبغیر عذر فی اخر الوقت وما وقع فی قصة امامة جبرئیل وتعلیم الاعرابی فهو للضرورة بوجه التعلیم والتعلم وقیل فی الجواب بان عائشة لم تکن عالمة بقصة جبرئیل لوقوعها قبل ولادتها لکن مثل هذا التاویل لیس له مجال فی کل موضع فانه لا یمکن ان یقال ان عائشة لم تکن عالمة بقصة تعلیم الاعرابی وقضاء الصلوات المتعددة یوم الخندق وجمع الصلوتین فی السفر بتاخیر الاولی وتقدیم الاخر مع سفرها مع النبی صلی الله علیه وسلم فالاولی ان یقال ان غرض عائشة بیان عادة النبی صلی الله علیه وسلم یعنی انه صلی الله علیه وسلم کانت عادته الشریفة بان کان یصلی الصلوة مهما امکن فی اول الوقت وما وقع خلاف عادته المستمرة من المواضع المذکورة فهو شاذ ولا یثبت به خلاف العادة اذ وقع للضرورة قال مد ظله ان الاحادیث الواردة فی مواقیت الصلوة متخالفة متعارضة تثبت من بعضها افضلیة اول الوقت ومن بعضها اخر الوقت کما فی روایة الاسفار والابراد فلذا لابد من التاویل للجمع بین الروایات فیقال ان الافضلیة فی اول الوقت وما وقع خلافه فهو مخصوص او یقال ان المراد من اول الوقت وقت المستحب اول الجزء من الوقت او یقال ان وجوه الافضلیة کثیرة فنظرا الی بعض الوجوه تثبت فضیلة اول الوقت مثل تطویل القنوت والقیام فی طاعة الله تعالی وامتثال امره تعالی بمجرد الوجوب بدون التاخیر ونظرا الی بعض الوجوه تثبت فضیلة اخر الوقت مثل تکثیر الجماعة وغیرها والترجیح فی وجوه الافضلیة من شان المجتهد وشان المقلد ان یتبع امامه ومقتداه فقط **قوله** لابی ذر امراء یکونون بعدی علم من هذه الاحادیث ان ترک الوقت المستحب لاحراز فضل الجماعة لا یجوز **قوله** فلیصلها اذا ذکرها وجاء فی روایة البخاری ومسلم ان النبی صلعم نهی عن الصلوة فی الاوقات الثلثة فلما تعارضت الروایات فالترجیح لروایة النهی لکونها محرما وللمحرم ترجیح علی المبیح وان حدیث النهی قوی من روایة الاجازة فالحاصل ان الشافعی خصص واستثنی من حدیث النهی الناسی والمستیقظ من منامه اذا ذکرا الصلوة وابو حنیفة خصص هذه الاحادیث بحدیث النهی وقال الشافعی لا تجوز الصلوة فی هذه الاوقات المکروهة الا لهذین الرجلین وقال ابو حنیفة من نام عن صلوته او نسیها فلیصلها فی ای وقت ذکرها الا فی هذه الاوقات المکروهة **قوله** واما اصحابنا فذهبوا الی قول علی لا یصح ان یستدل الشافعی بقول علی لان معناه فلیصلها اذا ذکرها فی وقت الصلوة الفائتة او فی عین وقتها فان استیقظ فی وقتها فلیؤدها والا فلیقضها **قوله** ما کدت اصلی العصر حتی تغرب الشمس الترتیب بین الفائتة والوقتیة واجب عند ابی حنیفة ما لم یؤد الی الکثرة اعنی ست صلوات وعند الشافعی مستحب هذا الحدیث حجة علیه و بهذا الحدیث یثبت وجوب الترتیب لان عند الشافعی وقت المغرب منحصر فی ثلث رکعات او خمس رکعات فلما کان وقت المغرب ضیقا مقدار ثلث رکعات فکیف صلی النبی صلی الله علیه وسلم اربع رکعات العصر قبل المغرب لان الترتیب مستحب لفعل الاستحباب لا یجوز ارتکاب المکروه التنزیهی فضلا عن التحریمی وفی تفویت وقت المغرب کراهة تحریمیة بل زائد عنها لانه اذا جاء تعارض الاستحباب الکراهة التنزیهیة فترک الاستحباب اولی لئلا یقع فی الکراهة وهذا مسلم عند الشافعی ایضا فلو کان الترتیب مستحبا فلم یترک النبی صلی الله علیه وسلم الامر المستحب فی مقابلة الحرام اعنی تفویت وقت الصلوة وعند ابی حنیفة لا ضرورة فیه لان الترتیب کان ضروریا بعدم مسقط یعنی الکثرة او تفویت الوقتیة لوسعة المغرب عنده الی الشفق **قوله** وصلوة الوسطی صلوة العصر هذا هو مذهب ابی حنیفة لورود النصوص الصریحة فیها **قوله** عن ابن عباس ما صلی رسول الله صلعم الرکعتین بعد العصر روی عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم ما دخل علیها بعد العصر الا صلی رکعتین لا تعارض بین الروایات لان ابن عباس یبین حال خارج البیت وام المومنین تبین حال داخل البیت والجواب عن حدیث عائشة ان حدیث النهی قولی وهذا فعلی والترجیح للقول علی الفعل وقال بعض اهل العلم فی التاویل بان النهی من الصلوة بعد العصر ان کان صحیحا لکن من عادة رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لم یکن یترک العبادة بعد ادائها مرة وقال البعض ان النهی بعد العصر عن النوافل والتی صلی النبی صلی الله علیه وسلم هی ما فات بعد الظهر من السنة وکلا الجوابین مخدوش اما الاول فلانه لو کان الامر کما ذکر والما یترک النبی صلی الله علیه وسلم رکعتین بعد طلوع الشمس لانه قضی رکعتی الفجر بعد طلوع الشمس فی لیلة التعرس واما الثانی فانه وان سلم انه صلعم قضی ما فاته بعد الظهر لکن قضاء السنة والنفل یکون نفلا والنفل بعد العصر ممنوع سواء کان قضاء او اداء فالاولی ان یقال انه صلی الله علیه وسلم کان من خصوصیاته الصلوة بعد العصر ولا تجوز لغیره من الناس والبداهة تدل علی انها من خصوصیاته صلی الله علیه وسلم لانها لو لم تکن من خصوصیاته صلی الله علیه وسلم لما زجر عمر الناس علی الصلوة بعد العصر وقد نقل عنه انه کان یضرب بالدرة علی الصلوة بعد العصر **قوله** بین کل اذانین صلوة لمن شاء یستحب النوافل بین الاذانین الا فی المغرب لانه یستلزم تاخیر المغرب وهو مکروه ولو صلی قبل المغرب من غیر التزام وتاخیر الصلوة فلا حرج لکن لم ینقل عن النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی قبل المغرب **قوله** ومن ادرک رکعة من الصبح فقد ادرک الصبح ذهب الامام الشافعی الی هذا الحدیث وحمله فی حق الناسی والنائم واستثنیهما من روایة النهی عن الصلوة فی الاوقات المکروهة هکذا واخذ امامنا ابو حنیفة بحدیث النهی لترجیحه بکونه محرما وجوابه عن هذا الحدیث بان یقال لما تعارضت الروایات فترجع الی القیاس والقیاس یرجح حدیث النهی فی الصبح لا العصر کما ذکره شارح الوقایة او یقال ان هذا الحدیث فی حق الصبی اذا بلغ والکافر اذا اسلم والحائض والنفساء اذا طهرتا فی وقت الطلوع او الغروب فیجب علیهم قضاء صلوة هذا الوقت لما انهم ادرکوا الجزء الاخیر الذی هو موجب الصلوة او یقال ان معنی من ادرک صلوة قبل الغروب الطلوع فقد ادرک الصلوة ای ثواب الصلوة مطلقا واما اداء الصلوة الکاملة فی هذا الوقت المکروه فلا بحث عنه فی الحدیث بل یجب

ترمذی ص۴۳ ج۱

ترمذی ص۴۳ ج۱ جدران بلاسقف ۱۲

ترمذی ص۴۳ ج۱

ترمذی ص۴۴ ج۱

ترمذی ص۴۴ ج۱

ترمذی ص۴۴ ج۱

ملہ وقال شیخنا مولانا انور شاہ سلمہ ان من المعلوم ان الطلوع والغروب من التخمینیات بان الارض کروی ولکل شخص باعتبار الطلوع والغروب فرق کما بین فی الهیئة اذا صلی رکعة احد مثلا فی مسجد فقال شخص لا تصل الرکعة الاخری بطلوع الشمس وفی ظن المصلی انه لم یطلع فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلیبن الرکعة الاخری علیها ولیصل ومن ادرک رکعة قبل الغروب فقد ادرک العصر وعلی هذا من ادرک رکعة قبل الطلوع فقد ادرک الصبح والله اعلم ۱۲۔

عليه ان يؤدى الصلوة كيف ما امكن فى الوقت الضيق ثم يقضيها فى وقت اخر لاحتراز الكمال كما روى عن ابى يوسفؒ انه كان مع شيخه ابى حنيفةؒ فى السفر ولم يجد اول وقت صلوة الفجر لعارض وكانت الشمس كادت ان تطلع فقدم ابو حنيفةؒ ابا يوسفؒ وصار لابى يوسفؒ تلميذه مقتديا به فصلى ابو يوسفؒ ركعتى الفجر من غير رعاية تعديل الاركان واقامة الحدود ورعاية الآداب السنن والواجبات بل ادى الفرائض فقط على سبيل التعجيل مخافة طلوع الشمس فى الصلوة ثم ان ابا حنيفةؒ اعاد الصلوة بنية النفل فى وقت اخر لترك الواجبات والسنن وغيرها من الآداب الا انه لم يترك هيئتها ايضا ابتغاء للثواب من ههنا قال ابو حنيفةؒ صار يعقوبنا فقيها **قوله** جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وفى بعض الروايات بلا مرض فيه للفقهاء فريقان قال بعضهم منهم ابو حنيفةؒ لا يجوز الجمع الحقيقى بعذر وبغير عذر الا فى الموضعين من الحج وقال بعضهم الجمع بعذر جائز ثم اختلفوا فى سبب الجمع فقال الشافعىؒ المرض والسفر وقال مالكؒ المرض فقط الحاصل انه لا يقول احد بالجمع بغير عذر فهذا الحديث اما متروك بالاجماع كما قال الترمذىؒ او يحمل على الجمع الصورى كما قال الامام البخارىؒ وقال الترمذىؒ فى كتاب العلل فى صحيحى كل حديث ادخلته فى كتابى هذا فهو معمول به لاحد من اهل العلم لا محالة الا الحديثين فانهما متروكان اجماعا مع قوة سندهما وصحتهما الاول ما ذكرو الثانى حديث القتل وهو ما قال رسول الله صلعم فى حق شارب الخمر فان عاد فى الرابعة فاقتلوه فعلم منه ان الحديث الصحيح القوى قد يترك بوجه يعمل على الضعيف لان وجوه الترجيح منحصرة فى القوة والصحة **قوله** اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة اى يقول فى السوق والسكك الصلوة جامعة حاضرة وغير ذلك **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فناد بالصلوة هذه العبارة تحتمل معنيين احدهما انه اذا اتفقوا على رأى عمرؓ فقال النبى صلى الله عليه وسلم قم يا بلال وناد فى السوق والسكك الصلوة جامعة بصوت اندى وامدّ وثانيهما ان يراد بالنداء بالصلوة الاذان يعنى رأى بعد هذه المشورة عبد الله بن زيد بن عبد ربه كيفية الاذان فى الرؤيا فقص على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلعم قم يا بلال فناد بالصلوة اى بالاذان **قوله** باب ما جاء ان الاقامة مثنى مثنى الاختلاف بين ابى حنيفةؒ والشافعىؒ انه يقول بالترجيع فى الاذان وهو ينكر وانه يقول الاقامة فرادى فرادى وهو يقول هى مثل الاذان فى الاولوية وعدمها لا فى نفس الجواز فان عند ابى حنيفةؒ الاولى بدون الترجيع ومع تكرار الاقامة وعند الشافعىؒ الاولى الترجيع والافراد فى الاقامة فتمسك ابو حنيفةؒ فى هذا الباب بما هو الاصل والاساس فى قصة الاذان يعنى منام عبد الله بن زيد بن عبد ربه فانه لم ينقل فيه الترجيع ولا افراد كلمات الاقامة فالعمل على حديث عبد الله اصح واولى من حديث ابى محذورة لان الحال اليه اكشف بالنسبة الى ابى محذورةؓ وايضا لا ترجيع فى اذان بلالؓ ولو فرضنا ان بلالؓ لا كان يرجع فى الاذان ثم ترك الترجيع نقول لعالم يامره النبى صلى الله عليه وسلم بالترجيع على تقدير الترك فنترك الترجيع عندكم وعدم امر النبى صلى الله عليه وسلم يدل على ما قال امامنا ابو حنيفةؒ واما حديث ابى محذورة فجوابه ان النبى صلى الله عليه وسلم ما امره بالترجيع بل فهم الترجيع من تكرار كلمات الاذان عليه للتعليم والقصة ان مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم اذن يوما فى السفر فتمسخر الصبيان بالاذان وكان منهم ابو محذورة وكان اليوم ركبا فرادى وكان اندى صوتا فلما تمسخر بالاذان بلغت صوته النبى صلى الله عليه وسلم فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يحضر فلما جاء بمجلس النبى صلى الله عليه وسلم امره النبى صلى الله عليه وسلم بان قل الله اكبر الله اكبر فقال ثم قال عليه السلام قل اشهد ان لا اله الا الله فقال بصوت خفى لما ان ابا محذورة كان مشركا والمشركون لا يعترفون بوحدانية الله تعالى بل يقولون هو اكبر الآلهة ثم قال عليه السلام قل اشهد ان محمدا رسول الله فقال بصوت خفى لان المشركين لا يعترفون برسالته عليه السلام وهو منهم فهدره النبى صلى الله عليه وسلم وقال قل بصوت اندى فكرر عليه الشهادتين ثم علمه عليه السلام بقية كلمات الاذان فهداه الله وشرف بالاسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله فوضنى هذا الامر فقال عليه السلام اذهب الى مكة وكن فيها مؤذنا انتهى فهم ابو محذورة من هذه القصة الترجيع مع انه لا يقتضيه الذهن السليم والفهم المستقيم وايضا الخلاف بيننا وبين الشافعىؒ فى اذان الصلوة وظاهر ان اذان ابى محذورة ما كان للصلوة بل اذان الصلوة قد كان اذن ثم بعد ذلك وقعت هذه القصة ونحن ايضا نقول ان رجلا لو يذكر الله من الصبح الى العشاء ومن العشاء الى الصبح ويكبر الله ويشهد بالشهادتين مرارا بلا الفا فلا باس فيه بل هو احب اولى وايضا ابو محذورةؓ كان مشركا فى تلك الايام والكلام فى المسلمين فان ابا محذورةؓ اسلم بعد تعليم الاذان فقال بعضهم التثويب ان يقول فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم وقال اسحق للتثويب معنى اخر ولا تخالف فى هذين القولين لان من قال التثويب هو الصلوة خير من النوم فمراده التثويب المسنون وهو جائز بلا ريب من يقول بين الاذان والاقامة فمراده الحدث والبدعة وهو ليس بجائز اتفاقا فتدبر **قوله** ما جاء فى الاذان بالليل غرض الترمذىؒ من ههنا اثبات مذهبه يعنى يجوز اذان الصبح بالليل واستدل بحديث سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل اه وكان رواية حماد بن سلمة موافقا لمذهب ابى حنيفةؒ فضعفه بانه غير محفوظ وكان اثر عمرؓ موافقا لمذهب الامام فضعفه بانه منقطع ثم بعد ذلك منع حديث حماد بن سلمة من جهة المعنى بقوله لم يكن لهذا الحديث معنى لكن مذهب ابى حنيفةؒ كالشمس بين النجوم موافق بالرواية والدراية والقياس ولا يحتاج فيه الى ترك الحديث ويجمع جميع الروايات فقال رئيس المحدثين اما مذهب الترمذى فلا يثبت من هذا الحديث اصلا الى يوم القيمة فان الخلاف بين الشافعىؒ وابى حنيفةؒ فى ان اذان الليل هل يكفى لصلوة الصبح ام لا بد من الاعادة فقال الشافعىؒ يكفى اذان الليل ولا ضرورة الى الاعادة والظاهر ان هذا المذهب لا يثبت من هذا الحديث اى من حديث سالمؓ لان اذان بلال لم يكن فى الليل لصلوة الصبح كيف ولو كان لصلوة الصبح فاى ضرورة الى تاذين ابن ام مكتومؓ بعد الصبح فان تكرار الاذان فى الوقت محدث شنيع فعلم من قرينة تاذين ابن ام مكتومؓ بعد الصبح ان اذان بلال لم يكن لصلوة وايضا جاء فى روايات اخرى ان اذان بلالؓ ليرجع قائمكم ولينتبه نائمكم وهذا صريح فى ان اذان بلال لم يكن للصلوة وايضا لو كان اذان الصبح مشروعا فى الليل فباى وجه اذا سئل سفيان بن سعيد عن الاذان قبل الفجر قال لا حتى ينفجر الفجر وباى وجه اذا سمع علقمة مؤذنا فى طريق مكة يوذن قبل ادبار الليل قال اما هذا فقد خالف عليه السلام فجميع هذا يدل على ان الاذان قبل الصبح ليس بشروع وان اذان بلال لم يكن للصلوة بل لينتبه النائم ويرجع القائم واما مذهب ابى حنيفة فموافق للقياس والروايات اما القياس فلان الشافعىؒ وغيرهما اتفقوا على انه لا يجوز تأذين الصلوة قبل اوانها فى المغرب العصر والعشاء والظهر الا انهم اختلفوا فى الصبح فقط وجوزوا قبل الصبح وابو حنيفة يقيسه على اخواته بانه لا يجوز فيه ايضا واما الروايات فما ذكرنا من انكار الصحابة على التاذين قبل الفجر وبيانه عليه السلام ان اذان بلال لينتبه نائمكم لا للصلوة فعلى مذهب ابى حنيفةؒ لا تعارض بين الروايات واما تضعيف الترمذىؒ حديث حماد من جهة المعنى بقوله لم يكن لهذا الحديث معنى لا يصح لان معنى حديث حماد

له وقال شيخنا الشاه مد ظله يمكن معنى حديث ابى محذورةؓ فى ترجيع الاذان وايتار الاقامة الترجيع فى النفس فى الاذان والايتار فى النفس فى الاقامة يعنى يوذن ويشهد فى نفس ثم يشهد فى نفس اخرى ويقيم ويشهد الشهادتين الاوليين فى نفس ويشهد الشهادتين الاخريين فى نفس ١٢ ترجيع زوج شفع مرادف وتر فرد طاق مرادف ١٢ ١٢

واضح ولیس بمعارض لقوله علیه السلام کما قال الترمذیؒ بل قصتہ انه کان یؤذن فی الصبح فی زمانہ علیه السلام اذانان اذان قبل الصبح لینتبہ النائم ولیرجع القائم و اذان بعد الصبح للصلوة والمؤذن کان بلالؓ وابن ام مکتومؓ اعمی فکان بلال یؤذن قبل الصبح والاعمی بعد الصبح ولهذا قال علیه السلام ان بلالاً یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتومؓ وبقی الامر علیه الی مدة ثم عکس الترتیب بان الاعمیٰؓ کان یؤذن قبل الصبح لینتبہ النائم ولیرجع القائم وکان بلال یؤذن بعد الصبح للصلوة ففی هذه المدة اخطأ بلالؓ یوماً عن وقته واذن قبل الصبح خطأ فقال علیه السلام یا بلالؓ نادان العبد نام لئلا یقع الناس من اذانک فی الخبط والظنون ان الصبح قد بدت فعلی هذا لا حاجة الی قول الترمذیؒ بانه لم یکن لهذا الحدیث معنیٌ ماقال الترمذیؒ ان اثر عمرؓ منقطع لا یصح الاحتجاج به فلیس بصحیح لان الشافعیؒ ربما یستدل بمنقطعات نافع فبای وجه القاه ههنا عن النظر او نقول انه یجوز اذان الصبح قبل الفجر لکنه للشارع علیه السلام لا لنا فان الشارع صلی الله علیه وسلم یجوز ان یخصص امراً فلما قال مدظله الی ههنا سأل عنه بعض الطلبة بانه علم من جمیع ما ذکرتم ان اذان بلالؓ لم یکن للفریضة بل للتهجد النوافل ففی زماننا هذا هل یجوز التاذین للنوافل ام لا فقال الاستاذ بعد بسط المقام بان کلا من الائمة والمجتهدین یرغب الی ان یعمل بالحدیث ولا یخالفه اصلا لکن الروایات اذا تعارضت ولا یمکن العمل علی الجمیع فیسلک کل واحد مسلکه وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فمسلک الامام مالکؒ انه اذا تعارضت الروایات یرجح قول اهل المدینة لانه منهم والشافعیؒ یرجح قول اهل مکة لانه منهم ومسلک احمد بن حنبلؒ انه یساوی ویقول ان عمل علی هذا فیجوز وان عمل علی ذلک فیجوز ایضاً ومسلک رئیس المجتهدین النعمان الکوفی ابی حنیفةؒ رحمه الله تعالیٰ شانه انه یلاحظ القواعد الکلیة والضوابط الشرعیة فما هو موافق للقواعد الکلیة الشرعیة فیرجحه علی ما لیس کذلک فنظر ابو حنیفةؒ الی القواعد الکلیة الشرعیة بانه لم یکن التاذین جائزا للصلوة الواجبة مثل العیدین والمسنونة مثل الکسوف فالاولی ان لا یکون التاذین فی الصلوة النافلة جائزا **قوله** لا یبدل القول لدی وان لک بهذا الخمس خمسین له معنیان احدهما ان یقال ان ما کان فی علمی ان لک ثواب خمسین صلوة فهو لا یُبدل بل لک ثواب خمسین صلوات وان نقصت تعداد الصلوات من الخمسین الی الخمسة او یقال ما یبدل القول لدیّ لانه کان فی علمی ان الفرض علیک خمسة صلوٰت فی یوم ولیلة لکنه کان فی علمی ان افرض علیک خمسین صلوة اولاً ثم انک تشفع لامتک فیبقی خمس صلوات علی ما کان فی علمی من اول الامر **قوله** کفارات لما بینهن ما لم یغش الکبائر مذهب المعتزلة ان الاجتناب عن الکبائر شرط لغفران الصغائر ودلیلهم قوله تعالیٰ ان تجتنبوا کبائر ما تنهون عنه نکفر عنکم سیأتکم الخ وهذا الحدیث یشیر الی مذهب اهل السنة والجماعة ان غفران الصغائر لیس بمشروط باجتناب الکبائر بل غفران الصغائر بالطاعات وغفران الکبائر بالتوبة ثم اختلف اهل السنة فی ما بینهم فی ان الکبائر هل یغفر بالطاعات ام لا والجواب عن الحدیث بانه لیس معنی الحدیث کما زعمتم من تعلیق غفران الصغائر علی اجتناب الکبائر بل معناه ان اجتنب عن الکبائر یغفر جمیع ما بین الجمعتین من الصغائر وان لم یجتنب عن الکبائر فلا نقول انه یغفر جمیع الصغائر بل نرجو غفران البعض وان شاء الله تعالیٰ یغفر جمیعاً انه غفور رحیم **قوله** بسبع وعشرین درجة وفی روایة بخمس وعشرین درجة فلا تعارض بین الروایتین کما قال اهل الاصول لا تعارض فی اختلاف العدد لوجود الاقل فی الاکثر او یقال ان التفاوت باعتبار تفاوت حال المصلین فللبعض خمسٌ وعشرینٌ[ـه] وللبعض سبعٌ وعشرینٌ[عـه] للبعض زائد علی سبع وعشرین هذا علی تقدیر ان یقال ان العدد لیس للتحدید **قوله** لقد هممت ان امر فتیتی ان یجمع حزم الحطب علم من هذا الحدیث ثلثة قواعد الاول تاکید الجماعة ولهذا قال الاحناف بتاکیدها وسنیتها قریبا من الواجب بل بوجوبها عند البعض الثانی کراهة الجماعة الثانیة فان الجماعة الثانیة لو کانت مشروعة لما شدد النبی صلی الله علیه وسلم فی اول الجماعة الثالث ان ترک الامر العظیم مثل الجماعة لمصلحة المسلمین جائز لان النبی صلی الله علیه وسلم قصد علی ترک الجماعة وان لم یترک **قوله** فاذا هو برجلین فی اخری القوم لم یصلیا ذهب الشافعیؒ الی هذا الحدیث وجوز اعادة الصلوات بعد اداء الصلوة وحده بالامام واما ابو حنیفةؒ فنظر الی قاعدة کلیة یعنی النهی عن الصلوة بعد العصر والفجر فلم یجوز فیهما وما جاء فی دار قطنی عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلیت فی اهلک ثم ادرکت الصلوة فصلها الا العصر والمغرب یؤیده ووجوه ترجیح مذهب امامنا من حیث الروایة قد مرت مرارا **قوله** ما جاء فی الجماعة فی المسجد قد صلی فیه مرة للجماعة الثانیة ثلث صور الاول بالاذان والاقامة وهو مکروه تحریما بالاتفاق والثانی بلا اذان وبلا اقامة وهو مکروه تنزیها والثالث ان یصلی فرادیٰ وهو اولی کما نقل فی الغنیة انه سئل ابو حنیفةؒ عن رجل یصلی فی مسجد قد صلی فیه مرة بالجماعة فقال فی الجواب یصلی فردا فردا فان قیل فی هذا الحدیث اشارة الی جواز الجماعة الثانیة بدون الکراهة لما انه علیه السلام امر وقال من یتجر علی هذا قلنا انه علیه السلام امره لبیان الجواز وان کانت مکروهة تنزیها او ان هذه القصة خارجة عما نحن فیه فان کلامنا فی اقتداء المفترض خلف المفترض بالجماعة الثانیة وفی هذه القصة اقتداء المتنفل خلف المفترض وهو جائز عند ابی حنیفةؒ الا فی الفجر والعصر والمغرب تحقیق هذه المسألة علی وجه التفصیل فی الرسالة التی صنفها مولانا رشید احمد صاحب الکنکوهی غفر الله له ان شئت فارجع الیها **قوله** او لیخالفن الله بین وجوهکم اما فی الدنیا بالمسخ واما فی الآخرة واما کنایة عن التخالف فی القلوب کما ورد فی روایة اخری او لیخالفن الله بین قلوبکم وتغلیط الاحتمال الاول بان المسخ معفو من امة محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس بسدید لان العفو هو المسخ الکلی کما کان فی الامم الماضیة واما الجزئی فلیس بممنوع **قوله** وایاکم وهیشات الاسواق یعنی فی المساجد او معناه وایاکم والمشی الی الاسواق بغیر الضرورة **قوله** حذاء معناه بالفارسیة کفش دوز یعنی ما کان خالد یفعل فعل الحذاء الا انه نسب الیه لجلوسه عند الحذاء **قوله** یؤم القوم اقرأهم بکتاب الله تعالیٰ هذا الحدیث بظاهره مخالف بمذهب ابی حنیفةؒ واجاب عنه صاحب الهدایة فلیطالعه وقال مدظله معنی الاقرأ ان یکون عالما بتفاصیل القرآن وباحکامه و ماهرا بوجوه وفرائضه واقفاً باوامره ونواهیه من هو هذا شانه فهو عالم لا محالة فثبت احقیة تقدیم العالم ولیس معناه ان یکون حافظا لالفاظ القرآن فقط من غیر فهم المعنی کما فی زماننا کیف وقد نقل ان امیر المؤمنین عمر بن الخطابؓ کان حفظ سورة البقرة فی سنین ولو کان الحفظ عبارة عما فی زماننا فای حاجة الی سنین **قوله** فیصل کیف شاء هذه الجملة وقعت بصورة الضابطة للامام والمنفرد یعنی اذا کان اماماً فلیخفف وان کان وحده فلیصل کیف شاء بتطویل القرأة او بتخفیفها ولیس معناه انه یصل کیف شاء فی الاوقات المکروهة والمنهی عنها وغیر ذلک والشافعیؒ موافق لابی حنیفةؒ فی هذا العقد والتعجب علی انه یخالفنا فی موضع آخر لما قال النبی صلی الله علیه وسلم لخدام الکعبة لا تمنعوا احدا طاف بهذا البیت وصلی فی ای وقت شاء فالشافعیؒ یستنبط من هذا القول جواز الصلوة بمکة فی الاوقات المکروهة والحال ان هذا القول ایضا ورد فی ضوابط خدام الکعبة بل معناه انتم لا تمنعوا من طاف وصلی فی ایّ وقت شاء بعد اخراج الاوقات المکروهة لحدیث ورد بها فمعنی قوله علیه السلام فلیصل کیف شاء یعنی بعد اخراج الاوقات المکروهة فلیصل کیف شاء **قوله** لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب الاختلاف بین ابی حنیفةؒ والشافعیؒ فی المسئلتین الاول ان الفاتحة قراءتها فریضة او سنة او واجب فقال ابو حنیفةؒ بوجوبها والشافعیؒ بفرضیتها نظرا الی الحدیث وقال ابو حنیفةؒ الحدیث من اخبار الاحاد وبمثله لا یزاد علی الکتاب الشریف والثانی فی ان قراءتها واجب علی الکل اعم من ان یکون اماماً وماموماً او منفرداً فقال الشافعیؒ بالعموم واوجب قراءتها علی المقتدی نظراً الی کلمة من فی الحدیث لانها عامة شاملة للامام والماموم فخص سیدنا ابو حنیفةؒ المقتدی نظرا الی القرائن والنصوص الوعید منها ما ورد فی قوله تعالیٰ اِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ

ترمذی ص۵۱ ج۱ ترمذی ص۳۵ ج۱ ترمذی ص۵۳ ج۱ ترمذی ص۵۵ ج۱ ترمذی ص۵۶ ج۱

ـه قوله خمس وعشرین اه الأظهر خمس وعشرون ١٢ مص عـه قوله سبع وعشرین اه الأظهر خمس وعشرون ١٢ مص

وانصتوا الا كما قال الشافعيؒ ان الآية وردت فى القراءة خلف الامام ونسخت بعد ما كانت جائزة وهذا ارجح الاقوال وقيل وردت فى الخطبة وقيل فى غيرها لكن الراجح ما ذكرناه ومنها ما قال عليه السلام من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام ومنها ما قال ابن مسعودؓ ليت الذى يقرأ خلف الامام بان فى فيه ترابا فجميع ما ذكرنا تدل على خصوصية المقتدى من الحديث وايضاً ورد فى رواية ابى سعيدؓ لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة وسورة معها والحال ان الشافعيؒ لا يقول بفرضية ضم السورة بل يقول باستحبابها وحمل دخول كلمة لا على قوله وسورة معها النفى الكمال فما هو وجه الشافعيؒ فى عدم فرضية ضم السورة فهو دليلنا فى عدم فرضية الفاتحة وقال ابو حنيفة ان الفاتحة واجبة قراءتها فلما دخل كلمة لا على نفى الكمال بترك السنة اى كما قال الشافعيؒ فالاولى ان تدخل لا النفى الكمال بترك الواجب كما قال ابو حنيفةؒ وايضاً ورد فى رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خداج خداج غير تمام فهذا الحديث صريح فى ان ترك الفاتحة موجب لنقص الصلوة لا لعدم ادائها وابو حنيفة ايضا قال ان ترك الفاتحة موجب لنقصان الصلوة لما انها واجبة عندنا ومخلصه من هذا الحديث ان قرأة الامام قرأة المقتدى فلا يصدق فى حق المأموم ان صلوته خداج غير تمام لان المقتدى قارئ حكما فالحاصل ان قراءة الفاتحة كانت فريضة على المقتدى ثم نسخت وتحقيق هذه المسئلة الخلافية فى الرسالة التى صنفها مولانا رشيد احمد الكنكوهى فى القراءة خلف الامام **قوله** وقال امين ومدبها صوته مذهب الترمذيؒ ان الجهر بالتامين اولى ومؤيدنا رواية مخالفة لمذهب الترمذى فضعفه بوجوه الاول انه قال شعبة فى روايته عن حجر ابى العنبس انما الرواية عن حجر بن العنبس و كنية حجر ابو السكن قال مدظله التضعيف ليس بصحيح لانه يمكن ان يكون ابو العنبس كنية حجر ايضاً بان يكون اسم ولده والد واحد فيكون للحجر كنيتان ابو السكن و ابو العنبس و قد ثبت من الشارح ثبوت الكنيتين له التضعيف الثانى انه زاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وهذا لا يصح لانه يمكن رواية سفيان التى بحر يذكر فيها علقمة غير متصلة ولا يلزم من عدم ذكره علقمة فى رواية عدم وجوده فى الاصل كيف لا يكون موجوداً ومذكوراً فى السند فانه مذكور فى رواية شعبة وهو اقوى واصح لان شعبة فى حفظ الحديث زائد من سفيان والسفيان زائد عنه فى الاجتهاد كما قال بعض المحققين ان الشعبة امير المؤمنين فى الحديث والتضعيف الثالث ان الشعبة قال خفض بها صوته وانما هو مد بها صوته ليس بسديد فانا ذكرنا زيادة حفظ شعبة على سفيان فلرواية اعتبار وايضا نقول ان قوله مد بها صوته لا يدل على رفع الصوت بالتامين اذ معناه مد الصوت بآمين ولم يقصر وقوله سمعت لا يدل على السماع بالجهر لان السماع يمكن بالسر ايضا لان ادنى السر اسماع نفسه وايضا جاء فى رواية اخرى انه عليه السلام مد بها صوته وسمع من يليه من الصف الاول فلو كان المد بالصوت عبارة عن الجهر فما وجه سماع من يليه دعد م سماع الاخرين ولو كان الجهر يسمع فى الصفوف الاخر والتامين بالسر يسمع من يليه الامام من الصف الاول على ما رأينا وسمعنا وايضا قال ابن الهمام روى احمد الطبرانى وابو على والدارقطنى والحاكم فى المستدرك فى حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ولا الضالين اخفى صوته قال مدظله الحق ما قال ابن القيم فى كتاب الاختلاف بين الائمة فى التامين بالجهر رفع اليدين ليس نزاعا كما فى قراءة خلف الامام بل النزاع فى الاستحباب والاولوية وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الجهر والسر كلاهما والروايات واقوال الصحابة موجودة فى الجانبين ثم المجتهدون رجحوا فى الاحاديث و سلك كل احد مسلكه الالزام والاحتجاج على احد لا يصح فابو حنيفة رجح جانب السر لما ان التامين دعاء كما ورد فى الحديث والاخفاء اولى فى الدعاء كما قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وان الآمين ليس من القرآن و لهذا لا يكتب فى القرآن عقيب الحمد لهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ فالاولى ان لا يجهر بها كما بالتعوذ **قوله** ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين اه هذه العبارة تحتمل ان تكون بيانا و تفسيراً لقوله وبعد الفراغ من القرأة يعنى المراد من القرأة ختم الفاتحة وتحتمل ان تكون ثالثة فيكون ثلث سكتات الاول اذا دخل فى الصلوة والثانى بعد الفراغ عن الحمد والثالث بعد ختم السورة **قوله** حتى يتراد اليه نفسه نقل عن الامام الشافعيؒ انه يقول اذا يختم الفاتحة فعليه بالسكتة حتى يفرغ المقتدى عن قراءة الفاتحة ويقرأ حينئذ ثم بعد ذلك يضم السورة وهذا الحديث حجة عليه فانه لما كانت السكتة قدر ما يتراد اليه نفسه فقط فمن اين قال الشافعيؒ بقرأة الفاتحة للمقتدى فيها فانه لا بد لقراءتها من ساعة طويلة على ما يتعارفه الناس **باب** رفع اليدين عند الركوع ومالكؒ يرسل ولا يرفع الا فى الافتتاح وعنه ايضا كالشافعيؒ ذهب الشافعيؒ الى حديث ابن عمرؓ وقال برفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه وقال امامنا ابو حنيفة لا رفع الا فى الافتتاح ولا يرفع عند الركوع والقيام منه ولا بين السجدتين لما ان رفع اليدين كان مشروعا فى اول الاسلام ثم نسخ شيئا فشيئا الا فى الافتتاح فنقول فى مقابلة الشافعيؒ انه اخذ بالرفع فى الركوع والرفع منه وترك البواقى فما وجه ترك البواقى فان الشوافع يقولون نحن نعمل على حديث ابن عمرؓ لقوة سندها مع انه ذكر فى البخارى رواية ابن عمرؓ وروايته صحيحة فيها ثبوت الرفع عند القيام عن القعدة الاولى وجاء فى رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع عند كل خفض ورفع وعلى كل انتقال مع انه ترك الشافعيؒ جميع الاحاديث فما هو وجهه وجوابه فى ترك هذه الاحاديث فهو جوابنا فى ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مع انه نقل مجاهد عن ابن عمرؓ انه لم يرفع سوى الافتتاح وقال الامام الطحاوىؒ وكل من روى عنه حديث رفع اليدين فقد نقل عنه رواية عدم الرفع ايضا و مؤيد ابى حنيفة حديث ابن مسعودؓ فانه لم يرفع يديه سوى الافتتاح الى ان مات فلو كان رفع اليدين جائزا لرفع ابن مسعودؓ بعد عليه السلام مرة او مرتين فترك ابن مسعودؓ رواية الرفع مع كونه حافظا ومجتهدا حتى فضله بعض الناس على الشيخينؓ فى العلم والاجتهاد ايضا دليل مذهب ابى حنيفةؒ نقل فى مناقب ابن مسعود انه كان رجلا ذا احتياط وكان لا يترك الحديث الا اذا تحقق عنده كالنهار نسخ فلذا لم يترك التطبيق فى الركوع الى ان مات فانه كان راى عليه السلام انه وضع يديه على ركبتين وروى اصحابه عليه السلام انهم كانوا يضعون ايديهم على ركبتيهم ومع هذا لم يترك التطبيق فانه كان يقول كيف اترك ما امرنى به عليه السلام يعنى التطبيق واما فعله عليه السلام و اصحابه خلاف امره لا يدل على نسخ التطبيق غاية ما فى الباب انه يكون كلا الامرين جائزا فعلم ان الاحتياط كان فى طبيعة ابن مسعودؓ فلما ترك بعده عليه السلام ترك ابن عمرؓ بعد ما فعل وقال فعل عليه السلام وفعلنا وتركنا يستدل به على نسخ رفع اليدين ونقل عن سفيان بن عيينة فى المحيط ان الامام الاوزاعى ناظر ابا حنيفةؒ لم لا ترفع يديك فاجاب لم يثبت عندى فقال الاوزاعى وكيف لم يثبت فانه حدثنى ابن شهاب الزهرى عن سالم عن ابن عمرؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فقال ابو حنيفة حدثنى حماد عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعودؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع فقال الاوزاعى بينك وبين ابن مسعود ثلث وسائط وبينى وبين ابن عمرؓ اسطتان فقال ابو حنيفةؒ نعم ولكن رجال سندنا اقوى من رجال سندكم فان حمادا افضل عن الزهرى وابراهيم النخعى عن سالم وابا ابن عمرؓ فلو لم تكن للصحابة فضيلة صحبة النبى صلى الله عليه وسلم لقلت ان علقمة زائد عنه واما ابن مسعودؓ فهو رجل يعرفه كل واحد حتى فضله الناس على الشيخين وقال عمرؓ بن الخطابؓ فى حقه هو بيت العلم وقال ابىؓ ما رام هذا الحبر موجودا فيكم فلا تسئلونى وكان خادما للنبى صلى الله عليه وسلم فى كل حال سفر وحضر فالانكشاف عليه زائد عن ابن عمرؓ فسكت الاوزاعى وتحير فهذا هو دليل فى قوة رواية ابن مسعودؓ **قوله** ولم يثبت حديث ابن مسعودؓ رواية ابن عمر حسن صحيح ورواية ابن مسعود ادنى درجة من رواية ابن عمرؓ لكنها ليست من الروايات التى لا تصح الاحتجاج بها ههنا لانها رويت بطرق متعددة والرواية اذا رويت بطرق متعددة تصير صحيحا لغيرها وايضا قال بعض العلماء تقوية رواية ابن مسعودؓ اقرب

قوله استحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه مذهب ابي حنيفة ان المؤتم اذا سبح مع الامام في السجود وقام ولم يقعد المؤتم وسبح بعد رفع الامام فلا يعتبر وهو فعل شنيع يحذر عنه ففي مذهب ابن المبارك اشارة الى مذهب امامنا وانه لو كان فعل المقتدي معتبرا سوى الامام فاي حاجة الى ان يقول الامام خمس تسبيحات بل يتم المأموم بعد رفع الامام راسه وهذا في السنن واما في الواجبات فيقول ابو حنيفة ان يتم فعله وان تقدم الامام مثلا قام الامام عن القعدة الاولى فعلى المأموم ان يختم التشهد ولا يقوم الا بعد الاختتام **قوله** لو يحين رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مذهب امامنا انه تجب متابعة الامام على المأموم على سبيل الاتصال من غير مكث كثير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فاركعوا الخ فمعنى الحديث ان هذا وقع احيانا للضرورة وهي ان الامام اذا كان شيخا والمأموم شابا قويا ففي المأموم ان ينتظر الامام حتى يقرب الى السجود ثم بعد ذلك يحني المأموم ويسجد والا فيبلغ المأموم الشاب قبل الامام الشيخ في السجود وفيه وعيد فلهذا كان ينتظر الصحابة لانه صلى الله عليه وسلم كان في اخر عمره جسيما واما لو كان المأموم شيخا والامام شابا ففي المأموم ان يتابعه متصلا مع امامه الا فربما يقع ان يقوم الامام الشاب من السجود والمأموم لم يسجد الى الان او معنى قوله حتى ليسجد عليه السلام يعني قرب الى السجود **قوله** بل هي سنة نبيكم عليه السلام الاقعاء على قسمين احدهما ان يقعد على اليتيه ناصبا ركبتيه كاقعاء الكلب وثانيهما ان ينصب قدميه كما في السجود ملصقا ركبتيه بالارض وافعا اليتيه على قدميه فلما تعارض قول ابن عباس مع نهي النبي عليه السلام عن الاقعاء قال بعض العلماء بان الاقعاء المكروه هو الاول كاقعاء الكلب السنة هو الثاني الاقعاء على القدمين لكنه ليس بسديد لان اقعاء الكلب مكروه اتفاقا والخلاف في الثاني فقط لان الاقعاء يفعل لحصول الاستراحة بين السجدتين وهي بالاقعاء على القدمين لا باقعاء الكلب فالاولى ان يقال الاقعاء على القدمين ايضا ليس باولى سوى الضرورة واما للضرورة فجائز وهذا هو معنى قول ابن عباس سنة نبيكم اي جائز في الضرورة تحتمل انه عليه السلام فعله للضرورة او لبيان الجواز **قوله** باب ما جاء في التشهد اخذ ابو حنيفة بتشهد ابن مسعود لكون حديثه اصح الاحاديث في هذا الباب معنى قوله التحيات لله والصلوات والطيبات ان العبادات القولية والبدنية والمالية كلها لله وروى النسائي في هذا التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فعليك ان تتامل بازديا والكلمات بعد قولك اشهد ان لا اله الا الله في حالتي الاقامة والانفراد **قوله** تسلية واحدة من تلقاء وجهه له معنيان احدهما ان يشرع السلام من تلقاء وجهه ويحول الى الايمن ويختمه والثاني انه عليه السلام كان يدور بعد التسليم الى الجانب الايمن كثيرا والى الايسر قليلا فعلى هذا المعنى لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن مسعود وان حمل على التعارض فالاخذ بحديث ابن مسعود اولى لكونه اقوى من حديث عائشة كما قال الامام الترمذي وان لم يحمل على التعارض فيمكن التطبيق بينهما بان في حديث عائشة ليس نفي السلام الثاني لان فيه كيفية السلام الاول بانه كان يشرع من تلقاء وجهه ويختم بالجانب الايمن واما السلام الثاني فمسكوت عنه في الحديث وابتداءه من الايمن واختتامه في الايسر قال احمد في تاويل حديث عائشة يعني انه عليه السلام كان يسلم بالمجهر في الجانب الايمن فقط **قوله** ولا ينفع ذا الجد منك الجد له معنيان احدهما ذكره المحشون فانظروا والثاني يعني لا ينفع منك نصاحب النسب نسبه بل صاحب النسب الشريف والخسيس سواء ان عندك والمرجع العمل فمن عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها والله الواحد الصمد سبحانه لا اله الا هو **قوله** اذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك فهو سيدنا ابو حنيفة معنى قوله عليه السلام فارجع فصل فانك لم تصل من اول الامر ما فهم الصحابة بعد بيانه عليه السلام يعني انك لم تصل على وجه الكمال وفهم الشافعي من قوله عليه السلام فارجع فصل الخ ما فهموا صحابة قبل تفسيره عليه السلام يعني عدم جواز الصلوة فعليك بالانصاف في فرق الذهانة بين امامنا والشافعي وابي يوسف في فهم معنى قوله عليه السلام فقالا ان التعديل من اركان الصلوة ولا تجوز الصلوة بدون التعديل وايضا استدلا بقوله عليه السلام لا تجزي صلوة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود **قوله** وفتحا ابهام رجليه اي وجدا بهام رجليه الى القبلة **قوله** لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مؤيد مذهب الشافعي في الصحاح حديثان فقط الاول ما مر من رواية عبادة يعني لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن والثاني ما ذكر في هذا الباب يعني رواية عبادة بن الصامت ولا يصح الاحتجاج بكلا الحديثين اما رواية عبادة التي مرت في باب لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فانها وان كانت قوية لكنها ليست بصريحة في المقتدي لانا نخصص من كلية من المأموم بقرائن واما رواية الباب فانها وان كانت صريحة في حق المقتدي الذي هو محل الخلاف بين الامامين لكنها ليست بقوية بل ضعيفة غاية الضعف فالحاصل ان ما هو مصرح لمقصود الشافعي فهو ضعيف وما هو قوي فهو غير مصرح فاستدلال الشوافع برواية الباب على فرضية الفاتحة لا يصح بوجهين الاول انا نكلم في استاد الحديث واسناده واه لان في اسناده محمد بن اسحاق فهو ضعيف غاية الضعف حتى قال بعضهم بان حديثه ان كان في فضائل الاعمال فيقبل وان كان في الاحكام من الحرام والحلال فلا يقبل وههنا في الاحكام فلا يقبل وقال البعض ان كان حديثه معنعنا فلا يقبل وان كان بقوله حدثنا واخبرنا فمقبول ورواية الباب معنعنة والثاني ان استدلال الشوافع على فرضية الفاتحة بالاستثناء بعد النهي والاستثناء بعد النهي يفيد الاباحة لا الوجوب والفرضية الا بقرينة واي قرينة عند الشوافع على ان الاستثناء للفرضية **قوله** قال اني اقول مالي انازع القرآن هذا الحديث مصرح لجزء من دعوى ابي حنيفة يعني عدم القرأة خلف الامام في الصلوة الجهرية ثم نقول ان العاقل المنصف يعلم من هذا ان القرأة ممنوعة مطلقا خلف الامام فان علة المنع النزاع مع القرآن وهو كما يتحقق في الجهرية يتحقق في السرية ايضا بل في السرية زائد من الجهرية فان الامام ان تكلم بالجهر لا يضره تكلم غيره لما انه مشغول بفعله واما ان يقرا سرا فيضره تكلم غيره لانه ليس بشاغل حينئذ كاملا حتى يشغل عن سماع صوت غيره مع ان عموم قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا يدل على ما ذكرنا وكذا يدل عليه قوله عليه السلام اذا قرأ فانصتوا **قوله** وليس في هذا الحديث ما يدخل على من راى القرأة خلف الامام ولما كانت رواية ابي هريرة مخالفة لما ذهب اليه الامام الشافعي فقصد الترمذي تخليص نفسه من الحديث وتاييد مذهبه وقال ليس في هذا الحديث الى اخره وحاصل قول الترمذي ان رواية ابي هريرة التي ذكرت في اول الباب ليست بمعتبرة لان ابا هريرة افتى خلاف مرويه وروى عنه عليه السلام ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خداج غير تمام وقال لتلميذه في الجواب اقرأ بها في نفسك والعجب من الشافعي انه يترك الحديث المرفوع في مقابلة راي الصحابي ولم يعمل بالحديث والله در ابي حنيفة لم يترك الحديث ولا قول الصحابي فقال ان ما روى ابو هريرة واستدل به الترمذي على فرضية الفاتحة يعني خداج غير تمام فيه دليل على ان الفاتحة ليست بفرض ولم يفهم الترمذي ان قوله خداج غير تمام لا يصح الا اذا انتقص وصف من اوصاف الصلوة فان نقصان الركن يبطل الصلوة وحينئذ ينبغي ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم فهي باطلة فاسدة او غيرها ثم قوله اقرأ بها في نفسك لا يصح ان يستدل به الامام الترمذي لان المراد من قوله اقرأ بها في نفسك القرأة النفسي لا اللفظي وكيف تكون لفظية فان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال والتطبيق لا يصح الا بالقرأة النفسي لان قول السائل انا نكون احيانا وراء الامام لا يصح ان يحمل على السوال عن القرأة بالجهر لانه لا يجوز لكل عاقل وقد منع بقول النبي عليه السلام مالي انازع القرآن اولا بل يحمل على القرأة السرية خلف الامام فلو حمل جواب ابي هريرة على القرأة اللفظية لعدم التطابق فلما سأل التلميذ عن اوقات القرأة وقال

انا نكون وراء الامام وانت تامر بايا استاذ بقرأتها مطلقا فقال الاستاذ اقرأ بها فى نفسك ففهم التلميذ ان مراد الاستاذ التدبر والقرأة لنفسه فلذا سكت فى قول ابى هريرة قرينة على ان المراد بالقرأ التدبر وان كان الاصل فى القرأة التلفظ وهى قوله فى نفسك فان قول النبى صلى الله عليه وسلم قول مالى انازع القران المراد بالقول التخييل فى القلب بالاتفاق مع انه ليس هناك قرينة ففى ماتحن فيه بعد وجود قرينة كيف لايكون التخييل مرادا **قوله** وروى عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرءون ليس بمؤيد للترمذى لانه لايعلم ان قراءة عبد الله والناس خلف الامام كانت على سبيل الوجوب الفرضية او الاباحة وذهب الترمذى الى الفرضية وتصريح الترمذى بمذهب الفقهاء بقوله وبه يقول احمد وابن المبارك ومالك واسحق لتكثير السواد لان القول بفرضية الفاتحة ليس الا قول الشافعى فقط وما سواه فقال بعضهم بالكراهة التحريمية وهم ابو حنيفة الكوفى وقال بعضهم بالقراءة فى السرية دون الجهرية ومنهم المالك وقال بعضهم بالاباحة فى الجهرية والسرية ومنهم احمد فالحق بالتحقيق الاولى بالنظر الدقيق مذهب امامنا ابى حنيفة الذى هو موافق للدراية والرواية فان الصلوة كانت فيها وسعة فى اول الاسلام ثم نسخ فيها التكلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهذه صلوة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتهليل لكن القرأة بقيت مشروعة مطلقا خلف الامام ثم بعد ذلك نسخت فى الجهرية بقوله صلى الله عليه وسلم اقول مالى انازع القران بقيت القرأة مشروعة فى الصلوة السرية ثم نسخت بعد الايام لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قرأة له لكن لما كان فكر ابى حنيفة صائبا وذهنه سليما ففهم من اول الامر ان مقصود الشارع عليه السلام ان الماموم تابع للامام صلوة الامام والماموم واحدة وقد ثبت غرضه بعد الايام بفضل الله تعالى فحكم من اول الامر بنهى القرأة للماموم والائمة الباقية لما لم يكن لهم يد طولى فى مثل ابى حنيفة فحكم البعض بالفرضية مطلقا وحكم البعض بالمنع فى الصلوة الجهرية وحكم البعض بالاباحة فى السرية والجهرية وغير ذلك واما الدراية فكلهم اتفقوا على ان سهو الامام سهو الماموم فلو كانت صلوة كل واحدة على حدة فما وجه وجوب سهو الغير على الغير وكذلك قالوا ان الامام لو تلا اية السجدة فعلى الماموم ان يسجد معه ان سجدة التلاوة لاتجب الا على من تلا او سمع اية السجدة فلو كان صلوة كل واحدة على حدة فما وجه وجوب سجدة التلاوة على من لم يقرأ ولم يسمع فى الصلوة السرية واما على طرز ابى حنيفة فلا اشكال لان عنده رحمه الله تعالى صلوة الامام والماموم واحدة فيصدق فى حق المقتدى انه قرء بقرينة قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قرأة له وهكذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغى ان يكون الامام عالما متقيا واقرأ واتقى فلو كان صلوة كل واحد على حدة فاى حاجة الى تقوى الامام وحفظه واما على طرز ابى حنيفة فلا اشكال فانه يقول بالافادة من الامام والاستفادة من الماموم فيكون علمه واتقاءه وحفظه ازيد هن خلفه ومنها ما قال عليه السلام الامام ضامن والضمانة لاتتحقق الا بالاتحاد والافادة والاستفادة واشالها كثيرة تظهر بالتتبع سنذكر فى موضعه انشاء الله تعالى فانتظر روى ان الامام الاوزاعى وغيره قالوا لابى حنيفة لم لا تقرأ خلف الامام فقال ابو حنيفة لم يثبت عندى فقالوا لابى حنيفة تعال انا ناظرك فى هذه المسئلة فقال نعم ولكن عينوا منكم رجلا واحدا عالما مقتدى للكل لانا ناظره فانه لايمكن المعارضة والمناظرة بالجميع فى ان واحد فقالوا عينا فقال ابو حنيفة لو الزمته فى هذا المبحث فالزامه الزام لكم فقالوا نعم ولو غلب على فى المسئلة فغلبته غلبة لكم فقالوا نعم فقال ابو حنيفة عجبت منكم فانكم قلتم ان الزام الواحد وغلبته الزام للجميع وغلبته لهم ولا تحسنوا ان يتكلم كل واحد فكيف فى سلطان السلاطين ومالك الاملاك خالق الافلاك يتكلم كل احد ولا يسمع عن غيره وتصدر عنه الحركات المشعرة الى سوء الادب واوجبتم القرأة على الماموم فى حضرة الله تعالى مع كون الامام كفيلا للكل فسكتوا **قوله** اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين سوى الاوقات المنهى عنها والمكروهة **قوله** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غير هذا حديث رخصة فى انشاد الشعر لا تعارض بين ما هو من رواية الباب فى النهى عن تناشد الاشعار فى المساجد وبين ما ثبت برواية اخرى جواز التناشد فى المساجد لان المنهى عنه التناشد فهو عبارة ان يقول الرجلان والرجال فى المحفل والمجلس الاشعار ويعرض كل واحد شعره على الاخر كما يقال فى عرفنا بيت يازى ومشاعره واما تعليم كتب الادب والاشعار فجائز مثلا ان يسئل احد عنا معنى الشعر فلنا ان نبين معنى الشعر وقال البعض معنى التناشد - شعر گوئى باخوش الحانى ونغمه گوئى وهو غير جائز والجائز ما بينا - **قوله** باب ما جاء فى المسجد الذى اسس على التقوى - قوله تعالى، فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت الاية المذكورة فى تعريف سكان مسجد القباء وقصته ان النبى صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه الاية ذهب الى اهل مسجد القبأ وقال لهم اى طهارة اخترتموها فان الله وصف فى كلامه عليكم فقالوا اخترنا الاستنجاء بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هذا فهذا صريح فى ان شان نزول الاية فى اهل مسجد القباء ويخالفه ما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى جواب السائل فقال هو هذا يعنى مسجدى فانه مشعر بان شان نزول الاية المذكورة هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فاجاب بعض الشارحين لدفع التعارض بان الاية نزلت مرتين مرة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم واخرى فى شان مسجد القباء وقال الاستاذ مد الله ظله هذا التاويل بعيد غاية البعد فالاولى ان يحمل معارضة الصحابيين فى معنى اخر وهو ان يقال انه كان يقول ان اهل القباء مختصون فى هذه الفضيلة وكان يقول الخدرى الاية وان نزلت فى حق اهل القباء الا ان اصحاب مسجد النبى صلى الله عليه وسلم داخلون فيها لان العبرة لعموم الالفاظ لا لخصوص المواد فاجاب النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الحصر الادعائى والمبالغة هو هذا يعنى اهل مسجدى داخلون فيها بالطريق الاولى وان نزلت الاية فى شان القباء **قوله** زيارة مدينى لاكثرى النسبة الى المدينة الطيبة مدنى وقد يقال فى النسبة الى المدائن المدائنى والى المدين مدينى **قوله** لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد بعموم النهى استدل البعض الى منع شد الرحال الى القبور وقال الاخرون لا يصح الاستدلال على منع شد الرحال الى القبور بهذا الحديث لان المستثنى منه لابد ان يكون من جنس المستثنى فيكون المستثنى منه لفظ مساجد والمعنى لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد الا الى ثلثة مساجد فثبت من الحديث نفى شد الرحال الى مساجد لا الى القبور وان توسع ويقال ان مستثنى منه عام مثل لفظ موضع او مكان او غيرها فلا يثبت ايضا ما ادعوه لانه ليس المقصود فى شد الرحال الى القبور زيارتها ولا رؤية الموضع والمكان بل المقبور والمكين ومع قطع النظر عن الاستدلال بالحديث هل يجوز شد الرحال الى القبور امر لا نقال الجمهور بالجواز وقال مولانا شاه ولى الله المحدث الدهلوى طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه الاولى عندى ان يمنع شد الرحال الى القبور فى زماننا هذا فان فيه تضييع الدين وترويج البدعة فان الجهال يقولون زيارة مزار خواجه معين الدين چشتى الاجميرى رحمه الله تعالى شانه مرة تعدل حجين فى الثواب وغيرها معاذ الله تعالى **قوله** اذا جعلت المغرب عن يمينك هذا اذا كان مقيما فى جانب الشمال واما اذا يقوم الرجل وهو مقيم فى الجنوب فحينئذ يقع المغرب فى اليسار والمشرق فى اليمين **قوله** قال ابن المبارك ما بين المغرب والمشرق قبلة هذا لاهل المشرق ظاهره مخالف للمشاهدة لان وقوع القبلة بين المشرقين لاهل المدينة لانهم واقعون فى جانب الشمال من الكعبة واما فى حق اهل المشرق فالقبلة قدامهم فقال الاكثرون ان المراد من اهل المشرق هم سكان المدينة المقدسة وقال البعض ان المراد من وقوع قبلة اهل المشرق فى المشرقين مشرق الشتاء ومغرب الصيف بحضرة الصورة والحق ما قال الديوبندى رحمه الله تعالى مد الله ظله انك اذا كنت بين الشيئين احدهما عن يمينك والاخر عن يسارك فيصدق حينئذ انك بينهما وكذلك اذا كنت بين الشيئين احدهما قدامك والاخر خلفك فحينئذ يصدق

انك تجمعهما فعلى هذا لاشك فى كون قبلة اهل المشرق بين المشرقين وان كان اهل المشرق فى جانب الشرق من القبلة الشرقية **قوله** اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا هذه الجملة منسوخة عند الجمهور بحديث امامة النبى عليه السلام فى مرض الوفات قاعدا والناس كانوا قائمين وهذه قصة اخرى عنه عليه السلام وتاول البعض بان المراد صلوا قعودا فى التشهد وهو بعيد لما لفته بظاهر الحديث يعنى فصلينا معه قعودا الخ **قوله** روى عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا هذا الحديث ههنا مختصر والتفصيل ما سياتى بعد انشاء الله تعالى من حديثها بقولها وابو بكر يصلى بالناس الخ فلا تعارض بين روايتيها لان معنى الرواية الاولى انه عليه السلام خرج من بيته فى مرض الوفات وقعد الى جنب ابى بكر ليأتم به فلما علم ابو بكر بمجئ النبى عليه السلام قدما من الله تعالى ومار متاخرا وصار النبى صلى الله عليه وسلم اماما فكان ابو بكر يأتم النبى عليه السلام والناس يأتمون بالصديق **قوله** قال ان زاد على ركعتين فعليه سجدة السهو الخ هذا هو مذهب سيدنا ابى حنيفة روى عنه انه راى عليه السلام فى المنام فقال له عليه السلام وانت توجب سجدتى السهو بالصلوة على فقال ابو حنيفة نعم لكن لا للصلوة عليك يا رسول الله بل لانه ليس من فعلك فانى حدثت بانك تممت من الركعتين كانك على الرضف وقيل انه قال له عليه السلام فى الجواب لا للصلوة عليك بل للنسيان فى الصلوة عليك **قوله** ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد الى ظاهر الحديث ذهب الحسن قال تجوز صلوة التطوع نائما وقال الجمهور لا تجوز النافلة نائما ومضطجعا من غير عذر واستشكل فى محمل الحديث لانه ان كان محمله الصحيح فلا يصح لان النافلة لا تجوز نائما فضلا عن ان يثاب بنصف الثواب وان كان محمله المريض فلا يصح تنصيف ثوابه لان قعود المريض مثل قيام الصحيح فقال البعض بان محمل الحديث الذى هو بين بين لا صحيحا تاما ولا مريضا كاملا اى هو مريض بقدر يستريح بالقعود ومع هذا ان يقيم فيمكن له القيام بالكلفة لكن يتحمل التكليف وصلى قاعدا فاجره نصف اجر القائم يعنى قيام المريض لا قيام الصحيح لان اجر قيام الصحيح والقعود للمريض سواء واجر قيام المريض الذى يجوز له القعود شرعا تتضاعف على اجر قيام الصحيح فان صلى المريض قاعدا مع امكان القدرة على القيام ولو بالمشقة فاجره ينتصف من اجر قيام المريض ويمكن ان يقال ان الغرض من الحديث بيان ثواب الصلوة مع قطع النظر عن الصحيح والمريض والفرائض والنوافل يعنى اجر القائم تزيد على اجر القاعد واجره نصف اجر القائم فى حد ذاته مع قطع النظر عن المرض والصحة ففى المعذور بحكم القياس بتنصيف الثواب لكن حصول زيادة الاجر من كرامات الله تعالى وانعامه واما الجواز وعدمه فلا تعارض له فى الحديث بل الحديث سكت عنهما **قوله** واختلف اهل العلم فى النفخ فى الصلوة فى مذهب ابى حنيفة ههنا تفصيل بانه ان حصلت الحروف بالنفخ تفسد صلوته وان لم تحصل الحروف فلا تفسد الصلوة **قوله** باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام وبعد السلام يجوز عند ابى حنيفة سجدة السهو قبل السلام وبعده لكن الاولى بعد السلام الاول وقبل الثانى فجميع الروايات معمولة بها عنده واما الامام الشافعى فقال ان ما روى من حديث ابن بحينة فهو ناسخ لما قابلها من سجدة السهو بعد السلام لكن دعوى النسخ لا يصح بدون علم التاريخ بالتقديم والتاخير وبدونه خرط القتاد ورويت الروايات فى الجانبين من قوله وفعله عليه السلام لكن ابا حنيفة رجح جانب البعدية من السلام بقاعدة كلية عامة روى فى سنن ابى داود ولكل سهو سجدتان بعد السلام فما ورد من الجزئيات خلافها فتاول مثل بيان الجواز وغيرها **قوله** من صلى الظهر خمسا فصلوته جائزة اليه ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعى واحمد واسحق وقال بعضهم لا يجوز اذا لم يقعد فى الرابعة مقدار التشهد فبنى الخلاف بينهم على فرضية القعدة الاخرى فمن قال بفرضيتها فلم يجوز الصلوة بدونها ومن لم يقل بفرضيتها فيتم الصلوة عنده بدونها فذهب الثورى وابو حنيفة واهل الكوفة الى الفرضية بدليل قوله عليه السلام لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فان الخبر الواحد يثبت به الفرائض العملى وان لم يثبت الاعتقادى وايضا لا نقول بثبوت فرضية القعدة الاخرى بالحديث بل بالنص القرآنى الذى هو مجمل وبينه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله لابن مسعود **قوله** باب ما جاء فى الرجل يسلم على الركعتين فى الظهر والعصر اختلف الامامان الهمامان ابو حنيفة والشافعى ان الكلام ناسيا يفسد الصلوة امر لا فقال ابو حنيفة يفسد وقال الشافعى لا باس ولا فساد واستدل الشافعى بهذا الحديث وقال ان كلام النبى صلى الله عليه وسلم كان ناسيا وحمل ان هذه القصة وقعت بعد نسخ الكلام فى الصلوة واستدل بان ابا هريرة راوى الحديث ذى اليدين وابو هريرة متاخر الاسلام قد اسلم بعد غزوة خيبر ووقعت هذه الغزوة سنة سابعة من الهجرة النبوية والحكم بنسخ الكلام كان ورد بعد الهجرة سنة ثانية غالبا فلا خفاء ان نسخ الكلام مقدم ولم يكن مؤخرا لما ان ابا هريرة قال فى رواية اخرى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقال فى رواية اخرى صليت بصيغة المتكلم فلا مجال لتاويل فيما انتهى ودليل الامام ما روى ان زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة حتى نزل قوله تعالى قوموا لله قانتين فنهينا عن التكلم فى الصلوة فهذا صريح فى نسخ الكلام فى المدينة الطيبة على الاطلاق ولا خصوصية لها بالسهو والنسيان واما جواب الحديث فهو ان قد ار استدلال الشافعى على ان ذا اليدين وذا الشمالين رجلين وثبت لقاء ابى هريرة بذى اليدين وقتل ذو الشمالين فى غزوة بدر وهذا لا يصح لان ما علم من التتبع والنظر فى الكتب المعتبرة فهو الاتحاد كما علم من رواية النسائى وقول الزهرى واسماء الرجال ومن كلام صاحب القاموس الذى هو من متعصبى الشوافع ثبت انهما رجل واحد وشهادة ذى اليدين فى غزوة بدر ولم يثبت لقاء ابى هريرة به ايضا لانه روى ان كلام النبى صلى الله عليه وسلم بعد السلام من الركعتين مع ذى اليدين كان نسيانا بل كان عمدا فانه جاء فى رواية اخرى انه عليه السلام بعد السلام من ركعتين دخل فى حجرته ودخل عليه ذو اليدين فقال للنبى صلى الله عليه وسلم قصة الصلوة فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بلى قد كان بعض ذلك يا نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج عليه السلام ومشى الى اسطوانة فى المسجد وقام بها متشبكا فحمل هذا الكلام على النسيان اعتراض عن الانصاف وبعيد عن الانصاف فان كل احد يعلم ان مثل هذه المناظرة والجواب والسوال لا يكون الا بالعمد وجاء فى رواية اخرى انه عليه السلام قال لاصحابه انى بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فعلموني فهذا منافٍ للنسيان فينبغى ان تفسد صلوته عليه السلام وذى اليدين اولا ثم بعده لما مشى عليه السلام الى حجرته وخرج منها وذهب الى الاسطوانة فهذا تحويل عن القبلة وهو مفسد اخر ثم قال عليه السلام لاصحابه اصدق ذو اليدين ام كذب فقالوا نعم صدق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا ينبغى ان يفسد صلوة جميع الصحابة والشوافع والاحناف كلهم متفقون فى انه اذا قال المصلى نعم فى جواب السائل فيفسد صلوته فالتذكير والسوال والجواب والتصديق والمشى والانحراف عن القبلة لا يحمل الا بعدة مديدة والحمل على النسيان لا يقبله ذهن سليم وفهم مستقيم فلا بد ان يحمل على العمد ويقال ان قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام وايضا قال العينى ان فى هذه القصة كان سيد المؤمنين عمر بن الخطاب داخلا وحاضرا فيها ووقع مثل هذه القصة فى زمان خلافته فامر بالاستيناف فهذا دليل صريح فى ان قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام فمذهبنا موافق للروايات والنصوص منها ان هذه الصلوة لا يصح فيها شئ من كلام الناس وغيرها من الدراية والله اعلم بالصواب **قوله** وهو على راحلته واقام وتقدم على راحلته فصلى بهم ظاهر الحديث مشعر بانه عليه السلام امهم فى هذه الحالة وهو مذهب

ترمذی ص٥٣ ج١

ترمذی ص٥٣ ج١

ترمذی ص٥٤ ج١

ترمذی ص٥٤ ج١

ترمذی ص٥٤ ج١

ترمذی ص٥٤ ج١

الجمهور وعند ابی حنیفة لا تصح الجماعة لاشتراط الاتحاد والمکان عنده فیه والجواب من قوله وتقدم ان التقدم لیس للامامة بل لتعلیم ان النبی صلی الله علیه وسلم کیف صلی **قوله** ثم یکون سائر عمله علی ذلک له معنیان احدهما ان حال جمیع العبادات مثل حال الصلوة بان یکمل الفرض بالنفل مثلا یکمل ما نقص من فرض الزکاة فیکمل بالصدقة النفلیة وکذلک الحج والصوم والثانی ان جمیع العبادات علی الصلوة فان صلحت صلوته فاصلح وافلح فی جمیع العبادات وان خاب وخسر فی الصلوة فقد خاب وخسر فی جمیع العبادات فکانت الصلوة کاملة لجمیع العبادات وموقوفة علیها ولا تعلم کیفیة التکمیل **قوله** اذا صلی احدکم رکعتی الفجر فلیضطجع علی یمینه الامر للوجوب عند البعض من اصحاب الظواهر وعند الجمهور للاستحباب لمن استیقظ لیلة فی عبادة الله تعالی لیرتفع عنه التکاسل ولیصلی الفریضة بعده بالطمانینة لا لمن نام جمیع اللیل حتی الصبح وکذا حال من شغل بالکتب الدینیة فله ان یضطجع ملیا لیصلی الفریضة بالتسکین والاطمینان **قوله** اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة اللام فی المکتوبة للعهد ای الصلوة التی اقیمت لها وخص فی قوله علیه السلام رکعتی الفجر لتاکیدهما بقوله علیه السلام انهما خیر من الدنیا وما فیها وما جاء من قوله علیه السلام لا تترکوهما ولو طردتکم الخیل فلا یترک حتی یطمئن علی رجلیه الرکعة الواحدة من فرض الصبح وان خاف علی المکتوبة فیترکهما **قوله** فلا اذا هذه العبارة تحتمل معنیین احدهما لا باس اذا ای فلیصل والثانی لا تصل اذا فاخذ الشافعی بالمعنی الاول وخص قضاء رکعتی الفجر عن النهی من الصلوة بعد الفجر حتی تطلع الشمس وقال اما منا لما استوی الاحتمالان فلا مجال الی ان یقال انه علیه السلام غضب علیه بانه یعید الفریضة لان الاحناف لما اجابوا فی قصة امامة معاذ بتکرار الفریضة لم یسلمه الشافعی ولو فرضنا انه علیه السلام غضب بالاعادة فتکرار الفرائض یکون لصلوة واحدة کما فی امامة معاذ وههنا لما کان صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم مرة فانی واحد الی التکرار فتعین الثانی ای لا تصل اذا ومن المعنیین المذکورین الاول مبیح والثانی محرم وقال علماء الاصول للنهی والتحریم ترجیح علی المبیح فان قلت ورد فی روایة سنن ابی داود فسکت النبی السکوت تقریر وقرینة الرضاء ما لم یدل امر علی خلافه قلنا فی ما نحن فیه کان استفهام النبی علیه السلام علی سبیل الانکار بقوله صلاتان معا یدل علی انه سکت غضبا لا رضاء علی فعلهما کما ان سکوت عائشة فی مقابلة قول النبی صلی الله علیه وسلم اتخافین ان یخیف الله تعالی علیک ورسوله لها لا یدل علی رضائها وتقریر قوله علیه السلام وکما ان سکوت عمر بن الخطاب فی قصة الجمعة وتهدیده رجلا علی رکعتین فی موضع صلوته بدون التقدیم والتاخیر لا یدل علی رضاء عمر بن الخطاب **قوله** عن ابن عمر قال صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم رکعتین قبل الظهر ورکعتین بعدها روایة ابن عمر مخالفة لروایة عائشة وام حبیبة وعلی وغیرهم حیث قالوا انه علیه السلام کان یصلی اربعا قبل الظهر فالتطبیق ان ما قالت عائشة هو ما رأت فی بیتها انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی اربع رکعات وما قال ابن عمر فهو ما رأی فی المسجد انه صلی الله علیه وسلم صلی رکعتین مکان اربع رکعات احیانا بیانا لتعلیم الجواز وان کانت السنة هی اربع رکعات قبل الظهر ویجری التاویل الثانی بین قولی عائشة **قوله** فاوتر بواحدة الخ ای اجعل اخر صلوتک وترا بالرکعة الواحدة ما صلیت من شفعة کان الوتر رکعة واحدة بالاستقلال قال الشافعی لا احب التطوع بعد الوتر بقوله صلی الله علیه وسلم اجعل اخر صلوتک وترا وقال ابو حنیفة لا یکره لثبوت الرکعتین عن النبی صلی الله علیه وسلم بعد الوتر جالسا والمراد من الاخرویة الاضافیة لا الحقیقیة لئلا تضاد الروایات ولو ارید بالاخرویة الحقیقیة فحینئذ المراد من الصلوة العشاء صلوة فمعناه حینئذ اجعل اخر صلوتک العشاء وترا ولا تقدم الوتر علی العشاء **قوله** کان علیه السلام یصلی من اللیل ثلث عشر رکعات ثمانیة رکعات للتهجد وثلث رکعات للوتر ورکعتین بعد الوتر علی حسب عادته وقبل رکعتی الفجر **قوله** باب ما جاء فی نزول الرب تبارک وتعالی مذهب المتقدمین ان ما وقع من ثبوت صفات الاجسام مثل الوجه والید والنزول هو من متشابهات لا یعلم تاویله الا الله وتاول المتاخرون لئلا یقع الناس فی الخبط لکن التاویل معنی مجازی لا حقیقی **قوله** الوتر لیس بحتم کالصلوة المکتوبة وبه یقول شیخنا واما منا ابو حنیفة فان درجة الواجب عنده ادنی من الفرائض فلا یکون الحدیث حجة علی ابی حنیفة **قوله** فاوتروا یا اهل القرآن ان اردید بالوتر صلوة التهجد فحینئذ یراد باهل القرآن الحفاظ للقرآن وان اردید بالوتر حقیقة الوتر فحینئذ المراد باهل القرآن المؤمنون العاملون علی القرآن المجید **قوله** عن ابی هریرة قال امرنی رسول الله صلعم ما ثبت من عادة النبی علیه السلام ومن امره هو ان یوتر فی اخر اللیل والامر لابی هریرة خلاف عادته والامر وقع للضرورة وهی ان ابا هریرة کان شاغلا بالعلم وخادما وجامعا للاحادیث وکان القیام علی اخر اللیل متعذرا فلذا امره علیه السلام بالوتر قبل النوم الا فالفضیلة فی التاخیر **قوله** عن عائشة قالت کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث عشرة رکعة یوتر من ذلک بخمس لا یجلس فی شئ منهن الا فی اخرهن فقد اتفق من لدن زمان الاصحاب الی ساعتنا علی ترک الوتر بثمان وسبع وتسع واحدی عشرة وثلث عشرة وذهب الجمهور الی وجوب الوتر بثلث رکعات لا برکعة واحدة وذهب السفیان الی جواز وتر برکعة وثلث وخمس ولم یذهبا الی جواز الوتر بخمس رکعات احد سوی السفیان لکن کلهم اتفقوا حتی الجمهور والشافعی والسفیانین علی افضلیة الوتر بثلث رکعات حتی ان الامام احمد نقل الاجماع علی افضلیة الوتر بثلث رکعات فالاخذ بالمجمع علیه فی الفضلیة اولی واصوب فلذا قال ابو حنیفة ان الوتر ثلث رکعات ثم اختلف ابو حنیفة والشافعی فی التسلیمة والتسلیمتین فقال ابو حنیفة وقال باثنین وقال الامام الطحاوی روایة عائشة لا یفهم معناه لانه ان کان جمیع ثلث عشرة رکعات وتر الزم نفی صلوة التهجد عن النبی صلی الله علیه وسلم مع انها ثبتت بروایات معتبرة ومخالفة للروایات الاخری لابن عباس وعلی وعائشة فلذا نترکها ولا نعمل علیها فان ببیان عائشة عادة النبی صلی الله علیه وسلم یقولها حتی لقی الله تعالی یدل علی نسخ ما سوی الثلث وهذا الطریق هو الاسهل ویمکن التاویل بان المراد یوتر بخمس یعنی کان یوتر بثلث مع الرکعتین بعدها ومعنی قولها لا یجلس فی شئ منهن الا فی اخرهن یعنی کان لا یصلی التهجد الوتر جالسا الا الرکعتین الاخریین **قوله** من نام عن الوتر او نسیه فلیصل اذا ذکرها مؤید لابی حنیفة لانه علیه السلام لما امر بقضاء الوتر والامر للوجوب ما لم تعرف قرینة صارفة وظاهر ان القضاء علی حسب الاداء فیکون اداء الوتر واجبا وهو مشرب امامنا **قوله** الیس لک فی النبی صلی الله علیه وسلم اسوة حسنة رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر علی راحلته الخ الخلاف فی جواز صلوة الوتر علی الراحلة وعدم الجواز مبنی علی خلاف اخر وهو ان الوتر واجب امر لا فمن قال بالوجوب فقال بعدم الجواز ومن قال بعدم الوجوب ذهب الی الجواز فقال ابو حنیفة بالوجوب لا یجوز علی الراحلة والجواب عن الحدیث انه اخرج الطحاوی باسناد صحیح عن ابن عمر انه کان یصلی علی راحلته ویوتر علی الارض فلما تعارض روایة ابن عمر بفعله فنا خذ بفعله لان فعل الراوی بیان الحدیث کما هو فی الاصول وتبین معنی الحدیث بان المراد بالوتر صلوة اللیل وهی التهجد لا خلاف فی جوازه علی الدابة واطلاق الوتر علی صلوة اللیل کثیر ونقول ان المراد بالوتر علی الحقیقة فحینئذ قول ابن عمر یحمل علی مکان الضرورة وعند الضرورة تجوز الفریضة ایضا او نقول ان هذه القصة قبل وجوب الوتر **قوله** التمسوا الساعة التی ترجی فی یوم الجمعة بعد العصر الی غیبوبة الشمس هذه الساعة اما دائرة وسائرة کما هو فی لیلة القدر وهو المشهور من المذاهب فحینئذ لا اشکال فی الاحادیث المتعارضة واما ان تکون معینة فحینئذ یقال ان ما قیل فی الاحادیث بعد العصر الی غیبوبة الشمس او اقامة الصلوة الی الانصراف عنها او غیر ذلک فعلی احتمال غلبة الظن لا الیقین **قوله** من اغتسل یوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فکانما قرب بدنة ومن راح فی الساعة الثانیة الخ ورد فی هذه الروایات خمس ساعات ورد فی روایة النسائی ست ساعات ورد

فيها بعد الكبش البط ثم الدجاجة ثم البيضة واختلف فى ابتداء هذه الساعات فقال الجمهور من اول النهار الى الزوال وقال الاخرون من الزوال الى ان يخرج الامام

قوله واختلف اهل العلم على من تجب عليه الجمعة الخ ذهب البعض الى قوله عليه السلام الجمعة على من اواه الليل وقالوا تجب الجمعة على من هو مصداق الحديث وذهب الشافعى واحمد واسحق والوحنيفة الى قوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء ونقول ان قوله عليه السلام وامره لاهل القباء بالاتيان الى الجمعة فى المسجد النبوى يحتمل ان النبى عليه السلام امرهم بان تجب الجمعة على كل احد مكلف وعليكم الاتيان الى الجمعة والثانى انه عليه السلام امرهم على طريق الاستحباب يعنى الاولى ان يحضر منكم رجال الى الجمعة اذا كانوا فارغين من امور الدنيا واما من شغل بامر الدنيا فليس الحضور عليه ضروريا فالمعنى الثانى يوافق ابا حنيفة ونحن نرجح المعنى الثانى لما جاء فى البخارى وابى داود ان اهل عوالى المدينة واهل القباء كانوا ياتون جماعة جماعة يعنى جماعة فى هذه الجمعة واخرى فى الاخرى هكذا فلو كان امر النبى عليه السلام لهم على طريق الوجوب فما معنى اتيانهم جماعة جماعة واما قوله عليه السلام الجمعة على من اواه الليل الخ ليس بمخالف لابى حنيفة ايضا لان الامر للاستحباب وعلى تقدير الوجوب معناه تجب الجمعة على من اواه الليل فى اهله اى يكون مقيما لا مسافرا. يعنى جمعه بر ان كس ست كه شب باشى او در خانهٔ خود باشد وان كسكه شب باشى او در خانهٔ خود باشد ان مقيم باشد نه مسافر قوله

باب ما جاء فى الركعتين والامام يخطب الخ اليه ذهب الشافعى وخمسة عن النهى عن الكلام وقت الخطبة هاتين الركعتين واما مذهب جمهور الصحابة منهم عمر وابو بكر و

على والسلف عن كبار التابعين فهو عدم الجواز فلذا ذهب اليه ابو حنيفة ايضا واما قول الترمذى والقول الاول اصح فهو رأيه قال شيخنا مد ظله ان الامام النووى من متعصبى الشافعية ومن دابه انه يثبت مذهبه بجد وجهد ولما لم يكن لعلمه سبيل فى تلك المسئلة فتال غضبا اقول من قال بعدم جواز الركعتين فقوله مردود سبحان الله كيف يكون قول الشيخين وعلى وكبار الصحابة مردودا فلو قيل قول ابى حنيفة على هذا مردود فلا باس به فالعياذ بالله من التعصب وكيف تجوز الركعتان وقت الخطبة فان

قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انزل فى الخطبة على رأيهم فيخالفه ومخالف النص متروك وكذلك قول النبى عليه السلام من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا فلما سقط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع فرضيتهما وقت الخطبة فكيف تجوز الركعتان من النافلة مع ان قول النبى عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام صريح فى النهى من الصلوة وقت الخطبة وقال فى جواب الحديث بانه عليه السلام كان ترك الخطبة حتى فرغ الرجل عن الصلوة وقيل صلى ركعتين قبل بداية عليه السلام فى الخطبة والاصح ان يقال ان هذه القصة كانت قبل نسخ الكلام فى الخطبة فانه عليه السلام كان ترك الخطبة اذا اجاء الرجل وامر الناس بالتصدق عليه ونزل عن المنبر وذهب بعض الصحابة الى بيوتهم وجاؤا باشياء وجمعوا المال والثياب له والعقل السليم والفهم المستقيم يعلم ان مثل هذه الافعال لا ياتى فى اثناء الخطبة بعد نسخ الكلام فلذا نحمله على ما قبل النسخ مع ان قاعدة اهل الاصول ان الاباحة والنهى اذا تعارضا ولم يعلم التاريخ فالاولى بتأخر النهى اجتنابا عن تعدد النسخ

تريد ابا حنيفة قوله ويقال ان من اول من خطب قبل الصلوة فى العيدين مروان بن الحكم كان مروان بن الحكم ظالما فحاشا مستدبرا عن سنته عليه السلام وكان يسب الناس فى المجامع مثل الجمعة والاعياد والناس كانوا لا ينتظرون بعد الصلوة الى الخطبة لسبه فى اثناء الخطبة فلذا قدم الخطبة على الصلوة لئلا ينتشر الناس كانوا ينتظرون للصلوة لامحالة قوله من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم الوعيد فى حق من يتخطى رقاب الناس مع عدم خلو الموضع فى صف المقدم

واما لو كان الموضع فى صف المقدم خاليا فحكمه ان يتخطى رقاب الناس ويجلس فى مقدم الصف ولكن لا يؤذى احدا قوله الا ان الشافعى يقول التقصير رخصة فى السفر

قال شيخنا مد ظله لا سبيل الى ما ذهب اليه الشافعى فانه عليه السلام كان عادته الشريفة انه كان يفعل المكروه تعليما للبيان اجوازا ولو كان الاتمام مشروعا لفعله عليه السلام وابو بكر وعمر ولو مرة والشافعى يقول ان الاتمام ايضا عزيمة كيف ولو كان عزيمة فينبغى ان يترك عليه السلام القصر فى عمره ولو مرة واحدة فانه عليه السلام واصحابه ابو بكر وعمر كانوا اشد حرصا منا على العبادة والتقرب الى الله تعالى وكانوا لا يتركون الامور المستحبة كيف وقد نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع فى السفر جميع الليلة على الراحلة وغيرها احيانا ونوازن بين اتمام الفريضة والنفل ايهما اهون فعلمنا بداهة ان الاتمام اهون ومعلوم ان التقرب اليه تعالى بالاهتمام افضل من احياء الليل بالنوافل فلو كان الاتمام عزيمة كما قال الشوافع لزم اختيار الشاق والمفضول ترك الاهون والافضل عياذا بالله ولما اتم عثمان بعد ثمانى سنين مرة انكر عليه جميع الصحابة الكبار الفقهاء المجتهدين فلو كان الاتمام عزيمة فما وجه انكار جم غفير من اصحابه عليه السلام ولما انكر الاصحاب على عثمان فلم يقل فى جوابهم ان الاتمام عزيمة كما قال الامام الشافعى بل استدل بوجوه اخر مثل الاقامة والامامة وغيره ولو كان الاتمام عزيمة وفضيلة لقال عثمان فى جواب الاصحاب المنكرين على فعله انى عامل بالعزيمة والله اعلم بمراده قوله واما اسحق فراى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس الخ لا يصح تعيين

تسعة عشر يوما بحديث ابن عباس لانه ورد فيه روايات اخر اقل من تسعة عشر يوما مثل خمسة عشر يوما واقل من خمسة عشر ايضا نظرا فى الصحيحين فلا يصح توقيت

اسحق به وهذه قصة فتح مكة شرفها الله تعالى قوله روى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع فى السفر وروى عنه خلافه ايضا فالتطبيق بين قولى ابن

عمر يمكن بوجهين احدهما ما قال البخارى ان النوافل على قسمين تابع للفرائض وغير تابع مثل التهجد وصلوة الضحى فما ورد انه صلعم كان لا يتطوع فهو راجع

الى القسم الاول وما ورد انه عليه السلام كان يتطوع فهو راجع الى القسم الثانى او يقال ان المسافر ان كان فى طريق السفر يترك النوافل وان كان فى موضع

الاقامة مثلا فعليه ان يصلى النوافل حينئذ احرازا للفضيلة قوله عن ابن عمر انه استغيث على بعض اهله فجد به السير واخر المغرب حتى غاب الشفق الخ

بين ابى حنيفة والشافعى فى كيفية الجمع فقال الشافعى بالجمع الحقيقى وقال ابو حنيفة بالجمع الصورى سيأتى للشافعى اثر ابن عمر وسنذكر معناه وقال شيخنا مد ظله لا سبيل

الى ما ذهب اليه الشافعى فانه على مسلكه يلزم خلاف نص القرآن نحو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

وقاعدة اصحاب الاصول ان الزيادة على نص القرآن لا يجوز بالخبر الواحد وعلى مسلكه تلزم الزيادة ويلزم خلاف الاحاديث فى هذا الباب منها ما قالت عائشة كان عليه السلام

فى السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ومنها ما قال سعد بن مالك كنا نجمع نقدم هذه ونؤخر هذه ومنها ما روى عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله

قال ما رأيت النبى عليه السلام صلى لغير ميقاتها الا بجمع وكذلك عائشة ايضا فهذا صريح بشرط الانصاف فى كيفية الجمع بتقديم الاخرى وتاخير الاولى ولو كان ما ذهب اليه

الشافعى فى معنى التقديم والتاخير لا يصح استدلال الشافعى باثر ابن عمر لان معناه حتى غاب الشفق الاحمر كذا قال العينى او يقال ان معناه حتى قرب غيبوبة الشفق و

اثر ابن عمر فى الترمذى مختصر وجاء فى الصحاح مفصلا على وجه لا يبقى فيه وجه استدلال الشافعى ولا يسع التاويل فيه وموافق لابى حنيفة فان نافعا مولى ابن عمر

قال كنت مع ابن عمر فى هذا السفر فلما جد به السير غربت الشمس فقلت الصلوة فما اجابنى واجتهد فى السير فقلت ثانيا بعد ساعة الصلوة فما اجابنى وجد به

السیر قال نافع فتعجبت انه کیف یتغمض عن الصلوٰة مع کونه جلیل المناقب ضرب المثل فی اتباع السنة فنزل ثم صلی المغرب قال احضر الطعام قال نافع فاحضرت الطعام فاکل فلما فرغ عن الاکل اشتغل بالحوائج الضروریة وانتظر مدة وزمانا قلیلا حتی غاب الشفق فصلی العشاء ثم ارتحل فهذا صریح فی ان ابن عمر صلی قبل غیبوبة الشفق صلوة المغرب فکیف یمکن استدلال الشافعی باثر ابن عمر **قوله** باب ما جاء فی صلوة الاستسقاء الاصل فی الاستسقاء الدعاء عند امتناع من ان یکون فی ضمن الصلوة اوسواها لقوله تعالی فقلت استغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا وایضا کان علیه السلام قائما یخطب الجمعة وجاء اعرابی فقال یارسول الله علیه السلام ضاع المال وهلک العیال فاستغفر علیه السلام ربه قائما فاطبق الغمام وامطر السماء حتی سال الماء علی لحیته علیه السلام ثم صلی الجمعة فعلم مما ذکرنا ان الجماعة فی الاستسقاء لیست بضروریة ولو کانت ضروریة لما ترک علیه السلام فان صلی بالجماعة جاز وان صلی واحد اجاز عند ابی حنیفة ولاحرج فی الوجهین واما الشافعی فقال بالجماعة واجاب عما ذکرنا من القصة بان صلوة الجمعة قامت صلوة الاستسقاء ولم تبق الجماعة الی صلوة الاستسقاء علیحدة ورد بان المطر اذا نزل فای حاجة الی الصلوة وایضا ثبت بروایة اخری ان النبی علیه السلام دعا علی الکفار فحصل القحط ومنع المطر فجاء ابوسفیان الی النبی علیه السلام وقال یارسول الله صلی الله علیه وسلم هلک الناس فادع لنا ربک فدعا علیه السلام فمطر السماء مع انه لایمکن هناک صلوة الجمعة ولاغیرها فلایجری جواز الشافعی فی مقامنا هذا فثبت ان الحق ما قال ابوحنیفة **قوله** باب فی صلوة الکسوف الخ ورد فی الروایات من رکوع الی ستة رکوعات واختلف الامامان الهمامان ابوحنیفة والشافعی فقال امامنا ابوحنیفة برکوع واحد قال الشافعی برکوعین وترک کل من الامامین الروایات الباقیة فالشافعی وابوحنیفة سواء ان فی الترک الا ان اباحنیفة سبق علیه بفضیلة لم یبنها الشافعی وهی القاعدة الکلیة الشرعیة اعنی رکوعا واحدا فی رکعة واحدة واستدل الشافعی فی الاخذ برکوعین بروایة ابن عباس وعائشة انهما رویا رکوعین فی رکعة ولایصح استدلاله بروایتهما کیف وقد روی عنهما خلاف ما استدل به الشافعی فانه روی عن عائشة ثلث رکوعات وکذا عن ابن عباس وقال الامام الترمذی لحدیث عائشة وابن عباس حدیث حسن صحیح فالعجب ان الشافعی کیف رجح احد مرویهما علی الاخر مع ان کلا الحدیثین حسن صحیح وللّٰه در امامنا ابی حنیفة حیث تاول فی الروایات المختلفة للمتعارضة واجتهد اجتهادا بلیغا ثم حکم نظرا علی القاعدة الکلیة الشرعیة وقیاسا علی ماسواها برکوع واحد وقال اما الروایات المختلفة المتعارضة وقع فیها اضطراب ورواة تعدد الرکوع کلهم اطفالون ونساء هم اللاتی مرتبتهن متاخرة عن مرتبة الرجال ولم یرو احد من الرجال البلغاء تعدد الرکوع وایضا لیس یحمل ما فیها ثابتة تعدد الرکوع والاختلاف فی الروایات علی تعدد القصة لان الکسوف وقع فی زمن النبی علیه السلام مرة واحدة یوم مات سیدنا ابراهیم بن محمد علیهما الصلوٰة والسلام ووجه تعدد الرکوع اضطرابا ووجه الاضطراب انه صلعم کان اطال القیام یومئذ علی خلاف عادته الشریفة علیه السلام وکان النهار قد اظلم واظلمت الشمس وکان الحر فی درجة الکمال واغشی اکثر الناس من الحر والظلمة واطالة قیام النبی علیه السلام وکانت قد احضرت الجنة والنار عند وجه النبی علیه السلام وکان علیه السلام فی حالة عجیبة وقصة غریبة کما هی مذکورة فی الاحادیث وکان علیه السلام یقول مرة الله اکبر مرة سبحان الله ومرة لا اله الا الله وغیرها وکل ذلک ثبت بالحدیث فلما سمع المتاخرون الله اکبر من النبی علیه السلام ظنوا انه رکع فرکعوا علی زعمهم ثم لما قال علیه السلام سبحان الله اوغیرها ظن المتاخرون انه قال سمع الله لمن حمده فقاموا ثم لما قال علیه السلام لفظا اخر ففهموا انه رکع ثانیا وهکذا مع انه لم یکن سوی رکوع واحد لما لم یروا المتقدمین من المتصلین بالنبی علیه السلام تعدد الرکوع لانهم کانوا یعلمون انه علیه السلام ما رکع وما خرج من الالفاظ مثل الله اکبر وغیره فخرج قائما لا راکعا او یقال فی تاویل تعدد الرکوع ان النبی علیه السلام لما اطال الرکوع تعذر ذلک علی الاطفال والنساء الذین هما قلیل الهمم فقاموا ورفعوا رؤسهم لینظروا ماذا حال المتقدمین اهم فی القیام ام فی الرکوع فلما راوا وجد وا بعضا من المتقدمین انه یرفع رأسه لینظر سابقه فلما رأی الناظرات هم فی الرکوع رکع هو ایضا فلما نظر المتاخرون الیه انه انتقل من القیام الی الرکوع ظن انه رکع ثانیا ومن رای ثالثا ومن رأی رابعا ظن انهم رکعوا رابعا مع انه لم یکن شئ منها وان قول النبی علیه السلام بعد انجلاء الشمس ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله تعالی لا تنخسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتم ذلک فصلوا کاقصر صلوة تکم یعنی فریضة الصبح یدل بشرط الانصاف علی مذهب امامنا ابی حنیفة فان المقصود من التشبیه ان یکون افعال المشبه مثل افعال المشبه به والحاصل انا لا نسلم تعدد الرکوع ولو سلم فلا یمکن العمل الا اذا تعین مقدار واحد وهو لم یتعین فانه قد روی من الرکوع الی خمس رکوعات ولو سلم تعیین المقدار الواحد فنقول انه علیه السلام امر بعد تمام الصلوة اذا رأیتم مثل هذا فصلوا کاقصر صلوا تکم یعنی الصبح فامر برکوع واحد فترجح قوله وامره علی فعله **قوله** واختلف اهل العلم فی القرأة فی صلوة الکسوف اتفق الامامان السعیدان ابوحنیفة والشافعی علی ترک القرأة بالجهر فی الکسوف بقوله علیه السلام صلوة النهار عجماء وترک المقلدون امامهم ترک الاحناف باحنیفة والشوافع الشافعی وقالوا بالجهر **قوله** عن سمرة بن جندب قال صلی بنا علیه السلام فی الکسوف ولا نسمع له صوتا هذا ما استدل به ابوحنیفة والشافعی فی عدم الجهر فی الکسوف واستدل المالک واحمد واسحق علی الجهر فی صلوة الکسوف وقالوا فی جواب حدیث سمرة بن جندب ان عدم سماع سمرة لا یدل علی عدم القرأة فی الواقع لاحتمال انه لم یسمع لبعده والعجب انهم کیف قالوا فی الجواب لو کان عدم سماع سمرة بوجه بعده فینبغی ان لا تسمع عائشة بطریق اولی لبعدها عن سمرة ایضا ونقول فی الجواب من حدیث عائشة انها لم تسمع فی الحقیقة بل وقعت فی الغرور من الفاظ النبی علیه السلام فانه علیه السلام لما قال الله اکبرا وسبحان الله وغیره بالجهر کما ذکرت فی باب الکسوف فسمعت فظنت انه یقرء بالجهر والدلیل علیه انه ما روی عنها انها قالت قلت قیام النبی علیه السلام فی صلوة الخسوف قدر قراءة سورة البقرة تخمینا فهذا دلیل قوی علی انها لم تسمع کیف لو سمعت فما معنی التخمینة وقالت صریحا انه علیه السلام قرأ بسورة کذا وکذا **قوله** باب ما جاء فی صلوة الخوف ثبت فی ترتیب صلوة الخوف ستة عشر صورة غالبا واقوی الروایات فیها روایتان روایة ابن عمر وسهل بن ابی حثمة فاخذ ابوحنیفة بروایة ابن عمر واخذ الشافعی بروایة ابن ابی حثمة وکل وجهة هو مولیها ورجح سید الفقهاء ابوحنیفة روایة ابن عمر لما انها موافقة للنص القرانی ولما فی اختیاره اجتناب عن مفاسد فی روایة ابن ابی حثمة منها الکیفیة التی فی روایة ابن ابی حثمة لا یاتی الا اذا کان العدو جانب الکعبة ومنها انه علی حسب روایته یلزم خلاف وضع الامام یعنی اتباع الامام للمأموم بان یقعد الامام منتظرا الی تمام هذه الطائفة صلوتها ومجی الطائفة الاخری ومنها فراغ المأموم قبل امامه وهو منهی عنه لقوله صلی الله علیه وسلم لا تسبقونی فی الرکوع والسجود **قوله** سمعت وکیعا یقول لم یکذب ربعی بن ... خراش فی الاسلام کذبة ونقل فی فضائله انه رحمه الله تعالی کان والم الصحة عدیم الضحک متباکیا متحسرا ومتبذلا وسئل عنه وجه عدم الضحک فقال کیف یضحک من هو غریق فی غمه فانی لا اعلم مسکنی فی الجنان ام فی النیران وساضحک فی یوم الیقین انی من اهل الجنان فانتهی عمره الی ان ضحک وقت النزع **قوله** عن ابی هریرة قال سجدنا معه علیه السلام فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک وهذا الحدیث حجة علی الامام مالک حیث لم یقل بالسجود فی المفصلات قال ان السجود فی المفصلات کانت مشروعة فی مکة ثم نسخ بالمدینة ووجه الحجة ان اباهریرة متاخر الاسلام اسلم بالمدینة وانه یبین سجوده مع النبی علیه السلام فی المفصلات بالمدینة قوله فقال انما تزک النبی

علیہ السلام السجود لان زید بن ثابت حین قرأ فلم یسجد علیہ السلام هذا التاویل علی مذهب الشافعیؒ لان عنده یجب السجود علی السامع اتباعًا للقاری فاذا لم یسجد زید لم یسجد علیہ السلام ایضًا وهذا لا یستقیم علی مذهب امامنا فالتاویل علی مذهبه ماذکره الترمذیؒ بقوله وقالوا ان سمع الرجل وهو علی غیر وضوء فاذا توضأ سجد اه **قوله** عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل کان یصلی مع النبی علیہ السلام المغرب ثم رجع الی قومه فیؤمهم الخ الاصل فی هذا الباب انه لا یجوز اقتداء المفترض خلف المتنفل عندنا وعند الشافعیؒ یجوز وکذا اقتداء مفترض خلف مفترض اٰخر واستدل الشافعیؒ بروایة معاذ بن جبل وحمل المغرب علی العشاء وقالوا ان معاذ بن جبل کان یصلی مع النبی علیہ السلام الفریضة ثم یاتی ویؤم قومه فرائضهم وکانت صلوته نفلا قال شیخنا مد ظله لا یصح استدلال الشافعیؒ بحدیث معاذ بن جبل فان لفظ المغرب یستعمل فی معنی العشاء لکنه قلیل نادر جدا واما استعمال العشاء فی المغرب فکثیر شائع فی العلوم فعلی ای وجه اخذ الشافعیؒ فلا یصح الاستدلال لانه لو اخذ العشاء فنسلم لکنه لا یصح تخصیصه بان معاذا کان یصلی مع النبی علیہ السلام الفرائض ویؤم القوم النوافل والتخصیص لا دلیل علیه فانه یحتمل انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم النوافل ویصلی مع قومه الفرائض هذا الاحتمال مساو لاحتمال الشافعیؒ وهو مستدل یضره الاحتمال لقول اهل الاصول اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فلا یتم استدلاله حتی ینفی احتمالها فنحن لا نؤوّل فی المغرب بل نبقیه علی حاله وان لم نحمل الشافعیؒ علی العشاء بل علی المغرب فلا یصح ایضًا لانا نا ان معاذا یصلی مع النبی علیہ السلام فریضة المغرب ویؤم قومه النافلة وهذا لا یجوز عند الشافعیؒ لان تعدد رکعات النفل بثلث لا یجوز عنده ولو صلی معاذ مع النبی علیہ السلام النوافل فلا یجوز عنده ایضًا النوافل بثلث رکعات فالحاصل ان الشافعیؒ یضره کل حال اعم من ان یقول ان هذه القصة فی العشاء او المغرب فلو حمل فی العشاء فیضره احتمال الجانب المخالف وان حمل علی المغرب فیضره النوافل بثلث رکعات مع احتمال الجانب الاخر واما ابو حنیفةؒ فلا یضره شئ لانه یقول ان هذه قصة من قبل نحن تعدد الفریضة فی وقت واحد واما بعد النسخ فلا یجوز ولا یصح اقتداء المفترض خلف المتنفل او مفترض اٰخر لان صلوة الامام والمقتدی واحدة والاتحاد دینا فی الاختلافؒ والاتحاد وان لم نعلم من الاحادیث صراحة لکنها علمت باشارات ودلالات منها فساد صلوة المقتدی بفساد صلوة الامام وصحتها بصحتها ومنها ان الامام یجب ان یکون متورعًا ومتدینا ومتقیا وعالمًا وعابدًا ومتبعا للسنة ولولا الاتحاد فما الفائدة فی اقتداء الامام فعلم ان من الامام افادة ومن المأموم استفادة ومنها قوله علیہ السلام الامام ضامن ای صلوة المقتدی فی ضمن صلاة الامام ومنها سهو الامام سهو المأموم وان لم یسه ای المأموم ومنها ان سجدة التلاوة للامام سجدة للمقتدی مع انهم اتفقوا ان سجود التلاوة لا تجب الا علی من تلا او سمع ولم یسمع المأموم فی الصلوة السریة ولذا قال الامام ابو حنیفةؒ بعدم وجوب الفاتحة علی المأموم بصلوة امامه فجمیع ما ذکرنا یدل علی اتحاد صلوة المأموم بصلوة امامه فلذا لم یجز اقتداء المفترض خلف المتنفل او مفترض اٰخر فقصة معاذ بن جبل محمول علی الابتداء ولو لم یحمل علی الابتداء ویقال فی العشاء فیجوز اذا کان صلی خلفه علیہ السلام النافلة ولو حمل علی المغرب فلا یصح ایضًا لکراهة النافلة بالثلث ولا یصح استدلال الشافعیؒ به اعم من ان یکون المغرب لکراهة النفل عنده بثلث رکعات وان کان عشاء فلاحتمال الجانب المخالف **قوله** باب ماذکر فی الالتفات فی الصلوة الالتفات علی ثلثة اقسام بالعین وبالرأس وبالصدر الاول جائز بالاتفاق بلا کراهیة وخلاف اولی والثانی جائز فی الضرورة والثالث لا یجوز بحال بل یفسد الصلوة **قوله** کان یتوضأ بالمکوک المکوک المد ومکاکی جمعه خلاف القیاس والمدریج الصاع ومقدار المد رطلان فلما کان المد رطلان والمدریج الصاع علم ان الصاع ثمانیة ارطال وهو الصاع العراقی الذی قال به ابو حنیفةؒ **قوله** باب ماجاء اذا ادیت الزکوة فقد قضیت ما علیک ای من حقوق الله تعالی من هذا الجنس واما حقوق العباد مثل نفقة الاولاد والزوجة والوالدین والقرض وغیر ذلک فباق بعده او یقال ادیت ما علیک من حق الله المعین واما غیر المعین مثل اطعام البائس الفقیر والیتیم وابن السبیل واداء حاجة بیت المال اذا کان خالیًا فباق بعده فلا اشکال علیه **قوله** لا اوع منهن شیئًا ولا اجاوزهن ثم وثب فقال علیه السلام ان صدق الاعرابی دخل الجنة یحتمل ان یتعلق ان صدق الاعرابی دخل الجنة بقول الاعرابی لا اوع منهن شیئًا ولا یتعلق بقوله ولا اجاوزهن لان الزیادة علی الفریضة لا قباحة فیه ویحتمل ان یتعلق بکلا الفعلین والمعنی اؤدی کما امرنی علیه السلام ولیس فیه نفی الزیادة بل مجرد نفی النقصان ویحتمل ان یکون نفی الزیادة والنقصان علی سبیل الفرضیة یعنی لا ازید شیئا معتقدا لفرضیته ولا انقص شیئا معتقدا لعدم فرضیته فلا یفهم نفی زیادة التطوع ولا یبعد ان یقال ان النبی صلی الله علیه وسلم بین الفرائض والنوافل بحذا فیرها اجمالا فقال الاعرابی حینئذ ما قال ولا یخفی ما من البعد **قوله** قد عفوت عن صدقة الخیل الخیل ثلثة اقسام للخدمة وللتجارة والقسم الثالث لا للخدمة ولا للتجارة یعنی السائمة فی الاول لا تجب فیه الزکوة بالاتفاق والثانی تجب فیه اتفاقًا والثالث مختلف فیه فقال ابو حنیفةؒ بالوجوب وقال الاٰخرون بعدم الوجوب هذا خلاصة المذهب فالمعنی عفوت عن صدقة الخیل ای للاستخدام **قوله** من کل اربعین درهما درهم هذا بیان الحساب لا تحدید النصاب بدلیل قوله علیہ السلام لیس فی تسعین ومائة شئ فاذا بلغت مائتین ففیها خمسة دراهم **قوله** اذا زادت علی مائة وعشرین ففی کل خمسین حقة وفی کل اربعین بنت لبون وعند ابی حنیفةؒ اذا زادت علی مائة وعشرین فیستانف بان فی خمسة ابل شاة وفی عشرة شاتان الخ وعمل الشافعیؒ بهذا الحدیث والحدیث بظاهره یخالف لابی حنیفةؒ والجواب عن الحدیث انه لیس فیه نفی الاقل بل الحدیث ساکت عنه وثبت بروایة عمرو بن حزم فی النسائی فما کان اقل من ذلک ففی کل خمس درهم شاة فیعمل بالزیادة واذا بلغ النصاب بعد العمل بالزیادة الی خمسین فتجب الحقة واذا بلغ اربعین فتجب بنت لبون فعمل ابو حنیفةؒ بالحدیثین وترک الشافعیؒ حدیث الاقل **قوله** لا یفرق بین مجتمع ولا یجمع بین متفرق الجمع والتفریق عند ابی حنیفة باعتبار الاملاک وعند الشافعیؒ باعتبار الرعاة والمنزل والمرعی فمثاله انه کان لرجل عشرین شاتا فی مرعی وثلثین فی مرعی اخر فعند ابی حنیفةؒ تجب الزکوة والا یلزم تفریق المجتمع فی ملک واحد وعند الشافعیؒ لا تجب والا یلزم جمع المتفرق صورة اخری مثلا کان لرجل عشرین شاتا وللاٰخر ایضًا عشرین شاتا فاجتمعا عند راع واحد فعند ابی حنیفة لا تجب الزکوة والا یلزم وجوب الزکاة فی اقل من نصابها وعند الشافعیؒ تجب والا یلزم التفریق **قوله** وما کان من خلیطین فانهما یتراجعان بالسویة الخلیطان الشریکان بحیث یکون کل واحد منهما شریکا للاٰخر فی کل جزء شائع من المال مثلا حصل لهما المال بالارث والهبة والشراء وغیر ذلک وهذا التفسیر عند ابی حنیفةؒ واما عند الشافعیؒ فیصدق الخلیطان وان لم یکن کل واحد منهما شریکا لصاحبه فی کل جزء شائع من المال مثلا کان لاحد عشرون ابلا وللاٰخر عشرون ایضًا فاجتمعا عند راع واحد فعند الشافعیؒ یصدق ان یقال انهما شریکان خلیطان وعند امامنا ابی حنیفةؒ لا یصدق لانه لیس کل احد شریکا لصاحبه فی کل جزء شائع من المال بل التفسیر عنده ما قلنا وقد متنا فاذا کان لرجل عشرین ابلا وللاٰخر اربعین ابلا فاجتمعا عند راع واحد فاذا اجاء المصدق فمتی اخذ الزکوة خلاف بیننا وبین الشافعیؒ فقال الشافعیؒ یاخذ من مجموع ستین ابلا زکوة هذا النصاب یعتق حقة ولا یلاحظ ملک کل واحد وعندنا لیس له ان یاخذ من المجموع الزکاة بل یأخذ من کل واحد زکوة حصته ثم اختلفا فی التقسیم التراجع بالسویة فترتیب التراجع عند الشافعیؒ انه اذا اخذ المصدق من المجموع حقة وکانت قیمة الحقة مثلا ستین درهما فعشرین درهما فی حق صاحب عشرین ابلا لان ماله بمال صاحبه نسبة الثلث فکذا فی القیمة واربعین درهما فی حق صاحب اربعین ابلا لان ماله بمال صاحبه نسبة الثلثان فکذا

فى القيمة فان زاد درهم على ذمة خليطه فلا ان يرجع على صاحبه حتى يستوفى حقه واما عندنا فى صورة الخليطان عندنا مثلا حصل لهما ستون ابلا بالشراء والارث والهبة فترتيب التراجع عندنا اذا اجاء المصدق فياخذ من صاحب عشرين ابلا اربع شياه ومن الاخر بنت لبون لا كما قال انه يأخذ زكوة مجموع النصاب ولا يلاحظ الاملاك فالترتيبان يقوم اربع شياه فكانت قيمتها مثلا ثلثين درهما فيقسم القيمة على املاكهما فيعطى لصاحب اربعين ابلا عشرون درهما ثم بعد ذلك يقوم بنت لبون مثلا كانت قيمتها ستين درهما فيقسم القيمة اثلاثا ثانيا يعطى لصاحب عشرين ابلا عشرون درهما وبقى عند المالك اربعون درهما والتقسيم على هذا الترتيب انما يحتاج اليه لانهما شريكان فى كل جزء من المال

قوله فان هم اها عوا لذلك الخ علم من اشارة الحديث ان الكفار ليسوا بمامورين بالفروعات والعبادات بل بالايمان فقط كما هو مذهبنا **قوله** ليس فى ما دون خمسة ذود صدقة الخ لفظ الصدقة مشترك بين العشر والزكوة فعين الشافعى ليس فى ما دون خمسة اوسق صدقة العشر وافقه صاحبا ابى حنيفة وقال ابو حنيفة لا مجال الى المعنى الذى ذهب اليه الشافعى لمخالفة النص الصريح يعنى كل ما اخرجت الارض ففيه العشر فانه بعمومه يقتضى ثبوت العشر فى الكل قليل وكثير وايضا المعنى ابى حنيفة قرائن منها الجملتان الاوليان من الحديث يعنى خمسة ذود صدقة وخمسة اواق صدقة فان المراد فيهما الزكوة بالاتفاق فكذا فيما نحن فيه فالمعنى على هذا ما ذكره المحشون **قوله** من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول المال المستفاد ثلثة اقسام قسم يحصل للرجل ابتداء من غير ان يكون عنده مال قبله وقسم يحصل بعد ان يكون للرجل مال عنده قبل حصوله فهذا المال لا يخلو اما ان يكون ربح المال المستفاد الحاصل قبله اولا يكون ربحا بل حصل بطريق اخر مثل الارث والهبة وغيرها فالقسم الاول يشترط عليه حولان الحول للزكوة اتفاقا وفى القسم الثانى لم يشترط حولان الحول اتفاقا والثالث مختلف فيه فقال امامنا ابو حنيفة بعدم اشتراط الحولان وقال الاخرون باشتراطه والحديث مطلق فلا ينتهض حجة على ابى حنيفة ولنعم ما قال شيخنا مدظله فى تائيد مذهب الامام ينبغى ان يتأمل فى حكمة وجوب الشارع الزكوة بشرطين الاول النصاب مائتى درهم والثانى حولان الحول اما الاول فلان التكليف لا يصح الا عند وجود القدرة على الامتثال فلو لم يكن الرجل غنيا فكيف يحكم عليه بوجوب الزكاة فلذا امر الشارع عليه السلام بوجوب الزكوة بعد وجود مائتى درهم فانها قدر معتد بها يكفى لقضاء حاجة الانسان متوسطا واما الشرط الثانى فهو لا يصرف الرجل من مائتى درهم فى حاجته الضرورية فى مدة الحول لانها مدة مديدة ويختلف فيها الفصول والايام الموسم ثم بعد الانفاق وقضاء حاجة فى مدة معتد بها بقى عنده مائتا درهم فعلم انها زائدة من حاجاته فامر الشارع حينئذ بانه اذا قضيت حاجتك واستغنيت فانفق ما تحب فى سبيل الله كى يصيب جميل الثواب فاقول فى اثناء الحول لما حصل له مال وكان عنده مال قبل الحصول على قدر معتد بها وكان زائدا من حاجاته فالمال المستفاد يكون زائدا بطريق الاولى فلما لم يبق الحاجة الى حولان الحول وعلمنا ان المال المستفاد زائد عن حاجته فلم لا نوجب الزكوة والعجب من الشافعى انه ضم المال المستفاد فى حق النصاب بالمال الاول وفى حق حولان الحول جعله مستقلا واما ابو حنيفة فضمه الى المال المستفاد فى حق النصاب حولان الحول **قوله** الا من ولى يتيما له مال فليتجر فى ماله ولا يتركه حتى يأكله الصدقة الخ ظاهر الحديث ذهب الشافعى واحمد واسحق ومالك واوجبوا الزكاة فى مال اليتيم وذهب ابو حنيفة وعبد الله بن المبارك الى عدم وجوب الزكوة فى اموال اليتامى واجاب بان المراد من الصدقة غير الزكوة يعنى نفقة كما قال عليه السلام نفقة المرء على نفسه صدقة ونفقة الزوجة وصدقة الفطر والاضحية والعشر لكلهم قال عليه السلام لانها صدقة والا ليعارضه النص الصريح يعنى رفع القلم عن ثلثة الخ او يقال ان الحديث ضعيف ولم يعمل به الشافعى فى كثير من المواضع او يقال ان المراد بايتيم البالغ وتسميته يتيما باعتبار ما كان فان اليتيم يبقى فى ولاية الولى عند ابى حنيفة الى خمس وعشرين سنة ولعل منشأ الخلاف فى وجوب الزكوة وعدم وجوبه فى اموال اليتامى مبنى على خلاف اخر بين امامنا ابى حنيفة والشافعى فراى ابو حنيفة انها من العبادات المحضة واليتيم برئ من العبادات المحضة لصغره ورأى الشافعى من المؤنات المسلمة فقال بالوجوب **قوله** وفى الركاز الخمس الخ عند الشافعى الركاز غير المعدن يعنى دفينة الجاهلية ففيه الخمس عنده واما فى المعدن فجزء من اربعين جزء او عند امامنا ابى حنيفة المعدن داخل فى الركاز ففى كل واحد منهما الخمس والاختلاف بينهما دائر على اللغة واللغة والسياق يؤيد ان ابا حنيفة لان صاحب قاموس من متعصبى الشوافع وقال فى كتابه الركاز المعدن قال صاحب منتهى الارب فى مصنفه الركاز كالجبال ما يكنه حق تعالى در كانها پيدا ساخته ومال پنهان كردهٔ اهل جاهليت در زمين انتهى واما السياق فهو لما قال عليه السلام المعدن جبار فنشأ منه الوهم انه جبار فى حق الخمس ايضا فدفعه عليه السلام بقوله وفى الركاز الخمس ولان النبى صلى الله عليه وسلم كان افصح العرب وابلغ فلا بد ان يكون بين كلماته تناسب وبهذا حصل وتم والله اعلم بالصواب **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كروم هم وثمارهم الخرص فى الزراعات كما هو مروج فى زماننا يعنى كن كرنا لا يجوز لان مال الزراع مشترك بمال المالك وتقسيم الاموال المشتركة عندنا ابى حنيفة معاوضة وعقد المعاوضة فى الاموال المتحدة للاجناس لا يجوز بطريق الخرص لشبه الربوا واما الخرص فى البساتين والثمار الغير المشتركة فيجوز فان بيت المال ليس بشريك لصاحب الثمار حتى يتحقق العقد والمعاوضة فان زاد من صاحب الثمار الى بيت المال شئ فهى صدقة **قوله** خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اى فى الحال واما بعد قدرة المشترى على اداء الثمن فيجب عليه الاداء للغريم وعلم من الحديث مسئلتان جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح ووجوب الثمن على ذمة المشترى ان هلك المبيع فى يده لانه صلى الله عليه وسلم امر الناس بالتصدق على المشترى ثم باداء الثمن الى البائع **قوله** عن صفوان قال اعطانى عليه السلام يوم حنين وانه لا بغض الخلق الى اعطاء المؤلفة القلوب ليس بجائز عند الجمهور لانه كان قبل غلبة الاسلام واذا رفع العلة رفع الحكم عليه فان الله غلب الاسلام واما الشافعى فيجوزه **قوله** فاراد ان يشتريها فقال عليه السلام لا تعد فى صدقتك الخ هذا محمول على الاولوية والاستحباب لئلا يلزم عوده فى بعض صدقته لان الظاهر ان البائع يبيع من المتصدق بادنى من ثمن المبيع فيكون الرجوع صورة بمالهر يا خذ البائع ثمنه كما حققه **قوله** ان امى توفيت هل تنفعها ان تصدقت عنها الخ لا خلاف فى وصول ثواب العبادات المالية الى الميت من اهل السنة والجماعة واما العبادات البدنية ففى ايصال ثوابها خلاف بين اهل السنة فقال ابو حنيفة بالايصال

على ذكره البخارى فى ص ٢٦٠ باب من مات وعليه صوم عن عائشة ان رسول الله صلعم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه وقال المحشى اختلفوا فيه على اقوال احدها جواز الصيام عن الميت كما هو ظاهر الحديث احتج به القديم والثانى وهو ان يطعم الولى عن الميت كل يوم مسكينا وهو قول الزهرى ومالك والشافعى فى الجديد وانه لا يصوم احد عن احد انما يطعم عنه مالك اذا اوصى به رجح البيهقى النووى قول القديم لصحة الاحاديث فيه قال الكرمانى للشافعى قولان اشهرهما لا يصام عنه وقال احمد بظاهره وقال اكثرهم لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلوة واولوا الحديث بانه يكفر عنها باطعام فيقوم ذلك مقام الصيام والثالث يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر او صاعا من غيره وهو قول ابى حنيفة وهذا اذا اوصى به فان لم يوص فلا يطعم عنه وحجة اصحابنا الحنفية ما رواه النسائى عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال لا يصلى احد عن احد ولكن يطعم عنه وعن ابن عمر قال رسول الله صلعم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولنا قاعدة فى مثل هذا الباب هى ان الصحابى اذا روى شيئا ثم افتى بخلافه فالاعتبار لما افتا به لان فتواه بخلاف ما رواه انما يكون لظهور نسخ عنده ولا يمكن ان يخالف ما رواه من النبى لاجل اجتهاده لانه معارضة للنص وذا لا يقال فى حق الصحابى وقد روى الطحاوى بسند صحيح عن عمر قلت لعائشة ان امى توفيت ايصلح ان اقضى عنها فقالت لا وان تصدقى عنها فكان كل يوم على مسكين خير من صيام ك انتهى وقد اجتمعوا على انه لا يصلى احد عن احد فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه ١٢ عينى.

وقال الآخرون بعدم الايصال واما المعتزلة فانكروا ايصال ثواب العبادات مطلقا لقوله تعالى ليس للانسان الا ما سعى واجوبتها مذكورة في شرح ملا على القارى على مشكوة المصابيح

ترمذی ص۱۴۲ ج۱

قوله فقدم معاوية حتى تكلم وكان فيما تكلم الخ اعتبر ابو حنيفة في اداء صدقة الفطر نصف صاع من بر وقال الشافعي بالصاع كما في بقية الاطعمة وما استدل به ابو حنيفة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حديث مرفوع واقوال خلفاء الراشدين ابي بكر وعمر وعلي واستدل الشافعي بحديث ابي سعيد الخدري على مذهبه وايده به وقال شيخنا مدظله لا يصح استدلال الشافعي بهذا الحديث اصلا فان لفظ الطعام مشترك بين الاطعمة فكيف يصح الحنطة بخصوصيتها والمتبادر منها في زمن النبي عليه السلام وقبله ان يراد به غير الحنطة لان الحنطة كانت قليلة في زمن النبي عليه السلام والذرة كانت كثيرة فالمتبادر يقتضي ان يراد به الذرة فارادة الشافعي الحنطة من اللفظ المشترك مع رجحان خلافها لا سبيل اليه واما خلاف ابي سعيد عن حكم معاوية فلا نسلم كما سنبين انشاء الله ولو سلم ان ابا سعيد اختلف معاوية فانا نختار فتوى معاوية في مقابلة ابي سعيد الخدري لان معاوية فقيه مجتهد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه انه فقيه وعمل على فتواه جميع الصحابة والتابعين الذين كانوا حضورا في مجلس تخطيب معاوية كما قال الترمذي في كتابه فاخذ الناس بذلك ولم ينكر احد من الصحابة والتابعين على معاوية واخذوا قوله بلا انكار ودليل فانكار ابي سعيد في مقابلة جم غفير من الصحابة والتابعين والخلفاء الراشدين لا يسمع وايضا لا نقول ان ابا سعيد خالف معاوية فانه ليس في الحديث ما يشعر على انكار ابي سعيد لمعاوية بل في الحديث بيان فعل ابي سعيد انه كان يخرج صاعا ونعلم لا يدل على خلاف فتوى معاوية لانه يجوز ان يعمل ابو سعيد العزيمة وان كان الواجب نصف صاع كما يدل عليه قوله وقد وسع الله على الناس فلعل تضييقه ايعني نصاب نصف الصاع من البركان بوجه عدم وجود الحنطة واما اليوم فقد وسع الله على عباده فلا حرج في اداء صاع تام تطوعا ومثله لا ينكره ابو حنيفة ايضا لان التطوع ليس له حد والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** صفدت الشياطين ومردة الجن الخ استشكل بصدور الذنوب عن العباد في رمضان مع ان الشياطين قد صفدت واجاب صاحب الخازن بان المحرك للعباد على الذنوب شيطان النفس ففي رمضان وان صفدت الشياطين لكن النفس مرسلة على حالها محركة على المعاصي او يقال ان المردودين كبائر الشياطين ورؤساهم كما يشعر عنه لفظ الحديث يعني مردة الجن واما الصغار فمرسلون يحركون العباد على الذنوب او يقال ان الشياطين ليسوا علة تامة للتحريك العباد على الذنوب حتى يلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول او يقال ان الشياطين وان صفدت لكن اثر صحبتهم باق بعد في قلوب العباد لاختلاطها بهم مدة طويلة فلذا يصدر الذنوب كما ان الحديد يبقى حارا بعد اخراجه عن النار **قوله** غلقت ابواب النيران وفتحت ابواب الجنان استشكل بكافرات في رمضان فيقال انه بشارة لمسلم عاص فقط واما الكافر فموضعه جهنم هم فيها خالدون بلا تامل وقال البعض ان الكفار لا يدخلون مدة رمضان في النار او يقال ان مقتضى شرافة رمضان ان يدخل الجنة بشرط ان لا يكون مانعا **قوله** باب ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم نقل في مذهب امامنا ابي حنيفة ثلث روايات الاول عدم اعتبار رؤية اهل بلد على اهل بلد اخر والثاني اعتبارها منظورا والثالث الاعتبار في مقام الاحتياط مثل هلال رمضان وعدم الاعتبار في مقام عدم الضرورة والاحتياط مثل الافطار من رمضان لكن اشهر الروايات هي الاوسط وعليه مجرى المذهب وعند الشافعي لا يعتبر رؤية اهل بلد على اهل بلد اخر ما لم يروا الا اهل بلد قريب يلزمهم رؤية اهل بلد اخر قريب لهم واما البعيد فلا والحديث يوافق الشافعي ظاهرا ويخالف امامنا ابا حنيفة ظاهرا والجواب وجه عدم اعتبار ابن عباس خبر كريب هو ان كريبا لم يكن رأى الهلال بنفسه بل اخبر عن رؤية معاوية والناس في الشام والدليل عليه ان ابن عباس لما سئل يا كريب وانت رأيته فلم يقل في جوابه اني رأيته بل راه الناس ومعاوية فصاموا فصمت اه فقال لابن عباس انك اذا لم تره واخبرت فقط فخبرك ليس بحجة علينا هكذا امرنا عليه السلام او يقال ان ابن عباس وهم من قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وان الخطاب فيه لكل واحد او يقال ان النزاع وان كان في الحال في رمضان في بادي الرأي لكن في المآل يرجع الى هلال شوال لانه لما مضت ايام رمضان فلا يمكن ان ينازع فيه وهلال شوال لا يثبت بشهادة رجل هكذا امرنا عليه السلام والجواب الاول مخدوش لانه ورد في رواية مسلم قال لابن عباس انت رأيت فقلت نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية وعن الصحيحة **قوله** باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم الظاهر انه لا مناسبة بين ترجمة الباب والحديث فالاولى ان يقال الغيبة على القول الزور **قوله** رخص في الافطار عند لقاء العدو عندنا امامنا ابي حنيفة لقاء العدو ليس بموجب للافطار بل الموجب الحرج فان لقي العدو في الحضر ولم يكن بلقائه مشقة فلا اجازة للافطار وان وقع في التكليف بلقائه فله رخصة في الافطار **قوله** قال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتطعمان وتقضيان وقال امامنا ابو حنيفة تفطران وتقضيان ولا تطعمان لما ثبت بنص القرآن **قوله** قال فحق الله احق اي بالقضاء لا حجة في الحديث على جواز الصوم عن الموتى لان في الحديث امر بالقضاء وهو اعم من ان يكون بالصوم عنه او بالفدية **قوله** وقال مالك وسفيان الثوري والشافعي لا يصوم احد عن احد وبه يقول الجماهير من العلماء وابو حنيفة قالوا ان العبادات البدنية لا تجوز فيها النيابة وقد ورد الاحاديث والآثار فيما ذهبوا اليه **قوله** من استقاء عمدا فليقض وبه يقول ابو حنيفة والفرق بين ما قاء واستقاء ان في الاول يخرج ما يخرج دفعة ولا يعود شئ منه الى البطن وفي الثاني يخرج ما يخرج ويعود الى البطن بعد ما خرج واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال قوله واختار الشافعي لمن كان اتفقوا على ان الاهل لا يكون اهلا ومحلا للكفارة فتاويل الحديث كما قال الشافعي من ان الكفارة عليه دين او يحتمل الخصوصية بذلك الرجل **قوله** المكتل قيل ما يسع فيه خمسة عشر صاعا ورد في بعض الروايات ما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلثون صاعا ورد ستون صاعا ايضا فحينئذ لا اشكال **قوله** باب ما جاء في السواك للصائم قال بعض العلماء لا يتسوك الصائم اخر النهار منهم احمد واسحق والشافعي لقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من المسك وفي السواك ازالة الاثر المحبوب الى الله وقال ابو حنيفة بعدم الكراهة وما استدل به حديث الباب هو حجة على الاولين ونقول ان بقاء الخلوف حجة وفضيلة لا ينافي الحكم الشرعي بالسواك على ان في السواك اخر النهار فضيلة يعني تحرز عن شائبة الرياء على ان عدم مشروعية السواك اخر النهار يظهر صومه وعلم اشارة من قول النبي عليه السلام المذكور في حديث الباب بمشروعية السواك فاين يقال هذا ذاك نقل امام الترمذي مذهب الشافعي بعدم كراهة السواك في اخر النهار مع ان كتب فقهاء الحنفية مصرحة بعدم جواز السواك اخر النهار عند الشافعي ولعله رواية أخرى عنه **قوله** قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له هذا الحديث اختص منه صوم رمضان اداء والنذر المعين والنفل عند ابي حنيفة اما اختصاص النوافل فيجئ انشاء الله تعالى واما اختصاص رمضان فلانه جاء اعرابي في زمن النبي عليه السلام وشهد برؤية الهلال فقال عليه السلام الا من اكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم وايضا لما قال اصحاب الاصول في الفرق بين المعيار والظرف وللحديث جواب وجه اخر خارج عما نحن فيه مذكور في الهداية **قوله** امن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يضرك الحديث ساكت عن تكلم وجوب القضاء وعدمه بل فيه اجازة الافطار وهي ليس محل النزاع بيننا الامامين فالاحتجاج بالحديث على عدم وجوب القضاء كما فعل الترمذي خارج عن الانصاف بل علم الحكم بالقضاء كما سيأتي انشاء الله تعالى من قول النبي عليه السلام لهما اقضيا يوما آخر مكانه فان اطلاق الامر للوجوب مع تقوية

ترمذی ص۱۵۲ ج۱

ترمذی ص۱۵۲ ج۱

ترمذی ص۱۵۲ ج۱

ترمذی ص۱۵۵ ج۱

ابواب الصوم

ترمذی ص۱۴۸ ج۱

بقوله تعالى لاتبطلوا اعمالكم **قوله** ولايصوم احد يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده قيل فى وجه كراهية صوم يوم الجمعة لوجوب التفصل فى الاهتمام بالجمعة وهذا ليس ببعيد لانه موجود فيما اذا صام يوم قبله وبعده فالاولى ان يقال ان الشارع لم يخصص الجمعة من بين الايام للصوم فليس لنا ان نخصصه بفضيلة فان هذا هى البدعة ورجح النووى التاويل الاول واجاب عن الاعتراض بان الله يقويه ببركة الصوم فى هذه الايام على اهتمام الجمعة فاذا يحتمل الجمعة وهذا معنى قول ابن عمرؓ لا اصوم ولا امر ولا انهى **قوله** باب فى كراهية صوم عرفة بعرفة علم من جميع الاحاديث ان الصوم فى عرفة ليس فيه قباحة صلبية بل القباحة عارضية يعنى الضعف بسبب الصوم عن الاجتهاد فى الدعاء فلو كان رجل قوى لم يضعف عن الاجتهاد فى اداء النسك والدعاء فلا باس ان يصوم وقال شيخنا مد ظله فى وجه كراهية الصوم بعرفة ان فى الصوم استغناء لانه شبه بافعال الله تعالى وفى اركان الحج ذلة معلومة بالمشاهدة من عريان الراس والرجلين والسعى وغيرها فلا يجتمعان **قوله** عن عائشةؓ كانت عاشوراء يوم تصومه القريش فى الجاهلية الخلاف بين ابى حنيفة والشافعىؒ فى ان ابا حنيفة يقول ان صوم عاشوراء كان فرضا ثم نسخ برمضان وعند الشافعىؒ كان مسنونا لا فرضا فالحديث حجة على الشافعىؒ **قوله** باب فى عاشوراء اى يوم هو الجمهور على انه يوم عاشوراء من المحرم لقول ابن عباسؓ (اى راجياً) مرفوعا قال امرعليه السلام بصوم عاشوراء يوم العاشوراء وما قال ابن عباسؓ اصبح من يوم التاسع صائما فلا يخالفه لانه يبين كيفية ترتيب الصوم بان يصوم من التاسع وان كان عاشوراء هو العاشر تحرزا عن تشبه اليهود **قوله** الرشك هو القسام اختلف العلماء فى سبب لقبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير اللحية و قيل الرشك بالفارسية اسم العقرب لان العقرب دخلت فى لحيته ومات فمكث فيها ثلثة ايام ثم علم لان اللحية كانت طويلة عظيمة **قوله** الصوم لى وانا اجزى به اختلف العلماء فى بيان معنى الحديث فانه يخالف الظاهر لان جميع العبادات لله تعالى والله تعالى يجزى جزاء جميع العبادات فقيل فى بيان معنى الجملة الاولى ان فى جميع العبادات احظ النفس مثلا فى قرأة القرآن تنشيط السمع ان كان القارى متلحنا وفى اداء الزكاة اشارة الى الجود وكذا فى الحج واما فى الصوم فليس فيه حظ النفس بل ذلتها حيث امسكها عن لذات الاكل والشرب والجماع فمعنى الحديث الصوم لى لان فيه ليس حظ النفس بخلاف بقية العبادات لان فيها نوع حظ للعابد او يقال ان الكفار كانوا يعبدون الاصنام فى زمان الجاهلية مثلا كانوا يسجدون ويذبحون ويتطوفون ويتصدقون بنطوافيتهم واما الصوم فلا يصوم احد للاصنام وهذا معنى الصوم خاصة لى يعنى انها عبادة لا يعبد بها غيره تعالى من الاصنام بل هى خاصة لله تعالى او يقال ان فى بقية العبادات احتمال الرياء مثل الصلوة والزكوة واما الصوم فهو امر عدمى ليس فيه شائبة الرياء مالم يقل بلسانه انى صائم فمعنى الحديث الصوم لى يعنى ليس فيه شائبة الرياء بخلاف غيرها من العبادات او يقال فى الصوم تشبه بالبارى تعالى فان الصوم عبارة عن امساك الاشياء الثلثة والله تعالى منزه ايضا من هذه الاشياء الثلثة فكان العبد فى الصوم يشبه بصفة البارى تعالى وهذا معنى قوله الصوم لى يعنى ان عبدى امتثل لامرى وترك شهوات نفسه تشبه بى فى صفاتى او يقال انا المنفرد بعلم ثواب الصوم لاغيرى بخلاف غيره من العبادات فان الله تعالى اظهر مقدار ثوابه على من شاء قيل الاضافة الى الله تعالى للتشريف كما فى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى واما الجملة الثانية انا اجزى به روى على وجهين مبنى للفاعل والمفعول فعلى الاول انا اجزى جزاء الصوم بلا واسطة الملائكة بخلاف بقية العبادات فان الملائكة يعطون جزاءها بحكمه تعالى وبتاليفه المتعين وفى اعطاء الثواب بلا واسطة الملائكة فضيلة ليست فى واسطة الملائكة وان كان ما اعطى الله قليلا بالنسبة الى ما اعطاه بالواسطة لان انعام السلطان على رجل بيده فخر وفضيلة ليس فيما امره غيره فيعطيه كما روى ان الشاه جهان سلطان الدهلى اعطى لوزيره الممتثل بامره انعاما بيده شيئا قليلا يعنى بنجر وانه الا يجى فنسط فاظهر الوزير عليه فخره ومرتبته وتصدق بالاف درهم على ان السلطان اكرمنى بيده وايضا لو كانت الملائكة يعطون الثواب لكن يعطون ما امرهم به ولا يقدرون ان يعطوا حبة زائدة على ما امروا به واما لو كان الله معطيا فقيه فضل ليس فى غيره فان العبد حريص سائل والله مجيب معطى غير مانع قادر جواد لا انتهاء لخزائن مغفرته وفضله فيسئل مرارا ويعطى الله ورق بعد اخرى الى ان ينتهى العبد اعلى عليين وهذا كما قال الداعى **بيت** مايم پرگناه تو دريای رحمتى ۔ جائيكه فضل تست چه باشد گناه ما ۔ واما على البناء المجهول فمعناه جزاء الصوم انا نفسى لا غيرى بخلاف غيره من العبادات فان جزاءه الثواب لاذات الله تبارك وتعالى سبحانه **قوله** للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين مايلقى ربه الفرحة عند الافطار لانه ادى كما امر به على وجه الكمال من غير نقصان فانه اذا امر احد بامر فاتى به كما امر لا يطمئن قلبه مالم يتم لانه والله اعلم ايتم المامور به على ما امر او يعرضه آفة فى اثناء الامتثال ويرضى امر الافاتم كما امر به تطمئن قلبه ويفرح شكرا على الاتمثال او يفرح لانه ياكل بعد الافطار ما تشتهى اليه نفسه **قوله** لا صام ولا افطر يحتمل الانشاء والاخبار على الاخبار معناه ليس بمفطر لانه صائم ظاهرا وليس بصائم ايضا لان صيامه مخالف للسنة ولانه لا يحصل الغرض الذى صار الصوم مشروعا يعنى تكليف النفس وسدها عما تشتهى من الاكل والشرب للجماع لان التكليف انما يحصل اذا كان مخالفا لعادته واما فى الصوم الدهرى ففيه عادتها الكف عن الاشياء بل تكلف بالاكل والشرب فانا شاهدنا من كان صائم الدهر اذا اكل يوما اخر فان تكليف النفس فيه بل التكليف ان تكون عادتها الاشتهاء وان تمنعها وتسدها عما تشتهى اليه اختلف العلماء فى كراهية صوم الدهر فقال بعضهم منهم الشافعىؒ ان العلة انه يلزم صوم ايام منهى عنها واما بدون صوم ايام منهى عنه فليس بمكروه وعندنا ما منا ابى حنيفةؒ بعد اخراج الايام المنهى عنها مكروه ايضا ويصدق عليه صوم الدهر لان العلة ليست لزوم صوم ايام منهى عنها لانها خارجة من اول الامر بالنص الصريح لان صوم الدهر مكروه وصوم العيدين حرام فلا يدخل فيه من اول الامر فيكون المراد بصوم الدهر ما سوى خمسة ايام وكراهيته لعلة الشافعى تقتضى دخولها من اول الامر فنقول بل كراهيته لحديث ان لنفسك عليك حقا ولعينك عليك حقا ولزوجك عليك حقا فافهم **قوله** ان ربى يطعمنى ويسقينى يحتمل المجاز يعنى ان الله يعيننى ويقوينى على الوصال و انتم لستم مثلى فهذا من خصوصيات عليه السلام ويحتمل الحقيقة يعنى ان الله تعالى يطعمنى ويسقينى من نعائه فاكل من رزقه تعالى ولا اواصل وانتم عنه غافلون فعلى هذا لا يجوز الوصل لاحد عليه السلام ولا لنا وعلى كل تقدير علم كراهية الوصال وصوم الوصل له صور الاول ان لا ياكل شيئا فى اليوم والليلة ويواصل صومه بصومه والثانى ان ياكل شيئا قليلا عند الافطار بحيث لم يسد الجوع او ان ياكل شيئا لكن لا فى وقت الافطار بل وقت السحور فالاول مكروه عند الجمهور والثانى والثالث جائز خصوصا عندنا ما منا ابى حنيفةؒ **قوله** باب ماجاء فى ليلة القدر وردت الروايات فى هذا الباب متعارضة مختلفة فكل من الائمة والمتقدمين سلك مسلكا فمذهب الامام ابى حنيفةؒ انها دائرة سائرة فى رمضان بل فى جميع السنة واشهر الروايات عنه انها فى رمضان خصوصا فعلى مذهبه لا تعارض بين الروايات لانها تقع مرة فى ليلة سبع وعشرين ومرة احد وعشرين ومرة خمس وعشرين ومرة سبع عشرة كما ورد فى رواية فى ليلة سنة وقد تقع تلك الليلة فى شهر شعبان واما قول ابى بن كعب مع التحليف على

لـ واعلم ان رواية البناء للمجهول معناه ما سمعته الاعن ابى محمد منا الملاح مولانا الحافظ مولوى نور الحسن بن عبد العالى ابن العلامة الولى الكامل مولانا الحافظ مولوى عبد الخالق طاب الله ثواه وجعل الجنة مثواه باقى جامع الديوبند ۱۲

انها ليلة سبع وعشرين فلا يخالف ابا حنيفة لانها كانت فى تلك السنة فى هذه الليلة لانها متعينة بليلة سبع وعشرين ابدا واما قول ابى بن كعب بان علامتها بان تطلع الشمس غير مضيئة فليس بحجة لان العلامة قد تكون عامة من ذى العلامة فلا يدل على انها ليلة القدر ولو سلم ان ابى بن كعب راى ليلة القدر بتلك العلامة فلا يضر ابا حنيفة كما تقدم لكن الاتفاق على ان يطلب فى رمضان بل فى العشر الاخرى بل فى ليلة سبع وعشرين وقال مولانا شاه ولى الله المحدث الدهلوى غفر الله له ان ليلة القدر التى ذكرت فى قوله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر الخ فهى فى جميع السنة واما ليلة القدر التى هى ليلة البركة فهى فى العشر الاخرى من رمضان كما قالت عائشة انه عليه السلام كان يجتهد فى العشرة الاخرى مالم يجتهد فى غيرها مع انه عليه السلام قال كل ليلة من هذه الليالى يساوى ليلة القدر وقال شيخى ابى مدظله ليلة سبع وعشرين من رمضان بعلامات مدلولات شتى من القرآن منها قال الله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر الخ لفظ ليلة القدر ثلث مرات وحروف ليلة القدر المكتوبة تسع وتسع فى ثلث يكون سبع وعشرين لعل تكريره تعالى بثلث اشارة اليه والله اعلم بالصواب **قوله** من اكل ثم خرج يريد سفرا حديث الباب بظاهره يخالف الجمهور فان مذهبهم انه لا يجوز الافطار والقصر مالم يجاوز بيوت المصر ولم يذهب اليه احد من الائمة سوى اسحق ابن ابراهيم وكيف يصح بدون التجاوز عن بيوت المصر فان علة القصر والافطار السفر وهو بعد مقيم فى بيته ولم يخرج الى السفر مع ان الاحاديث وعمل النبى عليه السلام يدل انه لا يجوز القصر والافطار ما لم يشرع فى السفر فانه نقل انه عليه السلام خرج فى حجة الوداع وافطر على كراع الغميم خارجا من المدينة وجاء فى باب قصر الصلوة عن انس بن مالك انه عليه السلام صلى بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وكذا اقال على كرم الله وجهه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا وقت خروجه من الكوفة الى المدينة وهذا دليل صريح للجماهير فالجواب عن حديث الباب ان محمد بن كعب لما سئل انس بن مالك بقوله سنة فقال فى الجواب سنة معناه الافطار ليلا فرسنة واما الافطار فى البيت فليس بسنة بل هو مذهب انس بن مالك لا حجة علينا هذا على تقدير ان يعلم ان انس بن مالك اكل فى بيته ولقيه محمد بن كعب فى بيته واما على جواب آخر فلا نقول ولا نسلم انه لقيه فى بيته فانه ليس فى الحديث تصريح البيت ولا الاشارة بل مسكوت عنه ونقول فى الجواب ان من عادات العرب السفر بالقافلة كما هى مروجة الى الآن ومن عاداتهم انهم كانوا يخرجون عن بيوتهم يوما قبل الارتحال ويجتمعون فى موضع خارج المصر على قدر ميل او ميلين فلما اجتمعوا فكانوا يرتحلون قافلة قافلة فتلقى محمد بن كعب انس بن مالك خارج المصر فى جميع الناس فرآه ياكل وقال ما قال فحينئذ لا اشكال لان انس بن مالك كان خارجا عن بيوت المصر **قوله** باب ما جاء فى قيام شهر رمضان لا خلاف بين اهل السنة فى سنية التراويح وادائها بالجماعة سنة مؤكدة واختلف العلماء فى عدد الركعات فذهب اهل المدينة الى احدى واربعين مع الوتر وذهب اهل مكة والجمهور من الصحابة والتابعين منهم ابن مسعود وعمر وعلى ومنهم ابو حنيفة والشافعى الى عشرين ركعة وذهب بعضهم الى ست وثلثين ومذهب من ذهب الى احدى واربعين وست وثلثين فلا اصل لهما فى الحديث واما مذهب من ذهب الى عشرين فله اصل فى الحديث المرفوع وان ضعف ولو لم يكن له اصل فى الحديث المرفوع لكن لما اجتمع كبار الصحابة والخلفاء الراشدون على عشرين ركعة فاى دليل اقوى على ذلك لانهم كانوا عالمين باقواله عليه السلام وافعاله فلما تركوا جميع ما سوى عشرين ركعة فعلم انه ظهر لهم دليل اقوى على ثبوت عشرين ركعة واما قول من ذهب من اهل الحديث الى ثمانى ركعات فلا اصل له فى الحديث بل نشأ من قلة الفهم وعدم التدبر فى الفرق بين صلوة التراويح والتهجد بينهما بون بعيد فان عائشة تقول ما قام عليه السلام للتهجد ليلة كلها وفى باب التراويح قام الى ان خيف الفلاح وقد جاء من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابى شيبة ولا يعجبك ان يقال حسبك العلم من غير طريق عائشة من سائر امهات المؤمنين ونقل الاجماع ايضا على ما تقرر ونعترف بادا صلوة التهجد بالتراويح فانه كما تؤدى صلوة الضحى فى ضمن العيد مع انه لا يقال باتحادهما وكما تؤدى صلوة تحية المسجد بركعتى الوضوء وبالعكس فكذا هذا فالحاصل انه نقل الاجماع ايضا على ما تقرر فى خلافة امير المؤمنين فنسبة البدعة اليه خروج عن دائرة الانصاف واما وجه خلاف اهل المدينة والمكة شرفهما الله تعالى فى تعدد الركعات فهو ان اهل مكة كانوا يتطوفون عقيب كل ترويحة مقام جلسة الاستراحة حول بيت الله المعظم واما اهل المدينة الطيبة لما كانوا بعيدين او محرومين عن هذه الفضيلة اختاروا اربع ركعات بدل الطواف مقام جلسة الاستراحة احرازا ..... لفضيلة الصلوة فى مسجد النبى صلعم فكانوا يصلون بالامام عشرين ركعة وستة عشر انفرادا فى الجلسات وذكر الشافعى ان يقول فى جلسة الاستراحة ثلاث مرات سبحان ذى الملك والملكوت سبحان ذى العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان ذى الحى الذى لا ينام ولا يموت سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله ونسئلك الجنة ونعوذ بك من النار والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب **قوله** فلا عليه ان يموت يهوديا وهذا كما قال عليه السلام ليس منا من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه الغرض منه التشديد يعنى لا فرق بينه وبين السفر والاستشهاد بالاية لا يتم الا اذا قرئت الى اخرها يعنى وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰلَمِيْنَ فقيد عدم الحج بالكفر **باب** كم حج النبى صلى الله عليه وسلم ما حج عليه السلام قبل الهجرة فغير فرض بل الفرض ما حج بعد هجرته صلعم مرة باخر عمرة بان حج فى ذى الحجة وارتحل من دار الفناء الى دار البقاء فى الربيع الاول انا لله وانا اليه راجعون **قوله** باب ما جاء كم اعتمر عليه السلام اعتمر عليه السلام فى الواقع ثلث عمرات عمرة القضاء فى ذى القعدة وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته واما عمرة الحديبية فقد كان عليه السلام شرع فى بعض افعالها مثل الاحرام وغيره ولم تتم حتى قضاه فى العام القابل فمن روى ثلث عمرات فبحسب الواقع ومن روى اربع عمرات فبحسب الظاهر وعد عمرة الحديبية ايضا فلا تضاد **قوله** باب فى الجمع بين الحج والعمرة اعلم ان الحج ثلث اقسام افراد وتمتع وقران اما الافراد فهو ان يحرم بالحج فقط من المواقيت والتمتع فهو ان يحرم من المواقيت باحرام العمرة فيؤدى افعالها ثم يتحلل ان لم يسق الهدى الى ان يحرم يوم الترويه وان ساق بقى محرما واما القران فهو ان يحرم من المواقيت لهما ولا يتحلل الى ان يفرغ عن افعالهما فاختلف العلماء فى الافضلية فقال امامنا ابو حنيفة القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعى الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وقال امام دار الهجرة مالك الافضل التمتع ثم القران ثم الافراد وملاك ذلك كله فعل النبى عليه السلام فما فعله عليه السلام فهو حسن فقال ابو حنيفة انه عليه السلام كان قارنا ودليله ما روى عن انس قال سمعته عليه السلام يقول لبيك بعمرة وحجة ودليل الشافعى ما قالت عائشة انه عليه السلام افرد الحج ودليل مالك ما روى سعد بن عمر وابن عباس كلهم قالوا تمتع عليه السلام قال شيخنا مد ظله الاولى بالتحقيق مذهب امامنا ابى حنيفة وهو الاظهر بالنظر الى الروايات حتى ان المحققين من الشوافع ومنهم النووى وابن حجر تركوا مذهب الشافعى وقالوا ان رسول الله صلعم كان مفردا فى بدء الامر كما قال الشافعى ثم صار قارنا بان ادخل العمرة فى الحج فطريق الجمع على مذهبنا بين الروايات المتضادة المتعارضة الواردة فى هذا الباب هو انه صلعم كان قارنا من اول الامر لا كما قال الشافعى وللقارن توسع فى ان يقول اية تلبية شاء ان شاء ان يقول لبيك بحجة وعمرة وان يقول لبيك بحجة فقط او بعمرة فقط فمن سمع انه عليه السلام قال لبيك بحجة فقط ظن انه كان مفردا ومن سمع انه عليه السلام قال لبيك بعمرة ظن انه متمتع ومن سمع انه عليه السلام يقول لبيك بحجة وعمرة يتقن

ترمذى ص۱۲۴ ج۱

ترمذى ص۱۲۴ ج۱

ترمذى ص۱۲۹ ج۱

انه علیه السلام قارن فلهذا لاتعارض فی الروایات فاقوی الدلائل علی مذهب امامنا ابی حنیفة جمع النبی صلعم بین تلبیة الحج والعمرة لما ان المقرلایجوزله ان یقول لبیك بهما بل بالحج فقط وکذلك المتمتع لیس له ان یقول لبیك بهما بل بالعمرة فقط واما القارن فله توسع فیه ان شاء جمع بینهما وان شاء افرد فجمع علیه السلام بین التلبیتین لایستقیم علی مذهب الشافعی ومالك اصلا واما علی مذهبنا فقد قدمنا علی اندورد فی بعض الروایات صریحا انه علیه السلام قال قارنت بهما فبشرط الانصاف هذا مؤید لما ذهب الیه امامنا ابوحنیفة ومعارض ومخالف لما ذهب الیه الامام الشافعی والامام مالك وما رویت من الروایات خلاف مذهب ابیحنیفة من التمتع فمعناه التمتع اللغوی لا الاصطلاحی معنی روایة عائشة انه علیه السلام افرد الحج یعنی انه علیه السلام کان قارنا فادی افعال کل واحد من الحج والعمرة علی سبیل الافراد والاستقلال لابانه ادخل افعال العمرة فی افعال الحج کما قال الشافعی فهذا التاویل افاد فائدة اخری لمذهب امامنا ابی حنیفة وکذلك معنی افراد ابی بکر وعمر وعثمان یعنی لم یدخلوا افعالها فی افعاله بل ادوا کل واحد علی سبیل الاستقلال ویمکن ان یقال انهم حجوا حجا متعددا افاردوا ایضا مرة وقارنوا اخری واما نهی عمر ومعاویة فانما یفید الشافعی اذا حمل علی التقریر ولا یحمل ادنی عاقل علیه کیف وقد ثبت مشروعیة القران والتمتع بنص القران الشریف واجمع المسلمون علی حسنهما بل النهی کان للشفقة علی امة محمد صلعم بان لایتکلفوا علیهما فی سفر واحد الی بیت الله تعالی بل علیهم ان یؤدوا الحج والعمرة بسفرین واجمعوا فضیلة السفرین مرتین وهذا کما قال ابی ان ابن مسعود یعلم یقینا ان لیلة القدر هی لیلة سبع وعشرین لکن کره ان یخبرکم فتتکلوا **قوله** ولاتلبس القفازین النهی للاستحباب عند الجمهور وعندابی حنیفة ایضا لبس القفازین جائز للمرأة لان النهی عن لبسهما لها اما لکونهما مخیطین او ستر الایدی لاسبیل الی الاول لان لبس المخیط جائز لها ولاسبیل الی الثانی لان ستر الایدی جائز عن الرجل ایضا فضلا عن المرأة **قوله باب** ماجاء فی لبس السراویل والخفین الاجازة فی لبس الخفین السراویل عندامامنا ابی حنیفة مشروط باحد الشرطین قطع الخفین من اسفل من الکعبین والاتزار بالسراویل بان یشقها ویصنعها رداء (تهبند) بغیر الخیاطة وان لبسهما علی حالهما یلزم علیه الدم لا محالة **قوله** وقد احرم وعلیه جبة فامره ان ینزعها الامر بالنزع للوجوب لان لبس المخیط بعد الاحرام حرام للرجل ثم فی کیفیة النزع اختلاف فقال البعض یشقها من الصدر وینزعها عن الجانبین لامن الرأس وقال الجمهور لاباس بان ینزعها تعجیلا من جانب رأسه **قوله باب** ماجاء فی کراهة تزویج المحرم اختلف الامامان الهمامان ابوحنیفة والشافعی فی ان هل ینعقد نکاح المحرم فی حالة الاحرام اولا فقال امامنا ابوحنیفة بالانعقاد واستدل الشافعی بقول ابان بن عثمان فی اخیه لاراه الاعرابیا جافیا المحرم لاینکح ولاینکح قال شیخنا مدظله لادلیل فی قول ابان بن عثمان علی ماذهب الیه الشافعی لانه لاتصریح فیه ان نفی النکاح علی الاستحباب اوعلی الوجوب فان کان الاول فیسلمه ابوحنیفة من اول الامر فان کان الثانی فلانسلمه بلادلیل وقرینة واما قول الترمذی منهم عمر وابن عمر وعلی فلیس دلیلا صریحا علی مذهب الامام الشافعی ایضا لانهم متفقون للشافعی فی الجزء الذی یسلمه ابوحنیفة من اول الامر یعنی عدم الاولویة ویوافقون له فی جمیع مذهبه فان من دأب الترمذی والنووی انهما یعدان بقلیل الاشتراك اسماء الصحابة وکبار التابعین ویقولان انهم موافقون لنا مع اندلایکون الاشتراك الافی جزء قلیل فظاهر عبارتهم ایهام الاشتراك فی الکل وحدیث ابن عباس مخالف لماذهب الیه الشافعی فلما تعارض الروایات فلنرجع الی ماعهده اهل الاصول یعنی القیاس فان القیاس یرجح مذهب امامنا ابی حنیفة لان نفس النکاح لیس بمحرم فی حالة الاحرام نعم الوطی حرام وابوحنیفة یمنعه من اول الامر علی طرز اهل الحدیث فمذهبه قوی ایضا لان روایة ابن عباس اقوی واصح بالنسبة الی روایة غیره وان کان روایة غیره صحیحا واحفظ واثبت بالنسبة الی یزید بن الاصم وابن عباس فقیه مجتهد لاهو فلروایته ترجیح علی روایة غیره کما هو مقرر عند اهل الاصول واما قول الترمذی ویزید بن الاصم هو ابن اخت میمونة فمسلم لکن ابن عباس ایضا ابن اخت میمونة فلو کان الترجیح بهذا القهر موجودا فی ابن عباس من اول الامر مع ان قول ابان بن عثمان لاینکح ولایخطب مخالف للشافعی ایضا فما هو تاویل فی هذا القول ولایصح بدون التاویل عنده فهو تاویلنا فی لاینکح ولایخطب فالحاصل اندلاسبیل الی ماذهب الیه الشافعی لامن جهة الدرایة والقیاس وقواعد الاصول فالاقرب الی التحقیق والاولی بالتدقیق مذهب امامنا ابی حنیفة قال شیخنا مدظله انهم اتفقوا علی ان نکاح میمونة وموتها وبناء النبی علیه السلام من الامور الثلث التی وقعت بسرف فان تحقق ان نکاح میمونة کان فی وقت رجوع النبی علیه السلام عن مکة الی مدینة فقول الشافعی صحیح ولاسبیل حینئذ الی مذهب ابی حنیفة وان تحقق انه علیه السلام نکح بها وقت رحله الی مکة لاوقت الرجوع فحینئذ مذهب ابی حنیفة صحیح ولایبقی السبیل الی مذهب الشافعی لکنه قد تحقق بالنظر الی الروایة والدرایة ان النکاح کان وقت ذهابه علیه السلام الی مکة لاوقت الرجوع واما الدرایة فهی تعجب الاصحاب من امر غریب هو وقوع موتها ونکاحها والبناء بها فی مکان واحد وهو سرف والعجب لایتحقق الا اذا وقع امور ثلثة فی اوقات متعددة متجددة لافی وقت واحد لاندلا تعجب فی ان ینکح ویبنی ویموت الرجل فی موضع اقامته واما علی طرز ان یقال ان النکاح والبناء وقعا فی وقت الرجوع فی وقت واحد فلا تعجب بل التعجب فی اندعلیه السلام نکحها وقت الذهاب الی مکة وبنی بها وقت الرجوع الی مدینة وماتت بعد وفاته علیه السلام بمدة مدیدة فی موضع نکاحها وبنائه بها واما الروایة فهی اندعلیه السلام لما اقام بمکة ثلثة ایام فقال کفار مکة لامیر المؤمنین علی کرم الله وجهه قل لصاحبك ان یذهب بمرجحب عنا فقال علی لرسول الله صلی الله علیه وسلم ماقالوا فقال علیه السلام له قل لهم انی نکحت میمونة وارید الولیمة فان البقیتموفی الکلتم من ولیمتی فقالوا لانا کل من ولیمتك ولا حاجة لنا فی طعامك وشرابك فاذهب انت واصحابك فانهم لم یاکلوا من طعام النبی علیه السلام وهذا من قسمته هو فهذا بشرط الانصاف صریح فی ان النکاح وقع وقت ذهابه الی مکة وکان علیه السلام محرما لان میقات اهل المدینة ذی الحلیفة قریب من المدینة علی قدر فرسخین فبهذا ثبت مذهب امامنا ابی حنیفة فحینئذ نؤول فی روایات اخر خلاف روایة ابن عباس منها وهو حلال معناه اندعلیه السلام نکح بها وهو فی الحل لافی الحرم ولاشك ان السرف فی الحل واما القول بان المیمونة صاحبة القصة وهی تقول وهو حلال فلا اعتبار لقولها لان لها انکشف مالغیرها انکشف ومسلم انها صاحبة القصة لکن لایلزم منه ان تکون عالمة بحال النبی علیه السلام لانها جائت فی خدمته علیه السلام بعد النکاح وقت البناء واما قبل النکاح فهی وغیرها سواء فی العلم وعدم العلم ولو سلم زیادة علمها بالنسبة الی غیرها فیمکن انها قالت تزوجنی وهو حلال معناه بنی بی وهو حلال کما قالت مرة اخری بنی بی وهو حلال فمعنی الکلامین واحد لکن لما فهم یزید بن الاصم معنی الکلامین متغایرا روی الروایة باللفظین فوقع الناس فی الخبط من مقابلة الالفاظ مع ان غرض ام المؤمنین میمونة کانت من قولها تزوجنی وهو حلال البناء والوطی لا النکاح لما ان التزوج بمعنی الوطی شائع وذائع حتی قالوا ان استعمال النکاح فی الوطی علی سبیل الحقیقة والله اعلم **قوله** مالم تصیدوه اولم یصد لکم ای باعانتکم واشارتکم لقوله علیه السلام هل دللتم هل اعنتم هل اشرتم قالوا لا قال اذن فکلوا فعلی هذا رد النبی صلعم هدیة صعب بن جثامة لانه کان اهدی حمارا وحشیا حیا لیس للمحرم ذبح الحی بل یصیر واجب الارسال فی یده وقال الشافعی معنی قوله علیه السلام لم یصد لکم ای بنیتکم اصطادوا فاکله للمحرم مکروه تنزیها وابوحنیفة یوافقه فی هذا القدر لئلا یجترئ الحلال علی الصید لهدیة الغیر فهذا النهی من قبیل الذرائع واما الجواب فی روایة ابن جثامة بان کان اهدی للنبی علیه السلام حمارا وحشیا حیا فلذا رده علیه السلام فیشکل انه ورد فی بعض الروایات لفظ لحم وفی البعض عضد فقیل

فى الجواب ان رواية اللحم والعضد غير محفوظة بقى شبهة ان ابى قتادة لما خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة فكيف بقى حلالا فيمكن ان جاء للضرورة الى سبيل لا يحاذى ميقات المدينة فبقى حلالا **قوله** فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه ذهب البعض الى انه لا يجوز اكل لحم الصيد للمحرم اصلا وان لم يصده بامره واعانته واستدلوا بهذا الحديث واجيب بانه عليه السلام انما كان رده لانه اهدى حيا او يقال ان سلم انه اهدى لحما لا الصيد حيا فيمكن ان يرد عليه السلام لاحتمال ان يكون المحرم اعان الصائد او اشار به غيره واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال **قوله** كلوه فانه من صيد البحر فيه تفصيل ذهب البعض الى ان الجراد من صيد البحر اكله حلال وصيده مباح للمحرم ولا فدية عليه لانه من صيد البحر كالحوت واما فتوى عمر ثمة خير من جرادة فمتروك فى مقابلة الحديث واما مذهب امامنا ابى حنيفة فهو يجوز اكله لا اصطياده للمحرم غاية ما فى الباب ان ما اصطاده المحرم فهو ميتة وميتة الجراد يجوز اكله واما الصدقة فتجب بالاصطياد ولفتوى عمر ولا دليل فى الحديث على نفى الصدقة لان معنى قول النبى عليه السلام انه من صيد البحر يعنى مشابهة لصيد البحر فى انه يجوز اكله بلا ذبحه وليس معناه انه من صيد البحر خلقة كيف وهو مخالف لمشاهدتنا لانه يولد فى البر والجبال فاعترض على هذا الجواب بانه لا يلائم ما قلتم فى معنى صيد البحر وورد فى رواية ابن ماجة ان صحابيا يقول انى رأيت الحوت انتثر فخرج الجراد من انفه فانه صريح فى ان خلقته من البحر لا كما قلتم من الشباهة اجيب بانه يمكن ان يكون الجراد ان دخل فى انف الحوت من الخارج فانتثر... الحوت فخرج الجراد فزعم الناظر انه خلق من انفه ثم اعترض بانه لا يلائمه ما ورد فى رواية ابن ماجة ان النبى عليه السلام دعا بهلاك الجراد فقال الصحابة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امة عظيمة من الامم واعدام الامة برأسها لا يناسب بشانك ولا يقتضيه العقل ولا النقل فانه عليه السلام قال لولا الكلاب امة لامرت بقتل الكلاب فقال النبى عليه السلام انه من صيد البحر فحاصل جواب النبى عليه السلام انه وان هلك بدعائه ما على الارض من الجراد لكن لا يهلك نسله فان خلق الجراد من الحوت فيزيد نسله لا ينقطع فقيل فى الجواب ان معنى قول النبى عليه السلام على سبيل المجاز انه من صيد البحر يعنى يكثر وجوده فى اطراف العالم حتى الجبال والبحار فان هلك طائفة فيحتمل ان تبقى اخرى فى انواع العالم وهذا كما نقول فى عرفنا ان هذا الشئ كثير من كذا قال شيخنا مد ظله هذا ما قالوا ولا يخفى ما فيه من التكليف والتكلف والبعد وتحويل النصوص عن ظواهرها فالاولى عندى ان لا تحول النصوص عن الظاهر يبين معنى الاحاديث على وجه لا يبقى شائبة البعد فاقول قوله صلعم انه من صيد البحر على ظاهره يعنى خلقته لا حاجة الى التاويل واما القول بانه يخالف المشاهدة فلا نسلم لانا لا نقول ان خلقته منحصرة فى البحر بل يخلق فى البحار ويعيش فى البر ايضا فعلى هذا لا حاجة الى تاويل معنى رؤية الصحابى او تاويل جواب النبى عليه السلام فهو متوسط يخلق فى البحار وفى الجبال وفى البر ايضا فمن حيث انه من صيد البحر يحل للمحرم اكله بلا ذبح ومن حيث انه من خلق البر والجبال فتجب فى اصطياده الفدية فلذا قال عمر ثمة خير من جرادة فلا نترك فتوى عمر كما ترك البعض ولا نؤول فى النصوص

قوله باب ما جاء فى الضبع يصيبه المحرم ههنا مسئلتان وجوب الفدية على صائد الضبع وهو مذهب ابى حنيفة وجواز اكل الضبع كما يوهمه ظاهر الحديث واليه ذهب الشافعى وعندنا امامنا ابو حنيفة لا يجوز اكله والحديث يخالف اباحنيفة ظاهرا فدليلنا قول النبى عليه السلام نهى عن اكل كل ذى ناب ومخلب من السباع وهو قاعدة كلية ويدخل فى جزئياته الضبع وايضا سيجئ فى الترمذى انشاء الله تعالى فى ابواب الاطعمة ان النبى عليه السلام نهى عن اكل الضبع خاصة وشدد فيه فلما تعارضت الروايات وقاعدة الاصول تقتضى ترجيح عدم المبيح على المبيح ولذا اخذ ابو حنيفة بما ذكرناه يحمل حديث الباب على النسخ لقول اهل الاصول اذا تعارض المحرم والمبيح ولم يعلم التاريخ فالاولى بالتقديم المبيح وبالتاخير المحرم لما فيه التحرز عن تعدد النسخ ويمكن التطبيق بين الاحاديث بان يقال بان حديث الباب ليس بصريح المقصود الشافعى لما فيه من وجود الاحتمال كما سنبينه انشاء الله تعالى واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وهو ان يقال ان مرجع ضمير قاله قوله الضبع صيدا لا قوله اكلها فالحاصل ان النبى عليه السلام لم يحكم بحلة الضبع بل قال الضبع صيد يعنى تجب الفدية على صائدها المحرم لانه فى حكم الصيد ولما كان الصيد فى العرف يتبادر منه الحلال فاستنبط جابر بن عبد الله من قول النبى عليه السلام الضبع صيد انها حلال اكله وهذا اجتهاده والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ لان النبى عليه السلام ما قال حلال اكلها **قوله** باب ما جاء كيف الطواف حديث الباب بتمامه مذهب امامنا ابى حنيفة فالاولى بركعتى الطواف مقام ابراهيم ثم مسجد الحرام كلها ثم الحرم **قوله** باب ما جاء فى الرمل من حجر الى حجر فيه مذهبان مذهبنا ان الرمل من الحجر الى الحجر فى اربعة جوانب ومذهب البعض ان الرمل من حجر الاسود الى الركن اليمانى فى ثلثة جوانب لحديث الباب حجة لهم عليهم **قوله** يمشى فى المسعى اى موضع السعى بين الميلين الاخضرين **قوله** وانا شيخ كبير له محملان الاول انه لما انكر المعترض على ابن عمر بانك تمشى فى المسعى مع ان السعى سنة رأيت النبى عليه السلام يسعى فقال ابن عمر فى الجواب نعم السعى سنة ولكنى رأيت النبى عليه السلام سعى بين الميلين الاخضرين ورأيته يمشى احيانا فانا لتعديم الجواز او للعذر فلما علم ان السعى يسقط فى الضرورة وانى شيخ كبير فلا اطيق السعى وامشى للعذر فعلى هذا معنى قول ابن عمر رأيت النبى صلعم يمشى بين الميلين الاخضرين وليسعى بينهما واما الثانى فهو ان يقال معناه رأيت النبى صلعم يمشى وليسعى بين الصفا والمروة فالسعى بين الميلين الاخضرين المشى خارجا عنهما فعلم ان كلا من الامرين جائز بين الصفا والمروة فالى اختار المشى لمكان الضرورة بين جمع الصفا والمروة **قوله** باب ما جاء فى الطواف راكبا عند البعض تجب الفدية بالطواف راكبا واما عندنا فلا تجب بل الطواف راكبا يكره وجه الكراهة ان فيه خوف تلوث المسجد بالنجاسة بان يبول الدابة وقيل فى وجه الكراهة ان فيه خوف ايذاء الناس لانه مجمع عظيم وفيه خوف ان تضرب الدابة احدا فان امن من الوجهين فلا باس والنبى صلعم كان مأمونا من جهة ناقته من الامرين اما بعادتها او ببيان الوحى ووجد طواف صلعم راكبا قيل فى بعض الروايات علالة طبيعته وقيل لان كل احد قريب وبعيد كان جاء ليتعلم بافعاله ويسهل على الناس سوال السائل والجواب عليه صلعم وغير ذلك على موضح هو اعلى من مجمع الناس يحتمل ان يكون جميع الامور ملحوظا له عليه السلام لما لا تعارض فى الاسباب **قوله** من طاف بالبيت خمسين مرة المراد بالطواف اما الطواف للمصطلح الشرعى الذى هو عبارة عن سبعة اشواط فخمسين طوافا ثلث مائة وخمسين شوطا وان اريد بالطواف الشوط فخمسين شوطا سبعة طواف ويبقى حينئذ شوط زائد فعليه ان ينضم اليه ستة اشواط اخرى حتى يتم الطواف **قوله** باب ما جاء فى الصلوة بعد العصر وبعد الصبح فى الطواف لمن يطوف مذهب ابى حنيفة انه لا تجوز الصلوة بمكة ايضا فى الاوقات المكروهة نظرا الى حديث النهى وجوز الشافعى فى الاوقات المنهى عنها لحديث الباب فان حمل الاحاديث على التعارض فيرجح وقت التعارض حديث النهى لكثرة الطرق والرواة والصحة مع ترجيح قاعدة الاصول وللنهى تقوية بفعل عمر بن الخطاب وان لم يحمل على التعارض فيمكن الجمع بوجهين الاول كما اختاره الشافعى يعنى يخصص من النهى هذا والثانى ما اختاره ابو حنيفة يعنى يخصص احاديث النهى عن هذا الحديث وتخصيص اما منا ابى حنيفة اولى واوفق بالنسبة الى تخصيص الشافعى لما قدمنا ان للنهى ترجيحا على المبيح ويمكن بل الاولى ان يقال انه لا تعارض اولا بين الاحاديث فان عموما جازة الصلوة فى الاوقات المكروهة لا يستفاد الا اذا كان المخاطبون بقوله صلى اية ساعة شاء للمصلين وليس كذلك بل المخاطبون خدام الكعبة الشريفة ووجهه ان خدام بيت الله تعالى كانوا يسدن بيت الله

تعالى وكانوا يمشون عقيب حاجاتهم والناس كانوا يتضررون بفعلهم فزجرهم النبي صلى الله عليه وسلم بانه ليس لكم ان تسدوا ابواب بيت الله تعالى وتمنعوا الناس عن الطواف والصلوة في المسجد الحرام بل عليكم ان تفتحوا ابواب الكعبة الشريفة كل ساعة بليل ونهار وللمصلي وسعة في ان يصلي بليل او نهار بعد اخراج الاوقات المكروهة المنهيّة عنها اولا فليس فيه اجازة اداء الصلوة كل وقت كما انه يفهم من قول النبي عليه السلام في باب الزكاة للمتصدقين ارضوا مصدقكم وان ظلمكم قالوا يا رسول الله صلعم وان ظلموا قال وان ظلمتم فلا يفهم منه ادنى عاقل ان النبي عليه السلام اجاز الظلم واباحه لانه عليه السلام كان قال للمتصدقين اولا المتعدي في الصدقة كما نعها وزجرهم ومنعهم عن التعدي والظلم ووعظهم وذكرهم ثم قال للمتصدقين وان ظلمتم وكان غرض النبي عليه السلام انهم لا يظلمون عليكم انشاء الله تعالى لا في منعتهم وزجرتهم بل عليكم ان ترضوهم فكذا فيما نحن فيه ان النبي عليه السلام كان نهى اولا عن الصلوة في الاوقات المنهى عنها ثم بعد ذلك اجاز الصلوة في جميع الاوقات سوى التي منع فيها اولا **قوله** باب ما جاء في دخول الكعبة الشريفة ودخولها سنة من غير المؤكدات واما الدخول كدخول اليوم فحرام كما قال فقهائنا لان الله تعالى لعن الراشي والمرتشي والامر في اليوم على الرشوة **قوله** باب ما جاء في الصلوة في الكعبة جائزة نوافلها وفرائضها الى اي جدار توجه وبلالؓ وابن عباسؓ اختلفا في صلوة النبي عليه السلام في الكعبة فنحن نرجح قول بلالؓ لانه مثبت ويخبر عن شئ رآه علمه ويتيقن بوقوعه واما الناهي فيخبر عن عدم رؤيته فعل النبي عليه السلام وعدم رؤيته ليس دليلا على عدم الفعل في الوقوع الا اذا كان النهي ناشيا عن دليل واي دليل هناك لابن عباسؓ ووجه الخلاف ان النبي عليه السلام لما دخل الكعبة ودخل معه بلال وابن عباسؓ فسد الباب لئلا يزدحم الناس في الدخول واظلم النهار فرأى بلالؓ ان النبي عليه السلام جعل العمودين بين العمودين فكبر فصلى بقربه معه عليه السلام ولم ير ابن عباسؓ فعل النبي عليه السلام لبعده والظلمة بل سمع الله اكبر ففي قول ابن عباسؓ ايضا قرينة لنا على ان النبي عليه السلام صلى **قوله** باب كسر الكعبة اعلم ان بناء ابراهيمؑ واسماعيلؑ كان على بابين فلما بنيت ثانيا بنيت ايضا على باب واحد فلما ملك ابن زبيرؓ هدمها وجعل لها بابين لحديث النبي عليه السلام فلما تسلط عليها حجاج ابن يوسف وجاء زمان امارته هدمها فجعل لها بابا واحدا على ما كان قبل بناء ابن زبيرؓ فلما جاء خلافة هارون الرشيد استفتى مالكؒ ابن انس لبناء الكعبة حسب بناء ابراهيمؑ وولده اسمعيلؑ فلم يجوز لئلا يجترى الناس على هدم الكعبة مرة لحرمتها ادام الله تعالى بنائها **قوله** قال احلق ولا حرج يودى في يوم النحر اربعة افعال الاول رمي الجمرة العقبة ثم بعد ذلك الذبح ثم الحلق ثم الطواف والترتيب بينها واجب عند ابي حنيفة ويلزم الدم بالترك وعند الشافعي سنة لا يلزم شئ بالترك وفي قوله عليه السلام لا حرج لا دليل للشافعيؒ علينا لان معنى الحرج الاثم قاله صاحب القاموس فمعنى لا اثم عليك لانك جاهل والجهل عذر يعفى في ابتداء الاسلام فلا بحث في الحديث عن وجوب الصدقة وعدمها بل الحديث ساكت عنهما مع انه روى في رواية ابن عباسؓ بعد تلك الجملة انما الحرج في اذى الناس ففي تلك الجملة معنى الحرج عند الشافعيؒ الاثم فكذا فيما نحن عندنا مع ان ابن عباسؓ راوي الحديث افتى بوجوب الفدية وفعل الراوي بيان لمرويه كما هو مقرر في الاصول ولو سلم عدم وجوب الفدية من قوله عليه السلام لا حرج كما فهم الشافعي ففي زمان النبي صلعم لا الآن لان زمان النبي عليه السلام كان زمان ابتداء الاسلام وكان الجهل معتبرا واما في زماننا فلا **قوله** باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة الجمع جمعان في العرفات بان يقدم العصر ويجمعها الى الظهر وجمع في المزدلفة بان يؤخر المغرب الى وقت العشاء فيجمعهما اما متصلا او منفصلا ففي الجمع الاول يقيم اقامتين عندنا وفي الجمع الثاني يكتفي بالاقامة الاولى ووجه الفرق ان العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة اعلانا بخلاف العصر في العرفات لانه مقدم عن وقته فيفرد بالاقامة اعلاما كذا قال في الهداية ويشكل انه روى في رواية انه صلعم صلى بالمزدلفة باذان واقامتين فيعارض حديث الباب فيمكن التطبيق بان يقال ان صلّاهما متصلين بغير مكث بينهما تكفي الاقامة الواحدة وان صلّاهما بمكث بينهما يصلي باقامتين والله اعلم **قوله** فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة هذا خلاف ما ذهب اليه الجمهور وهو ان حكم الابل مثل حكم البقرة فالجواب اما ان يقال بنسخ رواية ابن عباسؓ لكن دعوى النسخ لا يصح بدون علم التاريخ ودونه خرط القتاد فتدبر او يقال انه متروك بالاجماع او يقال انه ضعيف غريب كما قال الترمذيؒ ورواية جابرؓ صحيح فلا يعارضه فتحمل عليه او يقال ان ابن عباس لا يبين حكم الذبح بل يقول انا كنا في سفر من الاسفار فلما نحرت البقرات والجزور فاشتركنا في البقرة سبعة سبعة وفي الجزور عشرة عشرة للاكل والحصص والتقسيم **قوله** باب ما جاء في اشعار البدنة المشهور من مذهبنا انه يكره الاشعار والحديث يخالفه فاجيب بانه انما يكره لانه مثلة وقد نهى عنها ولما اشعار النبي عليه السلام فكان قبل النسخ ولكنه ليس بسديد لان اشعاره عليه السلام كان بعد نسخ المثلة لانه اشعر في حجة الوداع ونسخ المثلة كان في غزوة خيبر فلا يصح دعوى النسخ واجاب البعض بانه عليه السلام وان اشعر بعد نسخ المثلة لكن للضرورة وهي ان المشركين كانوا لا يتركون الجزور ما لم يعلموا انها بدنة فاشعر النبي عليه السلام بهذه الضرورة واما اليوم فهو من قبيل رفع الحكم برفع العلة وقال الدبوسي مدظله لعله يقال ابو حنيفةؒ بكراهة الاشعار ووقع المتاخرون في نقل مذهبه في الغلط فجميع الاعتراضات على المتاخرين لا علينا فان ابا حنيفةؒ كما نقل مذهبه انه قال صلوة الاستسقاء ليست بسنة مع انه يقول بسنيتها فاحسن الاجوبة ما اجاب الطحاويؒ ان ابا حنيفةؒ لا يكره الاشعار مثل اشعاره عليه السلام بل قائل بسنيته بل قال يكره اشعار جهال زماننا بان يضربوه بقناة ويقطعون اللحم فيفضي الى المثلة وتهلكة البدنة واما اشعاره عليه السلام هو خراش في الجلد فقط حتى يخرج الدم لا قطع اللحم **قوله** باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل علم من ظاهر الحديث ان النبي عليه السلام طاف بالبيت بالليل ويخالفه ما جاء في رواية اخرى ان النبي عليه السلام طاف طواف الزيارة بعد رمي الجمرة العقبة يوم النحر بان طاف ثم رجع ثم صلى الظهر بعد الرجوع بمنى فيمكن التطبيق بانه عليه السلام طاف طوافين طواف الفرض وهو المسمى بالزيارة والافاضة نهارا قبل الظهر كما جاء في رواية اخرى ولم يعلم راوي الحديث ثم طاف بالبيت ليلا طواف النافلة فعلم ان النبي عليه السلام طاف طواف الزيارة الآن فهذا فائدة ومؤيد عدم علمه بطواف قبل ذلك او يقال ان لم معنى آخر يعني اجاز التاخير الى الليل لا انه اخر بنفسه فالاسناد مجازي والمراد حينئذ اما بعد يوم الثالث عشرة التي هي اخر وقات الطواف وهو بعيد ظاهرا واما ليلة يوم الطواف يعني ليلة يوم الحادي عشرة وهو قريب فعلى هذا الشق معنى التاخير اليه يعني الى الوقت المستحب والافضل فالاداء يتحقق الى ليلة الثالث عشر **قوله** باب ما جاء في حج الصبي وصورته ان يلبسه ثياب الاحرام او يكون عريانا فانه صبي وستر العورة ليس بلازم في حقه او يلبسه المخيط ولا يجب الدم عليه بلبس المخيط والصبي اذا بلغ في حالة الاحرام انقلب احرامه بالفريضة فيجزي لعدم لزوم الاحرام الاول بخلاف الرقيق المحرم اذا اعتق فلا ينقلب احرامه باحرام الفريضة ما لم يجدد لزوم الاحرام الاول هذا هو الفرق بينهما **قوله** باب الحج عن الغير يجوز عندنا بشروط الحجز الدائمي الى ان يدركه الموت والا فينقلب لفرض عليه واما حج التطوع فيجوز النيابة فيه بلا شرح مذكور وان اوصى الميت بالحج عنه وترك ما لا فيجب عنه على الموصى له حتما مقضيا واما بغير الوصية فيسقط الفرض انشاء الله تعالى كذا قال الامام محمدؒ **قوله** باب ما جاء في العمرة عند الجمهور سنة مؤكدة وعندنا واجب في رواية وسنة في اخرى وعند الشوافعؒ فرض **قوله** دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة معناه كما قال الشافعيؒ ونقله الترمذي يعني دخل وقته

فى وقته لاكما اعتقد اهل الجاهلية ان العمرة فى اشهر الحرام من افجر الفجور ومن خرافاتهم اذا صح الدبر وعفى الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر استدل بعض الشوافع على وجدانية السعى الطواف لهما بهذا الحديث يعنى دخل افعالها فى افعاله وليس بسديد والسديد ما قال الشافعى لاكما قال الشوافع **قوله** من كسر او عرج فقد حل حجة على الشافعى من ابى حنيفة حيث لم يجز الاحصار بالمرض **قوله** باب ماجاء فى الاشتراط فى الحج عندنا امامنا الشرط وعدمه سواء وان حل فعليه الحج والعمرة من قابل وهذا هو مذهب ابن عمر وابن مسعود واما عند الشافعى فيعتمر ويخرج بلا وجوب الدم واما الجواب فى اشتراط الشوط فهو تطييب القلب بان يحل ووقت الاحصار بلا تردد واما لو كان لم يشترط من اول الامر فيختلج فى صدره اختلاجا فى التحليل وقت الاحصار ولا يطيب نفسه بتقص عمله بعد ما شرع فيه **قوله** عن جابر قال ان النبى عليه السلام قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا كما قال ابوحنيفة ان النبى عليه السلام كان قارنا فيؤيده رواية جابر صريحا بلفظ قرن ثم اختلف ابوحنيفة والشافعى فقال بطواف وسعى واحد وقال ابوحنيفة بطوافين وسعيين ولا يصح ان يحتج الشافعى بحديث جابر لان مداره استدلاله برواية على ان يسلم اولا ان النبى عليه السلام كان قارنا وهو لا يسلم ودونه خرط القتاد فكيف يحتج علينا بما انكره هو بل يمكن ان يحتج الشافعى برواية ابن عمر لكن لا يصح كما سنذكره انشاء الله تعالى ومؤيد ابى حنيفة ماجاء فى غير رواية الصحاح سعى سعيين وهو مذهب على وابن مسعود فمع فقاههما مثبتان للزيادة ولرواية الفقيه والمثبت ترجيح على غيره وفيه احتياط ما ليس فى مذهب الشافعى كما صرح به المحققون من الشوافع وللاحتياط مزية على غيره كما هو مشرح فى علم الاصول وايضا القياس بان كل واحد عبادة مستقلة فلا يتداخل افعالهما واما جواب رواية ابن عمر فهو ان فى سلسلة روايته عبد العزيز الدراوردى وهو ضعيف عند اهل الحديث ولم يعتبر الشافعى روايته فى كثير من المواضع فكيف يحتج بتفرده كائنا علينا الثانى انه غريب لم يروه غير ابن عمر كما صرح به الامام الترمذى فى مختصره الثالث ان حكم الطواف الواحد بعد الرجوع من المنى وهو طواف الزيارة لانه قد صح عن جابر ان النبى صلعم طاف حين قدم مكة اولا الرابع ان المراد من طواف الواحد الطواف للتحليل وهو يكفى الخامس ان معناه اجزاه طواف واحد واحد وسعى واحد واحد **قوله** باب فى مكث المهاجر بمكة لا ينبغى ان يمكث زائدا على قدر حاجته بعد انقضاء ايام الحج لئلا يموت خارجا عن المدينة الطيبة فينقص ثواب هجرته قال مشائخ الدين افضل الامكنة للحياة المكة المعظمة وافضل الامكنة بعد الوفاة المدينة الطيبة فما قام النبى عليه السلام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوما فللضرورة وكذا ما مكث امير المؤمنين عثمان **قوله** باب ماجاء فى المحرم يموت فى احرامه عندنا حكمه كسائر الموتى من تغطية الرأس والاغسال والتطييب نظرا الى عموم الاحاديث الواردة فى ابواب الجنائز فهذا الصحابى مخصوص وقرائن الخصوص ارجاع ضمائر المفرد اليه يعنى انه يبعث يهل اويلبى وكذا فعل ابن عمر بمن مات محرما بالجحفة من الاغسال والتكفين وقوله لولا انا حرم لطيبناه يؤيد ابا حنيفة فالحاصل ان ابا حنيفة لا يجتهد ولا يدخل الراى فى الاحاديث بل يعمل بكل فى موضعه فيعمل على الاحاديث العامة الواردة فى ابواب الجنائز على عمومها ويحمل قصة ما نحن فيه على موضعه لا يقيس هذا على غيره ولا غيره على هذا واما الشافعى فادخل رايه فى الاحاديث فخص حكم الاموات المحرمين عن الاحاديث العامة فهذا تصرف فى تلك الاحاديث ثم تصرف فى قصة جزئية مشتبهة بان اجرى قياسه على هذه القصة وحمل فى جميع المحرمين فتصرف فى الجانبين واما امامنا فلم يخالف الاحاديث بل خالف قياس الشافعى وقياس المجتهد ليس بحجة على مجتهد اخر وصرح المحققون من الشوافع انه لا يصح قياس الشافعى على قصة شخصية جزئية لحكم بقية الاموات المحرمين ولو يقيسه مثلا فعليه ان يقيس على قصة سيد الشهداء امير المؤمنين حمزة حال بقية الشهداء مع انه لم يقس وهو انه لما قتل الحمزة فى سكنته وغربته فلما رأى النبى عليه السلام نعشه لشتت قال لولا مخافة حزن قلب صفية اخت عمى حمزة لتركته للسباع يا كلنه حتى يحشر فى بداء المحشر من بطون السباع فعلم من كلام النبى عليه السلام جواز ترك الشهداء بدون التكفين والتدفين وان لم يعمل فى قصة حمزة لعارض بينه عليه السلام فعلى الشافعى ان يقيس قصة جميع الشهداء على قصة حمزة ويتركهم بدون التدفين فما هو جوابه فى ترك القياس فهنا فهو جوابنا فى ترك القياس فيما نحن فيه **قوله** باب فى الرخصة للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما معنى يرموا يوما يعنى يجمعوا رمى يومين فى يوم ومعنى يدعوا يوما يعنى يدعوا فى يومه ويرموا يوما اخر مع الاخر لا خلاف بين الامامين الهمامين ابى حنيفة والشافعى فى نفس الجمع انما الخلاف فى كيفية الجمع فعند الشافعى كيفية الجمع بان يقدم رمى اليوم الثانى عشر ويجمعه برمى يوم الحادى عشر ويرميهما معا فيه ولا يجوز التقديم عندنا لان جواز التقديم عن الوقت لا نظير له واما جواز التاخير فله نظير يعنى القضاء لان الاداء لا يصح قبل نفس الوجوب ورمى يوم الثانى عشر لم يجب فى الحادى عشر بعد فكيف يؤديه فعلى مذهب الشافعى يلزم المحظور ان المذكور ان واما رمى يوم النحر فيرميه مستقلا عندهما اتفاقا وكذا رمى الثانى عشر يرميه مستقلا لا يجمع كل احد منهما لا الى هذه ولا الى ذلك ورمى يوم الثالث عشر متعلق بمشية الرامى ورضاه لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى. **قوله** اهللت بما اهل به النبى عليه السلام اذا علق الرجل احرامه باحرام الغير فلا خلاف بين الامامين فى انه ينعقد نفس الاحرام انما الخلاف فى كيفيته فقال الشافعى ينعقد احرامه مثل احرام المضاف اليه وعندنا بعد انعقاد نفس الاحرام يبقى الخيار فى الكيفيات ان شاء قارن او تمتع واحتج الشافعى بحديث على انه كان اهل اذا قدم من الشام بما اهل به النبى عليه السلام فامره النبى عليه السلام بالقران كما هو كان قارنا واجيب بان عدم تحلل على من احرامه المجمل لا لانه كما قال الشافعى بل لانه كان ساق الهدى معه والمحرم اذا ساق الهدى معه فليس له التحليل حتى يفرغ من افعال الحج جميعا كيف وقد كان ابو موسى الاشعرى اهل بما اهل النبى عليه السلام مثل على فامره عليه السلام بعد اداء افعال العمرة بالتحليل لانه كان لم يسق الهدى معه فلو كان الامر كما قال الشافعى فما جواب تلك القصة **قوله** عن على قال سالت النبى عليه السلام عن يوم الحج الاكبر لاخلاف فى ان العمرة حج اصغر والحج حج اكبر كما ورد فى الحديث انما الخلاف فى تعيينه فقال البعض هو يوم النحر لكثرة الافعال فيه مثل الرمى والذبح والحلق والطواف وقال البعض هو يوم عرفة لكون معظم اركان الحج فيه وهو وقوف العرفات **قوله** له عينان يبصر بهما من ههنا علم ان له عينين فى الدنيا والا فكيف يعرف من استلمه فى الاخرة **قوله** لقد كنت وما اجد درهما على عهده عليه السلام له معتبان احدهما انى كنت على عهد النبى عليه السلام مفلسا وكنت ما اجد درهما غير مشتغل بالدنيا وما فيها راجيا الى الله تعالى ورسوله والان قد حبست فى حبس الدنيا وفى ناحية بيتى الان اربعون الف درهم ففى تعلق المال لسيت الدار الاخرة فهذا بلية اخرى سوى البلية الاولى ولولا انى سمعت النبى عليه السلام النهى عن تمنى الموت لتمنيته تخليصا لنفسى عن هاتين البليتين والثانى انى كنت على عهد النبى عليه السلام مفلسا محتاجا الى الناس فى مهمات الامور والان قد وسع الله تعالى من رزقه على واكفانى واستغنانى عن الخلائق وفى ناحية بيتى الاف دراهم لكنه مع هذا قد مانت معيشتى بسبب المرض ولولا سمعت النبى عليه السلام ينهى عن تمنى الموت لتمنيت تخليصا لنفسى من بلاء المرض **قوله** الوصية مكتوبة عنده ان كان الامر للوجوب والعموم فى كل شئ فهو منسوخ كذا قيل وان كان للوجوب لا للعموم بل فى بعض المواضع الضرورية مثل الدين وغيره فلا حاجة الى القول بالنسخ بل الامر الان هكذا وان كان الامر للاستحباب فعلى هذا التقدير يكون عاما فلا نسخ فيه **قوله** المؤمن

يموت بعرق الجبين يحتمل الحقيقة فمعناه ان علامة الايمان ان يكون جبينه معرقا وقت الموت ويحتمل المجاز بان يكون كناية عن الندامة يعني ينبغي للمؤمن ان يموت حال كونه نادمًا على الذنوب اويكون كناية عن شدة الغمرات وسكراته يعني المؤمن يموت شديد الكمامات عليه السلام اويكون كناية عن الاجتهاد في العمل وامتثال اوامر الله و الاجتهاد عن النواهي فمعناه ينبغي للمؤمن ان يجتهد في الاعمال الصالحة حتى يموت على ذلك **قوله** باب في كراهية النعي النعي نعيان نعي اهل الجاهلية وهو ان ينادي بصوت انذي ياسيداه ياسنعماه واجبلاه وغيره فهذا غير جائز وممنوع عنه في الاحاديث واما النعي وهو ان يخبر الرجل بخبر انه بان فلانا مات اليوم فليحضروا جنازته فلا باس به **قوله** وضفرنا شعرها ثلثة قرون هٰهنا ثلث مسائل الضفر ولا يسلمه امامنا ابو حنيفةؒ والايقاع خلفها ولا يسلمه والتمشيط فلا يسلمه فالحديث بثلثة جملها يخالف امامنا فانه لا يقول بالضفر ولا بالايقاع خلفها بل على صدرها ولا بالتمشيط فالجواب ان هذا فعل الصحابيات لا باسره عليه السلام وهو ليس بحجة علينا في مقابلة نهي عائشة عن التمشيط ولما نهت عن التمشيط فعلم نهي الايقاع خلف الميت لان الايقاع خلف الميت والضفائر لا يتحقق بدون التمشيط للاختلاط والتمشيط ممنوع عنها فكذلك مالا يتأتى الابه وظاهر ان نهي عائشةؓ في مثل لا يعقل محمول على السماع **قوله** باب ماجاء في الغسل من غسل الميت امامنسوخ كذا قال الشراح اوالامر للاستحباب يعني يحتمل ان يكون بدن الميت ملوثا بالنجاسات وعند غسله يقع رشاش الماء النجس على الغاسل فالاولى ان يغتسل وبالجملة الامر اما منسوخ كما في الغسل اويقال ان من بمعنى اللام يعني ينبغي ان يتوضأ اولا ثم يحمل الميت حتى يكون بعد وضعه قادرًا على اداء الصلوة فربما يشتغل بالطهارة وتفوت عنه الصلوة والاقالوضوء بسبب الحمل لم يذهب اليه احد من العلماء **قوله** باب في كم كفن عليه السلام كفن في ثلثة اثواب كلها برد والان تداختلف الامامان الهمامان فقال الشافعيؒ الاولى بالكفن ثلثة برد وقال امامنا ابو حنيفة برد وقميص واحتج الشافعيؒ وهو ليس بحجة علينا لانه فعل الاصحاب لا امره عليه السلام وفعله ونحن نحتج بفعله عليه السلام فانه كان اعطى لعبد الله بن رباح قميصه وكذا قال ابو بكرؓ كفنوا في قميصي وقال بعض الاحناف في ثلثة اثواب ليس فيها قميص فيمكن ان يكون القميص راجحًا وهذا ليس ببعيد كما تراه **قوله** والعدوى واجرب بعير بيان لعدوى قوله فاجرب مائة بعير لفظة مائة وتحت مفعول اجرب اي اجرب البعير الاول مائة بعير من اجرب البعير الاول هذا زجرلهم على اعتقادهم بتعدي الامراض بان ينقل مرض شخص ويعوض للاخر ومن استفهامية اي اخبروني انكم اذا اعتقدتم ان البعير الواحد المجروب يجرب بقية البعير فمن اجرب البعير الاول المجرب للبقية فلا محالة تقولون ان الله اجربه فلم لا تقولون ان الله اجرب بقية البعير ايضا ولم وتعتم في ضلال **قوله** في كراهية البكاء على الميت في المسئلة مذهبان مذهب الجمهور من الصحابةؓ والتابعين ومنهم ام المؤمنين عائشة ان الميت لا يعذب ببكاء اهله عليه وتمسكت بقوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى ومذهب عمرؓ وابنهؓ ومن تبعهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فمعنى الاحاديث التي دلت على ماذهب اليه عمرؓ وابنهؓ نتاول فيها بالتاويلات اما التاويل التي قالت عائشةؓ يعني لم يفهموا معنى كلام النبي عليه السلام قال وانهم يبكون عليها ويذكرون مفاخرها وانهم ليسوا بعالمين من حالها فانها تعذب في القبر بسبب كفرها ففهم السامع انها تعذب بسبب بكائهم عليها او يأول بان وعيد التعذيب ليس عامًا في حق كل احد بل في حق من مات وكان راضيا ببكاء اهله عليه او اوصى بان يبكى فحينئذ لا يرد قوله تعالى المذكور بل وزره حينئذ وزر نفسه ويمكن ان يكون النزاع لفظيا فان عمرؓ وغيره لا يقولون بتعذيب الميت ان لم يوص وكيف وهو خلاف النص الصريح القرآني وان عائشةؓ وغيرها لا يقولون بعدم التعذيب ان كان راضيا ببكاء اوصى وكيف يتكون خلاف النص الصريح يعني من سن سنةً الخ فعرض الفريقين من التعذيب التعذيب الروحاني والندامة كما جاء في الاحاديث انه اذا نيح عليه يؤكل الملكان به ويلهزانه ويقولان له اهكذا كنت اهكذا كنت كما تذكر في الدنيا بالمفاخرة - **قوله** باب في المشي امام الجنازة مذهب الشافعيؒ المشي امامها افضل من المشي خلفها وقال ابو حنيفةؒ بالعكس اعلم اولا ان النزاع بين الامامين في الافضلية وعدمها لا في نفس الجواز وثانيا ان النزاع في الذين هم لا يحملون الجنازة واما الحاملون فلهم فضيلة واستحباب في كل جهة فدليل الشافعي حديث الباب ان النبي عليه السلام وابابكرؓ وعمرؓ كانوا يمشون امامها فاقول لا يصح احتجاج الشافعيؒ باحاديث الباب لان اصح احاديث الباب منها حديث الزهري مرسلا كما قال الترمذيؒ لكن المراسيل عند الشافعيؒ ليست بقابلة للاحتجاج وان كانت مراسيل الثقات ودليل ابي حنيفةؒ ما سياتي بعد هذا وما قال عليه السلام ليس منها ما تقدم وهو نهي وما استدل به الشافعيؒ فعل النبي عليه السلام والفعل لا يعارض القول فضلا عن النهي فتاويل الاحاديث المذكورة اما انه عليه السلام ارتكب لبيان الجواز ولا نزاع فيه كما قدمنا او يحتمل ان يكونوا حاملين وله توسع الى اي جهة قدروليس محل النزاع يقول العبد الضعيف قال الطحاويؒ ان النزاع بينهما في الاولية وعدمها فلا يكون ان يستدل على الاولية بمجرد مشي النبي عليه السلام واصحابهؓ امامها كيف ولو كان مجرد الفعل موجبا للفضيلة فنحن نقول الافضلية في ما قلناه لانه روي ان النبي عليه السلام واصحابه كانوا يمشون خلفها ايضا بل الموجب للافضلية اقوال النبي عليه السلام واقوال الصحابة فمنها ما قال النبي عليه السلام ليس منها ما تقدم وفي حديث براء بن عازب ان النبي عليه السلام امر باتباع الجنائز واذا سئل عبد الله بن مسعودؓ قال اما ترى اني اشي خلفها وقال ابن عمرؓ الذي يسير امامها ليس معها وقال علیؓ المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع وفي بعض الروايات كفضل صلوة الجماعة على المنفرد وقال اما مشى ابو بكرؓ وعمرؓ نهوئا لئلا يحرج الناس فمع هذا القول والوعيد كيف يذهب احد الى افضلية المشي امامها بل المشي امامها وجوه بنيا ها من تعليم الجواز ولغرض التحميل ولئلا يحرج الناس ولا يصح الاحتجاج بان عمرؓ كان يقدم الناس في جنازة زينب لانا نقول فعله لعذر وهو انها كانت معها نساء فقدم الناس تحرزا عن الاختلاط بالنساء وايضا القياس يؤيد ابا حنيفةؒ بان يقدم الجنازة حتى يرى الناس اخاه بانه ينتقل من دار الفناء الى دار البقاء فنحن ايضا نرتحل يوما مثله فيعتبرون ويخافون ويرجعون عن الدنيا وما فيها الى الله والدار الاخرة ويهيئون عدة وزادا وراحلة لسفرهم **قوله** الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء لان الراكب فارغ عن تحميل الميت فلذا امره عليه السلام خلف الجنازة فاقول فكذا الماشي لا يحمل الجنازة ينبغي ان يكون متاخرا لشركته مع الراكب في العلة **قوله** باب في التكبير على الجنازة مذهب الجمهور منهم ابو حنيفةؒ ان التكبير على الجنازة اربعة اخذا بتكبيرات النبي عليه السلام على النجاشي والزائد عن الاربع كانت مشروعة في زمان النبي عليه السلام ثم نسخ بفعل النبي عليه السلام في اخر عمره وكذا باجماع الصحابةؓ بعد وفات النبي عليه السلام على تكبيرات الاربع في جنازة النبي عليه السلام اما زيد بن ارقمؓ فهو وان كبر خمس تكبيرات لكنه فعل مرة فلا تعهد به ومن دابه انه كان يكبر اربعًا كما يفهم من الحديث وبعد خلاف العادة المستمرة ارتكب مرة لضرورة وهي محتمل ان يكون الميت قد حكم بها هكذا قال صاحب معاني الاثار **قوله** باب اين يقوم الامام عندنا الامام يقوم حذو صدر الرجل والمرأة لان النبي عليه السلام كان يقوم كذلك واما فعل انس فلعله يكون خطأ الراوي فانه لا فرق بين الصدر والوسط الا قليلا ويضيق الفرق وايضا جاء في بعض الروايات ان انسًا لما سئل عن كيفية القيام فقال قمت وسط المرأة لا كون حائلا لها فبين انس ان فعله كان خلاف المعمول بها المضرورة ورجهه انه لم تكن اليوم الجنازة للمرأة ذات ستر كيومنا هذا وهذه الرواية انما يخالف الامام اذا كان لفظ

وسط بالحركة واما اذا كان بالسكون فلا نقولهم المتحرك ساكن والساكن متحرك فتدبر **قوله** باب فى ترك الصلوٰة على الشهيد فيها مذهبان مذهب الشافعىؒ وهو لاحاجة الى الصلوٰة على الشهيد ومذهب امامنا ابى حنيفةؒ وهو ان يصلى عليهم فمستدل الشافعىؒ روايات عدم الصلوٰة ومستدل الامام ابى حنيفةؒ الرواية والدراية واما الرواية فهو انه قد روى فى الصحاح انه عليه السلام صلى على عمه حمزةؓ سيد الشهداء فكذلك القياس فى البقية على انه روى فى غير صحاح انه عليه السلام كان يصلى على تسعة والحمزة عاشرهم فهذه الرواية مثبت وما استدل به الشافعىؒ نافٍ فالقول قول المثبت هذا طرز الاجمال واما على طريق التحقيق فهو انه يعلم من صحيح البخارى وغيره ان ترك الصلوٰة عليهم كان اولاً ثم نسخ فهذا ايضاً يؤيد اباحنيفة ويمكن ان يقال ان النبى عليه السلام لم يصل هو بنفسه على بعض الاموات يوماً واحداً لأَلَمٍ كان به من كسر سنه الشريف وشج وجهه المبارك وصلى عليهم الصحابةؓ فحينئذٍ يصدق قول الراوى لم يصل عليهم هو بنفسه واما عدم الصلوٰة فكلا ونقول انه عليه السلام لم يصل فى معركة القتال بل انتقلوا من موضع القتال الى موضع الدفن ثم صلى عليهم هناك فلما رأى الراوى انهم انتقلوا من المعركة بلا صلوٰة ظن انه لم يصل عليهم ومنشأ تاويل الاخر يعلم من الحديث واما الدراية فهو ان صلوٰة الجنازة اما للاستغفار وهى على المؤمنين المكلفين واما لاظهار العزة والشرف وهى على الانبياء والاطفال الذين لم يبلغوا الحلم فالقسم الاول لا يتحقق فى حق الشهداء ولكن القسم الاخير هم اولى بها الا ترى ان حكمهم ان لم يغسلوا اظهاراً لفضيلتهم حتى يخرجوا يوم القيمة بدمائهم وجراحاتهم فالاولى ان يصلى عليهم اظهاراً للفضيلة والشرافة **قوله** باب الصلوٰة على القبر هنا مسئلتان احدهما الصلوٰة على القبر والثانى بعد ما صلى على الميت قبل الدفن اما مسئلة الاولى فهى جائزة عند الجمهور لكنهم اختلفوا فى تعيين المدة فجوز البعض الى شهر نظراً الى فعل النبى عليه السلام انه صلى بعد شهر وعند البعض عشرة ايام وعندنا ما دام لم يهند والتعيين على رأى المبتلى به واما المسئلة الثانية فهو من خصوصيات النبى عليه السلام **قوله** باب الصلوٰة على النجاشى فى المسئلة فريقان فريق يجوز الصلوٰة على الجنازة الغائبة وهو الشافعىؒ ومن تبعهم واستدلوا بصلوٰة النبى عليه السلام على النجاشى وفريق لم يجزه وقالوا لابد للصلوٰة ان تكون الجنازة حاضرة لان من عادته الشريفة المستمرة هو الصلوٰة على الجنازة الحاضرة وما وقع خلاف داب القوم فنتأول بان سرير النجاشى قد كان حاضراً عند وجهه عليه السلام كما قال ابن عباسؓ فعلى هذا هو ليس مما نحن فيه اذ يحتمل الخصوصية كيف ولو كانت الصلوٰة على الغائب مشروعة مطلقاً لنقل انه عليه السلام صلى على غير النجاشى فان اصحاب النبى عليه السلام كانوا يقتلون فى الغزوات فلما كان يبلغ الخبر الى النبى عليه السلام كان يتحسر يتاسف لم ينقل انه عليه السلام كان يصلى عليهم ثم تعامل عليه اصحابه عليه السلام والخلفاء الراشدون فانها لو كانت مشروعة فكيف تركوا باجمعهم مع انها فريضة واصحاب النبى عليه السلام كانوا لا يتركون المستحبات فضلاً عن الفرائض **قوله** اللحد لنا والشق لغيرنا معنى لنا اى لامتنا والشق لغيرنا من الامم السابقة ا ومعناه اللحد لنا اى لاهل المدينة والشق لغيرنا وهو اهل مكة او اللحد لنا يعنى للانبياء خاصة والشق لغيرنا من الامة وهذا ليس بسديد لانه على هذا التقدير لا ينبغى ان يلحد للصحابةؓ فى زماننا وهم ولما خير فى الامرين بعد وفات النبى عليه السلام تعلى كل تقدير فقد علم فضيلة اللحد على الشق مهما امكن **قوله** باب فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر الجمهور يكرهونه لان الشقران وان كان القى ثوب النبى عليه السلام تحته عليه السلام لكنها اخرجت فان ابن عباسؓ راوى الحديث يفتى خلاف مرويه مثل الجمهور فهو يؤيد الجمهور نظراً فى الاصول **قوله** باب فى تسوية القبر المراد بالتسوية اما مع الارض فحينئذٍ محمول على الزجر والتغليظ واما التسوية بعد ان يبقى قدر شبر فيترك فهو على الحقيقة فالحاصل انه لا يجوز فى زماننا **قوله** باب فى كراهية الوطى على القبور والجلوس عليها قوله لا تجلسوا عليها ولا تصلوا عليها يعنى لا ينبغى الافراط والتفريط فلا تهاونوا القبور حتى تجلسوا عليها ولا تعظموا حتى تسجدوا اليها والمراد بالجلوس قيل للبول البراز وقيل مطلقاً وقيل بقصد الاعتكاف والتمكن مثل المجاورين او المزاورين فى زماننا هذا **قوله** والله لوحضرتك ما دفنت احياداً الانبياء الاحياء رحلوا الان نقل جسدهم يدفن الضرورة الشديدة من مكان الوفات لا يستحب **قوله** ولو شهدتك ما زرتك اى لو شهدتك وقت الوفاة لما زرت قبرك الآن لان زيارة القبور للنساء ممنوعة وان زرت قبرك هذا فى فرط المحبة فتركت الاولى ولان النساء يفحش بزيارة القبور للين قلوبهن وان النبى عليه السلام لعن زورات القبور روى ان عائشةؓ كانت تبكى دائماً وتظهر التاسف على فعلها هذا وفى مسئلة زيارة القبور للنساء فريقان فريق يجوزه لان اجازة النبى عليه السلام بعد المنع عن زيارة القبور لهن تحمل عندهم على ما قبل النسخ وفريق لم يجوزه مستدلاً بان النساء لم يعهدن اجازة النبى عليه السلام لان فى مزاجهن كثرة الجزع والفزع والعقائد الفاسدة ومستندهم قول عائشةؓ هذا وبكاءها على فعلها والله اعلم وعند هذا الفريق قول النبى عليه السلام لعن الخ لاحاجة الى الحمل على ما قبل النسخ **قوله** فاخذه من قبل القبلة هذا هو مذهب امامنا ابى حنيفةؒ وتمسك فعل النبى عليه السلام هذا وقال الشافعىؒ ليس سلاً لان النبى عليه السلام سُل سلاً قلنا هذا فعل الاصحاب وهذا فعل النبى عليه السلام فاين يقابله ووجهه فعل الاصحاب انه لم يكن فى جانب القبلة موضعاً وسيعاً لان قبره عليه السلام متصلة بالجدار فى الحجرة الشريفة **قوله** قال النبى عليه السلام وجبت ورد فى بعض الروايات من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وفى بعضها لا اله الخ مفتاح الجنة فكل من هذا القول مورد الشبهة لان ظاهره يقتضى ان من يثنى عليه فقد وجبت له الجنة وان لم يعمل الميت فى مدة عمره عملاً صالحاً وكذا من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان كان فاسقاً تارك اوامر الله تعالى مرتكب منهيات فنعنى قول النبى عليه السلام وجبت قال بعضهم مخصوص بمن ورد فى حقه ولا يبعد ان يقال ان المومنين لما اثنوا عليه وذكروا بمحاسنه فيغفر الله تعالى ذنوبه ويجاوز عنه فهذا الثناء كان ثناء عند الله ايضاً يعنى هو قابل لعنده ايضاً لان ما رآه المسلمون حسناً وقابل ثناء فعند الله تعالى هو كذلك واما الجواب فى لا اله الا الله فقال البعض ان هذا حكم من قبل ان تنزل بقية الفرائض فلما نزل الفرائض لم يبق حكمه وقال البعض المراد من الدخول الدخول الغير الاولى قال شيخنا مد الله ظله الاولى عندى ان لا يتاول فى الاحاديث ويحمل التصوص على ظواهرها مهما امكن وغرض النبى عليه السلام من قوله من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وكذا ثناء المسلمين وكذا من حج حجة لله خرج عن ذنوبه كيوم ولدته امه بيان ما يقتضيه هذه الاقوال والاثر المترتب عليه فان الاثر المترتب على كلمة التوحيد الفلاح والدخول فى الجنة واما الفلاح فى يوم القيمة فلا نقول انه يترتب على كلمة التوحيد وغيره بل الفلاح انما يترتب على مجموع ما ارتكب فى الدنيا باوامر الله واجتنب عن نواهيه بان ينظر الى المجموع من حيث المجموع ويلاحظ ان حسناته كثيرة او سيئاته فان كانت حسناته كثيرة فادخل الجنة لقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية وان غلبت سيئاته فالغفور ما لكه اللهم اجعلنا من الاولين مثاله فى المحسوسات ان الطبيب مثلاً يقول هذا الدواء حار وذلك بارد وهذا رطب وذلك يابس فغرضه من هذه الاقوال بيان اثر الادويات المفردات فكذا قول النبى عليه السلام من قال لا اله الا الله محمد رسول الله غرضه بيان اثره المرتب على كلمة التوحيد ثم اذا ركبت المعجون من هذه الادويات المخالفة المزاج للمفردات فلا يقول احد من العقلاء ان هذا المعجون المركب حار لان بعض اجزائها حار وكذلك لا يقول انها بارد لان بعض اجزائها بارد بل للمركب المجموع تاثير مغاير لتاثير المفردات فربما يكون المركب معتدلاً لاستواء اجزائه فى التاثير وربما يكون حار الغلبة اجزائها الحارة وربما يكون بارد الغلبة اجزائه البادرة فكذا الفلاح فى القيامة يترتب الحكم على المجموع المركب من المفردات وتاثيره يكون مغايراً لتاثير المفردات ويلاحظ الغلبة اللهم اجعلنا من الغالبين فى الحسنات وادخلنا فى جنة الفردوس امين ثم امين **قوله** الا تحلة القسم الخ كناية عن القلة او معناه ولا يمسه النار الا تمسه تحلة القسم يعنى قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتماً مقضياً

ترمذى ص ٢١٠ ج ١ ق

ترمذى ص ٢١٣ ج ١ ق

ترمذى ص ٢١٣ ج ١ ق

ترمذى ص ٢١٤ ج ١ ق

ثم نجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا والتحلل يتحقق بالعبور على الصراط **قوله** من احب لقاء الله تعالى احب الله تعالى لقاءه حاصل شبهة عائشة رضي الله تعالى عنها ان التوسل الى لقاء الله تعالى الموت ويكرهه كل احد فكيف يحب المقصد لما يكره الوسيلة وحاصل جواب النبي صلعم ان المؤمن حالة الموت اذا شارف النزاع ورأى مقعده من الجنان وملكوت السماء وعجائب الجبروت فحينئذٍ يشتاق نفسه للقاء ربه وتيل مراتبه فيحب الله تعالى لقائه والكافر اذا شارف النزاع ورأى مقعده من النيران وانواعا من العذاب فيكره لقاء الله تعالى خوفا مما يراه فيكره الله تعالى لقاءه واما قبل الموت فكل يكره الموت مؤمنا كان او كافرا والاولى ان يقال ان الكراهة على قسمين طبعية وعقلية فالمؤمن يكره الموت كراهة طبعية لا عقلية كيف وينال بالموت الدرجات العلياء وجنان المأوى وجزيل نعمة وزيارة ربه اللهم اجعلنا منهم واما الكافر الملعون فكراهته عقلية وطبعية اللهم لا تجعلنا منهم.

قوله رجل قتل نفسه هل يصلى عليه مذهب الجمهور ومنهم امامنا ابو حنيفة ان يصلى على اهل القبلة وان كان افسق الفساق تارك الفرائض غير مشرك نعم لو ترك الخواص من الناس الصلوة زجرا لتارك الصلوة وتنبيها لهم وعبرة لهم فيجوز ولو رأى الامام مصلحة عظيمة لتارك الصلوة فايضا جائز ولكن ترك الصلوة بان لا يصلى عليه الخواص والعوام ممنوع وهذا هو مذهب امامنا ابي حنيفة مشهور في العجم والشام وهذا مذهب الامام احمد **قوله** باب في المديون ما اشتهر في مذهب امامنا ابي حنيفة من عدم الضمان وان لم يترك الميت مالا فمعناه لا يلزم الضمان على غيره ولا يجب لا انه لا يجوز فلا يخالف الحديث امامنا **قوله** باب في موت يوم الجمعة قيل معناه يلتوى عنه العذاب يوم الجمعة فقط لا غير و الاولى وهو ما قدمنا من ان الاولية الذاتية للجمعة تقتضي عذابه واثره بالذات هو هذا ولكن عند اختلاط عارض اخر يمسك هذه الفضيلة الاصلية وهكذا جاء لشهر رمضان المبارك من مات فيه فلا يعذب في القبر الى يوم القيمة لكن في كل بشارة الايمان شرط **قوله** عن رسول الله صلعم النكاح عندنا امامنا ابي حنيفة اولى من الاشتغال بالنوافل وعند الامام الشافعي ليس النكاح من جملة العبادات والاشتغال بالنوافل عنده اولى من الاشتغال بالنكاح **قوله** نهى عن تبتل لا يستحب ترك النكاح بلا ضرورة واما للضرورة الدينية لو ترك فجاز ولا يترك لخوف عدم النفقة بل عليه ان يسعى ويبذل جهده وبكسب الحلال ويأكله هو واولاده ومامن دابة في الارض الا على الله رزقها نحن نرزقكم واياهم **قوله** باب ما جاء في من ينكح على ثلث خصال معناه ان الاولى بالاهتمام والرعاية هذه الامور لا انه لا يجوز رعاية الجاه والمال بل عليه ان يطلب اولا ذات ديانة ودين ثم يلاحظ المال و الجاه ان شاء **قوله** باب في النظر الى المخطوبة النظر اليها جائز قبل الخطبة وان نظر اليها بشهوة فحرام **قوله** باب الاعلان في النكاح الاعلان العام ليس بضروري فان في نكاح عبد الرحمن بن عوف لم يخبر الصادق المصدوق شفيع المذنبين رحمة للعالمين سيدنا رسول الله صلعم وعلم بعد التفتيش ولكذا في نكاح جابر بل القدر الضروري وهو ما تكتفي به وطرقه متعددة يتحقق بالدف وكذا يتحقق الاعلان بدون الدف ان نكح في المسجد او بجمعة عظيمة وعندنا النكاح في المسجد جائز لانه عندنا عبادة وعند الشافعي لا يجوز لانه ليس بعبادة عنده **قوله** لم يضره الشيطان ليس معناه انه لا يمسه اصلا بل معناه لا يضره ضررا عظيما او معناه لم يضره ضرر المس في وقت الولادة **قوله** ان عائشة بنيت في الشوال ليس معناه الاستحباب الشرعي ولا ان الفضيلة في ان ينكح في الشوال بل معناه ان اهل الجاهلية كانوا يكرهون النكاح في الشوال فنكح عليه السلام عائشة لرد اعتقادهم الفاسد وكذا عائشة تستحب ان ينكح امرأة تبينها في الشوال لرد اعتقادهم الفاسدة ففي زماننا لو اعتقد الجاهلون بحرمة النكاح في شهر فان نكح لرد اعتقادهم فيستحب **قوله** وطعام يوم الثالث سمعة له معنيان المعنى المشهور وهو ان في تاخير الوليمة الى يوم الثالث سمعة ورياء لا ان لم يولم في اول اليوم لعارض ففي اليوم الثاني فلما أخرها عن اليوم الثاني ايضا علم ان ثمة سمعة ورياء فعلى هذا المنهاج خرج الكلام فخرج عادتهم في تاخير الوليمة الى اليومين ففي زماننا لو تعامل الناس على تاخير الوليمة اكثر من ثلثة ايام الى ثمانية او تسعة مثلا فنحن نقول في حقهم مثل ما قال عليه السلام حسب عادة الناس في زماننا والمعنى الثاني ان الاصل في طعام الوليمة ان يطعم الناس في ليلة الزفاف فان لم يطعم مثلا لعارض فيطعمها غدا ولا حاجة الى التاخير الى يوم ثالث او الى رابع وخامس في غير دعتها لانها ليست بواجبة وفريضة فلا حاجة الى الاداء ما دون الوقت جاء في رواية سنن ابي داود افضل الصلوة طول القيام فهذا حجة لابي حنيفة في تفضيلة القيام عن طول السجدة **قوله** لا نكاح الا بولي في المسئلة مذهبان مذهب الشافعي وهو ان لا ينعقد النكاح بعبارة النسوان بدون اذن الولي اعم ان يكون صغيرة او كبيرة ومذهب امامنا ابي حنيفة انه ينعقد النكاح بعبارة النسوان الا ان يكون موقوفا فللولي الاعتراض او اجازة الانعقاد والحديث بظاهره يخالفنا ولنا في اثبات مذهبنا طريقان الاول بطريق التعارض في الاحاديث وترجيح الراجح على المرجوح نا تول وبالله التوفيق الاحاديث اللاتي ذكرها الترمذي في الباب كلها محمودة ليست بقابلة للاحتجاج فان حديث ابي اسحق نبيا اضطراب تراه كما ذكره الترمذي في المختصر وكذا حديث عائشة يعني لا نكاح الا بولي قال الترمذي انه حسن مع انه لا يبلغ الى هذه الدرجة احد سوى الترمذي وقد روى خلاف هذه الآثار ما يدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة منها ان عائشة زوجت ابنة اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر على غيبته فلما جاء اعرض بنكاحها ولم يحسن فعل اختها عائشة ومع هذا قال لا اردد دخل اختي وان لم اجبه فهذه عائشة قد روت حديث لا نكاح الا بولي الذي استدل به الشافعي فاما ان لا ترى مرويها صحيحة ولم تعمل عليه ولا تبالي بها فقد سقطت عدالتها فلا يصح الاحتجاج بما ردت العياذ بالله واما ان تراه معمولا الا انها فهمت معنى خلاف ما فهموا الشافعي فنحن نرجح معناها لان ما فهم راوي الحديث يكون اولى بالاتباع لما فهم غيرها فضل انها مجتهدة ودليلنا ايضا ما روى في الصحاح انه عليه السلام لما خطب ام سلمة قالت يا رسول الله عليه السلام ما من اوليائي حاضر وايضا قال عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها وايضا النصوص القرآنية يرجحنا حيث اسند النكاح الى نفسها في مواضع عديدة من كلام الله تعالى وايضا القياس يؤيدنا انهم اتفقوا على انها قبل بلوغها محجورة من التصرفات في مالها ونفسها فلما بلغت فهي في يد نفسها في جميع التصرفات الاموالية ولا تبقى للولي عليها ولاية حينئذٍ فكذا نقول انها بعد الحلم في يد نفسها تتصرف في نفسها كما في بقية التصرفات وايضا بايي العقل السليم من ان تكون الحرة العاقلة البالغة الكاملة لجميع التصرفات محجورة في تصرف بعضها فلما رديت هذه الآثار خلاف ما استدل به الشافعي مع قوتها وصحتها وتوافقها مع النصوص القرآني والقياس نحن نرجحها ونترك ما يقابلها بوجوه ذكرنا الطريق الثاني التوافق في الروايات في قول الآثار المرية في هذا الباب لا يخالف ابا حنيفة لان النهي في قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي نفي اللزوم يعني لا يلزم النكاح بدون الولي بل للولي الاعتراض ولذا ان يفسخ وهذا كما يقال لا بيع بين المشتري والبائع ما لم يتفرقا ففي هذا القول المراد بنفي البيع نفي لزوم البيع قيل تفرق البائعين والا فالبيع قد تم كذا ههنا وايضا قوله المذكور يحتمل معناه ان لا ولاية للنكاح الى النسوان اي ليس لهن ان ينكحن ولا ينكحن لما روى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها انكحت رجلا من بني اخيها فقربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا النكاح وامرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء النكاح وهذا ايضا مذهب البعض فعلى هذا المعنى ايضا لا يثبت مذهب الشافعي ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي اخبارا في معنى الانشاء والمخاطبات بهذا النهي النسوان فمعناه لا ينبغي للنسوان ان ينكحن بانفسهن بدون اجازة الاولياء واخبارهم لانهن ناقصات العقل والاديان فلو ينكحن بغير الاولياء تفات مقاصد النكاح يعني التوافق والمعاش لانهن لسن واقفات باحوال الرجال وطرق النكاح فربما يرضين لانفسهن حسينا على حسنه وان لم يكن متدينا وذا مال مثلا وغيره من المفاسد وكذا في قوله فنكاحها باطل يعني فعلت فعلا شنيعا وقال عليه السلام زجرا وتنبيها باطل وان العقد كما قال عليه السلام في

حق بيع النساء لايبع لهن مالم يستاذن ازواجهن مع انهم اتفقوا على جواز بيعهن فى اموالهن وان لم يستأذن ازواجهن فمعنى هذا القول عندهم مثل ماقدمنا يعنى انه خبر فى معنى الانشاء يعنى لاينبغى لهن ان يبعن بدون اذن ازواجهن لعدم علمهن بفنون التجارة والبيع والشراء فربما وقعن فى الخسارة وما ربحت تجارتهن فكذا ايتامنا نحن فيه **قوله** باب ماجاء فى استيمار الابكار والثيب الحديث بجملتها يوافق اباحنيفة وعلم منه ان له ولاية لاجبار الصغير كما هو مذهبه والحديث صريح فيه حيث قيل فيه اذا بلغت فلا بد له من الاستيذان وحجة على الشافعى حيث قال ان مدار ولاية الاجبار البكارة **قوله** وليس فى هذا الحديث ما احتجوا به لما كان قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها حجة للاحناف على الشوافع فقصد الترمذى تزييف الاستدلال بانه لايصح الاستدلال بهذه الرواية لان ابن عباس راويها افتى بعده عليه السلام خلافها وكذا روى قوله عليه السلام لانكاح الاباولى فمعناه ان الولى لايزوجها الا برضائها وامرها يعنى ليس له الاجبار عليها لانها ثيب وليس معناه ان لاحاجة لها الى اذن الولى فاقول يصح استدلال الاحناف بالرواية المذكورة واما الاعتراض بان ابن عباس راويه يفتى خلافها فهذا انما يصح عند المناقش بين ماروياه وما افتى به اذا كان غرضه من الفتوى عدم انعقاد النكاح واما اذا كان غرضه مثل ماقدمنا من غرض ابى حنيفة يعنى انه خبر بمعنى الانشاء فلا يبقى التعارض وكذا مامر فى الباب المتقدم ما قال الترمذى منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عباس وابوهريرة فمذهبهم انما يوافق الشافعى اذا كان غرضهم نفى انعقاد النكاح واما لو كان مرادهم كما قال ابوحنيفة يعنى انه خبر بمعنى الانشاء فلا ولا تصريح ولنا احتمال كاف **قوله** باب ماجاء فى اكراه اليتيمة المراد باليتيمة الباكرة البالغة بقرينة قوله عليه السلام فان ابت فلا جواز عليها وتسميتها يتيمة باعتبار ما كانت كما فى قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وقوله عليه السلام فان ابت فلا جواز عليها يوافق اباحنيفة ويخالف الشافعى خلافا صريحا فكيف قال الشافعى بولاية الاجبار على الابكار البالغة **قوله** باب ماجاء فى الوليين اذا زوجا قوله فهى للاول منهما هذا اذا كان فى درجة واحدة واما اذا كان احدهما اقرب من الآخر فيصير عقد الاول جائزا ويرد عقد الثانى او يكون معناه هى للاول منهما باعتبار الرتبة والقربة فحينئذ لاحاجة الى القول بالتساوى وعلم من الحديث مسئلتان الاولى انه اذا اشترى رجلان مبيعا معا فهو مشترك بينهما نصفا نصفا الثانى انه اذا باع الوكل على الآخر والوكيل على الآخر فيعتبر تصرف الموكل **قوله** باب ماجاء فى نكاح العبد بغير اذن سيده بغير الاذن جائز عند ابى حنيفة لكنه موقوف على الاجازة فقول النبى عليه السلام هو عاهر محمول على التشديد **قوله** باب ماجاء فى مهور النساء الشافعى والبعض الآخرون يقولون ان النكاح مثل البيع يعنى ان المعاوضة كما يتحقق فى البيع بكل قليل وكثير جيد ورديء فكذلك فى النكاح يكون المهر مايعاوض به فى البيع وابو حنيفة ومالك متفقان فى التحديد الا انهما اختلفا فى المقدار فقال مالك لامهر اقل من ربع دينار وقال ابوحنيفة لامهر اقل من عشرة دراهم لانه روى بهذه الالفاظ عن على وعائشة فى البيهقى وايضا القياس على نصاب السرقة وما ورد فى الروايات من المهر النعلان والخاتم من حديد محمول على مهر المعجل او يقال يحتمل ان يكون النعلان قيمتها عشرة دراهم واما النكاح على سورة القرآن فلا يصح بل يجب مهر المثل ومعنى قوله عليه السلام بما معك من القرآن يعنى بسبب فضيلة ما معك من القرآن كيف وقد نهى رسول الله صلعم عن ان يوكل بالقرآن او يتعوض وشابه عبد الرحمن بن شبل الانصارى قال سمعته عليه السلام يقول اقرأوا القرآن ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به ويحتمل ان يكون عليه السلام وهب نفسها لهذا الرجل بلا مهر كما وهبت نفسها للنبى صلعم فلما كان للنبى عليه السلام ان يتزوجها بلا مهر فهذا من خصوصياته عليه السلام وكيف يكون المهر قليلا واوفى مع انه ورد فى القرآن ان تبتغوا باموالكم وفى العرف لايطلق اسم المال على فلس اوفلسين فلو حلف رجل بالمال فلا يحمل اليمين على اقل من ثلثة دراهم ويلزمه ثلثة دراهم والشافعى يجوز فى المهر مايكون مالا وسببا للمال فلذا يجوز بالتعليم والاعتاق ولو كان كذلك فعليه ان يجوز فى الشغار مع انه لايجوزه بل يبطله وفى نكاح امرسليمه وقع الاسلام مهرا وهو عند الشافعى لايصح ولا يسلمه ويؤول فيه بان الاسلام لم يقع مهرا بل كان النكاح والعقد لسبب فضيلة الاسلام وشرافته فكذا نحن ناقل فيما نحن فيه **قوله** باب ماجاء فى الرجل يعتق امته ثم يتزوجها عندنا مامنا يجب مهر المثل وعند الشافعى العتاق مهر كما مر ومستدل ابى حنيفة ان المهر لابد ان يكون مالا والعتاق ليس بمال كيف وقد روى فى رواية نافع عن ابن عمر ان عمر كان مع النبى عليه السلام فى غزوة بنى مصطلق ورأى فعل النبى عليه السلام الاعتاق لا التزويج ثم افتى بعد وفاته عليه السلام بخلافه فعلم ان الاعتاق لا يصح صداقا فمعنى قوله جعل عتقها صداقها يعنى انه كناية عن عدم التعيين للمهر يعنى انه لما سئل الراوى انه عليه السلام اى شئ تعين فى مهر صفية فقال مجيبا لم يكن هنا مهر ولا شئ آخر بل كان عتقها هذا هو الصداق وهو المهر فهذا من خصوصياته عليه السلام **قوله** باب ماجاء فى النكاح بالشرط فعند الشافعى اذا لم يعمل بعد النكاح حسب شرطه يظهر الخلل فى النكاح وعندنا لايضر فى النكاح وهو قائم على حاله كما هو مذهب على والحديث بظاهره يخالف اباحنيفة فاجاب بعض الشراح عن الحديث بان المراد بالشرط الشروط اللاتى من مقتضيات النكاح مثل المهر والنفقة والسكنى لامطلق الشروط فهذا الشرط يجب على الزوج استيفاءها ويقال ان المراد بالشروط مطلق الشروط بلا تخصيص ولكن ليس فى الحديث تصريح اذ الوفاء بالشروط يضر نكاحه بل فى الحديث تشديد على الايفاء ونحن ايضا نقول انه اذا شرط اى شرط فعليه ان يفى به لان شان المؤمن الوفاء بما شرط **شعر** مكن وعده اگر كردى وفا كن چو طريق بود قائى دارها كن

وقوله تعالى اوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا ولكن اذا الحريف به فهل يضر نكاحه ام لا فلا بحث عنه فى الحديث بل الحديث ساكت عنه **قوله** يتخير منهن اربعا اى الاربعة المتقدمة فى النكاح هذا عندنا وعند الشافعى يتخير ايتهن شاء وكذا فى الاختين او لهما عند ابى حنيفة وعند الشافعى ايتهما شاء ودليل حديث الاختين لم يبلغ اباحنيفة والله اعلم **قوله** كنا نعزل والقرآن ينزل يعنى كنا نعزل فى زمان نزول الوحى ولو نسخ فلو كان العزل حراما كما زعمت اليه اليهود لمنعنا فالحاصل ان العزل قبل ان تصير النطفة علقة ومضغة فجاز عندنا مامنا الا ان الحرة تستامر لا محالة واما بعد العلوق فلا يجوز لانه يدخل حينئذ تحت الوعيد واذا الموؤدة سئلت باى ذنب قتلت ولكن بعد الجواز فالاولى ان لا يعزل وان جاز **قوله** باب ماجاء فى القسمة للبكر والثيب السنة والاولى انه اذا تزوج البكر بان يقيم عندها سبعا واذا تزوج بالثيب فان يقيم عندها ثلاثا ثم اختلف فيه فقال الشافعى ثم يقسم بينهن بالعدل ولا يحسب هذه الايام فى الدور وذهب ابوحنيفة الى ان عليه ان يعدل بينهن لعموم الاحاديث الواردة فى هذا الباب ولاطلاق النصوص الآتى الى الطلاق وعيده عليه السلام من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط وقوله عليه السلام اللهم هذا قسمتى فيما املك فلا تلمنى فيما لا املك فمع هذا الوعيد كيف يذهب الى ماذهب اليه الشافعى واما حديث الباب فلا يخالف اما مناك الان فيه هو ان يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا هذا القدر متفق عليه بين الامامين ثم بعد ذلك يعدل بينهن ولا تصريح فى الحديث على انه لم تحسب تلك الايام فى الدور بل نقول عليه ان يعدل بينهن بان يحسب تلك الايام فى الدور يقيم عند الباقيات ايضا ثلاثا او سبعا كما اقام عندها والدليل الصريح عليه قول عليه السلام لام سلمة ان سبعت عندك سبعت عند هن ايضا نقله الطحاوى فى معانى الآثار **قوله** باب فى الزوجين المشركين يسلم احدهما ان اسلم احد الزوجين فلا يخلوا اما ان يكونا فى دار الاسلام او فى دار الحرب فان كانا فى دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الآخر الاسلام فان اسلم فبها والا فيفرق بينهما ويكون الفرقة تطليقة بائنة وان كانا فى دار الحرب

فلا يمكن هناك عروض الاسلام على الأخر فحكمه ان لا يفرق بينهما مدة العدة فان اسلم فى مدة العدة فهما والا يفرق بينهما وان انقضت العدة ولم يسلم الاخر فقد تم التفريق وههنا حديثان حديث عمرو بن شعيبؓ وحديث ابن عباسؓ فحديث عمرو بن شعيبؓ عليه عمل العلماء وان كان ضعيفا وحديث ابن عباسؓ قوى كما قال الترمذيؒ لاباس - باسناده ولكنه مخالف لحديث عمرو بن شعيبؓ مخالف لمذهب جميع العلماء ولم يذهب اليه احد فانهم قالوا ان بعد انقضاء العدة فى دار الحرب يجب التفريق وفى انقطاع النكاح الاول و انعقاد الثانى كان قد انقضت مدة ست سنين وفى بعض الروايات زائداً عنهما وابو العاص ابن الربيع بمكة وزينب بنت النبي عليه السلام كانت بالمدينة وكان مكة دار الحرب وروى مكان بالنكاح الجديد بالنكاح الاول واما ان يقال قوله عليه السلام بالنكاح الاول زينب بنته على ابى العاص بن ربيع بسبب النكاح الاول بنكاح جديد وان كان قد انقضى بين النكاحين ست سنين ولكن يشكل حينئذ قوله ولم يحدث بينهما نكاحا فتأول البعض بان معناه ولم يحدث عليه السلام فى مدة ست سنين نكاح زينب برجل اخر بل كانت فى تلك المدة بلا زوج ثم زوجها بعد ست سنين بابى العاص بن ربيع واستنكف الاستاذ من هذا التاويل وقال الاولى ان يقال ان قوله لم يحدث بينهما نكاحا ليس من الحديث بل من قول الراوى وضم به قوله بالنكاح الاول والله اعلم بالحقيقة **قوله** باب ماجاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها روى فى رواية اخرى ان ابن مسعودؓ لما سئل عن هذه المسئلة فقال لا اعلم فى هذه المسئلة شيئا فى كتاب الله وسنته عليه السلام فاذهب فاسئل العلماء فذهب السائل ثم جاء فقال سألت العلماء ولم يجبنى احد فقال ابن مسعودؓ انى اقول برأى شيئا لم اسمع من احد فان كان صوابا فمن الله تعالى وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان الرجيم فاجتهد و قال ما قال و شهد معقل بن سنان الاشجعى بتوافق اجتهاده بقضاء النبي عليه السلام ففرح وروى عنه انه قال ما فرحت فرحة مثل هذا منذ اسلمت ومذهب ابى حنيفة موافق اجتهاده بنص النبي عليه السلام مع ان النص خلاف الظاهر والنصوص لا يكون شئ منها خلاف القياس وما كانت خلاف القياس فهو بحسب الظاهر وبادى الرأى فما قال العلماء ان هذا النص مثلا خلاف القياس فمعناه بحسب الظاهر او باعتبار بعض الاذهان **قوله** باب ماجاء لا تحرم المصة والمصتان فيه مذاهب مذهب ابى حنيفةؒ ان ما فتق الامعاء فهو محرم بدليل لا تحرم المصة والمصتان وفى بعض الروايات ولا الاملاجة ولا الاملاجتان ودليل الشافعىؒ قول عائشةؓ واما ابو حنيفة فيقول اما ما قالت عائشةؓ من نسخ رضاعات وبقاء خمس فلا يصح لانها قالت ان اية خمس رضاعات كانت مكتوبة عندى فجائت الشاة واكلت بغفلتى انا لا نجد فى القرآن اية خمس رضاعات ولو كانت لكتب علانا لو سلمنا ان اية خمس رضاعات ليست بمنسوخة فهى قرأة شاذة والقرأة الشاذة لا توجب العمل عند الشافعىؒ فكيف يحتج بها علينا ونحن نقول بنسخ قرأة خمس رضاعات يعنى كان فى القرآن اولا احكم عشر رضاعات ثم نسخ فبقى لهم خمس رضاعات ثم نسخ فبقى مطلق الارضاع يعنى امهاتكم اللاتى ارضعنكم ولم تعلم عائشةؓ بنسخها وكذا قوله عليه السلام لا تحرم الا ما فتق الامعاء لا يفرق بين القليل و الكثير ثم كل واحد من اصحاب المذاهب الثلثة يخالفه ما استدل به الأخر فاحمد يخالفهما استدل به ابو حنيفة والشافعىؒ والله اعلم بالصواب بجوابات والشافعىؒ يخالف لا تحرم المصة و المصتان فاجاب بان معناه لا تحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة الخ بل يحرم خمس رضاعات اما ابو حنيفة فهو يقول ان قوله عليه السلام لا تحرم الخ يحمل على ما قبل نسخ عشر رضاعات او خمس او يقال انه لم ينسخ بل باق حكمه بعده ومعناه لا تحرم وجود صورة المصة والمصتان بل المحرم ما فتق الامعاء من اللبن فان محض المص لا ينزل اللبن من الثديين بل ينزل اللبن بعد مص وملاصقة فاذا وصل الى جوف الصبي فيحرم حينئذ **قوله** باب فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ولا يجوز عندنا وعند الشافعىؒ فمعنى الحديث اما محمل على التقوى والاحتياط او يقال انه عليه السلام قال بطريق الوحى والالهام او يقال انه مبنى على خصوصيات النبي عليه السلام حرمة الرضاع عند الامام يثبت فى مدة ثلثين شهرا وعند البعض الى الحولين وعند البعض الى اربعة اعوام وعند البعض الى اثنى عشر عاما **قوله** باب خيار الامة اعلم ان الروايات اللاتى استدل بها الشافعىؒ لا تخالف ابا حنيفة لانه يثبت الخيار للامة فى كلا الحالين اعم من ان يكون زوجها حرا او عبدا لان عنده اعتبار الطلاق بالنساء وان لم يكن الاستدلال بها فعلى تقدير التعارض فى الروايات نرجح المثبت كما هو فى الاصول او يقال انه لا تعارض بين الروايات لان زوج بريرةؓ كان عبدا او حرا قبل عتقها اما عبوديته فكان قبل عتقها واما حريته فكان قبل عتقها متصلا بها فمن روى ان زوج بريرةؓ كان عبدا نظر الى بيان عبديته السابقة ومن روى انه كان حرا نظر الى بيان حريته قبيل عتقها وحاله يعنى زوج بريرةؓ كان رجلا اسمه مغيث من قوم بنى المغيرة وكان اسود اللون وكان عبدا واما قبيل عتقها فكان حرا وهذا من الفاظ الحديث يعنى اسمه مغيث وكان من قوم بنى المغيرة اسود اللون كلها يشعر بان الغرض بيان علامته واحواله لا انه كان وقت العتق عبدا بل كان حرا وهذا التطبيق يجرى بين قولى ابن عباسؓ وقولى عائشةؓ ايضا **قوله** باب ماجاء من ان الولد للفراش هذا هو مذهبنا ومستنده حديث الباب وكذا قضائه عليه السلام فى قصة عبد بن زمعة يؤيدنا ويخالفه الشافعىؒ فلو كان احد الزوجين فى المشرق والأخر فى المغرب وولدت لاقل من ستة اشهر وان لم يكن وصال الزوج اليها فى مدة ستة اشهر فتثبت نسب الولد من الزوج للحديث وان لم يقتضيه القياس وصحح بعض العلماء بانه يمكن بطريق خرق العادة ان يصل اليها من بعد المشرق لكن اذا ثبت فى النص فلا حاجة الى هذا التوجيه **قوله** باب ماجاء فى كراهة ان تسافر المرأة ورد فى بعض الروايات ثلثة ايام وفى البعض يومين وفى البعض يوم وليلة ففيه فريقان فريق قال بحرمة خروج المرأة وحدها اعم من ان يكون سفر يوم وليلة او ما فوقها وما ورد فى بعض الروايات من يوم او يومين او اكثر فلا تعارض فيه لان التصريح بالعدد لا يوجب الحصر عندنا السفر ان كان سفرا شرعيا يعنى مسيرة ثلثة ايام ولياليها فخروجها حرام وان كان ما دونها كيوم او يومين فحرام دون حرام يعنى فيه تشكيك كما فى الكفر مثاله كما جاء فى ابواب الصدقات فى الروايات لا تحل الصدقة لغنى وورد فى بعض الروايات من كان عنده خمسون درهما وفى بعضها من كان عنده قوت يوم وليلة فلا تحل له السؤال فالتطابق بين هذه الروايات المتعارضة علينا ان من كان عنده نصاب شرعى يعنى مائتى درهم فالمسئلة له حرام وان كان اقل من ذلك فحرام دون حرام يعنى الاولى ان لا يسئل فكذا هذا - **قوله** الشيطان يجرى مجرى الدم له معنيان احدهما ان الشيطان له دخل تام وقدرة كاملة على اغواء الانسان ويؤثر فى البدن مثال الدم فانه يجرى فى جميع العروق الثانى ان الشيطان شأنه مثل الدم كما ان الدم يجرى فى العروق ولا يحسه احد وهو من مقتضيات الطبيعة كالنفس وهيلة كذلك الشيطان يقدر على الانسان بحيث لا يحس الانسان فينبغى ان يحترز عن وساوسه وحيله **قوله** فامره ان يراجعها لا شك فى ان الطلاق البغض المباحات لا يجوز الا فى حالة الضرورة وبعد الاتفاق على هذا القدر اختلفوا فقال اهل الظواهر لا يقع الطلاق فى حالة الحيض وذهب الجمهور الى ان الطلاق فى حالة الحيض يقع وان كان مبغضا وما استدلوا به رواية ابن عمرؓ بانه طلق امرأته فى حالة الحيض فامره عليه السلام بالرجوع ولم يقع كما قال اصحاب الظواهر فما معنى الرجوع **قوله** باب البتة هو من الكنايات والكنايات تحتاج فيها الى النية ومذهب ابى حنيفةؒ فيه موافق لعمرؓ يعنى ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثة فثلثة لانه فوق حكمى وان نوى ثلثتين ثلثتين فى حق الحرة لا يجوز الا اذا كان المرأة امة وموضعه الاصول **قوله** باب فى المطلقة ثلثا لا نفقة ولا سكنى لها - اعلم ان الخلاف فى مطلقة الثلث غير الحاملة واما الحاملة فتجب لها النفقة والسكنى اتفاقا وفى المسئلة ثلثة مذاهب صرح بها الترمذىؒ الاول انه لا يجب شئ لها وهو مذهب احمد واسحقؒ والحسنؒ البصرى والشعبىؒ وعطاءؒ اخذا بحديث فاطمة والثانى مذهب ابى حنيفة والسفيانؒ ان لها

النفقة والسكنى ومذهب الثالث بين بين وهو مذهب الشافعيؒ وهو ان لها السكنى اخذاً بنص القرآن وليس لها من النفقة شئ لحديث فاطمةؓ واستدل ابو حنيفة بفتوى عمر بن الخطابؓ في مجمع الاصحابؓ ولم ينكره احد لانه كتاب الله وسنة نبينا عليه السلام وكذا قالت عائشةؓ لما سئل عنها في زمان مروان قالت الاتخافين يا فاطمة وتبين تلك المسئلة واوقعت الناس في الاضلال **قوله** باب لا طلاق قبل النكاح تقدم الشافعيؒ في هذه المسئلة من الجمهور ولم يجوز التعليق وقال يلغو كلامه بعدم وجود المحل لانه وقوع الطلاق قبل الملك هنا واما عند ابي حنيفةؒ فيجوز وعليها الجمهور وابراهيم النخعي وغيره وتأويل الحديث منا ان في التعليق ليس وقوع الطلاق قبل الملك كما قلتم لان في التعليق الحكم والسبب معلقان بالشرط ولم يوجد السبب الآن حتى يلزم الاعتاق والطلاق قبل الملك بل نقول ان السبب لم يتحقق بعد بل يتحقق بعد وجود الشرط ويلزم المحذور على مذهب الشافعيؒ فان في التعليق يمنع تحقق الحكم عنده واما السبب فقد انعقد عنده لكنه غير مؤثر بالشرط الآن وحيث اجاز اعتاق مالا يملكه الآن لانه لو كان العبد مشتركا بين الشركاء فلو اعتق احدهم حقه فيعتق حق الجميع باعتاقه مع انه لم يملك املاكهم وهل هذا الا اعتاق مالا يملكه اين أدم واما عنده فلا يعتق بمجرد الاعتاق بل يعتق احد اعتاقهم او السعي فما هو جوابه هنا فهو جوابنا في الطلاق **قوله** طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان علم من الحديث مسئلتان الاول ان اعتبار الطلاق بالنساء لقوله طلاق الامة اثنتان وعدتها حر فليس لان يطلقها ثلاثا لان المحل محل لتطليقتين والشافعيؒ لا يسلمه فهذا حجة عليه الثاني ان العدة بالحيض والشافعيؒ لا يسلمه فهذا حجة عليه على ان بعض الروايات ورد فيها قروءها حيضتان فهذا يفسر ما في القرآن والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء بان المراد من القروء الحيض كما قال الاحناف لا كما قال الشافعيؒ **قوله باب الخلع**

هذا يخالف ابا حنيفةؒ فنقول في الجواب الخلع طلاق صغرى لانه ثبت بنص القرآن كما ثبت اهل الاصول ولانه ورد في رواية الخلع طلاق وكل طلاق عدتها ثلث حيض كبرى ينتج الخلع عدتها ثلث حيض علانه لا يثبت بهذه الرواية مذهب الشافعيؒ ايضا وان كانت الرواية ظاهره يخالفنا ايضا لان العدة عند الشافعيؒ بالطهر وورد في الروايات لفظة حيضة بل هو يوافقنا فنقول الحديث اما منسوخ واما ان تاء في حيضة ليس للواحدة لان هذا ليس مطردا كليا **قوله** باب ما جاء في الرجل يسأله ابوه ان يطلق امرأته قال الفقهاء ان كان القصور من الزوجة فالا طاعة واجبة والا فمستحبة **قوله** باب في طلاق المعتوه لا يقع الطلاق في حالة الجنون اتفاقا اما حالة السكر فقد اختلف العلماء فيها وقال الاحناف ان كان السكر من محرمات الشرع كالخمر فيقع الطلاق زجرا وان لم يكن من المحرمات فلا يقع وعلم من قوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب وان طلاق المكره واقع لا بان المكره ايضا فرد لهذه الكلية وعند الشافعيؒ لا يقع طلاق المكره فعليه حجة بهذا الحديث **قوله** باب في الحامل المتوفى عنها زوجها ان سلم التعارض بين آيات القرآن يعني اربعة اشهر وعشرا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فآية الحمل ناسخة لانها متاخرة **قوله** باب في كفارة الظهار المقدار الواقع في الحديث يخالفنا لانه لا بد من ستين صاعا ويخالف الشافعيؒ لانه لا بد عنده من ثلثين صاعا فاما ان يقال ان تفسير الكتاب من الراوي وكان في الواقع زائدا ومعنى قوله عليه السلام اطعمه ستين مساكين مع شئ آخر لان يكتفي به وثبت برواية اخرى انه قد كان اعطى شيئا آخر ايضا **قوله باب اللعان** عندنا لا يفرق الا بقضاء القاضي ويؤيدنا حديث الباب وايضا جاء في بعض الروايات ان رجلا قال يا رسول الله صلعم انا طلقتها ولو لم اطلقها لكذبت عليها ولم ينكر عليه السلام فعلموا ان الزوجة كانت محل الطلاق بعد اللعان واما الشافعيؒ فقال لا حاجة الى تفريق القاضي بل يقع التفريق بمجرد اللعان فجميع ما ذكرنا حجة عليه واما قول الترمذيؒ والعمل عليه عند اهل العلم ان تعلق بنفي الولد والحاقه بامه فلا محذور وان تعلق بعدم تفريق القاضي فليس بسديد لان فيه اختلافا وقد بينا **قوله** باب في عدة المتوفى عنها مذهبان ان العدة في بيت زوجها اعم من ان يكون ذلك المكان مملوكه او مرهونا عنده او على الكراء او على غيره وليس على ورثة الزوج نفقتها وله ان تخرج في طلب النفقة ان لم تجد منها بدا **قوله** الحلال بين يجب الاجتناب عما فيه شبهة الحرمة والاربا وقع الرجل في الحرام كما اوضحه عليه السلام بطريق التمثيل ولذا قال اصحاب الاصول اذا تعارض المبيح والمحرم فالترجيح للمحرم على المبيح **قوله** باب في بيع المدبر مولى المدبر ان كان حيا ففيه اختلاف بين الفقهاء فقال الشافعيؒ يجوز بيعه وقلنا لا لاذا باع القاضي لان له ولاية تامة وهذا في المدبر المطلق واما المدبر المقيد فيجوز بيعه عندنا حال حيات المولى وبعد مماته ففي الحديث ليس حجة لاحد على بيع المدبر فان الحديث كما يخالفنا يخالف الشافعيؒ لان المدبر بعد وفات المولى يصير حرا وبيع الحر لا يجوز عند احد لا عندنا ولا عند الشافعيؒ فالمدبر المذكور ان كان مطلقا فبيعه من خصوصياته عليه السلام وان كان مقيدا فلا حجة علينا **قوله** باب ما جاء في تلقي البيوع الكراهة فيما اذا كان يتضرر اهل البلد او البائع والا فلا وكذا اختيار الفسخ انما يكون اذا اشترطا واما بدون الاشتراط فلا اعم من ان يكون الغبن فاحشا او يسيرا وكذا الحال في البيع الحاضر للبادي **قوله** باب المحاقلة والمزابنة على الحديث لم يعمل الشافعيؒ مثل ابي حنيفة لان الشافعيؒ جوز العرايا وهو قسم من المحاقلة والنهي مطلق واجوبة العرايا مذكورة في العرايا واما بيع البر بالسلت فيجوز عند الجمهور لقوله صلعم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد واما القياس على بيع الرطب بالتمر فالنهي على طريق الاولوية لانه لا يجوز لانه نقل في الطحاوي ان معمر بن عبد الله كان يمنع بيع القمح بالشعير فاذا سئل منه قال اني اخاف ان يضارعه واما بيع التمر بالرطب فيجوز عندنا وعند الجمهور والشافعيؒ وصاحبي ابي حنيفةؒ لا يجوز وجواب ابي حنيفةؒ للفقهاء انهما لا يخلوا اما ان يكون من جنس واحد او جنسين ان كان الاول فيجوز بأول الحديث وان كان الثاني فيجوز بآخر الحديث واما للمحدثين فكما روي عنه انه دخل رثيا فسأل عنه المحدثون علة جواز البيع واستندوا في عدم الجواز بحديث زيدؓ ابي عياش فقال لهم زيد ابو عياش ضعيف فاحسنوا عليه الثناء وايضا روي في غير رواية الصحاح ظني انها في دار قطني وزاد فيها نسية وبيع الرطب بالتمر نسية لا يسلمه ابو حنيفةؒ وكذا البيع قبل بدو الصلاح جائز عند الامام ويخالفه رواية الباب والجواب ان النهي عنه على سبيل الشفقة كما روي في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه مشورة او النهي عن البيع قبل بدو الصلاح في بيع السلم كما روي عن ابن عمرؓ انه سأله النخلي عن السلم فقال نهى عليه السلام عن بيع النخل حتى يؤكل او معنى بدو الصلاح يعني قبل وجود الثمار ولو كان هذا فيسلمه ابو حنيفةؒ لانه بيع معدوم كذا قال الطحاوي **قوله** نهى عن بيع حبل الحبلة يحتمل معنيين احدهما ان يكون حبل الحبلة مبيعا وذا لا يجوز لانه بيع المعدوم والثاني ان يكون حبل الحبلة اجل اداء الاثمان وهو ليس موجودا وقت العقد ولا يتيقن بتحصيله لانه يمكن ان يموت المبيع قبل الحمل **قوله** باب بيع الحيوان بالحيوان عقد بيع الحيوان بالحيوان بعد ان يكون يدا بيد جائز عندنا اعم من ان يكون متفاضلا او متساويا ولا يجوز نسية كما يشعر عنه رواية بيع عبدين بعبد لانه ربوا وعند الشافعيؒ يجوز كيف ما كان اعم من ان يكون نسية او يدا بيد متفاضلا او متساويا وحمل رواية نهي النسية على النسية من الجانبين لانه عليه السلام نهى عن بيع الكالي بالكالي ولكن هذا ليس بسديد لانه ما ورد في رواية جابرؓ انه لا باس به بعد ان يكون يدا بيد فالظاهر ان المراد به ان يكون مقابلا للنسية من جانب واحد وايضا روايات النهي قوليات وروايات الجواز تعديات وايضا الروايات الناهيات محرمات والمجوزات مبيحات فقاعدة اهل الاصول يقتضي

علم وايضا في الخبر لفظ طلاق وهي صفة المرأة والتطليق صفة المرأة واما منا يقول بالتطليق لا بالطلاق وفي الحديث ذكر الطلاق لا التطليق نوافق قولنا بالحديث ١٢ ١٢ ١٢ ١٢

توجيه هذه على تلك قوله باب البيع بعد التابير الثمرة عندنا تابعة للاشجار على كل حال للبائع قبل التابير وبعده وعند البعض بعد التأبير لايكون تابعا كما هو مدلول الحديث وقبل التابير تكون تابعا قوله باب البيعان بالخيار اعلم ان الاصل فى هذه المسئلة ان الشافعيؒ يثبت للبائع وللمشترى بعد انعقاد البيع خيار المجلس وابوحنيفةؒ لا يسلمه واكثر الروايات موافق للشافعيؒ فمعنى ما لم يتفرق عنده التفرق بالابدان ومعنى او يختاران يقول كل واحد من البائع والمشترى بعد انعقاد العقد اخترت الثمن او المبيع فبعد هذا القول لا يبقى لاحد الخيار او المراد بالخيار خيار الشرط يعنى ليس لهما الخيار بعد انعقاد العقد الا اذا اشترط فى العقد خيار الشرط فحينئذ لكل منهما خيار البتة والمعنى الاول يقرب الى الذهن بالنظر الى الروايات فتاويل الروايات المخالفة لنا ان المراد بالخيار خيار المجلس الا ان المراد بالتفرق التفرق بالاقوال او يقال ان المراد بالخيار خيار القبول فالمراد من التفرق التفرق بالاقوال وانما احتيج الى تاويل الروايات لئلا يلزم خلاف قاعدة الكلية الشرعية وهى ان مدار اتمام انعقاد البيع على اهلية المتعاقدين ومحلية المعقود عليه وعدم ما يفسد البيع او يبطله وصدور الايجاب من الاول والقبول من الثانى فبعد وجود هذه الامور لا يتوقف البيع على امر آخر كما رأينا فى الاجارة والاعارة والنكاح وغيرها من العقود فكذا فيما نحن فيه لو تركنا الروايات بلا تأويل يلزم خلاف هذه القاعدة واما قول الترمذيؒ بان ابن عمرؓ اعلم بمعانى الحديث لانه روايته فمسلم بلا ريب فيه لكن لا يلزم من هذا القدر مرجوحية مذهبنا ورجحية الشافعيؒ لانه مستدل واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فاقول يمكن ان يكون لم يتعين عند ابن عمرؓ معنى من المعانى التى ذكرنا معنى خيار المجلس او خيار القبول والتفرق بالابدان او الاقوال لانه كان يقوم احتياطا وزهدا او اتقاء ونقول انه يمكن ان يكون مذهبه مثل مذهبنا من عدم اثبات خيار المجلس وانعقاد العقد بعد التفرق بالاقوال الا انه كان يقوم التزاما للحجة على خصمه لانه يمكن ان يكون خصمه ممن يرى خيار المجلس فكان يقوم ابن عمرؓ لئلا يلزم عليه الحجة من جهة مذهبه وان كان مذهبنا عدم اختيار المجلس فمجرد قيام ابن عمرؓ لا يفيد الشافعيؒ لاحتمال ما ذكرناه واما الاستدلال برواية ابى برزة الاسلمىؓ فليس بصحيح لان روايته لا يستقيم معناه على طرز الشافعيؒ فكيف يحتج بها علينا لانه روى هذه الرواية مفصلة بانه كان فى السفر مع الناس فاتباع الرجلان فى فرس والفرس كان مربوطا على حائط فى بيت البائع ثم بعد ساعة ذهب المشترى الى تسريحه فقال البائع لا اجيز البائع فذهبا الى ابى برزة الاسلمى فى السفينة فاختصما عنده فقال لا اراكما افترقتما فبعد هذه التفصيل لعلك علمت عدم صحة استدلال الشافعيؒ بحديث ابى برزة الاسلمى بل هو مضر لمذهبه لانه يقول ان بعد الافتراق بالابدان لا يبقى الخيار وفى قصة ذكرناها يأبى العقل السليم والفهم المستقيم من ان يقول بعدم الافتراق فى يوم وليلة وكيف يتغمض عن الحوائج الضرورية والصلوة والاكل وغيرها ومع قطع النظر عن جميع هذه الضروريات الموجبات للافتراق ذهاب المشترى عن مجلس العقد وتسريحه الفرس مصرح بها فى الروايات فلا يمكن ان ينكره الشافعيؒ فبعد هذا الافتراق قال ابو برزة الاسلمىؓ لا اراكما افترقتما وهو ليس بمذهب الشافعيؒ فروايته مضر له لا مؤيد له ثم بعد هذا قال الامام الطحاوىؒ فى الاستدلال على مذهبنا بقوله صلعم لا يحل له ان يفارق خشية ان يستقيله حاصله انه لا يصح ان يستدل الشافعيؒ بهذا القول على مذهبه بل هو يؤيدنا لانه فيه نهى عن الافتراق خشية الاقالة والاقالة رفع العقد بعد ان يتم فعلم ان العقد قد تم ولزم بمجرد قول البائع والمشترى والا لما صح الطلاق الاقالة ثم اعترض الطحاوى بهذا القول على مذهب الشافعيؒ بانه لو كان معنى قيام ابن عمرؓ كما قال الشافعيؒ فيلزم الاعتراض على ابن عمرؓ بهذا القول واما على طرز ابى حنيفةؒ فلا ورد ولم يرض باستدلاله فى مقابلة نصوص الشافعيؒ فالحاصل ان ههنا ثلث مذاهب الاول مذهبنا وهو انه يلزم العقد بمجرد الايجاب والقبول ولا يبقى خيار المجلس والثانى مذهب امام الشافعيؒ وهو انه ينعقد العقد ويبقى الخيار خيار المجلس الثالث مذهب اصحاب الظواهر وهو انه يلزم العقد بمجرد الايجاب والقبول ولا يبقى خيار المجلس والثانى مذهب امام الشافعيؒ وهو انه ينعقد العقد ويبقى الخيار خيار المجلس الثالث مذهب اصحاب الظواهر والحنابلة وهو انه لا ينعقد العقد اصلا لقوله عليه السلام لا بيع بينهما ما لم يتفرقا قال شيخنا مذهبه الاولى بالتحقيق ان يقال ان ابا حنيفةؒ ايضا يسلم خيار المجلس كما يسلم الشافعيؒ على سبيل التبرع والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام والالتعارض كثير من الروايات فنقول ان ما ورد فى الروايات مالم يتفرقا فيختارا معناه انه ينبغى للمؤمن ان يخير اخاه المؤمن بعد انعقاد العقد حتى يتفكر فى نفسه ونقصانه فيختار البيع او يدعه كقوله عليه السلام من اقال اقاله الله تعالى يوم القيمة كذا قوله عليه السلام المؤمن اخو المؤمن لا يخذله وان كان ليس بلازم عليه وقرائن هذا التوجيه موجودة فى الاحاديث منها قصة كعبؓ انه ارتفع صوته فى مسجده عليه السلام حين طلب دينه من مديونه فسمع عليه السلام صوته فخرج فقال يا كعب ضع دينك وقال لمديونه اعط ما بقى فكل واحد يسلم ان هذا الحكم كان بجهة التبرع والاحسان وليس فيه ان القاضى يحكم فى مثل هذه المقدمة بهذا الحكم ويتلف حقوق الناس وكذلك فى قصة شراج حرة ان الانصارىؓ وابن عمته عليه السلام يعنى الزبير اختصما عنده عليه السلام فى ماء الشراج فقال عليه السلام تبرعا على الانصارى للزبيرؓ اذا استقيت ارضك فاترك الماء له فلم يفهم الانصارى تبرع النبى عليه السلام به وغضب فقال للنبى عليه السلام ان كان ابن عمتك فغضب عليه السلام عليه وقال للزبير عليك ان توفى حقك ثم اترك له فكل واحد يسلم ان اول حكمه عليه السلام كان تبرعا لا قضاء والثانى كان قضاء فكذا فيما نحن فيه لو يحمل الاجازة فى خيار المجلس على التبرع والاحسان فليس ببعيد فعلى هذا الطرز لا يرد الاعتراض على الشوافع بحديث ابى برزة الاسلمىؓ لان معنى قول ابى برزة انى لا اراكما افترقتما يعنى ينبغى للبائع ان يأخذ فرسه ويعطى ثمان المشترى له لانه لم يفترق بعدا فتراقا بعيدا ولم ينتفع بالاثمان ولم يتصرف فيها ونادم ببيعه وقد قال عليه السلام من اقال نادما بيعه اقال الله عثراته يوم القيمة وكذا قال للمسلم حق على اخيه المسلم وحينئذ لا يرد الاعتراض على ابن عمرؓ بقوله عليه السلام لان الامر كما قلنا كان للتبرع والمتبرع امير نفسه ان شاء تبرع والا فلا هما على المحسنين من سبيل وايضا لهذا التوجيه قرينة اند جاء فى رواية الترمذىؒ وابى داؤد والنسائى قوله ما لم يتفرقا او يختارا ثلثا وزاد البخارىؒ ثلث مرار فلو لم يحمل الروايات على المعنى الذى ذكرنا لم يستقم معنى هذه الرواية على مذهب الشافعيؒ لان الخيار فيه ثلث مرات ولا يقوله احد ولا يسلمه الشافعيؒ بل يكفى عنده القول مرة واحدة فعلم ان هذا تاكيد على جهة التبرع والاحسان قال شيخنا هذا المعنى الذى ذكرناه لم اجد فى كتاب وان لم يقدح فى حسنه الا ان ابن حجرؒ نقل فى فتح البارى بعدد دلائل الحنفية وقال هذا الاحتمال بعيد والعجب مثل هذا المتبحر انه كيف يقول ببعد هذا الاحتمال الذى هو موافق للرواية والدراية والله اعلم بما فى صدور العباد والشافعيؒ ارتكب فى كثير من المواضع الاحتمال الابعد من هذا الاحتمال ولم يقدح عليه ابن حجرؒ للناس فيما يعشقون مذاهب او يقال ان الخيار كلى مشكك فبعض افراده اقوى وهو بعد قيام المتعاقدين عن مجلس الخيار وقوته لانه لا خيار لاحد المتعاقدين حينئذ واضعفه وهو قبل الايجاب القبول وضعفه لان فى الخيار لكل واحد من المتعاقدين على سبيل الاستقلال وبين وهو بعد انعقاد العقد قبل تفرق الابدان فهو اقوى بالنسبة الى الثانى واضعف بالنسبة الى الاولى ووجه ضعفه انه ليس لكل واحد مستقلا على الفسخ ولكن ان رضى الآخر فله ان يفسخ فحينئذ يسلم ابو حنيفةؒ ايضا خيار المجلس يعنى ان اجاز الآخر لا مستقلا ويقال ان الخيار ذو جهتين جهة الانعقاد وجهة الفسخ فلكل من العاقدين خيار انعقاد العقد فان اتفقا على انعقاد فينفذ وان اتفقا على الانفساخ فينفسخ وان اختلفا فالشافعيؒ يرجح جانب الفسخ ونحن جانب الانعقاد والحديث ليس بمصرح للترجيح بل المرجح القياس فنحن لا نرتكب خلاف الحديث بل نخالف قياس الشافعى وقياسه ليس بحجة علينا فالحاصل ان مسئلة الخيار من مهمات المسائل

وخالف ابوحنيفة فيه الجمهور وكثيرا من الناس من المتقدمين والمتاخرين صنفوا رسائل فى ترديد مذهبه فى هذه المسئلة ورجح مولانا شاه ولى الله المحدث دهلوى قدس سره فى رسائل مذهب الشافعى من جهة الاحاديث والنصوص وكذلك قال شيخنا مد ظله يترجح مذهبه وقال الحق والانصاف ان الترجيح للشافعى فى هذه المسئلة ونحن مقلدون يجب علينا تقليد امامنا ابى حنيفة والله اعلم **قوله** لا يتفرقن عن بيع الاعن تراض لا يخالفنا كما قدمنا من تقرير مذهبه يعنى ينبغى ان لا يتفرق المتعاقدان الاعن رضاء تمام فان لم يرض احدهما فعلى الاخر ان يفسخ تبرعا واحسانا وان كان بعد انعقاد العقد وكذا قوله عليه السلام اعرابيا لا يضر يا حنيفة لانه عليه السلام اولى بالمومنين بالفضل كما جاء انا نستحق بمكارم الاخلاق **قوله** ولا خلابة ههنا مسئلتان الاولى هل العاقل البالغ الحر يحجر عليه امرا فقلنا لا وقال الشافعى يحجر على السفيه واستدل بحديث الباب انه عليه السلام منعه عن البيع والشراء وهذا الاستدلال لا يصح لان حجرا عليه السلام عليه كان شفقة ومروة عليه وعلى ماله لما جاء اقاربه يشتكون الى النبى عليه السلام لا حكما وقضاء فلما قال لا اصبر يا رسول الله لما اجازه عليه السلام له مع انه مصرح انه عليه السلام اجازه بعد عدم صبره وللقاضى ان يمضى قضائه مهما امكن لا ان يقضى ساعة و ينقض تارة و شان القضاة اعلى وارفع منه فضلا عن قضاء النبى عليه السلام والثانية انه هل ثبت بحجر قوله لا خلابة الخيار فقال بعض اهل العلم يثبت والاقتضاء التقييد به ويلغو الكلام وقال الجمهور منهم الشافعى وابوحنيفة لا يثبت بحجر هذا القول والحديث بظاهره يخالفهم فاجاب الشراح بان ثبوت الخيار بهذا القول فقط من خصوصيات ذلك الرجل والاولى فى الجواب ان يقال انه جاء فى رواية الحاكم لا خلابة ولى الخيار ثلثة ايام فتثبت الخيار بهذا الكلام لا بمجرد القول اى بلا خلابة واما القول بانه لو لم يثبت الخيار بهذا الالفاظ للزم الغاء التقييد وتفييع الكلام فلا نسلم لان فوائد التقييد ليست بمنحصرة فيما قالوا حتى يلزم من نفيها الغاء التقييد وتضييع الكلام بل للتقييد فوائد لا تعد ولا تحصى واعلى الفوائد ههنا انه اذا كان المشترى مثلا ممن لا يعرف فنون البيع ويقول وقت الشراء والبيع لخصمه انى غير واقف بفنون المعاملة ولا اعلم موجبات الخسران والمنافع واتكلت على دينك وفوضت امرى فى تلك المعاملة اليك وانت تعلم بمنافعى ومضارى فاعمل بى معاملة الصديقين الخائفين من الله تعالى فلا محالة يتأثر البائع من هذا الكلام ويعامل معه معاملة المخلصين الصديقين يدفع عنه مضاره ويجلب اليه منافعه فلهذه الفائدة قاله عليه السلام قبل لا خلابة فلا يلزم الغاء الكلام وهذا الجواب مع قطع النظر عما روينا من رواية الحاكم فائده جواب اخر **قوله** باب فى المصراة ذهب الامام الشافعى الى ظاهر الحديث وقلنا برجوع النقصان والحديث بظاهره يخالفنا فاجيب عنه بوجوه الاول ما اجاب صاحب نور الانوار بان راوى الحديث ابوهريرة وهو غير مجتهد ورواية غير المجتهد متروك فى مقابلة القياس وقال شيخنا مد الله ظله هذا الجواب من قبيل توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله فان من داب الامام ابى حنيفة انه يترك القياس فى مقابلة قول الصحابى فضلا عن ان يبين حديث النبى عليه السلام كما صرح به المحققون من علمائنا الثانى ما اجاب ابن عمر بان الحديث منسوخ وناسخه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فلما حكم عليه السلام بانقطاع الخيار الا من استثناه بقوله الا بيع الخيار فعلم انه لا خيار لاحد ورده الامام الطحاوى ان بيع المصراة داخل فى ما استثناه عليه السلام بقوله الا بيع الخيار لان المصراة من جملة العيوب ورد المبيع بخيار العيب مشروع فى الشريعة لا يقول احد بنسخه الثالث ما اجاب عيسى بن ابان بان حكم حديث المصراة فى وقت ما كانت العقوبات يوخذ بها الاموال كما روى عن النبى عليه السلام فى الزكوة من ادى طائعا فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل وكما قال فى سارق الثمرة التى لم تحرز انه يضرب جلدات ويغرم مثليها ثم لما نسخ الله الربوا وردت الاشياء الى امثالها ان كان مثليا فمثل وان كان من ذوات القيم فقيمة فنسخ حكم المصراة ايضا والعقوبة فيه هى ان يبقى اللبن عند المشترى ويرد الى البائع صاعا من طعام ولا ينظر الى ان صاعا من طعام هل يساوى اللبن اما لا فلو كان اللبن زائدا من الطعام واضعافا مضاعفة فيسلم الى المشترى عقوبة للبائع القاعل هذا الفعل الشنيع ولم يرض ابوجعفر بهذا الجواب ايضا الرابع ما اجاب الطحاوى بان الحديث منسوخ ووجه النسخ انه يخالف النصوص الصريحة من كلام الله تعالى ورسوله صلعم والقياس بل الاقيسة اما كلام الله تعالى فلقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واما كلام النبى عليه السلام فقوله عليه السلام ونهيه عن بيع الدين بالدين وفى المصراة بيع الدين بالدين ووجهه ان المشترى اذا حلب اللبن يومين او ثلثة ايام واهلكه ثم رد الشاة على بائعه ووجب الصاع من الطعام دينا فى ذمته بدل اللبن الذى هلك فكان دينا عليه فهذا بيع الدين بالدين وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم وكذا يخالف قوله صلعم الخراج بالضمان والغنم بالغرم فعلى مذهب الشافعى يلزم خلاف هذه النصوص لان الشاة لو هلكت مثلا فى تلك الايام الثلثة لهلكت من مال المشترى وهذا بالاتفاق بينهم فلما كان الضمان والغرم على المشترى فيجب ان يكون الخراج والغنم له عملا بالنصوص كما لو اشترى رجل عبدا واشتغله ثم رده على بائعه فغلته للمشترى وكذا لو اشترى شاة واحلب لبنها اياما ثم ردت على البائع بعيب اخر فاللبن للمشترى بلا شئ فكذا فيما نحن فيه نقول اللبن للمشترى بلا شئ وكذا يخالف قاعدة الضمان لان الضمان بالمثل اعد من ان يكون صوريا او معنويا فصاع الطعام ليس مثلا صوريا للبن وهذا ظاهر ولا معنويا لان المثل للمحتوى عبارة عن قيمة الشئ وصاع الطعام لا يساوى قيمة اللبن على كل حال فانه لم يفرق فى الحديث ان الصاع عوض لبن يوم او يومين او هو عوض لبن شاة او لبقرة والمشترى قد تكون شاة وقد تكون بقرة وقد تكون ناقة والصاع لا يساوى قيمة لبن كل شاة للتفاوت بين ابانها بالقلة والكثرة فضلا ان يساوى لبن ثلثة ايام او لبن الناقة والبقرة وايضا الحديث مخالف لمذهب الشافعى ... لان مذهبه ان يرد صاع التمر او الشعير فقط لا غير وفى الحديث امر مطلق سوى السمراء فى رواية ابى هريرة التى احتج بها وايضا الحديث مخالف لقواعد خيار العيب يتحقق فيها ثلثة صور الاولى ان يظهر عند المشترى عيب كان عند البائع بدون ان يحدث عند المشترى عيب يتعين الرد الثانى ان يظهر عند المشترى عيب كان عند البائع وقد حدث عيب فى يد المشترى ايضا ففى هذه الصورة لهما خياران الرجوع بالنقصان او الرد الثالث ان يزيد المشترى فى المبيع مثلا اشترى ثوبا فخاطه او اصبغه ففى هذه الصورة ان لم تراضيا على الرد فليس للبائع ان ياخذ لان امتناع الرد ههنا لحق بعد بل يتعين الرجوع بالنقصان فصورة الشاة صورة ثانية لانه حدث عيب عند المشترى وهو اخراج اللبن عن الضرع وكان معيبا بعيب كان عند البائع فحكمها الرجوع بالنقصان او الرد ان تراضيا لا الرد ورد صاع من التمرة والشعير فبسبب ما ذكرناه من الوجوه تركنا حديث المصراة والله اعلم او يقال ان الحكم برد الشاة ورد تمر او صاع شعير معها ليس قضاء وجوبا بل تبرعا ومصالحة يعنى لما ظهر عيب عند المشترى ورد المعيبة فعليه ان يرد معها صاعا من طعام ليدل ما انتفع بلبنها لئلا يضيع مال اخيه المؤمن فلا يخالف بهذا المعنى ابوحنيفة **قوله** باب فى اشتراط ظهر الدابة عند البيع جوز احمد واسحق الاشتراط فى البيع نظرا الى ظاهر الحديث وقال الامام مالك ان كان المسافة يسيرا قليلا فيجوز والا فلا وقال الامام ابوحنيفة بعدم جواز الاشتراط مطلقا لانه عليه السلام نهى عن بيع وشرطين وجاء فى بعض الروايات نهيه عليه السلام عن بيع وشرط وكذا نهيه عليه السلام عن صفقة فى صفقتين والرواية الواردة فى هذا الباب متخالفة ومتعارضة ظاهرا جمعها البخارى فى مصنفه علم من بعضها ان النبى عليه السلام اباح ظهره بعد البيع وعلم من بعضها ان النبى عليه السلام اجاز على طلب جابر وعلم من بعضها الاشتراط فعين ابوحنيفة واحدة منها وتاول فى الباقيات بان جابرا لما اراد البيع اختلج فى صدره انى كيف اصل المدينة فقاله عليه السلام سابيعك ظهرها او يقال ان النبى عليه السلام اعطاه عارية بعد البيع كما قال جابر فى رواية افقونى ظهرها **قوله** باب فى الانتفاع بالرهن

عند ابي حنيفةؒ لا يجوز للمرتهن ان ينتفع بالمرهون وظاهر الحديث يخالف اباحنيفة فاجاب الطحاويؒ بانه لا دليل في هذا الحديث على جواز الانتفاع بالمرهون لان فيه على الذي يشرب ويركب نفقة ولو بين من الذي يركبه ويشرب اللبن ولو سلم كما جاء في بعض الروايات مصرحا فنقول ان هذا حكم من قبل نسخ الربوا فقد نهى عليه السلام بقوله كل قرض جر نفعا فهو حرام وكذا نهى عن بيع المعدوم وفيما نحن فيه يلزم بيع المعدوم وهو باطل لان المرتهن لما عين الشئ فهو في ذمته من نفقة المرهون بدل اللبن الذي يشربه فهو بيع معدوم لان البيع قد انعقد الآن والمبيع معدوم لانه في الضرع وبيع اللبن في الضرع ليس بصحيح **قوله** باب في المكاتب ترك ابوحنيفةؒ الروايات اللاتي فيها تجزي العتق وقال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لهذه الروايات اللاتي ذهب اليها ابوحنيفة رويت بطرق متعددة ومن اقوال الصحابة ايضا فمنها ما قال عمرؓ بن الخطاب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وكذا قال ابن عمرؓ وزيد بن ثابتؓ وعبدالله وكذا قالت عائشةؓ وام سلمةؓ واورد الامام الطحاويؒ قياسا نذكره وهو ان الصحابة لما اختلفوا في هذا الباب وكل قد اجمع على ان المكاتب لا يعتق بعقد الكتابة وانما يعتق لحالة ثانية فقال بعضهم لتلك الحالة هي اداء جميع بدل الكتابة وقال بعضهم هي اداء بعضها وقال البعض يعتق منه بقدر ما ادى من مال المكاتبة فكل قد اجمع ان المكاتب ليس مثل المعتق على مال يعتق في الحال قبل ان يؤدي شيئا وسائر الاشياء لا تجب بنفس العقد وانما تجب بحالة اخرى كما في المكاتب فرأينا انه اذا بيع شئ فلا يجب بنفس العقد على البائع تخلية المبيع وتسليمه المشتري ما لم يقبض جميع اثمانه وكذا الرهن ليس له المرهون ما لم يؤد جميع بدل الرهن فكذلك يجب ان لا يعتق المكاتب ما لم يؤد جميع بدل الكتابة قياسا على ما ذكرنا **قوله** باب اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه لا خلاف في ان من وجد سلعته بعينها فهو احق بها من غيرها الا انهم اختلفوا في بعينها فقال ابوحنيفة من افراد بعينها المرهون والمقبوض على سوم الشراء والوديعة والمغصوب والاعارة والاجارة لان المبيع وقال الشافعيؒ المبيع ايضا فهذا مختلف ووجه ابي حنيفة انه ورد في هذا الباب روايات ان من وجد سلعته بعينها فهو احق بها ما دام المتعاقدان وفي الاخذ الثمن فبعد التامل في جميع الروايات يظهر وجه الاشتراط وهو انه اذا اتم البيع لزم العقد فحينئذ لا يبقى بعينها لما روى في قصة بريرة ان تبدل الاحكام يوجب تبدل الاملاك والبيع تتم اذا اخذ البائع الثمن او مات احدهما فلذا قال ابوحنيفة انه لم يدخل المبيع في بعينها **قوله** باب في النهي للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له ههنا مسئلتان تخليل الخمر وان الخمر بعد التخليل هل يبقى طاهرا او نجسا ففي المسئلة الاولى مذهب ابي حنيفة ان التخليل جائز لكنه لا يستحب وفي المسئلة الثانية عند الامام ابي حنيفة يصير طاهرا سواء صار بنفسه او بصنع احد فيرد الاعتراض انه لما كان التخليل جائزا فلم حكم عليه السلام بتضييع مال اليتيم وان تضييع مال اليتيم قبيح فاجيب انما يكون قبيحا اذا لم يكن لحكمة ومصلحة شرعية وههنا ليس كذلك او يقال ان الخمر ليس من الاموال في حكم المسلم او يقال انه عليه السلام امر باهراقه زجرا وتاكيدا لانه كان اول زمان تحريم الخمر وانما سبق الحديث بترجمة الباب في النهي كان بيع الخمر بامر المسلم ذميا جائزا بلا كراهية لامر عليه السلام ذميا ببيع خمر اليتيم **قوله** لا تخن من خانك ذهب بعض العلماء وقالوا اذا وجد الرجل مال غاصبه او سارقه من جنس ماله او بغيره فلا ياخذه لقوله عليه السلام لا تخن من خانك وذهب امامنا ابوحنيفة فيه الى تفصيل وهو ان وجد من جنس ماله ونوعه فياخذ ويتملك وان لم يكن من جنسه فليس له ان يتصرف فيه الا ان يحبسه مثل المرهون حتى يستوفي حقه لان في غير الجنس بدل من البيع وبيع مال الغير لا يجوز **قوله** ان العارية مؤداة يسلم ابوحنيفةؒ الا انه لا يلزمه الضمان لان معناه ان كان العارية موجودة فمؤداة واما اذا لم تكن موجودة فمحكمها لم تذكر في الحديث بل اذا تعمق النظر نعلم من مقابلة الدين مقتضى بقوله العارية مؤداة يثبت به مذهب ابي حنيفة لان الاداء انما يكون في عين الواجب والقضاء انما يجب في الذمة وعند الامام احمد والشافعيؒ يجب الضمان في العارية وعند ابي حنيفة الا اذا تعدى المستعير فحينئذ يجب وقال قتادة ان الحسن نسي لكن يقول ما نسي بل كان مذهبه مثل ابي حنيفة انه لا يجب الضمان ولا تصريح في الحديث بوجوب الضمان حتى يتقن بنسيان الحسن بل فعله كان بيانا للحديث فح يقوى مذهبنا قوة شديدة فان كلهم اتفقوا ان فعل الراوي بيان لمرويه حتى قال في مواضع في كتابه **قوله** باب في كراهة بيع المغنيات انما يكره البيع والشراء اذا كان بغرض الغناء وان كان لا فرق فيجوز **قوله** باب ان يفرق بين الاخوين هذا مشروط بكونهما صغيرين او واحدهما صغيرا والآخر كبيرا **قوله** باب في من يشتري العبد فيستغله مضمون حديث الباب مسلم عند الشافعيؒ ايضا لكن العجب من انه كيف نسيه في قصة المصراة **قوله** باب في احتلاب المواشي بغير اذن الارباب لما كان اكل مال الغير حراما بالنصوص القرآنية الصريحة والاحاديث فلذا قال العلماء في مثل هذه الاحاديث اما انها منسوخة او يقال ان الاجازة في وقت الضرورة والمخمصة او يقال ان هذا كان حسب عادة الناس في زمان النبي عليه السلام انهم كانوا لا يمنعون من اكل الثمرات الساقطات على الارض كما يشهد عنه قصة رافع بن عمرو بان النبي عليه السلام منعه عن رمي نخل الانصار واجازه بالاكل عن الساقطات تحت الاشجار **قوله** باب في كراهية الرجوع ذهب الامام الشافعيؒ الى ظاهر الحديث وقال لا يجوز لاحد ان يرجع في هبة الا الوالد فيما يعطي ولده ومذهب امامنا ابي حنيفة لكل احد ان يرجع في هبة الا اذا اتصل بالموهوب زيادة متصلة كالغرس والبناء او يبيوت احد المتعاقدين او يخرج الشئ الموهوب عن ملك الموهوب له وهذا التفصيل في الهبة للاجنبي واما اذا وهب لذي رحم محرم احد الزوجين للآخر فلا يرجع اصلا ومستدل ما روى ابن ماجة الواهب احق بهبته ما لم يثب واما تشبيه النبي عليه السلام للعائد في الهبة بالكلب يعود في قيئه فلا يثبت به الحرمة لان معناه رجوعه شنيع مثل رجوع الكلب في قيئه كما قال عليه السلام لعمر حين اراد ان يبتاع فرسا تصدق به على الغير لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فكل احد يسلم ان الرجل اذا ابتاع ما تصدق فيجوز واما نهي النبي عليه السلام لعمر فمحمول على التنزيهي فكذا نهي النبي عليه السلام للعائد في الهبة تنزيهي وكذا قوله عليه السلام لا يحل لواهب ان يرجع في هبته لا يدل على مذهب الشافعيؒ لانه قيل تشدد اتى المنع عن مثل هذا اللغو الشنيع فمعناه لا يحل له حلا تاما كاملا كما قال عليه السلام لا يحل له ان يناول قمة حشية ان يستقيله وكذا قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فكلمة لا يحل فيما ذكرنا من القولين محمول على التشديد فكذا فيما نحن فيه واما وجه عدم الرجوع اذا وهب لذي رحم فلانها صلة رحم فيها لا يجوز الرجوع كما قال عليه السلام من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه يزداد به الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها وكذا قال عدة من الاصحاب ويرد على مذهب الامام ان الرجوع في هبة اذا كان حراما من ذي رحم محرم فكيف يرجع الوالد فيما وهب لولده اجيب بان رجوعه لا لانه وهبه بل لان للوالد حقا في مال ولده دفعت الضرورة لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك فرجوع الوالد ليس في هبته بل في موهوبه **قوله** باب في العرايا والرخصة في ذلك اعلم ارشدك الله تعالى ان عليا عليه السلام نهى عن المزابنة لا ريب فيها ثم اختلف الامامان الهمامان ابوحنيفة والشافعيؒ في تفسير العرايا فقال الشافعيؒ العرايا قسم من المزابنة الا ان عليه السلام اجاز في مقدار خمسة اوسق ومادونها ضرورة للناس ودليله ان الاصل في الاستثناء المتصل وهو لا يستقيم الا اذا كانت العرايا داخلة في المزابنة كما هو مقرر في موضعه فيجوز المزابنة في مقدار خمسة اوسق تحديدا عنده لا في الزائد قال رئيس المحدثين مد الله ظله العجب من مثل الامام الشافعيؒ انه كيف ترك المنصوص واللغة والقياس والاحتياط في مقابلة الاستثناء المتصل مع ان الاستثناء المتصل ليس شيئا معتدة بها بل وقع في كلام الله تعالى ورسوله صلعم وكلام الفصحاء والبلغاء والشعراء الجاهلية الاستثناء المنقطع ولا يخل بالفصاحة والبلاغة بل يكفي ادنى قرينة عقلية او نقلية لارتكابه ولنا قرائن فضلا عن القرينة كما سنذكره انشاء الله تعالى فنقول وبالله التوفيق ان في تفسير العرية

اختلف الناس فقسمها مالك بن انسؓ بان يكون لرجل نخلة او نخلتان فى نخل كثير لرجل فيبتاع صاحب النخلة والنخلتين الرطب بالتمر المجذوذ وقال الاخرون فى تفسيره انه كان لاهل العرب رسم وهو اذا قاربت النخلات بدو الصلاح كانوا يعطون الفقراء من بساتينهم نخلة او نخلتين فاذا اقترب زمان الصلاح كانوا يقيمون معها هلهو وعيالهم فى البساتين و كان صاحب البستان ربما يتضرر من مجئ الفقراء لتعاهد اثمارهم فى البستان لكون ماله وعياله فى البستان فدفعا للضرر كانوا يشترون من الفقير ما على النخلة الموهوبة بالتمر المجذور خرصا فهذا التفسير للعرية وقد جاء مفصلا فى الروايات مثل ما ذكرنا فعلى المنصف ان ينظر فيه هل هى عطية او بيع فاللغة يؤيد نا لان صاحب القاموس مع كونه من متعصبى الشوافعؒ قال فى كتابه العرية العطية وقال زيد بن ثابت فى تفسيره رخص فى العرايا النخلة والنخلتان توهبان **قوله** باب ما جاء فى مطل الغنى ظلم علم من الحديث وفيها ثلث مذاهب مذهب الشافعىؒ انه اذا احال المديون الدائن على رجل آخر محتال عليه فقد برئ المحيل فعلى المحتال ان يستوفى حقه من المحتال عليه وان لم يتيسر له المال من المحتال عليه فليس له ان يرجع على المحيل والمذهب الثانى انه اذا احيل رجل فقد برئ المحيل وليس له ان يطلب من المحيل الا اذا افلس المحتال عليه ومؤيد هما ورد فى الروايات ليس على مال مسلم توىٌ خيرٌ بمعنى الانشاء يعنى عليكم ان لا تهلكوا اموال المسلمين والثالث مذهبنا وهو انه اذا احال المحيل المحتال عليه فقد صح الحوالة وليس للمحيل الرجوع فى مدة حيوة المحتال عليه وان افلس الا اذا يئس المحيل عن استيفاء حقه والايأس منحصر فى الصورتين الاولى ان ينكر المحتال عليه الحوالة ولا بينة للمحتال عليه فح يرجع على المحيل والثانية ان يموت المحتال عليه قبل الاستيفاء ولم يترك تركةً واما فى حياة المحتال عليه فليس للمحتال ان يرجع على المحيل وان افلس المحتال عليه لانه لا اعتبار لافلاسه لان المال غاد و رائح **قوله** باب ما جاء فى استقراض البعير عندنا لا يجوز استقراض البعير وكذا بيع الحيوان بالحيوان نسية وكذا السلم فى الحيوانات لانه لا بد فى السلم من ضبط المسلم فيه نوعًا ووصفًا ففى الحيوانات لا يتحقق الضبط من حيث الوصف وهو خارج عن مقدور العباد وكذا فى الاستقراض والبيع نسية لانه ورد ان النبى عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية فحديث الباب محمول على ما قبل النسخ فلا تعارض فان سلم التعارض فالقياس يرجح مذهبنا لما ذكرنا من عدم امكان ضبط الاوصاف وايضًا فى الحديث فعله عليه السلام وما ذكرنا من الحديث قول والقول يعارض الفعل وايضا اذا تعارض المبيح والمحرم ولم يعلم التاريخ فح الاولى الحكم بتأخر المحرم وتقدم المبيح كما هو مصرح فى الاصول **قوله** باب النهى عن البيع فى المسجد ..... يجوز للمعتكف بغير امضاء البيع فى المسجد ولا يجوز انشاد الضالة فى المسجد الا اذا انشد خفية وسر الاجهرًا و الممانعة فيما اذا انشد ضالة الخارج فى المسجد واما اذا انشد ضالة المسجد فى المسجد فلا باس **قوله** باب الاحكام الافضل والاولى ان لا يطلب الرجل القضاء وان و كل اليه فيتحرز مهما امكن كما احترز ابن عمرؓ فلذا قال علمائنا وفقهائنا يكره اختيارا لقضاء وما ورد فى الروايات ان يطلب منه كفافا فهذا معاملة العدل والانصاف و مقتضاء القاضى وما يعطى الله تعالى من الثواب فهو من فضله ولطفه لا عوض قضائنا فلا يتعارض روايات الباب بالروايات اللاتى وردت فى فضيلة القضاء واجرها وان لو يكن الرجل قابلًا للقضاء او يكون ظالمًا او مرتشيا فيه تضييع حقوق الناس فحرام وان اختار الرجل القضاء بغرض ان لا يتلف الامن فلا باس و مع هذا ينبغى ان يكون اهتمامه بتذليل نفسه لا الى فخر رتبة القضاء **قوله** باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى علم من جواب معاذؓ وسوال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية القضاء ان العمل بالقياس ضرورى بعد الكتاب والسنة **قوله** باب لا يقضى القاضى وهو غضبان النهى عن القضاء حالة الغضب محمول اذا اشتد غضبه حتى كاد لا يفرق بين الحق والباطل ويخاف تفويت الحقوق واما اذا لم ينته الى ذلك المبلغ فيجوز القضاء **قوله** اقطع له قطعة من النار ان كان النزاع فى الاملاك المرسلة فينفذ القضاء ظاهرًا وباطنا بالاتفاق بينهم وانما الخلاف بين ابى حنيفةؒ والشافعىؒ وغيره فى صورة اخرى وهى انه اذا كان المحل قابلًا لانشاء الملك و يكون الدعوى فى سبب خاص مثل البيع والنكاح فينفذ ظاهرا وباطنا عندنا وانكر الباقون النفاذ باطنا فنفاذ القضاء باطنًا عندنا مشروط بهذا الشروطين ولا يرد الاعتراض بحديث الباب على الامام لان فى الحديث تخويفًا ووعيدًا واما منا يسلم الوعيد فى حق مثل ذلك الرجل لانه ارتكب خلاف ما حرم الله عليه لانه ادعى دعوى كاذبا يعذب بهذا الفعل واما ثبوت الملك او عدمه فلا بحث عنه فى الحديث الا ترى ان الرجل لو اتباع شيئًا مجسما يا لحلف الكاذب فقد دخل المشترى فى ملكه مع انه يعذب على هذا الفعل الشنيع فقرة النزاع بين الامام و البواقى من الائمة يظهر فيما اذا ادعى الرجل بدعوى كاذب على غير المنكوحة انها امراتى فاذا قضاها القاضى فعندنا تكون منكوحة و يترتب جميع آثار النكاح من وجوب المهر والنفقة وغيرها وعند البواقى لا يترتب آثار النكاح بل هو زنا وحرام وايضا ان قصة الحديث فى الاملاك المرسلة لانه روى ابو داؤد ان هذه القصة قصة الموارث **قوله** اليمين مع الشاهد على هذا الحديث عمل الشافعىؒ واما منا تركه لان هذا الحديث حسن غريب وحديث البينة للمدعى واليمين على من انكر حديث حسن صحيح كما قال الترمذىؒ وهو صحيح على شرط البخارى ومسلم حتى رواه البخارى فى مصنفه مرارا حتى قيل انه المتواتر والمشهور وهو قاعدة كلية حتى روى فى بعض الآثار والروايات بلفظ اكل والخبر الواحد الغريب كيف يعارض الحديث الحسن الصحيح المتواتر المشهور وايضا قاعدة العامة الكلية وايضا هذا الحديث تعلقؒ وما تقدم ان من ابينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قولى فكيف يقول احد بانه يعارض ذلك وايضًا اليمين مع الشاهد مخالف للنصوص القرانى وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الخ فانه قال بعض رواة حديث اليمين لو كان اليمين مع الشاهد الواحد كافيا فاى فائدة الى حكم طويل بان لم يكونا رجلين فاستشهد ورجلًا وامراتين لانه لو كان اليمين كافيا يقال ان لم يكونا رجلين فاقضوا باليمين والشاهد فعلم انه ليس حديث اليمين والشاهد على درجة يعارض حديث البينة على انه عليه السلام قضى بيمين وشاهد ولم يعلم ان اليمين اخذ من المدعى ام من المدعى عليه و مذهب الشافعىؒ انما يثبت اذا لم يبق احتمال جانب المخالف اصلًا ويكون التصريح بانه عليه السلام اخذ اليمين من المدعى فاول الشراح بان معنى الحديث انه عليه السلام اخذ الشاهد من المدعى واقول لما لم يتيسر الشاهدان فاخذ عليه السلام اليمين من المنكر او يقال ان اليمين والشاهد كانا من المدعى الا انه لم يقض به الحكم الشرعى ووجهه ان المدعى لما حضر احد الشاهدين ولم يحضر الآخر فقال عليه السلام للمنكر عليك اليمين فنكل المنكر فقال عليه السلام بعد ذلك للمدعى ان المنكر قد نكل فخذ ما ادعيت ان كنت صادقا فقال المدعى والله انه ملكى فاخذ ملكه فهم الراوى انه قضى باليمين مع الشاهد وفى الواقع لم يكن القضاء باليمين بل بنكول المدعى او يقال ان المدعى لما ادعى عنده عليه السلام فقال عليه السلام للمدعى وعظًا ونصيحة اصدق دعواك ولا تقتل كذبًا فقال المدعى والله يا رسول الله صلعم ما اكذب فسمع عليه السلام دعواه ثم طلب منه البينة فلم يتيسر سوى الشاهد الواحد فتوجه على المدعى عليه ان عليك اليمين فنكل فاعطى عليه السلام المال للمدعى ففهم الراوى من انه لو يات من المدعى الا بينة او شاهدًا لانه عليه السلام قضى بيمين المدعى وشاهده مع انه لم يكن فى الواقع القضاء بيمينه بل بيمينه كان لتصديق دعواه والقضاء كان بنكول المدعى عليه والتأويلان الاخويان مذكوران فى المسلم **قوله** العمرى والرقبى العمرى ثلث انظر فى الحاشية والرقبى صورتان احدهما ان يقول هذا الشئ لك ما عشت والثانى ان يقول ان هذا الشئ لك ان مت

ملخص من ابن عمرؓ من النبى عليه السلام من اعتق نفسا لمكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق مجانا والا فقد عتق منه ما عتق هذا الحديث بظاهره يدل على ان المعتق ان كان موسرا فمن للشريك وان كان معسرا لا يستسعى العبد بل عتق ما عتق ورق ما رق ومذهب ابى حنيفةؒ ان كان موسرًا ضمن او استسعى الشريك العبد او عتق وان كان معسرًا لا يضمن لكن الشريك اما ان يستسعى او يعتق والولاء لهما لان الاعتاق يتجزى وقال صاحباه

٣ لعله غنيا والسعاية فقيرا والولاء للمعتق بعدم تجزى الاعتاق عندهما ١٢-

قبلك فان مت قبلى فهى لى فالفرق بين الصورتين ان الهبة فى الصورة الاولى مثبت الان وفى الصورة الثانية الهبة لم تقع الان بل علق الهبة على الشرط فالصورة الاولى جائزة لانه ليس فيها تعليق الملك بالشرط وفى الصورة الثانية لما علق التمليك بالشرط لم يجز ابو حنيفة تلك الصورة فما هو مشهور ان اباحنيفة لا يجوز الرقبى فهو ليس على الاطلاق **قوله** يضع على حائط جاره خشبا الرجل اذا قصد ان يضع الخشب على جدار صاحبه فمن مروءة الجار ان لا يمتنع وان منع فله ذلك وليس فى الحديث ما يدل على خلاف هذا لان فيه التشنيع على المانع ونحن ايضا نقول ان المنع خلاف المروءة والاحسان لان على المسلم ان ينفع اخاه المسلم ولكن ان امتنع فللانسان جداره فى ملكه فقول الترمذى والقول الاول اصح لا يرى لوجه صحيح لان الترمذى فهم ان نهى النبى عليه السلام على ان ليس لرحق المنع مع انه ليس كذلك **قوله** باب اليمين على ما يصدقه صاحبه لما كانت التورية جائزة وهذا الحديث يشعر بعدم الجواز فلذا اقول العلماء تطبيقا بين الاحاديث فقالوا ان المستحلف ان كان ظالما فالنية نية الحالف وتصح التورية وان كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذى استحلف ولا تصح التورية **قوله** باب الطريق تعين النبى مقدار الطريق ليس على التحديد بل له قدر معتد به فان اتفقوا على الزائد او الناقص فيجوز ايضا **قوله** تخيير الغلام لا يجوز عند ابى حنيفة اذا كان صغيرا رضيعا لان حق الحضانة للوالدة لا للاب وبعد انقضاء مدة الحضانة فحق للاب الى البلوغ وبعد البلوغ فالولد مختار لحديث الباب ليس بحجة على ابى حنيفة لانه من خصوصيات النبى صلى الله عليه وسلم كيف وقد روى ان الزوجين كانا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم والزوجة كانت كافرة فاختصما للولد فخير النبى الولد فاتبع الولد الام وهى كانت كافرة فقال النبى اللهم اهده فانقلب الولد واتبع الاب فكل واحد يعلم انه لا تخيير بين المؤمن والكافر للولد لان الولد يتبع خير الوالدين دينا وحملوا تخيير النبى فى خصوصياته فكذا فيما نحن فيه حق الحضانة للام وتخيير النبى من خصوصياته **قوله** اولادكم من كسبكم ذهب بعض اهل العلم الى ان للوالد ان يتصرف فى اموال ولده لانها مملوكة له لقول النبى انت ومالك لابيك وقال ابو حنيفة لا يجوز سوى الضرورة **قوله** استعار تصحف هذا يخالف مذهب ابى حنيفة لان مذهبه ان لا ضمان فى العارية والنبى صلعم قد اضمن فالصحيح والجواب ان هذا الحديث غير صحيح كما قال الترمذى وما تقدم ان العارية الخ قوى صحيح وايضا هو قولى وهذا فعل النبى فنحن نرجح على هذا ونقول ان النبى تبرع باداء الضمان لانه احق بمكارم الاخلاق فلا يدل فعل النبى على وجوب الضمان **قوله** باب فى من تزوج امرأة ابيه فى الحديث دليل لابى حنيفة على الآخرين فانه يقول النكاح بالمحرمات ليس بزناء وقال الآخرون النكاح بالمحرمات حرام وان وطئ فزناء وقال ابو حنيفة النكاح وان كان حراما لكن الوطى لا يكون زناء كيف ولو كان الوطى بالمحرمات زناء فهذا الرجل اما يرجم ان كان محصنا واما يجلد ان كان غير محصن مع انه لم يرجم ولم يجلد واما عند ابى حنيفة فلا اشكال لان النبى حكم بقطع راسه تعزيرا **قوله** يعتق مما يملكه الحديث الوسيط تجرى فى الثلث وههنا قد اعتق كل واحد وهذا بالاتفاق وانما الخلاف فى التعيين فقال الشافعى يتعين بالقرعة وابو حنيفة لا يسلمه وسنذكر جواب القرعة والحديث لا يوافق الشافعى اصلا فان مذهبه انه لا تجزى فى الاعتاق فباعتاق الضعف والثلث والربع يعتق الكل وفى الحديث ان النبى رد اربعا منهم الى العبدية والرجوع الى العبدية بعد الحرية لا يصح لا عند الشافعى ولا عند غيره واما على طرز ابى حنيفة فلا اشكال لانه يقول يتجزى الاعتاق ولا يعتق الباقى بعتق حصته منه فهو يقول عليهم ان يسعوا فى الباقى ويعتقوا فى الجميع واما جواب القرعة فقال الشراح من الاحناف انه محمول على ابتداء الاسلام ولكن هذا لا يصح لانه على هذا التقدير يلزم تسليم الارجاع الى الرقية بعد الحرية وهو لم يكن جائزا فى ابتداء الاسلام ايضا فالاولى ان يقال ان ارجاع الحرائى الرق من خصوصيات النبى عليه السلام والنبى لذلك كما روى ان رجلا ضرب عبده فجاء العبد متلوثا بالدم ومستغيثا الى النبى فاعتق رسول الله صلعم مع انه لم يكن هناك مالك فكذا فيما نحن فيه كان الاصل ان يعتق من كل واحد ثلث وليسعى لورثته فى الباقى حتى يعتقوا لان النبى صلعم رد اربعا منهم فى الرق واعتق الاثنين تاما والمال واحد فى عتق ثلث المال الا ان فى الترتيب خلافا فهذا الترتيب مخصوص بالنبى و اما الشافعى فالحديث يخالفه لانه يقول ان يعتق البعض يعتق الكل وفى الحديث الامر بالعكس لان النبى رد هم فى الرق **قوله** باب ما جاء من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم فى الباب احد من المجتهدين سوى احمد واسحق ومذهب الجمهور ان الزرع لمن زرع فيها ولصاحب الارض المؤنة والاجرة وقد ثبت ما ذهب اليه الجمهور فى الآثار والاحاديث فلذا تركوا هذا الحديث **قوله** التسوية بين الاولاد واجب انما الخلاف فيما اذا فعل عدم التسوية ايجوز الهبة ام لا فذهب الاكثرون الى انه يجوز وقال البعض يجب الرد ولا يجوز ورد فى بعض الروايات انا لا نشهد على الجور **قوله** باب الشفعة فى المسئلة خلاف فقال البعض ان الشفعة للشريك فقط وقال ابو حنيفة الشفعة للشريك و الجار لقول النبى صلعم الجار احق بشفعته ينتظر به ان كان غائبا وقوله صلعم الجار احق بالرد وقوله صلعم الجار احق بشفعته وغير ذلك مما ورد فى الصحاح فيؤيده اباحنيفة واما الامام الشافعى فلا دليل له فى الاحاديث الاحد حديث جابر بن عبد الله اذا وقعت الحدود فلا شفعة فقال الشافعى ان النفى فى قوله فلا شفعة على الاطلاق فعلم انه لا شفعة فلا شفعة من ان يكون جارا او شريكا بعد ما وقعت الحدود وقال ان علة ثبوت الشفعة هى دفع ضرر الاقسام والتقسيم للشريك وهذه العلة توجد فى الشريك ولا توجد فى الجار فلا شفعة له وقال ابو حنيفة بان علة ثبوت الشفعة وهى دفع ضرر الجار وهى موجودة فى الجار والشريك كليهما **قوله** باب فى احياء الموات واما جواب ما استدل بها فهو باجازة الامام والسلطان يثبت الملك او يقال ان اللام فى قوله فهى له للاستحقاق فمعناه من احيى ارضا ميتة فهى مستحقة له ولا شك فيه لان ذلك الرجل اجتهد بماله ونفسه فى احيائها فلا ينبغى للامام ان يعطيها غيره **قوله** ليس لعرق ظالم يروى بالاضافة وبالصفة فعلى كلا التقديرين فهو حجة للجماهير القائلين بان من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم فالزرع للزارع ولمالك الارض الاجرة عند احمد واسحق لان معناه كما بين الترمذى من ان من غرس فى ارض الغير بغير اذنه فلا يستحق للاشجار الظالمة الارض بان تبقى فى الارض بل عليه ان يقلع اشجاره ويفرغ ملك صاحب الارض فكذا فى من زرع فى ارض قوم فليس لصاحب الارض منه شئ بل يقلع الزرع ويعطى لصاحب الارض القيمة **قوله** باب الاستقطاع علم من استرداد النبى الملح من الابيض بن حمال انه يجوز الرجوع فى الهبة كما هو مذهب ابى حنيفة **قوله** باب المساقات والمزارعة المساقات فى البساتين والنخيل والمزارعة فى الزرع الشافعى وابو حنيفة متفقان فى انه لا يجوز المزارعة وخالفهما مقلد وهما كما سبق وتفرد الشافعى بجواز المساقاة ولا يجوز عند ابى حنيفة وحديث ابن عمر حجة للشافعى وللاحناف على الشواهد ما قد سبق ان النبى نهى عن المخابرة وانه قاعدة كلية وهذا فعل جزئى وانه نهى وهذا مبيح وانه قول وهذا فعل فلذا الترجيح من جميع هذه الوجوه وجواب هذا الحديث انه لم يكن مزارعة بل الخراج مقاسمة وما جاء فى الروايات من امتناع الاجارة فهو النهى تنزيهى وللجمهور روايات الاصحاب اعلم ان للمزارعة صورا احدها ان يعطى رب الارض ارضه بان ما يخرج منها فهو على النصف او الثلث وهذه الصورة هى المروجة فى زماننا هذا ويجوز عند الجمهور ولا يجوز عند الامامين والثانى ان الارض يعطى رب الارض على ان ما يخرج من الارض من ذلك الجانب المعين فهو لرب الارض الثالث ان يعطى الارض على ان رب الارض يأخذ منا او منتين او ثلثة امنان مثلا وهاتان الصورتان غير جائزتين اتفاقا الرابع ان يعطى الارض رب الارض على كراء الذهب

والفضة بان لصاحب الارض عشرین درهما مثلا فی الحول فقط فهذه الصورة تجوز اتفاقا وروایة رافع بن خدیج متخالفة فی الالفاظ روی فی بعضها بامتناع الاجارة وفی بعضها امتناع الکراء فلهذا الاختلاف ترک البعض روایته واستدل بها البعض **قوله** الموضحة من الوضاحة اسم لجراحة یظهر بها العظم ویتفرد الجلد من فوقها وفیه خمس من الابل فی الأمة والجائفة ثلث الدیة وموضع التفصیل کتب الفقه رضخ الرأس بالصخرة هنا مسئلتان الاولی انه هل یرضخ الرأس بالصخرة کما رضخ القاتل رأس المقتول ام یقود بالسیف فقال احمد واسحٰق بالرضخ نظرا الی ظاهر الفاظ الحدیث وقال ابوحنیفة یقود السیف لقوله صلعم لا قود الا بالسیف ولقوله صلی الله علیه وسلم فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ولیحد احدکم شفرته ولیرح ذبیحته فحدیث الرضخ اما منسوخ او محمول علی السیاسة المسئلة الثانیة انه هل یقود من قاتل بمجرد اقرار المقتول ام لابد من اقرار القاتل او البینة فقال الامام مالک یکفی بمجرد قول المقتول انه قتله فلان وتمسک مبنی علی عدم التدبر فی الروایات فانه لم ینقل فی بعض الروایات اقرار القاتل فظن مالک انه لاحاجة الی اقرار القاتل وقال الجمهور ومنهم ابوحنیفة لابد من احد الامرین البینة او اقرار القاتل لانه فی الحدیث ان ذلک الرجل اعترف بالقتل **قوله** باب قتل المعاهد فی المسئلة خلاف فقال الشافعی والجماهیر لا قود بین المسلم والکافر لقوله صلعم لا یقتل مسلم بکافر ولا یوخذ دیة المسلم فقال البعض دیة الیهودی والنصرانی نصف دیة المسلم وهو مذهب عمر بن عبد العزیز خلیفة الله واحمد وقال مالک والشافعی واسحٰق دیة الیهودی والنصرانی ثمان مائة وهو مذهب عمر بن الخطاب وقال ابوحنیفة وسفیان الثوری دیة الذمی کخودیة المسلم لافرق بین الکافر والمسلم دلیل ابی حنیفة فی انه یقود المسلم من المعاهد لقوله صلعم انما ادوا اموالا الینا لیحفظ اموالهم ودمائهم عنا لهم مالنا وعلیهم ما علینا فعلم ان اهل الذمة حکمهم مثل احکام اهل الاسلام وما جاء فی الاحادیث ان النبی صلی الله علیه وسلم ادی بالمعاهدین دیة المسلمین فهو ایضا حجة لابی حنیفة علیهم لان فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم ادی دیتهما مثل دیة المسلمین فظهر انهم مثل اهل الاسلام فی الاحکام فلما علم انه علیه السلام ادی دیتهما کدیة المسلمین فعلم ان حکمهم ان یقود من المسلم لهم لان القاتل بالتفریق لم یوجد فمن یقول انه ینزل درجتهم والدیة یقول انه لا یقود من المسلم ومن قال انه تساوی دیتهم ودیة المسلم یقول یقود لهم من المسلم فلما قامت الحجة علیهم من الحدیث فی الدیة قامت فی القصاص لانهم لا یقولون بالتفرقة بخیرا لنظرین بل لهم ثلثة اختیارات اما ان یقتل او یؤدی او یعفو اختلف فی انه اذا اراد ان یاخذ الدیة هل یعتبر فیه رضاء القاتل املا یعتبر بل کاختیارنا فی القصاص والعفو فقال ابوحنیفة لابد فی الدیة من رضاء القاتل ایضا لانه عقد معاوضة کسائر العقود فلابد من تراضی المتعاقدین ویؤیده ما جاء فی روایة ابی هریرة فی صحة الدیة وقصته ان ذا النسعة لما جئ الی النبی علیه السلام فقال علیه السلام لولی المقتول شفاعة فی حق ذی النسعة خل سبیله فما سلم الاولی ثم قال علیه السلام لم خذ الدیة فاقر بالدیة الی ذی النسعة وقال لهما ت الدیة فقال لا املک شیئا یا رسول الله صلعم فقال علیه السلام قل لاقربائک وقبائلک ان یؤدوا الدیة منک فقال لا ارجو منهم شیئا فادی علیه السلام من عند نفسه الشریفة لنعلم من هذا انه لابد من رضاء القاتل فی الدیة لانه لو لم یکن ضروریا لما توجه علیه السلام لجد اقرار الولی باخذ الدیة الی ذی النسعة لما طال کلام النبی علیه السلام معه واما قوله علیه السلام فهو بخیرا لنظرین لا یخالف ابا حنیفة لانه ایضا یقول ان له اختیارا لکن فی الصورتین کامل وفی الصورة الواحدة ناقص یحتاج الی رضاء القاتل کما قلنا ان لنا اختیارا بیع کتابی هذا بثوب زید فلیس معناه ان لا حاجة الی رضاء زید ایضا **قوله** قتل العبد فیه ثلثة مذاهب الاول انه یقتل الرجل بدل العبد اعم من ان یکون عبده او عبد غیره نظرا الی قوله علیه السلام من قتل عبدا الخ الثانی انه لا یقتل مطلقا الثالث بین بین وهو مذهب ابی حنیفة والسفیانین وهو انه اذا قتل عبده لا یقتل واذا قتل عبد غیره یقتل والحدیث محمول علی التهدید والسیاسة او سمی عبده باعتبار ما کان فی صورة قتل عبدا کان له وبالعکس قتلا او اسنادا العبد الیه مجازی لان المسلمین اخوة فبسبب عبدا خیه المسلم صار کانه عبده **قوله** باب القسامة فیها مسئلتان الاولی ان کیفیة القسامة ماذا هی فقال الشافعی مثل ما جاء فی الحدیث یعنی یقسم اولیاء المقتول الذین هم المدعون وهذا ثانی المقامات التی خصها الشافعی مثل ما فی الحدیث من قوله علیه السلام البینة علی المدعی والیمین علی من انکر والاول قد سبق فی القضاء بیمین وشاهد وقال لا یقسم المدعون علیهم نظرا الی القاعدة الکلیة البینة علی المدعی والیمین علی من انکر واتفق الامام البخاری ابا حنیفة فی تلک المسئلة واورد فی مصنفه دلائل علیها منها ما اورد انه اجتمع العلماء فی زمان خلیفة الله امیر المؤمنین عمر بن عبد العزیز عنده فتکلموا فی مسئلة القسامة وکان فیهم ابو قلابة فافتی العلماء جمیعهم خلاف مذهب الیه امامنا ابوحنیفة وکان ابو قلابة ساکتا فلما رجعوا الیه افتی خلافهم موافقا لمذهب ابی حنیفة فازدحموا علیه فبین ابو قلابة بیانا شافیا ورفع شکوکهم فاشوا علیه وحمدوا ورجعوا جمیعا عن قولهم وکان ذلک فی مجلس عمر بن عبد العزیز فهذا دلیل قوی علی ان الحق فی القسامة ماذهب الیه امامنا والحافظ ابن الحجر لما لم یکن یعلم سبیلا فی تلک المسئلة وقامت الحجة علیه بقصة ذکرناها غضب واعترض علی ابی قلابة اعتراضات کثیرة والعجب منه انه کیف سلک مسلک العناد والتعصب لما رجعوا عن اقوالهم وهم قدماء الامة ومقتداؤهم فما بال ابن الحجر انه یعترض علی ابی قلابة وما هذا الا من قبیلة (مدعی سست گواه چست) وایضا جاء فی بعض الروایات ان القسامة اقرب علی ما کانت علیه القسامة فی زمن الجاهلیة کانت مثل ما ذهب الیه ابوحنیفة واما تاویل حدیث الباب والله اعلم بالصواب هو ان الروایات الواردة فی هذا الباب متخالفة فان فی روایة الباب لم یذکر البینة مع ان البینة ضروری ویسلمها الشافعی لانه یقول یطلب البینة اولا ثم بعد العجز عن البینة یقسم اولیاء المقتول وفی الحدیث لا ذکر للبینة بل فیه انه علیه السلام طلب الحلف منهم وذکر فی روایة الباب انه علیه السلام طلب الحلف من اولیاء المقتول اولا وفی بعضها ذکر انه علیه السلام طلب الحلف من الاولیاء بعد ما طلب من الیهود وهذا اختلاف آخر مع هذا الخلاف کیف یمکن للشافعی ان یتعین مذهبا واحدا وظهر لامامنا ابی حنیفة بعد ملاحظة جمیع الروایات المتخالفة الواردة فی هذا الباب وجه الاختلاف وصورة التطابق بان القصة کانت کما ذکرها وهی انه لما ادعی ورثة المقتول عند النبی صلعم فقال علیه السلام هاتوا البینة فقالوا لا بینة عندنا لانا لم نکن هناک حاضرین فقال علیه السلام للذین ادعوا علیکم الحلف لانه اذا حلفوا یکون للمدعی بینة فالیمین علی المنکر فقال ورثة المقتول کیف نامن علی ایمان الکفار فقال علیه السلام فی صورة الغضب وبطریق الاستفهام الانکاری انکم ما وجدتم البینة ولم ترضوا بتحلیف الیهود ایضا فعلم ان غرضکم ان تحلفوا خمسین حلفا وتستحقوا قاتلکم وهذا لیس بصحیح لان البینة علی المدعی والیمین علی من انکر فقال ورثة المقتول اعتذارا یا رسول الله صلعم لیس هذا غرضنا وکیف نحلف فانا لم نکن هناک حضورا ویؤید الاستفهام الانکاری ما ورد فی بعض الروایات بغیر الهمزة فلما وصلت النوبة الی هذا اودی النبی صلعم لهم مائة ابل من عند نفسه الشریفة وکتب الی یهود خیبر انا ندعونا صنیعتکم هذه وان صنعتم بعد هذا فلن نعفو اصلا واما المسئلة الثانیة فهی انه اذا حلف خمسون رجلا من المنکرین فبعد ذلک ما حکمهم فقال امامنا الهمام ابوحنیفة یؤخذ منهم الدیة وهی القسامة وللامام الشافعی قولان الدیة والقصاص وقال بعض الفقهاء لا یؤخذ منهم شئ ویترکون بالتحلیف فقط **قوله** اعتراف الزانی لابد عند امامنا الهمام نعمان ابن ثابت ابی حنیفة الکوفی فی

ثبوت الحد من الاقرار اربع مرات ولا يجزى الاقل منها واستدل باعراض النبي عليه السلام في قصة ماعز الاسلمي وغيره وقال مالكٌ والشافعيٌ يكفي مرة واحدة و استدلوا بحديث أُنيس انه عليه السلام امره ان اعترفت فاجر الحد عليها ولم يقل ان اعترفت اربع مرات وهذا الاستدلال ليس على موقعه لان المراد من الاقرار في قوله عليه السلام فان اعترفت الاقرار الشرعي الذي هو موجب الحدُّ الذي كان معلومًا للناس من قبل لا مطلق الاقرار الا ترى انا اذا قلنا اذا ثبت البينة فيصح الدعوى فليس معناه ان يثبت الرجل البينة كيف ما كانت من النسوان والصبيان والمجنون او الشارب او السارق بل المراد البينة المعتبرة في الشرع بالشرائط التي بين الشارع عليه السلام لا مطلق الشرائط وايضًا ان امامنا اهتم في ادراء الحدود ما ليس في مذهب الشافعيٌ وايضًا لو كانت الاعتراف في ثبوت حد الزاني يكفي مرة واحدة كما قال الشافعيٌ فما وجه اعراض النبي عليه السلام حين اقر ماعز الاسلميٌ مرارًا عنده عليه السلام لان بعد ثبوت الحدود عند الامام والقاضي لا يجوز له التغمض والادراء وان كان التغمض قبل الثبوت افضل فلو ثبت الحد بالاعتراف مرة واحدة فما جواب اعراض النبي عليه السلام بعده واما على مذهبنا فظاهر لا خلاف فيه لانه لا يثبت عندنا ما لم يعترف اربع مرات فلهذا اعرض النبي عليه السلام قبل الثبوت فلما اقر اربع مرات وثبت الحد فلم يعرض عليه السلام بعد ذلك وامر بالرجم فان قيل لما كان مقصود الشارع عليه السلام ادراء الحد ما استطاع فلم اقدم عليه السلام على ما عزٌ بقوله احق ما بلغني عنك فان النبي تجسس حاله وللحاكم القاضي ان يتغمض في الحدود وكذا امره عليه السلام لانيس اغديا انيس فان اعترفت فارجمها يدل على خلاف ما ذكر قبل قلت انه لم يكن غرض النبي عليه السلام من قوله احق ما بلغني عنك اثبات الاقرار بل غرضه عليه السلام هو لعل ان يذكره الماعز وقصته ان الماعز لما وقع على جارية رجل فاشتهر بين الناس ان ماعزًا زنى فوصل الخبر الى النبي عليه السلام ايضًا فكان مقصوده عليه السلام ان ماعزا لو انكر لمنعت الناس عن التهمة فلما سأل عليه السلام فاقر على عكس مقصوده عليه السلام فاعرض اربع مرات ثم لما التجاء الى الامر بالرجم فامر لا محالة وكذا في قصة انيس لم يكن مقصوده عليه السلام ثبوت حد الزناء على امرأة ذلك الرجل بل غرضه عليه السلام من امره لانيس ان ذلك الرجل قد ذفها بالزنا فاغد عليه لان لها الحق على ذلك الرجل فان طلبت فنجري حد القذف عليه فلما غدا انيس اليها فاقرت بالزنا خلاف ما كان غرضه **قوله** باب ما جاء في رجم اهل الكتاب اتفق العلماء على ان الرجم لا يكون الا على المحصن واختلفوا في شرائط الاحصان فقال ابوحنيفة الاسلام شرط في الاحصان وقال غيره بشرائط أخر في جواب الحديث ان الرجم الذي هو في كتابهم لا الرجم على ما في شريعتنا على ما يشعر عند جميع القصة **قوله** التغريب المشهور ان ابا حنيفة لا يسلم التغريب الا سياسة والشافعيٌ قال به لكن الحق ان يقال ان ابا حنيفة ايضًا يسلم التغريب الا ان الاختلاف في انه هل هو جزء الحد ام لا فقال الشافعيٌ هو جزء الحد لانه عليه السلام وابا بكرٌ وعمرٌ فعلوه وقال ابوحنيفة ليس بجزء للحد لان التغريب لم يذكر في القرآن و بخبر الواحد لا تجوز الزيادة على القرآن وايضًا عمرٌ غرب رجلًا فارتد فلحق بدار الحرب ثم قال لا اغرب بعد هذا فعلم ان التغريب ليس بداخل في الحد والا لما امسك عمرٌ عنه بوجد خوف الارتداد فان الحدود الشرعية لا يمسك عنها شيء فانا لو خفنا الارتداد ان نجلد او نرجم فلا يجوز لنا ان نترك الرجم والتجليد وورد في بعض الروايات الرجم والجلد والتغريب فالشافعيٌ لا يسلم الجلد مع الرجم ويقول انه منسوخ والقول بالنسخ صعب بالنسبة الى التأويل الآخر فلما على طورنا فلا اشكال ولا حاجة الى القول بالنسخ بل كله محمول على التشديد والتهديد وليس بجزء من اجزاء الحد على ان الشوافع اختلفوا في ما بينهم في تغريب العبد فقال بعضهم يغرب وقال بعضهم لا يغرب لان فيه ضرر المولى فلو كان التغريب جزء الحد فما وجه قولهم ان فيه ضرر المولى لان الحدود الشرعية مثل قطع اليد والجلد وحد الخمر لا يترك لضرر احد ولو كان الحدود عبدا فعلم انه لا جزء له وكذا قال الشوافع كلهم ان الامة لا تغرب لان في تغريبها خوف ازدياد الفتنة وعليها ان تكون في بيت مولاها ولو كان التغريب جزء الحد فما وجه قياسهم في مقابلة النصوص الشرعية و اما فعله عليه السلام وابي بكرٌ وعمرٌ لا يدل على ان التغريب جزء الحد فانه روى انه عليه السلام علق يد السارق في عنقه فلا يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام فعله وكذا قتل عليه السلام شارب الخمر لا يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام فعله **قوله** باب ما جاء ان الحدود كفارات وهذا عند الشافعيٌ واما عندنا فالحدود زواجرات و رواية الباب يخالفه فلذا قال الاحناف الحق انها كفارات وان قال اما منا انها ليست بكفارات ولجيب عن رواية الباب انه روي عن النبي عليه السلام انه قال لا ادري الحدود كفارات امر زاجرات فهذه الرواية تدل على ان الحدود ليست بكفارات وردبان فيه عدم العلم وفي الروايات العلم وعدم العلم لا يعارض ثبوت العلم على انه لو سلم انه لا يعارض ورواية لا ادري قوته لكنه لا يصح احتجاج ابي حنيفة ههنا لان ابا حنيفة يقول ان الحدود لا تكون كفارات وفيها ليس ثبوت النص بل فيه عدم العلم يعني لا ادري ما ذا حالها اهي كفارات او زاجرات وكذا قوله عليه السلام ادرءوا الحدود ما استطعتم وغيره من الامر باستتار المسلم و درء الحدود يدل على ان الحدود ليست بكفارات والا لما امر عليه السلام بالدرء والاستتار الا ترى ان رجلًا لو كان عليه صوم شهرين كفارة فلا يقول احد ان يستتر بل كلهم قالوا عليه ان يصوم فكذا لو كانت الحدود كفارات لما منع عنها ولما امر بالدرء فالحق ان يقال ان ابا حنيفة لا ينكر ان تكون الحدود كفارات بل قال ان في الاصل وضع للزجر فلو كفر الله بها الخطايا ترجو ان شاء الله تعالى فعلى هذا يستقيم معنى قوله عليه السلام لا ادري انها كفارات امر زاجرات يعني لا اتيقن انها كفارات وان كفر الله بها فهو عفو غفور وقد رويت رواية تدل على ما ذكرنا من التأويل وهي انه اذا سئل عليه السلام ان الرجل اذا اقيم عليه الحد فهل يعذبه الله تعالى في الآخرة فقال عليه السلام ان الله ارحم من ان يعذب عبده مرتين وسئل ان الرجل اذا لم يحد في الدنيا نعذبه الله تعالى في الآخرة فقال عليه السلام ان الله ارحم فلا يستره في الآخرة كما ستره في الدنيا ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة **قوله** مقدار ما يقطع به اليد عندنا يقطع في عشرة دراهم لا في ما دونها لان مقدار عشرة دراهم متفق عليها لا خلاف فيها لاحد والمقدار الباقي اختلف فيه العلماء فتثبت الشبهة والحدود تندرأ بالشبهات وما جاء انه قطع في مجنٍّ قيمتها خمسة دراهم او ثلثة دراهم فهو من اجتهاد الراوي وقول ابن مسعودٍ يؤيد ابا حنيفة واكثر الروايات في النسائي موقوفا ومرفوعا في هذه المسئلة والاعتراض فيها ما قال الترمذيٌ في كتابه وكذا نقل عن عليٍّ انه لا قطع الا في عشرة دراهم **قوله** باب لا قطع في الغزو ان سرق مال الغنيمة فلا قطع لان فيه شبهة ملكه ولو جنى جناية اخرى فلا يقطع ولا يجري عليه الحد لئلا يلحق بدار الحرب وايضًا عندنا لا يجري حكم الامام في دار الحرب فلذا قال يقسم مال الغنيمة بعد الانتقال الى دار الاسلام وقال الآخرون يقسم فيها لان عندنا لا يملكونها ما داموا في دار الحرب وعند الآخرين يملكونها ولا تعارض في الاسباب **قوله** وطيء جارية امرأته ذهب احمد واسحاقٌ الى ظاهر الحديث وقال البعض يغرب ولا يرجم وجمع ابوحنيفة بان الشبهة على قسمين شبهة في المحل وشبهة في الفعل فلا حد في شبهة المحل مطلقًا مثلًا ان وطيء الرجل جارية ابنه واما في شبهة الفعل كما في الصورة المتنازع فيها فلا يخلو من ان يستحيل فيها فلا حد عليه و يعزر وان حرم وطيها فعليه **قوله** البهيمة بين ابن عباسٍ وجه قتلها ويمكن وجه القتل لئلا تكون مذكرة للغيبة واللحم لا يكون حراما الا ان الاولى ان لا يؤكل قال بعض الفقهاء فيه بحد الزنا وعند الجمهور يعزر فقط ولا حد فيه **قوله** اللوطي لا يلزم عليها حد الزنا وعند ابي حنيفة لا حد بل فيه التعزير ان شاء الامام قتل وان شاء غرق وان شاء هدم عليهما الجدار **قوله** باب في الغال احراق المتاع ليس حدا شرعيًا بل سياسة كما يشعر عنه ان سالما اخرج القرآن من

المال ولوكان حدا لما يكون الاخراج صحيحا **قوله** باب التعزير الروايتان متعارضتان فعلم من الرواية الاولى انه يجوز فوق عشر جلدات وعلم من تلك الروايات انه لا يجوز وعمل الجمهور من الصحابة والتابعين على الرواية الاولى فالرواية الثانية اما منسوخ او متروك العمل او يقال ان المراد من حدود الله تعالى اعم حتى يدخل فيه اهانة المؤمن ولا يكون المراد من الحدود الحدود الشرعية الاصطلاحية او يقال ما في تلك الرواية ليست قاعدة كلية بل اكثرية حتى تتفق الروايات ولا تتضاد **قوله** صيد الكلب لا بد من التسمية وقت ارسال الكلب والصقر والبازي والا فما صادوه حرام وكذا في الرمي بالسهم لا بد من التسمية وصيد كلب المجوسي حرام لان كلب المجوسي لا يكون معلما في اكثر الاحوال ولو كان معلما فهو لا يسمي وقت الارسال ولو سمى مثلا فتسميته ليست بمعتبرة فلهذه الوجوه لا يحل صيد كلبه وليس معناه ان صيد كلب المجوسي حرام وان ارسل المسلم بل ان ارسله المرسل المسلم فيجوز اكله فالاعتبار للارسال لا للاملاك **قوله** باب في ذكوة الجنين ان خرج الجنين من بطن امه حيا فيجب ذبحه بالاتفاق ولا يكون ذكوة امه ذبحه وان خرج ميتا فعند البواقي من الائمة لا باس بان يؤكل لان ذكوة امه كافية له وعندنا لا يتبع وهو ميتة كما ورد في الرواية الثانية ذكوة بالنصب بنزع الخافض فهذه الرواية يؤيد ما قال ابو حنيفة يعني معناه ذكوة الجنين كذكوة امه ولو بقرينة هذه الرواية علم ان معنى الرواية بالرفع مثل ما ذكرنا من رواية النصب وايضا روى ابراهيم النخعي ان ذكوة نفس لا يكون لنفسين يوافق ابا حنيفة **قوله** ذي ناب وذي مخلب العمل على هذه الرواية كلية من اخوان ابي حنيفة فانه لم يخصص منها شيئا وخصص البعض من الائمة من هذه الكلية الشرعية بعضا من ذي مخلب وذي ناب مثلا خصص الشافعي الضبع **قوله** باب قتل الوزغ امر عليه السلام بقتل الوزغ لانه اخبث من الخبائث ولذا نفخ في نار خليل الله ابراهيم عليه السلام وتخصيص الضربة الاولى ثم الثانية ثم الثالث هكذا للترغيب في قتله. **قوله** في قتل الحيات قال الاكثر لا حاجة في زماننا الى التحريج بل يقتل بغير التحريج ولو كان ابيض مثل الفضة فلا فائدة في قتله لانه لا يكون ذا سم وقال البعض من الائمة الحاجة الى التحريج انما هي في المدينة الطيبة لان هناك كان قوم من الجنات بصورة الحيات الحاصل انه لا حاجة الى التحريج وان خرج مرة او مرتين فهو افضل واولى **قوله** باب في قتل الكلاب وان كانت في نفسها ارذل الحيوانات واخبثها الا انه لا بد من بقاء عالم المجموع والهيئة الكذائية من بقاء الكلاب ايضا لان العالم مركب من اجزاء مختلفة بعضها اشرف وبعضها ارذل كما انه لا بد لبدن الانسان من جميع الاجزاء بعضها اشرف الاجزاء وبعضها اخسها ولو لم يكن جزء من اجزاء بدن الانسان وان كانت ناقصة فيكون البدن ناقصا فكذا ينقص العالم وان علمت امة الكلاب فلذا امر عليه السلام بتركها الا الكلب الاسود البهيم لان في مزاجه الشرارة وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه عليه السلام قال انه شيطان والجمهور يقولون بجوازه لانه كلب في الحقيقة الا لزيادة خباثته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شيطان لانه اخبث الحيوانات لا ينقص الاجر من حفاظة الكلب للماشية والحراسة بل ينقص بسبب ما لا يحفظ للضرورة و لا يكون اليه حاجة وفي القيراطين ليس التحديد مقصودا فلا تضاد او الفرق باعتبار اقسام الكلب او للفرق في شدة الضرورة وضعفها او لغيرها **قوله** الاضحية تجوز الاضحية فان كانت بامواليت فلا يجوز الاكل منها بل يتصدق بالجميع وان لم تكن بامره فيجوز الاكل ويجوز الجذعة من الضان ولا يجوز من غيرها واما جواز الجذعة من الضان بشرط ان تكون مساويا لما تم عليها الحول وتجوز مكسورة القرن بشرط ان لا يبلغ صدمة الكسر الى جوف دماغه فالنهي عن مكسور القرن للتنزيه **قوله** العقيقة مستحبة الافضل في اليوم السابع وفي اليوم الرابع عشر والحادي عشرين ايضا مستحبة وقال مشائخ الدين لا يبقى الاستحباب بعد هذه الايام يعني بعد الحادي وعشرين **قوله ابواب النذور والايمان** النذور وردت الروايات في هذا الباب متخالفة ورد في بعض الرواية لا نذر في معصية الله تعالى فقط ولا ذكر للكفارة وورد في بعضها عليه كفارة فيجوز نذر المعصية عندنا وتجب الكفارة فمن قوله عليه السلام وعليه الكفارة ثبت ان انعقاد النذر ووجوب الكفارة فهو حجة على الشافعي لانه قال لا ينعقد النذر في معصية وقال ان جملة وعليه الكفارة لم يثبت وضعفها **قوله** الاستثناء في اليمين جائزة عند الجمهور متصلا وجوز ابن عباس منفصلا ايضا وفي المجان حلف بالشئ ثم لم يقدر فعليه الدم واقلها الشاة **قوله ابواب السير** سهم عندنا للفارس سهمان وللراجل سهم فقط وعند البواقي حتى صاحبيه للفارس ثلثة اسهم ومؤيدهم حديث الباب ومؤيدنا ما جاء في بعض الروايات للفارس سهمان وللراجل سهم والتاويل لحديث الباب ان المراد من الفرس الفارس ومن الرجل الراجل وهذا هو المشهور وعند شيخنا مد ظله تاويل اخر وهو ان يكون السهم الثالث بطريق التفضيل لا بطريق الحصة كما روي ان سلمة بن الاكوع تقدم من الجيش واظهر الشجاعة فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين وهذا سهم الفارس ثم اعطاه سهم الراجل انعاما له ولا سهم للعبد والذمي والنسوان والصبيان عند ابي حنيفة وان اعطاه الامام بطريق الانعام بغير تعيين السهم فيجائز وكذا من لم يكن شريكا في الجهاد ولا شركة له في الغنائم فما قال ابو موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فاسهم لنا من الذين افتتحوه فاما ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب الاجازة من المجاهدين واعطاه من الخمس او لم يكن له سهما لكن اعطاه كما يعطى لاهل الذمة والنساء والاطفال **قوله** والنفل اختلف فيه فقال البعض انه يخرج من الخمس وقال البعض يخرج من ما بقي بعد اخراج الخمس وقال ابو حنيفة التفويض الى الامام ان شاء اخرج من الخمس وان شاء اخرج مما بقي وقوله عليه السلام **قوله من قتل قتيلا** فله سلبه فيه اختلف فقال البعض هذا حكم عام كلي ان من قتل قتيلا فلا يجوز ان يعطى سلبه لغيره وقال ابو حنيفة هذا ايضا مفوض الى الامام ان شاء اعطاه او لم يعطه او اعطاه كله او بعضه كما فعل عمر بن الخطاب **قوله الامان** امان الحرائر معتبر اعم من ان يكون الرجال او النساء وامان العبد يجوز عند غير ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي حنيفة لان اهل الامان من له ولاية الا اذا اجاز الامام فله ذلك وامان الحرائر لا يجوز للامام ان ينقضه **قوله** الطيرة قوله ما منا حاصله انه ليس منا رجل لم يختلج في صدره مضمون الطيرة **قوله** وما القال فانه خارج عن مقدورنا تنا ولكن ينبغي للمؤمن ان يتوكل على الله تعالى وان اختلج في صدره مضمون الطيرة واحب عليه السلام الفال واستكره الطيرة ووجهه ان الفال عبارة عن ان يسمع الرجل وقت خروجه الى الحاجة كلمة حسنة او يلاقي رجلا صالحا فتفاؤل به والطيرة خلاف هذا ففي الفال حسن الظن بالله تعالى وفي الطيرة سوء الظن به تعالى فلذا احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون هذا ولكن مع هذا من شان المؤمن ان لا يعتمد بات لهما اثرا وهما مؤثران بل الفاعل الله تعالى ونفيهما تطييب القلب او تحزينه **ابواب فضائل الجهاد** اغبرت في سبيل الله تعالى علم من معنى كلام الصحابي ان المشي الى الجمعة ايضا داخل فيه فللمشي في سبيل الله تعالى افراد اعلاها واولها المشي الى الجهاد **قوله** باب فضل الشهداء ذكرت الروايات في الباب فضل الشهداء اربعة اقسام علم منها ان درجة العلم سابقة على درجة العمل لان درجة العالم الغير العامل الدرجة الثانية وذكرت

ترمذي ص۲۰۱ ج۱ **ابواب الصيد**
ترمذي ص۲۰۲ ج۱
ترمذي ص۲۰۲ ج۱
ترمذي ص۲۰۳ ج۱ **ابواب الاضحية**
ترمذي ص۲۰۵ ج۱ ترمذي ص۲۰۶ ج۱ ترمذي ص۲۰۷ ج۱ **ابواب النذور**
ترمذي ص۲۰۸ ج۱ **ابواب الجهاد** الى ترمذي ص۲۳۳ ج۱

غير العالم في الدرجة الثالثة **قوله باب** غزوة البحر اعلم ان امر حرام مات في زمان خلافة عثمانؓ لان اول غزوة البحر وقعت في زمنه والغزوة الثانية وقعت في خلافة معاويةؓ فالمراد من زمان معاويةؓ في الحديث زمان امارته وسيأتي ستدلان معاويةؓ كان حاكما لغوج عثمانؓ **قوله** تفلي رأسه علم من هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان راسه الشريف مقملة وقد علم من الرواية الاخران رأس النبي صلى الله عليه وسلم كان خاليا عن الدنس والقمل فيمكن التطبيق بانه لا يلزم من تفتيش الشعر ان يكون غرضه تفتيش القمل او يلزم وجود القمل بعد التفتيش بل لغرض آخر من تلاش الحيوان او الغبار وغير ذلك ولكن لما كان المتبادر من تفتيش الرأس تفتيش القمل وهو الراوي وقال تفلي رأسه صلى الله عليه وسلم **ابواب الجهاد** **قوله** وفي تعداد غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف فقال بعضهم بسبعة عشر وقال البعض زائد منها ووجه الاختلاف ان بعض الرواة لم يطلع على بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم فلذا روى ما روى حسب علمه **قوله** ما ولى عليه السلام حاصل الجواب انا لم نول لانه عليه السلام وأصحابه كانوا قائمين ثابتين وانما فرّ من فرّ من سرعان القوم ولا نقول لم الفرار لانه يصدق اذا فرّ جميع العسكر او معناه انه عليه السلام كان ثابتا وفر بعض سرعان القوم ولا يصدق الفرار لان الفرار انما يصدق اذا فر سلطان الجيش وابو السفيان المذكور في الرواية ليس هو ابو السفيانؓ والد معاويةؓ لانه لم يكن في ذلك اليوم مشرفا بالاسلام بل اسلم يوم فتح مكة وهذه الغزوة وقعت قبل فتح مكة بل المراد بهذا ابو سفيان ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يعني ابن الحارث ابن عبد المطلب **قوله** سيف النبي عليه السلام ان كان السيف وغيره من الآلات ملمعا بماء الفضة والذهب فلا باس بدلان المنهي عنه الجرم وان كان عليه جرم الفضة والذهب فلا يجوز في موضع الاستعمال ويجوز في غيرها فسيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت الفضة خارج القبضة لا عليها وقيل كانت الفضة على قوس القبضة التي تكون وراء اليد وقيل كانت الفضة خارج القبضة جانب الفوق **قوله** كره الشكال في تفسيره اختلاف فقال بعضهم الشكال الفرس الذي يكون جميع بدنه مع قوائمه الثلثة على لون واحد والقدم الرابع يخالف لونه لون جميع اليدين يعني تكون محمرة مثلا وابيض مثلا وقال البعض ان يكون الاثنان من اقدامه المحجلتين ثم اختلف في هذا فقال البعض ان تكون المحجلتان في الاقدام وقال بعضهم ان يكونا في الخلف وقال بعضهم ان الواحد من المقدم والآخر من المؤخر ثم اختلف فيه فقال بعضهم يمين المقدم ويسار المؤخر وقال بعضهم بالعكس والله اعلم بالصواب **قوله** باب فيمن يشهد وعليه دين المراد من الدين عام يعني كل حق من حقوق العباد وعلم من ظاهر الحديث ان ذنوب الشهداء يغفر صغائرها وكبائرها الا حقوق العباد وقال بعض العلماء انه لا يغفر الذنوب الكبائر ولكن المتاخرين نقل عنهم الاجماع على غفران الكبائر ايضا والله اعلم **قوله ابواب اللباس** الحرير عند الجمهور يحرم للرجل دون النساء وعند البعض الحرمة عام شامل للرجال والنساء ويجوز للرجال الحرير والفضة بقدر اربعة اصابع وثلث ما شتنما دونها وان كان متفرقا فيجوز وان كان زائدا من اربعة اصابع في مواضع متعددة من ثوب واحد والرخصة في لبس الحرير جاءت للضرورة وفيه تفصيل لان ثوب الحرير لا يخلو اما ان لحمته وسداه من الحرير والسدى من الغير والآخر منه او بالعكس فان كان الاول فيجوز عندهما وعند الشافعيؒ في حالة الحرب ولا يجوز عندنا امامنا الهمام المشهور في العجم والشام ابي حنيفةؒ وان كان الثاني فيجوز في جميع الاحوال في الضرورة وغيرها وان كان الثالث فيجوز في الضرورة فالصورة الاولى مختلفة فيها والاخريان متفقة عليها ومبنى الخلاف على ان الامام الشافعيؒ يعتبر الاغلب وامامنا ابو حنيفةؒ يعتبر السدى لان ثوبية الثوب به **قوله** في الثوب الاحمر للاحناف في هذا الباب عشرة اقوال واحد منها مستحب بل المعصفر ايضا جائز وارجح الاقوال ان الثوب الاحمر للرجال خلاف الاولى لا انه وان وردت روايات الجواز لكنه قد وردت روايات المنع ايضا وثوب الاحمر للنبي صلى الله عليه وسلم محمول على بيان الجواز والخصوصية **قوله** حبر الازار وان كان بدون التكبر فممنوع ايضا لانه من شعار المتكبرين ومن تشبه قوما فهو منهم والاسبال يوجد في كل ثوب لا خصوصية بالازار فالاسبال في العمامة ان يرسل شملة بحيث يتجاوز الحد والاولى في السدل ان يكون بقدر الذراع الشرعي وان زاد فيجوز الى الكعبين ولا يجوز ازيد منها والله تعالى اعلم.

اى ناقص ۱۲

الجلد الثاني

ابواب الاطعمة **قوله** ارنب يجوز عند الجماهير من العلماء اكلها وقيل بعدم جواز الاكل لانها تدمى كما ان بعض الحيوان تدمى فلا يجوز اكلها فكذا حكم الارنب **قوله** ضب فيه اختلاف فعند الجماهير من الصحابةؓ وائمة المجتهدين يجوز اكلها وعندنا يكره ولا يحرم وفي رواية كراهية تنزيهية وفي رواية تحريمية لكن التحريم راجح ولنا في سنن ابي داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب **قوله** لحوم الخيل يكره عندنا اكل لحوم الخيل وايضا هو آلة الجهاد فالاولى الاجتناب وفيه روايتان الا ان الراجح فيه كراهة تنزيهية وكذا في سور الهرة الراجح التنزيهي وفي الضب التحريمي **قوله** ثوم وبصل اكلهما مكروه بوجه كراهة رائحتهما وان كانا مطبوخين فيجوز لزوال العلة **قوله** المؤمن ياكل في معىً واحدٍ قيل ان اللام فيه للعهد يعني هذا المؤمن ياكل في معىً واحد او يقال ان المؤمن الكامل ياكل قليلا ولا ضرورة الى هذه التكليفات بل الاولى ان يقال ان من شان المؤمن ان ياكل شيئا قليلا ويكتفي به كما قال عليه السلام طعام الواحد يكفي الاثنين ويجتهد في عبادة الله تعالى حتى يكون طعامه وشرابه من جانب الله تعالى كما قيل ذكرك للمشتاق خير شراب والمعى الواحد والامعاء الكثيرة كناية عن القلة والكثرة والا فمعاء المؤمن والكافر سيان **قوله** جلالة اسم لكل حيوان ياكل النجاسة كثيرة فان ظهر اثرها في لحمها ولبنها نحرام والا فلا **قوله** حبارى بالفارسية تذرو بالهندية كرمانك وهو على قسمين صغير وكبير اما الكبير فاسمه تذرو واما الصغير فاسمه تعذرى **قوله** تريد ذهب البعض الى ان مريم عليها السلام افضل النساء حتى قالوا بنبوتها وذهب البعض الى ان فاطمةؓ افضل النسوان وذهب البعض الى ان... آسية امرأة فرعون افضلها وذهب البعض الى ان ام المؤمنين عائشةؓ سيدة النساء ولكن الظاهر من تشبيه الثريد وفضله على الاطعمة فضل عائشة **قوله ابواب الاشربة** مسكر كل مسكر يعني خمر حكما لا لغة لان الخمر في اللغة اسم لعنب غير مطبوخ وعندنا ما سوى الخمر الحقيقي لا يحرم الا اذا بلغ حد السكر وعندهما كل ما اسكر قليله وكثيره حرام وحكمه حكم الخمر الحقيقي والفتوى على قولهما وابو حنيفة اجاز القليل للتقوى على العبادة بشرط ان لا يكون قليله مفضيا الى الكثير ويؤيد بعض آثار الصحابةؓ اباحنيفةؒ الا ان كثرة الروايات والفتوى

الصريح يدل على عموم الحرمة فلذا افتى المتاخرون على قولهما خصوصا فى زماننا **قوله** نبيذ الجر حرمة نبيذ الجر منسوخ عند الجماهير من العلماء وعند البعض ليس بمنسوخ والجمهور يقولون ان التشدد كان فى وقت تشدد الحرمة من الخمر وهو اول الاسلام ثم لما رسخ الحرمة فى صدور قلوب المؤمنين اجاز عليه السلام وايضا وجه المنع عن النبيذ فى الجرار فيخوف ان يسكر ولم يعلمه الرجل فيشرب ويقع فى الاثم وايضا ان الظروف مذكرات والان قد انتفت جميع هذه الوجوه فى الانتباذ للنبى صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة فى بعضها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى الصبح ما ينبذ فى اول الليل ويشرب ما ينبذ فى اول الصبح وقت الليل وفى بعضها انه عليه السلام كان يشرب بعد ثلاثة ايام ولا تعارض بينهما فان هذا بحسب اختلاف الازمنة والمواسم واختلاف الامكنة والظروف الغرض انه عليه السلام يشرب قبل ان تبلغ حد السكر ولا تعيين فى المدة **قوله** خلط البر والتمر جائز ان عند الاحناف كما علم من الروايات اثبات الاختلاط للنبى صلى الله عليه وسلم ولكن بشرط ان لا يفضى الى الاسكار ووجه الامتناع ان فى الاختلاط مظنة ان يتعجل السكر وان امن من هذه المظنة فلا باس فيه **قوله** الاختناث وجه المنع انه يصل بسبب الاختناث الماء دفعة واحدة فى المقر ولا تطيقها فيتضرر وايضا فيه مظنة ان تصل الى المعدة زائد عن قدر معتد بها وايضا يحتمل ان يكون فى القرب حيوان ودويبة من حشرات الارض فيصل فى الجوف على الغفلة الغرض ان النهى على سبيل الشفقة **ابواب البر والصلة قوله** مرأة المؤمن معناه ان راى احدكم عيبا فى المؤمن الآخر فعليه ان يخبره ويزيله فانه بمنزلة مرآتكم والمرآة يتعاهد فى تصفيتها وتصقيلها ويحترز عن الغبار والعيوب او معناه ان اطلعتم على عيب احد فعليكم ان تنظروا الى هذا العيب هل يوجد فى انفسكم امر لا فان يوجد فاطهروا انفسكم عند لان المؤمن مرآة المؤمن لانكم اطلعتم على عيوبكم بسبب رؤيتكم هذه العيوب فى اخيكم فهو بمنزلة مرآة احدكم والمعنى الثالث ما فى الحاشية **قوله** لا حسدا لا فى الاثنين الفرق بين الحسد والغبطة ان فى الحسد يتمنى الرجل ان يزيل هذه الفضيلة عن ذلك الرجل وفى الغبطة ان يحصل مثل تلك الفضيلة له ايضا من غير ان يزول عن الآخر فالمراد من الحسد ههنا اما الغبطة مجازا او مجرد التمنى بدون رجاء زوال المال والفضيلة عن الآخر فان هذا حرام **ابواب الطب قوله** مريض معنى اعطاء الطعام والشراب من الله للمريض هو ان المريض يعينه الله ويقويه ولا يبقى له الاحتياج الى الاطعمة وايضا فى الطعام للمريض بغير اشتهائه اليه مظنة ازدياد الامراض فلذا منع النبى عليه السلام **قوله** الحبة السوداء قيد شفاء من كل مرض وهذا لا يصح بحسب الظاهر فلذا قيل فيه ان هذا الحكم الكلى باعتبار الاكثر والحق ان طرق استعمال الادوية مختلفة ففى بعض الامراض بالسعوط وفى بعضها بالدود وفى البعض بالضماد فالدواء الواحد يستعمل فى الامراض المتعددة وينفع بطريق استعماله ولا ينفع اذا لم يستعمل على هذا الوجه فالحبة السوداء ينفع فى الامراض اللاتى نعلم طرق استعمالها فيها واما اذا لم ينفع فى بعض الامراض فلا يقدح فى كونها شفاء من كل داء لان القصور منا حيث لا نعلم طرق استعمالها لا انه لا تاثير فيها وعلم الطب علم ظنى مبنى قواعده على التتبع والاستقراء فما يعلم الاطباء تاثيرات الادوية لا يمكن ان يقال ان تاثير تلك الدواء منحصرة فى الامراض المعدودة لانهم علموا تاثيراته بالاستقراء والتجربة يحتمل ان لا يصل علمهم و استقراءهم الى بقية التاثير فلا يلزم من عدم علمهم عدم التاثير فى الواقع **قوله** اللدود وجه ترك النبى صلى الله عليه وسلم عباسا انه لم يكن شريكا فى تلك المشورة كما ثبت بالروايات او تركه عليه السلام لتعظيمه لانه عمه وعم الرجل كابيه كما جاء مرويا عنه عليه السلام و تختلج الشبهة ههنا بان النبى صلى الله عليه وسلم كان حليم المزاج عديم الاشفاق وكان يعفو عن كثير ولم ياخذ البدل عن احد فى تمام عمرة الشريف وفى هذا المقام اخذ بدل عن الصحابة بالاهتمام كما روى فى رواية عائشة انها تقول انه عليه السلام اخذ هذا البدل بحيث افطر على الصائمين صيامهم فيقال فى التوجيه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بنقض صيامهم واخذ البدل عنهم اهتماما بالامر الشرعى والنص فانه عليه السلام كان منعهم عن اللدود فلما غش عليه عليه السلام لدوه خلاف امره وحكمه فتعرض النبى صلى الله عليه وسلم من فعله هذا تعليم ان يتعاهد بالنصوص ويهتم شانها فما روت عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ياخذ بدل نفسه قط فصحيح لا يعارض هذا لان هذا فى النصوص الشرعية وما روته ففى حقوقهم بالنبى صلى الله عليه وسلم لا يقال انه عليه السلام اخذ البدل منهم رحمة وشفقة عليهم لانه عليه السلام علم من طريق الاشارة ان الله ليعذب عليهم عذابا بسبب ارتكابهم خلاف النص فسبق النبى عليه السلام زجرا لصيانتهم واخذ بدل لكى لا يصيبوا من الله تعالى عذابا شديدا كما روى ان رجلا شددا بابكرة عنده عليه السلام وكان ابوبكرة سالكا فلما رد الجواب قام النبى عليه السلام وذهب ابوبكرة فسئل عن النبى صلى الله عليه وسلم وجه سكوته وقت تهديد الرجل لدوقيامه عليه السلام وقت رد الجواب فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الملائكة يلعنون القائل ما كنت ساكتا فاذا انت رددت الجواب اليه سكتوا وكما روى ان امرأة الشيخ عصته يوما فامر الشيخ غلامه ان يضربها نطعا فتاخر الغلام فى تعميل الحكم مليا الى ان ماتت امراة الشيخ فقال الشيخ لو كنت ضربت على التعجيل لرد عذاب الله عنها ولما تاملت فى امتثال امرى غضب الله عليها فلذا اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بدل عنهم على التعجيل بحيث لم ينظر الى وقت الافطار مخافة ان يتالهم عذاب الله **ابواب الفرائض قوله** خال اختلف الائمة ان اصحاب الفروض والعصبات متقدم على ذوى الارحام ثم بعدهم هل يرث ذوو الارحام ام لا فعند الامام الشافعى لا يرثون تركة الميت وعندنا (ما من ۱۲) يرثون والحديث حجة على الامام الشافعى وكذا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ومذهب الجماهير مثل مذهبنا **قوله** ادفعوا الى بعض اهل القرية لم ياخذ عليه السلام تركته اما تنزيها واما ان الانبياء لا يرثون ولا يورثون وحكم عليه السلام باعطاء تركته لاهل القرية اما تبرعا واما ان يكون فى القرية من يرثه كما فى الروايات انه عليه السلام امر ان ينظروا اكبر رجل من خذاعة واد فعوا اليه تركته مذهب الجمهور ان المؤمن لا يرث الكافر وكذا بالعكس الا ان البعض ذهبوا الى ان المؤمن يرث الكافر فقط وورثة المرتدان كانوا كفارا فماله فى بيت المال اتفاقا ولا يرثون وان كانوا مسلمين ففيه اختلاف فعند البعض ايضا لبيت المال وعند البعض لهم وعندنا تفصيل بان ما اكتسب فى الاسلام فهو لورثة المسلمين وما اكتسب فى الكفر فهو فى بيت المال ويجرى الوراثة بين المشتركين والكتابى لان الكفر ملة واحدة ولا يثبت الوراثة بالقتل فى القتل عمدا وخطا عندنا الا فى بعض صور قتل الخطاء بمجراه واختلف ابوحنيفة والشافعى فى وراثة مولى الموالات فعندنا يرث بعد الاقارب وعند الامام الشافعى لا يرث وعنده فى صورة عدم اقاربه مال الميت فى بيت المال لا يرثه ولى الموالات وعندنا التركة لمولى الموالات وهذا الحديث حجة على الشافعى واحتج الامام الشافعى بقوله عليه السلام ان الولاء لمن اعتق وفى رواية بلفظ انما بالحصر فلما حصر عليه السلام الولاء فى العتاقة علم ان الولاء لمولى الموالات وايضا نا ان حصر الولاء انما هو فى ولاء العتاقة لا فى مطلق الولاء فولاء العتاقة منحصرة لا محالة واما ولاء الموالات فليس بمذكور هنا **ابواب الولاء والهبة قوله** باطراف المدينة حرم فى المدينة اختلاف فقيل حرمها كحرم مكة وحكمها مثل حكم مكة وجزاءها مثل جزاءها وقيل حرمتها كحرمتها لكن الجزاء ليس كجزاءها

وقيل لاحرمة ولاجزاء لانه علم من الروايات ان قطع الاشجار والكلاء يجوز بالضرورة وورد فى الروايات فى جزاء هاسلب الثياب فمن جميع هذه الوجوه علموان حرم مدينة حرام من النبى صلى الله عليه وسلم لامن الله تعالى وحرمتها سوى الضرورة لافى ضرورة فحرمتها عبارة ان لاينبغى بدون الضرورة قطع الاشجار وغيره صونا لحرمتها **قوله** ثوراكثر الشراح على ان الثور وقع من سهو الراوى لان الثور فى مكة لافى المدينة ولكن المحققين قالوا لاسهو الثور ثوران فى المكة والمدينة اما الذى فى مكة فهو مشهور واما فى المدينة فهو غير مشهور كما قال صاحب القاموس انى ذهبت بالمدينة ورأيت جبلا صغيرا يسمى بالثور **ابواب القدر قوله** اطفال فى الاطفال ثلثة مذاهب الجمهور ان الاطفال الصغار اعم من ان يكونوا اولاد المشركين اوالمسلمين من اهل الجنان وعندنا الله اعلم بما كانوا عاملين وقيل ان هذا القول منسوخ حق ذرارى المشركين واولاد المؤمنين عنده من اهل الجنان والمذهب الثالث ان اولاد المؤمنين فى الجنة واولاد المشركين فى النار **ابواب الفتن قوله** سلطان لاشك فى ان كلمة الحق عند السلطان الجائر جهاد اكبر وهذا هو العزيمة وان خاف على نفسه ينبغى ان يترك الامر بالمعروف وعند ابى حنيفة وان خاف فى ذلك الوقت فلرخصة ان يترك **قوله** يأجوج ومأجوج لايضر عدم رؤية اهل الجغرافية سد ذى القرنين فى ناحية العالم لانه يحتمل ان لايصلوا اليه لان احاطة جميع العالم خارج عن مقدورات العبد محيث لايبقى شئ من مساحته وان سد ذى القرنين يحتمل ان يكون اسود مثل الوان الجبال بسبب طول اللبث ولم يبق نظارته فلم يميز الرائى بينه وبين الجبال والاصل ان الله تعالى اذا اراد ان يخفى شيئا عن اعين الناس فلا يمكن ان يراه احد **قوله** حجاج بن يوسف الكذاب والمبير من ثقيف فالكذاب هو المختار بن ابى عبيدة لانه ادعى النبوة والمبير المهلك ومصداقه حجاج بن يوسف كان شقيا اشقى الناس وابترهم وكان ظالما حجاجا جائرا لم يظلم احد مثله قط **قوله** والذين قتلهم صبرا يعنى حبسا مأتة الف وعشرين الفا واما الذين قتلوا فى الحرب بدون الاحتباس فالله اعلم بتعدادهم واكثر المقتولين كانوا زهادا قدماء الدين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وقصة قتله ان الحجاج امر رجلا ان يطعنه فقطعته ذلك الشقى فى رجله ونما داء الجرح الى ان مات ابن عمر وقتل ذلك الخبيث كبار التابعين منهم سعيد بن جبير فلما قتله ما قدر على قتل رجل بعد ذلك الى ان مات روى ان الشيخ ولى الله المحدث دهلوى راه فى المنام بعد موته بان فى ميدان الحشر اناس كل واحد فى هوله ورجل فى هيبته شديدة وزلة كثيرة بالى الثياب مغبرة الحال كاقبح ما فى الدنيا فسال الشيخ عن اسمه فقال انا حجاج بن يوسف قال الشيخ ماحالك وما فعل بك ربك على قتلك قدماء الدين واحباء النبى صلى الله عليه وسلم فقال من قتلته فى الدنيا باى نوع عذاب قتلت فى بدله بهذا النوع من العذاب فى بدل كل واحد ممن قتلهم مرة الا سعيد بن جبير فانى قتلت فى عوضه سبعين مرة ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل وهكذا يفعل بى ربى فساله الشيخ فما ترجى من ربك بعد ذلك قال ارجو مغفرته وروى انه قال رجل بعد موت حجاج بن يوسف لامرأته ان لم يكن الحجاج بن يوسف من اهل النار فانت طالق فسال الرجل العلماء فى هذه المسئلة فلم يجيبوا فسأل وليا من احباء الله تعالى فقال لم تطلق امرأتك والله اعلم بالصواب **قوله** خفض ورفع يعنى رفع عليه السلام صوته مرة فى بيان احوال الرجال وخفض مرة لان من العادة ان الانسان اذا يعظ بامر عظيم فيخفض صوته مرة ويرفع مرة اخرى والمعنى الثانى فى الحاشية **قوله** ابن صياد فيه للعلماء فرقتان منهم من قالوا ان الدجال هو ابن الصياد ومنهم من قالوا انه غيره فمن قالوا ان الدجال هو ابن الصياد فيخالفهم رواية تميم الدارى ويمكن ان يجاب انه حبس فى الجزيرة للساعة ثم ترك حتى سافر معه ابو سعيد الخدرى وعند غير المحققين يمكن ان يرى شخص واحد فى مواضع متعددة فى وقت واحد فعلى هذا لا محذور اصلا **ابواب الرؤيا قوله** رؤيا على رجل ظاهر معناه انه يقع كما عبر وفيه اختلاف ذهب البعض الى ان هذا قاعدة كلية يعنى رؤيا يقع حسب ما عبر وذهب البعض الى انها قاعدة اكثرية واليه ذهب البخارى **قوله** زيارة النبى عليه السلام فمن اعطاه الله تعالى حق لاشبهة فيها لان الشيطان ليس له قدرة ان يتمثل بصورة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا اختلاف فقيل انما يكون رؤيته عليه السلام باليقين اذا رأى عليه السلام فى حليته واما اذا لم يره فى حليته فلا اعتماد وقيل على كل من يرى عليه السلام اعم من ان يكون فى حليته اوفى غير حليته فرويته حق **ابواب الزهد قوله** احب الله لقاءه اى عند النزع وقرب وقت مشاهدة مقعده فى الجنان كما مر مفصلا فى ابواب الجنائز **قوله** لا املك لك يعنى ليس فى قدرتى شئ واما الشفاعة فهى امر اخر بل الشفاعة انما يكون اذا لم يكن الاختيار والقدرة على شئ **قوله** الدنيا سجن المؤمن هذا باعتبار الاكثر ومعناه ان شان المؤمن ان يكون فى الدنيا مثل المحبوس فى السجن وشان الكافر ان الدنيا له بمثل الجنة لما يرى فى الآخرة عذاب الله الشديد فان كان خلاف ما فى الحديث لايلزم الاعتراض لما انه لا ينافى القاعدة الاكثرية ولا ينافى بيان شان المؤمن والكافر اومعناه ان المؤمن الكامل الذى يكون حاله كحال المحبوس فى السجن لجاء الله بخلق جديد يعنى الدنيا مركب من شرار الناس ومن خيارهم فلا يتم امرها باحدهم فاذا كان جميع الناس شرارا سيقوم الساعة وان كان جميعهم خيارا جاء الله بالآخرين يذنبون ويعطون عليه جزاء الخير كما قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا **ابواب صفة جهنم قوله** للنار نفسين نفساه اما باعتبار السقر الزمهرير يعنى احد النفسين حارة والثانية باردة او تكون النفسان للسقر الاولى الخارجى والثانية الداخلى واعلم ان مظهر نفس النار الشمس وبوساطتها تصل الينا الحرارة والبرودة بحسب اختلاف الامكنة والازمنة والقرب والبعد فالشمس بمنزلة الآلة بوساطتها تصل الينا فلا يرد ان الحرارة والبرودة تصل الينا من الشمس لا من النار **قوله** ترك الصلوة الفرق الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها عامدا فاهما بلا عذر فقد كفر وهذا يخالف اهل السنة والجماعة فتاول العلماء بان المراد ان العهد الذى بيننا وبينهم اى بين المنافقين الصلوة فهذا الحديث فى حق المنافقين خاصة فمعناه ان امتياز المنافقين عن المشركين باداء الصلوة وتركها فمهما اقاموا الصلوة فلا نتعرض لهم ولا لاموالهم وان تركوها فقد كفروا جهرا فنتعامل معهم مثل معاملتنا مع المشركين وايضا يمكن ان يقال ان معناه كفروا كفرا دون كفر كما هو من دأب الامام البخارى فحينئذ لا تعارض ويمكن ان يقال ان معنى الحديث ان الحد الوسط والامر المانع عن وصول الكفر الى المؤمن الصلوة فهى مثل السد للحصن المانع عن وصول الغنيم فى ملكه وسلطنته فمهما اقاموا الصلوة فلا يصل عدو الكفر اليهم واذا انكسر واسد الحصن فيقرب العدو اليهم وحينئذ يخاف عن الوقوع فى الكفر اللهم اجعلنا من دائمى الصلوة امين ثم امين **قوله** الاسلام بدء الاسلام غريبا ويعود غريبا معناه على ما قال المحشون ان الاسلام لما بدأ من اول الاسلام والنبوة بدء فى الغرباء واسلموا ولم يسلم الاغنياء والكبراء من اول الامر وان اسلموا بعد مدة هذا ظاهر لان القرايش لم يسلموا من اول الامر وسيعود غريبا معناه انه لما انقضى خير القرون وجاء زمان الفساق والفجار وقرب مجئ الساعة فيبقى الايمان والاسلام فى الغرباء والمساكين ولا يبقى فى الاغنياء والكبراء فحينئذ نسبة الغربة الى الايمان مجاز من قبيل الاسناد المجازى والحق ما قال شيخنا مدظله ان الغربة اسناده الى الاسلام ليس من سبيل الاسناد المجازى بل على الحقيقة ومعنى الغربة هنا

بالفارسية (مسافر) فمعنى الحديث ان الاسلام بدء من اول الامر مسافرا يعنى كما ان المسافر يكون حقيرا ذليلا لا يكون له المأوى ولا الملجأ وينظر اليه الناس بعيون الحقارة والكراهة فكذلك الاسلام لما بدء فى اول النبوة كان ذليلا عند المشركين واهل الكتاب وكانوا ينظرون اليه بعيون الحقارة والكراهة واسلم من اسلم من الغرباء والفقراء وان اعطاه الله تعالى رتبة وشرفا وقدرا ومنزلة بعد مدة لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى خصوصا فى زمان الخليفة الثانى عمر بن الخطاب وسيعود غريبا وذليلا وحقيرا حتى يقوم القيمة على شرار الناس وهذا ظاهر كما نرى فى زماننا هذا ان الاسلام حقير غاية الحقارة حتى انه يرتد كثير من المسلمين عن خير الملل فعلى هذا التقرير لا يظهر مناسبته لقوله عليه السلام طوبى للغرباء واما على معنى الاول فظاهر فوجه المناسبة على هذا التقرير ان الذين سارعوا عند الناس من جملة الغرباء والاذلاء بسبب اختيارهم الاسلام وبسبب اظهارهم ما قال الله تعالى ورسوله فطوبى لهم لانهم اختاروا ذلتهم فى مقابلة الاسلام والايمان وصاروا من اذلاء الناس بسبب عدم كتمانهم احكام الله تعالى وبيانهم **قوله** تفسيرا لوان احدهم ينظر الى قدميه لا بصرنا معناه ان قعد ونظر الى قدميه لا بصر لان غارات الجبال تكون فى الاغلب بحيث لا يمكن النظر فيها ما لم يتشوف لوقوعها تحت الاحجار والشعب خصوصا غار الحراء فانها لا يمكن رؤية ما فيها ما لم يقعد ويتشوف على مارئيتها باعيننا **قوله** الاحسان فى وجه احسان النبى صلى الله عليه وسلم رئيس المنافقين انه كان احسن الى عباس عم النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاحسن عليه السلام مكافاته بقميصه المبارك بعد وفاته وقيل تطييب قلب ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابى وهو كان من المخلصين المؤمنين وانه طلب عنه عليه السلام اذ مات ابوه ابن ابى ان يصلى عليه ويشفعه من الله تعالى واما الاعتراض بانه عليه السلام اذ يئس عن قبول شفاعته لهم كما قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فما فائدة الاستغفار بعد هذا اجيب بانه عليه السلام وان يئس من مغفرتهم الا انه عليه السلام استغفر تحرز الثواب والفضيلة او يمكن ان يقل عذابه وان لم يخرج عن النار الا ترى ان عمه عليه السلام ابا طالب استغفر له عليه السلام وقد اخرج عن قعر النار والان فى ضحضاح النار ببركة دعاءه عليه السلام واما النجاة عن النار اصلا فمبنى على التوحيد **قوله** فوجدت اخر سورة مع خزيمة بن ثابت معناه وجدت اخر سورة البراءة مكتوبة عنده ولم اجدها مكتوبة عند غيره واما الحفظ فكثير من الصحابة كانوا يحفظونها بل جميع القرآن مثل ابى بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعثمان وغيرهم احتيج الى هذا المعنى لانها لو لم تكن محفوظة الا لخزيمة ابن ثابت فلا تكون متواترة الالفاظ **قوله** يوسف ولوط ما قال عليه السلام فى حقهما قيل هو مدح لهما وقيل هو تعريض عليهما لكن الاولى ان يقال انه مدحهما اما مدح يوسف فتعرضه عليه السلام انه لبقى فى السجن محبوسا بضع سنين فلما جاءه الرسول وقال له اذهب الى ملك المصر قال ارجع الى ربك فاسئله ما بال النسوة الخ لا اخرج حتى يظهر عليه انى محبوس بغير الجرم ولو كان احد منا فى السجن لخرج من السجن بمجرد الطلب واما مدح لوط فانه لما اتاه الملائكة بصورة البشر فاتاه القوم لتقضيحهم فاعتذر لقومه وقال يا قوم هؤلاء ضيفى فلا تفضحون وهن بناتى ان كانت لكم حاجة فيها فلما لم يبقوا قال فى غاية الاياس والعجز او اوى الى ركن شديد ليحفظ ضيفى عنكم والتعريض انه اجتهد بليغا ولم يتوكل على الله وقال او اوى الى ركن شديد واما تعريض على يوسف فانه لما جاءه الرسول ولم يخرج عن السجن فقد ترك شان العبودية اى الاتباع وكل انسان وصف لم يوجد فى غيره فان نوحا عليه السلام كان فيه وصف الجبارية كما قال رب لا تذر الخ وفى ابراهيم حلم لم يوجد فى غيره كما قال الله تعالى ان ابراهيم لاواه حليم وفى نبينا صلى الله عليه وسلم شان العبدية لما قال عليه السلام ابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله وانا عبد الله اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد على آله وصحبه اجمعين امين

ترجمة صاحب التقرير للترمذى

هو الشيخ العلامة شيخ العالم مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار على بن الشيخ فتح على الديوبندى ولد فى ۱۲۶۸ھ (م ۱۸۵۱ء) ببلدة بريلى وسماه والده "محمود حسن" نشأ فى بيت علم وصلاح فى رعاية دقيقة وتربية عجيبة، تعلم القرآن المجيد والكتب الفارسية الابتدائية من ميان جى منگلورى ومولانا عبد اللطيف، والكتب العربية الابتدائية من مولانا مهتاب على ولما اسس دار العلوم ديوبند فكان من الطلبة السابقين الاولين واخذ علوم القرآن والسنة والفقه والحقائق والمعارف وغيرها من اساتذة دار العلوم ديوبند و لاسيما من قدوة الامة قطب الارشاد شيخ السنة مولانا رشيد احمد گنگوهى قدس سره وحبر الامة ولسان الحكمة حجة الاسلام مولانا محمد قاسم النانوتوى قدس الله روحه، وبعد الفراغ صار مدرسا بدار العلوم ۱۲۹۲ھ ودرس الطلبة كتب الاحاديث والصحاح الست، وحج بيت الله مع اساتذته وشيوخه فى ۱۲۹۶ھ وفى ۱۳۰۵ھ صار رئيس المدرسين - استفاد الطلبة من فوائده العلمية واستفاضوا من فيوضه الروحانية اربعا واربعين سنة -

وفى جميع المعاهد الدينية والمدارس العربية الاسلامية اكثر المعلمين والاساتذة تلاميذه بواسطة او بلا واسطة وكان عاملا على قول النبى صلى الله عليه وسلم "افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" ولذا اسر وحبس فى مالطا، فلبث فى السجن بضع سنين - توفى رحمه الله فى يوم الثلاثاء ۱۸ من شهر ربيع الاول ۱۳۳۹ھ (۳۰ نومبر ۱۹۲۰ء) بدهلى ودفن فى ديوبند ۞

هذه الرسالة في اصول الحديث

المنسوبة الى السيد الشريف علي الجرجاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على رسوله محمد والراجعين **وبعد** فهذا المختصر جامع لمعرفة علم الحديث مرتب على مقدمة ومقاصد **المقدمة** في بيان اصوله واصطلاحاته المتن وهو الفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني والحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي او التابعين وفعلهم وتقريرهم والسند اخبار عن طريق المتن والاسناد هو رفع الحديث الى قائليه وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ[١] في صحة الحديث وضعفه عليهما والخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم على الكذب ويدور هذا فيكون اوله كاخره ووسطه كطرفيه كالقرآن والصلوات الخمس قال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك في الحديث اعياه طلبه حديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر... الكذلك ذلك طرأ عليه في وسط اسناده نحو حديث مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ نقله من الصحابة رضي الله عنهم الجم الغفير (اي فليتخذ لنفسه منزلا ١٢) قيل هم اربعون وقيل اثنان وستون وفيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد والآحاد ما لم ينته الى التواتر وهو مستفيض وغيره قال ابن الجوزي حصر الاحاديث بعيدا مكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها قال الامام احمد رحمه الله صح سبعمائة الف وكسر وقال قد جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف و (وهو الطرق محصورة باكثر من اثنين ١٢) (بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ١٢) خمسين الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة والمراد بهذا الاعداد الطرق لا المتون **المقاصد** اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا (فضلا عن فعلية ١٢) (اي في البحث عن احوال رجاله عند ارباب الحديث ١٢) بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بين بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظرا الى المتن واما اذا نظرا الى اوصاف الرواة فقيل هو ثقة عدل ضابط او غير ثقة (من الشذوذ والموقوفية ١٢) او متهم او مجهول او كذب او نحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظرا الى كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن اسمائهم وانسابهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم فالمقاصد مرتبة على اربعة ابواب **الباب الاول** في اقسام الحديث وانواعه وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان وبالعدل من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحا وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس وبالعلة ما فيها اسباب خفية غامضة قادحة وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه وضعفها واول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتابا هما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما قول الشافعي ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فقبل وجود الكتابين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام وما حذف سنده فيهما او هو كثير في تراجم البخاري قليل جدا في كتاب مسلم فما كان منه بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته وما روى من ذلك مجهولا فليس حكما بصحته ولكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحته اصله واما قول الحاكم اختيار البخاري ومسلم (اي اختيارهما ١٢) ان لا يذكرا في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة ففيه بحث قال الشيخ محي الدين النووي ليس ذلك من شرطهما لاخراجهما احاديث ليس لها الا اسناد واحد منها حديث انما الاعمال بالنيات ونظائره في الصحيحين كثيرة قال ابن حبان تفرد بحديث انما الاعمال اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة ولا الشام ومصر وراويه هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب هكذا رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة مع اختلاف في الرواة بعد يحيى يعرف بالرجوع الى هذه الصحاح **الفصل الثاني** في الحسن الترمذي هو ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحو الخطابي ما عرف مخرجه واشتهر (اي قال الترمذي ١٢) (اي قالوا ١٢)

---

[١] المراد بعلم الحديث ههنا علم اصول الحديث على حذف المضاف وهو علم يعرف به احوال السند الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الصحة والضعف واحوال اسناده من حيث الاتصال والانقطاع واحوال رجاله من حيث الجرح والتعديل ١٢ شش [٢] الحفاظ جمع الحافظ وهو من احاط علما مائة الف حديث وبعده الحجة وهو من احاط علما بثلثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط علما بالجميع متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا ١٢ شرح حنفي [٣] قال الشيخ ابو المكارم علي بن شهاب الصديقي اشتهر ان هذا القول موضوع على الامام احمد لان في الصحيحة من الاحاديث ما لم يوجد في المسند مع الاجماع على صحتها ١٢ ش

رجاله وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذا المدلس اذا لم يبين بعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به ابن الصلاح هو قسمان احدهما ما لم يخل رجال اسناده عن مستور غير مغفل في رواية وقد روى مثله او نحوه من وجه اخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل قيل ما ذكره بعض المتاخرين مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لانه وسط بينهما فقوله قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين والفرق بين حدي الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن ومن ثم احتاج الى قيد قولنا ان يروى من غير وجه مثله او نحوه ليتجبر به فالضعيف هو الذي بعد عن مخرج الصحيح مخارجه واحتمل الصدق والكذب اولا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع وانما سمي حسنا لحسن الظن براويه ولو قيل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع الحدود واضبطها وابعدها عن التعقيد ونعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتنكير في ثقة للشيوع كما سياتي بيانه في نوع المرسل والحسن حجة كالصحيح ولذلك ادرج في الصحيح قال ابن الصلاح تسمية محي السنة في المصابيح السنن بالحسان تساهل لان فيها الصحاح والحسان والضعاف قول الترمذي حديث حسن صحيح يريد به انه روى باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن او المراد اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه والحسن اذا روى من وجه اخر ترقى من الحسن الى الصحيحين لقوته من الجهتين فيعتضد احدهما بالاخر ونعني بالترقي انه ملحق في القوة بالصحيح لا انه عينه واما الضعيف فلكذب راويه ونسقه لا يجبر بتعدد طرقه كما في حديث طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس واسناده ضعيف قد روى من اوجه كثيرة كلها ضعيف **الفصل الثالث** في الضعيف هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والحسن ويجوز عند العلماء التساهل في اسانيد الضعيف دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام قيل كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه والي داود كان ياخذ ما خذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على راي الرجال وعن الشعبي ما حدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم هو لاء فتحذبذ ما قالوه برأيهم فالقه في الحش المستراح وقال الراوي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها وعن الشافعي مهما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل يردده وههنا عدة عبارات منها ما يشترك فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الاول المسند هو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **والمتصل** هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم او موقوفا **والمرفوع** هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل والمسند متصل مرفوع **والمعنعن** هو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة من التدليس وقد اودع في الصحيحين قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب انه منقطع وليس ببرسل **والمعلق** ما حذف من مبدإ اسناده واحد فاكثر ما خوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل والبخاري اكثر من هذا النوع في صحيحه وليس بخارج من الصحيح لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصلا في موضع اخر من كتابه والافراد اما فرد عن جميع الرواة او من جهة نحو تفرد به اهل مكة فلا يضعف الا ان يراد به تفرد واحد منهم **والمدرج** هو ما ادرج في الحديث من كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او ادرج متنان باسناد بن كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم فيه ولا تنافسوا من متن اخر وعند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ هو غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيصير الاسنادان اسنادا واحدا او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج رواياتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة حرام **والمشهور** ما شاع عند اهل الحديث خاصة بان نقله رواة كثيرون نحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على جماعة او اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو انما الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد قوله للسائل حق وان جاء على فرس ويوم نحركم يوم صوم كم يوم تدرون في الاسواق ولا اصل لهما في الاعتبار **والغريب والعزيز** قيل الغريب كحديث الزهري اشباهه ممن يجمع حديثه لعدالة وضبط اذا تفرد عنهم بالحديث رجل يسمى غريبا فان رواه عنهم اثنان او ثلثة يسمى عزيزا وان رواه جماعة يسمى مشهورا والافراد المضافة الى البلدان ليست بغريب والغريب اما صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح او غير صحيح وهو الاغلب الغريب ايضا اما غريب اسنادا ومتنا وهو ما تفرد برواية متنه واحد او اسنادا لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد برواية واحد عن صحابي اخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد فروايه عن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا واما حديث انما الاعمال بالنيات فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر **والمصحف** قد يكون في الراوي كحديث شيبة عن الحوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة وقد يكون في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم فقال شيئا بالشين المعجمة **والمسلسل** هو ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند رواية على حالة واحدة اما في الراوي قولا نحو سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى المنتهى او اخبرنا فلان قال اخبرنا فلان قال الله الى المنتهى او فعلا كحديث التشبيك باليد او قولا وفعلا كما في حديث اللهم

اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک وفی روایۃ ابی داود واحمد والنسائی قال الراوی اخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدی فقال انی لاحبک فقل اللھم اعنی الخ واما علی صفۃ کحدیث الفقہاء فقیہ عن فقیہ المتبایعان بالخیار مالم یتفرقا واما فی الروایۃ کالمسلسل باتفاق اسماء الرواۃ واسماء آبائھم او کناھم او انسابھم او بلدانھم قال الامام النووی وانا اروی ثلثۃ احادیث مسلسلۃ بالدمشقیین **والاعتبار** ھو النظر فی حال الحدیث ھل تفرد بہ راویہ ام لا وھل ھو معروف او لا **والضرب الثانی** ما یختص بالضعیف **الموقوف** ھو مطلقا ما روی عن الصحابی من قول او فعل متصلا کان او منقطعا وھو لیس بحجۃ علی الاصح وقد یستعمل فی غیر الصحابی مقیدا نحو وقفہ معمر علی ھمام ووقفہ مالک علی نافع وقول صحابی کنا نفعلہ فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرفوع لان الظاھر الاطلاع والتقریر وکذا کان اصحابہ یقراون بابہ بالاظافیر مرفوع فی المعنی وتفسیر الصحابی موقوف وما کان من قبیل سبب النزول کقول جابر کانت الیھود تقول کذا فانزل اللہ سبحانہ وتعالی کذا ونحوہ مرفوع **المقطوع** ما جاء عن التابعین من اقوالھم وافعالھم موقوفا علیھم ولیس بحجۃ **المرسل** قول التابعی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا او فعل کذا وھو المعروف فی الفقہ واصولہ وقیہ خلاف وللشافعی تفصیل مذکور فی اصول الفقہ **المنقطع** ما لم یتصل اسنادہ بای وجہ کان سواء ترک ذکر الراوی من اول الاسناد او وسطہا او اٰخرہ الا ان الغالب استعمالہ فی من دون التابعی عن الصحابی کمالک عن ابن عمر **المعضل** بفتح الضاد وھو سقط من سندہ اثنان فصاعدا کقول مالک قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقول الشافعی قال ابن عمر کذا **الشاذ والمنکر** اشافعی رحمہ اللہ الشاذ ما رواہ الثقۃ مخالفا لما رواہ الناس قال ابن الصلاح فیہ تفصیل فما خالف مفردہ احفظ منہ واضبط فشاذ مردود وان لم یخالف وھو عدل ضابط فصحیح وان رواہ غیر ضابط لکن لا یبعد عن درجۃ الضابط فحسن وان بعد فمنکر ویفھم من قولہ احفظ واضبط علی صیغۃ التفضیل ان یخالف ان کان مثلہ لا یکون مردودا وقد علم من ھذا التقسیم ان المنکر ما ھو **المعلل** ما فیہ اسباب خفیۃ غامضۃ قادحۃ والظاھر السلامۃ ویستحان علی ادراکھا بتفرد الراوی ومخالفۃ غیرہ لہ مع قرائن تنبہ العارف علی ارسال فی الموصول او وقف فی المرفوع او دخول حدیث فی حدیث او وھم واھم بحیث یغلب علی ظنہ ذلک فیحکم بہ او یتردد فیتوقف وکل ذلک مانع عن الحکم بصحتہ ما وجد ذلک فیہ وحدیث یعلی بن عبید عن الثوری عن عمرو بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم البیعان بالخیار اسنادہ متصل عن العدل الضابط وھو معلل والمتن صحیح لان عمرو بن دینار وضع موضع اخیہ عبد اللہ بن دینار ھکذا رواہ الائمۃ من اصحاب الثوری عند قوھم یعلی وقد یطلق اسم العلۃ علی الکذب والغفلۃ وسوء الحفظ ونحوھا وبعضھم الطلقہ علی مخالفۃ الثقۃ الضابط حتی قال من الصحیح ما ھو صحیح معلل کما قال اٰخر من الصحیح ما ھو صحیح شاذ ویدخل فی ھذا حدیث یعلی بن عبید البیعان بالخیار **المدلس** ما اخفی علیہ اما فی الاسناد وھو ان یروی عمن لقیہ او عاصرہ ما لم یسمعہ منہ علی سبیل یوھم انہ سمعہ منہ فمن حقہ ان لا یقول حدثنا بل یقول قال فلان او عن فلان ونحوہ وربما لم یسقط المدلس شیخہ لکن یسقط من بعدہ رجلا ضعیفا او صغیر السن یحسن الحدیث بذلک کفعل الاعمش والثوری وغیرھما وھو مکروہ جدا وذمہ اکثر العلماء واختلف فی قبول روایتہ والاصح التفصیل فما رواہ بلفظ محتمل لم یبین فیہ السماع فحکمہ حکم المرسل وانواعہ وما رواہ بلفظ مبین للاتصال کسمعت واخبرنا وحدثنا واشباھھا فھو محتج بہ واما فی الشیوخ وھو ان یروی عن شیخ حدیثا سمعہ فیسمیہ او یکنیہ او ینسبہ او یصفہ بما لا یعرف بہ کیلا یعرف وامرہ اخف لکن فیہ تضییع للمروی عنہ وتوعیر بطریق معرفۃ حالہ والکراھۃ بحسب الغرض الحامل علیہ نحو ان یکون کثیر الروایۃ عنہ فلا یجب الا کثار من واحد علی صورۃ واحدۃ وقد یحملہ علیہ کون شیخہ الذی غیر سمتہ غیر ثقۃ او اصغر منہ او غیر ذلک **المضطرب** ما اختلفت الروایۃ فیہ فما اختلفت الروایتان ان ترجحت احداھما علی الاخری بوجہ نحو ان یکون راویھما احفظ او اکثر صحبۃ للمروی عنہ فالحکم للراجح فلا یکون حینئذ مضطربا والا فمضطرب **المقلوب** ھو نحو حدیث مشھور عن سالم جعل عن نافع لیصیر بذلک غریبا مرغوبا فیہ وحدیث البخاری حین قدم بغداد وامتحان الشیوخ ایاہ بقلب الاسانید مشھور **الموضوع** الخبر المختلق المصنوع وھو شر الاحادیث ولا تحل روایتہ لاحد علم حالہ او ظنہ بعد بیانہ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من حدث عنی بحدیث یری انہ کذب فھو احد الکاذبین رواہ مسلم وغیرہ وقولہ من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعدہ من النار رواہ الشیخان وغیرھما متواتر وقد اجمع علی تحریمہ فی کل حال وعلی کل احد وھو من اقبح القبائح وارذل الرذائل وشر المعاصی وامہات الاثام وکبائر الاجرام وفواحش الاسقام وھو من اعظم الجنایات علی الدین وقد تساھل فیہ کثیر من الناس وجھلوا قبحہ وعظیم جرمہ وشدید اثمہ وھم بین مصر علیہ ومتدین بہ ظنا انہ من جملۃ الطاعات وھو من اعظم القربات وھم بین جاھل بحالہ وعالم بہ وھو اشد جرما وقبحا وقد اختلف العلماء فی حکم الکذب فی الحدیث ھل ھو کفر او فسق او معصیۃ کبیرۃ او صغیرۃ علی اقوال اصحھا انہ معصیۃ کبیرۃ وقد یکون کفرا ان استحل او کذب علی اللہ او علی رسولہ او کذب فی تحریم حلال او تحلیل حرام او فی اسقاط واجب او ایجاب ما لیس بواجب او فی ارتکاب منھی او فی ذم بریء او مدح مذموم او فی رد شیء مما جاء بہ الشرع او فی شیء یتعلق بالشریعۃ وھذا کلہ ان تعمد الکذب فیہ وعلم قبحہ فان لم یعلم قبحہ او لم یقصد الکذب کما لو سمع حدیثا فظنہ صحیحا فرواہ او حدث بہ حفظا لہ او اعتمادا علی حافظتہ او ثقۃ من حدثہ او نحو ذلک فلا اثم علیہ ولا یکون کاذبا ولا عاصیا بھذا الکذب وان کان ینبغی لہ اذا حدث بہ ان یقول بلغنی او حدثت او نحو ذلک لئلا یکذب بل یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او نحو ذلک مما صرح بہ العلماء وھذا کلہ فی الکذب علیہ صلی اللہ علیہ وسلم واما الکذب علی غیرہ فی غیر الاحادیث فحرام ایضا لکنہ لیس من ھذا الباب ولا یلحق بہ فی الاحکام الآتیۃ ولا یجوز الاحتجاج بحدیث ضعیف فی شیء من الاحکام کالحلال والحرام والبیع والنکاح والطلاق وغیرھا ولا فی الحدود والقصص وغیرھا من التشدید والترغیب والترھیب والمواعظ وغیرھا من فضائل الاعمال وغیرھا الا بشرطین احدھما ان لا یکون الضعف شدیدا فیخرج الکذاب والمتھم بالکذب ومن فحش غلطہ ومن لم یتنبہ لما یقع فی حدیثہ من الخطأ والغفلۃ او سوء الحفظ او الفسق او البدعۃ او غیر ذلک والثانی ان یندرج تحت اصل عام فیخرج ما یخترع من اصل لا یشھد لہ شیء من القواعد الشرعیۃ ولا یعمل بالحدیث الضعیف بمجرد ایرادہ وروایتہ بل یجب التثبت فیہ بما یدل علی صحتہ لیعمل بہ او حسنہ لیتوقف فی العمل بہ او ضعفہ لیترک العمل بہ الا اذا روی بالاسانید الصحیحۃ والحسنۃ ما یدل علی صحتہ او حسنہ او ضعفہ بمعنی انہ لم یجمع طرقہ بحیث یغلب علی الظن ان لہ اصلا وان لم یصح شیء من طرقہ لان مجموع الطرق یقوی بعضھا بعضا حتی یحتج بہ فی الاحکام وغیرھا وھذا ھو الذی عمل بہ العلماء فی قولھم یستحب کذا او یکرہ کذا او نحو ذلک وھذا ھو الذی عمل بہ العلماء فی قولھم یستحب کذا او یکرہ کذا او نحو ذلک وھذا ھو الذی عمل بہ العلماء فی قولھم یستحب کذا او یکرہ کذا او نحو ذلک

الباب الثانی فی الجرح والتعدیل وجوز ذلک صیانۃ للشریعۃ وبھما یتمیز صحیح الحدیث وضعیفہ فیجب علی المتکلم فیہ التثبت فیھما فقد خطأ کثیر واحد فی تجریحھم بما لا یجرح وفیہ فصلان **الاول** فی العدالۃ والضبط فالعدالۃ ان یکون الراوی بالغا مسلما عاقلا سلیما من اسباب الفسق وخوارم المروۃ والضبط ان یکون

متيقظا حافظا غير مُغفل ولا ساهٍ ولا شاك في حالتي التحمل والاداء فان حدث عن حفظه ينبغي ان يكون حافظا وان حدث عن كتابة ينبغي ان يكون ضابطا لها وان حدث بالمعنى ينبغي ان يكون عارفا بما يحيل به المعنى ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه وغريبه ولا البصر ولا العدد بتنصيص عدلين عليهما او بالاستفاضة (اي بالاشتهار ۱۲) ويعرف الضبط بان يعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته لهم نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا **الثاني** في الجرح لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في السماع والاسماع بالنوم او الاشتغال عدالة الراوي بان يكون مسلما (لباب الثاني ۱۲) ومن ضبطه وجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جمعت في كتب الائمة فلا يذهب شيء منه عن جمعهم والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة **الباب الثالث** في تحمل الحديث (اي الاتصال في الاسناد ۱۲) (المقصود ۱۲) يصح التحمل قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي قيل خمس سنين وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وان كان دون خمس الا لم يصح ولتحمل الحديث طُرقٌ (الاحاديث والفقه ۱۲) **الاول** السماع من لفظ الشيخ **الثاني** القراءة عليه (هذا من ارفع الاقسام ۱۲) **الثالث** الاجازة ولها انواع اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي واجازة معين في غير معين كاجزتك مسموعاتي او مروياتي واجازة العموم كاجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني والصحيح جواز الرواية بهذا الاقسام واجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان والصحيح المنع ولو قال لفلان ولمن يولد له اولك ولعقبك جاز كالوقف والاجازة للطفل الذي لم يتميز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل وغيره واجازة المجاز كاجزت لك ما اجيز لي ويستحب الاجازة اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليها اهل العلم وينبغي للمجيز ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة صحت **الرابع** المناولة واعلاها ان يقرن (قاله لفلان اي اعطاه ۱۲) بالاجازة وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان اجزت لك روايته ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخ ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي فاروعني ويسمى هذا عرض المناولة ولها اقسام اخر **الخامس** المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخط او ياذن يكتبه له وهي اما مقترنة بالاجازة كان يكتب اجزت لك او مجردة عنها والصحيح جواز الرواية على التقديرين **السادس** الاعلام (الشيخ ۱۲) وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب (في حضوره ۱۲) روايته من غير ان يقول اروه عني والاصح انه لا يجوز روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه خللا فلا ياذن فيه **السابع** الوجادة من وجد يجد مولدا وهو ان يقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له رواية عنها فيه فله ان يقول وجدت وقرأت بخط فلان او في (اي غير مسموع من فدماء العرب ۱۲) كتاب فلان بخط حدثنا فلان وليس وقد استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال واعلم ان قوما شددوا فقالوا لا يحتج (لا فترطوا ۱۲) الا فيما رواه حفظا وقيل يجوز من كتابه الا اذا اخرج من يده وتساهل آخرون وقالوا يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها والحق انه اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة (فرطوا ۱۲) بما تقدم جازت الرواية عنه وكذا ان غاب عنا الكتاب اذا كان الغالب سلامته من تغيير ولا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه تغيره غالبا **الباب الرابع** في اسماء الرجال الصحابي مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالت مجالسته والتابعي كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر والبحث عن تفاصيل الاسماء (معه صلى الله عليه وسلم ۱۲) والكنى والالقاب والمراتب في العلم والورع بهاتين الرتبتين وما بعدهما يفضي الى تطويل توفي مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وولد سنة ثلث او احدى (الصحابي والتابعي ۱۲) او اربع او سبع وتسعين وابو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين والشافعي بمصر سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والبخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقرية خرتنك من بخارا ومسلم مات بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين وكان ابن خمس وخمسين وابو داود بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين والترمذي مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين والنسائي سنة ثلث وثلثمائة والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة والحاكم بنيسابور سنة خمس واربع مائة وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة والبيهقي ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربع مائة والخطيب ولد في جمادى الاخرى سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربع مائة

تمت الرسالة

قد كتبي جله الاطباع المختصر في اصول الحديث المنسوب الى السيد الشريف علي الجرجاني قدس سره العزيز سنة الف وثلثمائة واثنين وسبعين من هجرة سيد المرسلين عليه الف الف صلوة رب العالمين وعلى آله واصحابه اجمعين

فهرس ابواب جامع الترمذی من الجلد الاوّل (۱)

المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ
ابواب الطہارۃ صفحہ ۲							
باب ماجاء لاتقبل صلوٰۃ بغیر طہور	۲	باب ماجاء ان الاذنین من الرأس	۱۶	باب الوضوء من النوم	۲۴	باب فی الجنب ینام قبل ان یغتسل	۳۲
باب ماجاء فی فضل الطہور	۳	باب فی تخلیل الاصابع	″	باب الوضوء مما غیرت النار	″	باب فی الوضوء للجنب اذا اراد ان ینام	″
باب ماجاء مفتاح الصلوٰۃ الطہور	۵	باب ماجاء ویل للاعقاب من النار	″	باب فی ترک الوضوء مما غیرت النار	″	باب فی مصافحۃ الجنب	″
باب مایقول اذا دخل الخلاء	۷	باب ماجاء فی الوضوء مرۃ مرۃ	″	باب الوضوء من لحوم الابل	۲۵	باب ماجاء فی المرأۃ ترٰی فی المنام الخ	″
باب مایقول اذا خرج من الخلاء	″	باب ماجاء فی الوضوء مرتین مرتین	″	باب الوضوء من مس الذکر	″	باب فی الرجل یستدفئ بالمرأۃ بعد الغسل	″
باب فی النہی عن استقبال القبلۃ بغائط اوبول	۸	باب ماجاء فی الوضوء ثلثا ثلثا	۱۷	باب ترک الوضوء من مس الذکر	″	باب التیمم للجنب اذا لم یجد الماء	″
باب ماجاء من الرخصۃ فی ذلک	″	باب ماجاء فی الوضوء مرۃ ومرتین وثلثا	″	باب ترک الوضوء من القبلۃ	″	باب فی المستحاضۃ	″
باب النہی عن البول قائما	۹	باب فی من توضأ بعض وضوئہ مرتین وبعضہ ثلثا	″	باب الوضوء من القیٔ والرعاف	″	باب ماجاء ان المستحاضۃ تتوضأ لکل صلوٰۃ	۳۳
باب ماجاء من الرخصۃ فی ذلک	″	باب فی وضوء النبی صلی اللہ علیہ وسلم کیف کان	″	باب الوضوء بالنبیذ	۲۶	باب فی المستحاضۃ انہا تجمع بین الصلوٰتین الخ	″
باب فی الاستتار عند الحاجۃ	۱۰	باب فی النضح بعد الوضوء	″	باب المضمضۃ من اللبن	۲۷	باب ماجاء فی المستحاضۃ انہا تغتسل عند کل صلوٰۃ	″
باب کراہیۃ الاستنجاء بالیمین	″	باب فی اسباغ الوضوء	۱۸	باب ماجاء فی سؤر الکلب	″	باب ماجاء فی الحائض انہا لاتقضی الصلوٰۃ	۳۴
باب الاستنجاء بالحجارۃ	″	باب المندیل بعد الوضوء	″	باب ماجاء فی سؤر الہرۃ	″	باب ماجاء فی الجنب الحائض انہما لایقرءان القرآن	″
باب الاستنجاء بالحجرین	″	باب مایقول بعد الوضوء	″	باب المسح علی الخفین	″	باب ماجاء فی مباشرۃ الحائض	۳۵
باب کراہیۃ مایستنجی بہ	″	باب الوضوء بالمد	″	باب المسح علی الخفین للمسافر والمقیم	″	باب ماجاء فی مواکلۃ الجنب الحائض وسؤرہا	″
باب الاستنجاء بالماء	″	باب کراہیۃ الاسراف فی الوضوء	۱۹	باب فی المسح علی الخفین اعلاہ واسفلہ	۲۸	باب ماجاء فی الحائض تتناول الشیٔ من المسجد	″
باب ماجاء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا الخ	″	باب الوضوء لکل صلوٰۃ	″	باب فی المسح علی الخفین ظاہرہما	″	باب ماجاء فی کراہیۃ ایتیان الحائض	″
باب ماجاء فی کراہیۃ البول فی المغتسل	۱۲	باب ماجاء انہ یصلی الصلوات بوضوء واحد	″	باب فی المسح علی الجوربین والنعلین	۲۹	باب ماجاء فی الکفارۃ فی ذلک	″
باب ماجاء فی السواک	″	باب فی وضوء الرجل والمرأۃ من اناء واحد	″	باب ماجاء فی المسح علی الجوربین والعمامۃ	″	باب ماجاء فی غسل دم الحیض من الثوب	″
باب ماجاء اذا استیقظ احدکم من منامہ الخ	۱۳	باب کراہیۃ فضل طہور المرأۃ	″	باب ماجاء فی الغسل من الجنابۃ	″	باب	″
باب فی التسمیۃ عند الوضوء	″	باب الرخصۃ فی ذلک	″	باب ہل تنقض المرأۃ شعرہا عند الغسل	″	باب ماجاء فی کم تمکث النفساء	″
باب ماجاء فی المضمضۃ والاستنشاق	۱۴	باب ماجاء ان الماء لا ینجسہ شیٔ	۲۰	باب ماجاء ان تحت کل شعرۃ جنابۃ	″	باب ماجاء فی الرجل یطوف علی نسائہ بغسل واحد	۳۶
باب المضمضۃ والاستنشاق من کف واحد	″	باب منہ اٰخر	″	باب الوضوء بعد الغسل	″	باب ماجاء اذا اراد ان یعود توضأ	″
باب فی تخلیل اللحیۃ	″	باب کراہیۃ البول فی الماء الراکد	″	باب ماجاء اذا التقی الختانان وجب الغسل	۳۰	باب ماجاء اذا اقیمت الصلوٰۃ ووجدا الخ	″
باب ماجاء فی مسح الرأس ان یبداء بمقدم الخ	۱۵	باب فی ماجاء فی ماء البحر انہ طہور	″	باب ماجاء ان الماء من الماء	۳۱	باب ماجاء فی الوضوء من الموطئ	″
باب ماجاء ان یبدأ بمؤخر الرأس	″	باب التشدید فی البول	″	باب فی من یستیقظ ویری بللا ولا یذکر احتلاما	″	باب ماجاء فی التیمم	″
باب ماجاء ان مسح الرأس مرۃ	″	باب ماجاء فی نضح بول الغلام قبل ان الخ	″	باب ماجاء فی المنی والمذی	″	باب ماجاء فی الرجل یقرأ القرآن علی کل حال الخ	۳۸
باب ماجاء انہ یاخذ لرأسہ ماء جدیدا	۱۶	باب ماجاء فی بول مایؤکل لحمہ	″	باب فی المذی یصیب الثوب	″	باب ماجاء فی البول یصیب الارض	″
باب مسح الاذنین ظاہرہما وباطنہما	″	❖	❖	باب فی المنی یصیب الثوب	″	❖	❖
ابواب الصلوٰۃ صفحہ ۳۸							
باب ماجاء فی مواقیت الصلوٰۃ عن النبی الخ	۳۸	باب ماجاء فی وقت المغرب	۴۲	باب ماجاء فی النوم عن الصلوٰۃ	۴۳	باب ماجاء فی الجمع بین الصلوتین	۴۶
باب منہ	۳۹	باب ماجاء فی وقت صلوٰۃ العشاء الاٰخرۃ	″	باب ماجاء فی الرجل ینسی الصلوٰۃ	″	باب ماجاء فی بدأ الاذان	۴۸
باب ماجاء فی التغلیس بالفجر	۴۰	باب ماجاء فی تاخیر صلوٰۃ العشاء الاٰخرۃ	″	باب ماجاء فی الرجل تفوتہ الصلوٰۃ بای یبدأ	″	باب ماجاء فی الترجیع فی الاذان	″
باب ماجاء فی الاسفار بالفجر	″	باب ماجاء فی کراہیۃ النوم قبل العشاء والخ	″	باب ماجاء فی الصلوٰۃ الوسطی انہا العصر	۴۴	باب ماجاء فی افراد الاقامۃ	″
باب ماجاء فی التعجیل بالظہر	″	باب ماجاء فی الرخصۃ فی السمر بعد العشاء	″	باب ماجاء فی کراہیۃ الصلوٰۃ بعد العصر وبعد الفجر	۴۵	باب ماجاء فی ان الاقامۃ مثنیٰ مثنیٰ	″
باب ماجاء فی تاخیر الظہر فی شدۃ الحر	″	باب ماجاء فی الوقت الاول من الفضل	″	باب ماجاء فی الصلوٰۃ بعد العصر	″	باب ماجاء فی الترسل فی الاذان	″
باب ماجاء فی تعجیل العصر	۴۱	باب ماجاء فی السہو عن وقت صلوٰۃ العصر	۴۳	باب فی الصلوٰۃ قبل المغرب	″	باب ماجاء فی ادخال الاصبع الاذن عند الاذان	۴۹
باب ماجاء فی تاخیر صلوٰۃ العصر	۴۲	باب ماجاء فی تعجیل الصلوٰۃ اذا اخرہا الامام	″	باب ماجاء فی من ادرک رکعۃ من العصر قبل الخ		باب ماجاء فی الترثیب فی الفجر	″

المصنفين	صفحه
باب ماجاء ان من اذن فهو يقيم	٥٠
باب ماجاء فی کراهية الاذان بغير وضوء	″
باب ماجاء ان الامام احق بالاقامة	″
باب ماجاء فی الاذان بالليل	″
باب ماجاء فی کراهية الخروج من المسجد بعد الاذان	″
باب ماجاء فی الاذان فی السفر	″
باب ماجاء فی فضل الاذان	٥١
باب ماجاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن	″
باب مايقول اذا اذن المؤذن	″
باب ماجاء فی کراهيتان ياخذ المؤذن الخ	″
باب مايقول اذا اذن المؤذن من الدعاء	″
باب منه ايضا	″
باب ماجاء فی ان الدعاء لايرد بين الاذان الخ	″
باب ماجاء کم فرض الله علی عباده من الصلوات	″
باب فی فضل الصلوات الخمس	٥٢
باب ماجاء فی فضل الجماعة	″
باب ماجاء فی من سمع النداء فلا يجيب	″
باب ماجاء فی الرجل يصلی وحده ثم يدرک الجماعة	٥٣
باب ماجاء فی الجماعة فی المسجد قد صلی فيه مرة	″
باب ماجاء فی فضل العشاء والفجر فی جماعة	″
باب ماجاء فی فضل الصف الاول	″
باب ماجاء فی اتمام الصفوف	″
باب ماجاء ليليني منکم اولوا الاحلام والنهی	″
باب ماجاء فی کراهية الصف بين السواری	″
باب ماجاء فی الصلوة خلف الصف وحده	٥٤
باب ماجاء فی الرجل يصلی ومعه رجل	٥٥
باب ماجاء فی الرجل يصلی مع الرجلين	″
باب ماجاء فی الرجل يصلی ومعه رجال ونساء	″
باب من احق بالامامة	″
باب ماجاء اذا ام احدکم الناس فليخفف	″
باب ماجاء فی تحريم الصلوة وتحليلها	″
باب فی نشر الاصابع عند التکبير	٥٦
باب فی فضل التکبيرة الاولی	″
باب مايقول عند افتتاح الصلوة	٥٧
باب ماجاء فی ترک الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	″
باب من رای الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	″
باب فی افتتاح القراءة بالحمد لله رب العلمين	″
باب ماجاء انه لاصلوة الا بفاتحة الکتاب	″
باب ماجاء فی التامين	″
باب ماجاء فی فضل التامين	٥٨
باب ماجاء فی السکتتين	″
باب ماجاء فی وضع اليمين علی الشمال فی الصلوة	٥٩

المصنفين	صفحه
باب ماجاء فی التکبير عند الرکوع والسجود	٥٩
باب رفع اليدين عند الرکوع	″
باب ماجاء فی وضع اليدين علی الرکبتين فی الخ	″
باب ماجاء انه يجافی يديه عن جنبيه فی الرکوع	″
باب ماجاء فی التسبيح فی الرکوع والسجود	٦٠
باب ماجاء فی النهی عن القراءة فی الرکوع والسجود	٦١
باب ماجاء فی من لايقيم صلبه فی الرکوع والسجود	″
باب مايقول الرجل اذا رفع راسه من الرکوع	″
باب منه اخر	″
باب ماجاء فی وضع اليدين قبل الرکبتين فی السجود	″
باب منه اخر	″
باب ماجاء فی السجود علی الجبهة والانف	″
باب ماجاء اين يضع الرجل وجهه اذا سجد	٦٢
باب ماجاء فی السجود علی سبعة اعضاء	٥
باب ماجاء فی التجافی فی السجود	″
باب ماجاء فی الاعتدال فی السجود	٦٣
باب ماجاء فی وضع اليدين ونصب القدمين فی السجود	″
باب ماجاء فی اقامة الصلب اذا رفع راسه الخ	″
باب ماجاء فی کراهيتان يبادر الامام فی الرکوع الخ	″
باب ماجاء فی کراهية الاقعاء بين السجدتين	″
باب فی الرخصة فی الاقعاء	″
باب مايقول بين السجدتين	″
باب ماجاء فی الاعتماد فی السجود	″
باب ماجاء کيف النهوض من السجود	٦٤
باب منه ايضا	″
باب ماجاء فی التشهد	٦٥
باب منه ايضا	″
باب ماجاء انه يخفی التشهد	″
باب کيف الجلوس فی التشهد	″
باب منه ايضا	″
باب ماجاء فی الاشارة	″
باب ماجاء فی التسليم فی الصلوة	٦٦
باب منه ايضا	″
باب ماجاء ان حذف السلام سنة	٦٧
باب مايقول اذا سلم	″
باب ماجاء فی الانصراف عن يمينه وعن يساره	″
باب ماجاء فی وصف الصلوة	″
باب ماجاء فی القراءة فی الصبح	٦٧
باب ماجاء فی القراءة فی الظهر والعصر	″
باب فی القراءة فی المغرب	٦٨
باب ماجاء فی القراءة فی صلوة العشاء	٦٨
باب ماجاء فی القراءة خلف الامام	٦٩

المصنفين	صفحه
باب ماجاء ترک القراءة خلف الامام اذا جهر	٧١
باب ماجاء مايقول عند دخوله المسجد	″
باب ماجاء اذا دخل احدکم المسجد فليرکع الخ	″
باب ماجاء ان الارض کلها مسجد الا المقبرة والحمام	٧٢
باب ماجاء فی فضل بنيان المسجد	٧٣
باب ماجاء فی کراهيتان يتخذ علی القبر مسجد	″
باب ماجاء فی النوم فی المسجد	″
باب ماجاء فی کراهية البيع والشراء الخ	″
باب ماجاء فی المسجد الذی اسس علی التقوی	″
باب ماجاء فی الصلوة فی مسجد قبا	٧٤
باب ماجاء فی ای المسجدا فضل	″
باب ماجاء فی المشی الی المسجد	٧٥
باب ماجاء فی القعود فی المسجد انتظار الصلوة الخ	″
باب ماجاء فی الصلوة علی الخمرة	″
باب ماجاء فی الصلوة علی الحصير	″
باب ماجاء فی الصلوة علی البسط	″
باب ماجاء فی الصلوة فی الحيطان	٧٦
باب ماجاء فی سترة المصلی	٧٨
باب ماجاء فی کراهية المرور بين يدی المصلی	٧٩
باب ماجاء لايقطع الصلوة شئی	″
باب ماجاء انه لايقطع الصلوة الا الکلب والخ	″
باب ماجاء فی الصلوة فی الثوب الواحد	″
باب ماجاء فی ابتداء القبلة	″
باب ماجاء ان بين المشرق والمغرب قبلة	٨٠
باب ماجاء فی الرجل يصلی لغير القبلة فی الغيم	″
باب ماجاء فی کراهية مايصلی اليه وفيه	٨١
باب ماجاء فی الصلوة فی مرابض الغنم والخ	″
باب ماجاء فی الصلوة علی الدابة حيث توجهت به	″
باب فی الصلوة الی الراحلة	″
باب ماجاء اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة الخ	″
باب ماجاء فی الصلوة عند الطعام	″
باب ماجاء من زار قوما فلا يصل بهم	″
باب ماجاء فی کراهيتان يخص الامام نفسه الخ	٨٢
باب ماجاء من ام قوما وهم له کارهون	″
باب ماجاء اذا صلی الامام قاعدا فصلوا قعودا	٨٣
باب منه	″
باب ماجاء فی الامام يخفف فی الرکعتين ناسيا	″
باب ماجاء فی مقدار القعود فی الرکعتين الاوليين	٨٤
باب ماجاء فی الاشارة فی الصلوة	٨٥
باب ماجاء ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	″
باب ماجاء فی کراهية التثاوب فی الصلوة	″
باب ماجاء ان صلوة القاعد علی النصف من الخ	″

المصنفين	صفحه
باب فی من يتطوع جالسا	٨٥
باب ماجاء ان النبی صلی الله عليه وسلم قال انی الخ	٨٦
باب ماجاء لاتقبل صلوة الحائض الخ	″
باب ماجاء فی کراهية السدل فی الصلوة	٨٧
باب ماجاء فی کراهية مسح الحصی فی الصلوة	″
باب ماجاء فی کراهية النفخ فی الصلوة	″
باب ماجاء فی النهی عن الاختصار فی الصلوة	″
باب ماجاء فی کراهية کف الشعر فی الصلوة	″
باب ماجاء فی التخشع فی الصلوة	″
باب ماجاء فی کراهية التشبيک بين الاصابع فی الصلوة	٨٨
باب ماجاء فی طول القيام فی الصلوة	″
باب ماجاء فی کثرة الرکوع والسجود	″
باب ماجاء فی قتل الاسودين فی الصلوة	٨٩
باب ماجاء فی سجدتی السهو قبل السلام	″
باب ماجاء فی سجدتی السهو بعد السلام والکلام	٩٠
باب ماجاء فی التشهد فی سجدتی السهو	″
باب فيمن يشک فی الزيادة والنقصان	″
باب ماجاء فی الرجل نسی فی الرکعتين من الظهر والعصر	٩١
باب ماجاء فی الصلوة فی النعال	″
باب فی نسخ الکلام فی الصلوة	٩٢
باب ماجاء فی الصلوة عند التوبة	″
باب ماجاء متی يومر الصبی بالصلوة	″
باب ماجاء اذا کان المطر فالصلوة فی الرحال	٩٣
باب ماجاء فی التسبيح فی ادبار الصلوة	٩٤
باب ماجاء فی الصلوة علی الدابة فی الطين والمطر	″
باب ماجاء فی الاجتهاد فی الصلوة	″
باب ماجاء ان اول مايحاسب العبد به يوم القيامة الصلوة	″
باب ماجاء فی من صلی فی يوم وليلة ثنتی عشرة الخ	″
باب ماجاء فی رکعتی الفجر من الفضل	″
باب ماجاء فی تخفيف رکعتی الفجر والقراءة فيها	٩٥
باب ماجاء لاصلوة بعد طلوع الفجر الا رکعتين	٩٦
باب ماجاء فی الاضطجاع بعد رکعتی الفجر	″
باب ماجاء اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة	″
باب ماجاء من تفوته الرکعتان قبل الفجر يصليهما الخ	″
باب ماجاء فی اعادتهما بعد طلوع الشمس	″
باب ماجاء فی الاربع قبل الظهر	″
باب ماجاء فی الرکعتين بعد الظهر	″
باب اخر	٩٧
باب ماجاء فی الاربع قبل العصر	٩٨

المصنفات	صفحه
باب ماجاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما	٩٨
باب ماجاء ان يصليهما في البيت	〃
باب ماجاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب	〃
باب ماجاء في الركعتين بعد العشاء	٩٨
باب ماجاء ان صلوة الليل مثنى مثنى	〃
باب ماجاء في فضل صلوة الليل	〃
باب ماجاء في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل	٩٩
باب منه	١٠٠
باب منه	〃
باب في نزول الرب تبارك وتعالى الى السماء الدنيا كل ليلة	١٠٠
باب ماجاء في القراءة بالليل	〃
باب ماجاء في فضل صلوة التطوع في البيت	١٠١

ابواب الوتر صفحه ١٠٣

المصنفات	صفحه
باب ماجاء في فضل الوتر	١٠٣
باب ماجاء ان الوتر ليس بحتم	〃
باب ماجاء في كراهية النوم قبل الوتر	〃
باب ماجاء في الوتر من اول الليل واخره	〃
باب ماجاء في الوتر بسبع	〃
باب ماجاء في الوتر بخمس	١٠٤
باب ماجاء في الوتر بثلاث	١٠٦
باب ماجاء في الوتر بركعة	〃
باب ماجاء ما يقرأ في الوتر	〃
باب ماجاء في القنوت في الوتر	〃
باب ماجاء في الرجل ينام عن الوتر او ينسى	〃
باب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر	
باب ماجاء لا وتران في ليلة	١٠٧
باب ماجاء في الوتر على الراحلة	١٠٨
باب ماجاء في صلوة الضحى	〃
باب ماجاء في الصلوة عند الزوال	〃
باب ماجاء في صلوة الحاجة	〃
باب ماجاء في صلوة الاستخارة	١٠٩
باب ماجاء في صلوة التسبيح	〃
باب ماجاء في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم	١١٠
باب ماجاء في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم	〃
باب ×	〃
باب ×	〃

ابواب الجمعة صفحه ١١٠

المصنفات	صفحه
باب فضل يوم الجمعة	١١٠
باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة	١١١
باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة	〃
باب في فضل الغسل يوم الجمعة	〃
باب في الوضوء يوم الجمعة	〃
باب ماجاء في التبكير الى الجمعة	١١٢
باب ماجاء في ترك الجمعة من غير عذر	〃
باب ماجاء من كم يؤتى الى الجمعة	〃
باب ماجاء في وقت الجمعة	١١٢
باب ماجاء في الخطبة على المنبر	〃
باب ماجاء في الجلوس بين الخطبتين	١١٣
باب ماجاء في قصر الخطبة	〃
باب ماجاء في القراءة على المنبر	١١٤
باب في استقبال الامام اذا خطب	〃
باب في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب	〃
باب باب ماجاء في كراهية الكلام والامام يخطب	〃
باب ماجاء في كراهية التخطي يوم الجمعة	١١٤
باب ماجاء في كراهية الاحتباء والامام يخطب	〃
باب ماجاء في كراهية رفع الايدي على المنبر	〃
باب ماجاء في اذان الجمعة	١١٥
باب ماجاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر	١١٦
باب ماجاء في القراءة في صلوة الجمعة	١١٧
باب ماجاء في ما يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة	〃
باب في الصلوة قبل الجمعة وبعدها	١١٧
باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة	١١٨
باب في القائلة يوم الجمعة	〃
باب في من ينعس يوم الجمعة اذ يتحول من مجلسه	〃
باب ماجاء في السعي يوم الجمعة	〃
باب في السواك والطيب يوم الجمعة	〃
باب ×	〃
باب ×	〃

ابواب العيدين صفحه ١١٨

المصنفات	صفحه
باب في المشي يوم العيدين	١١٨
باب في صلوة العيدين قبل الخطبة	١١٩
باب ان صلوة العيدين بغير اذان ولا اقامة	〃
باب القراءة في العيدين	١١٩
باب التكبير في العيدين	〃
باب لا صلوة قبل العيدين ولا بعدها	١٢٠
باب في خروج النساء في العيدين	١٢٠
باب ماجاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى العيدين في طريق الخ	〃
باب في الاكل يوم الفطر قبل الخروج	١٢٠
باب ×	〃
باب ×	〃

ابواب السفر صفحه ١٢٠

المصنفات	صفحه
باب التقصير في السفر	١٢٠
باب ماجاء في كم تقصر الصلوة	١٢٢
باب ماجاء في التطوع في السفر	١٢٣
باب ماجاء في الجمع بين الصلوتين	〃
باب ماجاء في صلوة الاستسقاء	١٢٤
باب في صلوة الكسوف	١٢٥
باب كيف القراءة في الكسوف	١٢٦
باب ماجاء في صلوة الخسوف	〃
باب ماجاء في سجود القرآن	〃
باب ماجاء في خروج النساء الى المساجد	١٢٧
باب في كراهية البزاق في المسجد	〃
باب في السجدة في اذا السماء انشقت واقرأ باسم الخ	〃
باب ماجاء في السجدة في النجم	〃
باب ماجاء من لم يسجد فيه	〃
باب ماجاء في السجدة في ص	١٢٧
باب في السجدة في الحج	١٢٨
باب ماجاء ما يقول في سجود القرآن	〃
باب ماذكر في من فاته حزبه من الليل فقضاه الخ	〃
باب ماجاء من التشديد في الذي يرفع راسه قبل الامام	١٢٩
باب ماجاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس الخ	〃
باب ماذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد	١٣٠
باب ماذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد الخ	〃
باب ماذكر في الالتفات في الصلوة	〃
باب ماذكر في الرجل يمر بين يدي الامام ساجدا كيف يصنع الخ	〃
باب كراهية ان ينتظر الناس الامام وهم قيام	
باب ماذكر في الثناء على الله والصلوة على النبي الخ	〃
باب ماذكر في تطييب المساجد	〃
باب ماجاء ان صلوة الليل والنهار مثنى مثنى	١٣١
باب كيف كان يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار	١٣١
باب في كراهية الصلوة في لحف النساء	〃
باب ما يجوز في المشي والعمل في صلوة التطوع	〃
باب ماذكر في قراءة سورتين في ركعة	〃
باب ماذكر في فضل المشي الى المسجد وكتب ما له من الاجر في خطاه	١٣٢
باب ماذكر في الصلوة بعد المغرب اندفي البيت افضل	〃
باب في الاغتسال عند ما يسلم الرجل	〃
باب ماذكر من التسمية في دخول الخلاء	〃
باب ماذكر من سيماء هذه الامة من اثار السجود الخ	〃
باب ما يستحب من التيمن في الطهور	〃
باب ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء	〃
باب ماذكر في نضح بول الغلام الرضيع	〃
باب ماذكر في الرخصة للجنب في الاكل والنوم اذا توضأ	〃
باب ماذكر في فضل الصلوة	〃
باب منه	١٣٣

ابواب الزكوة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٤

المصنفات	صفحه
باب ماجاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكوة الخ	١٣٤
باب ماجاء اذا اديت الزكوة فقد قضيت ما عليك	〃
باب ماجاء في زكوة الذهب والورق	〃
باب ماجاء في زكوة الابل والغنم	١٣٥
باب ماجاء في زكوة البقر	١٣٦
باب ماجاء في كراهية اخذ خيار المال في الصدقة	〃
باب ماجاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب	〃
باب ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة	〃
باب ماجاء في زكوة الفصل	١٣٧
باب ماجاء لا زكوة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول	〃
باب ماجاء ليس على المسلمين جزية	١٣٨

المضامين	صفحه
باب ماجاء في زكوة الحلي	۱۳۸
باب ماجاء في زكوة الخضروات	″
باب ماجاء في الصدقة فيما يستقى بالانهار وغيرها	″
باب ماجاء في زكوة مال اليتيم	۱۳۹
باب ماجاء ان البعاء جبرجها جبار وفي الركاز الخمس	″
باب ماجاء في الخرص	″
باب ماجاء في العامل على الصدقة بالحق	۱۴۰
باب في المعتدي في الصدقة	۱۴۰
باب ماجاء في رضى المصدق	۱۴۱
باب ماجاء ان الصدقة تؤخذ من الاغنياء الخ	″
باب من تحل له الزكوة	″
باب ماجاء من لاتحل له الصدقة	″
باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم	″
باب ماجاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم الخ	″
باب ماجاء في الصدقة على ذي قرابة	۱۴۲
باب ماجاء ان في المال حقا سوى الزكاة	۱۴۳
باب ماجاء في فضل الصدقة	″
باب ماجاء في حق السائل	۱۴۴
باب ماجاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم	″
باب ماجاء في المتصدق يرث صدقته	″
باب ماجاء في كراهية العود في الصدقة	″
باب ماجاء في الصدقة عن الميت	۱۴۵
باب ماجاء في نفقة المرأة من بيت زوجها	″
باب ماجاء في صدقة الفطر	″
باب ماجاء في تقديمها قبل الصلوة	۱۴۶
باب ماجاء في تعجيل الزكوة	″
باب ماجاء في النهي عن المسئلة	۱۴۷
باب	″

ابواب الصوم — صفحه ۱۴۷

المضامين	صفحه
باب ماجاء في فضل شهر رمضان	۱۴۷
باب ماجاء لاتقدموا الشهر بصوم	″
باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك	″
باب ماجاء في احصاء هلال شعبان ورمضان	۱۴۸
باب ماجاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار	″
باب ماجاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين	″
باب ماجاء في الصوم بالشهادة	″
باب ماجاء شهرا عيد لاينقصان	″
باب ماجاء لكل اهل بلد رؤيتهم	″
باب ماجاء مايستحب عليه الافطار	۱۴۹
باب ماجاء ان الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم الخ	۱۵۰
باب ماجاء اذا اقبل الليل وادبر النهار فقد افطر الخ	″
باب ماجاء في تعجيل الافطار	″
باب ماجاء في تاخير السحور	″
باب ماجاء في بيان الفجر	″
باب ماجاء في التشديد في الغيبة للصائم	″
باب ماجاء في فضل السحور	″
باب ماجاء في كراهية الصوم في السفر	۱۵۱
باب ماجاء في الرخصة في الصوم في السفر	۱۵۲
باب ماجاء في الرخصة للحامل في الافطار	″
باب ماجاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع	″
باب ماجاء في الصوم عن الميت	۱۵۲
باب ماجاء في الكفارة	″
باب ماجاء في الصائم يذرعه القئ	″
باب ماجاء في من استقاء عمدا	۱۵۳
باب ماجاء في الصائم ياكل ويشرب ناسيا	″
باب ماجاء في الافطار متعمدا	″
باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان	۱۵۴
باب ماجاء في السواك للصائم	″
باب ماجاء في الكحل للصائم	″
باب ماجاء في القبلة للصائم	″
باب ماجاء في مباشرة الصائم	″
باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل	″
باب ماجاء في افطار الصائم المتطوع	″
باب ماجاء في ايجاب القضاء عليه	۱۵۵
باب ماجاء في وصال شعبان برمضان	″
باب ماجاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان	″
باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان	۱۵۶
باب ماجاء في صوم المحرم	″
باب ماجاء في صوم يوم الجمعة	۱۵۷
باب ماجاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده	″
باب ماجاء في صوم يوم السبت	۱۵۷
باب ماجاء في صوم يوم الاثنين والخميس	″
باب ماجاء في صوم يوم الاربعاء والخميس	″
باب ماجاء في فضل صوم يوم عرفة بعرفة	″
باب ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة	″
باب ماجاء في الحث على صوم يوم عاشوراء	۱۵۸
باب ماجاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء	″
باب ماجاء في عاشوراء اي يوم هو	″
باب ماجاء في صيام العشر	″
باب ماجاء في العمل في ايام العشر	″
باب ماجاء في صيام ستة ايام من شوال	″
باب ماجاء في صوم ثلثة من كل شهر	۱۵۹
باب ماجاء في فضل الصوم	″
باب ماجاء في صوم الدهر	″
باب ماجاء في سرد الصوم	″
باب ماجاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر	۱۶۰
باب ماجاء في كراهية صوم ايام التشريق	″
باب ماجاء في كراهية الحجامة للصائم	″
باب ماجاء في الرخصة في ذلك	۱۶۲
باب ماجاء في كراهية الوصال في الصيام	″
باب ماجاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم	۱۶۳
باب ماجاء في اجابة الصائم الدعوة	۱۶۳
باب ماجاء في كراهية صوم المرأة الا باذن زوجها	″
باب ماجاء في تاخير قضاء رمضان	″
باب ماجاء من فضل الصائم اذا اكل عنده	″
باب ماجاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلوة	″
باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم	″
باب ماجاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم	″
باب ماجاء في الاعتكاف	۱۶۴
باب ماجاء في ليلة القدر	″
باب منه	″
باب ماجاء في الصوم في الشتاء	″
باب ماجاء على الذين يطيقونه	″
باب ماجاء من اكل ثم خرج يريد سفرا	″
باب ماجاء في تحفة الصائم	۱۶۵
باب ماجاء في الفطر الاضحى متى يكون	″
باب ماجاء في الاعتكاف اذا خرج منه	″
باب المعتكف يخرج لحاجة امرلا	″
باب ماجاء في قيام شهر رمضان	۱۶۶
باب ماجاء في فضل من فطر صائما	″
باب الترغيب في قيام شهر رمضان وماجاء فيه من الفضل	″

ابواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — صفحه ۱۶۷

المضامين	صفحه
باب ماجاء في حرمة مكة	۱۶۷
باب ماجاء في ثواب الحج والعمرة	″
باب ماجاء من التغليظ في ترك الحج	″
باب ماجاء في ايجاب الحج بالزاد والراحلة	۱۶۸
باب ماجاء كم فرض الحج	″
باب ماجاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم	″
باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم	
باب ماجاء اي موسم احرم النبي صلى الله عليه وسلم	″
باب ماجاء ممن احرم النبي صلى الله عليه وسلم	۱۶۹
باب ماجاء في احرام النبي	″
باب ماجاء في الجمع بين الحج والعمرة	۱۶۹
باب ماجاء في التمتع	″
باب ماجاء في التلبية	″
باب ماجاء في فضل التلبية والنحر	″
باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبية	۱۷۱
باب ماجاء في الاغتسال عند الاحرام	″
باب ماجاء في مواقيت الاحرام لاهل الآفاق	″
باب ماجاء فيما يجوز للمحرم لبسه	″
باب ماجاء في لبس السراويل والخفين للمحرم الخ	″
باب ماجاء في الذي يحرم وعليه قميص او جبة	″
باب ماجاء لايقتل المحرم من الدواب	″
باب ماجاء في الحجامة للمحرم	۱۷۱
باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم	″
باب ماجاء في الرخصة في ذلك	۱۷۲
باب ماجاء في اكل الصيد للمحرم	۱۷۳
باب ماجاء في كراهية لحم الصيد للمحرم	″
باب ماجاء في صيد البحر للمحرم	″
باب ماجاء في الضبع يصيبها المحرم	۱۷۴
باب ماجاء في الاغتسال لدخول مكة	″
باب ماجاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم الخ	″
باب ماجاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا	″
باب ماجاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت	۱۷۴
باب ماجاء كيف الطواف	″
باب ماجاء في الرمل من الحجر الى الحجر	″
باب ماجاء في استلام الحجر الركن اليماني دون ماسواهما	″
باب ماجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع	″
باب ماجاء في تقبيل الحجر	″
باب ماجاء انه يبدأ بالصفا قبل المروة	″
باب ماجاء في اسعى بين الصفا والمروة	″
باب ماجاء في الطواف راكبا	۱۷۵
باب ماجاء في فضل الطواف	″
باب ماجاء في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح الخ	″

المصامين	صفحه
باب ماجاء ما يقرأ في ركعتي الطواف	١٧٥
باب ماجاء في كراهية الطواف عريانا	"
باب ماجاء في دخول الكعبة	١٧٦
باب ماجاء في الصلوة في الكعبة	"
باب ماجاء في كسر الكعبة	"
باب ماجاء في الصلوة في الحجر	١٧٧
باب ماجاء في فضل الحجر الاسود والركن والمقام	"
باب ماجاء في الخروج الى منى والمقام بها	"
باب ماجاء ان منى مناخ من سبق	"
باب ماجاء في تقصير الصلوة بمنى	"
باب ماجاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها	"
باب ماجاء ان عرفة كلها موقف	"
باب ماجاء في الافاضة من عرفات	١٧٨
باب ماجاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة	"
باب ماجاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج	"
باب ماجاء في تقديم الضعفة من جمع بليل	١٧٩
باب	"

المصامين	صفحه
باب ماجاء ان الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس	١٧٩
باب ماجاء ان الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف	١٨٠
باب ماجاء في الرمي بعد زوال الشمس	"
باب ماجاء في رمي الجمار راكبا	"
باب كيف ترمي الجمار	"
باب ماجاء في كراهية طرح الناس عند رمي الجمار	"
باب ماجاء في الاشتراك في البدنة والبقرة	"
باب ماجاء في اشعار البدن	"
باب	١٨١
باب ماجاء في تقليد الهدي المقيم	"
باب ماجاء في تقليد الغنم	"
باب ماجاء اذا عطب الهدي مايصنع به	"
باب ماجاء في ركوب البدنة	"
باب ماجاء يامر جانب الراس يبدأ في الحلق	"
باب ماجاء في الحلق والتقصير	"
باب ماجاء في كراهية الحلق للنساء	١٨٢
باب ماجاء في من حلق قبل ان يذبح او نحر ناسيا	"

المصامين	صفحه
باب ماجاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة	١٨٢
باب ماجاء متى يقطع التلبية في الحج	١٨٥
باب ماجاء متى يقطع التلبية في العمرة	"
باب ماجاء في طواف الزيارة بالليل	"
باب ماجاء في نزول الابطح	"
باب ماجاء في حج الصبي	"
باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت	"
باب منه	١٨٦
باب ماجاء في العمرة اواجبة هي املا	"
باب منه	"
باب ماجاء في ذكر فضل العمرة	"
باب ماجاء في العمرة من التنعيم	"
باب ماجاء في العمرة من الجعرانة	"
باب ماجاء في عمرة رجب	"
باب ماجاء في عمرة ذي القعدة	"
باب ماجاء في عمرة رمضان	"
باب ماجاء في الذي يهل بالحج فيكسر او يعرج	"

المصامين	صفحه
باب ماجاء في الاشتراط في الحج	١٨٧
باب منه	"
باب ماجاء في المرأة تحيض بعد الافاضة	١٨٨
باب ماجاء في ما تقضي الحائض من المناسك	"
باب ماجاء من حج او اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت	"
باب ماجاء ان القارن يطوف طوافا واحدا	"
باب ماجاء ان مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلثة	"
باب مايقول عند الفراغ من الحج والعمرة	"
باب ماجاء في المحرم يموت في احرامه	"
باب ماجاء ان المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر	"
باب ماجاء في المحرم يحلق راسه في احرامه وعليه	١٨٩
باب ماجاء في الرخصة للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما	١٩٠
باب	"
باب	"
باب	"
باب	"
باب	"
باب	"

ابواب الجنائز صفحه ١٩١

المصامين	صفحه
باب ماجاء في ثواب المرض	١٩١
باب ماجاء في عيادة المريض	"
باب ماجاء في النهي عن التمني للموت	"
باب ماجاء في التعوذ للمريض	"
باب ماجاء في الحث على الوصية	١٩٢
باب ماجاء في الوصية بالثلث والربع	"
باب ماجاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له	"
باب ماجاء في التشديد عند الموت	"
باب	"
باب	"
باب ماجاء في كراهية النعي	"
باب ماجاء ان الصبر في الصدمة الاولى	١٩٣
باب ماجاء في تقبيل الميت	"
باب ماجاء في غسل الميت	"
باب ماجاء في المسك للميت	"
باب ماجاء في الغسل من غسل الميت	"
باب ماجاء مايستحب من الاكفان	"
باب	١٩٤
باب ماجاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم	"

المصامين	صفحه
باب ماجاء في الطعام يصنع لاهل الميت	١٩٥
باب ماجاء في النهي عن ضرب الوجه وشق الخ	"
باب ماجاء في كراهية النوح	"
باب ماجاء في كراهية البكاء على الميت	"
باب ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت	"
باب ماجاء في المشي امام الجنازة	١٩٦
باب ماجاء في المشي خلف الجنازة	"
باب ماجاء في كراهية الركوب خلف الجنازة	"
باب ماجاء في الرخصة في ذلك	"
باب ماجاء في الاسراع بالجنازة	"
باب ماجاء في قتلى احد وذكر حمزة	"
باب اخر	١٩٧
باب	"
باب اخر	١٩٨
باب ماجاء في الجلوس قبل ان توضع	"
باب فضل المصيبة اذا احتسب	"
باب اجاء في التكبير على الجنازة	"
باب مايقول في الصلوة على الميت	"
باب ماجاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب	"

المصامين	صفحه
باب كيف الصلوة على الميت والشفاعة له	١٩٩
باب ماجاء في كراهية الصلوة على الجنازة الخ	٢٠٠
باب في الصلوة على الاطفال	"
باب ماجاء في ترك الصلوة على الطفل حتى يستهل	"
باب ماجاء في الصلوة على الميت في المسجد	"
باب ماجاء اين يقوم الامام من الرجل والمرأة	"
باب ماجاء في ترك الصلوة على الشهيد	"
باب ماجاء في الصلوة على القبر	٢٠١
باب ماجاء في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الخ	"
باب ماجاء في فضل الصلوة على الجنازة	"
باب اخر	"
باب ماجاء في القيام للجنازة	١٩٧
باب في الرخصة في ترك القيام لها	"
باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لنا الخ	٢٠٢
باب ماجاء مايقول اذا دخل الميت قبره	"
باب ماجاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر	"
باب ماجاء في تسوية القبر	٢٠٣
باب ماجاء في كراهية الوطي على القبور والجلوس الخ	"
باب ماجاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها	"

المصامين	صفحه
باب مايقول الرجل اذا دخل المقابر	٢٠٣
باب ماجاء في الرخصة في زيارة القبور	"
باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء	"
باب ماجاء في الزيارة للقبور للنساء	"
باب ماجاء في الدفن بالليل	٢٠٤
باب ماجاء في الثناء الحسن على الميت	"
باب ماجاء في ثواب من قدم ولدا	"
باب ماجاء في الشهداء من هم	"
باب ماجاء في كراهية الفرار من الطاعون	"
باب ماجاء في من احب لقاء الله احب الله لقاءه	"
باب ماجاء في من يقتل نفسه لم يصل عليه	٢٠٥
باب ماجاء في المديون	"
باب ماجاء في عذاب القبر	"
باب ماجاء في اجر من عزى مصابا	"
باب ماجاء من يموت يوم الجمعة	"
باب ماجاء في تعجيل الجنازة	"
باب اخر في فضل التعزية	٢٠٦
باب ماجاء في رفع اليدين على الجنازة	"
باب ماجاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى الخ	"

ابواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفحه ٢٠٦

المصامين	صفحه
باب ماجاء في النهي عن التبتل	٢٠٧
باب ماجاء في من ترضون دينه فزوجوه	"

المصامين	صفحه
باب ماجاء من ينكح على ثلاث خصال	٢٠٧
باب ماجاء في النظر الى المخطوبة	"

المصامين	صفحه
باب ماجاء في اعلان النكاح	٢٠٧
باب مايقال للمتزوج	"

المصامين	صفحه
باب ماجاء في مايقول اذا دخل على اهله	٢٠٧
باب ماجاء في الاوقات التي يستحب فيها النكاح	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في الوليمة	٢٠٨
باب ماجاء في اجابة الداعي	"
باب ماجاء في من يجيء الى الوليمة بغير دعوة	"
باب ماجاء في تزويج الابكار	"
باب ماجاء لانكاح الا بولي	"
باب ماجاء لانكاح الا ببينة	٢٠٩
باب ماجاء في خطبة النكاح	٢١٠
باب ماجاء في استيمار البكر والثيب	"
باب ماجاء في اكراه اليتيمة على التزويج	"
باب ماجاء في الولييين يزوجان	٢١١
باب ماجاء في نكاح العبد بغير اذن سيده	"
باب ماجاء في مهور النساء	"
باب ماجاء في الرجل ان يعتق الامة ثم يتزوجها	"
باب ماجاء في الفضل في ذلك	٢١٢
باب ماجاء في من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل يتزوج ابنتها ام لا	"
باب ماجاء من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها	"
باب اخر فطلقها قبل ان يدخل بها	٢١٣
باب ماجاء في المحلل له	٢١٣
باب ماجاء في نكاح المتعة	"
باب ماجاء من النهي عن نكاح الشغار	"
باب ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٢١٤
باب ماجاء في الشرط عند عقدة النكاح	"
باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة	"
باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده اختان	"
باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل	"
باب ماجاء في الامة تزوج ثم يعتقها هل يخير زوجها	"
باب ماجاء في كراهية مهر البغي	٢١٥
باب ماجاء ان لا يخطب الرجل على خطبة اخيه	"
باب ماجاء في العزل	"
باب ماجاء في كراهية العزل	٢١٦
باب ماجاء في القسمة للبكر والثيب	"
باب ماجاء في التسوية بين الضرائر	"
باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما	٢١٧
باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها	"

ابواب الرضاع والطلاق صفحه ٢١٧

المصنفين	صفحه
باب ماجاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٢١٧
باب ماجاء في لبن الفحل	٢١٨
باب ماجاء لا تحرم المصة ولا المصتان	"
باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع	"
باب ماجاء ان الرضاع لا تحرم الا في الصغر الخ	"
باب ما ينهى عنه من الرضاع	٢١٩
باب ماجاء في الامة تعتق ولها زوج	"
باب ماجاء ان الولد للفراش	"
باب ماجاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه	"
باب ماجاء في حق الزوج على المرأة	"
باب ماجاء في حق المرأة على زوجها	"
باب ماجاء في كراهية اتيان النساء في ادبارهن	٢٢٠
باب ماجاء في كراهية خروج النساء في الزينة	"
باب ماجاء في الغيرة	"
باب ماجاء في كراهيتان تسافر المرأة وحدها	"
باب ماجاء في كراهية الدخول على المغيبات	"
باب	٢٢١
باب	٢٢٢
باب	"
باب	"
ابواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	
باب ماجاء في طلاق السنة	"
باب ماجاء في الرجل طلق امرأته البتة	"
باب ماجاء في امرك بيدك	٢٢٢
باب ماجاء في الخيار	٢٢٣
باب ماجاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة	"
باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح	"
باب ماجاء ان طلاق الامة تطليقتان	"
باب ماجاء في من يحدث نفسه بطلاق امرأته	٢٢٥
باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق	"
باب ماجاء في الخلع	"
باب ماجاء في الملتعنات	"
باب ماجاء في مداراة النساء	٢٢٦
باب ماجاء في الرجل يسأل ابوه ان يطلق امرأته	"
باب ماجاء لا تسأل المرأة طلاق اختها	٢٢٦
باب ماجاء في طلاق المعتوه	"
باب	٢٢٧
باب ماجاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع	"
باب ماجاء في عدة المتوفى عنها زوجها	"
باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل ان يكفر	"
باب ماجاء في كفارة الظهار	"
باب ماجاء في الايلاء	"
باب ماجاء في اللعان	"
باب ماجاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها	٢٢٩
باب	"

ابواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفحه ٢٢٩

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في ترك الشبهات	٢٢٩
باب ماجاء في اكل الربا	"
باب ماجاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه	"
باب ماجاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم	"
باب ماجاء في من حلف على سلعته كاذبا	٢٣٠
باب ماجاء في التبكير بالتجارة	"
باب ماجاء في الرخصة في الشراء الى اجل	"
باب ماجاء في كتابة الشروط	"
باب ماجاء في المكيال والميزان	"
باب ماجاء في بيع من يزيد	"
باب ماجاء في بيع المدبر	٢٣١
باب ماجاء في كراهية تلقي البيوع	٢٣٢
باب ماجاء لا يبيع حاضر لباد	"
باب ماجاء في النهي عن المعاقلة والمزابنة	"
باب ماجاء في كراهية بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها	"
باب ماجاء في النهي عن بيع حبل الحبلة	"
باب ماجاء في كراهية بيع الغرر	"
باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة	٢٣٣
باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عنده	٢٣٣
باب ماجاء في كراهية بيع الولاء وهبته	"
باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	"
باب ماجاء في شراء العبد بالعبد	٢٣٤
باب ماجاء ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل الخ	٢٣٥
باب ماجاء في النهي عن	٤
باب ماجاء في ابتياع الخيل بعدانا بيد الجداني	"
باب ماجاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٢٣٦
باب	"
باب ماجاء فيمن يخدع في البيع	"
باب ماجاء في المصراة	٥
باب ماجاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع	"
باب الانتفاع بالرهن	٢٣٧
باب ماجاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز	٢٣٨
باب ماجاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك	"
باب ×	"
باب ماجاء في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي	٢٣٩
باب ماجاء اذا افلس الرجل فغريم فيجد عنده ماله	"
باب ماجاء في النهي للسلعان يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له	٢٣٩
باب	"
باب ماجاء ان المعارية مؤداة	"
باب ماجاء في الاحتكار	"
باب ماجاء في بيع المحفلات	٢٤٠
باب ماجاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم	"
باب ماجاء اذا اختلف البيعان	"
باب ماجاء في بيع فضل الماء	٥
باب ماجاء في كراهية عسب الفحل	"
باب ماجاء في ثمن الكلب	٥
باب ماجاء في كسب الحجام	٥
باب ماجاء من الرخصة في كسب الحجام	٥
باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب السنور	٢٤١
باب	"
باب ماجاء في كراهية بيع الخمر	"
باب ماجاء في كراهيتان يفرق بين الاخوين الخ	"
باب ماجاء من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا	"
باب ماجاء من الرخصة في اكل الثمرة للمار بها	٢٤١
باب ماجاء في النهي عن الثنيا	٢٤٢
باب ماجاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه	٤
باب ماجاء في النهي عن البيع على بيع اخيه	"
باب ماجاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك	"
باب ماجاء في اتلاف المواشي بغير اذن الارباب	"
باب ماجاء في بيع جلود الميتة والاصنام	"
باب ماجاء في كراهية الرجوع من الهبة	"
باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك	٢٤٣
باب ماجاء في كراهية الخبث	٢٤٣
باب ماجاء في الرجحان في الوزن	"
باب ماجاء في انظار المعسر	"
باب ماجاء في مطل الغني ظلم	"
باب ماجاء في المنابذة والملامسة	٤
باب ماجاء في السلف في الطعام	٢٤٥
باب ماجاء في الارض المشتراة يريد بعضهم بيع نصيبه	"
باب ماجاء في المخابرة والمعاومة	"
باب	٢٤٦

المصنفين	صفحه	المصنفين	صفحه	المصنفين	صفحه	المصنفين	صفحه
باب ماجاء في كراهية الغش في البيوع	٢٤٥	باب ماجاء في استقراض البعير والشيء من الحيوان	٢٤٦	باب	٢٤٦	باب النهي عن البيع في المسجد	٢٤٦
ابواب الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٤٧						
باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي	٢٤٧	باب ماجاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له	٢٤٨	باب ماجاء في من يكسر له الشيء من مال الكاسب	٢٥٢	باب	٢٥٥
باب ماجاء في القاضي يصيب ويخطئ	"	باب ماجاء ان البينة على المدعي واليمين على المنكر	٢٤٩	باب ماجاء في حد بلوغ الرجل والمرأة	"	باب ماجاء في اللقطة وضالة الابل والغنم	"
باب ماجاء في القاضي كيف يقضي	"	باب ماجاء في اليمين مع الشاهد	"	باب ماجاء فيمن تزوج امرأة ابيه	"	باب ماجاء في الوقف	٢٥٦
باب ماجاء في الامام العادل	٢٤٨	باب ماجاء الحد يكون بين رجلين فيعفو احدهما قبل ان يقضي	"	باب ماجاء في الرجلين يكون احدهما اسفل من الخ	"	باب ماجاء في الضحايا ان جرحها جبار	"
باب ماجاء القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما	"	باب ماجاء في العمرى	٢٥١	باب ماجاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس الخ	"	باب ماذكر في احياء الارض الموات	"
باب ماجاء في امام الرعية	"	باب ماجاء في الرقبى	"	باب ماجاء من ملك ذا رحم محرم	٢٥٣	باب ماجاء في القطائع	"
باب ماجاء لا يقضي القاضي وهو غضبان	"	باب ماذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس	"	باب ماجاء في النحل والتسوية بين الولد	"	باب ماجاء في فضل الغرس	٢٥٧
باب ماجاء في هدايا الامراء	"	باب ماجاء ان اليمين على ما يصدقه صاحبه	"	باب ماجاء في الشفعة للغائب	"	باب	"
باب ماجاء في الراشي والمرتشي	"	باب ماجاء في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل	"	باب اذا اختلفوا في الطريق وقعت السهام فلا شفعة	٢٥٤	باب ماجاء في المزارعة	"
باب ماجاء في قبول الهدية واجابة الدعوة	"	باب ماجاء في تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا	٢٥٢	باب	٢٥٥	باب	٢٥٨
		باب ماجاء ان الوالد ياخذ من مال ولده					
ابواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٥٨						
باب ماجاء في الدية كم هي من الابل	٢٥٨	باب ماجاء في تشديد قتل المؤمن	٢٥٩	باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو	٢٦٠	باب ماجاء في القصاص	٢٦١
باب ماجاء في الدية كم هي من الدراهم	"	باب الحكم في الدماء	"	باب ماجاء في النهي عن المثلة	"	باب ماجاء في الحبس في التهمة	"
باب ماجاء في الموضحة	"	باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه هل يقاد منه ام لا	"	باب ماجاء في دية الجنين	"	باب ماجاء من قتل دون ماله فهو شهيد	"
باب ماجاء في دية الاصابع	"	باب ماجاء لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث	"	باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر	"	باب ماجاء في القسامة	"
باب ماجاء في العقول	"	باب ماجاء فيمن قتل نفسا معاهدا	"	باب ماجاء في الرجل يقتل عبده	٢٦١	باب	"
باب ماجاء فيمن رضخ رأسه بصخرة	٢٥٩	باب	٢٦٠	باب ماجاء في المرأة ترث من دية زوجها	"	باب	"
ابواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٦٣						
باب ماجاء فيمن لا تجب عليه الحد	٢٦٣	باب منه	٢٦٥	باب ماجاء في تعليق يد السارق	٢٦٨	باب ماجاء في المرتد	٢٧٠
باب ماجاء في درء الحدود	"	باب ماجاء في رجم اهل الكتاب	"	باب ماجاء في الخائن والمختلس والمنتهب	"	باب ماجاء فيمن شهر السلاح	"
باب ماجاء في الستر على المسلم	"	باب ماجاء في النفي	٢٦٦	باب ماجاء لا قطع في ثمر ولا كثر	٢٦٩	باب ماجاء في حد الساحر	"
باب ماجاء في الملقنين في الحد	"	باب ماجاء ان الحدود كفارة لاهلها	"	باب ماجاء ان لا تقطع الايدي في الغزو	"	باب ماجاء في الغال ما يصنع به	"
باب ماجاء في درء الحد عن المعترف اذا رجع	٢٦٤	باب ماجاء في اقامة الحد على الاماء	"	باب ماجاء في الرجل يقع على جارية امرأته	"	باب ماجاء فيمن يقول للآخر يا مخنث	"
باب ماجاء في كراهية ان يشفع في الحدود	"	باب ماجاء في حد السكران	"	باب ماجاء في المرأة اذا استكرهت على الزنا	"	باب ماجاء في التعزير	٢٧١
باب ماجاء في تحقيق الرجم	"	باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد	"	باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة	"	باب	
باب ماجاء في الرجم على الثيب	"	باب ماجاء في كم يقطع السارق	٢٦٧	باب ماجاء في حد اللوطي	٢٧٠	باب	
ابواب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٧١						
باب ماجاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل	٢٧١	باب ماجاء في صيد المعراض	٢٧٢	باب ماجاء ما قطع من الحي فهو ميت	٢٧٣	باب	
باب ماجاء في صيد الكلب المجوسي	"	باب في الذبح بالمروة	"	باب في الزكوة في الحلق واللبة	"	باب من امسك كلبا ما ينقص من اجره	٢٧٤
باب ماجاء في صيد البزاة	"	باب ماجاء في كراهية اكل المصبورة	"	باب في قتل الوزغ	"	باب في الذكوة بالقصب وغيره	"
باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه	"	باب في زكوة الجنين	"	باب في قتل الحيات	"	باب	"
باب في من يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء	"	باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب	٢٧٣	باب ماجاء في قتل الكلاب	٢٧٣	باب	٢٧٥
ابواب الاضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٧٥						
باب ماجاء في فضل الاضحية	٢٧٥	باب ما يستحب من الاضاحي	٢٧٥	باب ما يكره من الاضاحي	٢٧٥	باب في الاشتراك في الاضحية	٢٧٦
باب في الاضحية بكبشين	"	باب ما يجوز من الاضاحي	"	باب في الجذع من الضأن في الاضاحي	٢٧٦	باب ماجاء ان الشاة الواحدة تجزئ عن اهل البيت	"

المصنفين		المصنفين	صفحه	المصنفين	صفحه	المصنفين	صفحه
باب	٢٧٦	باب في الفرع والعتيرة	٢٧٦	باب	٢٧٨	باب	٢٧٨
باب في الذبح بعد الصلوٰة		باب ماجاء في العقيقة	"	باب	"	باب	"
باب في كراهية اكل الاضحية فوق ثلثة ايام	"	باب في الاذان في اذن المولود	٢٧٨	باب	"	باب	"
باب في الرخصة في اكلها بعد ثلاث	"						
		ابواب النذور والايمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٧٩					
باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في الخ	٢٧٩	باب في الكفارة قبل الحنث	٢٧٩	باب فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع	٢٨٠	باب في ثواب من اعتق رقبة	٢٨١
باب لانذر فيما لا يملك ابن آدم	"	باب في الاستثناء في اليمين	٢٨٠	باب في كراهية النذر	٢٨١	باب في الرجل يلطم خادمه	"
باب في كفارة النذر اذا لم يسم	"	باب في كراهية الحلف بغير الله	"	باب في وفاء النذر	"	باب قضاء النذر عن الميت	٢٨٢
باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها	"	باب	"	باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم	"	باب ماجاء في فضل من اعتق	"
		ابواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٨٢					
باب ماجاء في الدعوة قبل القتال	٢٨٢	باب ماجاء في كراهية دعلى الحبالى	٢٨٥	باب ماجاء ان لكل غادر لواء يوم القيمة	٢٨٧	باب ماجاء في الخمس	٢٨٨
باب		باب ماجاء في طعام المشركين	"	باب ماجاء في النزول على الحكم	"	باب ماجاء في كراهية النهبة	٢٨٩
باب السبيات والغارات	٢٨٣	باب في كراهية التفريق بين السبي	"	باب ماجاء في الحلف	"	باب ماجاء في التسليم على اهل الكتب	"
باب في التحريق والتخريب	"	باب ماجاء في قتل الاسارى والفداء	"	باب ماجاء في اخذ الجزية من المجوسي	٢٨٨	باب ماجاء في كراهية المقام بين اظهر المشركين	"
باب ماجاء في الغنيمة	"	باب ماجاء في النهي عن قتل النساء والصبيان	٢٨٦	باب ماحل من اموال اهل الذمة	"	باب ماجاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	"
باب في سهم الفيل	"	باب	"	باب ماجاء في الهجرة	"	باب ماجاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم	٢٩٠
باب ماجاء في السرايا	"	باب ماجاء في الغلول	"	باب ماجاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم	"	باب ماجاء قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحما	"
باب من يعطى الفئ	"	باب ماجاء في خروج النساء في الحرب	"	باب في نكس البيعة	"	باب فتح مكة لا تغزى بعد اليوم	
باب هل يسهم للعبد	٢٨٤	باب ماجاء في قبول هدايا المشركين	"	باب ماجاء في بيعة العبد	"	باب ماجاء في الساعة التي يستحب فيها القتال	"
باب ماجاء في اهل الذمة يغزون مع المسلمين الخ	"	باب ماجاء في سجدة الشكر	٢٨٧	باب ماجاء في بيعة النساء	"	باب ماجاء في الطيرة	"
باب ماجاء في الانتفاع بأنية المشركين	"	باب ماجاء في امان المرأة والعبد	"	باب ماجاء في عدة اصحاب بدر	"	باب ماجاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم الخ	٢٩١
باب في النفل	"	باب ماجاء في الغدر	"	باب	"	باب	"
باب ماجاء من قتل قتيلا فله سلبه	٢٨٥						
باب في كراهية بيع المغانم حتى يقسم	"						
		ابواب فضل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٩١ **فضائل**					
باب فضل الجهاد	٢٩١	باب من اغبرت قدماه في سبيل الله	٢٩٢	باب ماجاء في ثواب الشهيد	٢٩٣	باب ماجاء فيمن سأل الشهادة	٢٩٥
باب ماجاء في فضل من مات مرابطا	"	باب ماجاء في فضل الغبار في سبيل الله	"	باب ماجاء في فضل الشهيد عند الله	"	باب ماجاء في المجاهد والمكاتب والناكح والحج	"
باب ماجاء في فضل الصوم في سبيل الله	"	باب ماجاء من شاب شيبة في سبيل الله	"	باب ماجاء في غزو البحر	٢٩٤	باب ماجاء في فضل من يكلم في سبيل الله	"
باب ماجاء في فضل النفقة في سبيل الله	٢٩٢	باب من ارتبط فرسا في سبيل الله	٢٩٣	باب ماجاء من يقاتل رياء وللدنيا	"	باب اي الاعمال افضل	"
باب ماجاء في فضل الخدمة في سبيل الله	"	باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله	"	باب ماجاء في الغدو والرواح في سبيل الله	"	باب	
باب ماجاء فيمن جهز غازيا	"	باب ماجاء في فضل الحرس في سبيل الله	"	باب ماجاء اي الناس خير	"	باب ماجاء اي الناس افضل	"
		ابواب الحث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٩٦ **على الجهاد**					
باب اهل العذر في القعود	٢٩٦	باب ماجاء في الرايات	٢٩٧	باب ماجاء في فضل الخيل	٢٩٨	باب ماجاء في طاعة الامام	٣٠٠
باب ماجاء فيمن خرج الى الغزو وترك ابويه	"	باب ماجاء في الشعار	"	باب مايستحب من الخيل	"	باب ماجاء لا طاعة لمخلوق في معصية الله	"
باب ماجاء في الرجل يبعث سرية وحده	"	باب ماجاء في صفة سيف النبي صلى الله عليه وسلم	"	باب مايكره من الخيل	٢٩٩	باب ماجاء في التحويش بين البهائم والوسم في الوجه	"
باب ماجاء في ..... كراهيتان يسافر الرجل وحده	٢٩٧	باب في الفطر عند القتال	"	باب ماجاء في الرهان	"	باب ماجاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له	"
باب ماجاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب	"	باب ماجاء في الخروج عند الفزع	٢٩٨	باب ماجاء في كراهية ان يغزى الحر على الخيل	"	باب ماجاء فيمن يستشهد وعليه دين	"
باب ماجاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كم غزى	"	باب ماجاء في الثبات عند القتال	"	باب ماجاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين	"	باب ماجاء في دفن الشهداء	٣٠١
باب ماجاء في الصف والتعبية عند القتال	"	باب ماجاء في السيوف وحليتها	"	باب ماجاء في الاجراس على الخيل	"	باب ماجاء في المشورة	"
باب ماجاء في الدعاء عند القتال	"	باب ماجاء في الدرع	"	باب من يستعمل على الحرب	"	باب ماجاء لا تعادي جيفة الاسير	"
باب ماجاء في الالوية	"	باب ماجاء في المغفر	"	باب ماجاء في الامام	"	باب	"

المضامين	صفحه
باب	٣٠٢
باب ماجاء في الحرير والذهب للرجال	٣٠٢
باب ماجاء في لبس الحرير في الحرب	"
باب	"
باب ماجاء في الرخصة في الثوب الاحمر للرجال	"
باب ماجاء في كراهية المعصفر للرجال	٣٠٣
باب ماجاء في لبس الفراء	"
باب ماجاء في جلود الميتة اذا دبغت	"
باب ماجاء في كراهية جر الازار	"
باب ماجاء في ذيول النساء	"
باب ماجاء في لبس الصوف	"

المضامين	صفحه
باب ماجاء في النهي عن التختم في السبابة والوسطى	٣٠٢
باب ماجاء في العمامة السوداء	٣٠٤
باب ماجاء في كراهية خاتم الذهب	"
باب ماجاء في خاتم الفضة	"
باب ماجاء ما يستحب من فص الخاتم	"
باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين	"
باب ماجاء في نقش الخاتم	٣٠٥
باب ماجاء في الصورة	"
باب ماجاء في المصورين	"
باب ماجاء في الخضاب	"
باب ماجاء في الجعد واتخاذ الشعر	"

المضامين	صفحه
باب ماجاء في الفئ	٣٠٢
باب ماجاء في النهي عن الترجل الا فحا	٣٠٥
باب ماجاء في الاكتحال	"
باب ماجاء في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء	٣٠٦
باب ماجاء في مواصلة الشعر	"
باب ماجاء في ركوب المياثر	"
باب ماجاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم	"
باب ماجاء في القمص	"
باب ما يقول اذا لبس ثوبا	"
باب ماجاء في لبس الجبة	"
باب ماجاء في شد الاسنان بالذهب	"

المضامين	صفحه
باب	٣٠٢
باب ماجاء في النهي عن جلود السباع	٣٠٧
باب ماجاء في نعل النبي صلى الله عليه وسلم	"
باب ماجاء في كراهية المشي في النعل الواحد	"
باب ماجاء في الرخصة في النعل الواحد	"
باب ماجاء باي رجل يبدأ اذا انتعل	"
باب ماجاء في ترقيع الثوب	"
باب	٣٠٨
باب	"
باب	"
باب	"
باب	"

ابواب الاطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء على ما كان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم	١
باب ماجاء في اكل الارنب	"
باب في اكل الضب	"
باب ماجاء في اكل الضبع	"
باب ماجاء في اكل لحوم الخيل	"
باب ماجاء في لحوم الحمر الاهلية	٢
باب ماجاء في الاكل في انية الكفار	"
باب ماجاء في الفارة تموت في السمن	"
باب ماجاء في النهي عن الاكل والشرب بالشمال	"
باب ماجاء في لعق الاصابع	"
باب ماجاء في اللقمة تسقط	"
باب ماجاء في كراهية الاكل من وسط الطعام	"
باب ماجاء في كراهية اكل الثوم والبصل	٣
باب ماجاء في الرخصة في اكل الثوم مطبوخا	"
باب ماجاء في تخمير الاناء واطفاء السراج والنار	"
باب في كراهية القران بين التمرتين	"
باب ماجاء في استحباب التمر	"
باب في الحمد على الطعام اذا فرغ منه	"
باب ماجاء في الاكل مع المجذوم	"
باب ماجاء ان المؤمن ياكل في معا واحد	٤
باب ماجاء في طعام الواحد يكفي الاثنين	"
باب ماجاء في اكل الجراد	"
باب ماجاء في اكل لحوم الجلالة والبانها	"
باب ماجاء في اكل الدجاجة	"

باب ماجاء في اكل الحبارى	٤
باب ماجاء في اكل الثواء	٥
باب ماجاء في كراهية الاكل متكئا	"
باب ماجاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم الخ	"
باب ماجاء في اكثار المرتة باب في فضل الثريدة	"
باب ماجاء انهشوا اللحم نهشا	"
باب ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة الخ	"
باب ماجاء اي اللحم كان احب الى رسول الله صلعم	"
باب ماجاء في الخل باب في الاكل البطيخ بالرطب	٦
باب ماجاء في اكل القثاء بالرطب	"
باب ماجاء في شرب ابوال الابل	
باب الوضوء قبل الطعام وبعده	"
باب في ترك الوضوء قبل الطعام	"
باب في اكل الدباء باب ماجاء في اكل الزيت	"
باب ماجاء في الاكل مع المملوك	"
باب ماجاء في فضل الطعام باب في فضل العشاء	٧
باب ماجاء في التسمية على الطعام	"
باب ماجاء في كراهية البيتوتة وفي الخ	"

باب ماجاء في السقاء	٩
باب ماجاء في الجرة التي يتخذ منها الخمر	"
باب ماجاء في خليط البسر والتمر	١٠
باب ماجاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة	"
باب ماجاء في النهي عن الشرب قائما	١١
باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائما	"
باب ماجاء في التنفس في الاناء	"
باب ماذكر في الشرب بنفسين	"
باب ماجاء في كراهية النفخ في الشرب	"
باب ماجاء في كراهية النفخ في الاناء	"
باب ماجاء في اختناث الاسقية	"
باب الرخصة في ذلك	"
باب ماجاء ان اليمين احق بالشرب	"
باب ماجاء ان ساقي القوم اخرهم شربا	"
باب ماجاء اي الشراب كان احب الى رسول صلعم	"

باب ماجاء في صلة الرحم	١٣
باب ماجاء في حب الولد	"
باب ماجاء في رحمة الولد	"
باب ماجاء في الفقد على البنات	"
باب ماجاء في رحمة البيتيم	"
باب ماجاء في رحمة الصبيان	١٤
باب ماجاء في رحمة الناس	"
باب في النصيحة	"
باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم	"
باب ماجاء في الستر على المسلمين	"
باب ماجاء في الذب عن المسلمين	٤
باب ماجاء في كراهية الهجرة	١٥
باب ماجاء في مواساة الاخ	"
باب ماجاء في الغيبة	"
باب ماجاء في الحسد	"
باب ماجاء في التباغض	"
باب ماجاء في اصلاح ذات البين	"
باب ماجاء في الخيانة والغش	"
باب ماجاء في حق الجوار	١٦
باب ماجاء في الاحسان الى الخادم	"
باب النهي عن ضرب الخدام وشتمهم	"
باب ماجاء في ادب الخادم	"
باب ماجاء في ادب الولد	"
باب ماجاء في قبول الهدية والمكافاة عليها	"
باب ماجاء في الشكر لمن احسن اليك	"
باب ماجاء في صنائع المعروف	١٧
باب ماجاء في المنحة	
باب ماجاء في اماطة الاذى عن الطريق	"

ابواب الاشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء في شارب الخمر	٧
باب ماجاء كل مسكر حرام	٨
باب ما اسكر كثيره فقليله حرام	"
باب ماجاء في نبيذ الجر	"
باب ماجاء في كراهية ان ينبذ في الدباء والنقير	"
باب ماجاء في الرخصة ان ينبذ في الظروف	٩

ابواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء في بر الوالدين	"
باب	"
باب الفضل في رضا الوالدين	"
باب ماجاء في عقوق الوالدين	١٢
باب في اكرام صديق الوالد	"
باب في بر الخالة	"
باب ماجاء في دعاء الوالدين	"
باب ماجاء في حق الوالدين	
باب ماجاء في قطيعة الرحم	

فهرس ابواب جامع الترمذي من المجلد الثاني

المصنفين	صفحه
باب ماجاء ان المجالس بالامانة	١٧
باب ماجاء فى السخاء	〃
باب ماجاء فى البخل	〃
باب ماجاء فى النفقة على الاهل	〃
باب ماجاء فى الضيافة	١٨
باب ماجاء فى السعى على الارملة واليتيم	〃
باب ماجاء فى طلاقة الوجه وحسن البشر	〃
باب ماجاء فى الصدق والكذب	〃
باب ماجاء فى الفحش	〃
باب ماجاء فى اللعنة	〃
باب ماجاء فى تعليم النسب	١٩
باب ماجاء فى دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب	〃
باب ماجاء فى الشتم	〃
باب ماجاء فى قول المعروف	〃
باب ماجاء فى فضل المملوك الصالح	〃
باب ماجاء فى معاشرة الناس	〃
باب ماجاء فى ظن السوء	〃
باب ماجاء فى المزاح	〃
باب ماجاء فى السواء	٢٠
باب ماجاء فى المدارات	〃
باب ماجاء فى الاقتصاد فى الحب والبغض	〃
باب ماجاء فى الكبر	〃
باب ماجاء فى حسن الخلق	〃
باب ماجاء فى الاحسان والعفو	٢١
باب ماجاء فى زيارة الاخوان	〃
باب ماجاء فى الحياء	〃
باب ماجاء فى التانى والعجلة	〃
باب ماجاء فى الرفق	〃
باب ماجاء فى دعوة المظلوم	〃
باب ماجاء فى خلق النبى صلى الله عليه وسلم	〃
باب ماجاء فى حسن العهد	〃
باب ماجاء فى معالى الاخلاق	٢٢
باب ماجاء فى اللعن والطعن	〃
باب ماجاء فى كثرة الغضب	〃
باب ماجاء فى اجلال الكبير	〃
باب ماجاء فى المتهاجرين	〃
باب ماجاء فى الصبر	〃
باب ماجاء فى ذى الوجهين	〃
باب ماجاء فى الغمام	〃
باب ماجاء فى الغنى	〃
باب ماجاء ان من البيان سحرا	٢٣
باب ماجاء فى التواضع	〃

المصنفين	صفحه
باب ماجاء فى الظلم	٢٣
باب ماجاء فى ترك العيب للنخعة	〃
باب ماجاء فى تعظيم المؤمن	〃
باب ماجاء فى التجارب	〃
باب ماجاء فى المتشبع بما لم يعطه	〃
باب	〃
باب ماجاء فى الثناء بالمعروف	〃

ابواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المصنفين	صفحه
باب ماجاء فى الحمية	〃
باب ماجاء فى الدواء والحث عليه	٢٤
باب ماجاء مايطعم المريض	〃
باب ماجاء لاتكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب	〃
باب ماجاء فى حبة السوداء	〃
باب ماجاء فى شرب ابوال الابل	〃
باب من قتل نفسه بسم او غيره	〃
باب ماجاء فى التداوى بالمسكر	〃
باب ماجاء فى السعوط	٢٥
باب ماجاء فى كراهية الكى	〃
باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك	〃
باب ماجاء فى الحجامة	〃
باب ماجاء فى التداوى بالحناء	〃
باب ماجاء فى كراهية الرقية	〃
باب الرخصة فى ذلك	〃
باب ماجاء فى الرقية بالمعوذتين	٢٦
باب ماجاء فى الرقية من العين	〃
باب ماجاء ان العين حق	〃
باب ماجاء فى اخذ الاجر على التعويذ	〃
باب ماجاء فى الرقى والادوية	٢٧
باب ماجاء فى الكمأة والعجوة	〃
باب ماجاء فى اجر الكاهن	〃
باب فى كراهية التعليق	〃
باب ماجاء فى تبريد الحمى بالماء	〃
باب ماجاء فى الغيلة	〃
باب ماجاء فى دواء ذات الجنب	٢٨
باب ماجاء فى العسل	〃
باب	٢٩

ابواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٢٩

المصنفين	صفحه
باب ماجاء من ترك مالا فلورثته	
باب ماجاء فى تعليم الفرائض	٢٩
باب ماجاء فى ميراث البنات	〃
باب ماجاء ميراث بنت الابن مع بنت الصلبة	〃
باب ماجاء فى ميراث الاخوة من الاب والام	〃
باب	〃
باب ماجاء فى ميراث العصبة	٣٠
باب ماجاء فى ميراث الجد	〃
باب ماجاء فى ميراث الجدة	〃
باب ماجاء فى ميراث الجدة مع ابنها	〃
باب ماجاء فى ميراث الخال	〃
باب ماجاء فى الذى يموت وليس له وارث	〃
باب	〃
باب ماجاء فى ابطال الميراث بين المسلم والكافر	٣١
باب ماجاء فى ابطال ميراث القاتل	〃
باب ماجاء فى ميراث المرأة من دية زوجها	〃
باب ماجاء ان الميراث للورثة والعقل للعصبة	〃
باب ماجاء فى الرجل يسلم على يدى الرجل	〃
باب من يرث الولاء	٣٢

ابواب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٣٢

المصنفين	صفحه
باب ماجاء فى الوصية بالثلث	٣٢
باب ماجاء فى الحث على الوصية	〃
باب ماجاء ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوص	〃
باب ماجاء لاوصية لوارث	〃
باب ماجاء يبدأ بالدين قبل الوصية	٣٣
باب ماجاء فى الرجل يتصدق او يعتق عند الموت	〃

ابواب الولاء والهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٣٣

المصنفين	صفحه
باب ماجاء ان الولاء لمن اعتق	٣٣
باب النهى عن بيع الولاء وهبته	〃
باب ماجاء فى من تولى غير مواليه او ادعى غير ابيه	〃
باب ماجاء فى الرجل ينتفى من ولده	〃
باب ماجاء فى القافة	٣٤
باب ماجاء فى حث النبى صلى الله عليه وسلم على الهدية	〃
باب ماجاء فى كراهية الرجوع فى الهبة	〃

ابواب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٣٤

المصنفين	صفحه
باب ماجاء من التشديد فى الخوض فى القدر	〃
باب	〃

المصنفين	صفحه
باب ماجاء فى الشقاء والسعادة	٣٥
باب ماجاء ان الاعمال بالخواتيم	〃
باب ماجاء كل مولود يولد على الفطرة	〃
باب ماجاء لايرد القدر الا الدعاء	〃
باب ماجاء ان القلب بين اصبعى الرحمن	〃
باب ماجاء ان الله كتب كتابا لاهل الجنة واهل النار	٣٦
باب ماجاء لاعدوى ولاهامة ولاصفر	〃
باب ماجاء ان الايمان بالقدر خيره وشره	〃
باب ماجاء ان النفس تموت حيث كتب لها	〃
باب ماجاء لاترد الرقى والدواء من قدر الله شيئا	〃
باب ماجاء فى القدرية	٣٧
باب	〃
باب ماجاء فى الرضا بالقضاء	〃
باب	〃

ابواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٣٨

المصنفين	صفحه
باب ماجاء لايحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث	〃
باب ماجاء فى تحريم الدماء والاموال	〃
باب ماجاء لايحل لمسلم ان يروع مسلما	٣٩
باب ماجاء فى اشارة الرجل على اخيه بالسلاح	〃
باب النهى عن تعاطى السيف مسلولا	〃
باب من صلى الصبح فهو فى ذمة الله	〃
باب فى لزوم الجماعة	〃
باب ماجاء فى نزول العذاب اذا لم يغير المنكر	〃
باب ماجاء فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر	٤٠
باب ماجاء فى تغيير المنكر باللسان او باليد او بالقلب	〃
باب منه	〃
باب افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	〃
باب سؤال النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا فى امته	〃
باب ماجاء فى الرجل يكون فى الفتنة	〃
باب فى رفع الامانة	٤١
باب لتركبن سنن من كان قبلكم	〃
باب ماجاء فى كلام السباع	〃
باب ماجاء فى انشقاق القمر	〃
باب فى الخسف	〃
باب ماجاء فى طلوع الشمس من مغربها	٤٢
باب ماجاء فى خروج يأجوج ومأجوج	〃
باب ماجاء فى صفة الدابة	〃
باب ماجاء فى الاثرة	〃
باب اخبر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه بما هو كائن الى يوم القيمة	〃
باب ماجاء فى اهل الشام	٤٣

المصنفين	صفحه
باب لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٤٣
باب ماجاء انه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم	″
باب ماجاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم	″
باب ماجاء في الهرج	٤٤
باب ماجاء في اتخاذ السيف من خشب	″
باب ماجاء في اشراط الساعة	″
باب	″
باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ	٤٥
باب ماجاء في قتال الترك	″
باب ماجاء اذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده	″
باب لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز	″
باب ماجاء لاتقوم الساعة حتى يخرج كذابون	″
باب ماجاء في ثقيف كذاب ومبير	″
باب ماجاء في القرن الثالث	٤٦
باب ماجاء في الخلفاء	″
باب ماجاء في الخلافة	″
باب ماجاء ان الخلفاء من قريش الى ان تقوم الخ	″
باب ماجاء في الائمة المضلين	٤٧
باب ماجاء في المهدي	″
باب ماجاء في نزول عيسى بن مريم	″
باب ماجاء في الدجال	″
باب ماجاء من اين يخرج الدجال	″
باب ماجاء في علامات خروج الدجال	٤٨
باب ماجاء في فتنة الدجال	″
باب ماجاء في صفة الدجال	٤٩
باب ماجاء ان الدجال لايدخل المدينة	″
باب ماجاء في قتل عيسى بن مريم الدجال	″
باب	″
باب ماجاء في ذكر ابن صياد	″
باب	٥٠
باب ماجاء في النهي عن سب الرياح	٥١
باب	″
باب	″
باب	″
باب	″
باب	٥٢
باب	″
باب	″

ابواب الرؤيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٥٢

باب ان لرؤيا المؤمن جزء من ستة والخ	٥٢

المصنفين	صفحه
باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات	٥٣
باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ	″
باب ماجاء اذا رأى في المنام مايكره مايصنع	″
باب ماجاء في تعبير الرؤيا	″
باب	٥٤
باب ماجاء في الذي ---- يكذب في حلمه	″
باب	″
باب ماجاء في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في الخ	″

ابواب الشهادة عن رسول صلى الله عليه وسلم ص٥٥

ابواب الزهد عن رسول صلى الله عليه وسلم ص٥٦

باب ماجاء في المبادرة بالعمل	٥٦
باب ماجاء في ذكر الموت	٥٧
باب	″
باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه	″
باب ماجاء في انذار النبي صلى الله عليه وسلم قومه	″
باب ماجاء في فضل ابكار من خشية الله	″
باب ماجاء في قول النبي صلعم لو تعلمون ما الخ	″
باب ماجاء من تكلم بالكلمة ليضحك الناس	″
باب ماجاء في قلة الكلام	٥٨
باب ماجاء في هوان الدنيا على الله	″
باب ماجاء ان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر	″
باب ماجاء مثل الدنيا مثل اربعة نفر	″
باب ماجاء في هم الدنيا وحبها	″
باب ماجاء في طول العمر للمؤمن	٥٩
باب ماجاء اعمار هذه الامة مابين الستين الخ	″
باب ماجاء في تقارب الزمان وقصر الامل	″
باب ماجاء في قصر الامل	″
باب ماجاء ان فتنة هذه الامة في المال	″
باب ماجاء لو كان لابن آدم واديان من الخ	″
باب ماجاء قلب الشيخ شاب على حب اثنين	″
باب ماجاء في الزهادة في الدنيا	″
باب ماجاء في الكفاف والصبر عليه	٦٠
باب ماجاء في فضل الفقر	″
باب ماجاء ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة الخ	″
باب ماجاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم الخ	٦١
باب ماجاء في معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	″
باب ماجاء ان الغنى غنى النفس	٦٢

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في اخذ المال بحقه	٦٢
باب	″
باب	″
باب	٦٣
باب	″
باب ماجاء في كراهية كثرة الاكل	″
باب ماجاء في الرياء والسمعة	″
باب	″
باب	٦٤
باب للمرء مع من احب	″
باب في حسن الظن بالله	″
باب ماجاء في البر والاثم	″
باب ماجاء في الحب في الله	″
باب ماجاء في اعلام الحب	٦٥
باب كراهية المدحة والمداحين	″
باب ماجاء في صحبة المؤمن	″
باب في الصبر على البلاء	″
باب ماجاء في ذهاب البصر	″
باب ماجاء في حفظ اللسان	٦٦
باب	٦٧
باب	″
باب ماجاء في شان الحساب والقصاص	″
باب	″
باب ماجاء في شأن الحشر	٦٨
باب ماجاء في الحرص	″
باب منه	″
باب منه	″
باب منه	″
باب ماجاء في العمر	٦٩
باب ماجاء في شان الصراط	″
باب ماجاء في الشفاعة	″
باب منه	٧٠
باب ماجاء في صفة الحوض	″
باب ماجاء في صفة اواني الحوض	٧١
باب	″
باب	٧٣
باب	٧٦
باب	″
باب	″
باب	″
باب	″

المصنفين	صفحه
باب	٧٧

ابواب صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء في صفة شجر الجنة	٧٨
باب ماجاء في صفة الجنة ونعيمها	٧٩
باب ماجاء في صفة غرف الجنة	″
باب ماجاء في صفة درجات الجنة	″
باب ماجاء في صفة نساء اهل الجنة	″
باب ماجاء في صفة جماع اهل الجنة	٨٠
باب ماجاء في صفة اهل الجنة	″
باب ماجاء في صفة ثياب اهل الجنة	″
باب ماجاء في صفة ثمار الجنة	″
باب ماجاء في صفة طير الجنة	″
باب ماجاء في صفة خيل الجنة	″
باب ماجاء في سن اهل الجنة	٨١
باب ماجاء في كم صف اهل الجنة	″
باب ماجاء في صفة ابواب الجنة	″
باب ماجاء في سوق الجنة	″
باب ماجاء في رؤية الرب تبارك وتعالى	٨٢
باب	″
باب ماجاء في تراءي اهل الجنة في الغرف	″
باب ماجاء في خلود اهل الجنة والنار	″
باب ماجاء في حفت الجنة بالمكاره وحفت الخ	٨٣
باب ماجاء في احتجاج الجنة والنار	″
باب ماجاء ما ادنى اهل الجنة من الكرامة	″
باب ماجاء في كلام حور العين	٨٤
باب ماجاء في صفة انهار الجنة	″

ابواب صفة جهنم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٨٤

باب صفة النار	٨٤
باب ماجاء في صفة قعر جهنم	٨٥
باب ماجاء في عظم اهل النار	″
باب ماجاء في صفة شراب اهل النار	″
باب ماجاء في صفة طعام اهل النار	٨٦
باب ماجاء ان نار كم هذه جزء من سبعين جزء من نار جهنم	٨٧
باب منه	″
باب ماجاء ان للنار نفسين وماذكر من يخرج من النار من اهل التوحيد	٨٧
باب ماجاء ان اكثر اهل النار النساء	″

المصنفات	صفحه
ابواب الايمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٨٨	
باب ماجاء امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله	″
باب ماجاء امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الخ	″
باب ماجاء بني الاسلام على خمس	″
باب وصف جبرئيل للنبي صلى الله عليه وسلم الايمان الخ	″
باب ماجاء في اضافة الفرائض الى الايمان	٨٩
باب ماجاء في استكمال الايمان والزيادة والنقصان	″
باب ماجاء الحياء من الايمان	″
باب ماجاء في حرمة الصلوة	″
باب ماجاء في ترك الصلوة	٩٠
باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	″
باب ماجاء المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	″
باب ماجاء ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا	٩١
باب في علامة المنافق	″
باب ماجاء سباب المسلم فسوق	٩٢
باب من رمى اخاه بكفر	″
باب فيمن يموت وهو يشهد ان لا اله الا الله	″
باب افتراق هذه الامة	″
ابواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٩٣	
باب اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين	″
باب ماجاء في فضل طلب العلم	″
باب ماجاء في كتمان العلم	″
باب ماجاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم	″
باب ماجاء في ذهاب العلم	″
باب في من يطلب بعلمه الدنيا	٩٣
باب في الحث على تبليغ السماع	″
باب في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	″
باب فيمن روى حديثا وهو يرى انه كذب	″
باب ماجاء عنه ان يقال عند حديث الخ	٩٥
باب في كراهية كتابة العلم	″
باب في الرخصة فيه	″
باب ماجاء في الحديث عن بني اسرائيل	″
باب ماجاء ان الدال على الخير كفاعله	″
باب في من دعا الى هدى فاتبع	٩٦
باب الاخذ بالسنة واجتناب البدعة	″
باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم	″
باب ماجاء في عالم المدينة	″

المصنفات	صفحه
باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة	٩٧
ابواب الاستيذان والادب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٩٨	
باب ماجاء في افشاء السلام	″
باب ماذكر في فضل السلام	″
باب ماجاء ان الاستيذان ثلاث	″
باب كيف رد السلام	″
باب في تبليغ السلام	٩٩
باب في فضل الذي يبدء بالسلام	″
باب في كراهية اشارة اليد في السلام	″
باب ماجاء في التسليم على الصبيان	″
باب ماجاء في التسليم على النساء	″
باب في التسليم اذا دخل بيته	″
باب السلام قبل الكلام	″
باب ماجاء في كراهية التسليم على الذمي	″
باب ماجاء في السلام على مجلس فيه الخ	″
باب ماجاء في تسليم الراكب على الماشي	″
باب التسليم عند القيام والقعود	١٠٠
باب الاستيذان قبالة البيت	″
باب من اطلع في دار قوم بغير اذنهم	″
باب التسليم قبل الاستيذان	″
باب في كراهية طرق الرجل اهله ليلا	″
باب ماجاء في تقريب الكتاب	″
باب في تعظيم السريانية	″
باب في مكاتبة المشركين	١٠١
باب كيف يكتب الى اهل الشرك	″
باب ماجاء في ختم الكتب	″
باب كيف السلام	″
باب في كراهية التسليم على من يبول	″
باب ماجاء على الجالس في الطريق	″
باب ماجاء في المصافحة	″
باب ماجاء في المعانقة والقبلة	١٠٢
باب ماجاء في قبلة اليد والرجل	″
باب ماجاء في مرحبا	″
باب ماجاء في تشميت العاطس	″
باب مايقول العاطس اذا عطس	١٠٣
باب كيف يشمت العاطس	″
باب ماجاء في خفض الصوت وتخمير الوجه الخ	″
باب كم يشمت العاطس	″
باب ماجاء في حقيقة الصوت وتخمير الوجه عند العطاس	″
باب ماجاء ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب	″

المصنفات	صفحه
باب ماجاء ان العطاس في الصلوة من الشيطان	١٠٤
باب ماجاء في كراهية ان يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه	″
باب ماجاء اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع الخ	″
باب ماجاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير اذنهما	″
باب ماجاء في كراهية القعود وسط الحلقة	″
باب ماجاء في كراهية قيام الرجل للرجل	″
باب ماجاء في تقليم الاظفار	″
باب ماجاء في توقيت تقليم الاظفار واخذ الشارب	″
باب ماجاء في قص الشارب	١٠٥
باب ماجاء في الاخذ من اللحية	″
باب ماجاء في اعفاء اللحية	″
باب ماجاء في وضع احدى الرجلين على الاخرى مستلقيا	″
باب ماجاء في كراهية في ذلك	″
باب ماجاء في كراهية الاضطجاع على البطن	″
باب ماجاء في حفظ العورة	١٠٦
باب ماجاء ان الفخذ عورة	″
باب ماجاء في النظافة	″
باب ماجاء في الاستتار عند الجماع	″
باب ماجاء في دخول الحمام	″
باب ماجاء ان الملائكة لا تدخل الخ	١٠٨

المصنفات	صفحه
باب ماجاء في كراهية لبس الحصفر للرجال	١٠٨
باب ماجاء في لبس المياثر	″
باب ماجاء في الرخصة في لبس الحرير للرجال	″
باب ماجاء في الثوب الاخضر	″
باب في الثوب الاسود	″
باب ماجاء في الثوب الاحمر	١٠٩
باب ماجاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال	″
باب ماجاء في كراهية الحرير والديباج	″
باب ماجاء ان الله يحب ان يرى اثر نعمته الخ	″
باب ماجاء في الخف الاسود	″
باب ماجاء في النهي عن نتف الشيب	″
باب ماجاء ان المستشار مؤتمن	″
باب ماجاء في الشوم	″
باب ماجاء لا يتناجى اثنان دون الثالث	١١٠
باب ماجاء في العدة	″
باب ماجاء في قذالك ابي رامي	″
باب ماجاء في يا بني	″
باب ماجاء في تعجيل اسم المولود	″
باب مايستحب من الاسماء	″
باب ماجاء مايكره من الاسماء	″
باب ماجاء في تغيير الاسم	١١١
باب ماجاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم	″
باب ماجاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته	″
باب ماجاء ان من الشعر حكمة	″
باب ماجاء في انشاد الشعر	″
باب ماجاء لان يمتلئ جوف احدكم قيحا الخ	١١٢
باب ماجاء في الفصاحة والبيان	″
ابواب الامثال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١١٢	
باب ماجاء في مثل الله عزوجل لعباده	١١٣
باب ماجاء في مثل النبي والانبياء صلى الله الخ	″
باب ماجاء مثل الصلوة والصيام والصدقة	″
باب ماجاء مثل المؤمن القاري للقرآن وغير القاري	١١٤
باب ماجاء مثل صلوات الخمس	″
باب ماجاء مثل ابن آدم واجله وامله	″
ابواب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١١٥	
باب ماجاء في فضل فاتحة الكتاب	″

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في سورة البقرة وآية الكرسي	١١٥
باب ماجاء في آخر سورة البقرة	١١٦
باب ماجاء في آل عمران	"
باب ماجاء في سورة الكهف	"
باب ماجاء في يس	"
باب ماجاء في حم الدخان	"
باب ماجاء في سورة الملك	
باب ماجاء في اذا زلزلت	١١٧
باب	
باب	"
باب ماجاء في سورة الاخلاص في سورة اذا زلزلت	"
باب ماجاء في سورة الاخلاص	"
باب ماجاء في المعوذتين	١١٨
باب ماجاء في فضل قارئ القرآن	"
باب ماجاء في فضل القرآن	"
باب ماجاء في تعليم القرآن	"
باب ماجاء من قرأ حرفا من القرآن ماله من الاجر	١١٩
باب ماجاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٠
ابواب القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	**من ١٢٠**
باب ماجاء ان القرآن انزل على سبعة احرف	١٢٢
ابواب التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	**من ١٢٣**
باب ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه	١٢٣
ومن سورة البقرة	١٢٤
ومن سورة آل عمران	١٢٨
ومن سورة النساء	١٣١
ومن سورة المائدة	١٣٤
ومن سورة الانعام	١٣٧
ومن سورة الاعراف	١٣٨
ومن سورة الانفال	"
ومن سورة التوبة	١٣٩
ومن سورة يونس	١٤٢
ومن سورة هود	١٤٣
ومن سورة يوسف	١٤٤
ومن سورة الرعد	"
سورة ابراهيم	"
سورة الحجر	"
ومن سورة النحل	١٤٥
ومن سورة بني اسرائيل	"
سورة الكهف	١٤٧

المصنفين	صفحه
ومن سورة مريم	١٤٨
من سورة طه	١٤٩
من سورة الانبياء	"
من سورة الحج	١٥٠
من سورة المؤمنون	"
سورة النور	١٥١
ومن سورة الفرقان	١٥٣
سورة الشعراء	"
سورة النمل	"
سورة القصص	١٥٤
سورة العنكبوت	"
سورة الروم	"
سورة لقمان	"
سورة السجدة	١٥٥
سورة الاحزاب	"
سورة سبا	١٥٧
سورة الملائكة (فاطر)	١٥٨
سورة يس	"
سورة والصافات	"
سورة ص	"
سورة الزمر	١٥٩
سورة المؤمن	١٦٠
سورة السجدة	"
سورة الشورى	"
سورة الزخرف	١٦١
سورة الدخان	"
سورة الاحقاف	"
سورة محمد صلى الله عليه وسلم	"
سورة الفتح	١٦٢
سورة الحجرات	"
سورة ق	١٦٣
سورة الذاريات	"
سورة الطور	"
سورة النجم	"
سورة القمر	١٦٤
سورة الرحمن	"
سورة الواقعة	
سورة الحديد	١٦٥
سورة المجادلة	"
سورة الحشر	١٦٦
سورة الممتحنة	"
ومن سورة الصف	١٦٧

المصنفين	صفحه
سورة الجمعة	١٦٧
سورة المنافقون	"
من سورة التغابن	١٦٨
من سورة التحريم	"
ومن سورة ن والقلم	١٦٩
ومن سورة الحاقة	"
ومن سورة سال سائل	"
ومن سورة الجن	"
ومن سورة المدثر	١٧٠
ومن سورة القيامة	"
ومن سورة عبس	"
ومن سورة اذا الشمس كورت	١٧١
ومن سورة ويل للمطففين	"
ومن سورة اذا السماء انشقت	"
ومن سورة البروج	"
ومن سورة الغاشية	١٧٢
ومن سورة الفجر	"
ومن سورة والشمس وضحاها	"
ومن سورة والليل اذا يغشى	"
ومن سورة والضحى	"
ومن سورة الم نشرح	"
ومن سورة والتين	"
سورة اقرأ باسم ربك	"
سورة ليلة القدر	١٧٣
سورة لم يكن	"
سورة اذا زلزلت	"
ومن سورة الهكم التكاثر	"
ومن سورة الكوثر	"
ومن سورة الفتح	١٧٤
ومن سورة تبت	"
ومن سورة الاخلاص	"
ومن سورة المعوذتين	"
ابواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	**من ١٧٥**
باب ماجاء في فضل الدعاء	١٧٥
باب منه	"
باب منه	"
باب ماجاء في فضل الذكر	"
باب منه	"
باب منه	"
باب ماجاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله الخ	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء ان دعوة المسلم مستجابة	"
باب ماجاء ان الداعي يبدأ بنفسه	١٧٦
باب ماجاء في رفع الايدي عند الدعاء	"
باب ماجاء في من يستعجل في دعائه	"
باب ماجاء في الدعاء اذا اصبح واذا امسى	"
باب منه	"
باب منه	"
باب ماجاء في الدعاء اذا اوى الى فراشه	"
باب منه	١٧٧
باب منه	"
باب منه	"
باب منه	"
باب ماجاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام	"
باب منه	"
باب منه	١٧٨
باب ماجاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام	"
باب منه	"
باب ماجاء في الدعاء اذا انتبه من الليل	"
باب منه	١٧٩
باب منه	"
باب ماجاء ما يقول اذا قام من الليل الى الصلوة	"
باب منه	"
باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلوة بالليل	"
باب منه	"
باب ماجاء ما يقول في سجود القرآن	١٨٠
باب ماجاء ما يقول اذا خرج من بيته	"
باب منه	١٨١
باب ما يقول اذا دخل السوق	"
باب ماجاء ما يقول العبد اذا مرض	"
باب ماجاء ما يقول اذا راى مبتلى	"
باب ما يقول اذا قام من مجلسه	"
باب ما يقول عند الكرب	"
باب ما يقول اذا نزل منزلا	١٨٢
باب ما يقول اذا خرج مسافرا	"
باب ما يقول اذا رجع من سفره	"
باب منه	"
باب ماجاء ما يقول اذا ودع انسانا	"
باب منه	"
باب منه	"
باب ماذكر في دعوة المسافر	"

المضامین	صفحہ
باب ماجاء مایقول اذا رکب دابۃ	۱۸۲
باب ماجاء مایقول اذا هاجت الریح	۱۸۳
باب مایقول اذا سمع الرعد	//
باب مایقول عند رؤیۃ الهلال	//
باب مایقول عند الغضب	//
باب مایقول اذا رای رؤیا یکرهها	//
باب مایقول اذا رای الباکورۃ من الثمر	//
باب مایقول اذا اکل طعاما	//
باب مایقول اذا فرغ من الطعام	۱۸۴
باب مایقول اذا سمع نهیق الحمار	//
باب ماجاء فی فضل التسبیح والتکبیر والتهلیل والتحمید	//
باب ماجاء فی جامع الدعوات عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم	۱۸۵
باب ماجاء فی عقد التسبیح بالید	۱۸۶
احادیث شتی من ابواب الدعوات	//
باب فی دعاء المریض	//
باب نسخہ۔ فی دعاء الوتر	۱۹۶
باب نسخہ۔ فی دعاء الحفظ	۱۹۷
باب نسخہ۔ فی انتظار الفرج وغیر ذلک	//
باب فی فضل لاحول ولا قوۃ	۱۹۸
باب ای الکلام احب الی اللہ	۱۹۹

ابواب المناقب عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۲۰۱

باب ماجاء فی فضل النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۲۰۱
باب ماجاء فی میلاد النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۲۰۳
باب ماجاء فی بدء نبوۃ النبی صلی اللہ	//
علیہ وسلم	
باب ماجاء فی مبعث النبی صلی اللہ	۲۰۳
علیہ وسلم ابن کم کان حین بعث	//
باب ماجاء فی ایات نبوۃ النبی صلی اللہ	//
علیہ وسلم وما قد خصہ اللہ بہ	
باب ماجاء کیف کان ینزل الوحی علی	۲۰۴
النبی صلی اللہ علیہ وسلم	
باب ماجاء فی صفۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۲۰۵
باب ماجاء فی خاتم النبوۃ	۲۰۶
باب ماجاء فی سن النبی صلی اللہ علیہ	//
وسلم وابن کم کان حین مات	//
مناقب ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ	//
مناقب ابی حفص عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ	۲۰۹
مناقب عثمان بن عفان رضی اللہ عنہ	۲۱۰
مناقب علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ	۲۱۲
مناقب ابی محمد طلحۃ بن عبید اللہ	۲۱۵
رضی اللہ تعالی عنہ	
مناقب الزبیر بن العوام رضی اللہ عنہ	//
مناقب عبد الرحمن بن عوف الزهری	//
رضی اللہ عنہ	
مناقب ابی اسحاق سعد بن ابی وقاص	۲۱۶
رضی اللہ عنہ	
مناقب ابی الاعور واسمہ سعید بن	//
زید بن عمرو بن نفیل رضی	
اللہ عنہ	
مناقب ابی عبیدۃ بن عامر بن	//
الجراح رضی اللہ عنہ	
مناقب ابی العضل عم النبی	۲۱۷
صلی اللہ علیہ وسلم وهو العباس	۲۱۷
ابن عبد المطلب رضی اللہ عنہ	
مناقب جعفر بن ابی طالب	//
رضی اللہ عنہ	
مناقب ابی محمد بن الحسن	//
ابن علی بن ابی طالب والحسین	
ابن علی بن ابی طالب رضی اللہ	
تعالی عنهما	
مناقب اهل بیت النبی صلی اللہ	۲۱۹
علیہ وسلم	
مناقب معاذ بن جبل وزید بن	//
ثابت وأبی بن کعب وابی عبیدۃ	
ابن الجراح	
مناقب سلمان الفارسی رضی اللہ عنہ	۲۲۰
مناقب عمار بن یاسر وکنیتہ	//
ابو الیقظان رضی اللہ تعالی عنہ	
مناقب ابی ذر الغفاری رضی اللہ تعالی عنہ	//
مناقب عبد اللہ بن سلام رضی اللہ عنہ	//
مناقب عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ	۲۲۱
مناقب حذیفۃ بن الیمان رضی اللہ عنہ	//
مناقب زید بن حارثۃ رضی اللہ عنہ	//
مناقب اسامۃ بن زید رضی اللہ عنہ	۲۲۲
مناقب جریر بن عبد اللہ البجلی رضی اللہ عنہ	//
مناقب عبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنهما	//
مناقب عبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنهما	//
مناقب عبد اللہ بن الزبیر رضی اللہ عنہ	//
مناقب انس بن مالک رضی اللہ عنہ	//
مناقب ابی هریرۃ رضی اللہ عنہ	۲۲۳
مناقب معاویۃ بن ابی سفیان رضی اللہ عنہ	۲۲۴
مناقب عمرو بن العاص رضی اللہ عنہ	//
مناقب خالد بن الولید رضی اللہ عنہ	//
مناقب سعد بن معاذ رضی اللہ عنہ	//
مناقب قیس بن سعد بن عبادۃ رضی اللہ عنہ	//
مناقب جابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنہ	//
مناقب مصعب بن عمیر رضی اللہ عنہ	//
مناقب البراء بن مالک رضی اللہ عنہ	//
مناقب ابی موسی الاشعری رضی اللہ عنہ	۲۲۵
مناقب سهل بن سعد رضی اللہ عنہ	//
باب ماجاء فی فضل من رأی النبی صلی اللہ علیہ	//
وسلم ومجالسۃ من صحبہ	
باب ماجاء فی فضل من بایع تحت الشجرۃ	//
فی من سب اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم	//
ماجاء فی فضل فاطمۃ رضی اللہ عنها	//
من فضل عائشۃ رضی اللہ عنها	۲۲۶
فضل خدیجۃ رضی اللہ عنها	۲۲۷
فی فضل ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم	//
فضل أبی بن کعب رضی اللہ عنہ	۲۲۸
فضل الانصار وقریش	//
باب ماجاء فی ای دور الانصار خیر	۲۲۹
باب ماجاء فی فضل المدینۃ	//
فی فضل مکۃ	۲۳۰
فی فضل العرب	//
فی فضل العجم	//
فی فضل الیمن	۲۳۱
فی غفار واسلم وجهینۃ ومزینۃ	//
فی ثقیف وبنی حنیفۃ	//

کتاب العلل ۲۳۲

تمت

قدیمی کتب خانہ

آرام باغ — کراچی

العرف الشذی

علی

جامع الترمذی

للعلامة السيد محمد انور شاه الكشميري

ترجمة صاحب العرف الشذی

هو الشيخ الامام المحدث الكبير امام العصر مولانا محمد انور شاه ابن الشيخ معظم شاه ابن شاه عبد الكبير ينتهي نسبه الى الشيخ مسعود النروری الكشميری، جاء سلفه من بغداد الى ملتان فرحلوا منها الى لاهور ومنها الى كشمير، وكان والده شيخا كبيرا فی الطريقة السهروردية وتسلسلت هذه الطريقة فی سلسلة نسبه صلبا بعد صلب۔

اخذ مبادی قراءته علی والده ثم علی علماء كورته وبلاده فی كشمير ونواحيه ثم وصل الی اكبر مراكز العلم بالهند "دار العلوم ديوبند" قرء بديوبند علی شيخ العالم الشيخ محمود حسن جزئين اخيرين من الهداية و صحيح البخاری وسنن ابی داؤد وجامع الترمذی وعلی غيره بقية كتب الحديث۔ وبعد الفراغ صار مدرسا للحديث بدار العلوم ديوبند ونائبا عن شيخه ثم صدر المدرسين ۱۳۲۲ھ وهو مدرس الصحاح الست و امهات الحديث وبعد زمان ترك منصب صدارة التدريس ورحل الی "دابيل" ۱۳۴۶ھ واسس الجامعة الاسلامية وادارة التاليف والنشر بها، قضی جميع عمره الميمون فی التدريس والتاليف والوعظ والتذكير الی ان حان اجله المحتوم وتوفی بديوبند فی شهر صفر ۱۳۵۲ھ۔ وله غاية سبق فی التصنيف والتاليف والتحقيق مع امعان النظر ودقته ومن ملفوظاته فی اثناء دراسة جامع الترمذی المدونة باسم العرف الشذی الذی علقناها علی جامع الترمذی علی كل صفحة ماتتعلق بها۔

اثنی عليه اكثر علماء الهند والعرب، بكلمات بليغة منها۔ ماقال مولانا اشرف علی التهانوی "ان وجود مثله فی الملة الاسلامية اية علی ان الاسلام دين حق وصدق" وقال مولانا حبيب الرحمٰن العثمانی مدير دار العلوم ديوبند "انه مكتبة حية ناطقة تمشی علی الارض"۔

قدیمی کتب خانہ آرام باغ کراچی

العرف الشذي على جامع الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا المنعم الاكرام العظام ومالك زمام الانام على ما وفقنا لشرح معاني الآثار وحل مشكل الاخبار والهمنا اختيار ميزان الاعتدال صادفين عما قيل او قال وهدانا لما هو عمدة القاري ومشكوة الساري وفي فيض فتح من الباري ونور قلوبنا بنور الهداية وشرح صدورنا بفيض نص الرسالة والصلوة والسلام على من ارسله شافيا لجميع السقام وسببا للفوز والسعادة يوم القيام واطلعه على ما شاء من الامور العظام وعلى اله واصحابه الغر الكرام الذين حازوا التعم الجسام وهم نجوم الاهتداء وسبب الفلاح بايهم اردنا الاقتداء سيما الخلفاء البررة الذين هم كالاصول الاربعة وتبعهم الى يوم الدين **وبعد** فيقول العبد المفتقر الى رحمة الله المقتدر وفقه الله لامتثال الامر والانتهاء عن المنكر المدعو بمحمد چراغ وفاه الله عما زاغ حاكيا عن لسان الشيخ العلامة الحبر الفهامة مولانا استاذنا سيدي **محمد انور شاه** كان الله مولاه انا الشيخ محمود حسن انا الشيخ قاسم العلوم مولانا محمد حسن انا الشيخ قاسم العلوم والخيرات مولانا محمد قاسم النانوتوي انا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي طيب الله ثراه انا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحق الدهلوي وقال مولانا ومرشدنا محمود حسن مدظله العالي حصل لي الاجازة عن مرشدنا مولانا رشيد احمد گنگوهي المرحوم انا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله تعالى انا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحاق وايضا قال حصل لي الاجازة عن مولانا احمد علي السهارنفوري ومولانا محمد مظهر النانوتوي ومولانا عبد الرحمن اليماني بتي وقال مولانا احمد علي ومن بعده اخبرنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحاق رحمه الله تعالى قال حصل لي الاجازة والسماعة والقراءة من الشيخ الاجل والحبر الاكبل الذي فاق بين الاقران بالتميز اعني الشيخ عبد العزيز رح وحصل لي الاجازة والقراءة والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن الشاه عبد الرحيم الدهلوي انا الشيخ ابو الطاهر المدني انا الشيخ والدي ابراهيم الكردي عن الشيخ المزاحي عن الشهاب احمد البكري عن الشيخ النجم الغيطي عن الزين زكريا عن الحافظ عبد الرحيم عن الشيخ معمر المراغي عن الفخر بن البخاري عن عمر بن طبرزد البغدادي رح انا الشيخ ابو الفتح عبد الملك بن ابي القاسم الخ **ولنعلم** ان لسندنا الى صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم قطعات الاولى منا الى الشاه محمد اسحاق وهي غير مذكورة في الكتاب والثانية من الشاه محمد اسحاق الى عمر بن طبرزد البغدادي وهي مذكورة في الكتاب قبل التسمية ولكونها سائرة في بعض البلاد في بعض والثالثة من البغدادي الى الامام الترمذي وهي مذكورة في الكتاب بعد التسمية لاشتهارها في اكثر البلاد والرابعة من المصنف الى فص الرسالة صلى الله عليه وسلم ومشكلها الامام المصنف **قوله** حصل لي الاجازة والقراءة والسماعة الخ واعلم ان القراءة على قسمين احدهما ان تقرأ على الشيخ وهو يسمع وثانيهما ان يقرأ غيرك على الشيخ وانت تسمع ويقال في الثاني قراءة عليه وانا اسمع والسماعة ايضا على قسمين السماعة على الشيخ وهي ان يقرأ التلميذ وليسمع الشيخ ويعبر عنها باخبرنا فلان الخ والسماعة من الشيخ وهي ان يقرأ الشيخ وليسمع التلميذ ويعبر عنها بحدثنا فلان الخ واما الاجازة في هذا الزمان ان يقرأ التلميذ على شيخه كتابا كاملا ثم بعد الختم يطلب الاجازة بكتابة السند المتعارف فيما بيننا او غيره واما في المتقدمين فكانت بان يكتب التلميذ الاحاديث ويعرضها بحضرة شيخه او يعرضها بحضرته بدون الكتابة فيجيزه الشيخ بالكتابة او غيرها واما التحديث والاخبار فليس بينهما فرق لغة وفرق المحدثون بينهما كما حررناه وقيل ان الراوي مخير بين التعبير بحدثنا موضع اخبرنا وبالعكس لانه اذا قرأ على الشيخ واجازه به كان كما لو اخبره به كما اذا سمعت واقعة وعرضتها على احد فاخبرك بها ايضا حتى وثقت بها لقول بعد ذلك اخبرني بها فلان فهذا هو الوجه لمن خير بينهما وقيل انه ليس بتخيير بل يستعمل كلا حيث ما في موضعه مع تسليم الطائفتين التساوي في القبول والقوة قال مسلم صاحب الصحيح ومن تتبع ان التحديث اقوى من الاخبار وقال مالك بن انس بالعكس ويقولان ليقبولهما في التمسك والاحتجاج والفرق في المراتب **قوله** ابو الطاهر المدني اذا كان منسوبا الى مدينة الرسول فيقال مدني بلا ياء قبل النون واذا نسب الى مدينة اخرى كمدينة منصور (بغداد) يقال مديني بالياء قبل النون والمنسوب عند النحاة كالمشتق في العمل والاشتمال على الذات والصفة **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم شرع الامام المصنف رحمه الله في كتابه بالتسمية ولم يذكر الحمد اقتداء بكتب النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث كل امر ذي بال لم يبدء الخ فمضطرب فان في بعض الفاظه بحمد الله وفي بعضها بذكر الله وفي بعضها بسم الله والحمد لله وقال الشيخ تاج الدين السبكي ان الحديث بلغ مرتبة الحسن وفي سنده قرة وهو مختلف فيه واما على تقدير ثبوته فيدل على الابتداء بذكر الله لخصوص الحمد لله واما ما قال المصنفون من الجمع بين بسم الله والحمد لله بالابتداء الحقيقي والمجازي فليس بمراد وتدل افادتهم على تعدد الحديث والحال ان الحديث واحد واختلفت الالفاظ **قوله** عبد الملك بن ابي القاسم الخ لفظ ابن اذا وقع بين العلمين المتناسقين يسقط التنوين من العلم الاول ويسقط الهمزة من الابن في الكتابة ايضا ولا يكون الابن مضافا اليه العلم الاول واما اذا وقع في اثناء السطر لا يسقط الهمزة **قوله** الهروي المكوخي صفة لابي الفتح لضابطة ان الصفات والاحوال انما تكون للراوي لا لابيه او جده الا عند النقل كما في يحيى بن سعيد القطان ان القطان صفة سعيد على قول **قوله** في العشر الاول عادة العرب انهم يعبرون الليالي في التواريخ ولذلك اتى بالعشر بدون التاء **قوله** الازدي نسبة الى بني ازد لسكون الزاء المعجمة اسم قبيلة وقد يبدل الزاء بالسين فيقال بنو اسد فاذن يلتبس الاسدي المنسوب الى هذه القبيلة بالمنسوب الى بني اسد قبيلة اخرى فتعين في رفع اللبس ان المنسوب الى بني ازد يستعمل باللام فيقال بنو الاسد والمنسوب الى بني اسد بلا لام فيقال بنو اسد اقول هذا اذا لم يكن معه ياء نسبة واما مكانها فلا فرق بينهما فلا يرتفع الالتباس الا بان للمنسوب الى بني ازد يقرأ اَسْدِيّ بالسكون الوسط والمنسوب الى بني اَسَد يقرأ اَسَدِيّ بالفتح الوسط وبمعرفة اسماء الآباء والاجداد والتلامذة والمشائخ بالاستقراء **قوله** وانا اسمع واذا سمعت هذا لانه لم يكن قارئ الا القاري غيره وكان هذا سماعا فكان اسمه مكتوبا في الطبقة والطبقة في اصطلاح المحدثين ثبت يكون فيها اسماء شركاء الجماعة ويكتبه كلواحد من الشركاء ليكون سندا عند التحديث بالاحاديث التي اخذها من ذلك الشيخ مع هؤلاء الشركاء **قوله** المروزي والمروزباني قال علماء اللغة ان مرو اذا نسب اليه الشخص فيقال مروزي بزيادة زاء كما في الغنية الى الري يقال رازي واما اذا نسب اليه غير الشخص يقال مروي ومرزبان لفظ فارسي يقال له دهقان ومرزابهم نبت **قوله** فاقربه الشيخ الثقة المراد بالشيخ هو المحبوبي كما في ثبت ابن عابدين وهذه العبارة ليست في النسخ المعتبرة كما قال مولانا مدظله العالي واما على تقدير وجودها في الكتاب وكان علم من قبل بالبصر وفاذا اصار العلم بالكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبي الى ان يقرأ المحبوبي بكتابه وصحته فلذا قال تلميذ المحبوبي اقرأ الشيخ المحبوبي بهذا الكتاب ليتوثق الكتاب **قوله** قال ابو عيسى الخ قد ورد النهي عن الكتبي بهذه الكنية ولعل المصنف رحمه الله حمل على خلاف الاولى لكنه بعيد عن شان المصنف فلم يتعرض احد الى هذا وعندي العذر من جانب المصنف ان مغيرة بن شعبة رضي الله عنه تكنى بابي عيسى باجازة النبي صلى الله عليه وسلم واسم المصنف محمد بن عيسى الترمذي وترمذ بلدة على ساحل جيحون وهو النهر الذي يضاف اليه ماوراء النهر واما النهران جيحان وسيحان ففي بلدة الشام وعمر المصنف رحمه الله سبعون سنة وارتحل الى دار البقاء سنة ٢٧٩ الترمذي محمد ذو زين ٢٧٩ عطر بداه وعمره في مين ٢٧٩ وله مناقب غير عديدة منها ما قال شيخه البخاري استفدت منك ما لم تستفد مني واقول لست احصل هذا القول فان الترمذي وان كان من جبال الحديث ولكن البخاري كان شمس سماء هذا الفن ولعل مراده انه اخذ من هذا العلم مثل ما لم ياخذ غيره فان التلميذ كما يحتاج الى الاستفادة من الشيخ لكن يكون الشيخ محتاجا الى افادته وافشاء علم الدين ويحتاج الى تلميذ ذكي والله اعلم وله مناقب في الحفظ منها انه سافر للحج فلقيه بعض المحدثين في الطريق والتمس منه التحديث قال الشيخ حتى ياتي بالقلم والدواة فالتمس الترمذي فلم يجد بهما فجلس بين يدي شيخه وجعل يجر اصبعه على القرطاس واخذ الشيخ في التحديث وروى له قريب ستين حديثا فاذن وقع نظر الشيخ على القرطاس فوجده خاليا صافيا فغضب على الترمذي واخذ يقول انك تضيع اوقاتي فقال الترمذي حفظت الاحاديث فقرء الاحاديث المعنونة عنده وله مناقب اخر واما مرتبة كتاب المصنف رح فاول مراتب الصحاح مرتبة مسلم والثانية مرتبة البخاري والثالثة مرتبة ابي داود والرابع مرتبة النسائي والخامس مرتبة الترمذي وهذا المذكور من الترتيب هو المشهور وعندي ان مرتبة النسائي اي كتابه اعلى من كتاب ابي داود فيكون النسائي في المرتبة الثالثة لما قال النسائي ما اخرجت في الصغرى صحيح وقال ابو داود وما اخرجت في كتابي صالح للعمل فبعض الحسن والصحيح ومرتبة الترمذي في المرتبة الخامسة حتى قال الحافظ سراج الدين القزويني الحنفي ان في الترمذي ثلثة احاديث موضوعة لكن المحدثين لم يسلموا حكم وضعهم لهم قبلوا ضعفها اشد الضعف ولو التفت الى ان الترمذي يحكم على اكثر الاحاديث من الصحة والحسن والضعف فيكون اعلى من ابي داود لكن اياداود اعلى من الترمذي بحسب الاجمال وان لم يحكم على كل واحد من الاحاديث وامّا ابن ماجة فقالت جماعة من المحدثين ان ابن ماجة ليس بداخل في الصحاح لاشتماله على قريب من اثنين وعشرين حديثا مرضوعا فعلى هذا السادس من الصحاح الستة موطا مالك بن انس الا انه راى مكتوبا على ابن ماجة صحيح ابن ماجة بقلم علاؤ الدين المغلطائي الحنفي وهو معاصر ابن تيمية ومن حفاظ الحديث واعلم ان المؤلفات على انواع كما ذكر الشاه عبد العزيز رحمه الله في العجالة النافعة الجامع الذي يحتوي على ثمانية اشياء وهي هذه سير وآداب وتفسير وعقائد وفتن واحكام واشراط ومناقب والجامع هو الترمذي والبخاري والصحيح فليس بجامع لقلة التفسير فيه والسنن هي التي فيها الاحكام فقط على ترتيب ابواب الفقه والسنن ابو داود والنسائي وابن ماجة ويسمى الترمذي ايضا سننا تغليبا وكل اطلاق الصحاح الستة على هذه المعهودة لان الصحيح صحيح البخاري ومسلم وباقيتها السنن والمسند الذي يذكر فيها الاحاديث من الصحابة بحسب رعاية ترتيبهم بدون الترتيب في ابواب الفقه كمسند احمد اولا الاحاديث المروية عن ابي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان وهكذا والمعجم الذي يذكر فيه احاديث الشيوخ مرتبة كالترتيب في المسند

نفع قوت المغتذی
علی
جامع الترمذی

لِلعلامة السيّد علی بن سليمان البجمعوی المغربی المالکی الشاذلی نفع الله به المسلمين امين

ترجمة صاحب نفع قوتِ المغتذی

هوالشيخ العلامة المحدث المؤرخ الفقيه السيد علی بن السيد سليمان الدمنتی (والدمناتی) البجمعوی المالکی الشاذلی المغربی، نزيل مصرمن اعلام المغاربة۔

ولد بدمنات ۱۲۳٤ھ (م ۱۸۱۹ء) کان فقيها محدثا مؤرخا مفسرا شاعرا وله النبوغ والخبرة فی جميع العلوم والفنون، وله تصانيف ومؤلفات کثيرة فی التفسير والحديث والسيرة النبوية (علی صاحبها الف تحية وسلام) منها تفسير القرآن الکريم وحاشية روح التوشيح علی جامع الصحيح البخاری ووشی الديباج علی صحيح مسلم ودرجات مرقاة الصعود الی سنن ابی داؤد ونور مصباح الزجاجة علی سنن ابن ماجة ولسان المحدث فی فقه الحديث، ومنظومة فی اصطلاح الحديث وشرحها وديوان شعرفی المدائح النبوية، ونفع قوت المغتذی علی جامع الترمذی ملخص مصنف العلامة جلال الدين السيوطی المسمّٰی بقوت المغتذی۔ وذلك مشتمل ومحتوعلی ايضاح معضلات الفاظ الحديث وتحقيق اسماء الرواة وکنيتهم وله فوائد جمة ومنافع کثيرة علقناه علی جامع الترمذی علی کل صفحة مايتعلق بها۔

توفی رحمه الله فی ثمان وعشرين من شهر ربيع الثانی ۱۳۰٦ھ (م ۱۸۸۸ء) بمراکش ؛

قديمی کتب خانه آرام باغ کراچی

نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله على كل حال والصلوة والسلام على نبيه سيد كل الرجال وعلى آله واصحابه تضاعف كلا بالدارين كالاقوال والافعال اما بعد فيقول الدهلوي الجموي علي بن سليمان الراجي من ربه الرحمن له ولكل موحد عموم الغفران هذا هو المختصر الرابع مما وعدت به وضعته على الكتب الستة وهو تعليق على جامع ابي عيسى الترمذي بنمط ما علقته على صحيح المسمى بروح التوشيح وعلى صحيح المسمى بوشي الديباج وعلى سنن والمسمى بدرج مرقاة الصعود (وسميته نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي) جعل الله تعالى خالصا لوجهه الكريم موجبا للغفران بجنات النعيم **مقدمة** قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في شروط الائمة لم ينقل عن واحد من الائمة الخمسة انه قال شرطت بكتابي هذا ان اخرج على كذا لكن لما سبرت كتبهم علم بشرط كل فشرط ق ان يخرجا مجمعا عليه عن ثقة نقلته الى الصحابي المشهور ولما دون فان كتابيهما يقسمان على ثلثة اقسام الاول الصحيح المخرج بن الثاني صحيح على شرطهما وقد حكى ابو عبد الله ابن مندة ان شرطهما اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال اسناد بلا قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا ان طريق لا يكون كطريق ما اخرجا في بصحيحهما بل طريق ما تركاه من الصحيح لما بينا انهما تركا كثيرا من الصحيح الذي حفظنا الثالث احاديث اخرجا بالفاظ قطع منها بصحتها وقد بانا علتها بما بينه اهل المعرفة دانما اودعنا هذا القسم بكتابنا بهما لرواية قوم لها واحتجاجهم بها وادراجها وبينا سقمها لنزول الشبهة وذلك ان لم يجد له طريقا غيره لانه اقوى عندهما من رأي الرجال واما ابو عيسى الترمذي فكتابه على اربعة اقسام قسم صحيح مقطوع به هو ما وافق قسمهما وقسم اخر كالثالث لهما اخرجه وابان عن علته وقسم رابع ابان هو عنه وقال ما اخرجت بكتابي الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء فعلى هذا الاصل كل حديث احتج به محتج او عمل بموجبه عامل اخرجه سواء صح طريقه او لم يصح وقد زاح عن نفسه اذ تكلم على حديثه بما فيه وكان من طريقه ان يرجم بابا بحديث مشهور من صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق اليه كالطريق الى الاول الا ان الحكم صحيح فيتبعه ان يقول وفي الباب عن فلان وفلان ويدرج جماعة منهم الصحابي الذي اخرج ذلك الحكم من حديثه وقلما يسلك هذه الطريق الا في ابواب معدودة وقال الخازمي شروط الائمة مذهب من يخرج صحيحا ان يعتبر حال راو عدل في مشائخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه اخراجه وعن بعضهم متردد لا يصلح اخراجه الا بالشواهد والمتابعات قال وهذا باب يغوص وطريق ايضا معرفة طبقات الرواة عن الراوي الاصل ومراتب مداركهم فلنوضح ذلك مثالا وهو ان تعلم ان اصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات وكل طبقة منها مزية على ما يليها فالاولى بغاية الصحة كمالك ابن عيينة وعبد الله بن عمر ويونس وعقيل وهو مقصد رخ الثانية شاركت الاولى بالثبت غير ان الاولى جمعت حفظا واتقانا طول ملازمة لسفر او حضرا والثانية لم تلازمه الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه فكانوا بالاتقان دون الطبقة الاولى فهذه فرهم كالاوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابن ابي ذئب الثالثة جماعة لزموا الزهري كالاولى غير انهم لم يسلموا من غوائل الجرح وهم بين الرد والقبول كسفيان بن حسين وجعفر بن برقان واسحاق بن يحيى الكلبي وهم شرط دون الرابعة قوم شاركوا اهل الثانية في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديثه اذ لم يصاحبوه كثيرا كمعمر بن صالح ومعاوية بن يحيى الصدفي والمثنى بن الصباح وهم شرط دون الثالثة قال وبالحقيقة من شرط دلان الحديث اذا كان ضعيفا من حديث اهل الطبقة الرابعة فانه يتبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتقاده على ما صح عند الجماعة الخامسة قوم من الضعفاء والمجهولين لا يحتج بحديثهم على الانفراد بل يخرج الحديث على الابواب ان يخرج لهم لا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عنده تمن دونه لا عند كمحمد بن كثير السقاء والحكم بن عبد الله ابا بلي وعبد القدوس بن حبيب ومحمد بن سعيد المصلوب وقد يخرج خ احيانا عن اعيان الطبقة الثانية وعن اعيان الطبقة الثالثة وعن مشاهير الرابعة وذلك لاسباب تقتضيه قال الذهبي بالميزان الحظت رتبة جامع ت عن سنن دون اخراجه حديث المصلوب والكلبي وانما لهما وقال ابو جعفر بن الزبير اولى ما ارشد عليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وهو الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعفا لم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيما دل للصحيحين بها مشفوف ورخ لمن اراد التفقه مقاصد جليلة ودلس في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره ودلت في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره وقد سلك ان اعمق تلك المسالك واجلها وقال قب بادل شرحت اعلموا انار الله افئدتكم ان كتاب الجعفي هو الاصل الثاني في هذا الفن والموطا هو الاول والباب عليهما بنى الجميع كالقشيري دت فمادونهما ما طفقوا يصنفون وليس في قدر كتاب ابي عيسى مثله حلاوة مقطع وحلاقة مترع وعذوبة مشرع وبارعة عشر علما اذ قد صنف وذلك اقرب الى العمل والسند صحيح وانسلم وعدد الطرق وجرح وعدل وسمى وكنى ووصل وقطع واوضح المعمول والمتروك وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول والاثارة وذكر اختلافهم في تاويله وكل علم من هذه العلوم اصل بنيا به وفرض في نصابه فالقاري لا يزال في رياض مونقة وعلوم متدفقة وبه قال بعضهم ے كتاب الترمذي رياض علم ؛ حكمت از ہر زہر النجوم به الآثار واضحة ابنيت ؛ بالقاب قيمت كالرسوم ؛ فاعلاها الصحاح وقد اثارت ؛ نجوما للخصوص وللعموم ؛ ومن حسن يليها او غريب ؛ وقد بان الصحيح من السقيم ؛ فعلله ابو عيسى مبينا ؛ معالمها لطلاب العلوم ؛ وطرزه بآداب صحاح ؛ تخيرها اولوا النظر السليم ؛ من العلماء والفقهاء قديما ؛ واهل الفضل والنهج القويم ؛ فجاء كتابه علما يقينا ؛ ينافس فيه ارباب العلوم ؛ ويقتبسون منه نفيس علم ؛ يفيد نفوسهم اسنى الرسوم ؛ كبتناه روينا ه ليروى ؛ من التسنيم في دار النعيم ؛ وغاص الفكر في بحر المعاني ؛ فادرك كل معنى مستقيم ؛ فاخرج جوهرا يلتاح نورا ؛ تقلد عقده اهل الفهوم ؛ فمنصعد بالمعاني للمعالي ؛ ليسعد بعيد تو ديع الجسوم ؛ محل العلم لا يأوى ترابا ؛ ولا يبلى على الزمن الكديم ؛ فمن قراء العلوم ومن روايا ؛ لتنقله الى المعنى المقيم ؛ فان الروح بالف كل روح ؛ وريحانه عاطرة النسيم ؛ تحلى من عقائده عقودا ؛ منظمة بيانوت ونوم ؛ تدرك نفسه المعنى ضياء ؛ من العلم النفيس لدى العليم ؛ ويحيى جسمه على لذاذة ؛ محاباة على الخير جسيم ؛ جزى الرحمن خير الجد خيرا ؛ ابا عيسى على الفعل الكريم ؛ والمحقر بصالح من حواه ؛ مصنفه من الجمل العظيم ؛ وكان سميه فيه شفيعا ؛ محمد السمي بالرحيم ؛ صلاة اشتد ثورتها علاء ؛ فان لذكره ازكى نسيم ؛ **وقال** ابن الصلاح لعلوم الحديث كتاب ابي عيسى ت اصل في معرفة الحسن فهو الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشائخه والطلبة التي قبله كاحمد بن حنبل دخ تختلف النسخ بكتاب ت بكقوله هذا حديث حسن او حسن صحيح فينبغي ان تصحح اصلك به بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفق عليه الاكثر وقال رج بنكته على ابن الصلاح قد اكثر علي ابن المديني من وصف الاحاديث بالصحة وحسن بمسنده وعلله فكانه الامام السابق لهذا الاصطلاح عنه اخذه خ ويعقوب بن شيبة وغير واحد وعن خ اخذت وغير هذا حديث حسن صحيح وبه اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح فبالجمع بينهما بحديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وثباته قال فجوابه راجع للاسناد فاذا روى الحديث بسندين احدهما حسن والاخر صحيح جاز ان يقال حسن صحيح اي حسن بالنسبة لسنده صحيح بالنسبة لآخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ارباب الحسن معناه لغة وهو ما يميل النفس ولا يابا ه قلب لمعناه اصطلاحا وهو ما الحسن بصدده آه وقال ابن دقيق العيد بالافتراح يرد على الجواب الاول احاديث قيل بها حسن صحيح لانفرد الا من هذا الوجه قال وجواب هندي انه لا يشترط في الحسن قيد قصوره عن الصحيح وانما يكفيه قصور وفهم فيه اذا اقتصر على قوله حسن فالقصور اتيا من قبل الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته وبيانه ان هناصفات الرواة تقتضي قبول روايته تلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كيقظة وحفظ واتقان فوجود الدرجة الدنيا كصدق وعدم تهمة بكذب لا ينافيه وجودها على منه كحفظ واتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لم ينف وجود الدنيا كحفظ مع صدق فيصح ان يقال بهذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهي حفظ واتقان فيلزم عليه ان يكون كل صحيح حسنا ويلتزم ذلك يؤيده ورود قولهم هذا حديث حسن في احاديث صحيحة كما هو بكلام المتقدمين اه وقال عماد الدين بن كثير اصل هذه السؤال غير متجه لان الجمع بين حسن صحيح بخبر واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فالمقبول ثلاث مراتب الصحيح اعلاها والحسن ادناها والثالثة ما تتشرف من كل ما بشبه بين شيئين ولم تتمحض لاحدهما انحس برتبة منفردة كقولهم للمرويه وهو ما تيه جلادة وحوضة هذا حلو حامض اي امر فعلى هذا يكون ما قال هو حسن صحيح اعلى رتبة عنده من الحسن دون الصحيح ويكون الحكم عليه بصحة محضة اقوى من حكمه عليه بصحة وحسن معا قال ابو الفضل العراقي بنكته على ابن الصلاح هذا الذي قاله ابن كثير تحكم لا دليل عليه وهو بعيد من فهم كلام ت وقال بدر الدين الزركشي درج كلاهما بالنكت على ابن الصلاح هذا يقتضي اثبات قسم ثالث ولا قائل به قال الزركشي وهو خرق للاجماع ثم يلزم عليه ان لا يكون بكتاب ت حديث صحيح الا قليلا لقلة اقتصاره على قوله هذا صحيح مع ان ما يعرفه بحسن صحيح اكثر مما هو موجود في ق وقال سراج الدين البلقيني بحاسن الاصطلاح بهذا الجواب نظر لكن جزم شمس الدين بن الجزري بالدراية فقال وما قال به ت حسن صحيح اراد ليشاب صحته حسنا فهو اذا دون الصحيح مسمى وقال الزركشي ان قلت فما جواب فتح هذا الاشكال قلت اصلا اراد بقوله حسن صحيح في هذه الصورة الخاصة الترادف واستعمال هذا قليلا دليل على جوازه كما استعمل بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة على قول من ادرج حسنا في قسم الصحيح او اراد حقيقتهما في سند واحد باعتبار حالين وزمانين فيحسن ان يسمع مرة من رجل في حال كونه مستورا او مشهورا بالصدق وامانة فاتقن حاله لدرجة عدالة فسمعه ثانيا فاتبر بالوصفين وقد روى عن غير واحد انه سمع حديثا واحدا عن شيخ واحد غير مرة قال وهذا الاحتمال وان كان بعيدا فهو اشبه مما يقال قال الحسن باجتهاد غيره او بكسه او الحديث باعلى درجات الحسن واول درجات الصحة فجمعهما باعتبار مذهبين وانت اذا تأملت تعرف ت فلعلك تتمكن الى ان هذا قصده وقال الجعبري مثله قد صح الطريق اليه واخرج حديثه بالكتب الصحاح فيورد بابا لذلك الحكم من حديث صحابي بحضرته بانهما باعتبار سندين ومذهبين وقال رج بالنكت قال بعض المتاخرين انه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بحسب قوال رواته عند الائمة بان كان بعضهم من حديثه حسن عند قوم صحيح عند آخرين

ه قد صح الطريق اليه واخرج حديثه بالكتب الصحاح فيورد بابا لذلك الحكم من حديث صحابي بحضرته

به ذلك فتعقب بانه

مَا اٰتٰىكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰىكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا

جامع الترمذي

للإمام العلامة أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

المحشّى

بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث أحمد علي السهارنفوري

مع

العرف الشذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا محمد أنور شاه الكشميري

وبهامشه

نفع قوت المغتذي

للعلامة السيد علي بن السيد سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي الشاذلي المالكي

الثواب الحلي من المسك الذكي

لمولانا محمد أشرف علي التهانوي

قديمي كتب خانه آرام باغ كراچي

قال

الشیخ المکرم المفخم المشتهر بین الآفاق

المرحوم المغفور مولانا محمد اسحٰق حصل لی

الاجازة والقراءة والسماعة من شیخ الاجل والحبر الابجل الذی فاق

بین الاقران بالتمیز اعنی الشیخ عبد العزیز وحصل له الاجازة والقراءة

والسماعة عن والده الشیخ ولی الله بن الشیخ عبد الرحیم الدهلوی قال الشیخ ولی الله

اخبرنا به الشیخ ابو الطاهر المدنی عن ابیه الشیخ ابراهیم الکردی عن الشیخ المزاحی عن الشهاب احمد السبکی عن

الشیخ النجم الغیطی عن الزین زکریا عن العز عبد الرحیم عن الشیخ محمد المراغی عن الفخر بن البخاری عن عمر بن طبرزد البغدادی الخ

بسم الله الرحمن الرحیم ط

اخبرنا[1] الشیخ ابو الفتح عبد الملک بن ابی القاسم عبد الله بن ابی سهل الهروی الکروخی[2] فی العشر الاول من ذی الحجة سنة سبع واربعین وخمسمائة بمکة شرفها الله وانا اسمع قال انا القاضی الزاهد ابو عامر محمود بن قاسم بن محمد الازدی[3] رحمه الله قراءة علیه وانا اسمع فی ربیع الاول من سنة اثنین وثمانین[4] واربعمائة قال الکروخی واخبرنا الشیخ ابو نصر عبد العزیز بن محمد بن علی بن ابراهیم الترياقی والشیخ ابو بکر احمد بن عبد الصمد بن ابی الفضل بن ابی حامد الغوری رحمهما الله قراءة علیهما وانا اسمع فی ربیع الآخر من سنة احدی وثمانین واربعمائة قالوا انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن ابی الجراح الجراحی المروزی[5] المرزبانی قراءة علیه انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضیل المحبوبی المروزی فاقر به الشیخ الثقة الامین انا ابو عیسی[6] محمد بن عیسی بن سورة بن موسی الترمذی[7] الحافظ قال

ابواب الطهارة

عن رسول الله صلی الله علیه وسلم باب ماجاء لاتقبل صلوة بغیر طهور

حدثنا قتیبة بن سعید انا ابو عوانة عن سماک بن حرب ح قال وناهناد انا وکیع عن اسرائیل عن سماک عن مصعب

---

[1] قوله اخبرنا قائله الشیخ عمر ابن طبرزد البغدادی تلمیذ عبد الملک بن ابی القاسم ۱۲ [2] قوله المروزی بسکون راء وبزای نسبة الی مرو بزیادة زاء مدینة بخراسان ۱۲ معنی المرزبانی بمیم مفتوحة وسکون راء وضم زاء وبموحدة ونون منسوب الی المرزبان جد محمد راوی الترمذی ۱۲ معنی [3] قوله الترمذی بکسر تاء وسکون راء وضم میم فذال مشلثة ثم ذی الآدب هو بمکسورة وعجام ذال منسوب الی الترمذ مدینة من وراء جیحون ۱۲ معنی قوت المغتذی لوارادة لاتی بواو نحو حسن وصحیح قال ثم ان الذی یتبادر للفهم انه انما یقوله بحسب اجتهاده واجتهاد غیره فمن ثم یقدح فی الجواب ویتوقف ایضا علی اعتبار الاحادیث جمیع بهاتین الوصفین فان کان فی بعضها ما للاختلاف فیه عند کل فی صحة قدح فالجواب ایضا لکن لو سلم بهذا الجواب لکان اقرب اذا من غیره قال وانی لامیل الیه وارتضیه والجواب عما یرد علیه یمکن ویجوز ان یرید انه باعتبار وصفین وحالین فساق کلما للترکشی تأملاً قال لبعضهم بهواختلفا بینهما مترادفان فصحیح اوجید قوی فالثانی تاکید للاول ویقدح به بان الحمل علی تاسیس خیر من غیره لانه الاصل واقوی الاجوبة فی الجملة ما اجاب به ابن دقیق وقال فی شرح النخبة اذا قال صحیح حسن فی حدیث واحد فلیس بمردد وحصل من مجتهد فی تاهل لذلک اجتمعت به بشروط صحة او نقص عنها وبهذا فی حدیث یحصل منه تردد بتلک الروایة فحصل جوابه ان تردد الائمة بحال ناقلیه اقتضی للمجتهد ان یصفه باحدهما فیقال به حسن باعتبار وصفه عند قوم وغایة ما به انه حذف منه حرف تردد او حقه ان یقول حسن او صحیح وبهذا کما یحذف حرف عطف فما بعده وعلی هذا فما قیل حسن صحیح دون ما قیل به صحیح فقط لان الجزم اقوی من التردد وبهذا حیث انفرد والا بان تعدد سنده فالوصفان اذا باعتبارهما اذ احدهما حسن والآخر صحیح وعلی هذا فما قیل حسن صحیح فقط اذا کان فردا اذ کثرة الطرق تقوی فان قیل قد صرح ت بان شرط الحسن ان یروی من غیر وجه فکیف یقول ببعضها حسن غریب لانعرفه الا من هذا الوجه فجوابه ان ت لم یعرف الحسن مطلقا یل نوعا منه خاصا وهو ما یقول به فی کتابه حسن فقط اذ یقول ببعضها حسن وببعضها صحیح وببعضها غریب وببعضها حسن صحیح وببعضها صحیح غریب و تعریفه انما هو للاول فقط وعبارته ترشد الیه اذ قال بآخر کتابه وما قلنا فیه فی کتابنا حدیث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فکل حدیث یروی ولا یکون راویه متهما بالکذب ویروی من غیر وجه نحو ذلک ولا یکون شاذا فهو عندنا حدیث حسن فعرف ان مراده ما قیل به حسن فقط الا قال به حسن صحیح او حسن غریب او حسن صحیح غریب فلم یعرج علی تعریف کما لم یعرج علی تعریف ما قال به حسن صحیح فقط او غریب فقط فکانه ترکه استغنا بالشهرة عند اهل الفن فاقتصر علی تعریف ما یقول به بکتابه حسن اما نحو هذه اولا ته اصطلاح جدید تلم فیه بعد نا ولم یعره لاهل الفن کما فعلوا طب وبهذا التقریر یندفع کثیر من الایرادات التی طال البحث فیها ولم یسفر عن وجه توجیهها فلله الحمد علی ما الهم وعلمه قال حبط وظهر لی توجیهان آخران الاول ان مراده حسن لذاته صحیح لغیره والآخر حسن باعتبار اسناده صحیح ای اصح شیء ورویه بما به اذ یقال اصح ما ورد کذا وان حسنا او ضعیفا والمراد ارجحه او اقله ضعفا ثم ان ت لم ینفرد بهذا المصطلح بل سبقه الیه شیخه رح کما نقله ابن الصلاح فی غیر مختصره والزرکشی درج بنکته قال الزرکشی اعلم ان هذا السوال یرد لعینه لقول ت هذا حدیث حسن غریب اذ من شرط الحسن کونه معروفا من غیر وجه والغریب ما انفرد به بعض رواته بینهما تناف فجوابه ان الغریب یطلق علی اقسام غریب من جهة متنه و غریب من جهة اسناده واراد ههنا ثانیا لا اولا لان هذا الغریب معروف من جماعة ومن الصحابة لکن الفرد بروایته عن صحابی فحسب متنه حسنة اذ عرف مخرجه واجتهد فوجد شرط الحسن وبحسب سنده غریب اذ لم یروه من تلک الجماعة الا واحد فلا منافاة بین غریب بهذا المعنی وبین الحسن بخلاف کل الغرائب فانها تنافی الحسن وقال الحافظ ابو العباس احمد بن عبد الحسن القرانی فی کتابه معتمد البغیة قول ابی عیسی حدیث حسن صحیح غریب وهذا حسن غریب اراد ضیق المخرج انه لم یخرج الا من وجه واحد ولم تتعدد طرق خروجه الا ان راویه ثقة لایضر ذلک فمشتهر به هو لتعلقه المتابعة وهولاء الائمة شرطهم عجیبة وقد یخرج الشیخان احادیث یقول بها ابو عیسی هذا حدیث حسن اوحسن غریب کما قال سنجر ابی بکر قلت یا رسول

والجزء الذی یحتوی علی احادیث مسئلة واحدة معینة کجزء القراءة للبخاری وجزء رفع الیدین له والمفرد[1] الذی یحتوی علی احادیث شخص واحد مثل احادیث ابی هریرة او حذیفة والغریبة التی فیها تفردات تلمیذ واحد من شیوخه ولم تکن مرویة عن غیره من تلامذة ذلک الشیخ وانواع اخر مثل المستخرج والمستدرک وما شرط ارباب الصحاح فاشترط البخاری الاتقان و کثرة الملازمة للشیخ واشترط مسلم الاتقان فقط ولا یشترط ثبوت اللقاء او کثرة الملازمة بل یکتفی بالمعاصرة بین الراوی والمروی عنه وهو مذهب الجمهور فی التمسک واشترط ابو داود کثرة الملازمة فقط ولم یشترط الترمذی شیئا منهما والمراد بهذه الشروط انهم یکتفون بهذه الشروط ویاتون بما یکون لشرط اعلی من شرطه ایضا وبسبب اعتبار کثرة الملازمة وقلتها یقال ان فلانا ضعیف فی حق فلان وان کانا ثقتین فی انفسهما فعلم ان الضعف علی قسمین ضعف فی نفسه وضعف فی غیره واما مذهب ارباب الستة الصحاح فقیل ان البخاری شافعی لانه تلمیذ الحمیدی وهو تلمیذ الشافعی اقول لو کان المدار علی هذا القیل انه حنفی لانه تلمیذ اسحاق بن راهویه واما غیره من شیوخه فمفیدون واسحاق من اساتذة الکبار واسحاق من خاصة تلامذة ابن المبارک وهو من خاصة تلامذة ابی حنیفة ولکن الحق ان البخاری مجتهد وکثیرا ما یکون اجتهاده موافق الاحناف الا انه وافق فی المسائل المشهورة بین اهل العصر الامام الشافعی مثل القراءة خلف الامام ورفع الیدین والجهر بآمین ویظهر هذا لمن یتتبع صحیحه وللشدة ما قال القاضی ابو زید الدبوسی فی المسئلة یختلف فیها کبار الصحابة یجوز فیها ویصعب الخروج منها وان المسائل مختلفة فیما بین المجتهدین وهی تحت الحدیث ویساعده تعامل السلف ویکون السلف الصالح مختلفین فیها لا یمکن الاتفاق علی احدها الی قیام القیام واما مسلم فلا علم لمذهبه بالتحقیق واما ابن ماجة فلعدم شافعی والترمذی شافعی واما ابو داود والنسائی فالمشهور انهما شافعیان ولکن الحق انهما حنبلیان وقد شحنت کتب الحنابلة بروایات ابی داود عن احمد والله سبحانه وتعالی اعلم ؛

ابواب الطهارة

قال الحافظ بدر الدین العینی الحنفی ومن مصطلحات ارباب الحدیث التعبیر بالکتاب اذا کانت تحته احادیث انواع مختلفة وکذلک التعبیر بالابواب وبالباب اذا کانت الاحادیث من نوع واحد وقول الترمذی ابواب الطهارة ترجمة ونظیر فقه الحدیث من ترجمة کما قیل فقه البخاری فی تراجمه وله محملان احدهما ان مسائل فقه المختار عنده تظهر من تراجمه وثانیهما ان ذکاءه یظهر من تراجمه والبخاری سابق الغایات فی وضع التراجم فانه قد تحیرت العقلاء فیها وسهل التراجم ترجمة الترمذی وتراجم ابی داود اعلی من تراجم الترمذی واقتفی النسائی فی تراجمه اثر شیخه البخاری وبعض تراجمها متحدة حرفا حرفا والتغایر مستبعد والله اعلم سیما اذا کان النسائی من تلامذة البخاری وما وضع مسلم بنفسه التراجم قوله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اه کان المحدثون المتقدمون یخلطون بین المرفوعات والآثار واول من میز بینهما الامام احمد بن حنبل وتبعه المتاخرون وقال الترمذی عن رسول الله اشیر الی ان الواردة ههنا مرفوعات لا آثار والمرفوع ما اسند الی النبی

ابن سعد عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقبل صلوۃ بغیر طہور ولا صدقۃ من غلول قال ہناد فی حدیثہ الا بطہور
قال ابو عیسی ہذا الحدیث اصح شئ فی ہذا الباب واحسن وفی الباب عن ابی المَلِیح (البکری التمیمی الہذلی نسبۃ ۱۲ منہ) عن ابیہ وابی ہریرۃ و
انس وابو المَلِیح بن اُسامۃ اسمہ عامر ویقال زید بن اسامۃ بن عمیر الہُذَلی **باب** ماجاء فی فضل الطہور **حدثنا** اسحٰق
ابن موسی الانصاری نا مَعْن بن عیسی نا مالک بن انس (کان الزم الناس بصحبۃ مالک صحابی مع قلۃ روایۃ ۱۲ منہ) **ح وحدثنا** قتیبۃ عن مالک عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ **عن**

صلی اللہ علیہ وسلم فعلاً او قولاً او تقریراً **قولہ ح وحدثنا الخ** ای تحویلا والاختلاف فی القراءۃ فان المغاربۃ یقرأون ح بالمد والقصر
قال سیبویہ ان اسماء حروف التہجی ان کانت مرکبۃ فی الکلام فممدودۃ کما قال محمد فی قصیدۃ البردۃ ع لولا التشہد کانت لاءہ نعم. وان کانت منفردۃ فمقصورۃ کما
یقال فی حین التعداد. با تا ثا. اقول ان ہذہ الضابطۃ لیست باسماء حروف التہجی بل کک فی کل کلمۃ ثنائیۃ تکون فی آخرہا الف واعلم ان التحویل علی قسمین احدہما اجتماع
الطرق المتعددۃ من الاسفل ای السند من الاول ای الاعلی بالعنعنۃ ثم فی الاسفل بالاخبار والتحدیث لان التدلیس لم یکن فی السلف وحدث فی المتاخرین فاحتاج
المحدثون الی التصریح بالسماع ولا یقبل حدیث المدلس الا عند التصریح بالسماع او ما یدل علیہ والتدلیس علی انواع احدہا ان یسقط الراوی اسم شیخہ لغرض من الاغراض ویروی عن
شیخ شیخہ بعن کیلا یکون کاذبا وثانیہا تدلیس التسویۃ وہو حذف الرواۃ الضعفاء من بین السند وروایۃ الحدیث بطریق ثقاتہ بالعنعنۃ کتدلیس ولید بن مسلم عن الاوزاعی کما
سیجئ وثالثہا ان یذکر الراوی اسم شیخہ ان کانت المشہورۃ کنیتہ او یذکر کنیتہ ان کان المشہور اسمہ لا یسقط بہذا عدالتہ ولا ضیق فی ہذا وانما القسمان الاولان فقبیحان وقال شعبۃ ان
التدلیس حرام والمدلس ساقط العدالۃ ومن ثم قالوا السند الذی فیہ شعبۃ بریٔ عن التدلیس وان کان بالعنعنۃ والجمہور الی قبح التدلیس ولکنہ لا یسقط بہ العدالۃ واذا صرح بالسماع او ما حاذاہ
یقبل الحدیث ومن عادۃ المحدثین ضم المتن لاقرب الطرق المتعددۃ ومن عادتہم ایضا ضم متن الحدیث للسند العالی والمصنف راعی العادۃ الثانیۃ کما یدل علیہ قولہ قال ہناد فی حدیثہ الا بطہور
الخ فعلم ان المذکور لیس متن ہناد وانما وجہ اختیارہ العادۃ الثانیۃ علی الاولی فعلی ماقیل سُئل ابن المبارک ما یشتہی قلبک قال سند عال وبیت خال **قولہ** لا تقبل صلوۃ بغیر طہور
الخ القبول علی قسمین احدہما کون الشئ مستجمعا بجمیع الارکان والشرائط وثانیہما وقوعہ فی حیز رضاۃ اللہ وقال ابن دقیق العید ان القبول مشترک فی المعنیین ولا قرینۃ علی المعنی الاول واما
الثانی فغیر معلوم لغیر اللہ تعالی فلا نعلم ما فی حدیث الباب اقول ان المراد ہو الاول لقرینۃ الاجماع علی عدم صحۃ الصلوۃ بدون الطہور وعدم القبول ہو الرد سواء کان لذا او لمذا ونسب
الی مالک بن انس عدم الاعادۃ علی من صلی بلا وضوء ولیست ہذہ النسبۃ صحیحۃ ولعل وجہ النسبۃ الاستشہاد علی الالستہ عدم اشتراط طہارۃ الثوب والمکان عند مالک ح فقاسوا علیہا طہور البدن
ایضا واعلم ان قول لا تقبل صلوۃ بالتنوین مثل لا رجل فی الدار بمعنی لیست ہیچ مردے در خانہ ومعنی لا رجل فی الدار بالفتح لیست مرد در خانہ ومعنی ما من رجل فی الدار لیست ہیچ از مردے
در خانہ فعلی ہذا معنی لا تقبل صلوۃ بلا طہور قبول نمی شود ہیچ نمازے بغیر طہور دریابی کہ فعلم ان کل فرد صلوۃ موقوف علی الطہور واختلفوا فی صلوۃ الجنازۃ وسجدۃ التلاوۃ فی اشتراط الوضوء لہما
فقال البعض لا یشترط الوضوء لصلوۃ الجنازۃ واما الامام الشافعی فلیس لقائل بما قالوا دلیل وجہ ما قالوا ان قال الشافعی بالجنازۃ علی الغائب ویقول انہا دعاء کسائر الادعیۃ فرغم
انہا دعاء کسائر الادعیۃ فی عدم وجوب التوضی ایضا ——— والامام البخاری موافق لنا فی اشتراط الوضوء للجنازۃ واما سجدۃ التلاوۃ فقال الشعبی والبخاری لا یشترط التوضی کما اخرج
البخاری عن ابن عمر انہ کان یسجد علی غیر وضوء الخ وفی نسخۃ البخاری الاصیلی کان ابن عمر یسجد علی وضوء وقال خدام البخاری ان الاول اصح واما الائمۃ الاربعۃ فقالوا بوجوب التوضی فی
سجدۃ التلاوۃ لانہا ای السجدۃ اخص بدارج الصلوۃ فیشترط لہا کما اشترط لہا واما فاقد الطہورین فروایۃ عن ابی حنیفۃ انہ یتشبہ بالمصلین ای یرکع ویسجد بلا قراءۃ قال مالک
لا یصلی الآن وقال احمد بن حنبل یصلی الآن ولا یقضی وللشافعیۃ وجوہ اربعۃ احدہا القضاء فقط وثانیہا الاداء فقط وثالثہا الاداء فی الحال ثم القضاء لعذرہ ورابعہا وجوب
الاداء واستحباب القضاء (ف) من مصطلحات فقہائنا التعبیر بالقول عما قال المشائخ وبالروایۃ عما قال الائمۃ وعند الشافعیۃ قول الامام روایۃ واقوال المشائخ وجوہ لنا فی التشبہ
بالمصلین لغا قد الطہورین القیاس المستنبط من الاجماعین احدہما من افسد الصوم او حاضت المرأۃ فی نہار رمضان او طہرت او بلغ الصبی یجب علیہم الامساک فی بقیۃ النہار وہل
ہذا الا تشبہ بالصائمین والاجماع الثانی ان من افسد حجہ یجب علیہ المضی علی الارکان ثم یقضی ولیس المضی علی الارکان الا تشبہ بالمصلین فلما ثبت التشبہ فی الصوم والحج نعدیہ
الی الصلوۃ وکذا اکتفاء بعض السلف بالتکبیرۃ فی التمام القتال من ہذا واعترض الخصم علینا فی قولنا البناء علی الصلوۃ لمن احدث فیہا بحدیث الباب فالجواب اولا ان المشی فی الصلوۃ
لیس بصلوۃ کالایماء فی الذہاب فی صلوۃ الخوف لیس بصلوۃ بل فعل فی الصلوۃ وثانیا بان البناء روی مرفوعا عن عائشۃ ولکن الصواب عند ارباب الحدیث الارسال والارسال مقبول
سیما اذا کان مؤیدا بفتیا الصحابۃ فیکون حجۃ قطعا ومن الفتاوی استخلاف عمر وعلی رضوان اللہ علیہما **قولہ** ولا صدقۃ من غلول الخ الغلول فی اللغۃ سرقۃ المال وفی
اصطلاح الفقہاء سرقۃ مال الغنیمۃ ثم اتسع فیہ فاطلق علی کل مال خبیث قال فی الدر المختار ان التصدق بالمال الحرام ثم رجاء الثواب منہ حرام وکفر وفرق البعض بین الحرام لعینہ
ولغیرہ ومنہم العلامۃ التفتازانی اقول ینبغی الفرق بین الحرام الظنی والقطعی لانی لعینہ ولغیرہ قال ابن قیم فی بدائع الفوائد من اجتمع عنده مال حرام فتصدق بہ یثاب علیہ وفی الہدایۃ
من اجتمع عنده مال حرام سبیلہ التصدق فوقع التعارض بین الدر والہدایۃ اقول فی دفع التعارض ان ہہنا شیئان احدہما اتیان امر الشارع والثواب علیہ والثانی التصدق بمال خبیث
والرجاء من نفس المال بدون لحاظ رجاء الثواب من امتثال الشارع فالثواب انما یکون علی اتیان الشارع وامارجاء الثواب من نفس المال فحرام بل ینبغی للمتصدق الحرام
ان یزعم بتصدق المال تخلیص رقبۃ ولا یرجو الثواب منہ بل یرجوہ من اتیانہ امر الشارع واخرج الدارقطنی فی اواخر الکتاب ان ابا حنیفۃ رحمہ اللہ سئل عن ہذا فاستدل بما روی ابو داؤد
من قصۃ الشاۃ والتصدق بہا **قولہ** ہذا الحدیث اصح لا یلزم من قولہ ہذا ان یکون صحیحا فی نفسہ بل مرادہ بالاصح والاحسن انہ اعلی الحدیث فی ہذا الباب وان لم یکن حسنا عند المحدثین
ومن عادۃ الترمذی اخراج الاحادیث التی لم یخرجہا غیرہ للاطلاع علی ذخیرۃ الحدیث فمرادہ انہ اعلی الاحادیث التی لم یخرجہا ارباب الصحاح ککذا قال بعض حفاظ الحدیث فی عادۃ الترمذی
بہذہ قولہ وفی الباب عن ابن ملیح المراد بذکرہ ہہنا ہو ابو ابی الملیح لا ابو الملیح نفسہ لان الراوی ابوہ واعلم ان الترمذی مع کونہ جامعا ذخیرۃ الحدیث فیہ قلیلۃ بخلاف غیرہ من ارباب
الصحاح الا انہ یکاد یذکر فی الباب عن فلان وعن فلان الخ وصنف ابن حجر العسقلانی فی استخراج ما ذکر الترمذی فی الباب سماہ اللباب فیما قال الترمذی وفی الباب ولکنہ غیر مطبوع
والاسہل لاستخراج احادیثہ المراجعۃ الی مسند احمد بن حنبل رحمہ اللہ تعالی **باب** ماجاء فی فضل الطہور لفظۃ او قد یکون لشک الراوی وقد یکون للتنویع واذا کان الشک من
الراوی فیقرء بوجہہ لفظا قال ویعرف ذلک بالذوق واعلم ان المصنف اخرج حدیث الباب مختصرا وفی غیرہ واذا مسح الرأس خرجت کل خطیئۃ سمعہا باذنیہ الخ دل علی ان الاذنین فی حکم الرأس وقول

نقلہ من ۱۲

علی واضح الطریق ان یقال ان کتاب ت تتضمن الحدیث مصنفا علی الابواب وہو علم برأسہ والفقہ علم ثان وعلل الاحادیث ویشتمل علی بیان الصحیح والسقیم وما بینہما من المراتب علم ثالث والاسماء والکنی رابع والتعلیل والتخریج خامس ومن ادرکہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم مما یدرک من سند عنہ بکتابہ سادس وتعدید من روی ذلک الحدیث سابع بذہ علوم الجملۃ واما التفصیلۃ فمتعددۃ بالجملۃ فمنفعۃ کبیرۃ وفوائد کثیرۃ قال فتح الدین ابن سید الناس ومما لم یذکر ما تتضمنہ من الشذوذ وہو ثامن و من الوقوف وہو تاسع والمدرج وہو عاشر وبذہ الانواع مما تکثر فی فوائد التی تستجاد منہ وتستفاد عنہ واما ما یقل فیہ وجودہ من الوفیات والتنبیہ علی معرفۃ الطبقات او ما یجری مجراہ فداخل فیما اشار الیہ من فوائدہ التفصیلیۃ (فائدۃ) قال الحافظ ابو جعفر بن الزبیر بسبتہ محدث عن ت بتم ان ابا عبد اللہ بن عتاب وابنہ ابا محمد المذکور والحافظ ابا علی الغسانی وغیرہم من ائمۃ ہذا الشان قد اسندوا الکتاب فی فہارسہم وما ذکرہ باطل من جہل ہذا الکتاب وانقطاع روایۃ والا ذکروہ عن احد انتہی وقال الحافظ خطیب الدین القسطلانی فی احادیث الرسول جلا الہموم ؛ ویزیل المرء من الم الکلوم ؛ فلا تبغ بہا ابدا بدیلا ؛ واعرف بالصحیح من السقیم ؛ وان الترمذی لقد تصدی ؛ لعلم الشرع مغن عن علوم ؛ غدا خطر الضریر فی المعانی ؛ فاضحی روضۃ عطر الشموم ؛ فمن جرح وتعدیل حواہ ؛ ومن علل ومن فقہ توخم ؛ ومن اثر ومن اسماء قوم ؛ ومن ذکر الکنی قصد فہیم ؛ ومن نسخ وشتبہ الامام ؛ ومن فرق ومن جمع بہم ؛ ومن قول الصحاب وتابعیہم ؛ بجل او تحریم عمیم ؛ ومن نقل الی الفقہاء یعزی ؛ ومن معنی بدیع مستقیم ؛ ومن طبقات اعصار انقضت ؛ ومن حل لمنعقد عقیم ؛ وقسم مارؤی حسنا صحیحا ؛ غریبا فارتضاہ ذوو الفہوم ؛ فطاق مصنفات الناس قدما ؛ ورق فکان کالعقد النظیم ؛ وجاء کانہ بدر تلالا ؛ بہیر غیاہب الجہل العظیم ؛ فواقص فی اقتباس من نفیس ؛ بانفاس ودرع قول الخصوم ؛ فان الحق ابلج لیس تخفی ؛ طلاوتہ علی الذہن السلیم ؛ وفضل العلم یظہر حین ینشا ؛ عن الاروام مالوف الجسوم ؛ فقاری العلم یرقی للثریا ؛ وسیقفی الثری اثر الرسوم ؛ ولیس العلم ینفع من حواہ ؛ بلا عمل لعین علی القدوم ؛ کتاب الترمذی غدا کتابا ؛ یعط نشرہ مر النسیم ؛ واسنادی لدی العصر یعلو ؛ کساوی فیہ ذا سن قدیم ؛ فربی اللہ احمد کل حین ؛ علی املاء افضال عمیم ؛ وصل حدی الزمان علی رسول ؛ یفوح لذکرہ ارج النسیم ؛ (فائدۃ) قد ردت علی رموز کروح التوشیح (قب) قافا فہو جدۃ القاضی ابی بکر العربی (دحق) حاء وقافا للحافظ العراقی ابواب الطہارۃ ص ۲ : لا تقبل لکن لا یقبل اللہ (صلوۃ بغیر طہور) قال قب قرأتہ کرسول اللہ وہو کجلوس عبارۃ عن الفعل وکرسول ہو المار وبالنہایۃ بضم التطہر وبفتح ما یتطہر بہ وسیبویہ کرسول ما وہو مصدر معا فعلیہ یضم ویفتح بالعین علی انہ التطہر آہ وابن سید الناس

ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه کل خطیئة نظر الیها بعینیه مع الماء او مع اٰخر قطر الماء او نحو هذا واذا غسل یدیه خرجت من یدیه کل خطیئة بطشتها یداه مع الماء او مع اٰخر قطر الماء حتی یخرج نقیًا من الذنوب **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وهو حدیث مالك عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة وابو صالح والد سُهَیل هو ابوصالح السمان واسم ذکوان **وابوهریرة** اختلفوا فی اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهکذا قال محمد بن اسمٰعیل وهذا اصح **وفی** الباب عن عثمان وثوبان والصنابحی وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو والصنابحی هذا الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی فضل الظهور هو عبد الله الصنابحی والصنابحی الذی روی عن ابی بکر الصدیق لیس له سماع من النبی صلی الله علیه وسلم واسمه عبد الرحمٰن بن عُسَیلة ویکنی اباعبد الله رحل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقبض النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی الطریق وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم احادیث و

علی عدم ضرورة تجدید المار مسح الاذنین کما هو مذهب ابی حنیفة **قوله** یخرج نقیا من الذنوب الخ قال المتاخرون الحسنات یکفرات السیئات الصغائر وقال المتقدمون یفوض الامر الی الله بلا تقیید بالصغائر والکبائر وتمسک المتاخرون بما سیاتی مالم یغش الکبائر والاقول بالتحقیق ان لا تقیید بالصغائر وتمشی علی الفاظ الاحادیث لغة وفی اللغة الذنوب العیوب والخطایا ما لیس بصواب والمعصیة نافرمانی والسیئة برائی فالمعاصی فی اعلی مراتب الاثم ودونها السیئات ودونها الخطایا ودونها الذنوب واشکل الحدیث بانه یدل علی خروج الذنوب والخروج یقتضی ان یکون الشیٔ الخارج ذا جرم والذنوب اعراض فالصواب التفویض الی الله تعالٰی ومن اراد ان یقع فی التکلفات فیرجع الی ما قال الصوفیة بان وراء هذا العالم المشاهد عالما یسمی بعالم الامثال وراءه عالم الارواح وفی عالم الامثال صور کل شیٔ فی هذا العالم من الاجسام والمعانی وفی عالم الارواح ارواح کل شیٔ کما قالوا غیب را ابر بے وآب دیگر است پ آسمان وآفتاب دیگر است پ وقالوا ان عالم الامثال متصرف فی هذا العالم المشاهد والطف منه وعالم الارواح متصرف فی عالم الامثال والطف منه ولیس عالم الامثال هو دار الآخرة بل موجود الآن وقالوا من یذهب فی عالم الامثال او الارواح لا تمییز بین اشیاء عالم الشهادة واشیاء عالم الامثال واما الروح فعند اهل الاسلام جسم لطیف علی شکل کل ذی ذلک الروح واحتجوا علی هذا ای جسمیة الروح بما ورد فی الاحادیث کما فی حدیث البراء بن عازب فینزعها کما ینزع السفود من الصوف المبلول الخ اخرجه احمد فی مسنده وصاحب المشکوٰة ص۱۳۴ وفیه فیخرج نسل کما تسیل القطرة من السقاء فیاخذها فاذا اخذها لم یدعوها فی یده طرفة عین حتی یاخذوها فیجعلوها فی ذلک الکفن والحنوط الخ دالة علی جسمیة الروح ونقل قاضی زاده فی تهافت الفلاسفة ان الغزالی قائل بتجرد الروح وکذا نسب الی القاضی ابی زید الدبوسی الحنفی قائل اولا ان خلافهما لا یخفی فانا نتمسک بنصوص الشریعة من القرآن والحدیث وثانیا بان نقل المذهب متعسر فلم ار عبارة القاضی ابی زید لا انسب الیه هذا الخلاف واما الغزالی فقال تلمیذه ابوبکر ابن العربی ان الاستاذ تمسک فی الفلسفة ثم ضرب بیده وسعی للخروج فلم یسعف بمرامه والمتقدمون من علماء الاسلام یریدون بالتجرد وعدم الکثافة یظهر ذلک من تفسیر سورة الاخلاص للحافظ ابن تیمیة ثم اختلف الصوفیة بعد اتفاقهم علی مادیة الروح فی انه کالبدن للثیاب او اعضاءه سادیة فی اعضاء الجسد المشاهد وقال الشیخ الاکبری فصوص الروح یتشکل باشکال مختلفة وقال الجهلاء الفلاسفة ان الروح مجرد وتشبثوا بادلهم بمایاتی اوهن من بیت العنکبوت منها ما قال الفارابی ان الروح محل التصور والتصدیق وهما معنیان مجردان ومحل المجرد مجرد وهذا کما تری لانه لم لا یجوز ان یکون تعلق التصور والتصدیق بالروح کتعلق النفس الناطقة بالبدن المادی **قوله** هذا حدیث حسن صحیح الحسن والصحیح متقابلان فی المشهور لان الصحیح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ویکون سالما عن العلة والشذوذ والنکارة والحسن الذی یکون رواته اقل اتقانا من رواة الصحیح واقل ضبطا من رواته فکیف جمع المصنف بین المتنافیین فالاجوبة عدیدة منها ما قال الحافظ ابن حجر بتقدیر کلمة او وعلی تقدیرها یکون الحاصل هذا حدیث حسن او صحیح ای تردد الترمذی فی الحسن والصحة او یقال بتقدیر الواو ای حسن وصحیح والحسن باعتبار طریق والصحة باعتبار طریق آخر لکنه لیس بشاف فان هذا التردد من الترمذی بعید وما تقدیر الواو فلا یجری فی جمیع المواضع ومنها ما قال الحافظ عماد الدین بن کثیر ان الحسن الصحیح مرتبة بین الحسن والصحیح کالحلوالحامض لکنه ایضا غیر صحیح لانه یاتی باحادیث الصحیحین ویحکم علیها بالحسن الصحیح والحق ما قال ابن دقیق العید فی الاقتراح بانهما متباینان مفهوما ومتصادقان مصداقا وبینهما عموم وخصوص مصداقا کالظاهر والنص وسیاتی بعض کلام علی هذا عن قریب مقدمة واعلم ان الصحیح عندی علی اربعة اقسام احدها ان یکون رواته ثقات وعدولا ولیس اعدة تعامل السلف والثانی ان الصحیح امام من ائمة الحدیث بخصوصه والثالث ان یخرجه من التزم الصحة فی کتابه مثل صحیح ابن خزیمة وصحیح ابن السکن وصحیح ابن حبان والنسائی وان لم یحکم علیه بخصوصه بالصحة والرابع ان یکون الرواة سالمین عن الجرح ویکونون ثقات فعندی المرتبة الاولی اعلی مراتب الصحیح والتواتر عندی ایضا علی اربعة اقسام احدها تواتر الاسناد وهو ان یروی الحدیث جماعة یستحیل اجتماعهم علی الکذب وذلک یکون فی القرون الثلثة وبهذا التواتر تواتر المحدثین والثانی تواتر الطبقة وهو ان یاخذ طبقة عن طبقة بلا اسناد والقرآن متواتر بهذا التواتر وبهذا تواتر الفقهاء والثالث تواتر التعامل وهو ان یعمل به اهل العمل بحیث یستحیل تکذیبهم وبهذا التواتر قریب من التواتر الثانی ومثال هذا تواتر العمل برفع الیدین عند الرکوع وترکه فانه عمل به غیر واحد فی القرون الثلثة والرابع تواتر القدر المشترک وهو ان یکون مضمون مذکور فی کثیر من الاحاد کتواتر المعجزة فان مفرداتها وان کانت احادا لکن القدر المشترک متواتر وحکم الثلثة الاول تکفیر جاحده واما الرابع فان کان ضروریا فکذلک وان کان نظریا فلا **قوله** وهو حدیث مالك الخ وانما اعاده اشارة الی تفرد مالك واستشهاده عنه ولم یوجد له متابع بهذا الطریق عن ابی هریرة **قوله** وابوهریرة اختلفوا الخ فی اسم ابی هریرة فقیل خمسة وثلثون قولا قیل عبد شمس وقیل عبد الله وقیل عبد شمس فی الجاهلیة وعبد الله فی الاسلام واختلف فی انصراف ابی هریرة وعدم انصرافه فقال ملا علی القاری سئل الحافظ ابن حجر عن انصرافه وعدمه فقال وجدناه غیر منصرف والقیاس الانصراف ولعل زعم ان من شروط عدم الانصراف کون هریرة غیر منصرف وعلی قیل اضافة ابی الیه والحال انه للاحاجة الی هذا کما فی ابی حمزة وابی صفرة فعلی هذا یکون عدم الانصراف بروایة ودرایة واما وجه التسمیة بابی هریرة قیل کانت له هرة کان کلما یخرج من البیت یضعها فی کمه وکلما دخل یضعها باصل شجرة والله اعلم قوله الصنابحی الخ الصنابحی ثلثة احدهم صنابحی بالیاء صحابی والثانی صنابحی بالیاء تابعی واسمه عبد الرحمٰن ویکنی بابی عبد الله ورجل آخر صنابح بلا یاء وهو صحابی وقد یقال له صنابحی

الواو اصح.

ز قوله حسن صحیح اعلم ان الصحیح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة واشذه وان یروی الثقة مخالفا لغیره والحسن ما لا یکون شاذا یروی من غیر وجه نحوه قاله فی المجمع قال السید والفرق بین حدیث الصحیح والحسن ان شرائط الصحیح معتبرة فی حد الحسن لکن العدالة فی الصحیح بمعنی ان یکون ظاهرة والاتقان کاملا ولیس ذلک شرطا فی الحسن ومن ثم احتاج الی قید قولنا ان یروی من غیر وجه مثله او نحوه ولیمیز به قول الترمذی حدیث حسن صحیح یرید به انه یروی باسنادین احدهما یقتضی الصحة والآخر الحسن او المراد اللغوی وهو کما تمیل الیه النفس وتستحسنه انتهی وقال المؤلف ای الترمذی فی آخر هذا الجامع فی کتاب العلل وما ذکرنا فی هذا الکتاب حدیث حسن فانما اردنا حسن اسناده عندنا کل حدیث یروی لا یکون فی اسناده من یتهم بالکذب ولا یکون الحدیث شاذا ویروی من غیر وجه نحو ذلک فهو عندنا حدیث حسن ۱۲ **قوله** قال الحاکم ابواحمد اصح شیٔ عندنا فی اسم ابی هریرة عبد الرحمٰن بن صخر وغلبت علیه کنیته فهو کمن لا اسم له اسلم عام خیبر وشهد لزم النبی صلی الله علیه وسلم لزمه وواظب علیه راغبا فی العلم راضیا بشبع بطنه وکان یدور معه حیث ما دار وقال البخاری روی عنه اکثر من ثمانمائة رجل من بین صحابی وتابعی لنبلهم ابن عباس وابن عمر وجابر وانس قیل سبب تلقیبه بذلک ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال کنت احمل یوما هرة فی کمی فرانی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال یا اباهریرة ۱۲ مرقاة ف قال النووی وذکر الامام الحافظ تقی بن مخلد الاندلسی فی مسنده لابی هریرة رض خمسة آلاف حدیث وثلثمائة واربعة وسبعین حدیثا ولیس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا یقاربه قال الامام الشافعی رض ابوهریرة رض حفظ من روی الحدیث فی دهره وکان ابوهریرة ینزل بالمدینة بذی الحلیفة وله بها دار بات بالمدینة سنة تسع وخمسین وهو ابن ثمان وسبعین سنة ودفن بالبقیع ومات عائشة رضی الله عنها قبله بقلیل هو صلی علیها انتهی ما فی النووی ۱۲ احمد حسن پ

قوت المغتذی لما قبل قبول الله عملا رضاه وثوابه علیه وان وقیق علیه قد استدل جماعة من المتقدمین بانتفاء القبول علی انتفاء الصحة کما فعلوه لقوله صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم لا یقبل الله صلاة حائض الا بخمار ای من بلغت سن حیض ومعنی هذا اشتراط طهارة فی صحة صلوة ولا یتم ذلک الا ان یکون انتفاء القبول دلیلا علی انتفاء الصحة کصلوة عبد آبق لا تقبل الصلوة ومن اتی عرافا او شارب خمر فاذا اراد تقریر الدلیل علی انتفاء الصحة من انتفاء القبول کان من تفسیر معنی القبول فقیل انه ترتب غرض مطلوب من شیٔ علی شیٔ من قبل عذر فلان اذا ترتب علی عذره غرضا مطلوبا من وهو محجوبا ته وذنب فاذا ثبت ذلک فالغرض المطلوب ههنا من الصلوة وقوعها مجزیة لمطابقتها للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول علی ما ذکر تفسیرا واذا ثبت القبول بهذا التفسیر ثبت الصحة واذا انتفی به انتفت فربما قال بعض المتاخرین ان القبول کون عبادة یترتب علیها ثواب ودرجات والاجزائه کونها مطابقة للامر والمعنیان اذا تغایرا وکان احدهما اخص من غیره لم یلزم من نفی الاخص نفی الاعم والقبول علی هذا التفسیر اخص من الصحة فان کل مقبول صحیح بلا عکس فنقول ان نفع فی تلک الاحادیث التی نفی فیها القبول مع بقاء الصحة فانه یضر فی الاستدلال بنفی القبول علی نفی الصحة کما حکینا عن السلف اللهم الا ان یقال دلالة الدلیل علی القبول من لوازم الصحة فاذا انتفی انتفت فبصحیح الاستدلال بنفی القبول علی نفی الصحة اذا ویحتاج فی تلک الاحادیث التی نفی عنها القبول مع بقاء الصحة لتاویل وتخریج علی انه یرد علی من فسر القبول بکونه عبادة یثاب علیها او مرضیة او ما اشبه اذا قصد به انه لا یلزم من نفی القبول نفی الصحة اذ یقال ان القواعد الشرعیة تقتضی ان العبادة اذا اتی بها مطابقة للامر کانت سببا للثواب ودرجات واجزاء والظواهر بذلک لا تخفی (ولا صدقة من غلول) بنقط غینه قال نور ابن سیدنا الناس لجلوس وقب هو خیانة فی غنیمة ای لا تقبل صدقة من حرام

الصُّنابحی بن الاعسر الاحسی صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقال لہ الصنابحی الیضا وانما حدیثہ قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول انی مکاثر بکم الامم فلا تقتتلن بعدی **باب** ماجاء مفتاح الصلوۃ الطھور **حدثنا** ھناد وقتیبۃ ومحمود بن غیلان قالوا ناوکیع عن سفیان وثنا محمد بن بشار ناعبد الرحمن ناسفیان عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن محمد بن الحنفیہ **عن علی** عن النبی

بالیاء ایضا **باب** ماجاء فی مفتاح الصلوۃ الطھور **قولہ** عن سفیان بدسفیان تحویل ولکنہ غیر مکتوب فی الکتاب وسفیان مدار واشکل علی ارباب الحدیث انہ سفیان ابن عیینۃ اوسفیان الثوری لان المعرفۃ انما یکون بذکر الآباء ولاجداد او التلامذۃ او التشیوخ والاب الجد غیر مذکور واکثر تلامذۃ سفیانین وشیوخھم متحدون فتتبعت ووجدت فی تخریج الہدایۃ للطبرانی انہ ثوری لاابن عیینۃ **قولہ** صدوق اے صادق فی لھجتہ وسئی فی حفظہ **قولہ** وھو مقارب الحدیث اختلفوا فی انہ توثیق للراوی ام تضعیف واما فی اللغۃ فلا یدل اللفظ علی التسلیمین فان معناہ انہ متوسط ولکنہ لفظ التوثیق کما سیاتی فی الترمذی فی مواضع انہ ثقۃ ومقارب الحدیث منھا ما فی ص۲ ان اسماعیل بن رافع ثقۃ وقوی ومقارب الحدیث **قولہ** مفتاح الصلوۃ الطھور واعلم ان فی ھذہ الجملۃ وقرینتیہ قصر التعریف المبتدا والخبر کما قال صاحب التلخیص وتعریف احد الطرفین تدلیفید القصر وقال العلامۃ وانما قال قد لیفید الخ لان افادۃ تعریف احد الطرفین القصر لیس بضابطۃ کلیۃ فانہ قد لا یفیدہ وقال السیوطی ان تعریف الطرفین یفید القصر واقول ان تعریف احد الطرفین یفید القصر اذا کان الطرف الآخر مشتملا علی معین القصر کاللام ادنی ادغیرھا مثل الحمد للہ والکرم فی العرب ثم اعلم انہ قد لا یفید تعریف احد الطرفین القصر بلا معین ایضا کما فی قصیدۃ بانت سعاد ؎ وذوابل مسھن الارض تحلیل ؛ ای تحلہ قسم ففی مسھن الارض تحلیل ؛ قصر بلا معین وقد لا یکون القصر مع تعریف الطرفین ایضا کما فی الکرم الخلق الحسن ولذا قال مولانا مدظلہ العالی ان الضوابط عصا الاعمی وقال الزمخشری فی الفائق فی حدیث ان اللہ ھو الدھر ان فیہ قصر المسند الیہ علی المسند والمعنی ان اللہ ھو جالب الحوادث لاغیر الجالب وقال العلامۃ فیہ قصر المسند علی المسند الیہ ورد علی الزمخشری واقول ان رده لیس بذلک لان تعریف الطرفین یصلح لقصر المسند الیہ علی المسند ویصلح للعکس ثم اعلم ان اللام عند اھل المعانی قسمان لام العھد الخارجی ولام الحقیقۃ والاول علی ثلثۃ اقسام احدھا ما یکون المعھود مذکورا سابقا ویسمی بالعھد الذکری والثانی ما یکون حاضرا ویسمی بالعھد الحضوری والثالث ما یکون معلوما بین المتکلم والمخاطب ویسمی بالعھد العلمی ومثال العھد الحضوری الیوم اکملت لکم دینکم الخ والثانی ایضا علی ثلثۃ اقسام لانہ اما ان یکون المراد من مدخولہ نفس الحقیقۃ من حیث ھی ھی ویسمی لام الجنس او من حیث وجودھا فی حصۃ منتشرۃ ویسمی لام العھد الذھنی او من حیث وجودھا فی ضمن جمیع الافراد التی یتناولھا اللغۃ فیسمی لام الاستغراق واما عند النحاۃ فالقسم الثالث للعھد الخارجی ولام الحقیقۃ والاول علی ثلثۃ اقسام العھد الذھنی لاھل المعانی لام الجنس عند النحاۃ والمحاورات عندی ھو قول النحاۃ وبالجملۃ الحدیث مشتمل علی القصر فقالت الشافعیۃ وتتمیم لغرضیۃ صیغۃ السلام وصیغۃ اللہ اکبر وقالوا الحدیث دال علی عدم صحۃ الصلوۃ وعدم وجودھا بدون السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبدون اللہ اکبر ویقول الاحناف بعدم فرضیتھما ومدار الخلاف علی ان المتکلم اذا تکلم ففی کلامہ مفھوم ومنطوق ثم المفھوم المخالف غیر معتبر عندنا ومعتبر عند الشافعیۃ حتی جعلوہ دلیلا اقول ان الکلیۃ غیر صحیحۃ من الطرفین بل یقال باعتبار المفھوم المخالف من غیر جعلہ دلیلا فیحتاج الی بیان نکات الشروط والقیود والصفات المذکورۃ فی النصوص ولا تدل نفیھا علی نفی الحکم وقد بسط ابو البقائی کلیاتہ ثم قال الاحناف ان المفھوم المخالف معتبر فی عبارات کتب الفقہ والمحاورات فیما بیننا لان تحصیل مرادھا سھل بخلاف نصوص الشارع فان تحصیل مرادکلامہ متعسر فقال الشافعی ومالک واحمد یرکنیۃ السلام واللہ اکبر یعنیھما والفرض عند الاحناف کل ذکر شرع بالتعظیم والسنۃ الموکدۃ اللہ اکبر وکلک الخروج بصنع المصلی فرض ولفظ السلام واجب ھذا ھو المشھور منا ثم اعترض علینا بالفرق بین سنیۃ اللہ اکبر ووجوب السلام مع ان الحدیث لھما واحد فاما ان یکون کلواحد منھما سنۃ واما ان یکون واجبا فقال ان ھناک قولا بالسنیۃ الصاذکرہ فی البنایۃ علی الھدایۃ عن المحیط ومذھب الطحاوی وھو اعلم الناس بمذھب ابی حنیفۃ سنیۃ السلام وتمسک الطحاوی ان علیا رضی اللہ عنہ رای حدیث الباب افتی بتمامیۃ صلوۃ من سبقہ الحدث بعد التشھد واما تاویل کلام الطحاوی بان المراد بالسنیۃ تبوتہ بالسنۃ وجعلہ موافقا للقائلین بالوجوب یابی عنہ العقل السلیم فقال الشیخ الکمال بوجوب اللہ اکبر وتمسک بان فی الکافی ان تارک اللہ اکبر اثم ومن المعلوم ان الاثم لا یکون الا علی ترک واجب اقول ان صیغۃ الامر من الشارع للوجوب عند صاحب الفتح والبحر وکل نکیرہ علیہ السلام علی المترک یدل علی الوجوب ومواظبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع الترک احیانا یدل علی السنیۃ عندھما واما مواظبتہ علیہ السلام علی امر بلا ترکہ احیانا فلا یوجب عند ابن ھمام وللسنیۃ عند صاحب البحر فھما اختلافھم علی ھذا واما اختلافھم فی اثم تارک السنۃ بان الشیخ یقول بعدم الاثم وابن نجیم یقول بالاثم مبنی علی الاختلاف الاول لکن صاحب البحر یقول باثم اقل من الاثم علی ترک الواجب قال المحقق بن امیر الحاج ترک السنۃ لیس باثم الا من اعتاد او اعتقد عدم السنیۃ وقال ابن ھمام من ترک رفع الیدین عند التحریمۃ مع التعاون یاثم واللہ اعلم اقول ترک السنۃ بقدر زائد علی ماترکہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یخلو من اثم فبا لجملۃ اندفع الاعتراض الوارد علینا بناء علی المشھور ثم یرد علینا حدیث الباب علی وجوب لفظ السلام واللہ اکبر واجاب المدرسون عنہ بان المراد من التکبیر کل ذکر شرع بالتعظیم والسنۃ الموکدۃ اللہ اکبر وکلک الخروج بصنع المصلی فرض ولفظ السلام واجب ھذا ھو المشھور منا ثم اعترض علینا بالفرق بین سنیۃ اللہ اکبر ووجوب السلام مع ان الحدیث لھما واحد فاما ان یکون کلواحد منھما سنۃ واما ان یکون واجبا فقال ان ھناک قولا بالسنیۃ الصاذکرہ فی البنایۃ علی الھدایۃ عن المحیط ومذھب الطحاوی وھو اعلم الناس بمذھب ابی حنیفۃ سنیۃ السلام وتمسک الطحاوی ان علیا رضی اللہ عنہ رای حدیث الباب افتی بتمامیۃ صلوۃ من سبقہ الحدث بعد التشھد واما تاویل کلام الطحاوی بان المراد بالسنیۃ تبوتہ بالسنۃ وجعلہ موافقا للقائلین بالوجوب یابی عنہ العقل السلیم فقال الشیخ الکمال بوجوب اللہ اکبر وتمسک بان فی الکافی ان تارک اللہ اکبر اثم ومن المعلوم ان الاثم لا یکون الا علی ترک واجب اقول ان صیغۃ الامر من الشارع للوجوب عند صاحب الفتح والبحر وکل نکیرہ علیہ السلام علی المترک یدل علی الوجوب ومواظبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع الترک احیانا یدل علی السنیۃ عندھما واما مواظبتہ علیہ السلام علی امر بلا ترکہ احیانا فلا یوجب عند ابن ھمام وللسنیۃ عند صاحب البحر فھما اختلافھم علی ھذا واما اختلافھم فی اثم تارک السنۃ بان الشیخ یقول بعدم الاثم وابن نجیم یقول بالاثم مبنی علی الاختلاف الاول لکن صاحب البحر یقول باثم اقل من الاثم علی ترک الواجب قال المحقق بن امیر الحاج ترک السنۃ لیس باثم الا من اعتاد او اعتقد عدم السنیۃ وقال ابن ھمام من ترک رفع الیدین عند التحریمۃ مع التعاون یاثم واللہ اعلم اقول ترک السنۃ بقدر زائد علی ماترکہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یخلو من اثم فبا لجملۃ اندفع الاعتراض الوارد علینا بناء علی المشھور ثم یرد علینا حدیث الباب علی وجوب لفظ السلام واللہ اکبر واجاب المدرسون عنہ بان المراد من التکبیر کل ذکر شرع بالتعظیم والسنۃ الموکدۃ اللہ اکبر وکلک الخروج بصنع المصلی فرض ولفظ السلام واجب ھذا ھو المشھور منا ثم اعترض علینا بالفرق بین سنیۃ اللہ اکبر ووجوب السلام مع ان الحدیث لھما واحد فاما ان یکون کلواحد منھما سنۃ واما ان یکون واجبا فقال ان ھناک قولا بالسنیۃ الصاذکرہ فی البنایۃ علی الھدایۃ عن المحیط ومذھب الطحاوی وھو اعلم الناس بمذھب ابی حنیفۃ سنیۃ السلام وتمسک الطحاوی ان علیا رضی اللہ عنہ رای حدیث الباب افتی بتمامیۃ صلوۃ من سبقہ الحدث بعد التشھد واما تاویل کلام الطحاوی بان المراد بالسنیۃ تبوتہ بالسنۃ وجعلہ موافقا للقائلین بالوجوب یابی عنہ العقل السلیم فقال الشیخ الکمال بوجوب اللہ اکبر وتمسک بان فی الکافی ان تارک اللہ اکبر اثم ومن المعلوم ان الاثم لا یکون الا علی ترک واجب اقول ان صیغۃ الامر من الشارع للوجوب عند صاحب الفتح والبحر وکل نکیرہ علیہ السلام علی المترک یدل علی الوجوب ومواظبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع الترک احیانا یدل علی السنیۃ عندھما واما مواظبتہ علیہ السلام علی امر بلا ترکہ احیانا فلا یوجب عند ابن ھمام وللسنیۃ عند صاحب البحر فھما اختلافھم علی ھذا واما اختلافھم فی اثم تارک السنۃ بان الشیخ یقول بعدم الاثم وابن نجیم یقول بالاثم مبنی علی الاختلاف الاول لکن صاحب البحر یقول باثم اقل من الاثم علی ترک الواجب قال المحقق بن امیر الحاج ترک السنۃ لیس باثم الا من اعتاد او اعتقد عدم السنیۃ وقال ابن ھمام من ترک رفع الیدین عند التحریمۃ مع التعاون یاثم واللہ اعلم اقول ترک السنۃ بقدر زائد علی ماترکہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یخلو من اثم فبا لجملۃ اندفع الاعتراض الوارد علینا بناء علی المشھور ثم یرد علینا حدیث الباب علی وجوب لفظ السلام واللہ اکبر واجاب المدرسون عنہ بان

عن غلطھا لان ما منع منھا حدث کفضل وضع علی حدث فاذا اوضاء ازال غلظہ فھو استعارۃ بدیعۃ لا یقدر علیھا الا النبوۃ کقولہ مفتاح الجنۃ الصلاۃ اذ ابواب الجنۃ مغلقۃ تفتحھا الطاعات ورکنھا الصلاۃ وتحریمھا التکبیر قال تب ھو مصدر حرم کقدس ویشکل استعمالہ ھنا لان التکبیر جزء من اجزاءھا فکیف یحرمھا فقیل مختار مجازہ واصلہ احراما من احرم دخل بالبلد الحرام او الشھر الحرام او لما حرم بالصلاۃ اشیاء قیل للتکبیر اول اجزائھا تحریم وبالنھایۃ کان مصلیا بتکبیرہ ودخولہ بھا صار ممنوعا من کل قول اوفعل لیس منھا فسمی تحریما وتکبیرۃ الاحرام (تحلیلھا التسلیم) قال الرافعی وبسند محمد بن اسلم بلفظ واحرامھا التکبیر

قال حط بل الظاھر حمله علی حقیقته لان الخطایا تؤثر فی باطن والطھارۃ تزیلھا اخرجہ دون وہ وابن حبان والحاکم عن ابی ہریرۃ رض قال صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ان العبد اذا اذنب ذنبا نکت فی قلبہ نکتۃ سوداء فاذا تاب فی نزع واستغفر صقل قلبہ وان عاد زادت حتی تعلوا قلبہ وذلک الران الذی ذکرہ اللہ فی القرآن کلا بل ران علی قلوبھم ما کانوا یکسبون واحمد وابن خزیمۃ عن ابن عباس قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحجر الاسود یاقوتۃ بیضاء من الجنۃ وکان اشد بیاضا من الثلج وانما سودتہ خطایا المشرکین فاذا اثرت فی حجر فیجسد فاعلما اولی ای خرج من وجہ سواد حدث بقلبہ ینظر عینہ او ذات سوداء لا عرض بناء علی اثبات عالم المثال وان کل ما بھذا العالم عرضا فلہ صورۃ بعالمہ فلا صح عرض الاعراض علی آدم علی نبینا وآلہ وعلیہ السلام والسلام علی ملائکۃ فقال لھم انبئونی باسماء ھؤلاء والا فکیف یتصور عرض الاعراض ولم تتشخص قال وقد لبسطتہ بمولف مستقل واشرت لہ حاشیتی علی البیضاوی ومن شواھد خطایا ما اخرجہ البیھقی بسندہ عن ابن عمر قال سمعتہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان العبد اذا اقام یصلی اتی بذنوبہ فجعلت علی عاتقہ فکلما رکع او سجد تساقطت عنہ والبزار والطبرانی عن سلمان قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم یصلی العبد وخطایاہ مزوعۃ علی راسہ کلما سجد تساقطت عنہ (مع الماء او مع آخر قطر الماء) کحبد قال الباجی بذا شک من راویہ (فاذا غسل یدیہ) قال الباجی کذا رواہ رواۃ المؤطا مقتصرین علی غسل وجھہ ویدیہ الا ان ابن وھب زاد مسح راسہ وغسل رجلیہ قال حط زاد الطبرانی بحدیث ابی ہریرۃ ذکر مضمضۃ واستنشاق واحمد بابی امامۃ مسح راسہ واذنیہ (حتی یخرج نقیا من الذنوب) قال قب الخطایا المحکوم بغفرانہا ہی الصغائر لا الکبائر لخبر الصلوات الخمس والجمعۃ الی الجمعۃ کفارۃ لما بینھما ما اجتنبت الکبائر فاذا کانت مع اقترانہا بوضوء لا تکفر کبائر فانفراد الوضوء بالتقصیر عنہ اخری قال وانما تحفز ذنوبا ہی حقوق لہ تعالیٰ لا حقوق آدمیۃ لانہا انما یقع النظر فیھا بالمقاصۃ مع الحسنات والسیآت قال ولو وقعت الطھارۃ باطنا بتطھیر قلب عن اوضاء معاص وظاھرا باستعمال ماء علی جوارح لبسط الشرع واعتبرت بہ صلاۃ انفرد بھا قلبک عن علائق دنیاہ وطروت خواطرہ واجتمع فکرہ علی تمام عبادتہ کما انعقد علیہ احرامھا فاستحالہ حتی سلم فان الکبائر تغفر کصغائر والحالۃ ہذہ فھکذا کان وضوء وصلوۃ السلف (مفتاح الصلوۃ الطھور) قال الرافعی لجدوس قال بعضھم ویجوز فتحہ لان الفعول انما یاتی بالتہ قال قب ہذا مجاز عما یفتحھا

صلی اللہ علیہ وسلم قال مفتاح الصلوٰۃ الطہور وتحریمہا التکبیر وتحلیلہا التسلیم قال ابوعیسیٰ ہذا الحدیث اصح شیٔ فی ہذا الباب و احسن وعبد اللہ بن محمد بن عقیل ہو صدوق وقد تکلم فیہ بعض اہل العلم من قبل حفظہ وسمعت محمد بن اسمٰعیل (البخاری ۱۲) یقول کان احمد ابن حنبل واسحٰق بن ابراہیم والحمیدی یحتجون بحدیث عبد اللہ بن محمد بن عقیل قال محمد وہو مقارب الحدیث وفی الباب (بن اسمٰعیل ۱۲ ہذا من الفاظ التعدیل ۱۲)

الخ بالطہارۃ بفرضیۃ القعدۃ الاولیٰ والجبار بہا لو ترکہا بسجدۃ السہو ہل ہذا الامر تبۃ واجب الشیٔ والاختلاف فی الالقاب لافی الحکم ولما وجدنا فی الصلوٰۃ والحج اشیاء اکیدۃ ثم جبر نقصانہا وعدم فساد الصلوٰۃ والحج فقلنا بمرتبۃ الواجب فالحاصل ان ثبوت مرتبۃ الواجب من ظنیۃ الدلیل وکک یدل تعریف ارباب اصولنا الواجب علیہا فعلی ہذا قال ابن ہمام لیس الواجب فی حقہ علیہ الصلوٰۃ والسلام فانہ لیس لہ ظن فی شیٔ واقول ان بحث ارباب الاصول فی الواجب یکون من حیث صورۃ الدلیل ولا یتعرضون الی حقیقۃ الواجب وتعرض الیہا بعض الحذاق تحقیقۃ ان الواجب یکون لاستکمال الفرض مثل السنن الا ان الواجب آکد فی الاستکمال فاذا ثبت وتمہد ما ذکر نقول ان ذکر اسم ربہ فصلی القاطع دل علی فرضیۃ ما یشعر بالتعظیم والحدیث المظنی ثبوتا دل علی وجوب اللہ اکبر خاصۃ وکک یقال فی غیرہ فاصل المناسبۃ بکل ذکر مشعر بالتعظیم وکما للفظ اللہ اکبر وہذا ہو الجواب عما استشکلہ فی التحریر من اعتبار جنس العلۃ فی عین الحکم فقال انہ راجع الی اعتبار العین ولیس کذلک فان ہناک اصل وکمال علی ان الجنس ہناک بمعنی المجانس لا بمعنی الوصف الشامل فعلم ان بحث الشیخ فی لا صلوٰۃ لمن لم یقرء الخ بان لا لنفی الکمال فیدل علی وجوب الفاتحۃ غیر جید فان مقتضاہ ظنیۃ الدلیل فی الدلالۃ مع کونہ ظنی الثبوت و ہو لا یوجب الواجب کما سیأتی قریب والاصوب البحث فی ظنیۃ الدلیل فی الثبوت کما اشار الیہ صاحب الہدایۃ ہو ایضا الحدیث لیس ظنی الدلالۃ بل ہو قطعی الدلالۃ لتعامل السلف علی ابتداء الصلوٰۃ باللہ اکبر وان قیل فعلی ہذا التعامل واجماع السلف یکون اللہ اکبر رکنا نقول ان اجتماعہم وتعاملہم علی الاتیان باللہ اکبر لا علی رکنیتہ وبینہما بون بعید فمرتبۃ الواجب القائل بہا الاحناف ثابتۃ بلا ریب[1] وتفصیل الامر ان الادلۃ علی اربعۃ انواع الاول الدلیل قطعی الدلالۃ والثبوت ویفید الفرضیۃ فی جانب الامر والحرمۃ فی جانب النہی والثانی ظنی الثبوت والدلالۃ ویفید الکراہۃ تنزیہا فی جانب النہی والاستحباب فی جانب الامر والثالث ظنی الثبوت وقطعی الدلالۃ والرابع بالعکس وکلا القسمین یفیدان الوجوب او السنیۃ فی جانب الامر والکراہۃ تحریما فی جانب النہی فعلی ہذا ظہر الفرق بین الفرض والواجب فہذہ نبذۃ من اثبات مرتبۃ الواجب والکلام المحول وبعض کلام سیاتی فی باب صفۃ الصلوٰۃ فی صلوٰۃ مبیٔ الصلوٰۃ قال المحقق بن امیر الحاج ان الخروج بصنع لیس بفرض فان الفرض یتادی فی ضمن القربات لافی ضمن المنکرات وقد قلنا یاداء الخروج بصنعہ تحت القہقہۃ والتکلم وسلام کہ وبان فی الصلوٰۃ وزعم ہذا المحقق ان ہذا القائل قاس القہقہۃ واخراج الریح والتکلم وغیرہا علی لفظ السلام بجامع الخروج بصنع المصلی والحال انہ لم یقس بل ابدی حکمہ وحقق امرا واقعیا علی وزان ما یقال ان الصلوٰۃ للذکر والصوم لقمع النفس عن الشہوات فہو حکمۃ مجردۃ وان کان قیاسا نرسل ملائم واعلم ان ہہنا ثلثۃ اعمال تحقیق المناط وتنقیح المناط وتخریج المناط قال الشیخ الکمال بن ہمام ان ہذہ الالقاب الثلثۃ القاب عند الشافعیۃ لا عندنا ولکن العمل کذلک عندنا ایضا فاما تحقیق المناط فہو اجراء الاحکام النوعیۃ او الجنسیۃ علی افرادہا والواعہا ولا یختص بالمجتہد بل کل مکلف یقدر علیہ مثل واستشہد واشہدین من رجالکم الآیۃ فاجراء الآیۃ علی افرادہا لیس بمختص بالمجتہد واما تنقیح المناط فقال الشوکانی فی ارشاد الفحول فی علم الاصول ان تنقیح المناط نوع من انواع القیاس والفرق ان القیاس ہو ابداء الجامع وتنقیح المناط الغاء الفارق بین المقیس والمقیس علیہ وقال الاسنوی فی شرح منہاج الاصول ان التنقیح یجری فی النصوص ایضا وقال التنقیح حذف الاوصاف التی لیست بموثرۃ و ابقاء الموثرات کما فی قصۃ الاعرابی الذی وقع علی امرأتہ فی نہار رمضان فکانت فیہا اوصاف کونہ عامدا او کونہ صحابیا او رجلا او کونہ مفطرا صومہ فی نہار رمضان عمدا فقال ابوحنیفۃ ان الوصف الموثر افسادہ صومہ فی نہار رمضان عمدا فیتعدی الکفارۃ الی الاکل والشرب عمدا وسائر الصفات غیر موثرۃ وقال الشافعی ان الموثر جماعہ فی نہار رمضان فلا تکون الکفارۃ فی الاکل والشرب فہذا التنقیح تنقیح فی النصوص فعلم انہ لیس بقیاس یکون فی غیر النصوص فقول الشوکانی غیر جید وتنقیح المناط مختص بالمجتہدین واما تخریج المناط فہو ترجیح المجتہد وصفا من الاوصاف لعلیۃ الحکم وفی التنقیح حذف غیر الموثر والابقاء الموثر وفی التخریج ترجیح وصف للعلیۃ ومثال التخریج الاشیاء الستۃ الواردۃ فی حدیث الربوا من الحنطۃ والشعیر فی ہذہ الاشیاء اوصاف عدیدۃ من الکیل والوزن والادخار والطعم والثمنیۃ وغیرہا فقال ابوحنیفۃ ان العلۃ القدر والجنس وقال الشافعی ان مشار النہی ہو الطعم والثمنیۃ وقال مالک انہ اقتیات وادخار فہذا القسم ای التخریج قیاس لان المجتہد لما قرر علۃ یبنی علیہا الاحکام والفروع ثم ان القیاس قد یکون من شبیہ الی المعانی فان التشبیہ عندہم بیان الجامع بین المشبہ والمشبہ بہ لیعمل المشبہ علی المشبہ بہ ولعلہ ہو قیاس الشبہ واما فی القیاس للعلۃ فیدعی المجتہد کون الوصف علۃ للحکم واقتضاءہ الحکم ولا یکفی الصحۃ المحضۃ والفرق بین القیاس وتنقیح المناط للعلۃ فی القیاس تعدیۃ الحکم الشرعی بعینہ الی المقیس ویکون الالتفات الیہ اولا ثم یلحقونہ بما اشبہ من المنصوص والتنقیح لتعرف حال المنصوص اولا او ان لزمہ التعدیۃ آخرا ثم الفقیل فای شیٔ الجأ الی القول بالتثمین الفرض والواجب یقال ان فی اخواتہ ایضا فرضا وواجبا فلک قلنا فیما نحن فیہ واخواتہ مثل اللہ اکبر واجب لحدیث الباب وذکر اللہ المشعر بالتعظیم فرض لآیۃ وذکر اسم ربہ فصلی وکک القراءۃ المطلقۃ فریضۃ لآیۃ فاقرءوا ما تیسر من القرآن الآیۃ ولتعیین الفاتحۃ مع ضم آیۃ سورۃ واجب واعلم انہ لا یقال ان الآیۃ ان ما فی ما تیسر من القرآن عامۃ والمراد منہا آیۃ کسورۃ شاء من الفاتحۃ او السورۃ بلا تعیین الفاتحۃ کما یقول اہل العصر بل یقال ان المراد مما فی الآیۃ ہو الفاتحۃ وایۃ سورۃ شاء الا ان ہذا المراد من ہذہ الآیۃ ظنی فالظن فی کون المراد مراد الہ ولقلنا ما قال اہل العصر لزم ادخال الکراہۃ التحریمۃ فی امر الشارع ولا یقبلہ العاقل ذو عقل سلیم فان الامتثال بہذا الامر یوجب الثواب والحمل والایمان بما قالوا لا یوجب الثواب فیراد بامرہ ما یکون جامعا للفرض والواجبات والسنن الاکیدۃ وکذلک اقول فی حدیث مبیٔ الصلوٰۃ ثم اقرأ بما تیسر معک من القرآن ومن اخوات ما نحن فیہ الرکوع والسجود فان ما یصدق علیہ الرکوع والسجود فرض لآیۃ وارکعوا واسجدوا واما المکث قدر تسبیحۃ او ثلث تسبیحات فثابت بالحدیث ویکون واجبا واما فرضیۃ القعدۃ فثبت بالاجماع فلک قلنا فیما نحن فیہ ای فی فرضیۃ الصنع بخروجہ ووجوب السلام وفی مثل ہذہ الاشیاء یتادی الفرض فی ضمن الواجب ویکون المرائی ظاہرا الواجب فی ضمنہ الفرض ولذا قال مولانا محمد قاسم

[1] وعندی احادیث کثیرۃ تدل علی مرتبۃ الواجب واعلی ما فی المرام حدیث قوی فی خارج الستۃ اقبح السرقات سرقۃ فی الرکوع والسجود ومثل جائع یاکل تمرۃ او تمرتین فذل علی بقاء اصل الصلوٰۃ مع ترک الطمانیۃ وہل ہذا الا حکم الواجب ۔

قوت المغتذی

واحلالہا التسلیم بالنہایۃ لما حل لہ بتسلیمہ کل ما حرم علیہ بتحریمہ من کل فعل وقول دینا فیما یحل لمحرم بحج لفراغہ ما حرم علیہ سمی تحلیلا (ہذا الحدیث اصح شیٔ فی ہذا الباب) قال البزار لا نعلمہ عن علی الا من ہذا الوجہ وابو نعیم تفرد بہ ابن عقیل عن ابن الحنفیۃ عن علی والعقیلی باسنادہ لین وہو اصح مما نجا بہ ترمذی ما یجابر اصح شیٔ بالباب وحج تخریج احادیث الشرح کذا قال وعکسہ العقیلی وہو اقعد بہ بہذا الفن (کان اذا دخل الخلاء) ص، بنقط خاء کسحاب مکان لیس بہ عمارۃ قال النووی اذا اراد دخولہ کما جاء مصرحا بہ یخ قال کان اذا اراد ان یدخل (قال اللہم انی اعوذ بک من الخبث والخبائث) قال طب بکتاب اصلاح الالفاظ التی صححہا الرواۃ ردی کقفل فکذا رواہ ابوعبیدۃ بکتابہ ای الشر والخبائث الشیاطین وطبا وطب کقفل جمع خبیث و الخبائث جمع خبیثۃ استعاذ باللہ من مردۃ الجن ذکورہم وانا ثہم وقب کثدث ای ذکور الجن وانا ثہا وکقفل ای المکروہ وداہلہ و الخبث کل مکروہ فان کان قولا نسب و اعتقادا فکفر بحال واعتقاد سوء باخری وطعاما وشرابا فحرام قال وغلط طب من رواہ کقفل وہو الخالط فقد سمعت معناہ فکان صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم معصوما من شیطان حتی من تسریبہ بشرط استعاذتہ منہ کما عقر لہ بشرط استغفارہ قلت بل اعاذہ تعالیٰ وغفر لہ بلا شرط وانما ہذا تعلیم لامتہ وتواضع لربہ تعالیٰ آہ قال وخص استعاذتہ بہذا لانہ خلا ولشیطان بارادتہ تعالیٰ وقدرتہ بالخلاء تسلط یسلبہ بالملاء فلہ قال صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم الراکب شیطان و الراکبان شیطانان والثلاثۃ رکب اولانہ محل قذر یترک ذکرہ تعالیٰ بہ بالسان فیغتنمہ لان ذکرہ تعالیٰ مطرودۃ لہ للجاء الاستعاذۃ بہ قبلہ لیعقد بہا عصمۃ بینہ و بین الشیطان حتی یخرج ولیعلم امتہ اہ ولو لا یصح انکار طب کقفل لانہ باب واسع معروف بالتعریف ان کنت تخفف فبسکونہ وہما وجہان مشہوران ہہنا وایۃ ویل معناہ شر او کفر او الخبث الشیطان و الخبائث المعاصی عن عائشۃ رض قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

عن جابر وابی سعید **باب** مایقول اذا دخل الخلآء **حدثنا** قتیبة وهناد قالا نا وکیع عن شعبة عن عبد العزیز بن صهیب **عن** انس ابن مالك قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انی اعوذ بك قال شعبة وقد قال مرة اخری اعوذ بالله من الخبث[1] والخبیث او الخبث والخبائث **وفی** الباب عن علی وزید بن ارقم وجابر وابن مسعود **قال** ابوعیسی حدیث انس احسن شئ فی هذا الباب واحسن وحدیث زید بن ارقم فی اسنادة اضطراب روی هشام الدستوائی وسعید بن ابی عروبة (نسبة الی دستوا وکورة من الاهواز او قریة ۱۲ منه) عن قتادة وقال سعید عن النضر بن عوف الشیبانی عن زید بن ارقم وقال هشام عن قتادة عن زید بن ارقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن انس وقال شعبة عن زید بن ارقم وقال معمر عن النضر بن انس عن ابیه قال ابوعیسی سألت محمدا (ابن اسماعیل ۱۲) عن هذا فقال یحتمل ان یکون قتادة روی عنهما جمیعا **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا حماد بن زید عن عبد العزیز بن صهیب **عن** انس ابن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل الخلاء قال اللهم انی اعوذ بك من الخبث والخبائث هذا حدیث حسن صحیح **باب** مایقول اذا خرج من الخلآء **حدثنا** محمد بن حمید بن اسمعیل نا مالك بن اسمعیل عن اسرائیل عن یوسف بن ابی بردة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا خرج من الخلآء قال غفرانك **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث اسرائیل عن یوسف بن ابی بردة وابوبردة بن ابی موسی اسمه عامر بن عبد الله بن قیس الاشعری (ای اغفر غفرانك او اسأل غفرانك ۱۲ منه)

ان نوّی ان الفرض کالمادة والواجب کالصورة بنا احصل وتیسر الآن ببیانه فی هذا الموضع **باب** مایقول اذا دخل الخلاء قیل معناه حین دخوله وقیل اذا اراد الدخول قال ابن هشام صاحب المغنی ان تقدیر اراد لبعد اذ انی مثل هذا المقام مطرد واقول قد ورد فی بعض الفاظ الحدیث اذا اراد الدخول وفی البحر اذا کان بین بیت الخلاء وموضع الخلاء مسافة شئ فقیل یدعو بهذا الدعاء عند الباب وقیل عند دخول الخلاء وقال مالك ان نسی وقت الدخول فلیقل وقت الجلوس خلاف الجمهور فی هذه الحالة **قوله** من الخبث والخبیث هنا شك الراوی وفی روایة اخری من الخبث والخبائث کما سیجیئ والخبث ذکور الشیاطین والخبائث اناث الشیاطین ویامر الشارع بالاوراد تنظیرا لنا واما الاول ای من الخبث والخبیث ان کان الخبث بسکون الوسط فمصدر روان کان بضم فجمع خبیث ویکون المراد من الخبیث الفعل الخبیث ومن الخبث بضم الوسط ذکور الشیاطین وفی الحدیث الحشوش محتضرة الخ ای مواقع النجاسة وقصة سعد مشهورة انه ذهب فی المغتسل فابطأ علیهم فذهبوا الیه فوجدوه میتا وسمعوا من ظهر غیب **قوله** قتلنا رئیس الخزرج سعد بن عبادة برمیناه بسهمین فلم نخطئ فواده فیعلم وجود الجنات والشیاطین فی الحشوش والمغتسل ولهذا نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن البول فی الجحر **قوله** وفی اسناده اضطراب الخ الاضطراب قد یکون فی المتن وهو اختلاف الالفاظ وقد یکون فی الاسناد وهو اختلاف الرواة وقفا ورفعا ووصلا وارسالا والاضطراب ههنا من ثلثة اوجه لان لقتادة اربعة تلامذة اثنان فی اول الکلام وهو هشام وسعید واثنان فی آخر الکلام وهو معمر وشعبة ثم اختلف الاولان فیما بینهما ثم اختلف الآخران فیما بینهما واختلاف الاولین انما رویا عن قتادة ثم قال سعیدان بعد قتادة قاسم بن عوف الشیبانی فاثبت الواسطة بین قتادة وزید بن ارقم ونفی هشام الواسطة والراجح ما قال سعید وما هشام فحذف الواسطة واما الآخران فرویا عن قتادة عن النضر بن انس ثم اختلفا فقال شعبة ان الراوی فوق النضر هو زید بن ارقم وقال معمر ان الراوی فوق النضر هو انس فصار الحاصل من ثلثة اوجه الاولیین یرویان عن قتادة عن زید بلا واسطة النضر وقال الآخران بواسطة النضر والثانی بین الاولیین فقال احدهما بواسطة قاسم بین قتادة وزید ونفاها الآخر واما الخلاف الواقع بین سعید وبین شعبة ومعمر فذهب الترمذی بقوله نقلا عن البخاری قال یحتمل ان یکون قتادة روی عنهما ای عن النضر وعن القاسم ومرجع الضمیر النضر والقاسم لما هو مذکور فیما بین سطور الکتاب ان المرجع زید والنضر ..... والثالث بین الآخرین فقال احدهما انس بعد النضر الآخر قال زید اقول ان الصحیح عن النضر عن زید ومن قال عن النضر عن ابیه فقد وهم ولقد نظمت فیما ذکرت ـــ هشام عن قتادة ثم زید ـــ سعید عن قتادة فابن عوف وقال البیهقی انس خطاء ـــ ومعن زید قتادة غیر صرف واخذت هذا المضمون من السنن الکبری للبیهقی ولقد غلط بعض الناظرین فی هذا المقام وحکم الاضطراب ان یطلب الترجیح والانسب الاحتجاج بالمضطرب **باب** مایقول اذا خرج من الخلاء قرر الشارع الاوراد والاذکار فی الاحوال المتواردة کدخول المسجد والخروج عنه والدخول فی الخلاء والخروج عنه وفی حدیث کان النبی صلی الله علیه وسلم یذکر الله علی کل احیانه فقیل المراد به الذکر اللسانی فیرد علیهم انه علیه السلام کان یشتغل بغیره من الاشغال فکیف یذکر الله علی کل احیانه وقیل ان الذکر هو الذکر القلبی کما فی اشتغال التصوف وبهذا یصلح بعید فان اللغة آبیة عن هذا المعنی فان الذکر فی اللغة هو اللسانی واقول ان المراد من الاحوال هی الاحوال المتواردة لا الاحوال المتشابهة **قوله** غفرانك فی الحاشیة ای اغفر غفرانك واسئال غفرانك ای اغفر غفرانك او اسئل غفرانك ۱۲ منه **قوله** غفرانك واسئال غفرانك ای اغفر غفرانك او اسئل غفرانك ای اغفر غفرانك او اسئل غفرانك ۱۲ منه واسئال غفرانك ای اغفر غفرانك او اسئل غفرانك ۱۲ منه ویعنی انه مفعول مطلق او مفعول به وعندی انه مفعول مطلق کما ذکرا رضی ضابطة وهی هذه اذا کان فاعل عامل المفعول المطلق او مفعوله مذکورا بعده بواسطة الاضافة او حرف الجر یجب حذف العامل کما فی سبحانك واشار الیه ابن حاجب مجملا واما نکتة حذف العامل فمذکورة فی کتاب سیبویه قال المغربی رأیت فی کتاب ان آدم علیه السلام لما حط علی الارض وجد الریح النتن من الغائط فقال غفرانك زعما منه انه بسبب صدوره من اکل الحبة فجرت هذه السنة فی اولاده والله اعلم **قوله** حسن غریب فی بعض المواضع یکون غریب حسن بتقدیم الغریب فقال ابو الفتح بن سید الناس الیعمری ان الاقدم اتهم بشانه ثم جمع المصنف بین الحسن والغریب وللغریب معان احدها ما فسرها الجمهور به وهو ما حصل فیه التفرد فی ای موضع کان ولا تنافی بین الغریب والحسن عند الجمهور لان سند الحسن ایضا قد یکون واحدا وثانیها ما تفرد فیه الراوی بزیادة شئ ولیس فی المشهور تلك الزیادة ـــ وثالثها احد السندین الواصلین الی شیخ معین یکون احدهما مشهورا والآخر متفردا فیه فالثانی یکون غریبا لکن باعتبار قول الترمذی بین الحسن والغریب تناف لانه فسر الحسن فی العلل الصغری واشترط فیه تعدد الطرق وفی الغریب تکون وحدة الطریقة فالاجوبة عدیدة ان مدار الحدیث قد یکون واحدا او الرواة عن المدار کثیرا فیسمی الحدیث بالنسبة الیه غریبا وبالنسبة الی ما تحته من الرواة حسنا کما تشیر الیه عبارة الترمذی فی مواضع لکن هذا الجواب للابجری فیما قال الترمذی فی الحسن من تعدد الطرق وقال ویروی من غیر وجه نحو ذلك واجیب بان تعریف الترمذی انما یوخذ به اذا کان غیر معروف بالغریب اذا کان مقرونا بالغریب لا یکون المراد ذلك الحسن وقال ابن صلاح ان تعریف الخطابی للحسن محمول علی الحسن لذاته وتعریف الترمذی له محمول علی الحسن لغیره ولکنه بعید لان الترمذی ربما یحکم بالحسن علی احادیث الصحیحین ومن القطع ان احادیث الصحیحین لا تنحط عن مرتبة الحسن لذاته فکلام ابن صلاح بمراحل عن الصواب ومنشأ زعمه عدم تقییده رواة الحسان بالاتقان والحال ان القید مراد له ومنوی والجواب ان تعدد الطرق فی الحسن مشروط اذا کان التفرد لتفرد

[1] قوله من الخبث بضم الباء ولیکن جمع خبیث وهو الموذی من الجن والشیاطین والخبائث جمع خبیثة یرید ذکور الشیاطین واناثهم وقیل الخبث لیکون اسماء وهو خلاف طیب الفعل من فجور ونحوه والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردیة کذا فی المجمع والمرقاة ۱۲ منه

[2] قوله فی اسناده اضطراب یعنی روی بعضهم علی وجه وبعضهم علی وجه آخر مخالف له فیقینا بقول روی هشام الخ ۱۲ منه

[3] قوله حدیث غریب وهو الذی انفرد بالعدل الضابط ممن جمع حدیثه کما اذا انفرد عن الزهری رجل ممن یجمع حدیثه ویقبل ۱۲ جواهر ؛

قوت المغتذی اذا خرج من الخلاء قال غفرانك اقال قب هو مصدر کسبحانك نصب بفعل محذوف ای اطلب فکان صلی الله تعالی علیه وبارك وسلم یطلب مغفرة من ربه قبل ان یعلم انه قد غفر له فصار یسالها بعده اذ غفر له بشرط استغفاره ورفعه لشرف منزلته بشرط اجتهاده فی الاعمال الصالحة والکل حاصل بفضله تعالی قلت شرط علیه ما ذکر دعوی بلا دلیل ولکن یستغفر لغیره والظاهر قوله واستغفر لذنبك وللمومنین والمومنات وبل یسال مغفرة ههنا لترکه ذکر ابتداء الحال او انه سالها وان ترکه بامره تعالی لانه لحاجة نفسه او سال مغفرة فی عجزه عن شکر نعمته فی تیسیر غذاء والقاء مستقذة واخراج فضلة بسهولة ویحتمل ان یعتقد ان هذا المقدار نعمة یستحق شکرا کثیرا فاداه باستغفاره وهو المشهور واخص او هذا خرج مخرج التشریع وتعلیم لسلامته منه واخلاقا وخلقا فوجب شکر هذه النعمة فاستغفر لوقت عدم اتیانه بشکرها فهو قریب من تحمید عاطس علی سلامته مما یخشی من تغیر حاله (هذا حدیث غریب حسن) قال نور شرح المهذب هو صحیح وجاء مما یقال عقب الخلاء احادیث کثیرة لیس بها شئ ثابت الا ما لعائشة المذکورتان فهو مراد بقوله ولا نعرف فی هذا الباب الا حدیث عائشة (اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط) ص ۸۸ قال اهل اللغة اصل الغائط المکان المطمئن یاتونه لحاجة فکنوا به عن نفس الحدث کراهیة لاسمه ومن عادة العرب التعفف فی الفاظها واستعمال الکنایات فی کلامها وصون الالسن مما تصان الاسماع والابصار عنه قال جبط وقد اجتمع الامران بالحدیث فالغائط باقر المکان وبآخره الخارج قال قب غلب هذا الاسم علی حاجة حتی صار فیها اعرف منه فی مکانها وهو احد قسمی المجاز (ولکن شموا او غوروا) قال نور هذا خطاب لاهل المدینة ومن بمعناهم بحیث اذا اشرق او غرب ما یستقبلها وقلت وهم اهل الجنوب والشمال واما من بالمشرق او المغرب فیخاطبون فشملوا او جنبوا ؛

[1] انما اوتی بلفظ ثم للدلالة علی الانقطاع ۱۲ منه وشعبة معمر عنه عن النضر عن انس وعن زید بخلاف

ولا یُعرف معنًا فی هذا الباب الا حدیث عائشة **باب فی** النهی عن استقبال القبلة بغائط او بول **حدثنا** سعید بن عبد الرحمن المخزومی نا سُفیان بن عُیَیْنَة عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی **عن** ابی ایّوب الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولکن شرّقوا او غرّبوا قال ابو ایّوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحیض قد بنیت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله **وفی** الباب عن عبد الله بن الحارث ومَعقِل بن ابی الهَیْثَم ویقال معقل بن ابی مَعقِل وابی اُمامة وابی هریرة وسَهل بن حُنَیف **قال** ابو عیسی حدیث ابی ایوب احسن شیء فی هذا الباب واصح وابو ایوب اسمه خالد بن زید والزهری اسمه محمد بن مسلم بن عُبَید الله بن شهاب الزهری وکنیته ابو بکر **قال** ابو الولید المکی قال ابو عبد الله الشافعی انما معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها انما هذا فی الفَیافی فأما فی الکُنُف المبنیّة له رخصة فی ان یستقبلها وهکذا قال اسحٰق وقال احمد بن حنبل انما الرخصة من النبی صلی الله علیه وسلم فی استدبار القبلة بغائط او بول فاما استقبال القبلة فلا یستقبلها کانه لم یر فی الصحراء ولا فی الکنیف ان یستقبل القبلة **باب ما جاء** من الرخصة فی ذلک **ثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا نا وهب بن جریر نا ابی عن محمد بن اسحٰق عن ابان بن صالح عن مجاهد **عن** جابر بن عبد الله قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأیته قبل ان یُقبض بعام یستقبلها **وفی** الباب عن ابی قتادة وعائشة وعمّار **قال** ابو عیسی حدیث جابر فی هذا الباب حدیث حسن غریب وقد روی هذا الحدیث ابن لَهِیعَة عن ابی الزُّبَیر عن جابر عن ابی قتادة انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم یبول مستقبل القبلة اخبرنا بذلک قتیبة قال انا ابن لَهِیعَة وحدیث جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم اصح من حدیث ابن لهیعة وابن لهیعة **ضعیف** عند اهل الحدیث ضعّفه یحیی بن سعید القطّان وغیره **ثنا** هنّاد نا عبدة عن

مضرا واما اذا لم یکن مضرا فلا یشترط التعدد والتفرد المضر زیادة راوٍ فی حدیث عن شیخ لم یذکرها غیره من تلامذة ذلک الشیخ وغیر المضر الذی یروی راو حدیثا بتمامه عن شیخ لم یروه غیره من تلامذته عنه وتفرد الراوی المضر قد یکون مقبولا عند المحدثین وقد لا یقبل واما بعضهم فیقبلونه کلیا وسبل التفرد تتبع متابع لراو شاهد والمتابعة تکون فی الرواة والشهادة من الصحابی ثم المتابعة قریبة وبعیدة ف واذا اقول لفظ الحجازیین فاریده الشافعیة والموالک اذا اقول لفظ العراقیین اریده الاحناف ومذهب احمد دائرین العراقیین و الحجازیین ومن عادة الترمذی والی داود والنسائی اخراج احادیث الحجازیین والعراقیین وقد یأتی بهما کمسلم واما البخاری فیبوب علی ما هو مختار عنده **باب** النهی عن استقبال القبلة بغائط او بول فی الاستقبال والاستدبار عند الخلاء سبعة مذاهب قال ابو حنیفة بکراهتهما فی الصحاری والبنیان وقال الشافعی بالجواز فی البنیان لا فی الصحاری وقال احمد ابن حنبل بجواز الاستدبار لا الاستقبال وفی روایة شاذة عن ابی حنیفة کما فی الهدایة وفاق احمد ح ومنبغی الجمع بین الروایات عن الائمة مهما امکن والاختیار فی الاقوال عن المشائخ وترجیح احد طرفی الجمع فی روایتی ابی حنیفة رح ان الاستدبار والاستقبال مکروه الا ان کراهة الاستدبار اقل عن کراهة الاستقبال وقال الشاه ولی الله فی ترجمة المؤطا ان الاستدبار والاستقبال مکروهان تنزیهیان عند ابی حنیفة رح ولعله مما فی البنایة علی الهدایة وعن البنایة فی النهر وذکر صدر الاسلام ابو الیسر الاخ الاکبر لفخر الاسلام ابی العسر ان بین الکراهة تحریما وتنزیها واسطة تسمی اساءة ف قال اشیاخنا رحمهم الله اجمعین اذا وردت الاحادیث المختلفة فی المسئلة فیاخذ الشافعی رح بما صح فی الباب مرفوعا ویاخذ مالک رح بتعامل اهل المدینة وان خالف حدیث مرفوع ویاخذ ابو حنیفة رح بکل المرفوعات بالحمل علی محمل ولهذا وبما یاخذ بالقولی ویخرج المحامل فی الوقائع المخالفة له ویاخذ احمد بن حنبل رح بالکل مع لحاظ اقوال الصحابة والتابعین رضوان الله علیهم ولذا اتجد عنه روایات فی مسئلة واذا تعارض الحدیثان ففی کتب الشافعیة یعمل بالتطبیق ثم بالترجیح ثم بالنسخ ثم بالتساقط وفی کتبنا یوخذ اولا بالنسخ ثم بالترجیح ثم بالتطبیق ثم بالتساقط والمقدم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل واما النسخ الاجتهادی فمرتبته بعد الترجیح وقبل التطبیق واما تقدم الترجیح قبل التطبیق فهو مقتضی القرینة السلیمة فان فی الترجیح عملا بالعلم وفی التطبیق عملا بالعدم والعلم مقدم علی عدمه **قوله** اذا اتیتم الغائط هذا لاهل المدینة والغائط الارض المنخفضة المطمئنة وقد یطلق علی ما یخرج **قوله** لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها استنبط الغزالی رح من حدیث الباب ان الواجب فی الصلوة ادراک جهة القبلة لا عینها لانه علیه السلام ذکر اربع جوانب وادراک الجهة یتحقق بامکان الخط المستقیم بین بیت الله وصدر المصلی ونقل ابن عابدین ان الاستقبال والاستدبار عند الخلاء معتبر باعتبار العضو المخصوص لا الوجه **قوله** فننحرف عنها الخ مرجع الضمیر اما الکعبة فیکون المعنی نتحلی فی تلک المراحیض ونحرف عن القبلة مهما امکن ونستغفر الله من عدم الانحراف الکامل او یکون المرجع المراحیض فیکون الاستغفار من فعلهم الشنیع ای فعل اهل الشام والمراحیض جمع مرحاض من الرحض (صاف کردن) **قوله** هکذا قال اسحاق الخ ای اسحاق بن ابراهیم بن راهویه وفی راهویه ونفطویه وسیبویه واخواتها لغتان قال المحدثون یقرء سیبویة ونفطویة وراهویة وقال النحاة وهو المشهور علی السنتنا یقرء سیبویه ونفطویه وکذلک فی غیرها **باب** من الرخصة فی ذلک حدیث الباب تمسک الشافعی رح وتمسکنا ضابطة الشارع **قوله** محمد بن اسحاق اختلف اهل الجرح والتعدیل فیه مالم یختلف فی غیره حتی ان قال مالک بن انس ان قمت بین الحجر الاسود وباب الکعبة لحلفت انه دجال کذاب قال البخاری انه امام المحدیث وقال ابن الهمام انه ثقة تکلمت مرات وقال حافظ الدنیا انه ثقة فی حفظه شیء واما البیهقی فیتکلم فیه فی کتابه الاسماء والصفات واعتمد فی کتاب القراءة خلف الامام فالعجب عند هذا من رواة الحسان کما فی المیزان ویمکن ان یکون فی حفظه شیء **قوله** ابان بن صالح الخ ان کان علی وزن الفعل فغیر منصرف وان کان علی وزن فعال فمنصرف **قوله** ابن لهیعة ضعیف الخ للان کتبه احترقت فکان بعده یروی عن حفظ فخلط الصحیح بالسقیم واما فی علمه فلا ریب فیه وقال السفیانان الثوری انی تصدت الحج لمحض زیارته حین سمعت انه یرید الحج واما جواب حدیث الباب من جانب الاحناف فهذه وقائع فتخرج لها المحامل ونا خذ بالضابطة والحدیث القولی لان حدیثنا مشتمل علی الحکم مع السبب والحکم النهی عن الاستقبال والاستدبار والسبب ایان الغائط واما حدیث الشافعیة فواقعة حال لاعموم لها ولا نعلم سببها وحکمها فیکون الاقدم حدیثنا کما هو مقتضی الاصول والمراد من السبب الذی یلزم من وجوده

ولدا وجدنا مراحیض جمع مرحاض کمحراب مفعال من رحض اغتسل بالنایة المکنة مبنیة للاغتسال او غائط فننحرف عنها ونستغفر الله قال قتادی نستغفر من الاستقبال او من ذنوب اولمن بنا ها فان الاستغفار للمذنبین سنة اعن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستقبل القبلة ببول م زاد ابن حبان او نستدبرها فرایته قبل ان یقبض بعام لیستقبلها قال ح تخریج احادیث الشرح الکبیر بالاحتجاج به نظرا لانها حکایة فعل لاعموم لها اذ لعله فعله لعذر او بنیان (احدیث حسن) قال ح صححه الحفاظ ووقف بلو لضعفه ابن اسحٰق وقد صرح بالتحدیث کما حمد وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح وغلطه بانه ثقة واد عی ابن حزم انه مجهول فغلط (رقیت) بکسر قاف فیاء مثناة تحت متعلقة ص ۹ (اتی سباطة قوم) بسین مهملة موحدة فطاء مثال کتاب وکناسة لفناء دور مرفقا للقوم قال طب وغالبه سهل لین منبتال یجذب البول ولا یرجع علی بائل (فبال قائما) قال نووی شرح المهذب ذکر طب فالبیهقی بسبب بوله قائما انه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کان به وجع صلب والعرب کانت تستشفی منه بالبول قائما روی عن الشافعی قال القاضی

عُبَيْد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبّان عن عَمّه واسع بن حبّان عن ابن عُمر قال رَقيتُ يوما على بيت حفصة فرايت النبى صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة هذا حديث حسن صحيح **باب** النهى عن البول قائما **ثنا** عَلِيُّ بن حُجْر انا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت من حدّثكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدّقوه ما كان يبول الا قاعدا **وفى** الباب عن عُمَر وبريدة **قال** ابوعيسى حديث عائشة احسن شئ فى هذا الباب واصح وحديث عمر انما روى من حديث عبد الكريم بن ابى المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رأنى النبى صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تَبُلْ قائما فما بُلْتُ قائما بعدُ وانما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن ابى المخارق وهو **ضعيف** عند اهل الحديث ضعّفه ايوب السختيانى وتكلّم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عمر ما بُلْتُ قائما منذ اسلمتُ وهذا اصح من حديث عبد الكريم **وحديث** بُرَيدة فى هذا غير محفوظ ومعنى النهى عن البول قائما على التأديب لا على التحريم وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال ان من الجفاء ان تبول وانت قائم **باب** ما جاء من الرخصة فى ذلك **حدثنا** هنّاد نا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل **عن** حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سُباطة قوم فبال عليها قائما فاتيته بوضوء فذهبتُ لاتأخّر عنه فدعانى حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه **قال** ابوعيسى وهكذا روى منصور وعبيدة الضبى عن ابى وائل عن حذيفة مثل رواية الاعمش وروى حماد بن ابى سليمان وعاصم بن بَهْدَلة عن ابى وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم **وحديث** ابى وائل عن حذيفة اصح وقد رخّص قوم من اهل العلم فى البول قائما

وجوب الحكم واما حديث ابن عمر فيحتمل احتمالات كثيرة موافقة لنا ومنافية لنا قيل انه من خصوصيته عليه السلام لان الحقيقة المحمدية اعلى من حقيقة الكتبة ويمكن فيه لاحد ان الافضلية فى عالم التكوين والخلق لا فى عالم التشريع والاحكام التكليفية ويمكن لنا ان نقول بمانى الطحاوى وتوادر الاصول ان ابن عمر لم ير الا أسوة عليه السلام وكان النبى عليه السلام محاطا بلبنات وفى الاستقبال والاستدبار اعتبار العضو المخصوص لا الرأس فالتشبث بالتشريع الكلى ولنا اثر ابى ايوب الانصارى ايضا وراجع صفة مخرجه صلى الله عليه وسلم من الوتار وبلغ فضلات الانبياء من الخصائص ومن مستدلات الشافعية رواية عراك عن عائشة اخرجها الدارقطنى وابن ماجة انه لما قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ان الناس يكرهون ان يستقبلوا القبلة بغائط اوبول يفوجهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوا ذلك استقبلوا بمقعدتى القبلة وحسن النووى سندها وكذلك حسن ابن الهمام ولم يجب من جانب الحنفية وقال العينى نقلا عن احمد بن حنبل انه مرسل لان عراكا لم يسمع عن عائشة وقيل اخرج مسلم حديث مسكينة تحمل سكينتين وخدشت على عائشة عن عراك عن عائشة فنقول احمد بن حنبل افضل واعلى من مسلم ثم المرسل عندالاحناف مقبول الا ان الاعتبار لما قال الطحاوى من ان الاعلى هو المتصل لا المرسل كما فى فتح المغيث للامانى الحامى من علو المرسل عن المتصل واما المرسل فقبله مالك وابوحنيفة وفى رواية عن احمد وقبله ابوداؤد ولم يقبله البخارىؒ والشافعىؒ الا انه اعتبر به الشافعى فى ستة مواضع مذكورة فى النخبة واكثر السلف موافق لابى حنيفة فى قبول المرسل ونقول ايضا ان مسلما ناف اى للواسطة واحمد مثبت والمثبت مقدم على النافى وروى جعفر بن ربيعة الذى هو ثقة تلامذة عراك حديث عراك موقوفا وقد ذكره فى الجوهر عن البخارى وقال فى الميزان ان الحديث منكر وقال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل ما استقبلت وما استدبرت مدة عمرى فروى عراك فى مقابلة ذلك الحديث فلم يعمل عمر بن عبد العزيز بذلك الحديث بعد السماع ايضا وكان يكره البصاق نحو القبلة كما فى الفتح ونقول ايضا ان حديثنا اصح شئ فى هذا الباب ومشتمل على الوجه والحكم فيوخذ به ونظمت فى هذه الضابطة ؎

يامن يؤمل ان تكون ؛ ن له سمات قبوله ؛ خذ بالاصول ومن نصوص نبيه ورسوله ؛ لا تصغ على سبب اتى ؛ بالساكت المجهوله ؛ دع ما يفوتك وجهه ؛ بالبين المنقوله ؛ وخذ الكلام بغوره ؛ لا عرضه او طوله ؛ ليس الوقائع فى شراء ؛ لعُكمل اصوله ؛ كتطرق الاعذار فى ؛ فعل خلاف معقوله ؛ وشل ما قلت قال ابن حزم وقريب من هذا ما قال ابوبكر بن العربى فى شرحه على الترمذى وقال ان الاقرب مذهب ابى حنيفةؒ وقال ابن القيم فى تهذيب السنن الترجيح لمذهب ابى حنيفة واستدل لمذهبنا بما روى حذيفة بن يمان قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من بزق الى القبلة يأتى يوم القيمة والبزاق على جبهته قال الحافظ فى الفتح ان المصلى يناجى ربه وتحول رحمة البارى بينه وبين القبلة فلا يبزق نحو القبلة وقال العينى ان الحكم عام فى الصلوة والمسجد وغيرهما فاذا نهى عن البزاق يكون الاستقبال والاستدبار منهيا عنه بالاولى اقول لا يصح هذا دليلا لان فى الكنز من ص ۲۳۰ قيد المصلى فى متن حديث حذيفة وغفل عنه **باب** النهى عن البول قائما **قوله** كان يبول قائما قيل ان الصديقة تنفى عادته عليه السلام من البول قائما اى لم يكن يعتاده او يقال انها تذكر علما او نقول ان رواية حذيفة فى حال العذر وايضا البول قائما جائز وخلاف الادب ويكره تنزيها **قوله** ان من الجفاء يدل على الكراهة تنزيها والجفاء البلادة والاعرابية (كنوازين) **قوله** عبد الكريم بن ابى المخارق الخ قيل ان مالكا روى عن عبد الكريم بن ابى المخارق فى موطاه فيكون ثقة فقال ابن عبد البر فى التمهيد لما فى الموطا من الاسانيد ان مالكا اعتمد على سمته وكان يقرء الصبيان وهو سيئ الحفظ **باب** ما جاء من الرخصة فى ذلك فى حديث حذيفة ليس مسح الناصية وفى حديث مغيرة ليس ذكر البول قائما كما فى مسلم ص ۱۳۴ وفى حديث مغيرة بن شعبة واقعة القفول من غزوة تبوك وامامة عبد الرحمن بن عوف كما فى مسلم ص ۱۲۴ واعترض علاء الدين المارديني على القدورى من جمعه بين رواية حذيفة ومغيرة اقول لا اعتراض على الامام القدورى لان الجمع والاختلاط من الدين فوقه لا منه نعم يلزم عليه عدم النقد والتنقيح ويستنبط من الحديث ان التقاط الحجر للاستنجاء من ارض الغير بلا نقصانه جائز ويكفى الاجازة دلالة وعادة واليضا يكفى الاجازة دلالة للبول فى ارض الغير **قوله** فبال عليها قائما قيل لبيان الجواز لانه مكروه تنزيها وجائز وقيل كان لعذر بوجع كان به صلى الله عليه وسلم كما فى السنن الكبرى للبيهقى انه بال قائما لوجع بمأبضه كما فى النووى شرح مسلم ص ۱۳۳ وسنده ضعيف ولكنه يكفى للنكتة وفى النووى ص ۱۳۳ انه عليه السلام استتر به عن اعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستحفى بها ويستحى منها فى العادة فكانت الحاجة التى يقتضيها بولا من قيام يومن معها خروج الحدث الآخر الرائحة الكريهة ولذا استدناه انتهى **ف** يجوز ان تكون عليه السلام الكراهة تنزيها لا الكراهة تحريما قال الشيخ جلال الدين السيوطى فى حاشية

قوله اتى سباطة قوم فبال عليها قائما هى والكناسة موضع يرمى فيه التراب والاوساخ ومايكنس من المنازل واضاف الى القوم للتخصيص لا للملك وبال قائما لانه لم يجد موضعا للقعود او المرض منعه عن القعود او للتداوى من وجع الصلب كذا فى المجمع وغيره هذا تاويل من كره البول قائما واما من ذهب الى ظاهر الحديث فقد رخص فى البول قائما كما بينه المؤلف ۱۲

قوت المغتذى حسين فى تعليقه

فصار هذا عادة لاهل هراة يبولون قياما بكل سنة مرة احيانا وتلك السنة اوعلة بما نصه رواه البيهقى عن ابى بريرة اولم يجد محلا يصلح لقعوده لان الطريق الذى يليه عال مرتفع فقام اوليبان جوازه وبال ليسا طتهم لعلمه انهم يرضونه ولا يكرهونه وهى عامة للناس وانما اضيفت لهم لقربها منهم قلت بل ملكه ربنا تعالى العالم كله فهو ملكه لا شريك له فيه الا بعارية ونيابة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ؛

باب فی الاستتار عند الحاجة **حدثنا** قتیبة نا عبد السلام بن حرب عن الاعمش **عن** انس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد الحاجة لم یرفع ثوبہ حتی یدنو من الارض **قال** ابو عیسی ھکذا روی محمد بن ربیعة عن الاعمش عن انس ھذا الحدیث **وروی** وکیع والحمانی عن الاعمش قال قال ابن عمر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد الحاجة لم یرفع ثوبہ حتی یدنو من الارض وکلا الحدیثین مرسل **ویقال** لم یسمع الاعمش من انس بن مالک ولا من احد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد نظر الی انس بن مالک قال رأیتہ یصلی قد ذکر عنہ حکایة فی الصلوٰة **والاعمش** اسمہ سلیمان بن مھران ابو محمد الکاھلی وھو مولی لھم **وقال** الاعمش کان ابی حییلا **فورثہ** مسروق **باب** کراھیة الاستنجاء بالیمین **حدثنا** محمد بن ابی عمر المکی نا سفیان بن عیینة عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللہ بن ابی قتادة **عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی ان یمس الرجل ذکرہ بیمینہ **وفی** الباب عن عائشة وسلمان وابی ھریرة وسھل بن حنیف **قال** ابو عیسی ھذا حدیث حسن صحیح وابو قتادة اسمہ الحارث بن ربعی **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم کرھوا الاستنجاء بالیمین **باب** الاستنجاء بالحجارة **حدثنا** ھناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراھیم **عن** عبد الرحمن بن یزید قال قیل لسلمان قد علمکم نبیکم کل شئ حتی الخراءة قال سلمان اجل نھانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجی بالیمین او ان یستنجی احدنا باقل من ثلثة احجار او ان نستنجی برجیع او بعظم **وفی** الباب عن عائشة وخزیمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن ابیہ **قال** ابو عیسی حدیث سلمان حدیث حسن صحیح **وھو** قول اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم رأوا ان الاستنجاء بالحجارة یجزئ وان لم یستنج بالماء اذا انقی اثر الغائط والبول **وبہ** یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **باب** فی الاستنجاء بالحجرین **حدثنا** ھناد وقتیبة قالا نا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی عبیدة **عن** عبد اللہ قال خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم لحاجتہ فقال التمس لی ثلثة احجار قال فاتیتہ بحجرین وروثة فاخذ الحجرین والقی الروثة وقال انھا رکس **قال** ابو عیسی ھکذا روی قیس بن الربیع ھذا الحدیث عن ابی اسحٰق عن ابی عبیدة عن عبد اللہ نحو حدیث اسرائیل وروی معمر وعمار بن رزیق عن ابی اسحٰق عن علقمة عن عبد اللہ وروی زھیر عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ الاسود بن یزید عن عبد اللہ وروی زکریا بن ابی زائدة عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد اللہ وھذا حدیث فیہ اضطراب **قال**

النسائی ان تثلیث الوضوء سنة وترکہ مکروہ تحریما وترکہ علیہ السلام لیورث الثواب لہ علیہ السلام اقول ھذا لیس بمختار عندنا لانا نقول ان ترک التثلیث لیس باثم لبشرط عدم الاعتیاد واقول ان فی البول قائما رخصة وینبغی الآن المنع عنہ لانہ عمل غیر اھل الاسلام لان الفتیا یختلف باختلاف الازمنة والحالات فانہ کان الاستنجاء بالماء کافیا وحجرا فی الشیخ ابن الھمام یکون الحج سنة فان السلف کانوا یأکلون قلیلا وانا س العصر اکالون **باب** الاستتار عند الحاجة الخ الاستتار فرض وکان عادتہ علیہ السلام الابعاد فی الحاجة واما واقعة لولہ علی سباطة قوم فمن عذر کما قال النووی فی شرح مسلم ص ۳۴ فقد ذکر القاضی عیاض ان سبیلہ الخ **قولہ** کان ابی حییلا فورثہ الخ مسروق تابعی جلیل القدر والحمیل من اتی بہ من دار الحرب وھو صغیر والولایة علی قسمین ولایة الموالاة وولایة العتاقة والاولی صحیحة عندنا لا عند الشافعیة وقولہ وھو مولی لھم یحتملھما وعند ابی حنیفة لا یرث کما ذکرہ محمد فی موطاہ وبہ افتوی الفاروق الاعظم **باب** کراھیة الاستنجاء بالحجارة قال الشافعی التثلیث والانقاء واجب والایتار مستحب وفی روایة الایتار ایضا واجب عندنا التثلیث مستحب والانقاء واجب کما فی الطحاوی والبحر واما ما ذکرہ صاحب الکنز من انہ لیس فیہ عدد مسنون انما یتناول فیہ بنفی السنة المؤکدة کما فی البحر ان تثلیث الاحجار مستحب عندنا والطحاوی اعلم بمذھب ابی حنیفة وھو تلمیذ الشافعی بواسطة واحدة وتلمیذ مالک بواسطتین وتلمیذ ابی حنیفة بثلثة وسائط وذکر فی باب الحج اجازة عن احمد بواسطة والطحاوی امام مجتھد ومجدد کما قال ابن الاثیر الجزری انہ مجدد اقول انہ مجدد من حیث شرح الحدیث وھو بیان محامل الحدیث والاصولیة والاجوبة وغیرھا والمتقدمون کانوا یروون الحدیث سندا ومتنا لا بحثا وقال النووی فی شرح المھذب انہ اذا اضطر الی الاستنجاء بالیمین فلہ ان یاخذ الحجر بالیسار ویمین العقبین ویمر علیہ العضو المخصوص بالیمین فعلم ان فی عھد السلف کان الامر فی البول ایضا ثلثا کما فی الغائط لاشل ھذا العصر ولما فی استحباب التثلیث ما اخرجہ ابو داؤد فی سننہ من استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفی روایة اخری من یذھب الخلاء فلیستجمر ثلثة احجار فانھا تجزئہ فان الکفایة تدل علی عدم الوجوب ان لم نقل ان اطلاق الاجزاء یخص بالوجوب والطلق ھھنا بالنسبة الی اصل وجوب الازالة ونفع ابو حنیفة والشافعی ان الحجارة کل عین قالع للنجاسة غیر محترم ولا عال وقال ابو داؤد الظاھری انہ منحصر فی الحجارة لبعضھا واختلفوا فی ابوال ماکول اللحم وازبالہ قال ابو حنیفة والشافعی انھا نجسة وقال مالک ومحمد انھا طاھرة وجوزا ابو یوسف التداوی بھا واستدل ابو حنیفة رح بحدیث لا بر جیع لان حدیث الباب لان النھی عن الاستنجاء برجیع لکونہ نجسا والنجس لا یزیل النجاسة وایضا نھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن اداء الصلوٰة فی المزبلة وصح ان تکن والیضا سیأتی انہ علیہ السلام اخذ الحجرین والقی الروثة وقال انھا رکس فان قیل فی بعض الروایات تصریح بانہ طعام دواب اخوانکم فلم یبق حجة قلت ان الرکس بمعنی الرجیع فیقال فی الاستدلال ان الرجیع مشتق والحمل علی المشتق یدل علی علیة المبدأ ولفظ رکس علة لبخلاف الرجس فانہ حکم من ولایة شرعیة لا علة حسیة **باب** ما جاء فی الاستنجاء بالحجرین استدل بعض الحنفیة بحدیث الباب علی عدم وجوب التثلیث والایتار بانہ علیہ السلام القی الروثة واستنجی بالحجرین ولکنہ فی روایة انہ علیہ السلام القی الروثة وقال ایتنی ثالث **قولہ** انھا رکس الخ استدل البعض بھذا علی ان علة النھی فی الروثة النجاسة وھذا انما یصح لو کان الرکس بمعنی الرجیع حتی یکون وصفا ولو کان بمعنی الرجس یکون الاستدلال ضعیفا لانہ حکم لا علة **قولہ** قال ابو عیسی ھکذا روی ھذا بیان المتابع للحدیث المذکور للتقویة والمتابعة علی قسمین کامل وناقص لانہ اذا وجد التفرد عن راو عن شیخ لتفحص متابع او شاھد فان وجد المتابع عن ذلک

قولہ کان ابی حمیلا قال العینی الحمیل الذی یحمل من بلدہ صغیرا ولم یولد فی الاسلام انتھی وفی تورپشتی من امہ خلاف والیہ اشار بقولہ فورثہ یعنی اختی مسروق بالواو اخذہ وعندنا (عنی الحنفیة) لا یرث من امة الا بنیت کما ذکرہ الامام محمد فی موطاہ ۱۲ **قولہ** قیل لسلمان ای الفارسی والقائل لبعض المشرکین استھزاء کما صرحہ مسلم ۱۲ **قولہ** الخراءة بکسر خاء وبالمد التخلی والقعود للحاجة قال الخطابی اکثر ھم یفتحون الخاء قال الجوھری خری خراءة ککرہ کراھة ولعلہ بالفتح المصدر وبالکسر الاسم وجواب سلمان من اسلوب الحکیم ولم یلتفت الی استھزائہ ۱۲ مجمع البحار **قولہ** اضطراب ما اختلفت الروایة فیہ فما اختلفت الروایتان ان ترجحت احدھما علی الاخری بوجہ نحو ان یکون احدھما ارجح بحفظ الراوی او کثرة صحبتہ للمروی عنہ فالحکم للراجح فلا یکون ح مضطربا والا فمضطرب کذا قالہ السید فی الجواہر ویقع الاضطراب تارة فی الاسناد وفی المتن اخری وفیھما معا راو واحد او اکثر ۱۲

قوت المغتذی (منی عن ان یمس (الرجل ذکرہ بیمینہ) لفظ اذا بال احدکم فلا یمس ذکرہ بیمینہ۔ (قیل لسلمان قد علمکم صلی اللہ علیہ وسلم کل شئ حتی الخراءة) قال طب عوام الناس یقولون کسجابة فینحل معناہ وانما ھو کتجارة ای الجلسة للتخلی ولطافة وذیرہ بالنھایة وزاد وقال الجوھری کسجابة من حری یحری بمعنی خراءة ککرہ کراھة قال بفتحہ مصدرا وبکسرہ اسما قلت ان کانت الجلسة فقیاسہ کسدرة وھو المطابق بسیاقہ لانہ وزن الھیات۔ (اجل) لیکون لامہ حرف جواب کنعم معا (برجیع) برا فجیم فعین کما سیر خالط الانا رکس برا فکاف فسین کسدر نجس قال قب معناہ ورجوع لحالة مذمومة عن حالة محمودة ؛

ابوعیسی سألت عبد الله بن عبد الرحمن ای الروایات فی هذا عن ابی اسحٰق صح فلم یقض فیه بشئ وسألت محمدا عن هذا فلم یقض فیه بشئ (البخاری ۱۲) وکانه رای حدیث زهیر عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عبد الله اشبه ووضعه فی کتاب الجامع واصح (البخاری ۱۲) شئ فی هذا عندی حدیث اسرائیل وقیس عن ابی اسحٰق عن ابی عبیدة عن عبد الله لان اسرائیل اثبت واحفظ لحدیث ابی اسحٰق من هؤلاء وتابعه علی ذلک قیس بن الربیع وسمعت ابا موسٰی محمد بن المثنی یقول سمعت عبد الرحمن بن مهدی یقول ما فاتنی الذی فاتنی من حدیث سفیان الثوری عن ابی اسحٰق الا لما اتکلت به علی اسرائیل لانه کان یاتی به اتم **قال** ابوعیسی وزهیر فی ابی اسحٰق لیس بذاک لان سماعه منه بآخرة[1] سمعت احمد بن الحسن یقول سمعت احمد بن حنبل یقول اذا سمعت الحدیث عن زائدة وزهیر فلا تبال ان لا تسمعه من غیرهما الا حدیث ابی اسحٰق وابو اسحٰق اسمه عمرو بن عبد الله السبیعی الهمدانی وابو عبیدة بن عبد الله بن مسعود لم یسمع من ابیه ولا یعرف اسمه **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة **عن** عمرو بن مرة قال سألت ابا عبیدة بن عبد الله هل تذکر من عبد الله شیئا قال **لا باب** کراهیة ما یستنجی به **حدثنا** هنّاد نا حفص بن غیاث عن داود بن ابی هند عن الشعبی **عن** علقمة **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه[1] زاد اخوانکم من الجن **وفی** الباب عن ابی هریرة وسلمان وجابر وابن عمر **قال** ابوعیسی وتد روی هذا الحدیث اسمٰعیل بن ابراهیم وغیره عن داود بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن عبد الله انه کان مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن الحدیث بطوله فقال الشعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانکم من الجن وکان روایة اسمٰعیل اصح من روایة حفص بن غیاث **والعمل** علی هذا الحدیث عند اهل العلم **وفی** الباب عن جابر وابن عمر **باب** الاستنجاء بالماء **حدثنا** قتیبة ومحمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب قالا نا ابوعوانة عن قتادة عن معاذة **عن** عائشة قالت مُرن ازواجکن ان یستطیبوا بالماء فانی اَستَحْییهم فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعله (یستنجوا الاستطابة الاستنجاء ۱۲ مجمع البحار) (اسم وضارع ۱۲) **وفی** الباب عن جریر بن عبد الله البجلی وانس وابی هریرة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **وعلیه العمل** عند اهل العلم یختارون الاستنجاء بالماء وان کان الاستنجاء بالحجارة یجزئ عندهم فانهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه افضل وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **باب** ما جاء ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد الحاجة ابعد فی المذهب **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفی عن محمد بن عمرو

الشیخ یکون کاملا وان وجد عن شیخ شیخه فصاعدا فنقص والتحقیق فی النخبة والظاهر عن کلامهم ان المتابع والمتابع یجب ان یکونا قرینین وقد یقال للعالی متابعا للنازل وفی فتح الباری ان اصل المتابعة ان یکونا فی قرن وقد یتابع العالی السافل وان لم یکونا فی قرن واحد **قوله** عمرو بن عبد الله السبیعی الهمدانی همدان بفتح الاول وسکون الثانی قبیلة واکثر الرواة من هذا القبیل وبهمدان بفتح اثنانی خطة ارض ولم یکن هذا من الرواة ووصف راویهم بهذا النسب موتلفا ومختلفا ویعرف به الفرق بین اللفظین المتقاربین فی رسم الخط لا استفظ وفنون علم الحدیث اربعة وثمانون فنا **قوله** ابوعبیدة بن عبد الله الخ اذا اطلق بلفظ عبد الله فی مرتبة الصحابی یراد به ابن مسعود رض واذا اطلق حسن فی مرتبة الصحابی یراد به ابن علی رض واذا اطلق فی مرتبة التابعی یراد به الحسن البصری **قوله** لم یسمع من ابیه ولا یعرف اسمه ای اسم ابی عبیدة ان قیل کیف رجح الترمذی منقطعه علی متصل البخاری قلت کما فی الطحاوی ان الترجیح لعلم ابی عبیدة لانه وان لم یسمع من ابیه لانه کان ابن سبع حین رحلة ابیه لکنه اعلم الناس بعلم ابیه فلم یلاحظ ضابطة ترجیح المتصل علی المنقطع وعلی هذا قال الشاه ولی الله فی حجة الله البالغة ان العلم هو شرح الصدر لاتباع الضوابط المخرجة ولیعلم ان الکلام فی حق احد من جانب المحدثین لا یوجب سوء دیانة عیاذا بالله بل نتکلم من حیث الحفظ والضبط کما قال ابن الجوزی اذا وقع فی الاسناد صوفی فاغسل یدیک منه فانهم یقولون ظنوا المؤمنین خیرا ولا یطلبون حقیقة الحال وقال ابن معین نتکلم فی الذین غزوا اخیاهم فی الجنة فبقینا بما تیقن **قوله** قال عبد الرحمن بن مهدی ما فاتنی الذی الخ مانانیة وعبد الرحمن من الائمة ومذهبه دائر بین العراقیین والحجازیین لان مشائخه مختلفون اطلاع سها الشوکانی ههنا فانه روی روایة انه علیه السلام القی الروثة وقیها فانه روثة حمار وزعم مرفوعا والحال انه قول ابن مسعود حین یروی تلمیذه ولیس بمرفوع باب کراهیة ما یستنجی به تعرضوا الی بیان طریق استعمال الجن العظام فقیل تلقی الروثة فی ارضهم وعند البخاری لا یمرون علی عظم الا وجدوا علیه اوفر ما کان علیه من اللحم والروث زادوا بهم ثم الروایات مختلفة فان فی بعضها ان اللحم یعود علی الدکیة وفی بعضها علی المیتة والجمع بینهما بان الاول للمسلمین والثانی للکفار لکن فیه ان الحدیث واحد فاضطرب یدل الحدیث علی ان الجن تبع للانسان ویاکل الجن سور الانسان وکذلک یکون تابعا للانسان وعن ابی حنیفة ان المسلمین من الجنات لا یکون فی الجنة ولعل مراده عدم کونه اصالة وفی روایة عنه لا ادری ایکونون کما قال ﷺ من قال لا ادری فقد اقتری فی الفقه بالنعمان ۱۲ فی الدر والحنفی کذلک جوابه ودخول الطفال ودقت حتان ۱۲ ونقل ان ابا حنیفة رح ناظر مالکا رح فی مسئلة الباب فقرء ابو حنیفة آیة ثم قرء مالک رح ثم قرء ابو حنیفة فسکت مالک رح **قوله** عن عبد الله انه کان هذا یدل صراحة علی کون عبد الله مع علیه السلام فی لیلة الجن ویفید نافی الوضوء بالنبیذ وانکره الشافعیة یقول ابن عبد الله لو کان ابی معه علیه السلام لدری من ناقبنا ونقول لعل ابنه لم یعلم والامر انه اراد لیلة الجن الواردة فی القرآن لا غیرها من اللیالی **باب** الاستنجاء بالماء الجمع بین الاحجار والماء افضل وفی زماننا اکید وفی الکنز والجمع بینهما حسن وعبارة الترمذی ایضا یحتمل الجمع وعدمه وانا فی البول فلعله یضطر الی القول بالجمع لسیلان روایة مغیرة انه علیه السلام قضی حاجة وکنت قائما بعید امنه فجاء وطلب الماء ویدل هذا ضرورة علی انه علیه السلام ما اتاه بدون الاستنجاء بالاحجار **باب** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد الحاجة ابعد فی المذهب - المذهب مصدر میمی ومعنی بعد المجرد (دور هوا) وابعد المزید

---

[1] قوله بآخرة ای آخر عمره وهی بفتح همزه وخاء کذا فی مجمع البحار ۱۲ [1] قوله فانه زاد اخوانکم ضمیر انه للعظم والروث بتاویل المذکور وروی فانها فالضمیر للعظام والروث تابع لما کذا فی المجمع وفی المرقاة قال الطیبی فیه ان الجن مسلمون حیث سماهم اخوانا واسهم یاکلون روی الحافظ ابونعیم فی دلائل النبوة ان الجن سألوا رسول الله صلعم فاعطاهم العظم والروث لهم والروث لدوابهم ۱۲

قوت المغتذی [1] فانه زاد اخوانکم من الجن) بافراد ضمیر فانه ای ماذکر روی الطبرانی وابونعیم بالدلائل عن ابن مسعود قال بینما نحن مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بمکة فذکر قصة الجن الی ان قال قلت من هؤلاء یا رسول الله قال هؤلاء جن نصیبین حاقونی یختصمون فی امور کانت بینهم وقد سألونی الزاد فزودتهم فقلت ما زودتهم فقال الرجعة وما وجدوه من روث وجدوه وتمرا وما وجدوه من عظم وجدوه کاسیا فنهاه نبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان یستطاب بروث وعظم ۱۲

عن ابی سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبی صلی الله عليه وسلم فی سفر فاتی النبی صلی الله عليه وسلم حاجته فاجد فی المذهب وفی الباب عن عبد الرحمن بن ابی قراد وابی قتادة وجابر ويحيی بن عبيد عن ابيه وابی موسی وابن عباس وبلال بن الحارث قال ابو عيسی هذا حديث حسن صحيح وروی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهری باب ما جاء فی كراهية البول فی المغتسل حدثنا علی بن حجر واحمد بن محمد بن موسی قالا انا عبد الله بن المبارك عن معمر عن اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی ان يبول الرجل فی مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه وفی الباب عن رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم قال ابو عيسی هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله ويقال له الاشعث الاعمی وقد كره قوم من اهل العلم البول فی المغتسل وقالوا عامة الوسواس منه ورخص فيه بعض اهل العلم منهم ابن سيرين وقيل له انه يقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له قال ابن المبارك قد وسع فی البول فی المغتسل اذا جری فيه الماء قال ابو عيسی ثنا بذلك احمد بن عبدة الآملی عن حيان عن عبد الله ابن المبارك باب ما جاء فی السواك حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابو عيسی وقد روی هذا الحديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة عن زيد بن خالد عن النبی صلی الله عليه وسلم وحديث ابی سلمة عن ابی هريرة وزيد بن خالد عن النبی صلی الله عليه وسلم كلاهما عندی صحيح لانه قد روی من غير وجه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم هذا الحديث وحديث ابی هريرة انما صح لانه قد روی من غير وجه واما محمد فزعم ان حديث ابی سلمة عن زيد بن خالد اصح وفی الباب عن ابی بكر الصديق وعلی وعائشة وابن عباس وحذيفة وزيد بن خالد وانس وعبد الله بن عمرو وام حبيبة وابن عمرو وابی امامة وابی ايوب وتمام ابن عباس وعبد الله بن حنظلة وام سلمة وواثلة وابی موسی حدثنا هناد ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة عن زيد بن خالد الجهنی قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولاخرت صلوة العشاء الی ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات فی المسجد وسواكه علی اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم

(ردوری کی) ولا يخلو من المبالغة ويقال لمثل هذا ادخال المزيد علی المجرد وقال رباب المعانی اذا لم يتعلق الغرض بالمفعول ينزل الفعل المتعدی منزلة اللازم فوضح الفرق بين اخذت اللجام واخذت باللجام فان معنی الاول (میں نے لگام پکڑا) ومعنی الثانی (میں نے لگام کے ساتھ اخذ کا فعل کیا) قوله يرتاد لبوله الخ الا ترتاد من الرود وطلب الشیء قوله ابو سلمة عبد الله الخ هذا تابعی فقيه من الفقهاء السبعة من التابعين الذی قال الدميری اذ اكتبت اسمائهم ووضعت فی الجوب لا تاكل السوس والاسماء هذه الاكل من لا يقتدی بهم فعنه عن الحی خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة باب ما جاء فی كراهية البول فی المغتسل قوله فان عامة الوسواس منه قيل ان الوسواس من رشاش البول وفی زهر الربی علی النسائی ص ۱۵ ان الوسواس صناه حديث النفس والافكار والمصدر بالكسر وروی ابن ابی شيبة فی مصنفه عن انس بن مالك انه قال انما يكره البول فی المغتسل مخافة اللمم وذكر صاحب الصحاح وغيره ان اللمم طرف من الجنون ويقال ايضا اصاب فلانا لمة من الجن وهو المس انتهی وفيه فی تلك الصفحة ان المستحم اصله الموضع الذی يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم قيل للاغتسال باای موضع كان وذكر ثعلب ان الحميم من الاضداد ای الماء الحار والبارد وعامة الشیء معظمه وجميعه انتهی وقال النحاة ان لفظ عامة لا يستعمل مضافا قال ولكن التفتازانی ذكر فی خطبة شرح المقاصد وقوعه فی كتاب عمر رضی الله عنه مضافا اقول لما وجدنی كلام عمر فلا يعبأ بما قال النحاة وقال بعضهم ان تعريف علمة الوسواس انه نسيان فانه يوجب النسيان مثل الاشياء الاخر السبعة وتمسك بحديث لا ينبغی عليه اطلاق لفظ الحديث واسناده منكر قوله ربنا الله لا شريك له هذا القول يدل علی ان ابن سيرين لم يعلم الحديث والا لم يقل مثل هذا القول وليس مراده فی هذا القول ان المخاطب يعتقد الشرك عياذا بالله بل هذا من المحاورات كما يقول احد لاخيه المسلم لا ترح الی بلدة فلان فانها مطعونة و يقول الآخر لا شريك لله باب ما جاء فی السواك اختلف فی ان السواك من سنن الوضوء او الصلوة قال ابو حنيفة بالاول وقال الشافعی بالثانی والاحاديث من الطرفين و تاويل بعض فی الروايات التی فيها لفظ الصلوة بان المراد بالصلوة الوضوء ويرد عليه ما اخرجه احمد فی مسنده لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وعند كل وضوء وقد قال فی رد المحتار ان ثمرة الخلاف تظهر فی رجل توضأ بالسواك وصلی الثانية والثالثة بالوضوء الاول فعندنا قد اوفی السنة وعند الشافعی رح لم يؤد بها اقول لا خلاف بيننا وبين الشافعی كما صرح الشيخ فی فتح القدير باستحباب السواك فی مواضع عديدة منها القيام الی الصلوة فان قيل بين السنة والمستحب فرق قلنا بالاستحباب لا بالسنة قلت لا تدافع بين السنة والمستحب فان احدا لا يقول باستحباب شیء والثانی السنية ولا يقول بانها تخالفان ولهذا لم يذكر الطحاوی الخلاف بين مذهبين وغايته ما فی الباب اختلاف النظر فی الحمل ع ..... سنة الصلوة فالتحقيق ما ذهب اليه بالتطهير المحقوه بالوضوء ولنا علی هذا ما اخرجه الطحاوی ص ۲۶ انه عليه السلام كان يتوضأ لكل صلوة ولو كان علی وضوء فاتاه جبرئيل فقال بمجرد ذلك السواك عند كل صلوة فدل علی كون السواك من اجزاء الوضوء قوله لامرتهم بالسواك قال محی الدين النووی ليستفاد من هذا ان الامر للوجوب فان السنية باقية الآن ايضا اقول كان السواك عليه عليه السلام واجبا وقال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم ای لاجعلته عليهم ايضا واجبا قوله اما محمد فزعم الخ قال حافظ من الحفاظ ان الترمذی ياتی بالاحاديث الغير المشتهرة فی الباب لعل غرضه الاطلاع علی الفائدة الجديدة لان البخاری شيخه قد اتی بها والترمذی ياتی بغيرها قوله ولاخرت العشاء للاحناف فيه قولان قيل يستحب تاخير العشاء الی ثلث الليل وقيل يستحب الی نصف الليل ووجه القولين مذكور فی مبسوطات الفقه واما تاخير العشاء الی طلوع الفجر فمكروه تحريما والطحاوی الثانی وهو المختار عند المحقق ابن امير حاج واقول يستثنی من هذا المسافر قوله الا ان الاستنان ماخوذ من السن وهو امرار السواك علی السن قوله وفی الباب الخ هذا يدل علی ان حديث

لہ قولہ فاتبعد فی المذہب لے فی الذہاب عند قضاء الحاجۃ ۱۲ مجمع البحار
ہ قولہ یرتاد ای یطلب مکانا لینا لئلا یرجع الیہ رشاشہ لولوالجی والارتیاد التطلب واختیار الموضع ۱۲ مجمع البحار
ہ قولہ فی مستحمہ بفتح الحاء ای الموضع الذی یغتسل فیہ بالحمیم وہو فی الاصل الماء الحار ثم قیل للاغتسال باای ماء استحمام وانما نہی عنہ اذا لم یکن لہ مسلک یذہب فیہ البول فیوہم المغتسل انہ اصابہ منہ شیء فیحصل منہ الوسواس قولہ فان عامۃ الوسواس ای اکثرہ یحصل منہ لانہ یصیر الموضع نجسا فیوسوس قلبہ بانہ ہل اصابہ من رشاشہ ۱۲ مجمع البحار ۵ قولہ عند کل صلوۃ ای عند کل وضوء لدلیل روایۃ احمد والطبرانی لامرتہم بالسواک عند کل وضوء او التصویر او التقدیر لولا وجود المشقۃ علیہم بالسواک عند کل صلوۃ لامرتہم بہ لکن لم آمر بہ لاجل وجود ہا ثم انہ عرف سنیۃ السواک للوضوء واستحباب تاخیر العشاء بادلۃ اخری و بہذا الوجہ یقول احری قال الفاضل المحقق ابن الہمام ویستحب فی خمسۃ مواضع اصفرار الاسنان وتغیر الرائحۃ والقیام من النوم وعند القیام الی الصلوۃ وعند الوضوء انتہی ۱۲ مرقاۃ ۵ قولہ عند کل صلوۃ ای وضوء لما روی ابن خزیمۃ فی صحیحہ و الحاکم وقال صحیح الاسناد والبخاری تعلیقا فی کتاب الصوم عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل وضوء وکذا قالہ علی القاری ۱۲ ۵ قولہ لاخرت ای امرت وجوبا تاخیر العشاء الی ثلث اللیل او نصفہ فان ہذا التاخیر مستحب عند الجمہور خلافا للشافعی کذا فی المرقاۃ ۱۲

قوت المغتذی

رفا بعد فی المذہب

۴ ای باول موسنۃ الوضوء او ۵

بالنہایۃ ای المکان الذی یتغوط فیہ مفعل من الذہاب (یعنی ان یبول الرجل فی مستحم) بالنہایۃ ای مکان یغتسل فیہ بحمیم واصلہ الماء الحار وقیل اغتسل باای ماء استحم وانما نہی عنہ اذا لم یکن لہ مسلک یذہب بہ بولہ او کان صلبا فیوہم المغتسل انہ اصابہ منہ شیء فیحصل منہ الوسواس (ہذا حدیث غریب لا نعرفہ مرفوعا الا من حدیث اشعث بن عبد اللہ ۱۲

الی الصلوٰۃ الا استنّ ثم ردّہ الی موضعہ **قال** ابوعیسٰی **ھذا حدیث حسن صحیح باب** جاء اذا استیقظ احدکم من منامہ فلا یغمس یدہ فی الاناء حتی یغسلھا **حدثنا** ابوالولید احمد بن بکّار الدمشقی من ولد بُسر بن اَرطاۃ صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن الزھری عن سعید بن المسیّب وابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا استیقظ احدکم من اللیل فلا یُدخل یدہ فی الاناء حتی یُفرغ علیھا مرتین او ثلثا فانہ لا یدری این باتت یدہ **وفی** الباب عن ابن عمر وجابر وعائشۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **قال** الشافعی اُحِبّ لکل من استیقظ من النوم قائلۃً کانت او غیرھا ان لا یدخل یدہ فی وضوءہ حتی یَغسلھا فان ادخل یدہ قبل ان یغسلھا کرھتُ ذلک لہ ولم یفسد ذلک الماء اذا لم یکن علی یدہ نجاسۃ **وقال** احمد بن حنبل اذا استیقظ من اللیل فادخل یدہ فی وضوءہ قبل ان یغسلھا فاعجب الی ان یُھرِیق الماء **وقال** اسحٰق اذا استیقظ من النوم باللیل او بالنھار فلا یُدخل یدہ فی وضوءہ حتی یغسلھا **باب فی** التسمیۃ عند الوضوء **حدثنا** نصر بن علی وبشر بن معاذ العقدی قالا نا بشر بن المفضّل عن عبد الرحمٰن بن حَرملۃ عن ابی ثِفال (بکسر الثاء المثلثۃ وبالفاء المخففۃ ۱۲ التقریب) المُرّی (بضم المیم وتشدید الراء وبالموحدۃ ۱۲ التقریب) عن رَبَاح (بن عبد الرحمٰن بن ابی سفیان بن حُوَیطب عن جدتہ **عن** ابیھا (اصرمۃ بن وائل بن حصین ۱۲ التقریب) قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ علیہ **وفی** الباب عن عائشۃ وابی ھریرۃ وابی سعید الخدری وسھل بن سعد وانس **قال** ابوعیسٰی قال احمد لا اعلم فی ھذا الباب حدیثا لہ اسناد جیّد وقال اسحٰق ان تَرک التسمیۃ عامدا اعاد الوضوء وان کان ناسیا او متأوّلا اجزأہ **قال محمد** بن اسمٰعیل احسن شیء فی ھذا الباب حدیث رَبَاح بن عبد الرحمٰن **قال** ابوعیسٰی و رباح بن عبد الرحمٰن عن جدتہ عن ابیھا وابوھا سعید بن زید بن عمرو بن نفیل وابوثفال المُرّی اسمہ ثمامۃ بن حصین ورباح ابن عبد الرحمٰن ھو ابوبکر بن حُوَیطب منھم من روی ھذا الحدیث فقال عن ابی بکر بن حُوَیطب فنسبہ الی جدہ

السواک متواترا واذا واظب المتواتر عملا فلا ریب فیہ **باب** ما جاء اذا استیقظ احدکم من منامہ فلا یغمس یدہ فی الاناء حتی یغسلھا قال النووی قال الشافعی وغیرہ من العلماء معناہ ان اھل الحجاز وکانوا یستنجون بالاحجار وبلادھم حارۃ فاذا نام احدھم قلما یأمن النائم ان یطوف یدہ علی ذلک الموضع المتخرج وقال البیضاوی وعلم بذلک ان الباعث علی الامر بذلک احتمال النجاسۃ انتھی زہر الربی علی المجتبیٰ ص ۴ وللمذاہب فی مسئلۃ الباب مذکورۃ بتفصیلہا فی الکتب ومن استغنی بالاحجار ثم ادخل یدہ فی الماء لا تتنجس عندنا وقیل تتنجس والمختار الاول وبعض الاشیاء یتنجس بعد التطہر اذا اصابہ بل عند بعضنا منہا موضع الاستنجاء ومنہا الحوض النجس المتطہر بالجفاف اذا اصابہ ما یتنجس ومنہا الاہاب المدبوغ بالجفاف یتنجس اذا ابتل والتفصیل فی کتب الفقہ واللہ اعلم بالصواب وعلمہ اتم (مسئلۃ) اذا ادخل الجنب یدہ فی الماء ولم یغسلہا ولیس شیء من النجاسۃ علی یدہ لا یفسد الماء بل لا یصیر مستعملا ایضا ان کان للاغتراف وحدیث الباب بظاہرہ یدل علی تنجس الماء وان کانت قلیلۃ وان لم یتغیر اللون او الطعم او الریح فیفید نافی مسئلۃ المیاہ واجاب ابن القیم فی تہذیب السنن بان المدیر ملامسۃ بالشیطان فی النوم فجعل المبیت قبل الغسل من احکام الطہارۃ الروحانیۃ لا الفقہیۃ فقیل لہ انہ محض احتمال وانما جاء مبیت الشیطان علی الخیاشیم لا الید ویردہ ما اخرجہ الدارقطنی وابن خزیمۃ فی صحیحہ فانہ لا یدری این باتت یدہ منہ فلا تعلق للشیطان لمبیت زیادۃ لفظ منہ اری من جسدہ وقال الشیخ فی فتح القدیر حدیث الباب لا یصلح استدلالا لنا علی تنجس الماء القلیل بدون تقیید بسبب الاحتمال المذکور اقول اسقاط من المستدلات غیر صحیح وقال الشیخ یمکن ان تکون علۃ المنع کراہۃ الماء اقول الکراہۃ لا تتحقق بدون احتمال النجاسۃ فان الکراہۃ لیست بحکم مستقل عندنا ولعلہ لمراد کراہۃ الفعل **قولہ** الولید بن مسلم ہذا یدلس تدلیس التسویۃ عن الاوزاعی وقیل لم تدلس قال لاجل الاوزاعی وقیل بل صنیعتہ لان الاوزاعی ثقۃ وفی اسانیدہ اذا کانوا ضعفاء استقطتم یرمی المحدثون التدلیس عن الاوزاعی او یعنونہ وان لم تستطیعوا یحکمون بالضعف لیس لسبب الاوزاعی ثم یصنع الولید الی فلہذا ادنی الاصناء قولہ قال الشافعی لحب بکل الوکثر فی موطا محمد بن حسن لفظ احب ولیتنی وشلہما عند المتقدمین قد یستعمل فی الفریضۃ ایضا **باب** التسمیۃ عند الوضوء قلت یدل علی وجوب التسمیۃ عند الوضوء قسم لی داؤد الظاہری وجوب التسمیۃ عند الوضوء وکذلک فی روایۃ عن احمد بن حنبل اقول لم یرد الوجوب عن احمد تفرد بالوجوب منا الشیخ ابن الہمام وجید علی تفردہ وکذلک تفرد فی بعض المسائل وقال تلمیذہ العلامۃ قاسم بن قطلوبغا لا تقبل تفردات شیخنا وقال ابن الہمام ان لفظۃ لا تنفی الکمال مجاز ولنفی الاصل حقیقۃ فہو ہہنا علی الحقیقۃ وانما قلنا بالوجوب کیلا یلزم الزیادۃ بخبر الواحد علی القاطع ثم قال تحت بحث الصلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب ان لفظۃ لا مشترکۃ بین النفیین فیعین کلامیۃ تناف واقول انما النفی الاصل حقیقۃ واما النفی الکمال فینازال انا قص منزلۃ المعدوم وہذا لیس بمجاز لانہ یتغیر فی المصداق لا فی الدلالۃ واما التسمیۃ قلیس علیہ تعامل کثیر من السلف لیقال بالوجوب واما الحدیث فضعیف وقال الامام احمد ما وجدت فی ہذا حدیثا صحیحا فلا بد من کون التسمیۃ مستحبۃ وقیل المراد من التسمیۃ النیۃ ونسب ہذا الی ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن ولکن ذکر الامام فی امثالہ لارادۃ التلفظ باللسان وحسن الحدیث ابن الہمام وتمسک الطحاوی لعدم وجوب التسمیۃ بحدیث مہاجر بن قنفذ انہ علیہ السلام کان یتوضأ فسلم علیہ احد فرد علیہ بعد الفراغ عن الوضوء وقال لم ارد علیک لانی کرہت ان اذکر اللہ الا علی طہر وقال صاحب البحر ان تمسک الطحاوی لیس بصحیح لانہ نفی الاستحباب ایضا ولا ننفیہ وانما اراد الطحاوی ذلک لو ضوء وقد ذکر ایضا فی کتابہ ان الذکر کان ممنوعا فی الحدث ثم نسخ ثم ان لفظ تسمیۃ منقول عنہ علیہ السلام فی الوضوء کما روی الطبرانی فی معجمہ عن ابی ہریرۃ رضہ انہ علیہ السلام کان یقول فی ابتداء الوضوء بسم اللہ والحمد للہ وحسن العینی اسنادہ والشیخ نور الدین الہیثمی ایضا **ف** الاخبار الآحاد التی لم تبلغ مرتبۃ الضرورۃ موکولۃ الی رائی المجتہد والتاویل فی ضروریات الدین غیر مسموع والمأول فیہا کافر کما فی الخیالی وکما قال تقی الدین بن دقیق العید فی فتح المغیث **ق** فی کتب الفقہ ان الرجوع عن التقلید بعد العمل غیر جائز مراده ان مسئلۃ تحققہ عند احد تحقق فعل شیئا علی تلک المسئلۃ والتحقیق ثم بدا لہ بعد العمل ان عملہ لا یصح علی تحقیقہ فیقبل اختیار آخر فانہ ممنوع عنہ مثل ان صلی حنفی ثم ظہر لہ بعد الصلوٰۃ ان جسدہ کان یسیل منہ الدم فیقبل اختیار مذہب الشافعی فہذا غیر جائز وحکی ان ابا یوسف رح صلی ثم بدا لہ ان فی الماء فارۃ والماء کان ازید من قلتین فقال بعد صلوتہ واطلاعہ علی النجاسۃ فیہ انا نفعل بقول اخوتنا اہل الحجاز اقول انہ لا یقدح فان بعد تسلیم ہذہ الواقعۃ یمکن ان یکون مراده اسلوب الحکیم وغرضہ انا نحکم بنجاسۃ الماء عند العلم بالنجاسۃ کما ہو مذہبہ فصحت صلوتہ وانما کان الرجوع غیر جائز لتوارث السلف لانہ لم تثبت عن احد منہم مثل ہذا الرجوع فلم تثبت الرجوع عن تحقیق الی تحقیق آخر وہو جائز کما ان الشافعی رح کان یقول او لا بعدم وجوب القراءۃ خلف الامام فی الجہریۃ ورجع عنہ قبل موتہ بسنتین وقال

ل قولہ لا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ قال القاضی ہذہ الصیغۃ حقیقۃ فی نفی الشیء وتطلق علی نفی کمالہ وہنا محمولۃ علی نفی الکمال خلافا لاہل الظاہر لما روی ابن عمرو ابن مسعود انہ صلعم قال من توضأ وذکر اسم اللہ کان طہورا لجمیع بدنہ ومن توضأ ولم یذکر اسم اللہ کان طہورا لاعضاء وضوئہ والمراد الطہارۃ من الذنوب لان الحدث لا یتجزی کذا فی المرقاۃ ۱۲

قوت المغتذی ل عبد اللہ و یقال لہ اشعث الاعمی) قال عبد الغنی ہو اشعث بن جابر واشعث بن عبد اللہ واشعث الاعمی واشعث الازدی واشعث الحلبی و الذہبی بالمیزان وتقرن وغیرہ واورده العقیلی بالضعفاء وقال بحدیثہ غلط، فاورد لہ ہذا قال الذہبی قول العقیلی بحدیثہ غلط لیس بسلم فانا التعجب کیف لم یخرج لہ احد (عبد الرحمٰن بن حرملۃ عن ابی ثفال المری عن رباح بن عبد الرحمٰن بن ابی سفیان بن حویطب عن جدتہ عن ابیہا قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ علیہ) زادہ ابو داود لا صلاۃ لمن لا وضوء لہ والحاکم بآخرہ ولا یؤمن باللہ من لا یؤمن بی ولا یؤمن بی من لا یحب الانصار قال الدارقطنی بالعلل اختلف فیہ فقال وہیب وبشر بن المفضل وغیرہما ہکذا وحفص بن میسرۃ وابو معشر واسحاق ابن حازم عن ابی حرملۃ عن ابی سفیان عن رباح عن جدتہ انہا سمعت ولم یذکرا ابا ہا ورواہ وردی الداروردی عن ابی ثفال عن رباح عن ابی ثوبان مرسلا وصدقہ مولی ابی الزبیر عن ابی ثفال عن ابی بکر بن حویطب مرسلا قال الدارقطنی والصحیح مالک بن وہیب قال ح وبالمحفوظ للضیاء عبد المہیمن بن کلیب بطریق وہیب عن عبد الرحمٰن بن حرملۃ سمع ابا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمٰن حدثتنی جدتی انہا سمعت ابا ہا کذا قال قال الضیاء المعروف ابو ثفال بدل ابی غالب وہو کما قال وقال ابو حاتم وابو زرعۃ ابو ثفال و رباح مجہولان وزاد ابن القطان ان جدۃ رباح لا تعرف اسما ولا حالا قال ح اما ہی فعرف اسمہا بروایۃ الحاکم فیہا حدثتنی اسماء بنت سعید بن زید بن عمرو رواہ البیہقی ایضا مصرحا باسمہا واما حالہا فقد ذکرت بالصحابۃ وان لم تثبت لہا صحبۃ فمثلہا لا یسئل عن حالہا ولہا ابو ثفال فروی عنہ جماعۃ وقال ح بحدیثہا نظر فہذہ عادتہ فیمن یضعفہ وذکرہ ابن حبان بالثقات الا انہ قال لست بالمعتمد علی ما انفرد فیہ فکانہ لم یوثقہ واما رباح فمجہول قال ابن القطان فالحدیث ضعیف جدا وللبزار ابو ثفال منشور و رباح وجدتہ لا نعلمہا روی یا غیر ہذا الحدیث ولا حدث عن رباح الا ابو ثفال فالخبر من جہۃ النقل لا یثبت و ابو بکر بن ابی شیبۃ مثبت انہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال ای بمجموع طرقہا وروی احادیث تدل علی ان لہ اصلا وللبزار لکنہ مؤول ای لا فضل لوضوء من لم یذکر اسم اللہ لا ان من لم یذکرہ تعالی یبطل وضوءہ وقد قال علماءنا

باب ما جاء فی المضمضة والاستنشاق (ہی ادارۃ الاولی الفم ثم مجمد ۱۲) **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید وجریر عن منصور عن هلال بن یساف **عن** سلمة بن قیس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأت فانثر واذا استجمرت فأوتر **وفی** الباب عن عثمان ولقیط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدیکرب ووائل بن حجر وابی هریرة **قال** ابوعیسی حدیث سلمة بن قیس حدیث حسن صحیح **واختلف** اهل العلم فیمن ترک المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا ترکهما فی الوضوء حتی صلی اعاد ورأوا ذلک فی الوضوء والجنابة سواء وبه یقول ابن ابی لیلی وعبد الله بن المبارک واحمد واسحق وقال احمد الاستنشاق اوکد من المضمضة قال ابوعیسی الی وقالت طائفة من اهل العلم یُبدَّأ فی الجنابة ولا یعید فی الوضوء وهو قول سفیان الثوری وبعض اهل الکوفة وقالت طائفة لا یعید فی الوضوء ولا فی الجنابة لانهما سنة من النبی صلی الله علیه وسلم فلا یجب الاعادة علی من ترکهما فی الوضوء ولا فی الجنابة وهو قول مالک والشافعی **باب** المضمضة والاستنشاق من کف واحد **حدثنا** یحیی بن موسی نا ابراهیم بن موسی نا خالد عن عمرو بن یحیی عن ابیه **عن** عبد الله بن زید قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم یتمضمض ویستنشق من کف واحد فعل ذلک ثلاثا **وفی** الباب عن عبد الله بن عباس **قال** ابوعیسی حدیث عبد الله بن زید حدیث حسن غریب وقد روی مالک وابن عیینة غیر واحد هذا الحدیث عن عمرو بن یحیی ولم یذکروا هذا الحرف ان النبی صلی الله علیه وسلم تمضمض واستنشق من کف واحد انما ذکره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحدیث وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من کف واحد یجزئ وقال بعضهم یفرقهما احب الینا وقال الشافعی ان جمعهما فی کف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الینا **باب** فی تخلیل اللحیة **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن عبد الکریم بن ابی المخارق ابی امیة **عن** حسان بن بلال قال رایت عمار بن یاسر توضأ فخلل لحیته فقیل له اوقیل فقلت له اتخلل لحیتک قال وما یمنعنی ولقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یخلل لحیته **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال **عن** عمار عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **وفی** الباب عن عائشة وام سلمة وانس وابن ابی اوفی وابی ایوب **قال** ابوعیسی سمعت اسحٰق بن منصور یقول سمعت احمد بن حنبل قال ابن عُیَیْنَة لم یسمع عبد الکریم من حسان بن بلال حدیث التخلیل **حدثنا** یحیی بن موسی نا عبد الرزاق عن اسرائیل عن عامر بن شقیق عن ابی وائل **عن** عثمان بن عفان ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخلل لحیته **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **قال** محمد بن اسمٰعیل اصح شیء فی هذا الباب حدیث عامر بن شقیق عن ابی وائل عن عثمان وقال بهذا اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم رأوا تخلیل اللحیة وبه یقول الشافعی و

(البخاری)

بوجوبها ولم یقض ما کان ادی علی التحقیق الاول من الصلوٰت وکذلک نظائرها اخر لا تحصی واما الاقتداء خلف مخالف فی الفروع کاقتداء حنفی خلف شافعی او عکسه او غیرهما فغیر قلیل عدیدة قال صاحب الهدایة فی باب الوتر ص ۱۲۵ بالجواز ثم قال صاحب البحر ان بعد الجواز قولین قول ان العبرة لرأی الامام للمقتدی وقول ان العبرة رای المقتدی و قال نوح الافندی محشی الدرر والغرر ان العبرة للامام والمقتدی فان رأی الامام المسائل المختلفة فیها صحت الصلوة والا فلا وقیل ان المقتدی لو وجد ونبذا ینقض الوضوء علی مذهبه لا تصح والا صحت ولا یجب علیه السوال عن الامام مثل ان شاهد حنفی مقتد سیلان الدم من امامه الشافعی فتفسد صلوته والا صحت ولا یجب علیه سوال هل سال دم ام لا اقول ان العبرة لرأی الامام والدلیل هو توارث السلف فانهم کانوا یقتدون خلف کل واحد بلا نکیر مع کونهم مختلفین فی الفروع یتمشون علی تحقیق امامهم دائما اذا اصلوا منفردین فی بیوتهم فیتمشون علی تحقیقاتهم وحج ابوحنیفة رح خمسین حجا وکان فی مکة کثیر من السلف مخالفین له فی الفروع لم یثبت منه النکیر خلف احد منهم وقال احمد بن حنبل رح ان الدم الکثیر مفسد والقلیل غیر مفسد وقال مالک رح کلاهما غیر مفسد وقیل لاحمد لو وجدت مالک بن انس هل تقتدی خلفه قال لم لا اقتدی وفی فتاوی الحافظ ابن تیمیة رح ان الله تعالی فی المجد الثانی ان القاضی ابا یوسف رح اقتدی خلف هارون الرشید الخلیفة وکان الرشید مفتصدا والحال ان الدم مفسد للصلوة والوضوء عند ابی یوسف الا ان مالکا رح کان افتی هارون الرشید بعدم نقض الوضوء بالدم ولو سائلا فعلم ان العبرة لرأی الامام وتقل ابن الهمام عن شیخه سراج الدین قاری الهدایة ان نفی الاقتداء خلف المخالف من المتاخرین لا من المتقدمین ثم اورد ابن الهمام علیه بمسئلة الجامع الصغیر وعندی لا یرد علی قاری الهدایة ما فی الجامع الصغیر لان القبلة من الحیات لما سبیل الی درک الواقع بخلاف اکثر المسائل الاجتهادیة ولو اقتدی حنفی شافعیا فی الوتر وسلم الشافعی علی الشفعة ثم اتم الوتر کما هو مذهب الشوافع لا تفسد صلوة الحنفی کما قال ابن وهبان فی منظومته ؎ ولو حنفی قام خلف مسلم ؎ لشفع ولم یوتر وتم فمورثه ولا یتوهم ان فی الاقتداء خلف المخالف خروجا عن المذهب فانه غلط فانا لو سئلنا مثلا ان صلوة الشافعی مع الدم هل هی صحیحة علی رأیه ام لا فلا بد من ان نقول بصحة صلوته واقعة الدامغانی عند مسجد ابی اسحٰق الشیرازی الشافعی فاذا کان وقت الصلوة قریبا فاذهل الدامغانی الحنفی فامر ابو اسحٰق المؤذن ان لا یرجع وقدم الدامغانی فصلی بهم الدامغانی صلوة الشوافع فالحق فی موضع الخلاف واحد وهو الراجح والمشهور عند ارباب الاصول وقیل الحق متعدد ونسب هذا الی المعتزلة وصرح فی فتح الباری بانه مروی عن الائمة الاربعة وهو مذهب الصاحبین ومختار الشاه ولی الله فی عقد الجید وفی جمع الجوامع انه قول الاشعری ومع هذا لا یجوز الخروج عن تحقیق نفسه والمسئلة طویلة الذیل وسیجیء بعض بحثه فی الترمذی فی حدیث الحرام بین والحلال بین وبینهما متشابهات الخ وفی ذلک الحدیث بحث طویل لکنه یلیق بشان المجتهد وذکر فیه الشیخ تقی الدین بن دقیق العید المالکی الشافعی شیئا لطیفا **باب** ماجاء فی المضمضة والاستنشاق المضمضة تحریک الماء فی الفم والاستنشاق بالشین والقاف (کشیدن باد در بینی) والاستنثار بالثاء المثلثة والراء المهملة اخراج الشیء من الانف قوله فاذا استجمرت فاوتر الاستجمار بالحجر ونسب الی مالک بن انس رحمه الله تخییر الکفین وتخییره وحکی الاصمعی عنه الاول کما فی الدیباج المذهب تمسک الشافعیة بحدیث الباب علی وجوب الایتار وبنا حدیث من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج کما قیل فی موضعه واما المضمضة والاستنشاق فقال الشافعیة بالوصل وقول بالفصل ودلیلنا سیاتی من عمل عثمان رضی الله عنه وعلی رضی الله عنه انهما افرط المضمضة عن الاستنشاق اخرجه ابن السکن فی صحیحه **قوله** یعید فی الجنابة الخ

ل۱ قوله فانتثروا ردی فانتثر تنثر ینثر بالکسر ای المخط واستنثر استفعل منه ای استنشق الماء ثم استخرج ما فی الانف وقیل هو من تحریک النثرة وهی طرف الانف ۱۲ ل۲ قوله اذا استجمرت ای اذا استنجیت بالجمرة وهی الحجر فاوتر ای ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطیبی و الایتار ان یتحراه وترا والامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن ۱۲ مرقاة ل۳ قوله یعید فی الجنابة لما ورد فیها من لفظ المبالغة فی قوله تعالی فاطهروا ۱۲ ل۴ قوله مضمض واستنشق من کف واحد فیه حجة للشافعی رح کذا قال ابن الملک وغیره من ائمتنا والاظهر ان قوله من کف تنازع فیه الفعلان والمعنی مضمض من کف واستنشق من کف وقید الواحدة احتراز عن التثنیة قوله فعل ذلک ای کل واحد من المضمضة والاستنشاق علی الوجه المذکور ثلث مرات فیکون الحدیث محمولا علی اکمل حالات المتفق علیها عند ارباب الکمالات ویجوز ان یکون فعل ما ذکروه لبیان الجواز والله تعالی اعلم ۱۲ علی قاری

قوت المغتذی ل۱ لم یتولان الذکر ضد النسیان والشیان انما یتضادان بمحل واحد ومحل النسیان القلب و محل الذکر ایضا القلب وذکر القلب هوا لنبیة ؛ قلت هو فی غایة البعد من لفظه نعم لو لم یذکر الله فقال لمن لم یذکر علیه لکان حسنا وانت تراه غیره ۔ (واذا توضاء فانثر) قال قب ای ادخل بانفک ماء اخذ من النثرة وهی الانف وبالنهایة من نثر کضرب استنخط ای استنشق ماء فاستخرج مابانفک بتحریک النثرة وهی طرف الانف (رایت النبی صلی الله علیه وسلم مضمض واستنشق من کف واحد) قال قب اخبرنا شیخنا ابوعبد الله محمد بن یوسف بن احمد القیسی قال رایته صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یوما فقدمت له اجرة بین مضمضة واستنشاق فی غرفة واحدة قال نعم (یخلل لحیته) قال قب ای یدخل یده فی خللها وهی فروج بین شعرها (لقیط بن صبرة) ص ۱۴ بصاد فموحدة ککلمة او حمزة ۱۲

قال احمد ان سهّا عن التخليل فهو جائز وقال اسحٰق ان تركه ناسيا او متاوّلا اجزأه وان تركه عامدا اعاد **باب** ماجاء فی مسح الراس انه يبدأ بمقدم الراس الی مؤخره
حدثنا اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالك بن انس عن عمرو بن يحيی عن ابيه **عن** عبد الله بن زيد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مسح راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی رجع الی المكان الذی بدأ منه ثم غسل رجليه **وفی** الباب عن معاوية والمقدام بن معديكرب
وعائشة **قال** ابوعيسی حديث عبد الله بن زيد اصح شیء فی هذا الباب احسن وبه يقول الشافعی واحمد واسحٰق **باب** ماجاء انه يبدأ بمؤخر الراس **حدثنا** قتيبة نا بشر
ابن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** الربيّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء ان النبی صلی الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما
ظهورهما وبطونهما **قال** ابوعيسی هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد اصح من هذا واجود وقد ذهب بعض اهل الكوفة الی هذا الحديث منهم وكيع بن
الجراح **باب** ماجاء ان مسح الراس مرة **حدثنا** قتيبة نا بكر بن مُضَر عن ابن عَجْلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** الربيّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء انها رأت النبی

هذا مذهبنا وقلنا بان آية فاطهروا تدل علی المبالغة فی التطهير وان التطهير فی اللغة الغسل فقط وايضا جواز القراءة للمحدث وعدم جوازها للجنب يدل علی ان الجنابة حلت فی ثم الجنب **باب** ماجاء فی المضمضة
والاستنشاق بكف واحد ذكر الترمذی المضمضة والاستنشاق تحته اوجه فانهما اما بغرفة واحدة او بغرفتين او بثلث غرفات اوبست غرفات ثم فی الغرفة الواحدة صورتان الوصل والفصل وفی الغرفتين الفصل فقط
وفی ثلث غرفات الوصل فقط وفی ست غرفات الفصل فقط والاخيرة مختارة عندالاحناف ورواها الترمذی عن الشافعی وفی كتب الشوافع اختيار ثلث غرفات ولكن الترمذی يروی عن الفقيه الزعفرانی كثيرا ما يوافق
للاحناف ثم السنة الكاملة عندنا ست غرفات وتتأدی اصل السنة بثلث غرفات كما فی رد المحتار وهو المختار لرواية للحديث كما هو دأب الشيخ ابن الهمام وقول آخر فی البحر وهو عدم اداء اصل السنة وهو ظاهر عبارة الدر المختار وجزم الشمنی فی
شرح الوقاية بادا اصل السنة آخذا من الفتاوی الظهيرية ورجعت الی الفتاوی الظهيرية ووجدت فيها نه لو مضمض قبل الاستنشاق لا يصير الماء مستعملا ولو عكس يصير مستعملا ولم يتعرض الی ما قال الشمنی ورد ابن القيم فی
زاد المعاد علی ما قال النووی فی شرح مسلم وقال رادًا ان الوصل بغرفة واحدة غير جيد وقال ان المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة فی الوضوء مرة مرة فلا يكونان ثلاثا ثلاثا وبغرفتين فی الوضوء مرتين مرتين وثبت
بالصحيح وضوئه عليه السلام بغسل بعض الاعضاء مرة والبعض مرتين والبعض ثلاثا وما قال ابن القيم صحيح عندی فی بيان مراد الحديث واما دليل ان كمال السنة ست غرفات فما اخرجه ابن السكن فی صحيحه و
نقله ابن الجرخی تلخيص الجبير عمل علی وعثمان رضی الله عنهما وهو اصرح لنا مما فی الترمذی ص ۷ وتعجيب من عدم اخراج الزيلعی والعينی اياه ولنا ايضا ما اخرجه ابو داؤد ص ۱۹ عن طلحة بن مصرف وتكلم فيه ابو داؤد
والمحدثون وحسنه الحافظ ابوعمر بن الصلاح كما نقل الشوكانی فی النيل الجرار وحسنه ابن الهمام من جانب نفسه ووجه تضعيفه عند اكثر المحدثين وجود ليث بن سليم فی سنده ولكون سند طلحة عن ابيه عن جده غير
معروف **قوله** من كف واحد قال ابن الهمام متاولا ان مراد الحديث انه عليه السلام استعمل بيده الواحدة فی المضمضة والاستنشاق بخلاف باقی الوضوء فانه استعمل فيه اليدين وتاول ابن الملك بانه من
تنازع الفعلين ولكن تاويل الشيخ يبعده ما فی ابی داؤد ص ۱۵ فی عمل علی بهما واحد الخ والاحسن قول اداء اصل السنة به فلا نحتاج الی التاويل ولهذا قال العينی فی شرح البخاری ان واقعة عبد الله بن زيد لبيان
الجواز وتتبعت طرق حديث علی فوجدت اضطراب الرواة من التحت فی حديث واحد اوادی لبعضهم بكف واحد وبعضهم ثلاثا ثلاثا فتاول الشوافع فی الرواية الثانية فاذن صارت تاويل الشيخ توجيها فيمكن
ذلك التوجيه فی رواية ابی داؤد ايضا ووجدت عند النسائی وغيره انها ای رواية عبد الله بن زيد واقعة حال ولم يتعرض الحافظ فی الفتح الی ست غرفات ويفهم من تلخيص الجبير انه صالح للبحث
فانه اخرج قبيه مانی الترمذی ص ۱۶ ولكن مانی ابن السكن اصرح لنا وطئی ان قلة الماء ايضا مرعية فان غسل اليدين الی المرفقين ايضا مرتين وكان الماء ثلثی مد كما فی سنن ابی داؤد ص ۱۴ عن ام عمارة ام
عبد الله بن زيد والنسائی **قوله** حسن وغريب حديث الباب حديث البخاری وحسنه الترمذی وغربه فكيف يجری قول العراقی صاحب الالفية ان حسن الترمذی حسن لغيره **باب** تخليل اللحية قال الاحناف
يجب ايصال الماء البشرة لذی لحية كثة وخفيفة للذی لحية خفيفة اعتبار الغالب وتعجب صاحب البحر مما فی الكنز فانه ذكر المرجوع عنه عن ابی حنيفة وهو مسحها ولم يذكر المرجوع اليه **باب** ماجاء فی مسح
الراس انه يبدأ بمقدم الرأس الی مؤخره ثبت مسح الراس بصفات كثيرة وفی الصحاح القوية الاقبال والادبار وهذه مختارة عندنا وصفة اخری عن ربيع بنت المعوذ فی سنن ابی داؤد واختارها ابن
الهمام وصفة اخری مروية عن احمد بن حنبل عن ربيع بنت معوذ وقد يعبر الراوی هذه الصفة بالمسح ثلث مرار فان فيها ثلث حركات فانه يبدأ من وسط الراس ويمدها الی القفا ثم منه الی الاما ثم الی وسط
الرأس وما ذكر الشيخ سديد الدين الكاشغری صاحب المنية تجافی السيالة والوسطی عن بعض الكتب اعترضه ابن الهمام بانه لو كان لخوف صيرورة الماء مستعملا فغلط فانه ما دام علی العضو لا يكون مستعملا واقول
كيف اختار الشيخ ابن الهمام غيرها فی عامة كتبنا والروايات الصحيحة من الاقبال والادبار تدل عليه وقد يعبر الراوی عن هذه الصفة بالمسح مرتين لسبب الحركتين والا فالمسح مرة والحركتان للاستيعاب
وزعم الشوافع المسح مرتين وصفة اخری للمسح اذا كان متمما اخرجها ابو داؤد فی سننه ص ۱۹ عن انس ودوقع فی سنده ابومعقل وقال فی كنی التهذيب اسم هذا الراوی وانی قد وجدت اسمه فی الفتح ج ۱۲ ص ۴ عبد الله بن
معقل وتثليث المسح بماء واحد عن حسن عن ابی حنيفة انه مستحب كما فی الهداية واما تثليثه بمياه ففی بعض كتبنا انه بدعة وفی فتاوی قاضی خان انه ليس بسنة ولا بدعة **قوله** فاقبل بهما وادبر الظاهر خلاف
المغير المغمر وبعض العلماء ذهب الی ظاهر فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه الخ والاقبال فی اللغة "اكلی طرف آنا" والادبار "بچهلی طرف آنا" والجمهور الی ان الراوی لم يعتد لترتيب فی المغفر وقيل
ان الواو لا تدل علی الترتيب وانما قدم الاقبال فان طريق استعمال العرف هكذا كما قالت خنساء رضی الله عنها يغ فانما هی اقبال وادبار وقال المتكلمون وليست منهم اقبل علی الشیء ای اقبل
علی القفا وادبر من ای شیء ای من القفا واقول ان الاقبال فی اللغة الاتيان الی القدام ولا يأتی فی اللغة بما قيل لاسيما اذا قرن بالادبار وقال النووی فی شرح مسلم ان الرجل اذا كان ذا شعر فله الاقبال والادبار لا
اذا كان محلوقا فهو تكلف **باب** ماجاء انه يبدأ بمؤخر الرأس ذهب بعض اهل العلم الی ظاهر حديث الباب وعندی حمل علی ما قال الامام احمد عن ربيع رضی الله عنه **قوله** مرتين ای بالحركتين لا الاستيعاب
مرتين **باب** ان مسح الرأس مرة مختار الاحناف المسح مرة ومختار الشوافع تثليثه وفی سنن ابی داؤد احاديث عثمان الصحاح كلها تدل علی المسح مرة وهذا يؤيد الاحناف **قوله** ابن عمر وبالواو
وصحيح بدونها اخرج الدارقطنی حديث تثليث المسح بطريق ابی حنيفة ثم انكر عليه بان عمله يخالف روايته والعجب من رده علی الامام ابی حنيفة رح مع ان المسئلة عند الدارقطنی هكذا **باب** ماجاء انه
يأخذ لرأسه ماء جديدا يجوز المسح عندنا بلة باقية فی اليدين او بما جديد وعند الشافعية يمسح بما جديد واما المسح ببلة ماخوذة من العضو المغسول فغير مجزی واما مسح الاذنين فيمن بما بقی من مسح
الرأس وفی فتح القدير لو مسح الرأس ولم يبق ماء لمسح الاذنين ياخذ لهما ماء جديدا وحديث الباب للاحناف ولبسط الزيلعی طرقه وتلخص منه ان الحديث مرفوع **قوله** بماء غير فضل يديه ظنی ان هذا
تصحيف والصحيح بماء غير فضل يديه والله اعلم **باب** الاذنان من الراس تاول الشوافع بعد تسليم صحة الحديث ان المراد ان الاذنين ممسوحان كما ان الراس ممسوح كما فی معالم السنن للخطابی واما تاويل
ابن بيان الخلقة فلا يليق بان يصغی اليه والطف الزيلعی الكلام واتی بسندين قويين والين علی ان الحديث الاذنان من الراس مرفوع ولنا حديث آخر بانه اذا مسح راسه يخرج ما سمع اذناه من المعصيته والذی
اخرجه الترمذی اولا غير تام فظاهر مسح الاذنين بمائه **باب** ماجاء ويل للاعقاب من النار قال سيبويه يستعمل الويل فيمن هو مستحق للهلاك والويح فيمن ليس بمستحق له وفی الحديث ضعيف السندان
الويل واد بجهنم وفی حديث الباب رد علی الروافض الملاعنة ونسب الی ابن جرير الطبری انه يقول بالجمع بين الغسل والمسح وقال ابن القيم ان ابن جرير الطبری رجلان رافضی وسنی والثانی هو المشهور
وكلاهما صاحب التفسير فلعل القائل بالجمع هو الشيعی ولحظ الناقلون واستدل الروافض بآية ارجلكم الی الكعبين جرا ولنا خاصة ان نقول ان القراءتين بمنزلة الآيتين فالجر حال التخفف والنصب
حال عدمه وما خذ هذا الاصل مانی الترمذی رالم غلبت الروم معروف ومجهول ونحوه واقعتان ويجوز ان يقال ان الجر علی لغة من لغات العرب فانه اذا كانا فعلين متقاربين ولهما مفعولان
فيذكر احد الفعلين فی تلك اللغة كما قال الشاعر علفتها تبنا وماء باردا وحمل ابن الحاجب الآية علی هذه اللغة فی اماليه واما الطحاوی فاطنب الكلام وادعی ان مسح الرجلين كان
ثم نسخ واتی بالرواية ويمكن لاحد ان يتاول المسح بالغسل الخفيف وقد ثبت المسح بهذا المعنی كما قال ابوزيد الانصاری تمسحنا توضئنا ويجب بهذا رعاية ان مسح الرجلين ثبت فی الوضوء علی
الوضوء كما فی كتاب الطحاوی عمل علی رضه وكذلك عمل فی ابی داؤد وقال بهذا وضوء من لم يحدث ف اختلفوا فی تكفير الروافض وللاحناف قولان قيل انهم كافرون وقيل لا والمختار تكفيرهم فان منكفر
جمهور الصحابة كافر وقصر الروافض الاسلام علی تسعة اصحاب اوسبعة اوخمسة علی اختلاف الاقوال وللروافض فی القرآن العظيم اقوال قيل زاد فيه عثمان رضی الله عنه ونقص وقيل نقص ولم
يزد وقيل انه محفوظ ولا يقولون بصحة احاديث كتب اهل السنة ولهم صحاح اربعة وهی سقام ومفتريات **باب** ماجاء فی الوضوء ثلثا ثلثا السنة المستمرة تثليث الوضوء ولو اكتفی بالمرة اداء المرتين
لا يأثم كما فی الهداية ص ۶ وثبت وضوئه عليه السلام مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا وهذه مستمرة وثبت جمع غسل مرة ومرتين وثلثا فی وضوء واحد ولم يذهب احد الی الزيادة علی ثلث مرار ثم ثبتت
اطالة الغرة والتحجيل **باب** الوضوء مرة ومرتين وثلثا ليس المراد من حديث الباب جمع الطرق الثلاثة فی وضوء واحد بل وقوع الصفات الثلثة فی الوقائع المختلفة وغرض هذا الباب بيان
ان الراوی جمع القطعات الثلثة فی حديث واحد **قوله** شريك كثير الغلط ... شريك بن عبد الله النخعی من رواة مسلم ومن معلقات البخاری وليعلم ان السند المعلق فی البخاری مستقيم الی

صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فمسح برأسہ ومسح ما اقبل منہ وما ادبر وصدغیہ واذنیہ مرۃ واحدۃ **وفی الباب** عن علی و جد طلحۃ ابن مصرف بن عمرو **قال** ابوعیسٰی حدیث الربیع حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ مسح براسہ مرۃ والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم وبہ یقول جعفر بن محمد وسفیان الثوری و ابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق رأوا مسح الراس مرۃ واحدۃ **حدثنا** محمد بن منصور قال سمعت سفیان بن عیینۃ یقول سالت جعفر بن محمد عن مسح الراس أیجزئ مرۃ فقال ای واللہ **باب** ما جاء انہ یاخذ لراسہ ماء جدید **احدثنا** علی بن خشرم نا عبد اللہ بن وھب نا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابیہ **عن** عبد اللہ بن زید انہ رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ وانہ مسح راسہ بماء غیر فضل یدیہ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح وروی ابن لھیعۃ ھذا الحدیث عن حبان بن واسع عن ابیہ عن عبد اللہ بن زید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ وانہ مسح راسہ بماء غیر فضل یدیہ ورواۃ عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانہ قد روی من غیر وجہ ھذا الحدیث عن عبد اللہ بن زید وغیرہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخذ لراسہ ماء جدیدا والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم رأوا ان یاخذ لراسہ ماء جدیدا **باب** مسح الاذنین ظاھرھما وباطنھما **حدثنا** ھناد نا ابن ادریس عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح براسہ واذنیہ ظاھرھما وباطنھما **وفی الباب** عن الربیع **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم یرون مسح الاذنین ظھورھما وبطونھما **باب** ما جاء ان الاذنین من الراس **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن سنان بن ربیعۃ عن شھر بن حوشب **عن** ابی امامۃ قال توضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فغسل وجھہ ثلاثا ویدیہ ثلاثا ومسح برأسہ وقال الاذنان من الراس **قال** ابوعیسٰی قال قتیبۃ قال حماد لا ادری ھذا من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم او من قول ابی امامۃ **وفی الباب** عن انس **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث لیس اسنادہ بذاک القائم والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم ان الاذنین من الراس **وبہ** یقول سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحق **وقال** بعض اھل العلم ما اقبل من الاذنین فمن الوجہ وما ادبر فمن الراس **قال** اسحق واختار ان یمسح مقدمھما مع وجھہ ومؤخرھما مع راسہ **باب** تخلیل الاصابع **حدثنا** قتیبۃ وھناد قالا نا وکیع عن سفیان عن ابی ھاشم عن عاصم بن لقیط بن صبرۃ **عن** ابیہ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأت فخلل الاصابع **وفی** الباب عن ابن عباس والمستورد وابی ایوب **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم انہ یخلل اصابع رجلیہ فی الوضوء وبہ یقول احمد واسحق وقال اسحق یخلل اصابع یدیہ ورجلیہ وابو ھاشم اسمہ اسمٰعیل بن کثیر **حدثنا** ابراھیم بن سعید قال ثنا سعد ابن عبد الحمید بن جعفر قال ثنا عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن موسٰی بن عقبۃ عن صالح مولی التوأمۃ **عن** ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع یدیک ورجلیک **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب **حدثنا** قتیبۃ قال ثنا ابن لھیعۃ عن یزید بن عمرو عن ابی عبد الرحمٰن الحبلی **عن** المستورد بن شداد الفھری قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأ دلک اصابع رجلیہ بخنصرہ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث ابن لھیعۃ **باب** ما جاء ویل للاعقاب من النار **حدثنا** قتیبۃ قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن سھیل بن ابی صالح عن ابیہ **عن** ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ویل للاعقاب من النار **وفی الباب** عن عبد اللہ بن عمرو وعائشۃ وجابر بن عبد اللہ وعبد اللہ بن الحارث ومعیقیب وخالد بن الولید وشرحبیل ابن حسنۃ وعمرو بن العاص ویزید بن ابی سفیان **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ویل للاعقاب بطون الاقدام من النار وفقہ ھذا الحدیث انہ لا یجوز المسح علی القدمین اذا الحربکن علیھما خفان او جوربان **باب** ما جاء فی الوضوء مرۃ مرۃ **حدثنا** ابوکریب ھناد وقتیبۃ قالوا نا وکیع عن سفیان ح وثنا محمد بن بشار قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا سفیان عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مرۃ مرۃ **وفی الباب** عن عمر وجابر وبریدۃ وابی رافع وابن الفاکہ **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس احسن شیء فی ھذا الباب واصح وروی رشدین بن سعد وغیرہ ھذا الحدیث عن الضحاک بن شرحبیل عن زید بن اسلم عن ابیہ عن عمر بن الخطاب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مرۃ مرۃ ولیس ھذا بشیء والصحیح ما روی ابن عجلان وھشام بن سعد وسفیان الثوری وعبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار **عن** ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ما جاء فی الوضوء مرتین مرتین **حدثنا** ابوکریب ومحمد بن رافع قالا نا زید بن حباب عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن

---

۱ قولہ وصدغیہ واذنیہ معطوفان علی راسہ عطف خاص علی عام ای انہما مسحا بماء الراس کما ھو مذھب ابی حنیفۃ والصدغ ما بین الاذن والعین ویسمی الشعر المتدلی علیہ صدغا ذکرہ الطیبی کذا فی القاموس ۱۲ مرقاۃ وفی شرح السنۃ اختلف فی تکرار المسح ھل ھو سنۃ ام لا فالاکثر علی انہ یمسح مرۃ واحدۃ ومنھم الائمۃ الثلثۃ والمشھور من مذھب الشافعی رح ان المسح بثلاثۃ اصابع ثلثۃ مرات بماء جدید ۱۲ مرقاۃ ۲ قولہ غیر فضل یدیہ ای اخذ لہما ماء جدیدا ولم یقتصر علی البلل الذی بیدیہ وفیہ حجۃ للشافعی قال علی القاری قلت وفیہ انہ عمل باحد الجائزین عندنا ۱۲ وفی شرح السنۃ اختلفت فی انہ ھل یوخذ للاذنین ماء جدید قال الشافعی رح ہما عضوان علی حالہما یمسحان ثلاثا بثلاثۃ میاہ جدیدۃ وذھب اکثرھم الی انہما من الراس یمسحان مع ای بماء واحد وبہ اخذ ابوحنیفۃ و مالک واحمد ۱۲ ۳ قولہ لا ادری وانت خبیر بان مثل ہذا لا یقال من قبل الرای وموقوفہ فی حکم المرفوع ۱۲ علی القاری ۴ قولہ ویل للاعقاب اعلم ان ہذہ قطعۃ من حدیث عبد اللہ بن عمر قال رجعنا مع رسول اللہ صلعم من مکۃ الی مدینۃ حتی اذا کنا بماء بالطریق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وھم عجال فانتھینا الیھم و اعقابھم تلوح لم یمسھا الماء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواہ مسلم ۱۲ ۵ قولہ ویل للاعقاب من النار اراد صاحبہ وقیل لتقصیرھم بعدم غسلہ لانہم کانوا لا یستقصون غسل ارجلہم فی الوضوء وھو جمع عقب بفتح عین وکسر قاف وبفتح عین وکسرھا مع سکون قاف مؤخر القدم واستدل بہ علی عدم جواز مسحہا کذا فی المجمع قال علی فی المرقاۃ قال الامام النووی و ہذا الحدیث دلیل علی وجوب غسل الرجلین وان المسح لا یجزی وعلیہ جمہور الفقہاء فی الاعصار والامصار ۱۲

قوت المغتذی (ویل للاعقاب من النار) قال المعانی بن زکریا یجالسہ

الاعقاب جاء علی من یجعل المثنی جمعا او جمع العقبین وما حولہما آہ وھو جمع کمکث موخر قدم وبالنہایۃ خصہا بعذاب لانہا اعضاء لا تغسل غالبا او اراد صاحب الاعقاب فحذف اذا لا یستقصون غسل رجلیہم بوضوء (کان اذا فرغ من طہورہ) کمجلوس (اخذ من فضل طہورہ) کرسول ❊

ثوبان قال حدثنی عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرتین مرتین قال ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهذا اسناد حسن صحیح وفی الباب عن جابر وقد روی عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ثلثا **باب** ما جاء فی الوضوء ثلثا ثلثا **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن ابن مهدی عن سفیان عن ابی اسحاق عن ابی حیة عن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا **وفی** الباب عن عثمان والربیع وابن عمر وعائشة وابی امامة وابی رافع وعبد الله بن عمرو ومعاویة وابی هریرة وجابر وعبد الله بن زید وابی ذر **قال** ابوعیسی حدیث علی احسن شئ فی هذا الباب واصح والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء یجزئ مرة مرة ومرتین مرتین افضل وافضله ثلث ولیس بعده شئ **وقال** ابن المبارك لا امن اذا زاد فی الوضوء علی الثلث ان یأثم **وقال** احمد واسحٰق لا یزید علی الثلاث الا رجل مبتلی **باب** ما جاء فی الوضوء مرة ومرتین وثلثا **حدثنا** اسمٰعیل بن موسی الفزاری نا شریك عن ثابت بن ابی صفیة قال قلت لابی جعفر حدثك جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرة مرة ومرتین مرتین وثلثا ثلثا قال نعم **قال** ابوعیسی روی وکیع هذا الحدیث عن ثابت بن ابی صفیة ای قال قلت لابی جعفر حدثك جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم حدثنا بذلك هناد وقتیبة قالا نا وکیع عن ثابت وهذا اصح من حدیث شریك لانه قد روی من غیر وجه هذا عن ثابت نحو روایة وکیع وشریك کثیر الغلط وثابت بن ابی صفیة هو ابوحمزة الثمالی **باب** فیمن توضأ بعض وضوئه مرتین وبعضه ثلاثا **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن عبد الله بن زید ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل یدیه مرتین مرتین ومسح براسه وغسل رجلیه **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد ذکر فی غیر حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ بعض وضوءه مرة وبعضه ثلاثا وقد **رخص** بعض اهل العلم فی ذلك لمریر وایاسا ان یتوضأ الرجل بعض وضوءه ثلثا وبعضه مرتین او مرة **باب** فی وضوء النبی صلی الله علیه وسلم کیف کان **حدثنا** تتیبة وهناد قالا نا ابوالاحوص عن ابی اسحٰق عن ابی حیة قال رأیت علیا توضأ فغسل کفیه حتی انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعیه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدمیه الی الکعبین ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اریکم کیف کان طهور رسول الله صلی الله علیه وسلم **وفی** الباب عن عثمان وعبد الله بن زید وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة والربیع وعبد الله بن انیس **حدثنا** تتیبة وهناد قالا نا ابوالاحوص عن ابی اسحٰق عن ابی حیة وعبد خیر ذکر قال کان اذا فرغ من طهوره اخذ من فضل طهوره بکفه فشربه **قال** ابوعیسی حدیث علی رواه ابواسحٰق الهمدانی عن ابی حیة وعبد خیر والحارث عن علی **وقد** رواه زائدة ابن قدامة وغیر واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خیر عن علی حدیث الوضوء بطوله وهذا حدیث حسن صحیح وروی شعبة هذا الحدیث عن خالد بن علقمة فاخطأ فی اسمه واسم ابیه فقال مالك بن عرفطة وروی عن ابی عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خیر عن علی وروی عنه عن مالك بن عرفطة مثل روایة شعبة والصحیح خالد بن علقمة **باب** فی التنفض بعد الوضوء **حدثنا** نصر ابن علی واحمد بن ابی عبید الله المسلمی البصری قالا نا ابوقتیبة سلم بن قتیبة عن الحسن بن علی الهاشمی عن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال جاءنی جبریل فقال یا محمد اذا توضأت فانتفض **قال** ابوعیسی هذا حدیث غریب سمعت محمدا یقول الحسن بن علی الهاشمی منکر الحدیث **وفی** الباب عن ابی الحکم بن سفیان وابن عباس وزید بن حارثة وابی سعید **وقال** بعضهم سفیان

المعلق عنه والسند فوقه یکون تحت البحث وشریك آخر من رجال البخاری ثقة **باب** فیمن توضأ بعض وضوءه مرتین وبعضه ثلثا ظنی ان قلة الماء ایضا کانت مرعیة فی واقعة الباب فلا یرد علینا فی الجمع بین المضمضة والاستنشاق والقرینة ان غسل الیدین الی المرفقین مرتین کما التفت الرواة وقال الحافظ ایضا کذلك واما غسل الیدین قبل الوضوء فکان ثلاثا وایضا کان الماء ثلثی مدکما فی سنن ابی داؤد ص۱۳ عن ام عبد الله بن زید بن عاصم ام عمارة وکذلك اخرجه النسائی **قوله** فمسح برأسه فی الطرق الاخر انه مسح مرة **باب** ما جاء فی وضوء النبی صلی الله علیه وسلم کیف کان الغرض من هذا الباب تفصیل صفة وضوء النبی علیه السلام حدیث الباب حدیث علی السابق وقال الحافظ فی تلخیص الحبیر الظاهر انه افرد المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وقد سمعا مولانا عبد الحی رح فی السعایة فی حدیث الباب فانه نقل السند عن البنایة وکان فی البنایة سمعوا الکاتب بان کتب عن ابن سفیان بدل ابن سلمة وهو ابووائل شقیق ابن سلمة کما فی سنن ابی داؤد اخرج الزیلعی صفة وضوئه علیه السلام عن اثنین وعشرین صحابیا ویمکن الزیادة علیهم والمذکور عندنا عثمان وعلی بیان صفة وضوئه علیه السلام ففی روایة صفة عثمان ان الناس اختلفوا فی صفة وضوئه علیه السلام فبین لهم عثمان رض ولیس ذکره فی روایة صفة علی رض حین توضأ فی رحبة کوفة **باب** فی التنفض بعد الوضوء فی بعض کتب ارباب التصوف تسمیة هذه المسئلة بسل السرویل قالوا باستحبابه وسر دفع الشبهات ولم اجد هذه التسمیة فی کتب الفقه واما من ظن خروج القطرة فصلوته باطلة **قوله** ابوعبید الله السلمی من کان من بنی سلیم یکون سلمیا بضم السین و

قوله ابوحیة بن قیس بفتح الحاء المهملة وتشدید المثناة التحتانیة الکوفی من الثالثة قیل اسمه عبد الله وقیل عمرو وقیل عامر وقال ابو احمد الحاکم وغیره لا یعرف اسمه مقبول من الثالثة کذا فی التقریب ۱۲ **قوله** ان یأثم یدل علیه ما رواه ابن ماجة قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم یسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هکذا الوضوء فمن زاد علی هذا فقد اساء وتعدی وظلم وقیل هذا اذا زاد ان السنة هکذا واما ما زاد لبطانیة القلب عند الشك او نیة وضوء آخر فلا بأس به لانه صلعم امر بترك ما یریبه فیه ان الشك بعد التثلیث لا وجه له وان ما بعده فلا نهایة له وهو الوسوسة ولهذا اخذ ابن المبارك بظاهره ۱۲ علی قاری **قوله** توضأ فغسل کفیه ای شرع فی الوضوء او اراده فانفاء تعقیبیة والاظهر انها تفصیل ما اجمل فی قوله توضأ والمراد بالکفین الیدین الی الرسغین قوله حتی انقاهما ای ازال الوسخ عنهما **قوله** مسح براسه مرة فیه دلیل لعدم التثلیث الذی علیه الجمهور خلافا للشافعی رح واما حمله علی بیان الجواز کما ذکره ابن حجر ثم رد بدلان علیا رض لیس بمشرع وعلی تقدیر تسلیمه انه یرید الاعلام بانه عند الشارع جائز فکان علیه ان یترك سائر السنن قاله علی القاری ۱۲ **قوله** خالد بن علقمة ابوحیة بالتحتانیة وکان شعبة یهم فی اسمه واسم ابیه فیقول مالك ابن عرفطة ورجع ابوعوانة الیه ثم رجع منه ۱۲ تقریب **قوله** فانتفض الانتفاض هو ان یأخذ قلیلا من الماء فیرش به ذکره لیعد الوضوء لینتفی عنه الوسواس والنفض الرش والنضح ۱۲ **قوله** منکر الحدیث المنکر ما تفرد به من لیس ثقة ولا ضابطا ۱۲ جواهر الاصول

قوت المغتذی ﴿ توضأت فانتفض ﴾ امر کاضرب رشما وقال قتیبة ای اذا توضأت فصب ماء علی عضوك ولا تقتصر علی مسحه اذ لا یجزئ به الاصل او استیر ماء للقتل وتنفخ او رش ازارا علی فرجا بماء لیذهب وسواسك او استیج بماء اشارة للجمع بینه وبین احجار الاستنجاء المجمع بخفته والماء یطهره وقد حدثنی ابومسلم المهدی عن الفقراء ارادة الماء یذهب الماء ای من استنجی باحجار لا یزال لوله یرشح فیجد بللا منه فاذا غسل بماء ذنب ما یجده لماء وضوئه فارتفع وسواسه

ابن الحكم والحكم بن سفيان واضطرب[1] فيه في هذا الحديث **باب** في اسباغ الوضوء **حدثنا** علي بن حجر نا اسمٰعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ[2] الوضوء على المكاره وكثرة[3] الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط **حدثنا** قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد **عن** العلاء نحوه وقال قتيبة في حديثه فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلثا **وفي** الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال عبيدة بن عمرو وعائشة وعبد الرحمٰن بن عائش وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعلاء بن عبد الرحمٰن هو ابن يعقوب الجهني وهو ثقة عند اهل الحديث **باب** المنديل بعد الوضوء **حدثنا** سفين بن وكيع نا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن ابي معاذ عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء **وفي** الباب عن معاذ بن جبل **حدثنا** قتيبة قال ثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمٰن بن زياد بن انعم عن عقبة بن حميد عن عياذة بن نعي عن عبد الرحمٰن بن غنم **عن** معاذ بن جبل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب **واسناده** ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمٰن بن زياد بن انعم الافريقي يضعفان في الحديث **قال** ابو عيسى حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ وابو معاذ يقولون هو سليمان بن ارقم **وهو** ضعيف عند اهل الحديث **وقد** رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري **حدثنا** محمد بن حميد قال حدثنا جرير قال حدثنيه علي بن مجاهد عني وهو عندي ثقة عن ثعلبة **عن** الزهري قال انما كره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن **باب** ما يقال بعد الوضوء **حدثنا** جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي نا زيد بن حباب عن معاوية ابن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان **عن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء **وفي** الباب عن انس وعقبة بن عامر **قال** ابو عيسى حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث روى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر وهذا حديث **في** اسناده اضطراب[4] لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شئ **قال** محمد ابو ادريس لم يسمع من عمر شيئا **باب** الوضوء بالمد **حدثنا** احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا اسمٰعيل ابن علية عن ابي ريحانة **عن** سفينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع **وفي** الباب عن عائشة وجابر وانس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث سفينة حديث حسن صحيح وابو ريحانة اسمه عبد الله بن مطر وهكذا روى بعض اهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع **وقال** الشافعي واحمد واسحٰق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل

من يكون من بني سلمة بكون بفتح السين **قوله** حسن بن علي ليس هذا حسن بن علي امير المؤمنين بل رجل آخر متاخر قيل ان المراد من النفض الاستنجاء والله اعلم وثبت النفض بعد الوضوء عن بعض السلف **باب** في اسباغ الوضوء الاسباغ على انواع عديدة منها اكمال الوضوء بدون اسراف وتقتير ومنها اطالة الغرة والتحجيل وهو مستحب عندنا وعند غيرنا والشرط ان لا يقع الفساد في الاعتقاد ولا يترك فرض اداء لدليل على اطالة عمل ابي هريرة رض في صحيح مسلم وذكر بعض العلماء من مستحبات الوضوء ادناه الغرة على وسط الراس بحيث تقطر على الجبهة بعد الوضوء كما في سنن ابي داؤد ص ١٦ وحاشية السيوطي وقال الشوكاني في نيل الاوطار ان المذكور في سنن ابي داؤد هو القدر الغرة بعد غسل الوجه لا بعد تمام الوضوء اقول لعل الشوكاني لم يلتفت الى ما نقل السيوطي من الرواية ولعله يدخل في الاسباغ واطالة الغرة والله اعلم **قوله** كثرة الخطا الخ المراد التزام حضور المسجد لا تصغير الخطوات حين الذهاب الى المسجد كما يفعله بعض **قوله** وانتظار الصلوة الخ لم اجد شرحه وقد ثبت من داب السلف الخروج بعد الفراغ عن اداء المكتوبة في المسجد فما وجدت ما يشفي الصدور الا شطرا عن القاضي ابي الوليد الباجي المالكي شارح موطا مالك من انتظار الصلوة الثانية وقال بعض العلماء ان الخارج من المسجد بعد اداء الصلوة وقلبه معلق بالمسجد كالمصلي واقول ان قول هذا البعض يناسب حديث الصحيحين ان المعلق قلبه بالمسجد يكون تحت ظل العرش **باب** المنديل بعد الوضوء المنديل من الندل وهو الوسخ قال صاحب المغنية التمندل بعد الوضوء مستحب وقال في قاضيخان انه مباح وهذا معتمد عليه **قوله** رشدين غير منصرف ولا سبب فيه الا العلمية الاعلى مذهب اللخفش فان الياء والنون عنده كالالف والنون والحاصل ان المنديل ليس بسنة وفي صحيح البخاري عن ميمونة اعطته عليه السلام ثوبا للنشف بعد الغسل فلم يأخذه وينفض يديه بكذا **قوله** حدثنيه على عني الخ اي حدثت عليا ثم نسيته فحدثني ويعبر بهذا بالنسيان بعد الرواية وهو معتبر كما نسي ابو يوسف عدة من مسائل الجامع الصغير بعد رواية محمد بن حسن **باب** ما يقال بعد الوضوء الاذكار الثابتة بالروايات القوية اربعة ثلثة منها مرفوعة والواحد موقوف على عمر بن الخطاب رض اولها في ابتداء الوضوء بسم الله والحمد لله رواه في شرح

---

[1] قوله اضطربوا المضطرب هو الذي يختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب تارة في الاسناد وفي المتن اخرى وفيها من راو واحد او اكثر ١٢ جواهر الاصول

[2] قوله اسباغ الوضوء الاسباغ على ثلثة انواع فرض وهو استيعاب المحل مرة وسنة وهو الغسل ثلثا ومستحب وهو الاطالة مع التثليث هكذا سمعته من شيخنا المرحوم مولانا محمد اسحٰق ١٢

[3] قوله على المكاره وهي جمع مكروه ما يكرهه الشخص ويشق عليه اي يبتدا رضا برد شديد وعلل شاق معها بس الماء ومع اعوازه والحاجة الى طلبه والسعي في تحصيله وابتياعه بالثمن الغالي ونحو ها مما يشق ١٢ مجمع البحار

[4] قوله كثرة الخطا جمع خطوة بضم الخاء وهي ما بين القدمين وكثرتها اما لبعد الدار او على سبيل التكرار مرقاة

[5] قوله فذلكم الرباط اصله ان يربط الفرقان خيولهم في ثغر كل منهما لعدو صاحبه يعني ان المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد وقيل معناها ان هذا الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم ١٢ مجمع البحار

[6] قوله ينشف بصيغة الفاعل من التفعيل وبالتخفيف كيعد اي يمسح بها وضوءه وقال ابن حجر هذا ان صح فمحمول على انه لعذر او لبيان الجواز وقال الزيلعي لا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء وروى ذلك عن عثمان وانس والحسن ابن علي ومسروق كذا في المرقاة

[7] قوله باصاع كيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي رح وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثان او ثمانية ارطال ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذي الا اداكم على ما يمحو الله به الخطايا) قال قب هذا دليل على محو الخطايا بالحسنات من صحف تكتبها بها الملائكة لا من ام الكتاب الذي عنده تعالى فانه لا يزيد ولا ينقص ابدا (اسباغ الوضوء) اي اتمامه (على المكاره) قال قب اي برد الماء والم الجسم او ايثار الوضوء على امور دنياه فلا يأتي به معه الا كارها موثرا لوجه الله وبالنهاية جمع مكره كمكرم وهو ما يكره المرء وليشق عليه اي بان يتوضا مع برد شديد وعلل شاق يشاق معها بس الماء ومع اعوازه وحاجة لطلبه وسعي في تحصيله او ابتياعه بثمن غال وما اشبه من اسباب شاقة (وكثرة الخطا الى المساجد) قال قب اي الجلوس بالمسجد لمن ظهر وليده وليده للمغرب وليده لعشا ولا لعبده للصبح او تعلق قلبه بصلاة واهتمام بها وتاهب لها وذلك تتصور بكل صلاة (فذلكم الرباط) قال قب اراد تقرير قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا والنهاية اصله اقامة على جهاد وعدد بحرب ورباط خيل واعداد لها فشبه به ما ذكر افعالا صالحة وعبادة والقتبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما لصاحبه فسمي المقام بالثغر رباطا ومنه قوله فذلكم الرباط اي ان المواظبة على طهارة وصلاة وعبادة كالرباط في سبيل الله فهو مصدر رابط لازم او هو اسم لما يربط به شئ وتشد واي هذه الخلال تربط صاحبها عن معاص وتكفه عن محارم (عن الزهري قال انما كره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن) رواه البيهقي بشعب الايمان بطرق يقفظ لان كل قطرة توزن قال حبط ما ذكره الزهري ورد قوله فانه خرج نحو ما بفوائده وابن عساكر بتاريخه بطرق متقاربة عن حجاج عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله

منه وهو قدر ما یکفی **باب** کراهیة الاسراف فی الوضوء **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوداود نا خارجة بن مُصْعَب عن یونس بن عبید عن الحسن عن علی بن ضمرة السعدی **عن** أبی بن کعب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان للوضوء شیطانا یقال له الوَلَهان فاتقوا وسواس الماء **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مُغَفَّل **قال** ابوعیسی حدیث أبی بن کعب حدیث غریب لیس اسناده بالقوی عند اهل الحدیث لانا لا نعلم احدا اسنده غیر خارجة **وقد** روی هذا الحدیث من غیر وجه عن الحسن قوله ولا یصح فی هذا الباب عن النبی صلی الله علیه وسلم شیء **وخارجة** لیس بالقوی عند اصحابنا وضعّفه ابن المبارک **باب** الوضوء لکل صلوة **حدثنا** محمد بن حُمَید (البصری ۱۲) الرازی نا سَلَمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن حُمَید **عن** انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ لکل صلوة (اخذا بالعزیمة ۱۲) طاهرا او غیر طاهر قال قلت لانس فکیف کنتم تصنعون انتم قال کنا نتوضأ وضوء واحدا **قال** ابوعیسی حدیث انس حدیث حسن غریب والمشهور عند اهل الحدیث حدیث عمرو بن عامر عن انس وقد کان بعض اهل العلم یری الوضوء لکل صلوة استحبابا لا علی الوجوب **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سَعید وعبد الرحمن بن مهدی قالا نا سفیان بن سعید **عن** عمرو بن عامر الانصاری قال سمعت انس بن مالک یقول کان النبی صلی الله علیه وسلم یتوضأ عند کل صلوة قلت فانتم کیف کنتم تصنعون قال کنا نصلی الصلوات کلها بوضوء واحد مالم نُحْدِث **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی فی حدیث عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من تونأ علی طهر کتب الله له به عشر حسنات روی هذا الحدیث الافریقی عن ابی غُطَیف عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا بذلک الحسین بن حُرَیث المروزی قال حدثنا محمد بن یزید الواسطی عن الافریقی وهو اسناد ضعیف قال علی قال یحیی بن سعید القطان ذکر لهشام بن عروة هذا الحدیث فقال هذا اسناد مشرقی **باب** ما جاء انه یصلی الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان عن علقمة بن مَرْثَد عن سلیمان بن بریدة **عن** ابیه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یتوضأ لکل صلوة فلما کان عام الفتح صلی الصلوات کلها بوضوء واحد ومسح علی خفّیه فقال عمر انک فعلت شیئا لم تکن تفعله قال عمدا فعلته **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وروی هذا الحدیث علی بن قادم عن سفیان الثوری وزاد فیه توضأ مرة مرة وروی سفیان الثوری هذا الحدیث ایضا عن محارب بن دِثار عن سلیمان بن بُرَیدة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ لکل صلوة ورواه وکیع عن سفیان عن محارب عن سلیمان بن بریدة عن ابیه وروی عبد الرحمن بن مهدی وغیره من سفیان عن محارب بن دِثار عن سلیمان بن بُرَیدة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وهذا اصح من حدیث وکیع **والعمل** علی هذا عند اهل العلم انه یصلی الصلوات بوضوء واحد مالم یُحْدِث وکان **بعضهم** یتوضأ لکل صلوة استحبابا وارادة الفضل ویروی عن الافریقی عن ابی غُطَیف عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من تونأ علی طهر کتب الله له به عشر حسنات وهذا اسناد ضعیف **وفی** الباب عن جابر ابن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر والعصر بوضوء واحد **باب فی** وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عُیَیْنَة عن عمرو بن دینار عن ابی الشَّعْثاء **عن** ابن عباس قال حدثتنی میمونة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد من الجنابة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول عامة الفقهاء ان لا باس ان یغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد **وفی** الباب عن علی وعائشة وانس وام هانی وام صُبَیّة واُم سلمة وابن عمر وابو الشعثاء اسمه جابر بن زید **باب** کراهیة فضل طهور المرأة **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن سفیان عن سلیمان التَّیمی عن ابی حاجب **عن** رجل من بنی غفار قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن فضل طهور المرأة **وفی** الباب عن عبد الله بن سرجس (معا) **قال** ابوعیسی وکرهه بعض اهل العلم الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد واسحٰق کرها فضل طهورها ولم یریا بفضل سؤرها باسا **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غیلان قالا نا ابوداود عن شعبة عن عاصم قال سمعت ابا حاجب یحدث **عن** الحکم بن عمرو الغفاری ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة او قال بسورها **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن وابو حاجب اسمه سوادة بن عاصم وقال محمد بن بشار فی حدیثه نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولم یشک فیه محمد بن بشار **باب** الرخصة فی ذلک **حدثنا** قُتَیبة نا ابو الاحوص عن سِمَاک بن حرب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فی جَفْنَة فاراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتوضأ منه فقالت یا رسول الله انی کنت جُنُبا فقال ان الماء لا یجنب **قال** ابوعیسی هذا حدیث

عرف شذی ص ۱۸ ؛ الهدایة للعینی عن ابی سریرة مرفوعا وثبتا بها فی مسلم وحدیث الباب الا ان الترمذی زاد اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین وثبتها فی الحصن الحصین لابن الجزری رحمه الله تعالی قال علیک یا ام اللهم اغفرلی ذنبی ووسع لی فی دارک وبارک لی فی رزقی مع کلمة الشهادة فی الوضوء وزادها بعضهم موقوف علی عمر بن الخطاب سبحانک اللهم وبحمدک لا الٰه الا انت وحدک لا شریک لک استغفرک واتوب الیک **باب** الوضوء بالمد روی عن محمد بن حسن عین فی حدیث الباب ویقول النوافح ان فی الحدیث تقریبا لا تحدیدا قال صاحب

باوسط بطریق ثوبان بلفظ من دعا بوضوء فتوضأ فاسبغ فرغ من وضوئه یقول اشهد ان لا الٰه الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین الخ فی جفنة بالجیم فقاف فنون کجرة اعظم قصاع من خشب ؛

۱ قوله الولهان بفتح الواو وفتح لام مصدر وله اذا تحیر لغایة العشق لشدة حرصه علی طلب الوسوسة اولا لقائه الناس بالوسوسة فی مهوة الحیرة لا یدری کیف یلعب به الشیطان ولا یدری هل وصل الماء ام لا دخل غسل مرة او اکثر وهل طهر ام لا دبلغ قلتین ام لا ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله فاتقوا وسواس الماء ای وسواس الولهان فوضع الماء موضع ضمیره مبالغة فی کمال وسوسته فی شان الماء ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله اسناد مشرقی یعنی ما رواه اهل المدینة بل رواه اهل الشرق وهم اهل الکوفة والبصرة ۱۲ ۴ قوله عمدا فعلته الضمیر راجع للمذکور هو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح علی الخفین وعمدا تمیز او حال من الفاعل فقدم اهتماما لشرعیة المسائل فی الدین واختصاصها رد الزعم من لا یری جواز المسح الی الخفین فیه دلیل علی ان من قدر ان یصلی صلوات کثیرة بوضوء واحد لا یکره صلوته الا ان یغلب علیه الاختشان کذا ذکره الشراح لکن رجوع الضمیر الی مجموع الامرین یوهم انه لم یکن المسح علی الخفین قبل الفتح والحال انه لیس کذلک فی الوجه ان یکون الضمیر راجعا الی الجمع فقط ای جمع الصلوات بوضوء واحد ۱۲ علی قاری ۵ قوله مرسل والمرسل قول التابعی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا او فعل کذا وقوله هذا اصح ای هذا المرسل صحیح من حدیث وکیع الذی مُرْسَل والمسند ما اتصل سنده مرفوعا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲ ۶ قوله نهی الخ قال السید جمال الدین هذا النهی یحمل علی انه نهی تنزیه لئلا تخالف الحدیث الآتی ۱۲ ۷ قوله ان الماء لا یجنب بضم الیاء وکسر النون وبجوز فتح الیاء وضم النون قاله الزعفرانی ای لا یصیر جنبا والجمع بین هذا الحدیث وبین ما مر من النهی بان النهی للتنزیه لهذا البیان الجواز کما مر ۱۲ ۸ جفنة ای قصعة کبیرة ؛ مجمع البحار ۱۲

قوت المغتذی صلی الله علیه وسلم من توضأ فسح بثوب نظیف فلا باس به ومن لم یفعل فهو افضل لان الوضوء یوزن یوم القیمة مع سائر الاعمال وروی عبد الله بن صالح وغیره عن معاویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس عن عقبة بن عامر عن عمر والحدیث الذکر بعد الوضوء بهذا الطریق اخرجه مسلم قال قلت واعجبا للمصنف کیف عرج عنها ولا فیها حدیث فی اسناده اضطراب ولا یصح عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فی هذا الباب کبیر شیء) قال حج بتخریج احادیث الشرح لکن روایتم سألته من هذا الاضطراب والزیادة التی فیه رواه البزار والطبرانی

حسن صحیح وھو قول سفیان الثوری ومالک والشافعی **باب** ماجاء ان الماء لا ینجسہ شئ **حدثنا** ھناد والحسن بن علی الخلال وغیر واحد قالوا نا ابو اسامۃ عن الولید بن کثیر عن

القاموس المد ما تسعہ الکفان وھو مذہب الحجازیین وابی یوسف ان المد رطل وثلثۃ وعند ابی حنیفۃ ومحمد بن الحسن المد رطلان واتفقوا علی ان الصاع اربعۃ امداد اقول ان صاعنا ما تسعہ الکفان ست مرات نقل البیہقی بسند قوی فی السنن الکبری ان ابا یوسف رجع عن مد العراقیین حین وقع مناظرۃ مع مالک بن انس فی المدینۃ واتی بخمسین رجلا من ولد الصحابۃ بامداد ہم فقدرت وکانت رطلا وثلثۃ وقال الاحناف لم یذکر محمد خلاف ابی یوسف فی کتبہ اقول ان ہذا لا یصلح ردا علی ما نقل البیہقی ووزن صاع العراقیین علی تقدیر علماء المتدقیہ اقول منہا انہ مائتان وسبعون تولجۃ واحسن ما صنف فی صاعنا رسالۃ الشیخ المخدوم ہاشم بن عبد الغفور السندی رحمہ اللہ وقال فیہا ان فلس السلطان عالمگیر مساو للمثقال شرعی ۵ صاع کوفی ہست لے مرد فہیم ۲ دو صد وہفتا د تولہ مستقیم ۳ باز دنیار بکردار دا عیار ۴ وزن آن از ماشہ وآن نیم وچہار یہ درہم شرعی ازین مسکین شنوئ کان سہ ماشہ ہست یک سرخہ دو جو یہ سرخ سہ جو ہست لیکن باؤ کم ۵ ہشت سرخہ ماشہ اے صاحب کرم ۶ ولقد اخطأ مولانا عبد الحی رح فی نصاب الفضۃ والذہب فان حسابہ غیر مستقیم واعتبر باحمر الاطباء وہی اربعۃ شعیرات و قال القاضی ثناء اللہ الپانی پتی ان نصاب الفضۃ اثنان وخمسون تولجۃ ونصاب الذہب سبعۃ تولجات ونصفہا والقاضی المرحوم من حذاقنا۔ قال المجازیون ان الصاع العراقی لا اصل لہ واقول انہ ثابت وذخیرۃ الادلۃ محفوظۃ منہا ما فی سنن ابی داؤد ص ۱۳ ان الاناء الذی کان یتوضأ النبی الکریم منہ رطلان لکن فیہ شریک ہو مختلف فیہ ومنہا ما اخرج الطحاوی ص ۳۲۴ بسند صحیح ان صاع عمر بن الخطاب رض ثمانیۃ ارطال وذکر فیہ عن مالک ان عبد الملک نحری صاع عمر فوجدہ خمسۃ ارطال وثلثۃ وقال الطحاوی انہ تحریہ وقد بلغنا تقدیرہ الحق انہ ثمانیۃ ارطال والعجب من حافظ الدنیا انہ لم یخبر انہ کان صاع عمر ثمانیۃ ارطال الا انہ ذکر ان الصاع العمری اے صاع عمر بن عبد العزیز رض ثمانیۃ ارطال فنسبہ الی عمر بن عبد العزیز لا عمر بن الخطاب واقول ان صاعنا وصاع الحجازیین کان فی عہدہ علیہ السلام وثبت بروایۃ صحیحۃ دالۃ علی ان الصیعان والامداد کانت عدیدۃ واخرجہا صاحب الہدایۃ یا رسول اللہ مدنا اکبر الامداد وصاعنا اصغر الصیعان اخرجہ الزیلعی عن صحیح ابن حبان وظنی ان مراد حدیث الصحیحین اللہم بارک لہم فی مدہم وصاعہم ابرکۃ الحبیۃ ویمکن البرکۃ المعنویۃ ایضا ومنہا ما فی النسائی ص ۴۶ واخرجہ فی معانی الآثار ص ۳۲۴ وفی احد اسانیدہ محمد بن شجاع الثلجی معطوفا علیہ غیرہ ویقال انہ من المشبہین وقال العینی ان ہذا القول لیس بسدید ان مجاہدا قال اخرجت عائشۃ رض صاعہ علیہ السلام فقدرتہ لم یکن اقل من ثمانیۃ ارطال وقال ابن التیمیۃ ان الصاع فی مسئلۃ الماء ثمانیۃ ارطال وفی غیرہا خمسۃ ارطال وثلثۃ ونقول ان مقتضی الاحتیاط ان یؤخذ ثمانیۃ ارطال فی جمیع المسائل وہہنا مرحلۃ فقہیۃ وہی ان الصاع لو فرضنا زیادتہ فی عہد عمر رض علی ما فی عہدہ علیہ السلام یسمی بالصاع الی الآن فمدار الحکم اسم اووزن وہذا شبیہ ما قال الشیخ فی فتح القدیر ان درہم کل بلدۃ معتبر فیہا فی الزکوٰۃ بشرط ان لا ینقص مما کان فی عہدہ علیہ السلام **باب** کراہیۃ الاسراف فی الوضوء **قولہ** ولہان مشتق من الولہ سرگشتگی فی موطا مالک ان رجلا سأل سعید بن المسیب انی اتوسوس فی الصلوٰۃ فقال سعید لا تنصرف عن الصلوٰۃ وان سال علی کعبک وکذلک قال بعض السلف لا تنصرف وان ضرطت وشملہا یحمل علی المبالغۃ **باب** الوضوء لکل صلوٰۃ یستحب تجدید الوضوء عندنا وعند بعض العلماء واشترطنا اختلاف المجلس او توسط العبادۃ بین الوضوئین وان وضوئہ علیہ السلام الثانی کان لما یدل ما فی سنن ابی داؤد ص ۷ انہ علیہ السلام کان مامورا بالوضوء لکل صلوٰۃ ثم خفف علیہ وامر بالسواک لکل صلوٰۃ وہذا دال علی ان السواک من اجزاء الوضوء کما ہو مذہبنا وبدا لی من عمل السلف ان الوضوء بعد الوضوء قد یکون ناقصا کما یدل عمل علی رض اخرجہ ابو داؤد وفی معانی الآثار ص ۲۰ ان الوضوء الناقص قد یمسح فیہ الرجلان وکذلک رواہ فی موطا مالک رح ولیعلم ان الوضوء لیطلق فی الشریعۃ علی معان خلاف ما قال ابن التیمیۃ منہا الوضوء المعروف ومنہا الوضوء الناقص ومنہا المضمضۃ کما فی المجلد الثانی من الترمذی بسند ضعیف ولعل المسح علی العمامۃ ایضا کان فی الوضوء الناقص **باب** فی وضوء الرجل والمرأۃ من اناء واحد یجوز للمرأۃ فضل طہور المرأۃ وللمرأۃ فضل طہور الرجل عند الکل الا اذا غابت المرأۃ بالماء عند احمد بن حنبل وقال الخطابی فی معالم السنن ان المراد بالفضل ہو المتساقط من الیدین ولعل المراد بہ الماء الباقی فی الاناء ونہی عنہ لمکان التقاطر فیہ ولا شک ان المراد بالفضل ہو الباقی فی الاناء وہو الصواب ونہی الرجل عن فضل طہور المرأۃ ثابت باحادیث کثیرۃ ونہی المرأۃ عن فضل طہور الرجل ثبت بحدیث رجالہ موثوقون وہو فی فضل غسل الرجل فقط لا الوضوء وعللہ بعض المحدثین واکثر الفقہاء وحملوا النہی علی التنزیہ واما منشأ النہی فعندی ہو الاستعمال وان یتقاطر منہا فیہ فان الطبع لا یقبلہ والنظافۃ فی طبع النسوان قلیلۃ فاعتبر الشریعۃ ہذا الاستنکاف بکذا مفہوم صریح الطحاوی وان قیل ان ہذا لا یجری فی حدیث نہی المرأۃ عن فضل طہور الرجل اقول ان الغسل من الرجل لا یندر فیہ التقاطر فاعتبر الشریعۃ بطبعہن ایضا وان کان طبعہن خلاف الواقع ویمکن لطالب الحکم والاسرار ان یعلل ان الغرض من الوضوء الطہانیۃ ومقتضی الاستنکاف التوسوس فنہی الشارع عن فضل الطہور وفی سنن ابی داؤد ان السلف کانوا یتوضؤن مع نسوانہم جمیعا وفی حاشیۃ السیرانی علی کتاب سیبویہ ان لفظ جمیعا قد یکون بمعنی کلہم وقد یکون بمعنی المعیۃ الزمانیۃ واقول ان المراد ہہنا المعنی الثانی والقرینۃ اختلاف الایدی فی الاناء وفی النسائی ص ۴۷ ولیغترفا جمیعا وفیہ عن ام سلمۃ توضأت انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معا فما ذکر دال علی ان المدار ہو ما ذکرنا وانہ عند الاغتراف معا لا یصدق علیہ اسم الفضل واما دلیل ان الشریعۃ قد تعتد بطبع الناس حدیث نہی النفخ والبزاق فی الماء (ھـ) فی خطر الدر المختار ان سور الاجنبیۃ للاجنبی مکروہ وتکلم علیہ ابن عابدین قال الشرنبلالی سؤر الکافر مکروہ وحدیث الباب ظاہرہ یفید مشارکۃ ما وراء النہر فی ان الماء المستعمل نجس وکذلک یفید ما فی مسلم عن ابی ہریرۃ رض لا یغتسل الجنب من الماء الدائم یتناول تنا ولا اقول انکر مشائخنا العراقیون روایۃ نجاسۃ الماء المستعمل عن الائمۃ الثلثۃ وتصدی مشائخ ما وراء النہر الی اثباتہا عن الائمۃ وافتوا بما قال العراقیون لطہارتہ لا طہوریتہ وعندی لو ثبت روایۃ النجاسۃ عن الائمۃ ینبغی ان یتأول فیہا کما تأول ابن تیمیۃ رح فی قول احمد فی رجل جنب ادخل یدہ فی الماء انجسہ فی فتاواہ بان المراد من النجاسۃ عدم صلاحہ لازالۃ الحدث لما فرغ المصنف عن ہذا الباب یوب باب الرخصۃ فی فضل الطہور فان استعمال ذلک الماء خلاف الاولی ولا نقول انہ مکروہ تنزیہا فان الکراہۃ التنزیہیۃ تحتاج الی الروایۃ عن الائمۃ **ف** قال علماء المذاہب الثلثۃ ان العام ظنی فی التناول فانہ ما من عام الا وقد خص منہ البعض وللاحناف ثلثۃ اقوال کما فی تلویح العلامۃ قال مشائخ العراق انہ قطعی وقال مشائخ ما وراء النہر بظنیتہ وقال ابو منصور الماتریدی بالتوقف والعجب من ذکر علماء ما وراء النہر قول العراقیین فی تصانیفہم والمختار الظنیۃ ولعل مراد العراقیین بالقطعیۃ القطع عملا لا علما ومن فروع القطع عملا عدم الزیادۃ۔ نجز الواحد علی القاطع وما قال الشیخ فی التحریر من ان العام قطعی فی الدلالۃ لا فی الارادۃ عین ما قلت فی قول العراقیین **باب** ماجاء ان الماء طہور لا ینجسہ شئ فی بضاعۃ لغتان بصاد مہملۃ او ضاد معجمۃ **قولہ** قد جود ابو اسامۃ قال ابن دقیق العید ان التجوید تدلیس التسویۃ ولکن المراد ہہنا الاتیان بسند جید **قولہ** عن ابن عباس لعلہ المروی سابقا من ان الماء لا یجنب واعلم ان المذاہب فی مسئلۃ المیاہ خمسۃ عشر لاہل المذاہب الخمسۃ روایۃ واقوالا والمروی فی مسئلۃ المیاہ الشافعی رح بان الماء ان کان قلتین لا ینجس ولو وقعت رطل نجاسۃ ولو قل منہ ولو برطل نجس والاجزاء المخلوطۃ بالنجاسۃ نجسۃ اجماعا والتوقیت خلاف القیاس فان القیاس حکم النجاسۃ لقدر العلۃ وللموالک ثلثۃ اقوال المشہور ان العبرۃ للتغیر وعدمہ فاذا تغیر لوقوع النجاسۃ نجس والا فلا وقال ابو حنیفۃ یحکم بالنجاسۃ الی حد یظن خلوص النجاسۃ الیہ ثم مالک اعتبر الحس وابو حنیفۃ اعتبر العلم والظاہر ان فی اکثر الانجاس عبرۃ العلم واما ما فی کبتنا من العشر فی .... العشر فعین توقیت وہو لیس بمروی عن ائمتنا الثلثۃ۔ وقال الشیخ فی الفتح ان محمد البیس بموقت ولو سلم فرجع عنہ وحکی ان محمد اسئل عن الماء الکثیر فقال تحت سجدتی ہذا فقدرہ تلامذتہ فوجدوہ ثمانیۃ فی ثمانیۃ من داخل وعشرا فی عشر من خارجہ وفی الفتح عن محمد لا وقت فیہ ونقل صاحب البحر عبارات ارکان المذاہب علی ان العشر فی العشر لیس عن الائمۃ واما ما فی القدوری من تحرک الطرف بتحریک طرف آخر فہو علامۃ العلم بالخلوص واول من قال بالعشر فی العشر ابو سلیمان الجوزجانی کما فی الفتاوی الہندیۃ **قولہ** یلقی فیہا الحیض لیس المراد الالقاء بانفسہم بل کانوا لا یحرسون البیر وغیرہ الراوی بالالقاء اے لا یعلم الملقی ولا وقوعہا عند استعمالہم بل المراد انہ قد یتفق ذلک **قولہ** طہور لا ینجسہ استدل الموالک بظاہر حدیث الباب وقیل لم لیس ہہنا ذکر التغیر وعدمہ قالوا انہ مستثنی للاجماع علی النجاسۃ بالتغیر واجاب المتأولون منا منہم ابن الہمام بان لام الطہور لام العہد اقول ان القول بانہ لام العہد تابی عنہ المقدمۃ الممہدۃ من ان الماء طہور لا ینجسہ شئ والاصل لام الجنس وقال الطحاوی بالتصرف والتأول فی الخبر الماء طہور لا ینجسہ شئ کما زعمتم واغیر فی التعبیر شیئا مع البقاء المراد ای الماء طہور لا یبقی نجسا ابدا بحیث لا یکون لطہارتہ سبیل فان ہذا التعبیر اقرب الی لفظ الحدیث عربیۃ وادعی الطحاوی ان الانجاس کانت تخرج وقال ان بیر بضاعۃ کانت جاریۃ وان الآبار جاریۃ ولم یدرک مراد حریانہ لبعضہم فان مراده بالجریان اخراج الماء لا ان الماء یخرج بنفسہ واحتج بما روی عن الواقدی وقیل ان الواقدی کذاب وانہ ضعیف عند الکل وفی ابتداء عیون الاثر للابی الفتح بن سید الناس الیعمری انہ قوی والظاہر انہ لیس بکذاب نعم یاتی بالرطب والیابس فی تصانیفہ وانا احتج علی الجریان المذکور بما فی البخاری ص ۹۲۳ وص ۱۲۸ ان بیر بضاعۃ یسقی منہا لما فی البساتین ثم اتی الطحاوی بالنظائر علی ما حرر بانہ علیہ السلام قال لابی ہریرۃ ان المسلم لا ینجس اے کما زعمتم وبان الارض لا تنجس مرفوعا واتی بنظائر غیر ما فی الطحاوی مثل ما فی البخاری وقال الاصحاب رضوان اللہ علیہم اجمعین یا رسول اللہ یاتینا الاعراب بلحوم لا نعلم ہل سموا علیہا ام لا فقال سموا علیہا وکلوہا ولا یقول احد بحلہ لو لم یسموا عند الذبح وکذلک فی الترمذی ص ۲۰ عن ام سلمۃ یطہرہ ما بعدہ وکذلک روی فی سنن ابن ماجۃ وشرح الشافعی حدیث ام سلمۃ فی کتاب الام مثل ما شرحت وانہ الزام المخاطب بما لا یلتزمہ وقال الطحاوی ان حدیث بیر بضاعۃ لا یصح حجۃ للموالک فان سقوط مثل ما ذکر من الحیض ولحوم الکلاب یوجب تغیر الماء قطعا فیحتاجون الی اخراج الانجاس والماء حتی یطیب ونحن ایضا نقول بکذا واما تفصیل الدلاء من عشرین او اربعین فیطلب ادلتہ من موضعہ فالحاصل

محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يارسول الله انتوضأ من بئر بضاعة و هى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد جوّد ابو اسامة هذا الحديث لم نر فلم يرو حديث ابى سعيد فى بير بضاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى سعيد وفى الباب عن ابن عباس وعائشة **باب** ما جاء **حدثنا** هنادٌ نا عبدة عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال محمد بن اسحٰق القلة هى الجرار والقلة التى يستقى فيها قال ابو عيسى وهو قول الشافعى واحمد واسحٰق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ مالم يتغير ريحه او طعمه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب **باب** كراهية البول فى الماء الراكد **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن جابر **باب** ما جاء فى ماء البحر انه طهور **حدثنا** قتيبة عن مالك ح وحدثنا الانصارى قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابى بردة وهو من بنى عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وفى الباب عن جابر والفراسى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عباس لم يروا باسا بماء البحر وقد كره بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو هو نار **باب** التشديد فى البول **حدثنا** هنادٌ وقتيبة وابو كريب قالوا نا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير اما هذا فكان لا يستنزه من بوله واما هذا فكان يمشى بالنميمة وفى الباب عن زيد بن ثابت وابى بكرة وابى هريرة وابى موسى وعبد الرحمٰن بن حسنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاؤس ورواية الاعمش اصح وسمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ الاسناد ابراهيم من منصور **باب** ما جاء فى نضح بول الغلام قبل ان يطعم **حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لى على النبى صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه وفى الباب عن على وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهى ام الفضل بن عباس بن عبد المطلب ابى السمح وعبد الله بن عمرو وابى ليلى وابن عباس قال ابو عيسى وهو قول غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل احمد واسحٰق قالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا مالم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا **باب** ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفرانى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة انا حميد وقتادة وثابت **عن** انس ان ناسا من عُرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فأتى بهم النبى صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم والقاهم بالحرة قال انس فكنت ارى احدهم يكدم الارض بفيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدم الارض بفيه حتى ماتوا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن انس وهو قول اكثر اهل العلم قالوا لا بأس ببول ما يؤكل لحمه **حدثنا** الفضل بن سهل الاعرج نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمى **عن** انس بن مالك قال انما سمل النبى صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعلم احدا ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع وهو معنى قوله والجروح قصاص وقد روى عن محمد بن سيرين انه قال

ان الماء طهور بحسب طبعه وحيث يكون فى معدنه واما نجاسة الماء الراكد فبحكم النجاسة الواقعة ونقول ايضا ان الناس هل شاهدوا سقوط الحيض ولحوم الكلاب فى البير فجاءوه وسألوه ام عرفنا انه قد تيقن ان يكون بهذا مثل حال آبار زماننا ومقتضى العقل السليم ان السؤال على بناء الصورة الثانية فيكون جوابه عليه السلام باسلوب الحكيم وعدم اعتبار الوساوس والاوهام وايضا اذا كان معاملة النجاسة المرئية ولم تكن مشاهدة بالعين ولا اخبار الثقة فحكم النجاسة عندنا ايضا بالتغير ان قيل ان التراب غيره ايضا يطهر ويكون له سبيل طهارة فماوجه القصر بالماء نقول ان الماء مخلوق للطهورية لا لغيره واما حديث جعلت لى الارض طهورا فمن خصائصه عليه السلام وجعلت له طهورا لانه طبع الارض فثبت القصر **باب** هذه النحو

فقط ضاد كعزابة وحكاه جماعة كتجارة وحكى بصاد وهو اسم لصاحبها او مكان (يلقى فيها الحيض) قال او كمتب وزاد ابن سيد الناس جمع حيضة كزنية اسم من الحيضة كرحمة (وهذا يؤيد ما تقدم من حسن وجود ابو اسامة هذا الحديث) قال رج بالتخريج قد صححه احمد بن حنبل و يحيى بن معين وابن حزم ونقل ابن الجوزى ان الدارقطنى قال انه ليس بثابت ولم نره فى العلل له ولا فى السنن واعل القطان بجهالة رواية عن ابى سعيد واختلاف الرواية فى اسمه واسم ابيه (عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الارض وما ينوبه) اى ينزل به ويقصده وقال ابن سيد الناس اى بطرقه (من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) كيضرب اى لا يتنجس او لم يقع النجاسة فيه كذا فى ابن حبان فانه م

قال كانت بير بضاعة طريق الماء الى البساتين ذكره ابن الهمام ۱۲ ۲ قوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث القلة الجرة الكبيرة التى تسع فيها مائتين وخمسين رطلا بالبغدادى فالقلتان خمس مائة رطل وقيل ست مائة رطل وقدر القلتين لسمى كثيرا وما دونها يسمى قليلا وقال القاضى القلة التى يستقى بها الان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقل البعير كذا ذكره الطيبى وفى رواية الربعين قلة الربعين غربا اى دلوا وهى وان لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوى من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركنا لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روى قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضى اسماعيل ابن ابى اسحٰق وابو بكر بن العربى المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما فى النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين له ممن ذكره ابن حجر وغيره كذا فى المرقاة لعلى القارى رحمه الله تعالى وقال صاحب الهداية ضعفه ابو داؤد وقال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل انتهى والله تعالى اعلم ۳ قوله الحل ميتته فالحلية من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب الفقه ۱۲ مرقاة ۴ قوله فى كبير اى فى امر كان يكبر عليهما وليشق فعله لانه فى نفسه غير كبير وكيف وهما يعذبان فيه فان عدم التنزه يبطل الصلوة والنميمة تسعى بالفساد ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله ينضح بول الغلام الخ اى يغسل غسلا خفيفا والفارق بين البول والصبية ان لبولها لسببا استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيقتضى ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبى وقال الخطابى ليس بتجويز من جوز النضوح فى الصبى من اجل التخفيف هذا هو الصواب ممن قاله هو ظاهر فقد اخطأ ۱۲ على القارى ۶ قوله وكسر اعينهم بخفة الميم وقد يشدد اى اعمى لهم سا ير ثم كلهم بها ۱۲ مجمع البحار ۷ قوله لا بأس اختلفوا فى طهارة الابوال فقال الجمهم بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعى الابوال كلها نجسة واباح لهم للمرض قاله الكرمانى وقال العينى الجواب المقنع فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم عرفه بالطريق الوحى لشفائهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة انتهى ۱۲

قوت المغتذی

عن ابى سعيد الخدرى قال

قيل يارسول الله انتوضأ من بير بضاعة قال نعم شرح المذنب هو بفوقيتين خطاب له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وقد رأيت فى صحفة بنون وهو غلط فاحش ولقد مررت بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت اتتوضأ منها والدارقطنى قيل يارسول الله انه يلقى من بير بضاعة بمهملة ساكنة وذى بير يلقى بها ما لا يلقى

م لا يتنجس والحاكم لا ينجسه شئ اى لا يقبل نجاسة بل يدفعها عن نفسه فلو كان معناه انه يضعف عن حمل ما لم يكن للتقييد بقلتين معنى فانه ما دونها اولى بذلك اه لا يقبل حكم النجاسة كما فى قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اى لم يقبلوا حكمها قال قيد بهذا الحديث على بعض الوجوه ۱۲ منه

(الثوب الحلى) عه قلت فى الحاشية الالف واللام للعهد الخارجى فتأديله ان الماء الذى ليسئلون عنه فالجواب مطابق للعموم كما قاله مالك ۱۲ تهانوى ۲ عه قلت اى لاسحٰق بن موسى ۱۲ تهانوى ۲

حدیث الباب استدل بہ الشوافع قولہ ینوبہ السباع الخ لے قد یتفق ہکذا لانہم شاہدوا ورود السباع علیہ قولہ لا یحمل الخبث الخ ماقال صاحب الہدایۃ متأول فی حدیث الباب یرد علیہ لفظ لا ینجس قولہ قول احمد عن احمد روایتان روایۃ موافقۃ للشافعیۃ وروایۃ موافقۃ للموالک واختار ابن التیمیۃ قولہ الذی ہو موافق للمالکیۃ فی فتاواہ ولم یعل حدیث القلتین ونقل ابن القیم فی تہذیب السنن ان ابن التیمیۃ اسقط حدیث القلتین ونقلہ صاحب البحر ایضا قولہ خمس قرب ہو فی قول للشوافع خمسمائۃ رطل حدیث الباب حسنہ بعض الشوافع وصححہ بعضہم وعلہ ابو عمر والقاضی اسمٰعیل المالکیان ونقل صاحب الہدایۃ تعلیلہ عن ابی داؤد وقال المحرجون ما وجدنا تعلیل ابی داؤد فلعلہ استنبط من صنیعہ فی ص ۹ وذکر الحافظ التصحیح عن الطحاوی اقول انی ما وجدتہ فی معانی الآثار ومشکل الآثار لعلہ صححہ فی کتاب اخر او استنبط من صنیعہ وبحث الغزالی عدۃ البحاث علی حدیث القلتین وبحث ابن القیم خمسۃ عشر بحثا فی تہذیب السنن فی اوراق تزید علی العشرین منہا انہ قول ابن عمر ولیس بمرفوع فان تلامذتہ الکبار لا یروون مرفوعا وایضا لم یعمل بہ فی الحجاز والعراق والشام والیمن فلو کانت سنۃ ما اختفی علیہم فعل الرفع وہم الراوی واما کلام ابن التیمیۃ فی شرح حدیث الباب فمضطرب کما حررت واثبت ابوداؤد ص ۹ الاضطراب رفعا ووقفا وفی بعض الطرق اذا کان الماء قلتین او ثلثا ومر علیہ البیہقی فقال انہ شک الراوی وقال ابن القیم انہ تتویج من صاحب الشریعۃ فان ستۃ رجال رووہ من کامل بن طلحۃ وابراہیم بن حجاج وہدبۃ بن خالد ووکیع ویزید بن ہارون وعفان فاذن لم یکن فی الحدیث تحدید ففی الدارقطنی بسند صحیح فتوی عبد اللہ بن عمرو بن العاص اذا کان الماء اربعین قلۃ وفی بعض الکتب عبد اللہ بن عمر بلا واو فاضطرب شدید او لکن ظنی انہ بالواو لے ابن عمرو وقال الاحناف ان الحدیث مضطرب سندا ومتنا اما سندا فقال البعض عن عبد اللہ المکبر وقال البعض عبید اللہ مصغرا وایضا قال بعضہم عن محمد بن جعفر بن الزبیر وقال بعضہم محمد بن عباد وقال الشوافع ایا ما کان ثقۃ واما متنا فما ذکرنا من قلتین او ثلثا او اربعین وقال ابن التیمیۃ فی موضع فی فتاواہ ان حدیث الباب راجع الی حدیث بیر بضاعۃ لے الحکم دائر علی حمل الخبث وعدمہ بان یتغیر الماء اولا فالمراد بالحمل الحمل الحسی وزعم الشوافع ان الحکم دائر علی القلتین ونظیر ہذا حدیث الترمذی فی باب الوضوء من النوم فانہ اذا اضطجع استرخت مفاصلہ ص ۱۲ فانہ لم یقصر احد حکم نقض الوضوء علی الاضطجاع فقط بل مدار الحکم عند الکل استرخاء المفاصل وہذہ الدقیقۃ قابلۃ التقریر وصوب ابن التیمیۃ وابن القیم وابو الحجاج المزی الشافعی رح کما فی تہذیب السنن وہہنا دقیقۃ اخری وہی ان الماء کان بین مکۃ والمدینۃ فی الفلاۃ ماء دائما کالعیون وما ینسب الی الارض ولذا قال فی بعض الالفاظ سئل عن الماء یکون فی الفلاۃ من الارض فہذان ماء دائم لا ماء راکد من الغدران وماء الامطار ومدار حکمہ علیہ السلام انہ ماء لم تشاہد ورود السباع علیہ ولم تجر بہ نجاسۃ والنجاسۃ غیر مرئیۃ والماء ماء دائم فلا یحکم علیہ بالنجاسۃ بمجرد الاحتمال فالحاصل ان مثل ہذا الماء طاہر عندنا وعند غیرنا فلا حجۃ علینا بل ہذا الماء طاہر وان کان اقل من القلتین ثم نکات ذکر القلتین ممکنۃ بانہ تقریب لا تحدید ففی الحدیث اسلوب الحکیم وشان جوابہ علیہ السلام ہہنا وشان جوابہ فی بیر بضاعۃ مفترق فان النجاسۃ ہہنا غیر مرئیۃ وثمہ مرئیۃ وفی کلیہما اسلوب الحکیم باب البول فی الماء الراکد وقع فی لفظ البخاری الماء الدائم الذی لا یجری وقد ذکرنا الاقسام الثلثۃ للماء مع افراد الحکم من ان الماء قدرۃ علی ثلثۃ اقسام الماء الجاری وہو لا ینجس والماء الراکد وہو ینجس ولہ سبیل للطہارۃ وماء البیر وہو ینجس ولہ سبیل الطہارۃ وفرد ابو حنیفۃ رح لکل احد حکما واعتبر الشافعی بالتوقیت واہمل ہذہ الاقسام الثلثۃ واعتبر مالک بالتغییر وعدمہ ولم یعتد بالاقسام الثلاثۃ شرح حدیث الباب موقوف علی بیان ما فی معنی ابن شہاب ففیہ ان فی جملۃ ما تا تینی فتحدثنی برفع تحدثنی ونصبہ اربعۃ معان فان للرفع معنیین احدہما نفی الفعل الاول والثانی وثانیہما نفی الاول واثبات الثانی ومعنی الاول (نہ تو میرے پاس آتا ہے نہ باتیں کرتا ہے) ومعنی الوجہ الثانی (تو نہیں آتا ہے اور باتیں بناتا رہتا ہے) وفی النصب ایضا وجہان احدہما نفی الاول لینتفی الثانی ومعناہ (تو ہمارے پاس نہیں آتا کہ باتیں کرتا) وثانیہما نفی الثانی فقط واقول ان فی الرفع وجہا ثالثا ای نفی الاول لینتفی الثانی کما یفہم من کتاب سیبویہ فی بع لم تدر ما جزع علیک فتجزع وفی حدیث الباب الوجہ الثالث فی الرفع وفی الروایۃ لم تثبت الا الرفع وذکر النووی الرفع والنصب والجزم وذکر شیخنا شیخ ابن مالک صاحب الالفیۃ مع ان المروی الرفع فقط وزعم البعض فی حدیث الباب الوجہ الاول للرفع وزعم ان الغرض نفی کلیہما واشتبہ علیہ الامر وزعم انہ نہی عن الجمع ویجوز احد الامرین وقال یجوز البول فی الماء الراکد ولیس کذلک فانہ نفی الاول واثبات الثانی اولا وثانیا لا نفی الجمع وقال الطیبی فی شرح المشکوٰۃ ان ثم یتوضأ موقع الاستبعاد وہذا عندی لطیف شرحا والعجب من نقل الحافظ عبارۃ القرطبی شارح مسلم ثم الرد علیہ قال القرطبی انہ اشارۃ الی مآل الحال مثل حدیث لا یضرب احدکم زوجتہ ضرب العبد ثم یضاجعہا فالنہی عن الاول والثانی موقع الاستبعاد حدیث الباب حجۃ لنا واجاب ابن التیمیۃ مختارا مذہب مالک بن انس بان الغرض النہی عن الاعتیاد فان الماء لا یتنجس الا بعد التغیر ولا یتنجس فی الحالۃ الراہنۃ واتی بالنظائر منہا نہی الشارع عن البول تحت الظل وفی الشارع العام والمورد فان الغرض ثم النہی عن الاعتیاد اقول انہ من رأیہ رآہ فان فی حدیث الباب ثم یتوضأ منہ والمتبادر منہ انہ یحتاج الی التوضی فی الحالۃ الراہنۃ وکذلک تدل طرق الحدیث منہا مافی معانی الآثار ص ۸ عن علی ابن مینا عن ابی ہریرۃ رض یغتسل منہ ویشرب الخ اخرجہ البیہقی ومالک فی مدونتہ فان العاقل یزعم ان الشرب فی الحالۃ الراہنۃ لا بعد زمان کثیر وتغیر الماء وکذلک تدل فتوی ابی ہریرۃ وہو راوی الحدیث اخرجہ فی معانی الآثار ص ۱۰ اسئل عن رجل یمر علی غدیر ابول فیہ قال للعلۃ اخوہ المسلم یمر علیہ فیغتسل منہ او یشرب علی ان المنع باعتبار التوضی فی الحالۃ الراہنۃ قال ابن التیمیۃ فی موضع آخر ان البول مائع واذا اختلط بالماء فلا تمیز فالنجاسۃ لسبب الاختلاط فلا یتعدی الحکم الی المخی والروثۃ الیابسۃ فانہا اذا وقعت فی الماء فلا یتنجس الماء اذا لم یختلط وروی عن احمد بن حنبل الفرق بین النجاسۃ الرطبۃ والیابسۃ اقول ان مدعانا ایضا اثبات نجاسۃ الماء کما اعترفت واما القول بان النجاسۃ لسبب الاختلاط وبالعرض والا فالماء طاہر والنجاسۃ المختلطۃ ہی النجسۃ فتفلسف وادلتنا فی مسئلۃ المیاہ حدیث المستیقظ من النوم وحدیث ولوغ الکلب وحدیث الباب فی الثلثۃ الانجاس مما من افعالنا واختیارنا ونعلمہا قطعا وفی الثلثۃ الانجاس غیر مرئیۃ ولم یذکر الانجاس المرئیۃ فان حکم النجاسۃ المرئیۃ کاف فی الحکم فانا نحکم بنجاسۃ الماء الی موضع سری الیہ اثر النجاسۃ **دقیقۃ** تقدم نہی الشریعۃ الغراء عن النفخ والیصاق فی الماء وعن ادخال الید فی الاناء قبل غسلہا ثلثا فکیف یجوز استعمال الماء الذی یقع فیہ لحوم الکلاب والخنازیر والمنتن علی ما زعم الخصوم والحاصل عندی ان الشریعۃ لم تحکم بنجاسۃ ماء بیر بضاعۃ وماء الفلاۃ فان الناس لم یشاہدوا النجاسۃ فیہا وجرت فیہا الاوہام والوساوس واما الموضع الذی لیس فیہ طریق الوہم فلیس شانہ ہذا فان الشریعۃ نہتنا عن استعمال الاناء الذی ولغ فیہ الکلب قبل الغسل وایضا امرت بالغسل عن سؤر الہرۃ وفی معانی الآثار ص ۱۲ عن ابن عمر النہی عن سؤر الحمار وفی مجمع الزوائد ان ابن عباس ردف النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الحمار فامرہ علیہ السلام بالاغتسال وفی سندہ راو مختلف فیہ ففی ما ذکر واخواتہ مشاہدۃ سبب النہی عن استعمال الماء وللامشاہدۃ فی ماء الفلاۃ وماء بیر بضاعۃ فعول فیہما باسلوب الحکیم فالحاصل ان فیہا مدخل الاوہام لا المشاہدۃ بخلاف غیرہما مما ذکرنا واخواتہ فتفرق شان الاجوبۃ فی الطائفتین نقل البیہقی فی معرفۃ الآثار والسنن لفظ تردہ السباع والکلاب فی حدیث القلتین ثم علل البیہقی بان الراوی متفرد واقول انہ معلول فی الواقع فان ابن عمر راوی حدیث القلتین لیفتی بنجاسۃ سؤر الکلب کما فی معانی الآثار ص ۱۲ فلا یکون فیہ لفظ الکلاب وکذلک فی الصحیحین ان الاناء الذی ولغ فیہ الکلب یغسل سبع مرات فعلم ان لفظ الکلاب لیس فی حدیث القلتین ولو سلم ففی ماء الفلاۃ لیست المشاہدۃ بل فیہ طریق الوہم وقیامہ وہنا طریق القطع والیقین فافترقا اطلاع یقول الشوافع آسار السباع طاہرۃ الا الکلب والخنزیر ونقول ان حدیث القلتین دال علی نجاسۃ آسارہا فانہ علیہ السلام لم یجب الصحابۃ بان آسارہا طاہرۃ بل اجاب بان الماء اذا کان قلتین لم یحمل الخبث وایضا دال علی ان الماء اذا کان اقل من القلتین تنجس بآسار السباع فہذا الزام علی ما قال الشوافع فتدبر ویقول الشوافع ان من دأب الدواب لسباع البول حین شرب الماء ونقول انا نتمشی علی ما ذکرنا فی الحدیث واما ما فی المشکوٰۃ لہا ما اخذت فی بطونہا ولنا ما بقی فضعیف بجمیع طرقہ باقرار البیہقی وتصدی ابن الہمام المکی الشافعی الی تحسینہ بان تعدد الطرق دال علی ان لہ اصلا واقول ان فیہ ایضا اسلوب الحکیم فانا لا نشاہد السباع لیشربون الماء فالمدار علی الاوہام فلا یتنجس الماء بالشک و اما مذاہب السلف فی الماء فالخبر یات المرویۃ عنہم قریبۃ الی قول ابی حنیفۃ فان اکثرہم یعتبر بالعلم وبعضہم یأخذ التغیر ونحن ایضا نأخذ التغیر فی بعض الاحیان اخرج فی معانی الآثار ص ۱۰ باسناد صحیح فتوی ابن الزبیر وابن عباس ینزح تمام ما فی البیر حین وقوع الغلام الحبشی فیہا وایضا اذا وقع حیوان فی الماء یفتی اکثرہم بنزح الماء حتی یطیب الماء کما فی معانی الآثار قال الشوافع فی قصۃ وقوع الحبشی فی البیر ان سفیان بن عیینۃ قال اقمت بمکۃ سبعین سنۃ ولم اسمع ہذہ القصۃ وقال ابن الہمام ان سفیان بن عیینۃ عمد ابن الزبیر فکیف یری الواقعۃ فعدم علمہ لیست بحجۃ علینا ثم اجاب الشوافع بان الحبشی لعلہ سال دمہ فتغیر الماء وغلب علی الماء نقول ان ہذا الاحتمال بعید وخلاف المشاہدۃ ونقول ان الکوفۃ لم تکن خالیۃ عن الصحابۃ قال الازرقی کان خمسمائۃ والف رجل من الصحابۃ فی الکوفۃ اقول ان عمر اتخذ مجتمع العسکر بکوفۃ کما فی مسلم وکان آلاف من الصحابۃ فی حروب القادسیۃ فلعل فی قول الازرقی قیدا وکان ستمائۃ رجل منہم فی قریۃ قریبۃ فی حوالی کوفۃ ثم اقول ان عمر سفیان سبعون سنۃ واقام خمسۃ وثلثین سنۃ فی کوفۃ فیقاول فی کلامہ بانہ حج سبعین مرۃ قال الشیخ ابن الہمام فی الفتح ان حدیث البول فی الماء الراکد وحدیث المستیقظ لیتا بحجتین لنا فان فیہما کراہۃ نعم حدیث ولوغ الکلب دلیل لنا فان فیہ لفظ طہور انا ہو احکم الخ اقول لو کان الامر کذلک فالطہور ایضا یأتی بمعنی النظافۃ لما فی الحدیث ان السواک مطہرۃ للفم فلا یکون حدیث ولوغ الکلب ایضا دلیلنا ولکن الحق متجاوز عنہ واقول ایضا ان الکراہۃ لیست حکما مستقلا فی الماء بل من فروع النجاسۃ فان الموضع الذی یحتمل النجاسۃ نحکم فیہ بالکراہۃ فرجع الامر الی النجاسۃ فتکون الاحادیث ثلثۃ او ثنتان وان مذہب ابی حنیفۃ فی المیاہ راجح ان شاء اللہ تعالی **باب** ما جاء فی ماء البحر انہ طہور

اکثر ارباب اللغۃ ان البحر ہو الملح ووقع فی بعض الروایات ان السائل فی ہذا الحدیث رجل من بنی مدلج قولہ ہو الطہور ماؤہ فاعل الصفۃ المشبہۃ وکذلک فی الحل میتتہ اللام فی الطہور لیس للقصر بل للتعریف المبتدأ بحال البحر کما قال عبد القاہر الجرجانی ان تعریف الجزء قد یکون لیعرف بہ المبتدأ مثل آیۃ ادلتک ہم المفلحون وکذلک فی ص ۵ وان قتل الہوی رجلا فانی ذلک الرجل تکلم العلماء فی منشأ سوال

انما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم هذا قبل ان تنزل الحدود **باب** ما جاء فی الوضوء من الریح **حدثنا** قتیبة وهناد نا وکیع عن سفیان عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ریح **قال** ابوعیسی حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان احدکم فی المسجد فوجد ریحا بین الیتیه فلا یخرج حتی یسمع صوتا او یجد ریحا **حدثنا** محمود ابن غیلان نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه **عن** ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ان اللہ لا یقبل صلوة احدکم اذا احدث حتی یتوضأ **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن عبد اللہ بن زید وعلی بن طلق وعائشة وابن عباس وابی سعید **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول العلماء ان لا یجب

الصحابة فقیل ان منشأه حدیث ان تحت البحر نارا وفی الملل والنحل لابن حزم الاندلسی قیل لعلی رض ان فلانا الیهودی یقول ان جهنم فی البحر قال علی رض ما اراه الا ان صدق ومراد هذا الحدیث قیل ان جهنم یوضع موضع البحر وان ماره یستحیل فی جهنم وقیل ان منشأ السوال موت الحیوانات فی البحر واقوال اخر فیه قوله الحل میتته فی حیوانات البحر اقوال للشوافع فی قول ان جمیع ما فی البحر حلال وفی قول جمیع ما فیه حلال الا الضفدع والتمساح وفی قول حلال البر حلال فی البحر وحرام البر حرام فی البحر وما لا نظیر له فی البر الضفادع حلال وذهب الاحناف ان الحلال من حیوانات السمک فقط ثم لاهل المذهبین کلام فی ایة واحل لکم صید البحر قالوا ان الصید بمعنی المصید وقلنا انه مصدر علی حاله والقرینة ان القرآن یبحث عن السمک من المحرم بانه هل یوجب الجزاء ام لا والحدیث فاحسن ما قیل فی حدیث الباب ما قال مولانا استاذ الزمن محمود حسن مدظله العالی علی رؤس المستر شدین ان المحل بمعنی الطاهر وثبت المحل بمعنی الطهارة کما فی قصة صفیة بنت حیی حلت بالصهباء طهرت من الحیض وایضا حدیث آخر دال علی ان المحل قد یکون بمعنی الطاهر الا انه ضعیف السند اخرجه الزیلعی والشیخ فی الفتح ومعناه ان موت ما لا یعیش فی الماء لا یفسده ودلیلنا اکل نامیتان السمک والجراد اخرجه الحافظ فی تلخیص الحبیر مرفوعا موقوفا وصحح سند الموقوف وایضا لم یثبت من احد من الصحابة اکل ماسوی السمک قال الشوافع اکل الصحابة العنبر وهو غیر السمک نقول ان العنبر غیر السمک کما وقع فی بعض الالفاظ لفظ الحوت علی العنبر صراحة فلا یصح حجة لهم للمراد بالمیتة غیر المذبوح فلا یدل علی حل الطافی والمراد فی الآیة بصید البحر فعل الاصطیاد وطعامه هو السمک فهو تخصیص واثر ابی بکر الصدیق فی الطافی مضطرب اللفظ **باب** التشدید فی البول غرض الباب ذکر الاستنزاه عن البول قوله ومایعذبان فی کبیر فی بعض الروایات نعم لے کبیر ان فتعارض جزأ الکلام فالدفع انهما کبیران عقابا ولیسا بکبیرین فعلا فان ترکهما سهل قوله لا یستنزه فی بعض الروایات لا یستبری، النهیة نقل کلام الغیر لقصد الاضرار قیل ان الرشاش لیس بکبیرة فاجیب بانه لعله یصلی بذلک الثوب الذی اصابه الرشاش فصارت کبیرة وقیل ان الاصرار علی الصغیرة کبیرة قال حافظ الدنیا ان واقعة الباب واقعة الرجلین المسلمین ومافی آخر صحیح مسلم واقعة الکافرین فلا یختلط الامر بسطح الحدیثین فان معرفة اتحاد الواقعة وتعددها عسیر جدا اقول قد صح ان عامة عذاب القبر من البول وامانکتة هذا فخفیة لم تحصل لی الا انه فی الکفایة شرح الهدایة ان اول الفرائض بعد الایمان وستر العورة الصلوة ومقدمتها الطهارة والقبر ایضا اول مراحل المحشر فتلیق المقدمة للمقدمة واللہ اعلم ثم صح ان الاثر للنجاسة وهم کانوا یتهاونون فی امر البول فخصه بالذکر والافالامر عام فی النجاسات **باب** ماجاء فی نضح بول الغلام قال اتباع المذاهب الاربعة ان بول الغلام نجس والاختلاف فی وجه التطهیر قلنا ان فی تطهیره تخفیفا کما فی موطا محمد بن حسن ص ۶۴ ان فیه رخصة لے تخفیفا وللشوافع وجهان فی وجه یجب تغلیب الماء فقط وفی وجه یجب التقاطر ایضا ذکرهما النووی فی شرح مسلم والوجه الاول مختار امام الحرمین والزم بعض الموالک طهارة بول الغلام علی الشوافع لذلک لم یشرطوا التقاطر فی وجه فکیف الطهارة وفی عارضة الاحوذی لابی بکر بن العربی والاحیاء للغزالی وکذلک قال ابن التیمیة ان الماء المحیل او مستهلک فانه اذا غلب علی البول یحیله الی الطهارة کما قال الاحناف ان الخمار اذا وقع فی الملح وصار ملحا طهر اقول ان حکم الاحالة فی الخمور مستبعد بخلاف ما قلنا من طهارة الحمار فانه بعد زمان بعید تمشی الشوافع علی ظاهر حدیث نضح بول الغلام ونحن حملنا النضح علی الغسل الخفیف وهو صب الماء شیئا فشیئا وقد ثبت کثیر من الالفاظ فی بول الغلام منها الرش والنضح والصب واتباع الماء وقال النووی ان الاحادیث الصحیحة ترد علی ابی حنیفة ولعله لم یلتفت الی ما بین یدیه من روایات مسلم منها ما فیه انه اتبعه الماء ومنها انه لم یغسل غسلا شدیدا فان المفعول المطلق یکون للتاکید وذکر ابن عصفور فی حاشیة کتاب سیبویه ان للتاکید انواعا ومنها ..... تاکید الفعل فانه اذا قال ضرب زید فیتوهم التجوز فیقول ضرب زید ضربا للتاکید وقد ثبت النضح بمعنی الغسل الشدید ایضا فکیف الغسل الخفیف کما ثبت فی الترمذی ص ۱۰ باب فی المذی یصیب الثوب وکذلک نضح ثوب اصابه دم الحیضة کما فی مسلم ص ۱۴۱ وقد استعمل الرش فی ثوب اصابه دم الحیض کما فی الترمذی ص ۲۰ باب غسل دم الحیض من الثوب وکذلک فی مسلم ص ۱۴۰ ثم قیل علینا ما الفرق بین الصغیرة والصغیر فان الحدیث تعرض الی بول الصغیرة والحال انکم تقولون بغسل بولها لان الشوافع تقول ان فی بول الصغیرة لزوجته لا فی بول الصغیر وایضا یؤتی بالصغیر فی المجالس لا الصغیرة واقوال اخر **باب** بول مایوکل لحمه بول مایوکل لحمه طاهر عند مالک وکذلک مذهب احمد ومذهب محمد وزفر ونجس عند ابی حنیفة والشافعی وابی یوسف وفی طهارة ازبال مایوکل لحمه روایة شاذة عن محمد بن حسن وهو مذهب مالک ولابن التیمیة کلام مطنب فی فتاواه **قوله** من عرینة فالروایات ان ثلثة کانوا من عکل واربعة من عرینة **قوله** راعی رسول اللہ قیل یسار مولی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وقیل ابن ابی ذر الغفاری **قوله** سمروا اعینهم قال الشوافع ان هذه مماثلة فی القصاص کما هو مذهب الشوافع الا فی عمل قوم لوط وفیمن احرق وجوههم وعند ابی حنیفة لا قود الا بالسیف اخرجه فی سنن ابن ماجه واکثر تفردات ابن ماجه ضعیفة وتصدی الشیخ علاؤالدین الماردینی فی الجوهر النقی الی تقویة حدیث لا قود الا بالسیف واما حدیث الباب ففی جوابه وجهان اما حمله علی السیاسة واما حمله علی انه منسوخ کما روی الترمذی عن ابن سیرین انه قبل ان تنزل الحدود وکذلک فی النسائی المجلد الثانی ص ۱۶۸ یقول الراوی ما سمعت خطبة بعد هذا الا نهی النبی الکریم عن المثلة وحث علی الصدقة وقال الطحاوی ان المنتهب فی البلدة یقتل والشوافع فیه اقوال **قوله** القاهم بالحرة وجه القاهم بالحرة ما فی کتب السیر ان لقاحاله علیه السلام کانت فی تلک الابل ویؤتی اللبن لاهل بیته علیه السلام فلما ذهب بها العرنیون عطشوا فدعا علیهم النبی صلی اللہ علیه وسلم اللهم عطش من عطش آل محمد وکذلک فی النسائی المجلد الثانی ص ۱۶۷ وجواب حدیث الباب من حیث طهارة البول فبانه محمول علی التداوی وفی قانون ابن سینا ان لبن الابل یفید للاستسقاء وفی کلام بعض الاطباء ان رائحة بول الابل یفید لمرض الاستسقاء وحسن ابن حزم الاندلسی بهذا الجواب ذکره فی عمدة القاری ویدل علیه بیان مرض العرنیین وشفائهم مروی فی الروایات فلم لا نقول بالتداوی وهو عن النفعی عند الطحاوی وعن الزهری عند البخاری فتحولت المسئلة الی التداوی بالمحرم فقال الطحاوی وتبعه البیهقی یجوز التداوی بغیر المسکر لانه ولم ینسبه الطحاوی الی احد من ائمتنا الثلثة واما اهل مذهبنا فمضطربون ففی رضاع البحر ان اصل مذهبنا عدم جواز التداوی بالمحرم وجوزه مشائخنا بقیود وقال فی الفتح یجوز بالمسکر وغیره ونقل فی المصفی الجواز اتفاقا واقول ان قول البحر مجمل فانه روی عن ابی یوسف عن ابی حنیفة من کان فی اصبعه جرح والقی فیه المرارة یجوز له وروی الطحاوی عن ابی حنیفة جواز شد السن بالذهب ویذکر فی کتبنا جواز بس الحریر للحکة فلعل فی اصل المذهب تفصیلا اخرجه المشائخ وفی حدیث مرفوع بسند قوی انه علیه السلام دخل بیت ام سلمة وکان النبیذ یغلی فقال مافی هذا قالت نتداوی به للجاریة قال ان اللہ لم یجعل شفاءکم فیما حرم فقصره الطحاوی والبیهقی علی المسکر والاقرب عندی اهمال الالفاظ عامة علی حالها وتخصیص الوقت ای لا یجوز به التداوی حالة الاختیار وان الشفاء یطلق فی الامور المبارکة واما فی غیرها فکقوله تعالی فیهما اثم کبیر ومنافع للناس ففی المحرم منفعة لا شفاء وفی کلام ابن حزم ان التداوی بالمحرم جائز حالة الاضطرار قطعا فان القرآن یجوز اکل المیتة والخنزیر حالة الاضطرار ولتفانی بخاسة الابوال والازبال محفوظة عندی منها ما سیاتی فی الترمذی نهی النبی الکریم عن رکوب الجلالة وابانها وفی القاموس ان الجلة البعرة فسبب النهی اکل البعرة وفی الحدیث من دخل المسجد فلیمط الاذی عن نعلیه وقصره علی عذرة الانسان مستبعد جدا ونقول ایضا ان واقعة العرنیین متقدمة کما ادعی ابن حزم الشیخین مرعلی ماروی عن ابن عمر کنت انام فی المسجد وکانت الکلاب تدخل المسجد فقال ان هذا قبل نزول حکم الانجاس ویمکن لاحد ادعاء انه من قبیل ج علفتها تبنا وماء باردا فیدل علی استعمال البول لاعلی شربه وایضا فی معانی الآثار ص ۶۴ قال حمید یروینا قتادة لفظ الابوال وما سمعنا عن شیخنا وکذلک اخرج فی النسائی ص ۱۶۷ وفی طریق غیر طریق انس فی النسائی لیس ذکر الابوال اصلا واستدل الاصولیون بحدیث استنزهوا من البول اقول ان المتبادر منه بول البشر اولا ویلحق به سائر الابوال ثانیا واما ذکر فی حاشیة نور الانوار عن مستدرک الحاکم قصة معاذ انه کان یرعی الشاء فسنده ضعیف فلا یصح حجة لنا **قوله** والجروح قصاص هذا عندنا فیما یمکن فیه القصاص من الاطراف لا فی النفس ویقول الشوافع انه فی النفس ایضا **باب** الوضوء من الریح ای لزوم الوضوء من الریح **قوله** لا وضوء الا من صوت او ریح کنایة عن تیقن الحدث والکنایة واسطة بین الحقیقة والمجاز عند صاحب التلخیص والعلامة التفتازانی وعند الحذاق انما عن الحقیقة والمجاز المتعارف عند الناس ینکره الحذاق **واعلم** انه اذا استعمل اللفظ فله مدلول وغرض والغرض قد یکون اعم من المدلول وقد یکون اخص وقد یکون مساویا له والحقیقة استعمال اللفظ فیما وضع له والغرض قد یکون عن توابع المدلول وردافه والکنایة تستعمل فی مدلولها والمکنی به مدلول اللفظ وغرض المتکلم مکنی عنه نفیا نحن فیه تیقن الحدث مکنی عنه والصوت والریح مکنی به والبحث عن الغرض کان متمما به ولم یتعرض الیه الاعلماء المعانی حین ذکر المعانی الاول ای مدلولات الالفاظ والمعانی الثوانی ای اغراض المتکلمین وعلماء الاصول حین ذکروا عبارة النص واشارته نما یکون مسوقا له وعبارة النص فهو غرض واما القصر المفهوم من حدیث الباب فقصر اضافی فان ابا هریرة کان یذکر ان انتظار الصلوة بعد الصلوة کالصلوة ما لم یحدث فقیل ما الحدث قال صوت او ریح فان المتحقق فی المسجد حدثا هو الصوت او الریح و خرج الحدث مخرج المبالغة لدفع الوساوس وعدم اعتبار **باب** الوضوء من النوم اصل مذهبنا ان النوم الذی فیه تمکن المقعدة علی الارض لا ینقض الوضوء وفی الذی فیه تجافی المقعدة عن الارض ینقض ثم فصل القدوری تبعا للطحاوی من صورة الاتکاء والاستلقاء والاضطجاع وغیرها قال ابن الهمام یجب التفصیل فان اهل الزمان کالون ثم فی کتبنا ان النوم فی الصلوة غیر ناقض وفی بعض الکتب قیدان النوم فی

لے قوله لا وضوء الا من صوت الخ قال الطیبی فی شرح المشکوة فی جنس اسباب النوم فی الصوت والریح اشد نقضا من شک من سمع الصوت او الریح اقوی من شک من لم یسمع ۱۲ منه

عليه الوضوء الا من حدث يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ابن المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدران يحلف عليه وقال اذا خرج من قُبُل المرأة الريحُ وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي واسحٰق **باب** الوضوء من النوم **حدثنا** اسمٰعيل ابن موسٰى وهنّاد ومحمد بن عبيد المحاربي المعنى واحد قالوا انا عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية **عن** ابن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غطّ او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله **قال** ابو عيسى وابو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمٰن **وفي** الباب عن عائشة و ابن مسعود وابي هريرة **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة **عن** انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وسمعت صالح بن عبد الله يقول سالت ابن المبارك عمن نام قاعدا معتمدا فقال لا وضوء عليه قال وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن ابي عَرُوبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه **واختلف** العلماء في الوضوء من النوم فرأى اكثرهم انه لا يجب عليه الوضوء اذا نام قاعدا او قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك واحمد وقال بعضهم اذا نام حتى غُلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحٰق و قال الشافعي من نام قاعدا فرأى رؤيا او زالت مقعدته توسن النوم فعليه الوضوء **باب** الوضوء مما غيرت النار **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان ابن عيينة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مَسّت النار **وفي** الباب عن ام حبيبة وام سلمة وزيد بن ثابت وابي طلحة وابي ايوب وابي موسٰى **قال** ابو عيسى وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء مما غيرت النار **و** اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار **باب** في ترك الوضوء مما غيرت النار **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عُيَيْنة نا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابرا قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر **عن** جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فاكل واتته بقناع من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلالة من علالة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ **وفي** الباب عن ابي بكر بن الصديق ولا يصح حديث ابي بكر في هذا من قبل اسناده انما رواه حسام بن مصك **عن** ابن سيرين عن ابن عباس عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم **و** الصحيح انما هو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ وروى من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء وعلي بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذه كروافيه عن ابي بكر الصديق وهذا اصح **وفي** الباب عن ابي هريرة وابن مسعود وابي رافع وام الحكم وعمرو بن اُمَيّة وام عامر وسُوَيد بن النعمان وام سلمة **قال** ابو عيسى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق رأوا ترك الوضوء مما مَسّت النار وهذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث ناسخا للحديث الاول حديث الوضوء مما مَسّت النار

الصلوة غير مفسد لو كان على الهيأة المسنونة واما ما ذكر من التمكن او التجافي فنوفي خارج الصلوة حديث الباب اعلم لبعض المحدثين مثل ابي داؤد ص ۲۷ وصحح ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار وجها علما لهم ان سوال ابن عباس كان من نومه عليه السلام وكان حق الجواب قول ان نوم الانبياء ليس بناقض قلنا اولا ان هذا لا يصلح وجها لاسقاط الحديث فانه عليه السلام اختار احد وجوه الجواب والبقاء كان الانسب جوابا لابن عباس ما ذكر في الحديث فان عدم نقض الوضوء بالنوم من خصائص الانبياء فبالجملة الحديث قوي **باب** الوضوء مما غيرت النار قال الجمهور انه كان ثم نسخ والآن قريب من الاجماع على انه ليس بناقض وروى مالك في مُوطاه عن الخلفاء الثلثة عدم الوضوء وقال بعض المتاخرين مثل الشاه ولي الله رحمه الله في ترجمة المؤطا انه باق الآن وانه مستحب للخواص وستحب الخواص وظيفة الفقهاء وقال قائل ان المراد منه تزكية النفس والتشبه بالملائكة وكنت ازعم ان حديث الباب يفيد القصر فان المسند اليه معرف والمسند مشتمل على معين القصر فيشكل الامر وقال لبعض المحشين ان القصر اضافي اي الوضوء مما دخل مما غيرت النار وفي حديث الوضوء مما خرج والقطر مما دخل اخرجه في مسند ابي حنيفة ومسند ابي يعلى واعلى مسانيد ابي حنيفة مسند ابي بكر بن المقرى **اطلاع** جمع ابو عروبة الحراني احاديث ابي يوسف واكثر اسانيد ابي يوسف معروفة وظني ان القصر انما يكون في الجملة الاسمية احالة واما اذا كانت معدولة عن الفعلية فلا قصر وجملة حديث الباب معدولة عن الفعلية والقرينة عليه بعض الفاظ الحديث توضؤوا مما مست النار بصيغة الامر ولم اجد النقل في هذا من ارباب اللغة ويرد على قصر جملة الحمد لله اتفاقا مع كونها معدولة من الفعلية **قلت** ان المعدولة لو كانت فيها شائبة الفعلية فلا قصر والا ففيها قصر ايضا الحمد لله للافيد القصر عند من يقول انها انشائية فاذن الحل الاشكال الذي عجز عنه الزمخشري من ان مقتضى الضابطة ان يكون جملة السلام عليكم ذات قصر ولم يقل به احد فان هذه معدولة عن الفعلية

قوت المغتذي ج۱ لقيه ص ۲۱ اليه شرعا في حين مقدار القلتين وابو الفضل العراقي بانها ليست قد صححه الجم الغفير من ائمة الحفاظ الشافعي وابو عبيد احمد واسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن مندة والحاكم وطب البيهقي وابن حزم وآخرون وقال البيهقي قاورد ببعض طرقه قلتين يقال لهجر وقلال هجر كانت مشهورة عندهم ولذا شبه صلى الله عليه وسلم ما رای ليلة الاسرا من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر واوراقها مثل اذان الفيلة واذا بنقها مثل قلال هجر اكبر بما وطب قلالها مشهورة الصفة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك ويطلق على احد معلوماتها وهو الاواني التي متردة بين كبار وصغار والدليل على انها من كبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد ودل على انه اشار لاكبرها اذ لا فائدة في تقديره لقلتين صغيرتين مع القدرة على تقدير بواحدة كبيرة (لا يبولن احدكم في الماء الدائم) اي الراكد (ثم يتوضا) بالرفع مالك عن صفوان بن سليم عن سفينة بن سلمة من آل بني الازرق) ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر (الخ) قال قلت هو حديث مشهور لكن بطريقه مجهول هو الذي منع ق من اخراجه اي واصل مالك ان شهرة الحديث بالمدينة يعني عن صحة سنده اه والشافعي فسنده من لا اعرفه قال البيهقي لعله سعيد بن سلمة او المغيرة او معاوج بالتخريج لم ينفرد به سعيد عن المغيرة اذ رواه عنه يحيى بن سعيد الانصاري والمغيرة ثقة وقد صححه غير ق من المنذري وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن مندة وابو محمد البغوي وسمى ابن بشكوال السائل عبد الله المدلجي وسماه نو بشر في المذهب عبيدا او عبدا قال واما قول السمعاني بالانساب ابن العركي ففيه ايهام ان العركي علم وانما هو وصف له وهو ملاح السفينة (انا نركب البحر) زاد الحاكم يريد الصيد (نحمل معنا القليل من الماء) للحاكم والبيهقي فيحمل احدنا معه الاداوة وهو يريد ان ياخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجده حتى يبلغ من البحر مكانا نظن انه يبلغه فلعله يحلم (وتوضا فان اغتسل او توضا بهذا الماء فلعل احدنا يهلكه العطش فهل في ماء البحر ان نغتسل به او نتوضا) اذا خفنا ذلك فقال اغتسلوا منه وتوضئوا به (هو الطهور ماره) كرسول (الحل ميتته) قال طب بالاصلاح عوام رواية بكسر ميم ميتته وانما هو كرحمة اي حيوان بحري مات بسمعت اباعمر ويقول سمعت المبرد يقول الميتة الموت وهو امره تعالى يقع في بر دبحر لا يقال به حلال ولا حرام قال قب وانما توقفوا في ماء بحر لانه لا يشرب اولانه طبق جهنم كما روي عن ابن عمر وطبق سخط لا يكون طريقا لطهارة ورحمة وانما اجابهم بما ذكره دلالة لقوله نعم اذ لو قاله لما جازبه وضوء الاضرورة بحسب السوال واستانف بيان الحكم لجواز الطهارة به ثم زاد لجوابه ما تم به فائدة وهو من محاسن الفتوى وقد روى الدارقطني ان البحر طهور الملائكة اذا نزلوا واذا عرجوا قلت المراد بالبحر هنا بحر بين السماء والارض حلو غاية لاهذا (وقال عبد الله بن عمر هو نار) قال قب اراد انه طبق النار لا انه نار بعينه قلت او اراد انه سيكون نارا قال تعالى واذا البحار سجرت (ان ناسا من عرينة) هم ثمانية كما بالصحيح (قدموا المدينة فاجتووها) اي لم توافقهم فقشعرت الى

باب الوضوء من لحوم الابل حدثنا هناد نا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تتوضؤا منها وفی الباب عن جابر بن سمرة واسید بن حضیر **قال** ابو عیسی وقد روی الحجاج بن ارطاة هذا الحدیث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن اسید بن حضیر **والصحیح** حدیث عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب وهو قول احمد واسحق وروی عبیدة الضبی عن عبد الله بن عبد الله الرازی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ذی الغرة وروی حماد بن سلمة هذا الحدیث عن الحجاج بن ارطاة فاخطأ فیه قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیه عن اسید بن حضیر والصحیح عن عبد الله بن عبد الله الرازی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب **قال** اسحق اصح ما فی هذا الباب حدیثان عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیث البراء وحدیث جابر بن سمرة **باب** الوضوء من مس الذکر **حدثنا** اسحق بن منصور نا یحیی بن سعید القطان عن هشام بن عروة قال اخبرنی ابی **عن** بسرة بنت صفوان ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من مس ذکره فلا یصل حتی یتوضا **وفی** الباب عن ام حبیبة وابی ایوب وابی هریرة وام حبیبة اروی ابنة انیس وعائشة وجابر وزید بن خالد وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عیسی هذا احدیث حسن صحیح هکذا روی غیر واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن ابیه عن بسرة وروی ابو اسامة وغیر واحد هذا الحدیث عن هشام بن عروة عن ابیه عن مروان عن بسرة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا بذلک علی بن حجر حدثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه عن عروة عن بسرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وهو قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وبه یقول الاوزاعی والشافعی واحمد واسحق **قال** محمد اصح شئ فی هذا الباب حدیث بسرة وقال ابو زرعة حدیث ام حبیبة فی هذا الباب اصح وهو حدیث العلاء بن الحارث عن مکحول عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة **وقال** محمد لم یسمع مکحول من عنبسة بن ابی سفیان وروی مکحول عن رجل عن عنبسة غیر هذا الحدیث وکانه لم یر هذا الحدیث صحیحا **باب** ترک الوضوء من مس الذکر **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قیس بن طلق بن علی الحنفی **عن** ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه **وفی** الباب عن ابی امامة **قال** ابو عیسی قد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وبعض التابعین انهم **لم** یروا الوضوء من مس الذکر وهو قول اهل الکوفة وابن المبارک وهذا الحدیث احسن شئ روی فی هذا الباب **وقد** روی هذا الحدیث ایوب بن عتبة و محمد بن جابر عن قیس بن طلق عن ابیه وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی محمد بن جابر وایوب بن عتبة وحدیث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن **باب** ترک الوضوء من القبلة حدثنا قتیبة وهناد وابو کریب واحمد بن منیع ومحمود بن غیلان وابو عمار قالوا نا وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الی الصلوة ولم یتوضأ قال قلت من هی الا انت فضحکت **قال** ابو عیسی وقد روی نحو هذا عن غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة **قالوا** لیس فی القبلة وضوء وقال مالک بن انس والاوزاعی والشافعی واحمد واسحق فی القبلة وضوء وهو قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وانما ترک اصحابنا حدیث عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا لانه لا یصح عندهم لحال الاسناد قال وسمعت ابا بکر العطار البصری یذکر عن علی بن المدینی قال ضعف یحیی بن سعید القطان هذا الحدیث وقال هو شبیه لا شئ **قال** وسمعت محمد بن اسمعیل یضعف هذا الحدیث وقال حبیب بن ابی ثابت لم یسمع من عروة **وقد** روی عن ابراهیم التیمی عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قبلها ولم یتوضأ وهذا لا یصح ایضا ولا نعرف لابراهیم التیمی سماعا من عائشة ولیس یصح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب شئ **باب** الوضوء من القئ والرعاف **حدثنا** ابو عبیدة بن ابی السفر واسحق بن منصور قال ابو عبیدة نا وقال اسحق انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنی ابی عن حسین المعلم عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی عن یعیش بن الولید المخزومی عن ابیه عن معدان بن ابی طلحة **عن** ابی الدرداء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قاء فتوضأ فلقیت ثوبان فی مسجد دمشق فذکرت ذلک له فقال صدق انا صببت له وضوءه وقال اسحق بن منصور معدان بن طلحة **قال** ابو عیسی ابن ابی طلحة اصح **قال** ابو عیسی قد روی غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم من التابعین الوضوء من القئ والرعاف وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لیس

وفیما ثابتة الفعلیة **باب** فی ترک الوضوء مما غیرت النار واعلم ان لفظ الشاة والغنم عام یطلق علی ذات الوبر والشعر مذکرة کانت او مؤنثة وانه بمنزلة لفظ سیند فی الفارسیة والمعز یطلق علی المذکر والمؤنث من ذات الشعر ولفظ الضان یطلق علی المذکر والمؤنث من ذات الوبر والتاء فی الشاة ونحوها لیست للتانیث فی الکشاف والمدارک عن ابی حنیفة رح ما یدل علی ان التاء للتانیث فی قصة نملة سلیمان علیه السلام فتتبعت الکتب فوجدت عن ابن السکیت والمبرد ما یوافق اباحنیفة فان فی کامل المبرد ان مثل الشاة والنملة اذا

ابن عازب قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لحوم الابل فقال توضؤا منها) قال قلت هذا صحیح ظاهر مشهور ولیس یقوی عند ترک الوضوء منه آه قال حط واختاره من اصحابنا ابن خزیمة والبیهقی وهو قول قدیم للشافعی رح ولو شرح المهذب وهو القوی او الصحیح من حیث الدلیل قال واعتمده حجانه (عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ذی الغرة قال حج بالتحریک قیل ان ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحیح انه غیره وان اسمه لعیش ÷

فی القیٔ والرُعاف وضوء وھو قول مالک والشافعی وقد جوّد حُسین المعلم ھذا الحدیث وحدیث حسین اصح شیٔ فی ھذا الباب وروٰی معمر ھذا الحدیث عن یحیی بن ابی کثیر فاخطأ فیہ فقال عن یعیش بن الولید عن خالد بن معدان عن ابی الدرداء ولم یذکر فیہ الاوزاعی وقال عن خالد بن معدان انما ھو معدان بن ابی طلحۃ **باب** الوضوء **بالنَّبِیذ حدثنا** ھنّاد نا وکیع عن ابی فزارۃ عن ابی زید **عن** عبد اللہ بن مسعود قال سألنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما فی اداوتک فقلت نَبِیذ فقال تمرۃ طیبۃ وماء طھور قال فتوضأ منہ **قال** ابو عیسٰی وانما روی ھذا الحدیث عن ابی زید عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابو زید رجل **مجھول** عندنا اھل الحدیث لا نعرف لہ روایۃ غیر ھذا الحدیث وقد رأی بعض اھل العلم الوضوء بالنبیذ منھم سفیان وغیرہ وقال بعض اھل العلم لا یتوضأ بالنبیذ وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال اسحٰق ان لم یجد غیرہ توضأ بہ وتیمم (نسخہ کبیر روایۃ آبی علی) رجل بھذا فتوضأ بالنبیذ وتیمم واحب الی **قال** ابو عیسٰی وقول من یقول لا یتوضأ بالنبیذ اقرب الی الکتاب واشبہ لان اللہ تعالٰی قال فلم تجدوا

نسب الیہ الفعل یراعی فیہا المورد والواقعۃ باعتبار تذکیر الفعل وتانیثہ **قولہ** کان اخر الامرین ہذا اللفظ مروی عن جابر بن عبد اللہ فیکون مرفوعا فلا وزعم الناس ان ہذا حکم کلی وضابطہ والحال انہ واقعۃ یوم کما نبہ علیہ ابو داؤد ص ۲۸ **ف** واعلم ان النسخ عند المتقدمین یطلق علی تخصیص العام او تقیید المطلق او تفسیر المجمل ایضا ونسخ المتأخرین ما ہو مذکور فی کتب الاصول والنسخ عند ابی جعفر الطحاوی ثبوت امر بعد ما نعلم غیرہ وان کان الامران باقیین علی الحال ومحکمین والاکثر عنہ غافلون **باب**[۲۵] الوضوء من لحوم الابل مذہب احمد بن حنبل ان اکل لحم الابل ناقض الوضوء وقال اصحابہ ولو کان نیا وقالوا ان حدیث نقض الوضوء من لحم الابل مستقل لیس بمندرج تحت حدیث الوضوء مما مست النار لیلزم نسخہ وقال احمد صح الحدیثان فی المسئلۃ واطنب ابن التیمیۃ وقال لا عذر لخصومنا وقال اہل المذاہب الثلثۃ ان المراد من الوضوء المضمضۃ ولما کان فی لحم الابل دسومۃ خلاف الغنم ففرق الشارع بین الابل والغنم قال ابن تیمیۃ لم تثبت معنی الوضوء فی عرف الحدیث سوی وضوء الصلوٰۃ **اقول** ان للوضوء معان فی عرف الشرع وقد یکون بمعنی المضمضۃ کما فی الترمذی من الجزء الثانی ص ۸ بسند ضعیف واخرجہ ابو بشر الدولابی الحنفی فی کتاب الاسماء والکنی وفی الکنز ص ۷۹، الا ان یکون لبن الابل اذا شربوہ فتمضمضوا بالماء طب وایضاً عن ابی امامۃ والاقرب عندی قول انہ مستحب للخواص وذکر الشاہ ولی اللہ فی حجۃ اللہ البالغۃ ان یعقوب علیہ السلام حرم لحم الابل علی نفسہ نذرا حین ابتلی بمرض عرق النسا فترکہ بنوہ ثم انزل اللہ حرمتہ فی التوراۃ ثم انزل اللہ حلتہ فی شریعتنا فلعل الاستحباب الخصوصی لحرمتہ فی التوراۃ واللہ اعلم **قولہ** ذی الغرۃ بالغین المعجمۃ والراء المہملۃ قیل انہ لقب البراء بن عازب وقیل اسم یعیش **باب**[۲۵] الوضوء من مَسّ الذکر مذہب مالکؒ والشافعی رح واحمد رح نقض الوضوء بمس الذکر بکف الید بدون حائل وفی روایۃ عن مالک ان الوضوء من مس الذکر مستحب ومذہب ابی حنیفۃ وسفیان الثوری وبعض السلف عدم الانتقاض بہ وفی الباب حدیثان قویان احدہما وثانی للحجازیین وقلنا بانہ مستحب الخواص فلا رد علینا وتصدی الحجازیون الی اسقاط حدیثنا ولکنہ لا یمکن اسقاطہ وقال ابن الہمام ان المراد من مس الذکر البول کنایۃ ولعل الاختلاف مبنی علی اختلاف اصول نواقض الوضوء قال الحجازیون ان لنواقض الوضوء اصلین الایتان من الغائط ونفخ امناط بان المراد الخارج من السبیلین والاصل الثانی لمس النساء ومن لواحقہ مس الذکر لصحۃ الحدیث وفی کلیہما شہوۃ وعند ابی حنیفۃ رح اصل واحد وہو الایتان من الغائط وتنقیح مناطہ خروج نجس من البدن والمراد من لامستم النساء الجماع فرجح الی الاصل الاول ..... واقول ان ابا حنیفۃ ایضا یقول باصلین والمراد من لامستم النساء مالیعم الجماع ومس المرأۃ وہو المباشرۃ الفاحشۃ فلم یدخل تحت الایتان من الغائط وفی کلیہما ان الحدث الاصغر والاکبر تیمم علی صفۃ واحدۃ وقال صاحب الہدایۃ ان فی المباشرۃ الفاحشۃ مظنۃ الخروج فغرضہ ادخالہ تحت الاصل الاول وقال الشیخ ابن الہمام ان عبرۃ المظنۃ فیما لا یکون فیہ المظنۃ فرجح قول محمد بن حسن بان النقض من المباشرۃ اذا خرج شیٔ والا فلا واقول الترجیح لما قال الشیخان ای الناقض المباشرۃ الفاحشۃ خرج شیٔ اولم یخرج وانما داخلۃ فی آیۃ لامستم النساء **قولہ** ابو زرعۃ الرازی شیخ مسلم صاحب الصحیح ومعاصر البخاری صاحب المناقب الکثیرۃ غیر ابی زرعۃ العراقی فانہ متاخر عنہ **باب**[۲۵] ترک الوضوء من مس الذکر ہذا الحدیث حدیث العراقیین والمذاہب مرت **قولہ** محمد بن جابر وایوب بن عتبۃ ہذان راویا الحدیث فی الطرق الاخر نقل الطحاوی ص ۱۶ عن علی بن المدینی ان حدیث قیس اقوی من حدیث بُسرۃ وذکر القاضی ابو بکر بن العربی فی شرح الترمذی بسندہ انہ التقی بین ابن المدینی وابن معین عند احمد بن حنبل فی موسم الحج فتکلما فی مسئلۃ الباب فروی ابن المدینی حدیث بسرۃ فقال احمد کلا الحدیثین صحیحان فتوجہا الی الآثار فروی ابن معین اثرا بن عمر وروی ابن المدینی اثرا بن مسعود فقال احمد الترجیح لاثر ابن مسعود **باب**[۲۵] ترک الوضوء من القبلۃ مذہب مالک والشافعی واحمد ان مس المرأۃ غیر المحرمۃ بدون حائل ناقض وضوء اللامس وفی نقض وضوء الملموس وجہان للشوافع **قولہ** یحیی بن سعید حنفی مذہبا کما فی تاریخ ابن خلکان وہو اول من صنف فی الجرح والتعدیل کما ذکر الذہبی فی المیزان الا ان تقلید السلف کان التقلید فی الاجتہادیات التی لم یثبت فیہا المرفوع والموقوف لا کتقلیدنا وہذا ظنی **قولہ** وحبیب بن ثابت لم یسمع الخ فی السند کلام بان حبیبا لم یسمع عن عروۃ بن الزبیر وسمع عن عروۃ المزنی (عروۃ المزنی لم یسمع عن عائشۃ رضی اللہ عنہا منہ) ابو داود ص ۲۴ ولعل رجحانہ الی سماع حبیب عن ابن الزبیر فانہ قال روی حبیب عن ابن الزبیر حدیثا صحیحا ولکنہ لم یخرجہ ابو داؤد واخرج الترمذی ذلک الحدیث الصحیح ولکنہ ضعفہ فی کتاب العلوّات وظنی ان للحبیب سماعا عن ابن الزبیر فارتفع الایراد ان وفی مسند احمد وابن ماجۃ بسند صحیح تصریح عروۃ ابن الزبیر وابہم ابو داؤد وروی عن عروۃ اقول عندی حدیثان صحیحان لنافی عدم نقض الوضوء بمس الذکر ولا اقل من کونہما حسنین لذاتہما واقول ایضا ان قول ابی ہی الا انت ایضا قرینۃ انہ عروۃ بن الزبیر **ف** ذکر السیوطی بالبسط والتفصیل ان اکثارہ علیہ السلام الانکحۃ لم یکن لحظ النفس بل لتعلیم دین النسوان کما ذکر ان عائشۃ رضی اللہ عنہا حصل عنہا نصف الدین او ثلثا الدین ولم ینکح النبی الکریم الی ثلثۃ وخمسین سنۃ الا خدیجۃ رضی اللہ عنہا فانہ نکحہا وہو ابن خمسۃ وعشرین ونکاحہا ایاہا ایضا کان باصرار ابی طالب کما فی کتب السیر ..

باب الوضوء من الرُعاف والقیٔ القیٔ ملأ الفم ناقض الوضوء عند ابی حنیفۃ خلافا للثلاثۃ وعن احمد اذا کان الرعاف کثیرا فناقض الوضوء ویفید نامارواہ الترمذی عن احمد ان القیٔ والرُعاف ناقض الوضوء وحدیث الباب لنا وتعرض الحجازیون الی اسقاطہ ولجواب الشافعی رح بان المراد من الوضوء المضمضۃ وغسل الوجہ نقل العینی فی شرح الہدایۃ عن الخطابی ان اکثر اہل العلم الی ان الدم السائل الکثیر ناقض الوضوء ولنا حدیث آخر رواہ صاحب الہدایۃ الوضوء من کل دم سائل واخرجہ الزیلعی من کامل بن عدی وفی التخریج سہو الکاتب فانہ کتب محمد بن سلیمان بدل عمر بن سلیمان ومحمد غیر معروف وعمر معروف واکثر اسانید التخریج مملوۃ من سہو الکاتب ولم یحکم الزیلعی علی حدیث الوضوء من کل دم سائل بشیٔ والحدیث عندی قوی الا ان فی سندہ احمد بن الفرج واخرج عنہ ابو عوانۃ فی صحیحہ وقد اشترط ان یخرج الصحاح فی صحیحہ وحدیث الباب لم یحکم علیہ المصنف بشیٔ وصححہ ابن مندۃ الاصبہانی والشوافع وموافقیہم ما اخرجہ ابو داؤد موصولا والبخاری معلقا وسیاتی جوابہ فی صحیح البخاری **باب** الوضوء بالنَّبِیذ النبیذ ماحلا وفیہ حموضۃ والتقیع ماحلا ولم یشتد شیئا واذا اسکر النبیذ لا یجوز الوضوء بہ عند احد واذا لم یصر حلوا فیجوز اجماعا واذا احلا ولم یسکر فمختلف فیہ لا یجوز عند الحجازیین وعن ابی حنیفۃ روایات فی روایۃ الجمع بین الوضوء والتیمم وایہما قدم جاز وفی روایۃ یتوضأ ولا یتیمم وفی روایۃ العکس والثالثۃ جزم بہا قاضی خان واعتمد علیہا صاحب البحر واختارہا الطحاوی وربما ینقل رجوع الامام الیہا فلم یبق المحل للان یطنب فیہ ویبحث ولکنی اذکر نبذۃ شیٔ والتفق ائمۃ الحدیث علی تضعیف الحدیث وابو زید مجہول الحال لا مجہول العین فانہ روی عنہ التلمیذان ابو فزارۃ راشد بن کیسان وابو ورقاء عطیۃ بن الحارث فصار معلوم العین بضابطۃ المحدثین **قولہ** قال ابو عیسٰی **قولہ** ہذا دال علی ان الزیادۃ علی القاطع بخبر الواحد غیر جائز وہو یخالف الشوافع تعرض الشوافع الی انکار کون ابن مسعود معہ علیہ السلام فی لیلۃ الجن وقد اثبتہ بما روی الترمذی واجبت عما یتمسک الشوافع بقول ابن مسعودؓ تفصیلا واخرج الزیلعی طرق حدیث الباب منہا فی مسند احمد وفی سندہ علی بن زید بن جدعان واخرج عنہ مسلم مقرونا مع الغیر والمقرون مع الغیر قد یکون ملینا ومع ہذا علی بن زید صدوق اتفاقا الا انہ سیٔ الحفظ وقد یحسن روایۃ مثل ہذا وقال ابن دقیق العید انہ حسن من حدیث ابی زید ولم اجد احدا من الحفاظ والمحدثین یصحح حدیثا من احادیث الوضوء بالنبیذ وعندی روایۃ اخرجہا الزیلعی ولم یحکم علیہا بشیٔ واخرج الزیلعی عن الدارقطنی وفی کلیہما سہو الکاتب فبعد التصحیح یصیر السند قویا وصورۃ الغلط انہ کتب ہاشم بن خالد والحال انہ ہشام بن خالد من رواۃ ابی داؤد ص ۲۴ وایضا فی آخر السند عن ابن غیلان وقال الدارقطنی انہ مجہول ونقلہ الزیلعی کذلک وقد اخرج الزیلعی صراحۃ عن عمرو بن غیلان بعدۃ اوراق وفی اصابۃ ابن حجر ان عمرو بن غیلان صحابی صغیر وفی بعض طرقہ عن عبد اللہ بن عمرو بن غیلان وہو من رجال ابن ماجۃ وفی الکتب انہ کان مع معاویۃ ومن محاسنہ ولم یذکر انہ ثقۃ او ضعیف الا انہ لما مر فی السنن الکبرٰی علی مسئلۃ المسح علی الرجلین فروی من العلماء من السلف غسل الرجلین وعدہ فی العلماء فثبت کونہ من العلماء ولکن الصواب انہ عمرو بن غیلان فصح الحدیث ولا اقل من الحسن لذاتہ واما قول انہ یلزم الزیادۃ علی القاطع بخبر الواحد یقول الوضوء بالنبیذ فالجواب انہ وان کان الماء المنبذ ماء مقیدا فی بادی النظر الا ان العرب یستعملون النبیذ موضع الماء المطلق وفی شرح البخاری لشمس الدین الکرمانی وبلوغ الارب ان ہذا کان طریق جعل الماء المالح حلوا فی العرب فلم یکن علی طریق التفکہ بل یکون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل فی زماننا فانہ لا یقول احد بانہ ماء مقید وروی عن علی وعکرمۃ وابن عباس الوضوء بالنبیذ وکذلک عن الاوزاعی وصرح ابن تیمیۃ فی منہاج السنۃ علی ہذہ المسئلۃ ولم یأت بما احتجت بہ فی التخریج والدارقطنی الذی ذکرتہ واللہ اعلم

ماء فتيمموا صعيدا طيبا **باب** المَضْمَضَةِ من اللَّبَنِ **حدثنا** قتيبة نا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لبنًا فدعا بماء فمضمض وقال ان له دَسَمًا **وفي** الباب عن سهل بن سعد وام سلمة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض اهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب ولم يرَ بعضهم المضمضة من اللبن **باب** في كراهية رد السلام غير متوضئ **حدثنا** نصر بن علي ومحمد بن بشار قالا نا ابو احمد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع **عن** ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وانما يكره هذا عندنا اذا كان على الغائط والبول وقد فسر بعض اهل العلم ذلك وهذا احسن شئ روي في هذا الباب **وفي** الباب عن المهاجر بن قُنْفُذٍ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشَّغْواء وجابر والبراء **باب** جاء في سؤر الكلب **حدثنا** سوار بن عبد الله العنبري نا المُعتَمِر بن سليمان قال سمعت ايوب **عن** محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يُغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولهن او اخرهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة **وفي** الباب عن عبد الله بن مُغَفَّل **باب** ماجاء في سؤر الهرة **حدثنا** اسحٰق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حُمَيْدَة ابنة عُبَيْد بن رِفاعة **عن** كَبْشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وَضوءا قالت فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحٰق لم يروا بسؤر الهرة باسًا وهذا احسن شئ في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يرو به احد اتم من مالك **باب** المسح على الخفين **حدثنا** هناد نا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم **عن** همام بن الحارث قال بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال ومايمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال وكان يُعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة **وفي** الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال وسعد وابي ايوب وسلمان وبُريدة وعمرو بن امية وانس وسهل بن سعد ويعلى بن مُرَّة وعبادة بن الصامت واسامة بن شريك وابي امامة وجابر واسامة بن زيد **قال** ابوعيسى حديث جرير حديث حسن صحيح ويُروى عن شهر بن حَوْشَب قال رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت له اقبل المائدة او بعد المائدة فقال ما اسلمتُ الا بعد المائدة حدثنا بذلك قتيبة نا خالد بن زياد الترمذي عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حَوْشَب عن جرير وقال وروى بَقِيَّةُ عن ابراهيم بن ادهم عن مقاتل بن حيان عن **شهر بن حَوْشَب** عن جرير وهذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير في حديثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة **باب** المسح على الخفين للمسافر والمقيم **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن سَعِيد بن مَسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجَدَلي **عن** خُزَيْمَة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سُئِل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم وابو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن علي وابي بكرة وابي هريرة وصفوان بن عَسّال وعوف بن مالك وابن عُمر وجَرِير **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن عاصم بن ابي النَّجُود عن زِرّ بن حُبَيْش **عن** صفوان بن عسّال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى الحكم بن عُتَيْبَة وحمّاد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح **قال** علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي

باب المضمضة من اللبن تدنس الشارع بالعلة بان رد سمًا فتراعى العلة في المواضع والمواقع والحديث عندي انه من آداب الطعام وما في مدونة مالك يدل على انه من آداب الصلوة **باب** كراهية رد السلام غير متوضئ في كتب الاحناف وغيرهم لايسلم على من يبول ولو سلم عليه لايجب عليه الرد وكذلك لايسلم على بعض الرجال ولو سلم عليهم لايجب الرد عليهم مثل القاري وغيره واما حال اخذ الحجارة لجف القطرات كما هو معمول اهل زماننا فلم تثبت فيه من المتقدمين وقال مولنا محمد مظهر بانى المدرسة مظاهر العلوم الواقعة بسهارنپور بترك الجواب اذ ذاك ومولانا رشيد احمد الگنگوهي قدس سره برد السلام واما الحديث فانه عليه السلام

بلا تعصير كسائر النجاسات قال ابن الهمام روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه السلام في كلب ولغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب عن اسماعيل بهذا الاسناد فاعلوه سبعا ثم رواه باسناد صحيح عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه ثم غسل ثلث مرات ورواه مرفوعا ابن عدي في الكامل باسناد فيه الحسين على الكرابيسي قال ولم يرفعه غيره ولم اجد له حديثا منكرا غير هذا وقال ولم اره باسا في الحديث وانما طرحنا الحديث بالكلية كان عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعي للرأي منه وهذا لان ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فلا بالنسبة الى روايه الذي سمعه من فم النبي صلى الله عليه وسلم وقطع حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم ان لا يترك الا لقطعي بالناسخ اذ القطعي لا يترك الا بقطعي فبطل تجويز ترك تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطاء واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته انا نسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخا بالضرورة انتهى مختصرا ۱۲ ۲ قوله وفي الباب عن عمر وعلي الخ قال ابن الهمام والاخبار في مسح الخفين قال ابو حنيفة رح ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين فان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف رح خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به شهرة انتهى ۱۲ ۳ سفرا جمع مسافر كصحب، وصاحب ۱۲ ۴ قوله ولكن من غائط الخ اي امرنا ان لا ننزع خفافنا في الجنابة لكن لا ننزع ثلثة ايام من غائط وبول وغيرهما اذا كنا سفرا ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله وبول ونوم الواو فيهما بمعنى او يعني بل يتوضأ ويمسح عليهما ويروى لامن جنابة وهو الاظهر ۱۲ علي القاري

رفع
قوت المعتني

(انها ليست بنجس) كسبب (انها من الطوافين عليكم او الطوافات) قال الباجي لعله شك من راويه او قاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اي لا يخلو انه من الذكور الطوافين او الاناث الطوافات (اذا كنا سفرا) كعبد بالنهاية جمع مسافر كصاحب وصحب والمسافرون جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى وقال قب هو كلمة تقال للمفرد والمذكر وفرعها ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليالين الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم قال قب لكن حرف نسق وتختص باستدراك بعد نفي غالبا فربما استدرك بها بعد اثبات فتختص بجملة لا مفرد وبلفظ اشكال اذ قوله امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة نفي معقب باستثناء فصار اثباتا وقوله بعد لا كن استدراك من الجواب بمفرد وذلك خلاف ما مر به نظر لمعناه بعد تامل وذكر مقررنى رسالة ملجئة للمتفقهين لمعرفة مغوامض النحويين اي امرنا ان لا نمسك خفافنا في السفر مدة ثلاثة ايام وليالين المرخص فيهن للماسك عند الجنابة لكن عند البول والغائط والنوم ۞

عن ابی عبد اللہ الجدلی حدیث المسح وقال زائدۃ عن منصور کنا فی حجرۃ ابراھیم التیمی ومعنا ابراھیم النخعی فحدثنا ابراھیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبد اللہ الجدلی عن خزیمۃ بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المسح علی الخفین **قال** محمد احسن شیء فی ھذا الباب حدیث صفوان بن عسّال **قال** ابو عیسی وھو قول العلماء من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدھم من الفقھاء مثل سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **قالوا** یمسح المقیم یوما ولیلۃ والمسافر ثلثۃ ایام ولیالیھن وقد روی بعض اھل العلم انھم لم یوقتوا فی المسح علی الخفین وھو قول مالک بن انس والتوقیت اصح **باب** فی المسح علی الخفین اعلاہ واسفلہ **حدثنا** ابو الولید الدمشقی نا الولید بن مسلم اخبرنی ثور بن یزید عن رجاء بن حیوۃ عن کاتب المغیرۃ **عن** المغیرۃ بن شعبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح اعلی الخف واسفلہ **قال** ابو عیسی وھذا اقول غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وبہ یقول مالک والشافعی واسحٰق وھذا احدیث **معلول** لم یسندہ عن ثور بن یزید غیر الولید بن مسلم **وسألت** ابا زرعۃ ومحمدا عن ھذا الحدیث فقالا لیس بصحیح لان ابن المبارک روی ھذا عن ثور عن رجاء **قال** حُدِّثتُ عن کاتب المغیرۃ مرسل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکر فیہ المغیرۃ **باب** فی المسح علی الخفین ظاھرھما **حدثنا** علی بن حجر نا عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن ابیہ عن عروۃ بن الزبیر **عن** المغیرۃ بن شعبۃ قال رأیت النبی صلی اللہ

رد السلام بعد التیمم او التوضی کما ثبت بسند قوی فالحاصل انہ لا یرد قبل الوضوء ولو خاف ذہاب من سلم یردہ قبل التیمم او الوضوء **قولہ وھو یبول** الخ فی الصحیحین انہ علیہ السلام کان یؤتی من ناحیۃ بیر الجمل فلقیہ ابو الجہیم بن حارث بن الصمۃ فسلم علی النبی الکریم الخ فیدل علی انہ علیہ السلام کان قد فرغ من البول واخرجہ فی معانی الآثار ص ۵۱، ایضا فلیطلب ان واقعۃ الباب وواقعۃ الصحیحین متحدۃ او واقعتان فلو کانتا واحدۃ فیطلب التوفیق بین الحدیثین بان وقع فی حدیث ابی الجہیم تقدیم وتاخیر فی سرد القصۃ فذکر ایتانہ صلی اللہ علیہ وسلم مقدما وھو مؤخر عن سلامہ واعلم ان فی مسلم لفظ ابی جہم وفی البخاری ابی الجہیم مصغرا ورجح الحافظ لفظ البخاری وواقعۃ اخری لما اخرج ابن قنفذ فی ابی داؤد ومعانی الآثار ص ۵۱، انہ سلم علی النبی الکریم وھو یتوضأ ولم یرد علیہ الا بعد الفراغ عن الوضوء وقال کرہت ان اذکر اللہ الا علی طہر فحولت المسئلۃ الی الوضوء للاذکار ففی اذان الہدایۃ یستحب الوضوء لکل من الاذکار ولا یقول لحدیث وجوب الوضوء للاذکار واحتج الطحاوی بحدیث انی کرہت ان اذکر اللہ الا علی طہر علی ان التسمیۃ لیست بواجبۃ فی ابتداء الوضوء وقال صاحب البحر ان قول الطحاوی یرفع الاستحباب ایضا مع انا ابیضا لا ننکر الاستحباب اقول ان صاحب البحر غفل عما فی موضع آخر للطحاوی ص ۵۲، فانہ قال فی باب آخر انہ کان فی زمان لا تجوز الاذکار فیہ الا بالتوضی ثم نسخ وانی علی ہذا بروایۃ ضعیفۃ السند ووافقہ ابن الجوزی کما فی شرح المواہب ولی اشکال اخر وھو انہ سیاتی فی الترمذی عن علی انہ خرج من الخلاء ثم شرع فی تلاوۃ القرآن فقیل لہ فقال کان الذی صلی اللہ علیہ وسلم یذکر اللہ علی کل احیانہ ای لم یکن ممتنعا من الذکر الا القرآن کما سیاتی فی الترمذی فتعارض بینہ وبین حدیث انی کرہت ان اذکر اللہ الا علی طہر فلو قیل فیہ کما قال الطحاوی من النسخ فلا تدافع والا فیفصل بالکراہۃ قبل الاستنجاء والا بعدہ او غیرہ وللہ اعلم ولکنی لم اجد النقل علی ہذا **قولہ** لشفواء الصحیح الفحواء بہذہ الروایۃ التی اخرجہا الطحاوی ص ۵۳، بان وجوب الوضوء للاذکار کان ثم نسخ وفی سندہ جابر وھو ضعیف

باب سؤر الکلب قال الشافعی واحمد ان الاناء الذی ولغ فیہ الکلب یغسل سبع مرات وفی روایۃ عن احمد ثمان مرات ویستحب التتریب عند الامر بالمذسبین ویکفی للتتریب کدرۃ الماء ولا یجب الدلک وفی وجہ للشافعیۃ ان التتریب مرۃ سابعۃ بعد منزلۃ المرۃ الثامنۃ ومذہب مالک بن انس ان سؤر الکلب طاہر مثل سؤر الہرۃ عند الاحناف ولہم فیہ اقوال اخر وقال مالک لو کان فی الاناء طعام یوکل ویغسل الاناء سبع مرات فان الطعام ذو قیمۃ ولو کان فیہ الماء یصب ویرد علیہ انہ لو لم یکن سؤرہ نجسا فکیف یامر الشارع بالغسل سبع مرات ولم یکتف بالمرۃ الواحدۃ وفی مدونۃ مالک بن انس سئل ابن القاسم ما کان انما کان سؤر الکلب طاہرا کیف یامر الشارع بالتسبیع قال مالک لا اعلم وجہہ واما اتباع مالک فتقال البعض ان المراد من التسبیع تزکیۃ النفس وقال بعضہم ان فی سؤر الکلب سمیۃ فامرنا بالغسل لا لکون سورہ غیر طاہر ولکن الاقرب الی الذوق ان الغسل لسبب النجاسۃ ثم نقول بالغسل ثلثا ویقول الشوافع بالغسل سبعا وجواب الحدیث من جانبنا ان التسبیع مستحب عندنا کما صرح بہ فخر الدین الزیلعی الفقیہ شارح الکنز ثم وجدتہ مرویا عن ابی حنیفۃ فی تحریر ابن الہمام عن الوبری عن ابی حنیفۃ فان ابا ہریرۃ راوی الحدیث افتی بالغسل ثلثا کما فی الطحاوی ص ۱۳، عن عطاء عن ابی ہریرۃ بسند قوی باقرار ابن دقیق العید فی القول الاخلابی ہریرۃ التسبیع فقال الحافظ الماخوذ من الفتوتین ما یوافق المرفوع ونقول لو کان الواجب التسبیع کیف اکتفی ابو ہریرۃ بالتثلیث فالتثلیث واجب والتسبیع مستحب وفتوی التثلیث مرفوعۃ فی کامل ابن عدی عن الکرابیسی وہو حسین بن علی تلمیذ الشافعی فقال ابن عدی ان الکرابیسی حافظ فیہ واقول ان الکرابیسی حافظ وامام الا ان احمد بن حنبل کان غیر راض عنہ لاخلاص رقبتہ بالکلمۃ المؤولۃ فی واقعۃ خلق القرآن ولا شیء سوی ہذا سبب الکلام فیہ ومثل ہذہ الکلمۃ المؤولۃ ثابتۃ عن الشافعی فی واقعۃ خلق القرآن فالحدیث حسن او صحیح **قولہ** ابن سیرین الخ قال العصام ان سیرین غیر منصرف فان فیہ علمیۃ وتانیثا معنویا فانہ اسم امرأۃ اقول قد سماہا العصام فانہ اسم رجل کما فی کتاب المکاتبۃ فی البخاری فعدم الصرف علی ما قال الاخفش من ان الیاء والنون بمنزلۃ الالف والنون **قولہ** اذا دخلت فیہ الہاء ظاہر الحدیث ان ہذا القول مرفوع وقال الدارقطنی انہ موقوف علی ابی ہریرۃ ورواہ البعض موقوفا وفی بعض الرواۃ شبیہ المرفوع ونسبہ الی الطحاوی انہ قال بکراہۃ سؤر الہرۃ تحریما وقال الکرخی بالکراہۃ تنزیہا وقال صاحب البحر ولکن المتبادر من الجامع الصغیر الکراہۃ تحریما فانہ اطلق الکراہۃ والمطلق یکون مکروہا تحریما اقول قد صرح محمد فی الموطا وکتاب الآثار والمبسوط بالکراہۃ تنزیہا وہو المشہور فی الکتب ثم الکراہۃ اما لنجاسۃ لحمہا واما لعدم توقیہا من النجاسات واختار ابن الہمام الثانی **باب** سؤر الہرۃ قال ابن مندۃ الاصبہانی ان حمیدۃ وکبشۃ غیر معروفتین واما تصحیح الترمذی فلان مالکا روی عنہا وکبشۃ لیست بصحابیۃ واثر الباب لا حجۃ علینا فانا ایضا نتمسک بما مر من ابی ہریرۃ مرفوعا وموقوفا والاصل فی قوال الصحابۃ اختیار احدہا والخروج عنہا بدعۃ واما مرفوع الباب فلا نعلم مورودہ وسببہ وقال الطحاوی جاء علا حدیث الباب نظیر ان للماء طہورا لا ینجسہ شیء ان سؤر الہرۃ لیس بنجس کما نہ عتم من تحریم لحمہا تحریم سؤرہا ثم قال الشافعیۃ ان طواف الہرۃ مثل طواف السباع فینبغی ان یتعدی الی آسار السباع فتکون آسارہا طاہرۃ وقلنا ان طوافہا کطواف سواکن البیوت فلیتعد الی آسار سواکن البیوت وکلا الشرحین لطیفان والراجح شرحنا لما فی سنن الدارقطنی وابن خزیمۃ انہا من الطوافین والطوافات وانما ہی کمتاع البیت وفی سنن الدارقطنی وابن خزیمۃ والسنن الکبری انہ علیہ السلام سکب لہا الوضوء للتشرب وفی سندہ ابو یوسف وقال البیہقی ان شیخ ابی یوسف وتلمیذہ ثقۃ اقول ینسب الی ابی یوسف لا باس بسور الہرۃ فلعلہ اعتمد علی ہذا المرفوع واقول قد یعمل بالمکروہ تنزیہا وہو لیس باثم فیکون قولہ علیہ السلام لبیان الجواز وقال ابن الہمام لعلہ علیہ السلام شاہد الہرۃ ووجدہا صافیۃ الفم فارتفع الکراہۃ ایضا فانہا کانت لسبب عدم توقیہا من النجاسۃ **ق** یذکر فی الفقہ والاصول ان المکروہ تنزیہا یحتاج الی خصوص الدلیل فلا یقال لمن یترک النفل انہ مرتکب الکراہۃ نعم یقال انہ مرتکب خلاف الاولی **باب** المسح علی الخفین النعل (چپل) وتفتح المناط فی الخف ان یلصق علی القدم بدون امداد شیء ولا یسری فیہ الماء ویکون الی الکعبین وکان الخف یستعمل مقام النعل فی العرب ے ودویۃ قفر تمشی نعالہا کمشی النصاری فی خفاف الادندج ؛ واما المستعمل فی زماننا الذی یقال لہ جوتی لیس لہ اسم فی العرب وذکر صاحب القاموس المداس وذکر المتاخرون اسمہ الکعب قال ابن عابدین ان المسح علی الخفین الذین یستقیمان علی القدم ولا شق فیہما ولکنہما لو استعملا بدون المداس لا یمکن متابع المشی فیہ ولو استعملا فی المداس یبقیان مدۃ طویلۃ لا یجوز المسح علیہما والناس عن ہذا غافلون واما متابع المشی فزعم الاکثر ان المراد المشی فرسخا او فرسخین مرۃ واحدۃ والحال ان المراد امکان متابع المشی مدۃ المشی واما الجوربان المتخذان من القطن فیمسح علیہما بعض اہل العصر اما متمسکین بما یاتی فی الصفحۃ اللاحقۃ وسیاتی الکلام فیہ واما متمسکین بقول الفقہاء وہم ایضا یشترطون کونہما ثخینین واما المنعل ففی عامۃ کتب الفقہ انہ ما علی اسفل الجلد وزاد اخی یوسف چلپی فی حاشیۃ شرح الوقایۃ انہ ما علیہ الجلد اسفل القدم مع موضع المسح عن اصابع الرجلین فیتامل فیہ وہو اخی یوسف چلپی تلمیذ حسن چلپی **قولہ** وفی الباب عن ابی حنیفۃ اخاف الکفر علی منکر المسح علی الخفین وعنہ لم اقل بالمسح علی الخفین حتی جاءنی مثل ضوء الصبح وقد ثبت المسح عن سبعین صحابیا کما قال المحدثون **قولہ** مفسرا المشہور فی عرف المحدثین مفسر بفتح السین والقیاس مفسر بالکسر **باب** المسح علی الخفین للمسافر والمقیم مدۃ المسح للمسافر ثلاثۃ ایام ولیالیہا ویوم ولیلۃ للمقیم عند الائمۃ الثلاثۃ وینسب الی مالک بن انس عدم توقیت المسح للمسافر ومتمسکہ روایۃ ابی داؤد ولو استزدناہ لزادنا الخ ومختار الحافظ ابن تیمیۃ ان مدۃ المسح ومسافۃ القصر لیستا بموقتین والمدار علی العرف ومذہب احمد والشافعی ان مسافۃ القصر ثمانیۃ واربعون میلا وکذا عند مالک ان مدۃ القصر ثمانیۃ واربعون میلا واستنبط شمس الائمۃ السرخسی من حدیث الباب توقیت مسافۃ القصر بان فی الحدیث للمسافر ثلث الخ ولو کان مسافر السفر یوم ولیلۃ فی نظر الشریعۃ لما صح لام الجنس فی قولہ للمسافر ثلث الخ ولما استقام الکلیۃ واورد علیہ ابن الہمام نقوضا **قولہ** سفر اسم جمع والفرق بین الجمع واسم الجمع ان للجمع اوزانا مضبوطۃ بخلاف اسم الجمع وان الحکم فی الجمع علی الافراد وفی اسم الجمع الحکم علی المجموع من حیث المجموع کما قال ابن

علیہ وسلم یمسح علی الخفین علی ظاہرہما قال ابوعیسی حدیث المغیرۃ حدیث حسن وھو حدیث عبد الرحمن بن ابی الزناد (خفیف) عن ابیہ عن عروۃ عن المغیرۃ ولا نعلم احدا یذکر عن عروۃ عن المغیرۃ علی ظاہرہما غیرہ وھو قول غیر واحد من اھل العلم وبہ یقول سفیان الثوری واحمد قال محمد وکان مالک یشیر بعبد الرحمن بن ابی الزناد (خفیف) **باب** فی المسح علی الجوربین والنعلین **حدثنا** ھناد ومحمود بن غیلان قالا نا وکیع عن سفیان عن ابی قیس عن ھزیل بن شرحبیل **عن** المغیرۃ بن شعبۃ قال توضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومسح علی الجوربین والنعلین **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وھو قول غیر واحد من اھل العلم وبہ یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **قالوا** یمسح علی الجوربین وان لم یکونا نعلین اذا کانا ثخینین **وفی** الباب عن ابی موسی **باب** ما جاء فی المسح علی الجوربین والعمامۃ **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان عن سیمان التیمی عن بکر بن عبد اللہ المزنی **عن** الحسن عن ابن المغیرۃ بن شعبۃ **عن** ابیہ قال توضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومسح علی الخفین والعمامۃ قال بکر وقد سمعتہ من ابن المغیرۃ وذکر محمد بن بشار فی ھذا الحدیث فی موضع آخر انہ مسح علی ناصیتہ وعمامتہ **وقد روی** ھذا الحدیث من غیر وجہ عن المغیرۃ بن شعبۃ وذکر بعضھم المسح علی الناصیۃ والعمامۃ ولم یذکر بعضھم الناصیۃ سمعت احمد بن الحسن یقول سمعت احمد بن حنبل یقول ما رأیت بعینی مثل یحیی بن سعید القطان **وفی** الباب عن عمر وبن امیۃ وسلمان وثوبان وابی امامۃ **قال** ابوعیسی حدیث المغیرۃ بن شعبۃ حدیث حسن صحیح وھو قول غیر واحد من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منھم ابوبکر وعمر وانس وبہ یقول الاوزاعی واحمد واسحٰق **قالوا** یمسح علی العمامۃ قال وسمعت الجارود بن معاذ یقول سمعت وکیع بن الجراح یقول ان مسح علی العمامۃ یجزئہ للاثر **حدثنا** قتیبۃ بن سعید نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحٰق **عن** ابی عبیدۃ بن محمد بن عمار بن یاسر قال سألت جابر بن عبد اللہ **عن** المسح علی الخفین فقال السنۃ یا ابن اخی وسألتہ عن المسح علی العمامۃ فقال مَتّی الشعر **وقال** غیر واحد من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین لا یمسح علی العمامۃ الا ان یمسح برأسہ مع العمامۃ وھو قول سفیان الثوری ومالک بن انس وابن المبارک والشافعی **حدثنا** ھنادنا علی ابن مسھر عن الاعمش عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن کعب بن عجرۃ **عن** بلال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی الخفین والخمار **باب** ما جاء فی الغسل من الجنابۃ **حدثنا** ھناد نا وکیع عن الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن کریب عن ابن عباس **عن** خالتہ میمونۃ قالت وضعت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم غسلا فاغتسل من الجنابۃ فاکفأ الاناء بشمالہ علی یمینہ فغسل کفیہ ثم ادخل یدہ فی الاناء فافاض علی فرجہ ثم دلک بیدہ الحائط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجھہ وذراعیہ فافاض علی رأسہ ثلثا ثم افاض علی سائر جسدہ ثم تنحی فغسل رجلیہ **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن ام سلمۃ وجابر وابی سعید وجبیر بن مطعم وابی ھریرۃ **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یغتسل من الجنابۃ بدأ فغسل یدیہ قبل ان یدخلھما الاناء ثم یغسل فرجہ ویتوضأ وضوءہ للصلوۃ ثم یتخلل شعرہ الماء ثم یحثی علی راسہ ثلث حثیات **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وھذا الذی اختارہ اھل العلم فی الغسل من الجنابۃ انہ یتوضأ وضوءہ للصلوۃ ثم یفرغ علی راسہ ثلث مرات ثم یفیض الماء علی سائر جسدہ ثم یغسل رجلیہ وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقالوا ان النفس الجنب فی الماء ولم یتوضأ اجزأہ **باب** ھل تنقض المرأۃ شعرھا عند الغسل **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن ایوب بن موسی عن المقبری عن عبد اللہ بن رافع **عن** ام سلمۃ قالت قلت یا رسول اللہ انی امرأۃ اشد ضفر راسی افانقضہ لغسل الجنابۃ قال لا انما یکفیک ان تحثی علی راسک ثلث حثیات من ماء ثم تفیضی علی سائر جسدک الماء فتطھرین او قال فاذا انت قد تطھرت **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم ان المرأۃ اذا اغتسلت من الجنابۃ فلم تنقض شعرھا ان ذلک یجزئھا بعد ان تفیض الماء علی راسھا **باب** ما جاء ان تحت کل شعرۃ جنابۃ **حدثنا** نصر بن علی نا الحارث بن وجیہ نا مالک بن دینار عن محمد بن سیرین **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تحت کل شعرۃ جنابۃ فاغسلوا الشعر وانقوا البشرۃ **وفی** الباب عن علی وانس **قال** ابوعیسی حدیث الحارث بن وجیہ حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیثہ وھو شیخ لیس بذلک وقد روی عنہ غیر واحد من الائمۃ وقد تکلم بعضھم فی الحارث بن وجیہ ویقال ابن وجیہ **باب** الوضوء بعد

صاحب الالفیۃ قولہ ولکن من غلط او بول ھھنا اشکال وھو ان لکن یکون للعطف لبعد النفی وھنا بعد المثبت واقول ان ھذا من تغیر الراوی فانہ وقع صحیحا فی النسائی فانہ اخرجہ بسندا ومتنا ولا یرد علیہ ھذا الاشکال **باب** ۲۸ فی مسح الخفین اعلاہ واسفلہ زعم الشیخ ابن الھمام ان المراد من المسح اسفلہ مسح داخل الخف ومعنی الحدیث ظاہر ومسح الخف اعلاہ واسفلہ لیس بمستحب عندنا ومستحب عند الشافعیۃ وفی الدر المختار انہ مستحب عند بعض مشائخنا ورد علیہ ابن عابدین بانہ لیس قول احد من مشائخنا ومنشأ غلط صاحب الدر عبارۃ البدائع **قولہ** معلول لم یثبت معنی المعلول المراد عند المحدثین فی اللغۃ فان المعلول مشتق من العل وھو الشرب مرۃ بعد مرۃ ویقال للشرب الاول النھل و

الجوربین وقال الشیخ معنی الحدیث ان یکون قدیس النعلین فوق الجوربین کما قال الخطابی و قال لم یقتصر علی مسحھما بل ضم الیھما مسح النعلین فعلی من یدعی جواز الاقتصار علی مسحھما الدلیل فتدبر ۱۲ **۳** قولہ قال علی القاری اختلفوا فی المسح علی العمامۃ فمنعہ ابوحنیفۃ ومالک رحمہما اللہ مطلقا ای بظاہر التنزیل وجوزہ الثوری وداؤد واحمد ۱۲ الاقتصار علی مسحھما الا ان احمد اعتبر التعمم علی طہر کلبس الخف انتہی قال علی القاری قال البعض الشراح من علمائنا یحتمل انہ حیث مسح بناصیتہ ثم سوی عمامتہ بیدیہ فحسب الراوی تسویۃ العمامۃ عند المسح محاویحتمل ان یکون ذلک قبل نزول الآیۃ فقد ذکر العلماء ان المائدۃ اخر ما نزل من سور القرآن فالاخذ بظاہر الآیۃ فی ھذہ المسئلۃ اولی انتہی ۱۲ **۴** قولہ مسح علی الخفین و الخمار اراد بہ العمامۃ لان الرجل یغطی بہا راسہ کما ان المرأۃ تغطیہا بخمارہا او **۵** قولہ غسلا الغسل بالفتح الماء الذی یغسل بہ وبالکسر ما یغسل بہ خطمی وغیرہ ۱۲ او **۶** قولہ لیشرب الشعر بالماء تشریبہ بل جمیعہ بالماء ثم یحثی راسہ ثلث حثیات جمع حثیۃ ای ثلث غرف بیدیہ ۱۲ مجمع. **۷** قولہ اشد ضفر راسی بفتح ضاد معجمۃ وسکون فاء وھو المشہور روایۃ ای احکم فتل شعری ۱۲ مجمع. **۸** قولہ ای لو بقیت شعرۃ واحدۃ لم یصل الیہا الماء لبقیت الجنابۃ ۱۲ مرقاۃ **۹** قولہ الحارث بن وجیہ بوزن عظیم وقیل بفتح الواو وسکون الجیم بعدہا حاء مہملۃ ابوزہرۃ البصری ضعیف من الثامنۃ ۱۲ تقریب **۱۰** قولہ انقوا البشرۃ من الانقاء والبشرۃ ظاہر جلد الانسان مما یلی شحت الشعر انقوا من الوسخ مبالغۃ فی الغسل ۱۲ شیخ عبد الحق **۱۱** وھو شیخ ای کبر وغلب علیہ النسیان والغفلۃ قولہ لیس بذلک ای لیس بقوی ای لیس بذاک المقام الذی یوثق بہ کذا فی شرح المشکوۃ الطیبی ۱۲

قوت المغتذی (المسح علی الخفین والخمار) قال قب الکتاب ما تستر بہ المرأۃ راسہا وھو لہا کعمامۃ الرجل ولم ارہ مستعملا الا بہذا وحدہ و ان اقتضاہ اشتقاق لانہ من التخمیر والتغطیۃ وھو ہہنا العمامۃ اذ بہا یستر الرأس کما انہا تغطیہ بخمارہا وذلک اذا عممت عمۃ العرب فادارہا تحت حنکہا فلا یستطیع نزعہا بکل وقت فتصیر کالخفین الا انہ یحتاج الی مسح قلیل من راسہ فعلی عمامۃ بدل استیعابہ (علی الجوربین) مشتیۃ جورب قال قب وھو غطاء قدم من الصوف یتخذ لدفء (فاکفأ الاناء) ای امالہ بالنہایۃ من کفاہ واکفاہ کبہ وامالہ (ثم لیشرب شعرہ الماء) کیمس ویقدر حتی یبقیہ. (واشد ضفر راسی) بنقطۃ ضاد فعاد کسیب بالنہایۃ ای اجعل شعرہ ضفائر وذوائب مضفورۃ قال قب یقولونہ کعبد انما ہو کسیب لانہ کعبد مصدر ضفر راسہ ضفرا نسج فصل شعرہ وادخل بعضہا ببعض وکسیب الشیء المضفور ۞

(الثوب الحلی) عہ قلت حسن ولا یضر الجرح ۱۲ تھانوی رح عہ قلت حکایۃ الفعل لا عموم لہا فلا یترک بہ الکتاب بخلاف الخف لتواترہ واما التخمین فکالخف عہ قلت یمکن انہ اکتفی لاجل المناسبۃ فلا یترک الکتاب فکون الحدیث ظنی الدلالۃ ظنی الثبوت ۱۲ تھانوی رح

الغسل **حدثنا** اسمٰعیل بن موسی ثنا شریك عن ابی اسحٰق عن الاسود **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لایتوضأ بعد الغسل **قال** ابوعیسی هذا اقول غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ان لایتوضأ بعد الغسل **باب** ماجاء اذا التقی الختانان وجب الغسل **حدثنا** ابوموسی محمد بن المثنی ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة قالت اذا جاوز[1] الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فاغتسلنا **وفی** الباب عن ابی هریرة وعبد الله ابن عمرو ورافع بن خدیج **حدثنا** هنّاد ثنا وکیع عن سفیان عن علی بن زید عن سعید بن المسیّب **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل **قال** ابوعیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح قال وقد روی هذا الحدیث عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر وجه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **منهم** ابوبکر وعمر وعثمان وعلی وعائشة والفقهاء من التابعین ومن بعدهم مثل سفیان الثوری والشافعی و

للشرب ثانیا العل ولم یثبت ان معناه الذی اعل واما التعلیل فمن العلة "بهاء" ومن العل کما قال ؎ ولاتبعدینی من جناك المعلل؛ لایعنی بیان العلة والاعلال من العلة بمعنی التغییر وکان الانسب لفظ المعل فی معنی مراد المحدثین اقول اثبت ابن هشام فی شرح قصیدة بانت سعاد المعلول ولانقل سوی هذا قوله **حدثت** وجه الاعلال عند المصنف لفظ حدثت وعندی وجه آخر للاعلال وهو ان حدیث الباب مروی عن المغیرة بن شعبة بسبعین طرقا او ازید منه کما قال البزار فی مسنده ولایروی احد لفظ اسقله سوی هذا الراوی فیکون معلولا قطعا **باب** فی المسح علی الجوربین والنعلین یذکر مذهب ابی حنیفة عدم جواز المسح علی الجوربین الا المجلدین او المنعلین وجوازه عند صاحبیه اذا کانا ثخینین وذکر بعض ارباب التصنیف منا رجوع ابی حنیفة الی ماقال صاحباه قبل وفاته بثلثة ایام وقال فعلت ماکنت نهیت عنه واقول انه کان ینهی عن المسح علی الجوربین لما رآهما غیر ثخینین ومسح علیهما حین وجدهما ثخینین قالا وفی التفصیل فی الروایتین فالحاصل جواز المسح علیهما اذا کانا ثخینین عند ائمتنا الثلاثة المتبادر من حدیث الباب انه علیه السلام مسح علی الجوربین فی واقعة ومسح علی النعلین فی واقعة ولم یقل احد بالمسح علی النعلین فتعرضوا الی توجیه الحدیث فقال الطحاوی بوحدة الواقعة وکان النبی صلی الله علیه وسلم لابس النعلین علی الخفین فمسح علی الخفین قصدا ومسح علی النعلین تبعا وقال الزیلعی فی التخریج ان احادیث المسح علی النعلین فی الوضوء وردی روایة وقال ابن القیم بما لیس مذهب احد ان المتوضی علی ثلثة احوال لانه اما ان یکون متخففا واما عاریا واما لابس النعلین وفی الاولی المسح وفی الثانیة الغسل وفی الثالثة الرش وتمسک بما فی ابوداؤد واقول ان هذا لم یثبت تعامل السلف علیه وقال المدرسون ان المراد من النعلین المنعلین اے مسح علی الجوربین المنعلین ولیس مراد الحدیث وحکی عن مسلم ان لفظ حدیث الباب غلط وقد اسقطه ایضا بعض المحدثین قبل الترمذی واقول انه غلط قطعا وثبتا فان الحدیث مروی عن المغیرة بسبعین طرقا ولم یذکر احد لفظ حدیث الباب الا هذا الراوی وفی ابی داؤد ص ۲۴ کان عبد الرحمٰن بن مهدی لایروی هذا الحدیث **باب**[2] المسح علی الجوربین والعمامة قد یوب المصنف علی لفظ الجوربین قبل ایضا ولیس ذکر الجوربین فی حدیث الباب فلا اعلم وجه ذکر المصنف فی الترجمة ایاه مذهب ابی حنیفة والشافعی ومالک ان الفریضة لایتأدی بالمسح علی العمامة وقال الشوافع تمسح بعض الرأس واستوعب الباقی علی العمامة یجزئ واما الاحناف فلم اجد لهم اوساسنة الاستیعاب بالمسح علی العمامة فی کتبهم وفی شرح الترمذی للقاضی ابی بکر بن العربی ان الاستیعاب یتأدی بالمسح علی العمامة عند الاحناف ولکنی لم اجده فی کتبنا مع التتبع البلیغ وفی الموطا لمحمد بلغنا انه کان ثم نسخ فعلم عن الموطا ان المسح علی العمامة عندنا لاشئ واما الموالک ففی عارضة الاحوذی ان اداء الاستیعاب لیس بمروی عن مالک وفی کتب بعض الموالک ان الاستیعاب یتأدی به ولعله لیس بمروی عن مالک ومذهب احمد بن حنبل اداء الفریضة بالمسح علی العمامة بشروط منها ان یکون محنکة واما السلف فلم تثبت المسح علی العمامة من الجمهور وینسب الی بعض السلف جوازه والله اعلم والمتبادر من حدیث الباب ماقال الشافعیة وفی روایة البخاری عن عمرو بن امیة انه مسح علی العمامة ولیس ثمة ذکر الرأس فظاهره للمخالفة واما الجواب من جانبنا من حدیث الباب فقیل انه علیه السلام مسح علی الرأس وسوی عمامته فزعم الراوی انه مسح علیها ویلزم علی هذا تغلیط الصحابی وهم من اذکیاء الامة المرحومة وهذا الجواب کان لابی بکر بن العربی واصله انه مسح علی الرأس اصالة ووقع علی العمامة تبعا وکذالک زعم الصحابی فلیس فیه تغلیط الصحابی فلم یدرک الناقلون مراده فقالوا ماقالوا ولایمکن منا ماقال محمد انه کان ثم نسخ وهناك جواب له نفاذ لغة وهو انه مسح علی الرأس متعمدا بدون نقضها وفی سنن ابی داؤد انه مسح علی الناصیة ولم ینقض العمامة وهذا الجواب لیستدعی تطریق کثیر من الاحادیث فانها واقعة واحدة ولبعض الرواة بانه مسح علی الرأس وبعضهم بانه مسح علی العمامة وبعضهم بانه مسح علی الرأس والعمامة ولینظر ایضا انها واقعة الوضوء علی الوضوء او غیرها وقد ثبت الوضوء علی الوضوء ناقصا کما فی کتاب الطحاوی من عمل علی رض وقال علی رض هذا وضوء من لم یحدث واخرجه فی صحیح ابن خزیمة من عمل علی رض ثم توضأ فغسل علی رض الی النبی صلی الله علیه وسلم ولما ثبت مسح الرجلین فی الوضوء الناقص فلعله یجوز فیه المسح علی العمامة ایضا ثم هذه الواقعة مرویة عن بلال ایضا فی مسلم ص ۱۳۴ واداالی راوی ابی داؤد ص ۲۰ فی شکل العادة انه کان یمسح علی الخفین آه ولکن الحق انها واقعة واحدة کما هو مصرح فی النسائی ص ۳۰ وایضا فی مسلم وابی داؤد انه مسح علی العمامة وفی النسائی انه مسح علی الرأس فاختلف تعبیر الرواة وفی بعض نسخ النسائی لفظ الاسواق بدل الاسواف وذلک غلط وفی المعجم للطبرانی فی واقعة مغیرة انها کانت فی المدینة وهو فی التخریج ص ۸۶ وفی اکثر الکتب ان واقعة المغیرة عند القفول من تبوک فیطلب التوفیق او الترجیح ویرد علی الحنابلة القائلین بجواز المسح علی العمامة آیة وامسحوا برؤسکم الخ فقالوا ان المسح علی العمامة مسح علی الرأس ولکنه غیر صحیح ویمکن لهم الجمع بین القاطع وخبر الواحد والبخاری لعله لیس بقائل بالمسح علی العمامة فانه اخرج الحدیث ولم یوب علیه وقال ابوعمر فی التمهید ان احادیث المسح علی العمامة کلها معلولة نقله الشیخ الاکبر فی الفتوحات ولکنه لما اخرج البخاری فیشکل قول التعلیل **قوله** مسح علی الخفین والعمامة قال المتأولون التحام رقیقا فیتقاطر الماء علی الرأس والصحیح ماذکرت اولا قال ابن الجزری وجدت بخط النووی ان عمامة علیه السلام فی اکثر الاوقات کانت ثلثة اذرع بالذراع العرفی وعمامة للصلوات الخمسة سبعة اذرع وملحفة والاعیاد اثنی عشر ذراعا **باب** ماجاء فی الغسل من الجنابة قال القدوری واغتسل فی مجتمع الماء ثم غسل رجلیه والافیغسلهما حین التوضی قبل الغسل وقد ثبت تاخیر غسلهما وتقدیمه مرفوعا فحملهما علی الحالتین **قوله** فافاض علی فرجه قال صاحب البحر یبقی الاستنجاء قبل الغسل کیلا یبقی مابین الالیتین یابسا **قوله** انغمس الجنب ههنا مسئلة الماء المالاقی والملقی وفرق بین طهوریتهما عبد البر بن الشحنة واما صاحب البحر والعلامة قاسم بن قطلوبغا فلم یفرقا بینهما والمختار ماهما فی بعض کتبنا ان التیمم للقربة او العبادة التی لیس الطهارة شرطا لها تجزئ مع وجود الماء ایضا واختاره صاحب البحر ورده الشامی والمختار ما قال صاحب البحر لنص الحدیث فانه علیه السلام تیمم فی واقعة ابی الجهیم فی المدینة وقال ابن عابدین ان هذه المسئلة لیست فی الکتب المشهورة لنا **باب**[3] ماجاء ان تحت کل شعرة جنابة حدیث الباب ساقط السند ولکن مسئلة الباب صحیحة اتفاقا واما الوضوء بعد الغسل مستحبة کما فی الدر المختار ویوب علیه المصنف **باب** ماجاء اذا التقی الختانان وجب الغسل المراد من التقاء الختانین غیبوبة الحشفة کنایة واتفق اهل المذاهب الاربعة علی وجوب الغسل بغیبوبة الحشفة انزل اولم ینزل وکان الصحابة مختلفین ثم اجمع الصحابة فی عصر عمر رض علی وجوب الغسل بها فیمکن القول بانه مما اجمع علیه الامة وادعی البعض ان عدم وجوب الغسل بها کان ثم نسخ ولیس هذه الروایات ووقعت عبارة البخاری موهمة الی ان البخاری مخالف لجمهور الامة واقول ان البخاری موافق لهم **متعلقه صفحه ۳۱ باب** ماجاء ان الماء من الماء هذا الحدیث منسوخ وقال ابن عباس انه لیس بمنسوخ وتأوله بحمله علی حال النوم واقول یجب تأویل کلام ابن عباس فان جمهور الامة علی انه منسوخ واتأوله بانه ذکر المسئلة الفقهیة او قال ان بعض جزئیات ذلک المنسوخ محکم الآن ایضا ویدل صراحة علی نسخ حدیث الباب قصة عتبان بن مالک فی مسلم واکثر الطحاوی من الروایات الدالة علی النسخ **باب** فیمن یستیقظ ویری بللا ولایذکر احتلاما فی مسئلة الباب اربعة عشر صورة ذکرها صاحب البحر اثنی عشر صورة وذکر الباقیتین الشرنبلالی فی مراقی الفلاح وضبط الصور بانه اما ان یکون تیقن المنی او المذی او لاوذی اوشک فی الاولیین او الآخرین او الطرفین او الثلثة فصارت سبعة ثم اما ان یتذکر الاحتلام اولا ویجب الغسل فی تیقن المنی یتذکر الاحتلام اولا وفی تیقن المذی مع تذکر الاحتلام وفی الصور الاربعة المشکوکة مع تذکر الاحتلام والصور التی یجب الغسل فیها قلیلة عند الشافعی المنی ماثخین ابیض خاثر یتولد من الولد ویکسر العضو بخروجه والمذی ماء ثخین لاینکسر العضو عند خروجه ورائحة المنی کرائحة العجین والطلع والودی ماء رقیق مغروش فی الاحلیل یتقدم البول اویعقبه **باب** ماجاء فی المنی والمذی فی بعض الروایات ان السائل علی رض وفی بعض الروایات انه امر مقداد رض بالسوال فی بعض الروایات انه علیه السلام ابتدأ بنفسه وتعرض العلماء الی التوفیق وعامة الفقهاء الی ان الوضوء من المذی من احکام الصلوة فیجب عند القیام الیها وینسب الی احمد انه من احکام المذی وهو الظاهر ثم یذکر ان الواجب عند الثلثة غسل الاحلیل وما اصابه المذی وقال احمد یغسل العضو والانثیین وان لم یصبه المذی **باب** فی المذی یصیب الثوب المذی نجس اجماعا **قوله** حیث توی انه الخ قال

---

[1] قوله الختان قطع غرلة الولد والختان موضوع وهو من الذکر جلد حشفة الذکر ومن المراة جلد عالیة مشرفة فوق اعلی الفرج کعرف الدیک هذا ۱۲ شیخ [2] اذا جاوز ای تعدی وفی روایة بالراء المهملة ای التقی الختانان بالرفع الختان بالنصب وهو موضع القطع من فرج الذکر والانثی وهو اعم من ان یکون محتونا ام لا اذ مجاوزة ختانها کنایة لطیفة عن الجماع وهو غیبوبة الحشفة ولونی الدیر ۱۲ امرقاة

احمد واسحٰق قالوا اذا التقی الختانان وجب الغسل **باب ما** جاء ان الماء من الماء **حدثنا** احمد بن منیع نا عبد الله بن المبارک نا یونس بن یزید عن الزهری عن سهل بن سعد **عن** اُبَی بن کعب قال انما کان الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عنها **حدثنا** احمد بن منیع نا ابن المبارک نا معمر **عن** الزهری بهذا الاسناد مثله **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وانما کان الماء من الماء فی اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلک وهکذا روی غیر واحد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **منهم** ابی بن کعب ورافع بن خدیج والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم علی انه اذا جامع الرجل امرأته فی الفرج وجب علیهما الغسل وان لم یُنزِلا **حدثنا** علی بن حجر انا شریک عن ابی الجحاف عن عکرمة **عن** ابن عباس قال انما الماء من الماء فی الاحتلام **قال** ابوعیسی سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول لم نجد هذا الحدیث الا عند شریک **وفی** الباب عن عثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب والزبیر وطلحة وابی ایوب وابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الماء من الماء وابو الجحاف اسمه داود بن ابی عوف وروی عن سفیان الثوری قال نا ابو الجحاف وکان مرضیا **باب** فیمن یستیقظ ویری بللا ولا یذکر احتلاما **حدثنا** احمد بن مَنِیع نا حماد بن خالد الخیاط عن عبد الله بن عُمَر عن عُبَید الله بن عمر عن القاسم بن محمد **عن** عائشة قالت سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الرجل یجد البلل ولا یذکر احتلاما قال یغتسل وعن الرجل یری انه قد احتلم ولم یجد بللا قال لا غسل علیه قالت ام سلمة یا رسول الله هل علی المرأة ترٰی ذلک غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال **قال** ابوعیسی وانما روی هذا الحدیث عبد الله بن عمر عن عبید الله بن عمر حدیث عائشة فی الرجل یجد البلل ولا یذکر احتلاما وعبد الله ضعفه یحیی بن سعید من قبل حفظه فی الحدیث وهو قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین اذا استیقظ الرجل فرای بللة انه یغتسل وهو قول سفیان واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعین انما یجب علیه الغسل اذا کانت البلة بلة نُطفة وهو قول الشافعی واسحٰق واذا رای احتلاما ولم یر بللة فلا غسل علیه عند عامة اهل العلم **باب ما** جاء فی المنی والمذی **حدثنا** محمد بن عمرو السواق البلخی نا هُشَیم عن یزید بن ابی زیاد ح ونا محمود بن غیلان نا حسین الجُعفی عن زائدة عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی **عن** علی قال سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن المذی تقال من المذی الوضوء ومن المنی الغسل **وفی** الباب عن المقداد بن الاسود وابی بن کعب **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر وجه عن المذی الوضوء ومن المنی الغسل وهو قول عامة اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق **باب** المذی یصیب الثوب **حدثنا** هناد نا عَبدة عن محمد بن اسحٰق عن سعید بن عُبَید هو ابن السَبّاق عن ابیه **عن** سهل بن حُنَیف قال کنت ألقی من المذی شدة وعناء فکنت اکثر منه الغسل فذکرت ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم وسألته عنه فقال انما یجزئک من ذلک الوضوء قلت یا رسول الله کیف بما یصیب ثوبی منه قال یکفیک ان تاخذ کفا من ماء فتنضح به ثوبک حیث ترٰی انه اصاب منه **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح ولا نعرف مثل هذا الا من حدیث محمد بن اسحٰق فی المذی مثل هذا وقد **اختلف** اهل العلم فی المذی یصیب الثوب فقال بعضهم لا یجزئ الا الغسل وهو قول الشافعی واسحٰق وقال بعضهم یجزئه النضح وقال احمد ارجو ان یجزیه النضح بالماء **باب** فی المنی یصیب الثوب **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم **عن** همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضیف فامرت له بملحفة صفراء فنام فیها فاحتلم فاستحیی ان یرسل الیها بها اثر الاحتلام فغمسها فی الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علینا ثوبنا انما کان یکفیه ان یفرکه باصابعه وربما فرکته من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم باصابعی **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول غیر واحد من الفقهاء مثل سفیان واحمد واسحٰق قالوا فی المنی یصیب الثوب یجزئه الفرک وان لم یغسله وهکذا روی عن منصور عن ابراهیم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل روایة الاعمش وروی ابو معشر هذا الحدیث عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة وحدیث الاعمش اصح **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو معاویة عن عمرو بن میمون بن مهران عن سلیمان بن یسار **عن** عائشة انها غسلت مَنِیًّا من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وحدیث عائشة انها غسلت مَنِیًّا من ثوب رسول الله

---

۱ قوله باب ماجاء الماء من الماء واختلف العلماء فی وجوب الغسل بالایلاج فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم الی ان ایلاج الحشفة فی الفرج یوجب الغسل وان لم ینزل بحدیث اذا جلس بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ینزل رواه الشیخان ولغیرهما من الاخبار المعاضدة له وذهب سعد بن ابی وقاص فی آخرین من الصحابة الی انه لا یجب الغسل بالم ینزل وتمسکوا بالقول علیه السلام الماء من الماء وذلک لیفید الحصر فاجیب بانه منسوخ بقول ابی بن کعب قال انما کان الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عنها کذا فی الطیبی ۱۲ ۲ قوله انما الماء من الماء فی الاحتلام قال التورپشتی قول ابن عباس انما الماء من الماء قول قائل من طریق التاویل والاحتمال وهذا الحدیث الیه یطول لم یکن قوله انما الماء من الماء تاویل وذلک ان ابا سعید الخدری رض قال خرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الاثنین الی قباء حتی اذا کنا فی بنی سالم وقف رسول الله صلی الله علیه وسلم علی باب عتبان فصرخ به فخرج یجر ازاره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان یا رسول الله ارایت الرجل یعجل عن امرأته ولا ینزل ماذا علیه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما الماء من الماء وهو حدیث صحیح اخرجه مسلم فی کتابه ۱۲ کذا ذکره الطیبی وعلی القاری والشیخ وقال ویمکن ان یقال ان قول ابن عباس هذا لیس تاویلا للحدیث واخراجا له بهذا التاویل من کونه منسوخا بل غرضه بیان حکم المسئلة بعد العلم بکونها منسوخا وحاصله ان عمومه منسوخ فبقی حکمه فی الاحتلام انتهی ۱۲

۳ قوله شقائق ای نظائرهم فی الخلق والطبائع لانهن شققن منهم ولان حواء شقت من آدم یعنی فیجب الغسل علی امرأة برؤیة البلل بعد النوم کالرجل وظاهر الحدیث یوجب الاغتسال من رؤیة البلل وان لم یتیقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعین وبه قال ابوحنیفة واکثر العلماء علی انه لا یجب الغسل حتی یعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتیاطا لم یختلفوا فی عدم الوجوب اذا لم یر البلل وان رای فی النوم انه احتلم ۱۲ مرقاة ۴ قوله لم یر بللة فلا غسل علیه لان البلل علامة ودلیل والنوم لا عبرة به فالمدار علی البلل سواء تذکر الاحتلام ام لا کذا فی المرقاة ۱۲ ۵ قوله عن علی بواسطة المقداد وانما حذف ذکره لان الغرض بیان الحکم لا اتمام القصة وایضا السائل حقیقة علی رض والمقداد انما کان سفیرا بینهما ۱۲ تقریر۔

۶ قوله قال الطیبی الفرک الدلک حتی یذهب الاثر من الثوب وفی شرح السنة مذهب الشافعی ان المنی طاهر وعند اصحاب الرای نجس یغسل رطبه ویفرک یابسه ۱۲ علی القاری۔

قوت المغتذی ۲ ان النساء شقائق الرجال ای نظائرهم فی اخلاق الطبائع کانهن شققن منهم وقد خلقت حواء من آدم علی نبینا وآله وعلیها الصلوٰة والسلام وشقیق المرء اخوه من ابیه وامه ۞ ۳ الثوب الحلی ۴ قلت لکن کون ذالک مذهب کثیر من اهل العلم لم یثبت بصوت اصل الحدیث کما حققه فی الفتح وفی رد المحتار وجوب الغسل فیما اذا علم انه منی مع تذکر الاحتلام وعدم وجوبه فیما اذا علم انه مذی مع عدم تذکر الاحتلام ۱۲ تهانوی رح ۞ ۞ ۞ ۵ قلت الاجماع منعقد علی نجاسته وظاهر ان النجس لابد من ازالته ومشاهدته لا یزول بالنضح فمن ثم یجب الغسل ۱۲ تهانوی رح

صلی اللہ علیہ وسلم لیس بمخالف لحدیث الفرک وان کان الفرک یُجزئ فقد یستحب للرجل ان لا یری علی ثوبہ اثرہ **قال** ابن عباس منی بمنزلۃ المخاط فامطہ عنک ولو بإذخرۃ **باب** فی الجنب ینام قبل ان یغتسل **حدثنا** هنادنا ابوبکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی اسحٰق عن الاسود **عن** عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینام وھو جُنُب ولا یَمَسُّ ماء **حدثنا** هنادنا وکیع عن سفیان عن ابی اسحٰق نحوہ **قال** ابوعیسی وھذا قول سعید بن المسیّب وغیرہ وقد روی غیر واحد عن الاسود **عن** عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یتوضأ قبل ان ینام وھذا اصح من حدیث ابی اسحٰق عن الاسود وقد روی عن ابی اسحٰق ھذا الحدیث شعبۃ والثوری وغیر واحد ویرون ان ھذا غلط من ابی اسحٰق **باب فی** الوضوء للجُنُب اذا اراد ان ینام **حدثنا** محمد بن المثنی نا یحیی بن سعید عن عُبَید اللہ بن عُمر عن نافع عن ابن عمر **عن** عمر انہ سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم اینام احدنا وھو جنب قال نعم اذا توضأ **وفی** الباب عن عمار وعائشۃ وجابر وابی سعید وام سلمۃ **قال** ابوعیسی حدیث عمر حسن شیٔ فی ھذا الباب واصح وھو قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وبہ یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق قالوا اذا اراد الجنب ان ینام توضأ قبل ان ینام **باب** ما جاء فی مصافحۃ الجُنُب **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا یحیی بن سعید القطان نا حُمَید الطویل عن بکر بن عبد اللہ المزنی عن ابی رافع **عن** ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقیہ وھو جنب قال فانخنست فاغتسلت ثم جئت فقال این کنت او این ذھبت قلت انی کنت جنبا قال ان المؤمن لا ینجس **وفی** الباب عن حذیفۃ **قال** ابوعیسی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح وقد رخص غیر واحد من اھل العلم فی مصافحۃ الجنب ولم یروا بعرق الجُنُب والحائض بأسا **باب** ما جاء فی المرأۃ ترٰی فی المنام مثل ما یَرَی الرجل **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عُیَیْنَۃ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن زینب بنت ابی سلمۃ **عن** ام سلمۃ قالت جاءت اُمّ سُلَیم ابنۃ ملحان الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ان اللہ لا یستحیی من الحق فھل علی المرأۃ تغتسل اذا ھی رأت فی المنام مثل ما یری الرجل قال نعم اذا ھی رأت الماء فاغتسلت قالت ام سلمۃ فلطمت وجھی اُمّ سُلَیم **قال** ابوعیسی ھذا الحدیث حسن صحیح وھو قول عامۃ الفقھاء ان المرأۃ اذا رأت فی المنام مثل ما یری الرجل فانزلت ان علیھا الغسل وبہ یقول سفیان الثوری والشافعی **وفی** الباب عن اُمّ سُلَیم وخَولۃ وعائشۃ وانس **باب فی** الرجل یستدفئ بالمرأۃ بعد الغسل **حدثنا** هنادنا وکیع عن حریث عن الشعبی عن مسروق **عن** عائشۃ قالت ربما اغتسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الجنابۃ ثم جاء فاستدفأ بی فضممتُہ الی ولم اغتسل **قال** ابوعیسی ھذا حدیث لیس باسنادہ بأس وھو قول غیر واحد من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ان الرجل اذا اغتسل فلا بأس بان یستدفئ بامرأتہ وینام معھا قبل ان تغتسل المرأۃ وبہ یقول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق **باب** التیمم للجنب اذا لم یجد الماء **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غَیلان قالا نا ابواحمد الزبیری نا سفیان عن خالد الحذّاء عن ابی قلابۃ عن عَمرو بن بُجدان **عن** ابی ذر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الصعید الطیب طھور المسلم وان لم یجد الماء عشر سنین فاذا وجد الماء فلیُمِسّہ بشرتہ فان ذلک خیر وقال محمود فی حدیثہ ان الصعید الطیب وضوء المسلم **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ وعبد اللہ بن عمرو وعمران بن حصین **قال** ابوعیسی وھکذا روی غیر واحد عن خالد الحذّاء عن ابی قلابۃ عن عمرو بن بُجدان عن ابی ذر وقد روی ھذا الحدیث ایوب عن ابی قلابۃ عن رجل من بنی عامر عن ابی ذر ولم یُسَمِّہ وھذا حدیث حسن وھو قول عامۃ الفقھاء ان الجنب والحائض اذا لم یجد الماء تیمما وصلیا ویُروی عن ابن مسعود انہ کان لا یری التیمم للجنب ان لم یجد الماء ویروی عنہ **انہ** رجع عن قولہ فقال تیمم اذا لم یجد الماء **وبہ** یقول سفیان الثوری ومالک والشافعی واحمد واسحٰق **باب فی** المستحاضۃ **حدثنا** هنادنا وکیع وعبدۃ وابو معاویۃ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ قالت جاءت فاطمۃ ابنۃ ابی حُبَیش الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ انی امرأۃ استحاض فلا اطھر افادع الصلوۃ قال لا انما ذلک عرق ولیست بالحیضۃ فاذا اقبلت الحیضۃ فدعی الصلوۃ واذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی قال ابومعاویۃ فی حدیثہ وقال توضئی لکل صلوۃ حتی یجیئ ذلک الوقت **وفی** الباب عن ام سلمۃ **قال** ابوعیسی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح وھو قول غیر واحد من اھل العلم

ان الفرک دال علی طھارتہ فان فی الفرک بقی لبعض الاجزاء ونقول ان الحف الذی اصابہ النجاسۃ یکفی فیہ الدلک مع بقاء بعض اجزائہا واخرج الحافظ فی الفتح روایۃ الفرک فی الرطب عن صحیح ابن خزیمۃ ومر علیہ الشیخ علاء الدین المارديني وعلۃ **قولہ** ضعف عائشۃ الخ الضعیف ھو الراوی **قولہ** قال ابن عباس ھذا اثر ابن عباس فلا حجۃ علینا ولیضا نقول ان التشبیہ فی اللزوجیۃ لا الطھارۃ **قولہ** باذخر فی حاشیۃ ابی داؤد ان معنی الاذخر مرجیا گندم وأخذہ غیاث اللغات وھو غلط وربما یغلط فی معانی الادویۃ ولیس اھل السند کترن **باب فی** الجنب ینام قبل ان یغتسل **یستحب** الطھارۃ للجنب قبل النوم کما روی عن الطرفین وروی الطحاوی عن ابی یوسف انہ لا بأس بترکہ (اقول) لا بأس دال علی انہ خلاف الاولی فلا خلاف فی ھذہ المسئلۃ بین الثلثۃ ولم یقل احد بالوجوب الا داؤد الظاھری وفی المعجم للطبرانی عن ابی ھریرۃ من مات جنبا بدون طھارۃ

عن ذلک ای الاساس فحرکی عن الصبور ولیس ۱۲ **قولہ** ان سودۃ الخ نعوذ باللہ من الشیطان الرجیم للتطہیر والتنظیف والتزین ۱۲ **قولہ** قلت فیہ بروج ان سودۃ الخ ۱۲ **قولہ** فلیس علیہ الخ ای وقت الحیض او وقت الصلوۃ الاولی فالحکم فیہ عدم وجوب الصلوۃ ۱۲ **قولہ** ان الفرک یجزئ فقد یستحب الخ ۱۲ **قولہ** ان یاکل او ینام توضأ وضوءہ للصلوۃ ۱۲ **قولہ** ان المؤمن لا ینجس من سمع وکرم وکذا الکافر لا ینجس عندنا وعند الجمہور دائما النجاسۃ فی اعتقادہ کذا فی اللمعات وکذا قال علی القاری او لا یصیر عینہ نجسا والکافر کذلک اما قولہ تعالی انما المشرکون نجس فی النجاسۃ فی اعتقادھم وما روی عن ابن عباس من ان احیاءھم نجسۃ کالمحتلم یروی عن الحسن من صافحھم فلیتوضأ فمحمول علی المبالغۃ ای فی التبعد منھم کذا قالہ ابن الملک ۱۲ **قولہ** ان اللہ لا یستحی من الحق ای لا یامر الحیاء فیہ ۱۲ مجمع تعالی الشیخ بل المعنی انہ تعالی نہی عن ان یستحیوا فی الحق وھذہ توطیۃ للسوال ۱۲ المعات

قولہ قالت ام سلمۃ وفی المرطا فقالت لہا عائشۃ قال القاضی عیاض ویحتمل ان عائشۃ رضی اللہ عنہا وام سلمۃ رضی اللہ عنہا تکلمتا علیہ فاجاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم بما اجابہا وان کان اھل الحدیث یقولون ان الصحیح ھنا ام سلمۃ لا عائشۃ قال ابن حجر وھو جمع حسن یمتنع حضور ام سلمۃ وعائشۃ عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مجلس واحد انتھی ۱۲ اعلی القاری **قولہ** یستدفئ بالمرأۃ ای یطلب الدفاءۃ بفتحتین والمد وھی الحرارۃ بان یضع اعضاءہ علی اعضاءھا ۱۲ مرقاۃ **قولہ** فاستدفأ بی ای طلب الحرارۃ منی بان وضع اعضاءہ الشریفۃ بعد الغسل علی اعضائی من غیر حائل وجعلنی مکان الثوب الذی یستدفأ بہ لیجد السخونۃ من بدنی کذا فی اللمعات قال القاضی ومنہ قولہ تعالی ولکم فیہا دفء ای تتخذون من اوبارھا واصوافہا ما تستدفئون بہ فیہ ان بشرۃ الجنب طاھرۃ لان الاستدفاء انما یحصل من مس البشرۃ البشرۃ ۱۲ **قولہ** فلیمسہ بشرتہ ای من الامساس ای فلیوصل الماء الی جلدہ یعنی فلیتوضأ او یغتسل لمعناہ ان کلیہما جائز عند وجود الماء لکن الوضوء خیر لہ المراد ان الوضوء واجب عند وجود الماء نظیرہ قولہ تعالی اصحاب الجنۃ یومئذ خیر مستقرا مع انہ لا خیر بمستقر اصحاب النار ۱۲ اعلی القاری **قولہ** انی امرأۃ استحاض علی لفظ المجہول ای دائم الاستحاضۃ وقولہ انما ذلک عرق ای دم عرق وینابیعہ واحد قولہ لیس بحیض او المراد المحل الذی یخرج منہ الدم عرق لازم قال الفقہاء ما نقص عن اقل الحیض او زاد علی اکثرہ او اکثر النفاس او علی عادۃ قد جاوز الاکثر اذا استمر وھا او عادتہ حائل فھو استحاضۃ واما ان کانت مبتدأۃ فحیضہا اکثر المدۃ ان کانت معتادۃ فعادتہا وعادۃ اھلہا وعادۃ نسوتہا ۱۲ **قولہ** ادبرت ای انقضت قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا اقبلت حیضتک بکسر الحاء وفتحہا ای ایام عادتک ان کانت معتادۃ او ایام اکثر الحیض ان کانت مبتدأۃ ھذا عندنا وعند المالکیۃ یعمل بالتمیز فی المبتدأۃ لان کان دما اسود یحکم بانہ من الحیض کما جاء فی الحدیث عن عروۃ اذا کان دم الحیض فانہ دم اسود یعرف الحدیث وعندنا لا یعمل بالتمیز لخفائہ ۱۲ **قولہ** توضئی لکل صلوۃ اخذ بظاھرہ الشافعی وعندنا اللام بمعنی الوقت کقولک اتیت لصلوۃ الظہر ای وقتہا وقد ورد فی بعض الروایات المستحاضۃ تتوضأ لوقت کل صلوۃ فتحمل علیہ کذا فی الہدایۃ وشرح مختصر الطحاوی روی ابوحنیفۃ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلعم قال لفاطمۃ بنت ابی حبیش توضئی وقت کل صلوۃ ولا شک ان ہذا محکم بالنسبۃ الی کل صلوۃ لانہ لا یحتمل غیرہ بخلاف الاول فان لفظ الصلوۃ شاع استعمالہا فی لسان الشرع والعرف فی وقتہا کقولہ علیہ السلام ان للصلوۃ اولا وآخرا ای وقتہا وہو مما لا یحصی کثرۃ فوجب حملہ علی المحکم ورجح ایضا بانہ متروک الظاہر بالاجماع علی انہ لم یرد حقیقۃ کل صلوۃ لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد کذا حققہ ابن الہمام فی فتح القدیر ونقلہ علی الشرح الموطا ۱۲ **قوت المغتذی** :- عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقیہ وھو جنب قال فانجبت (اذا انجبت عینہ مایل علی کثرۃ شعورہا ۱۲ منہ) قال قب بنون مفتوحۃ فجیم ای اندفعت منہ مستترا قال تعالی فانجبت منہ اثنتا عشرۃ عینا ای اندفعت منفجرۃ وبنون فوقیۃ ای اعتقدت فضی نجسا بحسب طہارۃ جلالۃ تکریت لقاءہ نجسا وبنون فنقط حاء قنون ای تاخرت مستحیضا قال تعالی فلما اقسم بالخنس ۱۲ (استحاض) من افعال نباء نائب لرست وانا ذلک عرق زاد البیہقی والدارقطنی القطع (تدع الصلوۃ ایام اقرائہا) ای حیضہا **قولہ** مثل ما یری الرجل ولاحمد قالت یا رسول اللہ اذا رأت المرأۃ ان زوجہا یجامعہا فی المنام ۱۲ منہ **الثواب الجلی** **قولہ** قلت لم یرد انہ ترکہ لغیر ازالۃ فلم یکن ۱۰۰ نجسا لترکہ احیانا بیان الجواز فالمظنون کونہ نجسا ۱۲ تھانوی **قولہ** قلت لا تعارض فلا ترجیح لجواز الامرین کیف وقد رواہ مثل شعبۃ والثوری والاعمش ودعوی الغلط لا یسمع من غیر دلیل ولا دلیل الا التعارض وقد علمت عدمہ ۱۲ تھانوی **للعرف** **قولہ** قلت ای لا یتجس عینہ فی الحیوۃ ولا بعد الموت بحیث لا یطہر

من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وبہ یقول سفیان الثوری ومالک وابن المبارک والشافعی ان المستحاضۃ اذا جاوزت ایام اقرائہا اغتسلت وتوضأت لکل صلوۃ **باب ما** جاء ان المستحاضۃ تتوضأ لکل صلوۃ **حدثنا** قتیبۃ نا شریک عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیہ **عن** جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فی المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام اقرائہا التی کانت تحیض فیہا ثم تغتسل وتتوضأ عند کل صلوۃ وتصوم وتصلی **حدثنا** علی بن حجر انا شریک نحوہ بمعناہ **قال** ابوعیسی ہذا حدیث قد تفرد بہ شریک عن ابی الیقظان **وسألت** محمدا عن ہذا الحدیث نقلت عدی بن ثابت عن ابیہ عن جدہ جد عدی ما اسمہ فلم یعرف محمد اسمہ وذکرت لمحمد قول یحیی بن معین ان اسمہ دینار فلم یعبأ بہ وقال احمد واسحق فی المستحاضۃ ان اغتسلت لکل صلوۃ ہو احوط لہا وان توضأت لکل صلوۃ اجزأہا وان جمعت بین الصلوتین بغسل اجزأہا **باب** فی المستحاضۃ انہا تجمع بین الصلوتین بغسل واحد **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوعامر العقدی نا زہیر بن محمد عن عبداللہ بن محمد ابن عقیل عن ابراہیم بن محمد بن طلحۃ عن عمہ عمران بن طلحۃ **عن** امہ حمنۃ بنت جحش قالت کنت استحاض حیضۃ کثیرۃ شدیدۃ فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم استفتیہ واخبرہ فوجدتہ فی بیت اختی زینب بنت جحش فقلت یا رسول اللہ انی استحاض حیضۃ کثیرۃ شدیدۃ فما تامرنی فیہا قد منعتنی الصیام والصلوۃ قال انعت لک الکرسف فانہ یذہب الدم قالت ہو اکثر من ذلک قال فتلجمی قالت ہو اکثر من ذلک قال فاتخذی ثوبا قالت ہو اکثر من ذلک انما اثج ثجا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم سآمرک بامرین ایہما صنعت اجزأ عنک فان قویت علیہما فانت اعلم فقال انما ہی رکضۃ من الشیطان فتحیضی ستۃ ایام او سبعۃ ایام فی علم اللہ ثم اغتسلی فاذا رایت انک قد طہرت واستنقأت فصلی اربعۃ وعشرین لیلۃ او ثلثۃ وعشرین لیلۃ وایامہا وصومی وصلی فان ذلک یجزئک وکذلک فافعلی کما تحیض النساء وکما یطہرن لمیقات حیضہن وطہرہن فان قویت علی ان تؤخری الظہر وتعجلی العصر ثم تغتسلین حین تطہرین وتصلین الظہر والعصر جمیعا ثم تؤخرین المغرب وتعجلین العشآء ثم تغتسلین وتجمعین بین الصلوتین فافعلی وتغتسلین مع الصبح وتصلین وکذلک فافعلی وصومی ان قویت علی ذلک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو اعجب الامرین الی **قال** ابوعیسی ہذا حدیث حسن صحیح ورواہ عبید اللہ بن عمرو الرقی وابن جریج ر شریک عن عبداللہ بن محمد بن عقیل عن ابراہیم بن محمد بن طلحۃ عن عمر عن عمتہ عمران عن امہ حمنۃ الا ان ابن جریج یقول عمر بن طلحۃ والصحیح عمران بن طلحۃ **وسألت** محمدا عن ہذا الحدیث فقال ہو حدیث حسن وہکذا قال احمد بن حنبل ہو حدیث حسن صحیح وقال احمد واسحق فی المستحاضۃ اذا کانت تعرف حیضہا باقبال الدم وادبارہ فاقبالہ ان یکون اسود وادبارہ ان یتغیر الی الصفرۃ فالحکم فیہا علی حدیث فاطمۃ بنت ابی حبیش وان کانت المستحاضۃ لہا ایام معروفۃ قبل ان تستحاض فانہا تدع الصلوۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوۃ وتصلی واذا استمر بہا الدم ولم یکن لہا ایام معروفۃ ولم تعرف الحیض باقبال الدم وادبارہ فالحکم فیہا علی حدیث حمنۃ بنت جحش وقال الشافعی المستحاضۃ اذا استمر بہا الدم فی اول ما رأت فدامت علی ذلک فانہا تدع الصلوۃ ما بینہا وبین خمسۃ عشر یوما فاذا طہرت فی خمسۃ عشر یوما او قبل ذلک فانہا ایام حیض فاذا رات الدم اکثر من خمسۃ عشر یوما فانہا تقضی صلوۃ اربعۃ عشر یوما ثم تدع الصلوۃ بعد ذلک اقل ما یحیض النساء وہو یوم ولیلۃ **قال** ابوعیسی فاختلف اہل العلم فی اقل الحیض واکثرہ فقال بعض اہل العلم **اقل** الحیض ثلث **واکثرہ** عشرۃ وہو قول سفیان الثوری واہل الکوفۃ وبہ یاخذ ابن المبارک وروی عنہ خلاف ہذا وقال بعض اہل العلم منہم عطاء بن ابی رباح **اقل** الحیض یوم ولیلۃ **واکثرہ** خمسۃ عشر وہو قول الاوزاعی ومالک والشافعی واحمد واسحق وابی عبیدۃ **باب** ما جاء فی المستحاضۃ انہا تغتسل عند کل صلوۃ **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن ابن شہاب عن عروۃ **عن** عائشۃ انہا قالت استفتت ام حبیبۃ بنت جحش رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انی استحاض فلا اطہر افادع الصلوۃ فقال لا انما ذلک عرق فاغتسلی ثم صلی فکانت تغتسل لکل صلوۃ قال قتیبۃ قال اللیث لم یزد کر ابن شہاب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرام حبیبۃ ان تغتسل عند کل صلوۃ ولکنہ شیء نعلتہ ہی **قال** ابوعیسی ویروی ہذا الحدیث عن الزہری عن عمرۃ عن عائشۃ قالت استفتت ام حبیبۃ بنت جحش وقد قال بعض اہل العلم المستحاضۃ تغتسل عند کل صلوۃ وروی الاوزاعی عن الزہری عن عروۃ وعمرۃ

الدین علی سبیل التحری وقولہ فی علم اللہ ای فیما علم اللہ من امرک ومن قال ان اذا للشک فلہ ان یقول معناہ واللہ اعلم بما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقولہ حتی اذا رایت انک طہرت واستنقأت ای بالغت فی التنقیۃ ای مضت الایام المذکورۃ وصرت طاہرۃ فی حکم الشرع قولہ وصلی یا لوضوء عند کل صلوۃ وہذا اول الامرین المامور بہما ہو ان تتوضأ وتصلی فی ثلث وعشرین وثانی الامرین ان تغتسل فیما المامور بہ کل صلوۃ فرادی واما بالجمع بین صلوتی الظہر والعصر وصلوتی المغرب والعشاء وہذا کان الاولی من ہاتین الصورتین اعنی الاغتسال عند کل صلوۃ اشق والصعب انزل صلعم الی الثانی اعنی الجمع بین الصلوتین فقال وان قویت الخ فان قلت لا یسع الحنفیۃ ہذا التاویل اذ عندہم خروج الوقت ینقض وضوء المعذور قلنا لعلہ لا ینقض الغسل فی حق ہذہ المستحاضۃ بحکم ہذا الحدیث علی انہ یلزم مثل ہذا علی المتحاضۃ ایضا فانہم یوجبون الوضوء علی المعذور لکل صلوۃ فالجواب ہو التخصیص کذا فی اللمعات قال علی القاری ہذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل فی الصورتین محمول علی المعالجۃ لازالۃ قوۃ الدم ۱۲ منہ قولہ فانہا تقضی صلوۃ اربعۃ عشر یوما وذلک لان اقل مدۃ الحیض عندہ یوم ولیلۃ واکثرہا خمسۃ عشر یوما فکلما حیض دمہا زاد علی خمسۃ عشر فانما ہو دم الاستحاضۃ البتۃ وقع بہ الشک فی خمسۃ عشر ایضا لاحتمال ان یکون انقطاع الحیض بعد یوم ولیلۃ من اول ما رأت او بعد یومین او ثلث الی خمسۃ عشر فمبنی الامر علی الیقین وطرح الشک واللہ تعالی اعلم بالصواب۔

قوت المغتذی (الکرسف) بکاف فراء فسین فقاء کہدہد القطن (انما اثج ثجا) بضم مثلثہ فجیم فشدید جیما صب الدم صبا (ایہما صنعت) قال ابوالبقاء باعرابہ ینصب ایہما صنعت لانہ غیر انما ہی رکضۃ من الشیطان (رکضۃ) بالتحریک ہی المرۃ بالتثنیۃ اصل الرکض ضرب برجل واصابۃ بہا کرکض دابتہ رجلہا شیئا ای ان الشیطان قد وجد بذلک طریقا الی تلبیس علیہا واضرارہا واذی فی امر دینہا وطرأ وصلاتہا حتی النساء لذلک عادتہا وصار تقدیرا کانہ رکضۃ من رکضاتہ (فتحیضی) کذا بالف فتاء بہذہ الروایۃ فصوابہ استنقیت لانہ من تنقی الشیء وانقاہ نظفہ فاندفعہ بالالف واللام للعہد (فصلی اربعا وعشرین لیلۃ او ثلثا وعشرین لیلۃ بایامہا) تنسخ بواو معیۃ بدل باء قال ابوالبقاء بایامہا متعلق بصلی وضمیرہ للیالی۔

عن عائشۃ **باب** جاء فی الحائض انہا لا تقضی الصلوٰۃ **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن ایوب عن ابی قلابۃ **عن** معاذۃ ان امرأۃ سألت عائشۃ قالت اتقضی احدانا صلوٰتہا ایام محیضہا فقالت أحرورِیّۃ[1] انت قد کانت احدانا تحیض فلا تؤمر بقضاءٍ **قال** ابوعیسی ہذا حدیث حسن صحیح وقد رُوی عن عائشۃ من غیر وجہ ان الحائض لا تقضی الصلوٰۃ وہو قول عامۃ الفقہاء لا اختلاف بینہم فی ان الحائض تقضی الصوم ولا تقضی الصلوٰۃ **باب** جاء فی الجنب الحائض انہما لا یقرآن القرآن **حدثنا** علی بن حُجر والحسن بن عَرَفَۃ قالا نا اسمٰعیل بن عیّاش عن موسی بن عُقبۃ عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شیئا من القرآن **وفی** الباب عن علی **قال** ابوعیسی حدیث ابن عُمر لا نعرفہ الا من حدیث اسمٰعیل بن عیاش عن موسی بن عُقبۃ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یقرأ الجنب ولا الحائض وہو قول اکثر اہل العلم من اصحاب

انہ اذا اجنب اول اللیل کان تیمّمہ آخر اللیل لا تیمّمہ اٰخر اللیل فان کان اٰیان الغسل فالنعاس لزمان قلیل بدون الوضوء ثابت واخذت بذا مما فی الروایات فالحاصل انی انکرت توہم علیہ السلام بدون الوضوء او التیمم اول اللیل بخلاف آخر اللیل فانہ ایان الاغتسال والحدیث المفصل عن ابی اسحاق اخرجہ مسلم ص ۲۵۵ ایضا وفی مسلم لفظ یخالف لفظ الطحاوی صراحۃ والحال انہما متحدان سندا ومتنا فان فی مسلم وان لم یکن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوٰۃ وفی معانی الآثار وان کان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوٰۃ ولم یتوجہ الیہ احد من الحفاظ والمحدثین وان امکن الجمع بینہما واعل ابوداود ص ۳۰ حدیث الباب **باب** فی مصافحۃ الجنب یجوز للجنب جمیع المعاملات ویمتنع عن دخول المسجد والطواف وقرأءۃ القرآن وفی بعض الکتب زیادۃ ان المؤمن لا ینجس حیا ولا میتا فی حدیث الباب ولکن السند ضعیف وغسالۃ المؤمن طاہر حیا کان او میتا وفی مبسوط محمد بن حسن ان غسالۃ المیت نجسۃ وحملہ ارباب الفقہ علی ان فیہ نظفۃ الاولاد واما غسالۃ الکافر فنجسۃ فان حکم حکم المیتۃ **باب** فی المرأۃ ترٰی مثل ما یرٰی الرجل ینسب الی محمد بن حسن عدم الغسل من الاحتلام للمرأۃ وحملہ ارباب التصنیف علی حالۃ لا یخرج المنی الی الفرج الخارج ولو خرج المنی الی الفرج الخارج یجب الغسل واللہ اعلم۔ واما الاطباء فمختلفون فی وجود المنی فی المرأۃ بعد اتفاقہم علی ان فیہا ما یصلح للولادۃ **قولہ** ان اللہ لا یستحیی قالوا معناہ ان اللہ لا یامر بالاستحیاء فانہ تعالیٰ لیس محل الحوادث والاستحیاء حادث وقال الحافظ ابن تیمیۃ ان اللہ تعالیٰ یقوم بہ الافعال الاختیاریۃ مع کونہ قدیما وسیأتی تفصیل البحث فی ابتداء البخاری ان شاء اللہ تعالیٰ **باب** التیمم للجنب اذا لم یجد الماء ینسب الی عمر الفاروق وابن مسعود انہما لا یجوزان التیمم للجنب ولو الی عشر سنین وموہم روایۃ البخاری واقول ان ہذہ النسبۃ غلط البتہ کما صرح بمرادہما فی البخاری بان غرضہما سد الذرائع کیلا یتیممون لعدم یسیر غیر بیّن للتیمم **قولہ** الصعید الطیب قال صاحب القاموس انہ وجہ الارض فاضطررنا ہہنا الی ہذا القول مع رعایۃ مذہبہ فی اللغۃ بان یذکر ما یوافق مذہب الشافعی ولہ اعتقاد فی حق ابی حنیفۃ وصنف الطبقات الحنفیۃ المسماۃ بطبقات فیروز آبادی حدیث الباب ساقط السند **باب** فی المستحاضۃ باب المستحاضۃ باب طویل الذیل والفرق بین الحیض والاستحاضۃ ان الحیض لا یحصل الا بفعل علی العاذ والاستحاضۃ بزیادۃ علی ذلک وفی کتبنا ان الاقل من اقل الطہر او النفاس والاکثر من اکثرہما والاکثر علی العادۃ لشرط الزیادۃ علی الاکثر من عشرۃ او اربعین استحاضۃ واکثر اطلاق الاستحاضۃ فی الحدیث علی متعارف اللغۃ الحیض دم یخرج من قعر الرحم بدون داء والاستحاضۃ دم یخرج من فم الرحم من العاذل کما فی الحدیث ثم للمستحاضۃ انواع المبتدأۃ والمعتادۃ والمتحیرۃ ومذہبنا ان عشرۃ ایام للمبتدأۃ حیض والباقی استحاضۃ والمعتادۃ تمضی علی عادتہا المتقررۃ والمتحیرۃ التی لم تستقر عادتہا ولم تمکن مبتدأۃ واحکامہا کثیرۃ لا توجد فی المطبوعات وقلیل شیئ منہا مذکور فی البحر ولکن اغلاط الکاتب مانعۃ عن الاستفادۃ وبعض شیئ منہا مذکور فی خلاصۃ الفتاوی وقال صاحب البحر ان فی خلاصۃ الفتاوی اغلاط الناسخین ومن احکامہا انہا تحری وتعتبر بالظن الغالب واسمیہا متحیرۃ والمتحیرۃ مذکورۃ فی کتبنا وکتب الشوافع وانکر الحنابلۃ ہذا النوع ثم عند الشوافع نوع آخر یسمی بالممیزۃ وتعتبر بالالوان اذا رأت الدم اسود فہو حیض والا فاستحاضۃ ثم لہم وجہان احدہما ان تمیز الالوان فی حق غیر المعتادۃ والثانی ان تعتبر فی حق المعتادۃ ایضا وعندنا لا اعتبار للالوان ولنا ما روی عن عائشۃ حتی ترین القصۃ البیضاء ولہم ما فی ابی داؤد فانہ دم اسود یعرف وقال الطحاوی فی شکل الآثار انہ مدرج من الراوی واتہامہ النسائی الی اعلال فی الموضعین فی الحیض ونقل المارديني اعلالہ عن ابی حاتم وفی مسئلۃ الباب احادیث فی بعضہا عدۃ الایام واللیالی التی کانت تحیض وہذا محمول علی المعتادۃ والحدیث الذی فیہ اقبال الدم وادبارہ حملناہ علی المعتادۃ کما یدل ما فی الطحاوی ص ۶۱، وحملہ الشافعیۃ علی الممیزۃ والحدیث الذی فیہ ایام اقرائہا الاقرب حملہ علی المعتادۃ ویمکن ان یحملہ الشافعی علی الممیزۃ ثم فی مسئلۃ ثلثۃ احادیث حدیث حمنۃ بنت جحش وحدیث اسماء وحدیث فاطمۃ بنت قیس ومدار المسائل الفقہیۃ علی الثلثۃ **قولہ** فاطمۃ بنت ابی جیش اسم ابی جیش قیس وفاطمۃ ہذہ غیر فاطمۃ التی شکت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من نفقۃ زوجہا وروایۃ حدیث الرجال **قولہ** فلا اطہر ای لا اطہر حسا ولیس غرضا نفی الطہارۃ الشرعیۃ وغرضہا سوال مسئلۃ المعذورۃ **قولہ** أفأدع الصلوٰۃ ای انی ذات دم وان لم یکن ذلک حیضا وحملنا حدیث الباب علی المعتادۃ **قولہ** فاغسلی عنک الدم ہذا الغسل لیس ہو الغسل الواجب وفی الروایات الاخر فاغسلی عنک الدم واغتسلی وفی الطحاوی ص ۶۱، ما یدل علی الغسل الواجب **قولہ** توضئی قال مالک بن انس ان العذرۃ المبتلی فیہ غیر ناقض للوضوء ولفظ توضئی فی حدیث الباب محمول علی الاستحباب عنده وحملہ الثلثۃ علی الوجوب وتصدی بعض الموالک لاسقاط لفظ توضئی ولعل مسلما ایضا متردد فیہ کما یدل قولہ وفی حدیث حماد لفظ ترکناہ مسلم ص ۱۵۱، وبحث فیہ الحافظ وحاصلہ اثبات ذلک اللفظ ورواہ ابن سیدالناس الیعمری عن طریق ابی حنیفۃ فقال انہ روی عن امام من الائمۃ فیکون صحیحا واخرجہ الطحاوی ص ۶۱ عن ابی حنیفۃ واخرج لہ التابع **باب** فی المستحاضۃ انہا تجمع بین الصلوتین بغسل واحد قال الطحاوی ان الغسل للعلاج وزعم الاکثرون انہ علاج طبعی والحال ان المراد من العلاج الحیلۃ وقال الطحاوی ان حدیث الباب فی المتحیرۃ وذکر لہا مسائل تیعذر ادراکہا ویمکن حملہ علی المعتادۃ ویمشی علی ہذا فانہ سہل **قولہ** واتخذی ثوبا لے ثوبا یکون مہیأ للصلوٰۃ **قولہ** امرین عامۃ المحشین علی ان الامر الاول الوضوء لکل صلوٰۃ وہو فی کتاب الام والامر الثانی ثلث غسلات لخمس صلوٰت واشار ابوداؤد ص ... الی ان الامر الاول الغسل لکل صلوٰۃ والآخر الغسل ثلث مرار لخمس صلوات وقال ان خمس غسلات ثابت فی بعض الطرق لے فی قصۃ حمنۃ بنت جحش واما الغسل خمس مرار فی احادیث غیر بنت جحش فثابت بلا ریب وردی الترمذی تحسین احمد حدیث الباب وردی ابوداؤد الرد عنہ والفصل تحسینہ **قولہ** ستۃ ایام او الخ عندی لفظۃ او للتنویع منہ علیہ السلام وقیل انہ شک الراوی **قولہ** لمیقات حیضہن الخ ہذا ظاہر الدلالۃ علی انہا کانت معتادۃ وہہنا یرد علینا اشکال وہو انہ علیہ السلام لم یامرہا بالوضوء ثانیا فی صورۃ الصلوتین بغسل واحد والحال ان خروج الوقت ناقض لوضوء المعذور فقیل انہ مسکوت عنہ ولیس ہہنا نفیہ فلعلہ یکون امرہا واقول ان الزیادۃ فی الحدیث القولی بعیدۃ والجواب عندی موقوف علی ذکر مقدمۃ وہی ان المثل الثانی لیعد فی الزوال مشترک بین الظہر والعصر والمثل الاول وقت مختص بالظہر وبعد المثل الثانی مختص بالعصر اویعربان المثل الاول وقت الاختیار والمثل الثانی وقت الضرورۃ للظہر وفی عمدۃ القاری عن المعلی عن ابی یوسف عن ابی حنیفۃ اذا بلغ الظل اقل من قامتین یخرج وقت الظہر ولا یدخل وقت العصر حتی یصیر مثلین صححہ الکرخی وقال ابن عابدین ان روایۃ المثلین ظاہر الروایۃ وروایۃ المثل شاذۃ والحال ان فی البدائع تصریح ان آخر وقت الظہر لیس بمذکور فی ظاہر الروایۃ واقول قد وجدت الجامعین والمبسوط والزیادات خالیۃ من آخر وقت الظہر نعم ذکر السرخسی فی مبسوط المثل والمثلین فاذا ضممنا ہذا فیقال انما تتعقل فی المثل الثانی وتصلی الظہر ثم العصر فی المثل الثانی فلم تحقق خروج الوقت فان الوقت المختص ووقت الاختیار للظہر خرج قبل المثل الثانی وکذلک نقول فی العشاء الاولی والآخرۃ ولا یکون الوضوء الا واحدا وفی الوقایۃ یرجع ابی حنیفۃ الی الشفق الاحمر عن الابیض ورد علیہ ابن الہمام وصاحب البحر واقول لم یرجع ابوحنیفۃ الا ان وقت الاختیار للمغرب الی الشفق الاحمر ووقت الضرورۃ الی الشفق الابیض فتتعقل فی الشفق الابیض وفی الاشباہ النظائر یجوز للمسافر تاخیر المغرب فاقول یجوز تاخیرہا للمعذور بالطریق الاولی **قولہ** قال الشافعی رح ہذا المذکور حکم المبتدأۃ وبکذا مذکور فی کتب الشوافع واخطأ بعض المحشین فی نقل مذہب الشافعی قال العلماء ان اقل مدۃ الحیض واکثرہا لیس فیہ المرفوع لاحد من المذاہب ولنا اثر انس وللشوافع اثر عطاء بن ابی رباح ویمکن لنا التمسک فی اقل الحیض بما رواہ الترمذی فی المجلد الثانی ص ۸۶ عن ابی ہریرۃ فتمسک احد لکن الثلث او الاربع الخ وللمخصم فیہ مجال التاویل واستنبط ابوبکر الرازی تلمیذ الکرخی ان الایام جمع قلۃ فیوخذ اقلہ واللیالی جمع الکثرۃ فیوخذ اقلہا فیکون ثلثۃ ایام وعشرۃ ایام اقول ان ہذا نیما لہ جمع قلۃ وجمع کثرۃ ولفظ الیوم لیس لہ جمع کثرۃ ولفظ اللیل لیس لہ جمع قلۃ وایضا دخول اللام یخرج الجمع من الجمعیۃ **باب** ما جاء فی المستحاضۃ انہا تغتسل عند کل صلوٰۃ قال الشوکانی ان الغسل عند کل صلوٰۃ تکلیف بما لا یطاق ولا اصل لہ من الشریعۃ وقال ان التحیر لیس لہ اصل من الشریعۃ فان التحیر والتوقف لیس فی الشریعۃ اقول ان الحافظ اثبت الغسل عند کل صلوٰۃ وکذلک فی ابی داؤد ص ۴۶ وفی ابتداء الدارمی سألت امرأۃ ابن عباس بکوفۃ وکانت متحیرۃ وکانت سألت قبلی رض فامرہا بالغسل عند کل صلوٰۃ للمتحیرۃ عندنا وعند الشوافع

باب فی الحائض انہا لا تقضی الصلوٰۃ اجمع اہل السنۃ والجماعۃ علی قضاء الحائض الصوم لا الصلوٰۃ واوجب الخوارج قضاء الصلوٰۃ ایضا ثم تکلم العلماء فی حکمۃ عدم قضاء الصلوٰۃ لا الصوم فقیل لما ہبطت حواء علیہا السلام علی الارض حاضت فسألت آدم وسأل آدم اللہ تعالیٰ فعفا اللہ عن الصلوٰۃ ثم قاس آدم الصوم علی الصلوٰۃ فغاب اللہ تعالیٰ ولم یرہا بقضاء وعفا واللہ اعلم بہذہ القصۃ ثابتۃ ام لا والاقول یمکن ان یقال ان الطہارۃ شرط الصلوٰۃ لا الصوم ثم عدم الطہارۃ مانعۃ من الصوم وایضا فی قضاء الصلوات مشقۃ لا فی قضاء الصوم **باب** ما جاء فی الجنب والحائض انہما لا یقرآن القرآن بذا مذہب الجمہور وقال البخاری یجوز قرأۃ

[1] قولہا احروریۃ بفتح حاء وضم راء اولی ای خارجیۃ فانہم یوجبون قضاء صلوٰۃ الحیض وہم طائفۃ من الخوارج نسبوا الی حرورا وبالمد والقصر وہو موضع قریب من الکوفۃ کان اول مجمع وتحکیم فیہ وہم احد الخوارج الذین قاتلہم علی رض وکان عندہم تشدد فی امر الحیض شبہتہا بہم ۱۲ کذا فی المجمع ۔

النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدھم مثل سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شیئا الا الحرف الآیۃ والحرف ونحو ذلک ورخصوا للجنب والحائض فی التسبیح والتھلیل **قال** (الترمذی) وسمعت محمد بن اسمٰعیل یقول ان اسمٰعیل بن عیاش یروی عن اھل الحجاز واھل العراق احادیث مناکیر کانہ ضعیف روایتہ عنھم فیما یتفرد بہ وقال انما احادیث اسمٰعیل ابن عیاش عن اھل الشام وقال احمد بن حنبل اسمٰعیل بن عیاش اصلح من بقیۃ ولبقیۃ احادیث مناکیر من الثقات **قال** ابوعیسی حدثنی بذلک احمد بن الحسن (یعنی بیتویہ) **قال** سمعت احمد بن حنبل یقول بذلک **باب ماجاء** فی مباشرۃ الحائض **حدثنا** بندار ثنا عبد الرحمٰن مھدی (لقبہ محمد بن بشار) عن سفیان عن منصور عن ابراھیم عن الاسود **عن** عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا حضت یامرنی ان اتزر (ثم عنہ) ثم یباشرنی **وفی** الباب عن ام سلمۃ ومیمونۃ **قال** ابوعیسی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح وھو قول غیر واحد من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وبہ یقول الشافعی واحمد واسحٰق **باب ماجاء** فی مواکلۃ الجنب والحائض وسؤرھما **حدثنا** عباس العنبری ومحمد بن عبد الاعلی قالا ثنا عبد الرحمٰن ابن مھدی ثنا معاویۃ بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاویۃ **عن** عمہ عبد اللہ بن سعد قال سالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن مواکلۃ الحائض فقال واکلھا **وفی** الباب عن عائشۃ وانس **قال** ابوعیسی حدیث عبد اللہ بن سعد حدیث حسن غریب وھو قول عامۃ اھل العلم لم یروا بمواکلۃ الحائض باسا **واختلفوا** فی فضل وضوءھا فرخص فی ذلک بعضھم وکرہ بعضھم فضل طھورھا **باب ماجاء** فی الحائض تتناول الشیء من المسجد **حدثنا** قتیبۃ ثنا عبیدۃ بن حمید عن الاعمش عن ثابت بن عبید **عن** القاسم بن محمد قال قالت عائشۃ قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناولینی الخمرۃ من المسجد قالت قلت انی حائض قال ان حیضتک لیست فی یدک **وفی** الباب عن ابن عمر وابی ھریرۃ **قال** ابوعیسی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح وھو قول عامۃ اھل العلم **لا نعلم** بینھم اختلافا فی ذلک بان لا باس ان تتناول الحائض شیئا من المسجد **باب ماجاء** فی کراھیۃ اتیان الحائض **حدثنا** بندار ثنا یحیی بن سعید وعبد الرحمٰن بن مھدی وبھز بن اسد قالوا ثنا حماد بن سلمۃ عن حکیم الاثرم عن ابی تمیمۃ الھجیمی **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اتی حائضا او امرأۃ فی دبرھا او کاھنا فقد کفر بما انزل علی محمد **قال** ابوعیسی لا نعرف ھذا الحدیث الا من حدیث حکیم الاثرم عن ابی تمیمۃ الھجیمی عن ابی ھریرۃ وانما معنی ھذا عند اھل العلم علی التغلیظ وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اتی حائضا فلیتصدق بدینار فلو کان اتیان الحائض کفرا لم یؤمر فیہ بالکفارۃ **وضعف** محمد ھذا الحدیث من قبل اسنادہ وابو تمیمۃ الھجیمی اسمہ طریف بن مجالد **باب ماجاء** فی الکفارۃ فی ذلک **حدثنا** علی بن حجر ثنا شریک عن خصیف عن مقسم **عن** ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الرجل یقع علی امرأتہ وھی حائض قال یتصدق بنصف دینار **حدثنا** الحسین بن حریث ثنا الفضل بن موسی عن ابی حمزۃ السکری عن عبد الکریم عن مقسم **عن** ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان دما احمر فدینار وان کان دما اصفر فنصف دینار **قال** ابوعیسی حدیث الکفارۃ فی اتیان الحائض قد روی عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وھو قول بعض اھل العلم وبہ یقول احمد واسحٰق **وقال** ابن المبارک یستغفر ربہ ولا کفارۃ علیہ وقد روی مثل قول ابن المبارک عن بعض التابعین **منھم** سعید بن جبیر وابراھیم **باب ماجاء** فی غسل دم الحیض من الثوب **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان عن ھشام بن عروۃ عن فاطمۃ بنت المنذر **عن** اسماء ابنۃ ابی بکر الصدیق ان امرأۃ سالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الثوب یصیبہ الدم من الحیضۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتیہ (ثم اقرصیہ) ثم اقرصیہ بالماء ثم رشیہ وصلی فیہ **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ وام قیس بنت محصن **قال** ابوعیسی حدیث اسماء فی غسل الدم حدیث حسن صحیح وقد اختلف اھل العلم فی الدم یکون علی الثوب فیصلی فیہ قبل ان یغسلہ فقال بعض اھل العلم من التابعین اذا کان الدم مقدار الدرھم فلم یغسلہ وصلی فیہ اعاد الصلوۃ **وقال** بعضھم اذا کان الدم اکثر من قدر الدرھم اعاد الصلوۃ وھو قول سفیان الثوری وابن المبارک ولم یوجب بعض اھل العلم من التابعین وغیرھم علیہ الاعادۃ وان کان الکثر من قدر الدرھم وبہ یقول احمد واسحٰق وقال الشافعی یجب علیہ الغسل وان کان اقل من قدر الدرھم وشدد فی ذلک **باب ماجاء** فی کم تمکث النفساء **حدثنا** نصر بن علی ثنا شجاع بن الولید ابو بدر عن علی بن عبد الاعلی عن ابی سھل **عن** مسۃ

القرآن ویجب علیہ ولم یات بالنص ثم عندنا تفصیل فی الجزئیات قال الطحاوی یجوز قراءۃ اقل من آیۃ ویمنع الکرخی من الاقل منھا والاکثر والاحتیاط فیما قال الکرخی ولعل الطحاوی بنی علی ان المعجز من القرآن الآیۃ ولو قصیرۃ واذا قل منھا لعلہ خرج من القرآنیۃ وعندی ان الآیۃ معجزۃ ولو قصیرۃ وھذا بدیھی عندی اشد البداھۃ وقیل لم یدرک اعجاز القرآن الا الاعرجان وھو عبد القاھر والزمخشری واخذت ھذا مما قال ابو حنیفۃ رحمہ اللہ ان فرض القراءۃ الآیۃ ولو قصیرۃ ثم ان القراءۃ علی نیۃ الدعاء والثناء جائزۃ ثم قیل الشرط کون تلک الآیۃ مشتملۃ علی مضمون الدعاء والثناء وقیل لا یشترط **قولہ** من بقیہ ان بقیہ مدلس والبخاری صحح روایتہ فی مواقیت الصلوۃ

فالصلوۃ تحتمل ان یراد بھا فعلھا او ارکانھا وقولہ حتی تعلموا ما تقولون یخدم الاول ولا عابری سبیل یخدم الثانی فاذا علمت ذلک فلم ار بالحدیث مایہ استخدام علی الطریقۃ الاول الا ان یکون حدیث صلوا رکعتی الضحی بسورتیھا والشمس وضحٰھا والضحی واللیل اذا یسجی ان رد الضمیر الی الضحی فاستخدام وان عاد الی رکعتی فلا استخدام واما علی طریقۃ المفتاح وان عادالی رکعتی فاستخدام وجدت ھذا الحدیث فان اتی مشترک بین مجامعۃ ویجیء فقولہ حائضا او امرأۃ فی دبرھا یخدم اللفظ الاول او کاھنا یخدم الثانی ۱۲ (حتیتہ) بضم الحاء فکسر فوقیۃ فتحتیہ ساکنۃ (اقرصیہ) بضم ھمزۃ وسکون قاف وکسر راء (رشیہ) بضم الراء وکسر الشین المعجمۃ وتشدید الیاء ای صبی علیہ الماء ۱۲ (النفساء) بضم النون وفتح الفاء مع المد مقر والمراۃ الحدیث الولادۃ وجمعہ نفائس ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی (ان حیضتک لیست فی یدک) قال طیب بالاصلاح یقولہ لرواۃ کرجمہ فصوابہ کرنیۃ وھو الاسم او الحال ای لیست حاستہ الحیض فاذاہ فی یدک وما کرجمہ فمرۃ من الحیض (من اتی حائضا او امرأۃ فی دبرھا او کاھنا فقد کفر بما انزل علی محمد) قال الطیبی فی شرح المشکوۃ فی لفظ مشترک ھنا بین مجامعۃ واتیان کاھن ای من ارتکب الکھانۃ فقد بری من ملۃ محمد الکتاب والسنۃ اذ الکاھن منزل علیہ او جبط بھذا الحدیث استخدام وھو عزیز بالحدیث ولما الفت شرح الفقیہ بالمعانی والبیان التزمت بہ ذکر امثلۃ کثیرۃ من الحدیث فتفرنی بکل نوع من انواع البدیع جملۃ من امثلۃ الاستخدام فقد نزل علی وجودہ بالحدیث واعلم ان لعلماء البیان فی الاستخدام طریقین الاول طریقۃ المفتاح وھو ان یوتی بلفظ لہ معنیان بالاشتراک او بالحقیقۃ والمجاز او بالمجاز ویراد بہ احد معنیہ فیوتی بضمیر او لفظ یتعلق بالمعنی الآخر کقولہ اذا انزل السماء بارض قوم رعیناہ وان کانوا اعضاء بالسماء اراد بہ مطرا وضمیر اراد بہ نباتا قالوا ولو لم یقع بالقرائن الا علی ھذا الطریقۃ ولا یصح تولیہ فقد استحسنت اربع آیات وقع بھا علی ھذہ الطریقۃ ذکرتھا بالاتقان الثانیۃ طریقۃ المصباح ان یوتی بلفظ مشترک فی لفظین یفھم من احدھما الی المعتدی

الازدية **عن** ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة وابو سهل كثير بن زياد **قال** محمد بن اسمعيل علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابي سهل **وقد** اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلوة بعد الاربعين وهو قول اكثر الفقهاء **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق ويروى عن الحسن البصري انه قال انها تدع الصلوة خمسين يوما اذا لم تطهر **ويروى** عن عطاء بن ابي رباح والشعبي ستين يوما **باب ما جاء** في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد **حدثنا** بندار نا ابو احمد نا سفيان عن معمر عن قتادة **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد **وفي** الباب عن ابي رافع **قال** ابو عيسى حديث انس حديث صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم **منهم** الحسن البصري ان لا باس ان يعود قبل ان يتوضأ **وقد** روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان فقال عن ابي عروبة عن ابي الخطاب عن انس وابو عروبة هو معمر بن راشد وابو الخطاب قتادة بن دعامة **باب ما جاء** اذا اراد ان يعود توضأ **حدثنا** هناد نا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل **عن** ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا **وفي** الباب عن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وهو قول عمر بن الخطاب قال به غير واحد من اهل العلم قالوا اذا جامع الرجل امرأته ثم اراد ان يعود فليتوضأ قبل ان يعود وابو المتوكل اسمه علي بن داود وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان **باب ما جاء** اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عبد الله بن الارقم قال اقيمت الصلوة فاخذ بيد رجل فقدمه وكان امام القوم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة وثوبان وابي امامة **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن الارقم حديث حسن صحيح هكذا روى مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ **عن** هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل عن عبد الله بن الارقم وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول احمد واسحٰق قالا لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيئا من الغائط والبول قالا ان دخل في الصلوة فوجد شيئا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله **وقال** بعض اهل العلم لا باس ان يصلي وبه غائط او بول ما لم يشغله ذلك عن الصلوة **باب ما جاء** في الوضوء من الموطئ **حدثنا** قتيبة نا مالك بن انس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم **عن** امرأة لعبد الرحمٰن بن عوف قالت قلت لام سلمة اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده **وروى** عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن انس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لعبد الرحمٰن بن عوف عن ام سلمة وهو وهم وانما هو عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف عن ام سلمة **وهذا** اصح **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطئ **قال** ابو عيسى وهو قول غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر انه لا يجب عليه غسل القدم الا ان يكون رطبا فيغسل ما اصابه **باب ما جاء** في التيمم **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علي الفلاس نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه **عن** عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين **وفي** الباب عن عائشة وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح **وقد** روى عن عمار من غير وجه وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** علي

ذكره في التلخيص فاذا صرح بالسماع تقبل روايته قيل احاديث بقية ليست بتقية فكن منها على تقية **باب ما جاء** في مباشرة الحائض مذهب ابي حنيفة والشافعي عدم جواز الاستمتاع من السرة الى الركبة ومذهب احمد ومحمد انه يتقي موضع الدم وحديث الباب للجمهور ويجوز لما حمل على الاستحباب ولما في مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وقيل ان الرجحان لمذهبهما وللجمهور عند ابي داود لبسند حسن سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي من زوجتي اذا كانت حائضة قال لك فوق الازار وقيل ان النهي عن استمتاع ما تحت الازار مفهوم الحديث لا منطوقه وقال الشيخ ابن الهمام انه وقع في جواب من سأل عن كل ما يحل له من زوجته فيكون المعنى لا يحل لك الا ما فوق الازار لا يحل ما تحت الازار فيكون منطوقا ونقول ان ما في مسلم كناية عن نهي ما تحت الازار **ف** ربما يأتي محمد بن حسن مالك بن انس فانه تلميذه واقام عنده ثلثة سنين وسمع محمد خمسمائة حديث عن مالك وهذا من خصوصية محمد كان مالك لا يحدث من لفظه بل كان يقرء عليه **باب ما جاء** في الحائض تتناول

ل قولها وكنا نطلي بالورس وهو نبت اصفر من الكلف قال صاحب المجمع الكلف لون بين سواد وحمرة وكدورة تعلو الوجه ومنه كنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف انتهى قال صاحب القاموس وهو نبات كالسمسم ليس اليابس يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء انتهى ۱۲ م قولها كان يطوف على نسائه في غسل واحد اي يجمعهن فان قيل اقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضا هن واما الطواف بغسل واحد فتجمعا او على ان الاشتراك عليه وسلم تنشأ منهما بنية او تركه لبيان الجواز على القاري م قولها فليتوضأ بينهما اي بين الاثنين قال ابن الملك لان هذا اطيب واكثر للنشاط والتلذذ اه م قولها يطهره ما بعده هذا يؤول بان السوال انما صدر فيما جر من النجاسات على المكان يابس من القذر اذ ربما يمشيت شيئ منها فقال يطهره ما بعده اي اذا الجر على ما بعده في الارض ذهب ما علق به من اليابس وبهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل للانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابه نجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا قاله علي القاري وغيره ۱۲ م قولها ولا يتوضأ من الموطئ اي ما يوطأ من الاذى في الطريق اي لا تعيد الوضوء منه لانه لا ينقضه ۱۲ مجمع البحار.

قوت المغتذي (بالورس) كعنب نبت يزرع باليمن فقط (من الكلف) كسبب بثر مع سواد وتكون بوجه (عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد) قال قب هو بنات على الطريق الى الطائف قوة ظاهرة على الخلق وكان له بالاكل قناعة تجمع الله بين الفضلين في الامور العادية كما جمع له الفضيلين في الامور الشريعة قلت من الادلة الظاهرة في قوته مع اكل وكثرة ملازمة الجماعة لنقض الوضوء اذ اكلا الاعرين جوعا وجماعا يذهبه بالكلية فهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بخلافه وقد توافق الاطباء على ان من اراد كثرة جماع لا يزيل قطرة دم من حيضه بالعلة (تطهره ما بعده) قال تلمك في القشب باليابس - (ولا يتوضأ الموطئ) قال قب كمسجد مفعل من طى اسم مكان قذر ويجذ كمقعد وهما بمعنى ويجوز من الموطوء مفعولا به بالنيابة اي ان ما يوطأ من اذى بطريق لا تعيد منه وضوء ولكن نغسل ☆ ☆ ☆ (الثوب الحلي) ه قلت الاجماع منعقد على ان الاقل غير مراد فتعين كون المراد اكثر ۱۲ تهانوي رح

ه قلت محمول على الاستحباب ۱۲ تهانوي رح

ل قلت محط الفائدة لم يكن حد الحضور كيفية التيمم وترك بيان الحد اعتماد اعلى القرائن ۱۲ تهانوي رح

وعمار وابن عباس وغيرهم واحد من التابعين **منهم** الشعبي وعطاء ومكحول **قالوا** التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول احمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم منهم ابن عمر

الشئ من المسجد الاعتبار عندنا للرجلين لا للرأس واليدين فيجوز لها ادخال اليدين او الرأس للاغتسال وكذلك في صيد الحرم لو كان رجلاه في داخل الحرم ورأسه خارجه فصاده فعليه جزاء ولو كان عكسه فلا جزاء **قوله** الخمسة اكثر علماء اللغة على ان الخمرة ما يستر الوجه فاذن يتمسك الروافض بهذا على علمهم الفاسد وتعرض العلماء لتوجيه اقول ان مراد علماء اللغة ان الغرض من الخمرة ستر الوجه وحفاظته وان كانت كبيرة لما في الحديث ان النار التقت الفتيلة على خمرة عليه السلام فاحترقت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليه **ف** من احتلم في المسجد قلنا فيها قولان قيل يخرج بعد التيمم وقيل لا حاجة الى التيمم والراجح الثاني فانه عليه السلام خرج من المسجد بدون التيمم تعين اقيمت فتذكر انه جنب واما قوله عليه السلام لعلة تيمم فادعاء بعيد وللقائل بالاول ان يحمله على خصوصية صلى الله عليه وسلم فانه قد ثبت في الحديث النهي عن ان يطرق احد للمسجد جنبا الا النبي صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه وهذا كله في الخروج واما الدخول بالتيمم فلا يجوز عندنا قولا واحدا ويجوز عند الشافعي الاجتياز دخولا وخروجا **باب** ما جاء في كراهية اتيان الحائض يحرم الوطي اجماعا وعبر المصنف بالكراهة ومثل هذا التعبير يوجد في عبارات السلف **قوله** او دبرها نسب الى ابن عمر انه يجوز ان يأتي الرجل دبر زوجته **اقول** ان هذه النسبة اليه غلط ومثل هذه مدرج البلاء بلا قع والبخاري حين روى يا بيها في آه لم يذكر مدخول كلمة في وكيف والحال انه روى عن ابن عمر في معاني الآثار انكاره صراحة اشد النكير واما ما يروى عنه المومي تلك النسبة فراده ان يوبخ في القبل من جانب الدبر وينبغي الاحتياط في مثل هذه النسبة **قوله** اكاهنا قال ابن خلدون في مقدمته ان الكهانة كسبية وطبعية ويعلم ان بعض حكايات الكهانة يكون صادقا ولكن لا ضابطة لها فلذا لم يعتبر بها الشريعة الغراء **قوله** فقد كفر اي فعل فعل الكافرين وسياتي تفصيل في البخاري على طريق المحدثين **ف** المشهور ان المتأول ليس بكافر اقول ان المتأول في ضروريات الدين كافر كما صرح به في آخر الخيالي على شرح العقائد وصرح الشيخ تقي الدين دقيق العيد المالكي الشافعي ويعلم ان الجهل في ضروريات الدين ليس بمعتبر وكذلك في الاعتقاديات فالصلوة فرض وتحصيل علمها واعتقاد فرضيتها الضافرض والجهل عنها وكذلك الجود كفر والسواك سنة وكذلك تحصيل علمها واما الاعتقاد لسنيته فقرض والجود كفر والجهل ليس بموجب الاثم **باب** ٣٥ ما جاء في الكفارة في ذلك الحديث الاول منقطع والحديث الثاني لم يحسنه احد من المحدثين وفي سنده عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف واما المسئلة فالكفارة مستحبة كما في الدر المختار والفتاوى السندية **باب** ٣٦ غسل دم الحيض **قوله** امرأة قيل هذه المرأة اسماء بنت ابي بكر وقيل امرأة اخرى مذهبنا ان الصلوة في الثوب الذي اصابه الحيض او غيره من النجس ان كان اقل من الدرهم فمكروهة تنزيها وان كان قدر درهم فمكروهة تحريمة وان كان اكثر منه فمفسدة **قوله** احمد الخ مذهب احمد انه اذا علم انه صلى في الثوب الذي اصابه المني اكثر من الدرهم صحت صلوته واما لو علم قبل ابتداء الصلوة فلا تصح الصلوة فعبارة الترمذي قاصرة **باب** ما جاء في كم تمكث النفساء اتفق اهل المذاهب الاربعة على ان اكثر مدة النفاس اربعون يوما **قوله** بالورس قال ابن سينا ان الورس نبت يجلب من اليمن ليشبه الزعفران السحيق وفي كتبنا ان نفخ الروح يكون لاربعة اشهر ثم يكون الدم غذاء الولد فاذا ولد يخرج الدم المحتقن في الرحم وكان المحتقن لاربعة اشهر وعشر افصاله اربعين يوما بحساب العشرة في كل شهر **باب** ما جاء في رجل يطوف على نسائه بغسل واحد اكثر عادته عليه السلام تكرار الجماع بتوسط الغسل واما لفظ في غسل واحد فالاكثر على ان المراد من الغسل هو الغسل في الآخر ويمكن ان يكون المراد هو الغسل السابق على الجماع وفي حديث الباب اشكال وهو ان اقل القسمة يوم وليلة والتسوية في القسمة واجبة فكيف طاف النبي الكريم في ليل فقيل انه كان بعد ختم دور وابتداء دور آخر وقيل انه كان برضاء امهات المؤمنين وقيل ان القسمة ليست بواجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي ابو بكر بن العربي المالكي ان هذه واقعة عين محتملة الوجوه قيل الاحرام وكان غرضه عليه السلام قضاء حاجتهن وان عبر بها الراوي بطريق الاستمرار ولفظ العادة **باب** ٣٧ ما جاء اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء قيل ان الجماعة سنة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وقيل شرط صحة الصلوة وتركها اعذار عند الكل ووجدان الخلاء ايضا عذر ويحول الى رأي من ابتلي به فان كان يعلم انه يصلي بدون ان يجد في نفسه شيئا ولا يصد الخشوع فيصلي والا فالاتم ان فاتته الجماعة فيطلب الجماعة في مسجد آخر بدون وجوب ورواية شاذة عن ابي يوسف انه لو ابتدأ في الصلوة ثم وجد الخلاء فيذهب ويدعهم ثم يأتي ويبني الصلوة وعن ابي حنيفة لان يكون اكلي كلها صلاة احب الي من ان يكون صلوتي كلها اكلا **باب** ٣٨ ما جاء في الوضوء من السمط لم يقل احد بطهارة الرجلين او الثوب اذا مشى على الارض اليابسة الطاهرة بعد ان مشى على الرطبة النجسة الا ما روى الشافعي عن احمد فقال الاوسط في مراد الحديث انه اذا مشى على الارض اليابسة النجسة ثم مشى على اليابسة الطاهرة يطهر الرجل والثوب فان النجاسة اليابسة تسقط بمشيه على الارض اليابسة ومراد الحديث انه اذا توضأ فذهب الى المسجد حافيا بطريق لا نعلم حاله ولا نشاهد النجاسة فيه فعلى يجب غسل الرجلين ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا غسل فيه وفيه اسلوب الحكيم وهذه المسئلة اتفاقية ولا خلاف فيها لاحد والى مثل هذا الشرح او ما الشافعي في كتاب الام ولي راجح ترجمة الموطا للشيخ ولي الله رحمه الله **قوله** المكاتل القفاف المستنكر طبعا لا النجس شرعا **باب** ٣٩ ما جاء في التيمم فيه اختلافات منها انه ضربة عندنا احمد وضربتان عندنا وعند الشافعي رح ومنها انه الى الرسغين عند احمد والى المرفقين عندنا وعند الشافعية وظاهر مرطا مالك الوجوب الى المرفقين وقال شارحوه من الزرقاني وغيره انه مستحب الى المرفقين وواجب الى الرسغين وظاهر مدونة مالك ايضا الوجوب الى المرفقين وقال المحدثون ان الترجيح لمذهب احمد بن حنبل فانه اخذ بما هو اصح ما في الباب وتمسك الاحناف والشوافع بالحسان وقالوا ان في حديث عمار المسح الى الرسغين اشارة الى المعبود واعلم ان الصفات الثابتة في الروايات خمسة احدها المسح الى الرسغين وثانيها المسح الى نصف الساعد وثالثها الى المرفق والرابع الى نصف العضد وخامسها المسح الى الآباط والمناكب وقال الحافظ في الفتح ان احاديث المسح الى النصفين ضعاف وحديث المسح الى الرسغين اصح ما في الباب وحديث المسح الى المرفقين حسن وحديث المسح الى الابط قوي واقول ان لعمار واقعتين احدهما واقعة نزول آية التيمم في قصة غزوة بني المصطلق حين فقدت قلادة عائشة رض فاذ انزل فتيمموا صعيدا طيبا عمل كلوا احد من الصحابة ما بدا له من المسح الى الرسغين والمرفقين والابطين او نصف الساعد ونصف العضد فبلغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فرفعت صفة التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والى هذا اشار الطحاوي ص ٦٦ وان في رواية فيها ابن لهيعة وقال الذهبي ان رواية العبادلة الثلثة عن ابن لهيعة معتدلة فانهم اخذوا قبل حرق كتبه وايضا هذه الرواية لابن لهيعة عن ابي الاسود وكان ابن لهيعة يروي من كتاب عنده فروايته من الكتاب معتبرة ثم واقعة ثانية لعمار بن ياسر حين كان عمر وعمار راعيين في السفر فاجنبا فتمعك عمار وصلى وترك عمر الصلوة فبلغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعمار انما يكفيك هكذا فنفى هذا اشارة الى المعهود المبين صفة قبل لاحكم المسح الى الرسغين ولم ينبه على تعدد الواقعتين الا الطحاوي واليه يشير كلام الشافعي ان رواية عمار المسح الى المرفقين قبل رواية المسح الى الرسغين فاذا ثبت تعدد الواقعتين فنقول ان واقعة عمر وعمار بعد بيان صفة التيمم واشارة الى المعهود من الصفة فلا يقال يترجح رواية الرسغين فانها ايضا اشارة الى المرفقين دافي تتبعت الكتب فلم اجد تاريخ واقعة عمر وعمار ولم اجد لتعيين سفرهما ولكنها بعد واقعة نزول صفة التيمم كما تدل العرائن ثم استدل لما على المسح الى المرفقين بما اخرجه الزيلعي عن مسند البزار والحافظ ايضا في الدراية تلخيص نصب الراية وحسن اسناده **ف** لخص الحافظ نصب الراية للزيلعي وسماه الدراية وكتب الناسخ ان اسمه ايضا نصب الراية وهذا خطأ ومستدلنا الثاني ما في سنن الدارقطني ليسند حسن ولينه الحافظ فان في سنده اباصالح واقول انه من متابعات البخاري فيكون حسنا ومستدلنا الثالث ما في سنن الدارقطني عن جابر بن عبد الله ليسند حسن ورجاله ثقات وقال والصواب انه موقوف واخرجه الزيلعي عن سنن الدارقطني ولم يذكر لفظ والصواب انه موقوف وكنت متردد افي هذا الى ان وجدت في تلخيص الحبير قال الدارقطني رجاله ثقات وكتب في الحاشية والصواب انه موقوف ونقل الزيلعي ما في حوض الكتاب ولم يذكر ما كان في الحواشي ولعل الدارقطني ايضا متردد في الوقف فكتابته في الحواشي وقال جماعة من المحدثين ان رواية جابر موقوفة وقالت جماعة منهم انها مرفوعة ووقفها الطحاوي وعندي انها مرفوعة واختلط على الموقفين لفظا تاه فانهم زعموا ان مرجع الضمير المنصوب هو جابر بن عبد الله والحال ان المرجع هو النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ العيني **قوله** سفيان الثوري هذا مذهب الاحناف وقلما يذكر المصنف مذهب العراقيين فانه لم يحصل له مذهبهم بالسند **قوله** فامره بالتيمم بهذا الحديث فعلى يقينا وعبره راوي حديث الباب بالحديث القولي فهذا مسامحة **قوله** قال ابن عباس : هذا قياس ابن عباس ولنا ايضا قياس بان اليتيم اقرب الى الوضوء من السرقة فالحقناه بالوضوء منه **باب** حدثنا ابو سعيد الاشج قيل المراد بالذكر على كل حال الاستمرار وهذا غلط بل المراد ذكر الله تعالى في الاحوال المتعارضة لا في الاحوال المتشابهة اي لم يكن ممتنعا وقيل ان الذكر ذكر قلبي اقول ان اللغة ترده فان الذكر القلبي هو الفكر في اللغة **قوله** عالم يكن جنبا هذا دليل الجمهور في خلاف البخاري والتفصيل يطلب من النفحة **ف** وطيفة القرآن والحديث التبويب ولا يليق ذكر الجزئيات بشان القرآن والكمال في وضع الابواب لا في فكر الجزئيات كما هو مقتضى العقل السليم **باب** ما جاء في البول يصيب الارض - الارض تطهر بالجيس والغسل عندنا وقال الشوافع ان في الحديث القاء الدلو على ذلك البول نقول انه عمل باحد طريقي التطهير ثم قال الشوافع انا نفرق بين الماء انوارد على النجاسة بانه طاهر والمورد عليه النجاسة بانه نجس وليس الفرق عندكم فاي فائدة في القاء الدلو ونقول انه بال في ناحية المسجد كما في الروايات فيخرج الماء ويطهر الارض وايضا في العيني ان الارض غير الصلبة اذا تنجست فالقي عليه الماء طهر هل

وجابر وابراهيم والحسن **التيمم** ضربةٌ للوجه وضربة لليدين الى المرفقين **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي **وقد** روى هذا الوجه عن عمّار في التيمم انه قال الوجه والكفين من غير وجه **وقد** روى عن عمار انه قال تيمّمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم (ای من غیر طریق واحد بل بطرق ۱۲) الى المناكب والأباط **فضعّف** بعض اهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والأباط **قال** اسحٰق بن ابراهيم حديث عمّار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح **وحديث** عمار تيمّمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والأباط ليس بمخالف لحديث الوجه والكفين لان عمار انما يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سال النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوجه والكفين **والدليل** على ذلك ما أفتى به عمارٌ بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة على انه انتهى الى ما علم النبي صلى الله عليه وسلم **ثنا** يحيى بن موسى نا سعيد بن سليمان نا هُشَيم عن محمد بن خالد القرشي عن داود بن حصين عن عِكرمة **عن** ابن عباس انه سُئل عن التيمم فقال ان الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق و قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه **و** قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فكانت السنة في القطع الكفين انما هو الوجه و الكفين يعني التيمم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب **باب حدثنا** ابو سعيد الاشجّ نا حفص بن غياث وعقبة بن خالد قالا نا الاعمش (بسندہ مع ۲) وابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة **عن** علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح وبه قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقرأ في المصحف الا وهو طاهر **وبه** يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحٰق **باب ما** جاء في البول يصيب الارض **حدثنا** ابن ابي عمر سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالسٌ فصلّى فلما فرغ قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تحجّرت (۲) واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد فاسرع اليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهريقوا (۳) عليه سجلا من ماء او ذنوبا من ماء ثم قال انما بُعثتم مُيسّرين ولم تبعثوا معسّرين **قال** سعيد قال سفيان وحدثني يحيى بن سعيد عن انس بن مالك نحو هذا **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وواثلة بن الاسقع (ای سهلین علی الناس ۱۲) **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحٰق وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة **ابواب الصلوٰة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمٰن الرحيم **باب ما** جاء في مواقيت الصلوٰة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هنّاد بن السري نا عبد الرحمٰن بن ابي الزناد عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن ربيعة عن حكيم بن حكيم وهو ابن عبّاد قال اخبرني نافع بن جبير بن مُطعِم **قال** اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امّني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق (الاول بعد سقوط القرص وهو احد القولين يكون علی وجهها ۱۲) ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله (ای غربت ۱۲) لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه (ای طلع ۱۲) ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين **وفي** الباب عن ابي هريرة وبريدة وابي موسى وابي سعود وجابر وعمرو بن حزم والبراء و انس **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك اخبرني حُسين بن علي بن الحُسين اخبرني وهب بن كيسان **عن** جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امّني جبريل فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه لم يذكر فيه لوقت العصر بالامس وحديث جابر في المواقيت

واما باطنها فبعد اليبس وايضا في سنن ابي داود ان الارض حفرت فلعله كان لازالة الرائحة المكروهة **قوله** اعرابي قيل انه ذو الخويصرة وفي الروايات ان ذا الخويصرة اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم حين قسم الغنيمة وانه اصل الخوارج ثم في بعض الروايات ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال ما اعددت لها فقال حبك قال النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت فهذه منقبة لانكنت متحيرا اني انه ذكر المحدثون اسم الرجل الاول ايضا ذو الخويصرة واسم الرجل الثاني ايضا ذو الخويصرة وحال الاول دال على خسارته والثاني دال على المناقب حتى ان وجدت في بعض الكتب ان ذا الخويصرة اثنان تميمي ويماني وصاحب المنقبة يماني ورأس الخوارج تميمي هذا والله اعلم وعلمه اتم **ابواب الصلوٰة** **باب ما** جاء في مواقيت الصلوٰة ذكر لفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ان المذكور ههنا مرفوع **قوله** امني جبريل الخ قيل ان هذا دال على جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل كما هو مذهب الشافعي ورواية عن احمد والمذهب ابي حنيفة رح ومالك بن انس والرواية المشهورة عن احمد عدم جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل وقال ابو بكر بن العربي المالكي انه تعالى مجده لما امر جبريل تعليم النبي صلى الله عليه وسلم

(دخل اعرابي المسجد) زاد الدارقطني فقال يا محمد ائتني بما اعددت لها فقال والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كثير صلاة ولا صوم الا اني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت قال وهو شيخ كبير القد تحجرت واسعا قال قب اي اعتقدت متغاضيا لا مانع فيه من رحمة الله قلت وافضل منها سمات منح واسعا فلا يستحاب لك فسلحا سارع اليه الناس) زاد الدارقطني فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعوه لعلي ان يكون من اهل الجنة قلت وايضا ليجتمع ذلك بحمل واحد بعد عدم تزعيجه (اهريقوا عليه) بسكون وفتح بماء (سجلا) الكبير قال قب اي دلوا ملى فلا تسماه فارغة والدلو مؤنث والسجل مذكر (فائدة) قال قب تبين بما للدارقطني ان البائل بالمسجد والسائل عن الساعة والقائل ولا ترحم معنا احدا رجل واحد قال حج انه ذو الخويصرة ورد برسل سليمان بن سيار اخرجه ابو موسى المديني بالصحابة قلت الظاهر ان ذا الخويصرة هو امام المبتدعة الخوارج اعقل ان يسول بالمسجد وبحضرة الناس فلا اراه الا اعرابيا غيره **(ابواب الصلوٰة)** (امني جبريل عند البيت) للشافعي عند باب البيت قال قب سمعت بالمجالس ولم اره بكتاب ان جبريل لم يكن مصليا وانما امه بقوله او اتاه بصورة الصلوة بمعنى تعليم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا ضعيف يرده ظاهر قوله فصلى اذ يقتضي انه صلى مثله والذي عندي ان اقراء هذا القائل بهذا القول انما هو من تعلق اصحاب الشافعي على علاتنا في صحة امامة المتنفل بهذا الحديث قالوا لفان جبريل متنفل معلم والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مفترض مخاذ عن ذلك بان جبريل لم يكن مصليا فاسقط قوله امني وقالوا ان جبريل متنفل والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مفترض خلف متنفل هو الذي عن ان علم ان جبريل متنفل او مفترض فان قيل لا تكليف على ملك في هذه الشريعة وانما هو على الجن والانس فلذلك لا يعلم عقلا وانما علم بالشرع وجبريل ما مور ان يؤم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (بقيه برصفحه ۱۰۷)

قوله ضربة اعلم ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاءت في بعضها ضربتين وفي بعضها ضربة واحدة وفي بعضها مطلق الضرب وفي بعضها كفين وفي بعضها يدين الى المرفقين وفي بعضها يدين مطلقا والاخذ باحاديث ضربتين و مرفقين اخذ بالاحتياط وعمل باحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين الى المرفقين على مسح الكفين دون العكس وايضا التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله اكثر بان يستوجب الى المرفقين وكان الوجه واليدين ضربة علىحدة لكان احسن وادلى والى الاحتياط اقرب وادنى للايقال الى الاباط اقرب الى الاحتياط للان حديث الاباط ان صحيح فان قلت التعارض على تقدير ان يكون الاحاديث متساوية في المرتبة والمحدثون حكموا بان احاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة في الصحاح قلنا عدم ذكرها في الصحاح محل بحث كيف تفقنا من الحاكم والدارقطني على ان عدم صحتها وقوتها في زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منع اذ يحتمل ان تطرق الضعف والوهن فيما بعد بسبب من جهة بعض الرواة الذين رووها في السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتاخرين وجوده عند المتقدمين مثلا رجال الاسناد في زمن ابي حنيفة وكان واحدا من التابعين يروي عن الصحابي او اثنين او ثلثة ان لم يكونوا منهم كانوا ثقات من اهل الضبط و الاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي ولمثلهم ضعيفا ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند ابي حنيفة فتدبر وعده نكتة جيدة ۱۲ شرح المشكوة شيخ عبد الحق ۲ قوله تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك ۱۲ ادر ۳ قوله قال ابن الملك في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين ريح في تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل بالبس ليجيء ذكوة الارض يبسها على ۴ قوله حين كان كل شيء مثل ظله اعلم ان هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وبه قال الجمهور واختاره الطحاوي وقال ابو حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر لحديث الاتراد بالظهر اذ شدة الحر من فيح جهنم فان هذا الوقت اول الحديث انما الحكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس اذا تعارضت الآثار لا يقضي الوقت بالشك كذا في البرهان

نفع قوت المغتذی

تقریر ہوا

قد رواه عطاء بن ابی رباح وعمرو بن دینار وابو الزبیر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث وهب بن کیسان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن **وقال** محمد اصح شیء فی المواقیت حدیث جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب منه حدثنا** هناد نا محمد بن فضیل عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت صلوة الظهر حین تزول الشمس وآخر وقتها حین یدخل وقت العصر

صار جبرئیل مکلفا وصارت الصلوة علیه واجبة ونقول ایضا ان هذه واقعة حال متقدمة لاعموم لها **قوله** فصلی الظهر قیل لم یات جبرئیل عند صلوة الصبح فانها اولی الصلوات الواجبة فی تلک اللیلة الاسراء کما قال محمد بن اسحٰق فی سیرته انه اتی جبرئیل صبیحة لیلة الاسراء فقیل انه علیه السلام نام عند صلوة الصبح فلم یوقظه جبرئیل وهذا غلط واختلط الامر علی هذا القائل ووجه الاختلاط انه علیه السلام نام عن صلوة صبح لیلة التعریس وغیر بعض الرواة لیلة التعریس بلیلة الاسراء واقول ان صلوتی الصبح والعصر کان یؤدیهما النبی صلی الله علیه وسلم قبل لیلة الاسراء فلا حاجة الی تعلیمهما وقد ذهب بعض العلماء الی فرضیة الفجر والعصر قبل لیلة الاسراء وکثیر من آیات القرآن دالة علی هاتین الصلوتین وفی الصحیحین انه علیه السلام صلی بالنخلة حین ذهب عامدا الی عکاظ واستمع له الجن وجهر بالقراءة واتفق العلماء علی انه علیه السلام کان یصلی الفجر والعصر والاختلاف فی فرضیتهما وفضیلتهما فقال بعض العلماء یکونهما فرضین والاکثرون علی انهما نفلان واقول لما اتحد صفتا هما قبل لیلة الاسراء وبعدها فما وجه الفرق بین النفلیة قبلها والفرضیة بعدها وعندی لا تردد فیه وقال عماد الدین بن کثیر انه علیه السلام صلی فی بیت المقدس حین ذهب الی السماء وحین رجع وصلوته ذاهبا کانت تحیة المسجد وصلوته آیبا کانت صلوة الصبح ووقع فی بعض الروایات مجیئ جبرئیل عند صلوة الصبح اخرجه الدارقطنی وعندی فیه وهم الراوی واختلط علیه واقعة تعلیم جبرئیل النبی صلی الله علیه وسلم واقعة تعلیم علیه السلام رجلا فی المدینة کما سیاتی فی الصفحة اللاحقة وتعلیم علیه السلام ذلک الرجل من الصبح **قوله** الشفق ذهب الجمهور الی ان الشفق هو الاحمر ومذهب ابی حنیفة انه الشفق الابیض وقال قائل ان الشفق فی اللغة بمعنی الحمرة وقال الفراء ان الشفق البیاض وللعلماء ههنا کلام واقول ان الشفق رقیقة الحمرة فیکون امرا بین البیاض والحمرة **قوله** کان الفیء قال بعض غیر المقلدین ان استثناء الفیء من المثل او المثلین لا اصل له من الشریعة ویلزمه جواز الظهر بل العصر ایضا وقت الظهیرة فی البلدة التی یکون فی الزوال فیها مثل الرجل او اکثر منه **قوله** لوقت العصر ظاهر الحدیث یخالف الشافعی ومحمدا ویوسف ومن وافقهم فان ظاهره ادراک الظهر حین صار الظل مثلا فقاؤلوا فیه ومذهب مالک ان المثل الاول وقدر اربع رکعات بعده وقت الظهر **قوله** هذا وقت الانبیاء قیل ان الصلوات الخمسة من خصائص هذه الامة اقول ان جمیع الصلوات من خصائصنا والاهی متفرقة ثابتة عن الانبیاء السابقین کما یدل ما فی معانی الآثار ص ۹۰ وهذا حدیث معانی الآثار لم اجده الافی شرح مسند الشافعی لابن اثیر الجزری. **قوله** والوقت بین هذین الوقتین. ظاهره لا یستقیم علی مذهب احد فقال الشوافع والوقت المستحب وسیاتی تطبیقه علی مذهبنا وقیل ان المراد من الوقتین وقتا امس مثلا ما بین الظهر والعصر ولکنه لا یستقیم کلیة ایضا ویضا لا احتیاج فی هذا الی مجیئ جبرئیل یومین واعلم ان جمهور الامة الی ان وقت الظهر الی المثل والعصر منه الی قبیل الاصفرار وعن ابی حنیفة روایات والمشهورة عنه وذکر له ارباب المتون ان وقت الظهر عنده الی المثلین وقال صاحب النهایة علی الهدایة انها ظاهر الروایة وتبعه ابن عابدین اقول فی البدائع تصریح بان آخر وقت الظهر لیس بمذکور فی ظاهر الروایة ومرتبته البدائع اعلی ولو فتح والی ما وجدت هذا فی الجامعین والزیادات والمبسوط وقد صرح السرخسی فی مبسوطه ان محمدا لم یتعرض فی مبسوطه لآخر وقت الظهر ثم تعرض السرخسی وروی الروایتین **ف** یطلق لفظ المبسوط علی مبسوط محمد وشروحه ولعلها تبلغ عدة شروح والتمییز بالاضافة الی مصنفه مثل ان یقال مبسوط محمد ومبسوط السرخسی وکذلک حال الجامع الصغیر وله شروح تبلغ خمسین شرحا والروایة الثانیة عن ابی حنیفة ان وقت الظهر الی المثل ولیده وقت العصر وفی عامة کتبنا انها عن حسن بن زیاد عن ابی حنیفة وفی مبسوط السرخسی انها عن محمد بن حسن عن ابی حنیفة والروایة الثالثة ان وقت الظهر الی المثل ووقت العصر من المثل الثالث والمثل الثانی مهمل وهذه مرویة بطریق اسد بن عمرو والروایة الرابعة فی عمدة القاری وصححها المکی عن ابی حنیفة ان وقت الظهر الی اقل قامتین ولا یدخل وقت العصر حتی یصیر ظل کل شیء مثلیه وهذه الروایة مشبعة ای مشتملة علی زیادة الخبر بخلاف غیر لها فانها فیة ای غیر مشتملة علی زیادة الخبر وهذه الروایات عندی عبارات محتاجة الی التفصیل ومحصل الکل عندی ان المثل الاول مختص بالظهر والمثل الثالث مختص بالعصر والمثل الثانی مشترک بین الظهر والعصر واشتراک الوقت ثابت عن بعض السلف کما قال الطحاوی وثابت عن الائمة الثلثة من احمد والشافعی ومالک بن انس وقال الشافعی من طهرت فی آخر العصر یلزمها قضاء الظهر والعصر ومن طهرت فی آخر العشاء یلزمها قضاء المغرب والعشاء فلا بد من ان یقول باشتراک الوقت والا فکیف یوجب قضاء الوقتین فاقول ان حدیث الباب للامام ابی حنیفة خاصة فان الظاهر انه صلی الظهر یوما ثانیا بعد المثل الاول وهو مذهب ابی حنیفة وزعم الشارحون ان الحدیث مخالف للامام ابی حنیفة وحاصل حدیث الباب الفصل بین الوقتین لمن اذا صلی الظهر تعجیلا واذا صلی العصر تعجیلا صلی الظهر تاجیلا لیصلی العصر تاجیلا ولهذا قال ان المراد من الوقت بین الوقتین الوقت المستحب ولا یرد علینا وقت العصر فان الظاهر من الحدیث انه صلی العصر بعد المثلین وقبل المثل الثالث وهو المستحب عندنا فلا غیر وافتی صاحب الدر المختار باداء الظهر فی المثل الاول ورد علیه ابن عابدین بان المثلین ظاهر الروایة واقول ان الحق الی صاحب الدر المختار فان المثل الثانی وقت الضرورة للظهر وذکر الشیخ سید احمد الدحلانی الشافعی فی رسالة رجوع ابی حنیفة الی المثل الاول نقلا عن الفتاوی الظهیریة وخزانة المفتین والکتابان من المعتبرات واما خزانة الروایات فغیر معتبر وظنی ان مراد ابی حنیفة بوقت الظهر الی المثلین انه الی اقل المثلین فانه قال محمد فی المبسوط والموطا ص ۴۴. ان وقت العصر لا یدخل عند ابی حنیفة الا بعد المثلین وذکر مذهبه ومذهب ابی یوسف ان وقت الظهر الی المثل وزیادة شیء ولم یذکر آخر وقت الظهر عند ابی حنیفة فلعله لا یبلغ الی المثلین وامامة جبرئیل مرویة عن خمسة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم عن جابر بن عبد الله وابن عباس رض اخرجها الترمذی وعن ابی هریرة عند النسائی وعن ابن عمر عند الدارقطنی بسند حسن وعن انس عند الدارقطنی وفی سنده رجل متکلم فیه واخرج عنه ابن السکن فی صحیح من رواة الحسان واما استدلال الطحاوی فذکره صاحب البحر فی رسالة ازالة الغشاء عن وقتی الظهر والعشاء ومنها حدیث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم وفیه نظر لان الابراد امر اضافی (یختلف باختلاف الفصول) ومنها حدیث قوله علیه السلام فی السفر ابردوا بالظهر ابردوا قال الراوی حتی ساوی فیئ التلول وقال النووی انه علیه السلام جمع بین الظهر والعصر وقتا فلم یصح حجة لنا علیهم ومنها حدیث البخاری حدیث تمثیل هذه الامة بالامم السابقة واخرجه محمد فی آخر موطاه ص ۴۴. واحتج به علی تاخیر العصر کما هو مستحب عندنا واقول ان الاحتجاج به علی المثلین فیه نظر وعلی استحباب تاخیر العصر صحیح ووجه استدلال المتاخرین علی المثلین ان الوقت بعد العصر یجب ان یکون اقل من الوقت بعد نصف النهار الی آخر الظهر ولو کان الوقت الی المثل یکون اقل مما بعده الی غروب الشمس والا فلا یتحقق فضل هذه الامة علی الامم السابقة اقول ان الوقت مما بعد نصف النهار الی المثل الاول اکثر مما بعد المثل الاول الی غروب الشمس فلا یصح الاستدلال وقد ضعف الاستدلال ابن حزم الاندلسی فی المعلی وقال ان المثل الاول ازید من جمیع الامثال الباقیة نعم الاستدلال بالتشبیه الاول المذکور فی انما اجلکم فیما خلا من الامم کما بین صلوة العصر الخ تبایید الحدیث الآخر لبثت بین یدی الساعة کهاتین الاصبعین اه وهو دلیل علی وقت یسیر وامامه استدلال محمد علی استحباب تاخیر العصر فمذکور فی الموطا ص ۴۴ وقیل اول من احتج بهذا الحدیث علی المثلین القاضی ابو زید الدبوسی **الاطلاع** قیل ان الوقت بعد العصر الی الغروب سدس النهار علی مذهب الاحناف وربع النهار عند الشوافع علی بناء اختلاف وقت العصر المستحب **باب** منه حدثنا واعلم ان الشریعة احالت اوقات الصلوات الی العرف واللغة فالمذکور فی الاحادیث تقریب للتحدید **قوله** یغیب الافق ظاهره یؤید مذهب ابی حنیفة فان غیبوبة الافق تغیبوبة الشفق الابیض **قال** الخلیل بن احمد شیخ سیبویه ان الشفق الابیض یبقی الی ثلث اللیل بل الی نصفها ایضا فی بعض الاحیان اقول ان الغوارب اربعة مثل الطوالع فانها ایضا اربعة اما الطوالع فالصبح الاول والثانی الابیض ثم الاحمر ثم طلوع الشمس فکذلک یکون فی الغوارب غروب الشمس ثم الحمرة ثم البیاض وشیء آخر یدل الصبح الکاذب والممتد الی ثلث اللیل ونصفها هو بهذا الشیء واختلط الامر علی الخلیل فانه لیس هو البیاض الذی یبقی فیه وقت المغرب عند ابی حنیفة ولیعلم ان الوقت بعد طلوع الفجر الصادق الی الطلوع مثل الوقت بعد الغرب الی غیبوبة الشفق الابیض لذلک الیوم **قوله** واول وقت العشاء الی ثلث اللیل مستحب والی نصف اللیل جائز ویعده مکروها تحریما او تنزیها والثانی مختار الطحاوی والمحقق ابن امیر الحاج. **قوله** حین یطلع الفجر آه قال علماء الریاضی ان طلوع الفجر الکاذب علی ثمانیة عشر درجة وطلوع الفجر الصادق خمسة عشر ودرجه علیهم ابن حجر المکی الشافعی فی تحفته المحتاج بان الصبح قد یتقدم وقد یتاخر وکذلک قال الفقهاء وذکر الشیخ فی تفسیره روح المعانی قطعة تحفة المحتاج اقول ان قول ابن حجر صادق وقال ارباب الریاضی الجدید بما نشاهد قرص الشمس بالاعین مع انها غیر طالعة وذکروا له امثالا. **قوله** رجل فسأله قال الزرقانی لا اعلم بهذا الرجل والواقعة واقعة السفر اقول ان الواقعة واقعة داخل المدینة کما صرح البیهقی فی بعض عباراته وهو المتبادر من الفاظ الحدیث **قوله** والشمس بیضاء مرتفعة قال الشوافع انه دلیل لنا وقال الطحاوی لعله مفید لنا بیان تاخیر العصر الا بهذا التعبیر اقول ان فی مسند احمد بسند صحیح عن انس والشمس محلقة **قوله** لشفق اصل اللغة ان الشفق هو بین الاحمر الفاقع والابیض الناصع وفی بعض الالفاظ حین یسود الافق وقد مر حین یغیب الشفق فیفید ایا حنیفة والقول القدیم للشافعی ان وقت المغرب قدر خمس رکعات ویجوز اخراج الصلوة عن هذا القدر باطالة القراءة بشرط ان یشرع فیها فی الوقت واعجب من هذا ما فی کتب الشافعیة انه یجوز اخراج کل صلوة عن وقتها باطالة القراءة هکذا فی کتبنا انه لو شرع فی العصر واطال القراءة الی داخل الاصفرار فتحمل کما فی الدر المختار عن القنیة وذکر هذه المسئلة فخر الاسلام فی اصول البزدوی فلا یمکن اسقاطها واعتذروا بان المصلی مستغرق فلا یدری دخول الاصفرار والعذر بعید وقیل فاما ان یبین عذرا آخر او یفید فی هذا العذر قید فان حدیث لا صلوة بعد العصر حتی تغرب الشمس متواتر **باب** ما جاء فی التغلیس بالفجر مذهب الشافعی ومالک واحمد استحباب التغلیس بدایة ونهایة ومذهب ابی حنیفة وابی یوسف

وان اول الوقت العصر حين يدخل وقتها واٰخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اٰخر وقتها حين يغيب الشفق وان اول وقت العشاء الاٰخرة حين يغيب الافق وان اٰخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اٰخر وقتها حين تطلع الشمس **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى سمعت محمدا يقول **حديث** الاعمش عن مجاهد في المواقيت اصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش **وحديث** محمد بن فضيل خطأ اخطأ فيه محمد بن الفضيل **حدثنا** هناد نا ابو اسامة عن ابي اسحٰق الفزاري عن الاعمش **عن** مجاهد قال كان يقال ان للصلوة اولا واٰخرا فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الاعمش نحوه بمعناه **حدثنا** احمد بن منيع والحسن بن صباح البزار واحمد بن محمد بن موسى المعنى واحد قالوا نا اسحٰق بن يوسف الازرق عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اقم معنا ان شاء الله فأمر بلالا فاقام حين طلع الفجر ثم امره فاقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم امره بالعشاء فاقام حين غاب الشفق ثم امره من الغد فنور بالفجر ثم امره بالظهر فابرد وانعم ان يبرد ثم امره بالعصر فاقام والشمس اٰخر وقتها فوق ما كانت ثم امره فاخر المغرب الى قبيل ان يغيب الشفق ثم امره بالعشاء فاقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال اين السائل عن مواقيت الصلوة فقال الرجل انا فقال مواقيت الصلوة كما بين هذين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وقد رواه الشعبة عن علقمة بن مرثد ايضا **باب** ما جاء في التغليس بالفجر **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس ح **قال** ونا الانصاري نا معن نا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة **عن** عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء قال الانصاري فتمر النساء متلففات ببرودهن ما يعرفن من الغلس وقال قتيبة متلفعات **وفي** الباب عن ابن عمرو انس وقيلة ابنة مخرمة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحٰق يستحبون التغليس بصلوة الفجر **باب** ما جاء في الاسفار بالفجر **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد **عن** رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر **وفي** الباب عن ابي برزة وجابر وبلال وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن اسحٰق ورواه محمد بن عجلان ايضا عن عاصم بن عمر بن قتادة **قال** ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الاسفار بصلوة الفجر وبه يقول سفيان الثوري **وقال** الشافعي واحمد واسحٰق معنى الاسفار ان يتبين الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلوة **باب** ما جاء في التعجيل بالظهر **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت ما رايت احدا كان اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابي بكر ولا من عمر **وفي** الباب عن جابر بن عبد الله وخباب ابي برزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وانس وجابر بن سمرة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال علي قال يحيى بن سعيد **وقد** تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه قال يحيى وروى له سفيان وزائدة ولم ير يحيى بحديثه باسا قال محمد وقد روى عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الظهر **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري **قال** اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس هذا حديث صحيح **باب** ما جاء في تاخير الظهر في شدة الحر **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم **وفي** الباب عن ابي سعيد وابي ذر وابن عمر والمغيرة والقاسم ابن صفوان عن ابيه وابي موسى وابن عباس وانس ورووي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قوم من اهل العلم تاخير صلوة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحٰق **قال** الشافعي انما الابراد بصلوة الظهر اذا كان مسجدا يأتي اهله من البعد فاما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلوة في شدة الحر **قال** ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع ولما

وسفيان الثوري افضلية الاسفار بداية ونهاية ومذهب محمد واختاره الطحاوي البداية في النفس والنهاية في الاسفار وزعمت من كتاب الحج ان مذهب محمد هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ثم وجدت في كتب اركان النقل انه مذهب محمد فقط قوله **متلفعات** الملفع ارخاء الثوب على الوجه كما قال النحوي ـ متلفعا

لم يؤمر غيره من الملائكة به فلما خص بالامانة جازان يخص بالفريضة وقد ردينا بحديث مالك من قول جبرئيل على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام بهذا الموت بضم الناء وفتحه فاما ضمه فثابت صحيح وهو في امر جبريل صريح ولم تعلم صفة امره تعالى لرسل قال بلغ بيئته الصلوة قولا او فعلا او معا او كيف شئت فلا يجئ هذا الا لزام وقال ابن التين لما امر الله تعالى جبريل بتعليم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذه الصلوة كان فرضا عليه اذا امره فصلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلف صلاة مفترض خلفت مفترض قلت هذا هو الحق وما قيل ان الملك غير مكلف بهذه وبرده ما يأتي انك ان ما من صلاة من الخمس الا والملائكة السماء يؤذن ويقيم وامام يصليها بهم حين كان النبي مثل الشراك كذا في سير النخل قال قب..

(الثوب الحلي) صه قلت رواه الترمذي في باب من تحل له الزكوة من ابواب الزكوة وبكى قال ثمة هناك مفصلا اه تعاذي ۷

ل قوله يغيب الشفق وهو الحمرة عند الائمة الثلثة اى مالك والشافعي واحمد رحمه قال ابو يوسف ومحمد غير ابي حنيفة فان اشهر الرواية عنه ان الشفق هو البياض قال في الدر الشفق هو الحمرة عندهما وبه قالت الثلثة واليه رجع الامام كما هو في شروح المجمع وغيره فكان هو المذهب قال صدر الشريعة وبه يفتى وفي المواهب وعليها الفتوى ورجحها في الشرح اى ابن ملك حيث قال وهو المروي عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة وعليه الخطاب اهل اللسان انتهى لكن قال ابن الهمام لا تساعده رواية ولا دراية وكذا نقل عنه الحلبي في شرح المنية وقال العيني وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمزني الشفق هو الحمرة لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي ابن كعب وعبد الله بن زبير واليه ذهب ابو حنيفة انتهى لقوله عليه السلام وآخر وقت المغرب اذا سود الافق واختاره الثعلب كذا في ابزلمن وقال الطحاوي ما حاصله انهم اجمعوا ان الحمرة التي قبل البياض من وقتها واما اختلافهم في البياض الذي بعده فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال آخرون حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر فوجدنا الحمرة والبياض وقتا بصلوة واحدة فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة في المغرب ايضا وقتا بصلوة واحدة انتهى ولا يخفى ان الاحتياط في تاخير العشاء واشتراط العلم ۱۲ ك قوله وانعم ان يبرد اى تاد وبالغ في الابراد حتى تنكسر وهيج الحر بالكلية يقال احسنت وانعمت اى زدت في الاحسان وبالغت ۱۲ شيخ عبد الحق ك قوله في التغليس بالفجر يعني اداء صلوة الفجر في الغلس والغلس ظلمة آخر الليل كذا في المجمع وغيره ۱۲ ك قوله بمروطهن اى الكساء تكون من صوف وربما كان من خز اد غيره جمع مرط بكسر ميم وسكون راء ۱۲ مجمع ك قوله متلفعات ومتلففات متقاربتان في المعنى اى مغطيات الرؤس والاجساد وعند ذا في المجمع ۱۲ ك قوله قال ابن الهمام تاويل الاسفار يتبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشئ اذ ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اصابة الاجر على ان في بعض الروايات ما ينفيه اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال لاجوركم كلما اسفرتم فهو اعظم للاجر اه روى الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا القعنبي ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلعم على شئ كما اجتمعوا على التنوير وهذا اسناد صحيح ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله صلعم فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس المروي من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح بغلس الحديث وحديث ابن مسعود في الصحيحين ظاهر في ما ذهبنا اليه وهو ما رأيت رسول الله صلعم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري وصلى الفجر حين برزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه انتهى ۱۲ ك قوله الحلواني بضم المهملة وسكون اللام وبالنون منسوب الى الحلوان موضع قرب بالشام ۱۲ ك قوله حين زالت الشمس هو محمول عندنا على زمان الشتاء واما في ايام الصيف فالمستحب الابراد كما يجئ والدليل عليه ما في البخاري قيل لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة والمراد الظهر لانه جواب السؤال عنها كذا في فتح القدير وبه يجتمع الادلة ۱۲

قوت المغتذي متعلقه ص ۲۸

لہ قولہ لایحتاجون ان ینتابوا من البعد ای کانوا مجتمعین فی مکان واحد وقیل ہناک علۃ اخری وہی شدۃ النزول والسجود فی عین الحر ۱۲ تنج ٢ہ قولہ فی التلول الفیٔ اصلہ الرجوع من فالفیٔ والمراد ہنا الظل الذی یکون بعد الزوال والتلول جمع تل کل ما اجتمع علی الارض من تراب او رمل وہی منبطحۃ لا یظہر لہا ظل الا اذا ذہب اکثر وقت الظہر کذا فی المجمع۔ قوت المغتذی (متعلقہ ص ۴۰) ای قصر الظل شکلہ وابن قتیبۃ یتوہم الناس ان الظل والفیٔ بمعنی وللصحیح بل الظل من اول النہار لآخرہ واما الفیٔ فلا یکون الا بعد زوال فلا یقال لما قبل فیٔ نسمیہ ما بعدہ لانہ ظل فاذا جمع من جانب لجانب سمی فیٔ لان الفیٔ الرجوع قلت ما قالہ الناس ہو الذی یساعدہ قولہ تعالی یتفیأ ظلالہ عن الیمین والشمائل الخ فکلاہما فی وظل (حین وجبت الشمس) ای سقطت (حین برق الفجر) کنصر (ہذا وقت الانبیاء من قبلک) قال قب ظاہرہ ان ہذہ الصلوات فی ہذہ الاوقات کانت مشروعۃ قبلہ من الانبیاء ولا یصح بل معناہ ہذا الوقت المشروع الموسع المحدود بطرفیہ الاول والآخر مثل وقت الانبیاء فی سعۃ ذات طرفین والا فلم تکن ہذہ الصلوات علی ہذہ المواقیت الا لہذہ الامۃ فقط وان کان غیرہم قد شارکہم فی بعضہا وقد روی بحدیث العشاء اعتموا بہذہ الصلاۃ فانکم قد فضلتم بہا علی سائر الامم ولذا قال ابن سیدالناس ای فی التوسعۃ علیہم فان للوقت اولا و آخرا الآن الاوقات التی ادرکتہم بعینہا و الوقت فیما بین ہذین الوقتین قال ابن سید الناس اراد بہذین الوقتین وما بینہما وہو اما اراد ان الوقتین نفعلہ واما لاعلام بان ما بینہما وقت فیہ بقولہ علیہ السلام قال محمد اصح شیٔ فی المواقیت حدیث جابر قال ابن القطان بالجابر یجب ان یکون مرسلا لان جابرا لم یذکر من حدثہ بذلک ولم یشاہدہ صبیحۃ الاسراء لما علم انہ انصاری صحب بالمدینۃ قال وابن عباس وابو ہریرۃ رض اللذان رویا ایضا قصۃ امامۃ جبریل لیس فی حدیثہما من الارسال ما جابر اذ قالا ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال ذلک وقصہ علیہما

(متعلقہ ص ۴۰)

ران کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیصلی الصبح قال ابن سیدالناس ان تاکید مخففۃ من ثقیلۃ موکدۃ واللام بعدہا لازم للفرق بینہما وبین النافیۃ (لفیم النساء متلففات) لفاء بین رمروطہن قال قب ای الکساء تجمع مرط کسدر کساء واکثر ما یستعمل النساء وابن فارس ہو ملحفۃ یؤتزر بہا وقال قتیبۃ متلفعات بفاء فعین قال قب التلفع ہو التلفف بثوب الا ان یزیادۃ تغطیۃ الرأس فکل متلفع متلفف بلا عکس (اسفروا بالفجر) قال قب الاسفار ضوء اخذ من سفر بتین ۴ متیقن ای اذا انکشف واتضح بحیث لا یصلی مصل فی شک من دخول الوقت وبالنہایۃ لعلمہم حین امروا بتغلیس صلاۃ الفجر بأول الوقت کانوا یصلونہا عند الفجر الاول حرصا ورغبۃ فقال اسفروا بہا وأدوہا بطلوع الفجر الثانی وتحققوہ ولقولہ انہ قال بلال نور بالفجر قدر ما یبصر القوم مواقع نبلہم او الامر بہ باسفار خاص بلیال مقمرۃ لان او ان الصبح لا یتبین فیہا فامروا بالاسفار احتیاطا (اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوٰۃ) قال قب ای اخروہا لزمن برد ولا ینتظم مع قولہ عن اذ صورتہ اخروا عن الصلوٰۃ الا بحذف ای اخروا التفکر عنہا لم یقل فابردوا بالصلوٰۃ وہو انتظام فی الظاہر فعن اذا بمعنی الباء کرمیت السہم عن القوس لہ بہ وقال ابن سیدالناس ای اخروہا عن ذلک الوقت وادخلوہا بوقت برد وہو زمن یتبین بہ انکسار شدۃ حر وتوجد بہ برودۃ ما من ابردصار فی برد شارہ او عن بمعنی بعد ای ابردوا الصلوۃ من ابرد شیئا فعلہ برد ونارہ (متعلقہ صفحہ ھذا) (من فیح جہنم) کعدای انتشار حرہا وشدۃ غلیانہا قال قب اصلہ واو قال ابن سیدالناس وتقدم روی بہ بحدیث ابی سعید من فوح جہنم قال احمد لا اعلم من رواہ یواو الا الاعمش (حتی رأیت فیٔ التلول) لفوقیۃ فلامین کقلوس قال قب ہی الروابی المرتفعۃ والکدی الثابتۃ بارض جمع تل قال ابن سیدالناس وظلہا لا ینظر الا بعد تمکن الفیٔ واستطالۃ جدا بخلاف اشیاء منتصبۃ فان ظلہا ینظر سریعا

ماذہب الیہ الشافعی ان الرخصۃ لمن ینتاب من البعد والمشقۃ علی الناس فان فی حدیث ابی ذر ما یدل علی خلاف ما قال الشافعی **قال** ابوذر کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فاذن بلال بصلوۃ الظہر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا بلال ابرد ثم ابرد فلو کان الامر علی ما ذہب الیہ الشافعی لم یکن للابراد فی ذلک الوقت معنی لاجتماعہم فی السفر وکانوا لا یحتاجون ان ینتابوا من البعد **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد قال انبأنا شعبۃ عن مہاجر ابی الحسن عن زید بن وہب **عن** ابی ذر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان فی سفر ومعہ بلال فاراد ان یقیم فقال ابرد ثم اراد ان یقیم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابرد فی الظہر قال حتی رأینا فیٔ التلول ثم اقام فصلی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان شدۃ الحر من فیح جہنم فابردوا عن الصلوٰۃ **قال** ابو عیسی ہذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی تعجیل العصر **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن ابن شہاب عن عروۃ **عن** عائشۃ انہا قالت صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

بریرۃ وعودہ الخ نقول ان المعرفۃ حال التلفف والتلفع متعذرۃ حال طلوع الشمس الیضاو قال النودی ان عدم المعرفۃ ہو عدم التمیز بین الذکور والاناث اقول ان ہذا بعید جدا واما لفظ من الغلس ففی ابن ماجۃ یعنی من الغلس فیکون مدرجا من الراوی وکذلک فی الطحاوی ص ۴۰۱ ما یدل علی الادراج بسند صحیح **قولہ** ابو بکر وعمر الخ نقول ان الاجمال فی الغلس غیر کاف لکم فان مذہبکم الابتداء والانتہاء فی الغلس وفی معانی الآثار ص ۱۰۷ ان ابا بکر کان یطول صلوۃ الفجر حتی یخاف طلوع الشمس عن انس وفی سندہ سلیمان وہو ابن قیس الیکسانی والسند صحیح وفیہ ص ۱۰۸ کان عمر یطول الفجر حتی تخشی طلوع الشمس وفی سندہ محمد بن یوسف وہو الفریابی ووقت الفجر عندنا ثلث حصص کما قال ارباب الفتوی الاولی للاداء الثانیۃ للاداء القرض والثالثۃ خالیۃ لیقضی فیہا لو بدا فساد الصلوۃ **الاطلاع** فی باب تیمم من مبسوط السرخسی یستحب الغلس وتعجیل الظہر اذا اجتمع الناس ولکنہ لم یذکرہ فی باب المواقیت **باب** الاسفار بالفجر قال بعض الاحناف ان لفظ الاسفار یقتضی الزیادۃ فان المزید للزیادۃ کما فی القاموس وغیرہ **قولہ** معنی الاسفار ان یصح قال ابن العمام ان ہذا بعید جدا فان الصلوۃ قبل تبین الفجر غیر صحیحۃ فضلا عن الفضل وزیادۃ الاجر فان مقتضی ظاہر الحدیث صحۃ الصلوۃ لو صلی قبل الاسفار وایضا فی معانی الآثار ص ۱۰۵ وابن حیان لفظ کلما اسفرتم باسا بید قویۃ ولم یجب احد من الشوافع ومکحول لم قول ان المراد من کلما کل یوم یوم لکن التبادر والظہور للاکثار فی یوم واحد وہو مراد الحدیث وتعرض السیوطی الی انہ روایۃ بالمعنی کما فی حواشیہ علی الستۃ وفی شرح الاحیاء عن السخاوی یقول شیخہ الحافظ ابن حجر ان مذہب الاحناف فی الاسفار راجح وللشوافع ما فی ابی داؤد ص ۵۶ فی قصۃ عمر بن عبد العزیز وابی مسعود الانصاری انہ علیہ السلام صلی مرۃ بالتغلیس وصلی مرۃ بالاسفار ثم جری عملہ علی التغلیس حتی لقی اللہ تعالی وقال ابو داؤد ان الراوی فی تفسیر الحدیث متفرد وعندی محملہ انہ غلس شدیدا مرۃ واسفر شدیدا مرۃ ثم توسط امرہ وہذہ واقعۃ تعلیمیۃ علیہ السلام اوقات الصلوۃ لرجل فی المدینۃ ولنا حدیث الصحیحین عن ابن مسعود انہ علیہ السلام غلس فی المزدلفۃ وصلی قبل میقاتہا لانی غیرہا ونقول ان المراد من قبل میقاتہا ہی المیقات المعتاد فانہ لا یقول احد بصلوۃ الفجر فی اللیل قبل طلوع الفجر فی المزدلفۃ وقال الحافظ لعلہ غلس شدیدا اقول مامراد التغلیس الشدید والضعیف فان مذہبکم ابتداء الصلوۃ حین تحقق وتبین طلوع الفجر فی الفور وقال النودی انکم تقولون بالجمع بین المغرب والعشاء فی عرفۃ والحال انہ لیس بمذکور فی حدیث ابن مسعود والحال ان جمع المغرب والعشاء فی حدیث ابن مسعود مذکور عند النسائی ونقول ان فعلہ علیہ السلام مختلف من التغلیس مرۃ والاسفار مرۃ ولما قولہ علیہ السلام والحدیث القولی مقدم ای اسفروا بالفجر فانہ اعظم للاجر واما ثبوت الغلس فلا ننکرہ فانہ ایضا جائز فان الخلاف فی الافضلیۃ فصار الترجیح لمذہب الاحناف وفی حدیث مرفوع التغلیس فی الشتاء والاسفار فی الصیف وتتبعتہ فوجدتہ ساقط السند فان فی سندہ سیف صاحب کتاب المفتوح وہو قریب من الاتفاق علی ضعفہ ثم وجدت متنہ فی حلیۃ الاولیاء لابی نعیم الاصبہانی ولیس فی سندہ والتہ اعلم۔ **باب** ما جاء فی التعجیل بالظہر یستحب تاخیر الصلوات فی الجملۃ الا المغرب عندنا ویستحب التعجیل فی الجملۃ الا العشاء عند الشوافع وحدیث الباب تحمل علی الشتاء او علی الابتداء فانہ قد صرح المحدثون ان آخر عملہ علیہ السلام المستمر علی الابراد وکذلک یروی عن بلال وایضا نقول ان لہ علیہ السلام فعلا وقولا وقولہ علیہ السلام مقدم وہو فی ایدینا حدیث ابردوا بالظہر فان شدۃ الحر من فیح جہنم الخ وایضا فعلہ علیہ السلام مختلف۔ **قولہ** وفی الباب الخ حدیث خباب اخرجہ فی صحیح مسلم وفیہ شکونا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یشکنا ومراد لم یشکنا ای لم یدفع شکوتنا وعجل بالنظر وقال بعض معنی فلم یشکنا لم یدفع شکوتنا بل ازالہا وابردہا بالنظر وعندی ہذا التاویل بعید غایۃ بعد ومرادہ ما ذکرت اولا۔ **قولہ** ولسہر یحیی بحرتہ بأسا ہذا یحیی بن سعید القطان وما کتب المحتی من یحیی بن معین فہو غلط صریح **باب** ما جاء فی تاخیر الظہر فی شدۃ الحر۔ قال الشافعی ان کان المسجد قریبا تعجل والا فیہ جل ولو کانوا فی السفر مجتمعین یعجل وان کان الحر شدیدا وفی سنن ابی داؤد عن ابن مسعود کان قدر صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصیف من ثلثۃ اقدام الی خمسۃ اقدام وفی الشتاء من خمسۃ اقدام الی سبعۃ **قولہ** فابردوا عن الصلوۃ قال العلماء ان الافصح صلۃ الابراد بالباء اقول ان کلمۃ عن سیفید فی الرد علی من لا فہم لہ فی الحدیث من غیر المقلدین فقد رأیت بعضہم ان المراد ابردوا بالظہر بادار الصلوۃ **قولہ** من فیح جہنم ہہنا سوال عقلی ہو ان التجربۃ ان شدۃ الحر وضعفہا بقرب الشمس وبعدہا فکیف ان شدۃ الحر من فیح جہنم فنقول لو کان السوال علی طریق الیونانیین فالجواب ان قول ان الشدۃ والضعف لسبب الشمس غیر مستقیم علی قولہم فان الاجرام الاثیریۃ خالیۃ عن البرودۃ والحرارۃ واما شراح قانون ابن سینا فتعرضوا الی اثبات الحرارۃ والبرودۃ فقال البعض ان الحرارۃ لسبب تحرک الاشعۃ فیقال انہ قد صرح فی الشفاء الذی ہو مرجع فی الحقیقۃ ان الشعاع من مقولۃ الکیف فکیف توجد النقلۃ واما ارباب الفلسفۃ الجدیدۃ من الاوربیین فقالوا ان حر الاشیاء شمسی فنجیب بما یفید فی مواضع عدیدۃ وہو للاشیاء اسباب ظاہرۃ وباطنۃ والباطنۃ یذکرہا الشریعۃ والظاہرۃ فلا تنفیہا الشریعۃ الغراء فانہ اخبر بہا المخبر الصادق فکذلک یقال فی الرعد والبرق والمطر ونہر جیحان وسیحان۔ **قولہ** شدۃ الحر لنا قولان فی ایراد النظر قیل ان المدار علی الحرارۃ واختارہ العینی وہو المختار لانہ اوفق بالحدیث وقیل ان المدار علی الصیف واختارہ فی البحر وکذلک قولان فی تبکیر الجمعۃ وفی الحدیث ان لجہنم نفسا فی الصیف فیوجد حرہا شدیدا ولہا نفسا فی الشتاء فیوجد البرد الشدید ویرد علی ہذا اختلاف البرودۃ والحرارۃ فی البلاد المختلفۃ فی زمان واحد فیجاب بانہا اذا ادخلت النفس فی جانب فتوجب البرودۃ اخرجہا الی جانب آخر فتوجب الحرارۃ فی زمان واحد **قولہ** ینتاب معناہ الاتیان نوبۃ بعد نوبۃ وقد یکون بمعنی الاتیان متوالیا اقول اذا نسب الی الجماعۃ یکون بالمعنی الاول واذا نسب

اسفلہا لاعتدال اعلاہ واسفلہا (فی حجرتہا بحاء مہملۃ مکسورۃ وجیم ساکنۃ فراء) فیہا

العصر والشمس فی حجرتها لم یظهر الفیء من حجرتها **وفی** الباب عن انس وابی اروی وجابر ورافع بن خدیج ویروی عن رافع ایضا عن النبی صلی
اللہ علیہ وسلم فی تاخیر العصر ولا یصح **قال** ابوعیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره بعض اهل العلم من اصحاب النبی
صلی اللہ علیہ وسلم **منهم** عمر وعبد اللہ بن مسعود وعائشة وانس وغیر واحد من التابعین تعجیل صلوة العصر **وکرهوا** تاخیرها وبه
یقول عبد اللہ بن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر **عن** العلاء بن عبد الرحمٰن انه دخل علی انس
ابن مالك فی داره بالبصرة حین انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فقمنا فصلینا فلما انصرفنا قال سمعت
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول تلك صلوة المنافق یجلس یرقب الشمس حتی اذا کانت بین قرنی الشیطان قام فنقر اربعا لا یذکر اللہ فیها
الا قلیلا **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی تاخیر صلوة العصر **حدثنا** علی بن حجر انا اسمٰعیل بن علیة عن ایوب عن ابن ابی ملیکة
عن ام سلمة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اشد تعجیلا للظهر منکم وانتم اشد تعجیلا للعصر منه **قال** ابوعیسیٰ وقد روی هذا الحدیث
عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن ام سلمة نحوه **باب ما جاء** فی وقت المغرب **حدثنا** قتیبة نا حاتم بن اسمٰعیل عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع قال کان رسول اللہ
صلی اللہ علیه وسلم یصلی المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب **وفی** الباب عن جابر وزید بن خالد وانس ورافع بن خدیج وابی ایوب وام حبیبة وعباس بن عبد المطلب وحدیث
العباس قد روی منه موقوفا وهو اصح **قال** ابوعیسیٰ حدیث سلمة بن الاکوع حدیث حسن صحیح وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم ومن بعدهم
من التابعین اختاروا تعجیل صلوة المغرب وکرهوا تاخیرها حتی قال بعض اهل العلم لیس لصلوة المغرب الا وقت واحد وذهبوا الی حدیث النبی صلی اللہ
علیه وسلم حیث صلی به جبرئیل وهو قول ابن المبارك والشافعی **باب ما جاء** فی وقت صلوة العشاء الآخرة **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن
ابی الشوارب نا ابوعوانة عن ابی بشر عن بشیر بن ثابت عن حبیب بن سالم **عن** النعمان بن بشیر قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة کان
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصلیها لسقوط القمر لثالثة **حدثنا** ابوبکر محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن ابی عوانة بهذا الاسناد
نحوه **قال** ابوعیسیٰ روی هذا الحدیث هشیم عن ابی بشر عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر ولم یذکر فیه هشیم عن بشیر بن ثابت و
حدیث ابی عوانة اصح عندنا لان یزید بن هارون روی عن شعبة عن ابی بشر نحو روایة ابی عوانة **باب ما جاء** فی تاخیر العشاء الآخرة **حدثنا**
هناد نا عبدة عن عبید اللہ بن عمر عن سعید المقبری **عن** ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم
ان یؤخروا العشاء الی ثلث اللیل او نصفه **وفی** الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد اللہ وابی برزة وابن عباس وابی سعید الخدری وزید
ابن خالد وابن عمر **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم
والتابعین رأوا تاخیر صلوة العشاء الآخرة وبه یقول احمد واسحٰق **باب ما جاء** فی کراهیة النوم قبل العشاء والسمر بعدها **حدثنا** احمد
ابن منیع نا هشیم انا عوف قال احمد ونا عباد بن عباد هو المهلبی واسمٰعیل بن علیة جمیعا عن عوف عن سیار بن سلامة **عن** ابی برزة
قال کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یکره النوم قبل العشاء والحدیث بعدها **وفی** الباب عن عائشة وعبد اللہ بن مسعود وانس **قال** ابوعیسیٰ
حدیث ابی برزة حدیث حسن صحیح وقد کره اکثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص فی ذلك بعضهم **وقال** عبد اللہ بن المبارك
اکثر الاحادیث علی الکراهة ورخص بعضهم فی النوم قبل صلوة العشاء فی رمضان **باب ما جاء** فی الرخصة فی السمر بعد العشاء **حدثنا**
احمد بن منیع نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة **عن** عمر بن الخطاب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یسیر مع
ابی بکر فی الامر من امر المسلمین وانا معهما **وفی** الباب عن عبد اللہ بن عمرو واوس بن حذیفة وعمران بن حصین **قال** ابوعیسیٰ حدیث
عمر حدیث حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث الحسن بن عبید اللہ عن ابراهیم عن علقمة عن رجل من جعفی یقال له قیس او ابن قیس عن
عمر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم هذا الحدیث فی قصة طویلة وقد **اختلف** اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم والتابعین
ومن بعدهم فی السمر بعد العشاء الآخرة فکره قوم منهم السمر بعد صلوة العشاء ورخص بعضهم اذا کان فی معنی العلم ومالا بد منه من الحوائج
واکثر الحدیث علی الرخصة وقد روی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لاسمر الا لمصل او مسافر **باب ما جاء** فی الوقت الاول من الفضل
حدثنا ابوعمار الحسین بن حریث نا الفضل بن موسی عن عبد اللہ بن عمر العمری عن القاسم بن غنام **عن** عمته ام فروة وکانت من
بایعت النبی صلی اللہ علیه وسلم قالت سئل النبی صلی اللہ علیه وسلم ای الاعمال افضل قال الصلوة لأول وقتها **حدثنا** احمد بن منیع

الی المفرد یکون بالمعنی الثانی کما قال ؎ وعجبت من لیلاك وانتیابها ؎ من حیث زرتنی ولم أدر بها ؎ وسیفید ناهذا فی مسئلة الجمعة له فی القری وفی حدیث الجمعة
فی لفظ من الافتعال وفی لفظ من التفاعل کما فی البخاری۔ قوله خلاف ما قال الشافعی هذا هو الموضع الذی اعترض فیه الترمذی علی الشافعی مع کونه مقلدا للشافعی

قوله فنقر اربعا یرید تخفیف السجود وانه لا یمکث فیه الا قدر وضع الغراب منقاره فیما یرید اکله کذا فی الدر ۱۲ قوله قال محمد تاخیر العصر افضل عندنا من تعجیلها اذا علیتها والشمس بیضاء نقیة لم یدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابی حنیفة رح وقد قال بعض الفقهاء انما سمیت العصر لانها تعصر وتؤخر ۱۲ موطا ۳ قوله اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب بهما بمعنی وفائدة التکرار التاکید هذا اول وقت المغرب وتمام البحث مضی فی شروع ذکر المواقیت فی صفحة ۲۲ فلیراجع ثمة ۱۲ ۴ قوله نعمان کعثمان هو من صغار الصحابة تقبل الروایة بلا واسطة ۱۲ التقریر ۵ قوله انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة هذا من باب التحدیث بنعمة اللہ علیه بزیادة العلم مع ما فیه من حمل السامعین علی اعتماد مرویه ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب اکابر الصحابة وحفاظهم الذین هم اعلم بذلك منه ۱۲ علی القاری رحمه اللہ ۶ قوله السمر بفتح المیم والسامرة الحدیث باللیل ۱۲ در ۷ قوله اصل الحدیث الطویل انما هو عن عوف بن ابی جمیلة عن سیار وفیه ذکر الصلوات کلها نقلته من کتاب مدرسة حضرت شاه ولی اللہ قدس سره ۸ قوله التفاوت فی هذا لاسم للان هیئاتها قال عوف و عباد قال عوف ۱۲ تقریر ۹ قوله لاول وقتها قال القاری فی شرح المنکوة المنجیة ان المراد باول الوقت المختار او مطلق لکنه خص ببعض الاخبار انتهی ۱۲

نفحة قوت المغتذی

رلم ینظر الفی اقال ابن سیدالناس ای لم یعل سطحا ای لم ینزل علیها والظهور یستعمل فیما اذا کان بین قرنی الشیطان قیل هو علی حقیقته وظاهره ومراده انه یحاذیها بقرنیه عند غروبها وطلوعها اذ یسجد الکفرة لها اذا فیقارنها فیکون الساجدون لها فی صورة الساجدین له او هو مجاز فقرناه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبته اعوانه وسجود مطیعه من کفار الشمس (فنقر اربعا) کنصر ای خفف صلاتها جدا کنقر طائر حجارة وتوارت بالحجاب ای استترت ؛ (الثواب الحلی) عه قلت فیه حجة ابی حنیفة رح ۱۲ تهانوی عه قلت مقابل الآخر ویؤیده الحدیث الثانی حیث قابل بین الاول والآخر فالاوسط داخل فی الاول ثم حدیث فضل الوقت الاول فیه عبد اللہ العمری الذی لیس بقوی ۱۲ تهانوی رح

نا یعقوب بن الولید المدنی عن عبد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوقت[1] الاول من الصلوٰة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله **وفی** الباب عن علی وابن عمر وعائشة وابن مسعود **حدثنا** قتیبة نا عبد الله بن وهب عن سعید بن عبد الله الجهنی عن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب عن ابیه **عن** علی بن ابی طالب ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له یا علی ثلث[2] لا تؤخرها الصلوٰة اذا انت والجنازة اذا حضرت والایم اذا وجدت لها کفوا **قال** ابوعیسی حدیث ام فروة لا یروی الا من حدیث عبد الله بن عمر العمری **ولیس** هو بالقوی عند اهل الحدیث واضطربوا فی هذا الحدیث **حدثنا** قتیبة نا مروان بن معاویة الفزاری عن ابی یعفور عن الولید بن العیزار **عن** ابی عمرو الشیبانی ان رجلا قال لابن مسعود ای العمل افضل قال سالت عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الصلوٰة علی مواقیتها قلت وماذا یا رسول الله قال وبر الوالدین قلت وماذا قال الجهاد فی سبیل الله **قال** ابوعیسی وهذا حدیث حسن صحیح وقد روی المسعودی وشعبة والشیبانی وغیر واحد عن الولید بن العیزار هذا الحدیث **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن هلال عن انس بن مالک **عن** عائشة قالت ما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة لوقتها الآخر مرتین[3] حتی قبضه الله **قال** ابوعیسی هذا حدیث غریب و لیس اسناده بمتصل **قال** الشافعی والوقت الاول من الصلوٰة افضل ومما یدل علی فضل اول الوقت علی آخره اختیار النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلم یکونوا یختارون الا ما هو افضل ولم یکونوا یدعون الفضل وکانوا یصلون فی اول الوقت **حدثنا** بذلک ابو الولید المکی عن الشافعی **باب** ما جاء فی السهو عن وقت صلوٰة العصر **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن نافع عن ابن عمر **عن** النبی صلی الله علیه وسلم قال الذی تفوته صلوٰة العصر فکانما وتر اهله[4] وماله[5] **وفی** الباب عن بریدة ونوفل بن معاویة **قال** ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد روا ه الزهری ایضا عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی تعجیل الصلوٰة اذا اخرها الامام **حدثنا** محمد بن موسی البصری نا جعفر بن سلیمان الضبعی[6] عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت **عن** ابی ذر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر امراء یکونون بعدی یمیتون الصلوٰة فصل الصلوٰة لوقتها فان صلیت لوقتها کانت لک نافلة والا کنت قد احرزت صلوتک **وفی** الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت **قال** ابوعیسی حدیث ابی ذر حدیث حسن وهو قول غیر واحد من اهل العلم یستحبون ان یصلی الرجل الصلوٰة لمیقاتها اذا ادرکوها الامام ثم یصلی مع الامام والصلوٰة الاولی هی المکتوبة عند اکثر اهل العلم وابو عمران الجونی اسمه عبد الملک ابن حبیب **باب** ما جاء فی النوم عن الصلوٰة **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن ثابت البنانی عن عبد الله بن ریاح الانصاری **عن** ابی قتادة قال ذکروا للنبی صلی الله علیه وسلم نومهم عن الصلوٰة فقال انه لیس فی النوم تفریط انما التفریط فی الیقظة فاذا نسی احدکم صلوٰة او نام عنها فلیصلها اذا ذکرها **وفی** الباب عن ابن مسعود وابی مریم وعمران بن حصین وجبیر بن مطعم وابی جحیفة وعمرو بن امیة الضمری وذی مخبر وهو ابن اخی النجاشی **قال** ابوعیسی حدیث ابی قتادة حدیث حسن صحیح قد اختلف اهل العلم فی الرجل ینام عن الصلوٰة او ینساها فیستیقظ او یذکر وهو فی غیر وقت صلوٰة عند طلوع الشمس او عند غروبها **فقال** بعضهم یصلیها اذا استیقظ او ذکر وان کان عند طلوع الشمس او عند غروبها وهو قول احمد واسحٰق والشافعی **وقال** مالک[7] بعضهم لا یصلی حتی تطلع الشمس او تغرب **باب** ما جاء فی الرجل ینسی الصلوٰة **حدثنا** قتیبة وبشر بن معاذ قالا نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نسی صلوٰة فلیصلها اذا ذکرها **وفی** الباب عن سمرة وابی قتادة **قال** ابوعیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح **ویروی** عن علی بن ابی طالب انه قال فی الرجل ینسی الصلوٰة یصلیها متی ذکرها فی وقت او فی غیر وقت وهو قول احمد واسحٰق **ویروی** عن ابی بکرة انه نام عن صلوٰة العصر فاستیقظ عند غروب الشمس فلم یصل حتی غربت الشمس وقد ذهب قوم من اهل الکوفة الی هذا واما اصحابنا فذهبوا الی قول علی بن ابی طالب **باب** ما جاء فی الرجل تفوته الصلوات بایتهن یبدأ **حدثنا** هناد نا هشیم عن ابی الزبیر عن نافع بن جبیر بن مطعم **عن** ابی عبیدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله ان المشرکین شغلوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اربع صلوات یوم الخندق حتی ذهب من اللیل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام فصلی العشاء **وفی** الباب عن ابی سعید وجابر **قال** ابوعیسی حدیث عبد الله لیس باسناده باس[8] الا ان ابا عبیدة لم یسمع من عبد الله وهو الذی اختاره بعض اهل العلم فی الفوائت ان یقیم الرجل لکل صلوٰة اذا قضاها وان لم یقم اجزاه وهو قول الشافعی **حدثنا** محمد بن بشار نا معاذ ابن هشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر نا ابو سلمة بن عبد الرحمٰن **عن** جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال یوم الخندق وجعل

---

[1] قوله الوقت الاول من الصلوٰة رضوان الله ای سبب رضائه کاملا فیه من المبادرة الی الطاعات قال الشیخ فی اللمعات والظاهر ان المراد ما سوی ما استحب فیه التاخیر کالابتراد للظهر والاسفار للفجر ونحو ذلک انتهی فالاظهر ان کلمة من فی قوله من الصلوٰة تبعیضیة کما قال علی القاری وبه یجتمع النصوص ۱۲ [2] قوله اذا آنت قال التوربشتی المشهور الموجود فی اکثر النسخ اتت بالتاء من الایتان وهو تصحیف وانما المحفوظ من ذوی الاتقان آنت علی وزن کانت بمعنی حانت کذا فی اللمعات ۱۲ [3] قوله مرتین لعلها حسبت صلوته مع جبریل للتعلم او صلوته مع السائل للتعلیم یعنی ان اوقات صلوته صلی الله علیه وسلم کلها کانت فی وقت الاختیار الا ما وقع من التاخیر الی آخره لبیان الجواز ونحوه کذا قاله علی القاری ۱۲ [4] قوله فکانما وتر اهله ومال ملفظ المجهول ای سلب واخذ ای فکانما فقدهما بالکلیة ونقصهما قال السید روی بالنصب علی انه مفعول لوتر اضمر فی وتر مفعول ما لم یسم فاعله وهو عائد الی الذی تفوته فالمعنی اصیب باهله وماله وشله قوله تعالی ولن یترکم اعمالکم وروی بالرفع علی ان وتر بمعنی اخذ فیکون اهله وماله هو المفعول الذی لم یسم فاعله کذا فی المرقاة ۱۲ [5] قوله الصنبحی بضم المعجمة وفتح موحدة نسبة الی صنبح بن نزار [6] قوله وقال بعضهم لا یصلی حتی تطلع الشمس او تغرب وبه قالت الحنیفیة لما رواه البخاری عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوٰة حتی ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروها حتی تغیب ۱۲

قوت المغتذی علی جامع الترمذی

(الوقت الاول من الصلوٰة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله) قال قلت روی عن ابی بکر الصدیق انه قال به رضوان الله اتاحب الینا من عفوه قال علمنا ان رضوانه للمحسنین وعفوه عن المقصرین وللاولی بحدیث ابی محذورة زیادة وسط الوقت حرام قلت احفظ انه لما روی لابی بکر بثلاث قال واویه علیک برضوان الله تعالی تربت یداک (الصلوٰة اذا اتت) یسکون تا ء ثنان قال قلت وابن سید الناس رواتینا بفوقیتین وروی آنت بهمزة فنون کیا عت حانت وحضرت (الذی تفوته صلوٰة العصر فکانما وتر اهله وماله) قال قلت ای سلبا عنه فبقی وترا فردا قال روی برفع اهله بدل من ضمیر وتر وبنصبه مفعولا وزاد ابن سید الناس او اهله نائب وتر لجنی نزع وماله عطف علی کل وهذا لمن فاتته بلا عذر حتی غربت الدار قطنی ای یجب علیه اسف واسترجاع مثل ما یجب علی من وتر اهله وماله قال قلت وجدت القاء یا لخروجه فکانما لتضمن الذی معنی الشرط قلت صوابه لشبهه بالشرط فی عمومه وابهامه (یا ابا ذر امراء یکونون بعدی یمیتون الصلوٰة) قال ابن سید الناس ای یخرجونها عن وقتها فتکون کمیت لا روح له (فصل الصلوٰة لوقتها) ای المختار بدلیل قوله (فان صلیت لوقتها کانت لک نافلة) ای زیادة فی عمل و ثواب (والا کنت قد احرزت صلاتک) ای فعلتها بوقتها وما یجب اداؤها بحدیث ابی ذر حدیث حسن) بل هو صحیح اخرجه م (قال عبد الله ان المشرکین شغلوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اربع صلوات یوم الخندق حتی ذهب من اللیل ما شاء الله) قال قلت الصحیح بعد ان ما شغل عنا رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه یوم الخندق صلاة واحدة وهو العصر قال ابن سید الناس اختلف الروایات فی نسیة یوم الخندق فیما یأتی لجابر العصر وهو وفاق وبالمرطا الظهر وبهذا اربع صلوات فمن الناس من اعتمد کعب ومن جمع بین کل بان الخندق کانت ایاما فکانت الصلوٰة با وقات مختلفة فی تلک الایام فهذا اولی من الاول لحدیث ابی سعید فی ذلک سنده صحیح جلیل فنسخ بصلاة الخوف ۱۲ (الثوب الحلی) ۵ قلت فلا یصح الاحتجاج به ۱۲ تهانوی ۵ قلت صریح فی کون الثانیة هی الفائتة ۵ قلت وعندنا لا یصلی وقت الطلوع ویصلی عند الغروب ولا دلالة للحدیث علی الاطلاق ۱۲ تهانوی ۵ قلت دلیل لنا فی الاحتراز عن الوقت المکروه والخلاف فی خصوصیة العصر ۱۲ تهانوی رح

(۵ قلت یؤید مذهبنا ان مرسل التابعی مقبول ۱۲ تهانوی رح)

یسبّ کفار قریش قال یارسول اللہ ما کدتُ اصلی العصر حتی تغرب الشمس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ ان صلیتہا قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتوضأنا فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلی بعدھا المغرب ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی الصلوٰۃ الوسطی انہا العصر **حدثنا**

السفاہۃ والفکاہۃ مع اُمۃ الدین ان مراد الحدیث ابراد نار جہنم بادا ٔ الصلوٰۃ النظر عجلۃ لا تاخیر الصلوٰۃ وترد علیہم صریح النصوص فانہ علیہ السلام قال لبلال ابرد ابرد وقال الراوی وساوی فی التلول والیضا فی الحدیث ابردوا عن الصلوٰۃ **باب** ماجاء فی تعجیل العصر یستحب عندنا تاخیر کل صلوٰۃ فی الجملۃ الا المغرب ویستحب عند الشوافع تعجیل کل صلوٰۃ فی الجملۃ الا العشاء قالوا ان الافضل التباد رالی الحمل لحدیث افضل الاعمال الصلوٰۃ لمیقاتہا اخرجہ ارباب الصحیحین وفی حدیث الصلوٰۃ لاول وقتہا اخرجہ الترمذی والحاکم لیس بساقط وتعرض الحاکم الی تصحیحہ ولکنہ لا یمکن تصحیحہ فان الراوی متفرد ومرمیہ الحافظ فلم یحکم علیہ بشیٔ واما الاحناف فترکوا العمومات والاجمالات واخذوا بالخصوصیات فقد اثبتنا الاسفار بالفجر والابراد بالظہر وثبت تاخیر العصر واما تعجیل المغرب وتاخیر العشاء فمسلم عند الخصوم ایضا ویتدبر الفہیم فی سیاق الاستدلالین من الاستدلال بالعموم والخصوص ایہما اوفق واما عمل علیہ السلام فی العصر فمختلف فیہ وکذلک قولہ **قولہ** والشمس الخ الشمس قد یکون بمعنی ضیاء الشمس وقد یکون بمعنی قرصہا کما قال الشاعر ؎ قامت تظللنی ومن عجب شمس تظللنی من الشمس ؎ والحجرۃ ہو بناء غیر مسقف والبیت ہو البناء المسقف ذکر السید السمہودی فی الوفاء باخبار دار المصطفٰی انہ علیہ السلام بنی اولا المسجد النبوی ثم بیت سودۃ رضی اللہ عنہا. **قولہ** لم یظہر لفئ ای لم یعل علی الجدار الشرقی وہذا ثابت کما قال ع وذلک شکاۃ ظاہر عنک عارہا ؎ وقال الطحاوی ینظر فی جدران الحجرۃ ان کانت قصیرۃ فلا یظہر الفئ الا بلیث ونقول انہ علیہ السلام شرع فی التہجد وہو فی حجرۃ واقتدے اصحابہ خارجہا فلا بد من کون الجدران قصیرۃ فان معرفۃ انتقالات الامام شرط لصحۃ الاقتداء وہذہ الواقعۃ غیر واقعۃ اقتداء الصحابۃ خلفہ علیہ السلام وہو فی الحجرۃ المتخذۃ من الحصیر فی المسجد فلا یختلط قال الحافظ ہہنا انتقال الطحاوی ان التغلیس بالفجر کان لسبب الجدران کان فی الواقع الاسفار اقول ان الطحاوی لم یقل بما نقل الحافظ فان کلامہ فی الجدران فی العصر لا الفجر. **قولہ** عن رافع اخرجہ الدارقطنی بسند ساقط **قولہ** دخل علی انس بن مالک وکان عند الحجاج الشقفی مبسر ہذہ الامۃ وکان یمیت الصلوٰۃ فکان السلف لا یصلون معہ وفی الآثار ان بعض التابعین صلوا انظر فی خطبۃ الحجاج الظالم فی الجمعۃ بالاشارۃ فانہ کان یطیل الخطبۃ الی ان یدخل العصر وکان السلف یخافون علی انفسہم فصلوا بالاشارۃ فاذن تعجیل انس لم یکن فیصلا بین المذہبین فانہ تعجیل من تاخیر الحجاج الذی یمیت الصلوٰت **قولہ** یرقب الشمس الخ احجوا علی کراہیۃ الصلوٰۃ تحریما بعد الاصفرار واما حد الاصفرار فقال تاجیخان انہ تغیر ضیاء الشمس وقیل تغیر قرص الشمس والمختار قول قاضی خان. **قولہ** قرنی الشیطان الخ الصحیح شرحا حمل الحدیث علی الظاہر وفی الحدیث یوم الشیطان عند الشمس واما الشروح الآخر من الاستعارات والتمثیل فسقیمۃ عندی والقرنان جانبا الرأس واعلم ان الارض کرویۃ اتفاقا فیکون طلوع الشمس وغروبہا فی جمیع الاوقات فقیل ان الشیاطین کثیرۃ فیکون شیطان لبلدۃ وشیطان آخر لبلدۃ اخری وہکذا وعلی کرویۃ الارض تکون میلۃ القدر مختلفۃ وکذلک یکون نزول اللہ تعالٰی ایضا متعددا وظنی ان سجدۃ الشمس بعد الغروب تحت العرش المذکور فی حدیث ابی ذر فی الترمذی والصحیحین لا تکون متعددۃ بل تکون بعد دورۃ واحدۃ لاحین کل من الخوارب المختلفۃ بحسب تعدد البلاد وعین موضعہا الشیخ الاکبر وکذا ابن کثیر. **قولہ** فنقرارجا ہذا یدل علی وجوب تعدیل الارکان فان الشریعۃ عدت السجدات الثمانیۃ الخالیۃ عن الجلسۃ الرابع سجدات وعن ابی حنیفۃ من ترک القومۃ او الجلسۃ اخاف ان لا تجوز صلوتہ وایضا یمکن لنا الاستدلال بحدیث الباب علی عدم فساد صلوۃ العصر لغروب الشمس بخلاف صلوۃ الفجر عند طلوع الشمس واما حدیث من ادرک رکعۃ من الصبح فقد ادرک الفجر ومن ادرک رکعۃ الخ فسیجی شرحہ ووجہ الاستدلال بحدیث الباب ان الشریعۃ سماہا صلوۃ مع کونہا عند الغروب واما تقیید انہا صلوۃ المنافق فنقول ایضا بکراہتہا تحریما مع بقاء وجودہا. **باب** ماجاء فی تاخیر صلوٰۃ العصر حدیث الباب ظاہرہ مبہم والتاخیر ہہنا اضافی واطلاق الالفاظ الاضافیۃ لیست بفاصلۃ نعم یخرج شیٔ لنا ورجال حدیث الباب ثقات فلا اعلم وجہ کف اللسان من المصنف عن تصحیحہ واد لتنا کثیرۃ لا استوعبہا ومنہا ما فی ابی داؤد عن علی رضہ ان وقت الاشراق من جانب الطلوع مثل لقاء الشمس بعد العصر ومن المعلوم ان وقت الاشراق یکون لبعد ذہاب وقت الکراہۃ ولنا حدیث آخر حسن عن جابر بن عبد اللہ اخرجہ ابو داؤد فی سننہ ص ۵۰ وکذلک اخرجہ الحافظ فی الفتح ان الساعۃ المحمودۃ من الجمعۃ بعد العصر فی الساعۃ الاخیرۃ والیوم اثنا عشر ساعۃ وفی فتح الباری فی موضع ان ما بعد العصر ربع النہار وفی موضع انہ خمس النہار وفی رد المحتار لابن عابدین ان وقت ما بعد العصر الی الغروب قدر سدس النہار **باب** ماجاء فی وقت المغرب اتفقوا علی تعجیل المغرب وفی الدر المختار ان تاخیر الی اشتباک النجوم مکروہ وفی حلیۃ المحقق ابن امیر الحاج ان التاخیر الی ما قبل الاشتباک مکروہ تنزیہا والتاخیر الیہ مکروہ تحریما واما الجمع فلعذر بین المغرب والعشاء ففی الاشباہ والنظائر لصاحب البحر انہ مکروہ للمسافر وکذلک روی الجواز عن عیسی بن ابان تلمیذ محمد **باب** ماجاء فی وقت العشاء الاخرۃ للعشاء ثلث حصص فانہ یستحب الی ثلث اللیل وفی روایۃ الی نصف اللیل ویجوز الی نصف اللیل ویکرہ الی الصبح کراہۃ تحریم او تنزیہ علی القولین. **قولہ** ثالثۃ ہذا یدل علی زیادۃ التاخیر فان القمر یتاخر کل لیلۃ قدر ۱ ساعۃ فیکون جمیع الوقت الی سقوط القمر للثالثۃ ساعتین ونصفہا او ثلث ساعات الا ربعہا. **باب** کراہیۃ النوم قبل العشاء والسمر بعدہا السمر ہو ضیاء القمر ثم یطلق علی المحادثۃ فی ضیاء القمر توسعا وفی حدیث مرفوع جواز السمر للمصلی والمسافر واما النوم قبل العشاء فقال الفقہاء من کان لہ من یوقظہ عند قیام الجماعۃ یجوز لہ النوم قبل العشاء بلا کراہۃ وثبت الاضطجاع فی المسجد قبل العشاء عن عثمان رض ق فی اصول الفقہ ان تخصیص النص بالرای ابتداء غیر جائز ورأیت فی شرح عمدۃ الاحکام لابن دقیق العید تحت مسئلۃ متی یجوز تلقی الجلب ومتی لا یجوز ان تخصیص النص بالرأی جائز اذا کان الوجہ جلیا وہذا صحیح فیجب تقییدما قال الاصولیون فانا نجد تخصیص النصوص الواردۃ فی الاخلاق من الشکر والصبر وغیرہما وکذلک قد یخصص نصوص المعاملات بالرأی ایضا. **قولہ** وقال احمد عباد بن الخ ہہنا تحویل والمدار سیار. **قولہ** جمیعا عن عون المراد من الجمع ہو عون وعباد واسمٰعیل. **باب** ماجاء فی الرخصۃ فی السمر بعد العشاء المرخص من السمر لیس ہو المنہی عنہ بل المذکور ہہنا من حوائج الدین وہو لیس بسمر واستعمل لفظ السمر مشاکلۃ واعلم ان الامور قد تختلف باختلاف النیات فی فتح القدیر یجوز قراءۃ الاشعار العربیۃ بشرط ان لا تکون الممدوحۃ حاضرۃ وتکون القراءۃ بنیۃ معرفۃ العربیۃ وثبت الرخصۃ اجازۃ الاشعار عن عمر رض اقول ان معرفۃ العربیۃ فرض کفایۃ وکذلک فی رد المحتار لابن عابدین **باب** ماجاء فی الوقت الاول من الفضل. قال الشوافع ان المراد من الصلوٰۃ فی اول الوقت ہو اول حصص الوقت من ابتداء دخول الوقت والمراد عندنا من اول الوقت اول وقت کان معتادا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم واخذ الشوافع بالعمومات ونزلنا علی اخذ الخصوصات وہو اقرب وحدیث الباب ساقط سندا وکذلک اخرجہ فی مستدرک الحاکم وہو ایضا معلول وتعرض الحاکم الی تصحیحہ ولا یمکن التصحیح کیف وقد ورد الحدیث فی مواضع فی الصحیحین وفیہا الصلوٰۃ علی میقاتہا. **قولہ** والجنازۃ اذا حضرت فی قولنا لو حضرت الجنازۃ فی الاوقات الثلثۃ المکروہۃ تجوز الصلوٰۃ علیہا فی الوقت المکروہ ثم اختلف فقیل الافضل تاخیرہا الی خروج الوقت المکروہ وقیل تعجیلہا فی ذلک الوقت واما لو حضرت قبلہا فلا یجوز ادائہا فیہا فان الوجوب کامل فیجب الاداء ایضا کذلک ومثل الجنازۃ حال سجدۃ التلاوۃ. **قولہ** ای العمل افضل اختلفت الاحادیث فی بیان افضل الاعمال وجوابانہ علیہ السلام متعددۃ بتعدد اسئلۃ السائلین فقیل فی التوفیق ان الاختلاف بحسب احوال السامعین وقال ملک العلماء عز الدین بن عبد السلام والشرط ان یکون السامع حاضرا وان یکون السوال من باب الاعمال لا العقائد وقیل ینظر الی خصوص الفاظ جوابہ علیہ السلام ومنہم الشیخ الاکبر وقال لا ترادف فی الالفاظ اصلا فمعنی الافضل والخیر مغائر وقال لکل اسم من اسماء اللہ حضرۃ لا یدخل فیہا غیرہ والمختار مختار الشیخ الاکبر وابن تیمیۃ من نفی الترادف والاقرب جوابا ما قال الطحاوی فی مشکل الآثار بما حاصلہ ان یوخذ کل الاحادیث ویتتبع الطرق فیوخذ کل اول افضل الاعمال فیدرج تحت نوع واحد فالادلویۃ نوعیۃ وکذلک یوخذ کل ثانی الاحادیث الدالۃ علی افضل الاعمال فیدرج تحت نوع آخر وہکذا واما اشکال اختلاف الاحادیث تقدیما وتاخیرا فی بیان افضل الاعمال فلم یجب منہ الطحاوی فانہ محتاج الی تتبع طرق الاحادیث وخصوص المتون ولما تحتوی علیہ ضابطۃ **قولہ** صوتین قد ثبت التاخیر مرتین مرۃ فی مکۃ حین امّہ جبرئیل ومرۃ فی المدینۃ حین تعلیم علیہ السلام رجلا مواقیت الصلوٰۃ واما قول عائشۃ رض فمبنی علی علمہا فانہا لم تکن فی واقعۃ امّہ جبرئیل فی مکۃ عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم. **قولہ** وکانوا یصلون فی اول وقت ہذا منظور فیہ **باب** ماجاء فی السہو عن وقت العصر. قرء الہ ومالہ منصوبا وقرأ مرفوعا والافصح الاول ویکون متعدیا الی المفعولین وفی القرآن ولن یترکم اعمالکم ثم فی فوات العصر اقوال قال الاوزاعی فواتہا بدخول الاصفرار کما فی ابی داؤد ص ۶ ولکنہ مبنی علی قولہ ان وقت العصر الی الاصفرار وہو قول الحسن بن زیاد من الاحناف والاصطخری الشافعی وفی روایۃ وفواتہا ان تدخلہا صفرۃ وکنت ازعم مرفوعا حتی ان وجدت فی علل ابی حاتم انہ موقوف وقول نافع وہذا الشرح کان لطیفا لکنہ غیر مرفوع اقول یحمل الفوات علی الظاہر لے الفوات بغروب الشمس ومحاورۃ وتر الہلہ ومالہ انہ یقال فی حق من قتل ولم یود ولم یقتص ولیہ مو تور لاہل والمال وان قیل ان تخصیص العصر یدل علی ان الفوات بدخول الاصفرار اقول ان حکم وتر الاہل والمال حکم الحمۃ واما وجہ التخصیص بالذکر فمذکور فی مسلم ص ۲۷۸ انما عرضت علی الامم السابقۃ فضیعوہا ولو اقتصروا علیہا لکفتہم الاجران ولذا اہتم القرآن بشان صلوۃ الوسطی ولحدیث الباب شرح آخر وہو ان الفوات فوات الصلوۃ بالجماعۃ ذکر المہلب شارح البخاری ویؤیدہ ما فی معرفۃ الصحابۃ لابن مندۃ الاصبہانی مرفوعا الموتور اہلہ ومالہ من فاتتہ صلوۃ العصر بالجماعۃ نقل الزرقانی متنہ وتتبعت الاسانید وفی سندہ لیث بن ابی سلیم وہو من رواۃ مسلم مقرونا مع الخیر وقد یحسن حدیثہ فیکون من رواۃ الحسن مذہب الجمہور ان الصلوۃ حالۃ اصفرار الشمس مکروہۃ تحریما وتصح وربما تجتمع الصحۃ مع الکراہۃ مثل البیع حال اذان الجمعۃ وقال ابن تیمیۃ للمجتمعان دیر وعلیہ جواز نکاح المخطوبۃ فی العدۃ مع کون الخطبۃ فی العدۃ بیاعتہ وکذلک الصلوۃ فی الارض المغصوبۃ. **باب** ماجاء فی تعجیل الصلوٰۃ اذا حضرہا الامام اے الامام الجائر واعلم ان ہہنا مسئلتین لا یختلط بینہما احدہما ان یعلم ان امام الجوی یمیت الصلوۃ والثانیۃ ان صلی فی البیت

لے قولہ ما کدت اصلی العصر حتی تغرب الشمس فان قلت ظاہرہ یقتضی ان عمر رض صلی وقت الغروب قلت لا نسلم بل یقتضی ان کیدودتہ کانت وقت الغروب ولا یلزم منہ وقوع الصلوۃ عندہ کذا ذکرہ الکرمانی ۱۲

هنادنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جُندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلوة الوسطى صلوٰة العصر **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداود الطيالسي ابو النضر عن محمد بن طلحة عن مُصَرِّف عن زُبَيد عن مُرّة الهمداني **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر **قال** ابوعيسى هذا حديث صحيح **وفي** الباب عن علي وعائشة وحفصة وابي هريرة وابي هاشم بن عتبة **قال** ابوعيسى قال محمد قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حديث حسن وقد سمع منه **وقال** ابوعيسى حديث سمرة في صلوة الوسطى حديث حسن **وهو** قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **وقال** زيد بن ثابت وعائشة صلوة الوسطى صلوة الظهر **وقال** ابن عباس وابن عمر صلوة الوسطى صلوة العصر **حدثنا** ابوموسى محمد بن المثنى نا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته قال سمعته من سمرة بن جندب **قال** ابوعيسى واخبرني **محمد** بن اسمٰعيل عن علي بن عبد الله عن قريش بن انس هذا الحديث **قال محمد** قال علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث **باب** ما جاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم اخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة انا ابوالعالية **عن** ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من اَحَبِّهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **وفي** الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر وسَمُرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب بن مُرّة وابي اُمامة وعمرو بن عَبَسة ويعلى بن اُمَيّة ومعاوية **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح **وهو** قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس واما الصلوٰات الفوائت فلا باس ان تقضى بعد العصر وبعد الصبح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد **قال** شعبة لم يسمع قتادة من ابي العالية الا ثلثة اشياء **حديث** عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس **وحديث** بعد الصبح حتى تطلع الشمس **وحديث** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاينبغي لاحد ان يقول انا خيرٌ من يونس بن متّى **وحديث** على القضاة ثلثة **باب** ما جاء في الصلوٰة بعد العصر **حدثنا** قُتَيبة نا جرير عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جُبَير **عن** ابن عباس قال انما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلّاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما **وفي** الباب عن عائشة وام سلمة وميمونة وابي موسى **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن **وقد** روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ماروى عنه انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **وحديث** ابن عباس صحيح قال لم يعد لهما وقد رُوي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس **وقد** رُوي عن عائشة في هذا الباب روايات روى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين وروى عنها عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس **والذي** اجتمع عليه اكثر اهل العلم على كراهية الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما اُستُثني من ذلك مثل الصلوٰة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف **فقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك وقد قال به قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحٰق **وقد** كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلوة بمكة ايضا بعد العصر وبعد الصبح **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك بن انس وبعض اهل الكوفة **باب** ما جاء في الصلوة قبل المغرب **حدثنا** هنادنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بُرَيدة **عن** عبد الله بن مُغَفَّل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوٰة لمن شاء **وفي** الباب عن عبد الله بن الزُبَير **قال** ابوعيسى حديث عبد الله بن مُغَفَّل حديث حسن صحيح **وقد** اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قبل المغرب فلم ير بعضهم الصلوة قبل المغرب **وقد** روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون قبل صلوٰة المغرب ركعتين بين الاذان والاقامة **وقال** احمد واسحٰق ان صلّاهما لم نحسن وهذا عندهما على الاستحباب **باب** ما جاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس **حدثنا** اسحٰق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن بُسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك

---

١ قوله صلوة العصر اعلم انه قد وقع الاختلاف في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والاكثر على انها صلوة الحصر وهو قول ابي حنيفة واحمد وذهب مالك والشافعي انها صلوة الصبح وقال النووي والذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها صلوة العصر وهو المختار انتهى ومن ثم قال الماوردي من الشافعية نص الشافعي انها العصر وكان مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي على عرض الحائط كذا ذكره الشيخ في اللمعات ١٢

٢ قوله صلوة الصبح لانها بين صلوتي الليل والنهار والواقع بين الحدّ المشترك بينهما ولانها مشهورة وقيل انها المغرب لانها المتوسطة بالعدد وقيل العشاء لانها بين جهتين واقعتين طرفي الليل مع ما في ادائها من مزيد مشقة ومزيد فضل لكونها من خصائص هذه الامة كذا في اللمعات وقيل انها الوتر لانه الوسط بين الفرض والنفل والله اعلم وعلمه اتم ١٢ ٣ قوله فصلاهما بعد العصر يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي والظاهر ان هذا من خصوصياته صلعم لعموم النهي للغير ولانه ورد في حديث انه كان يصليها دائما وقد ذكر الطحاوي لهذه حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله فنقضيها اذا فاتتا قال لا انتهى لمعنى الحديث كما قاله ابن حجر اي وقد علمت ان من خصائصي اني اذا علمت علما ودمت عليه فمن ثم فعلتها فهمت فخيري عنها لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا كره في تلك الاوقات ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصح الاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات الثلاث وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب داود الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روي عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهي صلوات الله وسلامه عليه او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب واستثنى ايضا مكة وسواء الجمعة وقال ابوحنيفة رحمه الله يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلاث سوى عصر يومه عندنا واصفرار يحرم المنذورة والنافلة بعد الفجرين دون الفائتة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة كذا في المرقاة ١٢ ٤ قوله فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك لما قال صلعم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل ونهار وعند ابي حنيفة رح حكمها حكم سائر البقاع في الكراهة لعموم حديث النهي وقيل انه ناسخ لما سواه لان الحرم راجح قال ابن الملك وانظاهر ان المراد بقوله صلى اية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص انتهى ١٢ ٥ قوله بين كل اذانين الخ قال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه ممكن ان يتوهم متوهم ان الاذان للصلوة يسوغ ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فبينت ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز كذا ذكره في فتح الباري والصواب ان المراد بيان ان مع كل فريضة نفلا وينبغي ان يصلي بينهما نافلة لشرف الوقت وكثرة الثواب واما الاشكال بالمغرب فجوابه القول بالنسخ فيها وانها خصت من العموم ١٢ لمعات ٦ قوله لم يروا بعضهم الصلوة قبل المغرب وهو قول ابي حنيفة قال النووي انما ذهب ابوحنيفة الى كراهة انافلة قبل صلوة المغرب لحديث بريدة الاسلمي ان النبي صلعم وابا بكر وعمر لم يصلوا وما رواه غير من الصحابة فهو منسوخ وعن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليها على عهد النبي صلعم فهذا دليل على نسخ ما كان قبل رؤيته كذا في اللمعات وتمامه في فتح القدير ١٢ ٧ قوله قال النووي قال ابوحنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية فليطالع ثم قال ابن الملك قيل معناه فقد ادرك وقتها فان لم يكن اداها وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلوة كذا في المرقاة ١٢ **نفع قوت المغتذي** (بالطحان الموحدة فطا رشال قمحا كعثمان وادٍ بطيبة او كقطران قاله كابي عبيد البكري فاشدعفا بالطحان من بنى فالمحصب (بين كل اذانين صلوة) قال ابن سيد الناس اي بين اذان واقامة تثنية تغليب كالعمرين والقمرين تخفيفا فالمذكر اخف من المؤنث ١٥

والثواب المحلي) ٤ قلت فيه سماع الحسن من سمرة ١٢ ٥ قلت فيه حجة لابي حنيفة باطلاقه فهو كونه ناهيا ينسخ ١١٣ الجواز ٥ قلت تحول عندنا على الخصوصية سواء ثبت يوما او كل يوم دائما بعض صلوة كل يوم الشافعي ومن معه ٦ غيرذات السبب ١٢ انوار ٦ قلت قال في الثالثة كراهية ان يتخذ الناس سنة فدل صريحا على كراهية المداوم عليها وهو المذهب الحق عندنا وهو الحق (حكم الكراهية معلقا وفي كراهية المداوم ١٢ انوار ٨ قلت اي ادنى الوقت

من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **وفی** الباب عن عائشة **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **وبه** یقول اصحابنا والشافعی واحمد واسحٰق ومعنی هذا الحدیث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ینام عن الصلوٰة او ینساها فیستیقظ ویذکر عند طلوع الشمس وعند غروبها **باب** ماجاء فی الجمع بین الصلوتین **حدثنا**

وباتباع الکراهة تحریما واما مذهب ابی حنیفة فلیس بمذکور فی مسئلة امام الجرد مسئلة اخری یجوز تعدیتها الی هذه المسئلة ویذکر فی کتبنا انه لو صلی فی بیته منفردا یعید بالنظر والعشاء لا الثلثة ویذکر ان یعید متنفلا وزعم البعض انه ینوی النفل حتی ان صرح الشلبی فی حاشیة الزیلعی انه ینوی النافلة والحال ان مراد ارباب تصنیف انما تقع نفلا لان ینوی النافلة بل ینوی باسم ما صلی قبل وتقع نفلا کیف وقد صرح الطحاوی ص ۲۲۳ بالاعادة فی قوله ومن قال بانه لا یعاد من الصلوة الا الظهر والعشا ابوحنیفة وابویوسف ومحمد وکذلک عبر محمد بالاعادة فی موطاه ص ۱۳۰ وکذلک عبر فی کتاب الآثار والجامع الصغیر والمبسوط واما تفقه الشافعیة فبانه اذا اقامت الامام الصلوٰت فلا یعاد من اداها صحیحة وایضا یخاف جور الامام فیدخل محرمة فی الصلوة واما شرح الحدیث علی مذهب الشوافع فمعنی فصل الصلوة لوقتها ای بعد ان صلی فی بیته فیقولون بتکرار الصلوة فی الشق الاول المذکور فی الحدیث وشرحه عندنا فمعنی فصل الصلوة لوقتها ای یقرر فی نفسه ولیجوز ان یصلی الصلوات لوقتها ثم ان صلیت لوقتها ای مع الامام قبل ان تصلی منفردا فلا تعود بتکرار الصلوة فی الشق الاول وان قیل کیف یصح قول فانها لک نافلة فان هذه الصلوة فرض نقول قد یطلق النافلة علی صلوة الفرض ویکون معناه انها زیادة اجر لک یقع لک مجانا کما فی حدیث المشکوٰة من توضأ فمشی فتحط الخطیات بخطوته الیمنی وترفع درجة بخطوته الیسری فیکون صلوته نافلة وکذلک ذهب بعض العلماء الی ان صلوة التهجد واجبة علی النبی صلی الله علیه وسلم واطلق فی القرآن فتهجد به نافلة لک والقرینة علی شرحنا ما فی المسلم ص ۲۳۱ فصل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتک وان اقیمت الصلوة وانت فی المسجد الخ فدل علی عدم التکرار وتصدی النووی الی التأویل فیه واما ما فی مسلم ص ۲۳۱ فلا تقل انی صلیت فلا اصلی فمعناه لا تقل باللسان او یقال لا یأتی علیک نوبة ان تقول انی صلیت بل انتظر صلوة الامام فان صلیت فی الوقت فصل معهم وایضا ظاهر شق حدیث الباب یخالف الشوافع فان الصلوة فی الحالین نافلة عندهم **باب** ماجاء فی النوم عن الصلوٰة مذهب الشافعی ان النائم اذا تنبه فذلک وقت صلوته وان استیقظ عند الاوقات المکروهة فیها الصلوة ویقولون ان حدیث الباب مخصص لحدیث لا صلوة بعد الفجر حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب الشمس وتفصیل هذه الضابطة سیاتی فی موضع ما **قوله** نومهم عن الصلوٰة الخ واقعة لیلة التعریس والراجح عند المحدثین انها حین القفول من غزوة خیبر واطنب الطحاوی فی المسئلة ومذهبنا انه لا یصلی فی الوقت المکروه وقال الطحاوی ان فعله علیه السلام فی هذه الواقعة مفسر لقوله فی هذه الواقعة فانه آخر الصلوة حتی خرج وقت الکراهة لما فی البخاری حتی ابیضت الشمس وفی الدارقطنی حتی امکننا الصلوة وقال الشافعیة تاخیره علیه السلام کان لیخرج من موضع الشیطان ونقول ان المکان والزمان مؤثران لما ورد انا آنفا واقر الحافظ فی الفتح بان مذهب ابی بکرة رضی الله عنه ومذهب کعب بن عجرة موافق لمذهب ابی حنیفة وقال عبد العلی بحر العلوم فی الارکان الاربعة ان بناء اختلاف المذهبین علی ان اذا ظرفیة عند الحجازیین وشرطیة عند العراقیین کما قال ابوحنیفة فیمین قال ان اذالم اطلقک فانت طالق ان یقع الطلاق فی آخر زمان الحیوة علی ان اذا شرطیة وقال صاحباه لم لم یطلق لیقع فی الحال لان اذا ظرفیة ولیس البناء علی ما قال بحر العلوم **باب** ماجاء فی الرجل ینسی الصلوٰة **قوله** علی بن ابی طالب یمکن ان یقال ان التعمیم باعتبار وقت الاداء ووقت القضاء لا باعتبار وقت الکراهة او غیره **قوله** عن ابی بکرة قصته انه نام فی بستانه عن صلوة العصر وکان عنده اولاده فلم یوقظوه فاستیقظ والشمس قربت ان تغرب فغضب علیهم و جلس الی ان غربت فصلی العصر اخرجه فی مشکل الآثار فی الحصة القلمیة وابوبکرة الطائفی اسمه نفیع بن حارث. **باب** فی الرجل تفوته الصلوات فبایتهن یبتدئ الترتیب فی قضاء الفوائت ولیجب عند ابی حنیفة ومالک ویستحب عند الشافعی واحمد وقد ثبت ترتیبه علیه السلام فی واقعة الباب غزوة الخندق والخلاف فی انه باعتبار الوجوب او الاستحباب وقال مولانا عبد الحی ان الرجحان لمذهب الحجازیین فان فعله علیه السلام لا یورث الوجوب اقول ان ضابطة منقوضة فی مواضع کثیرة. **قوله** عبد الله اذا اطلق عبد الله فی مرتبة الصحابی فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن فی مرتبة الصحابی فهو ابن علی واذا اطلق فی مرتبة التابعی فهو الحسن البصری رحمه الله **قوله** اربع فی البخاری ذکر العصر فقط فقال ابن سید الناس الیعمری بتعدد الواقعتین دلت روایة الاربع بما فی معانی الآثار وبه قال الشافعی وهو اجل الاسانید ثم اختلف فی وجوب ترکه علیه الصلوة والسلام الصلوات فقال الشوافع ان صلوة الخوف لم تکن نازلة وقال المالک انه علیه السلام فرغ قبل المغرب ولکنه تأخر لسبب بطول وتصدی الصحابة وبذا علی روایة الصحیحین لا روایة السنن وهذا المحمل مستبعد ونقول ان وجه الترک ان الصلوة حالة المسایفة غیر صحیحة واما جواب ان عصر الیوم جائز عندکم عند الغروب ایضا فنجیبه عنه انشاء الله تعالی ونصحح لنا فعله علیه السلام المذکور فی الصحیحین دلیلا علی تاخیر الصلوة من الوقت المکروه وانی تتبعت کتبا کثیرة لمسئلة هل الرجل مامور بادا العصر لو عند الغروب فما وجدته بل بدل عبارة محمد فی موطاه ص ۲۵ علی عدم المأموریة فلعل مسئلة الحنفیة فی الصحة لا غیر. **قوله** صار کدت ان اصلی الخ قیل ان هذا یدل علی ان عمر ادی الصلوة قبل الغروب والمختار عند النحاة ان کاد مثل باقی الافعال مثبت عند الاثبات ومنفی عند النفی واما اذا علم وجود الفعل وثبوته فی الواقع فیدل کاد المنفی علی تحقق ذلک الفعل بالبطوء **باب** ماجاء فی الصلوة الوسطی انها العصر فی تفسیر الصلوة الوسطی واربعون قولا مذهب ابی حنیفة فی ظاهر الروایة انها العصر وفی شرح النقایة لملا علی القاری روایة شاذة عن ابی حنیفة ان الصلوة الوسطی صلوة الظهر وفی ابی داؤد ص ۶۵ وعندی لابد من توجیه الروایة الشاذة والحدیث وعندی ان ما فی ابی داؤد ص ۶۵ فهو من اجتهاد زید بن ثابت ولما صحت المرفوعات وقال النووی کان مذهب الشافعی انها صلوة الفجر الا انها صحت الاحادیث فی انها صلوة العصر وقال الشافعی اذا صح الحدیث فهو مذهبی فیکون مذهبه انها صلوة العصر **ف** فی مدخل البیهقی عن ابی حنیفة اذا صح الحدیث فهو مذهبی وذکر البیهقی عن ابن المبارک عن ابی حنیفة ماجاء عن النبی صلی الله علیه وسلم فعلی الرأس والعین وماجاء من الصحابة تخیرنا منهم وماجاء عن التابعین فهم رجال ونحن رجال او قال زاحمناهم ودلیلنا فی مسئلة الباب ما فی مسلم ان فی مصحف حفصة الصلوة الوسطی وصلوة العصر ولا یقال ان العطف یقتضی التغایر فانه قد صرح انه اذا کان لموصوف واحد صفات یجوز ادخال حرف العطف فیها مثل ﴿ الی الملک القدوس وابن الهمام وابن نجیم ولیت الکتبیة فی المرحوم ﴾ وقیل ان الصلوة الوسطی صلوة الوتر واختاره الشیخ علم الدین السخاوی الشافعی وصنف فیه کتابا مستقلا وقال ان الوتر ملحق بالخمسة وانها فریضة وقال انی ابلغ للامة ان الوتر فرض ذکره ابن عابدین **قوله** عن سمرة بن جندب الخ قیل سمع الحسن البصری عن سمرة کثیرا وقیل انه لم یسمع منه شیئا وقیل انه سمع حدیث العقیقة واختلف فی سماع الحسن عن علی بن ابی طالب **باب** ماجاء فی کراهیة الصلوة بعد الصبح وبعد الفجر قال ابوعمر فی التمهید ان حدیث لا صلوة بعد الصبح حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب متواتر. واما حدیث نهی الصلوة عند الطلوع والغروب والاستواء فصحیح ایضا فالاوقات المنهیة فیها الصلوة خمسة وجعل ابوحنیفة طائفتین فقال لا تحل الصلوة فی وقت الغروب والطلوع والاستواء ثم ان صلیت فیها ففیه تصحیح البطلان وعدم قبطل الفریضة و کل ما هو دین فی الذمة ووجب کاملا وتصح النوافل مع الکراهة التحریمیة واما التفسیر لعینه ولغیره فعندنا هو ظاهر الهدایة ص ۸۱ من ان الواجب لعینه ما یکون مطلوبا بنفسه والواجب لغیره ما یکون مطلوبا لغیره وقال الشارحون ان الواجب لعینه ما یکون من الله والواجب لغیره ما یکون من جانب العبد واوهم نفظ الهدایة من جهة واشکل علیهم رکعتا الطواف فانهما واجبتان للعین علی ما قالوا واما علی ما قلت فواجبتان للغیر ای لحق الطواف فظهر الفرق بین رکعتی الطواف وسجدة التلاوة ولنا فی نفی رکعتی الطواف اثر عمر بن الخطاب رضی الله عنه فانه طاف قبل طلوع الشمس ولم یصل رکعتی الطواف حتی بلغ ذی طوی اخرجه الطحاوی موصولا والبخاری معلقا وذکر ایضا امر النبی الکریم ام سلمة رضی الله عنها ان تطوف وراء الناس فطافت ولم تصل حتی خرجت ولم ینکر النبی صلی الله علیه وسلم علیها وقال ابوحنیفة رح فی الطائفة الثانیة للاوقات المکروهة تجوز فیها الفرائض والواجبات لعینها لا النوافل والواجبات لغیرها ولم یفرق الشافعی بین الطائفتین وقال تصح الفرائض وذوات الاسباب من النوافل مثل التحیتین والخوف لاغیر ولم یجوز السنن المؤکدة ایضا وقال مالک یجوز الفرائض لا النافلة. وتفقه الشافعی ان ذوات الاسباب سماویة وغیر ما فی خیار العبد فیرد النبی علی ما فی طوعه وقال صاحب الهدایة ان وقت بعد الفجر والعصر ینبغی ان یکون مشغولا بالفرض فلا یقع لیس لبسبب الوقت فیجوز الفرائض والواجبات لعینها وقال ابن الهمام هذا تخصیص بالرأی ابتداء فلم یجب عن الایراد واخذ طریقا آخر لاثبات المسئلة وقال الطحاوی فی التفقه ان النهی عن الصلوة بعد العصر والفجر صلاتها صلی فی القبور بعد دخول الوقت او بسطوع فعلم ان التاثیر للصلوتین فلا قبح فی الوقت واقول فیما قال الشیخ علی صاحب الهدایة بانه تخصیص النص بالرأی فانه تدخص منه صلوة العصر والفجر ونفس آخر مستقل وهو قضاء الوتر اخرجه الترمذی ص ۶۱ بسند فیه عبد الرحمن بن زید بن اسلم وهو متکلم فیه بخلاف اخیه عبد الله فانه ثقة واخرجه ابوداؤد ص ۲۰۲ وصححه العراقی ولکنه غیر واضح والاوضح ما فی سنن الدارقطنی وقال الشوافع حدیث الباب عام ویخصصه حدیث التحیة فنحول الی مسئلة الاصول فقال الشافعیة اذا تعارض العام والخاص فراد من العام ما وراء الخاص اوتاخر لو لم یعلم التاریخ وقال الاحناف لو علم التاریخ فالمتأخر ناسخ والا فوقع التعارض فیحول الی باب التعارض وبذا یوهم انه من تعبیراتی. فصار تعبیرنا ایضا اجود واقوی وصارت ضابطتنا اشمل علی ضابطتهم ومقاسمة الاصول ان یکون جزئی واحد مثلا یصلح للاندراج تحت العام ویصلح للاندراج تحت الخاص فادخاله تحت ایهما زیادة استحقاق مقاسمة الاصول فنجری الضابطة فیما نحن فیه بان الشریعة تامر بعدم حلة الصلوة ثم ما کان دینا من الله من الفرائض والواجبات لعینها یجوز اداؤه وما کان من الواجب لغیره والنافلة لا یجوز اداؤه و بالحفاظ آخران ما کان فی ذمة من الله یجوز اداؤه والا فلا یفید هذا الاصل فیما من الصلوة منفردا واذا امات الامام الجائر الصلوات فقال الشافعیة ان الشریعة امرت بتکرار الصلوات فیکون فی الصلوات المحررة نقول امر الشارع باداء الصلوة فی وقتها لا بتکرارها وهو مزعوم المخصم ثم سأل سائل افاضلی معهم قال نعم لو سئلت کما یدل علی هذا صراحة ما فی ابی داؤد ص ۶۲ فلا تکون الاعادة الا فیما تجوز منه فاذن انکسر صورة تکرار

هنّاد نا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن سعيد بن جُبَيْر **عن** ابن عباس قال جمع رسول الله صلی الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مَطَر قال فقيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا تحرج امته **وفی** الباب عن ابی هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس **قد** روی عنه من غير

الصلوة فی الاوقات الخمسة وليندبر فی هذا. **قوله** لا ينبغی لاحد ان يقول انا خير من يونس الخ قيل ان مصداق انا هو المتكلم وقيل مصداقه هو النبی صلی الله عليه وسلم ثم تخرج المحال فی الشرح الثانی فان فضله عليه السلام ثابت علی جميع الانبياء السابقين بلاريب. **قوله** حديث علی هو قول علی كما فی السنن الكبری وليس بمرفوع واما ما قلنا من كراهة الصلوة فی الاوقات الثلثة مع الصحة فاجتماع الصحة مع الكراهة ليس ببعيد وقال الشيخ ابن الهمام انهما يجتمعان فی المعاملات لا العبادات فان فی المعاملات طرفين طرف الدنيا وطرف الدين بخلاف العبادات فان الطرف فيها واحد وهو طرف الاخروی واقول يلتزم علی هذا ارتفاع باب كراهة الصلوة ويحتمل ان يقال ان الكراهة الواقعة علی نفس الصلوة لا تجتمع معها بخلاف الكراهة فی بعض اجزائها فيصح قول الشيخ بلا ارتفاع باب الكراهة وهذا يفيد الشافعية ايضا فی اشكال اشكل عليهم جدا وهو عدم اجتماع الصحة مع الكراهة التنزيهية وهو قول عندهم والله اعلم وعلمه اتم **باب** ما جاء فی الصلوة بعد العصر. فی الصحيحين عن عائشة رض ثبوت الركعتين بعد العصر مواظبة فی بيت عائشة رض وفی السنن عن ابن عباس وام سلمة انه عليه السلام شغل عن سنتی الظهر فقضاهما بعد العصر قال الشافعية بجواز الركعتين بعد العصر وعندنا من خصوصيته عليه السلام وقال الشافعية ان الخصوصية باعتبار المواظبة لا فی اصل الشروعية والسلف ايضا مختلفون ولنا ما فی البخاری ومعانی الآثار ص ۱۸۰ ان عمر كان يعزر من يصلی الركعتين بعد العصر وهذا لا بد من كونه علانية ولم ينكر عليه احد من الصحابة رض فلنا ان نقول ان قول جمهور الصحابة رض مع ابی حنيفة وسئل الدارمی فقال اقول بقول عمر بن الخطاب رض وحديث الباب نادر قال الحافظ ان عطاء اختلط فی آخر عمره واخذ عنه جرير بعد الاختلاط. ولنا ما فی معانی الآثار ص ۱۸۰ عن ام سلمة رض قلت لعليه السلام انقضيهما اذا فاتتا قال لا آه وسكت الحافظ عن الحكم علی حديث الطحاوی وقال رجل ان سند يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فيه شئ فان حمادا قل حفظه فی الآخر واقول تتبعت مسلما فاستخرجت منه سند يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فی مواضع كثيرة فكيف حكم ذلك الرجل علی ذلك السند ومر عليه السيوطی فی الخصائص الكبری وصحح الحديث موجود فی مسند احمد فالحاصل عندی ان حديث الطحاوی فی اعلی مراتب الحسن لذاته ولنا ما فی مسند احمد وبعضه فی البخاری ان معاوية رضی الله تعالی عنه دخل المدينة وكان ابن الزبير يصلی الركعتين بعد العصر فقال معاوية ما تفعل فانی ما وجدنا من النبی صلی الله عليه وسلم قال ابن الزبير علمته من عائشة رض فارسل معاوية رجلا الی عائشة رض فقالت ما صلی فی بيتی وارسلته الی ام سلمة رض وقالت ام سلمة رض انه عليه السلام قضی الركعتين اللتين بعد الظهر وهم الله عائشة قد كنت ذكرت لها فاضطرب حديث الصحيحين عن عائشة رض ولهذا العلة رجح الترمذی حديث ابن عباس علی حديث البخاری وقال حديث ابن عباس اصح. ولنا ايضا ما فی مصنف عبد الرزاق عن ابی سعيد نفعل ما امرنا وفعل النبی صلی الله عليه وسلم ما امر فدل علی ان محلهما علی خصوصية عليه السلام كما قلنا. **قوله** عنها عن ام سلمة رض فعل عن ام سلمة ليس بصحيح فان عائشة روت بدون الواسطة كما قال المصنف وفی الباب عن عائشة رض الا ان يراد ما فی مسند احمد فی قصة معاوية وابن الزبير رض **قوله** الا انها استثنی من ذلك اسناد الاستثناء ضعيف **باب** ما جاء فی الصلوة قبل المغرب عند الشافعی رح وفی قول منه الاباحة وقال ابو حنيفة رح ومالك رح لا ينبغی وقال ابن الهمام بالاباحة ونفی الاستحباب حديث الباب للشافعی واجيب بان المراد المكث مقدار الصلوة بين الاذانين لافعل الصلوة ويرد علی هذا الجواب ما فی البخاری فی الموضعين عن عبد الله بن مغفل صلوا قبل المغرب ركعتين وانی تتبعت لاجد انهما حديثان او حديث واحد فلم اجد فيه شيئا من المحدثين الا ان بوب البخاری علی الفصل بين الاذانين وانی فيه بحديث الباب وبوب علی الركعتين قبل المغرب وانی فيه بحديث صلوا قبل المغرب ركعتين وفی مسند البزار بين كل اذانين صلوة الا المغرب وادرجه ابن الجوزی فی الموضوعات وقال السيوطی فی اللآلی المصنوعة انه ليس بموضوع وقال ابن حبان بن عبيد الله مضعف الغاية وهو راوی الحديث لا حبان بن عبد الله المكبر الذی كذبه فلاس وابن عبيد الله وثقه البزار والترمذی والحافظ نقلا قول ابن الجوزی والبزار ولم يخرجا مما قال السيوطی وبهذا اعجب منهما اخرجه الدارقطنی ايضا وقال البيهقی فی معرفة السنن والآثار انه روی من نحو عشرة طرق من سنن الدارقطنی علی كونه مرويا من الفوق وليس من ادراج الرواة ونقول بعد تسليم الاباحة كما قال ابن الهمام ان الحديث لا يدل علی الاستحباب لما فی البخاری وابی داؤد ص ۱۸۲ المن شاء ان يصليهما كراهية ان يتخذها الناس سنة واما الفرق بين السنة والاستحباب فبعيد فی نفوس الشارع ونقول ايضا ان البزار وابن شاهين فی كتاب الناسخ والمنسوخ يقولان بالنسخ والناسخ لفظ الا المغرب فدل هذا انهما من الصحيحين لحديث الا المغرب. **قوله** قد روی عن غير واحد الخ لنا ما فی ابی داؤد ص ۱۸۲ سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب قال ابن عمر ما رأيت احدا يصليهما قبل المغرب فی زمن النبی صلی الله عليه وسلم لسند حسن وقال النووی فی شرح مسلم ان الجمهور مع ابی حنيفة ولكن الاحاديث ترد عليهم وفی فتح البارئ وعمدة القاری سئل احمد عن الركعتين قبل المغرب فقال ما صليت الا مرة واحدة ثم فی العمدة حين بلغنی الحديث ای ما صليت الا مرة واحدة حين بلغنی الحديث وهو باب احمد وفی الفتح حتی بلغنی الحديث فظاهره انه صلاهما مرة ثم اذا بلغه الحديث استمر علمه من الاتيان بهما ولكن الصحيح ما فی العمدة بقرينة ما فی مسند احمد.

(اطلاع) ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوی فی الحاشية لحديث بريدة الاسلمی ان النبی صلی الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوا هما الخ وهذا غلط فان المروی عن بريدة استنانا الا المغرب وارواه البزار وارواه الشيخ فهو مروی عن ابراهيم النخعی مرسلا فی كتاب الآثار. **باب** ما جاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس مذهبنا ان طلوع الشمس فی خلال الصلوة مفسد للصلوة ثم قال الشيخان تحولت الصلوة الی النافلة وقال محمد تبطل من الاصل ولا تبقی نافلة ايضا ورواية شاذة عن ابی يوسف فی الفتح انها لا تبطل وتبقی فريضة ثم اذا طلعت فالسبيل عنده اذن ان يمكث المصلی علی حاله ويؤدی الباقية بعد خروج وقت الكراهة واما اذا غرب الشمس فلا تفسد الصلوة فحديث الباب يخالفنا الا علی الرواية الشاذة عن يعقوب وقال الائمة الثلثة من الحجازيين ان مصداق حديث الباب المعذور من النائم وغيره والنهی عن الصلوة فی هذا الاوقات لغير المعذور والحال انه لا ايماء فی متن الحديث الی المعذور وقال الشافعية من تعمد واخر العصر صحت صلوته ويكون مرتكب الكبيرة والحقوا به اجتهادا من صار اهل الوجوب من البالغ والمسلم بانه اذا صلی وغربت الشمس فی خلال الصلوة تفسد صلوته بدون اثم واما الاحناف فما اجاب احد بما يشفی ما فی الصدور وقال الطحاوی ص ۲۳۲. انه محمول علی من صار اهل الوجوب بانه تجب الصلوة عليه ثم يقضيها ثم رد الطحاوی بان رواية الصحيحين فليضف اليها ركعة اخری يخالف ثم اختار الطحاوی بطلان الصلوة عند الطلوع والغروب وجعل حديث الباب منسوخا بكلا الجزئين ونقله الحافظ ثم رده من جانب بما رده الطحاوی والعجب من الحافظ انه نقل جواب الطحاوی ولم ينقل رده واخذ ارباب التصنيف مسئلة الاصول كما ذكر شارح الوقاية وسنح لی الجواب واذكره بحض الدعوة وما وته كثيرة لا يسعه المقام الضيق فاقول ان الحديث فی حق الجماعة لانی حق الاوقات فيكون المعنی من ادرك ركعة مع الامام فليضف اليها ركعة اخری ولكن الركعتان قبل الطلوع والغروب وزعم المجازيون ان المفهوم كون الركعة الثانية بعد الطلوع ولا يخالفنی رواية ركعة اخری ولی فی هذا الجواب قرائن منها ان الحديث مروی فی اربعة مواضع بالفاظ متقاربة واتفقوا فی المواضع الثلثة علی انها فی حق المسبوق فيقال فی هذا الموضع ايضا انه فی حق المسبوق ومن تلك المواضع ما فی مسلم ص ۲۲۱ عن ابی هريرة من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفی مسلم فی بعض الطرق من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام الخ فيكون نصا فی انه فی حق المسبوق وايضا جمع مسلم حديث الباب وحديث من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فی باب واحد فيدل علی ان مصداق الحديثين واحد ومن تلك المواضع ما فی ابی داؤد ص ۱۲۹ من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة الخ وبعض النسائی من ادرك ركعة من الجمعة الخ فاقول ان حديث الباب ايضا فی حق المسبوق ولا اقول بان الحديث واحد واختلاف الالفاظ من الرواة بل اقول انه عليه السلام ذكر المسئلة مرارا وان قيل طالبا للنكات ما وجه تخصيص الصلوتين بالذكر فيقال لعل هذا حين وجوب الصلوتين ولعل رواية ابی هريرة رض تكون بالواسطة واما ان يقال ان آخر الوقت اجماعا ليس الا الصلوتين الصلوتين واما ان يقال ان آخر الوقت المعلوم حسا للكل ليس الا الصلوتين وبهذا ينفتح وجه ذكر قبل ان تطلع الشمس وقبل ان تغرب وايضا يقال انه مثل حديث فضالة فی سنن ابی داؤد ص ۶۱ قال النبی صلی الله عليه وسلم حافظ علی البردين او العصرين وحملوه اهل الله ليس علی زيادة الاهتمام وغيره وقال السيوطی انه من خصوصيته وليس عليه الا صلوة العصرين وبنيانی ما ذكرت من المراد فی فتح البارئ من السنن الكبری من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ان تطلع الشمس فقد تمت صلوته فاقول ان هذا الباب من السنن الكبری موجود عندی وما وجدت فيه ما حكی الحافظ وذكر الشوكانی فی هذا الحديث من الفتح ولم يذكر السنن الكبری وقال فی بعض الروايات وليكن الانصاف ان الرواية ثابتة واقول قد سها الحافظ فی فهم مراد الحديث والحال ان الحديث فی مسئلة سنتی الفجر كما روی الترمذی ص ۵۷ من لم يصل ركعتی الفجر فليصليهما بعد ما تطلع الشمس وهذا الحديث ثابت عندی من ازيد من عشرين طريقا خمس فی مسند احمد وخمس فی سنن الدارقطنی وثلث فی سنن البيهقی واثنان فی صحيح سنن ابن حبان واثنان فی المستدرك وواحد فی طبقات الذهبی وواحد عند النسائی فی الكبری وعند الطحاوی مدار الكل قتادة ثم عبر بعض الرواة وهم خمس من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعدها والمراد من الركعة الصلوة والصلوة قبل الطلوع هی المكتوبة والصلوة بعد الطلوع السنن ويعبر بعض الرواة بالمراد الواضح فكان ما فی السنن الكبری متعلقا بالسنن بمرادی ما ذكرت وزعم الحافظ متعلقة بحديث الباب وقد بلغ الحافظ المراد الصحيح فی التهذيب تحت ترجمة عزرة بن تميم وقال انه متفرد بهذا المتن واحاله علی النسائی الكبری ولم ينبه علی هذا فی الفتح واجزاء كل ما تلت علی كلام الحافظ موجودة بالدلائل والقرائن ومراد العينی علی حديث الباب واخرج بعض الطرق مشتملا علی وجدان ركعة بعد الطلوع والغروب واقول ان هذا فتوی ابی هريرة وليس بمرفوع ولم يميز الحافظ العينی بين الموقوف والمرفوع والدليل علی انه فتوی ابی هريرة . . .

وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جُبَير وعبد الله بن شقيق العُقَيلي وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف البصري نا المُعتَمِر بن سليمان عن ابيه عن حَنَش عن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر **قال** ابو عيسى وحنش (لقب حسين بن قيس) هذا هو ابو علي الرَحَبي وهو حَنَش بن قيس وهو **ضعيف** عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره **والعمل** على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السفر او بعَرَفة **ورخص** بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض **وبه** يقول احمد واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحٰق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين الصلوتين **بابُ ما** جاء في بدء الأذان **حدثنا** سعيد بن يحيى الأُموي نا ابي نا محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد **عن** ابيه قال لما اصبحنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق فقُم مع بلال فانه اندى وامتد صوتا منك فأُلقِي عليه ما قيل لك وليناد بذلك قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلوة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اي على الدرج المجدد ۱۲) وهو يجُرُّ ازاره وهو يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فذلك اثبت **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح (اي الراوي ۱۲) **وقد** روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحٰق اتم من هذا الحديث واطول وذكر فيه قصة الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد ربه ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يصح الا هذا الحديث الواحد في الاذان **وعبد** الله بن زيد بن عاصم المازني له احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عَمّ عباد بن تميم **حدثنا** ابو بكر بن ابي النضر نا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج انا نافع **عن** ابن عُمر قال كان المسلمون حين قَدِموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنون الصلوات وليس يُنادى بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس (اسمعه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ۱۲) النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود (اي يضربون بها ۱۲) قال عمر (۵) اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر (وهو البوق الذي ينفخ فيه ۱۲) **بابُ ما** جاء في الترجيع في الاذان **حدثنا** بشر بن معاذ نا ابراهيم (هو الطرسوسي الضرير بصرت حال جده وكان يحفظ الصورت ۱۲) ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي مَحذُورة قال اخبرني ابي وجدي جميعا **عن** ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعده والقى عليه الاذان حَرْفًا حَرْفًا قال ابراهيم مثل اذاننا قال بشر فقلت له اَعِدْ علي فوصف الاذان بالترجيع **قال** ابو عيسى حديث ابي محذورة في الاذان حديث صحيح **وقد** روى عنه من غير وجه وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا عفان نا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز **عن** ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علّمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو محذورة اسمه سَمُرَة بن مِعيَر **وقد** ذهب بعض اهل العلم الى هذا في الاذان **وقد** روى عن ابي محذورة انه كان يفرد الاقامة (۶) **بابُ ما** جاء في افراد الاقامة **حدثنا** قُتَيبة نا عبد الوهاب الثقفي (تصحيف ۱۲ منه) ويزيد بن زريع عن خالد الحَذّاء عن ابي قلابة **عن** انس بن مالك قال أُمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين **وبه** يقول مالك والشافعي واحمد واسحٰق **بابُ ما** جاء في ان الاقامة مثنى مثنى **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا حُفَيظ بن خالد عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى **عن** عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شَفْعًا شَفْعًا في الاذان والاقامة **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام **وقال** شعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام وهذا اصح من حديث ابن ابي ليلى وعبد الرحمٰن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد **قال** بعض اهل العلم الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة **بابُ ما** جاء في الترسُّل في الاذان **حدثنا** احمد بن الحسن نا المُعلّى بن اسد نا عبد المنعم وهو صاحب السقاء نا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء **عن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (اي يختم الحلقات بعضها عن بعض كذا في الجميع ۱۲) قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسّل في اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى (يعني مرادم طالب سيخوا ربيد ۱۲) (المعتصر مجلد ۱۲) (اي يفرغ الذي يخرج لقضاء حاجته ۱۲ منه) (اي الغائط ونحوه بعبارة ظريفة ۱۲ منه)

عبارة البيهقي في السنن الكبرى واقول ايضا ان ابن عباس راوي حديث الباب في مسلم وفتواه ببطلان الصلوة بطلعت الشمس لبعد صحيح في مسند ابي داؤد والطيالسي واخرجه في النسائي ص ۹۸ ايضا الا ان القطعة المفيدة لما ليست بمذكورة فيه. (تتمة) والجواب الذي ذكره الطحاوي ثم رده مذكور في مدونة مالك عن ابن قاسم تلميذ مالك ويمكن

---

۱ قوله الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلوة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالاجماع والمشهور انه شرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور انه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه ورؤية عمر بن الخطاب وقد وقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر رأى ايضا الاذان وفي الوسيط للغزالي انه رآه بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم باربعة عشر وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على من ذكر ان لعبد الله بن زيد قصة غير هذه في بعض الطرق والصحيح انه ثبت اذا اوحي اليه صلعم لعبد الله بن زيد وهو المراد بقوله صلعم بين ذكر عبد الله بن زيد رؤيا انها لرؤيا حق انشاء الله ترقيا منه صلعم لنزول الوحي بذلك وقد وقع نحو ما رواه عبد الرزاق وابو داؤد في المراسيل من طريق عبيد المكتب احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلعم فقال صلعم قد سبقك بذلك الوحي وهذا اصح كما ذكره الشيخ في اللمعات شرح المشكوة والله تعالى اعلم ۱۲ ۲ قوله الناقوس الذي تضربه النصارى لاوقات صلوتهم خشبة كبيرة طويلة واخرى قصيرة واسمها الوبيل ۱۲ ۳ قوله ولا تبعثون الواو للعطف اي على مقدر اي اتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة لانكار المجلة الاولى ومقررة الثانية خاطبهم بمرآة ۴ قوله فناد بالصلوة اي بان الصلوة جامعة لما في مرسل عند ابن سعد ان بلالا كان ينادي بقوله الصلوة جامعة ثم شرع الاذان وفي شرح المسلم عن القاضي الظاهر انه اعلام واخبار بحضور وقتها ويلقى على صفة الاذان الشرعي قال المنودي بناء على الحق انه لا يؤذن لوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد انه رأى الاذان في المنام وذلك بان يكون هذا في مجلس آخر فيكون الواقع اولا الاعلام ثم رؤية عبد الله بن زيد شرع النبي صلعم ما يجزي او استحبابا عند من يجوزه عليه وهو الجمهور ليس هو عملا بمجرد النوم وبذا مما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم ۱۲ (علي القاري طيبي) ۵ قوله قوصت الاذان بالترجيع وقال ابن الملك لم ترجع في الشاذتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند ابي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات ان لا ترجيع في اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفاه والله اعلم وحديث بان تعليم عليه السلام ابا محذورة الاذان بعقيب اسلامه فاعاد عليه السلام كلمة الشهادة مرة ليثبت في قلبه فظن ابو محذورة انه من الاذان انتهى ذكره علي في المرقاة ۱۲ ۶ قوله امر بلال الخ فيه حجة للشافعي ولما روى ابن ابي شيبة باسناد رجاله رجال الصحيحين ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى و قال الطحاوي فاذن مثنى واقام مثنى والجواب عن الامر بالايتار بانه من باب الاختصار في بعض الاحوال تعليما للجواز لا ليستمر سنة بدليل ما روى الطحاوي ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان مات كذا في البرهان شرح مواهب الرحمٰن ۱۲ ۷ قوله فترسل الترسل بكسر الراء وسكون السين والتؤدة والترسل طلبه وقوله فاحدر بلفظ الامر من باب نصر و الحدر الاسراع والامر للندب ۱۲ لمعات

قوت المغتذي (اذنا ابو سلمة يحيى بن خلف العبدي نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر هذا ما اورده ابن الجوزي بالموضوعات واعله بحنش وقال كذبه احمد وقد اخرجه الحاكم بالمستدرك وقال حنش ثقة سكن الكوفة واخرجه البيهقي بلفظه شاهد موقوف على عمر اخرجه البيهقي واخرجه عن ابي موسى الاشعري واخرجه ابن ابي شيبة بلفظه (لما اصبحنا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه الرؤيا حق) قال قب رؤيا الانبياء وحي ومرآها حق من جملة شرائع الدين ورؤيا غيرهم في الدين ليست بشيء الا ان هذا من غيرهم استقرت من الدين بوجوه الاول انه قيل له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لوحي انفذ لما راه كانت مما يتشوف اليها ويسهل العمل بها فامر بها حتى يقر عليها او ينهى عنها على قول بجواز اجتهاده على ان تبين هذه السنة من مسائل القياس لانه راى ان نظمها لا يستطيعه الشيطان ولا يدخل في جملته وسواس وخواطر مستسلة وروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راى الاذان ليلة الاسراء ولعله لم يؤذن له بعد فرض الصلوة حتى بلغ الميقات وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر فذلك ثبت دليل على ترجيح احد احتمالين الثاني واثالث على الاول لانه كان الاقرار عليه والا لجاء انه قال ابن سيد الناس وذكر بعض اهل العلم ان رأى الاذان نوما اتاه ليخبره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد جاءه الوحي بقراره الا بطال يؤذن فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبقك الوحي قال فمذ امعدت تاويل الاول (فانه اندى) اي احسن صوتا قال صح اي اتعد بعد والحاله (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح قال ابن سيد الناس ظاهره معارض لحديث الاذان ويمكن الجمع بان مذار بلال لم يكن اذا اشار بعلم على صورة اذان شرعي بل اعلم بدخول وقت وانما استقر الاذان الشرعي بعده فلا يعارض ۴ يقدمون حينها ايا كما في من الحين وقد مناه قريبا قال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة) قال ابن سيد الناس ظاهره معارض لحديث الاذان ويمكن الجمع بان مذار بلال لم يكن اذا اشار بعلم على صورة اذان شرعي بل اعلم بدخول وقت وانما استقر الاذان الشرعي بعده فلا يعارض ۴

(العتاب الحلي) ۱۲ منه قلت لكن ذهاب اهل العلم اليه لا يفيد صحة الحديث وهو باطلاقه حجة للحنفية منه قلت لعل مقصوده بيان سقوط الاحتجاج بحديث ابي محذورة في كون الاقامة سبع عشرة كلمة باثبات التعارض بين روايتيه قلت لكن هذه معلقة فلا تساوي ما ذكر سابقا ۱۲ منه

تروني **حدثنا** عبد بن حُميد نا يونس بن محمد عن عبد المنعم نحوه **قال** ابوعيسى حديث جابر هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم **وهو** اسناد مجهول **باب** ما جاء في ادخال الاصبع الاذن عند الاذان **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفين الثوري عن عون بن ابي جُحيفة **عن** ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور[1] ويتبع فاه ههنا ههنا واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قُبّة له حمراء اراه قال من ادم[2] فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء فصلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه حُلّة حمراء[3] كاني انظر الى بريق ساقيه قال سفيان نراه حبرة **قال** ابوعيسى حديث ابي جُحيفة حديث حسن صحيح **وعليه** العمل عند اهل العلم يستحبون ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان **وقال** بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا يدخل اصبعيه في اذنيه وهو قول الاوزاعي وابو جحيفة اسمه وهب السوائي **باب** ما جاء في التثويب في الفجر **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو احمد الزبيري نا ابو اسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبنّ في شيء من الصلوات الا في صلوٰة الفجر **وفي** الباب عن ابي محذورة **قال** ابوعيسى حديث بلال لا نعرفه الا من حديث ابي اسرائيل الملائي وابو اسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عُتيبة قال انما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عُتيبة وابو اسرائيل اسمه اسمعيل بن ابي اسحٰق **وليس** بذلك القوي عند اهل الحديث **وقد** اختلف اهل العلم في تفسير التثويب **فقال** بعضهم التثويب ان يقول في اذان الفجر الصلوٰة خير من النوم وهو قول ابن المبارك واحمد **وقال** اسحٰق في التثويب غير هذا قال هو شيء احدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فاستيقظ

تفاد ذلك الجواب في الجملة فان فخر الاسلام والسرخسي مختلفان فمين طهرت او اسلم او بلغ هل يجب عليه الاداء في الحال او بعد طلوع الشمس ويرد على ما قال الحجازيون فعله عليه السلام في غزوة الخندق كما في الصحيحين وسيما على ما عند مسلم وفعله عليه السلام في ليلة التعريس فبعد الفراغ من حديث الباب تحول مسئلة جواز عصر يومه عند الغروب اما الى الاجتهاد او الى الحديث السابق في الترمذي من صلوة المنافق ولم يبق لحديث الباب التعلق بمسئلة العصر والفجر للمنار عتين فيهما **باب** ما جاء في الجمع بين الصلوتين. اجمال مذهب مالك والشافعي واحمد جواز جمع الصلوتين وقتا باختلاف الروايات في السفر والمطر والمرض ثم الجمع جمع تقديم وجمع تاخير وانكر البخاري جمع التقديم وعن ابي داؤد لم يصح حديث في جمع التقديم ثم لجمع التقديم شروط منها ان ينوي الجمع قبل تسليم الصلوٰة الاولى منهما وان لا يفصل بينهما ولا يتطوع بينهما ومنها الترتيب ويشترط في جمع التاخير نية الجمع قبل فوت وقت يسع فيه الصلوٰة الاولى وقال ابوحنيفة واصحابه بالجمع فعلا والجمع فعلا من تعبيري وكذلك في البرهان فان تعبير الجمع الحقيقي والصوري يوهم الناظر القاصر واما تفصيل المسئلة فسياتي عن قريب واما حديث الباب فقال النووي انه جمع في متن المدينة لعلة المرض واقول انه يخالف صراحة حديث الباب من غير خوف ولا مطر وكيف مرض كل القوم ثم قال النووي ذهب بعض القدماء الى الجمع الوقتي بدون سفر ومطر مرض احيانا بشرط ان لا يعتاد واقول ان في واقعة الباب جمع فعل باقرار الحافظ في الفتح وكذلك قال ابو الشعثاء وتلميذه كما في مسلم ص ۲۴۶ وفي النسائي قول ابن عباس بانه جمع فعلا. **قوله** وقد روى عن ابن عباس الخ لعله اشار الى ما في مسلم ص ۲۴۶ عن ابن عباس ما يدل على انها واقعة السفر ويدل حديث الباب على انها واقعة المدينة ولم يتوجه احد من المحدثين الى انه اختلاط الراوي او غيره والحال ان الفاظ الحديثين متحدة متقاربة **قوله** من جمع بين الصلوتين بدون عذر الخ لا يصح هذا حجة على الحجازيين وبذا اصح موقوفا على ابن الخطاب رضي الله عنه. **قوله** حنش الخ حنش اثنان حنش بن ربيعة تليد علي رضي الله عنه وهو ثقة واما حنش ههنا فهو حسين بن قيس وهو ضعيف وصحح الحاكم حديثه لكن تصحيح الحاكم وتضعيف ابن الجوزي لا يعتد بهما بدون موافقة احد من المحدثين وحسن ابن كثير في تفسيره رواية حنش بن قيس الا انه ايضا تساهل في حق الرواة **قوله** وبه يقول احمد الخ نسب الى احمد بن حنبل ما ذكر النووي عن بعض الشوافع ولعل المصنف لم يعتمد على هذه فانه قال في العلل الصغرى ما اتيت في الترمذي برواية الا عمل به بعض العلماء الا حديث ابن عباس رضي الله عنه فانه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر بالمدينة الخ وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه وان عاد في الرابعة فاقتلوه واقول ان الحديثين محمول بهما عندنا ونقول انه جمع فعلي **قوله** للمريض الخ كان النبي صلى الله عليه وسلم مريضا لنص حديث بلا خوف ولا مطر ولو سلم بتقدير المحال فهل كان المقتدون كلهم مريضين ايضا ولا يقبل العاقل هذا الاحتمال الاعرج المريض **باب** ما جاء في بدء الاذان - بدء الاذان في المدينة وفي بعض الروايات الساقطة ان جبرئيل عليه السلام علم عليه السلام الاذان في ليلة الاسراء والاذان عندنا سنة ونسب وجوبه الى محمد رح واقول لعله ماخوذ مما قال محمد ان يقاتل الامام بقوم اجتمعوا على ترك الاذان ولا يخرج الوجوب من هذا فانه روي عنه مثل هذا في اهل قرية اجتمعوا على ترك الختنة وعندي مدار القتال انه ترك شعار الاسلام ثم بين القتل والقتال بون بعيد وضعف استدلال النووي بهذا البون على قتل تارك الصلوٰة بحديث امرت ان اقاتل الناس الخ فان المذكور في الحديث هو القتال لا القتل **قوله** خرج عمر رض بعد عشرين يوما ظاهر حديث الباب انه خرج في الحال وللحافظين فيه كلام طويل. **قوله** يا بلال قم وناد الخ اختار ابن حجر ان هذا النداء غير الاذان المعروف وذكر احتمال ان يكون هو الاذان المعروف ويقدر العبارة لكنه رجح الاول ورجح العيني الاحتمال الثاني ولهما كلام مطنب والمختار عندي مختار الحافظين حجر في روايتين قويتين مرسلتين ان النداء والصلوة جامعة كان في زمان **باب** ما جاء في الترجيع في الاذان قال مالك والشافعي بالترجيع وعن احمد جواز الامرين ومختار الحنابلة على ما نقل ابن الجوزي في كتابه التحقيق ومذهب الاحناف عدم الترجيع وفي الصحاح ان اذان بلال خال عن الترجيع وكذلك اذان الملك النازل من السماء وثبت الترجيع في اذان ابي محذورة واما الاقامة ففي اقامة بلال الافراد والتثنية وفي اقامة ابي محذورة التثنية واما الروايات الساقطات ففيها اختلاف وكلمات الاذان عند الشافعي تسعة عشر كلمة وعند مالك سبعة عشر كلمة فانه لا يقول ترجيع الله اكبر وكذلك روى عن ابي يوسف رح في الدر المختار وعند ابي حنيفة رح خمسة عشر كلمة واما كلمات الاقامة فعند ابي حنيفة سبعة عشر كلمة وعند الشافعي احدى عشر كلمة وعند مالك عشر كلمات فانه قال بافراد قد قامت الصلوة ثم المأثور سكون اواخر الكلمات وعن المبرد الله اكبر الله اكبر بفتح راء اكبر ولكن الرواية لا يساعده ثم على كل كلمة اذان وقف اصطلاحي الا ان الله اكبر مرتين بمنزلة كلمة وبذا الوقف ترسل وفي الاقامة الوقف على كل كلمتين ويسمى بذا حدرا في الاقامة ثم ان ترسل في الاقامة او حدر في الاذان ففي اكثر كتبنا لا يعيده ولا يعيدها وفي قاضي خان اعادتهما وان رجع الحنفي في الاذان ففي البحر انه مباح ليس بسنة ولا مكروه وعليه الاعتماد وقال صاحب النهر بالكراهة تنزيها فلا بد من التاويل في كلام النهر بحمله على انه مفضول مثل التاويل في كراهية صوم عاشوراء منفردا في الدر المختار فان كل ما ذكر محمول على انه مفضول واستمر الترجيع بمكة الى عهد الشافعي وكان السلف يشهدون موسم الحج كل سنة ولم ينكر احد فلا يقال بالكراهة واما ايثار الاقامة فلم يجئ تصريح جوازه في كتبنا ولا بد من القول بجوازه في مواهب الرحمٰن انه لعله كان ففي الجملة لا بد من القول بثبوت الترجيع وعدمه وكذلك في افراد الاقامة وتثنيتها ويتكلم في الرجحان ثم قال ارباب التدليس اخذ ابوحنيفة باذان بلال واقامة ابي محذورة ولكن المؤثر تغيير اما في الهداية بان ماخوذ ابي حنيفة اذان الملك النازل من السماء واقامة واما ما في ابي داؤد من ايثار اقامة الملك انا نازل من السماء فيقال ان تلك الرواية اختصارا واحالة على كلمات الاذان فان الكلمات مشتركة فيمكن انه قرأ فرادى وقال اجعلها كالاذان كما في مسلم اجابة عمر الاذان فانها مرويته افرادا ويقول الكل بانه اختصارا واما حديث الباب من الترجيع فاجاب عنه الطحاوي بان ابا محذورة لم يرفع صوته بالشهادتين على ما ينبغي النبي صلى الله عليه وسلم فامره ثانيا ارفع بها صوتك وقال صاحب الهداية ان التكرار بالشهادتين كان للتعليم وقال ابن الجوزي في التحقيق ان اهل مكة كانوا حديثي العهد بالاسلام فامره عليه السلام بالترجيع ليرسخ الشهادة في قلوبهم فالترجيع كان عارضيا والاشبه ما قال ابن الجوزي فان الحق ثبوت الترجيع ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع ان بلالا استمر امره بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عدم الترجيع قبل تعليم عليه السلام الاذان ابا محذورة وبعده وفي تحقيق ابن الجوزي تواتر عدم الترجيع واما الاقامة فتصدى الشافعية الى نفي التثنية في اقامة بلال ولكن النفي غير ممكن ومذهبنا ثابت بدون ريب كما في الآثار والزيلعي ونقل ابن الهمام تواتر التثنية عن الطحاوي وابن الجوزي ولم اجده عنهما نعم ادعى ابن الجوزي تواتر عدم الترجيع **باب** ما جاء في افراد الاقامة هذا الباب للحجازيين. **قوله** امر بلال الخ قال الاحناف من الامر قال الحافظ في الفتح ان الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم والى برواية على هذه الدعوى وقد رجحت الرواية في علل ابي حاتم وانكر ابو حاتم **قوله** يشفع الاذان الخ استدل المالك بهذا على ان الله اكبر مرتين ونقول ان اربع مرات منزلة المرتين عندنا ايضا كما قال ابو يوسف لمالك بن انس. **قوله** يوتر الاقامة قال الاحناف انه ايثار في الصوت ويخالفهم ما في الصحيحين الا الاقامة وما توجهوا اليه واقول ان ... الاقامة ليس باستثناء عن الافراد والتشفيع بل بيان الاذان الا ان فيها زيادة قد قامت الصلوة (اطلاع ۶) في مصنف ابي شيبة الله اكبر تسلثا عن ابن عمر وكنت اذكر سهو الكاتب حتى وجدت مثل في موطا محمد ص ۸۶ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **باب** ما جاء في ان الاقامة مثنى مثنى. هذا الباب للعراقيين واجاب الحجازيون بان لفظ الاقامة ليس

---

[1] **قوله** ويدور الخ عند الجميعلتين وفي البرهان ويستدير بهما في صومعة اذا لم يستطع التبليغ بتحويل وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما بان كانت متسعة لما في الترمذي رايت بلالا يؤذن ويدور الحديث انتهى وسمعت من شيخنا ومولانا المرحوم محمد المحلاتي يقول بان ليستدير المؤذن بحيث لا يخرج صدره عن مواجهة القبلة ۱۲ [2] **قوله** من ادم بفتحتين اي من جلد كذا في الجمع قوله بالعنزة هي رمح بين العصا والرمح فيه زج كذا في القاموس قوله فركزها اي غرزها قوله بالبطحاء وهي في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا صار علما للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى الموضع الذي يسمى محصبا ايضا كذا في المرقاة ۱۲ [3] **قوله** حلة هي بضم الحاء ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين حمراء اي فيها خطوط حمر ولعلها كانت من البرد اليمانية كذا قاله على القاري ويؤيده قول سفيان نراه جبة لان الجبة على ما في القاموس ضرب من برود اليمن موشى مخططا ۱۲

(التوالي الحلي) [4] قلت لما في التقريب عبد المنعم بن نعيم الاسواري ابو سعيد البصري صاحب السقامتروك عن ابيه ۱۲ هذا قولي ۱۲

القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلوٰة حي على الفلاح **وهذا** الذي قال اسحٰق هو التثويب الذي كره اهل العلم **والذي** احدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم **والذي** فسر ابن المبارك واحمد ان التثويب ان يقول المؤذن في صلوٰة الفجر الصلوٰة خير من النوم **فهو** قول صحيح ويقال له التثويب ايضا **وهو** الذي اختاره اهل العلم ورأوه **وروى** عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في صلوٰة الفجر الصلوٰة خير من النوم **وروى** عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال أخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه **واما** كره عبد الله بن عمر التثويب الذي احدثه الناس بعد **باب ما جاء** ان من اذن فهو يقيم **حدثنا** هنادنا عبدة ويحيى عن عبد الرحمٰن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم **الحضرمي عن** زياد بن الحارث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن في صلوٰة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقي والافريقي **هو** ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره **قال** احمد لا اكتب حديث الافريقي **قال** ورايت محمد بن اسمٰعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم **باب** ما جاء في كراهية الاذان بغير وضوء **حدثنا** علي بن حجر نا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الله بن وهب عن يونس **عن** ابن شهاب قال قال ابو هريرة لا ينادى بالصلوٰة الا متوضئ **قال** ابو عيسى وهذا اصح من الحديث الاول **وحديث** ابي هريرة لم يرفعه ابن وهب **وهو** اصح من حديث الوليد ابن مسلم **والزهري** لم يسمع من ابي هريرة **واختلف** اهل العلم في الاذان على غير وضوء **فكرهه** بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واسحٰق **ورخص** في ذلك بعض اهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك واحمد **باب** ما جاء ان الامام احق بالاقامة **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا اسرائيل اخبرني سماك بن حرب **سمعت** جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم حتى اذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوٰة حين يراه **وقال** ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح حديث سماك لا نعرفه الا من هذا الوجه وهكذا **قال** بعض اهل العلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **باب** ما جاء في الاذان بالليل **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم **قال** ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وانس وابي ذر وسمرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** اختلف اهل العلم في الاذان بالليل **فقال** بعض اهل العلم اذا اذن المؤذن بالليل اجزاه ولا يعيد **وهو** قول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم اذا اذن بالليل اعاد **وبه** يقول سفيان الثوري **وروى** حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي ان العبد نام **قال** ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ **والصحيح** ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **وروى** عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع ان مؤذنا اذن بليل فامره عمر ان يعيد الاذان **وهذا** لا يصح لانه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة اراد هذا الحديث **والصحيح** رواية عبد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل **قال** ابو عيسى ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل فقال ان بلالا يؤذن بليل ولو انما امره باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلالا يؤذن بليل **قال** علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **هو** غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة **باب** ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر **عن** ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى وفي الباب عن عثمان حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا يخرج احد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ان يكون على غير وضوء او امر لا بد منه **ويروى** عن ابراهيم النخعي انه قال يخرج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة **قال** ابو عيسى وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه **وابو الشعثاء** اسمه سليم بن الاسود وهو والد اشعث بن ابي الشعثاء وقد روى اشعث بن ابي الشعثاء هذا الحديث عن ابيه **باب** ما جاء في الاذان في السفر **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة **عن** مالك بن الحويرث قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي فقال لنا اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم اختاروا الاذان في

بداخل تحت الشفعية ورده تقي الدين بما في الحديث ان الاقامة سبعة عشر كلمة **قوله** وعبد الرحمٰن بن ابي ليلى قيل لم يسمع عبد الرحمٰن عن عبد الله بن زيد واجاب الزيلعي

قوله الصدائي بضم الصاد منسوب الى صداء حي من اليمن قاله ابن الملك ۱۲ مرقاة **قوله** من اذن فهو يقيم فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره لما روى ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا لحقه الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك ۱۲ مرقاة **قوله** هذا عند الحنفية محمول على الاستحباب والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ **قوله** احق بالاقامة المعرض ان لا تقام الصلوٰة قبل حضور الامام والاذان يجوز قبل حضوره ۱۲ تقرير **قوله** يؤذن بليل استدل به مالك والشافعي واحمد وابو يوسف وقالوا يجوز الاذان للفجر وحده قبل وقته في النصف الاخير من الليل قلت قال ذلك في رمضان فقط تسحرا وترجيحا لا يسير في العام كله لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال لا تؤذن حتى تستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا رواه ابو داؤد واعله البيهقي بالانقطاع وهو غير مضر عندنا ثم روى هو باسناد كل رجاله ثقات انه صلعم قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر ۱۲ برهان **قوله** هذا فقد عصى ابا القاسم قال الطيبي اما التقصيص يقتضي شيئين قصاعدا والمعنى اما من ثبت في المسجد واقام الصلوٰة فيه فقد اطاع ابا القاسم واما هذا فقد عصى قال القاري رواه احمد وزاد ثم قال فامرنا رسول الله صلعم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوٰة فلا يخرج احدكم حتى يصلي واستاده صحيح ۱۲ قال الشيخ عبد الحق في اللمعات وقد جاء في هذا الباب احاديث متعددة منها قال صلعم من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجة واخرج ابو داؤد في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع ومراسيل ابن المسيب مقبولة بالاتفاق ثم هذا النهي مقيد عندنا بما اذا لم يستطر به امر جماعة فاذا استطر لم يكره لانه تكميل معنى وترك صورة وان كان قد صلى قبل فقي الظهر والعشاء لا باس بان يخرج لانه اجاب داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة وفي العصر والمغرب والفجر يخرج لكراهة النفل بعد طلوع الشمس وبعد الصبح وفي حديث صحيح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلوٰة فصلها الا الفجر والمغرب انتهى كلام الشيخ مع اختصار وتغيير يسير ۱۲ **قوله** قال ابن الهمام واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل الحديث وقال مثل هذا موقوف عند بعضهم وان كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره مسند كحديث ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم قال للا يختلفون في ذلك كذا قاله علي القاري في المرقاة ۱۲ **قوله** فاذنا واقيما ان يؤذن ويقيم احدكما اي فليقم الاذان والاقامة بينكما وقوله وليؤمكما اي ليكن اماما اكبركما ولعلهما كانا متساويين في العلم والقراءة والورع او المراد اكبركما في الفضل ۱۲ لمعات -

فقد عصى ابا القاسم

(خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه العصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم) قال ابن سيد الناس ذكر بعضهم ان هذا موقوف وقال ابن عمر هو مسند عندهم وقال للا تختلفوا في هذا وذلك انما سمعناه من فيه قال ابو هريرة ومن لم يجب اي الدعوة فقد عصى الله ورسوله قلت يعيد هذا بكونه على طهارة والله تعالى اعلم بالصواب

السفر وقال بعضهم تجزی الاقامة انما الاذان علی من یرید ان یجمع الناس والقول الاول اصح وبه یقول احمد واسحٰق **باب ماجاء** فی فضل الاذان

حدثنا محمد بن حُمَید الرازی ثنا ابو تُمَیلة نا ابو حمزة عن جابر عن مجاهد **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اذّن سبع سنین محتسبًا کتبت له براءة من النار **قال** ابوعیسٰی وفی الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعاویة وانس وابی هریرة وابی سعید وحدیث ابن عباس حدیث غریب وابو تُمَیلة اسمه یحیی بن واضح وابو حمزة السکری اسمه محمد بن میمون وجابر بن یزید الجعفی ضعّفوه ترکه یحیی بن سعید وعبد الرحمٰن بن مهدی **قال** ابوعیسٰی سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول لولا جابر الجعفی لکان اهل الکوفة بغیر حدیث ولولا حمّاد لکان اهل الکوفة بغیر فقه **باب ماجاء** ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص وابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنین **قال** ابوعیسٰی وفی الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر **حدیث ابی هریرة** رواه سفیان الثوری وحفص بن غیاث وغیر واحد عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **وروی** اسباط بن محمد عن الاعمش قال حُدِّثتُ عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **وروی** نافع بن سلیمان عن محمد بن ابی صالح عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث **قال** ابوعیسٰی وسمعت ابا زرعة یقول حدیث ابی صالح عن ابی هریرة **اصح** من حدیث ابی صالح عن عائشة **قال** ابوعیسٰی وسمعت **محمدا** یقول حدیث ابی صالح عن عائشة اصح وذکر عن علی بن المدینی انه لم یثبت حدیث ابی صالح عن ابی هریرة ولا حدیث ابی صالح عن عائشة فی هذا **باب ماجاء** یقول اذا اذن المؤذن **حدثنا** اسحٰق ابن موسی الانصاری نا معن نا مالك ح وثنا قتیبة عن مالك عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی **عن** ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن **وفی** الباب عن ابی رافع وابی هریرة وام حبیبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربیعة وعائشة ومعاذ بن انس ومعاویة **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح وهکذا روی معمر وغیر واحد عن الزهری مثل حدیث مالك **وروی** عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن الزهری هذا الحدیث عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وروایة مالك اصح **باب ماجاء** فی کراهیة ان یاخذ المؤذن علی الاذان اجرا **حدثنا** هناد نا ابو بکر بن عیاش عن اشعث عن الحسن **عن** عثمان بن ابی العاص قال ان من اخر ما عهد الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا یاخذ علی اذانه اجرا **قال** ابوعیسٰی حدیث عثمان حدیث حسن **والعمل** علی هذا عند اهل العلم **کرهوا** ان یاخذ علی الاذان اجرا واستحبوا للمؤذن ان یحتسب فی اذانه **باب ما یقول** اذا اذن المؤذن من الدعاء **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن الحکم بن عبد الله بن قیس عن عامر بن سعد **عن** سعد بن ابی وقاص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال حین یسمع المؤذن حین یؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له وان محمدا عبده ورسوله رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد رسولا غفر الله له ذنوبه **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح غریب لا نعرفه الا من حدیث اللیث بن سعد عن حُکیم بن عبد الله بن قیس **باب** ایضا **حدثنا** محمد بن سهل بن عسکر البغدادی وابراهیم بن یعقوب قالا نا علی بن عیاش نا شُعیب بن ابی حمزة نا محمد بن المنکدر **عن** جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته الا حلّت له الشفاعة یوم القیٰمة **قال** ابوعیسٰی حدیث جابر حدیث حسن غریب من حدیث محمد بن المنکدر لا نعلم احدا رواه غیر شُعیب بن ابی حمزة **باب ماجاء** ان الدعاء لا یُرَدّ بین الاذان والاقامة **حدثنا** محمود نا وکیع وعبد الرزاق وابو احمد وابو نُعَیم قالوا نا سفیان عن زید العمی عن ابی ایاس معاویة بن قُرّة **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الدعاء لا یُرَدّ بین الاذان والاقامة **قال** ابوعیسٰی حدیث انس حدیث حسن **وقد** رواه ابن اسحٰق الهمدانی عن بُرَیدة بن ابی مریم عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل هذا **باب ماجاء** کم فرض الله علی عباده من الصلوات **حدثنا** محمد بن یحیی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری **عن** انس بن مالك قال فُرضت علی النبی صلی الله علیه وسلم لیلة اُسرِی به الصلوة خمسین ثم نُقِصَت حتی جعلت خمسا ثم نودی یا محمد انه لا یُبَدَّل القول لدیّ وان لك بهذه الخمس خمسین **وفی** الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبید الله وابی قتادة وابی ذر ومالك بن صَعصَعة

عن هذا وایضا صحح ابن دقیق العید حدیث الباب واول قد رأی عبد الرحمٰن مائة وعشرین صحابیا وفی بلوغ الدارقطنی ان عبد الله بن زید عاش الی عهد ذی النورین وان عبد الرحمٰن وجد عهد عمر رضی الله عنه. **باب ماجاء** فی ادخال الاصبعین فی الاذان یدخل الاصبعین فی الاذنین لیرتفع الصوت واذان الباب کان فی منی وفی کتب الفقه انه اذا اذن فی المیذنة یخرج فاه الی الطرفین ولا یجول صدره عن القبلة **قوله** بطحاء هذا هو محصب مکة وخیف بنی کنانة **قوله** حلة حمراء الحلة الرداء والازار من جنس واحد ولا بس الثوب الاحمر للرجال فصنف الشرنبلالی رسالة فی هذا وفیه تسعة اقوال فقیل ان الاحمر القانی یستحب لبسه وقیل انه حرام

السنة فقولوا مثل ما یقول المؤذن الا فی الحیعلتین فانه یقول لا حول ولا قوة الا بالله والا فی قوله الصلوة خیر من النوم فانه یقول صدقت وبررت وبالحیّ تلفقت وبررت بکسر الراء الاولی وقیل بفتحها ای صرت ذا بر وخیر کثیر کذا فی المرقاة قال الشیخ فی اللمعات اجابة المؤذن واجبة ویکره التکلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون فی مسجد واحد فالحرمة للاول ولو سمع الاذان من جهات وجب علیه اجابة مؤذن مسجده ولو کان فی المسجد لم یجب ولم یکن اثما لحصول الاجابة الفعلیة فلا حاجة الی الاجابة القولیة انتهی وفی الدر المختار ویجب وجوبا وقال الحلوانی ندبا والواجب الاجابة بالقدم والظاهر الامر فی حدیث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول کما بسطه فی البحر واکثره المصنف وزاد فی النهر نقلا عن المحیط انتهی وفی الشرح المنیة للعلامة الحلبی الاجابة قیل واجبة وقیل الاجابة بالقدم واجبة واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفی الاقامة مستحبة اجماعا وفی التجنیس لا یکره الکلام عند الاذان بالاجماع انتهی وکذا قاله ابن العماد فی الفتح لکن لا یخفی ان الاجابة بالقدم اذا کانت واجبة فالجماعة بالاولی تکون واجبة واکثر السنن علی ان الجماعة سنة والله تعالی اعلم ۱۲ تحریر.

قوت المغتذی ۱ عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اذن سبع سنین محتسبا کتبت له براءة من النار ۲ ولابن حبان بحدیث ثوبان من حافظ علی الاذان سنة اوجب الجنة و

---

۱ قوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحدیث لا یفهم من هذا الحدیث تفضیل الاذان علی الامامة او تفضیل الامامة علی الاذان بل المقصود بیان حالهما والدعاء لهما بالرشاد والمغفرة والتوفیق للعلم وصلاح الحال فیما تحملوا من الخیر وقد طوائف شتی فالامام ضامن متکفل ومتحمل صلوٰة المقتدین فینحمل القراءة عنهم ویتحمل القیام اذا ادرکوا فی الرکوع ویحفظ علیهم افعال الصلوة واعداد الرکعات والمؤذن امین فی محافظة الاوقات للصلوة والصیام وللعلماء اختلاف فی فضل احدهما علی الاخری فی الثواب والمختار ان من علم من نفسه القیام بحقوق الامامة فهی افضل لکونها خلافة عنه صلعم والا فالاذان ثم تکلموا فی ان النبی صلعم هل اذن بنفسه وقد روی انه اذن فی سفر وهم علی رواحلهم الحدیث وقد اولوا ذلک بان المراد الامر بالاذان وجاء ذلک صریحا فی الدارقطنی انه امر بالاذان ولم یقل اذن و المفصل یقتضی علی المجمل والمحتمل والله اعلم ۱۲ المعات

۲ قوله فقولوا مثل ما یقول المؤذن الا فی الحیعلتین فانه یقول لا حول ولا قوة الا بالله والا فی قوله الصلوة خیر من النوم فانه یقول صدقت وبررت وبالحیّ تلفقت وبررت بکسر الراء الاولی وقیل بفتحها ای صرت ذا بر وخیر کثیر کذا فی المرقاة قال الشیخ فی اللمعات اجابة المؤذن واجبة و یکره التکلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون فی مسجد واحد فالحرمة للاول ولو سمع الاذان من جهات وجب علیه اجابة مؤذن مسجده ولو کان فی المسجد لم یجب ولم یکن اثما لحصول الاجابة الفعلیة فلا حاجة الی الاجابة القولیة انتهی و فی الدر المختار ویجب وجوبا وقال الحلوانی ندبا والواجب الاجابة بالقدم والظاهر الامر فی حدیث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول کما بسطه فی البحر واکثره المصنف وزاد فی النهر نقلا عن المحیط انتهی وفی الشرح المنیة للعلامة الحلبی الاجابة قیل واجبة وقیل الاجابة بالقدم واجبة واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفی الاقامة مستحبة اجماعا وفی التجنیس لا یکره الکلام عند الاذان بالاجماع انتهی وکذا قاله ابن العماد فی الفتح لکن لا یخفی ان الاجابة بالقدم اذا کانت واجبة فالجماعة بالاولی تکون واجبة واکثر السنن علی ان الجماعة سنة والله تعالی اعلم ۱۲

۳ قوله حین یسمع المؤذن ای صوته واذانه او قوله وهو الاظهر وهو یحتمل ان یکون المراد حین یسمع الشهادة الاول والاخیر وهو قوله آخر الاذان لا الٰه الا الله وهو انسب ویمکن ان یکون معنی یسمع یجیب فیکون صریحا فی المقصود للان الظاهر ان الثواب المذکور علی الاجابة بکما لها مع بدء الزیادة وللان قوله بهذه الشهادة فی اثنا والاذان ربما یفوته الاجابة فی بعض کلمات الآتیة ۱۲ مرقاة

۴ قوله الوسیلة ای المنزلة العالیة فی الجنة التی لا تنبغی الا له والفضیلة ای المرتبة الزائدة علی سائر المخلوقین والبعثة ای ارسله وادخله مقاما محمودا یحمده الاولون والآخرون وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمی وعدته ای بالقوة عسی ان یبعثك ربك مقاما محمودا وهو مفعول البعثة بتضمین معنی اعطه حلت ای وجبت کذا فی المجمع قال علی فی المرقاة اما زیادة الدرجة الرفیعة المشهورة علی الالسنة فقال البخاری لم اره فی شیء من الروایات ۱۲

۵ قوله لدی فیه اشارة دقیقة الی ان لیس فی النسخ تغییر وتبدیل بالنسبة الی الله تعم لان الحکم الاول کان مقیدا فی علمه بزمان معین فالنسخ بالنسبة الی الله تعم بیان لانتهاء مدة الحکم وفیه اشارة دقیقة اخری وهو ان مراد الله تعم فی هذه الامة کان کثرة الثواب وشدة العلاج عارضه فی عنایة الله تعم قصورهم فابقی صورة التخفیف وراعی معنی التشدید حیث جعل لکل عشرة مثلها وهذا الاختلاف انما فی التغیر بحسب الاعتبارین دالا فالامر واحد فتامل ۱۲ تحریر.

۱ عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اذن سبع سنین محتسبا کتبت له براءة من النار ۲ ولابن حبان بحدیث ثوبان من حافظ علی الاذان سنة اوجب الجنة و

لابن ماجة باب من اذن ثنتی عشرة سنة وجبت له الجنة وکتب له بتاذینه فی کل یوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة وللشیخ ابی هریرة من اذن خمس صلوات ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن سید الناس ولا تعارض بین هذه المدد المختلفة فی اقامة وظیفة الاذان طولا وقصرا لاختلاف ثواب ترتب علیها فحیث ابی هریرة غفر له ما تقدم من ذنبه فهو ان کان ثوابا حسنا قلیس به ما یقتضی دخول الجنة ولا براءة من النار لما قد یحرث بعدها ما یطلب لبعدته وما ثوبان قید بسنة اطول مدة والکل ثوابا للان الوعد یحقق فهو یقتضی سلامة مما یحول بینه وبین الجنة فیما سبق او قبل اذا نه تلك المدة وما اخر عنها ولابن عباس قید بسبع سنین کذلك ای لان البراءة من النار امر زائد علی دخول الجنة فلیس کل من دخل الجنة سلم من النار وما لابن عون انا طول ۴

---

۴ منها کلمة تضمن مع وجوب الجنة وزیادة تسعین حسنة علی اذانه واقامته کل یوم زیادة رفع الدرجات بالجنة (والامام ضامن والمؤذن مؤتمن) قال قتیبی ای ضامن وراع اوحافظ لدورکعات قال وهما ضعیفان لانه لغة رعایة اوحفظ لا یعبد (بقیه پر ۵۲)

۱۱۹

(والثواب الحلی) ۵ قلت فیه ان جابرا الجعفی وثقه وکیع ۱۲ اتحافی ۶ قلت من حلول الدین ای وجوبه فی وقته وقوله فی الحاشیة انما زیادة الدرجة الرفیعة ۷ قلت فیه تحقیق زیادة الدرجة الرفیعة ۱۲ اتحافی

وابی سعید الخدری **قال** ابوعیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح غریب **باب فی** فضل الصلوات الخمس **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة کفارات لما بینهن مالم یغش الکبائر **وفی** الباب عن جابر وانس وحنظلة الاسیدی **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب ماجاء فی** فضل الجماعة **حدثنا** هنادنا عبدة عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الجماعة تفضل علی صلوة الرجل وحده بسبع وعشرین درجة **وفی** الباب عن عبد الله بن مسعود وابی بن کعب ومعاذ بن جبل وابی سعید وابی هریرة وانس بن مالك **قال** ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وهکذا** روی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال تفضل صلوة الجمیع علی صلوة الرجل وحده بسبع وعشرین درجة وعامة من روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انما قالوا خمس وعشرین الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرین **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان صلوة الرجل فی الجماعة تزید علی صلوته وحده بخمس وعشرین جزءً **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فیمن سمع النداء فلا یجیب **حدثنا** هنادنا وکیع عن جعفر بن برقان عن یزید بن الاصم **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لقد هممت ان امر فتیتی ان یجمعوا حزم الحطب ثم امر بالصلوة فتقام ثم احرق علی اقوام لا یشهدون الصلوة **وفی** الباب عن ابن مسعود وابی الدرداء وابن عباس ومعاذ بن انس وجابر **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **وقد** روی غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم انهم قالوا من سمع النداء فلم یجب فلا صلوة له **وقال** بعض اهل العلم هذا علی التغلیظ والتشدید ولا رخصة لاحد فی ترك الجماعة الا من عذر **قال** مجاهد وسئل ابن عباس عن رجل یصوم النهار ویقوم اللیل لا یشهد جمعة ولا جماعة فقال هو فی النار **قال** **حدثنا** بذلك هنادنا المحاربی عن لیث عن مجاهد **ومعنی** الحدیث ان لا یشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافا لحقها وتهاونا بها **باب ماجاء** فی الرجل یصلی وحده ثم یدرك الجماعة **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا یعلی بن عطاء نا جابر بن یزید بن الاسود **عن** ابیه قال شهدت مع النبی صلی الله علیه وسلم حجته فصلیت معه صلوة الصبح فی

واقول ان المصفر والمزعفر مکروه تحریما واما الاحمر القانی فیکره تنزیها واما ما فیه خطوط حمر فلیسه جائز ویمکن لاحد ادعاء استحبابه واما الحلة الحمراء المذکورة فی حدیث الباب فقال ابن القیم ان فیها خطوطا حمراء والقرینة علی هذا لفظ الحبرة فانها ذات جداول حمراء تجلب من الیمن وللنسائی فی سنن ابی داؤد ان عبد الله بن عمرو شهد النبی صلی الله علیه وسلم لابسا الثوب الاحمر القانی فنهاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فاحرقه عبد الله وقد ذکروا تحویل الوجه یمینه ولیس فی الاقامة ایضا **باب** التثویب فی الفجر التثویب هو الاعلام بعد الاعلام من الثوب وکان العرب یحرکون الثوب معلقا علی خشبة قائما علی موضع مرتفع حین خوف الغنیم ثم التثویب اثنان احدهما زیادة الصلوة خیر من النوم" فی اذان الفجر وهو ثابت مرفوعا وقول "حی علی الصلوة" بعد الاذان قبل الاقامة وتعرض له محمد فی المؤطا وکذا فی التبویب خلافا لما فی الدر والمختار والثانی حدث فی عهد الائمة بعین وعن ابی یوسف جوازه للامام کما ثبت نداء بلال النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ماجاء فیمن اذن فهو یقیم فی کتبنا ان الاولی ان یقیم المؤذن وجاز لغیره ولم یشق علی المؤذن وجه الاولویة ان المؤذن احرز ثواب الاذان الموعود فینبغی له ثواب الاقامة ایضا وفی کتب الشافعیة ان الاقامة حق المؤذن فصار کالامر ضیقا وقد صح کثیر من الاحادیث فی فضل الاذان. **قوله** زیاد بن الحارث فی معانی الآثار عبد الله بن حارث وقال الحافظ فی الاصابة ما وجدت عبد الله فی غیر کتاب الطحاوی ثم تتبعت نسخ معانی الآثار کیلا یکون من سهو الکاتب فوجدت عامة النسخ علی هذا النمط فشکت الحافظ والظاهر انه من سهو الناسخین والواقع انه زیاد فان المذکور فی الاحادیث واقعة. **قوله** مقارب الحدیث تکلم المحدثون فی ان لفظ مقارب الحدیث لفظ توثیق او تلیین وقد قلت انه لفظ توثیق کما صرح هنا بانه یقوی امره وفی علل ابی حاتم کثیرا ما یوجد لفظ فلان علی ید عدل فی حق الرواة وقال الحافظ قال الشیخ العراقی انه باضافة ید الی الیاء المتکلم وانه لفظ التوثیق وکنت تمشیت علی قول شیخی العراقی حتی ان وجدت انه باضافة ید الی عدل وعدل لقب لواب محبس تبع ویکون المعنی فلان شخص جیل خانه کے قابل ہے" فعرفت انه لفظ التلیین وما خذ هذا المحاورة اهل الیمن **باب** کراهیة الاذان بغیر الوضوء المشهور فی مذهبنا اعادة اذان المحدث الاکبر ویجوز اذان المحدث بالحدث الاصغر فیکره اقامته وعن ابی حنیفة کراهیة اذان غیر متوضی کما فی الهدایة ص۴، وهذه الروایة تحفظ للحدیث لیساعد لما فی التخریج عن وائل بن حجر لیس بصحیح خطا یؤذن الا وهو طاهر قائم وقال الحافظ انه معلول لان عبد الجبار بن وائل لیس له سماع عن ابیه وساذکر سماعه فی باب الجهر بالتامین **باب** ماجاء ان الامام ملتزم بالاقامة ای لایقام الا عند خروج الامام والخروج یکون بالقیام ان کان فی الصف وبدخوله المسجد لو کان خارجه واما الاذان فالاحق به المؤذن ویؤذن بلا انتظار امام **باب** ماجاء فی الاذان باللیل قال المجازیون یجوز الاذان باللیل للفجر ثم قال النووی یجوز التقدیم الی نصف اللیل وقال غیره بتقدیمه الی سدس اللیل الآخر وصححه تقی الدین السبکی الشافعی فی شرح المنهاج ثم اختلفوا فی اعادته بعد طلوع الفجر قال تقی الدین السبکی لوجوب الاعادة وادعی الموالک توارث الاذانین من السلف فی المدینة وفی کتبنا ان ابا یوسف رح رجع مناظرة مع مالك رح فی هذه المسئلة فافتی ابو یوسف رح بجواز الاذان قبل الفجرین رجع من المدینة وعند الطرفین لو اذن باللیل یعیده. **قوله** ان بلالا لا یؤذن باللیل الخ مفهوم حدیث الباب ان اذان بلال کان فی اللیل واذان ابن ام مکتوم بعد طلوع الفجر ومفهوم حدیث صحیح ابن خزیمة عکسه واجیب بما فی فتح الباری بان الامرین فی زمانین فانه کان بلال یؤذن بعد الفجر ثم لحق ببصره شیء فاخذ یقدم الاذان ویؤخره من الوقت وکان ابن ام مکتوم لا یؤذن الا باطلاع الناس فانتقل اذان بلال الی اللیل واذان ابن ام مکتوم الی الفجر وقیل ان فی صحیح ابن خزیمة قلبا وفی معانی الآثار ص۸۴ فان فی بصره شیئا وفی بعض الروایات ان فی بصره سوءً وفی السنن الکبری قالت عائشة رض ان ما روی ابن عمر رض ان بلالا کان یؤذن باللیل غیر صحیح مع ان روایة

مسجد الخيف فلما قضى صلوته انحرف فاذا هو برجلين فى اخرى القوم لم يصليا معه فقال علىّ بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة **وفى** الباب عن محجن ويزيد بن عامر **قال** ابوعيسى حديث يزيد بن الاسود حديث حسن صحيح **وهو** قول غير واحد من اهل العلم **وبه** يقول سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحٰق **قالوا** اذا صلى الرجل وحده ثم ادرك الجماعة فانه يعيد الصلوات كلها فى الجماعة **واذا** صلى الرجل المغرب وحده ثم ادرك الجماعة **قالوا** فانه يصليها معهم ويشفع بركعة والتى صلى وحده هى المكتوبة عندهم **باب** ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة **حدثنا** هنّاد نا عبدة عن سعيد بن ابى عروبة عن سليمان التيمى عن ابى المتوكل **عن** ابى سعيد قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل وصلى معه **وفى** الباب عن ابى امامة وابى موسى والحكم بن عمير **قال** ابوعيسى وحديث ابى سعيد حديث حسن **وهو** قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين **قالوا** لا باس ان يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه وبه يقول احمد واسحٰق **وقال** اخرون من اهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعى يختارون الصلوٰة فرادى **باب** ما جاء فى فضل العشاء والفجر فى جماعة **حدثنا** محمود بن غيلان نا بشر بن السرى نا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمٰن بن ابى عمرة **عن** عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشاء فى جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان له كقيام ليلة **وفى** الباب عن ابن عمر وابى هريرة وانس وعمارة بن ابى رويبة وجندب وابى بن كعب ابى موسى وبريدة **حدثنا** محمد بن بشار نا يزيد بن هارون نا داود بن ابى هند عن الحسن **عن** جندب بن سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا تخفرن الله فى ذمته **قال** ابوعيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن ابى عمرة عن عثمان موقوفا وروى من غير وجه عن عثمان مرفوعا **حدثنا** عباس العنبرى نا يحيى بن كثير ابو غسان العنبرى عن اسمٰعيل الكحال عن عبد الله بن اوس الخزاعى **عن** بريدة الاسلمى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة هذا حديث غريب **باب** ما جاء فى فضل الصف الاول **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها **وفى** الباب عن جابر وابن عباس وابى سعيد وابى وعائشة والعرباض بن سارية وانس **قال** ابوعيسى حديث ابى هريرة حسن صحيح **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يستغفر للصف الاول ثلثا وللثانى مرة **وقال** النبى صلى الله عليه وسلم لو ان الناس يعلمون ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا **حدثنا** بذلك اسحٰق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك ح **وحدثنا** قتيبة عن مالك عن سمى عن ابى صالح **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **باب** ما جاء فى اقامة الصفوف **حدثنا** قتيبة نا ابوعوانة عن سماك بن حرب **عن** النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا فخرج يوما فرأى رجلا خارجا صدره عن القوم فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم **وفى** الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وانس وابى هريرة وعائشة **قال** ابوعيسى حديث نعمان بن بشير حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تمام الصلوة اقامة الصف **وروى** عن عمر انه كان يوكل رجلا باقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر ان الصفوف قد استوت **وروى** عن على وعثمان انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا **وكان** علىّ يقول تقدم يا فلان تاخر يا فلان **باب** ما جاء فى ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهٰى **حدثنا** نصر بن على الجهضمى نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهٰى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق **وفى** الباب عن ابى بن كعب وابن مسعود وابى سعيد والبراء وانس **قال** ابوعيسى حديث ابن مسعود حديث حسن غريب **وروى** عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وخالد الحذاء هو خالد بن مهران يكنى ابا المنازل **سمعت** محمد بن اسمٰعيل يقول ان خالد الحذاء ما حدث الا قط انما كان يجلس الى حذاء فنسب اليه وابو معشر اسمه زياد بن كليب **باب** ما جاء فى كراهية الصف بين السوارى **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادى **عن** عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا

اذان بلال بليل عنها موجودة فى البخارى وفى عين الاصابة للسيوطى مثل ما فى السنن الكبرى فلا بد من ثبوت تلك الرواية عن عائشة رض ووجه التوفيق ان اذان بلال كان قريب الفجر كما فى معانى الآثار ص ۸۵. ان فصل ما بين اذان بلال واذان ابن ام مكتوم قدر ما يصعد ابن ام مكتوم وينزل لسند قوى وفى سنده على بن معبد بن نوح وهو ثقة وهو

الخفارة بالكسر والضم الذمة واخفرته اذا نقضت عهده وهمزة مامور همزة للسبب وهو المراد فى الحديث اى لا تتعرضوا له بشئ فانكم ان تعرضتم له يدركه الله وضمير ذمته الله اولمن وكيحل ان يراد بالذمة الصلوة المقتضية للامان اى لا تتركوا صلاة الصبح فيتقضى عهده كذا فى المجمع والله اعلم ۱۲ ۵ قوله ليبشر المشائين الخطاب عام ويمكن ان يكون امرا من جانب الحق سبحانه وتعالى لنبيه صلعم فيكون حديثا قدسيا والله اعلم ۱۲ لمعات ۶ قوله خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها لانهم مامورون بالتقدم فمن كان اكثر تاخرا فقد ما نهوا شد تعظيما لامر الشرع وهن مامورات بالاحتجاب من الرجال فمن كانت اكثر تقدما كانت اقرب الى الرجال ۱۲ مجمع البحار ۷ قوله لتسون صفوفكم بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة مع النون الثقيلة وللمستملى لتسوون بواوين وقوله وليخالفن الله بين وجوهكم كذا فى اللمعات ۱۲ ۸ قوله ليلينى اى ليدن منى قال الطيبى من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجدنا باثبات الياء وسكونها فى سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط قال النووى هو بكسر اللام وتخفيف من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد قوله اولوا الاحلام قال صاحب القاموس الحلم بكسر الاناة والعقل والجمع احلام انتهى وكذا قوله النهى جمع نهية بالضم بمعنى العقل فيكون من قبيل التاكيد والتفسير قال الشيخ عبد الحق بذا ما عليه الاكثر وقد يجعل جمع حلم بالضم على ما فى شرح الهداية يعنى البالغ والبلوغ نفسر اى البالغون العقلاء وانما امرهم ليلوه ليحفظوا صلاته ويضبطوا لاحكام والسنن التى فيها فيبلغونها فيا خذ عنهم من بعدهم انتهى ۱۲ **قوت المغتذى** (ترجمہ ذخر الربٰی) قال ابن سيد الفريضة بصاد كسفينة بحر تحت قعص كقنفذ بوسط جنب عند منبض القلب وبها فريضتان ترتعدان عند فزع (اكيم يتجر على هذا) بالنهاية الرواية انهى يا تجر من الاجر والهمزة للدعاء فى تاء فان صح فيها يتجر فمن التجارة لا الاجرة بصلاته معه حصل لمفسر تجارة ومكتسب اقام رجل فصلى معه) قال ابن سيد الناس هو ابو بكر الصديق رواه ابن ابى شيبة عن الحسن مرسلا فلا تخفروا الله فى ذمته) بالنهاية واخفره لنقض عهده وذمامه وهمزه للازالة اى ازال خفارته كاشكاه اذا شكواه (بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة) هو خطاب عام لم يرد به واحدا بعينه (خير صفوف الرجال اولها سيد الناس اى اكثرها اجرا وشرها آخرها) اى اقلها اجرا وكذا الصفوف النساء فسببه ان الاول من صفوف الرجال مختص بكمال ضبط عن امام واقتداء به وتبليغ عنه وكل ذلك معدوم فى النساء فاقتضى ذلك تاخيرهن وكان اول ما للنساء شرا من الآخر لما هن مكارهة انفاس الرجال للنساء فقد يخاف ان ليتوش كل كلاوهذا القول فى تفضيل المقدم فى حق الرجال مطلقا واما القول فى صفوف فليس على اطلاقه بل حيث كن مع رجال والا فصفوف من كارجال سوار آه وقال قتح قد يكون شر صفوف الرجال مخالفة امره فيها وتحذيرا من فعل المنافقين بتاخيرهم وعن سماع ما ياتى (لوان الناس يعلمون ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه) اقترعوا شين لارادة ذلك الثواب كقوله فيما خطوط من سواد وبياض كانه فى الجودة يتبع المسح يد الاستهام الاقتراع او ترام لبهام قال ابن سيد الناس بل النداء هنا للجمعة فقط قاله الداودى او لكل صلوة قاله الجمهور (او لينحن الله بين وجوهكم) بالنهاية اى يصرف كل وجه عن الآخر عداوة وبغضا لان اتيال وجه على وجه من آثار المحبة والالفة او اراد تخويفا للمادة او اراد بكبر صورها بصور آخر (ليلينى منكم اولوا الاحلام ثم والنهى) قال ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعنى وهى العقول وقال بعضهم اولوا الاحلام البالغون واولوا النهى العقلاء فالعطف على الاول كقوله فالفى قولها كذبا ومينا فقامت مغايرة لفظية مقام معنوية وبوكير بالكلام وعلى الثانى فمعنى كل مستقل (ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) قال ابن سيد الناس اى لا تختلفوا فى الصلوة فتختلف قلوبكم بالبغضاء والعداوة (واياكم وهيشات الاسواق) بالنهاية هى بالكسر اختلاط الاصوات وارتفاعها ۱۲ طيبى (التوابل الحلى) ۵ قلت تصريح بكون الثانية نافلة وبهذا اخرج جوابه بان الحديث الآخر نهى عن النافلة فيقدم على المبيح ۱۲ ۶ قلت ثبت بهذا صلوة المتنفل خلف المفترض فلا يحتج به فى جماعة الفريضة ثانيا ۷ قلت لا توهم الاضطراب فانه قد يتشط الراوى فيرفع ويكسل اخرى فيقف على الصحابى ۱۲ ۸

الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفى** الباب عن قرة بن اياس المزنى **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **وقد** كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السوارى **وبه** يقول احمد واسحٰق **وقد** رخص قوم من اهل العلم فى ذلك **باب** ما جاء فى الصلوٰة خلف الصف وحده **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن حصين **عن** هلال بن يساف **قال** اخذ زياد بن ابى الجعد بيدى ونحن بالرقة فقام بى على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بنى اسد فقال زياد حدثنى هذا الشيخ ان رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوٰة **وفى** الباب عن على بن شيبان وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث وابصة حديث حسن **وقد** كره قوم من اهل العلم ان يصلى الرجل خلف الصف وحده **وقالوا** يعيد اذا صلى خلف الصف وحده **وبه** يقول احمد واسحٰق **وقد** قال قوم من اهل العلم تجزئه اذا صلى خلف الصف وحده **وهو** قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى **وقد** ذهب قوم من اهل الكوفة الى حديث وابصة بن معبد ايضا **قالوا** من صلى خلف الصف وحده يعيد **منهم** حماد بن ابى سليمان وابن ابى ليلى ووكيع **وروى** حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية ابى الاحوص عن زياد بن ابى الجعد عن وابصة فى حديث حكمين مايدل على ان هلالا قد ادرك وابصة **فاختلف** اهل الحديث فى هذا **فقال** بعضهم حديث عمرو بن مرة عن هلال ابن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة اصح **وقال** بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن ابى الجعد عن وابصة بن معبد اصح **قال** ابو عيسى وهذا عندى اصح من حديث عمرو بن مرة لانه **قد** روى من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن ابى الجعد عن وابصة بن **معبد** **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن ابى الجعد **عن** وابصة **قال** ونا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رجلا صلى خلف

غير على بن معبد بن شداد راوى الجامع الكبير وشيخ البخارى واشكل على النووى هذا الفصل اليسير وقال كان بلال يؤذن ثم يقعد على المنارة ثم ينزل فيصعد ابن ام مكتوم فيؤذن واجيب عن حديث الباب من جانب الاحناف بان التكرار كان للتسحير كما فى كتاب الحج وهو المتبادر من الفاظ الصحيحين ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم ولا زم ان يكون التكرار فى رمضان ودمج الحافظ عبد الملك بن قطان المغربى الفارسى الشافعى والحافظ تقى الدين بن دقيق العيد بان التكرار كان فى رمضان وفى شرعة الاسلام استحباب الاذان للتسحير فى رمضان والكتاب معتبر للمصنف هو شيخ صاحب الهداية وايضا اقول ان التكرار لم يكن مستمرا فى السنة كلها ونى هذه الدعوى مادة كثيرة فى معانى الآثار والزيلعى وروايات اخر عندى ولعله كان حين كان تحريم الطعام فى رمضان بفعل اختيارى ويدل على هذا ما فى التحريم بفعل اختيارى مافى معانى الآثار ص ۶۳ عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ليستقوى من ان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين بعد اذان الفجر ثم يذهب يحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح ولنا فى ابتداء الصوم قولان قيل من ابتداء طلوع الفجر وقيل من حين انشقاق الصبح وقال الآخرون ان حكم الاكل الى ما بعد الصبح منسوخ وحملوا فعل ابى بكر الصديق حين كان يأكل فاخبر بطلوع الفجر فقال اغلق الباب على النسخ وفى البخارى روايات موقوفة مرفوعة دالة على ختم السحر بالفعل الاختيارى **قوله** ان موذنا لعمر وهو اسم هذا المؤذن مسروح وغرض الترمذى تضعيف الحديث واخرج الحافظ الحديث الدال على ان الواقعة وقعت لبلال رضى ايضا بست طرق كلها ضعاف ثم قال الحافظ ان تعدد الطرق دال على ان لها اصلا. **قوله** لحديث بلال صنعى الخ هذا اعتراض الترمذى ومعنوى الجواب ان قول ان بلالا يؤذن بليل الخ فى الزمان الذى كان فيه تكرار الاذان واما قول الاان العبد قد نام الخ فى الزمان الذى لم يكن فيه تكرار الاذان واما قول على بن المدينى فنقول له ما قال الحافظ من ان تعدد الطرق دال على ان لهذا اصلا. **باب** كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان يكره الخروج بعد الاذان تحريما لمن كان داخل المسجد وهذا الحكم مقتصر على من كان داخل المسجد وكذلك حكم كراهة الجماعة الثانية وهذا دال على ان الحكم قد يختلف مع اتحاد الغرض ويصلح هذا نظرا على ابن تيمية فانه قال اذا اتحد الغرض فلا يختلف الحكم باختلاف الالفاظ والصور ويرد عليه ما سيأتى من ان الصحابة اتوا بالتمر الجيد واخذوا بدله بدليل التمر الردى ضعفا فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيعوا الردى بالنقد ثم اشتروا بالجيد بتلك الدراهم فاختلف الحكم مع اتحاد الغرض وكذلك يجوز استقراض الدراهم ولا يجوز بيعها نسيئة مع ان الغرض واحد وفى البحر يجوز الخروج بعد الاذان لمن اراد الرجوع بعد قضاء حاجته والى على هذا بروايته معجم الطبرانى وفى كتبنا اذا اقيمت الصلوة فيكره الخروج تحريما لمن قد صلى صلوته الا الفجر والعصر والمغرب **باب** ما جاء فى الاذان فى السفر يكره ترکهما للمسافر ولو ترکه لا بأس كما قال الاحناف **قوله** فاذنا واقيما الخ واعلم ان الجمع عند النحاة وارباب الاصول والمعانى يشتمل على الحكم فردا فردا وهو فى حكم المتعاطفات وانه عام واما اسم الجمع فالحكم فيه على المجموع وقد يراد المجموع من حيث المجموع ايضا بقرينة المقام واما التثنية فنعدوها من الخاص وما ذكروا حكما الا ان فى مفهوم تحرير الشيخ من قال لامرأتيه ان دخلتما الدار فانتما طالق فدخلت احداهما فقيل يقع الطلاق وقيل لا وكذلك فى الطبقات الشافعية فعلم ان العلماء مختلفون فى التثنية وعندى حكمها حكم الجمع اصلا وقرينته ومراد حديث الباب ان اذان احدكما كاف وعليه اهل الاجماع والعجب من النسائى بوب الترجمة على اقامة كلوا حد بنفسه مع انه ليس مذهب احد فلا بد من التاويل فى كلام النسائى من ان غرضه ان اذان احدهما بلا تعيين كاف **قوله** وقال بعضهم تجزى الخ هو الشافعى رح ولم يصرح باسمه فان الترمذى قال بان الاصح خلافه **باب** ما جاء فى فضل الاذان قد صح كثير من الاحاديث الدالة على فضل الاذان وقد اتى الترمذى بما هو ساقط وقال بعض الحفاظ ان الترمذى ربما يأتى بما لم يثبت به المتقدمون لعل غرضه الاطلاع على حديث لم يخرجه المتقدمون **قوله** لولا جابر الجعفى هذا مختلف فيه كثيرا فى نسخة الترمذى للحمانى ههنا عن ابى حنيفة ما وجدت افضل فى نفسى عن عطاء بن ابى رباح وما وجدت اكذب من جابر الجعفى نافى ما اقول برائى الا ياتى عليه بالحديث وقال بعض الناس ان قول وكيع هذا انما هو لتضعيف جابر الجعفى وهذا غلط فان وكيعا وسفيان الثورى وشعبة ممن يوثق الجعفى وفى سنن الدارقطنى عن احمد ان جابرا لم يتهم فى رايه لا فى رواية وقيل انه كذاب وقال ابو محمد الجوينى انه كفر وليس الا انه يخطى وقيل كان يعرضه المرض من شدة الحرارة فكان يهذى فيه وبهذا اقول فى من قيل فى حقه انه كذاب وظنى ان ارباب الجرح يطلقون من اخطأ مرة بالكاذب على من اخطأ مرارا بالكذاب وقد وقع هذا مضر الناظر واما وجه تضعيف جابر الجعفى فقيل انه يقول عندى خمسون الفا من الحديث ما ذكرته واقول انه لا يصلح للقول بالكذاب فان السلف كانوا حافظين لذخائر من الاحاديث كما قال المحدثون ان احمد بن حنبل حافظ الف الف حديث متنا وسندا وقيل انه قائل برجعة على رض واقول قد قال عمر حين توفى النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم مات اضربه بالسيف فخطب ابو بكر الحكمانى البخارى وقيل انه ذو شعبدات فانه كان يعطى الناس القثاء فى غير الموسم وهذا ايضا لا يصلح حجة للجرح بل يمكن حمله على محمل **باب** ما جاء فى ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث مشتمل على كثير من المسائل قال الشافعية ضمن من سمع راعى اى مراعاة عدد الركعات فيقولون ان فساد صلوة الامام لا يسرى الى فساد صلوة المقتدى فاظهر فساد صلوة الامام لا يجب الاعادة على المقتدى فانه تمت صلوته حتى انه قال بعضهم ان المقتدى لو شاهد ترک الامام الاركان تمت صلوة المقتدى كما فى فتح البارى ونقول ان الضمانة التكفل فيسرى فساد صلوة المقتدى وقال بعض الاحناف ان التكفل والنيابة انما هو فى القول فان الفعل يؤدى المقتدى بنفسه ووجهوا الحديث الى نفى القراءة خلف الامام وفى رواية ان سهل بن سعد الساعدى كان لا يؤم بل يأتم وكان يقول ان الامام ضامن فزعم مراد الحديث ما قلنا وظنى ان هذه الرواية ثابتة وتعرض المصنف رح الى اسقاط حديث الباب وقال ابن عبد الهادى فى تنقيح التحقيق ان مسلما اخرج لسند الباب اربعة عشر حديثا **باب** ما يقول اذا اذن المؤذن ثبت اذكار فى خلال الاذان وبعده فثبت اجابة الاذان فى الكتابات وفى الصحيحين ان يجيب الجملتين بالجملتين وفى رواية ان يجيبها بالجملتين والعمل على الرواية الثانية فانها مفسرة وقيل منسم ابن الهمام بالجمع بينهما واقول ان الغرض اختيار احدهما وفى بعض الروايات جواب الشهادتين بانا اشهد وفى فتح البارى الاكتفاء على وانا فقط اعتمادا على ظاهر البخارى لكن انا اشهد مصرح فى النسائى ومن الاذكار الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ وقال ابن القيم فى الزاد ان المختار صلوة التشهد ومن الاذكار دعوة الباب وما زيادة والدرجة الرفيعة فليس لها اصل وزيادة انك لا تخلف الميعاد ثابتة فى السنن الكبرى لا سند قوى واما زيادة "وارزقنا شفاعته" فلا اصل لها "والوسيلة" مرتبة فى الجنة وفى بيته عليه السلام شجرة وفروعها فى بيت كل من اتباعه وليس كل واحد من المسلمين ارتباطه بالنبى صلى الله عليه وسلم فالغرض فائدة المكلف لا فائدة النبى صلى الله عليه وسلم واما جواب الاذان فالاحناف وغيرهم على استحبابه ونسب الى الحلوانى وجوبه وان قيل ان الاذان سنة فكيف يكون الجواب واجبا نقول مثل سلام التحية انه سنة وجوابه فرض وقيل ان الجواب عنده للاجابة بالقدم

عله كما فى رد المحتار وقاضى خان وغيرهما ومن الشرعى ان الاول محتاط والثانى يسر ۱۲

له **قوله** حديث حمن قال ابن الهمام ورواه ابن حبان فى صحيحه وقال ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ويوافق الجزء الصحيح ايضا لما صلوة المذى خلف الصف ومنها اخذ احمد وغيره لبطلان صلاة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل ائمتنا الاول على الندب والثانى على الكمال ليوافق حديث البخارى عن ابى بكرة انه دخل والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد اى لا تفعل ثانيا ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلوته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها مع ان حديث الباب وان صححه وحسنه من ذكر اعله ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه البيهقى كذا فى المرقاة ۱۲

(التوشيح الحلى) عه قلت فيه نهى عن الصف بين السوارى عه قلت فيه تصريح بان بلالا ادرك وابصة عه قلت فيه حديث البخارى فى عدم اعادة الصلوة للمصلى وحده خلف الصف وهو انه دخل والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد الحديث ۱۲

الصف وحده فامره النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یعید الصلوٰة **قال** ابوعیسی سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا **یقول** اذا صلی الرجل وحده خلف الصف فانه یعید **باب ماجاء** فی الرجل یصلی ومعه رجل **حدثنا** قتیبة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دینار عن کریب مولی ابن عباس **عن** ابن عباس قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلة فقمت عن یساره فاخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم برأسی من ورائی فجعلنی عن یمینه **وفی** الباب عن انس **قال** ابوعیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدهم **قالوا** اذا کان الرجل مع الامام یقوم عن یمین الامام **باب ماجاء** فی الرجل یصلی مع الرجلین **حدثنا** بندار محمد بن بشار نا محمد بن ابی عدی قال انبأنا اسمٰعیل بن مسلم عن الحسن **عن** سمرة بن جندب قال امرنا رسول اللہ علیہ وسلم اذا کنا ثلثة ان یتقدم منا احدنا **وفی** الباب عن ابن مسعود وجابر **قال** ابوعیسی وحدیث سمرة حدیث غریب **والعمل** علی هذا عند اهل العلم **قالوا** اذا کانوا ثلثة قام رجلان خلف الامام **وروی** عن ابن مسعود انه صلی بعلقمة والاسود فاقام احدهما عن یمینه والاخر عن یساره **ورواه** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وقد** تکلم بعض الناس فی اسمٰعیل بن مسلم من قبل حفظه **باب ماجاء** فی الرجل یصلی ومعه رجال ونساء **حدثنا** اسحٰق الانصاری نا معن نا مالک عن اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحة **عن** انس بن مالک ان جدته ملیکة دعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لطعام صنعته فاکل منه ثم قال قوموا فلنصل بکم قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام علیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصففت علیه انا والیتیم وراءه والعجوز من ورائنا فصلی بنا رکعتین ثم انصرف **قال** ابوعیسی حدیث انس حدیث صحیح **والعمل** علیه عند اهل العلم **قالوا** اذا کان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن یمین الامام والمرأة خلفهما **وقد** احتج بعض الناس بهذا الحدیث فی اجازة الصلوٰة اذا کان الرجل خلف الصف وحده **وقالوا** ان الصبی لم تکن له صلوٰة وکان انس خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحده ولیس الامر علی ما ذهبوا الیه لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقامه مع الیتیم خلفه فلو لا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل للیتیم صلوٰة لما اقام الیتیم معه ولا اقامه عن یمینه **وقد** روی عن موسی بن انس عن انس انه صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاقامه عن یمینه **وفی** هذا الحدیث دلالة انه انما صلی تطوعا اراد ادخال البرکة علیهم **باب** من احق بالامامة **حدثنا** هنادنا ابومعاویة عن الاعمش ح وثنا محمود بن غیلان نا ابومعاویة وابن نمیر عن الاعمش عن اسمٰعیل بن رجاء الزبیدی **عن** اوس بن ضمعج قال سمعت ابا مسعود الانصاری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **یؤم** القوم اقرؤهم لکتاب اللہ فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان کانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فاکثرهم سنا **ولا یؤم** الرجل فی سلطانه ولا یجلس علی تکرمته فی بیته الا باذنه قال محمود قال ابن نمیر فی حدیثه اقدمهم سنا **وفی** الباب عن ابی سعید الخدری وابن مالک ومالک بن الحویرث وعمرو بن سلمة **قال** ابوعیسی وحدیث ابی مسعود حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم **قالوا** احق الناس بالامامة اقرؤهم لکتاب اللہ واعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل احق بالامامة **وقال** بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغیره فلا باس ان یصلی بهم وکرهه بعضهم **وقالوا** السنة ان یصلی صاحب البیت **قال** احمد بن حنبل وقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یؤم الرجل فی سلطانه ولا یجلس علی تکرمته فی بیته الا باذنه فاذا اذن فارجو ان الاذن فی الکل ولم یرد به باسا اذا اذن له ان یصلی به **باب ماجاء** اذا أم احدکم الناس فلیخفف **حدثنا** قتیبة نا المغیرة بن عبد الرحمن عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا ام احدکم الناس فلیخفف فان فیهم الصغیر والضعیف والمریض فاذا صلی وحده فلیصل کیف شاء **وفی** الباب عن عدی بن حاتم وانس وجابر بن سمرة ومالک بن عبد اللہ وابی واقد وعثمان بن ابی العاص وابی مسعود وجابر بن عبد اللہ وابن عباس **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **وهو** قول اکثر اهل العلم **اختاروا** ان لا یطیل الامام الصلوٰة مخافة المشقة علی الضعیف والکبیر والمریض والبالزناد اسمه عبد اللہ بن ذکوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدنی یکنی ابا داود **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن قتادة **عن** انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اخف الناس صلوٰة فی تمام وهذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی تحریم الصلوٰة وتحلیلها **حدثنا** سفیان بن وکیع نا محمد بن فضیل عن ابی سفیان طریف السعدی عن ابی نضرة **عن** ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مفتاح الصلوٰة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم ولا صلوٰة لمن لم یقم بالحمد وسورة فی فریضة او غیرها **وفی** الباب عن علی وعائشة **وحدیث** علی بن ابی طالب اجود اسنادا واصح من حدیث ابی سعید وقد کتبناه فی کتاب الوضوء **والعمل** علیه عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدهم **وبه** یقول سفیان الثوری

وامامن فاته جواب الاذان فبعد الفراغ بل یجب ام لا فرد النووی وصاحب البحر فقیل لو جاب لا فضل یجزی والا فلا **باب ماجاء** فی کراهة ان یاخذ المؤذن علی اذانه اجرا بنی المتقدمون عن اخذ الاجرة علی الاذان والامامة والتعلیم واجاز المتاخرون وظاهر الهدایة ان القول بالجواز خروج عن المذهب وانه قیل به للضرورة وقال ان منشأ النهی ان التعلیم متفاوت بحسب افهام المخاطبین فلا ینضبط وفی قاضی خان ان فی الزمان القدیم کانت الوظائف مقررة فی بیت المال للعلماء والمؤذنین بخلاف هذا الزمان

---

۱ قوله ان یعید الصلوة ای استحبابا بارتکابه الکراهة قال الطیبی انما امره باعادة الصلوٰة تغلیظا وتشدیدا انتهی قال القاضی ذهب الجمهور الی ان الانفراد خلف الصف مکروه غیر مبطل کذا قاله علی ۱۲ ۲ قوله ان یتقدمنا احدنا معروف امرنا بخدمت ابرار ای بان یتقدمنا احدنا واذا کان ظرف یتقدمنا قاله الطیبی ۱۲ ۳ قوله جدته یمکن ان یکون الضمیر راجعا الی انس لان ملیکة جدة انس من جانب الام ویمکن ان یکون راجعا الی اسحٰق بن عبد اللہ لان جدة العم جدته ایضا ۱۲ تقریب ۴ قوله والیتیم قیل هو اسم علم لاخی انس وقیل اسم الیتیم ضمیرة وهو جد الحسین بن عبد اللہ بن ضمیرة کذا فی المرقاة ۱۲ ۵ قوله اقرؤهم لکتاب اللہ وبه قال احمد وابو یوسف اخذا بهذا الحدیث واشاله وذهب ابوحنیفة ومحمد ومالک والشافعی واحمد فی روایة الی ان یقدم الاعلم علی الاقرأ وتمسکهم ان القراءة مفتقر الیها للذکر واحد والعلم یسار الارکان وقالوا ان الاحادیث دالة علی تقدیم الاقرأ لان اقرأهم کان اعلمهم لانهم کانوا یتلقون القرآن باحکامه فقدم فی الحدیث ولا کذلک فی زماننا فقدمنا الاعلم کذا فی الهدایة ذکره الشیخ فی اللمعات وقال ابن الهمام واحسن ما یستدل به لتقدیم الاعلم علی الاقرأ حدیث مروا ابا بکر فلیصل بالناس وکان تمة من هو اقرأ منه للاعلم ودلیل الاول قوله صلعم اقرؤکم ابی ودلیل الثانی قول ابی سعید کان ابوبکر اعلمنا وهذا آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیکون المعول علیه انتهی ۱۲ ۶ قوله لا یؤم الرجل فی سلطانه ای فی موضع یکرم او یتسلط علیه بالتصرف کصاحب المجلس ولمام المسجد فانه احق من غیره وان کان افقه فان شاء تقدم وان شاء یقدم غیره ولو مفضولا قوله ولا یجلس علی تکرمته ای بفتح تاء وکسر راء موضع خاص لجلد سر من فراش او سریر ما مد فاکرامه کذا فی مجمع البحار ۱۲ ۷ قوله وتحریمها التکبیر لانه یحرم الاکل والشرب ونحوهما علی المصلی وهو شرط عندنا لقوله تعالی وذکر اسم ربه فصلی ولکن عند الشافعی ۱۲ ۸ قوله وتحلیلها التسلیم ای یحل للمصلی بالتسلیم ما حرم علیه بالتکبیر ثم الخروج عن الصلوٰة یلفظ السلام فرض عند الشافعی ومالک واحمد قالوا لان ظاهر قوله صلی اللہ علیہ وسلم تحلیلها التسلیم ان لا تحلیل لها سواه ولانه جاء فی الصحیحین من حدیث عائشة فکان یختم الصلوٰة بالتسلیم وقد قال صلوا کما رأیتمونی اصلی وواجب عند ابی حنیفة وعند الثوری سنة والدلیل لنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعلم الاعرابی حین علمه الصلوٰة ولو کان فرضا لعلمه لان المقام مقام التعلیم والبیان وحدیث ابن مسعود رضی اللہ عنه وهو ان النبی صلی اللہ علیه وسلم لما علمه التشهد قال له اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتک ویکفی فی صحة قوله صلی اللہ علیه وسلم وتحلیلها التسلیم کونه واجبا بل سنة وقول عائشة رضی اللہ عنها کان یختم الصلوٰة بالتسلیم لا یدل علی الفرضیة بل لا یدل الا علی فعله والصحابة قد واظبوا بجمیع ما اشتملت علیه من الفرائض والسنن والآداب کما فی حدیث ابی حمید الساعدی وغیره فعلی هذا قوله صلعم صلوا کما رأیتمونی اصلی لا یقتضی الفرضیة بل لیتعلما وغیره کذا فی اللمعات ۱۲

(الثوب الحلی) ۹ قلت لعل المقصود ترجیح الروایة الثانیة علی الاولی لکن الاولی تأیدت بالعمل وایضا الثانیة معلقة وایضا یحتمل الفعل کونه بعارض بخلاف القولی. ۱۰ قلت فالحدیث الصحیح یدل علی تقدم الامام علی اثنین للـ قلت لکن عند الحنفیة تکره الجماعة فی النافلة اذا کان المقتدون اکثر من ثلثة ولم یثبت فی حدیث اکثر منهم ۱۱ قلت فیکون ما قبله منسوخا لـ قلت یحتمل تقدیم الجزء فی الجملتین فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال او یقال انه دلیل ظنی فلا یثبت الفرضیة -

وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق ان تحريم الصلوٰة التكبير ولا يكون الرجل داخلا في الصلوٰة الا بالتكبير **قال** ابوعيسى سمعت ابابكر محمد بن ابان يقول سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي **يقول** لو افتتح الرجل الصلوٰة بتسعين اسما من اسماء الله تعالى ولم يكبر لم يجزه وان احدث قبل ان يسلم امرته ان يتوضأ ثم يرجع الى مكانه ويسلم انما الامر على وجهه وابو نضرة اسمه منذر ابن مالك بن قُطعَة **باب** في نشر الاصابع عند التكبير **حدثنا** قُتَيبَة وابوسعيد الاشج قالا نا يحيي بن يمان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان **عن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوٰة نشر اصابعه **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة **قد رواه** غير واحد عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوٰة رفع يديه مدًّا وهو اصح من رواية يحيي بن اليمان واخطأ ابن يمان في هذا الحديث **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن انا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي نا ابن ابي ذئب **عن** سعيد ابن سمعان قال سمعت اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه مدا **قال** ابوعيسى قال عبد الله وهذا اصح من حديث يحيي بن يمان وحديث يحيي بن يمان خطأ **باب** فضل التكبيرة الاولى **حدثنا** عُتبَة بن مكرم ونصر بن علي قالا نا سَلْم بن قُتَيبَة عن طُعمَة بن عمرو عن حبيب بن ابي ثابت **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كُتب له برأتان برأة من النار وبرأة من النفاق **قال** ابوعيسى قد روى هذا الحديث عن انس مرفوعا ولا اعلم احدا رفعه الا ما روى سلم بن قُتَيبَة عن طُعمة بن عمرو انما يروى هذا عن حَبيب بن ابي حبيب البجلي عن انس بن مالك قوله حدثنا بذلك هنادنا وكيع عن خالد بن طَهمان عن حبيب بن ابي حَبيب البجلي عن انس قوله ولم يرفعه وروى اسمٰعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهذا الحديث **غير محفوظ**

فيجوز الاجرة فلا يلزم الخروج عن المذهب والاعتماد على قاضي خان فان له مرتبة عالية كما صرح قاسم بن قطلوبغا ولنا اثر سعد بن ابي وقاص حين اخذ القوس على قراءة القرآن فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتمسك الشافعية على الجواز بواقعة ابي سعيد انه اخذ غنما على تعويذ الفاتحة واستحسنه عليه السلام ونقول ان واقعة ابي سعيد في الرقية والرقية سائغة عليها الاجرة عندنا واما ختم القرآن والبخاري لامور الدين فيجوز الاجرة عليه لا الختم لامور الدين من ايصال الثواب للميت وغيره فلا تجوز كما في رسالة ابن عابدين الشامي الاان النواب في الاذان والاقامة والتعليم حين اخذ الاجرة فيتلاشى كما صرح به قاضي خان **باب ما يقول** اذا اذن المؤذن من الدعاء ترد والنووي في محل هذا الدعاء انه بدل الشهادتين او بعد الفراغ وفي معاني الآثار تصريح بانه بدل الشهادتين وفيه حين يسمع المؤذن يتشهد **باب** منه ايضا قال صاحب الكشاف ان مقاما محمودا الكتب العلمية فيصلح نعتا له الذي وقيل ان الذي بدل منه **باب** ما جاء ان الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة ان الدعاء بحضرة الباري عز اسمه كالعرض في حضرة السلطان العادل فانه يحكم فيه بحفظ النظام. **قوله** زيد العمي وجه التسمية بالعمي قيل انه اذا سئل عن المسئلة كان يقول لا ادري الا بعد ان اسأل عمي ولكن الصواب ان هذا لبطن من القبائل **باب** ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات. قال العلماء كانت خمسين صلوة ثم نسخت وبقيت خمس صلوات وعندي لا نسخ فيها والاختلاف بحسب اختلاف المحلين والآن ايضا خمسون ثوابا واجرة وخمس فعلا بضابطة ان الحسنة بعشرة امثالها ثم رأيته في الروض الانف وفي مسلم انه عليه السلام اعطى ضابطة الحسنة بعشرة امثالها في ليلة الاسراء. والنسخ على ثلثة انواع، نسخ المتقدمين وهو تقييد المطلق وتخصيص العام او تاويل الظاهر كما صرح به ابن تيمية والسيوطي وابن حزم الاندلسي والنسخ في كلام الطحاوي ظهور امر خلاف ما كنا نعلمه وان كانا باقيين حكما و كذلك مصرح في مواضع في الطحاوي ولذلك قال ان رفع الدين منسوخ ولذا قيل ان الطحاوي يطلق النسخ كثيرا وقال المتاخرون ان النسخ ارتفاع حكم الامر الفرعي لعدكونه مشروعا اختلف فقال المعتزلة لا بد للنسخ من العمل بالمنسوخ ولو مرة واحدة وقال الاشاعرة لا يجب العمل بل يكفي التبليغ الى الامة ثم اتفقوا على ان وقوع النسخ ليس الا بعد العمل بالمنسوخ والنزاع في الامكان لا في الوقوع فتكون المسئلة من وظيفة ارباب الكلام وتمسك المعتزلة بما في حديث الباب واما على ما نفيت من النسخ فلا نهيض احتجاجهم ثم اختلف العلماء في التكليف بالناسخ فقال الاحناف والحنابلة من بعد تبليغ الناسخ الى مكلف من المكلفين وقيل ان الشرط وصول الناسخ الى النبي عليه السلام ولا يلزم تبليغه الى مكلف ويرد على هذا صلوات اهل مسجد قباء حين تحويل القبلة. فانهم اطلعوا على تحويل القبلة في صلوة الفجر وما امروا بالقضاء فلا يصح على احد من المذهبين وظني ان النبي عليه السلام يحكم بما شاء في عهده والعمل بالضابطة بعد عهده عليه السلام ويدل على هذا كثير من النصوص فانه يقال ان الجمل ليس بعذر مع انه عليه السلام لم يأمر عدي بن حاتم بقضاء الصيام المارة قبل بيانه عليه السلام مسئلة الصوم له ولم يصرح بامر القضاء في طريق من طرق الحديث صحة وضعفا وايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم تصدى بنفسه لارسال رسول اليهم بالخبر فلزوم التكليف قبله عود على الموضوع بالنقض ثم ان اوردعلينا وجوب الوتر فنقول ان الصلوات خمسة والوتر واجب وايضا الوتر تبع العشاء فان وقته بعد العشاء الى آخر وقت العشاء وقيل ان مراد الحديث خمس صلوات باعتبار خمسة اوقات وقال البخاري بوجوب الوتر كما سيأتي انشاء الله تعالى في البخاري وذكر محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ان رجلا سأل اباحنيفة رحمكم فرض الصلوات قال الامام خمسة قال ما الوتر قال واجب ثم قال ما الوتر قال الامام واجب فقال كم صلوات مفروضة قال الامام خمسة فذهب بسبيله ضاحكا ويقول انك لا تعلم الحساب واقول ان اباحنيفة اجابه مرتين لكنه لم يدرك مراده لقلة العلم والفهم. **باب** في فضل الصلوات الخمس ذكر كثير من فضائل الاعمال من الوضوء والصلوة والصوم وغيرها ويرد انه اذا كان الصوم مثلا كفارة فليغنوا الجمعة والوضوء وغيرهما فيقال في الجواب ان المذكور في هذا العالم مفردات ثم يقابل في المحشر بين الاعمال والسيات مثل التذكرة وقرابادين في الطب واي شئ يخلو عن العوارض والموانع ومع هذا يحكم على الاشياء باثارها واحكامها فانهم يذكرون دواء وخواصه ثم اذا كشف الدواء عن التاثير لعارض آخر لا يقول احد بكذب صاحب الكتاب فكذلك ههنا للاعمال تاثيرات وعوارض وموانع. **قوله** جمعة الى جمعة اي من صلوة جمعة الى صلوة جمعة ويوم جمعة الى يوم جمعة فان في بعض الطرق وزيادة ثلثة ايام بضابطة الحسنة بعشرة امثالها وعلى التقدير الثاني تصير الايام احد عشر وعلى الاول عشرة **قوله** ما لم يغش الكبائر. في تفسير الكبيرة اقوال. وقيل لا تقسيم الى الصغيرة و الكبيرة نعم تفاوت بين المعاصي منهم ابن حزم الاندلسي ثم تمسك المتاخرون بحديث الباب على تقييد الذنوب بالصغائر في جميع احاديث الكفارة والسلف يفوضون الى الله واقول لا يؤخذ العيد الا فيما ذكر فيه نعم ينظر الى خصوص الفاظ الاحاديث فان الذنوب والخطايا والمعاصي ليست بمترادفة والخدش على انكار الترادف في اللغة ثم قال الشاه ولي الله رح في شرح الموطا ان ما لم يغش غاية وهو الظاهر لان ما وقعت وقال النووي واليه ذهب الجمهور ان ما لم يغش المحرمات استثناء فان الغاية تسيق الى الاعتزال فانهم يقولون ان مرتكب الكبيرة خالد في جهنم وجوبا على الله ومرتكب الصغائر فقط يجب عفوه على الله ونقول كل ذلك في مشية تعالى ويرد على المعتزلة القدر المشترك المتواتر الدال على خروج العصاة من جهنم فانكروا المتواتر متواتر القدر المشترك واقول ان قول الغاية في حديث الباب لا يسيق الى الاعتزال فان الحديث تحت سياق الوعد لا تحت المشية وكذلك آية **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ** تحت سياق الوعد وليس في صدد بيان المشية في الجامع الكبير من قال لامراته لا تخرجي من الدار الا ان اذن لك انها تحتاج الى الاذن لكل خروج بخلاف قوله لا تخرجي حتى اذن لك واشكل وجه الفرق في المسئلتين على الرازي في التفسير الكبير والحال ان وجه الفرق ظاهر فان الاستثناء اخراج شئ من متعدد كالاخراج من البيت والغاية انتهاء المسافة فيعدم الحكم لعدذلك بنفسه **باب** ما جاء في فضل الجماعة. **قوله** بسبع وعشرين جزءا. في رواية بخمس وعشرين درجة والجمع بينهما قيل لعدخصال فضل الجماعة فتكون سبعة وعشرين في الجهرية وخمسة وعشرين في السرية وقيل بالاختلاف بحسب خلوص النية وقال سراج الدين بن ملقن الشافعي ان اقل الجماعة ثلثة رجال وضابطة الاجر الحسنة بعشرة امثالها فصار ثلثين واخرج منه ثلثة وهو اقل الثواب. واصل الصواب ماخذ الفضل فليبق سبعا وعشرين ولكنه لم يذكر وجه التوفيق فنضم اليه ضميمة ان كل صلوة لما ارتباطا بالاربعة الباقية لنص حديث من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته فيحصل خمس وعشرون بضرب الخمس في الخمس ويؤخذ الارتباط من قول مالك وابي حنيفة بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات **وليعلم** ان قلة الجماعة وكثرتها موثرة في قلة الاجر وكثرته ثم ليعلم ان خمسا وعشرين مراده صلوة اي خمس وعشرين صلوة كما وجدته من الروايات **باب** فيمن سمع النداء فلا يجيب. المراد من الاجابة هي الفعلية. الجماعة واجبة في القول الراجح لنا فتاركها فاسق وفي قول سنة مؤكدة وعند الشافعية المختار سنيتها وفي قول لهم فرض كفاية وعند الحنابلة فرض عين شرط للصحة او غير شرط وقالوا على الثاني لو صلى منفردا تصح صلوته ويكون مرتكب الحرام وعند الظاهرية شرط لصحة الصلوة ثم للجماعة اعذار عند كل من المذاهب الخمسة واقول ههنا نظر معنوي وهو ان اباحنيفة حكم على الجماعة بدون ضم الاعذار ولحاظها معها وحكم الشافعي عليها بالسنية مع لحاظ الاعذار وكذلك حكم بسنية الوتر مع لحاظ التهجد معه و حكم ابوحنيفة على الوتر فقط بالوجوب وفي الاستسقاء حكس هذا المذكور والاستسقاء على ثلثة انحاء الدعاء بلا صلوة والدعاء بعد الصلوة والدعاء في المصلى كما في النووي شرح مسلم فحكم الشافعي بسنية الجماعة بدون لحاظ القسمين الاولين وحكم ابوحنيفة بالاستحباب مع لحاظ الاقسام الثلثة وهذا انظر من مدارك الاجتهاد **قوله** على اقوام الخ الحرق على القوم اعم من ان يكون القوم في البيوت ام لا واستدل القائلون على عدم كراهة الجماعة

ا قوله مدا حال والمعنى مادًّا يديه ان كان الحال عن الفاعل او ممدودتين ان كان من المفعول ۱۲ تقرير **قوت المغتذي** (نشر اصابعه) كنصراي بسطها رفع يديه مدام قال ابن سيدا ناس نصب مدا مصدرا مختصا كقعد القصرفصا او معنويا كقعد جلوسا اوحالا من الرفع ۴

وهو حديث مُرسل عمارة بن غَزِيَّة لم يدرك انس بن مالك **باب** ما يقول عند افتتاح الصلوة **حدثنا** محمد بن موسى البصري نا جعفر بن سليمان الضُبَعي عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل **عن** ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة بالليل كبّر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه **وفي** الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجُبَير بن مُطعِم وابن عمر **قال** ابو عيسى وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم **وقد** تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي **وقال** احمد لا يصح هذا الحديث **حدثنا** الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا نا ابو معاوية عن حارثة بن ابي رجال عن عمرة **عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه وابو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمٰن **باب** ماجاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمٰعيل بن ابراهيم نا سعيد الجُرَيري عن قيس بن عباية **عن** ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول في الصلوة اقول بسم الله الرحمٰن الرحيم فقال لي اي بُنَيَّ مُحدَث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه **وقال** وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العٰلمين **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحٰق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم **قالوا** ويقولها في نفسه **باب** من رأى الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم **حدثنا** احمد بن عبدة نا المعتمر بن سليمان قال حدثني اسمٰعيل بن حماد عن ابي خالد **عن** ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمٰن الرحيم **قال** ابو عيسى و **ليس** اسناده بذاك وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم **وبه** يقول الشافعي واسمٰعيل بن حماد وهو ابن ابي سليمان وابو خالد هو الوالبي واسمه هرمز وهو كوفي **باب** افتتاح القراءة بالحمد لله رب العٰلمين **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العٰلمين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **كانوا** يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العٰلمين **قال** الشافعي انما معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العٰلمين **معناه** انهم كانوا يبدؤن بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمٰن الرحيم وكان الشافعي يرى ان يبدأ ببسم الله الرحمٰن الرحيم وان يجهر بها اذا جهر بالقراءة **باب** ما جاء انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب **حدثنا** ابن ابي عمر علي بن حُجر قالا نا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع **عن** عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **وفي** الباب عن ابي هريرة وعائشة وانس وابي قتادة وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم **قالوا** لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب **وبه** يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق **باب** ما جاء في التامين **حدثنا** بُندار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي قالا نا سفيان عن سَلَمَة بن كُهَيل عن حُجر بن عَنبَس **عن** وائل بن حُجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال امين ومدّ بها صوته **وفي** الباب عن علي وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث وائل بن حُجر حديث حسن **وبه** يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **يرون**

الثانية بحديث الباب فانه لا يدل ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة بعد الرجوع عن الاحراق عليهم وتمسك القائلون بالكراهة على الكراهة بحديث الباب بانه لو جازت الجماعة الثانية لاكن لم نقل انا نجد الجماعة الثانية ولكن الصواب ان حديث الباب لا يصح حجة لكلا الامرين. **باب** ماجاء في الرجل الذي يصلي وحده ثم يدرك الجماعة قال الشافعي من صلى منفردا ثم وجد الجماعة يعيد الصلوات الخمس ثم تقع الاولى فرضا والثانية نفلا وقيل بالعكس وقيل لفوض الامر الى الله تعالى ولا يقول احد

عند اهل الحديث ولذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة الاربعة واحمد فلم يخرجوا منها شيأ مع اشتمال كتبهم على احاديث ضعيفة وقد روى الطحاوي وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فتعارض ما روى عن ابن عباس ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احيانا ليعلم انه تقرأ فيها واوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلعم وابي بكر رض وعمر رض وعثمان رض فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم ولم يزد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وفيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون ببسم الله الرحمٰن الرحيم رواه ابن ماجه وفي مسلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلوة بالتكبير وابا بكر وعمر رضي الله عنهما انتهى وفي الآثار للطحاوي ومعجم الطبراني وحلية ابي نعيم ومختصر ابن خزيمة فكانوا يسرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين. برهان

قوله ليس اسناده بذاك قال الطيبي المشار اليه بذلك ما في ذهن من يعتني لعلم الحديث وبعد باسناده القوي

قوله كانوا يستفتحون القراءة بالحمد الخ ظاهره انهم كانوا لا يقرؤن البسملة وهو ليس مراد فان قراءتها في الصلوة مجمع عليه لم يخالف فيها احد كما ذكره الشيخ في اللمعات فمعناه عندنا انهم ليسرون بالبسملة كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله وعند الشافعي معناه ما ذكره المؤلف والله تعالى اعلم

قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب استدل الشافعية وغيرهم كما ذكره المؤلف بهذا على ان قراءة الفاتحة فرض وقال الحنفية ليس المفروض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وتقييده بالفاتحة زيادة على النص وذا لا يجوز فيقولون بكلا النصين اعني الآية والحديث فنفرضنا القراءة مطلقا بالآية واوجبنا بالحديث الفاتحة بيان النفي في قوله لا صلوة لمن لم يقرأ الخ عليه ما ورد من صلى صلوة ولم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تام فانه يدل على النقصان لا على البطلان لانه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلوة وايضا من الدليل على عدم فرضية الفاتحة قوله صلعم حين تعليم الاعرابي اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث ورواه البخاري اذ لو كانت فرضا لامره البتة لان المقام مقام التعليم فلا يجوز تاخير البيان عنه وما قال الموتى من ان حديث ما تيسر محمول على الفاتحة فانا نميز قال العيني هو تحكم يزيده بعدا سياق الحديث بالحكم وخارج عن معنى كلام الشارح لان تركيب الكلام لا يدل عليه اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسيرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسير فهذا تحكم بلا دليل

قوله مد بها صوته اي بالكلمة يعني اخرها والدعا حتى ويجوز فيه الطول والتوسط والقصر وبدا بنعمة فانه يجوز قصرها ومدها وهو المتعين ويجوز فيه الاوجه الثلاثة ايضا ويلزم من ارتفاع صوته الجهر كما لا يخفى وما ورد يحمل على التعليم والجواز وفي شرح الابهري قال الشيخ آمين بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء انتهى وهو اسم فعل ومعناه اسمع وتجب او معناه فليكن كذلك واسم من اسماء الله تعالى قال ابن ملك وقيل العلم انما ذكره الابهري وليس له وجه ظاهر على التخفيف واما امين بالمد والتشديد فهو خطاء في هذا المحل واختلف في فساد الصلوة من يقول به والاصح عدم فسادها بالمجتهد في القرآن قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام اي قاصدين اقول ابن العماد روى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك في حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين اخفى بها صوته ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر وذكر الحديث غير انه رفع بها صوته فقد خالف سفيان شعبة في الرفع ولما اختلف في الحديث عدل صاحب الهداية الى ما عن ابن مسعود اذ لو كان يخفي فانه لغير المعلوم منه عليه السلام الاخفاء قلت مع انه الاصل في الدعاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الخ ولا شك ان آمين دعاء فعند التعارض ترجح الاخفاء بذلك بالقياس على سائر الادكار والادعية ولان آمين ليس من القرآن اجماعا فلا ينبغي ان يكون فيه صوت القرآن كما انه لا يجوز كتابته في المصحف ولهذا اتجهوا على اخفاء التعوذ لكونه ليس من القرآن والخلاف في الجهر بالبسملة مبني على انه من القرآن ام لا

قوله وقال الحنفية الخ اعلم ان التامين بعد قراءة الفاتحة في الصلوة سنة سواء كان منفردا او اماما او مأموما وان لم يؤمن امامه وفي الصلوة السرية على تقدير سماعه خلاف فعند البعض (المؤلف المحلي) عه قلت فيه عدم ثبوت الزيادة على سبحانك اللهم الخ مه قلت فيه حجة للحنفية لمه قلت فيه ضعف حديث الجهر بالتسمية حه قلت فيه حجة الحنفية في عدم الجهر بالتسمية لحه قلت والقراءة كما جاء حديث آخر يهم المجتهد والحكم فلا يضر الحنفية

ان یرفع الرجل صوته بالتامین ولا یخفیها **وبه** یقول الشافعی واحمد واسحٰق **وروی** شعبة هذا الحدیث عن سلمة بن کهیل عن حجر ابی العنبس عن علقمة بن وائل **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقال آمین وخفض بها صوته **قال** ابوعیسی سمعت محمدا یقول **حدیث** سفیان اصح من حدیث شعبة فی هذا و**اخطأ** شعبة فی مواضع من هذا الحدیث **فقال** عن حجر ابی العنبس **وانما** هو حجر بن العنبس ویکنی ابا السکن **وزاد** فیه عن علقمة بن وائل ولیس فیه عن علقمة **وانما** هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر **وقال** وخفض بها صوته وانما هو مد بها صوته **قال** ابوعیسی وسألت ابا زرعة عن هذا الحدیث **فقال** حدیث سفیان فی هذا اصح قال وروی العلاء بن صالح الاسدی عن سلمة بن کهیل نحو روایة سفیان **قال** ابوعیسی ثنا ابوبکر محمد بن ابان ناعبد الله بن نمیر عن العلاء بن صالح الاسدی عن سلمة بن کهیل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث سفیان عن سلمة بن کهیل **باب** ماجاء فی فضل التامین **حدثنا** ابوکریب محمد بن العلاء نا زید بن حباب قال حدثنی مالک بن انس نا الزهری عن سعید بن المسیب ابی سلمة **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامینه تامین الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء

بنیته النافلة فی المرة الثانیة واما اعادة الخمسة عندهم فلان هذه الصلوة من ذوات الاسباب عندهم وقال مالک بن انس لا یعید المغرب والفجر وقال ابوحنیفة لا یعید الا الظهر والعشاء **قوله** مسجد الخیف لعله بمنی لانه خیف بنی کنانة واما الجواب عن حدیث الباب فمن وجوه الطحاوی انه یطلب الاوقات التی تصح فیها النافلة ثم ان یقال انه یلزم تخصیص السبب من الحکم علی مذهبکم فان الحدیث ورد فی صلوة الفجر والحال انه غیر جائز ... کما فی کتب الاصول فنقول اولا انه قال تقی الدین السبکی ان النص الذی فیه الحکم طرأ وعکسه الجزئی فیه تخصیص المورد من النص کما فی قصة ابن ولیدة زمعة قال النبی صلی الله علیه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر هو اما اثبات ملزوم او نفی له علی المذهبین ونقول ثانیا ان فی حدیث الباب انتقالا الی شیٔ آخر ورد ما زعموه وزعمهم مذکور فی کتاب الآثار ص ۲۲ کما فیما سبق من قصة النبی صلی الله علیه وسلم وابن عباس فانه اذا استرخت مفاصله الخ فان المورد والنبی ولیس ذلک حکمه فان فیه انتقالا الی شیٔ آخر وایضا فی کتاب الآثار والی ابی یوسف کما فی البدائع والمبسوط ان الحدیث فی صلوة الظهر. **قوله** واذا صلی الرجل المغرب آه وفی قول للشوافع تصح النافلة وتر اولم یذهب احد الی هذا ولا دلیل لهم علی هذا کما صرح به ابوعمر بن الصلاح فی الطبقات الشافعیة بانه لا دلیل للشافعیة علی هذا واقول فی حدیث الباب انه مضطرب فان فی حدیث الباب انها واقعة الفجر وفی بعض الروایات انها واقعة الظهر کما فی کتاب الآثار لمحمد بن حسن ص ۲۲ باب من صلی الفریضة واخری مرسلا والفاظ حدیث الباب وحدیث کتاب الآثار متقاربة ومرسل کتاب الآثار وصله فی مسند ابی حنیفة للحارثی بذکر جابر بن الاسود وهو جابر بن یزید الاسود ولکن الحارثی متکلم فیه وهو مع هذا حافظ کما صرح به ابن حجر وهو شیخ الحافظ ابن مندة الاصبهانی واقول ان الحارثی حافظ بلاریب لکن تصانیفه غیر منقودة وقد استمد الحافظ ابن حجر فی تهذیبه من الحارثی فی تعیین راوٍ مبهم فالحاصل انه عندی من رواة الحسان ولنا فی کتاب الآثار من اثر ابن عمر لا یعید الفجر والمغرب واقول یضم الیه العصر ایضا لما فی سنن الدارقطنی بسند قوی ان ابن عمر دخل المسجد النبوی ولم یدخل فی جماعة العصر بل جلس علی البلاط فقیل له فاجاب بما قال النبی صلی الله علیه وسلم للمتصلوا فی یوم مرتین وفی عقود الجواهر للزبیدی ایضا لفظ الظهر وکذلک فی البنایة وکذلک فی البدائع عن امالی ابی یوسف واقول ایضا ان الحافظ ابا الحجاج المزی الشافعی قال فی التهذیب ان محجنا صاحب واقعة الفجر وکذلک قال ابن الجوزی فی تهذیب التهذیب انها واقعة محجن ابن ابی محجن الدیلی واقعة الفجر فهذه النقول تدل علی ان صاحب الواقعة محجن بن ابی محجن الدیلی ویخالفه بعض الروایات فان ابا داؤد ص ۸۵ اخرج الروایتین روایة یزید بن عامر وجعله صاحب الواقعة والروایة وجعله قصة رجل واحد وروایة یزید بن الاسود وفیها واقعة رجلین مع تقارب الفاظها وفیه وهذه مکتوبة ای الصلوة الاولی مکتوبة لا الثانیة وعندی نقول کثیرة دالة علی ان یزید بن الاسود ویزید بن عامر واحد منا.... ان الذهبی ذکر فی التجرید یزید بن الاسود وذکر فیه قصة حنین ثم ذکر یزید بن عامر وذکر تحته تلک القصة بعینها فدل کلامه علی الوحدة وان لم یصرح بالوحدة وایضا ذکر ابن سعد اباحاجر کنیة ابن الاسود وذکر الحافظ فی التهذیب اباحاجر کنیة ابن عامر فعلمت الوحدة ثم ما فی ابی داؤد مروی بسند نوح بن صعصعة وتکلم فیه النووی فی الخلاصة وضعفه اقول قد ذکره ابن حبان فی کتاب الثقات فلا بد من کونه من رواة الحسان و روایة ابی داؤد واخرجها الدارقطنی فی السنن الکبری سندا ومتنا وایضا عندی مرویة بطرق اخر فاذا ثبت وحدة یزید بن عامر ویزید بن الاسود فاقول ان صاحب الواقعة هو محجن ومعدل آخر لابزیدین عامر ولی علی هذه الدعوی قرائن منها ان فی حدیث الباب تصریحا بانه کان یصلی خلفه علیه السلام وقد ثبت اتحادهما وفی معانی الآثار ص ۲۱۶ شک الراوی بین الفجر والظهر وفی مسند احمد بسند جید جزم بواقعة الظهر واذکر بعض اوهام الکبار منها وذکر مجد الدین بن تیمیة جد الحافظ ابن تیمیة فی المنتقی محجن بن ادرع وهذا غلط قطعا فان ابن ادرع صحابی آخر وکذلک ذکر السیوطی فی الجامع الکبیر محجن بن ادرع وهو ایضا غلط وقال الحافظ فی الاصابة ان البخاری روی فی الادب المفرد عن محجن بن ابی محجن وانی تتبعت الادب المفرد فما وجدت فیه فلعله اخرج روایة ابن ادرع هذا ما حصل لی الآن فی هذا الحدیث کلاما فالحدیث صار مضطربا ثم اقول ان حکم الاعادة لیس الا فی ثلثة احادیث احدها حدیث ائمة الجور السابق وغرض الشارع فیه محافظة وقت الصلوة لاحکم الاعادة فلا یکون فی الخمسة کما ثبت من سنن ابی داؤد وثانیها فی حدیث الباب والغرض منه تحصیل الجماعة لنفسه لاحکم الاعادة وثالثها حدیث الباب اللاحق ایکم تجر علی هذا الخ والغرض منه تحصیل الجماعة للغیر فتقصر المواضع الثلثة علی موارد ها ولیعمل بالتشریع العام الکلی لاتصلوا صلوة فی یوم مرتین اخرجه الطحاوی والنسائی وابوداؤد وابن السکن وغیرهم وتمسک الشافعیة بحدیث معاذ واجابوا عن التشریع العام بانه فیما یروی المصلیین فرضا اقول انه لا ایماء الیه فی الحدیث وایضا فی قصة معاذ اعادة الصلوة المؤداة بالجماعة مرة بجماعة اخری ولا یقول احد بهذا الا الشوافع ونقول ان حدیث لاتصلوا صلوة آه ینسخ حدیث معاذ وقال الحافظ ان قصة حجة الوداع وناسخة لحدیث لاتصلوا صلوة الخ اقول ان مورد الباب وجدان الجماعة بعد ما صلی منفردا وتعذر الجواب علی الشافعیة عن حدیث لاتصلوا صلوة واشکل علیهم. **باب** ماجاء فی الجماعة فی مسجد قد صلی فیه مرة. من فاتته الجماعة فی المسجد فیصلی ثم منفردا او یأتی بیته ویجمع واما یذهب الی مسجد آخر ویستحب هذا ثم الجماعة الثانیة تکرار الاذان والاقامة تکره تحریما واما یدون التکرار فعند ابی حنیفة تکره وهو ظاهر الروایة کما فی رد المحتار وفی روایة شاذة عن ابی یوسف لا بأس بتبدیل المؤذن المصلی وعن ابی حنیفة لا بأس اذا کان الرجال نحو ثلثة وحمل مولانا رشید احمد ما روی عن ابی یوسف رح من لا بأس علی الکراهة تنزیها ویکون لفظ لا بأس والاعلی انه خلاف الاولی وقلما یدل علی الاستحباب و قریب من مذهب ابی حنیفة مذهب مالک کما فی المدونة ومذهب الشافعی رح موافقنا علی ما ذکر الترمذی مذهبه وفی رد المحتار ان علماء المذاهب الاربعة اجمعوا علی کراهة الجماعة الثانیة ولو بدون تکرار الاذان والاقامة فی مکة سنة ۵۵۱ خمسمائة واحدی وخمسین ولیعلم ان حکم الکراهة منحصر علی داخل المسجد لا خارجه ولو بذراع وقد صنف مولانا الکنکوهی رحمه الله رسالة فی مسئلة الباب واتی فیه بحدیث انه علیه السلام دخل المسجد وقد صلی فیه فذهب الی بیته وجمع اهله وصلی بالجماعة ولو کانت الجماعة الثانیة جائزة بلا کراهة لما ترک فضل المسجد النبوی اخرجه فی معجم الطبرانی الاوسط والکبیر وقال الحافظ نور الدین الهیثمی ان رجال السند ثقات محتج اقول ان فی سنده معاویة بن یحیی من رجال التهذیب متکلم فیه وتمسک القائلون بالجواز بأثر انس بن مالک انه دخل المسجد فاذن واقام وصلی بالجماعة الثانیة اقول ان فی مصنف ابن ابی شیبة تصریحا بان انسا توسط فی الصف کما توسط امام النسوان وهو مکروه اتفاقا وفی سند آخر فی مصنف ابن ابی شیبة انه تقدم فی الصف فتعارض الروایتان واما واقعة الباب فلیست بحجة علینا فان المختلف فیه اذا کان الامام والمقتدی مغرضین وفی حدیث الباب کان المقتدی متنفلا ولنا حدیث ابن عمر لاتصلوا صلوة فی یوم مرتین اخرجه الطحاوی والنسائی وغیرهما. **قوله** جاء رجل هو ابوبکرة الصدیق رض. **قوله** یتجوع علی هذا الخ فی روایة ای رجل یتصدق علی هذا وفی حدیث الباب تضمین التصدق ای یتجر متصدقا علی هذا. **باب** فضل العشاء والفجر فی جماعة ان قیل ان الثواب یزداد بازدیاد المشقة والمشقة فی قیام اللیل زائدة کما فی نهایة ابن اثیر حدیث افضل الاعمال الخ ای اشقها یقال ان الماخوذ فی الصلوة بالجماعة الثواب الاصلی والفضلی وفی قیام اللیل الماخوذ الثواب الاصلی واعلم ان الثواب الاصلی ثواب العمل بقدره والفضلی هو الزائد ویضابطة ان الحسنة بعشر امثالها والجواب المذکور ذکره القرطبی شارح مسلم وسیأتی جواب آخر فی فضل سورة الاخلاص علی ما قال ابن تیمیة واما القرنیة علی جواب القرطبی فهو ان صلوة الفجر والعشاء بالجماعة ماخوذة تحقیقا فیؤخذ الثواب الاصلی والفضلی والماخوذ فی صلوة اللیل مقدر فیؤخذ ثوابها الاصلی **قوله** فلا تخفروا الله الخ فان قیل کیف یتحقق التخفیر من العباد لقول ان افعال الباری وقدرته تعالی وارادته ازلیة مستورة تحت الاسباب **باب** فضل الصف الاول. اختلفوا فی تفسیر الصف الاول قیل هم الاولون دخولا المسجد وقیل الصف الاول هم المتصلون بالامام والمختار هو الثانی وان کان للاولین دخولا ایضا ثوابا ولکن مصداق الصف الاول هم المتصلون بالامام ثم اختلفوا فی ان الصف الاول هو الصف التام او الصف الذی یکون فی المقصورة او المحراب الکبیر والمختار هو الاول ای البالغ من جدار القبلة الی جدار. **قوله** وشرها آخرها. قال الاخفاش ان خیر الصفوف فی صلوة الجنازة آخرها والغرض التحریض علی صلوة الجنازة کیلا یتخلفون علی انها فرض کفایة واما علة حدیث الباب من شرها آخرها ان النساء کن یحضرن المساجد ولما الاحداث فجوز واحضور العجائز ثم منعن ارباب الفتنا لفساد الزمان. **باب** ماجاء فی اقامة الصفوف. تسویة الصفوف واجبة علی الامام کما فی الدر المختار وترکها مکروه تحریما قال ابن حزم بفرضیتها والاعتبار فی التسویة الکعاب واما ما فی البخاری من الزاق الکعب بالکعب فزعم بعض الناس انه علی الحقیقة والحال انه من مبالغة الراوی والحق عدم التوقیت فی هذا بل الانسب ما یکون اقرب الی الخشوع وفی النسائی ان رجلا من السلف کان یلصق بین

(التثویب الحلی) عه قلت وعندنا یرجح روایة شعبة لانه غیر مدلس وما تکلم فی روایة لیس بشیٔ.

فی السکتتین **حدثنا** محمد بن المثنی نا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة قال سکتتان حفظتهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فانکر ذلک عمران بن حصین قال حفظنا سکتة فکتبنا الی ابی بن کعب بالمدینة فکتب ابی ان حفظ سمرة قال سعید فقلنا لقتادة ما هاتان السکتتان قال اذا دخل فی صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلک واذا قرأ ولا الضالین قال وکان یعجبه اذا فرغ من القراءة ان یسکت حتی یتراد الیه نفسه قال **وفی** الباب عن ابی هریرة **قال** ابوعیسی حدیث سمرة حدیث حسن **وهو** قول غیر واحد من اهل العلم یستحبون للامام ان یسکت بعد ما یفتتح الصلوٰة وبعد الفراغ من القراءة **وبه** یقول احمد واسحٰق واصحابنا **باب ماجاء** فی وضع الیمین علی الشمال فی الصلوٰة **حدثنا** قتیبة نا ابوالاحوص عن سماک بن حرب عن قبیصة بن هلب **عن** ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤمنا فیاخذ شماله بیمینه قال **وفی** الباب عن وائل بن حجر وعُطَیف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد **قال** ابوعیسی حدیث هلب حدیث حسن والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم **یرون** ان یضع الرجل یمینه علی شماله فی الصلوٰة **ورأی** بعضهم ان یضعهما فوق السرة **ورأی** بعضهم ان یضعهما تحت السرة **وکل** ذلک واسع عندهم واسم هلب یزید ابن قنافة الطائی **باب ماجاء** فی التکبیر عند الرکوع والسجود **حدثنا** قتیبة نا ابوالاحوص عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن علقمة والاسود **عن** عبد الله بن مسعود قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل خفض ورفع وقیام وقعود وابوبکر وعمر **وفی** الباب عن ابی هریرة وانس وابن عمر وابی مالک الاشعری وابی موسی وعمران بن حصین ووائل بن حجر وابن عباس **قال** ابوعیسی حدیث عبد الله بن مسعود حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **منهم** ابوبکر وعمر وعثمان وعلی وغیرهم ومن بعدهم من التابعین وعلیه عامة الفقهاء والعلماء **حدثنا** عبد الله بن منیر قال سمعت علی بن الحسین قال انا عبد الله بن المبارک عن ابن جریج عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یکبر وهو یهوی **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم **قالوا** یکبر الرجل وهو یهوی للرکوع والسجود **باب رفع الیدین** عند الرکوع **حدثنا** قتیبة وابن ابی عمر قالا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سالم **عن** ابیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰة یرفع یدیه حتی یحاذی منکبیه واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع وزاد ابن ابی عمر فی حدیثه وکان لا یرفع بین السجدتین **قال** ابوعیسی ثنا الفضل بن الصباح البغدادی ثنا سفیان بن عیینة ثنا الزهری بهذا الاسناد نحو حدیث ابن ابی عمر قال **وفی** الباب عن عمر وعلی ووائل بن حجر ومالک بن الحویرث وانس وابی هریرة وابی حمید وابی اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابی قتادة وابی موسی الاشعری وجابر وعمیر اللیثی **قال** ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وبهذا یقول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وابوهریرة وانس وابن عباس وعبد الله بن الزبیر وغیرهم **و من** التابعین الحسن البصری وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعید بن جبیر وغیرهم **وبه** یقول عبد الله بن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **وقال** عبد الله بن المبارک قد ثبت حدیث من یرفع وذکر حدیث الزهری عن سالم عن ابیه ولم یثبت حدیث ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یرفع الا فی اول مرة **حدثنا** بذلک احمد بن عبدة الآملی ثنا وهیب بن خالد عن سفیان بن عبد الملک عن عبد الله بن المبارک **حدثنا** هناد نا وکیع عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلی لکم صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی فلم یرفع یدیه الا فی اول مرة قال **وفی** الباب عن البراء بن عازب **قال** ابوعیسی حدیث ابن مسعود حدیث حسن **وبه** یقول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وهو قول سفیان واهل الکوفة **باب ماجاء** فی وضع الیدین علی الرکبتین فی الرکوع **حدثنا** احمد بن منیع نا ابوبکر بن عیاش نا ابوحصین **عن** ابی عبد الرحمٰن السلمی قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الرکب سنة فخذوا بالرکب قال **وفی** الباب عن سعد وانس وابی حمید وابی اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابی مسعود **قال** ابوعیسی حدیث عمر حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم لا اختلاف بینهم فی ذلک الا ماروی عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم کانوا یطبقون والتطبیق منسوخ عند اهل العلم قال سعد بن ابی وقاص کنا نفعل ذلک فنهینا عنه وامرنا ان نضع الاکف علی الرکب **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن ابی یعفور عن مصعب بن سعد **عن** ابیه سعد بهذا **باب ماجاء** انه یجافی یدیه عن جنبیه فی الرکوع **حدثنا** بندار نا ابوعامر العقدی نا فلیح بن سلیمان نا عباس بن سهل قال اجتمع ابوحمید وابواسید وسهل

قدمیه ای یلزق بین کعبیه وفی السنن وکذلک فی الوفا قال انس رجل لتعلم لم هذه الخشبة فی الجدار فانه علیه السلام کان یضع علیها یده الشریفة ولیسوی الصفوف وکان رجل فی عهد عمر وعثمان یمر فی الصفوف ویقول سووا صفوفکم وان کان صف لبعضه مدل ولبعضه غیر معدل فظنی ان رجال ذلک الصف والذین خلفهم آثمون فانه کان

(الثوب الحلی) عند سندی ثبت بسند صحیح وهو عند ابی داؤد الزبیر کان یلزق بین کعبیه ولا یدع فرجة وفی اکثر کتب الشافعیة ان فرج المصلی بین کعبیه قدر شبر ولی حاشیة الانوار الاردبیلی وکذلک فی کتبنا ان یکون بین القدمین قدر اربع اصابع ۱۲ منه قلت هی حکمة حسنة ولا دلیل علی قول لبعضهم ان هذه لقرادة الموقعین بل یدل الدلیل علی خلافه لوجهین الاول بیان الراوی والثانی کونه خفیفا بحیث لم یلتفت الیه عمران ولو کان للقرادة کان اطول من الاول للمنه قلت لا یضر قول ابن المبارک بعد ثبوته بالسند صحة قلت فیه حجة الحنفیة ۱۲

بن سعد ومحمد بن مسلمۃ فذکروا صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **فقال** ابوحمید انا اعلمکم بصلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالوا ولم فوالله ما کنت بأکثرنا له تبعة ولا قدیم صحبة قال بلی **قال** کبروا واسجدوا وارکعوا ورفع یدیه حتی یقر کل عضو منه مکانه ثم یقرأ ثم یرفع یدیه حتی یکون رأسه حیال منکبیه ثم یرکع ویضع راحتیه علی رکبتیه کأنه قابض علیهما ویوتر یدیه فنحاهما عن جنبیه قال **وفی** الباب عن انس **قال** ابوعیسی حدیث ابی حمید حسن صحیح وهو الذی اختاره اهل العلم ان یجافی الرجل یدیه عن جنبیه فی الرکوع والسجود

باب ما جاء فی التسبیح فی الرکوع والسجود **حدثنا** علی بن حجر انا علی بن یونس عن ابن ابی ذئب عن اسحٰق بن یزید الهذلی عن عون بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا رکع احدکم فقال فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلث مرات فقد تم رکوعه وذلک ادناه واذا سجد فقال فی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلث مرات فقد تم سجوده وذلک ادناه **قال** **وفی** الباب عن حذیفة وعقبة بن عامر **قال** ابوعیسی حدیث ابن مسعود لیس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم یلق ابن مسعود والعمل علی هذا عند اهل العلم یستحبون ان لا ینقص الرجل فی الرکوع والسجود من ثلث تسبیحات **وروی** عن ابن المبارک انه قال ینبغی للامام ان یسبح خمس تسبیحات لکی یدرک من خلفه ثلث تسبیحات وهکذا قال اسحٰق بن ابراهیم **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداود قال انبأنا شعبة عن سلیمان بن مهران قال سمعت سعد بن عبیدة یحدث عن المستورد عن

علیهم المرصیص للاعلی الذین قدامنهم والله اعلم وعلمائهم ومن رای فرجة فی الصف یجوز له الدخول فیها ولو تخطی الرقاب کما هو مصرح فی کتب الفقه **قوله** لیخالف الله بین وجوهکم قیل المراد البغض وقیل المراد المسخ صورة ثم قیل ان المسخ مرفوع عن هذه الامة المرحومة فاجیب بان المرفوع هو المسخ العام ویجوز مسخ البعض **قوله** من تمام الصلوٰة اه التمام یتعلق بالاجزاء والکمال یتعلق بالصفات **ف** تسویة الصفوف مؤثرة فی رفع الحقد والشحناء من بین الصدور **باب** ماجاء لیلینی اولوا الاحلام والنهی اه صنکم الاحلام جمع حلم بالکسر وجمع حلم بالضم وقرینة الاول قرینة النهی ای العقول **قوله** فتختلف قلوبکم الخ هذا دال علی ان المراد فی الحدیث السابق الحقد **قوله** هیشات الاسواق اه قیل انه کلام مستانف ونهی عن الذهاب الی الاسواق بلا ضرورة وقیل ان الکلام متعلق بالسابق والنهی عن رفع الصوت فی المسجد وقال العلامة القاری ان الجهر بالذکر فی المسجد حرام لهذا فی المرقاة وکذا ثبت النهی فی اثر واما الکروری صاحب البزازیة فاجاز رفع الصوت بالذکر وکذا فی الخیریة الا انهم لم یذکروا تقید المسجد وفی المنح عن الکلام فی المسجد حدیث فی الطریقة المحمدیة واثر عن عمر رض **باب** ماجاء فی کراهیة الصف بین السواری حکم القیام بین عضادتی المسجد حکم القیام بین السارتین وفی معراج الدرایة لقوام الدین الکاکی عن ابی حنیفة یکره للامام ان یقوم بین السارتین وهذا صادق علی من یقوم بین العضادتین ایضا واما المقتدی فلم ارله فی کتبنا الا ما ذکر ابن سید الناس الیعمری کما فی نیل الاوطار نسبته کراهة الی الاحناف واما المنفرد فلا کراهة له عند احد فانه علیه السلام صلی فی بیت الله بین العمودین کما فی البخاری وفی مجمع الزوائد لنور الدین الهیثمی عن ابن مسعود اذا کان رجلا او ثلثة بین السارتین یجوز القیام بینهما فانه صار کالصف خلف الصف وهذا مذهب ابی حنیفة رح والشافعی رح ومالک رح کراهة القیام خلف الصف وحده وقال احمد یبطلان الصلوٰة وسبیل هذا الرجل عندنا ان یجر رجلا من الصف بالاشارة وافتی ارباب الفتوی لعدم الاشارة للحرج لقلة العلم وفساد الزمان وما دلیل اصل المذهب من الجر فما رواه ابوداود فی مراسیله وقال الحافظ فی فتح الباری ان البخاری موافق لاحمد فی جزء القرأة **قوله** ان یعید الصلوٰة الاعادة عند احمد لبطلان الصلوٰة وعندنا لاداء الصلوٰة بالکراهة تحریما ولایقال ان هذا اعادة الصلوٰة بل هذه الصلوٰة تکمیل الصلوٰة الاولی حتی لا یجوز لاحد ان یقتدی بهذا الرجل واما اعادة الصلوٰة المقرونة بالکراهة التحریمیة فظاهر الهدایة ان کل صلوٰة مؤداة علی الکراهة تحریما سببها الاعادة سواء کانت الکراهة داخلة او خارجة فانه ذکر المسئلة تحت الصلوٰة علی التصاویر وهذه الکراهة خارجة وتردد فی هذا ابن عابدین بان الجماعة واجبة ومن صلی منفردا لم تجد روایة ان یعید فی الجماعة واما اعادتها منفردا فلا فائدة فیه اقول ان المنفرد لا یعید بل یستغفر ثم اعادة الصلوٰة المؤداة بالکراهة تحریما قیل واجبة اختاره الرستغفنی صاحب الهدایة وابن الهمام وقیل انها مستحبة ثم اختلفوا فی ان الوجوب والاستحباب داخل الوقت او خارجه فذهب ابهب الی هذا وذاهب الی ذاک قال صاحب البحر تجب فی داخل الوقت ویستحب فی خارجه وقال ابن عابدین جمع صاحب البحر بین القولین فان القائلین بالوجوب قائلون به داخل الوقت وخارجه وکذلک القائلون بالاستحباب **قوله** وروی حدیث حصین الی قوله وروی عن زیاد بن ابی الجعد یرید بذلک وقیامه به علی والبصة الشیخ فاختلف اهل الحدیث فی هذا فقال بعضهم حدیث عمرو بن مرة عن هلال بن یساف عن عمر بن ارشد الاتی عن والبصة اصح وقال بعضهم حدیث حصین عن هلال بن یساف عن زیاد بن ابی الجعد عن والبصة اصح وهو المذکور سابقا قال ابوعیسی هذا المذکور سابقا اصح من حدیث عمرو بن مرة لانه لا یعرف عمرو بن مرة قد روی من غیر حدیث هلال بن یساف عن زیاد بن ابی الجعد عن والبصة متعلق بروی **حدثنا** محمد بن بشار الی عن والبصة هذا حدیث زیاد بن ابی الجعد غیر حدیث هلال بن یساف عنه **حدثنا** محمد بن بشار الی ان رجلا هذا الحدیث الذی صححه البعض الاول وقال ان حدیث عمرو بن مرة الخ فحدیث زیاد بن ابی الجعد من طریقین عمرو بن مرة وطریق هلال بن یساف واما حدیث عمرو بن راشد فمن طریق واحد وهو طریق عمرو بن مرة فالحدیث الذی بطریقین اصح من الذی بطریق واحد **باب** ماجاء فی الرجل یصلی وحده خلف الصف ویدل حدیث الباب علی ان یدخل الصبی الواحد فی صف الرجال وهو مذهبنا واذا کانا اثنین فصاعدا فیطلب الحکم من حدیث یلینی اولوا الاحلام والنهی منکم السابق مذهب الطرفین ان الرجلین یتاخران عن الامام ونسب الی ابی یوسف مثل ما فی هذا الباب عن ابن مسعود وکما فی الدر المختار اذا کانا رجلین یکره لهما القیام مع الامام تنزیها واذا کانوا ثلثة فیکره تحریما. **ف** الحدیث الساکت عن العذر لا یحمل علی المعذور بدون ضیق **قوله** وقد روی عن ابن مسعود قال بعض السفهاء کما لم یبلغ ابن مسعود مسئلة تاخیر المقتدین ومسئلة نسخ التطبیق فی الرکوع کذلک لعله لم یبلغه مسئلة رفع الیدین لانه کان قصیر القد اقول ان هذا القول من غایة الجهل ولا یصدر الا ممن تمکن علیه الجهل فان رفع الیدین یعمل فی یوم ولیلة مائة مرة بل ازید فهل یقول العاقل بما قاله السفهاء واما ما فی حدیث الباب فیقع قلیلا ولعله تاسی فیه النبی صلی الله علیه وسلم فی واقعة له قد مضت له محمد صلی الله علیه وسلم ولا یجعله سنة واما التطبیق فمروی عن علی ایضا بسند حسن باقرار الحافظ فلعلهما حملا النسخ علی الرخصة فی تلخیص الحبیر اذا قام الرجل بالصلوٰة فی الصحراء یقوم معه ملکان یمینا وشمالا واذا اذن ایضا فیصفون خلفه. **قوله** اسماعیل بهما اثنان عبیدی وهو ثقة وکی وهو المذکور ههنا وهو ساقط وقد وثقه المصنف فی موضع **باب** ماجاء فی من احق بالامامة الامامة علی قسمین صغری وکبری. والکبری تولی امور المسلمین ای الخلافة واشترطوا لها ان یکون قرشیا وعن ابی حنیفة کما فی التحریر المختار واختار امام الحرمین عدم اشتراطه والامامة الصغری کون الرجل ضامنا لصلوٰة من یقتدی خلفه وکان الامام الصغیر والکبیر واحد فی السلف ثم افترقا فی آخر الزمان وحدیث الباب لم یخرجه البخاری الا انه اخذ المسئلة ومذهب ابی حنیفة ان الاعلم مقدم ثم الاقرأ وعن ابی یوسف روایة عکس هذا وعند الشوافع قولان والمشهور عندهم تقدیم الاقرأ علی الاعلم بالسنة واجیب صاحب الهدایة بحدیث الباب لظاهر انا مجیبون عنه لا مستدلون به ولیعلم ان اقرأ الحدیث غیر اقرأ العرف فلا یکون حدیث الباب وغیره متعلقا بما فی الفقه والاقرأ فی عرف الحدیث هو الحافظ المقدار الزائد للقرآن وفی العرف هو عالم التجوید وفی حدیث قصة بیر معونة وغزوة یمامة استعمل لفظ القرأ علی ما قلت من عرف الحدیث واورد ابن الهمام علی صاحب الهدایة ایرادین احدهما انه لو کان اقرأ السلف اعلم ایضا کما قلت یلزم تقدیم من کان حافظا لزیادة مقدار القرآن وتعلم علم الکتاب وللاعلم الفقه الا القدر الضروری علی من هو متبحر فی الفقه وعالم قدر القرآن الضروری والحال انه خلاف تصریحات الفقهاء اقول ان ایراد الشیخ مندفع بالنظر الی الحوال الصحابة والایراد اثانی علی صاحب الهدایة ان قوله خلاف نص الحدیث فان نص الحدیث الفرق بین الاعلم والاقرأ ویلزم التساوی بینهما علی ما قلت اقول ان ایراد الشیخ مندفع فانه مناقشة لفظیة فانه مع التساوی فی القرأة یکون احدهم اعلم بالسنة ولم یدرع صاحب الهدایة الحصار العلم فی الاقرء فان السلف کانوا یتعلمون القرآن ومسائل الحدیث ایضا واستدل ابن الهمام علی المسئلة بمن تلقائه وکنت متردد افیه حتی ان وجدت الیدایاه البخاری والاستدلال بانه علیه السلام اخبر اقرأکم ابی بن کعب ومع ذلک جعل الصدیق الاکبر اماما مکونه اعلمهم لما روی عن ابی سعید الخدری رض انه علیه السلام خطب یوما وقال ان الله خیر عبدا بین الدنیا والاخرة ۱۲ ابوبکر فتعجبنا من بکائه ثم علمنا ان ذلک العبد هو النبی صلی الله علیه وسلم فعلمنا ان اعلمنا ابوبکر الصدیق رض واشار البخاری الی هذا ثم ان قیل کیف اعتبر الفقهاء الحسن ایضا مرجح التقدیم للامامة نقول ان الشریعة بوب علی ان یقدم ذو وقار والجمیل ایضا ذو وقار فانه علیه السلام کان یرسل وحیته الکلبی الی الملوک لانه کان جمیلا وذا وقار **قوله** ولا یؤم الرجل فی سلطانه السلطان مصدر او صیغة صفة وههنا مصدر قال الفقهاء لو کان الزائر احق بالامامة فعلی امام الحی ان یقدم او اما الزائر فلا یتقدم بنفسه بدون الاذن وشبیه بهذا فی الحدیث لا تمتنعوا اماء الله من المساجد وحث النساء علی الصلوات فی قعر البیت لانی المسجد فان مثل هذه الامور تقوم بالطرفین فیأمر الشارع الطرفین بما یلیق کلواحد منهما **مسئلة** اقول یجوز

(الثواب الحلی) عه قلت غیر مضر عندنا لان مرسل التابعی مقبول ۱۲

صلة بن زفر **عن** حُذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف وسأل وما اتى على اية عذاب الا وقف وتعوذ **قال** ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح **وثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة نحوه **باب** ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود **حدثنا** اسحٰق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك **ح وثنا** قتيبة عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنين عن ابيه **عن** علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع **وفي** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح **وهو** قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم كرهوا القراءة في الركوع والسجود **باب** ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن عُمارة بن عُمير عن ابي مَعْمَر **عن** ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها يعني صُلبه في الركوع وفي السجود قال **وفي** الباب عن علي بن شيبان وانس وابي هريرة ورفاعة الزرقي **قال** ابو عيسى حديث ابي مسعود حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود **وقال** الشافعي واحمد واسحٰق من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلوته **فاسدة** لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وابو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة وابو مسعود الانصاري البدري اسمه عقبة بن عمرو **باب** يقول الرجل اذا رفع راسه من الركوع **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون ما عدا عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع **عن** علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شئ بعد قال **وفي** الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وابي جُحيفة وابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي قال يقول هذا في المكتوبة والتطوع **وقال** بعض اهل الكوفة يقول هذا في صلوة التطوع ولا يقوله في صلوة المكتوبة **باب** منه اخر **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك عن سُمَيّ عن ابي صالح **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلف الامام ربنا ولك الحمد وبه يقول احمد **قال** ابن سيرين وغيره يقول من خلف الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مثل ما يقول الامام **وبه** يقول الشافعي واسحٰق **باب** ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود **حدثنا** سَلَمة بن شَبيب عبد الله بن منير واحمد بن ابراهيم الدورقي والحسن بن علي الحُلواني وغير واحد قالوا نا يزيد بن هارون نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه **عن** وائل بن حُجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وزاد الحسن بن علي في حديثه قال يزيد بن هارون ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث **قال** هذا حديث غريب حسن لا نعرف احدا رواه غير شريك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه **واذا** نهض رفع يديه قبل ركبتيه **وروى** همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر **باب** منه **حدثنا** قتيبة نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعمد احدكم فيبرك في صلوته بروك الجمل **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه **وقد** روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد المقبري **ضعفه** يحيى بن سعيد القطان وغيره **باب** ما جاء في السجود على الجبهة والانف **حدثنا** بندار نا ابو عامر نا فليح بن سليمان قال حدثني عباس بن سهل **عن** ابي حُميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه

الاقتداء خلف المخالف من المذاهب الاربعة مطلقا بدون كراهة وهو الظاهر ونقل ابن الهمام عن شيخه الشيخ سراج الدين قارئ الهداية ان عدم جواز الاقتداء خلف المخالف ليس بمروي عن المتقدمين وكذا ذكره الشاه عبد العزيز في فتاواه واعترض ابن الهمام بما في الجامع الصغير في مسئلة تحري القبلة اقول ان بنى ما في الجامع الصغير على ما زعم الشيخ ابن الهمام فانه خلاف المتابعة في داخل الصلوة واما الفتاوى ففي بعضها صحة الصلوة وان لم يتحر زالامام عن الخلافيات وفي بعضها صحة الصلوة بشرط ان يجتنب الخلافيات وفي بعض كتب المذهبين عدم جواز الاقتداء بمشاهدة ما يرى المقتدي من نواقض الوضوء في الامام مثل ان يرى المقتدي الشافعي مس المرأة والذكر من الامام الحنفي وتصح الصلوة لو لم يشاهد ولا يكلف بالسوال عن الامام اقول قد اجتمع السلف عملا على مسئلة جواز الاقتداء بلا خلاف وتقييدها نحن كانوا المختلفين في الفروع وكانوا يقتدون خلف كل منهم بلا نكير وسوال من انك توافقني في الفروع ام لا ثم قالت جماعة من ارباب القلوب ان العبرة في الخلافيات لرأي الامام وقيل لرأي المقتدي والمحقق ما حررت آنفا

ربنا متعلقا بما قبله كما في قوله سمع الله لمن حمده يا ربنا

الذي عظم شانه وارتفع محله في هيئة مرضية للخضوع والتذلل ٢ لمعات وعن الخطابي كانه كره ان يجمع بين كلام الله سبحانه وكلام المخلوق في موضع واحد فيكونان على السواء والله اعلم ثم اختلف في بطلان الصلوة والمختار انه لا تبطل ٢ اذ اعند الشافعي محمول على الحقيقة لكون القومة والجلسة فرضا عنده وعند ابي حنيفة محمول على المبالغة ونفي الكمال لكونهما سنة عنده ١٢ **ش قوله** ملأ بالنصب وهو الاكثر على انه صفة الحمد لملأ بالكسر اسم ما يأخذه الانا ذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية انما المراد تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ السموات والارضين ١٢ مرقاة **ش قوله** فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو ودون الواو قال الطيبي والمختار ان الوجهين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال القاضي عياض على اثبات الواو يكون قوله ولك الحمد عطفا على محذوف اي فاستجب لنا ربنا ولك الحمد انتهى قال الشيخ في اللمعات هذا الحديث تمسك للامام ابي حنيفة اي في اثبات الامام بالتسميع والمأموم بالتحميد وان لا يجمع الامام بينهما لان هذه قسمة والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا يأتي المقتدي التسميع عندنا ومذهب مالك ايضا مثل مذهب ابي حنيفة وكذا مذهب احمد في المشهور عنه تمسكا بالحديث المذكور وعند الشافعي كذا ذكره الطيبي الجمع بينهما بالامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي انتهى وكذا قال النووي قال القاري فيه ان الدليل القولي اقوى من الدليل الفعلي لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله واذا جمع جمعه على حالة الانفراد وفرادى على حالة الجمع وبه يحصل الجمع والموافق قوله صلوا كما رأيتموني اصلي والله اعلم ١٢ **ش قوله** عند اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل عملا بهذا الحديث وذهب مالك لا وذاعي واحمد في رواية الى ان يضع يديه قبل ركبتيه بحديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ولا يخفى ان اول هذا الحديث يخالف آخره لانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك بروك البعير واوله النهي عنه وما قيل توفيقه ان الركبة من الانسان في الرجلين دون ذوات الاربع في اليدين فرده صاحب القاموس في سفر السعادة وقال هذا وهم وغلط مخالف لائمة اللغة وقال علي القاري في المرقاة والذي يظهر لي والله اعلم ان هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة وانه كان وليضع يديه قبل ركبتيه فقال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة والله تعالى اعلم ١٢ **ش قوله** اذا سجد امكن انفه وجبهته فيجب وضعها بحيث توقره على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو ترك جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك رح والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك رح لان يقتصر على اي ما شاء قال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك رح يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا قال النووي ولنا ان المراد بقوله تعالى اسجدوا وبوضع بعض الوجه عما لا سخرية فيه للقطع بان مجموعه غير مراد لعدم ارادة الجحد والذقن وهو تحقيق بالانف فتوقيف اجزائه على وضع آخر معه زيادة بخبر الواحد وذا يجوز تمام البحث في فتح القدير ١٢ -

قوت المغتذي :- (نهى عن لبس القسي) بفتح قاف وكسر شد سين نسب لموضع تنسب له ثياب قسية بمصر مما على الفرصاد وهي مخطط بحرير :- (**المثوب الحلي**) **ش** قلت محمول على النوافل بحديث اذا امّ احدكم فليخفف ١٢ **ش** قلت مر ذول الحديث وما نقصت من ذلك نقصت من صلوتك **للعه** قلت فيه حجة الحنفية بعد انضمام مقدمة وهي ان القسمة تنافي الشركة ١٢ **ص** قلت خلافا لمالك متمسكا بما في الحاشية المعلمة برقم ٥ مع الجواب **ك** قلت لا يضر طان زيادة

ص شريك الثقة مقبول **معه** قلت فيه حجة الحنفية ١٢

عن جنبیہ ووضع کفیہ حذو منکبیہ قال **وفی** الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وابی سعید **قال** ابوعیسی حدیث ابی حمید حدیث حسن صحیح **والعمل** علیہ عند اھل العلم ان یسجد الرجل علی جبھتہ وانفہ فان سجد علی جبھتہ دون انفہ فقال قوم من اھل العلم یجزئہ وقال غیرھم لا یجزئہ حتی یسجد علی الجبھۃ والانف **باب** ماجاء این یضع الرجل وجھہ اذا سجد **حدثنا** قتیبۃ ناحفص بن غیاث عن المجالد **عن** ابی اسحٰق قال قلت للبراء بن عازب این کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یضع وجھہ اذا سجد فقال بین کفیہ **وفی** الباب عن وائل بن حجر وابی حمید **حدیث** البراء حدیث حسن غریب وھو الذی اختارہ بعض اھل العلم ان یکون یداہ قریبا من اذنیہ **باب** ماجاء فی السجود علی سبعۃ اعضاء **حدثنا** قتیبۃ ناابوبکر بن مضر عن ابن الھادی عن محمد بن ابراھیم عن عامر بن سعد بن ابی وقاص **عن** العباس بن عبد المطلب انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا سجد العبد سجد معہ سبعۃ اٰراب[1] وجھہ وکفاہ وکبتاہ وقدماہ[2] قال **وفی** الباب عن ابن عباس وابی ھریرۃ وجابر وابی سعید **قال** ابوعیسی حدیث العباس حدیث حسن صحیح **والعمل** علیہ عند اھل العلم **حدثنا** قتیبۃ ناحماد بن زید عن عمرو ابن دینار عن طاؤس **عن** ابن عباس قال امرالنبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یسجد علی سبعۃ اعضاء ولا یکف شعرہ ولا ثیابہ **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی التجافی فی السجود

ولیس خروجا عن المذہب بل ھو المذہب **قولہ** الا باذنہ قیل انہ یتعلق بجملتین وقیل بواحدۃ **واقعۃ** فی تاریخ ابن خلکان ان الدامغانی الحنفی مر بمسجد الاستاذ ابی اسحٰق الشیرازی عند المغرب فحان وقت الصلوۃ فدخل المسجد فاشار الاستاذ الی المؤذن ان لا یرجع فی الاذان فقدم الدامغانی علی الصلوۃ فصلی بھم الدامغانی صلوۃ الشافعیۃ **باب** ماجاء اذا ام احدکم فلیخفف. ظھور التخفیف انما یکون فی القراءۃ لا فی الرکوع والسجود وتعدیل الارکان کما ھو معلوم من فعل صاحب الشریعۃ واما ختم القرآن مرۃ فی رمضان فلا یترک وان کسل القوم. **باب** ماجاء فی تحریم الصلوۃ وتحلیلھا. حدیث الباب لیس بقوی فان ابا سفیان متکلم فیہ ولو کان صحیحا لافاد نافی وجوب ضم السورۃ واما مامر من حدیث علی فکان قویا ولکنہ خال عن ھذہ القطعۃ واما فی الھدایۃ من احدث بعد التشھد فقد اجزأت صلوتہ فالمراد صلوۃ مشتملۃ علی ادا الارکان فانہ مصرح فی کتبنا ان یتوضأ ویسلم واجیبا وربما یطلق لفظ الصحۃ علی ما یکون مشتملا علی الکراھۃ تحریما وفی کتب المذاھب الاربعۃ ان الساجد قبل الامام مرتکب الحرام وصحت صلوتہ واجزأت **باب** نشر الاصابع عند التکبیر ذکر الطحاوی السنۃ ان یمد اصابع یدیہ ویستقبل بھا القبلۃ ویوجہ الکف الی القبلۃ ولا یضم کفا ولا یفرج کل التفریج ثم قال الشافعی یرفع یدیہ الی اذنیہ وفی روایۃ ان یرفع یدیہ الی منکبیہ وکلا منفی مصر جامع لما ھو المختار عند الاحناف ای یکون الکف حذاء المنکب والاصابع حذاء الاذنین **باب** فی فضل التکبیرۃ الاولی عند ابی حنیفۃ واجد فضل التحریمۃ ای فضل التحریمۃ ممتد الی الرکوع وقال علماؤنا المذاہب الاربعۃ من ادرک الرکوع ادرک الرکعۃ خلاف للضبی تلمیذ ابن خزیمۃ ولتقی الدین السبکی وقال الحافظ ما نسب الی ابن خزیمۃ ما وجدتہ فی صحیحہ اقول ان کان منسوبا الی تلمیذہ فاختلط علی البعض ونسبوہ الی ابن خزیمۃ ایضا وکان یقول الشوکانی اولا مثل قول الضبی ثم رجع عنہ فی فتاواہ **قولہ** من صلی اربعین یوما اشتہر بین العوام من صلی العین یوما بالجماعۃ یعتاد الصلوۃ لعلم اخذوا من ھذا الحدیث ولکنہ ضعیف **قولہ** عن انس موقوفا اقول لا مدخل للعقل فی ذکر البراءتین فلا بد من کونہ مرفوعا حکما **باب** ما یقول عند افتتاح الصلوۃ قال الثلثۃ باستحباب الذکر قبل الفاتحۃ وقال مالک بن انس بعدم استحبابہ وثبت کثیر من صیغ الثناء یجوز کلھا فی المذاہب واختار الشافعیۃ ما فی الصحیحین ومختار الاحناف والحنابلۃ کما صرح بہ احمد سبحانک اللھم وبحمدک الخ موقوفا علی عمر اخرجہ مسلم ص ۱۷۲ ولنا مرفوع ایضا اخرجہ فی کتاب الدعوات واخرجہ الزیلعی ایضا بسند صحیح فی کتاب وفیہ سوال اھل کوفۃ عمر رضہ فعلھم بالفعل واجھر بہ لیتعلموا واما المرفوع الذی اخرجہ الزیلعی من کتاب الدعوات للطبرانی ففی التخریج سھو الکاتب فانہ کتب رحمویۃ بالراء المھملۃ وثبت الاذکار منہ علیہ السلام فی ستۃ مواضع عقب تکبیرۃ التحریمۃ والرکوع والاعتدال منہ والسجود وبین السجدتین وقبل السلام کذا فی المواہب وکان یدعو ایضا فی القنوت واذا مر بآیۃ رحمۃ وآیۃ عذاب **تنبیہ ضروری** فی الحلیۃ للمحقق ابن امیر الحاج ان الاذکار الواردۃ فی الاحادیث جائزۃ عندنا فی النافلۃ والمکتوبۃ بشرط ان لا یثقل علی الناس واما عامۃ مصنفینا اھملوہ ویزعم الناظر عدم تعرض الاحناف الی الاذکار واما ذکروا من الاتیان بالاذکار فی النافلۃ فمدارہ علی تثقیل القوم. **قولہ** سبحانک اللھم وبحمدک الخ عندی اختصار من الجملتین ای من سبحت سبحانک وحمدت اللہ حمدا فلا تکون واو ویحمدک زائدۃ وقال العلماء ان یحمدک حال وسبحانک مصدر سبح مجردا کما قال بعض المناطقۃ فانھم عارون عن اللغۃ. **قولہ** ھمزہ الخ ھمزہ وسواسہ ونفخہ کبرہ ونفثہ السحر واشعر ولیعلم ان حسن الشعر وقبحہ بحسن ما فیہ وقبحہ ولکن اکثر الاشعار تکون قبیحۃ فذمہ الشریعۃ وثبت الاشعار عن الشافعی والشیخ عبد القادر القرشی نسب اشعرین الی ابی حنیفۃ وکذبک الی البخاری واما احمد ومالک فلم اجد عنھما وقد ثبت سماعہ علیہ السلام الاشعار مائۃ شعر من قصیدۃ امیۃ بن ابی الصلت. **قولہ** وقد تکلم فی اسناد حدیث ابی سعید اقول یمکن تحسین حدیث ابی سعید فان النسائی ص ۱۴۳ اخرجہ **باب** ماجاء فی ترک الجھر ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم ط التسمیۃ من القرآن عند ابی حنیفۃ ولیست جزء سورۃ وفی روایۃ عنہ انھا جزء الفاتحۃ. وعند الشوافع جزء الفاتحۃ قطعا وفی جزئھا لسائر السور قولان وعند مالک انھا سنۃ نازلۃ للفصل بین السورتین وقال الاحناف یخفی ببسم اللہ وقال الشوافع یجھر بہ ومالک واحمد موافقان لنا وصنف الدارقطنی رسالۃ فی ھذا وحکی لما بلغ الدارقطنی مصر استحلفہ مالکی ھل اتیت فی الرسالۃ بحدیث صحیح قال الدارقطنی لا کذا نقلہ ابن تیمیۃ وزعم البعض ان مدار الجھر وترکہ قول جزئیۃ الفاتحۃ وعدمھا اقول انہ خطا فان بعض القائلین بالجزئیۃ قائلون بالاسرار وقد ثبت الآثار فی جھر بسم اللہ ولم یصح مرفوعا وتعرض بعض المتأخرین الی اثبات المرفوعات مثل السیوطی فی الاتقان. لکن کلھا معلولۃ وقال الزیلعی وجہ اکثار الروایات فی الجھر ادخال الروافض فی المسئلۃ سوھم الملاعنۃ او ضاعون اقول وان لم یصح المرفوع سندا ولکنہ لا بد من ثبوتہ من صاحب الشریعۃ والا فکیف قال بہ الصحابۃ رضوان اللہ علیھم اجمعین نعم استمرارہ علیہ السلام علی الاخفاء ونقول کان الجھر للتعلیم ای تعلیم ثبوت التسمیۃ فی الصلوۃ لا التعلیم الجھر بالتسمیۃ کذا فی الھدایۃ وفی کتاب الآثار ان عمر رض جھر بالتسمیۃ لتعلیم اھل الکوفۃ فنقول ان جھرہ علیہ السلام کان للتعلیم کما قال الشافعی فی حدیث التکبیر علی ختم الصلوۃ اخرجہ مسلم عن ابن عباس انہ للتعلیم ولم یقل احد بسنیۃ الجھر بالذکر بعد الصلوۃ الا ابن حزم للندسی وقد ثبت الجھر فی مواضع للتعلیم مثل ما روی السیوطی انہ علیہ السلام جھر بالقراءۃ فی صلوۃ الظھر وقال فی آخرھا انما جھرت لتعلموا ولکنی لم اجد سندہ ولا یلزم سجدۃ السھو بجھر ما یخافت او عکسہ عند الشافعی ولہ آثار فی مصنف ابن ابی شیبۃ ویلزم سجدۃ السھو عند ابی حنیفۃ ولہ ایضا آثار وکذلک ثبت جھر عمر بالثناء للتعلیم کما فی کتاب الآثار وقد ثبت جھر آیۃ فی الظھر والعصر للتعلیم کما فی مسلم واما تسبیح الرکوع فلم یمکن حاجۃ الی الجھر فانہ لما نزل سبح اسم ربک العظیم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوھا فی رکوعکم وقد ثبت جھر الدعاء فی القومۃ کما فی سنن ابن ماجہ ص ۶۳ وما اتی الحافظ بدلیل مذہبہ مرفوعا الا ما فی النسائی ص ۱۴۴ عن ابی ھریرۃ انہ فعل اشیاء کثیرۃ وجھر ببسم اللہ ایضا وقال انا اشبھکم بصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونقول ربما یعقل الصحابی اشیاء کثیرۃ ثم یقول ھکذا ھدیت من النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع ان بعض الاشیاء لا تکون مرفوعۃ بل من اجتھادہ. **قولہ** عن ابن عبد اللہ الخ ھھنا راویھم اسمہ محمد الحافظ فی تعیینہ بسند الحارثی وقال انہ یزید بن عبد اللہ بن مغفل واخرج النسائی ص ۱۴۴ حدیث ابن عبد اللہ وفیہ ایضا بھم. **واقعۃ** فی الاشباہ والنظائر فی التوان العلماء کانوا مجتمعین فی حضرۃ السلطان برسبای لنجم البخاری فاخذ فی مسئلۃ الباب وقالوا ان المثبت المشتمل علی زیادۃ الجزء مقدم علی النافی المشتمل علی قلۃ الجزء ونقصانہ وکان السلطان یستفتی ابن الھمام لتورعہ فاستفتاہ فکتب الشیخ رسالۃ فی الجواب قبل ختمھم البخاری واراسلھا بحضرۃ السلطان **مسئلۃ** قراءۃ التسمیۃ فی ابتداء کل رکعۃ سنۃ عندنا وفی روایۃ واجبۃ وقال ابن وھبان فی نظمہ ولو لم یسمل ساھیا کل رکعۃ ۞ فیسجد اذ ایجابھا قال الاکثر وعندی ان الاکثرین الی السنیۃ ولعلا ارلو بالاکثر سائر الائمۃ من الشافعی واحمد ومالک واختار الوجوب الشیخ السید محمود الآلوسی فی تفسیرہ روح المعانی وفی روایۃ عن محمد استحباب التسمیۃ بین السورۃ والفاتحۃ وقال الشیخان بجوازھا وابا عنھما. **باب** ماجاء فی افتتاح القراءۃ بالحمد للہ رب العلمین ظاھر حدیث الباب یؤید الاحناف والحنابلۃ والموالک وقال الامام الشافعی ان الحمد رب العلمین اسم سورۃ الفاتحۃ والتسمیۃ جزء الفاتحۃ فتدرج فی الفاتحۃ قال الزیلعی ان اسم السورۃ الحمد رب العلمین ونحن فی مسلم تسمیۃ الصلوۃ بینی وبین عبدی وفی سنن ابی داؤد کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یفرق بین السور فنزلت التسمیۃ فعلم عدم کونھا من الفاتحۃ فانھا نزلت مؤخرۃ عن بعض القرآن وقال شمس الدین الجزری انزل القرآن علی سبعۃ احرف والتسمیۃ جزء باعتبار بعض الاحرف فیکون قولہ جامعا بین جمیع المذاہب وقد یختلف الحکم باختلاف الاحرف کما فی الدر المختار ان فی قولہ تعالی الا یسجدوا تشدید او تخفیفا اختلافا فی محل السجدۃ وبالاختلاف یختلف الحکم ولعلہ کذلک الاختلاف فی وحدۃ السجدۃ فی سورۃ الحج وتثنیتھا واللہ اعلم. **قولہ** وقال الشافعی الخ اقول کیف یقال بمثل ھذا وقد وقع تصریح نفی الجھر ببسم اللہ فی مسلم ص ۱۷۲ والنسائی ص ۱۴۴ فی روایۃ **الباب حکایۃ** فی بعض الکتب کالخیرات الحسان فی مناقب ابی حنیفۃ النعمان دخل الشافعی بغداد وصلی رکعتین عند قبر ابی حنیفۃ ولم یجھر بالتسمیۃ فقیل ولم ترکت قال اوبا لصاحب ھذا القبر وھو صحیح بھذا النقل وقال الشافعیۃ لم یترک رفع الیدین لعلہ کان عندہ جھر التسمیۃ غیر کید خلاف رفع الیدین **باب** ما جاء انہ لا صلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب. ھنا مسئلتان مسئلۃ حکم الفاتحۃ فقال ابو حنیفۃ بوجوبھا وقال الثلاثۃ برکنیتھا فی روایۃ للمالکیۃ وجوب الفاتحۃ کما فی العینی ونقل الوزیر ابن ہبیرۃ الحنبلی روایۃ عدم رکنیتھا فی الاشراف بمذاہب الاشراف ورایت مکتوبا علیہ الافصاح ولکنہ غلط الکاتب فان الافصاح عن معانی الصحاح کتاب آخر للوزیر ابن ہبیرۃ ولابن منذر ایضا اخراج والمسئلۃ الثانیۃ قراءۃ الفاتحۃ خلف الامام والمذکورۃ ھنا الاولی واما الثانیۃ فمذہب ابی حنیفۃ واحمد ومالک والجمھور نفی القراءۃ خلف الامام فی الجھریۃ واختلفوا فی السریۃ

---

[1] ای اعضاء جمع ارب ۱۲ [2] ای اعضاء جمع ارب ۱۲

۞ ھو مستحب باتفاق العلماء ولو ترکہ کان مسیئا وصلوتہ صحیحۃ ۱۲ تقریر **قوت المغتذی** (ربیبۃ آداب) ای اعضاء جمع ارب کسبعۃ ۞

(الثواب الحلی) ۞ قلت وما صح وضع الجبھۃ بوضع الانف وحدہ قلنا بجوازہ ۞

حدثنا ابوکریب ثنا ابوخالد الاحمر عن داؤد بن قیس عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن اقرم الخزاعی **عن** ابیہ قال کنت مع ابی بالبقاع من نمرۃ فمرت رکبۃ فاذا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قائم یصلی قال فکنت انظر الی عفرتی ابطیہ اذا سجد واذا ری بیاضہ قال **وفی** الباب عن ابن عباس وابن بحینۃ وجابر واحمر بن جزء وابی حمید وابی اسید وابی مسعود وسہل بن سعد ومحمد بن مسلمۃ والبراء بن عازب وعدی ابن عمیرۃ وعائشۃ **قال** ابوعیسی حدیث عبد اللہ بن اقرم حدیث حسن لانعرفہ الا من حدیث داؤد بن قیس ولا یعرف لعبد اللہ بن اقرم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر ہذا الحدیث **والعمل** علیہ عند اہل العلم واحمر بن جزء ہذا رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم **لہ** حدیث واحد وعبد اللہ بن ارقم الزہری کاتب ابی بکر الصدیق وعبد اللہ بن اقرم الخزاعی انما یعرف لہ ہذا الحدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

باب ماجاء فی الاعتدال فی السجود **حدثنا** ہناد ثنا معاویۃ عن الاعمش عن ابی سفیان **عن** جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سجد احدکم فلیعتدل ولا یفترش ذراعیہ افتراش الکلب قال **وفی** الباب عن عبد الرحمن بن شبل والبراء وانس وابی حمید وعائشۃ **قال** ابوعیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح **والعمل** علیہ عند اہل العلم یختارون الاعتدال فی السجود ویکرہون الافتراش کافتراش السبع **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد نا شعبۃ **عن** قتادۃ قال سمعت انسا یقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اعتدلوا فی السجود ولا یبسط احدکم ذراعیہ فی الصلوٰۃ بسط الکلب **قال** ابوعیسی ہذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی وضع الیدین ونصب القدمین فی السجود **حدثنا** عبد اللہ بن عبد الرحمن نا المعلی بن اسد نا وہیب عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراہیم عن عامر بن سعد **عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر برضع الیدین ونصب القدمین وقال عبد اللہ وقال المعلی ثنا حماد بن مسعدۃ عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراہیم عن عامر بن سعدان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر برضع الیدین ونصب القدمین مرسل **وہذا** اصح من حدیث وہیب وہو الذی اجمع علیہ اہل العلم واختاروہ **باب ماجاء** فی اقامۃ الصلب اذا رفع راسہ من السجود والرکوع **حدثنا** احمد بن محمد بن موسی نا ابن المبارک نا شعبۃ عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی **عن** البراء بن عازب قال کانت صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع واذا سجد واذا رفع راسہ من السجود قریبا من السواء قال **وفی** الباب عن انس **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن الحکم نحوہ **قال** ابوعیسی حدیث البراء حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی کراہیۃ ان یبادر الامام فی الرکوع والسجود **حدثنا** ہناد نا عبدۃ عن سفیان عن ابی اسحٰق عن عبید اللہ بن یزید **قال** ثنا البراء وہو غیر کذوب قال کنا اذا صلینا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرفع راسہ من الرکوع لم یحن احد منا ظہرہ حتی یسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنسجد قال و **فی** الباب عن انس ومعاویۃ وابن مسعدۃ صاحب الجیوش وابی ہریرۃ **قال** ابوعیسی حدیث البراء حدیث حسن صحیح **وبہ** یقول اہل العلم ان من خلف الامام انما یتبعون الامام فیما یصنع ولا یرکعون الا بعد رکوعہ ولا یرفعون الا بعد رفعہ ولا نعلم بینہم فی ذلک اختلافا **باب ماجاء** فی کراہیۃ الاقعاء بین السجدتین **حدثنا** عبد اللہ بن عبد الرحمن نا عبید اللہ بن موسی نا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن الحارث **عن** علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا علی احب لک ما احب لنفسی واکرہ لک ما اکرہ لنفسی لا تقعین بین السجدتین **قال** ابوعیسی ہذا حدیث لا نعرفہ من حدیث علی الا من حدیث ابی اسحٰق عن الحارث عن علی وقد **ضعف** بعض اہل العلم الحارث الاعور **والعمل** علی ہذا الحدیث عند اکثر اہل العلم یکرہون الاقعاء **وفی** الباب عن عائشۃ وانس وابی ہریرۃ **باب** الرخصۃ فی الاقعاء **حدثنا** یحیی بن موسی نا عبد الرزاق نا ابن جریج قال اخبرنی ابوالزبیر انہ سمع طاؤسا یقول قلنا لابن عباس فی الاقعاء علی القدمین قال ہی السنۃ فقلنا انا لنراہ جفاء بالرجل قال بل ہی سنۃ نبیکم **قال** ابوعیسی ہذا حدیث حسن **وقد** ذہب بعض اہل العلم الی ہذا الحدیث من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یرون بالاقعاء بأسا وہو قول بعض اہل مکۃ من اہل الفقہ والعلم **واکثر** اہل العلم یکرہون الاقعاء بین السجدتین **باب ماجاء** کم یسبح الرجل اذا سجد **حدثنا** سلمۃ بن شبیب نا زید بن حباب عن کامل ابی العلاء عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول بین السجدتین اللہم اغفر لی وارحمنی واجبرنی واہدنی وارزقنی **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا یزید بن ہارون عن زید بن حباب عن کامل ابی العلاء نحوہ **قال** ابوعیسی ہذا حدیث غریب وہکذا روی عن علی **وبہ** یقول الشافعی واحمد واسحٰق یرون ہذا جائزا فی المکتوبۃ والتطوع **وروی** بعضہم ہذا الحدیث عن کامل ابی العلاء مرسلا **باب ماجاء** فی الاعتماد فی السجود **حدثنا** قتیبۃ

ل قولہ اتقاع الکان المستوی الواسع فی وطأۃ من الارض لیلوہ ماء السماء فیمسک ویستوی نباتہ والجمع تیعۃ وقیعان ۱۲ درر ۲ قولہ العفرۃ بیاض لیس بالناصع وقال فی المجمع عفرۃ البطیہ ہو بیاض سواد الشعر ۱۲ ۳ قولہ الاعتدال فی السجود ہو التوسط بین الافتراش والقبض ویضع المکفین علی الارض ویرفع المرفقین عنہما وعن الجنبین والبطن عن الفخذ اذا ہو اشبہ بالتواضع وابلغ فی تمکین الجبہۃ والانف من الکمالۃ ۱۲ مجمع البحار ۴ قولہ کافتراش السبع ہو ان یبسط ذراعیہ فی السجود ولا یرفعہما عن الارض کبسط الکلب والذئب ذراعیہ ۱۲ مجمع البحار ۵ قولہ بسط الکلب ای کافتراشہ قال ابن حجر یکرہ ذلک بفتح الہیأۃ المنافیۃ للخشوع والادب الائق باطال السجود وشق علیہ اعتماد کفیہ فلہ وضع ساعدیہ علی رکبتیہ متجنبا عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مشقۃ السجود علیہم اذا تقرحوا فقال صلی اللہ علیہ وسلم استعینوا بالرکب رواہ جماعۃ موصولا انتہی وسیجیٔ فی الصفحۃ الآتیۃ ۱۲ ۶ قولہ قریبا من السواء ای کان زمان رکوعہ وزمان سجودہ وزمان الجلوس بین السجدتین قریبا من السواء وہو بفتح سین ومدای کان افعال الصلوٰۃ قریبا من السواء الا القیام للقراءۃ والقعود للتشہد فانہ لیطولہما وقیل ارادان صلوتہ کانت معتدلۃ فکان اذا اطال القیام اطال بقیۃ الارکان واذا اخفہا اخف بقیۃ الارکان ۱۲ مجمع ۷ قولہ لم یحن رجل منا الخ قال المظہر فیہ دلالۃ علی ان السنۃ للمأموم ان یتخلف عن الامام فی افعال الصلوٰۃ مقدار ہذا التخلف وان لم یتخلف جاز الا فی تکبیر الاحرام اذ لا بد للمأموم ان یصبر حتی یفرغ الامام التکبیر وذہبنا ان المتابعۃ بطریق الموصولۃ واجبۃ حتی لو رفع الامام راسہ من الرکوع او السجود قبل تسبیح المقتدی ثلاثا فانی لصحیح انہ یرفع الامام ذکرہ علی فی المرقاۃ ویعلی یکتفی ہذا المقدار للاحتیاط من وقوع السبقۃ علی الامام ویدل علیہ ماورد انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لاتبادرونی فی رکوع ولا سجود فانی مہما اسبقکم بہ اذا رکعت تدرکونی اذا سجدت انی قد بدنت ۱۲ ۸ قولہ لاتقع بضم التاء وسکون القاف من الاقعاء وہو ان یضع الیتیہ علی الارض وینصب ساقیہ کذا فی الہدایۃ قال وہو الصحیح قال ابن الہمام بہذا احترز عن قول الکرخی ان ینصب قدمیہ کما فی السجود ویضع الیتیہ علی عقبیہ لان المذکور فی الکتاب ہو صفۃ اقعاء الکلب وقولہ ہو الصحیح ای کون ہذا ہو المراد فی الحدیث لا ان ما قال الکرخی غیر مکروہ بل ہو کذلک ایضا انتہی وصرح بکراہتہما تحریما فی البحر الرائق ۱۲ ۹ قولہ جفاء بالرجل بضبطناہ بفتح الراء وضم الجیم ای بالانسان وکذا نقلہ القاضی عیاض عن جمیع رواۃ مسلم قال ابن عبد البر بکسر الراء وسکون الجیم وقال ومن ضم الجیم فقد غلط وورد الجمہور علی ابن عبد البر وقالوا الضم ہو الصواب ۱۲ نووی ۱۰ قولہ ای سنۃ نبیکم ظاہرہ مخالف لما مضی من النہی عن الاقعاء قال ابن الہمام روی عن طاؤس قلت لابن عباس فی الاقعاء علی القدمین فقال ہی السنۃ الحدیث وکذا روی البیہقی عن ابن عمر وابن الزبیر انہم کانوا یفعلون قال فی الجواب المحقق عنہ ان الاقعاء علی ہذین احدہما مستحب ان یضع الیتیہ علی عقبیہ ورکبتاہ فی الارض وہو المروی عن العبادلۃ یعنی ان یضع الیتیہ ویدیہ علی الارض وینصب ساقیہ انتہی وفیہ ان قولہ احدہما مستحب مخالف لما مر عن قریب من قولہ بل یکرہ ذلک ایضا ولما صرح فی البحر اللہم الا ان یقال ان ہذا الجواب المحقق علی رأی ابن عباس کما جاء مفسرا عن ابن عباس من السنۃ ان یمس عقیبک الیتک ذکرہ القاضی عیاض اما نحن فنقول کراہۃ الضربین کما ذکرہ ثم الجواب عن قول ابن عباس ہی السنۃ ما قال الخطابی ان الحدیث ضعیف منسوخ یؤیدہ ما فی الموطأ لمحمد اخبرنا مالک اخبرنی صدقۃ بن یسار عن المغیرۃ بن حکیم قال رأیت ابن عمر یجلس علی عقبیہ بین السجدتین فی الصلوٰۃ فذکرت ذلک لرجل فقال انما فعلتہ منذ اشتکیت قال علی القاری والمعنی انہ خلاف السنۃ الا انی افعلہ لعذر قال محمد وبہذا ناخذ لا ینبغی ان یجلس علی عقبیہ بین السجدتین ولکنہ یجلس بینہما کجلوسہ فی صلوتہ وہو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی اعلم ۱۲ **قوت المغتذی** (الی عفرتی البطیہ تثنیۃ عفرۃ وسدریاضہما والعفرۃ بیاض غیر ناصع (انا نراہ جفاء بالرجل قال ابن میلی ہکذا بقولہ کسدرۃ قال ابن عبد البر وغلط من قالہ کعضدۃ اختار الاکثر ما رددہ قالوا وہو الذی یفصح ان ینسب لہ الجفاء (**الثواب الحلی**) ۱۰ قلت نقل عن ابن الہمام فی الحاشیۃ برقم ۹ (قال الجواب المحقق الی ساقیہ) قلت واستصواب

م الاول ایضا مقید بالعذر ۱۲

نا اللیث عن ابن عجلان عن سُمَیّ عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال اشتکی اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الی النبی صلی الله علیه وسلم مشقة السجود علیهم اذا تفرّجوا فقال استعینوا بالرکب **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث لانعرفه من حدیث ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم الا من هذا الوجه من حدیث اللیث عن ابن عجلان وقد روی هذا الحدیث سُفیانُ بن عُیینة وغیر واحد عن سُمَیّ عن النعمان بن ابی عیاش عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وکان روایة هولاء اصح من روایة اللیث **باب** کیف النهوض من السجود **حدثنا** علی بن حُجر نا هشیم عن خالد الحذّاء عن ابی قلابة **عن** مالک بن الحویرث اللیثی انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فکان اذا کان فی وتر من صلوته لم ینهض حتی یستوی جالسا **قال** ابوعیسیٰ حدیث مالک بن الحویرث حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند بعض اهل العلم **وبه** یقول اصحابنا **باب** منه ایضا **حدثنا** یحیی بن موسیٰ نا ابو معاویة نا خالد بن الیاس ویقال خالد بن الیاس عن صالح مولی التوأمة **عن** ابی هریرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم ینهض فی الصلوة علی صدور قدمیه **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی هریرة علیه

صاحب المذهب فیذکرون القولین واما المتاخرون فلا یذکرون الا الجدید **قوله** لاصلوة لمن لم یقرء حدیث الباب اخرجه ارباب الصحیحین للاقتصار المذکورة اقول ان حدیث الباب لیس فی حق الجماعة بل فی حق الجماعة حدیث من کان له امام فقراءة الامام له قراءة فانصتوا الخ وقال بعض الاحناف ان النفی فی الصلوة نفی الکمال وعندی انه مدخول فیه فان الفاتحة واجبة عندنا ویلزم علی هذا نفی الوجوب فان ظنی الدلالة والثبوت لایوجب الوجوب کما صرح به الاصولیون والحق ان یبحث فی ظنیة الثبوت لا الدلالة ولم یتعرض صاحب الهدایة ص ۷۹ الی الدلالة اصلا واقول ان تقدیر لاصلوة کاملة ایضا غیر فصیح عندی قال حذاق النحاة انه یکفی فی التقدیر الحثة المقدر لا ان یقدر فی العبارة والنظم وقالوا ان متعلق الجار وکذلک عامل الحال المستنبط من الاشارة او التنبیه عامل معنوی وزعم القاصرون ذکره فی نظم العبارة وانی لاقول بالتقدیر فیما لم یتلفظ فی نوعه فلا اقول بالتقدیر فی الظرف المستقر نعم اقول بتقدیر المبتدا والخبر وقال الرضی من قال زید کائن فی الدار خرج من لغة العرب فلا اقول بتقدیر الکمال نعم قد اقول بنفی الکمال الا انه بنفی الکمال فی المصداق ای تنزیل الناقص منزلة المعدوم واستعمال ما هو للمعدوم فی الناقص لافی الدلالة والکلام کما قال صحابی ما اجزء منا احد من اجزء فلان فی قتل قرنان المشرکین فی غزوة خیبر کما فی الصحیحین **دقیقة** واعلم ان الباء الداخلة علی لفاتحة الکتاب فی حدیث الباب لیست الا للتعدیة فان القراءة ونحوها من المسح والوتر کان متعدیا بنفسه فی اللغة ثم اذا انتقل الی الشریعة صار لازما فعندی بالباء کما قال العلماء فی هل یستوی الذین یعلمون والذین لایعلمون انه اما لازم واما متعد وکذلک اقول فی باء وامسحوا برؤسکم ولم ینبه الاصولیون علی هذه الضابطة ونبه علیها الزمخشری فی المفصل وکذلک اشار الیها فی الکشاف فی آیة وهزی الیک بجذع النخلة ای افعلی فعل الهز وکذلک اشار سیبویه حین قال ان المزید یدخل علی المجرد مثل قبرته واقبرته ومعنی اقبرته ادخلته فی القبر وکذلک اقول فی اتنی بصحیفة فلان فقرأت بها خلاف ما قال ابن هشام فی المغنی معناه قرأت تبرکا بها اقول الباء عندی للتعدیة وقال الطیبی فی شرح المشکوة بتضمین الابتداء فی حدیث الباب ای لاصلوة لمن لم یبدأ بفاتحة الکتاب وبهذا یفید نافی وجوب ضم السورة وعن مالک ایضا وجوب ضم السورة کما فی الهدایة ص ۷۹ ولکنی لم ارض بما قال الطیبی وان قیل لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة فتکون فرضا لثبوتها بالقطع نقول ان التواتر عملا فی الایتان بها لا علی کونها رکنا کما ثبت التواتر عملا فی بعض المستحبات **باب** جاء فی التأمین قال مالک یؤمن المقتدی فقط سرا وبکذا مروی عن ابی حنیفة فی موطا محمد ص ۱۰۵ والروایة الثانیة عن ابی حنیفة وهو مختار صاحبیه ان یأتی به الامام والمقتدی سرا والقول الجدید للشافعی ان یجهر الامام ویسر القوم وفی القدیم جهر بهما وبه قال احمد بن حنبل ولم اجد تصریح الجهر عن المالک بل صرح فی المدونة بالاخفاء واما السلف الصالحون فالی الطرفین والاکثر هو الاخفاء عند السلف ذکره فی الجوهر النقی ص ۱۳۲ عن ابن جریر الطبری فکان هو السنة والجهر جائز اغیر سنة قیل المراد مدالالف لارفع الصوت والحال ان رفع الصوت مصرح فی الصحاح **قوله** وفی الباب الخ روایة علی اخرجها ابن ماجة وروایة ابی سریرة اخرجها الدارقطنی فی سننه وحسنها واخرجها فی علله واعلها واخرجها النسائی ص ۱۴۴ وحدیث الباب لم یخرجه ارباب الصحیحین للاختلاف شعبة وسفیان ورجح المحدثون حدیث سفیان وقالوا اخطأ شعبة فی مواضع منها انه قال ابو العنبس وانما هو ابن العنبس فقال الاحناف قد قال سفیان ایضا ابو العنبس فی ابی داؤد ص ۱۴ فلعل العنبس اسم الجد والحفید واما ما قیل عن ذکر ابی الساکن فلعل ابا العنبس واما ما قیل من ذکر علقمة ففی مسند ابی داؤد الطیالسی قال شعبة سمعت الحدیث عن علقمة عن وائل ثم سمعت من وائل بلا واسطة علقمة فلم یبق البحث الا فی رفع الصوت وخفضه وقال ابن الهمام جامعا بین الحدیثین ان الرفع کان فی ذاته والخفض بالنسبة وبهذا علم مذهب الشافعی وزعم البعض ان الشیخ یجعل الحدیث للاحناف والحال ان تلمیذه المحقق بن امیر الحاج صرح بانه جمع بما یوافق الشافعیة وفی مجمع الزوائد لنور الدین الهیثمی ظاهره یؤید الشافعیة وهو ان الیهود ما حسدوا مثل حسدهم علی ثلثة اشیاء رد السلام وآمین واقامة الصفوف وهذا الحدیث فی واقعة بیت عائشة رضی من مسند معاذ وهو عن عائشة ایضا مع اضطراب وفیه علی بن عاصم متکلم فیه وقول ان فی السنن الکبری ان الیهود یحسدون علی قول ربنا لک الحمد والحال انه لایقول احد بجهره فما هو جوابنا ثمة فما دل علی الجهر وایضا نقول وقع فی الخصائص الکبری للسیوطی بطریق حارث بن ابی اسامة عطی امتی آمین ولم یعط من قبلهم الا موسی علیه السلام حین دعا وامن اخوه هارون فلعل الیهود علموا من الجهر فی خارج الصلوة مثل تامین هارون علیه السلام فلا ثبت الجهر به فی داخل الصلوة وایضا نقول ان جهره علیه السلام کان للتعلیم لما فی ابی داؤد ص ۱۴۲ حتی یسمع من یلیه من الصف الاول بطریق بشر بن رافع وهو متکلم فیه وقد ثبت الجهر بالادعیة للتعلیم هاروبنا فی ما سبق کیف لا وقد صرح وائل بنفسه ما اراه الا یعلمنا الخ اخرجه ابو بشر الدولابی فی کتاب الاسماء والکنی بسند یحیی بن سلمة بن کهیل وهو مختلف فیه وثقه الحاکم فی المستدرک ولکنه متساهل فی حق الرواة فی مستدرکه ووثقه ابن حبان فانه ذکره فی کتاب الثقات ولکنه ذکره فی کتاب الضعفاء ایضا فتحیرت من هذا وربما یذکر راویا فی الکتابین فقیل انه لیسهو عن ذکره فی الکتاب الاول وانی رایت فی کتاب الضعفاء تحت ترجمة ابراهیم بن طهمان ان هذا له دخل فی الضعفاء والثقات فذکرته فی الکتابین فذهب ما ابزی قلبی ما وقع عندان خزیمة فانه لما تکلم علی مسئلة وضع الرکبتین بعد الیدین علی الارض نقل حدیث تقدیم الرکبتین بسند جید ثم ذکر انا سخه وقال ان الاول منسوخ وقد وقع یحیی بن سلمة بن کهیل فی سند الناسخ وضعف حدیث سفیان بن قطان المغربی ذکره الزیلعی فی التخریج ولکن الجمهور یصححون حدیث سفیان ویضعفون حدیث شعبة وقد صححها القاضی عیاض وقد نقل العینی تصحیح بعض ائمة الحدیث ولکنه لم یسمهم وقال ابن جریر الطبری فی تهذیب الآثار ان الحدیثین صحیحان واختار الاخفاء فان جمهور السلف الی الاخفاء واما بعد تسلیم المحدثین تصحیح الحدیثین فکیف الجمع بینهما ولعله یکون مثل ما قال الشیخ ابن الهمام ویؤیده ما فی ابی داؤد من مجیء وائل بحضرته علیه السلام مرتین فلعله جهر للتعلیم ویدل علی التعلیم ما فی معجم الطبرانی عن وائل انه علیه السلام اثنی ثلث مرات وقال الحافظ کما فی شرح المواهب تثلیث آمین بتثلیث الواقعة لانه اثنی ثلثا فی واقعة واحدة کما زعمه بعض الناس الجاهلون فدل علی التعلیم وفی معجم الطبرانی زیادة اللهم اغفرلی قبل آمین والله اعلم وفی سنن الدارقطنی قال عبد الرحمن بن مهدی اشد شیئ فی حدیث سفیان ان رجلا وجه سفیان الی نفسه وتکلم معه فی اثنا الحدیث فما ادرکت ما قال سفیان کل الادراک ولنا ان مذهب سفیان اخفاء آمین مع انه یروی جهره وما ابن القیم علی مسئلة الباب فقالا ان الاختلاف فی اختیار المباح ورجحا الجهر فی بعض المواضع فعلم ان الخلاف لیس بشدید **قوله** حدیث سفیان فی هذا اصح ما قالوا بالمتابعات لسفیان مع انه موجود فی النسائی ص ۱۴۹ وفی سنده عبد الجبار بن وائل ولکنه لم یسمع من ابیه نعم یصح للمتابعة بلا ریب فانه سمع عن اخیه علقمة فانه یروی عن اخیه علقمة رفع الیدین ووضع الیدین عند الصدر واعتمدوا علیه. **قوله** العلاء بن صالح هذا ضعیف وذکر بعض الناقلین علی بن صالح وهو ثقة ولکن الصحیح علاء بن صالح ولنا ما روی ابن جریر الطبری عمل جمهور الصحابة ولنا ما فی معانی الآثار ص ۱۲۰ عمل علی وعمر وفی سنده ابو سعید بن مرزبان البقال وهو متکلم فیه وفی البعض ابو سعد بدل ابو سعید وما فی الطحاوی اخرجه ابن جریر الطبری وصححه وحسن الترمذی ابا سعید فی بعض المواضع واخذ عنه فی دیته الذی ص ۶۸ وقال فی العلل الکبری قال البخاری انه منقارب الحدیث فعلم توثیقه من البخاری ویذکر جرح البخاری ایضا فی کتب الجرح والتعدیل والاکثرون یجرحون والبعض یوثقونه وقد ثبت الاخفاء عن ابن مسعود بسند صحیح والظاهر عندی من جانب الاحناف تسلیم صحة حدیث سفیان وتوفیق لفظ شعبة معه والتمسک فی المسئلة بعمل جمهور الصحابة وحمل حدیث سفیان علی التعلیم **باب** ما جاء فی فضل التأمین حدیث الباب اخرجه مسلم والبخاری وتمسک البخاری بحدیث الباب علی جهر آمین ووجه التمسک ان الشریعة احالت تامین المقتدی علی تامین الامام فلا نعلم تامین الامام الا بجهره ویکون اتامینان مثالکتین نقول فی الصفحة الالحقة فی البخاری اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد ولا یقول احد بجهر ربنا ولک الحمد فلا یجب لتشاکل ولا یستنبط جهر الامام ایضا فان تامینه یعلم بقوله ولا الضالین کما فی الحدیث اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا آمین واجاب المالک عن حدیث الباب بان معنی اذا امن الامام الخ اذا بلغ آمین کما یقال نجدی اذا بلغ النجد واشأمی اذا بلغ الشام واعرقی اذا بلغ العراق وظنی ان اختلاف الروایتین عن ابی حنیفة فی تامین الامام للاختلاف فی لفظ الحدیثین ولنا حدیث السکتتین فان السکتة بعد ولا الضالین لتقول آمین فعلم اخفاء تامین الامام واقر فی حجة الله البالغة بان حدیث السکتتین لعله علی ما قیل من اخفاء آمین وحمل الشافعیة حدیث اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا آمین علی حدیث الباب وعمل المالکیة حدیث الباب علی ذلک الحدیث وظنی ان الحدیثین محمولان علی ظاهرهما فحدیث اذا امن الامام فی ذکر نفس فضیلة التامین لا فی بیان صفة الجهر والاخفاء وحدیث واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فی بیان المسئلة الفقهیة وتعلیم الصفة وکذا روی عن ابی حنیفة من اختلاف الروایتین وفی معجم الطبرانی عن سمرة بن جندب اذا قال الامام ولا الضالین قولوا آمین یجبکم الله. **قوله** هذا من الامام قیل ان الحدیث عبارة فی تامین المأموم واشارة فی تامین الامام واختلفوا فی عبارة النص واشارته قال صدر الشریعة ان العبارة ما سیق له الکلام والاشارة غیره وقال ابن الهمام المنطوق فی العبارة کالعبارة النص سیق له اولا (ف) استنبط ابو عمر بن عبد البر نفی القراءة خلف الامام من حدیث الباب بان الحدیث یدل علی ان المقتدی منتظر تامین الامام والمنتظر لا یکون الا صامتا ولا یکون

قوت المقتدی (استعینوا بالرکب) کسرة قال قد لما شکوا له المشقة قال لهم یکفیکم الاعتماد علی الرکب راحة وبالتتمة اذا کان یصلی وحده وطول سجوده لحقه اعیاء باعتماده علی کفیه وضع ساعدیه علی رکبتیه لهذا احدثنا ؛

(الثوب الحلی) عه قلت فیه حجة الحنیفة والجواب عن التضعیف ما فی الحاشیة برقم ۱ ص ۶۵ عن ابن الهمام والحدیث الاول محمول علی الکبر.

العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل فى الصلوة على صدور قدميه وخالد بن الياس **ضعيف** عند اهل الحديث ويقال خالد بن الياس وصالح مولى التوءمة هو صالح بن ابى صالح وابو صالح اسمه نبهان مدنى **باب ما جاء** فى التشهد **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدَّوْرَقِى نا عُبَيْدُ اللّٰه الاشجعى عن سفيان الثورى عن ابى اسحٰق عن الاسود بن يزيد **عن** عبد الله بن مسعود قال عَلَّمَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا فى الركعتين ان نقول اَلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **قال وفى** الباب عن ابن عمر وجابر وابى موسى وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود **قد** رُوِىَ عنه من غير وجه **وهو اصح** حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين **وهو** قول سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحٰق **باب منه ايضا حدثنا** قُتَيْبَة نا الليث عن ابى الزبير عن سعيد بن جُبَيْر وطاؤس **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب **وقد** روى عبد الرحمٰن بن حُمَيْد الرواسى هذا الحديث عن ابى الزبير نحو حديث الليث ابن سعد **وروى** اَيْمَن بن نابل المكى هذا الحديث عن ابى الزبير عن جابر **وهو** غير محفوظ وذهب الشافعى الى حديث ابن عباس فى التشهد **باب ما جاء** انه يخفى التشهد **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق عن عبد الرحمٰن ابن الاسود عن ابيه **عن** ابن مسعود قال من السنة ان يُخْفى التشهد **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن غريب **والعمل** عليه عند اهل العلم **باب كيف** الجلوس فى التشهد **حدثنا** ابو كُرَيْب نا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه **عن** وائل بن حُجر قال قدمت المدينة قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعنى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم **وهو** قول سفيان الثورى وابن المبارك واهل الكوفة **باب منه ايضا حدثنا** بندار نا ابو عامر العقدى نا قُلَيْح بن سليمان المدنى نا عباس بن سهل الساعدى **قال** اجتمع ابو حميد وابو اُسَيْد سهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حُمَيْد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعنى للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعنى السبابة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وبه** يقول بعض اهل العلم **وهو** قول الشافعى واحمد واسحٰق **قالوا** يعتد فى التشهد الاخر على وركه واحتجوا بحديث ابى حميد **قالوا** يعتد فى التشهد الاول على رجله اليسرى وينصب اليمنى **باب ما جاء** فى الاشارة **حدثنا** محمود بن غَيْلان ويحيى ابن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلوة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع اصبعه التى تلى الابهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها **قال وفى** الباب عن عبد الله بن الزبير ونُمَيْر الخزاعى وابى هريرة وابى حُمَيْد ووائل بن حجر **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر الا من هذا الوجه **والعمل** عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين يختارون الاشارة فى التشهد **وهو** قول اصحابنا **باب ما جاء** فى التسليم فى الصلوة **حدثنا** بندار نا عبد الرحمٰن بن مهدى نا سفيان عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص **عن** عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يُسَلِّم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **وفى** الباب عن سعد بن ابى وقاص وابن عُمَر وجابر بن سمرة والبراء وعمّار ووائل بن حجر وعدى بن عُمَيْرة وجابر بن عبد الله **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **وهو** قول سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحٰق **باب منه ايضا حدثنا** محمد بن يحيى النيسابورى نا مَعْن بن عيسى نا زُهَيْر بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة ان رسول الله صلى

فارغًا واقول يؤيده ما فى بعض الروايات اذا امن القارئ فامنوا اخرجه مسلم والبخارى فى كتاب الدعوات وتشكل على الشوافع من سبق ولحق فى خلال فاتحة الامام فاذا اقر المقتدى فاما ان يؤمن مع الامام ثم يأتى بباقى الفاتحة فيكون عكس الموضوع فان الوضع ان يكون آمين خاتم الفاتحة لما فى ابى داؤد ان آمين طابع الفاتحة واما ان يؤمن حين ختم فيلزم خلاف حد الباب فانه يدل على ان الفضل فى المعية اى توافق آمين المقتدى والامام والملائكة والاحتمال الاول مذكور فى المنهاج اى يؤمن مع الامام ثم يأتى بباقى الفاتحة وقال الغزالى يأتى المقتدى بالفاتحة حين يثنى الامام والحال ان نص الحديث دال على ان الثناء للامام والمقتدى والمنفرد واما اصل مذهبهم فهو ان يأتى بها اذا سكت الامام بعد ولا الضالين قبل آمين وينتظر الامام فاتحة المقتدى ثم يؤمنوا جميعا والحال ان هذه السكتة الطويلة لا اصل لها من الشريعة الغراء فان السكتة قصيرة بحيث ان اختلف الصحابيان فى وجودها ايضا نص الحديث ان هذه السكتة كانت ليتراد اليه نفسه ويقولون انها لفاتحة المقتدى وغاية المسئلة لهم مافى ابى داؤد ص ۱۲۶

التقديم ولذا كان العمل عليه كما سمعته من قول الترمذى وابن عمر انه نهى النبى صلعم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة رواه ابو داؤد وفى حديث وائل انه عليه السلام اذا نهض اعتمد على فخذيه والتوفيق اولى فيحمل ما روى مالك بن الحويرث على حالة الكبر وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروفى بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت

م ابو داؤد ص ۹۱ ۱۲ ۲ قوله جمع تحية اى السلام وقيل الملك وقيل البقاء والصلوات اى الخمس وقيل العبادات والطيبات اى من الصلوة والدعاء والثناء وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات الطاعات البدنية والطيبات الخيرات المالية نقله السيوطى وهو اجمع الاقوال قال ابن الملك روى انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به اثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله انتهى وبه يظهر وجه الخطاب وانه على حكاية معراج جبرئيل صلى الله عليه وسلم فى آخر الصلوة انتهى معراج المؤمنين ۱۲ مرقاة ۳ قوله وهو اصح حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد وهو قول ابى حنيفة وجمهور العلماء وهو اصح واختار مالك تشهد عمر رض والشافعى واحمد تشهد ابن عباس كذا فى شرح الموطا لعلى القارى قال ابن الهمام تشهد ابن مسعود اتفق الائمة الستة عليه لفظا ومعنى وهو ناد لان اعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو فى اصل تكليف اذا اتفق الستة على لفظ او تشهد ابن عباس معدود من افراد مسلم وان لم يوافق البخارى من الستة انتهى قال محمد فى الموطا كان ابن مسعود يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص وهذا معتمد على غاية حفظه ومتانة ضبطه وذكر ابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدى وعلمنى التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدى وعلمنى التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدى وعلمنى التشهد قال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى وعلمنى التشهد كما يعلمنى السورة فكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام انتهى والمعنى انه كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو العاطفة بالالف واللام المفيدة السلام ومن اللطائف لمناسبة المقام ما فى شرح السنة على ان اعرابيا دخل على ابى حنيفة وهو جالس مع اصحابه فقال بواو ام بواوين فقال ابو حنيفة بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك فى الواو الفرد العديم من الاصحاب السؤال والجواب فاله من ذلك فقال سالنى عن التشهد هل هو بواو واحدة كتشهد ابى موسى الاشعرى ام بواوين كتشهد ابن مسعود فقلت له بواوين فقال لى بارك الله فيك كما بارك فى شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية انتهى ۴ قوله واحتجوا بحديث ابى حميد ولنا مر من حديث وائل بن حجر وقول عمر رض من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى والجلوس على اليسرى رواه النسائى والبخارى بلفظ انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وقول عائشة كان رسول الله يفتتح الصلوة الى ان قالت وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى كذا فى البرهان ۱۲ ۵ قوله ووضع يده اليمنى على ركبته ورفع اصبعه التى تلى الابهام الخ هذا مرة موافق لما فى الدر المختار ان المعنى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها انتهى قال ابن الهمام لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عنه لا اشارة وهو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتى تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة كذا عن ابى يوسف فى الامالى وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشائخ لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية انتهى فى المرقاة لمحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة انتهى قال على القارى وكذا قول مالك الشافعى واحمد ولا يعرف فيها بعض المخالف فى هذه المسئلة خلاف للسلفيين العلماء وانما خالفوا فيها بعض المخلف فى م

ح ..... بين وجهين لا قيمة لاحدهما لان الاول نفى والثانى مثبت ۱۲

ح منهما من الفقهاء والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ منه (التوالب الحلى) عه قلت فيه تشهد الحنفية عه قلت فيه حجة الحنفية والحكاية وان لم يكن لها عموم لكن انضمام القرائن من اهتمامه بتنظير فى صلوته صلى الله عليه وسلم ثم بيانه يدل على نظره فى جهات متعددة فافهم وايضا لو كان هيئة القعود الاخير غير هذا لما سكت عنه فالسكوت فى معرض البيان بيان عه قلت وفى البخارى عن حميد وقد على مقعدته للعه خلافا لمالك وقيما ذكروه واقوالا نقلها وجيهة عند الله ام .....

الله علیه وسلم کان یسلم فی الصلوٰة تسلیمة واحدة تلقاء وجهه ثم یمیل الی الشق الایمن شیئا قال **وفی** الباب عن سهل بن سعد **قال** ابو عیسی **وحدیث** عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه **قال محمد** بن اسمٰعیل زهیر بن محمد اهل الشام یروون عنه مناکیر وروایة اهل العراق عنه اشبه **قال محمد** قال احمد بن حنبل کان زهیر بن محمد الذی کان وقع عندهم لیس هو هذا الذی یروی عنه بالعراق کانه رجل اخر قلبوا اسمه وقد قال به بعض اهل العلم فی التسلیم فی الصلوٰة **واصح** الروایات عن النبی صلی الله علیه وسلم **تسلیمتان** وعلیه اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم **وراى** قوم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم التابعین وغیرهم تسلیمة واحدة فی المکتوبة **قال** الشافعی ان شاء سلم تسلیمة واحدة وان شاء سلم تسلیمتین **باب** ماجاء ان حذف السلام سنة **حدثنا** علی بن حجر نا عبد الله ابن المبارك والهقل بن زیاد عن الاوزاعی عن قرة بن عبد الرحمٰن عن الزهری عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة **قال** حذف السلام سنة **قال** علی بن حجر **قال** ابن المبارك یعنی ان لا تمده مدا **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو الذی یستحبه اهل العلم **وروی** عن ابراهیم النخعی انه قال التکبیر جزم والسلام جزم وهقل یقال کان کاتب الاوزاعی **باب** یقول اذا سلم **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو معاویة عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سلم لا یقعد الا مقدار ما یقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارکت ذا الجلال والاکرام **حدثنا** هناد نا مروان بن معاویة وابو معاویة عن عاصم الاحول بهذا الاسناد نحوه وقال تبارکت یا ذا الجلال والاکرام **قال** **وفی** الباب عن ثوبان وابن عمر وابن عباس وابی سعید وابی هریرة والمغیرة بن شعبة **قال** ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقول بعد التسلیم لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد یحیی ویمیت وهو علی کل شیء قدیر اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منك الجد **وروی** انه کان یقول سبحان ربك رب العزة عما یصفون و سلام علی المرسلین والحمد لله رب العلمین **حدثنا** احمد بن محمد بن موسی **قال** اخبرنی ابن المبارك نا الاوزاعی نا شداد ابو عمار **قال** حدثنی ابو اسماء الرحبی **قال** حدثنی ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلث مرات ثم قال انت السلام ومنك السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام **قال** هذا حدیث صحیح وابو عمار اسمه شداد ابن عبد الله **باب** ماجاء فی الانصراف عن یمینه وعن یساره **حدثنا** قتیبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبیصة بن هلب **عن** ابیه **قال** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ربما صلی فینصرف علی جانبیه جمیعا علی یمینه وعلی شماله **وفی** الباب عن عبد الله بن مسعود وانس وعبد الله ابن عمرو وابی هریرة **قال** ابو عیسی حدیث هلب حدیث حسن **والعمل** علیه عند اهل العلم انه ینصرف علی ای جانبیه شاء ان شاء عن یمینه وان شاء عن یساره **وقد** صح الامران عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ویروی عن علی بن ابی طالب انه قال ان کانت حاجته عن یمینه اخذ عن یمینه وان کانت حاجته عن یساره اخذ عن یساره **باب** ماجاء فی وصف الصلوٰة **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن یحیی بن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع الزرقی عن جده **عن** رفاعة بن رافع ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بینما هو جالس فی المسجد یوما **قال** رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل کالبدوی فصلی فاخف صلوته ثم انصرف فسلم علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم وعلیك فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلی ثم جاء فسلم علیه فقال وعلیك فارجع فصل فانك لم تصل مرتین او ثلاثا **فقال** والذی بعثك بالحق فما احسن غیر هذا فعلمنی فقال اذا قمت الی الصلوٰة فکبر ثم اقرأ ما تیسر معك من القرآن ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فی صلوتك کلها **قال** ابو عیسی حدیث رفاعة حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث من غیر وجه عن رفاعة **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان نا عبید الله بن عمر **قال** اخبرنی سعید بن ابی سعید عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی الله علیه وسلم فرد علیه السلام **فقال** ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلی کما کان صلی ثم جاء الی النبی صلی الله

قوله کان یسلم فی الصلوٰة تسلیمة واحدة تلقاء وجهه ثم یمیل الخ ذهب مالک الی انه یسلم تسلیمة واحدة قبل وجهه اخذا بهذا الحدیث والشافعیة علی انه یسلم تسلیمتین لما سبق من حدیث ابن مسعود رواه الخمسة وسلم بمعناه **قال** الشیخ ابن الهمام حدیث ابن مسعود ارجح مما اخذ به مالک عن حدیث عائشة وردی عن الامام احمد فی تاویل حدیث عائشة رضی الله عنها ان معناه انه کان یسمع تسلیمة واحدة **قال** ابن قدامة والمعنی فی هذا ان الجهر فی غیر القراءة انما هو للاعلام وقد حصل بالاولی وقال المعنی قول عائشة تلقاء وجهه صلی الله علیه وسلم کان یبتدی بقوله السلام علیکم الی القبلة ثم یلتفت عن یمینه ویساره والتفاته کان فی اثناء وسلامه ۱۲ **قوله** اذا سلم لا یقعد الا مقدار ما یقول الخ **قال** ابن الهمام مقتضی العبارة ان یفصل بذکر قدر ذلك تقریبا فما یکون من زیادة غیر متعارفة بمثل العدد السابق من التسبیحات والتحمیدات و التکبیرات فینبغی استثنائه تاخیره عن السنة البتة وکذا آیة الکرسی وما ورد فی الاخبار لا یقتضی فعل هذه الاذکار بل کونها عقیب السنة انتهی مختصرا ۱۲

قوله علی یمینه وعلی شماله آه یعنی ان الامر واسع لم یجب الاقتصار علی جانب واحد لما یثبت فی صحیح الاثمار عنه صلی الله علیه وسلم وما یروی عن علی انه قال ان کانت حاجته عن یمینه اخذ عن یمینه وان کانت حاجته عن یساره اخذ عن یساره اخذ عن الانصراف علی الجانبان فینصرف الی ای جانب شاء والیمین اولی لانه صلی الله علیه وسلم کان یحب التیامن فی کل شیء انتهی نعلم من هذا ان الانصراف علی الیمین مندوب وعلی الشمال رخصة کذا افهم من الطیبی وقول ابن مسعود رض لا یجعل احدکم للشیطان شیئا من صلوته یری ان حقا علیه ان لا ینصرف الا عن یمینه الحدیث هذا اذا اعتقد الوجوب کما یدل علیه کلمة علیه قال الطیبی فیه ان من اصر علی امر مندوب وجعل عزما ولم یعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشیطان من الاضلال فکیف من اصر علی بدعة او منکر انتهی هذا محل تذکر للذین یصرون علی الاجتماع فی الیوم الثالث للمیت وبیرونه الخ عن الحضور للمجاورة ونحوه ۱۲ **قوله** حدثنا علی بن حجر الخ اعلم انه قد استدل بهذا الحدیث الشافعی واحمد وابو یوسف علی فرضیة الطمانینة والقومة والجلسة فانه صلی الله علیه وسلم نفی عن الرجل الصلوٰة وکان قد ترک الطمانینة والقومة والجلسة وعند ابی حنیفة و محمد الاطمینان فی الرکوع والسجود فی ظاهر الروایة علی تخریج الکرخی واجب یجب سجود السهو بترکه وعلی تخریج الجرجانی سنة واما القومة والجلسة فسنة وعلیه بعض المالکیة کذا فی اللمعات **قال** الشیخ ابن الهمام ولما ان الرکوع هو المطلوب بالنص جاز الصلوٰة وکذا السجود بقوله تعالی ارکعوا واسجدوا والاجمال فیما یفتقر الی البیان ومما یثبت بمجرد الاخبار وضع بعض الوجه مما یعد ساجدا مع الاستقبال فخرج الذقن والخد والطمانینة دوام علی الفعل لا الفعل فی غیر المطلوب به ای بالنص فوجب ان لا تتوقف الصحة علیها بالخبر الواحد والا کان نسخا لاطلاق القاطع به وهو ممنوع عندنا مع ان الخبر یفید عدم توقف الصحة علیها وهو قوله علیه السلام وما انتقصت من هذا شیئا فقد انتقصت من صلوتك فعلم انه علیه السلام انما امره باعادتها لیوقعها علی غیر کراهیة لا للفساد ومما یدل علیه ترکه علیه السلام ایاه بعد اول رکعة حتی اتم وکان عدمها مفسدا لفسدت باول رکعة وبعد الفساد لا یحل المضی فی الصلوٰة وتقریره علیه السلام من ادلة الشرعیة وحینئذ وجب حمل قوله علیه السلام فانك لم تصل علی الصلوٰة الخالیة عن الاثم علی قول الکرخی والمسنونة علی قول الجرجانی والاول اولی لان المجاز خیر فی قوله لم تصل یکون اقرب الی الحقیقة ولان المواظبة دلیل الوجوب وقد سئل محمد عن ترکها فقال انی اخاف ان لا تجوز ۱۲

قوت المغتذی

(عن ابی هریرة قال حذف السلام سنة) بنقط ذاله تخفیفا بلا طول یقوله قال ابن سیدالناس هذا مما یدخل فی السند عند اهل الحدیث او اکثرهم وبه خلاف بین ارباب الاصول معروف (التکبیر جزم) قال ابن سیدالناس من بجم فزاء کعبد وقال بعضهم بجاء فنقط ذا الرای سریع من الجزم سرعة آه وزاد عبد الرزاق بمصنفه بآخره بقطع لا یمد وبه فسره بالنهایة والراغبی بالشرح الکبیر والآخرون واغرب الطبری فقال اسم لا یمد ولا یعرف بل لیکن آخره قال حبط وبذا الاخیر جزم دود کما لیسطة بالفتح (الثواب الحلی) غه قلت ولهذا علم جعل من کسر السادس فی الاول سه قلت ای فی غالب الاحوال لئلا یعارض الروایات الاخری سه قلت فیه دلیل الحنیفة فی عدم اعتراض تعیین الفاتحة للامام سه قلت

من اثر مکحول وسعید بن جبیر ولکنه تطرق فیه احتمال ابن جبیر والسکتات عند الشافعیة اربعة واو ما عماد الدین بن کثیر فی تفسیره ان آمین قائم مقام فاتحة الامام فدل علی نفی الفاتحة للمقتدی ویلزم علی ما قال ابن کثیر وجوب آمین للمقتدی لکونه مقام الفاتحة ولکنه لم یقل لحد بوجوب آمین الا الظاهری فالحاصل ان قول القراءة خلف الامام فی

سه صریح فی مذهب الحنفیة ان ترک الواجب یکون موجبا للنقصان والفساد ۔

علیه وسلم فسلّم علیه فرد علیه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل حتی فعل ذلك ثلث مرات فقال له الرجل والذی بعثك بالحق ما أحسن غیر هذا فعلّمنی فقال اذا قمت الی الصلوة فكبّر ثم اقرأ بما تیسّر معك من القرآن ثم اركع حتی تطمئن راكعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا وافعل ذلك فی صلوتك كلها **قال** ابوعیسی هذا احدیث حسن صحیح **وروی** ابن نمیر هذا الحدیث عن عبید الله بن عمر عن سعید المقبری عن ابی هریرة ولم یذكر فیه عن ابیه عن ابی هریرة **وروایة** یحیی بن سعید عن عبید الله ابن عمر اصح وسعید المقبری قد سمع من ابی هریرة **وروی** عن ابیه عن ابی هریرة وابو سعید المقبری اسمه كیسان وسعید المقبری یكنی ابا سعد **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا نا یحیی بن سعید القطان نا عبد الحمید بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء **عن** ابی حمید الساعدی قال سمعته وهو فی عشرة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم احدهم ابو قتادة بن ربعی یقول انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا ما كنت اقدم منا له صحبة ولا اكثر له اتیانا قال بلی قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة اعتدل قائما ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منكبیه فاذا اراد ان یركع رفع یدیه حتی یحاذی بهما منكبیه ثم قال الله اكبر ویركع ثم اعتدل فلم یصوّب راسه ولم یقنع ووضع یدیه علی ركبتیه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع یدیه واعتدل حتی یرجع كل عظم فی موضعه معتدلا ثم هوی الی الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافی عضدیه عن ابطیه وفتح اصابع رجلیه ثم ثنی رجله الیسری وقعد علیها ثم اعتدل حتی یرجع كل عظم فی موضعه معتدلا ثم هوی ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنی رجله وقعد واعتدل حتی یرجع كل عظم فی موضعه ثم نهض ثم صنع فی الركعة الثانیة مثل ذلك حتی اذا قام من سجدتین كبر ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منكبیه كما صنع حین افتتح الصلوة ثم صنع كذلك حتی كانت الركعة التی تنقضی فیها صلوته اخر رجله الیسری وقعد علی شقه متوركا ثم سلم **قال** ابوعیسی هذا احدیث حسن صحیح **قال ومعنی** قوله اذا قام من السجدتین رفع یدیه یعنی اذا قام من الركعتین **حدثنا** محمد بن بشار والحسن بن علی الحلوانی وغیر واحد قالوا نا ابوعاصم نا عبد الحمید بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء قال **سمعت** ابا حمید الساعدی فی عشرة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فیهم ابو قتادة ابن ربعی فذكر نحو حدیث یحیی بن سعید بمعناه وزاد فیه ابوعاصم عن عبد الحمید بن جعفر هذا الحرف قالوا صدقت هكذا صلی النبی صلی الله علیه وسلم

باب ما جاء فی القراءة فی الصبح **حدثنا** هناد نا وكیع عن مسعر وسفیان عن زیاد بن علاقة **عن** عمه قطبة بن مالك قال **سمعت** رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الفجر والنخل باسقات فی الركعة الاولی قال **وفی** الباب عن عمرو بن حریث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وابی برزة وام سلمة **قال** ابوعیسی حدیث قطبة بن مالك حدیث حسن صحیح **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی الصبح بالواقعة **وروی** عنه انه كان یقرأ فی الفجر من ستین آیة الی مائة **وروی** عنه انه قرأ اذا الشمس كورت **وروی** عن عمر انه كتب الی ابی موسی ان اقرأ فی الصبح بطوال المفصّل **قال** ابوعیسی وعلی هذا العمل عند اهل العلم **وبه** یقول سفیان الثوری وابن المبارك والشافعی

باب ما جاء فی القراءة فی الظهر والعصر **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب **عن** جابر بن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یقرأ فی الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما **قال وفی** الباب عن خباب وابی سعید وابی قتادة وزید بن ثابت والبراء **قال** ابوعیسی حدیث جابر بن سمرة حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی الظهر قدر تنزیل السجدة **وروی** عنه انه كان یقرأ فی الركعة الاولی من الظهر قدر ثلثین آیة وفی الركعة الثانیة قدر خمسة عشر آیة **وروی** عن عمر انه كتب الی ابی موسی ان اقرأ فی الظهر باوساط المفصّل **ورأی** بعض اهل العلم ان قراءة صلوة العصر كنحو القراءة فی صلوة المغرب یقرأ بقصار المفصّل **وروی** عن ابراهیم النخعی انه قال تعدل صلوة العصر بصلوة المغرب فی القراءة **وقال** ابراهیم تضعف صلوة الظهر علی صلوة العصر فی القراءة اربع مرار

باب القراءة فی المغرب **حدثنا** هناد نا عبیدة عن محمد بن اسحٰق عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله **عن** ابن عباس عن امه ام الفضل قالت خرج الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو عاصب راسه فی مرضه فصلی المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلّاها بعد حتی لقی الله عزوجل **وفی** الباب عن جبیر بن مطعم وابن عمر وابی ایوب وزید بن ثابت **قال** ابوعیسی حدیث ام الفضل حدیث حسن صحیح **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی المغرب بالاعراف فی الركعتین كلیتهما **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی المغرب بالطور **وروی** عن عمر انه كتب الی ابی موسی ان اقرأ فی المغرب بقصار المفصّل **وروی** عن ابی بكر انه قرأ فی المغرب بقصار المفصّل **قال** وعلی هذا العمل عند اهل العلم **وبه** یقول

الجبریة یجب اشكالات كثیرة (ف) آمین قیل عربی وقیل عبرانی ومعناه استجب او افعل وفی كافی النسفی ان آمین معرب هامین الفارسی والله اعلم **وكذا باب** ما جاء فی السكتتین اختلف الصحابیان فی السكتة الثانیة لقصرها السكتات فی كتب الحنفیة ثلثة بعد التحریمة وبعد ولا الضالین وبعد ختم القراءة وعند الشافعیة اربعة بعد التحریمة

(الثواب الحلی) ف قلت صریح فی مذهب الحنفیة ف قلت ای بوجه خاص هو الاعتناء بالنظر الی حفظ الصلوة عنه ف قلت فیه حجة للحنفیة فی القراءة بالنظر بطوال المفصل فیقدم ما كتب عمر رض .

ف قوله لم یصوب راسه بضم یاء ودفع صاد وكسر واو مشدد ای لم یحط خطا بلیغا حتی لم یعتدل ۱۲ منه ف قوله ولم یقنع من اقنع راسه اذا رفع ای لا یرفع راسه حتی یكون اعلی من ظهره ۱۲ مرقاة ف قوله وقعد علی شقه اختلف العلماء فی هذه المسئلة علی اربعة اقوال فقال بعضهم یتورك فی التشهدین وهو قول مالك وقال بعضهم بالافتراش فیهما وهو قول ابی حنیفة وبعضهم بالتورك فی تشهد بعده السلام سواء كان هناك تشهدان او تشهد واحد وفی غیره الافتراش وهو قول الشافعی وقال بعضهم كل صلوة فیها تشهدان ففی الآخر منهما یتورك وان كان التشهد واحدا یفترش وهو مذهب احمد وقیل وجه قول ابی حنیفة ان فی كثیر من الاحادیث وقع ذكر الافتراش مطلقا بیان السنة فی التشهد هذا وان جلوس النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد كان هكذا من غیر تقیید بالاولی او بالاخری فعلی مسلم عن عائشة رض كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستفتح الصلوة بالتكبیر الی ان قالت وكان یفترش رجله الیسری وینصب رجله الیمنی وفی سنن النسائی عن ابن عمر عن ابیه قال من سنة الصلوة نصب القدم الیمنی واستقبال باصابعها القبلة والجلوس علی الیسری كذا قال الشیخ ابن الهمام والیه ذهب الجلوس اشق واشد وافضل الاعمال وقد وقع فی بعض الاحادیث التورك فی التشهد الاخیر فحملوا علی حالة العذر او كبر السن او طول الادعیة لان المشقة فیها اقل ۱۲ لمعات ف قوله كان یقنع فی الركعة الاولی من الظهر آه تطویل القراءة فی الركعة الاولی هو مذهب الائمة فی الصلوات كلها ومذهب محمد من اصحابنا وعندهما مخصوص بصلوة الفجر اعانة للناس علی ادراك الجماعة لان الركعتین استویا فی حق القراءة فیستویان فی المقدار ولیستا نفس به بالروایة فی حدیث مسلم عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال كنا نحزر قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الركعتین الاولیین قدر قراءة الم تنزیل السجدة وفی روایة فی كل ركعة قدر ثلثین آیة انتهی بخلاف الفجر فانه وقت نوم وغفلة وحدیث الاطالة محمول علی الاطالة من حیث الثناء والتعوذ والتسمیة وبما دون ثلث آیات قال فی الخلاصة ان قول محمد احب كذا فی اللمعات ۱۲ ف قوله اختلف فی اول المفصل قیل سورة محمد وقیل سورة الفتح وقیل سورة الحجرات وهو اشهر ذكره فی المرقاة ۱۲

نقوش المغنی

(لم یصوب راسه) ای لم یخفضه (ولم یقنع) كیمنع ای لم یرفعه (وفتح اصابع رجلیه) بفوقیة فنقطة خارجا ای نصبها وعمز اكمنة مفاصلها وثنا باطن رجل واصل الفتح اللین .

ابن المبارک واحمد واسحٰق وقال الشافعی وذکر عن مالک انہ یکرہ ان یقرأ فی صلوۃ المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات قال الشافعی لا اکرہ ذلک بل استحب ان یقرأ بھذہ السور فی صلوۃ المغرب **باب** ما جاء فی القراءۃ فی صلوۃ العشاء **حدثنا** عبدۃ بن عبد اللہ الخزاعی نا یزید بن الحباب نا ابن واقد عن عبد اللہ بن بریدۃ **عن** ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی العشاء الاخرۃ بالشمس وضحٰھا ونحوھا من السور **وفی** الباب عن البراء بن عازب **قال** ابو عیسی حدیث بریدۃ حدیث حسن **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأ فی العشاء الاخرۃ بسورۃ والتین والزیتون **ورُوی** عن عثمان بن عفان انہ کان یقرأ فی العشاء بسُوَر من اوساط المفصل نحو سورۃ المنافقین واشباھھا **وروی** عن اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین انھم قرأوا باکثر من ھذا واقل کان الامر عندھم واسع فی ھذا واحسن شئی فی ذلک **ما روی** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ

بعد ولا الضالین ولیعد آمین قبل ضم السورۃ وبعد ختم القراءۃ والحق ان الثالثۃ لایلیق بان یعتد بھا والا لزم کثیر من السکتات فی حدیث ام سلمۃ. **قولہ** اذا قرء ولا الضالین قیل ھذا تفسیر لما قبلہ وقیل سکتۃ ثالثۃ قال البیھقی ان الانصات فی آیۃ فاستمعوا لہ وانصتوا الخ بمعنی الاخفاء فلا تنفی الآیۃ القراءۃ مثل السکتۃ ھھنا فان السکتۃ بمعنی الاخفاء فانہ یسکن ویقرء فی نفسہ فی سکتۃ الثناء اقول بین السکتۃ والانصات فرق لاسیما اذا اجتمع الاستماع والانصات **باب** ما جاء فی وضع الیمین علی الشمال فی الصلوۃ. خلافا لمالک فانہ یقول بارسال الیدین خلاف الثلثۃ ومذھب ابی حنیفۃ فی وضع الیدین وضعھما تحت السرۃ ومذھب الشافعی تحت الصدر فوق السرۃ وخیر احمد فی الوضع بانہ یضعھما حیث شاء من تحت الصدر او عند الصدر او تحت السرۃ وکذلک خیر ابن المنذر وقال لا نص فی المسئلۃ واما الاحادیث ففی حدیث وائل فی صحیح ابن خزیمۃ فوق الصدر وفی مسند البزار عند الصدر وفی مصنف ابن ابی شیبۃ تحت السرۃ فالحدیث واحد واختلف الالفاظ واما ما نحن فیہ علی الترجمۃ فلانا لم نر علی ما داود لسند ضعیف وفی نسختہ للابی داود مرفوع ایضا واما فی ابن خزیمۃ ففی سندہ مؤمل بن اسماعیل واختلط فی آخر عمرہ وصحح الحافظ فی بلوغ المرام والعجب من عدم التفاتہ الی اختلاطہ فی الآخرۃ واختلاف الالفاظ وایضا فی سندہ فوق السرۃ عاصم بن کلیب وضعفوہ فی حدیث ترک رفع الیدین ووثقوہ فی حدیث فوق السرۃ واقول انی رأیت نسختین مصنف ابن ابی شیبۃ فما وجدت لفظ تحت السرۃ فیھما. وقال الشیخ حیات السندھی ما وجدتہ فی مصنف ابن ابی شیبۃ وقال الشیخ قائم السندھی وجدتہ فی النسختین وقال ابو الطیب السندھی وجدتہ فی نسختہ فی خزانۃ مکتب الشیخ عبد القادر واول من نبہ علی کونہ فی مصنف ابن ابی شیبۃ ھو العلامۃ قاسم بن قطلوبغا فلا بد من ثبوتہ فی مصنف ابن ابی شیبۃ فان العلامۃ حافظ الحدیث ولہ خدمۃ فی علم الحدیث فانہ رتب ارشاد ابی یعلی وذکر الثقات الذین سوی رواۃ الستۃ وافرد زوائد الدارقطنی وحکم علیھا وخرج علی مسند ابی حنیفۃ للحقری وکتب التخریج علی الاختیار فی الفقہ وغیرھا من الخدمات والصحیح ان فوق السرۃ وتحتھا وعند الصدر الفاظ متقاربۃ ولیس بین بعید. **باب** ما جاء فی التکبیر عند الرکوع والسجود ولعلہ من الطحاوی التکبیر عند الرفع من الرکوع وکذا فی الکنز علی جواز الرفع فی تکبیر الرکوع والرفع منہ وعندی لابد من ان یکون فی المذہب لکونہ فی الطحاوی وتأول البعض فی کلام الطحاوی والظاہر عندی حملہ والقادہ علی الظاہر ولعل غرض المصنف من ھذا الباب الرد علی ما ارتکبہ امراء بنی امیۃ فانھم ترکوا تکبیر الخفض کما قال ابن تیمیۃ انھم ترکوہ ویدل علی ترکہ ما فی ابی داود ص ۱۲۹ وضعفہ الحافظ فی تلخیص الحبیر وحسنہ فی الاصابۃ وقیل مرادہ ان لا یطول التکبیر ولا یمدہ الی ان یبلغ التکبیر الی السجود وذکر فی النہایۃ ان لفظ الحدیث فکان لا یتم بالتاء واخرجہ الطحاوی ص ۱۳۰. ایضا وقیل انہ خلاف مشاہیر الاحادیث الواردۃ فی صفۃ الصلوۃ واللہ اعلم **باب** ما جاء فی رفع الیدین عند الرکوع. قال الشافعی واحمد یرفع الیدین وقال ابو حنیفۃ لا یترک وعن مالک الترک والمختار عندہ المؤلف وفی روایۃ الرفع واما الحدیث فقد ثبت فیہ رفع الیدین بین السجدتین ایضا کما فی النسائی ص ۱۷۰ ولم یختارہ الشافعی وصح الرفع عند القیام الی الثالثۃ ایضا وما قالوا وفی سنن النسائی ص ۱۷۰ ما یدل علی الرفع عند الرفع من الرکوع والانحناء الی السجود ولم یتوجہ الیہ احد فظنی ان المراد منہ انہ یرفع الیدین مرۃ عند الانتصاب من الرکوع ومرۃ عند التھوی الی السجود ولا ان یحمل ولہ اصل من الاحادیث ایضا وفی الترمذی ص ۴۰. انہ علیہ السلام رفع الیدین بعد السجدتین وزعمہ الخطابی علی ظاہرہ والجمہور علی ان المراد من السجدتین الرکعتان وردہ النووی فی الخلاصۃ علی الخطابی بانہ مصرح فی بعض الطرق بعد الرکعتین فلو اخذ قول الخطابی فی روایۃ النسائی ص ۱۷۰ ایضا الا انہ لیس مذہب احد. وقال ابن رشد فی بدایۃ المجتہد ونہایۃ المقتصد ان الامام مالکا رجح الترک لانہ جری علیہ تعامل السلف من اہل المدینۃ وروی ابو عمر فی التمہید روایتین عن مالک ونقل علاء الدین عبارۃ ابی عمر فی الجوہر النقی ص ۱۳۶. اختار الترک علی روایۃ ابن القاسم وانی فی ہذا متردد فانہ ذکر الحافظ عبارۃ ابی عمر فی الفتح ص ۱۸۴ وہو خلاف ما فی الجوہر النقی وذکر الزرقانی شارح الموطا عن ابی عمر عن ابن عبد الحکم لم اجد الترک عن مالک الا ما روی ابن القاسم عنہ واخذ الرفع وظاہر الزرقانی ان اختیار الرفع عن ابن عبد الحکم مخالفا ما فی الزرقانی وذکر الزبیدی فی شرح الاحیاء ایضا خلاف ما فی الجوہر والفتح واللہ اعلم. واعلم ان رفع الیدین غیر مأخوذ بہ وعندنا لم یصرح بالکراہۃ الا بعضھم وقد ثبت الرفع والترک تواترا لا یمکن لاحد انکار احدھما ولکن تواتر العمل لا تواتر الاستناد وما ما قال الطحاوی من الشیخ فلیس ھو الشیخ المتعارف عندہ الذی ذکرتہ سابقا فاذا ثبت الترک والرفع متواترا العملا فالاحتمالات ثلثۃ ترجیح الرفع او الترک او التخییر وذہب ذاہب الی الاول وذاہب الی الثانی وذاہب الی الثالث واما المرفوعات ففی بعضھا ذکر الرفع وفی بعضھا ذکر الترک وبعضھا ساکتۃ فاذا تمسکنا بما فیہ ذکر الترک فیقل عدد احادیثنا ویکثر عدد احادیثھم واذا تمسکنا بالساکتات ایضا فانھم یذکرون جمیع صفۃ الصلوۃ مع المستحبات ولا یذکرون رفع الیدین الا فی الاستفتاح فتبادر تلک الاحادیث لنا فیکثر عدد احادیثنا من عدد احادیثھم واکثر الناس عن ہذا غافلون (ف) اذا قال الترمذی وبہ عمل غیر واحد من السلف فلا حاجۃ لنا الی اثبات السند بشرط ان یکون ذلک الامر بحیث لا یخفی عند الناس ویکون کثیرا لوقوع والرفع والترک لعمل بھما فی یوم ولیلۃ اکثر من مأتی مرۃ فکیف یخفی علی احد الناس. **قولہ** حتی یحاذی منکبیہ الخ عندنا یجعل الیدین حذاء المنکبین والاصابع الی الاذنین وکلام الشافعی فی مصر موافق لنا **قولہ** کان لا یرفع بین السجدتین کیف یقال وقد ثبت رفع الیدین بین السجدتین فی النسائی ص ۱۷۰ وھو علیہ الحافظ وقال اصح ما وقفت علی الرفع بین السجدتین روایۃ النسائی والحافظ صنیعہ علی النقد فی کتاب النسائی جزئیا جزئیا وقد صرح ابن عدی الجرجانی وابن مندۃ وغیرھما بان النسائی کلہ صحیح فلا یحتاج الی النقد. **قولہ** وفی الباب عن علی الخ ثبت عن علی وعمر ترک رفع الیدین ولعل المصنف اخذ ما روی فی مسلم عن علی رض فی صلوۃ اللیل وما عن عمر رض فلعلہ ادعی الی ما فی تخریج الزیلعی عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واعلہ المحدثون وقالوا الصحیح عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا شئ عن عمر سوی ہذا وصح عن انس موقوفا فی الدارقطنی وصح عن ابن عمر مرۃ وعلہ الرفع مرۃ والترک مرۃ ولینظر الی ما فی مرطا ص ۹۰ عن ابی ہریرۃ فانہ دال علی انہ لم یرفع الا المرۃ الاولی وروایۃ ابی موسی رواہا البخاری فی جزء رفع الیدین تعلیقا وہی صحیحۃ وروایۃ جابر بن عبد اللہ غیر محفوظۃ وروایۃ عمیر اللیثی لا تصلح ان تعرض لکونہا قریبۃ الی الموضوعات. **قولہ** ولم یثبت حدیث ابن مسعود الخ قال ابن دقیق العید ان عدم قبول ابن المبارک لا یقدح لثبوتہ عند غیرہ من المحدثین وصححہ ابن قطان المغربی فی کتاب الوہم والایہام وکذا صححہ ابن حزم الاندلسی ونقل الحافظ تصحیح الدارقطنی حدیث الترک فی الدرایۃ وذکر تعلیلہ فی تلخیص الحبیر فکنت متردداً فی ہذا حتی رأیت فی البدر المنیر لبدر الدین الزرکشی ان الدارقطنی صححہ فی موضع داعلہ فی موضع ونقل الزرکشی تصحیح ثلثۃ المذکورین وقال ابن دقیق العید کیف یعلل ابن المبارک حدیث ابن مسعود والحال انہ یدور علی عاصم بن کلیب وھو من رواۃ مسلم وقال حنفی فاضل ان حدیث ابن مسعود مروی بالمضمونین الرفع الفعلی والرفع القولی وتغلیط ابن المبارک للمضمون الثانی والمضمونان رواہما الطحاوی ص ۱۳۲ باسناد صحیح وقال ذلک الفاضل کیف وقد روی ابن المبارک فعل ابن مسعود ای المضمون الاول فی النسائی ص ۱۶۸ وتعرض البخاری الی تعلیل حدیث الترک فی جزء رفع الیدین ولکنہ علل قطعۃ لم یرفع یدیہ الا فی اول مرۃ واقول لا یمکن تعلیلہ ولعل منشاءہ ان سفیان بن عیینۃ یقول انی سمعت حدیث البراء بن عازب عن یزید بن ابی زیاد مرۃ ولم یذکر لفظہ ولم یعد ثم اتیتہ فسمعتہ مرۃ اخری وقال ولم یعد وفی غیر نسختہ الثوری لابی داؤد وقال ابن عیینۃ لعل یزید لقن فقیل والتلقین ان یروی الشیخ فیقول الآخر اذا اللفظ ایضا فی روایتک فیقول الشیخ نعم والتلقین علامۃ الضعف فسری الی الاذہان ان لفظ لم یعد فی روایۃ ابن مسعود ایضا خطأ وروایۃ ابن مسعود فی بعض طرقہا ولم یعد فی بعضھا لم یرفع یدیہ الا فی اول مرۃ. **قولہ** حدثنا ھناد الخ ھذا ہو الذی تعرض البخاری الی الکلام فیہ والحال انہ علی شرط مسلم وصحح الثلثۃ المذکورون والسیوطی فی اللآلی المصنوعۃ ولم یقل الحافظ لشئ ولکنہ یلزم الحافظ تصحیحہ فانہ رد تدبر فی تلک الصفحۃ علی من قال بوجوب الرفع بحدیث ابن مسعود ولنا ما فی الطحاوی ص ۱۳۴ السندی عن ابن ابی داؤد عن احمد بن یونس عن ابی بکر بن عیاش الخ قال ما رأیت فقیہا قط یرفع یدیہ فی غیر تکبیر التحریمۃ ولنا کبار الصحابۃ مثل علی رض وعمر رض اخرجہ فی معانی الآثار ص ۱۳۴ وحسن الحافظ اسنادہ فی الدرایۃ وعمل ابن مسعود ولم یثبت منہ الا الترک کما فی الطحاوی ص ۱۳۲ وعمل ابن عمر وہو راوی الرفع رواہ فی معانی الآثار ص ۱۳۳ بسند قوی وقیل فی سندہ ابو بکر بن عیاش واختلط فی آخر عمرہ ونقول انہ من رجال الصحیحین واخذ عنہ احمد بن یونس قبل الاختلاط واخرج عنہ البخاری فی اکثر من عشرین موضعا ولنا عمل ابن عباس اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ بسند حسن وعمل ابی ہریرۃ الرفع مرۃ والترک اخری ذکرہ فی استذکار ابی عمر وعمل التابعین وتبعہم اخرجہ الطحاوی ص ۱۳۴ ولنا حدیث آخر مرفوع عن ابن عمر انہ علیہ السلام لا یرفع یدیہ الا فی اول مرۃ فی خلافیات البیہقی ونقلہ الزیلعی فی التخریج وقال الحاکم انہ موضوع واقول رجالہ المذکورون فی التخریج ثقات ولم اطلع علی اول اسنادہ لکن عادتہم انہم یأخذون فی التعلیق من الذی ہو مخرج فلعل اسنادہ قوی ولو کان فیہ ضعیف لما اخذہ منہ لان المشہور عن ابن عمر الرفع ولما ثبت فعل ابن عمر الترک فلا یمکن تعلیلہ ایضا ولنا حدیث آخر مرسل عن عباد بن عبد اللہ بن الزبیر وعبادۃ تابعی قال لم یرفع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا فی اول مرۃ وھو علیہ الحافظ فی الدرایۃ وقال ولینظر فی اسنادہ وانی رأیت السند وبدا لی ان فی نصب الرایۃ سہو الکاتب فانہ کتب محمد ابی یحیی وہو غیر مشہور والحق انہ محمد بن ابی یحیی وہو ثقۃ فصار السند صحیحا ووجود کونہ سہو

عه وذلک لان الصحابۃ کانوا اکثیر الحرص علی استماع القرآن منہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان صلی اللہ علیہ وسلم یطیل القراءۃ للتعلیم وہاتان مفقودتان الیوم ۱۲ (الشلب الحلبی) عه قلت لم یر د ان سورۃ المنافقین من الاوساط بل المعنی ان الاوساط التی تساوی سورۃ المنافقین کالغاشیۃ والفجر یقرأھا -

قرأ بالشمس وضحاها والتين والزيتون **حدثنا** هنادنا ابومعاوية عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عدي بن ثابت **عن** البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون وهذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء في القراءة خلف الامام **حدثنا** هنادنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع **عن** عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا

حرف الجيم ۲

الكتاب محفوظ عندي اخذتها من كتب الرجال والمسئلة لم تكن لان نطول فيها وذكرت بعض الطول لفساد الناس والقاصرين كما قال علي رضي العلم نكتة كثر الجاهلون. **قوله** وفي الباب عن براء بن عازب الخ اخرجه ابوداؤد وتكلم فيه وقال الحافظ اعل ابوداؤد حديث ابن مسعود وكذا اصاحب المشكوٰة والحال ان ابا داؤد تكلم في حديث البراء لا حديث ابن مسعود وقد ذكر نحو ما قال ابوعمر في التمهيد فلينظر **باب** ماجاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع. كان اولا حكم التطبيق في الركوع ثم امر بوضع اليدين على الركبتين والتطبيق قيل هو وضع اليدين وهما مضمومتان بين الركبتين مع التشبيك عندي بغير تشبيك فانه نهي اشارع عن التشبيك في حال الذهاب الى الصلوة فكيف يجوز في داخل الصلوة وفي بعض الكتب ان التطبيق كان لحكم التوراة وفي البخاري انه عليه السلام كان يعمل بما في التوراة قبل نزول القرآن وما في بعض الكتب من انه كان لحكم التوراة وجدته مرويًا عن عائشة رضي ايضا واما عمل ابن مسعود بالتطبيق بعد نسخه ايضا فلعله كان زعم ابن مسعود عدم نسخه بل زعمه غير صحيح والنسخ رخصة وشل ابن مسعود عن علي رضي الله عنه فكيف يطعن جهلة الامة على ابن مسعود **باب** ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود المشهور في مذهبنا سنية ثلث تسبيحات ويدل ما في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي على فرضية ثلث تسبيحات في رواية ونسبالي نوح بن ابي مريم وجوبها واطنب المحقق بن امير الحاج وقال ينبغي وجوبها واختار بعض مشائخنا الوجوب في بعض المسائل مثل اختيار ابن الهمام وجوب صيغة الله اكبر واختار ابن وهبان وجوب التسمية في كل ركعة كما قال في منظومه ؎ ولولم يسيل ساهيا كل ركعة فيسجد اذا ليجابها قال اكثر ؎ وظني ان المراد من الاكثر ليس مشائخنا بل الائمة الاخرون واختار ابن همام تعديل الاركان وجوبا وكان سنة في المواضع الاربعة في تخريج الجرجاني وواجبا في الركوع والسجود وفي تخريج الكرخي وقال ابن الهمام بلزوم السجدة بترك التعديل واعلم ان المشهور في مذهبنا فرضية ما يصدق عليه الركوع وهو الانحناء ووجوب المكث قدر تسبيحة وسنية ثلث تسبيحات وعند الشافعية وجوب تعديل الاركان بحيث تنقطع الحركة والمحقق فرضية التعديل بحيث تنقطع الحركة فلا خلاف في المذهبين ونسب الى ابي يوسف فرضية التعديل خلاف الطرفين والحال ان الطحاوي ص ۱۳۶ لم يذكر الخلاف بينهم وكك صرح العيني في شرح الهداية بان الطحاوي لم يذكر الخلاف بينهم (ف) في كتاب الصلوة لاحمد بن حنبل انحناء الرأس في القيام وكك في كتبنا وفي تفسير ابن كثير ص ۲۳۶ ج ۱ ان مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة وقال مالك يجعل وجهه قدام وفي صحيح ابن حبان عن عائشة الرش بين العقبين في السجدة اي ضمهما واكثر الناس عن هذا غافلون **باب** ماجاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود. في البحر يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود تحريما واقول لا يلزم بهذا سجدة السهو فان كان واجبا لكنه يبحث انه من واجبات الصلوة او غيرها كما قال صاحب البحر ص ۳۳ ج ۲ بوجوب الترتيب بين السور ثم قال لعدم وجوب السجدة من سوء الترتيب فانه من واجبات التلاوة لا من واجبات الصلوة وتعرضوا الى بيان نهي القراءة في الركوع والسجود فقيل ان الركوع والسجود حالة العبدية المحضة والقرآن صفة الباري وكلامه فلا يليق بحالة العبدية المحضة وللاحوال للباري راكع وساجد ويقال قائم وقيوم وقيام ويمكن ان يقال ان قراءة القرآن تكون للاستماع ولا يمكن الاستماع في الركوع والسجود فان كلواحد يسبح بنفسه وذكر السيوطي في الدر المنثور رواية وعندي سندها ثم ذكر بعد ها قول ابي عمرو بن الصلاح ان الملائكة ممنوعون عن القرآن الا الفاتحة وعلى هذا تاتي الملائكة لاستماع القرآن من الناس وفي الركوع يسبحون بالنفس واقول ان التعاور من القرآن هو قول ابي عمرو ابن الصلاح فان المنسوب الى الملائكة في القرآن التسبيحات والتهليلات لا القرآن وفي جمع الجوامع ان الملائكة تضع افواههم على قراءة القرآن لتدخل الالفاظ في بطونهم لا ان في جمع الجوامع الاحاديث الرطبة و اليابسة. **قوله** القسي قيل قس قرية من قرى مصر وقيل معرب قز الابريشم خام. فابدل الزا سينا كما في التصريف فاذا كان من القز فمشارالنهي لعله لون او غيره **باب** ماجاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. التفصيل في تعديل الاركان مر آنفا وكبار مشائخنا يأمرون باعادة صلوة تارك التعديل وفي البدائع عن ابي حنيفة من ترك التعديل اخشى عليه ان لا تجوز صلوته. **قوله** الانصاري البدري قيل انه ليس من اصحاب بدر بل من المقيمين من موضع بدر وقال البخاري انه ممن شهد غزوة بدر **باب** ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع واعلم ان المفهوم من صنيع مسلم انه واقعة صلوة الليل وفي رواية الترمذي في كتاب الدعوات ص ۷۹ تصريح انها واقعة المكتوبة وصرح ابن حبان والشافعي بانها واقعة المكتوبة وقال الحافظ في بلوغ المرام ان في مسلم انها واقعة الليل والحال ان الدال عليه ليس الا صنيع مسلم ثم ظني ان الواقعة واقعة صلوة الليل فان مثل هذا الدعاء الطويل لم يكن الا في صلوة الليل وكك رواية على ايضا قرينة على هذا فان الواقف على صلوته عليه السلام بالليل هو علي رضي الله عنه كما يدل بعض الروايات وهما قطعتان او حديثان اختلط. **قوله** ملأ السموات والارض الخ قال الشيخ الاكبر ان السموات السبع مركبة من العناصر الاربعة والفلك الثامن والتاسع من العنصر الخامس وجعل العرش والكرسي فلكا عاشر اد الحادي عشر وقال ان السموات كنصف الدائرة وقال علماء الشريعة ان السماء الفلك هو المدار الزائد ص ۳۵ مجلد ثاني وقالوا ان الكواكب سيارة بانفسها وقال ابوبكر بن العربي المالكي ان الذي نراه فوقنا ليس سماء بل السماء لا نراه واعلم ان المراد من الملاء في حديث الباب القدر الا امتلاء فان السموات وان كانت مجوفة ولكن الارضين السبع مستوية ومسطحة (ف) في رواية صحيحة عن ابن مسعود ان بين العرش والكرسي بحر امسافة خمسمائة سنة وبذا معنى قوله تعالى وكان عرشه على الماء والله اعلم وعلمه اتم **باب** منه آخر المشهور من مذهب ابي حنيفة ان يكتفي الامام على التسميع والمقتدي على التحميد واستدل عليه صاحب الهداية بان الحديث يدل على القسمة والقسمة تخالف الشركة وعند الصاحبين يجمع الامام بينهما ويكتفي المقتدي على التحميد وكذا في رواية عن ابي حنيفة اختارها الحلواني السمرقندي ومحمد بن فضل والنسفي الكبير وروى الترمذي عن الشافعي الجمع بينهما لهما. وما روى عن ابي حنيفة يؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة واكثر عدد الصحيحين يدل على القسمة ولا ضير علينا وتأول فيه الشافعية بانه لا يدل على نفي الجمع بل المقصود فيه ذكر الترتيب بين قول الامام والمأموم **قوله** ربنا لك الحمد الخ في هذا الدعاء اربعة اوجه بالواو وبدونها وبالتهم او بدونه وانكر ابن القيم رواية التهم والواو وجمعا وقال النووي بثبوت اربعة اوجه في الروايات وما ذكر الاسانيد وسندها انكر عليه ابن قيم موجودة في السنن الكبرى لان ربنا لك الحمد اي هذا الدعاء من خصائص هذه الامة **باب** ماجاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود. في البداية انه يضع الاقرب الى الارض او لا ثم وثم و المنوخ عكسه وهو مذهب الشافعية والمحاملة وقال مالك يوضع اليدين قبل الركبتين على الارض وللطرفين حديثان والخلاف في السنية. **قوله** رواه شريك وهو ابن عبدالله النخعي هو شريك القاضي من رواة مسلم. **باب** منه آخر حديث لم يخرجه المصنف بطوله وفي بعض الروايات ويضع يديه قبل ركبتيه وفي يعمد احدكم الخ انكار وتوجه العلماء الى حديث الباب من وجهين احدهما انه يخالف ما مر في الباب السابق والثاني ان صدر الاول يغاير عجزه فقال قائل للتطبيق بين الجملتين ان ركبتي الحيوانات تكونان في اليدين اي في الرجلين المقدمتين فلا خلاف بين الصدر والعجز وقال صاحب القاموس رادًا على هذا القائل لم نعلم هذا في لغة العرب واقول قد صرح صاحب الصحاح بان الركبتين في اليدين والعرقوبين في الرجلين ذكره تحت لفظ العرقوب عن الاصمعي وكذا في الفرق بين الفرق من علوم العرب في مقابلة الباطنية ثم قال ابن القيم في زاد المعاد ان الراوي قلب في الرواية قطعا واصل الرواية هذا ويضع ركبتيه قبل يديه فارتفع الاضطراب واقول بان مراد الحديث ان يضع قبل ركبتيه وهذا للمعذور ولا يبرك بروك الجمل وهو ان يخفض نصفه الاعلى ويرفع نصفه الاسفل فحاصل المعنى ان المعذور يقدم يديه قبل ركبتيه ولا يرفع عجيزته من نصفه الاعلى بل يخفضهما معا وعلى هذا لا تعرض لي ركبتي الجمل من كونهما في اليدين او الرجلين بل نتكلم في البروك هو جعل الاسفل مرتفعا والاعلى منخفضا ويحتمل ان يقال ويضع يديه قبل ركبتيه اي ويضع يديه على ركبتيه قبل ان يضع ركبتيه على الارض واما ما قال ابن القيم من قلب الراوي فلقرينة مما رواه في معاني الآثار ص ۱۵۰ عن ابي هريرة الا ان اسناده ضعيف **باب** ماجاء في السجود على الجبهة والانف حقيقة السجدة على مذهب ابي حنيفة وضع الجبهة ويشترط وضع احد محالهما عند الشيخين فان وضع الجبهة بدون احدى الرجلين متعذر وله ما في حديث سجد وجهي فانه اسند السجدة الى الوجه. وقال ابوحنيفة لو سجد على الانف او على الجبهة يجزئه وقال صاحباه والجمهور لا يجوز الا كتفا على الانف وذكر في الدر المختار رجوع ابي حنيفة الى قول صاحبيه ومشهور مذهبنا سنية السجدة على الاعضاء السبعة واختار ابن همام الوجوب ولزوم السجدة بتركها **قوله** هذا ومنكبيه هذا للشافعي ولنا ايضا حديث صحيح اخرجه الطحاوي **باب** ماجاء في التجافي في السجود. التجافي سماه الحديث التجنح وحديث الباب اخرجه احمد في مسنده بطوله **قوله** عفرتي العفرة البياض غير ناصع اختلف علماء اليسر في كون الاشعار في البطن عليه السلام وروايتهم لا تكون منقودة مثل روايات المحدثين ورواية عفرتي البطن علما كانت عند كونه عليه السلام مرتديا والله اعلم **باب** ماجاء في الاعتدال في السجود. قالوا ان مصداق الاعتدال في السجود كون السجدة على الهيأة المسنونة اي رفع العجيزة وتطويل السجود والتجافي كنت مترددا في هذا فان ظاهر لفظ الاعتدال هو تعديل الاركان وكك قال ابن دقيق العيد حتى ان رأيت رواية في المعجم الطبراني دالة على ان في الهيأة المسنونة تقع السجدة على الاعضاء السبعة فانه لو لم يتجاف مثلا لا تقع السجدة على اليدين فهذه شافية للتردد ثم وجدت في شرح الترمذي لابن سيد الناس اليعمري موافقا لما قلت في المرفوع في المعجم **قوله** افتراش الكلب الخ نهي الشريعة عن اختيار هيأة تشبه حيوانات في الصلوة منها افتراش السبع وتدبيح الحمار واقعاء الكلب والتفات الثعلب وبروك الجمل ونقر الديك وعقبة الشيطان **باب** ماجاء في نصب القدمين ووضع اليدين في غايته المتملي للحلبي شرح المنية من عرف اصابع رجليه عن القبلة في السجود تفسد صلوته والموافق لقواعدنا انه مكروه تحريما ولا تفسد الصلوة **قوله** موصول كان القياس كتابة مرسل بالالف اي مرسلا كما هو مقتضى حالة النصب وقال السيوطي وجدت المتقدمين يكتبون المنصوب بالالف على لغة ربيعة الا انهم ليشكلون المنصب والمرسل في اصطلاح اصول الحديث ترك الصحابي وفي اصطلاح اصول الفقه ترك الراوي في اي موضع كان ومرسل

بام القرآن فانه لاصلوٰة لمن لم یقرأ بها قال **وفی** الباب عن ابی هریرة وعائشة وانس وابی قتادة وعبد الله بن عمر **وقال** ابو عیسٰی حدیث عبادة حدیث حسن **وروی** هذا الحدیث الزهری عن محمود بن الربیع عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لاصلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب **وهذا** اصح والعمل علی هذا الحدیث فی القراءة خلف الامام عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین **وهو** قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق یرون

مصطلح اصول الحدیث حجة عند الجمهور ولکن الاقوی المتصل کما قال الطحاوی لاکما قال صاحب الحسامی **باب** ماجاء فی اقامة الصلب اذا رفع رأسه من الرکوع . واقعة الباب واقعة المکتوبة **قوله** قریب من السواء فی البخاری استثناء القیام والقعود ای المتشهد وفی حدیث الباب مبالغة الراوی وقیل ان المراد التناسب لاالتقارب وظنی ان غرض الراوی التقارب **باب** ماجاء فی کراهیة ان یبادر الامام فی الرکوع والسجود . المبادرة مکروهة تحریما فیکون ترکها واجبا قال علماء المذاهب الثلثة من الشوافع والموالك والحنابلة ان المبادر صار مرتکب الحرام وصحت صلوته وهذا یدل علی اجماع الکراهة تحریما والصحة عندهم خلاف ابن تیمیة **قوله** وهو غیر کذوب غرضه نفی الکذب من الراس وان کان صیغة المبالغة وان قیل ان الصحابة کلهم عدول فکیف اتهم بشان هذا الصحابی ولم ذکر عدم تکذیه یقال مثل هذه المحاورة تکون لداعیة مقام . **قوله** حتی یسجد رسول الله الخ هذا حین بدن النبی صلی الله علیه وسلم وکبر سنه . اختار ابو حنیفة ان یعقب المقتدی واختار صاحباه التراخی **باب** ماجاء فی کراهیة الاقعاء بین السجدتین للاقعاء تفسیران احدهما ان ینصب الرکبتین ویفضع الالیة علی الارض بشرط وضع الیدین علی الارض هذا تفسیر الطحاوی ویساعده اللغة وهذا مکروه تحریما والثانی ان یجلس علی عقبیه فی الجلسة وهذا تفسیر الکرخی وهذا مکروه تنزیها وقال النووی تبعا للبیهقی ان الاقعاء بالمعنی الثانی سنة علی ماقال ابن عباس وذکر الشیخ ابن الهمام عبارة النووی ولم یرد علیه شیئ وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا رسالة سماها الاسوس فی سنة الجلوس وقال لم یذهب احد من الاربعة الی سنیة ماقال النووی والتی بالعبارات وحدیث الباب لیس بذلك القوی وهو مشتمل علی التفسیرین وقیل الاقعاء هوا لاخبار الی القدام . **قوله** حارث الاعور هو تابعی ولیس بکذاب لما قال الذهبی فی خاتمة التهذیب ان التابعین لیس فیهم کذاب نعم لبعضهم سوء الحفظ وضعف الترمذی حدیث الباب وعندی لسند آخر صحیح بهذا اللفظ **باب** الرخصة فی الاقعاء جفاء بالرجل والمشهور جفاء بالرجل والجفاء البلادة لا التعنیف . **قوله** سنة نبیکم هذا مسلك النووی ولنا مافی موطا مالك ص ۳۰ عن ابن عمر تصریح انه لیس بسنة ومن المعلوم عند المحدثین ان زیادة الاعتماد فی نقل السنة علی ابن عمر فان ابن عباس ربما یقول باجتهاده ورأیه ویعبر بالسنة ویمکن التاویل فی کلام ابن عباس بحمله علی مورد من موارد الکلام ولنا مافی مسند احمد بسند قوی نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن التورك والاقعاء وهذا یفید نا خاصة فی اختیار الافتراش فی القعدة الثانیة وقال احمد بعد روایة الحدیث ولیس العمل علی هذا فالله اعلم ماارادبذلك تعلیلا اوعدم اختیاره فعنا . **باب** مایقول بین السجدتین قال احمد بفرضیة دعاء اللهم اغفرلی الخ بین السجدتین وقال القاضی شناء الله رحمه الله الباقی بتی باستحباب الدعا خروجا عن الخلاف ونعم ماقال القاضی المرحوم لاسیما فی هذا العصر فان تحفظ الجلسة متعذر بدون تعیین الدعا وفیها **باب** ماجاء فی الاعتماد فی السجود الاعتماد علی نوعین احدهما ان یضع الذراعین علی الفخذین فی السجدة عند العذر وهو مراد الترمذی والثانی ان یعتمد علی الارض حین القیام الی الثانیة وهذا معمول الشافعیة وقالوا انه سنة ولم اجد لهم مایدل علی السنیة ونقول بالاعتماد علی الرکبتین عند القیام الی الثالثة واشار ابو داؤد ص ۴۲ الی مختار الاحناف فی شرح الحدیث بان الحدیث یدل علی مختارنا ونسب الشوکانی الی ابی داؤد والترمذی شیئا فی حاشیة ابی داؤد ص ۱۳۱ باب صفة السجود ولم اجد مانسب الیهما فاترکه **قوله** هذا حدیث لانعرفه الا من حدیث الرجال کلهم ثقات **باب** ماجاء کیف النهوض من السجود الغرض ههنا ذکر جلسة الاستراحة وهذه سنة عند الشافعی وهذب ابی حنیفة ومالك والجمهور والمشهور عن احمد ترکها ونقل المحدثون عن احمد ان اکثر الاحادیث علی ترکها ولیس مراد قول احمد انها نافیة بل شبیه ماقلت ان اکثر احادیث فی ترك رفع الیدین ای اکثرها ساکتة مع ذکر اکثر السنن والمستحبات فی احادیث صفة الصلوة وفی فتح الباری یرجع احمد الی جلسة الاستراحة ونقله ابن قیم فی زاد المعاد ورجح الترك من جانبه وظنی ان احمد لم یرجح وفی البحر عن الحلوانی ان الخلاف فی الافضلیة لافی الجواز فلو اتی بها الحنفی اوترکها الشافعی لابأس وذکر مثل قول الحلوانی فی شرح الفرائد السنیة للکوکبی وفی الکبیر من اتی بجلسة الاستراحة یلزمه سجدة السهو واقول لعله اراد ماخرج عن القدر المسنون واما دلتنا علی ترکها فما اخرجه فی فتح القدیر والجوهر النقی وفد اقر الحافظ وغیره بان حدیث مسئ الصلوة خال عنها وذکر لبعض الرواة فی حدیث مسئ الصلوة فاشار البخاری الی تعلیله فی کتاب الاستیذان ولعل البخاری قائل بمختارنا فانه یوب بباب من قال الخ وعندی انه اذا یوب بهذا التعبیر لایختار ذلك المذکور ویوب الطحاوی علی جلسة الاستراحة وحملنا علی حالة العذر والمراد بها الجاحة **باب** ماجاء فی التشهد ثبت کثیر من صیغ التشهد والاشهر وهو اصح مافی الباب باقرار المحدثین تشهد ابن مسعود وهو مختار الاحناف واختار مالك تشهد الفاروق الاعظم واختار الشافعی تشهد ابن عباس وفی عامة کتبنا جواز کل من التشهدات وقال صاحب البحر باحثا عن جانبیه ینبغی وجوب تشهد ابن مسعود لتشهد ابن مسعود مروی بستین طرقا ذکره البزار واخرجه محمد فی کتاب الآثار قال محمد اخذ ابو حنیفة بیدی وعلمنی تشهد ابن مسعود قال اخذ حماد بیدی وعلمنی تشهد ابن مسعود قال اخذ ابراهیم النخعی بیدی وعلمنی تشهد ابن مسعود وصله الی رسول الله صلی الله علیه وسلم **قوله** التحیات ای العبادات القولیة والصلوات ای الفعلیة الطیبات ای المالیة وذکر بعض الاحناف قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی لیلة الاسراء التحیات لله الخ قال الله تعالی السلام علیك ایها النبی الخ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم السلام علینا وعلی عباد الله الخ ولکنی لم اجد سند هذه الروایة وذکره فی الروض الانف وفی البخاری عن ابن مسعود کنا نقول بالخطاب فی حیوته علیه السلام وبالغیبة بعد الوفات وقال السبکی فی شرح المنهاج کان جمهور الصحابة یقولون بالخطاب فی الحالین خلاف ابن مسعود وتبعه واقول ان الفاظ الخطاب فی لسان العرب لاستحضار المخاطب تخییلا ولایجب علم المخاطب کما یقال واجبلاه واولیاه یا زیداه ثم میت فعلی هذا لایدل الخطاب علی حالة الحیوة وفی المفصل المنادی مایدخل علیه لفظ النداء واعلم انه من قال السلام علیك وهو یزعم انه علیه السلام یعلم کلامه فارتکب الامر غیر الجائز ولم یعلم النبی صلی الله علیه وسلم اطلاعی لاکل فان علم الله تعالی غیر متناه وعلمه علیه السلام متناه کما یدل کثیر من الآیات والاحادیث علی هذا واکفر الفقهاء من قال علم الغیب لغیر الله تعالی **باب** ماجاء انه یخفی التشهد یخفی التشهد عندنا لکل ولایجب سجدة السهو عندنا بجهره فان وجوب السجدة فی جهر مالایخافت اوعکسه فی القراءة لافی التشهد **باب** کیف الجلوس فی التشهد قال ابو حنیفة بالافتراش فی القعدتین وقال مالك بالتورك فیهما وهو نصب الیمنی او اسقاطها واخراج الیسری الی الجانب الایمن والجلوس علی الارض وقال الشافعی بالافتراش فی الاولی والتورك فی الثانیة وقال احمد بالتورك فی القعدة التی بعدها سلام وتمسك الشوافع بحدیث الباب وسیاتی مفصلة بتصریح مرادهم وصرح ابن جریر الطبری بالتخییر فی الطرق الاربعة وسیاتی تفصیل الادلة عنقریب **باب** ماجاء فی الاشارة ای الاشارة بالمسبحة فی التشهد ثبت الاشارة بصفات ثلثة احدها مافی امالی ابی یوسف وروایة وائل فی مسلم ای یعقد الوسطی والابهام ویضم الخنصر والبنصر ویشیر بالسبابة والثانیة مافی الصحیحین وموطا محمد ص ۸۰ عن ابن عمر والثالثة مافی ابن ماجة عن ابن الزبیر الاشارة سنة باتفاق ائمتنا الثلثة فانه ذکر محمد فی موطاه ص ۸۰ وقال وبه اخذ ابو حنیفة وکذا روی الحدیث ابو یوسف فی امالیه وزعم بعض المصنفین نفیها لعدم ذکرها فی ظاهر الروایة وهذا الوهم فاسد والطنب ملاعلی القاری فی رسائله واکثر الروایات وقال فی بعض رسائله لولا حدیث ظنوا بالمومنین خیرا لاکفرت صاحب الکیدانیة ولانعلم صاحب الکیدانیة انه معتبر اوغیره وقال صاحب الدر المختار یشیر باسطا اصابعه ورد علیه صاحب رد المحتار وقال لم اجد ماانسب صاحب الدر الی البرهان وکتب ابن عابدین الشامی رسالة فی هذا وقال الشیخ السرهندی المجدد رحمه الله تعالی ان الحدیث مضطرب فیه وقال والعجب من ابن الهمام انه لم یقل بالاضطراب بین الاحادیث ولا اضطراب فان الحدیث مروی عن کثیر من الصحابة والغرض من الکل رفع المسبحة وضم باقیتها کما قال ابن قیم فی الزاد وقال صاحب القاموس فی سفر السعادة ان الاحادیث تبلغ عدا کثیرا واقول ان الاحادیث ثلثة لعدم طرقها کثیرة واما موضع الاشارة فقال الشافعیة یرفعها علی کلمة اشهد ویضع علی الاثبات ویضم الاصابع من ابتداء التشهد ویقول الحلوانی یضم حین الرفع وهو علی کلمة لا النفی و یخفضها علی الاثبات ثم لایبسط الاصابع لعدم ثبوته کما قال الملا علی قاری فی بعض رسائله واما المرفوع فی موضع الرفع ووضعه فلم اجده ولا الموقوف ولعل اهل المذهبین مسکه واما هذا الموضع المذکور منا فقول الحلوانی ولیس من الائمة وقال مولانا المرحوم الگنگوهی لایضعها کل الوضع وهناك حدیث یجر الراوی فیه بانه علیه السلام اما ل شیئا ولم یضع ودل کلام الطحاوی فی ضمن اتورك والافتراش انه لایضع الی الآخره قال ان ظاهر رفعها ومرید خواته رفعها الی الدعاء والدعاء یکون فی الاخیر واقول ان مسئلة الطحاوی صحیحة ولکن استنباطه فیه نظر فان الدعاء فی عرف الشریعة وهو ذکر الله تعالی فیطلق الدعاء علی التشهد ایضا وبعض الفاظ مصنف ابن ابی شیبة مؤیدة الی ان رفعها لیس من ابتداء التشهد وفی الروایات ان فی الرفع اشارة الی توحید الباری عز برهانه (ف) فی وتر البحر عن المبسوط ان الدعاء علی اربعة انحاء دعاء التضرع وهو برفع الیدین ویجعل ظهرهما الی الارض والکفین ای باطنهما الی السماء ودعاء الابتهال بحض القلب ودعاء التوحید باصبع واحدة ودعاء آخر یجعل فیه باطن الکفین الی وجهه وظهرهما الی السماء وفی بعض کتبنا ان هذه الانحاء الاربعة عن محمد بن الحنفیة **باب** ماجاء فی التسلیم مذهب الثلثة التسلیمتان وقال مالك یسلم الامام واحدة تلقاء الوجه ویسلم المامور ثلث تسلیمات یمینا وشمالا وتلقاء الوجه لجواب الامام وتمسك المالکیة بحدیث عائشة اللاحق وتکلم الطحاوی والترمذی فی سنده وقال متاولونا انه علیه السلام بدء السلام من تلقاء وجهه ومده الی الجانب الایمن واقول عندی حدیثان صحیحان لمذهب مالك ما استدل به احدهما مافی سنن ابی داؤد ص ۱۶۰ باب الوتر وقال ابو عمر المالکی کما ذکره الزرقانی ان الخلفاء الاربعة روی عنهم التسلیمة الواحدة وثانیهما اخرجه النسائی فی سننه ص ۹۹ عمل ابن عمر ثم رفعه باب الوقت الذی یجمع فیه المسافر المغرب والعشاء ولمالك حدیث آخر اخرجته من تاریخ ابن معین ولکنی لم اجد سنده . والمشهور فی مذهبنا وجوب التسلیمتین وفی روایة الشاذة وجوب احدهما وسنیة الثانیة کما فی فتح القدیر

القراءة خلف الامام **باب ما جاء** فی ترک القراءة خلف الامام اذا جهر بالقراءة **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالک عن ابن شهاب عن ابن اُکیمة اللیثی **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف من صلوة جهر فیها بالقراءة فقال هل قرأ معی احد منکم انفا فقال رجل نعم یارسول الله قال انی اقول مالی انازع القرآن قال فانتهی الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما یجهر فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم من الصلوات بالقراءة حین سمعوا ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم **وفی** الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصین وجابر بن عبد الله **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن وابن اکیمة اللیثی اسمه عمارة ویقال عمرو بن اکیمة **وروی** بعض اصحاب الزهری هذا الحدیث وذکروا هذا الحرف قال قال الزهری **فانتهی** الناس عن القراءة حین سمعوا ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم **ولیس** فی هذا الحدیث ما یدخل علی من رأی القراءة خلف الامام **لان** ابا هریرة هو الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث **وروی** ابوهریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من صلی صلوة لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج غیر تمام **فقال** له حامل الحدیث انی اکون احیانا وراء الامام **قال** اقرأ بها فی نفسک **وروی** ابوعثمان النهدی عن ابی هریرة قال امرنی النبی صلی الله علیه وسلم ان انادی ان لاصلوٰة الا بقراءة فاتحة الکتاب وآختار اصحاب الحدیث ان لا یقرأ الرجل اذا جهر الامام بالقراءة **وقالوا** یتبع سکتات الامام **وقد** اختلف اهل العلم فی القرأة خلف الامام **فرای** اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم القراءة خلف الامام **وبه** یقول مالک وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **وروی** عن عبد الله بن المبارک انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس یقرأون الا **قوم** من الکوفیین وارای ان من لم یقرأ صلوته جائزة وشذ قوم من اهل العلم فی ترک قراءة فاتحة الکتاب وان کان خلف الامام **فقالوا** لا تجزئ صلوٰة الا بقراءة فاتحة الکتاب وحده کان او خلف الامام **وذهبوا** الی ما روی عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبی صلی الله علیه وسلم خلف الامام **وتاول** قول النبی صلی الله علیه وسلم لاصلوة الا بقراءة فاتحة الکتاب **وبه** یقول الشافعی واسحٰق وغیرهما **واما احمد** بن حنبل فقال معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم لاصلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب اذا کان وحده **واحتج** بحدیث جابر بن عبد الله حیث قال من صلی رکعة لم یقرأ فیها بام القرآن فلم یصل الا ان یکون وراء الامام **قال** احمد فهذا رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم تاول قول النبی صلی الله علیه وسلم لاصلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب ان هذا اذا کان وحده **و اختار** احمد مع هذا القرأة خلف الامام وان لا یترک الرجل فاتحة الکتاب ان کان خلف الامام **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک عن ابی نعیم وهب بن کیسان **انه سمع** جابر بن عبد الله یقول من صلی رکعة لم یقرأ فیها بام القرآن فلم یصل الا ان یکون وراء الامام هذا حدیث حسن صحیح **باب ما** یقول عند دخوله المسجد **حدثنا** علی بن حُجر نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن لیث عن عبد الله ابن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسین **عن** جدتها فاطمة الکبری قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل المسجد صلی علی محمد وسلم وقال رب اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتک واذا خرج صلی علی محمد وسلم وقال رب اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب فضلک وقال علی بن حُجر قال اسمٰعیل بن ابراهیم فلقیت عبد الله بن الحسن بمکة فسالته عن هذا الحدیث فحدثنی به قال کان اذا دخل **قال** رب افتح لی ابواب رحمتک واذا خرج **قال** رب افتح لی ابواب فضلک **وفی** الباب عن ابی حمید وابی اُسید وابی هریرة **قال** ابوعیسی حدیث فاطمة حدیث حسن **ولیس** اسناده بمتصل وفاطمة ابنة الحسین لم تدرک فاطمة الکبری انما عاشت فاطمة بعد النبی صلی الله علیه وسلم **اشهر باب ما** اذا دخل احدکم المسجد فلیرکع رکعتین **حدثنا** قتیبة بن سعید نا مالک ابن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبیر عن عمرو بن سُلیم الزرقی **عن** ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاء احدکم المسجد فلیرکع رکعتین قبل ان یجلس **قال** **وفی** الباب عن جابر وابی امامة وابی هریرة وابی ذر وکعب بن مالک **قال** ابوعیسی وحدیث ابی قتادة حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث محمد بن عجلان وغیر واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبیر نحو روایة مالک بن انس **وروی** سهیل بن ابی صالح هذا الحدیث عن عامر بن عبد الله بن الزبیر عن عمرو بن سلیم عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا حدیث **غیر محفوظ** **والصحیح** حدیث ابی قتادة والعمل علی هذا الحدیث

ولعل المختار هی الشاذة والمذکور لنا مسکت فی التسلیمة الواحدة للامام قبل سجدة السهو کان اعترض علینا لاثبوت التسلیمة الواحدة **باب** ما جاء فی حذف السلام سنة ای یقف فی الآخر ولایمد الالف. **قوله** قرة بن عبد الرحمٰن الخ هذا هو راوی کل امر ذی بال لم یبدأ بسم الله الخ عن ابی هریرة وهذا الراوی

قوله القراءة ذهب ابوحنیفة الی ان المقتدی لا یقرأ الفاتحة فی السریة ولا فی الجهریة لقوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآن الانصات لا یخص الجهریة بل یجری علی الطاقة فیجب السکوت عند القراءة مطلقا هذا بنا علی ان ورود آیة فی القراءة فی الصلوة واخرج البیهقی عن الامام احمد قال اجمع الناس علی ان هذه الآیة فی الصلوة بما ورد فی القرأة خلف الامام ذکره الشیخ فی اللمعات وایضا قال صلی الله علیه وسلم من کان له امام فقراءة الامام له قراءة وثبت بطرق صحیح سنها ما روی محمد فی موطاه قال اخبرنا ابوحنیفة ثنا الوحسن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة انتهی قال ابن الهمام فیعارض حدیث مالی انازع الحدیث وکذا رواه ابوداود والترمذی عن عبادة بن الصامت لا تفعلوا الا بام القرآن ویقدم لتقدم المنع علی الاطلاق و لقوة السند فان حدیث المنع اصح ثم قد عضد بطرق کثیرة عن جابر وان ضعفت ومذاهب الصحابة حتی قال صاحب الهدایة ان علیه اجماع الصحابة انتهی ای اکثرهم لا یقال ان حدیث جابر اعنی من کان له امام فقراءة الامام له قراءة المراد به ما سوی الفاتحة بدلیل حدیث الباب عن عبادة لان جابرا رضی الله عنه راوی الحدیث ثبت عنه بطرق صحیحة ان المراد لا یقرأ الفاتحة ایضا منها ما اورده المرتیف نجد باسناد صحیح حدثنا اسحاق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک عن ابی نعیم وهب بن کیسان انه سمع جابر بن عبد الله یقول من صلی رکعة لم یقرأ فیها بام القرآن فلم یصل الا ان یکون وراء الامام وکذا رواه مالک فی موطا وابن ابی شیبة فی مصنفه ورواه الطحاوی مرفوعا فی معانی الآثار وکذا لا یسع ان یحمل حدیث من کان له امام علی الصلوات الجهریة دون السریة لان وروده فی صلوة الظهر والعصر قال محمد فی الموطا اخبرنا اسرائیل عن موسی ابن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد قال لم رسول الله الناس فی العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذی یلیه فلما ان صلی قال لم غمزتنی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد لک فکرهت ان تقرأ خلفه فسمع النبی صلعم فقال من کان له امام الحدیث ۱۲ **قوله** الا ان یکون وراء الامام جاء مثله مرفوعا ایضا ذکره الطحاوی فی معانی الآثار حدثنا بحر بن نصر نا یحیی بن سلام انا مالک عن وهب بن کیسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من صلی رکعة فلم یقرء فیها بام القرآن فلم یصل الا وراء الامام انتهی ولا یجوز القراءة خلف الامام لافی السریة ولا فی الجهریة کما هو مذهب الحنفیة ویؤیده الآثار ایضا منها ما ذکر الطحاوی فی معانی الآثار حدثنا ابن وهب ابی مخرمة عن ابیه عن عطاء بن یسار عن زید بن ثابت سمعه یقول لا یقرأ المؤتم خلف الامام فی شیء من الصلوة ومنها ما رواه محمد رحمه الله تعالی فی الموطا عن ابن عمر قال من صلی خلف الامام کفته قراءته وعن ابن عمر باسناد آخر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تکفیک قراءة الامام وعن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة بذا آخر حدیث النبی ذکره محمد ایضا ۱۲ **قوله** صلی علی محمد الخ یحتمل قبل الدخول وبعده والاول اولی ثم حکمه بعد تعلیم امته انه صلی الله علیه وسلم کان یجب علیه الایمان بنفسه کما یجب علی غیره فلذا طلب منه تعظیما بالصلوة منه علیها کما طلب ذلک من غیره ۱۲ **قوله** ابواب رحمتک الخ قال الطیبی لعل النکتة فی التخصیص الرحمة بالدخول والفضل فی الخروج ان من دخل اشتغل بما یزلفه الی ثوابه وجنته فیناسب الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذکر الفضل کما قال تعالی فانتشروا فی الارض وابتغوا من فضل الله ۱۲ **قوله** فلیرکع رکعتین امر الاستحباب لا وجوب خلافا للظاهریة واکتفی بتحیة المسجد اذا لم یقم مقامها من صلوة فرض او سنة فی غیر وقت مکروه عندنا او طواف وانظاهر من الحدیث اختصاص ندبها بمرید الجلوس ویحتمل ان التقیید بالجلوس جری علی الغالب من وجد وقت کراهة الصلوة او هو محدث قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا الٰه الا الله والله اکبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم فقد روی عن بعض السلف ذلک تعدل رکعتین فی الفضل ویؤیده ما صح عن جابر بن زید الامام الکبیر التابعی انه قال اذا دخلت المسجد فصل فیه فان لم تصل فیه فاذکر الله فکانک قد صلیت ۵

عندنا صحابنا استحبوا اذا دخل الرجل المسجد ان لا یجلس حتی یصلی الرکعتین الا ان یکون له عذر **قال** علی بن المدینی وحدیث سهیل بن ابی صالح خطأ اخبرنی بذلک اسحٰق بن ابراهیم عن علی بن المدینی **باب** ماجاء ان الارض کلها مسجد الا المقبرة والحمام **حدثنا** ابن ابی عمرو ابو عمار الحسین بن حریث قالا نا عبد العزیز بن محمد عن عمرو

متکلم فیه وضعفه الاکثر وحسنه الشیخ تاج الدین السبکی تلمیذ الذهبی فی الطبقات الشافعیة وحسنه الشیخ ابو عمرو بن الصلاح شیخ النووی وقرة بن عبد الرحمٰن قد سبی لبقرة بن حیویل ایضا واما حدیث کل امرئ بال الخ ففی بعض طرقه لفظ بسم الله وفی بعضها الحمد لله وفی بعضها بذکر الله وکل واحد والغرض من جمیع الالفاظ هو ذکر الله تعالیٰ والحدیث لا یبلغ مرتبة الحسن الا باللهم. **قوله** جذم وفی المقاصد الحسنة نقل السخاوی عن السروجی الحنفی روایة جذم بالجاء المهملة بدل المعجمة والذال بدل الزای **باب** ما یقول اذا سلم. فی فتح القدیر ان السنة فی الصلوٰة التی بعدها سنن ان لا یجلس بعد السلام الا قدر اللهم انت السلام و منک السلام الخ وشل هذا الدعاء وکذا صح عن عائشة رضی الله عنها ثم قال الشیخ ان عادته علیه السلام ادا والسنن فی بیته والسنة بعد الصلوٰة الجلوس قدر ما ذا الدعاء وقد ثبت ادعیة طویلة بعد الصلوٰة فکیف وجد الصحابة الادعیة الطویلة من النبی صلی الله علیه وسلم فاجاب بان طرق معرفة الاذکار کثیرة واقول قد ثبت روایة الصحابة الاذکار الخفیة منه علیه السلام فما کان سبیل المعرفة فی الاذکار الخفیة هو التسبیل بعینه ههنا ثم ذکر عن الحلوانی روایة بالاذکار الکثیرة بعد الفریضة قبل السنن لا بأس وقال بعد هذا ان قول الحدادی فان لا بأس یدل علی انه خلاف الاولی وهو مرامی والادعیة بعد الفریضة قبل السنن ثبتت کثیرة ولکنه لا یجمعها بل یأتی بها متیسرا شاء **قوله** لا شریک له اقول الادنی الوقف علی کلمة له. **قوله** الرحبی الرحبة بفتح الحاء فناء المسجد وبسکونها بلدة او قریة وقال صاحب القاموس ان الرحبة بسکون الحاء اذا نسب الیها یقال الرحبی بفتح الحاء **باب** ماجاء فی الانصراف عن یمینه وعن شماله. سیأتی مراده اما قال الکبار وقد شرح الحدیث قول علی رضی الله عنه مفسرا او لک قرینة علی هذا الشرح فی ابی داؤد ص ۴۹ افشرح الحدیث ان السنة اما استقبال القوم بالوجه او الذهاب الی الحاجة او البیت ویاخذ الذهاب عن جانب یمنیه او یساره وقد یوجب البخاری علی هذا المراد وقال الطیبی فی مراد الحدیث کان یقبل علی الناس اذا لم یرد الخروج او جهم من جانب یمینه الخ حاشیة ابی داؤد ص ۴۹ انا السنة ما ذکرت وفی ظاهر الروایة قال محمد یستقبل الامام قوم بشرط ان لا یکون تجاه وجهه مصل یصلی واقول لو کان المصلی خلف الصف الاول لا یدخل تحت قول محمد وانما شرط الاستقبال زیادة المقتدین علی عشرة رجال فلا تعویل علیه واعلم انه لا یستثنی من استقبال القوم قدر عشر کلمات توحید کما صح فی صلوٰة الصبح وصلوٰة المغرب ایضا **باب** ماجاء فی وصف الصلوٰة حدیث الباب. حدیث مسیئ الصلوٰة ورواه ابو هریرة ورفاعة بن رافع اخو صاحب الواقعة خلاد بن رافع والاخوان بدریان وفی هذا الحدیث ذکر ذخیرة من احکام الصلوٰة کما یظهر علی من یتتبع فی جمیع طرق الحدیث. **قوله** فاخف صلوته الخ ای فی تعدیل الارکان واما تخفیف القراءة فثابت عنه علیه السلام ایضا وکانت صلوته فی المسجد کما فی المستدرک لبدان فرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ۲۴۳ وتمسک الحجازیون بحدیث الباب علی رکنیة تعدیل الارکان بانه علیه السلام قال انک لم تصل وتمسک العراقیون به علی وجوب تعدیل الارکان بقوله علیه السلام وان انتقصت منه شیئا انتقصت من صلوتک الخ ولی فی حدیث الباب اشکال وهو انه کیف یسکت صاحب الشریعة علی فعل المکروه تحریما او الحرام الصریح قال صاحب البحر ان ارتکاب المکروه تحریما صغیر وقال العلامة فی التلویح انه قد یکون کبیرة ایضا والحق مع العلامة وفی المتون ان المکروه تحریما اقرب الی الحرام ونص محمد علی ان کل مکروه حرام فرجل الباب مرتکب الحرام عند جمهور الائمة ومرتکب المکروه تحریما عندنا فما اجاب العلماء الاباب سکوته علیه السلام کان للتعزیر وهذا بعید لا یقبله اللبیب وایضا هذا انما یصح علی تقدیر عدم اساءة من یصلی بالکراهة او بالحرام ویرید انه یصلی بالصحة بعده ثانیا فی الوقت ولم اجد النقل فیه هذا ونیظر ان الرجل الذی ارتکب المکروه تحریما هل یحرز شیئ ثواب ام لا فذکر فی التبیین انه لا ثواب له اصلا فی قول وشیئ ثواب فی قول واما الشافعیة فلهم فی وجدان الثواب اقوال اربعة ذکرها فی جمع الجوامع واقول انه لا یحرز الثواب فی صوم الایام الخمسة ویحرز شیئ ثواب لو عرض الکراهة فی الصوم سوی کراهة الایام الخمسة ولو ارتکب المکروه تحریما یحرز شیئ ثواب فی الصلوٰة ودل کثیر من مسائل صاحب المذهب ابی حنیفة علی ما حررت من وجدان شیئ ثواب قال ابو حنیفة من شرع الصوم فی الایام الخمسة لا یجب علیه القضاء ولو شرع الصلوٰة فی الاوقات المکروهة یجب علیه قضاءها بافسادها وتشکل وجه الفرق بین الصوم والصلوٰة علی کثیر من العلماء وقال ابو بکر الحنفی رحمه الله فی وجه الفرق ان کراهة الصوم فی الایام الخمسة مجمع علیها خلاف کراهة الصلوٰة فی الاوقات الخمسة وقال ایضا ان تحریمة الصلوٰة قول فیکون نذرا حکما ویدل علی هذا المسائل الثمانیة لابی حنیفة بخلاف الصوم فانه لا نذر فیه حکما واتفقوا علی لزوم النذر فتفرقا بهذا لیشفی ما فی الصدور واما ما قال العلامة فی التلویح لا یشفی وکلک تدل بعض امور الشارع علی احراز ثواب قلیل فعلی هذا سکوته علیه السلام لا یکون بعیدا وایضا کان الرجل غیر عالم بالمسئلة فلا یأثم بهذا ما اتفق وحدیث الباب یدل علی مرتبة الواجب وتفصیل مرتبة الواجب مر سابقا وحاصل مرتبة الواجب ان الواجب نشأ من الظنیة فعلمنا بما هو ظنی الثبوت فی عامل الحکم معاملة القطع فخرج الواجب من صورة الدلیل واما حقیقة الواجب فلا یتعرض الیه الاصولیون بل یبحثون من صورة الدلیل فقال الشیخ لما کان مدار الوجوب علی الظنیة لم یکن الواجب فی حقه علیه السلام فان الظن عنه متعذر اقول ان حقیقة الواجب التکمیل کالسنن انها مکملات الا ان للتکمیل مراتب اعلی وادنی ومرتبة التکمیل فی الواجب ایضا واشار بعض العلماء الی التکمیل کما قال فی الاختیار شرح المختار ان النوافل والسنن تکون مکملات للفرائض فی الحشر کالواجب انه یکمل للفرض. واعلم ان ما استدل الاحناف علی وجوب تعدیل الارکان بحدیث الباب اورد علیه الخصم بان حکم الانتقاص لیس براجع الی تعدیل الارکان بل الی المجموع من المذکور فی الجملة نقول دل الاحادیث علی بقاء شیئ مع ترک التعدیل مثل حدیث سرقة الصلوٰة فی ابی داؤد وحدیث کجارح یاکل تمرة او تمرتین فان هذا الحکم راجح الی ترک التعدیل والبحث بقدر الضرورة مرارا وذکر ابن تیمیة ان ترکیب الصلوٰة عند الائمة الثلثة من الفرائض والسنن والواجبات وعند الشافعی من الفرائض والسنن ثم ذکر حدیث الباب فاذا سلم الوجوب عند الحنابلة فکیف یرد علی الاحناف علی مرتبة الواجب ولیعلم ان الخلاف فی واجب الشیئ لا الشیئ الواجب وواجب الشیئ لیس الا فی الصلوٰة والحج واما الشیئ الواجب ففی کل شیئ (ف) ما ثبت بالقاطع لا یثبت ارکانه وشروطه بالظنی وما ثبت بالظنی یجوز اثبات ارکانه وشروطه بالظنی کصلوٰة الاستسقاء وغیرها **قوله** ثم اقرأ ما تیسر معک من القرآن اعلم ان امر الشارع یحمل علی ما هو مرضی عنده بحیث یکون جامع الفرائض والواجبات والسنن وایضا الفرق فی العمل بین الفرض والواجب عندنا وقال الحافظ ان هذه القطعة فی ضم السورة کما فی ابی داؤد ص ۱۳۲ ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ فی حدیث رفاعة واما **قوله** علیه السلام والا فاحمد الله الخ ففی حق المعذور عندنا وعند الشافعیة وغیرهم والمسئلة للمعذور هکذا عند الکل. **قوله** وافعل ذلک فی صلوتک کلها الخ اختار ابن همام والشیخ العینی وجوب الفاتحة فی الاخریین والمشهور فی المذهب سنیة القراءة فی الاخریین واما مختار العینی والشیخ فمروی عن حسن بن زیاد عن ابی حنیفة وتمسک العینی والشیخ بحدیث الباب بانه امر الشارع وسیاتی ما اخرجه احمد فی مسنده وافعل ذلک فی کل رکعة ولکنی متردد فی هذا فان المحقق ابن امیر الحاج خالف شیخه وقال ثبت عن جماعة من الصحابة ترک القراءة فی الاخریین ولم یذکر الا اسم علی وابن مسعود واثر علی اخرجه العینی فی العمدة بسند حسن ان علیا یسبح فی الاخریین واثر ابن مسعود فی مصنف ابن ابی شیبة المتبادر عن اثرهما الترک وان کان مجال تاویل ثم ذکر فی موضع ان فی القراءة خمسة مذاهب مذهب الحسن البصری السنیة ولا یقول بوجوب الفاتحة وفی مذهب الوجوب فی الرکعتین وهو مشهور مذهبنا وروایة عن مالک واما المشهور عن مالک فالفرضیة فی الثلثة وفی روایة عن مالک الوجوب ای الفرضیة فی اربع رکعات ومذهب آخر خامس ونحمل حدیث الباب علی مشهور مذهبنا علی السنیة لا الوجوب. **قوله** فتمم اصابعه ای عطفها واصل الفتح بسط العظائر جناحیه مائلا الی الارض للجلوس حدیث الباب للشافعیة اخرجه البخاری بطریق عطاء وعلله الطحاوی بان فی البخاری محمد عن ابی حمید ولکنه لیس لسماع فیکون الحدیث منقطعا ووجه عدم السماع ان فی الحدیث ذکر ان ابا قتادة ایضا کان فی المجلس ومات ابو قتادة فی عهد علی وصلی علیه علی وولد محمد بن عمرو بن عطاء بعد عهد علی وتعقب الحافظ علی الطحاوی والحال ان ابن قطان المغربی وابن دقیق العید موافقان له فی تعلیل الحدیث کما ذکر الزیلعی فی التخریج الا ان فی التخریج حذف العبارة من الناسخ ثم قال الطحاوی ان الراوی ساقط من البین هو عباس بن سهل فاجاب الحافظ فی الفتح بان فی موت ابی قتادة قولین قیل مات فی عهد علی وقیل بعد عهد علی واقول کیف یقول الحافظ بهذا والحال انه صحیح فی تلخیص الحبیر فی الجنائز موت ابی قتادة فی عهد علی وصلوته علیه واجاب الحافظ ثانیا بانه لعل ذکر ابی قتادة وهم ولکن المحاضرین الآخرین کانوا من المسکة والاحتجاج واعلم انه روی ابو حمید صفة الصلوٰة مرتین مرة فی عهد علی قولا ورواها بعده فعلا وکان محمد فی هذه الواقعة وابو قتادة فی الاولی ویتأول فی قول محمد سمعت ابا حمید ای سمعت کلام مروان کان بالواسطة کما یقال فی المنذیة (میں نے فلاں کی سنی) **قوله** ثم یهوی الی الارض ساجدا. قال الزیدیة یرفع الیدین عند الهوی الی السجود وقال الشافعیة یرفع عند الانتصاب او حال الانتصاب الکامل فی حدیث الباب ذکر جلسة الاستراحة ولنا الحدیث القولی فی قصة خلاد بن رافع وهو ظاهره نفی جلسة الاستراحة. **قوله** من السجدتین ای الرکعتین والیه جمهور العلماء وحمل الخطابی السجدتین علی ظاهرهما فی معالم السنن وحدیث الباب دلیل الشافعیة فی الترک ولا حد ان یقول ان الترک یصدق علی افتراشنا ایضا لغة کما فی القاموس وغیره ولکن الحق ان تغییر الراوی التعبیر فی القعدتین یدل علی ترکهم وعارض الاحناف الشافعیة بما فی مسلم ص ۹۴ عن عائشة ذکر الافتراش فی القعدتین ویمکن لهم ان فی الترک ایضا فرش الیسری ونصب الیمنی لکن تبادر الحدیث عن اتحاد التعبیر فی القعدتین للاحناف (تنبیه) یصدق الافتراش علی الترک والترک علی الافتراش لغة واذا کان بینهما تصادق فالفارق هو الجلوس علی الارض علی مذهبهم والجلوس علی الرجل الیسری علی مذهبنا فلنا ما فی النسائی ص ۱۷۳ عن عبد الله بن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما وان قیل ما فی النسائی فی القعدة الاولی وکلامنا فی الثانیة فنقول بناءً علی الروایتین اخرجهما مالک فی موطاه احدهما فی ص ۳۰ عن عبد الله بن دینار انه سمع عبد الله بن عمر وصلی الی جنبه رجل فلما جلس الرجل فی اربع تربع وثنی رجلیه فلما انصرف عبد الله عاب ذلک علیه فانک تفعل الخ وظن ان الرجل الذی تربع هو ابن دینار نفسه فدل هذه الروایة علی تربع ابن عمر فی الرابعة ولعله کان تربع فی الثانیة ایضا

(التواب الحلی) عه قلت فالامر محمول علی الاستحباب والدلیل علیه الذوق الاجتهادی.

ابن يحيي عن ابيه **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام **وفي** الباب عن علي وعبد الله بن عمر وابي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وابي امامة وابي ذر **قالوا** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا **قال** ابوعيسى حديث ابي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكره عن ابي سعيد منهم من لم يذكره وهذا احديث **فيه** اضطراب روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيي عن ابيه قال وكان عامة روايته عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابي سعيد وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثبت واصح **باب** ما جاء في فضل بنيان المسجد **حدثنا** بندار نا ابو بكر الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد **عن** عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجد ابنى الله له مثله في الجنة **وفي** الباب عن ابي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو وانس وابن عباس و عائشة وام حبيبة وابي ذر وعمرو بن عبسة ووائلة بن الاسقع وابي هريرة وجابر بن عبد الله **قال** ابوعيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة **حدثنا** بذلك قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميري **عن** انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **ومحمود** بن لبيد قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم **ومحمود** بن الربيع قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهما غلامان صغيران مدنيان **باب** ما جاء في كراهية ان يتخذ على القبر مسجدا **حدثنا** قتيبة نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابي صالح **عن** ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قال **وفي** الباب عن ابي هريرة وعائشة **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن **باب** ما جاء في النوم في المسجد **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم **عن** ابن عمر قال كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب **قال** ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** رخص قوم من اهل العلم في النوم في المسجد **قال** ابن عباس لا يتخذه مبيتا ومقيلا **وذهب** قوم من اهل العلم الى قول ابن عباس **باب** ما جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر في المسجد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تناشد الاشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه وان يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلوة **وفي** الباب عن بريدة وجابر وانس **قال** ابوعيسى حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص حديث حسن وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **قال** محمد بن اسمعيل رايت احمد واسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب **قال** محمد وقد سمع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو **قال** ابوعيسى ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب انما ضعفه لانه يحدث عن صحيفة جده كانها رواانه لم يسمع هذه الاحاديث من جده **قال** علي بن عبد الله وذكر عن يحيي بن سعيد انه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واه **وقد** كره قوم من اهل العلم البيع والشراء في المسجد **وبه** يقول احمد واسحق **وقد** روى عن بعض اهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاد الشعر في المسجد **باب** ما جاء في المسجد الذي اسس على التقوى **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن انيس بن ابي يحيي عن ابيه **عن** ابي سعيد الخدري قال امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي اسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر هو مسجد قباء فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال هو هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو بكر عن علي بن عبد الله قال سالت يحيي بن سعيد **عن** محمد بن ابي يحيي الاسلمي

فان العذر فيهما والرواية الثانية في موطا مالك ص ۳۱ عن عبيد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له انك تفعل فقال ان رجلاي لا تحملاني والحديث يدل على ان الافتراش على القعدتين وبذه الرواية رواية النسائي فخرج مرامنا من النظر الى ما في موطا مالك من الحديثين وما في النسائي ثم اعلم ان المذكور في موطا سند الرواية الثانية من عبيد الله مصغرا غلط والصحيح عن عبد الله مكبرا لما في النسائي ص ۱۷۳ عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر فاذا ثبت افتراشنا بحديث النسائي وتوركهم بحديث الباب فوجه الترجيح لنا اطلاق ابن عمر لفظ السنة على الافتراش والخلاف في المختار لا في الجواز وقال الحافظ ان للشافعية ما في موطا مالك ص ۱۳۰ ان القاسم بن محمد راهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه الخ نقول وان فعله ابن عمر لكنه اطلق لفظ السنة على افتراشنا واما الجواز فلا ننكره ايضا ويعد بذا قوى استدلالنا بما في مسلم عن عائشة و قال النووي انه للاحناف ولكنه لم يخرجه البخاري لانه لم يثبت عنده سماع ابي الجوزاء عن عائشة ولكن المعاصرة كافية عند الجمهور ومسلم خلاف البخاري وحديث مسلم

وقال يحيي بن معين ثقة مامون ولم يذكر المزي تعديل راويه مولى ام مالي (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) قائل (لنسخ من بذه الزيادة فقط) قال ابن عباس لا تتخذ مبيتا ولا مقيلا) لابن ابي شيبة بالصنعة قال رجل لابن عباس اني نمت في المسجد الحرام فاحتلمت فقال اما ان تتخذه مبيتا او مقيلا فلا (وان تحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة) حمل الجمهور على كراهة اذى بما قطع صفوفا مع انهم امروا بتسكير يوم الجمعة وتراص بالصفوف الاول فالاولى قال الطحاوي اذا عم المسجد وغلبه مكروه والا جاز (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاد الشعر في المسجد) قال العراقي يجمع بينهما وبين احاديث النهي بوجهين الاول حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز الثاني حمل احاديث الرخصة على شعر من ماذون فيه كهجاء

محسان (القبة برصفوها) (الثوب الحلي) عه قلت اي اكثر روايات محمد بن اسحاق بهذه الواسطة ليس فيه عن ابي سعيد ۱۲ لكن بذا الحديث مع كونه بهذه الواسطة ليس فيه عن ابي سعيد عه قلت محمول على الحاجة لعه قلت اي التي ضلت في غير المسجد والا فاضالة المسجد فلا باس بانشادها نيه صحفلت رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عند البخاري لانه لما سمع منه يحمل جميع عنعنته على السماع كما تقرر في موضعه لعه يحتمل ان يكون النزاع في عموم المسجد المؤسس

فقال لو یکن به باس واخوه انیس بن ابی یحیی اثبت منه **باب ماجاء** فی الصلوٰة فی مسجد قُبا **حدثنا** محمد بن العلاء ابو کُریب وسفیان بن وکیع قالا نا ابو اسامة عن عبد الحمید بن جعفر نا ابو الابرد مولی بنی خطمة انه سمع اُسَید بن ظهیر الانصاری وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال الصلوٰة فی مسجد قُبا کعمرة **وفی** الباب عن سهل بن حنیف **قال** ابو عیسی حدیث اُسید حدیث حسن غریب لا نعرف لاُسید بن ظهیر شیئا یصح غیر هذا الحدیث **ولا نعرفه** الا من حدیث ابی اُسامة عن عبد الحمید بن جعفر والوالابرد اسمه زیاد مدینی **باب ماجاء** فی ای المساجد افضل **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالك ح وثنا قُتَیبة عن مالك عن زید بن رباح وعبید الله بن ابی عبد الله الاغر **عن** ابی عبد الله الاغر عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة فی مسجدی هذا خیر من الف صلوة فیما سواه الا المسجد الحرام **قال** ابو عیسی ولم یذکر قُتَیبة فی حدیثه عن عبد الله وانما ذکر عن زید بن رباح عن ابی عبد الله الاغر **قال** هذا حدیث حسن صحیح وابو عبد الله الاغر اسمه سلمان **وقد** روی عن ابی هریرة من غیر وجه عن النبی صلی الله علیه وسلم **وفی** الباب عن علی ومیمونة وابی سعید وجُبَیر بن مطعم وعبد الله بن الزبیر وابن عُمَر وابی ذر **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عُیَیْنَة عن عبد الملك بن عُمَیر عن قَزَعَة عن ابی سعید

اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه سنداً ومتناً وظاهره سخیا لفظا ولکنه وقع فیه سقط من الناسخ فینبغی النظر فیه وذکر الشوافع نکتة ان اختلاف الهیأة فی المسجدین یرفع الالتباس وقال الاحناف ان المکرر فی الصلوة یکون علی شاکلة واحدة مثل السجدة والرکوع **قوله** اخر رجله الخ ای اخرجها الی الجانب الایمن **قوله** وابن علی الحلوانی الخ واعلم ان الحلوانی هذا منسوب الی بلدة حلوان وما شمس لائمة الحلوانی فلیس بمنسوب الی بلدة حلوان کما زعموا بل نسبته الی الحلوانی ویقال الحلوانی بفتح الاول وضم الحاء وفی الحلوانی **باب ماجاء** فی القراءة فی الصبح ختلف کتبنا فی بعضها اعتبار السور وفی بعضها اعتبار الآیات وکلک فی الاحادیث ایضا وقال مولانا المرحوم الگنگوهی باعتبارهما واعلم ان المراد من ستین او مائة فی الصبح ستون او مائة فی الرکعتین ولنا ما ذکرنا من اوساط المفصل وطولها وقصارها اخر عمر الفاروق الذی کتبه الی ابی موسی فی الیمن **باب القراءة فی الظهر والعصر** عن محمد بن حسن تطویل الاولی علی الثانیة فی الخمسة وهو مذهب الشافعی وعند الشیخین التساوی بین الرکعتین الا فی الفجر وظاهر الحدیث لمحمد والشافعی واجیب من جانب الشیخین بان تطویل الاولی کان لسبب الثناء والخلاف فی الادلویة لا فی الجواز واختار ابن همام قول محمد (تنبیه) تعیین الاوساط او الطوال والقصار من بین المفصل بالصلوات مستحب **قوله** الرکعة الاولی ای الشفعة الاولی کما یدل ما فی مسلم ص ۱۸۵ و ۱۸۶ عن ابی سعید الخدری وکلک ما فی سنن ابن ماجة **قوله** ان قراءة العصر کنحو قراءة المغرب الخ عندنا فی العصر اوساط المفصل وهذا یخالفنا ظاهره ولکن الامر من السوار واحواله علیه السلام فی السفر مختلفة فانه ثبت عنه قراءة المعوذتین فی الصبح وفی العشاء قراءة والتین والزیتون واعلم ان فی ضم السورة فی الاخریین ثلثة اقوال ذکرها ابن عابدین الشامی قیل یلزم سجدة السهو بضم السورة وقیل مکروه ولا یلزم سجود السهو وقیل مباح لیس بسنة ولا مکروه اختاره فخر الاسلام وهو المختار واکثر عمله علیه السلام عدم الضم لما فی مسلم ص ۱۸۵ و یقرء فی الاخریین بفاتحة الکتاب الخ **باب ماجاء** فی القراءة فی المغرب واقعة الباب واقعة سرض موته علیه السلام **قوله** خرج الینا قال الحافظ والعینی ان خروجه علیه السلام لم یکن الی المسجد بل الی البیت وقال الحافظ انه علیه السلام لم یصل فی المسجد فی مرض موته حین جعل ابا بکر امام القوم الاصلوة واحدة ونقل عن الشافعی انه علیه السلام صلی فی المسجد مرة واحدة وقال البیهقی انه علیه السلام غاب فی مرض موته فی سبع عشرة صلوة الا الصلوتین ظهر یوم السبت او یوم الاحد وامّ الناس وصلوة صبح واقتدی بابی بکر الصدیق وسبق برکعة وادرک اخری ووافقه الزیلعی وتبعه ابن همام ونقل الزیلعی عن الحافظ ابن ناصر من لم یقل بتعدد دخوله علیه السلام فی المسجد فقد اخطأ فمتمشی ابن حجر علی تحقیقه وکان حدیث الباب تحت الفظ فاول فیه واقول انه علیه السلام شهد فی المسجد النبوی فی مرض موته اربع صلوات والبحث طویل سیاتی فی البخاری واذکر ادلتی ثمه واثبت عن الشافعی شهوده علیه السلام فی صلوتین وعندی انه علیه السلام خرج الی المسجد فی واقعة الباب وغض الحافظ علی ظاهرها فی النسائی ص ۱۶۴ عن ام الفضل لفظ فی بیته الخ وانی اری فیه علة ولو سلم عدم الاعلال فاخرج المحمل فیه بان فی بیته حال لا حال النبی صلی الله علیه وسلم والنبی صلی الله علیه وسلم کان فی المسجد واقتدت ام الفضل خلفه وهی فی البیت وهو فی المسجد وروی عن مالك ان الناس کانوا یقتدون بالامام من حجرات امهات المؤمنین **قوله** فقرء بالمرسلات الخ یستحب عندنا قصار المفصل فی المغرب ولا تنکر جوازه غیر انه واکثر عادته علیه السلام القصار فی المغرب ولنا فی هذا کتاب عمر الی ابی موسی وهو فی یمن وقال الطحاوی لا یدل هذا علی انه علیه السلام اتم السورة بل لعله لا بعض الآیات وتعقبه البیهقی علی هذا واتی بروایة انه علیه السلام قرء الطور وادعی ابو داود ص ۱۲۵ النسخ وکیف یقال بالنسخ والحال ان الواقعة واقعة آخر عمره علیه السلام ومرض موته الا ان یقال بانه اشتغل النسخ بنسخ الطحاوی کما نقل الحافظ فی الفتح عن ابن حزم ان تاخیر صلوة الظهر منسوخ والناسخ ابراد ها ولا یقول احد بعدم جواز تاخیرها فنسخ الطحاوی اخذه بعض المحدثین **باب** القراءة فی صلوة العشاء نسب الی الاحناف انهم لا یبالون بما ورد السور المعینة فی الصلوة المعینة عنه علیه السلام ویقولون لا تعین سورة وقد صرح فی البحر باستحباب قراءة السور الواردة فی الاحادیث ولکنه یترکها احیانا قلیلة کیلا یتوهم الناظر عدم صحة الصلوة بدونها فلا یتمشی علی ظواهر متونا کما زعم اهل العصر وصرح المحقق بن امیر الحاج فی الحلیة بجواز الاذکار الواردة فی الاحادیث فی التطوع والمکتوبة بلا نکیر ولکن لا یثقل علی الناس **باب ماجاء** فی القراءة خلف الامام مسئلة الباب طویلة الذیل ولقد صنف فیها الشافعیة کثیراً من الاجزاء والکتب وصنف البیهقی کتاب القراءة ولنا فیه حدیثان صحیحان صریحان ما اخرجهما البخاری فی جزء القراءة وتکلم البیهقی فی اسانید مستدلاتنا وبه عمل البخاری وما صنف حنفی فی هذه المسئلة تصنیفا مستقلا الا ان البیهقی یرد علی حنفی وهذا یدل علی ان حنفیا صنف فیها شیئا والله اعلم وحدیث الباب اخرجه الشیخان فی صحیحهما بدون القصة المذکورة فی حدیث الباب واقول ان قطعة لا صلوة لمن لم یقرء بفاتحة الکتاب لیست فی حق الجماعة بل فی احکام الصلوة واما فی حق الجماعة فحدیث واذا قرأ فانصتوا الخ فانه سوق الجماعة وظاهر حدیث الباب للشافعی فان الواقعة واقعة الجهریة وسیجیء الکلام فی هذا انشاء الله تعالی واما مذاهب الائمة فالجمهور من ابی حنیفة ومالك واحمد والاوزاعی ولیث بن سعد وابن المبارك واسحق بن راهویه وغیرهم الی عدم الجواز فی الصلوة الجهریة واما فی السریة فلهم اقوال من الوجوب والاستحباب او الاباحة والقول القدیم للشافعی عدم الجواز فی الجهریة لا السریة ثم لما دخل مصر قال باوجوب فیهما وکلک فی مختصر المزنی بلغنی

عن الصادق اخرجه ابن جامعان وسنده هذا جید وخبر اجازة رافع بن خدیج اخرجه الطبرانی وسنده جید **صلاة** فی مسجدی هذا خیر من الف صلاة فیما سواه الا المسجد الحرام ای الصلاة فی مسجدی هذا افضل من الصلوة فی المسجد الحرام بدون الف صلاة و نقل ابن عبد البر عن جماعة من اهل الاثر ان معناه انها بمسجد مکة افضل منها بمسجد طیبة فائدة ما اخرجه البخاری عن ابن عمر قدمه صلاة فی غیره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة. قلت هذا یحتج به اهل القول الاول بانه تغیر فلا یدخل المدعی ولا یحتج به لمن یقول بهذا القول اه واخذ من قوله هذا اختصاص التضعیف بمسجد ان کان موجودا زمانه دون ما احدث بعده زیادة بزمن الخلفاء الراشدین فمن بعدهم تغلیبا لاسم الاشارة بخلاف المسجد الحرام فانه لا یختص بما کان اولا فقط بل یعم کل حرم یحرم صیده علی المشهور

ذکره وغیره وقال المحب الطبری التضعیف قرضا ونفلا وخصه الطحاوی بالفرض وقال الزرکشی فی احکام المساجد المسجد الحرام الذی تضاعف بالصلوة مکان یحرم علی الجنب اقامة فیه او مکة او الحرم کله او الکعبة او هی وما بالحجر منها او الکعبة والمسجد حولها او الحرم کله اه

الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تُشَدُّ الرحال الا الی ثلثۃ مساجد مسجد الحرام ومسجدی ھذا ومسجد الاقصیٰ **قال** ھذا حدیث حسن صحیح **باب** جاء فی المشی الی المسجد **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب نا یزید بن زُرَیع نا معمر عن الزھری عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقیمت الصلوٰۃ فلا تأتوھا وانتم تسعون ولکن ائتوھا وانتم تمشون وعلیکم السکینۃ فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا **وفی** الباب عن ابی قتادۃ وابی بن کعب وابی سعید وزید بن ثابت وجابر وانس **قال** ابو عیسیٰ **اختلف** اھل العلم فی المشی الی المسجد **فمنھم** من رأی الاسراع اذا خاف فوت تکبیرۃ الاولی حتی ذکر عن بعضھم انہ کان یُھَرْوِل الی الصلوٰۃ **ومنھم** من کرہ الاسراع واختار ان یمشی علی تُؤَدَۃ ووقار **وبہ** یقول احمد واسحٰق **وقالا** العمل علی حدیث ابی ھریرۃ **وقال** اسحٰق ان خاف فوت التکبیرۃ الاولی فلا بأس ان یُسرِع فی المشی **حدثنا** الحسن بن علی الخلّال نا عبد الرزاق نا معمر عن الزھری عن سعید بن المسیب **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بحدیث ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ بمعناہ ھکذا قال عبد الرزاق عن سعید بن المُسَیَّب عن ابی ھریرۃ **وھذا** اصح من حدیث یزید بن زُرَیع **حدثنا** ابن ابی عُمَر نا سُفیان عن الزھری عن سعید بن المُسَیَّب **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **باب** جاء فی القعود فی المسجد انتظار الصلوٰۃ من الفضل **حدثنا** محمود بن غَیلان نا عبد الرزاق نا مَعْمَر **عن** ھمام بن مُنَبِّہ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یزال احدکم فی صلوٰۃ ما دام ینتظرھا ولا تزال الملائکۃ تصلی علی احدکم ما دام فی المسجد اللھم اغفر لہ اللھم ارحمہ ما لم یُحدِث فقال رجل من حَضْرَمَوْت وما الحدث یا ابا ھریرۃ فقال فُسَاء او ضُرَاط **وفی** الباب عن علی وابی سعید وانس وعبد اللہ بن مسعود وسھل بن سعد **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح **باب** جاء فی الصلوٰۃ علی الخُمْرَۃ **حدثنا** قُتَیْبَۃ نا ابو الاحوص عن سماک بن حَرْب عن عِکْرِمَۃ **عن** ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی الخُمْرَۃ **وفی** الباب عن اُمِّ حَبِیْبَۃ وابن عمر وام سلمۃ وعائشۃ ومیمونۃ وام کُلثُوم بنت ابی سَلَمَۃ بن عبد الاسد ولم تسمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **وبہ** یقول بعض اھل العلم وقال احمد واسحٰق قد ثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصلوٰۃ علی الخُمْرَۃ **قال** ابو عیسیٰ والخُمْرَۃ ھو حَصِیر صغیر **باب** ما جاء فی الصلوٰۃ علی الحصیر **حدثنا** نصر بن علی نا عیسیٰ بن یونس عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر **عن** ابی سعید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلّی علی حصیر **وفی** الباب عن انس والمغیرۃ بن شعبۃ **قال** ابو عیسیٰ وحدیث ابی سعید حدیث حسن والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم لم یروا بالصلوٰۃ علی البساط والطُّنْفِسَۃ باسا

قوت المغتذی الا تشد الرحال الا الی ثلثۃ مساجد قیل ھو نفی معناہ نہی ای لا تشدوا الی غیرھا لان ما سوی الثلاثۃ متساوی الرتبۃ غیر متفاوت فی الفضیلۃ وکان الترحل ضائعا وعبثا وذھب بعض اھل العلم الی الاستدلال بھٰذا الحدیث علی المنع من الرحلۃ لزیارۃ المشاھد وقبور العلماء والصالحین وما تبین لی ان الامر کذلک بل الزیارۃ مامور بھا بخبر کنت نھیتکم عن زیارۃ القبور فزوروھا الحدیث انما ورد نھیا عن السفر لغیر الثلاثۃ من المساجد لتساویھا ۱۲ مرقاۃ

۲ قولہ وانتم تسعون حال ای لا تاتوا الی الصلوٰۃ مسرعین فی المشی وان خفتم فوت الصلوٰۃ کذا قالہ البعض علمائنا ۱۲ ۳ قولہ نسا فسواوفسا اخرج ریحا من مقعدہ بلا صوت ۱۲ قاموس ۴ قولہ الخمرۃ من المسجد ھی مقدار ما یضع علیہ وجھہ فی سجودہ من حصیر او نسیجۃ خوص ونحوہ وسمیت بہ لان خیوطھا مستورۃ لبعضھا وروی ان الغارۃ جرت الفقیلۃ فالقتھا علی الخمرۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاعدا علیھا فاحرقت موضع وریم وھذا صریح فی اطلاق الخمرۃ علی الکبیر منھا ۱۲ مجمع ۵ قولہ الاعمش سلیمان بن مھران الاسدی الکاھلی ابو محمد الکوفی حافظ عارف بالقراءۃ وورع لکنہ یدلس من الخامسۃ مات سنۃ سبع و اربعین او ثمان وکان مولدہ اول سنۃ احدی وستین ۱۲ ۶ قولہ یخالطنا حتی یقول الخ حتی غایۃ یخالط ای انتھی مخالطتہ لاھلھا حتی الصبی یلاعبہ ۱۲ مجمع البحار ۷ قولہ یا ابا عمیر ما فعل النغیر ھو مصغر النغر بوزن عنب وھو طائر یشبہ العصفور احمر المنقار وجمعہ نغران قال فی الطیبی ھو مصغر نغر بضم نون وفتح غین ما فعل ای ما شانہ او حالہ والفعل اعم من العمل فانہ فعل مع فصد وفیدا باحۃ صید المدینۃ ولعب الصبی بالطیر اذا لم یعذبہ ۱۲ مجمع البحار ۸ قولہ ینفض بساطا قال فی القاموس انفض البیت ینفضہ رشہ وعطشہ سکنہ وروی او شرب دون الری ضدہ وقال فی مجمع البحار وعند مالک وابی حنیفۃ النفض بمعنی الغسل کثیر معروف ونفض طرف حصیر للتطہیر والتلیین وینفض بفتح ضاد وعند بعض بکسر ۱۲ ۹ قولہ علی البساط والطنفسۃ قال فی القاموس الطنفسۃ مثلثۃ الطاء والفاء وبکسر الطاء وفتح الفاء وبالعکس واحدۃ الطنافس البسط والثیاب والحصیر من سعف عریضۃ نسیج وقال فی مجمع البحار ھو بساط ذو حمل یجلس علیہ

قوت المغتذی الا تشد الرحال الا الی ثلثۃ مساجد قیل ھو نفی معناہ نہی او الحرا خبارا نہی قال نوای لا فضیلۃ فی شد ھا لمسجد غیر الثلاث ونقلہ عن جمھورھم وقال القرافی من امعن محاملہ ان مرادہ حکم المساجد فقط وانہا لا تشد بکل مسجد الا ھذہ الثلاثۃ واما قصد غیر المساجد من الرحلۃ فی طلب علم وزیارۃ صالح واخوان وتجارۃ ونزھۃ فلیس واخلافیہ فقد جاء مصرحا بہ فلا احمد لا ینبغی للمصلی ان تشد رحالہ الی مسجد ینبغی فیہ الصلوٰۃ غیر المسجد الحرام والمسجد الاقصی ومسجدی ھذا وقال الشیخ تقی الدین السبکی لیس فی الارض بقعۃ لھا فضل لذاتھا حتی تشد الرحال لاجلہ لذلک الفضل غیر البلاد الثلاثۃ قال ومراد من قال بالفضل ما شھد الشرع باعتبارہ ورتب علیہ حکما شرعیا واما غیرہ فلا تشد الرحال لاجلہ لذاتہا بل للجھاد ورباط وعلم وزیارۃ من مندوبات او مباحات او واجبات وقد تعرض ذلک علی بعضھم فزعم ان شد الرحال لزیارۃ لمن غیر الثلاثۃ داخل بالمنع وھو غلط لان الاستثناء انما یکون من جنس المستثنی منہ ای لا تشد المساجد من مساجد او مکان من المکنۃ لاجل ذلک المکان الا الثلاثۃ المذکورۃ وشد الرحال لزیارۃ شخص فی المکان لیس لہ مسجد لا یدخل فی اضافۃ الموصوف لصفتہ بل ھذا کقولک ھذہ جبۃ خز وثوب قطن البصریون ای جبۃ البلد الحرام ای الحرم وکذا قولہ ومسجد الاقصیٰ اسماہ بعدہ عن المسجد الحرام مع قلۃ وتنزیہا بعد مسافۃ الاسراء التی مقدارھا تسعۃ عشر یوما ۱۲ مجمع

۱ حین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم علی الخمرۃ التی کان قاعدا علیھا فاحرقت منھا شمل موضع وریم قال وھذا صریح فی اطلاق الخمرۃ علی اکبر من نوعھا وقال طیبی ھی سجادۃ تسجد علیھا مصل سمیت بذلک اذا تخمر وجہہ من ارض قلت ما لابن عباس الشافعی اکبر یقعد علیہ تکفی اذا

عن بعض اصحابنا ان الشافعی قال بالوجوب فیھما وقال الشافعیۃ ان المراد من بعض الاصحاب ھو ربیع بن سلیمان فھذا مسکت الشافعیۃ فی نقل المذھب لھم عن امامھم ولم یصح المزنی باذنہ الوجوب عن الشافعی وکتاب الام للشافعی خال عن الوجوب فی الجمرۃ وفی کتب المتقدمین منھم ذکر القولین واشتھر فی کتاب المتاخرین القول الجدید فتفرد الشافعی فی الوجوب فی الجمرۃ واعلم ان المروی عن ابی حنیفۃ عدم القراءۃ فی السریۃ والجھریۃ وقالوا فی الجھریۃ لعدم الجواز وفی السریۃ تحت ما روی عن ابی حنیفۃ اقوال خمسۃ والمشھور فی المتاخرین ما قال ابن ھمام من عدم الجواز والکراھۃ تحریما وتمسک ابن ھمام بآیۃ واذا قرء القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا الخ وقال ان الاستماع فی الجھریۃ والانصات فی السریۃ والجھریۃ والمذکور فی الآیۃ النھی عن القراءۃ خلف الامام فی الجھریۃ ولا تعلق لھا بالسریۃ والانصات معناہ فی اللغۃ ترک لغا ونا او رسنتام ویکون فی الجھریۃ سیما اذا اجتمع الاستماع والانصات وما من کلام فصیح یکون الانصات فیہ فی السر وفی حدیث من اتی الجمعۃ واستمع وانصت استحق فی الجھریۃ وکک فی حدیث صور اسرافیل انہ قائم استمع وانصت فی الجھریۃ وکک فی ۵ یا من یدل ان یکون صفاتہ کصفات عبد اللہ انصت واسمع ۱۲ اذا قالت حذام فانصتوا ۱۲ فان القول ما قالت حذام ۱۲ وقال الشیخ ان ما ذکر صاحب الھدایۃ من استحسانہا فی السریۃ لعلہ لیس بصحیح فانہ نیفیھا فی موطاہ وکتاب الآثار واقوال ان روایۃ الاستحسان لعلہا قد تکون عن محمد فان صاحب الھدایۃ ثبت واما ما فی الموطا وکتاب الآثار فلا یدل علی عدم الجواز بل یدل علی عدم الرضا ولا یدل علی الکراھۃ ایضا بل الادنی عدم القراءۃ فی السریۃ والمتحقق عندی عن مذھب ابی حنیفۃ عدم جواز القراءۃ فی الجھریۃ وکونہا غیر مرضیۃ فی السریۃ واختار مولانا عبد الحی الجواز فی السریۃ بلا کراھۃ وافی باقوال المشائخ وما افی بالروایۃ وافی بما فی المجتبیٰ لصاحب القنیۃ شرح القدوری ولعل ابا حفص الکبیر تلمیذ محمد ولعل الشیخ نظام الدین شیخ التسلیم معاصر شارح الوقایۃ وعندی ایضا قول المتقدمین فی جواز ھا فی السریۃ منہا ما فی الذخیرۃ للبرلتی جد صاحب شرح الوقایۃ فانہ ذکر اختلاف مشائخنا فی القراءۃ فی السریۃ ولکنہ اختار من جانبہ نفی القراءۃ فی السریۃ ومنہا ما فی المقدمۃ الغزنویۃ للعلمیۃ ان ابا حنیفۃ اجاز القراءۃ فی السریۃ ثم رجع عنہ والجمع بین المرویین عنہ للرجوع ومنہا تفسیر ابی منصور الماتریدی التاویلات السمرقندیۃ ومنہا ما فی الاسرار للقاضی ابی زید الدبوسی ومنہا ما فی شرح مختصر الطحاوی لابی بکر الرازی (اطلاع) فی استذکار ابی عمران لیث بن سعد موافق للشافعی فکان مخالفا لما ذکرت من مذھبہ وکنت متردد فی ما نقل ابو عمر لان لیثا یروی عن ابی یوسف عن ابی حنیفۃ

تخشوع وترک عجلۃ (لا یزال احدکم فی صلوٰۃ ما دام ینتظرھا) قال العراقی اراد بکونہ فیہا انہ یجری لہ اجر المصلی لا انہ فی صلوٰۃ حقیقۃ ولا تزال الملائکۃ تصلی علی احدکم ما دام فی المسجد ای زاد ام ینتظر الصلوٰۃ (یصلی علی الخمرۃ) قال العراقی اختلف فی حقیقتہا واشتقاقہا فقال ابو عبید ھی کفرۃ سجادۃ من سعف نخل بقدر ما یسجد علیہ مصل قیمۃ اذ خیوطہا مستورۃ لبعضہا فان عظم بحیث یکفی جسدہ کلہ للصلوٰۃ واضطجاعہ فحصیر للخمرۃ والجوہری کفرۃ سجادۃ صغیرۃ تعمل من سعف نخل وترمل بالخیوط والمشارق ھی کحصیر صغیر من سعف نخل یصفر لیسجد علیہ بالید یوضع علیہ وجہہ والنفہ فان کان اکبر منہ فحصیر سمیت اذ تستر وجہہ وکفیہ من برد وحر ارض وبانہایۃ ھی قدر ما یضع علیہ وجہہ لسجودہ من کحصیر او نسیجۃ خوص او ثوب فلا یسما ھا غیر بذا المقدار وجاء بسنن وعن ابن عباس قال جاءت فارۃ فاخذت تجر الفقیۃ فجاءت بہا فاضطرمت

وبه یقول احمد واسحٰق واسم ابی التیاح یزید بن حمید **باب ماجاء** فی الصلوٰة فی المیطان **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابوداؤد ثنا الحسن بن ابی جعفر عن ابی الزبیر عن ابی

من کان له امام فقراءة الامام له قراءة الخ وله سماع عن ابی یوسف فکیف یقول مثل ماقال الشافعی مع روایة هذا الحدیث اخرجه الطحاوی ص ۲۸ عن احمد بن عبدالرحمٰن عن ابن وهب عن لیث عن یعقوب عن نعمان عن موسیٰ بن ابی عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر بن عبدالله عن النبی صلی الله علیه وسلم والسند اقوی فانه تعلم ما یوجد مثل هذا لان فیه اربعة ائمة حتی ان وجدت فی فتاوی ابن تیمیة وفیه ان لیشا قائل باستحباب القراءة فی السریة فعلم ان مافی الاستذکار مسامحة وفی کتاب الخراج روایة لیعقوب عن اللیث هذا المذکور بذاهب الصحابة فلا اعلم من قال بالقراءة خلف الامام فی الجهریة الا قلیل وعنهم ایضا اختلاف النقل الاعبادة بن صامت وهو ایضا محتمل فیه بالقول بالوجوب اوالاستحباب ومذهب الشافعیة وجوبها ومن الذین عنهم اختلاف النقل عمر بن خطاب رض فانه امر بالقراءة فی الجهریة فی سنن الدارقطنی وکتاب القراءة للبیهقی وفی جزء القراءة للبخاری ایضا القراءة عن عمر لکنه خال عن قید الجهریة وفی سنن الدارقطنی فیه رجل متکلم فیه وعندی یبلغ مرتبة الحسن ثم روی عن عمر خلاف هذا فی موطأ محمد بن حسن ولکنه منقطع والمنقطع عن الآثار مقبول ورجاله ثقات وکک فی مصنف عبدالرزاق ومصنف ابن ابی شیبة ومنهم ابن عباس ففی جزء القراءة للبخاری القراءة خلف الامام وفی الطحاوی ص ۲۱ خلافه وهو النهی عن القراءة خلف الامام ومنهم صحابی آخر عنه ایضا اختلاف النقل فلم یبق من الصحابة قائل بالقراءة فی الجهریة الاعبادة وفی مذهبه ایضا احتمال الاستحباب ویمکن حمل قول عمر وان جهرت الخ فی سنن الدارقطنی علی ثالثة العشاء در الرعیتها ای فی الرکعة السریة للصلوة الجهریة ولا یقال انه حمل علی ماهو لیس مذهب احد اقول انه وان لم یکن مذهب من الائمة الاربعة لکنه مذهب بعض السلف کما وقع فی کتاب القراءة للبیهقی فی موضعین الی بعض العلماء یقولون بالقراءة فی الرکعات السریة للصلوة الجهریة ووجدت هذا المذهب فی جزء القراءة للبخاری ایضا وفیه اذا لم یجهر الامام فی الصلوة فاقرء بام القرآن فی الاولیین من الظهر والعصر وفی الاخریین من العشاء وفی الآخرة فی المغرب فلا یکون حمل قول عمر علی البدعة وکذا الحمل علی هذا بعید وأما مذاهب التابعین ففی القراءة فی السریة طائفتان قالت طائفة بالقراءة فی السریة وقالت اخری بترکها فیها واما القائلون فی الجهریة فشرذمة قلیلة منهم مکحول وعبدالعزیز فی جزء القراءة جماعة التابعین لکن بعد فرق السریة والجهریة لایبقی الاشرذمة قلیلة ومأخذ المذاهب الجزئیات المرویة عن ذوبها والاجمال فی فتاوی ابن تیمیة فانه اثبت النفی فی الجهریة والاستحباب فی السریة کما هو مذهبهم واما التفقه ففی المسئلة احادیث احدها حدیث ایجاب الفاتحة وهو صحیح بلاریب والثانی حدیث امر الانصات وهو صحیح بلاریب وتردد ان تردد فیه البخاری فی جزء القراءة وحدیث من کان له امام فقراءة الامام له قراءة هو صحیح انشاء الله تعالی کما سیأتی عن قریب فاختلفوا فی الجمع بین الاحادیث فالتفت الاحناف الی احوال الاشخاص واستثنوا المقتدی من ظواهر اوامر ایجاب الفاتحة واما الجمهور فخصصوا اوامر ایجابها بالسریة وقصروا الانصات علی الجهریة واما الشافعیة فتمشوا علی ظواهر اوامر الایجاب واستثنوا الفاتحة من امر الانصات وحدیث قراءة الامام له قراءة واما حدیث الباب فظاهره للشافعیة فان الواقعة واقعة الجهریة وتصدی الاحناف الی الجواب عنه ککل توجه الجمهور الی الجواب عنه فاذکر ما اجاب مولانا المرحوم الگنگوهی رحمه الله مع اضافة اشیاء من جانبی فقال مولانا رحمه الله لایخرج من الحدیث وجوب القراءة بل اباحتها والاباحة ایضا غیر مرضیة ثم نسخت الاباحة بحدیث الباب اللاحق والوجه ان فی الحدیث استثناء من النفی وهو لایدل علی الوجوب ولا یتوهم الوجوب من قطعة فانه لاصلوة لمن لم یقرء بها فانها فی حق الامام والمنفرد ومراده ان جنس الصلوة لاتکون خالیة عن الفاتحة ویؤید مولانا مافی ابی داؤد ص ۹۱ اقال سفیان هذا لمن یصلی وحده ثم لما کان شأن صلوتهما عدم خلوها عن الفاتحة تحملت الفاتحة فی حق المقتدی ایضا اباحة والفاتحة فی حقهما واجبة معینة وسائر السور واجبة مخیرة ثم بعده ارتفعت الاباحة ایضا وللتخلص الدعوی ان قطعة فانه لاصلوة لمن لم یقرء بهاليس بتعلیل لما سبق بل شاهد علیه والتعلیل مایجری فی الجزئیة التی نحن فیها والشاهد ما لایلائم تلک الجزئیة وان لم یجر فیها وامثلة الشواهد مرویة عنه فانه علیه السلام یتلو آیة ولاتکون واردة فیما تلافیه الا انها تکون ملائمة له ویقول کبار الشارحین انه استشهاد وکما فی النسائی ص ۱۳ عن ابی سعید الخدری قال تماری رجلان فی المسجد الذی اسس علی التقوی من اول یوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال الآخر هو مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو مسجدی هذا فالآیة واردة فی مسجد قباء واستشهد النبی صلی الله علیه وسلم علی مسجده النبوی والدلیل علی انه استشهاد ان حدیث الباب حدیث محمد بن اسحٰق وحدیث الزهری السابق حدیث الصحیحین حدیث واحد[۱] وفی حدیث الزهری زیادة فصاعدا ایضا اخرجها ارباب السنن کما فی ابی داؤد ص ۹۱ وغیره فتفهم الزیادة بحدیث الباب ایضا فاذن تناقض صدر حدیث الباب بعجزه لوکانت القطعة الثانیة فی حق المقتدی ایضا ولو قلنا بانه استشهاد لایلزم التناقض واما اتحاد الحدیثین فاقربه الحافظ ابن حجر فی الفتح فانه قال ان الحدیثین واحد الا انه یذکر الحکم ومورده فی بعض الطرق والحکم فقط فی بعضها وکک اشار الترمذی الی اتحاد الحدیثین بقوله وروی هذا الحدیث الزهری الخ ای سابقا وهذا اصح ای المختصر السابق واشار الیه البخاری فی جزء القراءة وابن حبان فی کتاب الثقات الا ان الشارة ابن حبان خفیة لایدرکها عامة الناس واما اثبات زیادة فصاعدا واتی تردد فیها البخاری فی جزء القراءة فمطلوب مناوقال البخاری ان راوی الزیادة عبدالرحمٰن بن اسحٰق ولم یقل لعبدالرحمٰن وراویها معمر وهو متفرد واقول ان عدم المقالة لعبدالرحمٰن غیر صحیح فان عبدالرحمٰن اثنان ابن اسحٰق ابوشیبة الواسطی وهو متفق علی ضعفه واثانی ابن اسحٰق المدنی وهو ثقة من رواة مسلم وقد اخذ عنه البخاری معلقا فی موضعین وراوی الزیادة هو المدنی وهو ثقة (تنبیه) زعم ابن الهمام ان عبدالرحمٰن الواسطی والمدنی واحد وذکر عبارة تخریج الزیلعی لعینها مع انها اما من سهو الکاتب اومسامحة الزیلعی فانه لایمکن عدم اطلاع الزیلعی علی کون عبدالرحمٰن بن اسحٰق اثنین وذکر الزیلعی فی حدیث ابی داؤد ولاتدعوا استنی الفجر ولو طرد تکم الخیل مافی التخریج لعینها مع ان الواسطی ضعیف متفق علی ضعفه والمدنی ثقة وان تکلم فیه البعض. واقول لایمکن اسقاط زیادة فصاعدا رواها معمر فی مسلم والنسائی (باب التواضل) وتابعه سفیان بن عیینة فی سنن ابی داؤد ص ۱۹ وتابعه الاوزاعی وشعیب بن ابی حمزة کما فی کتاب القراءة للبیهقی فلما رواها عبدالرحمٰن المدنی والاوزاعی وسفیان ومعمر وشعیب بن ابی حمزة لایمکن اسقاطها ولها شواهد ایضا رواها بعض الصحابة عن ابی هریرة وابی سعید ورفاعة وجابر بن عبدالله فصح زیادة فصاعدا ثم زعم الاحناف مراد الحدیث وجوب الفاتحة ووجوب ضم السورة ولکنه یخالف اللغة فان ارباب اللغة متفقون علی ان مابعد الفاء یکون غیر ضروری وصرح به سیبویه فی الکتاب فی باب الاضافة وقال ایضا ان بعد بدرهم وصاعدنی هذا الطرد غلط وکک بعد بدرهم فصاعد بجر صاعدا ایضا غلط بل صاعدا منصوبا عطف جملة علی الجملة فعلی هذا یمکن للشافعیة قول ان لاصلوة الابام القرآن بدون فصاعدا فی حق المقتدی وبزیادتها فی حق الامام والمقتدی واقول وان کان التأویل ممکنا ولکنه یوجب سوء الربط فی نظم الحدیث ولایشیر الحدیث الی التقسیم اصلا ولنا ان نقول بانا نحمل علی المعنی فنیه حسن الربط ثم انی تتبعت الاحادیث الکثیرة فالتعبیرات انواع احدها ماقیه صیغة الامر ولجد ها ذکر الفاتحة وضم السورة وفی هذا التعبیر صح حدیثان حدیث رفاعة فی ابی داؤد ثم اقرأ بام القرآن وماشاء الله ان تقرأ فدل علی وجوبهما والثانی حدیث ابی سعید امرنا ان نقرأ بفاتحة الکتاب وما تیسر اخرجه النسائی وابوداؤد ص ۳۴ وفی التعبیر الثانی نفی الصلوة بانتفاء القراءة واحد فیه الفاتحة والسورة وصح فی هذا التعبیر عن ابی هریرة وجابر بن عبدالله واخرج الطحاوی ص ۱۲۴ ردایة جابر واخرجها ابن ماجة ایضا وحدیث ابی هریرة اخرجه ابوداؤد ص ۱۲۵ وفی هذا التعبیر فی بعض الطرق ومازاد بالواو وفی بعضها نماز اوبالفاء وفی التعبیر الثالث الحکم علی الفاتحة فقط وذکر فیه فصلوته خداج اخرجه الترمذی فاقول بعد ان حدیث الباب حدیث عبادة علی اسلوب التعبیر الثانی فیکون فیه ایضا لفظ فصاعدا ثم فی حدیث جابر ورفاعة ومازاد اوما تیسر بالواو وفی حدیث ابی هریرة فی بعضها واو وفی بعضها فاء والواو تدل علی وجوب ماقبل الواو وما بعدها فیوجب وجوب الفاتحة ووجوب ضم السورة وهو مذهبنا فاذن خالف حدیث الباب بزیادة فصاعدا الشافعیة فانهم یقولون لعدم وجوب ضم السورة ووقع التعارض بین صدر الحدیث وعجزه فلابد من قول ان فی الحدیث استشهادا لاتعلیلا ثم اقول ان ماذکر ارباب اللغة ان مصداق صاعدا یکون اولی غیر واجب لابد من قصره علی الفاء ویکون مصداق صاعدا بعد الواو ضروریا فعلیهم الترمیم فی ضابطتهم فاذن لایمکن للشافعیة قول التقسیم فی الحدیث (زائدة) اقول ان لفاتحة الکتاب فی لاصلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب الخ لوکان متعلقا بالنفی لایکون للشافعیة مخلص مذکور ولو تعلق بالمثبت یکون لهم مخلص وبحث ابن حاجب فی امالیه فی ان المتعلقات الواردة بعد للنفی هل هی متعلقة بالنفی او المثبت ای المنفی والطلب وحاصله تعلقها بالمثبت واقول کیف قال ابن حاجب بذا مع انها متعلقة بالنفی ایضا فی القرآن العظیم وغیره من کلام الفصحاء والآیة من وما فعلته عن امری ثم اورد الاحناف علی الشافعیة فی متن الحدیث بان قراءة الفاتحة لوکانت فریضة علی المقتدی کیف قال الشارع علیه السلام بلفظ لعلکم تقرؤون خلف امامکم والجواب الشافعیة بوجهین احدهما ان سوال علیه السلام لیس من اصل القراءة بل عن الجهر وکان حق المقتدی الاسرار وقال مولانا انه مستبعد فان الرجل کان من عن یمینه ویساره فیسر فکیف یجهر بذا وثانی وجهی الجواب ذکره البیهقی بان مورد السوال السورة لا الفاتحة فیکون فی کلامه علیه السلام قصر افراد واقول یرده الروایة الصریحة اخرجها الدارقطنی فی سننه وحسن اسنادها وفیها منکم من احد یقرء شیئا من القرآن ففی هذه الروایة نکرات ودلت علی ان احدا قرأ شیئا من القرآن فلم یجهر بذا الرجل ولم یزد علی الفاتحة ویمکن للشافعیة وله روایة قویة عن ابن مسعود انهم کانوا یجهرون فنزلت اذا قرئ القرآن الخ اخرجها الدارقطنی والبیهقی فی کتاب القراءة ولم یتوجه الیها شافعی العرض فی الجواب واقول مجیبا من جانب الاحناف انی تتبعت طرق الحدیث واستقریتها فما وجدت فی احدها لفظ الجهر فی سوال علیه السلام فیقال ان جهر الرجل کان ذریعة لعلم علیه السلام ولم یکن مورد سوال علیه السلام ولم یکن سوال علیه السلام الاعن القراءة فمثار الصلوة القراءة لاالجهر فبعد التتبع واستقراء الطرق الفاتحة وهی ایضا غیر مرضیة والقرائن علی هذا ان حدیث

[۱] ومراد مولانا عن اتحاد الحدیثین الاتحاد فی النظر الفقهیة وان کانا متعددین فی نظر المحدثین ولایجب ان یکون حدیث الزهری جزءا لحدیث محمد بن اسحٰق وقال الحافظ ان الاتحاد کاتحاد الجزء والکل ۱۲ منه اقول ان فی فصاعدا عطف المفرد علی المفرد فیقرب الی وجوب مابعد الفاء وقبلها ۱۹

قوت المغتذی (ثنا الحسن بن ابی جعفر) لیس له عند المصنف غیر هذا اسمه عجلان اشتهر بکنیته اوعمرو الجعفری بجیم ففاء فراء کنسب قفل بحجرة خالد مکان بالبصرة ۱۲

الطفيل **عن** معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلوٰة في الحيطان **قال** ابوداود يعني البساتين **قال** ابوعيسٰى حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر والحسن بن ابي جعفر **قد ضعفه** يحيي بن سعيد وغيره وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وابو الطفيل اسمه عامر

الاختلاف في القراءة والمنازعة فيها رواه غير عبادة عن انس وابي هريرة وابن مسعود باسانيد قوية والحال ان مذاهب الثلثة ترك القراءة في الجهرية فزعموا مراد الحديث ما زعمنا واما حديث المنازعة عن ابي هريرة فاخرجه الترمذي ص ۶۴ وفيه مذهبه من ترك القراءة في الجهرية وفتوىٰ عائشة من تركها في الجهرية ذكرها مولانا في رسالته من السنن الكبرىٰ ووقع فيها غلط في السند من الناسخ واخرجها البخاري ايضا في جزء القراءة والسند فيه صحيح وفي متنه فيه غلط فاحش من الناسخ ويخالفنا والصحيح ما في كتاب القراءة للبيهقي ص ۶۶ كان عائشة وابو هريرة يأمران القراءة في الظهر والعصر وفيه مروي بسندين والمتن التام في السند الاول وهو متكلم فيه لان فيه عكرمة بن عمار وهو ضعيف والتمسك بالسند الثاني وهو يضم به المتن التام وبذا اقوى ومروي بطريق قاسم بن بهدلة وليضم بذا الفتوىٰ لقول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك يا فارسي اي اقرأ بها في السرية واما مرفوع انس ففي آثار السنن ص ۸۰ رواه البخاري في جزء القراءة واعله البيهقي واقول قد صححه البيهقي في كتاب القراءة واما فتوى انس ففي مصنف ابن ابي شيبة انه كان يسبح خلف الامام فعلم انه لا يقرأ خلف الامام وفي سند فتواه ثعلبة ولم اعرفه الا انه ابو بحر وهو من رجال الاربعة للحافظ لا السنن الاربعة واما مرفوع ابن مسعود ففي آثار السنن ص ۸۷ رواه الطحاوي والطبراني واما فتواه فمشهور وقرائن اخر على دعوانا في رواية انس مرفوعة فانه روى عنه ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا عن ابي قلابة هل تقرؤون خلف امامكم فقال احدهم نعم وقال احدهم لا فقال عليه السلام ان كنتم لا بد فاعلين فليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه الخ فمن قال لالم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة ولم يشنع عليه وايضا قال انكم لا بد فاعلين ولم يجد عليهم بل دل على عدم الرضا بها وايضا قال فليقرأ احدكم ولم يأمر كلهم استغراقا ولفظ احد لا يدل على العموم وعندي في هذا كثير من الشواهد مثل آية فاتوا حرثكم الخ هذا ما تيسر لي الآن واما حديث الباب حديث ابن اسحٰق فحسنه الترمذي وصححه بعض الشافعية وقال الحافظ صححه البخاري والحال انه لم يصححه بل متردد في صحة سنعم اخرجه في جزء القراءة واعله ابو عمر في التمهيد في عبارتين ونقل ابن رشد في بداية المجتهد عن ابي عمر انه يصححه والله اعلم انه من اين اخذ فان عبارتي ابي عمر عندي مرجوحتان وفيهما اعلال ولعله تصحف من ابن حزم واعله احمد ذكره ابن تيمية في فتاواه واشار ابن حبان الى الاعلال في كتاب الثقات واعله الحافظ ابن رجب الحنبلي تلميذ ابن تيمية واعله ابن تيمية في فتاواه وقال صنفت في اعلاله كتابا مستقلا وذكر ابن تيمية وجه الاعلال في فتاواه ان واقعة الباب لم يقع في عهده عليه السلام بل قرأ عبادة بنفسه خلف امامه فسأله سائل فروى عنده حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقريب من هذا ما في ابي داود ص ۱۱۹ عن الربيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف عن الليث الخ الا ان فيه ذكر القصة ايضا اي وقعت انا واقعة في عهده عليه السلام ولنعلم ان في ذلك الحديث قلب من الراوي واسناد في ذكر ترتيب الفاظ الحديث فلا نقرأ والشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن وعندي انه من الراوي واقول ان اعلال ابن تيمية هذا غير جار ويمكن في وجه الاعلال بان في حديث عبادة بانه روى عنه ثلث مضامين احدها انه قرأ بنفسه فسأله سائل لم قرأت خلف الامام فتمسك بعموم حديث لا صلوة لمن لم الخ وما احتج بالقصة وليس فيه ذكر القصة الواقعة في عهده عليه السلام وبذا قوي سندا والثاني ما بين ايدينا من حديث الباب والثالث قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا قصة فيه اصلا بذا الصحيح والحديث بالمضمون الاول مروي عن نافع بن محمود و الحديث الثالث مروي عن محمود بن ربيع واخطأ مكحول في الجمع بين ما عنده عن نافع وما عنده عن محمود وتفرد مكحول في ذكر القصة والحديث القولي فالعلة هذا لما قال ابن تيمية واعلم انه قد سبى البخاري في الجزء فانه ذكر في السند ابن ربيع وكتب الكتاب ابن ربيعة وزعم البخاري محمود بن ربيع والحال انه هو نافع بن محمود بن ربيع وسها الحافظ حيث قال ان حديث عبد الله بن عمرو قوى سنده البخاري كما في التهذيب والحال ان البخاري متردد فيه وسها الحافظ حيث قال في تحنيض الجير ان البخاري صحح حديث محمد بن اسحاق والحال ان البخاري متردد فيه نعم اخرجه في جزء القراءة. **قوله** وفي الباب الخ رواية ابي هريرة رض ليست في الصلوة الجهرية بل في السرية ورواية عائشة في وجوب الفاتحة كما في مسلم وقد مر مذهب عائشة في كتاب القراءة ص ۶۶ ورواية انس مختلفة في الرفع اي الاتصال والارسال وقالوا ان الصواب الارسال كما قال الدارقطني في علله وفيه الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وهو ايضا في السرية لا الجهرية والحمل على الجهرية بعيد كل البعد ونقول ان اسرار القراءة في الصلوات النهارية والجهر في صلوات الليل مجمع عليه فنقول الشافعي بالاسرار للمقتدي في الجهرية غير المجمع عليه فلا بد من دليل قوي غاية القوة وحمل مالك حديث انس في نفسك الخ على ما حملت قبل **قوله** وهو قول مالك بن انس بذا خلاف الواقع فان مالكا ينفي القراءة في الجهرية كما في موطاه ص ۲۸ وكذلك مذهب ابن المبارك لا ابو اني الشافعي في الجهرية كما سياتي في الترمذي وكذلك ليس مذهب احمد مذهب الشافعي كما سياتي وكذلك ليس مذهب اسحٰق بن راهويه مذهب الشافعي كما هو موجود في المخارج فلا يصح قول الترمذي الا جملة على انهم قائلون بالقراءة خلف الامام في الجملة **باب** ترك القراءة خلف الامام في الجهر الامام هذا الباب للعراقيين بل للجمهور **قوله** ما اني انازع في الخ قال رجل فاضل حنفي ان لفظ المنازعة يدل على ان الفاتحة حق الامام ويختلس المقتدي عنه وليس حقه فان المنازعة تخلس حق الغير بالخصومة وانا متردد في بذا فان في المنازعة محاورة خاصة فصيحة وهو اخذ الكلام نوبة بنوبة كما قال الاعشى ؎ نازعتهم قضب الريحان متكئا ... وقهوة مزة راووقها خضل ؎ وقال الحميدي او الحادرة ؎ واذا تنازعك الحديث رأيتها بحسنا تبسمها لذيذ المكرع ؎ **قوله** قال فانتهى الناس الخ قال الشافعية انه قول الزهري وليس قول ابي هريرة ولا اقول اولا ان الزهري رأى عمل كثير من الصحابة فلا يكون قوله مخالفا لهم وثانيا ان الجمهور من المحدثين من ابي داود الدارقطني والبخاري وغيرهم على انه قول ابي هريرة وثالثا حكمهم ان الزهري روى الحديث ولما روى عن ابي هريرة فانتهى الناس لم يبلغ صوته لبعض تلامذته فلم يسمع وسأل عن الآخر ما قال الزهري قال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة فزعم المحدثون انه قول الزهري من جانبه والدليل على بذا ما في ابي داود ص ۱۲۳ قال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس الخ وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس عن القراءة الخ ونظائر بذا عندي كثيرة وقالوا فيها انه قول من الراوي كما قالوا بها هنا وهو في الاصل موصول منها ما في البخاري ص ۱۰۰۶ حفظت بعضه وثبتني معمر ومنها ما في الترمذي المجلد الثاني وهو عين نظير ما في ابي داود وفي كتاب القراءة للبيهقي بسند قوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ معه وهو عليه البيهقي في كتاب القراءة وقال انه منكر ولو صح الخ واقول كيف يقال بانه منكر مع ثقة الرجال وحديث الباب لنا وقال مولانا المرحوم الكنكوهي ان حديث الباب ناسخ للاباحة المستفادة من حديث الباب السابق وبناءه على كون حديث الباب غير ذلك الحديث ونقل الحافظ ابو بكر الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ ان بعض العلماء على تعدد الحديثين فاذا كان حديث الباب غير ذلك الحديث فمن الظاهر ان حديث الباب متأخر عن ذلك الحديث ونظن ان الحديثين واحد وفي حديث الباب في ابي داود وقال راوٍ اظن انها الصبح وقال راوٍ آخر انها الصبح بالجزم لكنه يلزم الخلاف بين الحديثين فان في السابق ذكر قراءة الفاتحة خلف الامام وفي حديث الباب انتهاء الناس عن القراءة فاقول انه عليه السلام استثنى الفاتحة لكنه كان غير مرضي عنده عليه السلام ولما زعم الصحابة عدم رضاه عليه السلام انتهى عنها الجمهور الا عبادة فعبر الراوي بفانتهى الناس عن القراءة فيكون الحديثان متحدين[1] لكنه ترك ابي هريرة ذكر اجازته عليه الصلوة والسلام الفاتحة انه لو ذكر مع قوله فانتهى الناس عن القراءة لما صار الكلام مربوطا ومسد كلام ابي هريرة و غرضه بيان انتهاء الناس عن القراءة وتركهم القراءة ولا مدخل لاستثناء الفاتحة في غرضه ومسده ثم قال الشافعية ولو سلمنا ان فانتهى الناس عن القراءة قول ابي هريرة لكان المراد من الانتهاء الانتهاء عن الجهر واقول ان هذا التاويل محض تاويل لا يقبله العقل السليم وقيل انهم تركوا السورة وانتهوا عنها لا عن الفاتحة فلا بد من النص عليه ثم لما تحققت من مذهب ابي حنيفة عدم جواز القراءة في الجهرية وجواز ها في السرية مع اختيار تركها فيها فاذكر الادلة فلنا في السرية ثلثة احاديث احدها حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اخرجه الدارقطني والبيهقي مرسلا وصله ابو حنيفة وقالا الصواب الارسال وتكلم الدارقطني في وصل ابي حنيفة وذكره جابر بن عبد الله ورد تكلم في حقه واقول ان حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة صحيح بلا ريب واما قول انه مرسل نجوابه من ثلثة اوجه الاول انه لو سلمنا ان الصواب الارسال كما اعترفتم فنقول ان المرسل المؤيد بفتيا الصحابة يكون مقبولا عند المحدثين بلا نكير وافقه كثير من فتاوى الصحابة حتى ان الفاظ بعض الفتاوى قريبة من الفاظ الحديث منها فتوىٰ ابن عمر اخرجها مالك في مؤطاه ومنها فتوىٰ زيد بن ثابت اخرجها مسلم في صحيح باب سجدة التلاوة ومنها فتوىٰ جابر بن عبد الله اخرجها الترمذي في سننه كما سياتي فلا وجه لتركه والوجه الثاني ان منتهى السند المرسل عبد الله بن شداد واقر الحافظ في الفتح بكونه صحابيا صغيرا وعن احمد بن حنبل انه وجد رؤية عليه السلام ولم يسمع عنه فيكون مرسل الصحابي ومن المعلوم ان مرسل الصحابي مقبول بلا ريب فانهم اتفقوا على قبول مراسيل الصحابة والوجه الثالث ان الشيخ ابن همام اخرج الحديث متصلا من مسند احمد بن منيع استاذ البخاري وغيره بسند على شرط الشيخين صورة السند احدثنا اسحٰق الازرق انا سفيان وشريك عن موسىٰ بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله وليس في بذا السند ابو حنيفة فلا يكون ابو حنيفة متفردا واما تفصيل رواة الاسناد فاسحاق الازرق من رواة الصحيحين وسفيان هو الثوري وشريك هو

قوت المغتذي ۱۹ ركان يستحب الصلوة في الحيطان) كحيتان جمع حائط (قال ابو داود) هو الطيالسي (يعني البساتين) بالنهاية البستان من نخل عليه حائط وجدار (قال العراقي استحبها صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم فيها قصدا للخلوة عن الناس وبه جزم قب او للحلول ببركة بقعة بتكرر بركة الصلوة فانها جالبة للرزق او من كرامة المزور ان يصلي بمكانه او تحية كل ... بمكان نزوله او تؤديها احتمالات (والحسن بن ابي جعفر قد ضعفه يحيي بن سعيد وغيره) قال العراقي انما ضعف من جهة حفظه بلا اتهام بكذب

[1] وصحح بعض المحدثين موصولا ايضا ۱۲

ابن واثلة **باب** ماجاء فی سترة المصلی **حدثنا** قتیبة وھناد قالا نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن موسی بن طلحة **عن** ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا

ابن عبداللہ النخعی وموسیٰ بن ابی عائشۃ ثقۃ اتفاقا وعبداللہ وجابر صحابیان وفی البدر المنیر حاشیۃ فتح القدیر للابی حسن السندھی حکایۃ ولازمہا تصحیح احمد بن منیع والحکایۃ ان العلامۃ قاسم بن قطلوبغا کتب لحضرۃ شیخہ الشیخ بن ہمام لیسألہ عن مأخذ حدیثہ وقد وثقہ فی تصحیح الحدیث فاجاب الشیخ اخذتہ من اتحاف المہرۃ بزوائد المسانید العشرۃ للبوصیری (زائدۃ) اختلف القائلون فی تعیین اسم الکتاب فقیل اتحاف المہرۃ وقیل اتحاف الجزۃ وقیل اتحاف الخیرۃ والمعروف الاول وفیہ قال البوصیری اخذت بقراءۃ السند بحضرۃ الشیخ حافظا الدنیا فما وصلت الی متن الحدیث قال الحافظ ہذا رائحۃ حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ فتعجبت من ذکاء الحافظ اقول عرضت الحکایۃ علی شیخنا مولانا دام ظلہ العالی علی رؤوس المسترشدین فقال ان الحافظ لم یرض بالحدیث قلت ان الحافظ وان لم یرض بہ لکنہ لم یقدح بین العلۃ ایضا فالحاصل ان الحدیث صحیح واما انا فما وجدت الحدیث فی النسخۃ التی تحت مطالعتی لاتحاف المہرۃ لکنی اقطع بان الحدیث صحیح وان فی نسختی سقطا من الناسخ فان النقصۃ المفصلۃ المذکورۃ لایمکن الکلام ثم اخرج الشیخ بن ہمام بسند آخر من مسند عبد بن حمید عن ابی نعیم فضل بن دکین عن حسن بن صالح الخ وقال انہ صحیح علی شرط مسلم واقول فیہ تردد فان فی سندہ جابر الجعفی ولعلہ لیس من المزید فی متصل الاسانید کما ہو مذکور فی سنن ابن ماجۃ ص ۶۱ ولکن السند الذی وجدہ الشیخ حذف منہ جابرو ربما یقلد الشیخ جمال الدین الزیلعی ولم یأت بالزائد علی تخریج الزیلعی الا فی عدۃ مواضع منہا مافی باب المہر ومنہا مافی باب التطوع ومنہا مافی ہذا الموضع الحدیث الذی نحن فیہ ثم ان قیل ان فی حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ احتمال وہم الراوی وخطاءہ نعقول لایمکن ہذا الاحتمال فان فتاوی الصحابۃ رضوان اللہ علیہم اجمعین مؤیدۃ لہ سیما اذا کانت الفاظ الفتاوی قریبۃ من الفاظ الحدیث المرفوع واعلم ان حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ اخرجہ الحاکم ولم اجدہ فی نسختہ المستدرک وانما ذکرہ ابن الہمام بسند ابی حنیفۃ وفیہ ذکر صلوۃ الظہر وذکر ان الرجلین تنازعا بعد الفراغ عن الصلوۃ فقال احدہما بالقراءۃ خلف الامام وقال الآخر بترکہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ فدل الحدیث علی ترک القراءۃ فی السریۃ ولکنہ لایدل علی عدم جواز ہا فی السریۃ فنعم یدل علی ترکہا فی السریۃ واما ادلۃ عدم جواز ہا فی الجہریۃ فکثیرۃ منہا آیۃ واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون ولجاب عنہا الشوافع شافیا ونقل الزیلعی عن البیہقی عن احمد بن حنبل اجمع العلماء علی ان الآیۃ واردۃ فی الصلوۃ وقال رجل ان البیہقی لم ینقل عن احمد فی کتاب القراءۃ وغرضہ الاعتراض علی الزیلعی اقول ان الزیلعی لم یحل الی کتاب القراءۃ لیلزم ذلک الرجل المجاہل علی ان ابا عمر ایضا نقل عن احمد بن حنبل فی التمہید الا ان الزیلعی نقل بالسند بخلاف ابی عمر ومن ادلتنا حدیث ابی باب اخرجہ مالک فی الموطا وحسن الترمذی وصححہ ابوحاتم وحدیث واذا قرأ فانصتوا قد صححہ احمد بن حنبل وابوبکر بن اشرم تلمیذ احمد وابن جریر فی تفسیرہ وابوعمرو بن حزم الاندلسی وزکی الدین المنذری والحافظ ابن حجر العسقلانی وکل من الحنابلۃ والموالک والاحناف واخرجہ ابوداؤد والنسائی حدیث واذا قرأ فانصتوا عن ابی موسیٰ وابی ہریرۃ صححہما مسلم فانہ اخرج حدیث ابی موسیٰ فی تشہد مسلم وسألہ تلمیذہ عن حدیث ابی ہریرۃ فاجاب مسلم بانہ صحیح ولنا حدیثان صححان فی کتاب القراءۃ احدہما فی ص ۹۹ حدثنا ابوالحسن علی احمد بن العطامی المقرئ نا احمد بن سلمان الفقیہ نا ابراہیم بن الہیثم نا آدم نا ابن ابی ذئب نا محمد بن عمرو عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما کان من صلوۃ یجہر فیہا الامام بالقراءۃ فلیس لاحد ان یقرأ فیہا الخ وقال البیہقی ہذہ روایۃ منکرۃ لم اجدہا فان صحت فالمراد بہا لیس لاحد ان یجہر بہا او یقرنہا مع سورۃ الخ فکلامہ لیشیر الی الصحۃ ولایمکن انکار ہذہ الروایۃ ورجال السند ثقات فان ابا الحسن علی بن احمد لیس من رواۃ الستۃ لانہ متاخر عنہم نعم ثقۃ وبترجمتہ موجودۃ فی الانساب تحت لفظ الحامی واما احمد بن سلمان ففی اکثر الکتب سلمان بالیاء وفی بعضہا سلیمان بالیاء وظنی انہ بالیاء ولقبہ نجاد وفی تذکرۃ الحفاظ وابراہیم ثقۃ وآدم بن ابی ایاس من رجال الصحیحین وکذلک ابن ابی ذئب واما محمد بن عمرو فمن رجال مسلم ومحمد بن عبدالرحمٰن ثقۃ مشہور وروایۃ اخری لنا عن ابی ہریرۃ بواسطۃ عبدالرحمٰن بن اسحٰق فی کتاب القراءۃ وضعفہا البیہقی من جانب عبدالرحمٰن والحال انہ مدنی وہو ثقۃ ولیس بواسطی وہو ضعیف ولنا ادلۃ اخر لا اذکرہا۔ **واعلم** ان تلخیص الدعوی ان آیۃ واذا قرئ القرآن فاستمعوا الخ نزلت فی مکۃ ودلت علی نفی القراءۃ خلف الامام فی الجہریۃ ثم ورد حدیث لاصلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب فی المدینۃ فی حق الامام والمنفرد وکک قال احمد فی الصفحۃ اللاحقۃ ان الحدیث فی حق المنفرد ولاتعلق للحدیث بالمقتدی ولاتینا ولہ ثم بعدہ قرأ رجل فی الفجر خلفہ علیہ الصلوۃ والسلام بدون تعلیم من صاحب الشریعۃ فقال النبی الکریم ان کنتم لابد فاعلین فلیقرأ احدکم فی نفسہ وکک ورد حدیث محمد بن اسحٰق وفی ہذا الحدیث احالۃ الی ماسبق اولا فلاتینا ول الحدیث المقتدی فان حال المقتدی کان مفروغا عنہ حین نزول الآیۃ فلایکون فی حدیث ابن اسحاق الا استشہاد او عرضت الاباحۃ غیر مرضیۃ ومرجوحۃ فکف جمہور الصحابۃ لما رأوا الاباحۃ العارضۃ غیر مرضیۃ وہذا المذکور سابقا کان علی مشرب مولانا المرحوم ولم یمکن لنا بحث آخر ولکنہ بحث وافحام الخصم ولایبقی الاباحۃ ایضا علی ہذا ویکون فیہ تسلیم تناول الحدیث المقتدی وہو انہ فی الحدیث لاتفعلوا الا بام القرآن فعل القراءۃ واعم من قراءۃ الفاتحۃ حقیقۃ کما فی حال الامام والمنفرد او حکما کما فی حق المقتدی وکک یقال فی فانہ لاصلوۃ لمن لم یقرء بہا حقیقۃ او حکما فیکون فی الحدیث احالۃ الی الاحادیث الاخر الدالۃ علی قرأۃ الامام والمنفرد وسکوت المقتدی ونظیرہ کما یقال لاتفعلوا الا بالاذان لقوم یثوبون بتثویب بدعۃ فلیس مرادہ ان یؤذن کلواحد منہم بتفسیر ویمکن ان یقال ان لاتفعلوا الا بام القرآن من قبیل قتلوہ بنو فلان ای صدر فیہم فعل القتل لا ان قتلہ کلواحد وباشر بقتلہ کل فی آیۃ واذ قتلتم نفسا فادارأتم فیہا الخ ولکن ہذا البحث لاسکات المناظر ولیس حقیقۃ الامر **قولہ** ما یدخل من الدخل بمعنی الغش لامن الدخول **قولہ** وفی الباب ثبت القراءۃ فی السریۃ وترکہا عن ابن مسعود وحدیث عمران بن حصین اخرجہ مسلم وغیرہ حین قرأ سبح اسم ربک الاعلی الخ واقول انہ قرأ سبح اسم ربک الاعلی بدون قراءۃ الفاتحۃ واما حدیث جابر فسیأتی فی الکتاب عن قریب **قولہ** فہی خداج الخ خدجت الناقۃ من الجرد اذا ولدت قبل تمام المدۃ کان الفصیل تام الاعضاء او غیرہ واخدجت الناقۃ من المزید اذا ولدت فصیلا ناقص الاعضاء سواء کان علی تمام المدۃ او قبلہا وعنہ الخدیجۃ اسم من اسماء نساء العرب وبعض علماء اللغۃ لایذکرون الفرق بین المجرد والمزید فدل الحدیث علی ان الصلوۃ بدون الفاتحۃ ناقصۃ غیر باطلۃ کما یقول الاحناف ولایلزم علی ہذا ادخال المکروہ تحریما فی الشارع فانہ لیس ہہنا امر بل نفی الشیٔ بانتفاء شیٔ آخر بخلاف آیۃ فاقرءوا واما تیسر من القرآن او حدیث فاقرأ بما تیسر معک من القرآن او حدیث ضعیف السند من تشہد تمت صلوتہ قال الشیخ عبدالحق الدہلوی رحمہ اللہ ان الحدیث یدل علی عدم الکفایۃ السلام فیلزم ادخال الکراہۃ تحریما فی الشارع وذا غیر جائز وفی کتبنا تصریح انہ اذا احدث بعد التشہد یذہب ویتوضأ ثم یأتی ویسلم. **قولہ** اقرأ بہا فی نفسک الخ ہذا مقید بالصلوۃ السریۃ ولایکون فی الجہریۃ لما فی کتاب القراءۃ للبیہقی من مذہب ابی ہریرۃ وعائشۃ رض ولما فی موطا مالک ص ۴ ومن فاتتہ فاتتہ خیر کثیر الخ قال البخاری فی جزء القراءۃ بان مدرک الرکوع لیس بمدرک الرکعۃ ولم یقل بادراکہا ------ الا من قال بترک القراءۃ خلف الامام وذکر من موافقیہ ابا ہریرۃ رضی اللہ عنہ ویخالفہ صراحۃ ما فی موطا مالک ص ۴ واتی البخاری باثر ابی ہریرۃ الذی یوہم الی وفاق البخاری ولکن مراد ذلک الاثر ان المسبوق یجب علیہ ان یدرک الامام قبل انحطاطہ الی الرکوع ولایجب جدار الفاتحۃ فلایختلط ثم رأیت مذہب ابی ہریرۃ بعین ماذکرت من انہ یقول ان یدرک المقتدی امامہ قبل انحطاط الامام ولایجب جدار الفاتحۃ لوجدان الرکعۃ وان ادرک امامہ بعد انحطاطہ فلم یدرک الرکعۃ ذکرہ ابن رشد فی البدایۃ۔ **واعلم** ان ما فی موطا مالک ص ۴ فہو من المبلغات ولکن ابا عمر وصنف التمہید لوصل مبلغات مالک ووصل کلما الا الرابعۃ وما ذکر البخاری فی جزء القراءۃ من مذہبہ لایوافقہ السلف ولا علماء المذاہب الاربعۃ الا ابوبکر الضبعی تلمیذ ابن خزیمۃ وتقی الدین السبکی والشوکانی ثم رجع الشوکانی فی الفتح الربانی ونسب الی ابن خزیمۃ وفاقہ البخاری وقال الحافظ وجدت فی صحیح خلافہ اقول انہ کان مذہب تلمیذہ ابی بکر فنسب الی ابن خزیمۃ سہوا ہذا المذکور من حمل اقرأ بہا فی نفسک علی السریۃ لما فی کتاب القراءۃ حقیقۃ الامر واما ما قال المدرسون من ان المراد بالقراءۃ فی نفسہ التدبر والتفکر فلایوافقہ اللغۃ فانہ لم یثبت معنی التفکر للقراءۃ فی النفس نعم ثبت التفکر معنی القول فی النفس ویمکن لنا حمل القراءۃ فی نفسک علی السریۃ بدون الالتفات الی ما فی کتاب القراءۃ بان الاسرار فی صلوات النہار والجہر فی صلوات اللیل مما اجمع علیہ وقول الاسرار فی الصلوات الجہریۃ کما یقول الشافعیۃ للمقتدی غیر ما اجمع علیہ فنحمل قول ابی ہریرۃ علی ما اجمع علیہ وعلی الشوافع ذکر نص شاف فی ما ادعوا **قولہ** یتبع سکتات الامام قال الشافعیۃ المستحب للامام ان یسکت لیأتی المقتدی بالفاتحۃ واقول انہ خلاف قواعد الشریعۃ فان الشریعۃ تبنیٔ بانما جعل الامام لیؤتم بہ الخ وتجعل الشریعۃ الامام متبوعا ولزم علی ما قالوا کونہ تابعا وذکر الشوافع اربع سکتات منہا سکتۃ بعد ولا الضالین قبل آمین قدر ما یسع فیہ فاتحۃ المقتدی ویلزم علیہم اشکالات کثیرۃ ذکرتہا فی باب آمین وایضا مما من حدیث یدل علی ہذہ السکتۃ الطویلۃ حتی ان اختلف صحابیان فی وجودہا ایضا کما مر سابقا وبالجملۃ یلزم اشکالات علی قول القراءۃ خلف الامام فی الصلوۃ الجہریۃ **قولہ** وتاول التاول فی عرف السلف والحدیث بیان المصداق للمتعارف بین اہل العصر من صرف الکلام عن ظاہرہ **قولہ** واختار احمد مذہب احمد القراءۃ خلف الامام فی السریۃ کما فی فتاوی ابن تیمیۃ وفی الجہریۃ اذا کان المقتدی بموضع لایبلغہ صوت قراءۃ الامام **قولہ** سمع جابر بن عبداللہ یقول الخ ہذہ فتوی جابر والاکثر وقفوہ علی جابر والبعض رفعوہ الی صاحب الشریعۃ کما فی الطحاوی ص ۱۲۸ لکنہ فیہ کلام من وجہین احدہما انہ مروی لسند مالک ووقفہ مالک فی موطاہ بہذا السند والثانی ان فی سندہ یحیی بن سلام وہو متکلم فیہ ووثقہ ارلعۃ من ائمۃ الحدیث وفیہ شیٔ آخر اخذہ البیہقی وہو ان فی الطحاوی ص ۱۲۸ اقال قلت لمالک ارفعہ قال خذوہ حیث ما وجدتموہ فزعم البیہقی ان مالکا شنع علی رفعہ واقول لعلہ لم یشنع علی رفعہ بل غرض مالک ان المسئلۃ ہکذا فغضب مالک تعنتہ فی المسئلۃ فالحاصل ان قول جابر مختلف فی رفعہ ووقفہ **قولہ** عن ابی نعیم روی ابونعیم ہہنا موافقا لنا وروی فی سنن الدارقطنی عن عبادۃ حدیثہ موافقا للشافعیۃ واخرج العینی فی العمدۃ

وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر من وراء ذلك **وفي** الباب عن ابي هريرة وسهل بن ابي حثمة وابن عمرو سبرة بن معبد وابي جحيفة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث طلحة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم قالوا سترة الامام سترة لمن خلفه **باب ما جاء** في كراهية المرور بين يدي المصلي **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابي النضر **عن** بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه **قال** ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة **وفي** الباب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابي جهيم حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي **والعمل** عليه عند اهل العلم كرهوا المرور بين يدي المصلي ولم يروا ان ذلك يقطع صلوة الرجل **باب ما جاء** لا يقطع الصلوة شئ **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن عباس قال كنت ردف الفضل على اتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه بمنى قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين ايديهم فلم تقطع صلوتهم **وفي** الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين **قالوا** لا يقطع الصلوة شئ **وبه** يقول سفيان والشافعي **باب ما** جاء انه لا يقطع الصلوة الا الكلب الحمار والمرأة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا يونس ومنصور بن زاذان عن حميد بن هلال **عن** عبد الله بن الصامت قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الرجل وليس بين يديه كاخرة الرحل او كواسطة الرحل قطع صلوته الكلب الاسود والمرأة والحمار فقلت لابي ذر ما بال الاسود من الاحمر من الابيض فقال يا ابن اخي سالتني كما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب الاسود شيطان **وفي** الباب عن ابي سعيد الحكم الغفاري وابي هريرة وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن صحيح **وقد** ذهب بعض اهل العلم اليه قالوا يقطع الصلوة الحمار والمرأة والكلب الاسود **قال** احمد الذي لا شك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلوة وفي نفسي من الحمار والمرأة شئ **قال** اسحق لا يقطعها شئ الا الكلب الاسود **باب ما جاء** في الصلوة في الثوب الواحد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن هشام هو ابن عروة عن ابيه **عن** عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة مشتملا في ثوب واحد وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وسلمة بن الاكوع وانس وعمرو بن ابي اسيد ابي سعيد كيسان وابن عباس وعائشة وامها في وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعبادة بن الصامت الانصاري **قال** ابو عيسى حديث عمر بن ابي سلمة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم **قالوا** لا باس بالصلوة في الثوب الواحد وقد قال بعض اهل العلم يصلي الرجل في ثوبين **باب ما جاء** في ابتداء القبلة **حدثنا** هناد نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق **عن** البراء بن عازب قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰىهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فوجه الى الكعبة وكان يحب ذلك فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله وانه قد وجه الى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع **وفي** الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن اوس وعمرو بن عوف المزني وانس **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح **وقد** روى سفيان الثوري عن ابي اسحق **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر قال كانوا ركوعا في صلوة الصبح **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح **باب ما جاء** ان بين المشرق والمغرب قبلة **حدثنا** محمد بن ابي معشر نا ابي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة

حديث عبادة لبند ابي نعيم من مستدرك الحاكم وعبارته يدل على جزم مبان راوى حديث عبادة هو ابو نعيم وهب بن كيسان ولكني متردد في هذا دلان وهب بن كيسان يروي عن الصحابة الصغار والكبار الذين طالت اعمارهم وربما يروي عن ابن عمر وجابر وقد يروي عن ابي سريرة ايضا واما عبادة فمتقدم الوفاة دلان ارباب كتب الرجال ماذكروا اخذ وهب بن كيسان عن عبادة فلهذا صرت متردد انم رايت الذهبي تردد فيه في تلخيص المستدرك واعلم ان نافي لفي القراءة ما في مصنف عبد الرزاق عن موسى بن عقبة وهو من صغار التابعين انه روى النهي عن القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فيكون هذا مرفوعا حكما والله اعلم وعلمه اتم. المراجعة الى ما سبق من رفع اليدين ومسئلة آمين فاذكر وجه ترك رفع اليدين واخفاء آمين فاقول ان حديث الترك حديث ابن مسعود وفي الرفع احاديث كثيرة ولم تكلم في حديثنا الا من اختار عمل رفع اليدين مثل البخاري لا غير كالنسائي وابي داود والترمذي وغيرهم ويتوهم من هذا ان ترك الرفع حامل لوحدة الحديث وكثرة احاديث الرفع ولكني ادعي ان احاديث الترك كثيرة فان كثيرا من الصحابة يروون صفة صلوته عليه السلام ولا يذكرون رفع اليدين

راه اشتغل عن صلاته بفرجها اداه لقطعها فمن ذلك قاطعا باعتبار ما يتوهم منه وقيل ليس هذا ولا لقطع المرأة والحمار لعدم المرأة تقنع والحمار ينهق والكلب يروع (المصلي في بيت ام سلمة مشتملا في ثوب واحد) قال العراقي كيف يجمع بينه وبين نهيه عن اشتمال الصماء فجوابه ان النهي جاء عن صورة مخصوصة فيحمل هذا على غير مورد النهي وقد فسر بان كان مخالفا بين طرفيه وهو يخالف اشتمال الصماء المتقدم (رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا بالخرف تنوين ستة قال قب لنسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين ولحوم الحمر الاهلية مرتين قال ولا احفظ رابعا قال ابو العباس العزفي هو الوضوء مما مست النار قلت وقد جاء بها النصوص والآثار بقبلة ومتعة وحمر كذا الوضوء لما مس النار ع

ع (فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار) هو عباد بن بشر او عباد بن نهيك (ما بين المشرق والمغرب قبلة) قلت اي لاهل الجنوب كالسودان والشمال كطيبة والشام فمن كان باحدهما استقبل بصدره فالقبلة تجاهه وما بين الجنوب والشمال قبلة اهل المشرق والمغرب فمن بالمشرق استقبل مغربا وعكسه فالقبلة نحو وجهه انشاء الله تعالى ؛ (التعليق الصبحي) ع قلت والحمار والكلب والمرأة سواء بالحديث فلم يقطع احدها لم يقطع الآخران .

حدثنا یحیی بن موسی نا محمد بن ابی معشر مثله **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة قد روی عنه من غیر وجه **وقد** تکلم بعض اهل العلم فی ابی معشر من قبل حفظه واسمه نجیح مولی بنی هاشم **قال محمد** لا اروی عنه شیئا وقد روی عنه الناس **قال محمد وحدیث** عبد الله بن جعفر المخرمی عن عثمان بن محمد الاخنسی عن سعید المقبری عن ابی هریرة اقوی واصح من حدیث ابی معشر **حدثنا** الحسن بن بکر المروزی نا المعلّی بن منصور نا عبد الله بن جعفر المخرمی عن عثمان بن محمد الاخنسی عن سعید المقبری **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما بین المشرق والمغرب قبلة وانما قیل عبد الله بن جعفر المخرمی لانه من ولد المسور بن مخرمة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ما بین المشرق والمغرب قبلة **منهم** عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عباس **وقال** ابن عمر اذا جعلت المغرب عن یمینك والمشرق عن یسارك فما بینهما قبلة اذا استقبلت القبلة **وقال** ابن المبارك ما بین المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار عبد الله بن المبارك التیاسر لاهل مرو **باب** ما جاء فی الرجل یصلی لغیر القبلة فی الغیم **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا اشعث بن سعید السمان عن عاصم بن عبید الله عن عبد الله بن عامر بن ربیعة **عن** ابیه قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فی لیلة مظلمة فلم ندر این القبلة فصلی کل رجل منا علی حیاله فلما اصبحنا ذکرنا ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم

(ای تلقاء وجهه ۱۲ مجمع)

وانی ادمجهم فی روایة الترک ثم ان قیل انهم ساکتون والساکت یحمل علی الناطق فاقول انهم لیسوا بساکتین بل نافون وتوضیح هذا موقوف علی ما قال ابن تیمیة تحت اختیاره اخفاء بسم الله ان الجهر بالتسمیة نادر والاخفاء کثیر لان اکثر الاحادیث خالیة عن ذکر جهر التسمیة ولا یقال یحمل الساکت علی الناطق لانها لیست بساکتة بل نافیة فان المهتم بذکره هو الشیئ الوجودی ولا یتعرض الراوی الی ذکر الشیئ العدمی لانه غیر معقول فعلی هذا الساکت عن ترک رفع الیدین نافٍ فتصیر وخیرة الترک کثیرة من ذخیرة الرفع واما حدیث ابن مسعود حیث تعرض الی ذکر ترک رفع الیدین فایضا غنیمة ونعمة غیر مترقبة لتعرضه الی الشیئ العدمی فعلم ان ترک رفع الیدین کثیر عملا فی عهده علیه السلام ولکنه قلیل ذکرا لانه شیئ عدمی مافی الصدور وهذا هو حقیقة الحال فان قیل ان رفع الیدین عزیمة وترکه رخصة والعمل بالعزیمة اولی فیستفاد جوابه مما ذکرت تحت کلام ابن تیمیة فی فتاواه ثم ان قیل ان رفع الیدین عبادة والترک ترک عبادة نقول ان جواب الشبهة بالنکتة وهی ان هیاة الیدین فی کل رکن تکون مناسبة لتلك الوظیفة کما فی القیام والسجود وغیرها فعلی هذا ترک الرفع عبادة فهذا وجه رجحان ترک رفع الیدین واما وجه رجحان اخفاء آمین فهو عمل اکثر السلف باقرار ابن جریر الطبری کما حررت تفصیل کلامه سابقا **باب** ما یقول عند دخوله المسجد عیّن الشارع علیه السلام الاذکار فی الاحوال المتواردة - **قوله** صل علی محمد الخ قال العلماء ان یصلی الداخل فی المسجد ... علیه السلام الآن ایضا وانی متردد فی مراد الحدیث لعل الغرض منه دعاء جیل لنفسه ولما کان النبی صلی الله علیه وسلم معلما للدعاء لکل واحد لنفسه وکان علیه السلام متکلما فعبر بهذه الدعوة والله اعلم - **قوله** ابواب فضلك خص الفضل بوقت الخروج لان الفضل فی الرزق وهذا تعلیمه علیه السلام لامته المرحومة - **قوله** حدیث حسن الخ حسن الترمذی الحدیث مع انقطاعه وکذا فعل فی عدة مواضع لان الحذاق یتمشون علی ذوقهم ولا یتبعون الضوابط والقواعد **باب** ما جاء اذا دخل احدکم المسجد فلیرکع رکعتین - هذه الصلوة تحیة المسجد سنة عندنا وعند غیرنا وتتادی عندنا فی ضمن الفرائض والسنن ایضا لو صلی وان لم یصل شیئ فی المسجد لم یجز سنة تحیة المسجد وقال الشافعیة یجزء تها فی الاوقات المکروهة ایضا بضابطة حمل العام علی الخاص وقال داود الظاهری لوجوب تحیة المسجد ولم یقل غیره **قوله** قبل ان یجلس الخ عمل الجملة من اهل العصر خلاف نص الحدیث وهو جلوسهم قبل ادا الرکعتین وهذا من سوء الجهل **باب** ما جاء ان الارض کلها مسجد الا المقبرة والحمام المقبرة بالتاء ما فیه قبور واما الذی فیه قبر واحد لا یطلق علیه المقبرة بل المقبر بلا تاء هذا فرق لغة وفی الجامع الصغیر لمحمد تکره الصلوة تجاه المقبرة الا ان تکون سترة حائلة او کان المصلی یمین او شمال من المقبرة وکون الارض کلها مسجدا من خصائص الامة المرحومة واقول کان عیسی علیه السلام سیاحا وفعل البیع والکنائس کانت فی الشام کثیرة والله اعلم **قوله** کان روایة الثوری الخ رجح المرسل وجعل الاتصال مرجوحا **باب** فضل بنیان المسجد. **قوله** مثله فی الجنة المماثلة فی الفضل والثواب وفی ان مکانه یکون ذا شرف من ابنیة الجنة کما ان المسجد یکون ذا شرف فی الدنیا ولیست المماثلة فی الطول والعرض او غیره کما قیل واعلم ان المسجد النبوی بُنِیَ فی عهده علیه السلام ثلث مرة ستین ذراعا واخری مائة فی مائة ثم بناه ابوبکر الصدیق رضی الله عنه فی عهده علی هیاته الاولی وبلا زیادة فی عرصة الارض ثم بناه عمر فی عهده وزاد فی بقعة المسجد واختار الهیاة الاولی اساسا جیدة ثم بناه عثمان وشیده بالاحجار والخشب ولم تکن الاحجار منقوشة بالنقش المتعارف فاخرج السلف علی عثمان لتشییده المسجد وعدم اختیاره الساذجیة السابقة مع انه بناه من مال نفسه فلما امتد اعتراضهم قام عثمان خطیبا وتمسك بحدیث من بنی مسجدا لله بنی الله له مثله فی الجنة واما بناء المسجد النبوی الآن فبناء السلطان عبد المجید وقد رأیته فی الحدود التی کانت فی عهده علیه السلام وعهد عمر وعهد عثمان وما اطلع بعضهم علی تکرار بناء المسجد النبوی فی عهده علیه الشیخ السید السمهودی فی الوفا بدار المصطفی **مسئلة** احکام المسجد جائز بلا ریب واما نقشه المتعارف فی عصرنا ففی بعض کتبنا لا باس به من غیر بیت المال وقیل یکره من غیر بیت المال فغیر جائز وهو اقول الآن یجوز القولان الاولان فی النقش من مال المسجد ایضا فان غرض الواقفین فی هذا العصر یکون النقش ولا یتهون عنه والله اعلم وفی ابن ماجة روایة ولو لمخض قطاة الخ وتردد وا فی شرحه فانه لا یکون فیه الصلوة فقالوا واما قالوا انما قیل انه فی حق من اشترک فی المتفرقات لبناء المسجد فان من ادخل فیها شیئا قلیلا یجز الثواب ایضا وان تبینا من متفرقة قدر مخض قطاة من اجزاء المسجد اقول ان فی الحدیث مبالغة ولا تکون المبالغة کذبا اصلا فلا اشکال ثم قیل ان وجه اختصاص القطاة بالذکر ان مفحصها یکون علی الارض کالمسجد یکون علی الارض سطحها - **قوله** محمود بن الربیع اختلف المحدثون فی سنین تمیز الراوی للروایة فقیل خمس سنین لحدیث المحمود علی خمسة سنین **باب** ما جاء فی کراهیة ان یتخذ علی القبر مسجدا - ای بناء المسجد علی قبر کان سابقا واما بناء الابنیة علی القبور کما هو عمل اهل العصر من اتخاذ القبة علی القبر فغیر جائز فی المذاهب الاربعة ونقل الشیخ عبد الحق الدهلوی جوازه عن محمد بن سلمة الحنفی وفی هذا النقل تردد ما لم تراجع عبارة محمد بن سلمة بعینها فان نقل المذهب غیر جید **قوله** زائرات القبور الخ فی زیارة القبور للنساء عن ابی حنیفة روایتان ذکرهما فی رد المحتار وبناء روایة النهی انه علیه السلام نهی عن زیارة القبور ثم اجاز وقال الافزر وردها الخ والاجازة للرجال وبناء روایة الجواز ان حکم النسوان والرجال واحد کما هو واب اکثر آیات القرآن فان الحکم فیها للرجال وتکون النسوان تابعة لهم فلک بهنا ثم تردد ابن عابدین فی الروایتین وعندی یصح فی الروایتین ویقال باختلاف الحکم باختلاف الاحوال لو کن یجرین بمنعن والا فلا - **قوله** والسرج لا یجوز انارة السراج علی القبر علی زعم انه مفید للمیت واما لافادة الزائرین فانا بحمد الله **باب** النوم فی المسجد یکره النوم فی المسجد للمقیم عندنا وعند غیرنا ویجوز للمسافر واما نوم ابن عمر فکان لانه لم یکن له بیت وکان غریبا وکذلك ثبت النوم عن بعض الصحابة فی شرح مسلم للنووی وحملوه علی حالة العذر **مسئلة** یکره تحریما اخراج الریح فی المسجد کما فی شرح الهدایة لشمس الدین السروجی وکذلك فی شرح المنیة للنووی وفی الکبیری شرح المنیة انه سنی ولعله یستثنی منه المعتکف لکونه معذورا وفی فتاوی الشیخ السیوطی ان القاء القمل فی المسجد تکاب الکبیرة لان جلده بخسته وفی فتح القدیر ان الکلام فی المسجد یاکل الحسنات کما یاکل النار الحطب وقال صاحب البحر هذا اذا دخل المسجد لارادة الکلام فیه ولو عرضة فلا **باب** کراهیة البیع والشراء والانشاد الضالة فی المسجد رخص الفقهاء الایجاب والقبول للمعتکف فی المسجد بلا حضور المبیع واما انشاد الضالة فله صورتان احدیهما ان ضل شیئ فی خارج المسجد وینشده فی المسجد لاجتماع الناس فهو واقع وشنع واما الوضل فی المسجد فیجوز الانشاد بلا شغب واما الاشعار ففی کتاب الطحاوی جوازه فی المسجد ای لتحصیل الادب واللغة بشرط ان لا یتخذ لحرفة ویفصل شیئ فی الاشعار الادبیة فی فتح القدیر ایضا اقول من یتذاکر الفلسفة فی المساجد کما هو واب طلبة العصر یقال له لا علمك الله **قوله** البیع والشراء اذا کان مفتوح الاول ممدودا وان کان مکسورا فمقصورة **قوله** هو ابن محمد بن عبد الله الخ مرجح ضمیر شعیب وتمام النسب هذا عمرو بن شعیب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص واما جد عمرو بن شعیب فاما حقیقی وهو محمد فیکون الحدیث مرسلا لان محمدا تابعی واما مجازی وهو عبد الله فیکون الحدیث منقطعا لان شعیبا لم یسمع عن عبد الله والمختار ان المراد منه هو عبد الله وادعی البعض ان شعیبا سمع عن عبد الله ولکنه یروی عن صحیفة کانت عنده لجده عبد الله فیکون الروایة من الوجادة وهی مقبولة عند البعض وغیر مقبولة عند البعض **باب** ما جاء فی المسجد الذی اسس علی التقوی جمهور المفسرین علی ان مصداق الآیة مسجد قبا وانه اول مسجد بنی فی الاسلام فاذن اشکل الامر وتعارض الحدیث والقرآن فالبعض اعلوا الحدیث لمخالفة سیاق القرآن وسباقه وقیل ان الحدیث صحیح واختار النبی صلی الله علیه وسلم اسلوب الحکیم اداء القول بالموجب وقال الطحاوی فی مشکل الآثار یحاصله ان الآیة ربما تنزل فی شیئ ویکون شیئ آخر فی حکم ما نزلت فیه الآیة بالمساواة او بالاولی فیقال ان الآیة نزلت فی ذلك الشیئ الآخر وکذلك قال السیوطی فی اللباب والاتقان ان السلف یقولون نزلت الآیة فی کذا والحال انه لا یکون شان نزول بل یکون لاحقا بشان النزول فی الحکم فاذن انحل الاشکال وادعی البعض ان الآیة ایضا فی مسجد النبوی والادلة فی الآیة اضافیة ای اول مسجد بنی فی المدینة.

عه والاحادیث بهذا السند کثیرة ولا تحط عن مرتبة الحسن عند المحدثین (الا انه یاخذه ارباب الصحیحین ۱۲ ۴)

(الثواب الحلی) سه قلت تضعیف الرجال وتوثیقهم امر اجتهادی ومن ثم یختلف فیه لعه قلت نعلمه مع کونهم بین المشرق والمغرب

فنزل فَاَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث **لیس** اسنادہ بذلك لا نعرفه الا من حدیث اشعث بن سعید ابو الربیع السمان **یُضعف** فی الحدیث وقد ذهب اکثر اهل العلم الی هذا قالوا اذا صلی فی الغیم لغیر القبلة ثم استبان له بعد ما صلی انه صلی لغیر القبلة فان صلوته تجائزة **وبه** یقول سفیان الثوری وابن المبارك واحمد واسحٰق **باب** جاء فی کراهیة ما یصلی الیه وفیه **حدثنا** محمود بن غیلان حدثنا المقرئ قال نا یحیی بن ایوب عن زید بن جبیرة عن داود بن الحصین عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یصلی فی سبعة مواطن فی المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطریق وفی الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بیت الله **حدثنا** علی بن حجر نا سوید بن عبد العزیز عن زید بن جبیرة عن داود بن حصین عن نافع **عن** ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناه ونحوه **وفی** الباب عن ابی مرثد وجابر وانس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر اسنادہ **لیس** بذلك القوی وقد تکلم فی زید بن جبیرة من قبل حفظه **وقد** روی اللیث بن سعد هذا الحدیث عن عبد الله بن عمر العمری عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **وحدیث** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم اشبه واصح من حدیث اللیث بن سعد وعبد الله بن عمر العمری ضعفه بعض اهل الحدیث من قبل حفظه منهم یحیی بن سعید القطان **باب** جاء فی الصلوة فی مرابض الغنم وعطان الابل **حدثنا** ابوکریب نا یحیی بن آدم عن ابی بکر بن عیاش عن هشام عن ابن سیرین **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل **حدثنا** ابوکریب نا یحیی بن آدم عن ابی بکر بن عیاش عن ابی حصین عن ابی صالح **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله او نحوه **وفی** الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهنی وعبد الله بن مغفل وابن عمر وانس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وعلیه العمل عند اصحابنا **وبه** یقول احمد واسحٰق وحدیث ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث غریب رواه اسرائیل عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة **موقوفا** ولم یرفعه واسم ابی حصین عثمان ابن عاصم الاسدی **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن شعبة عن ابی التیاح الضبعی **عن** انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی مرابض الغنم **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث صحیح وابو التیاح اسمه یزید بن حمید **باب** جاء فی الصلوة علی الدابة حیثما توجهت به **حدثنا** محمود بن غیلان وابوکریب ویحیی بن آدم قالوا نا سفیان عن ابی الزبیر **عن** جابر قال بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم فی حاجة فجئته وهو یصلی علی راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الرکوع **وفی** الباب عن انس وابن عمر وابی سعید وعامر بن ربیعة **قال** ابوعیسٰی حدیث جابر حدیث حسن صحیح **وروی** من غیر وجه عن جابر والعمل علیه عند عامة اهل العلم لا نعلم بینهم اختلافا لا یرون باسا ان یصلی الرجل علی راحلته تطوعا حیث ما کان وجهه الی القبلة وغیرها **باب** جاء فی الصلوة الی الراحلة **حدثنا** سفیان بن وکیع نا ابو خالد الاحمر عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الی بعیره او راحلته وکان یصلی علی راحلته حیث ما توجهت به **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول بعض اهل العلم **لا یرون** بالصلوة الی البعیر باسا ان یستتر به **باب** جاء اذا حضر العشاء واقیمت الصلوة فابدأوا بالعشاء **حدثنا** قتیبة نا سفیان بن عیینة عن الزهری **عن** انس یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا حضر العشاء واقیمت الصلوة فابدأوا بالعشاء **وفی** الباب عن عائشة وابن عمر وام سلمة **قال** ابوعیسٰی حدیث انس حدیث حسن صحیح وعلیه العمل عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **منهم** ابوبکر وعمر وابن عمر وبه یقول احمد واسحٰق یقولان یبدأ بالعشاء وان فاتته الصلوة فی الجماعة سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا **یقول** فی هذا الحدیث یبدأ بالعشاء اذا کان الطعام یخاف فساده **والذی** ذهب الیه بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم اشبه بالاتباع **وانما** ارادوا ان لا یقوم الرجل الی الصلوة وقلبه مشغول بسبب شیء **وقد** روی عن ابن عباس انه قال لا تقوم الی الصلوة وفی نفسك شیء **وروی** عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقیمت الصلوة فابدأوا بالعشاء **قال** وتعشی ابن عمر وهو یسمع قراءة الامام **حدثنا** بذلك هناد نا عبدة عن نافع **عن** ابن عمر **باب** جاء فی الصلوة عند التعاس **حدثنا** هارون بن اسحٰق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان الکلابی عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نعس احدکم وهو یصلی فلیرقد حتی یذهب عنه النوم فان احدکم اذا صلی وهو ناعس فلعله یذهب لیستغفر فیسب نفسه **وفی** الباب عن انس وابی هریرة **قال** ابوعیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **باب** جاء من زار قوما فلا یصلی بهم **حدثنا** هناد ومحمود بن غیلان قالا نا وکیع

قوله فقال هو هذا فی ذلك خیر کثیر فی هذا تلقی المخاطب بما لا یترقبه المخاطب مشار الیه لذلك هو مسجد قبا **باب** الصلوة فی مسجد قبا المذکور فی الاحادیث فضل ثلثة مساجد المسجد الاقصی والمسجد النبوی والمسجد الحرام. قوله کعمرة الخ اقول مراد الحدیث التناسبی کما ان الحج الاکبر ثوابا من العمرة کذلك الصلوة فی المسجد النبوی

قوله هو عبد الله بن یزید المکی من کبار شیوخ البخاری کذا فی التقریب وهو المراد فی هذا الاسناد التقریر ۲ قوله المزبلة موضع طرح الزبل بفتح میم وتثلیث موحدة وفی ۳ قوله نهی عن الصلوة فی الجزرة وهی موضع تخریف الابل وینذبح فیه البقر والشاة تکشر فیه النجاسة من دماء الذبائح واوراثها وجمعها المجازر ۱۲ ۴ قوله قارعة الطریق وسطه وقیل اعلاه والاعطان جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء ۵ قوله صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی معاطن الابل وذلك للنجاسة فانها مرجوة فی المرابض لان الابل تزدحم فی المنهل فاذا شربت رفعت رؤسها ولا یؤمن نفارها وتفرقها وتؤذی المصلی او تذهب عن صلوة او تجسم به شاش ابوالها ذکر فی مجمع البحار ۱۲ ۶ قوله فابدؤا بالعشاء قال میرك نقلا عن التصحیح وهذا اذا کان ما اعدا نفسه تتشوق الی الاکل وفی الوقت سعة و اما حمن مارونا عن ابی حنیفة رضی الله تعالیٰ عنه لان یکون اکلی کله صلوة احب من ان یکون صلاتی کلها اکلا ۱۲

قوت المغتذی

(ابن اشعث بن سعید السمان قال العراقی تابعه علیه عمرو بن قیس الملقب سندل عن عاصم اخرجه ابو داؤد الطیالسی بمسنده والبیهقی بسننه قال الا ان عمرو بن قیس شارك لا شعث لضعفه بل ربما کان اسوأ حالا منه فلا عبرة اذ متابعة ولذا ذکرته لیعلم (عن زید بن جبیرة) بجیم فموحدة فراء وکما فی نسیة لیس لعند المصنف الا هذا الحدیث الواحد (فی المزبلة) بفتح والضم بارمکان یلقی به زبل (والجزرة) بفتح فکسر ذات مکان یذبح به حیوان (اصلوا فی مرابض الغنم) براء فموحدة فنقط فناد کمساجد جمعا وفردا قال الجوهری هو للغنم کالمعاطن للابل وبذا امر اباحة (فی اعطان الابل) العین فطا مثال فنون کاسباب جمعا وفردا قال الشافعی بامکنة تجر المیاه الی شاربة لتشرب غیرها وبالنهایة العطن مبرك ابل حول الماء وابن حزم فکل عطن مبرك بلا عکس لان العطن ما تناخ به بعد ورودها فقط والمبرك مکان اتخذ لها مطلقا فهو اعم (عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی مرابض الغنم زاد الشیخان قبل ان یبنی المسجد قال العراقی وبجواز اختصاره مثل بذا نظر اذا حضر العشاء) قال العراقی ای وضع بین یدی الآکل لاستواده او جعله فی اوعیته فیخرج ابن عمر المتفق علیه اذا وضع ولعائشة اذا قرب (اذا نعس) بفتح عینه (احدکم وهو یصلی فلیرقد) حمل طائفة علی صلوة اللیل قال نذهبنا ومذهب الجمهور انه عام بنفل وفرض بلیل او نهار ۱۲

عن ابان بن یزید العطار عن بدیل بن میسرة العقیلی **عن** ابی عطیة رجل منهم قال کان مالك بن الحویرث یاتینا فی مصلنا یتحدث فحضرت الصلوة یوما فقلنا له تقدم فقال یتقدم بعضکم حتی احدثکم لم لا اتقدم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من زار قوما فلا یؤمهم[1] ولیؤمهم رجل منهم **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم **قالوا** صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر **وقال** بعض اهل العلم اذا اذن له فلا باس ان یصلی به **وقال** اسحٰق بحدیث مالك ابن الحویرث وشدد فی ان لا یصلی احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل **قال** وکذلك فی المسجد لا یصلی بهم فی المسجد اذا زارهم یقول یصلی بهم رجل منهم **باب ماجاء** فی کراهیة ان یخص الامام نفسه بالدعاء **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن عیاش قال حدثنی حبیب بن صالح عن یزید بن شریح عن ابی حیّ المؤذن الحمصی **عن** ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لامرئ ان ینظر فی جوف بیت امرئ حتی یستاذن فان نظر فقد دخل ولا یؤمّ قوما فیخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ولا یقوم الی الصلوٰة وهو حقن[2] **وفی** الباب عن ابی هریرة وابی امامة **قال** ابوعیسٰی حدیث ثوبان حدیث حسن **وقد** روی هذا الحدیث عن معاویة بن صالح عن السفر بن نسیر عن یزید بن شریح عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم **وروی** هذا الحدیث عن یزید بن شریح **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وکان حدیث یزید بن شریح عن ابی حیّ المؤذن عن ثوبان فی هذا **اجود** اسنادا واشهر **باب ماجاء** من امّ قوما وهم له کارهون **حدثنا** عبد الاعلی بن واصل الکوفی نا محمد بن قاسم الاسدی عن الفضل بن دلهم **عن** الحسن قال سمعت انس بن مالك قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم

اکبر ثوابا من الصلوة فی مسجد قباء وکذا قول فی حدیث مضمونه ان من صلی الصبح ثم انتظر الی ان ارتفع الشمس فصلی الاشراق کالحج والعمرة المراد ثم ایضا ذکر التناسب لذکر التساوی بین الصلوة والحج وبین صلوة الاشراق والعمرة **باب** ماجاء فی ای المساجد - واعلم ان فی شرح حدیث الباب احتمالین احدهما ان یقال ان المفهوم من استثناء الا المسجد الحرام زیادة فضل المسجد الحرام علی المسجد النبوی واما ان یقال ان المفهوم منه ان التفاوت بین المسجد النبوی والمساجد الاخر سوی المسجد الحرام ازید من التفاوت بین المسجد النبوی والمسجد الحرام ولا تعرض الی زیادة فضل مسجد الحرام علی المسجد النبوی ولکن المختار عند المحدثین الشرح الاول واقوا باحادیث دالة علی فضل المسجد الحرام علی المسجد النبوی وفی بعض الاحادیث ان الصلوة فی المسجد الحرام کمائة الف صلوة فی غیره والجمهور علی ان المسجد الحرام افضل من المسجد النبوی وقال مالك بن انس ان الارض الملاصق لجسد النبی صلی الله علیه وسلم المبارك اعلی وافضل من کل شیء حتی العرش والکرسی ایضا ثم بعده بیت الله ثم بعده المسجد النبوی ثم بعده المسجد الحرام ثم بقعة المدینة افضل من بقعة مکة فقال مالك ان الصلوة فی المسجد النبوی کمائتی الف صلوة فی غیره واصح بحدیث دعاء البرکة للمدینة المنورة لانه لما کانت فی المدینة ضعفا فی سائر الاشیاء یکون ضعفا فی فضل الصلوة ایضا ولکن الجمهور علی ان المسجد الحرام افضل من المسجد النبوی ثم الفضل للمسجد النبوی بل هو مقتصر علی البقعة التی کانت فی عهده علیه السلام ام متعد الی ما زاد فیها عمر وعثمان وغیرهما واختار العینی فی شرح البخاری ان الفضل غیر مقتصر علی ما کان من البقعة فی عهده علیه السلام لان المذکور فی الحدیث الصلوة فی مسجدی هذا الخ اجمع الاشارة والتسمیة وفی الهدایة ان المسمی والمشار الیه لو کانا من جنس واحد فالاعتبار للمشار الیه واذا کانا من نوعین فالاعتبار للمسمی وفیما نحن فیه تعدد الانواع فیکون الاعتبار للتسمیة ای مسجدی هذا فصدق علیه لفظ المسجد النبوی یکون فیه فضل الصلوة ثم اتحاد الانواع وتعددها عند الفقهاء باتحاد الاحکام وتعددها ثم ذکر الطحاوی ان الفضل فی ثلثة مساجد فضل الصلوة المکتوبة لان التطوع مستحبة فی البیت لما فی اذان الهدایة وفی ابن ماجة روایة ان الصلوة فی مسجدی کخمسین الف صلوة فخالفه ما فی حدیث الباب فیراجع لفظه فانه فیما اذا سافر لذلك ومن المعلوم ان من متفردات ابن ماجة فلما یصح - فالله اعلم - **قوله** لا تشد والرحال الخ اختار ابن تیمیة ان السفر لزیارة قبر النبی صلی الله علیه وسلم المبارك غیر جائز بل یرید السفر الی المسجد النبوی ثم اذا بلغ المدینة یستحب له زیارة القبر المبارك قال باستحباب زیارة القبور الملحقة للممکان فبثبوت زیارة النبی صلی الله علیه وسلم جنة البقیع وغیرها والقد لفظ الناقلون فی نقل مذهب ابن تیمیة کما قال ابن عابدین ان ابن تیمیة یمنع من الارتحال وشد الرحال الی زیارة القبر الشریف ویجوز السفر المحض لزیارة - وافتی ابن تیمیة فی هذه المسئلة اربعة من المتقدمین وهم المجدی والدامام الحرمین وابن بلی ابن تیمیة بالبلایا والشدائد حین اختیار هذه المسئلة وصنف تقی الدین السبکی رسالة فی رد ابن تیمیة وسماها شفاء السقام فی زیارة خیر الانام وما وجدت فیها شیئا جدیدا وطریا وتصدی الی تقویة الضعاف ثم صنف ابن عبد الهادی فی الرد علی السبکی وسماه الصارم المنکی علی نحر السبکی وتداجا دفی تصنیفه ثم رد ابن علان علی ابن عبد الهادی وسماه المبرد المبکی علی الصارم المنکی وتطرق التصنیف من الطرفین و مذهب جمهور الائمة ان زیارة القبر الشریف جائزة ومن اعلی القربات واجابوا عن حدیث الباب باجوبة مختلفة واحسنها ما ذکر الحافظان فی شرح البخاری واتیا بروایة اخرجها احمد فی مسنده لا تشد الرحال الی مسجد لیصلی فیه الا الی ثلثة مساجد واما دلیل الجمهور فی المسئلة فهو ثبوت سفر السلف الصالحین الی الروضة المنیفة تواترا وما اجاب عنه ابن تیمیة وتبعه بالجواب الشافی واما قول انهم ارادوا السفر الی المسجد النبوی وما ارادوا السفر لزیارة الروضة المطهرة فقول مصنوع فانه لو کان الغرض السفر لارادة المسجد النبوی لارتحلوا الی المسجد الاقصٰی ایضا کما یرتحالهم الی المسجد النبوی فالحاصل انه لم یات علی الجواب الشافی

رمسئلة) السفر لزیارة قبور الاولیاء کما هو معمول اهل العصر لابد من النقل علیه من صاحب الشریعة او صاحب المذهب او المشائخ ولا یجوز قیاس زیارة القبور الملحقة بالبلدة فانه لا سفر فیها

باب ماجاء فی المشی الی المسجد - **قوله** ما ادرکتم فصلوا الخ اختلف اهل المذهبین فیما یقضی المسبوق بعد الفراغ عن صلوة الامام فاکثر الحجازیین علی ان ما ادرک مع امامه اول صلوته وما یاتی به بعد فراغ الامام آخر صلوته واخذوا بالترتیب الحسی والعراقیون علی ان المدرک ما یاتی مع امامه آخر صلوته وما یاتی به بعد فراغ الامام اول صلوته وکذا اختلف الصحابة ایضا ومذهب ابن مسعود مذهب العراقیین فتمسك الحجازیون بلفظ ما فاتکم فاتموا وتمسك العراقیون بما فی الحدیث وما فاتکم فاقضوا قول لا تمسك لاحد فی الحدیث فان القضاء یطلق علی الاداء وبالعکس ایضا وینبغی احالة المسئلة الی مدارك الاجتهاد ویمکن ما اخرجه ابوداؤد ص۸۴ فی سننه عن معاذ ان الصحابة کانوا اذا ایبقون قیاتون اولا بما سبقوا ثم یلحقون بامامهم ثم یوما دخل معاذ مع الامام وقضی ما سبق به فقال علیه السلام لسنة معاذ الخ فانه یدل علی ان الذی یاتون به بعد فراغ الامام هو الذی کانوا یاتون به اولا فیکون المسبوق قاضیا لامورا یا فنصوص الشریعة تؤید الاحناف انشاء الله تعالی (اطلاع) قال ابوعمر المالکی ان محمد بن حسن موافق للحجازیین فی مسئلة الباب (قول) ما وجدت من محمد فی عامة کتبنا ولعله تبع شیخه مالك بن انس فی هذه المسئلة کما تتبعه فی بعض المسائل الاخر والله اعلم **باب** ماجاء فی القعود فی المسجد وانتظار الصلوة من الفضل - انی متردد فی مراد الحدیث والمشهور هو انتظار الصلوة بعد الصلوة فی المسجد ووجه تردده انه لو کان المراد هذا لوجدنا عمل السلف بهذا الصنیع فان الفعل مشتمل علی فضل عظیم فکیف ترکه السلف وما وجدنا جماعة منهم تفعل هکذا ولعض ما یتعلق بحدیث الباب فی دفع تردده مر سابقا فلیکن لا یجدی - **قوله** ما لم یحدث لا یفهم من الحدیث حال الملائکة بعد الحدث فی المسجد یقطعون الدعاء ام یاخذون فی الدعاء علیه وظنی لعلهم یدعون علیه لان اخراج الریح فی المسجد مکروه تحریما **باب** ماجاء فی الصلوة علی الخمرة - واعلم ان بین الخمرة والحصیر فرقا لغة فان الخمرة ما یکون سداه فقط من خوص النخل واللحصیر ما یکون سداه ولحمته من خوص النخل ولا فرق فی الحکم الشرعی فلا قال الزاهد والعباد لم یثبت صلوة علیه السلام المکتوبة علی الخمرة وثبت التطوع والله اعلم وتصح المکتوبة علی الخمرة والحصیر وغیرهما عند الثلثة - وقال مالك لا تجوز المکتوبة الا علی الارض او علی جنسها ووسع فی النوافل - **باب** الصلوة علی البسط معنی البساط بحیونا **قوله** یا ابا عمیر هذا کنیته واما اسمه فمختلف وما عاش الا قلیلا وحدیث الباب سیفید نا فی ان حرم المدینة لیس کحرم مکة کما استفاده الطحاوی من حدیث الباب بان ابا عمیر اخذ النغیر من حرم المدینة **باب ماجاء** فی سترة المصلی - مذهب الثلثة ان سترة الامام سترة من خلفه ونسب الی مالك بن انس خلافه ومن صلی فی الصحراء ینبغی له السترة ولم یقل احد بالوجوب من الاربعة وقال بعض العلماء بالوجوب **قوله** موخرة الرحل فی هذه اللغة اربعة لغات مؤخرة بلا تشدید ومؤخرة بالتشدید وکسر الخاء وفتحها واخرة ونقح الفقهاء الحنفیة وقالوا تکون السترة قدر الذراع طولا وقدر المسبحة غلظا وذکر ابن دقیق العید فی احکام الاحکام ان فی المصلی والمار اربعة صور احدها ان یکون لهما مناص ثم مر المار بین یدیه فالمصلی والمار آثم وان لم یکن لاحدهما مناص فلا اثم علی احد وان کان لاحدهما مناصا فالاثم علی من له مناص فان کان للمصلی مناص من ان یصلی ثم فهو آثم وان کان للمار مناص ان لا یمر ثم فالاثم علیه وذکر المحقق فی الحلیة کلام ابن دقیق العید وسکت لعله رضی به وهل یجب غرز السترة ام یکفی الوضع اقول الوضع کاف لما سیاتی من الصلوة الی الراحلة واما اذا لم یجد السترة فیخط شبیها بالهلال لما فی فتح القدیر عن الصاحبین خلافا لما فی الهدایة ولحدیث متکلم فی سنده اخرجه ابوداؤد وحسنه البعض ایضا واما ارخاء الثوب او المندیل بین یدی المصلی لیمر الآخر فلعله یعصم عن الاثم ویجوز لاحد ان یجلس الآخرین یدی المصلی جاعلا ظهره الی وجه المصلی لیمر هو وان لم یجد السترة ففی مرور المار ثلثة اقوال احدها ان یمر من خارج ما اذا نظر المصلی الی مسجده یقع علیه نظره اختاره ابن همام ویجب الاحتیاط فی المرور من تلقاء وجه المصلی فان الوعید فی المرور بین یدی المصلی عظیم وفی متکل الآثار یجوز للطائف المرور بین یدی المصلی لان الطائف فی حکم المصلی واصح بحدیث واما مکة السترة فقال ابن همام ان السترة لربط الخیال واقول ان حکمتها مذکورة فی نص الحدیث وهی ان المصلی بنیه وبین معبوده وصلته

---

[1] قوله ولیؤمهم رجل منهم فانه احق من الضعیف کما : تتبع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحدیث ثم حد ثم بعد الصلوة فالیمین للاستقبال والا فللمجد والتاکید ا مر [2] قوله حقن هو بفتح حاء وکسر قاف من به بول شدید ۱۲ ۴

ثلثة رجل امّ قومًا وهو له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حيّ على الفلاح ثم لم يجب وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وابي امامة قال ابو عيسى حديث انس لا يصح لانه قد روى هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال ابو عيسى محمد بن القاسم تكلم فيه احمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ وتذكره قوم من اهل العلم وان يؤمّ الرجل قومًا وهو له كارهون فاذا كان الامام غير ظالم فانما الاثم على من كرهه وقال احمد واسحٰق في هذا اذا كره واحد او اثنان او ثلثة فلا باس ان يصلي بهم حتى يكره اكثر القوم حدثنا هنادنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن عمرو بن الحارث المصطلق قال كان يقال اشد الناس عذابا اثنان امرأة عصت زوجها وامام قوم وهو له كارهون قال جرير قال منصور فسالنا عن الامام فقيل لنا انما عنى بهذا الائمة الظلمة فاما من اقام السنة فانما الاثم على من كرهه حدثنا محمد بن اسمٰعيل نا علي بن الحسن نا الحسين بن واقد قال نا ابو غالب قال سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وابو غالب اسمه حزوّر باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال خرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى بنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال انما الامام او قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي الباب عن عائشة وابي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية قال ابو عيسى حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرّ عن فرس فجحش حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله واسيد بن حضير وابو هريرة وغيرهم وبهذا الحديث يقول احمد واسحٰق قال بعض اهل العلم اذا صلى الامام جالسا لم يصل من خلفه الا قياما فان صلوا قعودا لم يجزهم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي باب منه حدثنا محمود بن غيلان نا شبابة عن شعبة عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا وروى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه وابو بكر يصلي بالناس فصلى الى جنب ابي بكر والناس يأتمّون بابي بكر وابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر قاعدا وروى عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وهو قاعد حدثنا بذلك عبد الله بن ابي زياد نا شبابة بن سوار نا محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا رواه يحيى بن ايوب عن حميد عن انس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت فهو اصح باب ما جاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيا حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلوته سلّم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل وفي الباب عن عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بحينة قال ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة قد روى من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وقد تكلم بعض اهل العلم في ابن ابي ليلى من قبل حفظه قال احمد لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى وقال محمد بن اسمٰعيل ابن ابي ليلى وهو صدوق ولا اروى عنه لانه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه وكل من كان مثل هذا فلا اروى عنه شيئا وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وروى سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة وجابر الجعفي قد ضعفه بعض اهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي وغيرهما والعمل على هذا عند اهل العلم على ان الرجل اذا قام في الركعتين مضى في صلوته وسجد سجدتي السهو منهم من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم ومن رأى قبل التسليم فحديثه اصح لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبد الله بن بحينة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن نا يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلّم ثم سجد سجدتي السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومواجهته فمن مر قطع المواجهة واذا اقام السترة صارت المواجهة محدودة باب كراهية المرور بين يدي المصلي. ورد الوعيد في المرور بين يدي المصلي كثيرا فانه اخرج ابو داود ان رجلا مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ويصلي هو واصحابه فشل رجلاه لدعائه عليه السلام والحال ان دعاءه عليه السلام على الناس قليل اقل وقد

لـ قوله كارهون اي لامرندوم في الشرع وان كرهوا بخلاف ذلك فالعيب عليهم ولا كراهة قوله حتى يرجع اي الى سيده وفي معنى العبد الجارية الآبقة قوله وزوجها عليها ساخطا اذا كان السخط لسوء خلقها او سوء ادبها او قلة طاعتها اما ان كان سخطا وجها من غير حرج فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ عـه قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل من غير حرج فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره في المرقاة ۱۲ عـه قال في اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل ارسال وحكم المرسل التوقف عند جمهور العلماء لانه لا يدري ان الساقط ثقة او لا لان التابعي قد يروي عن التابعي وفي التابعين ثقات وغير ثقات وعند ابي حنيفة ومالك المرسل مقبول ويقولان انما ارسله لكمال الوثوق لان الكلام في الثقة ولو لم يكن عنده صحيحا لم يرسله ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ عـه قوله فجحش قال في القاموس الجحش كالمنع سحج الجلد وقشره من شيء بصيبه او كالخدش اوده ونه او فوقه وقال في مجمع البحار السحج تراشيدن وپوست باز بردن ۱۲ صرح فجحش اي اخذش والسحج هو بضم الجيم وكسر الحاء ممجحة اي قشر جلده ۱۲ عـه قوله اجمعون تاكيد للضمير المرفوع في صلوا اي اذا جلس للتشهد فاجلسوا للتشهد كذا اولى بعض امتنا ولكن يابا ه ظاهر صدر الحديث فالمعنى اذا جلس الامام لعذر وافقه المعتذرون وقيل منسوخ لصلوته صلى الله عليه وسلم في مرض موته يوم جلس والناس خلفه قياما ۱۲ عـه قوله قبل التسليم وهو مذهب الشافعي واما عند الحنفية والثوري موضع السجود بعد السلام تمسكا بحديث ابن مسعود وابي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين قلت الحديثان متفقة عليهما وايضا وافقهما اربعة في رواية فالعمل بالاصح ..... والاكثر اولى ثم قال الطيبي وقال مالك وهو قول قديم للشافعي ان كان لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا الاحاديث على الصورتين توفيقا بينهما قلت لكن ابو يوسف الزم مالكا بقوله فكيف اذا وقع نقصان وزيادة وقيل الخلاف في الافضل لا في الجواز كذا في المرقاة ۱۲

قوت المغتذي حدثني صهيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي حيي (بضم حاء وفتح تحتية فشدد ثانية ليس للثلاثة عند المصنف الا هذا الحديث اسم ابي حيي شداد بن رحيقن) بجا رنقاف فنون ككتف من به بول شديد يحبسه (عن السقر) بسين فقاف كعبد الرحمٰن بن نسير بنون فسين فراء كزبير نا محمد بن القاسم الاسدي) قال العراقي لم ار له عند المصنف الا هذا الحديث وليس لابقية الكتب شيء وهو ضعيف جدا كذبه احمد والدارقطني وقال احمد احاديثه موضوعة (عن عمرو بن الحارث قال كان يقال اشد الناس عذابا الخ قال العراقي هذا كقول الصحابي كنا نقول وكنا نفعل قال عمرو بن الحارث له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحارث احدى امهاتنا واذا حمل على الرفع فكانه قال قيل لنا والسائل هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم) اي لا ترفع الى السماء كما بحديث ابن عباس في الا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا وهو كناية عن عدم القبول كما للطبراني بابن عباس لا يقبل لهم صلاة (باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا الخ) قال ابن حبان بصحيح هذا امر فريضة لا فضيلة وهو عندي ضرب من الاجماع الذي اجمعوا عليه لان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربعة افتوا بهذا جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس ابن فهد والاجماع عندنا اجماع صحابة شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وامنوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين ولم يرد عن واحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الاربعة بسند متصل ولا منقطع فكان الصحابة اجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا وبهذا افتى بمن التابعين جابر بن زيد ابو الشعثاء ولم يرو احد من التابعين اصلا خلافا بإسناد صحيح ولا واه فكان التابعين اجمعوا على اجازته واول من ابطل في هذه الامة صلاة المأموم قاعدا اذا صلى امامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي واخذ عنه حماد بن ابي سليمان فعن حماد ابو حنيفة فتبعه عليه من بعد اصحابه (فجحش بجيم فحا فشين معجمة فشين مهملة) اي خدش (والثوب (الحلي) عـه قلت فيه حجة الحنفية عـه اقول هذا غير مضر عندي لانه وان لم يعرف لكن لما ذكر السند يكون كل احد المنظر في الرجال فافهم عـه قلت فيه حجة الحنفية وهو حديث حسن صحيح روى من غير وجه وهو صريح في كيفية ۳ ذهبت اليها الحنفية ۱۲

قال ابوعیسیٰ ھذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی ھذا الحدیث من غیر وجہ عن المُغِیرۃ بن شعبۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ماجاء فی مقدار القعود فی الرکعتین الاولیین **حدثنا**

کان دعی اللھم من دعوت علی احد ولم یکن ذلک لائقا بہ اجعلہ فی حقہ رحمۃ فعلم وعید للمرور **قولہ** قال لا ادری ۔ قال الحافظ صرح الراوی فی مسند البزار باربعین خریفا فتعین التمیز ووجدت روایۃ فیما ذکر مائۃ سنۃ **باب** ماجاء انہ لا یقطع الصلوٰۃ شیٔ ۔ واقعۃ الباب واقعۃ حجۃ الوداع المذکور سابقا کان حکم الاثم والآن حکم قطع الصلوٰۃ ورد فی الترمذی وغیرہ انقطاع الصلوٰۃ بمرور الکلب الاسود والحمار والمرأۃ ولا یقطعہا شیٔ عند الثلثۃ واختلفوا فی وجود السترۃ فی واقعۃ الباب فرأی البخاری وجودھا فی واقعۃ الباب وزعم البیہقی عدمھا فی واقعۃ الباب کما سأذکرہ فی البخاری انشاء اللہ تعالیٰ **باب** ما جاء انہ لا یقطع الصلوٰۃ الا الکلب والحمار والمرأۃ ۔ **قولہ** فی نفسی شیٔ ۔ لان حدیث قطع الصلوٰۃ بالمرأۃ والحمار یعارضہ حدیث نوم عائشۃ بین یدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدیث ابن عباس وما حدیث قطعہما بمرور الکلب فلا معارض لہ ثم لما کان حدیث الباب خلاف الائمۃ الثلثۃ تأول الناس بان المراد من القطع قطع الخشوع واقول ان المراد من القطع قطع الوصلۃ التی اخبر الشارع بہا الغائبۃ منا ولان القطع انما یکون فی المتصل وھو الوصلۃ واقول ان حدیث نوم عائشۃ لا یعارض حدیث الباب فانہا کانت لائمۃ والحدیث فی المرور واما النکات فوجہ القطع بالکلب الاسود والحمار والمرأۃ ان فی الحدیث ان الکلب الاسود شیطان وفی الحدیث اذا نہق الحمار یری الشیطان وفی الحدیث ان النساء حبائل الشیطٰن فلکل من الثلثۃ تعلق بالشیطان (ف) وفی الدر المنثور ص۱۸۴ ج۲ ان الکلب والحمار لیسجان اللہ تعالیٰ واللہ اعلم **باب** ماجاء فی الصلوٰۃ فی الثوب الواحد ۔ حاصل الباب کما قال الطحاوی ان غرض الشارع ان لا یبقی الثوب مہملا فاذا کان اوسع یتوشح ویسمی بالمخالفۃ بین الطرفین والالتحاف والاشتمال وان کان وسیعا فیعقد علی القفا والا فیتزر ثم صرح الاحناف ان اشتمال الصماء ای اشتمال الیہود فی الثوب الواحد یکرہ ولا باس بہ فی الثوبین لما فی ابی داؤد ص۱۱۲ عن وائل ابن حجر انہ علیہ السلام کبر ورفع الیدین فی داخل الثوب ثم التحف الخ وقال احمد بن حنبل تبطل الصلوٰۃ بکشف احد المنکبین اذا کان الثوب وسیعا یمکن ستر احدھما بہ واعلم ان الصلوٰۃ فی ثلثۃ اثواب مستحبۃ عندنا الرداء والازار والعمامۃ ولا اکرہ ولو تنزیہا بدون العمامۃ وان کان اما **باب** ماجاء فی ابتداء القبلۃ المشہور فی الکتب بیت المقدس بکسر الاول من باب مجرد واختلف العلماء فی نسخ القبلۃ قیل وقع مرتین وقالوا انہ علیہ السلام کان یصلی الی بیت اللہ فی مکۃ ثم نسخت القبلۃ والخرفت الی بیت المقدس فی المدینۃ ستۃ عشر او سبعۃ عشر شہرا ثم نسخت وجعلت القبلۃ بیت اللہ وقیل ان النسخ وقع مرۃ وقالوا ان القبلۃ فی مکۃ بیت المقدس وکان مامورا باستقبالہ وکان یستقبل بیت اللہ بطوعہ وللطائفۃ الثانیۃ روایۃ قویۃ عن ابن عباس وانہ علیہ السلام کان یجعل بعجل اہل الکتاب قبل نزول الشریعۃ الغراء کما فی البخاری ویدل علیہ کثیر من الاحادیث ولکنہ یرد علی الطائفۃ الثانیۃ ما فی بعض طرق حدیث امامۃ جبرئیل انہ امہ علیہ السلام عند مقام ابراہیم وفی مقام ابراہیم لا یمکن التوجہ الی البیتین وما وجدت احدا توجہ الی ہذا **قولہ** تقلب وجہک فی السماء الخ کان التفاتہ علیہ السلام الی السماء لضرورۃ فیکون مستثنی من ما فی مسلم النہی عن النظر الی السماء وانما موضع تحویل القبلۃ فقیل المسجد النبوی ولکن التحقیق انہ مسجد القبلتین وانحرف النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن بیت المقدس الی بیت اللہ فی الصلوٰۃ وبدل موضعہ ۔ ذکک الصحابۃ ایضا وللسیوطی فیہ کلام ذکرہ فی روح المعانی وقال الحافظ برہان الدین الحلبی الشافعی فی شرح لہ علی البخاری ان التحویل کان فی حالۃ رکوعہ علیہ السلام فی الثالثۃ **قولہ** فصلی رجل معہ العصر ۔ ای فی المسجد النبوی بعدما وقع التحویل فی الظہر فی مسجد القبلتین ۔ **قولہ** علی قوم من الانصار فی مسجد بنی عبد الاشہل والرجل المار کان عباد بن بشر وھو الذی اخبرہم بتحویل قبلۃ ثم فی کتب السیر ان اول صلوٰۃ وقع التحویل فیہا صلوٰۃ الظہر وفی الصحیحین انہا صلوٰۃ العصر فقال المحدثون فی جمعہما بان التحویل وقع فی وسط صلوٰۃ الظہر واول صلوٰۃ صلیت تماما نحو بیت اللہ العصر فلا تدافع ثم اعلم ان فی روایۃ الباب مر رجل علی قوم من الانصار فی صلوٰۃ العصر الخ وفی روایۃ صلوٰۃ الصبح وجمعوا بینہما بان واقعۃ العصر واقعۃ مسجد بنی عبد الاشہل وواقعۃ الصبح واقعۃ مسجد قبا ۔ اعلم ان فی حدیث الباب اشکالا من حیث الاصول وھو ان المشہور القاطع لا ینسخ بخبر الواحد وکان اہل مسجد بنی عبد الاشہل ومسجد قبا یلقنہم استقبال بیت المقدس بالتواتر وتعدد رجوعہ بخبر رجل وقال زین الدین العراقی مجیبا ان خبر الواحد فی عہدہ علیہ السلام مفید القطع والجواب عندی ان خبر الواحد قاطع اذا کان مؤیدا بالقرائن وکثیرا ما یوجد العلم القطعی کما نشاہدہ فی عرفنا وانا اقول ان احادیث الصحیحین تفید العلم القاطع ولکن لا بحیث لا یزول بتشکیک المشکک کما قال ابو عمرو بن الصلاح وغیرہ من بعض العلماء الاشاذ ہا ونادر ہا مثل حدیث ثمن البعیر فی لیلۃ البعیر وہکذا یفعل من یکون لہ تجربۃ فی احوال رواۃ الاحادیث وہہنا اشکال آخر وھو ان مذہب الجمہور ان العمل بالناسخ موقوف علی تبلیغہ احدا من المکلفین وقال البعض لا حاجۃ الی تبلیغہ احدا بل یکفی نزولہ علی اشارع وفی واقعۃ الباب عمل اہل مسجد قبا بالمنسوخ فی صلوٰۃ العصر والمغرب والعشاء ومع ذلک لم یؤمروا بالاعادۃ والجواب ان الضوابط تجعل بعد عہدہ علیہ السلام دالۃ فی عہدہ علیہ السلام فیفعل الشارع کیف ما شاء ویفوض الامر الیہ ویدل علی ہذا کثیر من الوقائع ویمکن ان یقال ان العمل بما ذکر من الضابطۃ انما یکون اذا لم یرد صاحب الشریعۃ بنفسہ ارسال رسول الیہم واذا اراد ہذا فیکونون مامورین اذا بلغہم امر صاحب الشریعۃ وفی واقعۃ الباب اراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبارہم لما فی سنن الدار قطنی انہ علیہ السلام ارسل الرجل بنفسہ وامرہ باخبارہ بتحویل القبلۃ فی محل الاشکال **باب** ماجاء ان ما بین المشرق والمغرب قبلۃ ۔ اختلفوا فی مراد الحدیث ومرادہ الصحیح انہ خطاب لاہل المدینۃ ومن علی سمتہا وقال بعض الناس ان الحدیث لاہل الشرق ومعنی الحدیث ان بین مشرق الشتاء ومغرب الصیف وبین مغرب الشتاء ومشرق الصیف قبلۃ لکن ہذا تاویل لا یساعدہ الحدیث وکان حق العبارۃ علی ہذا ان ما بین المشرقین والمغربین قبلۃ وقیل ان بین المشرق والمغرب قبلۃ ای اذا جعل المشرق خلفہ والمغرب امامہ فیکون فی الحدیث ذکر قبلۃ اہل الشرق وہذا ایضا خلاف الحدیث والصحیح شرحا ما ذکر کما یدل علیہ لفظ ابن عمر ۔ **قولہ** قال ابن المبارک تاول بعض المتکلمین فی الحدیث بالمذکور سالفا ای یکون المشرق خلفہ والمغرب امامہ وجعلوہ موافقا لقول ابن المبارک والحدیث علی مرادہ الصحیح ویتأول فی قول ابن المبارک بان المراد من اہل الشرق الذین بالشرق الشمالی ۔ **قولہ** التیاسر لاہل مرو ۔ ای الانحراف الی جانب الیسار ومرو بلدۃ ابن المبارک (تنبیہ) واعلم ان الاعتبار فی المواجہۃ یکون للجانب الاعجد من القبلۃ کما فی الخطط والآثار **باب** ماجاء فی الرجل یصلی لغیر القبلۃ فی الغیم ۔ المسئلۃ صحیحۃ مسلمۃ عند الکل والحدیث ساقط السند ۔ **قولہ** ایینما تولوا فثم وجہ اللہ الخ فی تفسیر الآیۃ ثلثۃ اوجہ لانہا اما فی المصلین فی لیلۃ مظلمۃ واما فی حق المتحری للقبلۃ واما فی المتنفل علی الدابۃ **باب** کراہیۃ ما یصلی الیہ وفیہ ۔ **قولہ** المقبری ویعلم ان المُقْرِی غیر المقبری منسوبا الی بلدۃ القری وھو مضبوط الحافظ وضبطہ فی معجم البلدان وراوی آخر مقبری وقال الحافظ عبد الغنی المقدسی ان رسم خط اللفظ عند المحدثین بالالف ای المقرای فلا یختلط فی الالفاظ ویجب تمییز کلواحد من الآخر لمن یشتغل فی الاحادیث فان بعض المحدثین سحجوا حدیث من کذب علی متعمدا الخ علی من یخطأ فی عبارۃ الحدیث کما قال العینی فی عمدۃ القاری وکک لصدق الحدیث علی من یذکر الاحادیث فی المواعظ رطبا ویابسا ولا یبالی وذکر الشیخ شمس الدین السخاوی ان سیبویہ اخذ فی علم الحدیث عند حماد بن سلمۃ فلما بلغ علی حدیث من قارا ورعف الخ قرر رعف مجہولا وکان الصحیح معلوما قال حماد بن سلمۃ قم من عندنا واخرجہ من درسہ فذہب سیبویہ عند الخلیل لتحصیل النحو والعلوم الادبیۃ ثم لم یرجع الی تحصیل الحدیث ومات سیبویہ وہو ابن اربعۃ وثلثین سنۃ ۔ **قولہ** فوق ظہر بیت اللہ الخ وذکر الاحناف وجہ العلۃ بان الصلوٰۃ فوق ظہر بیت اللہ یوجب سوء الادب وہذا التعلیل یقتصر علی بیت اللہ فقط ویجوز الصلوٰۃ علی غیرہ من المساجد وحدیث الباب تکلم فیہ الترمذی وتکرہ الصلوٰۃ عندنا ایضا فی المواضع المذکورۃ ویمکن ان یقال بصحۃ الحدیث لاحراجہ ابن السکن فی صحیحہ وہو التزم صحۃ ما اخرجہ فی صحیحہ **قولہ** عبد اللہ بن عمر العمری ۔ ضعفہ الترمذی تبعا للبخاری والبعض حسنوا روایتہ وہم کثیر وعندی انہ من رواۃ الحسان وفی المیزان انہ اذا روی عن نافع فہو ثقۃ وکک قال ابن معین الذی اشد الرجال فی حق الرجال وتقویۃ عبد اللہ العمری یفیدنا فی بحث حدیث ذی الیدین ۔ **قولہ** من حدیث اللیث بن سعد الخ قد اخطأ الشوکانی فی نیل الاوطار فی ہذہ العبارۃ وقلبہا وجعل من بیانیۃ والحال انہا لیست ببیانیۃ وفی نسخۃ ابن ماجۃ فی سند حدیث الباب سمع ۔ **باب** ماجاء فی الصلوٰۃ فی مرابض الغنم واعطان الابل الضان میش والمعز بز الغنم گوسپند ای الغنم اعم منہما ۔ حدیث الباب قوی ومضمونہ مروی فی الصحیحین ایضا وتمسک الموالک بحدیث الباب علی طہارۃ البول ما یؤکل لحمہ وازالہ واطنب الشافعی فی الحدیث وقال ان الابل مع کونہ ما یؤکل لحمہ یعفی عن الصلوٰۃ فی اعطانہا فالوجہ انہ حیوان شریر بخلاف الغنم وقال الجمہور انکم اخذتم من اللازم من الحدیث ولیس بصریح ونص بکم اقول لاریب فی ان تمسک الموالک قوی فلابد من الجواب فاجیب بالوجہین احدہما ما ذکرہ الشارحون والمحشون وماخذہ ما اجاب الشافعی فی کتاب الام وفی ضمن کلام الشافعی ان العرب کانوا یسطون مرابض الغنم لا اعطان الابل وان الصلوٰۃ فی ناحیۃ المربض لیطلق علیہا الصلوٰۃ وان المرابض کانت تنظف بخلاف الاعطان والوجہ الثانی ما ذکر ابن حزم ان حکم الصلوٰۃ فی مرابض الغنم کان ثم نسخ وکان الحکم حین ثم تکن المساجد مبنیۃ ۔ وفی ابی داؤد حدیث امرالنبی صلی اللہ علیہ وسلم بتنظیف المساجد بسند قوی وعندی قرائن دالۃ علی ما قال ابن حزم منہا ما اخرجہ البخاری فی صحیحہ ص۶۰ ۔ ان ہذہ الواقعۃ قبل ان تبنی المساجد وعندی ہذا الحدیث المختصر اختصر من الحدیث اللاحق فی ص۶۱ ۔ انہ کان یجب ان یصلی حیث ادرکتہ الصلوٰۃ الخ فدل علی ان الامتنا کان لموضع ادرکتہ الصلوٰۃ فیہ وایضا کانت ارض المدینۃ ذات جمرات وکانوا یسطون مرابض الغنم فکان المربض اولی بادراء الصلوٰۃ ویدل ما فی معانی الآثار ص۲۲۴ عن ابی سریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الخ ان الصلوٰۃ فی مرابض الغنم عند عدم وجدان ارض غیرہا وفی موطأ محمد ص۱۲۴ عن ابی سریرۃ احسن مرابض الغنم واطب مراحہا وسیجیء فی احادیثہا الخ فدل علی الصلوٰۃ فی ناحیۃ المربض ورجوعہ ولکن الوقف صواب واللہ اعلم بالصواب ۔ **باب** الصلوٰۃ علی الدابۃ حیث توجہت یجوز النافلۃ علی

محمود بن غیلان نا ابو داود هو الطیالسی نا شعبة نا سعد بن ابراهیم قال سمعت ابا عبیدة بن عبد الله بن مسعود یحدث عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلس فی الرکعتین الاولیین کانه علی الرضف قال شعبة ثم حرك سعد شفتیه بشیء فاقول حتی یقوم فیقول حتی یقوم **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن الا ان **ابا عبیدة** لم یسمع من ابیه **والعمل** علی هذا عند اهل العلم یختارون ان لا یطیل الرجل القعود فی الرکعتین الاولیین ولا یزید علی التشهد شیئا فی الرکعتین الاولیین **وقالوا** ان زاد علی التشهد فعلیه سجدتا السهو هکذا روی عن الشعبی وغیره

باب ما جاء فی الاشارة فی الصلوة **حدثنا** قتیبة نا اللیث بن سعد عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر **عن صهیب** قال مررت برسول الله وهو یصلی فسلمت علیه فرد الی اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه **وفی** الباب عن بلال وابی هریرة وانس وعائشة **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا هشام بن سعد عن نافع **عن** ابن عمر قال قلت لبلال کیف کان النبی صلی الله علیه وسلم یرد علیهم حین کانوا یسلمون علیه وهو فی الصلوة قال کان یشیر بیده **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **وحدیث صهیب** حسن لا نعرفه الا من حدیث اللیث عن بکیر **وقد** روی عن زید بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال کیف کان النبی صلی الله علیه وسلم یرد علیهم حین کانوا یسلمون علیه فی مسجد بنی عمرو بن عوف قال کان یرد اشارة **وکلا** الحدیثین عندی صحیح لان قصة حدیث صهیب غیر قصة حدیث بلال وانه کان ابن عمر روی عنهما فاحتمل ان یکون سمع منهما جمیعا

باب ما جاء ان التسبیح للرجال والتصفیق للنساء **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التسبیح للرجال والتصفیق للنساء **وفی** الباب عن علی وسهل بن سعد وجابر وابی سعید وابن عمر قال علی کنت اذا استاذنت علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یصلی سبح **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند اهل العلم **وبه** یقول احمد واسحق

باب ما جاء فی کراهیة التثاؤب فی الصلوة **حدثنا** علی بن حجر نا اسمعیل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابیه **عن** ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال التثاؤب فی الصلوة من الشیطان فاذا تثاؤب احدکم فلیکظم ما استطاع **وفی** الباب عن ابی سعید الخدری وجدعتی بن ثابت **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وقد کره قوم من اهل العلم التثاؤب فی الصلوة قال ابراهیم انی لاکره التثاؤب بالتنحنح

باب ما جاء ان صلاة القاعد علی النصف من صلاة القائم **حدثنا** علی بن حجر نا عیسی بن یونس نا الحسین المعلم عن عبد الله بن بریدة **عن** عمران بن حصین قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلی قائما فهو افضل ومن صلاها قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وانس **السائب** **قال** ابوعیسی حدیث عمران بن حصین حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث عن ابراهیم بن طهمان بهذا الاسناد الا انه یقول عن عمران بن حصین قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صلاة المریض فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب **حدثنا** بذلك هناد قال نا وکیع عن ابراهیم بن طهمان عن حسین المعلم بهذا الاسناد **قال** ابوعیسی لا نعلم احدا روی عن حسین المعلم نحو روایة ابراهیم بن طهمان **وقد** روی ابو اسامة وغیر واحد عن حسین المعلم نحو روایة عیسی بن یونس ومعنی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم فی صلاة التطوع

حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابی عدی عن اشعث بن عبد الملك **عن** الحسن قال ان شاء الرجل صلی صلوة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا **واختلف** اهل العلم فی صلاة المریض اذا لم یستطع ان یصلی جالسا **فقال** بعض اهل العلم انه یصلی علی جنبه الایمن **وقال** بعضهم یصلی مستلقیا علی قفاه ورجلاه الی القبلة **وقال** سفیان الثوری فی هذا الحدیث من صلی جالسا فله نصف اجر القائم **قال هذا** الصحیح لمن لیس له عذر فاما من کان له عذر من مرض او غیره فصلی جالسا فله مثل اجر القائم **وقد** روی فی بعض الحدیث مثل قول سفیان الثوری

باب فی من یتطوع جالسا **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن یزید عن المطلب بن ابی وداعة السهمی **عن** حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی سبحته قاعدا حتی کان قبل وفاته صلی الله علیه وسلم بعام فانه کان یصلی فی سبحته قاعدا ویقرأ بالسورة ویرتلها حتی تکون اطول من اطول منها **وفی** الباب عن ام سلمة وانس بن مالك **قال** ابوعیسی حدیث حفصة حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یصلی من اللیل جالسا فاذا بقی من قراءته قدر ثلاثین او اربعین آیة قام فقرأ ثم رکع ثم صنع فی الرکعة الثانیة مثل ذلك **وروی** عنه انه کان یصلی قاعدا فاذا قرأ وهو قائم رکع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد

---

۱ قوله الرضف هی الحجارة المحماة علی النار جمع رضفة ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله فروی اشارة فی شرح السنة اکثر الفقهاء علی انه لا یرد بلسانه ولو رد لبطلت صلوته ویشیر باصبعه او یده وقال ابن حجر انه صلی الله علیه وسلم اشار بیده کما صححه الترمذی وفی شرح المنیة لو رد السلام بیده او برأسه او علیه وقال نعم او لا لا تفسد بذلك لکنه مکروه قال الخطابی رد السلام بعد الخروج من الصلوة سنة وقد رد النبی صلی الله علیه وسلم علی ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوة وبه قال احمد وجماعة من التابعین ۱۲ مرقاة ۳ قوله التصفیق قال فی تاج المصادر التصفیق فی الحدیث ماخوذ من صفق احدی الیدین علی الاخری لا ابطونها ولکن بظهور اصابع الیمنی علی الراحة من الید الیسری ۱۲ مرقاة ۴ قوله التثاؤب فی الصلوة من الشیطان لانه یحصل من الغفلة والکسل وکثرة الاکل او غلبة النوم قال ابن حجر التقیید بالصلوة لیس للتخصیص بل لان الوقع فیها اکثر لان معنی کونه من الشیطان ان اسبابه من الامتلاء والثقل وقسوة القلب هی التی من الشیطان کما مر هذا لو جب کونه منه فی الصلوة وخارجها ۱۲ مرقاة ۵ قوله السهمی بفتح سین منسوب الی سهم بن عمرو بطن من قریش ۱۲ مغنی ۶ قوله فی سبحته قال فی مجمع البحار ویقال للذکر وصلوة النافلة سبحة الخ فاذا هی من التسبیح کالسخرة من التسخیر وخصت النافلة بها وان شارکتها الفریضة فی معناها لان التسبیحات فی الفرائض فی النوافل فالنافلة شابهت تسبیحاتها فی عدم الوجوب فمنها اجعلوا صلوتکم سبحة ای نافلة ۱۲ مجمع البحار ۷ قوله الطول من الطول منها یعنی ان السورة التی یقرؤ ها النبی صلی الله علیه وسلم تصیر اطول من اطول السور بسبب ترتیلها ۱۲ (علی الرضف) **قوت المغتذی** برا راقنه فقط ضاد فقهاء کعبد الحجارة المحماة علی نار واحدة رضفة (عن نابل صاحب العباء) بنون فموحدة فلام کصاحب لیس له ما بالکتب غیر هذا ات ودون (التثاؤب فی الصلوة من الشیطان) قال العراقی قیده بهذه بالصلاة وفی ق الملائکة فیحتمل حمل مطلق علی مقید ای انه یشوش علیه فی صلاته وعلیه قال تقی الدین السبکی ویحمل علیه فی امر لائی نهی آه ویحمل علی النهی ذکر الشیء فی معرض الذم له والتنفیر عنه وقد صرح نوفی التحقیق بکراهة التثاؤب بغیر الصلوة ایضا لانه من الشیطان وقال قال قب ولیه تأمل فی کل حال فحال وخصص الصلاة لانها اولی الاحوال قال واما نسبته للشیطان فان کل مکروه نسبه الشرع له لانه واسطته وکل فعل حسن نسبه الملك لانه واسطته والتثاؤب من امتلاء وتکاسل وهو بواسطته الشیطان والتقلیل من غذاء والنشاط من الملك وجاء صفة بعینه فی تثاؤب المصلین روی ابن ابی شیبة بمصنفه بسند صحیح عن عبد الرحمن بن یزید احد التابعین قال تبلت ان له قارورة لیتمیها القوم فی الصلوة ثم یتثاءبون وبروایة فیها تفوح فاذا قاموا للصلوة تشقوا فلذا امروا باستتثار وعن یزید بن الاصم ما تثاءب رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فی صلاته قط فقلت ولا خارجها قط (فاذا تثاءب) قال العراقی باصل سماعنا فاذا وبروایة تثاءب بمد فنهوزی للمبارك بن عبد الجبار البصری وقد انکره الجوهری والجمهور لو او وقال السفطی هو بهمز وشد مرجدة لاغیر (لیکظم ما استطاع) بکاف فقط ظاهر مثال کیضرب ای لیجبسها الخ (الثوب الحلی) ۸ قلت والحدیث یدل علیه أما ارسال ابی عبیدة فلا یضر لان مرسل التابعی وتبعه مقبول ۹ قلت فیه ان الاشارة غیر مضرة للعمل قلت ای الطول بالترتیل من الطول منها فی المقدار۔

رکع وسجد وهو قاعد **قال** احمد واسحٰق والعمل علی کلا الحدیثین کانهما رأیا کلا الحدیثین صحیحا معمولا بهما **حدثنا** الانصاری نا معنٌ نا مالك عن ابی النضر عن ابی سلمة **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی جالسا فیقرأ وهو جالس فاذا بقی من قراءته قدر ما یکون ثلاثین او اربعین اٰیة قام فقرأ وهو قائم ثم رکع وسجد ثم صنع فی الرکعة الثانیة مثل ذلك **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم انا خالد وهو الحذاء عن عبد الله بن شقیق **عن** عائشة قال سألتها عن صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم عن تطوّعه قالت کان یُصلّی لیلا طویلا قائما ولیلا طویلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم رکع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس رکع وسجد وهو جالس **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انی لاسمع بکاء الصبی فی الصلوة فاخفف **حدثنا** قتیبة نا مروان بن معاویة الفزاری عن حمید **عن** انس ابن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال والله انی لاسمع بکاء الصبی وانا فی الصلوة فأخفف مخافة ان تفتن امه **وفی** الباب عن ابی قتادة وابی سعید وابی هریرة **قال** ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار **حدثنا** هنّاد نا قبیصة عن حمّاد بن سلمة عن قتادة عن ابن سیرین عن صفیة بنت الحارث **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار **وفی** الباب عن عبد الله بن عمر **وقال** ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن **والعمل** علیه عند اهل العلم ان المرأة اذا ادرکت ... فصلت وشیئ من شعرها مکشوف لا تجوز صلاتها **وهو** قول الشافعی قال لا تجوز صلاة المرأة وشیئ من جسدها مکشوف **قال** الشافعی

ذات قائمتین فان کانت مربوطة بالفرس فحکمها حکم الدابة وان کانت غیر مربوط بها فرسها ولها ما تقوم مقام القائمة الثالثة فحکمها حکم الارض **باب** الصلوة الی الراحلة ای یجعلها سترة وتاء الراحلة لیست تاء التانیث بل تاء النقل وکان ابن قتیبة الدینوری لا یجوز اطلاق الدابة علی المذکور فدل علی ان التاء تاء التانیث ولکن الصواب ما قال الجمهور **باب** اذا حضر العشاء واقیمت الصلوة فابدؤا بالعشاء۔ قال ابو حنیفة لان یکون طعامی کله صلوة احب الی من ان تکون صلوتی کلها طعاما وحضور الطعام من اعذار ترک الجماعة والتفصیل فی الفقه وفی مشکل الآثار قید صلوة المغرب والصائم فی متن الحدیث فضیق الامر (حکایة) کان علی بن شداد یصلی بالجماعة بادراک التحریمة الی خمسة وعشرین سنة واتفق لیلة موت امه فاشتغل فی تجهیزها وتکفینها وفاتته الجماعة فاٰسف علیه فصلی اربعة وعشرین نفلا فرأی فی المنام یقول رجل صلیت النوافل بدل الجماعة لکنك ما احرزت ثواب التحریمة **باب** الصلوة عند التعاس۔ النوم ما یتعلق بالقلب والسنة ما یتعلق بالرأس التعاس ما یتعلق بالعینین **مقوله** فلیسب نفسه قیل السب بان یقهر غیر ما یرید وقیل لسبب حقیقة عدم للرضاة فانه یضطرب قلبه ویقول فی اٰیة کلفة القیت فیسب نفسه وقال العلماء ان هذا الحکم فی النافلة واما الفریضة فیاتی بها بحمل المشقة علی النفس۔ **باب ماجاء** فی کراهیة ان یخص الامام نفسه بالدعاء۔ الحاقن من امسك البول والحاقب من امسك الغائط واعلم ان حدیث الباب اشکل علی العلماء فانه نهی من ان یخص نفسه بالدعاء والحال ان الادعیة الواردة فی الاحادیث داخل الصلوة وخارجها مرویة بصیغ المتکلم الواحد الا شاذا مثل دعاء الاستسقاء حین جاء رجل والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب قال ملك المال وجاع العیال الخ ودعاء القنوت الذی هو مختارنا من اللهم انا نستعینك الخ فکیف حکم حدیث الباب بان لا یخص الامام نفسه بالدعاء فقال جماعة من المحدثین ان حدیث الباب موضوع متأخر امن هذا الاشکال واقول لا یمکن حکم الوضع علی حدیث الباب اصلا ثم قال متاولون ان مراد الحدیث ان لا یدعو لنفسه ویدعو علی غیره ای لضرر الغیر اقول انه لا یعبأ بهذا القول وقیل ان مصداق حدیث الباب الادعیة التی بصیغ المتکلم مع الغیر من ادعیة القرآن العظیم ودعاء الاستسقاء وغیرها ویکون المقتدی شریکا فی تلك الادعیة لا الادعیة التی یاتی بها منفردا نفسه۔ **ولیعلم** ان الدعاء المعمول فی زماننا من الدعاء بعد الفریضة رافعین ایدیهم علی الهیأة الکذائیة لم تکن المواظبة علیه فی عهده علیه السلام نعم الادعیة بعد الفریضة ثابتة کثیرا بلا رفع الیدین وبدون الاجتماع وثبوتها متواتر وثبت الدعاء مجتمعا مع رفع الیدین بعد النافلة فی واقعتین احدهما فی بیت ام سلیم حین صلی النبی صلی الله علیه وسلم السبحة ودعا لانس واما ما فی کتاب الاعتصام والسنة للشاطبی عن مالك انه بدعة فمراده انه لم یستمر هذا العمل فی العهد المبارك ولیس غرضه حکم عدم الجواز علیه وقال بعض الاحناف من اهل العصر ان رفع الیدین لما ثبت فی المواضع الاخر یعدی الی الدعاء بعد المکتوبة ایضا واستدل بالعموم اقول لا ریب فی ثبوت رفع الیدین فی الادعیة فی غیر المکتوبة ولکن الاحتجاج بالعموم الاطلاق انما یکون فیما لم یرد حکمه الخاص ویمکن فیه ما فی الترمذی ص ۱۵۱ وتفتح یدیك ای ترفعهما الی ربك مستقبلا ببطونهما الخ ولکنه لیس بدلیل علی تمام الهیأة الکذائیة۔ وقال ابن قیم فی الزاد ان هذا بدعة ونوقش فحاصل الکلام فی حدیث الباب ان مصداق ما فیه الادعیة الواردة بصیغ المتکلم مع الغیر مثل دعاء القنوت وغیره۔ **قوله** حتی یستأذن الخ من نظر الی بیت رجل بلا اجازة فجرح اهل البیت او قتله فهل یقتص او یودی ام لا فمذکور فی موضعه **باب** من ام قوما وهم له کارهون۔ حاصل المسئلة کما قال الفقهاء ان باعث الکراهة الشرعیة ان کان من جانب الامام فالاثم علیه وان کان من جانب القوم فالاثم علیهم لا علی الامام **قوله** والعبد الآبق الخ اکثر العلماء وکلهم علی ان المراد عدم وقوع صلوته فی حیز مرضاة الله تعالی لا بطلانها **باب ماجاء** اذا صلی الامام قاعدا فصلوا قعودا قال مالك لو قعد الامام لعذر والقوم قادرون علی القیام لا تصح صلوتهم خلفه ویطلبون اماما اٰخر الا ان یکون کلهم مرضی فصلوا قاعدین وقال احمد بن حنبل یجب قعود القوم ثم قال الحنابلة ان کان الامام قائما فی ابتداء الصلوة ولحقه القعود فی اثنائها یبقی القوم قائما وقال ابو حنیفة وابو یوسف والشافعی ودافعهم البخاری یجوز اقتداء القائم خلف القاعد ولا یجوز لهم القعود ... وقال العلماء الاقرب الی ذخیرة الحدیث قول احمد بن حنبل۔ **قوله** خر رسول الله الخ قالوا ان واقعة سقوط علیه السلام من الفرس واقعة السنة الخامسة وقام النبی صلی الله علیه وسلم فی واقعة الباب فی المشربة وکان یصلی ثمة ولا یذکر الرواة من کان امام المسجد النبوی فی واقعة الباب ویدل ما فی ابی داؤد ص ۸۹ وما فی مسند احمد علی تعدد الواقعتین فی ایام السقوط عن الفرس واقعة صلوته علیه السلام النافلة واقعة صلوته علیه السلام المکتوبة وامره علیه السلام بالقعود فی واقعة المکتوبة وکانوا قائمین فی واقعة السبحة وتمسك الحنابلة بحدیث الباب علی مذهبهم واجاب الاحناف والشوافع بان حدیث الباب منسوخ والناسخ واقعة مرض الموت وقیل تاویلا ان مراد حدیث الباب ان یقعد والی القعدة اذا قعد الامام فیها وقال ابن دقیق العید لو کان المراد ما قالوا لکان حق العبارة اذا قعد فاقعدوا ایضا مفسر الحدیث واقعة النبی صلی الله علیه وسلم واما الجواب الاول فاجاب عنه الحنابلة بان واقعة مرض الموت لیس بحجة لکم علینا فان القعود فیها کان طارئا فی خلال الصلوة ولنا ان نقول ان ما فصلتم من الفرق بین القعود اولا والقعود طارئا هو مزعوم لکم ولیس نص الشارع والا علیه وکنت ازعم ممکن الجواب بان واقعة الباب فعل واقعة النافلة وفی النافلة یجوز القیام والقعود واذا کان الامران جائزین فی النافلة فالمرغوب القعود للامام فیه تشاکل الامام والمقتدی ولوئید ما فی قاضیخان فی التراویح ان قیام القوم وقعود الامام فی التراویح غیر مرضی ویطلب القوم اماما قادرا علی القیام فدل علی مرغوبیة التشاکل ثم رأیت عن ابن قاسم تلمیذ مالك ان واقعة الباب واقعة النافلة و ان اورد ما فی ابی داؤد ومسند احمد فاقول ان المذکور فیهما ان صلوته علیه السلام کانت مکتوبة لا ان کانت صلوتهم ایضا کذا بل لعلهم کانوا متنفلین ولعلهم صلوا اولا فی المسجد النبوی فریضة ثم اتوا عنده علیه السلام لعیادته ومن البداهة ان المسجد النبوی لم یکن مهملا عن الصلوة فیه ولکن هذا المذکور ایضا احتمال ولا یشفی ما فی الصدور والمسئلة طویلة الذیل وعجز الحافظ واستقر فی الاٰخرة علی ان المفهوم من ذخیرة الحدیث استحباب القعود عند قعود الامام ولا یخرج الوجوب وذکر وجها ان عطاء روی مرسلا انه علیه السلام قال بعد الفراغ عن صلوة واقعة مرض الموت لو استقبلت من امری ما استدبرت ما صلیتم الا قعودا الخ فلی علی استحباب القعود اقول فیه نظر فان قوله علیه السلام هذا بعد صلوة السقوط عن الفرس وقرائنه عندی موجودة منها روایة جمع الجوامع للسیوطی واما دعوی الحافظ من استحباب القعود فعندی له وجه اٰخر وهو ان الالتفات العمیم الی محض ذخیرة الحدیث یدل علی جواز القیام لهم وآکدیة القعود فانه علیه السلام قال فی واقعة سقوطه عن الفرس فی واقعة صلوته المکتوبة انکم اکثرتم فعل الفرس بعظما بعضهم الخ اخرجه ابو داؤد ص ۹۶ وهو الفعل قیام الادعیة وقعود العظیم ثم ذخیرة الاحادیث لا یدل علی فرق القیام والقعود فی السبحة والفریضة وما من شیئ یدل علی کونهما خیلین فخرج من واقعة سقوطه عن الفرس آکدیة القعود وجواز القیام واما دعاء الفتح ای نسخ الواقعة الاولی لسقوطه عن الفرس بالواقعة الثانیة له فبعید ثم اقول ان الاحتیاط لمذهب الجمهور فان واقعتی السقوط دالتان علی آکدیة القعود لا وجوبه والخلاف فی جواز الصلوة قاعدا عند الجمهور و البحث طویل الذیل **قوله** اذا رکع فارکعوا۔ اختلف ابو حنیفة وصاحباه قال یقارن المقتدی امامه فی الافعال وتالا یتابعه ویبقی العمل فی زماننا علی ما قال صاحباه واختلف اهل اللغة ان الفاء الداخلة علی الجزاء تفید التعقیب ام لا ولو افادته لکان الخارج من حدیث الباب مذهبهما والا فلا۔ **قوله** اذا قال سمع الله الخ قال الشافعی والصاحبان یجمع الامام بین التحمید والتسمیع وقال ابو حنیفة یاتی بالتسمیع فقط وفی روایة شاذة عنه الجمع له واختار الشاذة الحلوانی والطحاوی ومحمد بن فضیل الکمادی والنسفی کما فی عقود الجواهر والقول للمشهورة عن ابی حنیفة المشهور فی الاحادیث وللشاذة عنه ما فی البخاری عن ابی هریرة جمعه علیه السلام فی المکتوبة وهو امام (اطلاع) اخرج البخاری انه علیه السلام سقط عن الفرس وآلی من نسائه واقام فی المشربة وذکر الحافظ فی الفتح المجلد الثانی عن ابن حبان ان سقوطه علیه السلام عن الفرس فی السنة الخامسة بعد الهجرة ثم اطنب فی المجلد الثامن ان ایلاءه علیه السلام کان فی السنة التاسعة وظاهره یدل علی ان مختار الحافظ وقوع سقوطه علیه السلام ایضا فی السنة التاسعة مشیا علی ظاهر ما فی البخاری

وقد قيل ان كان ظهوره قد ميها مكشوفا فصلاتها جائزة **باب ما جاء** في كراهية السدل في الصلوة **حدثنا** هناد نا قبيصة عن حماد ابن سلمة عن عاصم بن سفيان عن عطاء **عن** ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلوة **وفي** الباب عن ابي جحيفة **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عاصم بن سفيان وقد **اختلف** اهل العلم في السدل في الصلوة **فكرهه** بعضهم السدل في الصلوة وقالوا هكذا تصنع اليهود **وقال** بعضهم انما كره السدل في الصلوة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد **فاما** اذا سدل على القميص فلا باس **وهو** قول احمد وكره ابن المبارك السدل في الصلوة **باب ما جاء** في كراهية مسح الحصى في الصلوة **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي الاحوص **عن** ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه **حدثنا** الحسين بن حريث نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي **عن** يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن **عن** معيقيب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلوة فقال ان كنت لا بدّ فاعلا فمرة واحدة **قال** ابوعيسى هذا حديث صحيح **وفي** الباب عن علي بن ابي طالب وحذيفة وجابر بن عبد الله و معيقيب **قال** ابوعيسى حديث ابي ذر حديث حسن **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره المسح في الصلوة وقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة **كانه** روى عنه رخصة في الواحدة والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء** في كراهية النفخ في الصلوة **حدثنا** احمد بن منيع نا عباد بن العوام نا ميمون ابوحمزة عن ابي صالح مولى طلحة **عن** ام سلمة قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك **قال** احمد بن منيع كره عباد النفخ في الصلوة وقال ان نفخ لم يقطع صلاته قال احمد بن منيع وبه ناخذ **قال** ابوعيسى روى بعضهم عن ابي حمزة هذا الحديث وقال مولى لنا يقال له رباح **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا حماد بن زيد عن ميمون ابي حمزة بهذا الاسناد نحوه وقال غلام لنا يقال له رباح **قال** ابوعيسى وحديث ام سلمة اسناده ليس بذاك وميمون ابوحمزة قد **ضعفه** بعض اهل العلم **واختلف** اهل العلم في النفخ في الصلوة **فقال** بعضهم ان نفخ في الصلوة استقبل الصلوة **وهو** قول سفيان الثوري واهل الكوفة **وقال** بعضهم يكره النفخ في الصلوة وان نفخ في صلاته لم تفسد صلوته **وهو** قول احمد واسحق **باب ما جاء** في النهي عن الاختصار في الصلوة **حدثنا** ابوكريب نا ابواسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **وقد** كره قوم من اهل العلم الاختصار في الصلوة والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلوة **وكره** بعضهم ان يمشي الرجل مختصرا **ويروى** ان ابليس اذا مشى يمشي مختصرا **باب ما جاء** في كراهية كف الشعر في الصلوة **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه **عن** ابي رافع انه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلّها فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان **وفي** الباب عن ام سلمة وعبد الله بن عباس **قال** ابوعيسى حديث ابي رافع حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل وهو معقوص شعره وعمران بن موسى هو القرشي المكي وهو اخو ايوب بن موسى **باب ما جاء** في التخشع في الصلاة **حدثنا** سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك نا الليث ابن سعد نا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث **عن** الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهّد في كل ركعتين وتخشّع وتضرّع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب من لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا **قال** ابوعيسى قال غير ابن المبارك في هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهو خداج **قال** ابوعيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه ابن سعيد فاخطأ في مواضع فقال عن انس بن ابي انيس وهو عمران بن ابي انس وقال عن عبد الله بن الحرث وانما هو عبد الله بن نافع ابن العمياء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو عن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** محمد وحديث الليث بن سعد اصح من حديث شعبة

وعندي ان واقعة السقوط في الخامسة كما قال ابن حبان وواقعة الايلاء في التاسعة وانما جمع الراوي بينهما لاقامة النبي صلى الله عليه وسلم في الواقعتين بالمشربة ولي في هذا الدعوى قرائن وروايات ومنها في الوفاء للسمهودي انه عليه السلام كان يمضي نهاره تحت شجرة الاراك على بير ويبيت في المشربة في ايام الايلاء ولو كان الواقعتان

قوله قال في مجمع البحار نهى عن السدل في الصلوة وهو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك وكانت اليهود تفعله وبه امروا في القميص وغيره من الثياب وقيل ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه ۱۲ قوله عل بكسر اوله وسكون المعجمة وقيل بفتحتين ابو القرة البصري ضعيف من السادسة ۱۲ قوله فان الرحمة تواجهه اى تنزل وتقبل عليه فلا يليق لعاقل تلهى من شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة اولا ينبغي فوت تلك النعمة او الرحمة بمزاولة هذه الفعلة والزلة الا لحاجة الضرورة ۱۲ مرقاة قوله واحدة بالنصب اى فافعل مرة واحدة ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز مرة واحدة ۱۲ مرقاة قوله تنحي او تجوز في شرح المنية يكره قلب الحصا الا ان لا يمكنه الحصا من السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه فلا يستقر عليه قدر المفروض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه رواحتين في رواية ليسويه مرة وفي رواية ليسويه مرتين ۱۲ مرقاة قوله ترب وجهك اى اوصله الى التراب فانه اقرب الى التضرع و اعظم للثواب وهو كناية عن عدم النفخ لانه يستلزم علوق التراب بالوجه اى افضله وهو الجبهة وذلك غاية التواضع ۱۲ مرقاة قوله الكف اما بمعنى الجمع او بمعنى المنع ۱۲ مجمع قوله عقص شعره ضفره وفتله ۱۲ منه نفر الشعر نسج بعضه على بعض والضفر التعقد بعضه على بعض كالضفيرة ۱۲ ق

فوت المتولي

(عن صفية بنت الحارث) ليس لها عند المصنف رواية الا هذا الحديث (لا يقبل الله صلاة حائض) بفتح الضاد اى من بلغت سن حيض لانها ليست حيضا فانها ممنوعة من الصلوة و ابن خزيمة صلاة امراة قد حاضت (الا بخمار) ككتاب ما يغطى به راس امراة وقد استدل الروياني بمفهومه على انه تجوز صلاة صغيرة بلا خمار وذكر الماوردي والضمير بالوافرة وتوشح المهذب بالخمار (عن عمر بن سفيان) بفتحتين فتلام كسدرة وماله عند المصنف الا هذا الحديث (عن السدل في الصلوة) قال ابوعبيد هو ارسال رجل ثوبه بلا ان يضم جانبيه من يديه فان ضمهما فليس بسدل وغيره هو ان يضع وسط رداءه على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله بلا جعلهما على كتفيه (عن ابي الاحوص) قال ان لم نقف على اسمه ولا نعرفه وقد انفرد الزهري بالرواية عنه وليس له عند المصنف الا هذا الحديث (اذا قام احدكم الى الصلوة) اى دخل فيها (فلا يمسح الحصباء) لانه يشغل عنه وليفعل ذلك قبل دخوله فيها (عن ابي صالح عن ام سلمة) قال الذهبي بالميزان هو مولاها واسمه ذكوان لا يعرف وقال المزي سمته سيبة اسمه زاذان وليس له بالكتب الا هذا الحديث عند المصنف (عن عمران بن موسى) هو عمرو الاشرف بن سعيد العاصي الاموي لم يرد عنه الا ابن جريج وليس له بالكتب الا هذا الحديث عند المصنف و ذلك كفل الشيطان) بكاف فغاء فلام كسدرة اى فعله نصيبا ردوهو معقوص) هو خاص بالرجال لا النساء لان شعر من عورة يجب ستره في الصلاة فاذا تضفر فربما استرسل وتعذر ستره (عن عبد الله ابن نافع بن ابي العمياء) ليس له بالكتب الا هذا الحديث عند الا اربعة (تشهد في كل ركعتين و تخشع وتضرع وتمسكن) قال العراقي المشهور بهذه الرواية انها افعال آتية حذف احدى تائي كل وبدل عليه ما بعده وان تشهد برواية بتنوين كل اسماء وهو غلط من راويه وبالنهاية تمسكن اى تذلل وتخضع تمفعل من السكون وقياسه تسكن وهو الاكثر الافصح وقد جاء على الاول احرف قليلة قال تمدرع وتمنطق وتمذل (وتقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك) قال طيب اقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسئلة قال قب وهو بعد الصلاة لافيها والعراقي وقد يكون فيها في القنوت حيث شرع بادل القنوت فمعناه هنا القيام باتفاق العلماء بما علمت ولطيق ايضا على طاعة وصلاة وسكون وخشوع ودعاء واقرار بالعبودية ۞ (الثوب المحلي) ۞ قلت هذا اصل للمسئلة الاصولية الضرورى تبقدر بقدر الضرورة .

باب ما جاء فی کراھیۃ التشبیک بین الاصابع فی الصلوٰۃ **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث بن سعد عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن رجل **عن** کعب بن عجرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءہ ثم خرج عامدا الی المسجد فلا یشبکن بین اصابعہ فانہ فی صلوۃ **قال** ابوعیسی **حدیث** کعب بن عجرۃ رواہ غیر واحد عن ابن عجلان مثل حدیث اللیث **وروی** شریک عن محمد بن عجلان عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا الحدیث **وحدیث** شریک غیر محفوظ **باب ما جاء** فی طول القیام فی الصلوٰۃ **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینۃ عن ابی الزبیر **عن** جابر قال قیل للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الصلوٰۃ افضل قال طول القنوت **وفی** الباب عن عبد اللہ بن حبشی وانس بن مالک **قال** ابوعیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح **وقد** روی من غیر وجہ عن جابر بن عبد اللہ **باب ما** جاء فی کثرۃ الرکوع والسجود **حدثنا** ابو عمار نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی قال حدثنی الولید بن ھشام المعیطی **قال** حدثنی معدان بن ابی طلحۃ الیعمری قال لقیت ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت لہ دلنی علی عمل ینفعنی اللہ بہ ویدخلنی اللہ الجنۃ فسکت عنی ملیا ثم التفت الی فقال علیک بالسجود فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من عبد یسجد للہ سجدۃ الا رفعہ اللہ بھا درجۃ وحط عنہ بھا خطیئۃ قال معدان فلقیت ابا الدرداء فسألتہ عما سألت عنہ ثوبان فقال علیک بالسجود فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من عبد یسجد للہ سجدۃ الا رفعہ اللہ بھا درجۃ وحط عنہ بھا خطیئۃ **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ وابی فاطمۃ **قال** ابوعیسی حدیث ثوبان وابی الدرداء فی کثرۃ الرکوع والسجود حدیث حسن صحیح **وقد اختلف** اھل العلم فی ھذا **فقال** بعضھم طول القیام فی الصلوٰۃ افضل من کثرۃ الرکوع والسجود **وقال** بعضھم کثرۃ الرکوع والسجود افضل من طول القیام **وقال** احمد بن حنبل قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا حدیثان ولم یقض فیہ بشیء **وقال** اسحٰق اما بالنھار فکثرۃ الرکوع والسجود واما باللیل فطول القیام الا ان یکون رجل لہ جزء باللیل یاتی

یعنی وقت معین لقیام اللیل ۱۲

فی زمان واحد فکیف یذھب النبی صلی اللہ علیہ وسلم تحت شجرۃ الاراک فانہ کان یصلی فی المشربۃ لسبب کلفۃ لحقتہ من السقوط عن الفرس ولا یصلی فی المسجد النبوی فلا تحقق قیامہ نہارا تحت شجرۃ الاراک فی واقعۃ السقوط۔ **قولہ** مالک بن انس الخ ھذہ الروایۃ عن مالک شاذۃ رواھا ولید بن مسلم واما المشھورۃ عن مالک فھی عدم اقتدار القائم خلف القاعد خلاف الجمھور **باب** منہ ایضا۔ اختلف الرواۃ فی کونہ علیہ السلام اماما او مقتدیا ولو کان مقتدیا بالصحیح تمسک الاحناف والشافعیۃ علی الحنابلۃ ولکن اکثر المحدثین الی تعدد الواقعتین وھو الصواب وقال مولانا رشید احمد رحمہ اللہ تعالی جامعا بین الحدیثین جاعلا الواقعتین متحدۃ بانہ علیہ السلام اقتدی اولا ثم صار اماما حین تاخر ابوبکر الصدیق فذکر بعض الرواۃ اول حالہ وبعضھم آخر حالہ وفی بعض الروایات انہ علیہ السلام اخذ القراءۃ حیث ترک الصدیق وھو یدل علی عدم القراءۃ خلف الامام ولا یصح علی مذھب الشافعیۃ وفی بعض الکتب ان ابابکر الصدیق کان فرغ عن الفاتحۃ واخذ السورۃ وبعض مادۃ اخذہ علیہ السلام القراءۃ من حیث ترک الصدیق الاکبر مذکورۃ فی رسالتی خاتمۃ الکتاب قلت فی فاتحۃ الکتاب ص۲۳ ج۱ اخرج ابن ماجہ عن ابن عباس واخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من القراءۃ من حیث کان بلغ ابوبکر قال وکیع وکذا السنۃ الخ وکذا اخرج احمد فی مسندہ عن ابن عباس ص۲۵۵ ج۱ وفی ص۲۵۶ ج۱ وجدت ھذا الحدیث فی احد عشر کتابا **باب ما** جاء فی الامام ینھض فی الرکعتین ناسیا۔ فی کتبنا ان الناھض علی الرکعتین ان کان اقرب الی القعود یجلس ولا یسجد للسھو والا قام وسجد للسھو وفسروا القرب الی القعود ان یکون غیر مرتفع من الرکوع وان ظاھر الروایۃ ان القرب الی القعود ان لا یکون قائما مستویا ولو استوی فلا یرجع بل یسجد للسھو و نظار الروایۃ حدیث ضعیف ایضا۔ قال الحنابلۃ ان القعدۃ الاولی فریضۃ ولو ترکھا تجبر بسجدۃ السھو وھذا عین مرتبۃ الواجب عند الاحناف ولا فرق الا فی الالقاب۔ **قولہ** بحدیث ابن ابی لیلی۔ ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی وھو ضعیف لانہ لا یدری سقیما او ما الوہ عبد الرحمن بن ابی لیلی فثقۃ وتابعی **باب ما** جاء فی مقدار القعود فی الرکعتین الاولیین۔ قال البعض ان المراد من الاولیین ھی الاولی والثالثۃ لیدل الحدیث علی نفی جلسۃ الاستراحۃ مراد الحدیث ما ذکرہ الترمذی وعندنا فی الزیادۃ علی التشھد فی القعدۃ الاولی فی الرباعیۃ اقوال فی قول لزوم السجدۃ بلفظ اللھم وفی قول بلفظ اللھم صل علی محمد واختارہ فخر الدین الزیلعی وعندی یحول المسئلۃ الی رای من ابتلی بہ ولیسجد فی مکث یجبرہ طولا واستعمل الحدیث فی مدونۃ مالک فی القیام بعد التسلیم عن الصلوۃ ای لا یقعد بل یقوم الی التطوع کانہ علی الرضف ونقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والشیخین **قولہ** کانہ علی الرضف واعیتہ مبالغۃ الراوی فی حدیث الباب لا علمہ مع ان تتبعت کثیرا من الاحادیث فوالذی اعلم۔ **باب ما** جاء فی الاشارۃ فی الصلوۃ۔ لا تفسد الصلوۃ عندنا بالاشارۃ لرد السلام اوغیرہ ولکنھا مکروھۃ وفی بعض کتبنا فساد الصلوۃ بالمصافحۃ وعدم فسادھا بالاشارۃ بالید لرد السلام وقال بعض لا تکرہ الاشارۃ ایضا واختارہ شیخ الاسلام خواھر زادہ فی مبسوطہ ذکرہ فی فتح القدیر والمفہوم من معانی الآثار ص۲۶۴ ان علیہ السلام کان یشیر لرد السلام ثم صار منسوخا مشمولا لنسخ الکلام وقول الطحاوی بذا لیس ببعید لان الکلام فی الصلوۃ والاشارۃ کانت جائزۃ فنسخا ثم نسخ الکلام فلعلہ مستحب علی الاشارۃ ایضا ولما لم نعلم ان الاشارۃ التی نحن فیھا قبل النسخ او بعدہ فحملہ علی النسخ ورد علی قرینۃ اتفاقا ثم لو سلمنا الاشارۃ بعد النسخ فلعل الاشارۃ کانت لاخبار انی لا ارد السلام لانی مصل فلا تکون الاشارۃ اشارۃ رد السلام واتی الطحاوی علی ھذا بروایۃ ص۲۶۴ عن جابر ثم روی عن جابر موقوفا انہ کان لا یرد السلام فی الصلوۃ بل بعد ھا مثل المرفوع ولنا فی کراھۃ الاشارۃ فی الصلوۃ ما اخرجہ ابوداؤد ص۱۳۶ عن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ بسند ضعیف (ف) رد السلام باشارۃ الید فی خارج الصلوۃ جائز بشرط ان یکون المسلم نائیا ولیس بشرط ان یرد بلسانہ ایضا۔ **قولہ** فی مسجد بنی عمرو بن عوف ای مسجد قبا **باب ما** جاء ان التسبیح للرجال والتصفیق للنساء اذا سھا الامام او عرضت حاجۃ فلیسبح الرجال ولتصفق النسوان التصفیق وھو ضرب اصبعی الید الیمنی علی ظھر الیسری لا الضرب بین بطون الیدین وھو مذھب الثلثۃ ما ذکرہ قال مالک تسبح النسوان ایضا وقالوا المراد من التصفیق فی خارج الصلوۃ من عمل النساء یلعبن بہ فلیس المذکور فی الحدیث الحکم الشرعی بل ھو فی محل الذم **قولہ** وھو یصلی سبح الخ ھذا فی النافلۃ وفی بعض الطرق وھو یصلی تنسیخ فیحمل الاحناف اما علی ما ھو جائز عندھم واما ان یقال ان النسائی اعل بھذا اللفظ فی خصائص علی وقال متفرد الراوی **باب** کراھیۃ التثاؤب فی الصلوۃ اذا سبق المصلی التثاؤب فلیکظم فاہ ما استطاع والا فلیضع ظھر یدہ الیمنی علی فمہ **قولہ** فی الصلوۃ من الشیطان نسب الشریعۃ التثاؤب الی الشیطان لانہ ینبئ عن الکسل والعطاس لی الرحمن لانہ ینبئ عن النشاط وھذا فی خارج الصلوۃ واما فی داخل الصلوۃ فکلاھما من الشیطان وفی مصنف ابن ابی شیبۃ اثر یا سناد قوی ان الشیطان یضع قارورۃ البول علی افواہ المصلین لیتثاءبوا وقال ابن عابدین ومن المجربات ان یتثاءب لو متخیل ان الانبیاء کانوا لا یتثاءبون یذھب تثاؤبہ **باب ما** جاء ان صلوۃ القاعد علی النصف من صلوۃ القائم۔ فی حدیث الباب اشکال مشھور ومتعین مراد الحدیث ومصداقہ لان مصداقہ اما مفترض واما متنفل فان کان مفترضا فلا یجوز القعود بدون عذر ولو قعد بعذر لا یکون ثوابہ نصفا ولو کان متنفلا فلا یصدق لفظ من صلاھا قائما الخ فان السجۃ لا تصح نائما بلا عذر عند احد الا الحسن البصری ویہذا الاشکال قال الخطابی فی المعالم تصح الصلوۃ نائما بلا عذر لو صح الحدیث وان لم یقل بہ احد من اتباع المذاھب الاربعۃ نعم ھو وجہ عند بعض الشافعیۃ اقول لم یصح شیء فی جواز ھا نائما عن صاحب الشریعۃ واقول فی الجواب عن اشکال الحدیث ان مصداق الحدیث ھو المعذور واما تنصیف الاجر فھو بالنسبۃ الی حال المعذور نفسہ لا بالنسبۃ الی حال الصحیح فالحاصل ان المعذور الذی تجوز الصلاۃ لہ قاعدا او نائما والعذر لہ یبیح ومع ذلک یقدر الصلوۃ قائما او قاعدا تحمل الکلفۃ والمشقۃ تکون صلوتہ قاعد النصف صلوتہ قائما وان احرز ثواب صلوۃ الصحیح قائما فلا اشکال ویؤید ما قلت فی شرح الحدیث ما اخرجہ مالک فی موطاہ ص۴۸ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص انہ علیہ السلام رای الصحابۃ مصلین السبحۃ متعودا حین مرضوا فی المدینۃ وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ القاعد نصف صلوۃ القائم وفی بعض الروایات ان الصحابۃ صلوا قیاما بعد قولہ علیہ السلام ولیعلم ان المعذور علی قسمین معذور لا یقدر علی القیام ولو بکلفۃ وثانی ھو الذی یقدر علیہ بتحمل الکلفۃ۔ **قولہ** من صلی نائما ای مضطجعا قال الاسماعیلی ان فی الحدیث تصحیفا والصحیح من صلی بالیاء ورده المحدثون۔ **قولہ** وقال بعضھم یصلی مستلقیا الخ لا یجوز الاستلقاء عند الشوافع ویجوز عند الاحناف وقال الشافعیۃ لیس الاستلقاء مذکورا فی القرآن وقال الزیلعی فی النسائے تصریح الاستلقاء اقول لم اجد روایۃ الاستلقاء فی الصغری لعلھا تکون فی الکبری فان الزیلعی تتبعت فی النقل کثیرا والاستلقاء عندنا افضل من القعود علی الایمن **باب** من یتطوع جالسا۔ مذھب ابی حنیفۃ و ابی یوسف ومحمد بن الحسن من صلی التطوع جالسا یجوز لہ الجلوس بای صورۃ شاء من التربع وغیرہ الا فی القعدۃ فانہ یقعد فیھا کھیأۃ وما ما ھو عمل اھل العصر من اختیار ھیأۃ القعدۃ فی القیام فھو مذھب زفر رح ویجوز بنا القیام علی القعود فی صلوۃ اور کعۃ فی السبحۃ عند الشیخین وقال محمد لا یجوز ان یشرع قائما ثم یقعد واقول لا بد من ترجیح الصور الثابتۃ عندہ علیہ السلام علی غیرھا ولکنہ لم یتوجہ الاحناف الی الترجیح وقد ثبت تطویلہ علیہ السلام القیام فی صلوۃ اللیل کما روی ان حذیفۃ اقتدی بہ علیہ السلام باللیل واخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم سورۃ البقرۃ قال زعمت لعلہ یرکع علی مائۃ آیۃ حتی ان تجاوز عن المائۃ ثم زعمت ان یرکع علی مائتین حتی ان یجاوز ثم زعمت انہ یختم السورۃ حتی ان تجاوز عنھا وقرا ربع سورۃ ثم لبعض الروایات تدل علی قراءتہ اربع سور فی رکعۃ وبعضھا تدل علی قراءتہ ایا ھا فی اربعۃ رکعات فواللہ اعلم بل یرجح المحدثون او یجمعون واللہ اعلم وکک ورد لابن مسعود انہ اقتدی بہ علیہ السلام واجیب ولذا کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الاقتداء خلفہ فی النافلۃ وعلی ھذا قال بعض ان الحکیم من یشدد علی نفسہ ویخفف علی غیرہ وقال محمد فی قصیدۃ البردۃ ؎

؎ **قولہ** القنوت یرد بمعنی طاعۃ وخشوع وصلوۃ ودعاء وعبادۃ وقیام وطول قیام وسکون فیصرف کل منھا الی ما یحتملہ لفظ الحدیث ۱۲ منہ ؎ **قولہ** طویلا قال فی القاموس الملی الھوی من الدھر والساعۃ الطویلۃ من النھار وفی المجمع الجار الملی طائفۃ من الزمان وفی حدیث جبریل فلبثت ملیا ای وقتا طویلا روی انہ قدر ثلاث لیال ۱۲

علیہ لکثرۃ الرکوع والسجود فی ھذا احب الی لانہ یاتی علی جزئہ وقد رجح کثرۃ الرکوع والسجود **قال** ابوعیسٰی انما قال اسحٰق ھذا لانہ کذا وصف صلاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل وصف طول القیام واما بالنھار فلم تُوصف من صلاتہ من طول القیام ما وصف باللیل **باب ما جاء** فی قتل الاسودین فی الصلاۃ **حدثنا** علی بن حُجر انا اسماعیل بن عُلیّۃ عن علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر عن ضمضم بن جوس **عن** ابی ھریرۃ قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقتل الاسودین فی الصلوٰۃ الحیۃ والعقرب **وفی** الباب عن ابن عباس وابی رافع **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم **وبہ** یقول احمد واسحٰق **وکرہ** بعض اھل العلم قتل الحیۃ والعقرب فی الصلوٰۃ **قال** ابراھیم ان فی الصلوٰۃ لشُغلا والقول الاول اصح **باب ما جاء** فی سجدتی السھو قبل السلام **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن ابن شھاب عن عبد الرحمٰن الاعرج **عن** عبد اللہ ابن بُحَینۃ الاسدی حلیف بنی عبد المطلب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قام فی صلاۃ الظھر وعلیہ جلوس فلما اتم صلاتہ سجد سجدتین یکبر فی کل سجدۃ وھو جالس قبل ان یسلم وسجدھما الناس معہ مکان ما نَسِی من الجلوس **وفی** الباب عن عبد الرحمٰن بن عوف **حدثنا** محمد بن بشّار نا عبد الاعلی وابوداؤد قالا نا ھشام عن یحیی بن ابی کثیر **عن** محمد بن ابراھیم ان اباھریرۃ والسائب القاری کانا یسجدان سجدتی السھو قبل التسلیم **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن بُحَینۃ حدیث حسن والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم **وھو** قول الشافعی یری سجود السھو کلہ قبل التسلیم ویقول ھذا الناسخ لغیرہ من الاحادیث ویذکر ان آخر فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان علی ھذا **وقال** احمد واسحٰق اذا قام الرجل فی الرکعتین فانہ یسجد سجدتی السھو قبل السلام علی حدیث ابن بُحَینۃ **وعبد اللہ** بن بُحَینۃ ھو عبد اللہ بن مالک بن بُحَینۃ مالک ابوہ وبُحَینۃ اُمہ ھکذا اخبرنی اسحٰق بن منصور عن علی بن المدینی **قال** ابوعیسٰی **واختلف** اھل العلم فی سجدتی السھو متی یسجدھما الرجل قبل السلام او بعدہ **فرأی** بعضھم ان یسجدھما بعد السلام **وھو** قول سفیان الثوری واھل الکوفۃ **و قال** بعضھم یسجدھما قبل السلام **وھو** قول اکثر الفقھاء من اھل المدینۃ مثل یحیی بن سعید وربیعۃ وغیرھما **وبہ** یقول الشافعی **وقال** بعضھم اذا کانت زیادۃ فی الصلوٰۃ فبعد السلام واذا کان نقصانا فقبل السلام **وھو** قول مالک بن انس **وقال** احمد ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سجدتی السھو فیستعمل کل علی جھتہ یری اذا قام فی الرکعتین الاولی مالا یطول فی الثانیۃ فظننا انہ یرید بذلک ان یدرک الناس الرکعۃ الاولی الخ واختلف العلماء فی تطویل الرکوع لادراک الجائی فجوزہ الشافعیۃ قیاسا علی تخفیف القراءۃ فی حدیث الباب قیاس عکس وما الاحناف فعن ابی حنیفۃ او محمد علی اختلاف النقلین انہ سُئل عن من یطیل الرکوع لادراک الجائی قال اخاف علیہ امرا عظیما وسُئل ما الامر العظیم قال الکفر وقال المشائخ انہ کفر ان لنعمۃ واما ارباب الفتوی فقالوا التجوز الا طالۃ بشرط ان لا یبلغ الامام الجائی مشخصہ والا فلا ولکن ینبغی العمل علی ما قال صاحب المذہب فان النفس لکذوب ما تکون اذا حلفت فکیف اذا حدثت واما قیاس الشافعیۃ فقیاس مع الفارق والیقابلت الاطالۃ والتخفیف فی القراءۃ لانی الرکوع والسجود ثم قال بعض الاحناف ان ارادتہ علیہ السلام تطویل القراءۃ ثم تخفیفھا کانت قبل الشروع فی الصلوٰۃ لانی داخل الصلوٰۃ ولکن الفاظ الروایات ترد علیہ **باب ما جاء** لا تقبل صلوٰۃ الحائض الا بخمار الحائض من تصلی المحیض وفی سن الحیض والحائضۃ من فی حالۃ الحیض فی الحالۃ الراھنۃ کما قال صاحب الکشاف وکک فی المرضع والمرضعۃ ومذہب ابی حنیفۃ ان الکفین والوجہ لیس بعورۃ لا داخل الصلوٰۃ ولا خارجھا ویجوز النظر الی الوجہ والکفین للاجنبی ایضا ثم افتی ارباب الفتیا بسترھما لفساد الزمان واما القدمان فعن الشافعی جواز کشفھما وعن ابی حنیفۃ روایتان وعندی یوخذ بما یوافق الشافعی **باب ما جاء** فی کراھیۃ السدل فی الصلوٰۃ قال شارح الوقایۃ السدل ان یضع الثوب علی الرأس ویرخیہ علی جانبیہ واقول ان جزئیات المذہب تدل علی العموم من ھذا فانہ فی قاضیخان انہ لو لبس الجبۃ ویدیرہ فی خارج الکمین یکون سدلا واقول ان احسن ما قیل فی تعریف السدل ما قال الشاہ ولی اللہ فی الحجۃ اللہ البالغۃ وھو ان الشریعۃ یامر باختیار اللبسۃ المختارۃ فی اعدل الاحوال للانسان وخلافہ سدل او تشمیر فنبہ اخلاصتہ ما فی مسئلۃ السدل فانہ علیہ السلام امر باعادۃ الصلوٰۃ من کان صلی وھو مسبل ازارہ اخرجہ ابوداؤد ص ۹۳ عن ابی ہریرۃ ویجوز اطلاق السدل علی اسبال الازار (مسئلۃ) فی شرح المشارق لابن الملک من لحقہ سدل الثوب فی اثناء الصلوٰۃ یرفعہ فی خلالھا وبذا یدل علی دفع المکروہ اللاحق فی داخل الصلوٰۃ فیما فانہ علیہ السلام جعل ابن عباس عن یمینہ فی داخل الصلوٰۃ ووقائع اُخر عن ابن عباس تدل علی دفع المکروہ اللاحق فی خلال الصلوٰۃ فی خلالھا **قولہ** اذا سدال علی القمیص الخ فی کمتنا مثل البجر وغیرہ ان اشتمال الصماء مکروہ فی ثوب واحد وغیر مکروہ فی ثوبین وقد یطلق لفظ السدل علی ھذا الاشتمال ایضا وھو المراد فی ھذا القول **باب** کراھیۃ مسح الحصی فی الصلوٰۃ حدیث الباب یدل علی تحمل العمل القلیل فی الصلوٰۃ واما فساد الصلوٰۃ بالعمل الکثیر فمن المجمع علیہ وفی بعض الروایات وان کنت لابد فاعلا فمرۃ واحدۃ انما فلہ الخ ان فی النافلۃ توسیعا لیس فی الفریضۃ فانہ یجوز الاعتماد بالجدار وغیرہ فی النافلۃ عند التعب والاعیاء لا الفریضۃ. **قولہ** فان الوجہ قوابلہ الخ ھذہ الرحمۃ لوصلۃ التی تکون للمارین بین یدی المصلی قاطعا لھا **باب** کراھیۃ النفخ فی الصلوٰۃ. لنا فی النفخ فی الصلوٰۃ قولان ذکرھما صاحب البحر احدھما انہ لو کان مسموعا حروف تفسد الصلوٰۃ والا فلا والثانی فساد الصلوٰۃ بہ لو کان منبئا وبظہر منہ الحروف والا فلا واختار صاحب البحر الثانی وقال ابن تیمیۃ لا تفسد الصلوٰۃ بالنفخ وان کان منبئا واما التنحنح فی الصلوٰۃ فمکروہ عندنا بل مفسد الصلوٰۃ ان لم یکن من عذر کان صار مضطرا او مدفوعا الیہ ولو تنحنح من عذر بلیغ فلا باس والعذر کان حصر عن القراءۃ لاجتماع البلغم او غیرہ وفی الصغیر شرح المنیۃ ان التنحنح للعذر الصحیح انما تحقق فی حق الامام لان الحصر عن القراءۃ انما تحقق فی حقہ. **قولہ** ولھل الکوفۃ ہم ابوحنیفۃ وتبعہ. **باب** النہی عن الاختصار فی الصلوٰۃ. فی تفسیر الاختصار اقوال قیل ھو الاختصار فی القراءۃ والتخفیف وقیل ھو القیام آخذا ان المخصرۃ فی یدہ وقیل ھو وضع الید علی الخاصرۃ والمختار ھو الثالث. **قولہ** یمشی مختصرا حین اخرج من الجنۃ مذموما **باب** کراھیۃ کف الشعر فی الصلوٰۃ استنبط من حدیث الباب ان الاشعار ایضا ساجدۃ فلا یکفھا وقال الشافعی ان الثیاب ایضا ساجدۃ ولذا منع عن السجدۃ علی الثوب الملبوس للمصلی واما وجہ نہی الشارع عن کف الشعر فما خالفہ لسیاۃ اوقار المطلوبۃ فی الصلوٰۃ واما کون الاشعار ساجدۃ عند الشریعۃ. **قولہ** و قد عقص ضفرتیہ. الضفر جمع الاشعار لبعضھا الی بعضھا حدیث الباب یدل علی عقص الحسن ضفیرتہ وحملہ ابو رافع وفی بعض کتبنا انہ غیر مرضی وعلی ھذا اشکل ما سیاتی فی آخر الکتاب انہ علیہ السلام کانت لہ عقائص وتصدی العلماء الی توجیہ ما یخالفہ بظاہرہ مما سیاتی فی آخر الکتاب **قولہ** ذلک کفل الشیطان فی الحاشیۃ ان الکفل موحظ الشیطان ولکنہ لیس کذلک فان الکفل فی اللغۃ ھو الثوب الملفوف علی الواسطۃ للہودج کی یاخذہ الردیف کما قال ؎ وراکب خلف البعیر یکتفل ؛ یمشی علی آثارہ وینتعل ؛ **باب ما جاء** فی التخشع فی الصلوٰۃ. قال علماء اللغۃ ان الخشوع یتعلق بالعین والرأس والصوت والعنق والخضوع یتعلق بالقلب وقال الخراق من ارباب اللغۃ لا ترادف فی الالفاظ والمختار ھو ھذا القول واما الخضوع والخشوع فی الصلوٰۃ المذکور فی حدیث الباب لم اجدہ فی عامۃ کتبنا فکنت مترددا فی ذکر انی ان رایت استحباب

ظلمت سنۃ من احیی الظلام الی بوان اشتکت قدماہ الضرمن ورم ؛ وقال فی الہمزیۃ واذا احلت الہدایۃ قلبا انشطت فی العبادۃ الاعضاء **باب ما جاء** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انی لاسمع بکاء الصبی فی الصلوٰۃ فاخفف قد ثبت تطویلہ علیہ السلام القراءۃ وتخفیفہ ایاہا والتطویل لادراک الجائی فی سنن ابی داؤد ص ۱۶ عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ انہ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یطول القراءۃ فی الرکعۃ الاولی مالا یطول فی الثانیۃ فظننا انہ یرید بذلک ان یدرک الناس الرکعۃ الاولی الخ واختلف العلماء فی تطویل الرکوع لادراک الجائی فجوزہ الشافعیۃ قیاسا علی تخفیف القراءۃ فی حدیث الباب قیاس عکس واما الاحناف فعن ابی حنیفۃ او محمد علی اختلاف النقلین انہ سُئل عن من یطیل الرکوع لادراک الجائی قال اخاف علیہ امرا عظیما وسُئل ما الامر العظیم قال الکفر وقال المشائخ انہ کفر ان لنعمۃ واما ارباب الفتوی فقالوا التجوز الا طالۃ بشرط ان لا یبلغ الامام الجائی مشخصہ والا فلا ولکن ینبغی العمل علی ما قال صاحب المذہب فان النفس لکذوب ما تکون اذا حلفت فکیف اذا حدثت واما قیاس الشافعیۃ فقیاس مع الفارق والیقابلت الاطالۃ والتخفیف فی القراءۃ لا فی الرکوع والسجود ثم قال بعض الاحناف ان ارادتہ علیہ السلام تطویل القراءۃ ثم تخفیفھا کانت قبل الشروع فی الصلوٰۃ لانی داخل الصلوٰۃ ولکن الفاظ الروایات ترد علیہ **باب ما جاء** لا تقبل صلوٰۃ الحائض الا بخمار الحائض من تصلی المحیض وفی سن الحیض والحائضۃ من فی حالۃ الحیض فی الحالۃ الراھنۃ کما قال صاحب الکشاف وکک فی المرضع والمرضعۃ ومذہب ابی حنیفۃ ان الکفین والوجہ لیس بعورۃ لا داخل الصلوٰۃ ولا خارجھا ویجوز النظر الی الوجہ والکفین للاجنبی ایضا ثم افتی ارباب الفتیا بسترھما لفساد الزمان واما القدمان فعن الشافعی جواز کشفھما وعن ابی حنیفۃ روایتان وعندی یوخذ بما یوافق الشافعی **باب ما جاء** فی کراھیۃ السدل فی الصلوٰۃ قال شارح الوقایۃ السدل ان یضع الثوب علی الرأس ویرخیہ علی جانبیہ واقول ان جزئیات المذہب تدل علی العموم من ھذا فانہ فی قاضیخان انہ لو لبس الجبۃ ویدیرہ فی خارج الکمین یکون سدلا واقول ان احسن ما قیل فی تعریف السدل ما قال الشاہ ولی اللہ فی الحجۃ اللہ البالغۃ وھو ان الشریعۃ یامر باختیار اللبسۃ المختارۃ فی اعدل الاحوال للانسان وخلافہ سدل او تشمیر فنبہ اخلاصتہ ما فی مسئلۃ السدل فانہ علیہ السلام امر باعادۃ الصلوٰۃ من کان صلی وھو مسبل ازارہ اخرجہ ابوداؤد ص ۹۳ عن ابی ہریرۃ ویجوز اطلاق السدل علی اسبال الازار (مسئلۃ) فی شرح المشارق لابن الملک من لحقہ سدل الثوب فی اثناء الصلوٰۃ یرفعہ فی خلالھا وبذا یدل علی دفع المکروہ اللاحق فی داخل الصلوٰۃ فیما فانہ علیہ السلام جعل ابن عباس عن یمینہ فی داخل الصلوٰۃ ووقائع اُخر عن ابن عباس تدل علی دفع المکروہ اللاحق فی خلال الصلوٰۃ فی خلالھا **قولہ** اذا سدال علی القمیص الخ فی کمتنا مثل البجر وغیرہ ان اشتمال الصماء مکروہ فی ثوب واحد وغیر مکروہ فی ثوبین وقد یطلق لفظ السدل علی ھذا الاشتمال ایضا وھو المراد فی ھذا القول **باب** کراھیۃ مسح الحصی فی الصلوٰۃ حدیث الباب یدل علی تحمل العمل القلیل فی الصلوٰۃ واما فساد الصلوٰۃ بالعمل الکثیر فمن المجمع علیہ وفی بعض الروایات وان کنت لابد فاعلا فمرۃ واحدۃ انما فلہ الخ ان فی النافلۃ توسیعا لیس فی الفریضۃ فانہ یجوز الاعتماد بالجدار وغیرہ فی النافلۃ عند التعب والاعیاء لا الفریضۃ. **قولہ** فان الوجہ قوابلہ الخ ھذہ الرحمۃ لوصلۃ التی تکون للمارین بین یدی المصلی قاطعا لھا **باب** کراھیۃ النفخ فی الصلوٰۃ. لنا فی النفخ فی الصلوٰۃ قولان ذکرھما صاحب البحر احدھما انہ لو کان مسموعا حروف تفسد الصلوٰۃ والا فلا والثانی فساد الصلوٰۃ بہ لو کان منبئا وبظہر منہ الحروف والا فلا واختار صاحب البحر الثانی وقال ابن تیمیۃ لا تفسد الصلوٰۃ بالنفخ وان کان منبئا واما التنحنح فی الصلوٰۃ فمکروہ عندنا بل مفسد الصلوٰۃ ان لم یکن من عذر کان صار مضطرا او مدفوعا الیہ ولو تنحنح من عذر بلیغ فلا باس والعذر کان حصر عن القراءۃ لاجتماع البلغم او غیرہ وفی الصغیر شرح المنیۃ ان التنحنح للعذر الصحیح انما تحقق فی حق الامام لان الحصر عن القراءۃ انما تحقق فی حقہ. **قولہ** ولھل الکوفۃ ہم ابوحنیفۃ وتبعہ. **باب** النہی عن الاختصار فی الصلوٰۃ. فی تفسیر الاختصار اقوال قیل ھو الاختصار فی القراءۃ والتخفیف وقیل ھو القیام آخذا ان المخصرۃ فی یدہ وقیل ھو وضع الید علی الخاصرۃ والمختار ھو الثالث. **قولہ** یمشی مختصرا حین اخرج من الجنۃ مذموما **باب** کراھیۃ کف الشعر فی الصلوٰۃ استنبط من حدیث الباب ان الاشعار ایضا ساجدۃ فلا یکفھا وقال الشافعی ان الثیاب ایضا ساجدۃ ولذا منع عن السجدۃ علی الثوب الملبوس للمصلی واما وجہ نہی الشارع عن کف الشعر فما خالفہ لسیاۃ اوقار المطلوبۃ فی الصلوٰۃ واما کون الاشعار ساجدۃ عند الشریعۃ. **قولہ** و قد عقص ضفرتیہ. الضفر جمع الاشعار لبعضھا الی بعضھا حدیث الباب یدل علی عقص الحسن ضفیرتہ وحملہ ابو رافع وفی بعض کتبنا انہ غیر مرضی وعلی ھذا اشکل ما سیاتی فی آخر الکتاب انہ علیہ السلام کانت لہ عقائص وتصدی العلماء الی توجیہ ما یخالفہ بظاہرہ مما سیاتی فی آخر الکتاب **قولہ** ذلک کفل الشیطان فی الحاشیۃ ان الکفل موحظ الشیطان ولکنہ لیس کذلک فان الکفل فی اللغۃ ھو الثوب الملفوف علی الواسطۃ للہودج کی یاخذہ الردیف کما قال ؎ وراکب خلف البعیر یکتفل ؛ یمشی علی آثارہ وینتعل ؛ **باب ما جاء** فی التخشع فی الصلوٰۃ. قال علماء اللغۃ ان الخشوع یتعلق بالعین والرأس والصوت والعنق والخضوع یتعلق بالقلب وقال الخراق من ارباب اللغۃ لا ترادف فی الالفاظ والمختار ھو ھذا القول واما الخضوع والخشوع فی الصلوٰۃ المذکور فی حدیث الباب لم اجدہ فی عامۃ کتبنا فکنت مترددا فی ذکر انی ان رایت استحباب

لہ قولہ الجزء النصیب والقطعۃ من الشیٔ والمراد ہہنا وظیفۃ ۱۲ تقریر ۲ **قولہ** قد رجح الخ یعنی کثرۃ السجود والرکوع کانت اکثر ثوابا لہ ۱۲ وافضل الکلام فی ہذا المقام ما قیل ان المراد بقولہ لجزئہ باللیل جزء من القرآن یقوم بہ باللیل فمع القیام بقدر الجزء المعین لا بد من کثرۃ الرکوع والسجود تکون رجاء اللہ تعالی اعلم ۱۲ ۳ **قولہ** ضمضم کزمزم والجوس بفتح الجیم وسکون واو وبمہملۃ کذا فی المغنی ۱۲ ۴ **قولہ** قتل الحیۃ والعقرب قال ابن الملک یجوز قتلہما بضربۃ او ضربتین لا اکثر لان العمل الکثیر یبطل الصلوٰۃ انتہی وفی شرح المنیۃ قالوا الی لبعض المشائخ ہذا اذا لم یحتج الی المشی الکثیر کثلاث خطوات متوالیات ولا الی المعالجۃ الکثیرۃ کثلاث ضربات متوالیۃ واما اذا احتاج فمشی وعالج لم تفسد صلوتہ ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوٰۃ ❊ ❊ ❊

قوت المغتذی :- عن ضمضم بنقطۃ ضاد یہ ومیمین کجعفر ابن جوس بجیم فواو فمہملۃ کعبد اللہ بمصنف الاہذا الحدیث اورد بقتل الاسودین فی الصلوٰۃ الحیۃ والعقرب ابسند البیہقی برفع ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ تقتل الحیۃ بضربۃ بالسوط اصلبہتام اخطہا تہا قال فان صح ہذا فانہ اراد واللہ تعالی اعلم وقوع الکفایۃ بہا فی الاتیان بقتلہا الذی امر بہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم واراد واللہ تعالی اعلم اذا امتنعت بنفسہا عند الخطاو لم یرد بالمنع زیادۃ علی واحدۃ (عن عبد اللہ بن بحینۃ الاسدی بین کتب عبد الاسد والازد واحد وبحینۃ بموحدۃ فحاء فنون کجہینۃ ہی امہ واسم ابیہ مالک بن القشب ولیس لہ عند المصنف روایۃ الا ہذا الحدیث ❊

(الثوب الحلی) ؎ قلت یحتاج الی نقل صحیح ۔

ذکر فان کانت زیادۃ فی الصلوٰۃ یسجدھما بعد السلام وان کان نقصانا یسجدھما قبل السلام **باب** ماجاء فی سجدتی السھو بعد السلام والکلام **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا عبد الرحمٰن ابن مھدی نا شعبۃ عن الحکم عن ابراھیم عن علقمۃ **عن** عبد اللہ بن مسعودؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظھر خمسا فقیل لہ ازید فی الصلوٰۃ امر نسیت فسجد سجدتین بعد ما سلم **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ھنادو محمود بن غیلان قالا نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابراھیم عن علقمۃ **عن** عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد سجدتی السھو بعد الکلام **وفی** الباب عن معاویۃ وعبد اللہ بن جعفرؓ ابی ھریرۃ **حدثنا** احمد بن منیع نا ھُشَیم عن ھشام بن حسان عن محمد بن سیرین **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجدھما بعد السلام **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **وقد** رواہ ایوب وغیر واحد عن ابن سیرین **وحدیث** ابن مسعودؓ حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم **قالوا** اذا صلی الرجل الظھر خمسا فصلاتہ جائزۃ وسجد سجدتی السھو وان لم یجلس فی الرابعۃ وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق **وقال** بعضھم اذا صلی الظھر خمسا ولم یقعد فی الرابعۃ مقدار التشھد فسدت صلاتہ وھو قول سفیان الثوری وبعض اھل الکوفۃ **باب** ماجاء فی التشھد فی سجدتی السھو **حدثنا** محمد بن یحیی نا محمد بن عبد اللہ الانصاری قال اخبرنی اشعث عن ابن سیرین عن خالد الحذاءؒ عن ابی قلابۃ عن ابی مُھَلَّب **عن** عمران بن حُصَین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلّٰی بھم فسَھَا فسجد سجدتین ثم تشھد ثم سلم **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب روی ابن سیرین عن ابی المُھَلَّب وھو عم ابی قِلابۃ غیر ھذا الحدیث **وروی** محمد ھذا الحدیث عن خالد الحذاءؒ عن ابی قلابۃ عن ابی المُھَلَّب وابو المھلب اسمہ عبد الرحمٰن بن عمرو ویقال ایضا معاویۃ بن عمرو **وقد** روی عبد الوھاب الثَّقَفی وھُشَیم وغیر واحد ھذا الحدیث عن خالد الحذاءؒ عن ابی قلابۃ بطولہ وھو حدیث عمران بن حُصَین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سلم فی ثلاث رکعات من العصر فقام رجل یقال لہ الخِرْباق **واختلف** اھل العلم فی التشھد فی سجدتی السھو **فقال** بعضھم یتشھد فیھما ویسلم **وقال** بعضھم لیس فیھما تشھد وتسلیم واذا سجدھما قبل التسلیم لم یتشھد **وھو** قول احمد واسحٰق قالا اذا سجد سجدتی السھو قبل السلام لم یتشھد **باب** من یَشُکُّ فی الزیادۃ والنقصان **حدثنا** احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن ابراھیم نا ھشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر **عن** عیاض بن ھلال قال قلت لابی سعید احدنا یصلی فلا یدری کیف صلی فقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی احدکم فلم یدر کیف صلی فلیسجد سجدتین وھو جالس **وفی** الباب عن عثمان وابن مسعودؓ وعائشۃ وابی ھریرۃ **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی سعید حدیث حسن **وقد** روی ھذا الحدیث عن ابی سعید من غیر ھذا الوجہ **ورُوی** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا شک احدکم فی الواحدۃ والثنتین فلیجعلھا واحدۃ واذا شک فی الاثنتین والثلاث فلیجعلھما اثنتین ویسجد فی ذلک سجدتین قبل ان یسلم **والعمل** علی ھذا عند اصحابنا وقال بعض اھل العلم اذا شک فی صلاتہ فلم یدر کم صلی فلیُعِدْ **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن ابن شھاب عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الشیطان یاتی احدکم فی صلاتہ فیلبس علیہ حتی لا یدری کم صلی فاذا وجد ذلک احدکم فلیسجد سجدتین وھو جالس **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بَشَّار نا محمد بن خالد بن عثمۃ نا ابراھیم بن سعد قال حدثنی محمد بن اسحٰق عن مکحول عن کُرَیب عن ابن عباس **عن** عبد الرحمٰن بن عوف قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم

التخشع فی الاختیار شرح المختار وھو من معتبراتنا ولا یتوھم ان القرآن یأمر بالخشوع واوامر القرآن لا تجاب فیجب الخشوع سیما اذا کان من روح الصلوٰۃ لان الفقیہ انما یتعرض الی احوال عامۃ الناس ویلتفت الیھا ومن المعلوم ان التخشع من العامۃ متعذر فقال الفقیہ بالاستحباب لا بالوجوب فالخشوع مستحب واما الاختیار فی الصلوٰۃ فمن شروطھا فانہ اذا سجد او رکع وھو نائم لا یعتد بہ (فائدۃ) فی کتب الاحناف ان المصلی ینظر فی حال القیام الی موضع سجودہ وفی الرکوع الی ظھری رجلیہ وفی السجود الی انفہ وفی القعود الی حجرہ وانی تتبعت ماخذ ھذہ المسئلۃ فوجدت فی متن المبسوط للجوزجانی تلمیذ محمد بن حسن انہ ینظر فی حال القیام الی موضع السجود وفی کتاب الصلوٰۃ لاحمد بن حنبل ان المصلی یحنی راسہ فی القیام ولکنی متردد فی ھذا الکتاب انہ من تصنیف احمد او لا فرأیت فی فتح الباری انہ من تصانیفہ وتامر الشریعۃ بالسکون فی الصلوٰۃ کما ھو عادۃ السلف الصالحین وفی حدیث الباب مقال وتکلم فیہ واخرجہ الزیلعی وعزاہ الی النسائی وما وجدتہ فی الصغری لعلہ فی الکبری فان الزیلعی متثبت فی النقول اشد تثبت فان کان اخرجہ النسائی فی الکبری لا یحیط الحدیث عن مرتبۃ الحسن وان لم یکن فی منزلۃ احادیث الصغری۔ **قولہ** الصلوٰۃ مثنی مثنی بحث ھذہ المسئلۃ سیاتی بقدر الضرورۃ فی الباب الوتر وقال الزمخشری ان فی مثنی تکرارا معنیً ذکرہ فی الفائق وانما اتی بمثنی اثنانی لتحقیق التکرار فی اللفظ ایضا۔ **قولہ** تشھد فی کل رکعتہ۔ قال ابن ھمام ان حدیث الباب لیس بحجۃ للصاحبین والشافعی علی ابی حنیفۃ فی مسئلۃ نوافل اللیل لانہ ایضا یقول بالتشھد ولا یدل الحدیث علی التسلیم اقول المراد فی الحدیث ھو التشھد مع التسلیم کما فی مسند احمد **قولہ** تقنع یدیک الخ ای ترفع یدیک استدل لبعض بحدیث الباب علی الدعا بعد المکتوبۃ بالہیأۃ المتعارفۃ فی اھل العصر والحال انہ لا یدل علیہ فانہ لیس فیہ ذکر انہم دعوا مجتمعین فانما رفع الیدین فقط بعد الصلوٰۃ ولو نا فلۃ ثابت کما حررت سالفا والکلام یقدر المرام مر سابقا۔ **قولہ** فھو خداج۔ اطلق نفظ الخداج علی ترک المستحب فی الصلوٰۃ **باب** طول القیام فی الصلوٰۃ۔ اختلف اھل المذھبین فی افضلیۃ الصلوات فقال الشافعیۃ ان افضل الصلوات ھی المشتملۃ علی تکثیر الرکوع والسجود ونقول ان افضلھا ھی المشتملۃ علی تطویل القیام وفی روایۃ للشافعیۃ ان الافضل تطویل القیام ذکرہ النووی فی شرح مسلم وفی روایۃ للاحناف ان الافضل تکثیر الرکوع عن محمد او عن ابی حنیفۃ علی اختلاف نقلین واحد النقلین فی البحر وصورۃ الاختلاف ان رجلا یستفتی بان لی وقتا معینا وارید صرفہ فی انافلہ فمالی افضل اصرفہ فی تکثیر السجود او فی تطویل القیام وتمسک الشافعیۃ بحدیث اقرب ما یکون العبد الی ربہ وھو ساجد فالسجدۃ اعلی ارکان الصلوٰۃ فیستحب تکثیرھا وتمسک العراقیون بحدیث الباب وھو نص فی المسئلۃ واما حدیث اقرب ما یکون العبد الی ربہ الخ ففی الرأس والعینین ولا ننکرہ ولا ینافیہ فانہ یدل علی ان السجود افضل اجزاء الصلوٰۃ ولا ننکرہ وکلامنا فی افضلیۃ صلوٰۃ من الصلوات لا فی افضلیۃ جزء من اجزاء الصلوٰۃ فیکون قیاس الشافعیۃ فی مقابل النص ولا تخالف بین الحدیثین فلنص الحدیث انا نشاء اللہ تعالی فی مسئلۃ الباب (ف) یأخذ ابو حنیفۃ بالضابطۃ الکلیۃ وقول الشارع فی الباب ینحل الوقائع علی المحامل کما تمسک فی استقبال القبلۃ واستدبارھا عند الخلاء بالحدیث القولی واخرج فی غیر ھا لنقول ربما یکون ان یصرف الوقت فی المبادی ازید مما فی المرام کما فی الحج فان الغرض زیارۃ البیت والاحرام من مبادیھا۔ **باب** ماجاء فی قتل الاسودین۔ اذا تعرض الحیۃ او العقرب للمصلی فلہ ان یقتلھما وھو فی الصلوٰۃ ثم فی مبسوط شیخ الاسلام خواھر زادہ ان قتلھا بعمل کثیر نقلہ فی الفتح وفی قول لنا فساد الصلوٰۃ بالعمل الکثیر الا انہ لا یأثم بافسادہ الصلوٰۃ فی ھذہ الصورۃ للضرورۃ والمختار فی مبسوط شیخ الاسلام الا انہ اذا احتاج الی العمل الکثیر جدا تفسد الصلوٰۃ۔ **باب** ماجاء فی سجدتی السھو قبل السلام۔ حقیقۃ سجدتی السھو عندنا اما ان یقال السجدتان والتشھد وسلام واما ان یقال سجدتان لانہ اذا تشھد ثم سلم الی جانب او جانبین علی اختلاف القولین وسجد للسھو فالسجدۃ فی حرمۃ الصلوٰۃ ولما کانت للسجدۃ بعض تعلق بالصلوٰۃ تبطل التشھد والسلام السابقین فیحتاج الی التشھد والسلام الثانی ولکنہ لا یرفع القعدۃ لانہا فریضۃ فالتشھد والسلام لعارض وحقیقۃ سجدۃ السھو سجدتان وحقیقتھا عند الشافعیۃ سجدتان فقط ولا تشھد ولا سلام واما السلام الذی بعدھا فسلام الصلوٰۃ ثم نقول ان سجدۃ السھو بعد السلام فی جمیع الصور وقالت الشافعیۃ انما قبل السلام فی جمیع الصور وقال المالک ان یسجد بعد السلام لو لزم السجدۃ من زیادۃ ولیسجد قبلہ لو لزم السجدۃ من نقصان ولتعیین الدال فی الدال والقاف فی القاف وقال احمد بن حنبل بتشھد علی ما ثبت فیما ثبت عنہ علیہ السلام السجود فی اربع صور احدھا انہ قام الی الخامسۃ وثانیتھا انہ سلم علی رکعتین فی الرباعیۃ وثالثتھا انہ ترک القعدۃ الاولی

ف قولہ والکلام فی اثناء الصلوٰۃ کان جائزا فی صدر الاسلام ثم نسخ کما جاء فی خبر مسلم عن زید بن الارقم والانصاری کن نتکلم فی الصلوٰۃ یکلم احدنا صاحبہ حتی نزلت وقوموا للہ قانتین فامرنا بالسکوت ونھینا عن الکلام ۱۲ (الثوب الحلی) ھ قلت فیہ نسخ الکلام فی الصلوٰۃ وقد اثبت علماؤنا تاخر حدیث زید بن ارقم عن حدیث عبد اللہ وذی الیدین ھ قلت فیہ حجۃ التشھد فی السھو للعہ قلت ای بعد السجدۃ۔

یقول اذا سها احدکم فی صلاته فلم یدر واحدة صلی او ثنتین فلیبن علی واحدة فان لم یدر ثنتین صلی او ثلاثا فلیبن علی ثنتین فان لم یدر ثلاثا صلی او اربعا فلیبن علی ثلاث ولیسجد سجدتین قبل ان یسلم **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث عن عبد الرحمن بن عوف من غیر هذا الوجه رواه الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء** فی الرجل یسلم فی الرکعتین من الظهر والعصر **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالک عن ایوب بن ابی تمیمة وهو السختیانی عن **محمد** بن سیرین **عن** ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم انصرف من اثنتین فقال له ذوالیدین اقصرت الصلوة ام نسیت یارسول الله فقال النبی صلی الله علیه وسلم اصدق ذوالیدین فقال الناس نعم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی اثنتین اخریین ثم سلم ثم کبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم کبر فرفع ثم سجد مثل سجوده او اطول **وفی** الباب عن عمران بن حصین وابن عمر وذی الیدین **قال** ابوعیسی وحدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **واختلف** اهل العلم فی هذا الحدیث **فقال** بعض اهل الکوفة اذا تکلم فی الصلوة ناسیا او جاهلا او ما کان فانه یعید الصلوة واعتلوا بان هذا الحدیث کان قبل تحریم الکلام فی الصلوة **واما** الشافعی فرای هذا حدیثا صحیحا فقال به وقال **هذا** اصح من الحدیث الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة فلیتم علی ما استیقن ثم یسجد سجدتین بعد ما یسلم **قال** الشافعی وترکوا هؤلاء بین العمد والنسیان فی اکل الصائم لحدیث ابی هریرة **قال** احمد فی حدیث ابی هریرة ان تکلم الامام فی شئ من صلاته وهو یری انه قد اکملها ثم علم انه لم یکملها یتم صلاته ومن تکلم خلف الامام وهو یعلم ان علیه بقیة من الصلوة فعلیه ان یستقبلها واحتج بان الفرائض کانت تزاد وتنقص علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فانما تکلم ذوالیدین وهو علی یقین من صلاته انها تمت ولیس هکذا الیوم لیس لاحد ان یتکلم علی معنی ما تکلم ذوالیدین لان الفرائض الیوم لا یزاد فیها ولا ینقص **قال** احمد نحوا من هذا الکلام **وقال** اسحٰق نحو قول احمد فی هذا الباب **باب ما جاء** فی الصلوة فی النعال **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن ابراهیم **عن** سعید بن یزید ابی سلمة قال قلت لانس بن مالک اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی نعلیه قال نعم **وفی** الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن ابی حبیبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حریث وشداد بن اوس اوس الثقفی وابی هریرة وعطاء رجل من بنی شیبة **قال** ابوعیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم **باب ما جاء** فی القنوت فی صلاة الفجر **حدثنا** قتیبة ومحمد بن المثنی قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة **عن** ابن ابی لیلی عن البراء بن عازب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقنت فی صلاة الصبح والمغرب **وفی** الباب عن علی وانس وابی هریرة وابن عباس وخفاف بن ایماء بن رحضة الغفاری **قال** ابوعیسی حدیث البراء حدیث حسن صحیح **واختلف** اهل العلم فی القنوت فی صلاة الفجر **فرای** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم القنوت فی صلوة الفجر وهو قول الشافعی **وقال** احمد واسحٰق لا یقنت فی الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمین فاذا نزلت نازلة فللامام ان یدعو لجیوش المسلمین **باب ترک** القنوت **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون **عن** ابی مالک الاشجعی قال قلت لابی یا ابت انک قد صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی بن ابی طالب ههنا بالکوفة نحوا من خمس سنین اکانوا یقنتون قال ای بنی محدث **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابوعوانة عن ابی مالک الاشجعی بهذا الاسناد نحوه بمعناه **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اکثر اهل العلم **وقال** سفیان الثوری ان قنت فی الفجر فحسن فان لم یقنت فحسن **واختار** ان لا یقنت ولم یر ابن المبارک القنوت فی الفجر **قال** ابوعیسی ابو مالک الاشجعی اسمه سعد بن طارق بن اشیم **باب ما جاء** فی الرجل یعطس فی الصلوة **حدثنا** قتیبة نا رفاعة بن یحیی بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقی عن عمه ابیه معاذ بن رفاعة **عن** ابیه قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیه مبارکا علیه کما یحب ربنا ویرضی فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف فقال من المتکلم فی الصلوة فلم یتکلم احد ثم قالها الثانیة من المتکلم فی الصلوة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء انا یارسول الله قال کیف قلت قال قلت الحمد لله حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیه مبارکا علیه کما یحب ربنا ویرضی فقال النبی صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملکا ایهم یصعد بها **وفی** الباب عن انس وائل بن حجر وعامر بن ربیعة **قال** ابوعیسی حدیث رفاعة حدیث حسن وکان هذا الحدیث عند بعض اهل العلم انه فی المتطوع لان غیر واحد من التابعین **قالوا** اذا عطس الرجل فی

ورابعها انه ترک آیة من القراءة ففیما سجد النبی صلی الله علیه وسلم قبل السلام سجد قبله وفیما سجد فیه بعده ویسجد فیه بعده وما لم یثبت فیه فیسجد قبل السلام کالمجازمین وقال اسحاق کما قال احمد الا انه وافق العراقیین فیما لم یثبت فیه من صاحب الشریعة قال المحدثون الرجحان لقول احمد وفی کتب المذاهب الاربعة ان خلاف السجدة قبل السلام وبعده

---

۱ قولہ فلیبن علی واحدة الخ اعلم ان ظاهر هذا الحدیث یدل علی انه یبنی ما یستیقن ولا یعمل بالتحری وهو مذهب الجمهور وقال الترمذی وعند بعض اهل العلم فی صورة الشک یعید الصلوة وقال ابوحنیفة یعید ان شک اول مرة الخ لم یکن الشک عادة له والا تحری بالظن الغالب ویعمل به وبعد التحری ان لم یحصل غلبة الظن فی جانب واحد بنی علی الاقل ولیسجد للسهو لان البناء علی الظن الغالب اصل مقرر فی الشرع کما فی القبلة وغیرها وقد جاء فی الصحیحین عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا شک احدکم فلیتحر الصواب ولیتم علیه وفی جامع الاصول من حدیث النسائی عن ابن مسعود من اوهم فی صلوته فلیتحر الصواب ثم لیسجد سجدتین وهو جالس وقال محمد فی الموطاء ان الآثار فی باب التحری کثیرة وقال ان لم یفعل کذلک فالنجاة من السهو والشک متعذر وفی الاعادة فی صورة کثیر الشک حرج عظیم والحاصل انه قد ثبت فی هذا الباب احادیث ثلثة احدها اذا شک احدکم فی الصلوة فلم یدر واحدة صلی او ثنتین الخ وکما قال وثانیها من شک فی صلوته فلیتحر الصواب وثالثها هذا الحدیث الذی فی الکتاب الناطق بالبناء علی ما استیقن فجمع ابوحنیفة رحمه الله بینها بحمل الاول علی عروض الشک اول مرة والثانی علی صورة وقوع التحری علی احد الجانبین والثالث علی عدم وقوع التحری علیه وهذا کمال الجامعیة الذی انتهی مذهب ابی حنیفة علیه فان قلت الشک ناقض للظنین فغلبة الظن لا تدخل فیها قلنا هذا اصطلاح حادث وفی اللغة والشرع یقابل الیقین فیشمل الظن والوهم ایضا ۱۲

۲ قولہ بعض اهل العلم ای ذهب بعض اهل العلم الی انه یقنت فی الصبح وبه قال مالک والشافعی وعند نا منسوخ کما صرح صاحب الهدایة تمسکا بما رواه البزار وابن ابی شیبة والطبرانی والطحاوی کلهم من حدیث شریک القاضی عن ابی حمزة القصاب عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وقال لم یقنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصبح الا شهرا ثم ترکه ولم یقنت قبله ولا بعده ویزداد اعتضاده بل یستقل فی اثبات مقصدنا ما رواه الخطیب فی کتاب القنوت عن انس رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علیهم ۱۲

۳ قولہ رفاعة بن رافع بکسر الراء ۱۲

۴ قولہ مبارکا فیه مبارکا علیه الضمیران للمحمود قال الطیبی الاول بمعنی الزیادة من المحمود والثانی من المحامد ویمکن ان یقال ان معنی الثانی مبارکا للمحامد بناء علی المجازی لا لجلده وجوده والله اعلم ۱۲

۵ قولہ بضعة هو بالکسر وقد تفتح ما بین الواحد الی العشرة والثلث الی التسع ومنعه الجوهری مع عشرین وهو خاص بالعشرات الی تسعین فلا یقال لبضعة ومائة ۱۲ منجم البحار

۶ قولہ ایهم یصعد بها یحتمل ان یکون حالا والتقدیر ان قائلین بذه الکلمة فیما بینهم اظهار الفضل وترغیبا وحثا علی الاسراع ۱۲ لمعات وذکر الشیخ ابن الهمام اذا قال لنفسه یرحمک الله لا تفسد کقوله یرحمنی الله ولو حمد العاطس فی نفسه لم تفسد فی ظاهر الروایة وروی عن ابی حنیفة ان ذلک اذا عطس محمد فی نفسه من غیر ان یحرک شفتیه فان حرکهما فسدت صلوته ۱۲ **قوت المغتذی**:۔ (فیلبس) کیضرب (وخفاف) بفتح خاءین ففاءین کسحاب لابن ایماء بهمز فتحتیة فمیم کمیقات وبفتح همز وقصر (ابن رحضة) بالحاء فضاد معجمة کرقبة لم ولا بیة صحبة (صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم) زاد الطبرانی ای المغرب (قال من المتکلم فی الصلوة) زاد الطبرانی وددت انی عرضت عدة من مالی وانی لم اشهد رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قال من المتکلم (عطس) کضرب ونصر. (الثوب الحلی) ۵ قلت منسوخ فی المغرب اجماعا وفی الفجر عند الحنفیة کالمغرب ۱۲ قلت فیه حجة صریحة للحنفیة.

الصلوٰة المكتوبة انما يحمد الله فى نفسه ولم يُوسّعوا باكثر من ذلك **باب** فى نسخ الكلام فى الصلوٰة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم انا اسمٰعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شُبَيل عن ابى عمرو الشيبانى **عن** زيد بن ارقم قال كُنّا نتكلّم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوٰة يُكلّم الرجل منا صاحبَه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قَانِتِيْنَ فأُمِرْنَا بالسكوت ونُهينا عن الكلام **وفى** الباب عن ابن مسعود ومُعاوية بن الحكم **قال** ابوعيسٰى حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم **قالوا** اذا تكلم الرجل عامدا فى الصلوٰة او ناسيا اعاد الصلوٰة وهو قول الثورى وابن المبارك **وقال** بعضهم اذا تكلم عامدا فى الصلوٰة اعاد الصلوٰة وان كان ناسيا او جاهلا اجزأه وبه يقول الشافعى (وبه قال الحنفية ۱۲) **باب** ماجاء فى الصلوٰة عند التوبة **حدثنا** قُتيبة نا ابوعوانة عن عثمان بن المغيرة عن على بن ربيعة **عن** اسماء بن الحكم الفزارى قال سمعت عليا يقول انى كنت رجُلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله منه بما شآء ان ينفعنى به واذا حدثنى رجل من اصحابه استحلفته فاذا حلف لى صدقته وانه حدثنى ابوبكر وصدق ابوبكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة اوظلموا انفسهم ذكروا الله الى اخر الاية **وفى** الباب عن ابن مسعود وابى الدرداء وانس وابى امامة ومعاذ وواثلة وابى اليسر واسمه كعب بن عمرو **قال** ابوعيسٰى حديث على حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة **وروى** عنه شُعبة وغير واحد فرفعوه مثل حديث ابى عوانة **ورواه** سفيان الثورى ومسعر فاوقفاه ولم يرفعاه الى النبى صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن مسعر هذا الحديث مرفوعا ايضا **باب** ماجاء متى يؤمر الصبى بالصلوٰة **حدثنا**

خلاف الاولوية ومن كتب الاحناف ما فى الهداية وكك فى كتب الثلثة الا فى تجريد القدورى فى رواية شاذة عدم جواز السجدة قبل السلام واما على تقدير تسليم ان الخلاف فى الاولوية وجه الرجحان نا ان فعله عليه السلام مرة قبل السلام ومرة بعده واما الحديث القولى فمولنا اخرجه الطحاوى ص ۲۵۳ - **قوله** قبل ان يسلم الخ تأول بعض الاحناف ان السلام هذا هو السلام الذى بعد سجدتى السهو لا سلام الصلوٰة التى قبلها اقول ان التاويل خلاف مراد الراوى ولا يجرى التاويل ولا يدمن تسليم الجواز قبل السلام وتمسك الشافعية بحديث الباب على نفى التشهد والسلام ولنا ما سياتى من تقريرهما وتمسك الشوافع بعدم الذكر - **قوله** ان احدنا يحدث النبى الخ اقول قال الشافعى رحمه الله قصته ذى اليدين فى السنة السابعة فكيف يقال ان آخر فعله عليه السلام السجدة قبل السلام . فان فى تلك الواقعة السجدة بعد السلام والله اعلم نعم يمكن قول انه آخر فعله على ما قال الاحناف من ان واقعة ذى اليدين قبل بدر . واما التسليم قبل السجدة فلنا فيه اقوال قال فخر الاسلام انه سلم تلقاء وجهه اى الى جانب القبلة وفى قول سلم الى جانب اليمين وفى قول سلم الى يمين وشمال لانه سلام متعارف وهذا قوى وكتب رجل الى فخر الاسلام ان وحدة السلام بدعة فكفينا عن عهدة النقل وقال مالك فى سجدة السهو ثلث تكبيرات وله حديث اخرجه ابوداؤد فى سننه ص ۴۵ انى قصته ذى اليدين عن ابى سريرة قال هشام يعنى ابن حسان كبر ثم كبر وسجد الخ فجعل الاولى منزلة التحريمة والثانية للانحناء الى السجود والثالثة للرفع عن السجدة **باب** ماجاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام - قال الشافعى لا تفسد الصلوٰة بالكلام ناسيا والنسيان عند علمائنا تحقيق المصلى انه فى الصلوٰة فما قال المدسوس انه عليه السلام لم يكن ناسيا ادركوا مراد الشافعى رحمه الله منشأ غلطهم قول الطحاوى وما ادرى كلام الطحاوى ايضا والحال ان مراد الطحاوى المناظرة مع الشافعى فى مسئلة ولائق لنا فيه **قوله** فحسبنا الخ يحتاج الاحناف الى ادعاء انه عليه السلام قعد على الرابعة فانا نقول ان القعدة الثانية فريضة ولو لم يجلس لتحولت الفريضة الى النافلة وهذا الادعاء ليس ببعيد فانه واقعة حال وليس بحكم كلى واما قول الشافعية من ان قولا بالجلوس على الرابعة يسوق الى تكرار السهو عنه عليه السلام لانه على ظن انها الثالثة ثم على انها تمام الصلوٰة نقول انه ليس بلازم فانه قد يقع مثل تلك الواقعة فى حالة الذهول بدون تكرار السهو ولو سلمنا فاى ضير فى هذا بعد تسليم السهو عنه عليه السلام واقول يمكن ان يقال فى انه لابد من ان وقعت القعدة الثانية على الرابعة والوجه فقهى وذلك ان ثنوية الصلوٰة اوكونها اربع ركعات لا يكون الا بالتشهد وهذا من المتواترات فلابد من تسليم التشهد من الرابعة والا يلزم بطلان ذلك المتواتر وبناء على هذا قال ابوحنيفة ان مادون الركعة قابل للالغاء فمن لم يقعد على الرابعة تحولت فريضته الى النافلة وعليه ضم الخامسة والسادسة وان قعد على الرابعة ثم قام الى الخامسة فلو سجد للخامسة لا يعود الى القعدة لانه لا يمكن ابطال الركعة ويضم السجود تصير ركعة وان لم يضم الخامسة يعود الى القعدة فانه يجوز الخامس مادون الركعة ولم يبطل ذلك التواتر للجلوس على الرابعة **باب** ماجاء فى التشهد فى سجدتى السهو - هذا الباب للعراقيين لثبوت التشهد فى سجدتى السهو سجد قبل السلام او بعده وواقعة الباب واقعة ذى اليدين وحديث الباب لنافى التشهد والسلام وكونهما بعد السلام والحديث قوى ولنا ما اخرجه الطحاوى فى معانى الآثار ص ۲۵۶ موقوفا على ابن مسعود وفيه ص ۲۵۲ عن ابن مسعود مرفوعا بسند جليل ثم ليسجد سجدتى السهو وليتشهد وليسلم الخ ونفى البخارى التشهد ولكنه ثبت بما ينفى - **قوله** صلى بهم الخ اى صلوٰة الظهر او العصر على اختلاف الرواة **باب** ماجاء فى من يشك فى الزيادة والنقصان - قال الشافعى من شك بنى على اليقين اى على الاقل ويتشهد على ركعة فيها ويتوهم القعدة وقال ابوحنيفة ان عرضه او لا يستقبل الصلوٰة وليتا نفها وان كثر فبنى على اكبر رايه وغالب ظنه والا فعلى الاقل ويقعد على ما يتوهم فيه القعدة الاخيرة واما قول ان كان الشك عرضه اولا الخ ففى تفسيره قولان قيل عرض اولا فى جميع عمره وقيل عرض اولا فى هذه الصلوٰة والمختار الاول والا لاحرى فلا يسكت فى وقت التحرى بل يشتغل فى الوظيفة مع التحرى ثم اذا بنى على غالب ظنه فهل يسجد للسهو ام لا فقال ابن همام فى الفتح يسجد للسهو وقال فى السراج الوهاج لا يسجد لعل الترجيح كما فى رد المحتار فى هذه المسئلة للسراج الوهاج لان الاحاديث تؤيده لكنه اشترط ان لا يلزم فى وقت التحرى تاخير قدر ركن . **قوله** فليسجد سجدتين الخ ذهب جماعة من السلف الصالح الى ظاهر حديث الباب وهو سجدتا السهو بدون البناء على الغالب وعلى الاقل ولم يذهب احد من الاربعة الى هذا واجاب الجمهور عن حديث الباب بانه ساكت يحمل على الناطق الذى فيه ذكر البناء على الاقل او غيره ثم دلما ، الشافعية على البناء فقط حديث عبدالرحمٰن الاتى وما ادلتنا فلا ستيناف اذا عرض له الشك اول مرة قوله عليه السلام اذا شك احدكم فى صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوٰة ومضمونه مروى فى مصنف ابن ابى شيبة وغيره واما دليل البناء على اكبر رايه فما اخرجه مسلم عن ابن مسعود من سهى فى الصلوٰة فليتحر الصواب وحمله الشافعية على البناء على الاقل فقالوا ان التحرى الاخذ بالاحرى نقول انه لا يساعده اللغة اصلا واما دليلنا للبناء على الاقل فقوله عليه السلام من شك فى صلوته ولم يدر كم صلى اه **باب** ماجاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر - اختلفوا فى الكلام فى الصلوٰة قال ابوحنيفة انه مفسد كيف ما كان عامدا او ناسيا او جاهلا و قال الشافعى لا تفسد ان تكلم ناسيا ونسب الى مالك والاوزاعى ان قليله لمصلحة صلوٰة لا يفسد به ويرد عليهما ما اخرجه ابوداؤد ص ۱۴۲ عن ابن ابى ليلى قال احيلت الصلوٰة ثلثة احوال الخ وقال فيه حدثنا اصحابنا قال وكان رجل اذا جاء ليسئل فيخبر بما سبق من صلوته ويرد عليهما رواه الترمذى فى الصفحة الآتية عن زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فانه بظاهره منسوخ على كل كلام فان كلامهم كانت لمصلحة الصلوٰة اى السوال عن الركعات . **قوله** اقصرت الصلوٰة ام الخ قصرت بصيغة المعلوم والمجهول لان القصور لازم والقصر متعد وكك النقص متعد والنقصان لازم فى موطا مالك كل ذلك لم يكن قال ذواليدين قد كان بعض ذلك الخ وتمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الكلام ناسيا ثم فى وجه التمسك طريقان طريق المتوسطين منهم التمسك باجمال حديث الباب واما الخذاق منهم فتمسكوا بكلامه عليه السلام لانه عليه السلام كان ناسيا فان الصحابة اما ان يتكلموا مثل ما يدل بعض الروايات اخرجه النسائى واما ان يشاروا برؤسهم كما فى ابى داؤد ص ۱۴۲ فأومؤوا برؤسهم ان نعم واما لانه مجاوبة الرسول ولا تفسد الصلوٰة بها عند جماعة وتمسكوا بما فى البخارى عن سعيد بن المعلى انه كان يصلى فناداه النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجب ثم حضر حضرة عليه السلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعوتك فما اجبتنى قال كنت اصلى قال عليه السلام الم تقرأ استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم الآية سيما اذا كان فى كتاب القراءة للبيهقى ومشكل الآثار قوله لا افعل هذا بعدى اجيبك بعد وفى كلام احمد ابن حنبل ان كلام ذى اليدين فى حكم الناسى لانه تردد فى تمام الصلوٰة لانه زعم ان الصلوٰة اما قصرت واما نسى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الشافعية ان واقعة الباب بعد نسخ الكلام فى الصلوٰة والنسخ فى مكة وواقعة الباب واقعة مدنية ومن المتفق عليه ان الكلام كان جائزا ثم نسخ والخلاف فى ان المنسوخ الكلام بجميع انواعه او بعض اجزائه وتمسك الشافعية بان ابن مسعود رجح من حبشة فى مكة وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه ثم قال بعد الفراغ عن الصلوٰة ان الله ينهى عن الكلام فى الصلوٰة ونقول ان نسخ الكلام فى المدينة قبل بدر وما ما قلتم من قصة ابن مسعود فلابن مسعود بحبشة الى حبشة احد بهاجرين هاجروا صحابا آخرون من اذى الكفار ثم نزلت سورة النجم فسجدت الكفار حين سمعوا آية السجدة فيها فانتشر ان كفار مكة اسلموا فبلغ الخبر المهاجرين الى حبشة عند النجاشى فرجعوا

عه قيل ان رواية فى كتاب الام عن ابن مسعود تدل على النسخ فى مكة وانى راجعت كتاب الام فلم اجد فيه رواية الا انه قول الشافعى نفسه ۱۲

قوت المغتذى : ه من الحارث بن شبيل ، بنقط شينه فوحدة فلام كزبير ليس له بالكتب الاربعة (عن اسماء بن ابى الحكم الفزارى) قال العراقى ليس له بالكتب الاربعة ولا بغيرها من الكتب الا فى هذا الحديث الواحد ۱۲ منه

الثوب الحلى) ه قلت فيه نسخ الكلام فى الصلوٰة والكلام مطلق فى قوله نهينا عن الكلام فيعم العمد والنسيان -

علی بن حُجْرٍ انا حَرْمَلَۃُ بن عبد العزیز بن الربیع بن سبرۃ الجُہَنِی عن عمہ عبد الملک بن الربیع بن سبرۃ عن ابیہ **عن** جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عَلِّمُوا الصبی الصلاۃ ابن سبع سنین واضربوہ علیہا ابن عشرۃ **وفی** الباب عن عبد اللہ بن عمرو **قال** ابو عیسی حدیث سبرۃ بن معبد الجہنی حدیث حسن صحیح وعلیہ العمل عند بعض اہل العلم **وبہ** یقول احمد و اسحٰق **وقالا** ما ترک الغلام بعد عشر من الصلاۃ فانہ یُعِید **قال** ابو عیسیٰ سبرۃ ہو ابن معبد الجہنی ویقال ہو ابن عَوسجۃ **باب** ما جاء فی الرجل یُحْدِث بعد التشہد **حدثنا** احمد بن محمد نا ابن المبارک انا عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم ان عبد الرحمٰن بن رافع وبکر بن سَوادۃ اخبراہ **عن** عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا احدث یعنی الرجل وقد جلس فی اخر صلاتہ قبل ان یسلم فقد جازت صلاتہ **قال** ابو عیسی ہذا حدیث **لیس** اسنادہ بالقوی وقد اضطربوا فی اسنادہ وقد ذہب بعض اہل العلم الی ہذا **قالوا** اذا جلس مقدار التشہد واحدث قبل ان یسلم فقد تمت صلاتہ **وقال** بعض اہل العلم اذا احدث قبل ان یتشہد او قبل ان یسلم اعاد الصلاۃ وہو قول الشافعی **وقال** احمد اذا لم یتشہد وسلم اجزأہ لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتحلیلہا التسلیم والتشہد اہون قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اثنتین فمضی فی صلاتہ ولم یتشہد **وقال** اسحٰق بن ابراہیم اذا تشہد ولم یسلم اجزأہ **واحتج** بحدیث ابن مسعود حین علمہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم التشہد فقال اذا فرغت من ہذا فقد قضیت ما علیک **قال** ابو عیسیٰ وعبد الرحمٰن بن زیاد ہو الاَفْرِیقی **وقد ضعفہ** بعض اہل الحدیث منہم یحیی بن سعید القطّان واحمد بن حنبل **باب** ما جاء اذا کان المطر فالصلوٰۃ فی الرحال **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علی نا ابو داؤد الطیالسی نا زُہَیر بن مُعَاویۃ عن ابی الزُّبَیر **عن** جابر

الی مکۃ فلما وصلوا قریب مکۃ سمعوا وعلموا ان الخبر کان کاذبا فرجعوا من ثمہ الی حبشۃ ماد خلوا مکۃ واما ابن مسعود فدخل مکۃ ثم رجع الی حبشۃ بعد اقامۃ عدۃ ایام ثم ہاجر النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی مدینۃ فرجع ابن مسعود الی مدینۃ ووقعت لہ واقعۃ سلامۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعدم ردہ فی الصلوٰۃ فی المدینۃ وابن مسعود رجع قبل غزوۃ بدر لانہ ممن شہد بدرًا واما واقعتا ہجرتہ الی النجاشی فمذکورتان فی کتب السیر مثل سیرۃ محمد بن اسحٰق وتمسک الشافعیۃ بان ابا ہریرۃ یروی واقعۃ ذی الیدین ویقول صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقالوا ادرک ابو ہریرۃ ذا الیدین واسلم ابو ہریرۃ فی السنۃ السابعۃ فلابد من تاخیر الواقعۃ لقول ان مراد ابی ہریرۃ صلی بنا رسول اللہ انہ صلی بمعشر المسلمین ولا یجب حضور ابی ہریرۃ فی واقعۃ الباب ونظیرہ ہہنا ما قال النزال بن سبرۃ قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا وایاکم الخ یرید قومہ ومعشرہ فانہم لم یروا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومنہا ما روی طاؤس قدم علینا معاذ بن جبل فلم یاخذ شیئا من الخضروات فانہ اراد بہ قدم علی قومنا فان طاؤسا لم یدرک معاذًا ومنہا ما روی الحسن خطبنا عتبۃ بن غزوان یرید خطبۃ بالبصرۃ ولم یکن حینئذ الحسن فی البصرۃ لان قدومہ بالبصرۃ انما کان قبل صفین بعام کما روی عن ابی رجاء انہ قال سألت الحسن متی قدمت البصرۃ فقال قبل صفین بعام فاراد بہ قومہ ومعشرہ وکک اجاب الطحاوی عن روایۃ ابی ہریرۃ ہذہ کما قال ابن حبان فی روایۃ زید بن ارقم ولکن الطحاوی لم یجب عما فی طریق مسلم ص ۲۱۵ عن ابی ہریرۃ بینما انا اصلی الخ وقال صاحب البحر لم اجد جوابا شافیا عن ہذہ وقال ابن عابدین ما قال د تعجب من عدم جواب البحر اقول ان ابن عابدین غفل عن ما فی مسلم فان الروایۃ ہہنا انا اصلی روایا مسلم ص ۲۱۴ واما انا فلم اجد شافیا ایضا الا ان یحکم بانہ وہم الراوی فانہ لما رای بینا نحن نصلی زعم کون ابی ہریرۃ فی الواقعۃ وتعارض تلک الروایۃ بما سیاتی عن قریب واما وجہ الوہم فلعلہ وہم من شیبان فانہ اختلط علیہ حدیثان فانہ روی حدیث معاویۃ بن الحکم السلمی کما فی مسلم ص ۲۰۳ حدیث العطاس وفیہ بینا انا اصلی اذا عطس رجل الخ واخذ ہذا اللفظ من ہذا الحدیث ووضعہ بسبب الاختلاط فی حدیث ذی الیدین عن ابی ہریرۃ فی مسلم ص ۲۱۴ واللہ اعلم وعلمہ اتم: واما الجواب بطریق المعارضۃ فہو ان ذا الیدین قتل یوم بدر واسلام ابی ہریرۃ فی السنۃ السابعۃ کما قالوا ومنہم محمد بن اسحاق وکک روی ابن عمر اخرجہ الطحاوی ص ۱۶۱ کان اسلام ابی ہریرۃ بعد ما قتل ذو الیدین درجالہ ثقات الا عبید اللہ بن عمر العمری وہو متکلم فیہ ولم یاخذ عنہ البخاری وتبعہ الترمذی وثقہ جماعۃ واتفقوا علی صدقہ ولکنہ فی حفظہ شیٔ واما ابن معین فنفی لفظ عنہ لا بأس بہ وفی لفظ انہ صُوَیلح وفی لفظ انہ صدوق وثقہ وفی میزان الاعتدال ان ابن معین سئل فقال ان عبید اللہ العمری ثقہ فی حق نافع واقول انہ من رواۃ الحسان ولم اجد احدًا اخذہ فی متون الحدیث بل اخذوہ فی اسانید الحدیث واما اخوہ عبید اللہ فثقہ اتفاقا وکان عبید اللہ یحول سائلہ الی اخیہ فی حیوتہ ثم بعدہ اخذ کتاب اخیہ وکان یروی منہ فاخذ علیہ اقول انہ وجادۃ ووجادۃ من لقی صاحب الکتاب مقبولۃ واما بعض المحتاطین فلا یقبلونہا بدون تحدیث او اخبار او اجازۃ واما المتاخرون فیقبلونہا والیضا صحح ابن السکن لبعض احادیث عبید اللہ العمری وعندی ثلثۃ احادیث عنہ حسنہا بعض المحدثین وفی فتح الباری فی کتاب الحج ان عبد الملک بن مروان کتب الی الحجاج ان یسأل مسائل الحج عن ابن عمر بروایۃ عبید اللہ العمری واستدل الحافظ بہذہ الروایۃ علی ثبوت لقاء الزہری ابن عمر فعلی ہذا روایۃ الطحاوی حسنۃ ثم توجہ الشافعیۃ وقالوا ان الشہید فی غزوۃ ذی الشمالین لا ذو الیدین وذو الشمالین ہو عمیر بن عبد عمرو من بنی خزاعۃ واما ذو الیدین فہو خرباق بن عمرو من بنی سلیم واتوا بمقول عدیدۃ دالۃ علی کونہما رجلین ۱۲ واما الاحناف فلہم ایضا نقول عدیدۃ علی انہما رجل واحد ونقول الطرفین ذکرہا مولانا ظہیر احسن فی آثار السنن ومن نقولنا روایۃ النسائی وموطا مالک بن انس یروی الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ وذکر فیہ ذا الشمالین بدل ذی الیدین واخرجہ النسائی ص ۱۸۳ بطریق واعلمہا الشافعیۃ وقالوا ان ذا الشمالین من وہم الراوی ونقول ان الزہری نقل عنہ الزبیدی عن ابن حبان ان الحدیث منسوخ وقال ابن عبد البر فی التمہید ان الزہری متفرد فی ذکر ذی الشمالین نقلہ السیوطی فی زہر الربی ونقول تابع الزہری عمران بن ابی انس فی موطا مالک والنسائی والطحاوی ص ۲۵۸ وکک روی عکرمۃ مرسلا ذا الشمالین اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ بسند قوی وتابعہ معمر اخرجہ احمد فی مسندہ بسند صحیح. ثم قال الاحناف ان خرباقا وعمیرا واحد وعبد عمرو وعمرو واحد واما الخزاعی فلکونہ من بطن سلیم بن ملکان ولیس ابن منصور کما قال مولانا ظہیر احسن فی آثار السنن ولقد نظمت فی مراد الشافعیۃ ؎

الذی کان شہید البدر ذو الشمالین بن عبد عمرو ثم خرباق بن عمرو آخر ذو الیدین السلمی ذکروا ۔ ونظمت فیما قال الاحناف ؎ قیل عمرو وعبد عمرو واحد کذا وانبہ ہذا عمیر قرروا ۔ من سلیم بن ملکان وللا کک ابن منصور فخذا حرروا ۔ واما شہرتہ بذی الشمالین وذی الیدین فلان الصحابۃ کانوا یدعونہ بذی الشمالین وسماہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذی الیدین فان فی ذی الشمالین تطیرًا ویدل علیہ ما فی ابی داؤد ایضا وکک فی معانی الآثار ص ۲۵۸ سماہ بعض الصحابۃ وذکر بذی الشمالین فیہ ص ۲۵۷ بروایۃ اسد فقال رجل طویل الیدین سماہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذا الیدین. ونقول ایضا لنا دلیل آخر علی عدم امکان وجود ابی ہریرۃ فی واقعۃ ذی الیدین وہذا یقتضی البسط فی اوراق ولکنی لا اذکرہ تفصیلا لضیق المقام وجمیع اجزاء ہا مذکورۃ عندی بالروایات فاذکر الدعوی المحضۃ بان فی حدیث الصحیحین فی حدیث ذی الیدین ثم اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جذعا فی قبلۃ المسجد فاستند الیہا الخ وفی فتح الباری ومسند احمد ان الجذع اسطوانۃ حنانۃ واما ہذہ الاسطوانۃ فقد دفنت قبل اسلام ابی ہریرۃ ودفنت حین وضع المنبر واول وضع المنبر فی السنۃ الثانیۃ وعندی روایات کثیرۃ تبلغ خمسۃ عشر دالۃ علی وجود المنبر فی السنۃ الثالثۃ والرابعۃ والخامسۃ والسادسۃ والسابعۃ والثامنۃ والتاسعۃ واسلام ابی ہریرۃ فی السنۃ السابعۃ اتفاقا واذن لا یمکن اجتماع ابی ہریرۃ فی قصۃ ذی الیدین التی فیہا الخنانۃ وقال الحافظ وضع المنبر فی السنۃ التاسعۃ بعد الہجرۃ وتخالفہ روایات کثیرۃ وقال ابن حبان وضع فی السنۃ الخامسۃ ثم ابت علی مرامنا وہو النسخ فی المدینۃ ودلیلنا علی ہذا روایۃ حدیث النسخ من الصحابۃ الذین ہم مدنیون ولم یثبت مجیئہم مکۃ قبل الہجرۃ منہم ما روی زید بن ارقم فی الترمذی کما سیاتی وفیہ فنزلت قوموا للہ قانتین وہذہ الآیۃ مدنیۃ اتفاقا وتاول فیہ ابن حبان بان مرادکنا نتکلم فی الصلوٰۃ الخ ای نحن معشر المسلمین وکک روی معاذ بن جبل فی ابی داؤد ص ۴۷ نسخ الکلام وہو ایضا مدنی ومنہم جابر بن عبد اللہ فی ابی داؤد وہو ایضا مدنی ثم عمل ابو حنیفۃ بما ہو دأبہ ای الاخذ بالضابطۃ العامۃ واخراج المحامل فی الوقائع وواقعۃ ذی الیدین واقعۃ حال لا عموم لہا ونقول ایضا ان واقعۃ الباب متقدمۃ فان الصحابۃ ما سجدوا خلفہ علیہ السلام للفتح ولم ینکر علیہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلم امرہ علیہ السلام فی واقعۃ ذہابہ الی بنی عمرو بن عوف للصلح بینہم متاخر عن واقعۃ الباب والا فکیف لم یسجدوا للفتح علیہ السلام ومما یفید نا ما اخرجہ الطحاوی ص ۲۵۹ اثر عمر بن خطاب رضی اللہ عنہ فانہ وقع لہ مثل واقعۃ الباب فی عہدہ فاعاد الصلوٰۃ مع کونہ شاہدًا واقعۃ ذی الیدین فعلم انہ زعم نسخہا ولما اعاد عمر رضی اللہ عنہ لم ینکر علیہ احد من الصحابۃ والتابعین فعلم ان الجمہور موافقون لنا واما دلیلنا فما اخرجہ مسلم ص ۲۰۲ عن معاویۃ بن الحکم ان صلوتنا ہذہ لا تصلح لشیٔ من الکلام فالحدیث عام ولم یعارضہ خاص وعلی ان اکثر العلماء

---

۱ قولہ حرملۃ بفتح الحاء وسکون الراء وباللام مفتوحین اخرہ ہاء وسبرۃ بالسین والراء المہملتین وبینہما الموحدۃ الساکنۃ ۱۲ ۲ قولہ اذا احدث یعنی الرجل الخ عمد اعند ابی حنیفۃ ومطلقا عند صاحبیہ بناء علی ان الخروج من الصلوٰۃ بصنعہ فرض عندہ لا عندہما ۱۲ ۳ قولہ قال فی التقریب عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم بفتح اولہ وسکون النون وضم المہملۃ الافریقی قاضیہا ضعیف وقیل جاوز المائۃ ولم یصح وکان رجلا صالحا ۱۲ **قوت المغتذی**:- (نا حرملۃ بن عبد العزیز ابن الربیع بن سبرۃ الجہنی عن عمہ عبد الملک بن الربیع بن سبرۃ عن ابیہ عن جدہ) لیس للرابعۃ عند المصنف الا ہذا (نا احمد بن محمد) ہو ابن موسیٰ ابو العباس السماء المروزی الملقب مردویہ ثع ہ ومشہد ذو الشمالین بدر لاذو الیدین فانہ عاش الی بعد بدر ا (الثوب الحلی) ہ قلت ای عمد السلا یلزم مخالفۃ الاجماع وفیہ دلیل علی عدم فرضیۃ لفظ السلام - للعہ - قلت ہذا ایضا حجۃ فی عدم فرضیۃ السلام -

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا مطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله **وفي** الباب عن ابن عمر وسمرة وابي المليح عن ابيه وعبد الرحمن بن سمرة **قال** ابوعيسى حديث جابر حديث حسن صحيح **وقد** رخص اهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين **وبه** يقول احمد واسحق قال سمعت ابازرعة يقول روى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثا **وقال** ابوزرعة لم ار ببصرة احفظ من هؤلاء الثلثة علي بن المديني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي وابوالمليح بن اسامة اسمه عامر ويقال لزيد بن اسامة بن عمير الهذلي **باب** ماجاء في التسبيح في ادبار الصلوٰة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد وعلي بن حجر قالا نا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة **عن** ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون ونتصدق ونحن قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم **وفي** الباب عن كعب بن عجرة وانس وعبد الله بن عمرو زيد بن ثابت وابي الدرداء وابن عمر وابي ذر **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب تذروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة يسبح الله في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين ويكبره اربعا وثلاثين ويسبح الله عند منامه عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا **باب** ماجاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر **حدثنا** يحيى بن موسى نا شبابة بن سوار نا عمر بن الرماح عن كثير ابن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن ابيه **عن** جده انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهوا الى مضيق فحضرت الصلوٰة فمطرت السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه **وقد** روى عنه غير واحد من اهل العلم **وكذا** روى عن انس بن مالك انه صلى في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند اهل العلم **وبه** يقول احمد واسحق **باب** ماجاء في الاجتهاد في الصلوٰة **حدثنا** قتيبة وبشر بن معاذ قالا نا ابوعوانة عن زياد بن علاقة **عن** المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له اتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا **وفي** الباب عن ابي هريرة وعائشة **قال** ابوعيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح **باب** ماجاء ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوٰة **حدثنا** علي بن نصر بن علي الجهضمي نا سهل بن حماد نا همام قال حدثني قتادة عن الحسن **عن** حريث بن قبيصة قال قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا قال فجلست الى ابي هريرة فقلت اني سالت الله ان يرزقني جليسا صالحا فحدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان ينفعني به فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك **وفي** الباب عن تميم الداري **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه **وقد** روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة **وقد** روى بعض اصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن ذويب نحو هذا الحديث والمشهور هو قبيصة بن حريث **وروى** عن انس بن حكيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا **باب** ماجاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل **حدثنا** محمد بن رافع نا اسحق بن سليمان الرازي نا المغيرة بن زياد عن عطاء **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر **وفي** الباب عن ام حبيبة وابي هريرة وابي موسى وابن عمر **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه **ومغيرة** بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه **حدثنا** محمود بن غيلان نا مؤمل نا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان **عن** ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة **قال** ابوعيسى حديث عنبسة عن ام حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح وقد روى عن عنبسة من غير وجه **باب** ماجاء في ركعتي الفجر من الفضل **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابوعوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

موافق لما ذكرنا سيصرح الترمذي بنفسه بعد هذا الباب وظني ان البخاري ايضا موافق لنا فانه مع اخراجه الحديث في مواضع وكون المسئلة مختلفة اشد الخلاف لم يوب عليها وبابا على الكلام عام فدل صيغة على هذا المذكور وان لم يعتبر به احد من الحافظين وبعض الاحناف جعلوا واقعة ذي اليدين مضطربة فيها الاحاديث وما التفت البه والاضطراب من وجوه منها

---

۱ قوله فليصل في رحله قال في القاموس الرحل مركب للبعير كالراحول جمعه ارحال وارحل مسكنك وما تستصحبه من الاثاث انتهى والمراد ههنا المعنى الاوسط ۱۲ ۲ قوله فانكم تدركون به من سبقكم اى من احوال الاموال في الدرجات ولا يسبقكم من بعدكم الامن اصحاب الاموال ولا من غيرهم ولا يمتنع ان يفوق الذكر من سهولة الاعمال الشاقة نحو الجهاد وورد افضل الاعمال احمز هالان في الاخلاص في الذكر من المشقة سيما الحمد حال الفقر بالصبر به اعظم كذا في مجمع البحار ۱۲ ۳ قوله دبر كل صلوة قال في القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شئ عقبه ومؤخره ۱۲ ۴ قوله اتتكلف والمعنى اتلزم نفسك بهذه الكلفة هو المشقة التي لا تطاق ۱۲ ۵ قوله افلا اكون عبدا شكورا اى بنعمة الله على بغفران ذنوبي ذكره في المرقاة و قال الطيبي الفاء سبب محذوف اى اترك قيامي وتهجدي لاغفر لي افلا اكون عبدا شكورا لعني ان غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه وقيل معناه ليس عبادتي الله من خوف الذنوب بل لشكر النعم الكبير على من علام الغيوب انتهى ۱۲ ۶ قوله ثنتي عشرة ركعة الخ اراد الصلوة التي تؤدى مع الفرائض في اليوم والليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليها مرة وسمى الرواتب ماخوذ من الترتيب ومعنى الدوام والثبوت يقال رتب دوما اذا ثبت ولم يتحرك وقد جعل صاحب سفر السعادة ستة عشر من الرواتب وقال صاحب الهداية خمس النبي صلى الله عليه وسلم نحوا مما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر فلذا سماه اى محمد بن الحسن في الاصل اى في المبسوط حسنا ولم يذكر الاربع قبل العشاء اى عند تفسير هذا الحديث فلعله اذا كان مستحبا والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف الشافعي قال في الكفاية ثم ترتيب السنن ذكر الحلواني رحمه الله اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبلها مختلف فيها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر الحلواني الافضل ان يؤدي كلها في البيت ومنهم من يجعل بعض ذلك احيانا في البيت والصحيح ان كل ذلك سواء ولا يختص الفضيلة ببعضها دون بعض ۱۲ ۷ قوله اربع ركعات قبل الظهر قد جاء حديث ابن عمر في الركعتين قبل الظهر في الكتب الستة مع الاختلاف في الفاظها وبه يقول الشافعي واحمد والاحاديث في الاربع قبل الظهر كثيرة وجاء عند الشافعي واحمد ايضا الاربع ولكن بتسليمتين وبالجملة وجه التطبيق بين الاحاديث الواردة في الاربع والواردة في الركعتين اما بانه صلعم كان يصلي في بيته اربعا فرأته عائشة رضي الله تعالى عنها وكان يصلي ركعتين اذا اتى المسجد تحية فظن ابن عمر انها سنة الظهر واما بان اعتقاد ابن عمر ان سنة الظهر ركعتان والاربع صلوة اخرى كان يصليها في وقت الزوال لانها تفتح عندئذ ابواب السماء كذا في اللمعات ۱۲

وقت العشاء

(السماء من فوقهم اى المطر والبلة بكسر موحدة فتشديد لام الندى وفاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) استدل به نووي وغيره على انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باشر الاذان لنفسه وعلى مذهب الجمع بين الاذان والاقامة ذكره بشرح المهذب مبسوطا وبالروضة مختصرا وجاءت رواية اخرى صريحة في ذلك بسنن سعيد بن منصور ومن قال انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يباشر فهو الجواب بنفسه والغرض هو قوله ما سنة امر بها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يفعلها فقد غفل وقد بسطت المسئلة بشرح المرطا وحواشي الروضة (انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة) قال العراقي فلعله اراد به ما انتقص من سنن وهيئات مشروعة بها كالخشوع واذكاره وادعيته وانه يحصل له ثواب ذلك في فريضته وان لم يفعله فيها وانما فعله في تطوع او اراد ما انتقص من فروضها وشروطها او ما ترك من الفرائض رأسا فلم يصله فيعوض عنه من تطوعه وانه تعالى يقبل من تطوعات صحيحة عوضا عن صلوات مفروضة وقال قلب الناظر عندي ان يكمل له ما من نقص من فرض صلوته واعدادها بالفضل تطوع لقوله ثم ان الزكاة كذلك وسائر الاعمال وما بالزكاة الا فرض ونفل فكما يكمل فرض زكاة بنفلها كذلك الصلوة وفضل الله واسع (من ثابر) بمثلثة فالف فموحدة فراء واظب ولازم ؛ (الثواب الحلي) ؎ قلت في اهل السنن المؤكدة الصحيح

رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها **وفی** الباب عن علی وابن عمر وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح **وقد** روی احمد بن حنبل عن صالح بن عبد اللہ الترمذی حدیثا **باب** ماجاء فی تخفیف رکعتی الفجر والقراءۃ فیهما **حدثنا** محمود بن غیلان ابوعمار قالا نا ابواحمد الزبیری نا سفیان عن ابی اسحٰق عن مجاهد **عن** ابن عمر قال رمقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم شهرا فکان یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر بقل یاایها الکٰفرون وقل هو اللہ احد **وفی** الباب عن ابن مسعود وانس وابی هریرۃ وابن عباس وحفصۃ وعائشۃ **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن لا نعرفه من حدیث الثوری عن ابی اسحٰق الا من حدیث ابی احمد **والمعروف** عند الناس حدیث اسرائیل عن ابی اسحاق وقد روی عن ابی احمد عن اسرائیل هذا الحدیث ایضا وابواحمد الزبیری ثقۃ حافظ **قال** ابوعیسٰی سمعت بندارا یقول ماراًیت احدا احسن حفظا من ابی احمد الزبیری واسمه محمد بن عبد اللہ بن الزبیری الاسدی الکوفی **باب** ماجاء فی الکلام بعد رکعتی الفجر **حدثنا** یوسف بن عیسٰی نا عبد اللہ بن ادریس قال سمعت مالک بن انس عن النضر عن ابی سلمۃ **عن** عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی رکعتی الفجر

ما فی الصحیحین عن ابی ہریرۃ انہ علیہ السلام سلم علی رکعتین وفی حدیث عمران بن حصین فی مسلم وغیرہ انہ سلم علی ثلث رکعات فهم فی الصحیحین ان الواقعۃ واقعۃ الظهر وفی مسلم انها واقعۃ العصر ثم قال ابوہریرۃ مرۃ صلوۃ الظهر جزما واخری صلوۃ العصر جزما وقال تارۃ علی الشک ثم فی موقعۃ علیہ السلام بعد السلام علی رکعتین او ثلث ففی الصحیحین عن ابی ہریرۃ قام الی خشبۃ فی جانب القبلۃ فاتکأ علیها وفی مسلم عن عمران انہ دخل الحجرۃ ثم فی سجدتی السهو انه سجدهما اولم یسجد واراد النووی ورفع الاضطراب ولم یرض الحافظ بتعدد الوقائع وجزم بوحدۃ الواقعۃ عن ابی ہریرۃ وعمران کما هو دأب المحدثین ثم ههنا ایراد علی الحنیفۃ اورده الطحاوی ثم اجاب وصورۃ الاعتراض ان الواقعۃ لو کانت قبل النسخ فکان الکلام جائزا اذن فکیف سجد للسهو قیل جوابا ذکره الطحاوی بطوله وحاصله ان لزوم السجدۃ بسبب تخلل السلام وتاخر الارکان والجواب صحیح ولعل اللتیا والتی الحدیث لا یستقیم علی مذهب احد فانه علیہ السلام عمل عملا کثیرا وذلک مفسد للصلوۃ عندنا وعندهم فانه علیہ السلام دخل الحجرۃ ثم خرج منها ولیس فی العمل الکثیر تفصیل النسیان او العمد وفی هذا التفیق علی الشافعیۃ ازید منا وایضا وقعت الاقامۃ حین اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما اخرجه النسائی انه اقیم لعدما یتیقن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واجاب عنه البیهقی ان الاقامۃ معناه اللغوی اقول فی کتاب الطحاوی ص ۲۵۹ تصریح فامر بلالا فاقام الصلوۃ وایضا عندی مرسل فیه تصریح ان المراد باقیم قد قامت الصلوۃ (اطلاع) فی الخصائص الکبری للسیوطی ان الکلام کان جائزا فی الصلوۃ لافی الصلوۃ فی الصوم فی الاعم السابقۃ ذکره محمد بن کعب القرظی مرسلا۔ **قوله** ناسیا ای مبنی ولا یتیقن کونه فی الصلوۃ۔ **قوله** جاهلا ای جاهلا عن المسئلۃ۔ **قوله** وقال الشافعی وفرقوا ههنا اعتراضه علینا اجتهادی ونجیبه ایضا بالاجتهاد والقیاس وههنا نص سیاۃ المصلی مذکرۃ بخلاف الصوم فان نص سیاۃ لیست بمذکرۃ کما قال صاحب البحر فی الاشباه والنظائر تحت بحث النسیان ویمکن لاحد ان یقول ان الشافعی اجتهد فی الحدیث ولیس فی الحدیث نص علی مذهبه وهو الکلام ناسیا بان یعرج بانه لم یعد الصلوۃ لان الکلام کان ناسیا واللہ اعلم۔ **باب** ماجاء فی الصلوۃ فی النعال۔ النعل لیس هو مداس زماننا کما حررت سابقا والصلوۃ فی النعلین الطاهرین ففی بعض کتبنا جواز ہا وفی بعضها استحباب الصلوۃ فی النعلین مخالفۃ للیهود کما فی رد المحتار وفی بعض کتبنا کراهتها واما الصلوۃ فی المداس فان المداس اذا کان مرتفع مقدمه ویکون واسعا لایملأ القدم لاتصح فیه الصلوۃ وان لم یکن مرتفع مقدمه او ملأ القدم تصح الصلوۃ فیه **باب** ماجاء فی القنوت فی صلوۃ الفجر۔ قال الشافعی ان القنوت فی صلوۃ الفجر فی السنۃ کلها ولا قنوت فی الوتر الا فی النصف الثانی من رمضان ومذهبنا ان القنوت فی السنۃ کلها فی الوتر واما اذا نزلت نازلۃ علی المسلمین فمفهوم فتح القدیر ان قنوت النازلۃ نسخت ولا یؤخذ بمفهومه قال فان العینی نقل فی شرح الهدایۃ عن الطحاوی ان قنوت النازلۃ جائزۃ عند ابی حنیفۃ رح ثم فی عامۃ کتبنا ان قنوت النازلۃ فی الفجر فقط وفی بعضها انها فی الصلوات الجهریۃ وفی بعضها مثل النهایۃ شرح الهدایۃ انها فی الصلوات الخمسۃ واللہ اعلم انه من اصل الکتاب او من سهو الناسخین ولما کونها قبل الرکوع او بعده فروایات الفقه مختلفۃ۔ وادعی الشوافع ان القنوت فی الفجر ونقول انها فی النازلۃ للتی تعم السنۃ وکلک یقول لبعض الرواۃ کما فی البخاری ص وامارفع الیدین فی اثناء قراءۃ القنوت فروی عن ابی یوسف انه کان یرفع کرفعهما فی الدعاء وروی الجهر به ایضا عن ابی یوسف والامران جائزان **قوله** قال احمد واسحٰق بهذا مذهب ابی حنیفۃ **باب** ماجاء فی ترک القنوت۔ ای اذا لم تکن نازلۃ والافهی النازلۃ ثابتۃ الفاقا **قوله** ای بنی محدث بهذا حجۃ لنا وقال الشافعیۃ ان الحدث جهرا واتیانا فی الخمسۃ وبذا تاویلهم۔ **باب** ماجاء متی یؤمر الصبی بالصلوۃ۔ یؤمر الصبی بالصلوۃ قبل البلوغ للاعتیاد کما یؤمر بالصوم ونص حدیث الباب الا انها غیر واجبۃ علیه وروی عن احمد وجوب الصلوۃ علیه قبل البلوغ بعد عشر سنین وانی رأیت فی کتاب ان الاولین مامورون وجوبا بان یامر الصبی بالصلوۃ بعد السنۃ التاسعۃ واما اذا احتلم الصبی فتجب علیه الصلوۃ والبلوغ حقیقۃ بظهور آثاره واما حکما بعد خمسۃ عشرۃ سنۃ **باب** ماجاء فی الرجل یحدث بعد التشهد[عه] من سبقه الحدث بعد التشهد یجب علیه ان یتوضأ ویبنی ویسلم واذا احدث عمدا فعلیه اعادۃ الصلوۃ وتمسک الشیخ عبد الحق الدهلوی بحدیث الباب علی عدم رکنیۃ السلام واقول انه ادخال المکروه تحریمی فی امر الشارع ولا یقبله احد (مسئلۃ) ان طلعت الشمس فی صلوۃ الفجر قبل السلام او قبل سجود السهو لا یجب الاعادۃ ویوافقه فتوی علی رضی اللہ عنه اخرجها الطحاوی ص ۱۶۱ عن علی انه اذا رفع راسه من آخر سجدۃ فقد تمت صلوته الخ واظن انه بعد التشهد ومعنی قوله تمت صلوته انه سقط عنه التسلیم **باب** ماجاء اذا کان المطر فالصلوۃ فی الرحال۔ المطر من اعذار ترک الجماعۃ ولکنه یفوض الی رای من ابتلی به فی ادراک انه متی یکون عذرا ومتی لا یکون فی حدیث مرفوع اذا ابتلت النعال فالصلوۃ فی الرحال وقال محمد بن حسن ان النعال جمع نعل ای الارض الصلبۃ وبذا المعنی ثابت فی اللغۃ۔ **قوله** وابن انشاذ کونی کان احمد بن حنبل غیر راض عنه وامر الناس لا ماخذ عنه الحدیث وایضا امرهم لا ماخذ واعن یحیی بن معین ووجه جرحه فی ابن معین تودیته فی مسئلۃ خلق القرآن حین ابتلی به والعجب من المتاخرین انهم تاولوا فی جرح احمد فی ابن معین ولم یتاولوا فی الجرح فی حق اسماعیل ابن حماد حفید ابی حنیفۃ حین قیل فیه کما قیل فی ابن معین وقد قال الانصاری تلمیذ زفر منذ بنیت بصرۃ ما دخل فیها احد اذکی من اسماعیل بن حماد ووجه جرح احمد فیه انه کان قاضی البصرۃ لم یساعد احمد حین ابتلی بالبلیۃ بید المامون **باب** ماجاء فی التسبیح فی ادبار الصلوۃ۔ وردت الاذکار بعد الصلوۃ وسیاتی حدیث فی الترمذی یدل علی الذکر بعد التسلیم وحسنه الترمذی واعله النووی فی کتاب الاستذکار **قوله** فی دبر کل صلوۃ۔ قال الحافظ ابن تیمیۃ ان دبر الشی جزؤه وقال یکون الدعاء قبل التسلیم وبعد التشهد وقاس علی ان دبر الحیوان جزؤه اقول قیاسه غیر صحیح فان دبر الصلوۃ الذی نحن فیه ظرف بخلاف دبر الحیوان فانه لیس بظرف وغرضه او خال الاذکار فی داخل الصلوۃ واما ذکر حدیث الباب فثبت بادجه منها ما فی الطرق المشهورۃ ان سبحان اللہ ثلثۃ وثلثین مرۃ وکلک الحمد للہ وکلک اللہ اکبر وتمام المائۃ کلمۃ التوحید او اللہ اکبر اربعۃ وثلثین مرۃ ومنها ان کلا من الثلثۃ خمسۃ وعشرین مرۃ وخمسۃ وعشرین کلمۃ التهلیل لاتمام المائۃ وفی طریق سنده ایضا قوی ان کلا من الثلثۃ احد عشر مرۃ واقول انه وهم الراوی قطعا فان شیخه لما ذکر سبحان اللہ والحمد للہ واللہ اکبر ثلثۃ وثلثین مرۃ زعم ان کلا منها احد عشر مرۃ والحال ان کل واحد منها کان ثلثۃ وثلثین مرۃ کما هو المشهور وفی طریق کل واحد من الثلثۃ عشر مرات ولکنه سنده ضعیف واضح ما فی الباب ان یکون کل منها ثلثۃ وثلثین مرۃ واتمام المائۃ بکلمۃ التوحید ولیعلم ان المیاۃ الاجتماعیۃ برفع الایدی المتعارفۃ فی العصر بعد المکتوبۃ نادرۃ فی زمانه علیه السلام وثبت بعد النافلۃ من الاستسقاء وواقعۃ فی بیت ام سلیم۔ **قوله** حسن غریب حسنه الترمذی وغربه مع انه حدیث الصحیحین للان فی سنده خصیفا وهو من رواۃ الحسان **باب** ماجاء فی الصلوۃ علی الدابۃ فی الطین والمطر۔ تجوز النافلۃ علی الدابۃ وفسخت ولا یؤخذ بمفهومه قال فان العینی نقل فی شرح الهدایۃ عن الطحاوی ان قنوت النازلۃ جائزۃ عند ابی حنیفۃ رح ثم فی عامۃ کتبنا ان قنوت النازلۃ فی الفجر فقط وفی بعضها انها فی الصلوات الجهریۃ وفی بعضها مثل النهایۃ شرح الهدایۃ انها فی الصلوات الخمسۃ واللہ اعلم انه من اصل الکتاب او من سهو الناسخین ولما کونها قبل الرکوع او بعده فروایات الفقه مختلفۃ۔ وادعی الشوافع ان القنوت فی الفجر ونقول انها فی النازلۃ للتی تعم السنۃ وکلک یقول لبعض الرواۃ کما فی البخاری ص وامارفع الیدین فی اثناء قراءۃ القنوت فروی عن ابی یوسف انه کان یرفع کرفعهما فی الدعاء وروی الجهر به ایضا عن ابی یوسف والامران جائزان **قوله** قال احمد واسحٰق بهذا مذهب ابی حنیفۃ **باب** ماجاء فی ترک القنوت۔ ای اذا لم تکن نازلۃ والافهی النازلۃ ثابتۃ الفاقا **قوله** ای بنی محدث بهذا حجۃ لنا وقال الشافعیۃ ان الحدث جهرا واتیانا فی الخمسۃ وبذا تاویلهم۔ **باب** ماجاء متی یؤمر الصبی بالصلوۃ۔ یؤمر الصبی بالصلوۃ قبل البلوغ للاعتیاد کما یؤمر بالصوم ونص حدیث الباب الا انها غیر واجبۃ علیه وروی عن احمد وجوب الصلوۃ علیه قبل البلوغ بعد عشر سنین وانی رأیت فی کتاب ان الاولین مامورون وجوبا بان یامر الصبی بالصلوۃ بعد السنۃ التاسعۃ واما اذا احتلم الصبی فتجب علیه الصلوۃ والبلوغ حقیقۃ بظهور آثاره واما حکما بعد خمسۃ عشرۃ سنۃ **باب** ماجاء فی الرجل یحدث بعد التشهد[عه] من سبقه الحدث بعد التشهد یجب علیه ان یتوضأ ویبنی ویسلم واذا احدث عمدا فعلیه اعادۃ الصلوۃ وتمسک الشیخ عبد الحق الدهلوی بحدیث الباب علی عدم رکنیۃ السلام واقول انه ادخال المکروه تحریمی فی امر الشارع ولا یقبله احد (مسئلۃ) ان طلعت الشمس فی صلوۃ الفجر قبل السلام او قبل سجود السهو لا یجب الاعادۃ ویوافقه فتوی علی رضی اللہ عنه اخرجها الطحاوی ص ۱۶۱ عن علی انه اذا رفع راسه من آخر سجدۃ فقد تمت صلوته الخ واظن انه بعد التشهد ومعنی قوله تمت صلوته انه سقط عنه التسلیم **باب** ماجاء اذا کان المطر فالصلوۃ فی الرحال۔ المطر من اعذار ترک الجماعۃ ولکنه یفوض الی رای من ابتلی به فی ادراک انه متی یکون عذرا ومتی لا یکون فی حدیث مرفوع اذا ابتلت النعال فالصلوۃ فی الرحال وقال محمد بن حسن ان النعال جمع نعل ای الارض الصلبۃ وبذا المعنی ثابت فی اللغۃ۔ **قوله** وابن انشاذ کونی کان احمد بن حنبل غیر راض عنه وامر الناس لا ماخذ عنه الحدیث وایضا امرهم لا ماخذ واعن یحیی بن معین ووجه جرحه فی ابن معین تودیته فی مسئلۃ خلق القرآن حین ابتلی به والعجب من المتاخرین انهم تاولوا فی جرح احمد فی ابن معین ولم یتاولوا فی الجرح فی حق اسماعیل ابن حماد حفید ابی حنیفۃ حین قیل فیه کما قیل فی ابن معین وقد قال الانصاری تلمیذ زفر منذ بنیت بصرۃ ما دخل فیها احد اذکی من اسماعیل بن حماد ووجه جرح احمد فیه انه کان قاضی البصرۃ لم یساعد احمد حین ابتلی بالبلیۃ بید المامون **باب** ماجاء فی التسبیح فی ادبار الصلوۃ۔ وردت الاذکار بعد الصلوۃ وسیاتی حدیث فی الترمذی یدل علی الذکر بعد التسلیم وحسنه الترمذی واعله النووی فی کتاب الاستذکار **قوله** فی دبر کل صلوۃ۔ قال الحافظ ابن تیمیۃ ان دبر الشی جزؤه وقال یکون الدعاء قبل التسلیم وبعد التشهد وقاس علی ان دبر الحیوان جزؤه اقول قیاسه غیر صحیح فان دبر الصلوۃ الذی نحن فیه ظرف بخلاف دبر الحیوان فانه لیس بظرف وغرضه او خال الاذکار فی داخل الصلوۃ واما ذکر حدیث الباب فثبت بادجه منها ما فی الطرق المشهورۃ ان سبحان اللہ ثلثۃ وثلثین مرۃ وکلک الحمد للہ وکلک اللہ اکبر وتمام المائۃ کلمۃ التوحید او اللہ اکبر اربعۃ وثلثین مرۃ ومنها ان کلا من الثلثۃ خمسۃ وعشرین مرۃ وخمسۃ وعشرین کلمۃ التهلیل لاتمام المائۃ وفی طریق سنده ایضا قوی ان کلا من الثلثۃ احد عشر مرۃ واقول انه وهم الراوی قطعا فان شیخه لما ذکر سبحان اللہ والحمد للہ واللہ اکبر ثلثۃ وثلثین مرۃ زعم ان کلا منها احد عشر مرۃ والحال ان کل واحد منها کان ثلثۃ وثلثین مرۃ کما هو المشهور وفی طریق کل واحد من الثلثۃ عشر مرات ولکنه سنده ضعیف واضح ما فی الباب ان یکون کل منها ثلثۃ وثلثین مرۃ واتمام المائۃ بکلمۃ التوحید ولیعلم ان المیاۃ الاجتماعیۃ برفع الایدی المتعارفۃ فی العصر بعد المکتوبۃ نادرۃ فی زمانه علیه السلام وثبت بعد النافلۃ من الاستسقاء وواقعۃ فی بیت ام سلیم۔ **قوله** حسن غریب حسنه الترمذی وغربه مع انه حدیث الصحیحین للان فی سنده خصیفا وهو من رواۃ الحسان **باب** ماجاء فی الصلوۃ علی الدابۃ فی الطین والمطر۔ تجوز النافلۃ علی الدابۃ وفسخت ولا یؤخذ بمفهومه قال فان العینی نقل فی شرح الهدایۃ عن الطحاوی ان قنوت النازلۃ جائزۃ عند ابی حنیفۃ رح ثم فی عامۃ کتبنا ان قنوت النازلۃ فی الفجر فقط وفی بعضها انها فی الصلوات الجهریۃ وفی بعضها مثل النهایۃ شرح الهدایۃ انها فی الصلوات الخمسۃ واللہ اعلم انه من اصل الکتاب او من سهو الناسخین ولما کونها قبل الرکوع او بعده فروایات الفقه مختلفۃ۔ وادعی الشوافع ان القنوت فی الفجر ونقول انها فی النازلۃ للتی تعم السنۃ وکلک یقول لبعض الرواۃ کما فی البخاری ص وامارفع الیدین فی اثناء قراءۃ القنوت فروی عن ابی یوسف انه کان یرفع کرفعهما فی الدعاء وروی الجهر به ایضا عن ابی یوسف والامران جائزان **قوله** قال احمد واسحٰق بهذا مذهب ابی حنیفۃ **باب** ماجاء فی ترک القنوت۔ ای اذا لم تکن نازلۃ والافهی النازلۃ ثابتۃ الفاقا **قوله** ای بنی محدث بهذا حجۃ لنا وقال الشافعیۃ ان الحدث جهرا واتیانا فی الخمسۃ وبذا تاویلهم۔ **باب** ماجاء متی یؤمر الصبی بالصلوۃ۔ یؤمر الصبی بالصلوۃ قبل البلوغ للاعتیاد کما یؤمر بالصوم ونص حدیث الباب الا انها غیر واجبۃ علیه وروی عن احمد وجوب الصلوۃ علیه قبل البلوغ بعد عشر سنین وانی رأیت فی کتاب ان الاولین مامورون وجوبا بان یامر الصبی بالصلوۃ بعد السنۃ التاسعۃ واما اذا احتلم الصبی فتجب علیه الصلوۃ والبلوغ حقیقۃ بظهور آثاره واما حکما بعد خمسۃ عشرۃ سنۃ **باب** ماجاء فی الرجل یحدث بعد التشهد[عه] من سبقه الحدث بعد التشهد یجب علیه ان یتوضأ ویبنی ویسلم واذا احدث عمدا فعلیه اعادۃ الصلوۃ وتمسک الشیخ عبد الحق الدهلوی بحدیث الباب علی عدم رکنیۃ السلام واقول انه ادخال المکروه تحریمی فی امر الشارع ولا یقبله احد (مسئلۃ) ان طلعت الشمس فی صلوۃ الفجر قبل السلام او قبل سجود السهو لا یجب الاعادۃ ویوافقه فتوی علی رضی اللہ عنه اخرجها الطحاوی ص ۱۶۱ عن علی انه اذا رفع راسه من آخر سجدۃ فقد تمت صلوته الخ واظن انه بعد التشهد ومعنی قوله تمت صلوته انه سقط عنه التسلیم **باب** ماجاء اذا کان المطر فالصلوۃ فی الرحال۔ المطر من اعذار ترک الجماعۃ ولکنه یفوض الی رای من ابتلی به فی ادراک انه متی یکون عذرا ومتی لا یکون فی حدیث مرفوع اذا ابتلت النعال فالصلوۃ فی الرحال وقال محمد بن حسن ان النعال جمع نعل ای الارض الصلبۃ وبذا المعنی ثابت فی اللغۃ۔ **قوله** وابن انشاذ کونی کان احمد بن حنبل غیر راض عنه وامر الناس لا ماخذ عنه الحدیث وایضا امرهم لا ماخذ واعن یحیی بن معین ووجه جرحه فی ابن معین تودیته فی مسئلۃ خلق القرآن حین ابتلی به والعجب من المتاخرین انهم تاولوا فی جرح احمد فی ابن معین ولم یتاولوا فی الجرح فی حق اسماعیل ابن حماد حفید ابی حنیفۃ حین قیل فیه کما قیل فی ابن معین وقد قال الانصاری تلمیذ زفر منذ بنیت بصرۃ ما دخل فیها احد اذکی من اسماعیل بن حماد ووجه جرح احمد فیه انه کان قاضی البصرۃ لم یساعد احمد حین ابتلی بالبلیۃ بید المامون **باب** ماجاء فی التسبیح فی ادبار الصلوۃ۔ وردت الاذکار بعد الصلوۃ وسیاتی حدیث فی الترمذی یدل علی الذکر بعد التسلیم وحسنه الترمذی واعله النووی فی کتاب الاستذکار **قوله** فی دبر کل صلوۃ۔ قال الحافظ ابن تیمیۃ ان دبر الشی جزؤه وقال یکون الدعاء قبل التسلیم وبعد التشهد وقاس علی ان دبر الحیوان جزؤه اقول قیاسه غیر صحیح فان دبر الصلوۃ الذی نحن فیه ظرف بخلاف دبر الحیوان فانه لیس بظرف وغرضه او خال الاذکار فی داخل الصلوۃ واما ذکر حدیث الباب فثبت بادجه منها ما فی الطرق المشهورۃ ان سبحان اللہ ثلثۃ وثلثین مرۃ وکلک الحمد للہ وکلک اللہ اکبر وتمام المائۃ کلمۃ التوحید او اللہ اکبر اربعۃ وثلثین مرۃ ومنها ان کلا من الثلثۃ خمسۃ وعشرین مرۃ وخمسۃ وعشرین کلمۃ التهلیل لاتمام المائۃ وفی طریق سنده ایضا قوی ان کلا من الثلثۃ احد عشر مرۃ واقول انه وهم الراوی قطعا فان شیخه لما ذکر سبحان اللہ والحمد للہ واللہ اکبر ثلثۃ وثلثین مرۃ زعم ان کلا منها احد عشر مرۃ والحال ان کل واحد منها کان ثلثۃ وثلثین مرۃ کما هو المشهور وفی طریق کل واحد من الثلثۃ عشر مرات ولکنه سنده ضعیف واضح ما فی الباب ان یکون کل منها ثلثۃ وثلثین مرۃ واتمام المائۃ بکلمۃ التوحید ولیعلم ان المیاۃ الاجتماعیۃ برفع الایدی المتعارفۃ فی العصر بعد المکتوبۃ نادرۃ فی زمانه علیه السلام وثبت بعد النافلۃ من الاستسقاء وواقعۃ فی بیت ام سلیم۔ **قوله** حسن غریب حسنه الترمذی وغربه مع انه حدیث الصحیحین للان فی سنده خصیفا وهو من رواۃ الحسان **باب** ماجاء فی الصلوۃ علی الدابۃ فی الطین والمطر۔ تجوز النافلۃ علی الدابۃ

لہ قوله خیر من الدنیا وما فیها ای انفاقها فی سبیل اللہ کما جاء فی فضیلۃ الذکر خیر لکم من الذهب والورق ای انفاقها او قال علی زعم من یری فی متاع الدنیا خیرا کذا فی اللمعات ۱۲ عه کما روی الطحاوی عن الزهری سالت اہل العلم بالمدینۃ فما اخبر احدا بانه صلاها ای سجد لها للسهو یوم ذی الیدین وسنده قوی وفی النسائی ص ۵۲ وابی داؤد عن ابی ہریرۃ لم یسجد النبی صلی اللہ علیه وسلم للسهو وکلک روی عن جماعۃ وان ابابکرۃ سلیمان الراوی انه بلغه انه علیه السلام لم یسجد بها الوکلک ۱۲ آیات آخر ۱۲

عه وذهب البعض الی ظاهر حدیث الباب وقال تمت صلوۃ هذا المصلی بلا کراہۃ ۱۲

فان کانت له الیّ حاجة کلّمنی والا خرج الی الصلوة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وقد کره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الکلام بعد طلوع الفجر حتی یصلی صلوة الفجر الا ما کان من ذکر الله او ما لابدّ منه وهو قول احمد و اسحٰق **باب ما جاء** لا صلوٰة بعد طلوع الفجر الا رکعتین

حدثنا احمد بن عبدة الضبّی نا عبد العزیز بن محمد عن قدامة بن موسی عن محمد بن الحُصَین عن ابی علقمة عن یسار مولی ابن عمر **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا صلوٰة بعد الفجر الا سجدتین **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو حفصة **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث قدامة بن موسی **وروی** عنه غیر واحد وهو ما اجمع علیه اهل العلم کرهوا ان یصلی الرجل بعد طلوع الفجر الا رکعتی الفجر **ومعنی** هذا الحدیث انما یقول لا صلوٰة بعد طلوع الفجر الا رکعتی الفجر **باب ما جاء** فی الاضطجاع بعد رکعتی الفجر

حدثنا بشر بن معاذ العقدی نا عبد الواحد بن زیاد نا الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلّی احدکم رکعتی الفجر فلیضطجع علی یمینه **وفی** الباب عن عائشة **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه **وقد** روی عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا صلّی رکعتی الفجر فی بیته اضطجع علی یمینه **وقد** رأی بعض اهل العلم ان یفعل هذا استحبابا **باب ما جاء** اذا اُقیمت الصلاة فلا صلوة الا المکتوبة

حدثنا احمد بن منیع نا روح بن عبادة نا زکریا بن اسحٰق نا عمرو بن دینار قال سمعتُ عطاء بن یسار **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اُقیمتِ الصلاة فلا صلاة الا المکتوبة **وفی** الباب عن ابن بُحَیْنَة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن عباس وانس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن وهکذا روی ایوب وورقاء بن عمر وزیاد بن سعد واسماعیل بن مسلم ومحمد بن جُحادة عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی حمّاد بن زید وسفیان بن عُیَیْنة عن عمرو بن دینار ولم یرفعاه **والحدیث** المرفوع اصح عندنا **وقد** روی هذا الحدیث عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر هذا الوجه رواه عیاش بن عبّاس القتبانی المصری عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم اذا اقیمت الصلوة ان لا یصلی الرجل الا المکتوبة وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فی من تفوته الرکعتان قبل الفجر یصلیهما بعد صلوة الصبح

حدثنا محمد بن عمرو السواق نا عبد العزیز بن محمد عن سعد بن سعید عن محمد بن ابراهیم **عن** جده قیس قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقیمت الصلاة فصلیت معه الصبح ثم انصرفت النبی صلی الله علیه وسلم فوجدنی اُصلی فقال مهلا یا قیس اصلاتان معا قلت یا رسول الله انی لم اکن رکعت رکعتی الفجر قال فلا اذن **قال** ابوعیسٰی حدیث محمد بن ابراهیم لا نعرفه مثل هذا الا من حدیث سعد بن سعید **وقال** سفیان بن عُیَیْنة سمع عطاء بن ابی رَبَاح من سعد بن سعید هذا الحدیث **وانما** یروی هذا الحدیث مرسلا وقد قال قوم من اهل مکة بهذا الحدیث لم یروا باسا ان یصلی الرجل الرکعتین بعد المکتوبة قبل ان تطلع الشمس **قال** ابوعیسٰی وسعد بن سعید هو اخو یحیی بن سعید الانصاری وقیس هو جد یحیی بن سعید یقال هو قیس بن عمرو ویقال هو قیس بن فهد **واسناد** هذا الحدیث لیس بمتصل **محمد** بن ابراهیم التیمی لم یسمع من قیس **وروی** بعضهم هذا الحدیث عن سعد بن سعید عن محمد بن ابراهیم ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج فرأی قیسا **باب ما جاء** فی اعادتهما بعد طلوع الشمس

حدثنا عُقْبَة بن مکرم العمّی البصری نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیک **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یصلّ رکعتی الفجر فلیصلهما بعدما تطلع الشمس **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث لا نعرفه الا من هذا الوجه **وقد** روی عن ابن عمر انه فعله **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم **وبه** یقول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق وابن المبارک **قال** ولا نعلم احدا روی هذا الحدیث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمرو بن عاصم الکلابی المقرئ من حدیث قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرک رکعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح **باب ما جاء** فی الاربع قبل الظهر

حدثنا بُنْدار نا ابوعامر نا سفیان عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة **عن** علی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی قبل الظهر اربعا وبعدها رکعتین **وفی** الباب عن عائشة وام حبیبة **قال** ابوعیسٰی حدیث علی حدیث حسن **حدثنا** ابوبکر العطار قال نا علی بن عبد الله عن یحیی بن سعید عن سفیان قال کنا نعرف فضل حدیث عاصم بن ضمرة علی حدیث الحارث **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم یختارون ان یصلی الرجل قبل الظهر اربع رکعات وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم صلاة اللیل والنهار مثنی مثنی یَرَوْن الفصل بین کل رکعتین وبه یقول الشافعی واحمد **باب ما جاء** فی الرکعتین بعد الظهر

حدثنا احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم رکعتین قبل الظهر ورکعتین بعدها **قال** وفی الباب عن علی وعائشة **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح

قوله فان کانت له الی حاجة کلمنی یدل علی جواز التکلم بعد سنة الفجر ویدل علیه ما اخرجه مسلم عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی رکعتی الفجر فان کنت مستیقظة حدثنی والا اضطجع وقد کره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الکلام بعد طلوع الفجر حتی یصلی صلوة الفجر الا ما کان من ذکر الله وما لا بد منه کما لیتغربه قول عائشة وان لم یمکن من هذا قبل فلم یبطل السنة ولم یوجب الاعادة اللهم الا ان یعید احد من جهة شدة کراهة التکلم فی هذا الوقت احتیاطا وتکمیلا ۱۲ **قوله** اذا صلی احدکم رکعتی الفجر فلیضطجع علی یمینه الکلام فی هذا الحدیث من وجهین احدهما الاضطجاع بعد سنة الفجر وثانیهما الاضطجاع علی الشق الایمن اما الاول فقد ذهب بعض الظاهریة الی وجوب الاضطجاع لورود الامر بذلک وهو لا یجاب بل جعلوا شرطا لصحة الفرض حتی لو لم یفعل بطلت صلوته الفریضة وذهب جماعة الی کراهة ذلک وعدوه بدعة والقول المختار ما ذهب الیه جمهور العلماء انه لیستحب وقال الامام ابوحنیفة ان کان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلاة اللیل فنحن نفعل صلی الله علیه وسلم کان لهذا والا فالله اعلم ولما الثانی وهو الاضطجاع علی الشق الایمن ولکذا کان عادته الکریمة فی الاحوال کلها فقال الحکمة ان لا یستغرق فی النوم لان القلب الذی هو المضغة الصنوبریة معلق فی جهته الیسار فلو نام علی شقه الایسر لا یستقر معلقا ۱۲ **قوله** اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة یتفرع علیه انه لا یصلی سنة الفجر اذا اقیم لفرضه بل یوافق الامام وبه قال الشافعی وعندنا ان خشی ان تفوته رکعة وتدرک الاخری یصلی رکعتی الفجر عند باب المسجد ثم یدخل مع الامام لانه امکنه الجمع بین الفضیلتین وان خشی فوتهما دخل مع الامام فی الصلوة لان ثواب الجماعة اعظم والوعید بالترک الزم ۱۲ **قوله** فلا اذا ونی روایة فسکت صلی الله علیه وسلم قال ابن عبد الملک هذا یدل علی جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم یصلها قبله وبه قال الشافعی قال علی القاری سیاتی ان الحدیث لم یثبت فلا یکون حجة علی ابی حنیفة رح کذا فی المرقاة ۱۲ **قوله** وعند ابی حنیفة وابی یوسف لا قضاء لسنة الفجر بعد الفوت لا قبل طلوع الشمس ولا بعد بل لانه یبقی نفلا مطلقا لان السنة ما داوم رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یثبت انه اداها فی غیر الوقت علی الانفراد وانما قضاها تبعا للفرض فی لیلة التعریس والنقل المطلق لا یقتضی بعد الصبح ولا بعد ارتفاع الشمس وقال محمد احب الی ان یقضیها الی وقت الزوال لانه صلی الله علیه وسلم قضاها بعد ارتفاع الشمس غداة لیلة التعریس وبها ان الاصل فی السنة ان لا تقضی لاختصاص القضاء بالواجب والحدیث ورد فی قضائها تبعا للفرض بذا ما ذکره الشیخ فی اللمعات واما حدیث الباب فلعله لم یثبت کما یستخرج کلام المؤلف ایضا بضعفه ۱۲ **قوله** رکعتین قبل الظهر اعلم ان محمد بن الحسن الشیبانی فی ذکر هذا الحدیث فی موطائه ثم قال بذا نطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ایوب الانصاری عن ذلک فقال ان ابواب السماء تفتح فی هذه الساعة فاحب ان یصعد لی فیها عمل فقال یا رسول الله الفصل بینهن بالسلام فقال لا اخبرنا بذلک بکیر بن عامر البجلی عن ابراهیم والشعبی عن ابی ایوب الانصاری انتهی وقال شارحه علی القاری اخرج حدیث فی هذا الباب ما رواه الجماعة الا البخاری من حدیث ام حبیبة بنت ابی سفیان انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد مسلم یصلی فی کل یوم ثنتی عشرة رکعة تطوعا من غیر الفریضة الا بنی الله له بیتا فی الجنة زاد الترمذی والنسائی اربعا قبل الظهر ۱۲ رکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل صلوة الغداة انتهی ۱۲ . **قوت المغتذی** :- (عن قدامة بن موسی عن محمد بن الحصین) لیس لهما ولیسار مولی ابن عمر عند المصنف الا هذا :- (**التوالی الحلی**) سه قلت فیه کراهیة النفل بعد الفجر لـه قلت یفید الجواز فیقدم الجرح علیه لـه قلت فیه حجة الحنفیة لـه اقول غلبة الغرابة وهو غیر مضر صـه قلت ظاهره عدم الفصل بالسلام وقد فهمه الترمذی هذا بقرینة ذکر مذهب من قال بالسلام فی مقابلته لـه قلت لعله صلی الله علیه وسلم صلی اربعا فی بیته وبانا ان تحیة المسجد او ترک الاربع احیانا بیانا لعدم فرضیته .

اذا لزمت سجدة التلاوة لهم ان یصنعوا سیاة الجماعة فی الحقیقة حتی تظهر کون الامام محدثا لا اعادة علی القوم واقول ایضا بما یعبر بانه صلی بهم لا یکون شرا قتداء وامامة بل الاشتراک

۴ ورکعتین بعد ها ۱۲

باب احدثنا عبد الوارث بن عُبَيد الله العَنَكي المَرْوَزي نا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذّاء عن عبد الله بن شقيق **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها **قال** الوعيسى هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه **ورواه** قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذّاء نحو هذا ولا نعلم احداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع **وقد** روى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا **احدثنا** علي بن حُجْر نا يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله

فى الاذان فى موضع منها ما فى مصنف ابن ابى شيبة انه عليه السلام اذن فى واقعة سفر بالصلوة فى الرحال فصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى رحله والصحابة فى رحالهم وعبر الراوى فيها يصلى بناء ولك ما فى مسلم ص ۱۲۳ فى واقعة القفول من تبوك حين امّ عبد الرحمن بن عوف الناس وكان عبد الرحمن اماماً فى تمام الصلوة قطعاً فعبر الراوى فى بعض الطرق يصلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم واما حمله على الواقعتين فلاولك تعبيرات اخر مثل هذا المحمل فى مثل هذا الحديث الذى غريب ومختلف فيه لا باس بحمله فمراده انه عليه السلام كان حاضراً فيهم لا انه كان اماماً واما اسناد حديث الباب ففيه عمر بن الرباح قيل ثقة وقيل ضعيف واما الحديث فضعفه البيهقى والعقيلى ووثقه ابو بكر ابن العربى واما العقيلى فمن الاقدمين فاكثر المحدثين مضعفون ومن الذين يثبتونه عبد الحق الاشبيلى صاحب كتاب الاحكام وغيره **الترمذى** **باب** ما جاء فى الاجتهاد فى الصلوة **قوله** حتى انتفخت الخ الانتفاخ كان الى ستة كما روى عن عائشة فى مسلم انه عليه السلام كان يجتهد الى ستة الخ ويتوهم مما اخرجه ابو داؤد بسند قوى عن ابن عباس ان الانتفاخ كان الى اثنى عشر سنة يجب ان يتاول فيما روى عن ابن عباس وفى الصحيحين نزلت اولا اى خمسة آيات اقرء باسم ربك ثم نزلت سورة المدثر وفى الاتقان عن ابن عباس بسند قوى نزلت بعد المدثر النون ثم المزمل فتسخ الاجتماد فى الصلوة حين نزل آخر سورة المزمل وكان الامر بالاجتماد فيها حين نزل اول المزمل نزل آخر المزمل فى مكة كما مر وقال بعضهم نزل اخرها فى المدينة ووجه ما قاله ان فيها ذكر الزكوٰة واداء الزكوٰة فى المدينة واقول لا يلجئ هذا الوجه الى ان اخر المزمل مدنية فان يمكن ان نزلت آية الزكوٰة فى مكة بدون ذكر النصاب ثم اخبر النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة بالنصب وظنى ان اكثر الاحكام نزولها فى مكة واجراءها فى المدينة **قوله** قد غفر لك ما تقدم الخ ههنا سوالان احدهما المراد بالذنب فقيل ان المراد خلاف الاولى كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين واقوال آخر ثم اعلم اختلفوا فى صدور الصغائر من الانبياء فقال الاشعرية يجوز صدورها من الانبياء بعد النبوة ايضاً ونقل تقى الدين السبكى ان الماتريدية لا يجوزون صدورها من الانبياء والثانى ان الانبياء آلا خرين ما اخبروا بعفو الذنوب واخبر به النبى صلى الله عليه وسلم مع ان جميع الانبياء معفوون، فالجواب ان الغرض من هذا استعماله عليه السلام للشفاعة الكبرى فى المحشر فلذا اخبره الله تعالى بغفران ما تقدم وما تاخر. **قوله** افلا اكون الخ قال الرضى ههنا بتقدير الهمزة فان مقتضى همزة الاستفهام صدارة الكلام ومقتضى الفاء توسط الكلام فتقدر وحملت ويكون التقدير اترك الصلوة فلا اكون عبداً شكوراً فاعلم ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فى رواية ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة وفى رواية اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة القتل بدون حق فمحل العلم الاولى على حقوق الله والثانى فى على حقوق العباد **قوله** فيتكمل بها الخ اختلفوا فى تكافى النوافل الفرائض فقيل لا تكافئها وصلى النافلة مدة العمر فمراد الحديث على مشربهم ان النوافل تكافى ما نقص من دواخل الصلوة لا اصل الصلوة وقيل انها تكافى الفريضة ثم فى حديث ان سبع مائة نافلة تكافى فريضة واحدة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء وهو من كبار الشافعية ان سياق ما فى رواية اخرى اخرجها ابو داؤد ان النافلة تكافى الفريضة فان فيها ذكر الزكوٰة يدل على ان النوافل ايضاً تكافى الفريضة فان فيها ذكر الزكوٰة وداخل من السنن والمستحبات التى تكافئها التطوع. اقول حديث الباب فى اثبات مرتبة الواجب التى قال بها الاحناف **الترمذى** **باب** ما جاء فى من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشر ركعة من السنة ما له من الفضل المراد بالذكر السنن الرواتب ونسب الى مالك بن انس عدم انضباط عدد السنن وقالت جماعة منهم ابن تيمية وابن قيم ان السنن القبلية للجمعة ليست بمعينة وقال لم يصح فيه شئ وعندنا وعند الشافعية السنن موقتة الا انا نقول ثنتى عشر ركعة والشافعية بعشرة ركعات والحنفاء فى قبلية الظهر فانهم قالوا بركعتين وقلنا باربع ركعات ومن الطرفين كلام فقالوا ان الاربع المذكور سنن فينتفى الزوال وقال الاحناف ان الركعتين اللتين زعمتم ركعتا التحية وبهذا اعتذروا وقال الحافظ ابن جرير الطبرى ان اكثر سنته عليه السلام اربع ركعات والاقل ركعتان ولا ريب فى ثبوتهما دليل الشافعية حديث ودليلنا ايضاً حديث ودليل الباب لنا وسياتى لنا دليل عين على قوى غاية القوة واقول ان ابن جرير هو الصواب فانه لا يمكن انكار احدهما واما دليل اكثر عملة عليه السلام على الاربع فمافى سنن ابى داؤد ص ۱۸۸ بسند قوى وفى مصنف ابن ابى شيبة ان اكثر الصحابة كانوا لا يدعون اربعاً قبل الظهر وسيفصح الترمذى عن قريب بان جمهور الصحابة مع الاحناف **قوله** عن ام حبيبة هذا الحديث دليل الاحناف حسنه الترمذى وصححه **الترمذى** **باب** ما جاء فى ركعتى الفجر من الفضل ركعتان قبل فريضة الفجر اكد التطوعات وروى حسن بن زياد عن ابى حنيفة وجوبهما وقال بوجوبهما الحسن البصرى كما فى فتح البارى وبعض مسائل الحنفية دالة على الوجوب مثل عدم جواز هما قاعداً واما قضاءهما بعد الطلوع بلا فرض فهو الصواب للحنفى كان محمد يقول بقضاءهما منفرداً بعد الطلوع قبل الزوال وعنها الينا روى لا باس بقضاءهما واما ما اشتهر من عدم القضاء للسنن عند الاحناف فالمراد ان قضاء بالبعد خروج الوقت ليس باكد كما كيده فى الوقت كما فى العناية وفى الدر المختار قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة فلا تمشى على ظاهر ما زعم. **قوله** ركعتا الفجر الخ المشهور ان المراد بهما سنتا الفجر واما اللفظ فصالح لركعتى الفريضة **الترمذى** **باب** التخفيف فى ركعتى الفجر والقراءة فيهما من عادته عليه السلام تخفيف القراءة فى سنتى الفجر عن ابن عمر اضعيت الى النبى صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة فكان يقرء فيهما سورة الاخلاص والكافرون قال ابن تيمية كان النبى صلى الله عليه وسلم يبدء اصلوة الليل بركعتين خفيفتين ويتم بركعتين خفيفتين وبهما ركعتا الفجر وجعل فى ابن ماجة حديث الباب فى ركعتى المغرب واعله المحدثون وسمى ابن تيمية سورة قل يا ايها الكافرون وسورة قل هو الله احد بسورتى الاخلاص قال فى البحر ماردى عنه عليه السلام من السور مستحبة وبدام عليهما الامرة او مرتين كيلا يهجر غيره المقتدون. (مسئلة) فى التقنية ان ضم السورة فى الفرائض واجب وكما فى الواجبات واما فى السنن فسنة وكما فى النوافل وقال مالك بن انس لا يضم السورة فى ركعتى الفجر ولنا عليه حجة كثير من الاحاديث وفى الطحاوى تطويل القراءة فى ركعتى الفجر عن ابى حنيفة اقول لعله فاته حزب بالليل فاتى به فى ركعتى الفجر وليس بذا فعله مستمراً كما يدل قوله وربما قرأت الخ **الترمذى** **باب** ما جاء فى الكلام بعد ركعتى الفجر. فى بعض كتبنا ان يعيد الركعتين لو تكلم بين الركعتين والفريضة وفى بعضها عدم الاعادة وكون الكلام غير مرضى والمختار الثانى وهو قول احمد بن حنبل واسحاق ولا وجه للاعادة واما جواب حديث الباب على المختار فبان كلاما لا يقاس على كلامه عليه السلام وفى مدونة مالك ايضاً جعل الكلام غير مرضى ونقله عن جماعة من السلف. واما مالك فقال لم يثبت كلامه عليه السلام بين الركعتين والفريضة وقال ان اثبت هو الكلام بين التهجد وركعتى الفجر ولكنه يخالف روايات الصحيحين الدالة على كلامه عليه السلام بين الركعتين والفريضة فلعله اعلها واما المحدثون فقالوا باثبوت الكلام فى الموضعين **الترمذى** **باب** لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين. كذا مذهبنا وجوز الشافعية النوافل فى هذا الوقت وتكلموا فى ثبوت حديث ابن عمر واما ابن دقيق العيد فقال ان بعض الاحاديث تدل على مذهب الاحناف فان النبى صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا اذا اذن بلال فان بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم حتى يؤذن ابن ام مكتوم قيل قوله ليرجع قائمكم ان اذان ابن ام مكتوم خاتمة النافلة وما نعها واستنباطه هذا صحيح بلا ريب وفى كتبنا انه اذا صلى ركعتين بغية صلوة الليل ثم بدا انه صلى فى وقت الفجر فتل تجزيان عن سنتى الفجر ام لا وقيل بالاجزاء وقيل لا. **الترمذى** **باب** ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر. قيل الاضطجاع سنة وهو قول الشافعية ونقول بالاباحة ونومه عليه السلام لم يكن على طريق العبادة اقول لو تاسى واقتداء احد لعبادته عليه السلام للشفاعة الكبرى فى المحشر فلا بد من انه يحرز الثواب وانكر مالك بن انس الضجع بعد سنتى الفجر وقال انه كان بعد التهجد قبل الركعتين وبوبا لك فى موطاه على الضجع بعد التهجد وقد ثبت عنه انكاره بعد ركعتى الفجر وقال ابن حزم ببطلان صلوة من ترك الاضطجاع بعد الركعتين وفعله عليه السلام ثابت بلا ريب واما قوله عليه السلام فاخرجه ابو داؤد وصححه ابن حزم واخرجه الترمذى وصححه فى سنده عبد الواحد بن زياد من رواة الحسان بحسب المنتار **الترمذى** **باب** ما جاء اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة قال الظواهر من كان يصلى فاقيمت انقطعت صلوته وليس هذا عند احد واما اذا اقيمت فلا شرع فى صلوة الا فى سنتى الفجر عند الاحناف والموالك ومذهب الاحناف ان ياتى بهما بشرط وجدان الركعة واداءهما خارج المسجد واما الموالك فقال مالك ياتى بهما خارج المسجد بشرط رجاء وجدان الركعتين وفى الجلاب هو من معتبرات الموالك ان ياتى بهما وان لم يدرك احدى الركعتين واما مشائخ الاحناف وسعوا من وجهين فوسع الطحاوى فى جواز اداءهما داخل المسجد بشرط الحائل بين موضع اداءهما وصفوف الجماعة او تكون الجماعة فى المسجد الصيفى وليوديهما فى الشتوى او عكسه وقال فى مشكل الآثار فى الحصنة التى لم يطبع ياتى بهما داخل المسجد عند ضرورة شديدة فالحاصل ان اداءهما داخل المسجد ليس اصل مذهبنا كذلك يروى مذهبنا غيرنا ايضا مثل القسطلانى ولم يثبت اداء السنن مطلقا داخل المسجد عنه عليه السلام الامرة او مرتين اداء سنتى المغرب فى غير المسجد النبوى ثم ركعتا الفجر اما اجبتان كما روى شاذا فلا محتاج الى الجواب ما جحتنا فى اداءهما بعد الاقامة فعل العبادلة الثلثة ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمل ابى الدرداء باسانيد قوية وفى مصنف ابن ابى شيبة ان تسعا من السلف التابعين كانوا ياتون بهما بعد الاقامة وفى سبعة تصريح الاداء خارج المسجد وفى اثنين يتوهم اداءهما داخل المسجد وجوابه عندى موجود واما حديث الباب عن ابى هريرة فمختلف فيه فى الرفع والوقف فمن وقفه حماد بن سلمة فى مسلم ص ۲۷۴ ولكن اخرجه مرفوعاً وموقوفاً فلعله سلم رفعه ووقفه حماد بن زيد فى معانى الآثار ص ۲۱۹ ونقل الشافعى فى كتاب الام من قول ابى هريرة فى الموضعين ووقفه ابن علية فى مصنف ابن ابى شيبة واسماعيل بن مجمع فى علل ابى حاتم وقال ابو حاتم والصواب انه موقوف كما فى تلخيص الحبير ولكنه روى بطرق الا ان دأب المحدثين ان حكمهم بالوقف يكون من حيث جميع الاسانيد لا من سند احد ورد وضعه البخارى فى الترجمة ولعله تاثر من الاختلاف رفعاً ووقفاً وفى تذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر المقدسى الصواب انه موقوف وهو من حفاظ الحديث الا انه مال الى التصوف فاخذ فيه وتكلم البيهقى فى معرفة السنن والآثار فى الوقف والرفع وغرضه اثبات الرفع وفيه ان التلميذ سأل حماد بن سلمة بل هو عنه عليه السلام قال حماد نعم ولكن حماد واقفى فى مسلم ولكنى متردد فى ما نقل البيهقى فان السائل عن حماد هو ابن عيينة والثانى من احفظ تلامذة ابن عيينة وما رفعه حماد عند ابن عيينة كيف لا يرفعه ابن عيينة وكيف لا يطلع عليه الشافعى

حه وعن ابى عبد الرحمن السلمى كنا نصلى فى عهد عمر رض ركعتى الفجر اذا اقيمت الصلوة الخ سنده قوى ۱۲

الشعبي عن ابيه عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله تعالى على النار قال ابوعيسى هذا حديث حسن غريب قد روى من غير هذا الوجه حدثنا ابوبكر محمد بن اسحٰق البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الشامي حدثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني العلاء بن الحرث عن القاسم ابي عبد الرحمٰن عن عنبسة بن ابي سفيان قال سمعت اختي ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه والقاسم هو ابن عبد الرحمٰن يكنى ابا عبد الرحمٰن وهو مولى عبد الرحمٰن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة شامي وهو صاحب ابي امامة **باب ما جاء** في الاربع قبل العصر **حدثنا** بندار محمد بن بشار نا ابو عامر نا سفيان عن ابي اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين **وفي** الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو **قال** ابوعيسى حديث علي حديث حسن واختار اسحٰق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى قول انه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد رأى الشافعي واحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل **حدثنا** يحيى بن موسى واحمد بن ابراهيم ومحمود بن غيلان وغير واحد قالوا نا ابوداود الطيالسي نا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب **باب ما جاء** في الركعتين بعد المغرب القراءة فيهما **حدثنا** محمد بن المثنى نا بدل بن المحبر نا عبد الملك بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود انه قال ما احصى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب في الركعتين قبل صلاة الفجر يقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعيسى حديث ابن مسعود حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم **باب ما جاء** انه يصليهما في البيت **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته **وفي** الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة **قال** ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ركعتين بعد العشاء الاخرة قال وحدثتني حفصة انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب **حدثنا** ابوكريب يعني محمد بن العلاء الهمداني الكوفي نا زيد بن الحباب نا عمر بن ابي خثعم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة **قال** ابوعيسى قد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن ابي خثعم **قال** وسمعت محمد بن اسمٰعيل يقول عمر بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعف جدا **باب ما جاء** في الركعتين بعد العشاء **حدثنا** ابوسلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين **وفي** الباب عن علي وابن عمر **قال** ابوعيسى حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** ان صلوة الليل مثنى مثنى **حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة واجعل اخر صلاتك وترا **وفي** الباب عن عمرو بن عبسة **قال** ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق **باب ما جاء** في فضل صلاة الليل

قوله ولبعد ما اربعا الخ قال الشيخ ابن الهمام اختلف اهل هذا العصر في انها تعتبر غير ركعتي الراتبة او بهما وعلى الثاني هل تودى معها بتسليمة واحدة او لا فقال جماعة لا لانه ان نوى عند التحريم الستة لم يصدق في الشفعة الثاني او المستحب لم يصدق في السنة ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او ثنتين وقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هو اراتب منها او لا لان المفاد بالحديث المذكور انه اذا وقع بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الراتبة منها وكونها بتسليمة او لا فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة عليحدة لا يمنع منها وقوعهما سنة وان كان عدم كونها بتحريمة مستقلة يمنع منه على خلاف فيه كما عرف في سجود السهو انتهى ۱۲ قوله بدل بموحدة فمهملة مفتوحتين ابن المحبر بضم ميم وفتح مهملة وشدة موحدة وبراء كمحمد ۱۲ قوله ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان في الست وكذا العشرين في الحديث الآتي قال الطيبي فيصلي الموكدتين بتسليمة وفي الباقي الخيار قوله ثم متكلم فيما بينهن اي في اثناء او الاحسن وقال ابن حجر اذا سلم من كل ركعتين قوله بسوء اي بكلام شيء او بما لو جب سوءا قوله عدلن بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم ۱۲ مرقاة قوله ضعفه جدا اي تضعيفا قويا قال ميرك ناقلا عن التصحيح والعجب من تحي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلت ينافيه ما تقدم انه رواه ابن خزيمة في صحيحه مع انهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رايت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة ۱۲ مرقاة قوله قبل الظهر ركعتين هذا متمسك الشافعية في سنية ركعتين قبل الظهر وعندنا السنة قبل الظهر اربع وقد جاء فيها ايضا احاديث كثيرة عن عائشة وام حبيبة وعلي ولهذا قال المؤلف في باب ما جاء في الاربع قبل الظهر وقال وعلى هذا العمل عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وجاء عند الشافعي واحمد ايضا اربع ولكن بتسليمتين كذا في اللمعات ۱۲ قوله صلوة الليل مثنى مثنى وفي رواية صلوة الليل والنهار وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الافضل فيهما رباع وعندهما في الليل مثنى وفي النهار رباع ۱۲ لمعات وما يوافق مذهب ابي حنيفة رح عن عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وما في مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات الحديث وما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن انه سأل عائشة رض كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث فهذا تفصيل يفيد المراد والالقلت ثمانيا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ذكره ابن الهمام ويؤيده ما ورد اربع قبل الظهر بتسليم فتين تسليم والحق ان الاخبار وردت على كلا النحوين فكل اخذ بما ترجح عنده ۱۲

قوت المغتذی

(نا محمد بن مسلم بن عمران سمع جده) ليس لها عند المصنف الا هذا (رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا) قال العراقي هو دعاء او خبر (هذا حديث غريب حسن) قال العراقي جرت عادة المصنف ان يقدم حسن على غريب فقدم هنا غريب على حسن والظاهر انه يقدم وصفا غلبه متنه حسن او غريب فهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف الا من هذا الوجه وانتفقت به وجوه المتابعات والشواهد فغلب عليه وصف غرابة (الزوفي) بزاي فواو ففائي كتب عبد ربه (اي زادكم) بذلك الثواب الجلي (عه قلت ظاهره التشهد لا السلام بقرينة المؤمنين فيكون حجة للحنفية في افضلية الاربع كما فهمه اسحٰق بن ابراهيم عه قلت اقتصر عليها احيانا اظهارا للسنية. للعه قلنا المراد التشهد على كل ركعتين.

والشافعي مع كون قوله الجديد ما هو مختار الشافعية الآن موافقا لما روى عن ابي هريرة لم يرفعه مع ان الرفع يفيده واما قوله القديم فموافق لنا واخرجه الطحاوي رفعا ووقفا ومال الى الوقف وليوب ابن ابي شيبة في مصنفه على هذه المسئلة وصنيعه في موضع الباب يدل على الوقف والصائم يرفعه حيث اخرجه تحت الباب وممن رفعه ابو حنيفة في مسنده للخوارزمي وفي رأيت في حاشية مسند الخوارزمي المطبوع بدهلي ان بعض الرواة يروون عن ابي حنيفة الاركعتي الفجر الخ وما انا فوجدت عنده نسخة لمسند ابي حنيفة وما وجدت هذه الزيادة عن ابي حنيفة وصنيع مسلم يدل على الرفع واورد الترمذي والنسائي وابو داود بصورة الرفع ورفعه البخاري في جزء القراءة وبعض الرواة يروونه رفعا ووقفا منهم سفيان بن عيينة كما حررت مع الترمذي واسمٰعيل

حدثنا قتیبۃ نا ابو عوانۃ عن ابی بشر عن حمید بن عبد الرحمٰن الحمیری عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل الصیام بعد شھر رمضان شھر اللہ المحرم وافضل الصلوٰۃ بعد الفریضۃ صلاۃ اللیل وفی الباب عن جابر و بلال وابی امامۃ قال ابو عیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن وابو بشر اسمہ جعفر بن ایاس وھو جعفر بن ابی وحشیۃ باب ما جاء فی وصف صلاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل حدثنا اسحٰق بن موسٰی الانصاری نا معن نا مالک عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی سلمۃ انہ اخبرہ انہ سال عائشۃ کیف کانت صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رمضان فقالت ما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یزید فی رمضان ولا فی غیرہ علی احدی عشرۃ رکعۃ یصلی اربعا فلا تسئل عن حسنھن وطولھن ثم یصلی اربعا فلا تسئل عن حسنھن وطولھن ثم یصلی ثلاثا فقالت عائشۃ فقلت یا رسول اللہ اتنا م

ابن مجمع وقفہ فی علل ابی حاتم وذکر الترمذی من الرافعین ایوب وورقاء الخ اقول وقفہ عمرو بن دینار آخرا کما فی حاشیۃ لام وحماد بن زید وحماد بن سلمۃ وابن عیینۃ والامام الشافعی وغیرھم وفی العمدۃ عن صحیح ابن خزیمۃ فنھی ان تصلیا فی المسجد فان لم یکن سھوا من الناسخ فھو فاصل فی المسئلۃ قولہ وفی الباب عن عبد اللہ بن عمر الخ اقول ان ھذا لعلہ سھو لناسخ فانی لم اجد الحدیث عن عبد اللہ بن عمر وبل عن عبد اللہ بن عمر کما فی افراد دار قطنی وعن ابن عباس فی المعجم الصغیر للطبرانی وعن ابن سرجس فی مسلم وعن انس فی صحیح ابن خزیمۃ ثم فی السنن الکبری للبیہقی وفیہ اذا اقیمت الصلوٰۃ فلا صلوٰۃ الا المکتوبۃ الا رکعتی الفجر بسند حجاج بن نصیر الفساطیطی عن عباد بن کثیر عن عمرو بن دینار اما حجاج بن نصیر فمختلف فیہ اخذ عنہ الترمذی فی کتاب الجمعۃ ووثقہ ابن معین وقال ابن عدی فی الکامل لم اجد عنہ منکرا واما عباد بن کثیر فاثنان رملی وبصری والاول ربما یحسن احادیثہ واما الثانی فساقط وکنت ظننت ان راوی الحدیث ھو الاول واوفرت القرائن ثم رأیت فی کشف الاحوال فی نقد الرجال ان الفساطیطی یروی عن الرملی ولکنہ رجل متأخر ولم احل علی کتاب فقال البیہقی لم اجد لھذہ الزیادۃ اصلا ونقل عنہ انھا موضوعۃ اقول لا یمکن قول الوضع بل حکم الادراج وھو مراد البیہقی وفی کامل ابی احمد بن عدی روی حدیث الباب عن یحیی بن نصر بن حاجب فیہ ولا رکعتی الفجر وحسنہ الحافظ فی الفتح وصححہ السیوطی فی التوشیح علی البخاری اقول کیف حسنہ الحافظ والحال ان من عادۃ ابن عدی فی کاملہ اخراج ما یکون منکرا عن الراوی ویحیی بن نصر مختلف فیہ واقول ان زیادۃ الا رکعتی الفجر وزیادۃ ولا رکعتی الفجر مدرجۃ من الرواۃ ثم اقول ان مشار النھی او رکعتی الفجر داخل المسجد ودلیل فی ھذہ الدعوی روایۃ اخرجھا العینی فی عمدۃ القاری نقلا عن صحیح ابن خزیمۃ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج یوما قبل ان اقیمت الصلوٰۃ فرأی رجالا یصلون الرکعتین فقال اصلوتان معا فنھی ان تصلیا فی المسجد الخ فیکون الحدیث صحیحا علی شرط ابن خزیمۃ فعلم ان المشار ھو اداؤھما داخل المسجد واخرجہ فی موطا مالک ص ۴۳ مرسلا ولیست فیہ زیادۃ فنھی ان تصلیا وکذا اخرجہ فی مسند البزار ولیست الزیادۃ فیہ ایضا واما مؤیدات ما فی صحیح ابن خزیمۃ فاخرج الدارقطنی فی افرادہ حدیث الباب عن ابن عمر مرفوعا بسند یحیی بن ضحاک بن عبد اللہ البابلتی ربیب الاوزاعی وکان یروی من کتاب الاوزاعی واخذ عنہ البخاری مطلقا فی کتاب الحج وعندی انہ من رواۃ الحسان وحکی لما بلغ ابن معین الی الشام وکان البابلتی ثمہ فاھدی الی ابن معین النقد من الدراھم والطیب والحلوان فاخذ ابن معین الحلوان والطیب ورد النقد ثم قال رجل لیحیی بن معین ما تقول فی یحیی البابلتی قال واللہ لھدیتہ طیبۃ ولکنہ واللہ ما سمع عن اوزاعی شیئا۔ وراوی الحدیث المرفوع ابن عمر واما فتواہ ففی موطا مالک ص ۴۵ ومعانی الآثار ان تصلیا خارج المسجد بعد الاقامۃ وکذا راوی حدیث الباب بمضمونہ ابن عباس وافتی باداء الرکعتین خارج المسجد کما فی معانی الآثار ثم نعتبر باعتبار الاصول ھل نجد فرقا بین الداخل والخارج فاقول فی نفس الحدیث فرق بین الداخل والخارج فان فی حدیث مرفوع اذا کنت فی المسجد ونودی للصلوٰۃ فلا تخرج حتی تصلی معھم الخ جعل مناط الحکم من یکون داخل المسجد ومن یکون خارجہ فلیس لہ ھذا الحکم وکذا فی حدیث مرفوع اذا کان المصلی فی المسجد یدعو لہ الملائکۃ حتی یخرج الخ فادار الحکم علی داخل المسجد واما فی مسائل الفقہ فکثیر من ان تحصی مثل کراھۃ الجماعۃ الثانیۃ ولزوم المعتکف وغیرھما۔ قولہ عیاش ابن عباس الخ ھذا السند غیر سند عمرو بن دینار وما سبق من القطعات کان بسند عمرو بن دینار ولو صح عن عیاش لیکون افید للشافعیۃ ولکنی متردد فی حدیث عیاش واخرجہ الطحاوی ص ۲۱۸ ایضا فرواہ رجالہ ثقات الا ابو صالح کاتب اللیث روی عنہ البخاری فی المتابعات فلا یکون اقل من رواۃ الحسان واخرجہ احمد بن حنبل فی مسندہ وفی سندہ عن عبد اللہ بن عیاش وفی الطحاوی عن عبد اللہ بن عیاش عن ابیہ ابن عیاش صدوق وقد یغلط وفی سند المسند بدل ابی سلمۃ ابو تمیم الزہری وفی رجال سند احمد ایضا ابو تمیم فلا یتوھم سھوا لناسخ وابو تمیم مجھول فصار حدیث عیاش بن عباس مترددا فیہ وبحث الطحاوی مطنبا وحاصلہ ان مزعوم الشافعیۃ ان مناط حکم حدیث الباب شروع الرکعتین بعد الاقامۃ والحال ان انکارہ علیہ السلام شمل ھذا الانکار ثابت علی من شرع بعد الاقامۃ وقبل الاقامۃ وبعد الفراغ من الفریضۃ اما بعد الاقامۃ فحدیث الباب واما قبلھا فما فی موطا مالک واما بعد الفراغ عن الفریضۃ فما سیأتی من حدیث فعلم ان مناط الحکم لیس ما زعمتم بل شیء آخر وھو عدم الفصل مکانا والخلط مع الصفوف والتی بحیث لا تجعلوا ھذہ الصلوٰۃ کصلوٰۃ قبل الظھر وبعدھا واجعلوا بینھما فصلا وسند الحدیث قوی اخرجہ احمد ایضا فی مسندہ وغیرہ ایضا بالفاظ اخر وھو لا یحتاج الی بیان الدقائق العربیۃ التی لیس ھذا محلھا وفیہ حکم طردا وعکسا وھو اثبات المطلوب ونفی الضد ویرد علی مختار الطحاوی انہ لو کان المراد ما زعمت من ذلک الحدیث للزم عدم فروق الفصل مکانا بین سنن الظھر وفریضتھا مع انہ لم یقل احد بھذا نعم مسئلۃ کراھیۃ مخالطۃ الصفوف صحیحۃ فی نفسھا کما فی مسلم فی باب الجمعۃ الا ان حمل ھذا الحدیث علی ھذہ المسئلۃ غیر صحیح وبالجملۃ بحث الطحاوی صحیح ومحملہ ظاھر ومحملہ عندی ان الفصل اعم من ان یکون زمانا او مکانا ولا یرد سنن الظھر فان عدم الفصل زمانا صحیح فیھا وجائز وامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم باداء الرکعتین بعد المغرب فی البیت کما فی سنن النسائی بسند قوی علیکم بھذہ الصلوٰۃ فی البیوت فدل علی ان المطلوب من حدیث لا تجعلوا ھذہ الصلوٰۃ کصلوٰۃ الخ الفصل زمانا ومکانا ثم اقول ان للاقامۃ ایضا بعض دخل فی مناط النھی باب ما جاء فیمن تفوتہ الرکعتان قبل الفجر یصلیھما بعد صلوٰۃ الصبح اختلف فیما بین المصنفین انہ لا قضاء للسنن عند ابی حنیفۃ والحق ان للسنن قضاء ولکنہ اخف بعد خروج الوقت کما فی العنایۃ واذا فاتت رکعتا الفجر فنقول لا یقضیھما بعد طلوع الشمس وھو القول القدیم للشافعی واما جدیدہ فھو ان یصلی قبل طلوع الشمس واما مالک واحمد فھو افقان لابی حنیفۃ وقال محمد بن حسن یقضیھما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وھو المختار فان ابا حنیفۃ وابا یوسف ایضا لا یمنعان من القضاء بعد طلوع الشمس فی الدر المختار قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنۃ قولہ عن جدہ ای جد سعد وفی جدہ اختلاف کثیر قیل ھو انہ قیس وقیل انس بن عمرو وقیل قیس بن فھد وقیل قیس بن زید قولہ مھلا یا قیس الخ قولہ علیہ السلام ھذا ما قبل شروعہ فی الرکعتین واما حال شروعہ فیھما واما بعد ادائہ ایاھما فظنی انہ بعد اداء ھما لا حال شروعہ کما یدل الذوق السلیم ولا قبل شروعہ فان نص الحدیث یدل علی انہ قد شرع فیھما ومھلا بمعنی اترک واکفف ولعل ارادا الذہاب الی بیتہ فقال علیہ السلام الکفف ولیس المراد مھلا ای انقض صلوتک قولہ اصلوتان معا ھذا الحدیث یفید نافی نفی الجمع بین الصلوتین فی وقت واحد فان مدلول اللفظ الانکار علی الجمع بین الصلوتین واما کلامہ علیہ الصلوٰۃ والسلام فمن قبیل الزام المخاطب بما لا یلتزم لانہ علیہ السلام زعم انہ یصلی فریضۃ اخری بل زعمہ علیہ السلام ایضا انہ یصلی السنۃ وانکارہ علیہ السلام ثابت مثل ھذا فی احادیث منھا ما اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ بلفظ اتصلی الصبح مرتین ومنھا قولہ علیہ السلام لعبد اللہ بن سرجس بایۃ صلوتیک اعتددت ومنھا ما فی حدیث عبد اللہ بن بحینۃ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم آلصبح اربعا وحدیث الباب مرسل ولنا ما روی عن ابن عمر لا صلوٰۃ بعد الفجر حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب الشمس الخ وقال بعضھم الحدیث متواتر لانہ مروی عن قریب من عشرین صحابیا۔ قولہ فلا اذا الخ قال العلامۃ محی الدین الکافیجی ان اذن التی ھی ناصبۃ المضارع ویقال انھا من الحروف مغیرۃ من اذا الشرطیۃ ویجوز کتابتھا بالنون ای اذن فی حدیث الباب ورد فلا اذا وفی ابن ماجہ فسکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی مصنف ابن ابی شیبۃ فلم یامرہ ولم ینھہ وفی بعض الروایات انہ علیہ السلام ضحک واختلف اھل المذھبین فی شرح لفظ الباب فلا اذا فقال الشافعیۃ معناہ فلا باس اذن ای یجوز اداؤھما بعد الفجر قبل الطلوع وقال الاحناف معناہ فلا تصلی مع ھذا العذر ایضا ای فلا اذا للانکار وکان یختلج فی صدری ان الفاء صحیحۃ وفصیحۃ علی قول الشافعیۃ اما علی قول الاحناف فلا تکون مرابطۃ فنظرت ھل اجد نظیرا ام لا فوجدت فی الآیۃ افسحر ھذا ام انتم لا تبصرون قال الزمخشری انہ انکار وقد دخلت الفاء ثم تتبعت الامثلۃ لمثل ھذہ المحاورۃ ای استعمال مثل فلا اذن للانکار فوجدت امثلۃ منھا ما فی صحیح مسلم المجلد الثانی ان نعمان بن بشیر وھب لابنہ من الزوجۃ الثانیۃ حصۃ مالہ فقالت لزوجہ انی لا ارضی ما لم یمکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شاھدا علی ھبتک فجاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھل وھبت لغیر ھذا الابن من البنین ام لا فقال لا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلا اذن الخ فاستعمل اللفظ للانکار والنھی ومنھا ما فی معجم الصحابۃ للبغوی استعمال لفظ فلا اذن للانکار وامثلۃ اخر فاذن شرحنا فاذن وتمسک الشافعیۃ بلفظ فسکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم واقول لما سبق الانکار اولا فکیف ما کان لا یدل علی الاباحۃ والاجازۃ وشبیہ ھذا ما فی سنن النسائی ص عن عائشۃ قالت فی حجۃ الوداع صمت یا رسول اللہ وافطرت وقصرت واتممت فقال رسول اللہ لقد احسنت یا عائشۃ فظاھرہ یدل علی ان الصوم والاتمام حسن فی السفر ولم یثبت فی واقعۃ من وقائعہ علیہ السلام والشیخین الاتمام فی السفر واستمر امرہ علیہ السلام بالقصر فی السفر باقرار المحدثین وانکر الحافظ ابن تیمیۃ جواز الاتمام فی السفر وعن ابن عمر مرفوعا فی الحمدۃ صلوٰۃ السفر رکعتان ومن ترک السنۃ کفر وروایات اخر دالۃ علی النھی عن الاتمام فی السفر فلیس مراد قولہ علیہ السلام لعائشۃ احسنت اجازۃ الاتمام بل مرادہ اغماضہ علیہ السلام عما فعلت عن عدم علم بالمسئلۃ فکذلک ھھنا اغماض عن فعلہ عن عدم علم ومن مستدلاتنا ما سیأتی من الحدیث القولی وفعلہ علیہ السلام حین رجع من غزوۃ تبوک وکان امام القوم عبد الرحمٰن بن عوف اخرجہ ابو داؤد ص ۲۰ باب المسح علی الخفین وفیہ فلما سلم قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلی الرکعۃ التی سبق بھا ولم یزد علیھا شیئا انتھی ورد ابو داؤد علی من قال من ادرک الامام فی الرکعۃ المنفردۃ علیہ سجدتا السھو۔ باب ما جاء فی اعادتھما بعد طلوع الشمس ینبغی للحنفی ان یاتی بھا بعد طلوع الشمس قبل الزوال لما مر سابقا حدیث الباب قوی صححہ الحاکم فی المستدرک ولعل فی تلخیص المستدرک اقرار الذھبی بصحۃ الحدیث ولی تتبعت الحدیث واجتمع عندی بعشرین طریقا وما وجدت فیما ما ذکر الترمذی من المتن خمسۃ فی مسند احمد وخمسۃ فی سنن الدارقطنی وثلثۃ فی السنن الکبری للبیہقی واثنان فی صحیح ابن حبان واثنان فی مستدرک الحاکم وواحد فی جامع الترمذی وواحد فی تذکرۃ الحفاظ للذھبی وواحد فی السنن الکبری للنسائی ومدار کلھا قتادۃ الا ان بعضا من الرواۃ لعبرون تتمۃ الحدیث من ادرک من رکعۃ من الفجر قبل طلوع الشمس فلیصل رکعۃ بعد طلوع الشمس والمراد من الرکعۃ الصلوٰۃ لا الرکعۃ الواحدۃ ومراد الحدیث لیس ما زعم الحافظ من لحوق ھذا الحدیث بما من ادرک رکعۃ من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصلوٰۃ ولبعض التفصیل مر منی سابقا وبالجملۃ الحدیث فی حق سنتی الفجر لا الفریضۃ قولہ الا عمرو بن عاصم الخ

(التوقب الحلی) ص ۵ تدت ظاھرہ حجۃ للحنفیۃ للعدد قلت فیہ ان الوتر ثلث ۔

قبل ان توتر فقال یا عائشة ان عینی تنامان ولا ینام قلبی **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** اسحٰق بن موسٰی الانصاری نا معن ابن عیسٰی نا مالك عن ابن شهاب عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی من اللیل احدی عشرة رکعة یوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع علی شقه الایمن ثنا قتیبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب منه حدثنا** ابوکریب نا وکیع عن شعبة عن ابی جمرة **عن** ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب منه حدثنا** هنادنا ابوالاحوص عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل تسع رکعات **وفی** الباب عن ابی هریرة وزید بن خالد والفضل بن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن غریب من هذا الوجه ورواه سفیان الثوری عن الاعمش نحو هذا **حدثنا** بذلك محمود بن غیلان نا یحیی بن آدم عن سفیان عن الاعمش **قال** ابوعیسٰی **واکثر** ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلاة اللیل ثلاث عشرة رکعة مع الوتر **واقل** ما وصف من صلاته من اللیل تسع رکعات **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام **عن** عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا لم یصل من اللیل منعه من ذلك النوم او غلبته عیناه صلی من النهار ثنتی عشرة رکعة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عباس هو ابن عبد العظیم العنبری نا عتاب بن المثنی **عن** بهز بن حکیم قال کان زرارة بن اوفی قاضی البصرة فکان یؤمر بنی قشیر فقرأ یوما فی صلاة الصبح فاذا نقر فی الناقور فذلك یوم مذ یوم عسیر خوفنا وکنت فی من احتمله الی داره **قال** ابوعیسٰی وسعد بن هشام هو ابن عامر الانصاری هشام بن عامر هو من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی نزول الرب تبارك وتعالی الی السماء الدنیا کل لیلة **حدثنا** قتیبة نا یعقوب بن عبد الرحمٰن الاسکندرانی عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ینزل الله تبارك وتعالی الی السماء الدنیا کل لیلة حین یمضی ثلث اللیل الاول فیقول انا الملك من ذا الذی یدعونی فاستجیب له من ذا الذی یسألنی فاعطیه من ذا الذی یستغفرنی فاغفر له فلا یزال کذلك حتی یضیئ الفجر **وفی** الباب عن علی بن ابی طالب ابی سعید ورفاعة الجهنی وجبیر بن مطعم وابن مسعود وابی الدرداء وعثمان بن ابی العاص **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث من وجه کثیرة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ینزل الله تبارك وتعالی حین یبقی ثلث اللیل الآخر وهذا اصح الروایات **باب** ما جاء فی القراءة باللیل **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن اسحٰق نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح الانصاری **عن** ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لابی بکر مررت بك وانت تقرأ وانت تخفض من صوتك فقال انی اسمعت من ناجیت قال ارفع قلیلا وقال لعمر مررت بك وانت تقرأ وانت ترفع صوتك فقال انی اوقظ الوسنان واطرد الشیطان قال اخفض قلیلا **وفی** الباب عن عائشة وام سلمة وابن عباس **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن معاویة بن صالح **عن** عبد الله بن ابی قیس قال سالت عائشة کیف کان قراءة النبی صلی الله علیه وسلم باللیل فقالت کل ذلك قد کان یفعل ربما اسر بالقراءة وربما جهر فقلت الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث غریب **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی قتادة حدیث غریب وانما اسنده یحیی بن اسحٰق عن حماد بن سلمة واکثر الناس انما رووا هذا الحدیث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا **حدثنا** ابوبکر محمد بن نافع البصری نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمٰعیل بن مسلم العبدی عن ابی المتوکل الناجی **عن** عائشة قالت قام النبی صلی الله علیه

هو من رجال الصحیحین. **قوله** والمعروف غرض المصنف اعلال الحدیث واقول لا یمکن اعلال الحدیث لما رویت فان فی سند احمد عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة وفی سنن الدارقطنی والسنن الکبری للبیهقی عن خلاس عن ابی رافع عن ابی هریرة وفی بعض الکتب عن عزرة بن تمیم عن ابی هریرة فلا یمکن اعلال الحدیث المروی بثلث طرق **باب** ما جاء فی الاربع قبل الظهر قال ابن جریر الطبری الاربع والثنتان قبل الظهر ثابتة والاکثر علی الاربع اقول فقد اخذ ابن جریر فی الکلام والدلیل علی اکثریة الاربع ما فی ابی داؤد ص ۱۷۸ عن عائشة کان یصلی اربعا قبل الظهر فی بیتی ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یرجع الخ **قوله** عن عاصم بن ضمرة الخ ضمرة ثقة حسنه للمصنف رحمه الله ونقل فی هذا الکتاب توثیقه عن البخاری فی ابواب الزکوة ص ۷۹ باب زکوة الذهب فقال عن عاصم بن ضمرة عن علی وعن الحارث عن علی رضی الله عنه ثم قال قال محمد بن اسمٰعیل عن هذا الحدیث فقال کلاهما عندی صحیح وصحح روایة ابن قطان المغربی فی کتاب الوهم والایهام وروی الحافظ عن علی بن ابی طالب انه یری التطبیق وفیه عن عاصم بن ضمرة وحسنه الحافظ فثبت تقویة الحافظ روایة عاصم واما اهل المذهبین فلهم کلام یعول الشافعیة ان الاربعة بهذه السنن فی الزوال وقال الاحناف ان الرکعتین تحیة المسجد او تحیة الوضوء ولکن الحق لا یتجاوز کلام ابن جریر الطبری **باب** آخر من فاتته الاربعة قبل الظهر یاتی بها بعد الفریضة ثم لنا فیه قولان قیل یاتی بها قبل الرکعتین البعدیتین وقیل بعدهما وهو المختار لموافقة الحدیث. **قوله** من صلی قبل الظهر اربعا حدیث ام حبیبة یفید انه فی اربع قبل الظهر وصححه الترمذی **باب** ما جاء انه یصلیها فی البیت اداء السنن فی البیت سنة وافضل کما فی الهدایة وهذا اصل المذهب واما ارباب الفتیا فقد توا بان الافضل فی المسجد لئلا یلزم التشبه بالروافض فانهم لا یاتون بالسنن ولو ترکت فی المساجد یتوهم الناظر ان اهل السنة ایضا یترکون واما فی زماننا فیمکن الفتوی باداءها فی المسجد فان الناس متکاسلون ولا یاتون بها فی البیوت ان فاتتهم فی المسجد واما النبی صلی الله علیه وسلم فسنته المستمرة اداء السنن فی البیت الا فی رکعتی المغرب احدیهما انه علیه السلام ذهب الی مسجد نبی عبد الاشهل فصلی المغرب ثم صلیهما فیه وروی محمد بن نصر المروزی عن ابن عباس ان عباسا رضی

قوله ان عینی تنامان ولا ینام قلبی هذا من خصائصه صلی الله علیه وسلم قال الطیبی فیقظة قلبه تمنعه من الحدث دائما منع النوم قلبه یعنی الوحی اذا اوحی الیه فی المنام انتهی ۱۲ **قوله** یوتر منها بواحدة وکذا مامر من قوله فاذا اخفت الصبح فاوتر بواحدة قال ابن الهمام لیس فی الحدیث دلالة علی ان الوتر واحدة بتحریمة مستانفة لیحتاج الی الاستئناف بجواز اذ یحمل کلا من ذلك ومن کونه اذا خشی الصبح صلی واحدة متصلة فانی یقادم الصرائح التی ذکرنا ها وغیرها کثیر ترکناه بحال الطول مع ان اکثر الصحابة علیه انتهی ومن الروایات التی ذکرها ما رواه الحاکم وقال علی شرطهما قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی آخرهن وکذا روی النسائی عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یسلم فی رکعتی الوتر واخرج الحاکم قیل للحسن ان ابن عمر رض کان یسلم فی الرکعتین من الوتر فقال عمر رض کان افقه منه کان یبغض فی اثنیته بالتکبیر وفی مصنف ابن ابی شیبة حدثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن قال اجتمع المسلمون علی ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرهن وقال الطحاوی حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادی نا خالد نا عبد الرحمٰن بن ابی زیاد عن ابیه عن الفقهاء السبعة سعید بن المسیب وعروة بن الزبیر والقاسم بن محمد وابی بکر بن عبد الرحمٰن وخارجة بن زید وعبید الله بن عبد الله وسلیمان بن یسار فی مشیخة سواهم اهل فقه وصلاح فکان مما وعیت عنهم ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرهن هذا کله فی الفتح للابن الهمام ۱۲ **قوله** نقر فی الناقور نفخ فی الصور ۱۲ مجیح **قوله** ینزل الله تعالی النزول والهبوط والبسط والصعود والحرکات من صفات الاجسام والله تعالی متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالی من العباد بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء السائل ومغفرة الذنوب وعند اهل التحقیق النزول صفة الرب تعالی وتقدس تجلی بها فی هذا الوقت یؤمن بها ویکف عن التکلم و کیفیتها کما هو حکم سائر الصفات المتشابهات مما ورد فی الشرع کالسمع والبصر والید والاستواء ونحوها وهذا هو مذهب السلف وهو اسلم والتاویل طریقة المتاخرین وهو لحکم وبالجملة هو وقت جعله الله تعالی محل ظهور الاسرار وهبوط الانوار کما یجده اهل الذوق والعرفان کذا فی اللمعات ۱۲ **قوله** کل ذلك قد کان یفعل فیجوز کل من الامرین واختلفوا فی الافضل خارج الصلوة و رجح کلا طائفة والمختار ان ما کان اوفر فی الخشوع والبعد عن الریاء فهو افضل ۱۲

وان تغفر لهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ۱۲

وسلم بآية من القرآن ليلة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **باب ما جاء** فى فضل صلاة التطوع فى البيت **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا

ارسله الى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه يصلى فى المسجد بعد المغرب الى العشاء اقول هذا معلول فان قصة ابن عباس مشهورة مروية بطرق تبلغ خمسين او ستين وليست فيها هذه الزيادة فى مسند احمد ان عبد الله بن احمد سأل اباه ان بعض اهل كوفة ومو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى افتى بعدم جواز السنن فى المسجد قال احمد صدق والله اعلم بالصواب **باب ما جاء** فى فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب تسمى هذه الصلوٰة الاوابين فى عرف الناس ولم يصح فيها حديث وحديث الباب ايضا ضعيف والعمل به مع ضعفه وصح الحديث فى الاربع بعد العشاء وفى الاربع قبل الظهر والاربع بعدها صحيح وكك فى الاربع قبل العصر.

باب ما جاء فى الركعتين بعد العشاء هذه الصلوٰة من السنن الرواتب عندنا حديث الباب يفيد الشافعية فى الركعتين قبل الظهر ولنا عن عائشة ما فى ابى داؤد ص ۱۷۸ **باب ما جاء** ان صلوٰة الليل مثنى مثنى قال ابوحنيفة ان الافضل اربع بتسليمة فى الملوين وقال صاحباه بافضلية الاربع بتسليمة بالنهار والمثنى بالليل وقال الشافعى بافضلية مثنى مثنى فى الملوين وقال مالك بن انس لا تجوز اربع بتسليمة بالليل وصورة الاختلاف من اراد ان يصلى اربعا واما لو اراد ان يصلى ركعتين فقط فليس بمورد النزاع. **قوله** صلوٰة الليل مثنى مثنى هذه الجملة مفيدة للقصر وقال الشافعية ان القصر افضلية وقال الموالك قصر الجواز ولا يصح القصر ان على مذهب ابى حنيفة وقال تقى الدين بن دقيق العيد ان القصر ليس بمنحصر فى هذين القسمين بل قصر آخرى قصر اقل مما يصح وما يجوز واقول ان هذا القصر يراد به اذا لم تكن قرائن القصرين الاولين من تولد عليه السلام او فعله فى اكثر الاحيان ولم تثبت حديث ينص على اربع بالليل بتسليمة وتمسك الاحناف فى مذهب ابى حنيفة بحديث عائشة حديث الصحيحين كان يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن الخ واقول انه ليس بحجة لانا نقول ان الحديث مبهم ولا يدل على انها بتسليمة واحدة بل هى محمولة عندى على سياقة التراويح فى زماننا اى التسليمة على ركعتين ركعتين والترويحة على اربعة ومر عليه ابو عمر فى التمهيد وقال فى شرح الحديث مثل ما قلت وانا جمعت بين اربع لعدم الوقفة والترويحة على ركعتين ثم وجدت فى السنن الكبرى مرفوعا يصلى اربعا فيستريح الخ ويدل على التسليم على ركعتين عن عائشة ما فى مسلم ص ۲۵۴ ليس بين كل ركعتين وفى النسائى عن ام سلمة يسلم على كل ركعتين فلا يكون حجة لنا ما هضة فان الرواة لبعضهم يعبرون المراد مجملا ولبعضهم يفصحون بالمراد ويذكرون التسليم على كل ركعتين والاولون لا يذكرون التسليم فلا يمكن الاستدلال بالاجمال فالحاصل انى لم اجد ما يدل على مختار ابى حنيفة رح الا ما روى عن ابى مسعود موقوفا ولكنه مرفوع حكما بسند قوى اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه من صلى اربعا بتسليمة واحدة بالليل عدلن بمثل قيام ليلة القدر وانا قلت انه مرفوع حكما فان ذكر فضل العمل لا يمكن لاحد بلا اخبار الشارع ولهذا تتبعت الكتب لاجد الرواية عن ابى حنيفة مثل الصاحبين ولكنى لم اجد مع التتبع الكثير ولو وجدت عنه لرجحت ولو شاذة. اجاب ابن همام عن حديث الباب بتاويلين. الاول ان لفظ مثنى ناف للواحد والثلثة واما الاربع فليست بداخلة تحته. والثانى ان معنى مثنى اثنان اثنان فيكون المجموع اربع ركعات ولم يقل النبى صلى الله عليه وسلم اربعا اربعا كيلا يرفع القعدة على ركعتين ركعتين اقول يخالفه قول الزمخشرى ان المراد من مثنى اثنان اثنان فقط لا اثنان وهذا اذا كان اللفظ مكررا والصانع يخالف قول الشيخ ما ورد عن ابن عمر راوى الحديث تفسير المرفوع انه سئل ما المراد من مثنى مثنى قال ان تسلم على كل ركعتين اخرجه مسلم فى صحيحه ص ۲۵۷ ثم... فيما فسر ابن عمر بحث لانه ثبت عنه موقوفا صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه فى معانى الآثار وعمله بالنهار اربع ركعات بتسليمة واحدة كما فى معانى الآثار ص ۱۹۸. ان ابن عمر صلى قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام وسنده صحيح فان هذا شيخ الطحاوى ثقة وعلى بن معبد تلميذ محمد بن حسن من رواة الصحيحين ورواة الجامع الصغير وسائر الرواة ثقات وان قيل انه يدل على اربع قبل الجمعة لا تطوع النهار مطلقا قلت ان فى تلك الصورة عن ابن عمر انه كان يصلى بالليل ركعتين وبالنهار اربعا وسنده قوى فان رواته رواة الصحيحين الا فندا وروى عن ابن عمر مرفوعا ايضا صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى الا انه اعله الطحاوى والدارقطنى وابن حبان وجمهور المحدثين. وقالوا ان لفظ النهار وهم الراوى وخالف لفظ النهار فى خارج الصحيح ثم اقول لدفع ذلك البحث ان مراد ما قال ابن عمر هو القعدة على الركعتين لا السلام على ركعتين واما قوله رجل سأل عن تفسير مثنى مثنى فى مسلم ص ۲۵۷ فالمراد به ان التسليم اولى وافضل والله اعلم وعلمه اتم فاذن دار المثنوية على القعدة عندنا وعلى التسليم عند الشافعية وعلى هذا يقول الشافعية فى الوتر ان المثنوية لما كانت بالتسليم تكون الشفعة فى الوتر ايضا بالتسليم لانا بالقعدة لحديث عام صلوٰة الليل مثنى مثنى فيكون الوتر ثلث ركعات بتسليمتين فاذن يكون معنى الواحدة فى اوتر بواحدة المنفردة (اكيلا) عند الشافعية واما عند الاحناف فمعناه الواحدة (ايك) **قوله** اوتر بواحدة هذا اللفظ لا يدل على الوتر بركعة واحدة فان لفظ الوتر محول الى الخارج وليس المراد اوتر لغة فان معناه اجعل صلوتك وترا معهودا فى الشريعة بركعة اى بضم ركعة لمقدمته ان الاسماء الشرعية كانت فى اللغة متعدية مثل القراءة والوتر والمسح وغيرها فاذا انقلت الى الشريعة صارت لوازم فان المراد يكون منها المدلولات الشرعية فاذا اردنا تعديتها نجعلها متعدية بواسطة الباء فنقول اوتر بواحدة ومسحوا برؤسكم بالتعدية فان المسح كان متعديا فى اللغة فاذا انقلناه الى المعنى الشرعى صار لازما اى امروا اليد المبتلة فعديناه بالباء ولا يتوهم ان فى المعنى الشرعى ايضا تعديا فانه شبيه ما قيل ان لا يعلمون بمعنى ليس لهم علم لازم وكك فرق بين السمع صيغة الصفة المشبهة اللازم والسامع صيغة اسم الفاعل المتعدى ومر منى بعض كلام فى هذه المقدمة فى القراءة خلف الامام. **قوله** واجعل آخر صلوتك وترا هذا محمول على الاستحباب عند الجمهور وفى متوننا من كان يثق بالانتباه يوخر الوتر الى آخر الليل **باب ما جاء** فى وصف صلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل. صلوٰته عليه السلام بالليل فى اصح الروايات باحدى عشر ركعة وفى بعض الصحاح ثلث عشرة ركعة وقال المحدثون ان صلوٰة الليل كانت احدى عشر ركعة الا ان الراوى جمع بما ركعتى الفجر لحديث صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وقيل ان الركعتين صلوٰة التحية وقيل هى الركعتين الخفيفتين قبل صلوٰة الليل او بعدها وقيل بهما ركعتا النفل جالسا بعد الوتر وورد فى رواية صلوٰته عليه السلام بالليل خمس عشرة وسبع عشرة ركعة ايضا وتردد فيهما المحدثون **قوله** صلى ما كان يزيد فى رمضان الخ هذه الرواية رواية الصحيحين وفى الصحاح صلوٰة تراويحه عليه السلام ثمانى ركعات وفى السنن الكبرى وغيره بسند ضعيف من جانب ابى شيبة فانه ضعيف اتفاقا عشرون ركعة واما عشرون ركعة الآن انما هو سنة الخلفاء الراشدين ويكون مرفوعا حكما وان لم نجد اسناده قويا وفى اثناء رخانية سأل ابو يوسف ابا حنيفة هل كان لعمر رضى الله عنه عهد عن النبى صلى الله عليه وسلم حين قرر التراويح عشرين ركعة واعلن بها قال ابو حنيفة لم يكن عمر مبتدعا اى لا بد من كون عشرين ركعة مرفوعة قال المصنف لم تكن صلوٰته عليه السلام بالليل اقل من تسع ركعات اقول لم تكن اقل من سبع ركعات لحديث عائشة اخرجه ابو داؤد فى سننه ص .. كان يوتر باربع وثلاث دست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث وقال الحافظ بن حجر ان هذا الحديث اصح ما وقفت عليه فى عدد الركعات. **قوله** صلى من النهار ثنتى عشر ركعة تمسك البعض بهذا على وحدة ركعة الوتر فان عمر عليه السلام لم يزد على ثلث عشرة ركعة فلما قضى ثنتى عشر ركعة وعلم ان الوتر ركعة يقال ثبت صلوٰته عليه السلام بالليل خمسة عشر ركعة ايضا وايضا لعل هذه الصلوٰة ليست قضاء صلوٰته بالليل بل رواية النهارية وتوهم رواية اخرجها احمد فى مسنده عن على انه عليه السلام كان يصلى ثلث عشرة بالليل وثنتى عشر ركعة بالنهار والله اعلم **باب** نزول الله تبارك وتعالى الى سماء الدنيا كل ليلة حديث الباب حديث الصحيحين ومسئلة الباب تتعلق بالاعتقاديات لا بالفقهيات ويكفى الاعتقاد اجمالا كما فى الفقه الاكبر اذ لا يعلم احد تفصيل المسئلة فليقل آمنت بالله وبما جئت به كذا مراد عند الله تعالى والفقه الاكبر من تصنيف ابى مطيع البلخى الحكم بن عبد الله تلميذ ابى حنيفة ومتكلم فيه وعندى انه صدوق وفى الميزان كان ابن المبارك يعظمه ويوقره (ف) اشتهر على الالسنة ان المتاول ليس بكافر فى آخر الخيالى على شرح العقائد وفى بعض تصانيف الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ان المتاول فى ضروريات الدين كافر. واعلم ان فى علم الغيب مقامين احدهما مقام المدح والثانى مقام ذم المسئلة وامانى مقام المسئلة فتكون القيود والشروط مذكورة وامانى مقام المدح فلا فانه مقام المبالغة وليس بكذب فلا يغرنك ما قال صاحب قصيدة البردة فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك اللوح والقلم ؛ فانه مقام المدح والمناقب والحاصل انى اذكر ههنا الا نبذة من الكلام واعلم ان الفلاسفة ينكرون صفات الله تعالى واما قولهم ان صفات البارى عين ذاته فيمكن ان يلتزمه الناس ويلزمهم ان صفات الله زائدة على الذات فانهم لا يقولون الا بصفة العلم للبارى وينكرون سائر الصفات وعلم الله حصولى عند ارسطو والفارابى وابن سينا كما هو مصرح فى تصانيفهم وغفل عنه الناس فلا يكون العلم الا زائدا على الذات واما الوجود فهو عين ذات عندهم ومتحد به كما قال الاشعرى بانهما متحدان فى الحقيقة ثم الاتحاد على انواع الاتحاد فى المفهوم وهو اضيق والاتحاد فى الحقيقة وهو اوسع من الاول ثم الاتحاد فى الوجود وهو اوسع من الثانى كما قال ابن سينا ان الحيوان والناطق متحدان فى الوجود ومختلفان فى الحقيقة وينكر الفلاسفة الملاعنة الارادة لله تعالى والقدرة فانهم يقولون ان البارى فاعل بالايجاب والعلة ولعل كنه مذهبهم ان الحوادث بالعلة الاخيرة ومحصله انها بغير محدث ولقولهم انه فاعل بالاختيار وخالق وانكار القدرة للبارى كفر صريح جلى باجماع الاديان السماوية واما الكلام والبصر والسمع له تعالى فمختلف بين اهل القبلة فكيف يرجى قبوله من الملاعنة فلم يبق الا العلم وهو ايضا حصولى هذا ما نقح لى من مذهب الملاعنة (ف) قال مولانا المرحوم انا نوى ان النزاع بين الصوفية القائلين بعينية الصفات للذات والمتكلمين القائلين بغيرية الصفات للذات نزاع لفظى واخذ كلا احد منهما بمرتبة وسكت عن المرتبة الاخرى فان منبع كل صفة ذات واما انتشارها ووفور آثارها فزائد ليس عين ذات ولا غيرها فان ضوء الشمس فى قرصها وذاتها عين ذات واذا وقع على الارض فغير ذات اقول قد صرح العارف الجامى بتسليم المرتبتين عند الصوفية كما قال الفق القوم على ان لله تعالى كمالين كمال ذاتى وكمال اسمائى (ف) فى تحرير الشيخ ابن الهمام ان افعال البارى معللة بالحكم واجمع عليه المحدثون والفقهاء ولا

عه وافتى به صاحب الدر المختار نقلا عن صاحب العيون ۱۲ عه فيه ايضا مساغ للمخصم بحمل اثره على سنن العشاء الاربع ۱۲ عه اقول ان ... الترجيح من حيث الحديث فى هذه المسئلة لمذهب الصاحبين فان عمدة عليه السلام .....كان لصلوٰة الليل مثنى مثنى وبالنهار باربع لما روينا من اربع قبل الظهر والعصر وبهذا روى عمل ابن عمر وابن مسعود ۱۲ النهار اخرجها الطحاوى ص ۱۹۸ عه قال ايضا المراد من مثنى التشهد على كل ركعتين واستدل فى هذا الامر بحديث الترمذى ص ۵۰ عن الفضل بن عباس الصلوٰة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين الخ واقول كيف تمسك الشيخ به فان احمد اخرج ذلك الحديث فى مسنده وفيه تصريح السلام على كل ركعتين فلا ينبغى مثل هذه ؛

عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن سالم ابى النضر عن بُسر بن سعيد **عن** زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل صلاتكم فى بيوتكم الا المكتوبة **وفى** الباب عن عمر بن الخطابؓ جابر بن عبد الله وابى سعيد وابى هُرَيرة وابن عمرؓ عائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجهنى **قال** ابو عيسٰى حديث زيد بن ثابت حديث حسنٌ **وقد اختلفوا** فى رواية هذا الحديث **فرواه** موسى بن عقبة وابراهيم بن ابى النضر مرفوعًا واوقفه بعضهم **ورواه** مالك عن ابى النضر ولم يرفعه **والحديث** المرفوع اصح **حدثنا** اسحٰق

يلزم منه الاستكمال بالغير كما زعم الفلاسفة الملاعنة فان الصفات فرع كمال الذات وليست بلاحقة من الخارج مثل ضياء الشمس ذكره فى بحث الامر وفى تحريره ان العلة التامة مقدمة على المعلول تقدما زمانيا الاان الزمان قد يكون قليلاً فيتوهم عدمه وهو مختار ابن تيمية حين قال لايتصور عدم تقدم الفاعل على فعله وهو مختار المتكلمين والسبكى فى جمع الجوامع واعلم ان المتشابهات مثل نزول الله الى السماء الدنيا و استواءه على العرش فراى السلف فيها الايمان على ظاهرها و ذوامها على ظاهره بلا تاويل وتكييف ويفوض امر الكيفية الى الله تعالى واما ما نسب الى بعض السلف مثل ابن عباس انه يعلم معانى المقطعات القرآنية على تقدير صحته فالمراد بيان محتملات ويتوهم من جامع الفصولين وهو من معتبرات النهى عن الترجمة اللغوية ايضا للمتشابهات لكن قريحتى تحكم ان النهى عنه تفسير بالاثر ترجمتها تحت الالفاظ من الحقوق واليد والوجه وغيرهما واما مذهب المتكلمين فهو التاويل فى المتشابهات موافقا للشرع وقال المتكلمون ان مذهب السلف التفويض وهو اسلم ومذهبنا اى المتكلمين التاويل بالعقل وفاق الشرع وهو احكم ومعناه ان اصل مذهب اهل السنة التفويض واما التاويل فعند الضرورة والمقابلة مع الغير من مخالفى اهل السنة والمتكلمون انما احتاجوا الى التاويلات عند المناظرة مع معاندى الاسلام فما قال بعض الناس من الالفاظ الركيكة فى حقهم فيرمون عنها واما مذهب المبتدعين فى المتشابهات فالتاويلات المخالفة للشريعة الغراء الموافقة لعقولهم القاصرة عياذا بالله ـ ومذهب المشبهة ان الله جسم كالاجسام ومذاهب اخر لااذكرها واما التفويض السلف فيحتمل المعنيين احدهما تفويض الامر الى الله وعدم الانكار على من تاول كيف ما تاول لسبب اقرارهم بعدم العلم وثانيهما تفويض التفصيل والتكييف الى الله تعالى والانكار على من تاول برايه وعقله ومرادهم هو الاحتمال الثانى لا الاول واما المتاولون من اهل الحق فثلث فرق تاول ارباب اللغة بالاستعارة او التشبيه وتاول الصوفية مثلاً فى نزول الله بالتجلى وهو ظهور الشئ فى المرتبة الثانية وتاول المتكلمين بنزول ملائكة الله او رحمة الله الخاصة والمتكلمين طائفتان الاشعرية هم المنسوبون الى ابى الحسن الاشعرى وتوابعه الشافعية والمالكية والطائفة الثانية الماتريدية هم المنسوبون الى ابى منصور الماتريدى وتوابعه الاحناف وابو الحسن وابو منصور معاصران وابو منصور اصغر سنا واما الحنابلة فلا ينتسبون الى الماتريدى والاشعرى واعلم ان لفظ الاشاعرة يطلق على جميع من الاشعريين والماتريديين واما الاشعرية فقالوا ان لله تعالى صفات ذاتية ازلية قديمة وهذه سبعة العلم والسمع والبصر والقدرة والارادة والكلام والحيوة وصفات فعلية وهذه حوادث مخلوقات له تعالى وليست بقائمة بالبارى واما الماتريدية فقالوا ان الصفات الذاتية قديمة واما الصفات الفعلية فقديمة ايضا وهى التى تكون صفات الله تعالى مع اضدادها ولم اجد هذا التعريف فى كتب الكلام نعم موجود فى كتاب الايمان فى الدر المختار ومثال الصفات الفعلية مثالها الاماتة والاحياء والغضب والرضاء وغيرها وادرج الماتريدية جميع الانواع تحت جنس واحد وسموها بالتكوين والبخارى ايضا قائل بالتكوين والتكوين صفة قائمة بالله تعالى وقال الاشاعرة فى الصفات القديمة ان التعلقات حوادث وقال الطحاوى ان الله خالق قبل ان يخلق ورازق قبل ان يرزق واقول من جانب الماتريدية ان شيئاً آخر من ما يتعلق بالبارى ويسمى بالفعل وهذه التسمية منى وهو مثل النزول الى سماء الدنيا وغيره من الجزئيات التى تكون متعلقة بالبارى ولا يكون له نوع فى البارى قديما وهذه الافعال حوادث ويقول الماتريدية انها ليست بقائمة بالبارى بل من مخلوقاته واما مشرب الحافظ ابن تيمية فى الصفات الحوادث انها قائمة بالبارى وحوادث وغير مخلوقة ويدعى انه لوافق السلف الصالحين ويقول ان الله تعالى يقوم به الحوادث باختياره ولكنه ليس مالايخلو من الحوادث بل قد يكون متصفا بالحوادث وقد لايكون متصفا بها وقال ان بين الحادث والمخلوق عمومًا وخصوصًا فان الصفات الحادثة وسائر اشياء العالم حوادث والصفات ليست بمخلوقة بخلاف سائر اشياء العالم الممكنة ـ واما الاشاعرة فيقولون بان البارى عز اسمه ليس بمحل للحوادث وقالوا لافرق بين الحادث والمخلوق ـ واقول ان اللغة تساعد الحافظ ابن تيمية فانه اذا كان زيد قائما يقال ان القيام متعلق بزيد وان زيداً متصف بالقيام ولا يقال انه خالق القيام فكذلك لما كان الله موصوفا بالنزول فلابد من قيام النزول وكون البارى عز برهانه متصفا بالنزول لا خالقا له ويعين ما قال ابن تيمية قال البخارى بان الله متصف بصفات حادثة الا ان الشارحين تاولوا كلامه ومثله روى عن ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن حسن بسند صحيح فى كتاب الاسماء والصفات حيث قالوا من قال ان القرآن مخلوق كافر ـ اى من قال بان القرآن ليس صفة البارى وانه معزول وبائن عن ذات البارى وليسوا القائلين بان القرآن قديم اى الكلام اللفظى فالحاصل انهم قائلون بحدوث الكلام[عہ] اللفظى لا بخلقه وصنف ابن تيمية فى كون البارى يقوم به الافعال الاختيارية مجلداً كاملاً ودل ما روينا رغم انف من قال بان اباحنيفة جهمى عياذا بالله فان اباحنيفة قائل بما قال السلف الصالحون ـ فالحاصل ان نزول البارى الى سماء الدنيا نزول حقيقة يحمل على ظاهره ويفوض تفصيله وتكييفه الى البارى عز برهانه وهو مذهب الائمة الاربعة والسلف الصالحين كما نقله الحافظ فى فتح البارى[عہ] وذهب الاشاعرة المتكلمون الى ماذهبوا ثم نقول ان قول الاشعرية بان الصفات الفعلية حوادث للدليل لهم عليه فانها ليست بحادثة وان قيل ان للصفات الفعلية التى تحت الاسماء الحسنى للبارى تعلقا بالحوادث فتكون حوادث قلت ان المقدرة والارادة وغيرهما ايضا تعلقا بالحوادث ولا تقولون بحدوثها فالمشهور بين المتكلمين ان الارادة مثلاً قديمة والتعلقات بالمتعلقات الحادثة حوادث وقال الحذاق منهم ان الارادة مثلاً والتعلق قديمان والمتعلق حادث كما قال الدوانى فى رسالة اثبات الواجب **وليعلم** ان العلم يتعلق بالمعدومات بدون واسطة الصور وانكره الفلاسفة الملاعنة (ف) قال المناطقة ان العلم هى الصورة الحاصلة وقال ميرزاهد ان العلم هى الحالة الادراكية وقال المتكلمين ان العلم مبدء الحالة الادراكية ونظيره ان يكون بيت مظلم وفيه مشكوٰة ووضعت فيها السراج فانتشر ضياء السراج ووضعت ثمه تمثالا فاذن قال المناطقة ان العلم هى التمثال وقال ميرزاهد ان العلم هو ضياء السراج المنتشر وقال ارباب الكلام ان العلم هو السراج فنحول الامر الى ذوى الالباب وينظر فيه ويصدق الصادق ويكذب الكاذب هذا ما تيسرلى الآن فى ذكر نبذة الكلام والكلام اطول من هذا والله اعلم وعلمه اتم ـ فحاصل الباب ان نؤمن بالمتشابهات كما وردت بظاهرها ونفوض التفصيل الى الله وورد فى النصوص ان لله يمينا ورجلاً وحقوا ويدا ووجها. وغيرها نؤمن بظاهرها ـ **قوله** ثلث الليل الاول فى رواية نصف الليل وفى رواية ثلث الليل الاخير واختار المحدثون الثالثة واقول تحمل الاحاديث والروايات الثلثة على اصلها بلا ترجيح ويقال بنزول الله فى الاوقات الثلثة فانه تعالى وتقدس لايشغله شان ولاامر والاوقات الثلثة مباركة لانها اوقات الفراغ عن غير الله تعالى وتقدس **باب** ماجاء فى القراءة بالليل ـ الافضل عندنا فى النافلة بالليل الجهر بالقراءة بشرط ان لايؤذى النائم او مصليا آخر ـ **قوله** اسمعت من ناجيت قال الصوفية كان ابو بكر الصديق رضؓ فى مرتبة الجمع وكان عمر الفاروق رضؓ فى مرتبة الفرق فامرهما النبى صلى الله عليه وسلم بمرتبة جمع الجمع ـ **قوله** قام النبى صلى الله عليه وسلم باٰية وهى قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ـ كان النبى صلى الله عليه وسلم فى مرتبة الاستغراق وادعيت انه عليه السلام ما قرء الفاتحة ولاشيئا غير هذه الآية فى القيام والركوع والسجود فيشكل الامر على القائلين بفرضية الفاتحة انه يرد منه على الاحناف فان للصلوة اصلاً على مذهبنا لاعلى مذهبهم فيفيد الحديث فى وجوب الفاتحة ـ واما الذى ادعيت يدل عليه طرق الحديث واستوفيت طرقه وفى الطحاوى ص ۲۰۵ كان بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فدل هذا الطريق ايضا على دعواى (مسئلة) تعيين السور من جانب النفس فى الصلوة بدون ورود الشرع به بدعة ويجوز تكرار الآية فى النافلة ـ واعلم ان البدعة ما لايكون اصله فى الاصول الاربعة ويزعم الناظر فيه انه من امور الدين فعلم ان رسوم النكاح ليست ببدعة وان كانت لغوا فان الناظر لايزعمها من امور الشريعة بخلاف رسوم الماتم فان الناظر يزعمهما من امور الشرع ـ **باب** ماجاء فى فضل التطوع فى البيت الافضل اداء السنن والنافلة فى البيت كما فى الهداية ايضا **قوله** افضل صلوتكم فى بيوتكم الا المكتوبة وبهذا افصر ابوجعفر الطحاوى حكم احراز الثواب فى المسجد النبوى والمسجد الحرام والمسجد الاقصى على المكتوبة فانه لم يثبت منه عليه السلام اداء السنن فى المسجد النبوى ـ **قوله** ولا تتخذوها قبورًا فى تفسير هذه القطعة اقوال ذكرها الحافظ فى فتح البارى قيل فى هذه الجملة النهى عن دفن الموتى فى البيوت فلا يكون لهذه الجملة ربط بما قبلها وقيل انها تدل على كراهة الصلوة فى المقابر وقيل مرادها اداء الصلوات فى البيوت ولا تعطلها عن ذكر الله ـ واذن يدل الحديث على عدم ذكر الله فى القبور ويخالفه ما فى سنن ابن ماجة بسند قوى ان مومنا اذا وضع فى قبره ياتيه ملكان فيجلسانه فينظر الشمس كادت تغرب فيقول لهما دعانى دعانى لاصلى العصر فان الشمس كادت تغرب ويخالفه ما فى الصحيحين ان موسٰى عليه السلام يصلى فى القبر ويخالفه ما فى صحيح مسلم قال النبى صلى الله عليه وسلم رايت موسٰى عليه السلام يلبى واما ما قيل من التاويلات فى تلبيته فلا ارضى به ويخالفه ما فى الترمذى ص ۲ ج ۱۱۷ فى فضائل سورة الملك ان بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رائى رجلاً فى القبر يقرء سورة الملك حتى ختمها فيدل الاحاديث المروية على ذكر الله فى القبور وعدم تعطلها من ذكر الله تعالى وكك روايات اُخر

عہ والكلام نوعان لفظى ونفسى والنفسى صفة بسيطة من شانها افادة المخاطب قال الدوانى ان النفسى كلمات مخيلة ـ والله اعلم وعلمه اتم عہ وفى فتح البارى وغيره من الكتابين قال محمد بن حسن ان الله مستو على العرش بلا تاويل ولا نعلم تكييفه وهو مجهول ومفوض اليه تعالى ۱۲ عہ والحق عدم الدخل فيما لايحصل لنا ولله در الشيخ الاكبر حين وصل مجلسا من مجالس الاولياء كانوا يتكلمون فى مرتبة موسٰى عليه السلام نقالوا قل شيئا قال لااقول ولا ادخل فيما لااحصله الخ ۱۲

ابن منصور نا عبد الله بن نمير عن عُبَيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **ابواب الوتر** **باب ما جاء** في فضل الوتر **حدثنا** قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حُمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر **وفي الباب** عن ابي هريرة وعبد الله ابن عمرو وبريدة وابي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم **باب ما جاء** ان الوتر ليس بحتم **حدثنا** ابو بكر بن نا ابو بكر بن عياش نا ابو اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا اهل القرآن **وفي الباب** عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن وروى سفيان الثوري وغيره عن ابي اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلوة المكتوبة ولكن سنّة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك بندار نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان وهذا اصح من حديث ابي بكر بن عياش **وقد** روى منصور بن المعتمر عن ابي اسحٰق نحو رواية ابي بكر بن عياش **باب ما جاء** في كراهية النوم قبل الوتر **حدثنا** ابو كريب نا زكريا بن ابي زائدة عن اسرائيل عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي عن ابي ثور الازدي عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان انام قال عيسى بن ابي عزة وكان الشعبي يوتر اول الليل ثم ينام **وفي الباب** عن ابي ذر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وابو ثور الازدي اسمه جبيب بن ابي مليكة **وقد اختار** قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا ينام الرجل حتى يوتر **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خشي منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع منكم ان يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة القرآن في آخر الليل محضورة وهي افضل **حدثنا** بذلك هناد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في الوتر من اول الليل وآخره **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن يحيى بن وثاب **عن** مسروق انه سأل عائشة عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه وآخره فانتهى وتره حين مات في وجه السحر **قال** ابو عيسى ابو حصين اسمه عثمان بن عاصم الاسدي **وفي الباب** عن علي وجابر وابي مسعود الانصاري وابي قتادة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره بعض اهل العلم الوتر من آخر الليل **باب ما جاء** في الوتر بسبع **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مُرّة عن يحيى بن الجزار **عن** ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع **وفي الباب** عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة **قال** اسحٰق بن ابراهيم معنى ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة **قال** انما معناه انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر **وروي** في ذلك حديثا عن عائشة **واحتج** بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا يا اهل القرآن قال نعم

تدل على ذكر الله في القبور ذكره السيوطي في شرح الصدور في احوال الموتى والقبور فالجواب ان الاصل في القبور للعدم وفيه استثنيات كثيرة بحيث توهم كثرتها انها الاصل وايضا ذكر الله في القبور من خواص عباده تعالى لاعامة المومنين. والله تعالى اعلم ؛

ابواب الوتر

باب ما جاء في فضل الوتر. واعلم ان بحث الوتر بحث طويل ولقد صنف محمد بن نصر المروزي كتابا مستقلا في بحث الوتر وملاه بالمرويات المرفوعة والآثار ولخصه المقريزي وفي الوتر اختلافات كثيرة من اوجه كثيرة وما اطنب من الاحناف مثل الطحاوي الامام ابي جعفر الطحاوي واما المذاهب في الوتر فالوتر عند الاحناف ثلث ركعات بتسليمة وقعدتين ثم الوتر والتهجد شيئان وصلوة الوتر معينة وصلوة التهجد هي الصلوة بعد النوم فان التهجد ترك الهجوع اي النوم ويوافقه اللغة وحديث مرفوع عن حجاج بن عمرو اخرجه الحافظ في تلخيص الحبير وحسن اسناده ان التهجد بعد النوم واما الشافعية فليس الفرق عندهم بين الوتر والتهجد الا ان الوتر آكد وان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين فمن اتى بثلث ركعات فقط بتسليمتين فقد اتى بالوتر على مختارهم وما اتى بالتهجد ثم حقيقة الوتر عندهم ان الوتر لطلب ايتار ما صلى قبل متهجدا فيكون كانه من متعلقات التهجد فلا يمكن لهم قول الوجوب ثم صرحوا بان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين ثم يجوزون خمس ركعات وسبع ركعات وتسع ركعات واحدى عشر ركعة واما ثلث عشر ركعة ففي كونها وترا اختلاف وجزم تقي الدين السبكي بانه وتر بلا ريب واما الركعة الواحدة ففي كتاب الام للشافعي ان الركعة الواحدة ايضا وتر حيث اعترض على مالك بن انس بانه لما قال ان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين كيف لا يقول بوحدة ركعة الوتر وقال القاضي ابو الطيب الشافعي بان الركعة الواحدة مكروهة وفي الروضة وهو من معتبرات كتب الشافعية انه يسلم واحدة في وتر رمضان وبتسليمتين في غيره والله اعلم بل يقبله الشافعية ام لا ثم اذا اوتر بخمس او سبع او تسع الى غير ها فالافضل عندهم الفصل ان يسلم ويقعد على كل ركعتين ويجوز عندهم الوصل ايضا يتشهد في الاخيرة او الاخيرتين اي لا يقعد على ركعتين ركعتين وهذا المذكور كان في التهجد واما النفل المطلق بالليل فتجوز مائة

(التوشيح الحلي) عه قلت الامر للوجوب ولا يضر قول علي رض لانه لا يقاوم المرفوع ولا يضر كون رواية سفيان اصح منه لانه لا تعارض فلا ترجيح (منه) قلت الامر للوجوب في كلا الموضعين وهذا الاهتمام دليل الوجوب.

ل قوله ولا تتخذوها قبورا يحتمل وجهين الاول ان يكون على ظاهره وهو النهي عن دفن الموتى في البيوت والثاني ان يكون بيانا وتفسيرا لما سبق اي صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بان يكون فيها كالاموات في القبور بلا ذكر وصلوة ۱۲ تقريب

ب تقرير قوله عن عبد الله بن راشد الزوفي بفتح الزاء وسكون الواو وبالفاء وليس له ولا لشيخه عبد الله بن ابي مرة الزوفي في شيخه خارجة ابن حذافة عند المصنف وابي داود وابن ماجة الا بهذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة ۱۲ تقريب

ج قوله الزوفي بفتح الزاي بعدها واو ثم فاء ۱۲ تقريب

د قوله امدكم بصلوة قال الطيبي اي زادكم كما في بعض الروايات انتهى قال علي القاري اي زاده والاصل في المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه انتهى ۱۲

ه قوله من حمر النعم بضم الحاء وسكون الميم جمع الاحمر والنعم بتاء الابل اضافة الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان النعم اعز الاموال عندهم فكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة والتي هي خير والقى ۱۲ مرقاة

و قوله ليس بحتم كصلوتكم المكتوبة قال العيني لم يقل احد ان وجوب الوتر كوجوب الصلوة انتهى فح لا يخالف قول ابي حنيفة بهذا الحديث لان قوله بوجوب الوتر لا يريد به انه كالصلوات الخمس قوله ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شرع الوتر لسنته صلى الله عليه وسلم قال القاضي ابو الطيب وابو حامد ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة واحمد واجب بهذا ذكر العيني ثم رد كلا منهما واثبت قول عدة من العلماء ان وجوبه ولو سلم فلا يضر ابا حنيفة خلاف احد اذا كان استدلاله بالاخبار منها ما في السنن الا الترمذي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث ابي سعيد قال صلى من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا. كرره وهذا الحديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وتمام البحث في الفتح لابن الهمام وفي العمدة للعيني اخرج الطحاوي باسانيد متعددة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال فلولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من اوتر فليس في وتره كما جاء في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا ۱۲ مرقاة

ح قوله واحتج الخ حاصل الاحتجاج ان الايتار قد اطلق على صلوة الليل باعتبار جزء الاخير وجعل ان الوتر بمعناه ليس مختصا باصحاب القرآن وهو ظاهر ۱۲ تقرير ويجوز ان يكون الوتر بمعناه والمراد من اهل القرآن المواظبون كذا قيل والله تعالى اعلم ؛

به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب القرآن **باب ماجاء** في الوتر بخمس **حدثنا** اسحق بن منصور انا عبد الله بن نمير نا هشام بن عُرْوَة عن ابيه **عن** عائشة قالت كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة يُوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ منهن الا في اخرهن فاذا اذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين **وفي الباب**

ركعة تشهد واحد ايضا عندهم فعلم ان الوتر لا يتيار ما سبق من صلوة الليل ولا فرق بين التهجد والوتر عند الشافعية وقريب من مذهب الشافعية مذهب الحنابلة والموالك الا ان الوصل بتشهد في الاخيرة او الاخيرتين لم اجد تصريحه عن الموالك واذا ذوب الموالك والشافعية فيذكرون ان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين ثم يذكرون سائر الصور تحت الجواز واما الوتر بركعة عند المالكية ففي موطا امالك ص ۴۴، اخرج الترسعد بن ابي وقاص انه كان يوتر بركعة وقال مالك ليس العمل عليه عندنا ولكن ادنى في الوتر ثلث ركعات وتاول الموالك في كلامه وقالوا ان الركعة الواحدة جائزة واما الكمال فاد ناة ثلث وظني ان كلام مالك يابى عنه وفي كتب الموالك ان الركعة الواحدة جائزة في السفر وفي بعضها انها مكروهة في السفر وفرع اخر لا اذكرها واما الاحناف فلا يتادى الوتر عندهم الا بثلث ركعات بقعدتين وتسليمة نعم لو اقتدى خلف الشافعي وسلم الشافعي على الركعة الثانية كما هو مذهبهم ثم اتم الوتر صح وتر الحنفي عند ابي بكر الرازي واين وبيان ح ولو حنفي قام خلف مسلم لم يشفع ولم يتبع وتم فوتر. ثم اعلم انه لا مناص من ان بعض الرواة يطلقون لفظ الوتر على تمام صلوة الليل ومنهم ابن عمر فان بعض الرواية يفصل الوتر عن صلوة الليل ومنهم عائشة الصديقة رض في اكثر رواياتها. **قوله** ان الله امدكم الخ تمسك الاحناف بحديث الباب على وجوب الوتر على الجمهور وصاحبي ابي حنيفة قال ابو حنيفة بوجوب الوتر ووجه التمسك ان الزائد يكون من جنس ما يزاد عليه اى زاد الواجب اى الوتر على الخمسة وتوقيت الوقت ايضا من امارات الواجب. ثم قال الخصوم ان لفظ امدكم ثابت في سنتي الفجر ايضا مع انها سنتان ونقول ان في سنتي الفجر ايضا وجوبا واقول ان لفظ امدكم في سنتي الفجر من وهم الراوي فانه في حق الوتر واخطاء الراوي في سنتي الفجر من وهم وكلا الحديثين مرويان عن ابي سعيد الخدري فيحتمل زيادة احتمال لوهم الراوي ورواية ابي سعيد في سنتي الفجر رواها الذهبي في التذكرة في ترجمة البحري سندا ومتنا وكتب في آخره قال ابن خزيمة لو سافر احد لتحصيل هذه الرواية لما ضاع سفره وو ثقها الحافظ في الدراية ومع هذا زعمي انه من وهم الراوي ولا اقول هذا من مراعاة المذهب واما الحديث فغريب المصنف وسكت عن تصحيحه وتحسينه وسئل البخاري عن حديث الباب فقال لم يثبت سماع بعض عن بعض وهذا من مذهب البخاري فان الاكثر يعتبرون بالمعاصرة فقط ايضا. ثم في المعاصرة والسماع صور احدها عدم اللقاء وعدم المعاصرة بين الراوي والمروي عنه فالرواية منقطعة عند الكل وثانيها تحقق المعاصرة واللقاء فالرواية مقبولة عند الكل وثالثها ثبوت المعاصرة لا السماع فالرواية مقبولة عند الجمهور وغير مقبولة عند البخاري ويقول البخاري في مثل هذا لم يثبت سماع فلان عن فلان وزعم البعض ان هذا التعبير من البخاري يدل على نفي السماع والحال ان غرضه يكون بيان عدم علمه بالسماع ولا يدل على نفي السماع. ثم السماع عند البخاري لا يجب ان يكون في الرواية التي تكون تحت البحث بل يكفي السماع في غير تلك الرواية ايضا كما رايت في بعض الكتب انه سئل البخاري هل لفلان سماع عن فلان قال نعم فانه صرح بالسماع في رواية غير هذه الرواية واخرج ابو داؤد حديث الباب وسكت عن الحكم عليه وصححه ابن السكن وصحيح ابن السكن لا يكون اقل من الحسن لذاته واعلم ان المتقدمين كانوا لا يفرقون بين الحسن والصحيح والحديث عندهم صحيح او ضعيف وليست مرتبة الحسن عندهم وقال الحافظ ابن تيمية ان الحسن لذاته والصحيح لذاته واقول ان نقل الاجماع مشكل وقيل ان اول من اخرج مرتبة الحسن هو الترمذي اقول قد ثبت استعمال الحسن عن البخاري وعن ابن المديني وفي طبقات ابن سعد ومصنف ابن ابي شيبة في حديث الباب ان الله امدكم بصلوة وقال ابن سعدان خارجة بن حذافة من مسلمي فتح مكة فيكون الامداد بعد فتح مكة اى وجوب الوتر بعد فتح مكة فيكون خلاف ما حققت ان وجوب الوتر قبل وجوب الخمسة وكذلك البرواجبتان قبل وجوب الخمسة فاجيب عما حققت ان خارجة لعله لم يسمع هذا الحديث منه عليه السلام بل من صحابي اخر وايضا الزيادة في هذه الليلة زيادة الوتر فقط وكانت صلوة الليل شفعة قبل هذه الليلة فالزيادة في الايتار وكذلك قال الخطابي ان الزيادة زيادة الايتار ولا يتوهم ان الصلوة صارت بعد الزيادة غير ما كانت قبل فان الصلوات الرباعية كانت ثنائية ثم صارت اربعا ولا يقول احد بان الثانية غير الاولى واقول ان المنسوخ في آخر المزمل طول القراءة لا اصل الصلوة وما من لفظ يدل على ان المنسوخ اصل الصلوة وقد كانت الصلوة فريضة اتفاقا قبل وكذلك قال البخاري ان المنسوخ بعض صلوة الليل لا كلها واني ادعيت ان البخاري قائل بوجوب بعض صلوة الليل ولا اقل من الوتر كيف سيظهر من البخاري فان من في ما يكون فيه صاد من بعضية في جميع البخاري وليست ببيانية كما زعم وسياتي الكلام في البخاري و صرح ابو بكر بن العربي المالكي في عارضة الاحوذي شرح الترمذي بان البخاري قائل بوجوب الوتر وقال الحافظ لم يخرج البخاري حديث الوتر على الراحلة لعلمه انه قائل بوجوب الوتر واقول انه قائل بوجوب الوتر مع اخراجه حديث الوتر على الراحلة فانه ليس بمتعلد للاحناف والشافعية فانه يمكن ان يقول بجواز اداء الواجب على الراحلة كما ان الشافعية يقولون بوجوب صلوة الليل في حلقه عليه السلام واداءه ايا ها على الدابة وسيجئ البحث منا على حديث الوتر على الراحلة واما ادلة وجوب الوتر فكثيرة واذكر نبذة منها وهنا انه عليه السلام لم يثبت منه ترك الوتر سفرا ولا حضرا ولا من الصحابة ولا التابعين وعدم تركه عليه السلام كاف للوجوب وقال مالك بن انس من ترك الوتر احكم عليه بالتعزير وقال الحافظ علم الدين السخاوي ان الوتر فرض عين فقال انه ملحق بالفرائض وصنف فيه كتابا مستقلا ذكره في منحة الخالق واقول ان القرآن دليل على الوجوب فان الناسخ لم ينسخ الا تطويل القراءة ويقول الشافعية ان المفروضة في ليلة الاسراء خمس صلوات فكيف تقولون بوجوب الوتر اقول ان الوتر تابع لصلوة العشاء ووقتها واحد والاجوبة من جانب الاحناف كثيرة **باب ماجاء** ان الوتر ليس بحتم تمسك الجمهور بحديث الباب على عدم وجوب الوتر وادلة ابي حنيفة مذكورة في تخريج الهداية. **قوله** كصلوتكم المكتوبة. لا نقول ان الوتر كالمكتوبة فان منكر الخمسة كافر ومنكر الوتر ليس بكافر وكذلك في الخمسة والوتر فرق اعتقادا. **قوله** ولكن سن رسول الله الخ لا يستدل بهذا على سنية الوتر لان السنة المصطلحة بين الفقها والمحدث واما السنة المستعملة في عبارات الشريعة تكون بمعنى الطريقة المسلوكة وربما يخص لفظ السنة في حق الفرائض ايضا ونظائرها كثيرة لا تخفى. **قوله** فاوتروا يا اهل القرآن الخ قال المحشي ان المراد من اهل القرآن المؤمنون وهذا غلط بل المراد بحفاظ القرآن فان الفرق بين الحفاظ وغيرهم لا يظهر الا في صلوة الليل فان في الوتر سورا ماثورة والملجأ للمحشي الى بيان مراد اهل القرآن بالمؤمنين ان في الحديث لمراد اداء الوتر وهو فسر بما هو الصحيح اى الحفاظ يلزم عدم وجوب الوتر على غيرهم والحال ان المراد منه صلوة الليل وتدل الفاظ الاحاديث على ان المراد اهل القرآن وكذلك فسر الكبار من الحفاظ والائمة والمحدثين كما فسر اسحاق في رواية ان رجلا سال ابن مسعود عن صلوة الليل فقال ليست لك بل لاهل القرآن اى لا يودى حق صلوة الليل كاملا الا الحفاظ وفي قيام الليل لمحمد بن نصر حديث مرفوع ان لله الذين وخواص وهم اهل القرآن **باب كراهية** النوم قبل الوتر. في كتب فقهنا ان من يثق بالانتباه يؤخر الوتر الى آخر الليل ومن لا فلا وكان ابو بكر الصديق يوتر قبل النوم وكان عمر رض يوتر بعد النوم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ابو بكر بالحزم واخذ عمر بالقوة وبعض هذا مروي في موطا مالك ص ۴۳ وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى لابي هريرة بالوتر قبل النوم لانه كان يذكر الاحاديث. **قوله** فان قراءة القرآن في آخر الليل محضورة الخ اى تحضرها الملائكة **باب ماجاء** في الوتر من اول الليل واخره ثبت وتره عليه السلام في كل جزء من اجزاء الليل واستقر امره آخرة الى آخر الليل **باب** في الوتر بسبع نقول ان الوتر ثلث ركعات واربع منها صلوة الليل وتردد بعض المحدثين في ثبوت ما صلى بالليل سبع ركعات والحق ثبوتها كما مر مني **قوله** بواحدة نسبة المصنف بركعة الوتر الواحدة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست بصحيحة. ولم يثبت منه عليه السلام الوتر بركعة منفردة نعم ثبت عن بعض الصحابة بلا ريب **قوله** قال اسحق غرض اسحق ان حقيقة الوتر وايتارها قابلة لا تحقق الا بركعة واحدة لا ان الوتر ركعة واحدة وقول اسحق يدل على اطلاق لفظ الوتر على تمام صلوة الليل **قوله** على اصحاب الليل يدل على ان المراد من اهل القرآن الحفاظ **باب ماجاء** في الوتر بخمس رواية الباب مشكلة تقتضي بعض بسط في المقام **قوله** لا يجلس في شئ منهن الا في اخرهن تمشى الشافعية في مثل حديث الباب على ظاهره اى انه صلى خمسا او سبعا او تسعا بقعدة واحدة وعلينا جوابه واشكل من حديث الباب ما في مسلم ص ۲۵۴ عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام انه اتى عائشة رض فقالت انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفيه فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرا يا ايها المزمل فقلت بلى الخ قال قلت يا ام المومنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيستن ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه الخ فظاهر الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم على الركعتين ولا على الاربع ولا على الست ولا على الثمان بل على التسع فقط وما اجاب الاحناف عن الحديث الا العيني وذكر صورة الجواب ولم يذكر ما خذه وقال ان عائشة ضمت صلوة الليل بالوتر في الذكر وانما سمت ركعات منها تهجد وثلث ركعات وتر والمذكور في حال القعدة حال الوتر ولم تذكر حال صلوة الليل في القعدة والجواب صحيح واشار الطحاوي الى الجواب وما خذه واقول ان ما خذ الجواب ان حديث الباب اخرجه النسائي سندا ومتنا ص ۲۷۹ كان لا يسلم في ركعتي الوتر باب كيف الوتر بثلاث. فعلم ان المذكور من الحال هو حال الوتر واسناد الحديث في غاية القوة فيضم هذا الى ما في رواية مسلم ورواية النسائي اخرجها محمد بن نصر في قيام الليل وتاول فيه وقال انه مختصر من المطول وليس السلام على الركعتين والاربع والست والثمان بل على التاسع فقط واقول ان تاويله ركيك غاية الركاكة فان الفاظ الحديث تردده والفاظ الحديث اربعة منها ما في النسائي ص ۲۷۹ والطحاوي كان لا يسلم في ركعتي الوتر ومنها في مستدرك الحاكم هو ما في البيهقي وكان لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر فعلم فصار ان المذكور حال الوتر فقط ومنها ما عند الحاكم ايضا كان يوتر بثلث لا يقعد الا في آخرهن والمراد من القعدة قعدة الفراغ ومنها ما اخرج الزيلعي وذكر وروى الحاكم في مستدركه وهذا لفظه وكان يوتر بثلث لا يسلم الا في آخرهن ثم بعد ذكر كلام الحاكم قال انتهى كلامه واما انا فوجدت ثلث نسخ للمستدرك وما وجدت فيها ما اخرج الزيلعي بلفظ لا يسلم وانما وجدت فيها وكان لا يقعد وظني الغالب ان لفظ لا يسلم لا بد ان يكون في مستدرك الحاكم فان الزيلعي متثبت في النقل مثل ما يليق الحافظ متثبتا ومن عادته انه اذا نقل عبارة احد بواسطة يذكر الواسطة والا فينظر المنقول عنه بعينه ويذكر لفظ المنقول عنه بعينه

عه وليس ابو حنيفة متفردا في قول وجوب الوتر فان معه جماعة من السلف ايضا ومنهم الحسن البصري ۱۲ ؛ عه قولنا لا يدل على ان المنسوخ اصل الصلوة بل المنسوخ تطويل القراءة ۱۲ ؛

(الثوب الحلي) عه قلت اى للسلام.

عن ابی ایوب **قال** ابوعیسیٰ وحدیث عائشة حدیث حسن صحیح **وقد** رای بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الوتر بخمس وقالوا لا یجلس فی شیٔ منهن الا فی اٰخرهن

وبهذا غیر بهذا اللفظ فلابد من کون اللفظ للاوّل فی مستدرکه وامّا الحافظ ابن حجر فاخذ فی فتح الباری ولا یقعد الا فی اٰخرهن ونقل فی الدرایة علی نصب الرایة وللمسلم الا فی اٰخرهن ولفظ خامس لحدیث النسائی اخرجه احمد فی مسنده وکان یوتر ثلث لا یفصل بینهن وفی سنده رجل متکلم فیه وهو یزید بن یعفر واخرجه مجد الدین بن تیمیة جد تقی الدین بن تیمیة المشهور فی المنتقی وقال بعد ذکر الالفاظ وضعف احمد اسناده وکنت متحیرًا فی بدا فان فی زاد المعاد ان رجلًا سأل احمد عن الوتر فقال ثلث رکعات بتسلیمتین فقال له وامّا بتسلیمة واحدة قال احمد لا باس فلو کان احمد تکلم فی الحدیث کیف قال لا باس ثم بدا لی ان احمد بن حنبل لم یضعف الا الاسناد الذی اخرجه وقد قلت ان غیر یزید بن یعفر فاذن لا تفرد ولا شذوذ فی حدیث النسائی ولا یجری تاویل محمد بن نصر اصلًا فذل الحدیث دلالة صریحة ونص علی نفی السلام علی الرکعة الثانیة من الوتر فاذن نترک تبادر الاحادیث الدالة علی السلام علی الثانیة مثل حدیث فاوتر بواحدة فان تبادره للشافعیة ولوم نجد نصا اصرح مافی الباب علی نفی السلام لمشینا علی تبادره ولکنا وجدنا النص واصرح علی نفی السلام حدیث النسائی یدل علی قطع سلسلة التسع ونفی السلام وکذ لقطع سلسلة السبع المذکور فی مسلم وغیره ایضًا ولنا حدیث اٰخر عن ابی بن کعب یدل علی نفی السلام اخرجه النسائی فی الصغری ص ۲۸۰ ولا یسلم الا فی اٰخرهن ویقال بعد التسلیم سبحان الملک القدوس ثلثا فیکون الحدیث صحیحا عند النسائی وصحح زین الدین العراقی فلنا مرفوعان صحیحان فی نفی السلام واما حدیث عائشة حدیث الصحیحین فلا تسل عن حسنهن وطولهن الخ فالمتبادر منه ایضًا نفی السلام علی الثانیة فان النسائی لوب علی کیف اوتر بثلث وذکر تحته حدیث عائشة لا تسأل عن حسنهن وطولهن وحده ثبا وکان لا یسلم فی رکعتی الوتر فاذن تحمل حدیث عائشة المروی فی ابی داؤد وکان النبی صلی الله علیه وسلم یوتر بار بع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث علی نفی السلام علی الثانیة وهو المتبادر فهم الجواب عما فی مسلم وعن روایة کان یوتر بتسع لا یجلس الا فی اٰخرهن والاٰن التعرض الی روایات ابن عباس رض فروایاته فی بعضها انه علیه السلام اوتر بخمس وفی سنن ابی داؤد فی روایة ابن عباس ولا یسلم الا فی اٰخرهن فیکون حدیثه مثل حدیث الباب ای یوتر بخمس لا یسلم الا فی اٰخرهن فاشکل علینا الامر فاقول ان فی مسلم ص ۲۶۱ عن ابن عباس تصریح ان صلوة اللیل ست رکعات واوتر بثلث فلا بد ان نقطع الرکعتین من الخمس فی روایة ابن عباس ومر الحافظ علی روایة مسلم ص ۲۶۱ واشار الی تفرد حبیب بن ابی ثابت اقول والعجب من الحافظ انه لم یلتفت الی متابعاته وذکر متابعاته منها فی الطحاوی ص ۱۷۰ ج ۱ ثم اوتر بثلث عن ابن عباس وسنده قوی غایة القوة الا ان فی سنده سهو الکاتب فانه ذکر عن قیس بن سلیمان والحال انه عن مخرمة بن سلیمان ومتابع اٰخر فی الطحاوی ص ۹۷ عن ابی اسحاق عن المنهال بن عمرو عن علی بن عبد الله بن عباس انه علیه السلام اوتر بثلث ومتابع اٰخر فی النسائی ص ۲۸۰ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلث یقرء فی الاولی الخ فلا شذوذ ولا تفرد فثبت قطع الثلث من الخمس والاٰن التعرض الی روایة عن عائشة قالت کان یوتر بخمس لا یجلس الا فی اٰخرهن فقال المدرسون ان ثلثًا منها وتر ورکعتین منها رکعتا النفل جالسا بعد الوتر اقول ان قطع الثلث فی حدیث عائشة رض من الخمس متعین ولکن الرکعتین لا اقول انهما اللتان یوتی بهما جالسًا بعد الوتر وجلوس المدرسین نافذ بلا ریب فان الرکعتین جالسًا بعد الوتر ثابتتان فی الصحیحین ایضًا ولکنی لا ارضی بهذا الجواب ووجه عدم الرضا هو ان مالکا ینکر الرکعتین جالسا بعد الوتر مع کون ثبوتهما فی الصحیحین وسئل عنهما احمد فقال لا اصلیهما ولو صلیتهما احد لا انکر علیه واما البخاری فاخرج حدیثهما ولکنه لم یرب علیهما فظنی ان وجه عدم تبویبه هو عدم اختیاره ایاهما واما الشافعی وابو حنیفة فلم یرد هنها فیما علمتی والحدیث عائشة حدیث الباب عن عروة بن الزبیر وله اٰخر فی روایة من روایات عروة الرکعتین جالسًا ولذا انکرهما مالک فانه اخرج حدیث عائشة فی موطاه بسند عروة فعندی ان الرکعتین رکعتان قبل الوتر وانما جمع الراوی بین الوتر وبین الرکعتین قبل الوتر لبعد الوقفة الطویلة بینهما من وقفة النوم او غیرها من وقفة الوضوء او السواک او الخوی وحمل الرکعتین علی ندا المحمل عندی اقرب من حملهما علی ما حمل المدرسون وامّا قطع الثلث من الخمس فمتیقن والتردد فی محل الرکعتین وثبت الرکعتان قبل الوتر فی الخارج کما فی الطحاوی عن ابی هریرة ان لا یکون الوتر خالیًا عن شیٔ قبل الوتر فتم الجواب عن حدیث الباب واما حدیث الباب عن عروة فاعله مالک بن انس کما نقل فی شرح المواهب وابو عمر فی التمهید وحدیث الباب اخرجه مالک فی موطاه ص ۶۴ ولیست فیه هذه الزیادة وفی شرح المواهب ان هشامًا رأوی هذه الزیادة حین خرج من الحجاز الی العراق فبلغت الزیادة مالک بن انس فقال مالک ان هشامًا ممن ذهب الی العراق فسمع منه ما لیس یروی اشیاء منکرة ولا تهم ان انکار مالک علی ذکره ثلث عشرة رکعة لان مالکا رواه بنفسه فکیف ینکر علی هشام ولیس باعث الانکار الرکعتان جالسا فانه لم یروهما فلیس باعث الانکار الا ذکره ولم یجلس الا فی اٰخرهن ولکن ابا عمر لم یفصل النقل مثل مافی شرح المواهب اعلم انه قد سها الحافظ فی تلخیص الحبیر..... ان حدیث عائشة رض کان یوتر بخمس لا یجلس الا فی اٰخرهن حدیث متفق علیه الحال انه حدیث مسلم ولیس فی البخاری اصلًا ومثل سهو الحافظ سهو صاحب المشکوة وقال انه متفق علیه وفی النسائی روایة بجواز ادا الوتر ایما ولیس هذا مذهب احد من الاربعة وفی معانی الآثار ص ۱۷۲ لفظ ومن غلب الی ان یومی فلیومی فدل علی ان الایماء انما هو للمعذور وراما من حیث الآثار فلنا مافی معانی الآثار ص ۱۷۲ عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بکر لیلا فقال عمر انی لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلی بنا ثلث رکعات لم یسلم الا فی اٰخرهن وسنده صحیح وفیه ص ۱۷۵ عن ابی الزناد قال اثبت عمر بن عبد العزیز اوتر بالمدینة بقول الفقهاء ثلثا لا یسلم الا فی اٰخرهن وفی المستدرک ان بدا وتر عمر اخذ عنه اهل المدینة ای عن عمر بن خطاب کما فی مصنف ابن ابی شیبة وروی عن ابن عمر ثلث رکعات بتسلیمتین فقال الحسن البصری ان اباه عمر رض کان اعلم منه وفیه ص ۱۷۳ اثر انس لنا فیه ص ۵، اعمل الفقهاء السبعة التابعین ومنهم عروة بن الزبیر روی حدیث الباب حدیث خمس ولنا مافی الترمذی ص ۲۲۳ فی مناقب انس بقوله حدثنا ابراهیم بن یعقوب نا زید بن الحباب نا میمون ابو عبد الله نا ثابت قال قال لی انس بن مالک یا ثابت خذ عنی فانک لن تاخذ عن احد اوثق منی انی اخذته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم عن جبریل واخذه جبریل عن الله عز وجل ولم یذکر الترمذی متنه وانی وجدت متنه فی تاریخ ابن العساکر وهو ان اوتر ثلث بسلام واحد ورجال السند ثقات الا میمون ابو عبد الله لم اعلم حاله الا انه ذکره ابن حبان فی کتاب الثقات وقال السیوطی فی جمع الجوامع اسناده حسن وظنی ان حدیث من کنت مولاه فعلی مولاه رواه شعبة عن میمون ابی عبد الله ولا یروی شعبة الا من الثقات وصرح الحافظ ابن عبد الهادی الحنبلی ان ابن حبان اذا ادرج احدا فی کتاب الثقات ولم یجرح فیه احد فهو ثقة فالحدیث قوی واستدل الحافظ بدلائل کثیرة کلها غیر مصرحة فی اثبات مذهبهم بل مبهمة محتملة للحال فقال فی اٰخرها سلمنا ان هذه الادلة غیر مشتبهة لم امنا فای جواب عن حدیث رواه الطحاوی فی معانی الآثار ص ۱۶۴ ان ابن عمر کان یفصل بین شفعه ووتره بتسلیمة واخبر ان عمران النبی صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک فهو مرفوع حکمًا وقوله هذا یدل علی انه لم یجد مثل هذا الدلیل اصرح ونقل الحافظ بان الطحاوی یجیب بان المراد من التسلیم تسلیم التشهد اقول وان الطحاوی لم یجب بما قال الحافظ بل ذکر ان التسلیم یحتمل امرین تسلیم التشهد وتسلیم القطع. ثم حسن الحافظ سنده مع ان فی سنده وضین بن عطاء وتکلم فیه البعض ثم انی اجیب الحافظ اما اولًا فبان ابن عمر شبه فعله بمثل فعله علیه السلام ولا تتعین التشبیه فی السلام لعله التشبیه فی ثلث رکعات واما ثانیا فبان الحافظ روی بنفسه فی الفتح المجلد الثانی من مصنف عبد الرزاق بسند قوی صحیح ان مذهب ابن عمر ان المصلی اذا قرء السلام علیک ایها النبی ورحمة الله الخ فقد خرج من صلوته وکان یری ذلک لنسخ الصلوة فلما رای ابن عمران علیه السلام سلم فی التشهد ای قال السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فقد خرج النبی صلی الله علیه وسلم من صلوته علی زعم ابن عمر وان لم یسلم النبی صلی الله علیه وسلم تسلیم القطع فاذن ذهب استدلال الحافظ الذی زعم النص مافی الباب ولم ینهض حجة علینا فاذن تطرق اجتهاد ابن عمر ثم مثل مافی الفتح من مصنف عبد الرزاق عن سالم عن ابن عمر موجود فی مصنف ابن ابی شیبة عن نافع عن ابن عمر بسند قوی ثم فی خدشة فان مالکا اخرج فی موطاه فی باب التشهدان ابن عمر کان یتشهد فی القعدة الاولی کما یتشهد فی القعدة الثانیة فکان یوتر السلام علیک ایها النبی الخ فلم یسلم فی التشهد فلم یسغ لی التوفیق بین روایة المصنفین وروایة موطا مالک عن ابن عمر ولم اجد لتفصیل مذهب عمر حتی یظهر الوجه وتمسک بعض الشافعیة علی ان الوتر رکعة واحدة بما فی مسلم عن ابن عمر وابن عباس اوتر رکعة فی اٰخر اللیل اقول کیف یتمسک بما فی مسلم فان مراده ان الایتار انما تتحقق برکعة واحدة لا ان صلوة الوتر رکعة واحدة فان مذهب ابن عمر موجود فی الخارج باسانید قویة ان الوتر ثلث رکعات بتسلیمتین واما ابن عباس فورد بنفسه المرفوع ان الوتر ثلث رکعات بتسلیمة واحدة کما مر سابقا بقدر الضرورة من روایة مسلم وابی داؤد فاذن تمسک الشافعیة بحدیث کان یسلم علی کل رکعتین ویوتر رکعة لا یصح حجة فانه عام وقد تینا بالخاص. واما مافی النسائی ص ۲۵۹ عن مقسم عن ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بخمس وسبع لا یفصل بینهما بکلام وسلام ویمکن جوابه بذخیرة ماذکرت من الکلام فی روایة ابن عباس وعائشة رض وایضا اعله البخاری فی التاریخ الصغیر لان مقسما لیس له سماع عن ام سلمة ولکنی رأیت فی طبقات ابن سعد ان مقسما سمع عن ام سلمة وعندی لروایة ام سلمة جواب اٰخر الا اذکره لطوله وفی النسائی عن ابی ایوب الانصاری ما یدل علی ان الوتر بواحدة وجوابه عندی موجود عن ابی ایوب الانصاری فی معانی الآثار ان الوتر ثلث رکعات وسنده قوی الا ان فیه محمد بن یزید الرحبی ولیس ترجمته فی اکثر کتب الرجال ولکنی وجدت فی معجم البلدان لیاقوت ترجمته تحت لفظ رحبة وجعله من الثقات وقد صنف الحافظ بدر الدین العینی کتابا فی جلدین فی رجال الطحاوی وقال الشیخ اکمل الدین صاحب العنایة فی شرح مشارق الانوار فی تلخیص الصحیحین ان الواحدة فی روایة ابی ایوب منضمة الی ما قبلها من الشفع والجواب ان حدیث ابی ایوب مختلف فی رفعه ووقفه کما فی النسائی ومعانی الآثار وصوب الائمة وقفه وقال الحافظ فی تلخیص الحبیر ان البخاری والذهلی والدارقطنی وابا حاتم والبیهقی اعلوه وقالوا ان الروایة موقوفة علی ابی ایوب الانصاری وروایة ابی ایوب موجودة فی ابی داؤد ایضا وتمسک الحافظ علی وحدة رکعة الوتر حین قال ابو عمرو بن الصلاح لم یثبت الوتر رکعة واحدة عنه علیه السلام بروایة فی صحیح ابن حبان والحال ان روایته روایة الصحیحین فان تلک الروایة روایة البخاری وفی الدارقطنی مختصرة من المفصلة التی فی الصحیحین للبخاری واما اثر سعد بن ابی وقاص من الوتر برکعة فعاب ابن مسعود علی سعد علی وتره برکعة کما فی معانی الآثار وفی النسائی ص ۲۵ عن ابی موسی الاشعری رض انه کان بین مکة والمدینة فصلی العشاء رکعتین ثم قام فصلی رکعة اوتر بها یقرء فیها بمائة آیة من النساء ثم قال ما الوت ان اضع قدمی حیث وضع رسول الله صلی الله علیه وسلم قدمیه وان اقرأ بما اقرأ به رسول الله صلی الله علیه وسلم فهذا یدل علی ان الوتر برکعة واحدة ولا یضر کون الراوی فقیها فی باب القراءة فی الوتر وروایة مشکلة وجوابها عندی موجود بتفصیله ولا اذکره فانه لیقتضی لبسطا فی الکلام وامّا ما ذکرت من الذخیرة فلا یجدی فی جواب روایة. **باب ما جاء** فی الوتر بثلث. اسناد حدیث الباب

سقیم من جانب حارث الاعور وتبا در حدیث الباب لنا ولا یتوهم ان التسع فی حدیث الباب موصولة بدلیل ما تقدم **قوله** بتسع سور. وقع تفصیل السور التسعة فی بعض الروایات **قوله** اخرهن قل هو الله

ثم قال بعد نقل الجواب انه بعید کل البعد ۱۲

باب ماجاء فی الوتر بثلاث **حدثنا** هنادنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن الحرث **عن** علی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلاث یقرأ فیھن بتسع سور من المفصل یقرأ فی کل رکعۃ بثلاث سورا خرھن قل ھو اللہ احد **وفی** الباب عن عمران بن حصین وعائشۃ وابن عباس وابی ایوب وعبد الرحمٰن بن ابزی وابی بن کعب یروی ایضا عن عبد الرحمٰن بن ابزی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھکذا روی بعضھم فلم یذکر فیہ عن ابی وذکر بعضھم عن عبد الرحمٰن بن ابزی عن ابی **قال** ابوعیسٰی وقد ذھب قوم من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم الی ھذا وراوا ان یوتر الرجل بثلاث **قال** سفیان ان شئت اوترت بخمس ان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت برکعۃ **قال** سفیان والذی استحب ان یوتر بثلاث رکعۃ وھو قول ابن المبارک واھل الکوفۃ **حدثنا** سعید بن یعقوب الطالقانی نا حماد بن زید عن ھشام عن محمد بن سیرین **قال** کانوا یوترون بخمس بثلاث وبرکعۃ ویرون کل ذلک حسنا **باب ماجاء** فی الوتر برکعۃ **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن انس بن سیرین قال **سالت** ابن عمر فقلت اطیل فی رکعتی الفجر فقال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل مثنی مثنی ویوتر برکعۃ وکان یصلی الرکعتین الاذان فی اذنہ **وفی** الباب عن عائشۃ وجابر والفضل بن عباس وابی ایوب وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین **راوا** ان یفصل الرجل بین الرکعتین والثالثۃ یوتر برکعۃ **وبہ** یقول مالک والشافعی واحمد واسحٰق **باب ماجاء** مایقرأ فی الوتر **حدثنا** علی بن حجر نا شریک عن ابی اسحٰق عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یاایھا الکٰفرون وقل ھو اللہ احد فی رکعۃ رکعۃ **وفی** الباب عن علی وعائشۃ وعبد الرحمٰن ابن ابزی عن ابی بن کعب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **قال** ابوعیسٰی وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأ فی الوتر فی الرکعۃ الثالثۃ بالمعوذتین وقل ھو اللہ احد والذی اختارہ اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم ان یقرأ بسبح اسم ربک الاعلی وقل یاایھا الکٰفرون وقل ھو اللہ احد یقرأ فی کل رکعۃ من ذلک بسورۃ **حدثنا** اسحٰق بن ابراھیم بن حبیب بن الشھید البصری نا محمد بن سلمۃ الحرانی عن خصیف **عن** عبد العزیز بن جریج قال سالت عائشۃ بای شئ کان یوتر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان یقرأ فی الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیۃ بقل یاایھا الکٰفرون وفی الثالثۃ بقل ھو اللہ احد والمعوذتین **قال** ابوعیسٰی وھذا حدیث حسن غریب وعبد العزیز ھذا والد ابن جریج صاحب عطاء وابن جریج اسمہ عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج **وقد روی** ھذا الحدیث یحیی بن سعید الانصاری عن عمرۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ماجاء** فی القنوت فی الوتر **حدثنا** قتیبۃ نا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن بزید بن ابی موریم **عن** ابی الحوراء قال قال الحسن بن علی علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلمات اقولھن فی الوتر اللھم اھدنی فیمن ھدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارک لی فیما اعطیت وقنی شر ما قضیت فانک تقضی ولا یقضی علیک وانہ لا یذل من والیت تبارکت ربنا وتعالیت **وفی** الباب عن علی قال ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ من حدیث ابی الحوراء السعدی واسمہ ربیعۃ بن شیبان ولا نعرف عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی القنوت فی الوتر شیئا احسن من ھذا **واختلف** اھل العلم فی القنوت فی الوتر **فرأی** عبد اللہ بن مسعود القنوت فی الوتر فی السنۃ کلھا واختار القنوت قبل الرکوع **وھو** قول بعض اھل العلم وبہ یقول سفیان الثوری وابن المبارک واسحٰق واھل الکوفۃ **وقد** روی عن علی بن ابی طالب انہ کان لا یقنت الا فی النصف الاخر من رمضان وکان یقنت بعد الرکوع **وقد** ذھب بعض اھل العلم الی ھذا وبہ یقول الشافعی واحمد **باب ماجاء** فی الرجل ینام عن الوتر او ینسٰی **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم عن ابیہ عن عطاء بن یسار **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نام عن الوتر او نسیہ فلیصل اذا ذکر واذا استیقظ **حدثنا** قتیبۃ نا عبد اللہ بن زید بن اسلم **عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من نام عن وترہ فلیصل اذا اصبح **وھذا** اصح من الحدیث الاول سمعت ابا داود السجزی یعنی سلیمان بن الاشعث یقول سألت احمد بن حنبل عن عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم فقال اخوہ عبد اللہ لا باس بہ **وسمعت** محمدا یذکر عن علی بن عبد اللہ انہ **ضعف** عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم **قال** عبد اللہ بن زید بن اسلم ثقۃ وقد ذھب بعض اھل الکوفۃ الی ھذا الحدیث **وقالوا** یوتر الرجل اذا ذکر وان کان بعد ما طلعت الشمس وبہ یقول سفیان الثوری **باب ماجاء** فی مبادرۃ الصبح بالوتر **حدثنا** احمد بن منیع نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ نا عبید اللہ **عن** نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال بادروا الصبح بالوتر **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن یحیی بن

ای کانت قل ھو اللہ احد فی الرکعۃ الثالثۃ من الوتر لانہا کانت فی کل رکعۃ. **قولہ** قال سفیان. مذھب سفیان مدون فی الکتب وھو وفاقہ ابا حنیفۃ لکما نقل المصنف فافہم واللہ اعلم. **قولہ** حسنا الخ اقول لم اجد من الصحابۃ قائلا بوحدۃ رکعۃ الوتر الا قلیل ومنھم معاویۃ رضی اللہ عنہ وسعد بن ابی وقاص رضی اللہ عنہ واما الثلث بتسلیمۃ واحدۃ فھو مذھب کثیر من الصحابۃ منھم عمر رضی اللہ عنہ و

---

۱ **قولہ** بثلاث سور آخرھن قل ھو اللہ احد وھو جاء فی روایۃ مفسرا ویقرأ فی الاولی الھٰکم التکاثر والقدر وفی الثانیۃ الحمد والنصر والکوثر وفی الثالث الکافرون وتبت والاخلاص کذا فی سنن الدرمی وفی شرح الشیخ یحتمل ان کان یقرأ فی کل من الثلاث یقرأ سورتین ویختم بقل ھو اللہ احد ویحتمل انہ لم یفعل ذلک الا فی الاخیرۃ وبما قلنا من تفصیل السور یظھر ان المراد ھو الاحتمال الاخیر ۱۲ لمعات ۲ **قولہ** قال علی القاری فی المرقاۃ واخرج الطحاوی باسانید متعددۃ عن ابی ایوب عن النبی صلعم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدۃ ثم قال ولولا الاجماع علی خلاف ھذا لکان جائزا ان یقال من اوتر بخمس فی وتره کما جاء فی ھذا الخبر فذلک الاجماع علی نسخ ھذا انتھی ۱۲

۳ **قولہ** والذی اختارہ اکثر اھل العلم الخ وبہ قال اصحابنا الحنفیۃ قال ابن الھمام وذلک لان ابا حنیفۃ روی فی مسندہ عن حماد عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلث یقرأ فی الاولی سبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیۃ قل یاایھا الکٰفرون وفی الثالثۃ قل ھو اللہ احد ۱۲

۴ **قولہ** نقل عن بعض المشائخ ویروی ذلک عن محمد رانہ لا وقت دعا فی القنوت وفی غیرہ من مواضع الدعاء کالطواف ونحوہ ای فیما لم یثبت فیہ التوقیت فی الشرع لان تعیین الدعاء یذھب برقۃ القلب والاکثرون علی التوقیت لانہ ربما یجری علی اللسان ما لیس کلام الناس اذا لم یوقت فیفضی الصلوٰۃ فتندفا الموقت فی القنوت ھو اللھم انا نستعینک الخ لان الصحابۃ اتفقوا علیہ ولو اکتفی بجائز ولاول ان یقرأ بعدہ اللھم اھدنا فیمن ھدیت الخ کذا ذکرہ الشیخ فی اللمعات لکن توقیت اللھم انا نستعینک الخ عندنا لیس علی الوجوب بل علی وجہ السنۃ کما اشار الیہ فی الدر المختار لقولہ فی الدعاء المشھور وکذا مفاد کلام ابن الھمام حیث قال ولو قرأ غیرہ جاز ۱۲ منہ

۵ **قولہ** ربنا بالنصب ای یارب نا **قولہ** وتعالیت ای ارتفع عظمتک وظھر قھرک وقدرتک علی من فی الکونین وقال ابن الملک من تعالیٰ کل شئ ۱۲ مرقاۃ ۶ **قولہ** ابی الحوراء بفتح المھملۃ وسکون الواو وبمد کنیۃ ربیعۃ ابن شیبان کذا فی المغنی ۱۲ ۷ **قولہ** واختار القنوت قبل الرکوع روی ابن ماجۃ بسند صحیح عن ابی بن کعب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر فیقنت قبل الرکوع انتھی قال ابن الھمام قال ابن ابی شیبۃ حدثنا زید بن ھارون عن ھشام الدستوائی عن حماد عن ابراھیم عن علقمۃ ان ابن مسعود واصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع انتھی ۱۲ ۸ **قولہ** البصری لبین ۱۲ وھو اسم سجستان وقیل نسبۃ الی سجستان بغیر قیاس ۱۲ ۹ **قولہ** بادروا الصبح بالوتر ای اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عندنا فی شرح السنۃ قیل للوتر بعد الصبح وھو قول عطاء وبہ قال احمد ومالک وذھب آخرون الی ان تقضیہ متی کان وھو قول سفیان الثوری وظاھر قول الشافعی لما روی انہ قال من نام عن وتر فلیصل اذا اصبح ذکرہ الطیبی ومذھب ابی حنیفۃ رح انہ یجب قضاء الوتر حتی لو کان المصلی صاحب الترتیب وصلی الصبح قبل الوتر فذاکر الم یصح ۱۲ مرقاۃ ۔

قوت المغتذی ثم فیمن تسع سور من المفصل فقرأ اوتر بثلاث فقرأ فی کل رکعۃ ثلث سور آخرھن قل ھو اللہ احد (لما احمد قال اسود بن عامر شیخ احمد یقرأ فی الرکعۃ الاولی الھٰکم وانا انزلنا واذا زلزلت وبالثانیۃ والعصر واذا جاء نصر اللہ وانا اعطیناک الکوثر وبالثالثۃ قل یاایھا الکٰفرون وتبت یدا وقل ھو اللہ احد (یقرأ فی الوتر سبح اسم ربک الاعلی وقل یاایھا الکٰفرون وقل ھو اللہ احد فی کل رکعۃ) قال العراقی الفرد المصنف

بھذہ الزیادۃ عن ابن ابزی ای انہ یقرأ بکل سورۃ من السور الثلاث فی کل رکعۃ عن زید بن ابی مریم موحدۃ فزای کنیۃ اسم ابی مریم) مالک بن ربیعۃ (صحبۃ (فانہ لا یذل من والیت) زاد البیھقی ولا یعز من عادیت (تبارکت ربنا وتعالیت) زاد ابو بکر بن ابی عاصم بالتوبۃ استغفرک واتوب الیک دون وصلی اللہ علی النبی ۱۲ (التوشیح الحلی) ۱۰ قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ ۱۱ قلت مطلق فی السنۃ کلھا للعہ قلت ایجاب القضاء دلیل علی الوجوب ۱۲ قلت تقریرہ کما مر ۱۲ قلت ظاھرہ الوجوب ۱۲

ابی کثیر عن ابی نضرة **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا **حدثنا** محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن نافع **عن** ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب کل صلوٰة اللیل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر **قال** ابوعیسیٰ وسلیمان بن موسی قد تفرد به علی هذا اللفظ (ای ذهب وقت اداء ۱۲) **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا وتر بعد صلوٰة الصبح وهو قول غیر واحد من اهل العلم **وبه** یقول الشافعی واحمد واسحٰق لا یرون الوتر بعد صلوٰة الصبح (للی بطریق الاداء ۱۲ تقریر)

باب ما جاء لا وتران فی لیلة

حدثنا هناد نا ملازم بن عمرو قال حدثنی عبد الله بن بدر عن قیس بن طلق بن علی **عن** ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا وتران فی لیلة **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن غریب **واختلف** اهل العلم فی الذی یوتر من اول اللیل ثم یقوم من آخره **فرأی** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا یضیف الیها رکعة ویصلی ما بدا له ثم یوتر فی آخر صلوته لانه لا وتران فی لیلة وهو الذی ذهب الیه اسحٰق **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم اذا اوتر من اول اللیل ثم نام ثم قام من آخره انه یصلی ما بدا له ولا ینقض وتره ویدع وتره علی ما کان وهو قول سفیان الثوری

ابن مسعود ومذہب انس وآثار اخر ذکرہا الطحاوی **باب ما جاء** فی الوتر برکعة لابد من قول وتسلیم ان بعض الصحابة قائلون بوحدة رکعة الوتر وان بعضهم قائلون بثلث رکعات بتسلیمتین والواجب علی کل واحد من المذہب جواب المرفوعات لا الموقوفات والآثار **قوله** والاذان - فی اذنه ای والاقامة فی اذنه غرضه السرعة فی اداء رکعتی الفجر (مسئلة) هل تجوز رکعة واحدة مطلقا من النافلة ام لا ففی البحر ان معاصر الرای لصاحب البحر افتی بصحتها مع الکراہة ورد علیه صاحب البحر وقال ان الرکعة الواحدة باطلة عندنا وبذا هو اصل مذہبنا وقال النووی فی شرح مسلم ص ۲۵۳ تحت قوله صلی الله علیه وسلم اوتروا بواحدة بذا دلیل علی ان اقل الوتر رکعة وان الرکعة المفردة صلوٰة صحیحة وهو مذہبنا ومذہب الجمهور الخ ورد علیه فی طبقات الشافعیة تحت ترجمة ابی عمرو بن الصلاح بان احدا من العلم لم یقل بما قال النووی واما الروایات الدالة بظاہرہا علی الوتر برکعة واحدة فقط فقد مرت سابقا مع الاجوبة -

باب ما جاء فی ما یقرأ فی الوتر کونه ثلث رکعات متعینة واما التسلیم الواحد فهو المتبادر ولیس بمتعین ورد فی بعض الروایات ان یقرأ فی الرکعة الاولی سبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتین واخرجه احمد بن حنبل وابن معین وبذہ الروایة اخرجها ابوحنیفة فی مسندہ ایضا والصور فی سور الوتر کثیرة منها ان یقرأ فی الاولی التکاثر والقدر واذا زلزلت فی الثانیة العصر والکوثر والنصر وفی الثالثة الکافرون وتبت وسورة الاخلاص ومنها ان یقرأ فی الاولی سبح اسم ربک وفی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة سورة الاخلاص **باب ما جاء** فی القنوت فی الوتر قال الشافعیة ان القنوت فی الوتر فی نصف شهر بعد الرکوع ونقول ان القنوت فی السنة کلها قبل الرکوع وافقنا مالک بن انس فانه یقول یقنت قبل الرکوع واما احمد فرجح القنوت بعد الرکوع ولما روی ابن مسعود **قوله** اقول هذه الزیادة من تفرد الراوی کما قال الحافظ فی التلخیص ولکن الحدیث لیس باقل من الحسن وفی البحر ان الجمع بین دعاء قنوت الاحناف ودعاء قنوت الشافعیة مستحب واقول قال بعض من یدعی العمل بالحدیث فی قنوت الاحناف لیس ثابت فی الحدیث ولعل هذا المدعی غفل عما فی تفسیر الاتقان بسند قوی ان قنوتنا کانت سورة الخلع والخلع فی مصحف ابی بن کعب ولهذا تجد فی بعض کتبنا النهی عن قراءة القنوت للجنب وصنع صنیعة تشابه صنیع القرآن فان صیغها صیغ المتکلم مع الغیر وهو شان ادعیة القرآن **قوله** وفی الباب عن علی رضی الله عنه روایة علی اخرجها فی کتاب الدعوات ص ۱۹۶ وقال النسائی انه مرسل اقول ان المرسل حجة عند الجمهور وقال ابن جریر الطبری ان رد المرسل بدعة حدثت بعد المائتین ولعله عرض علی الشافعی وکان ابن جریر شافعیا ثم صار مجتهدا بنفسه وقالت جماعة ان المرسل اعلی من المتصل ومنهم الحسامی وقالت جماعة ان الموصول اعلی من المرسل ومنهم ابوجعفر الطحاوی نقل عبارته فی شرح الالفیة والحق الی الجماعة الثانیة وان المرسل حجة لبعد الجحة - وقال بعض من یدعی العمل بالحدیث ان رفع الیدین فی القنوت مثل رفعهما وقت التحریمة لا اصل له ولا اثر من التابعین ایضا واثبت بعمل حنفی فاضل کوکبی نظم الف ذلک المدعی انزان مسعود وابن عمر الفاروق الاعظم اخرجها البخاری فی جزء رفع الیدین (مروی نزد حنفیہ ۱۲) فما لعنه علی الاحناف الا لجهله وکم من غائب قولا صحیحا وآفته من الفهم السقیم ؛ ولکنا فی رفع الیدین فی القنوت اثر ابراہیم النخعی ایضا اخرجه الطحاوی فلے شبیهة فی اثر عمر الفاروق فان بعض الروایات لوحی الی ان رفع الیدین کان کرفع الیدین للدعاء لا مثل رفعهما عند التحریمة ؛ وثبت رفع الیدین مثل رفعهما للدعاء عن ابی یوسف فی قنوت الوتر ذکر صاحب مراقی الفلاح عن الفرج مولی ابی یوسف واقی الطحاوی ص ۳۹۱ عن ابی یوسف رفع الیدین فی قنوت الوتر مثل رفعهما عند التحریمة فانه قال فیجعل ظهر کفیه الی وجهه الخ والتفصیل لرفع الیدین فی الطحاوی ص ۳۹۱ ورفع الیدین عندنا سنة والتکبیر واجب **باب ما جاء** فی الرجل ینام عن الوتر ویمسی یقضی الوتر عند ابی حنیفة فانه واجب حدیث الباب سقیم من جانب عبد الرحمن بن زید وسیاتی قوی ولکنه مرسل وفیه عبد الله بن زید وهو قوی وحدیث آخر موصول اخرجه ابوداؤد وفی سنده لین قوی واخرج الدارقطنی ایضا روایة ابی داؤد والفاظ الدارقطنی افیدنا مما فی ابی داؤد وصححه زین الدین العراقی والقضاء امارة الوجوب **باب ما جاء** فی مبادرة الصبح بالوتر اخرج ابن خزیمة فی صحیحه بسند قوی انه علیه السلام کان یوتر بعد الصبح قال ابن خزیمة ای بعد الصبح الکاذب لثبوت وتره علیه السلام فی صحیحین قبل الصبح ای الصادق وفی روایة ان علیا رضی الله عنه کان یکونه فاجتمع الناس فسئل من کان فی الرکعة الاولی بعد ادا الثانیة ومن کان فی الثالثة بعد ادا الرابعة وقال ان الوتر علی ثلثة انواع فذکر نوعین وقال ووتر فی هذا الوقت وهذا هو النوع الثالث وقال الراوی وذلک حین الصبح ای الصبح الکاذب والله اعلم واعلم ان الصبح الکاذب لیس بمقدار بوقت معین بل قد یزید وقد ینقص کما صرح الفقهاء واحد البعد واحد بل ربما لا یکون مبصرا خلاف ما قال اهل الهیاة **قوله** لا وتر بعد صلوٰة الصبح ای اداءً **باب ما جاء** لا وتران فی لیلة لبعض السلف ذهبوا الی نقض الوتر ولیس مذہب احد من الائمة الاربعة وهو ان یوتر قبل النوم ثم اذا استیقظ یصلی رکعة ویضمها بما صلی قبل النوم لیشفعه ثم یوتر آخر اللیل عملا بحدیث اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا والقائل بنقض الوتر هو القائل بالوتر رکعة او ثلث رکعات بتسلیمتین وحدیث الباب لا یتابع الائمة الاربعة وفی معانی الآثار ان اصحاب ابن مسعود تعجبوا من نقض ابن عمر الوتر **قوله** قد صلی بعد الوتر الخ غرضه اثبات ان امر اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا لیس للوجوب بل للاستحباب ونسب الی الموالک عدم جواز شئ من الصلوة بعد الوتر **قوله** بعد الوتر رکعتین ای جالسا کما ورد فی الاحادیث وقال النووی ان السنة اداؤهما قیاما فان الجلوس کان لعذر واقول لو ثبتا فالجلوس انما هو کان قصدا وهو سنة وانما تردد فی ثبوتهما لان مالکا انکرهما وقال احمد لا اصلیهما واما البخاری فاخرج الحدیث ولم یعب علیهما ولم یرد عن ابی حنیفة والشافعی شئ فیهما کما حررت سابقا، وفی الکبیر شرح المنیة ان الرکعتین انما صا قبل الوتر واقول انه خلاف صراحة الحدیث فان فی الحدیث تصریح بعد الوتر وورد فی بعض الروایات ان یقرأ اذا زلزلت وقل یا ایها الکافرون **قوله** میمون بن موسی المرائی هذا منسوب الی امراة القیس **باب ما جاء** فی الوتر علی الراحلة - یجوز الوتر علی الراحلة عند الجمهور لا عند ابی حنیفة والسلف ایضا مختلفون وجماعة قلیلة قائلة بالوجوب منهم الحسن البصری والجواب من جانب ابی حنیفة ان ابن عمر من الذین یطلقون لفظ الوتر علی تمام صلوة اللیل فلعل ابن عمر مراده ان صلوة اللیل کانت علی الراحلة واما الوتر بخصوصه فعلی الارض فعنی الطحاوی ص ۲۴۹ صححه العینی فی العمدة بسند صحیح عن ابن عمر رض ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی علی الراحلة ویوتر علی الارض وکذا اخرجه احمد فی مسنده وهو علیه الحافظ ولم یتکلم بشئ ثم قال الطحاوی لعل الوتر علی الراحلة کان حین عدم تاکد ولا یصح هذا الجواب علی مشربی ولم اجد بدلیل علی سنیة الوتر فی وقت ما والجواب عندی ان الوتر کان علی الارض لما رویناه واما حدیث الباب فعلی ما هو ضبیع ابن عمر من اطلاق لفظ الوتر علی جمیع صلوة اللیل وانی وجدت فی جمیع الروایات عن ابن عمر اطلاق لفظ الوتر علی جمیع صلوة اللیل الا معانی الآثار ص ۱۶۹ عن ابی داؤد عن ابن مریم عن ابن عمر وابن عباس وفی قیام اللیل لمحمد بن نصر قال ابن عمر لو اتبعنی الناس لصلوا الوتر بلا مین **واعلم** ان فی مصنف ابن ابی شیبة ان اباه عمر رض کان یوتر علی الارض واعلم ان ما ذکرت من نبذة من الکلام تفیدنی جمیع روایات الوتر الاتی فی النسائی ص ۲۵ عن ابی موسیٰ وفی المستدرک للحاکم ان علیه السلام کان یوتر برکعة وکان تتکلم بین الرکعة والرکعتین ولقد تفکرت فیه قریبا من اربعة عشر سنة ثم استخرجت جوابه شافیا وذلک الحدیث تدل علی رکعة بین رکعتین الوتر قوی السند الا ان الحاکم اخذ سنده عن هشام بن سوار وبین الحاکم وبین هشام ثلثة وسائط وقد وجدت قطعة السند بین الحاکم وهشام فالحدیث قوی ولم یتوجه الیه احد من الشافعیة احتجاجا علی التسلیم علی الرکعتین من الوتر ولم یتوجه احد من الاحناف الی جوابه وجوابه عندی محفوظ بالتحقیق والتفصیل ولکنی لا اذکره فانه یقتضی تطریق کثیر من الاحادیث وذلک جواب روایة النسائی عن ابی موسیٰ الدالة علی رکعة واحدة کما نقل فی آثار السنن ص ۲۶۹ عن الرافعی شرح الوجیز وفیه قال محمد بن نصر المروزی لم نجد عن النبی صلی الله علیه وسلم خبرا ثابتا صریحا انه اوتر بثلث موصولة الخ فالله اعلم کیف یصح قولهما بذا والله اعلم وعلمه اتم **باب ما جاء** فی صلوة الضحی قال الفقهاء والمحدثون ان صلوة الضحی وصلوة الاشراق واحدة لما لعنه علی الاحناف لا لجهله ؛ وکم من غائب قولا صحیحا ؛ وآفته من الفهم السقیم ؛ ولکنا فی رفع الیدین فی القنوت اثر ابراہیم النخعی ایضا اخرجه الطحاوی فلے شبیهة فی اثر عمر الفاروق فان بعض الروایات لوحی الی ان رفع الیدین کان کرفع الیدین للدعاء لا مثل رفعهما عند التحریمة ؛ وثبت رفع الیدین مثل رفعهما للدعاء عن ابی یوسف فی قنوت الوتر ذکر صاحب مراقی الفلاح عن الفرج مولی ابی یوسف واقی الطحاوی ص ۳۹۱ عن ابی یوسف رفع الیدین فی قنوت الوتر مثل رفعهما عند التحریمة فانه قال فیجعل ظهر کفیه الی وجهه الخ والتفصیل لرفع الیدین فی الطحاوی ص ۳۹۱ ورفع الیدین عندنا سنة والتکبیر واجب **باب ما جاء** فی الرجل ینام عن الوتر ویمسی یقضی الوتر عند ابی حنیفة فانه واجب حدیث الباب سقیم من جانب عبد الرحمن بن زید وسیاتی قوی ولکنه مرسل وفیه عبد الله بن زید وهو قوی وحدیث آخر موصول اخرجه ابوداؤد وفی سنده لین قوی واخرج الدارقطنی ایضا روایة ابی داؤد والفاظ الدارقطنی افیدنا مما فی ابی داؤد وصححه زین الدین العراقی والقضاء امارة الوجوب **باب ما جاء** فی مبادرة الصبح بالوتر اخرج ابن خزیمة فی صحیحه بسند قوی انه علیه السلام کان یوتر بعد الصبح قال ابن خزیمة ای بعد الصبح الکاذب لثبوت وتره علیه السلام فی صحیحین قبل الصبح ای الصادق وفی روایة ان علیا رضی الله عنه کان یکونه فاجتمع الناس فسئل من کان فی الرکعة الاولی بعد ادا الثانیة ومن کان فی الثالثة بعد ادا الرابعة وقال ان الوتر علی ثلثة انواع فذکر نوعین وقال ووتر فی هذا الوقت وهذا هو النوع الثالث وقال الراوی وذلک حین الصبح ای الصبح الکاذب والله اعلم واعلم ان الصبح الکاذب لیس بمقدار بوقت معین بل قد یزید وقد ینقص کما صرح الفقهاء واحد البعد واحد بل ربما لا یکون مبصرا خلاف ما قال اهل الهیاة **قوله** لا وتر بعد صلوة الصبح ای اداءً **باب ما جاء** لا وتران فی لیلة لبعض السلف ذهبوا الی نقض الوتر ولیس مذہب احد من الائمة الاربعة وهو ان یوتر قبل النوم ثم اذا استیقظ یصلی رکعة ویضمها بما صلی قبل النوم لیشفعه ثم یوتر آخر اللیل عملا بحدیث اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا والقائل بنقض الوتر هو القائل بالوتر رکعة او ثلث رکعات بتسلیمتین وحدیث الباب لا یتابع الائمة الاربعة وفی معانی الآثار ان اصحاب ابن مسعود تعجبوا من نقض ابن عمر الوتر **قوله** قد صلی بعد الوتر الخ غرضه اثبات ان امر اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا لیس للوجوب بل للاستحباب ونسب الی الموالک عدم جواز شئ من الصلوة بعد الوتر **قوله** بعد الوتر رکعتین ای جالسا کما ورد فی الاحادیث وقال النووی ان السنة اداؤهما قیاما فان الجلوس کان لعذر واقول لو ثبتا فالجلوس انما هو کان قصدا وهو سنة وانما تردد فی ثبوتهما لان مالکا انکرهما وقال احمد لا اصلیهما واما البخاری فاخرج الحدیث ولم یعب علیهما ولم یرد عن ابی حنیفة والشافعی شئ فیهما کما حررت سابقا، وفی الکبیر شرح المنیة ان الرکعتین انما صا قبل الوتر واقول انه خلاف صراحة الحدیث فان فی الحدیث تصریح بعد الوتر وورد فی بعض الروایات ان یقرأ اذا زلزلت وقل یا ایها الکافرون **قوله** میمون بن موسی المرائی هذا منسوب الی امراة القیس **باب ما جاء** فی الوتر علی الراحلة - یجوز الوتر علی الراحلة عند الجمهور لا عند ابی حنیفة والسلف ایضا مختلفون وجماعة قلیلة قائلة بالوجوب منهم الحسن البصری والجواب من جانب ابی حنیفة ان ابن عمر من الذین یطلقون لفظ الوتر علی تمام صلوة اللیل فلعل ابن عمر مراده ان صلوة اللیل کانت علی الراحلة واما الوتر بخصوصه فعلی الارض فعنی الطحاوی ص ۲۴۹ صححه العینی فی العمدة بسند صحیح عن ابن عمر رض ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی علی الراحلة ویوتر علی الارض وکذا اخرجه احمد فی مسنده وهو علیه الحافظ ولم یتکلم بشئ ثم قال الطحاوی لعل الوتر علی الراحلة کان حین عدم تاکد ولا یصح هذا الجواب علی مشربی ولم اجد بدلیل علی سنیة الوتر فی وقت ما والجواب عندی ان الوتر کان علی الارض لما رویناه واما حدیث الباب فعلی ما هو ضبیع ابن عمر من اطلاق لفظ الوتر علی جمیع صلوة اللیل وانی وجدت فی جمیع الروایات عن ابن عمر اطلاق لفظ الوتر علی جمیع صلوة اللیل الا معانی الآثار ص ۱۶۹ عن ابی داؤد عن ابن مریم عن ابن عمر وابن عباس وفی قیام اللیل لمحمد بن نصر قال ابن عمر لو اتبعنی الناس لصلوا الوتر بلا مین **واعلم** ان فی مصنف ابن ابی شیبة ان اباه عمر رض کان یوتر علی الارض واعلم ان ما ذکرت من نبذة من الکلام تفیدنی جمیع روایات الوتر الاتی فی النسائی ص ۲۵ عن ابی موسیٰ وفی المستدرک للحاکم ان علیه السلام کان یوتر برکعة وکان تتکلم بین الرکعة والرکعتین ولقد تفکرت فیه قریبا من اربعة عشر سنة ثم استخرجت جوابه شافیا وذلک الحدیث تدل علی رکعة بین رکعتین الوتر قوی السند الا ان الحاکم اخذ سنده عن هشام بن سوار وبین الحاکم وبین هشام ثلثة وسائط وقد وجدت قطعة السند بین الحاکم وهشام فالحدیث قوی ولم یتوجه الیه احد من الشافعیة احتجاجا علی التسلیم علی الرکعتین من الوتر ولم یتوجه احد من الاحناف الی جوابه وجوابه عندی محفوظ بالتحقیق والتفصیل ولکنی لا اذکره فانه یقتضی تطریق کثیر من الاحادیث وذلک جواب روایة النسائی عن ابی موسیٰ الدالة علی رکعة واحدة کما نقل فی آثار السنن ص ۲۶۹ عن الرافعی شرح الوجیز وفیه قال محمد بن نصر المروزی لم نجد عن النبی صلی الله علیه وسلم خبرا ثابتا صریحا انه اوتر بثلث موصولة الخ فالله اعلم کیف یصح قولهما بذا والله اعلم وعلمه اتم **باب ما جاء** فی صلوة الضحی قال الفقهاء والمحدثون ان صلوة الضحی وصلوة الاشراق واحدة لما روی علی ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الاشراق حین کانت الشمس من ههنا وقت العصر وصلی الضحی حین کانت الشمس من ههنا مقدار ما یکون ههنا فی آخر وقت الظهر واسناده تبلغ مرتبة الحسن وقال ابن تیمیة انه علیه السلام ما صلی الضحی الا عند قفوله من السفر او عند فوت صلوة اللیل من عذر واما الاحادیث القولیة فصحیحة - واما الاحادیث الفعلیة ففعله علیه السلام نادر **قوله** ام هانی بنت عم النبی صلی الله علیه وسلم اخت علی رضی الله عنه لامه علیه السلام کما زعم بعض الجهلة **قوله** فسبح ثمان رکعات قال الحافظ ان فی ابن خزیمة تصریح السلام علی کل رکعتین اقول ان فی سنن ابی داؤد ایضا تصریح السلام علی کل رکعتین والقد البعد المحافظ النجیبة بعیدا حین رواه من ابن خزیمة مع کون الحدیث فی سنن ابی داؤد ثم قیل ان بذا الحدیث لا یفید فی اثبات الضحی فان بذه الصلوة صلوة الشکر علی فتح مکة الا انه التفق وقت الضحی **قوله** اربع رکعات الخ المشهور ان بذه صلوة الضحی

(التوشیح الحلی ۱۲ منه قلت لا یضر التفرد بعد کونه ثقة -

ومالك بن انس واحمد وابن المبارك وهذا اصح لانه قد روی من غير وجه ان النبی صلی الله عليه وسلم قد صلی بعد الوتر **حدثنا** محمد ابن بشار نا حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسی المرائی عن الحسن عن امه **عن** ام سلمة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصلی بعد الوتر ركعتين **وقد** روی نحو هذا عن ابی امامة وعائشة وغير واحد عن النبی صلی الله عليه وسلم **باب ما جاء** فی الوتر علی الراحلة **حدثنا** قتيبة نا مالك بن انس عن ابی بكر بن عمر بن عبد الرحمن **عن** سعيد بن يسار قال كنت مع ابن عمر فی سفر فتخلفت عنه فقال اين كنت فقلت اوتر وتر فقال اليس لك فی رسول الله اسوة حسنة رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يوتر علی راحلته **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسی حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد ذهب** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم الی هذا وراوا ان يوتر الرجل علی راحلته وبه يقول الشافعی واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم لا يوتر الرجل علی راحلته فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر علی الارض وهو قول بعض اهل الكوفة **باب ما جاء** فی صلوة الضحی **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثنی موسی بن فلان بن انس عن عمته ثمامة بن انس بن مالك **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صلی الضحی ثنتی عشرة ركعة بنی الله له قصرا فی الجنة من ذهب **وفی** الباب عن ام هانی وابی هريرة ونعيم بن همار وابی ذر وعائشة وابی امامة وعنبة بن عبد السلمی وابن ابی اوفی وابی سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس **قال** ابو عيسی حديث انس حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** ابو موسی محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة **عن** عبد الرحمن بن ابی ليلی قال ما اخبرنی احد انه رأی رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی الضحی الا ام هانی فانها حدثت ان رسول الله صلی الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمان ركعات ما رايته صلی صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود **قال** ابو عيسی هذا حديث حسن صحيح وكان احمد يری اصح شئ فی هذا الباب حديث ام هانی **واختلفوا** فی نعيم فقال بعضهم نعيم بن خمار وقال بعضهم ابن همار ويقال ابن هبار وقال ابن همام **والصحيح** ابن همار وابو نعيم هو فيه فقال ابن خمار واخطأ فيه ثم ترك فقال نعيم عن النبی صلی الله عليه وسلم اخبرنی بذلك عبد بن حميد عن ابی نعيم **حدثنا** ابو جعفر السمنانی نا محمد بن الحسين نا ابو مسهر نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن نفير **عن** ابی الدرداء وابی ذر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالی انه قال ابن آدم اركع لی اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره **قال** ابو عيسی هذا حديث غريب روی وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم ولا نعرفه الا من حديثه **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی البصری نا يزيد بن زريع عن نهاس بن قهم عن شداد ابی عمار **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من حافظ علی شفعة الضحی غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر **حدثنا** زياد بن ايوب البغدادی نا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفی **عن** ابی سعيد الخدری قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يصلی الضحی حتی نقول لا يدع ويدعها حتی نقول لا يصلی **قال** ابو عيسی هذا حديث حسن غريب **باب ما جاء** فی الصلوة عند الزوال **حدثنا** ابو موسی محمد بن المثنی نا ابو داود الطيالسی نا محمد بن مسلم بن ابی الوضاح هو ابو سعيد المؤدب عن عبد الكريم الجزری عن مجاهد **عن** عبد الله بن السائب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصلی اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر فقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لی فيها عمل صالح **وفی** الباب عن علی وابی ايوب **قال** ابو عيسی حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب **وروی** عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يصلی اربع ركعات بعد الزوال لا يسلم الا فی اخرهن **باب ما جاء** فی صلوة الحاجة **حدثنا** علی بن عيسی بن يزيد البغدادی نا عبد الله بن بكر السهمی نا عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر عن فائد بن عبد الرحمن **عن** عبد الله بن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من كانت له الی الله حاجة او الی احد من بنی آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن علی الله وليصل علی النبی صلی الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم

وقبل ان الاربع اربع ركعات لصلوة الفجر وسنته **قوله** اكفك آخره اى اكفك النوافل المهمة التی لا تعلم تفصيلها الا الصلوة المكتوبة **قوله** عن عطية العوفی عن ابی سعيد الخ التعجب من تحسين المصنف حديث الباب والحال ان فی كل ما روی عطية عن ابی سعيد علة شديدة يخط بها الحديث كل الخطاط والعلة مذكورة فی اواخر اللآلی المصنوعة **باب ما جاء** فی الصلوة عند الزوال، هذه الاربع عندنا سنن الظهر القبلية وقال الشافعية انها صلوة الزوال ورواية الباب اخرجها المصنف فی الشمائل ص ۲ وفی سنده كلام من جانب عبيدة فانه ضعيف عند المحدثين وهو صاحب المناقب الكثيرة منها ان قبره يفوح حين دفن الا ان عندنا روايات اخر تدل علی عدم التسليم علی اربع فی النهار وما رواية الشمائل فاخرجها ابن خزيمة فی صحيحه فلا اعلم وجه اخراجه مع ضعف الراوی **باب ما جاء** فی صلوة الحاجة صلوة الحاجة ركعتان بلا تعيين السور والحديث قوی والدعاء المذكور فی الحديث ياتی به بعد الصلوة فان الحاجة عامة من كونها متعلقة بالله او بالناس والدعاء الذی يتعلق بالناس مفسد للصلوة عندنا ووقع فی بعض الروايات انه يذكر الحاجة فی الدعاء باللسان **باب ما جاء** فی صلوة الاستخارة، واذا كان الانسان متردد فی امر مباح او واجب غير موقت فيستخير ولا استخارة فی امر واجب وحرام واما البشارة بالرؤيا فلا وعد لها فی الاحاديث فی بعض الروايات انه من الصحابة.

ومن ميمون بن موسی المرائی) بفتح ميم فراء فياء نسب او فراء فميم فياء نسب لامرأ القيس بن تميم وليس لهذا عند المصنف هذه الا هذا ارجعفر السمنانی) بكسر سين فسكون فنقط خاء فكسر تاء فتحتية فالف فنون فنسب (اكفك آخره) بحذف يا فرجواب امر قال العراقی اى من آفات او ذنوب قلت او معاد هو الاولی (عن نهاس) بنون فهاء فسين كشداد (ابن فهم) بفاء فهاء فميم كبدر (من حافظ علی شفعة الضحی) قال العراقی المشهور بالرواية بضم نقط شينه و بالروی والنهاية بضم وبفتح اخذ من الشفع زوجا وارادر كعتيه ولم ارهم ثنا غير هذا واحسبا راد الفعلة الواحدة او الصلوة (عن عبد الله بن السائب) هو وابوه صحابيان وليس له عند المصنف الا هذا (كان يصلی اربعا بعد ان تزول الشمس) قال العراقی هی اربع غير سنة الظهر قبلها وتسمی هذه سنة الزوال (عن فائد بن عبد الرحمن) بفاء كقائم وليس له عند المصنف الا هذا.

(الثواب الحلی) قلت اذا ثبت وجوبه فيما قبل فلا بد من تاويله ای قبل الوجوب قلت يحتمل وجهين ان يكون نفلا مستقلا وان يكون السنة القبلية.

الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب **وفي** اسناده مقال فائد بن عبد الرحمن **يضعف** في الحديث وفائد هو ابو الورقاء **باب ما جاء** في صلوة الاستخارة **حدثنا** قتيبة نا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر **عن** جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وابي ايوب **قال** ابوعيسى حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي وهو شيخ مديني ثقة روى عنه سفين حديثا وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الائمة **باب ما جاء** في صلوة التسبيح **حدثنا** ابوكريب محمد بن العلاء نا زيد بن حباب العكلي نا موسى بن عبيدة **قال** حدثني سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم **عن** ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم الا اصلك الا احبوك الا انفعك قال بلى يا رسول الله قال يا عم صل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب سورة فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلث مائة في اربع ركعات لو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن يستطيع ان يقولها في يوم قال ان لم تستطع ان تقولها في يوم فقلها في جمعة فان لم تستطع ان تقولها في جمعة فقلها في شهر فلم يزل يقول له حتى قال فقلها في سنة **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب من حديث ابي رافع **حدثنا** احمد ابن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك نا عكرمة بن عمار قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة **عن** انس بن مالك ان ام سليم غدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات اقولهن في صلوتي فقال كبري الله عشرا وسبحيه عشرا واحمديه عشرا ثم سلي ما شئت يقول نعم نعم **وفي** الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وابي رافع **قال** ابوعيسى حديث انس حديث حسن غريب **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلوة التسبيح ولا يصح منه كبير شئ **وقد** روى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيه **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا ابو وهب قال **سألت** عبد الله بن المبارك عن الصلوة التي يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب سورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا يصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم يقرأ ثم يسبح عشرا فان صلى ليلا فاحب الي ان يسلم في كل ركعتين وان صلى نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم قال ابو وهب اخبرني عبد العزيز وهو ابن ابي رزمة عن عبد الله انه قال يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يسبح التسبيحات **قال** احمد بن عبدة نا وهب بن زمعة قال اخبرني

كانوا لا يتعلمون مثل القرآن الادعاء الاستخارة واما حديث الباب فقوي. **قوله** اذا هم احدكم اقول ان لفظ الهم يستعمل في امور الشر كما قال رباب اللغة والا علم وجه استعمال الهم ههنا في امر الخير وقد قال اللهم بامرك الخير لو استطيعه **قوله** وقال في عاجل امري الخ اختلف العلماء في شرح هذه القطعة وبيان اللفظ المبدل منه والبدل والالفاظ مخمسة والمختار ان الاخيرين بدل الثلثة الاول وقال العلماء يجمع بين الخمسة ويأتي بها جاء في صلوة التسبيح واعلم ان كل نوع من انواع الصلوة التي لا اصل لها من الشريعة الغراء من حدث تلك الانواع فقد تبدع والحديث في صلوة التسبيح مختلف فيه قيل ضعيف وقيل انه حسن وهو المختار عند جمهور المحدثين واورده ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وقال الحافظ ابن حجر في اماليه على كتاب الاذكار للنووي انه قد لساء ابن الجوزي حيث اورده في كتاب الموضوعات وكلام الحافظ مضطرب في الحكم على حديث التسبيح فانه قال في التلخيص ان كل الاسانيد ضعيفة. ثم لصلوة التسبيح صفتان احدهما هو المروي في الكتب بالاسناد مرفوعا والثانية ما اختارها ابن المبارك في الاولى جلسة الاستراحة بخلاف الثانية ومختار صاحب التعبئة الثانية بخمز اعن جلسة الاستراحة اقول ان شان هذه الصلوة غير شان سائر الصلوات فالمختارة الاولى قوله سبحان الله الجليل يجوز ضم واو حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اقول ان هذه الاربع تتبادر لكونها تسليمة وذلك الحديث الذي ياتي انه عليه السلام علم عليا رضي الله عنه اربع ركعات لزيادة الحفظ تتبادر الى الذهن تسليمة واحدة ولا يقال انه مثل قول عائشة فلا تسئل عن حسنهن وطولهن وقد انكر تبادر الاربع فيما نقول عائشة حين رواية فعله عليه السلام بخلاف حديث الباب وحديث علي فانه قوله عليه

ووثقه سعد ولين يحيى وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جدا وشيخه سعيد ليس ذكره في المصنف الا هذا وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الميزان ما روى عنه الا موسى بن عبيدة ۱۲

(اسئلك موجبات رحمتك) اي مقتضياتها بوعدك فانه لا يخلف ويجوز تخلف والا فالحق سبحانه لا يجب عليه شئ (وعزائم مغفرتك) اي موجباتها جمع عزيمة (والسلامة من كل اثم) قال العراقي فيه جواز سوال العصمة من كل الذنوب وقد انكر بعضهم ذلك لان العصمة انما هي للانبياء والملائكة قال فجوابه انها تجوز للانبياء والملائكة واجبة وحق فيهم جائزة وسوال الجائز جائز الا ان الادب سوال الحفظ في حقنا لا العصمة وقد يكون هذا هو المراد ههنا (لا تدع لي ذنبا الا غفرته) الاستخارة الخ قال اذا استخار مضى لما شرح الله له صدره وعزم الذي يفعل بعدها اراد فما خرج له سر الخير قلت وان ظهر في صورة شر فلا يبالي به فانه استمد عاقبته من الغيب ابن ماجه ان ام سليم غدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات اقولهن في صلاتي فقال كبري الله عشرا وسبحيه عشرا واحمديه عشرا ثم سلي ما شئت يقول نعم نعم قلت اي فاسالي الله ما شئت يجبك بنعم اه قال العراقي اراد بذا الحديث بباب صلوة التسبيح به نظر لان المعروف انه ورد في التسبيح عقب الصلوة لا في نفس الصلوة التسبيح وذلك في عدة طرق منها بسند ابي يعلى والدعاء للطبراني فقال يا ام سليم اذا صليت المكتوبة فقولي سبحان الله عشرا الخ رواه ابو كريب محمد ابن العلاء نا زيد بن الحباب العكلي نا موسى بن عبيدة نا سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الخ رواه ابن الجوزي وساقه بالموضوعات واعله بموسى ابن عبيدة الربذي وليس كما قال فانه وان ضعف لم ينته لدرجة الوضع وموسى ضعفوه

عبد العزیز وھو ابن ابی رزمة قال قلت لعبد الله بن المبارك ان سھا فیھا اُیُسبِّح فی سجدتی السھو عشرا عشرا قال لا انما ھی ثلثمائة تسبیحة

باب ماجاء فی صفة الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمود بن غیلان قال حدثنی ابو اسامة عن مسعر الاجلح ومالك بن مغول عن الحكم بن عُتَیبَة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی **عن** كعب بن عُجرة قال قلنا یارسول الله ھذا السلام علیك قد علمنا فكیف الصلوة علیك قال قولوا اللھم صل علی محمد وعلی آل محمد كما صلیت علی ابراھیم انك حمید مجید وبارك علی محمد وعلی آل محمد كما باركت علی ابراھیم انك حمید مجید قال محمود قال ابو اسامة وزادنی زائدة عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال ونحن نقول وعلینا معھم **وفی** الباب عن علی وابی حمید وابی مسعود وطلحة وابی سعید وبُرَیدة وزید بن خارجة ویقول ابن جاریة وابی ھریرة **قال** ابوعیسی حدیث كعب بن عجرة حدیث حسن صحیح وعبد الرحمن بن ابی لیلی كنیته ابوعیسی ابولیلی اسمه یسار **باب** ماجاء فی فضل الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عثمة قال ثنا موسی بن یعقوب الزمعی حدثنی عبد الله بن كیسان ان عبد الله بن شداد اخبره **عن** عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اولی الناس بی یوم القیمة اكثرھم علی صلوة **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن غریب **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من صلی علی صلوة صلی الله علیه عشرا وكتب له عشر حسنات **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابیه **عن** ابی ھریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی علی صلوة صلی الله علیه عشرا **وفی** الباب عن عبد الرحمن ابن عوف وعامر بن ربیعة وعمار وابی طلحة وانس وابی بن كعب **قال** ابوعیسی حدیث ابی ھریرة حدیث حسن صحیح **وروی** عن سفیان الثوری وغیر واحد من اھل العلم **قالوا** صلوة الرب الرحمة وصلوة الملائكة الاستغفار **حدثنا** ابوداؤد سلیمان بن مسلم البلخی المصاحفی نا النضر بن شمیل عن ابی قرة الاسدی عن سعید بن المسیّب **عن** عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بین السماء والارض لا یصعد منه شئ حتی تصلی علی نبیك صلی الله علیه وسلم **قال** ابوعیسی والعلاء بن عبد الرحمن ھو ابن یعقوب ھو مولی الحُرَقة والعلاء ھو من التابعین سمع من انس بن مالك وغیره وعبد الرحمن بن یعقوب الد العلاء ھو من التابعین سمع من ابی ھریرة وابی سعید الخدری و **یعقوب** ھو من كبار التابعین قد ادرك عمر بن الخطاب روی عنه **حدثنا** عباس بن عبد العظیم العنبری نا عبد الرحمن بن مھدی عن مالك ابن انس عن العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب عن ابیه **عن** جده قال قال عمر بن الخطاب لا یبرح فی سوقنا الا من تفقه فی الدین ھذا حدیث حسن غریب **ابواب الجمعة** **باب** فضل یوم الجمعة **حدثنا** قتیبة نا المغیرة بن عبد الرحمن عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی ھریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة فیه خلق آدم وفیه ادخل الجنة وفیه اخرج

---

۱ قوله قال لا انما ھی ثلثمائة تسبیحة مفھومه انه ان سھا فنقص عددا من محل معین یاتی به فی محل آخر تكمله للعدد المطلوب وكان عبد الله بن المبارك یسبح قبل القراءة خمس عشرة ثم بعد القراءة عشرا والباقی كما فی حدیث العباس وفیه فی التعبد ان یعل بحدیث ابن عباس تارة ویعل بحدیث ابن المبارك اخری ان یفعلها بعد الزوال قبل الظھر وان یقرأ فیھا تارة بالزلزال والعادیات وتارة بالكافرون والاخلاص وتارة بالسكم والعصر وقل یاایھا الكافرون والاخلاص وان یكون دعاءه بعد التشھد قبل السلام ثم یسلم ویدعو لحاجته ففی كل شئ ذكرته وردت سنة فی الایجاز ان زاد بعد التسبیح لاحول ولاقوة الا بالله العلی العظیم حسن وقد ورد ذلك فی بعض الروایات وكان عبد الله بن عباس یعلمها عند زوال یوم الجمعة واختلف المتقدمون والمتاخرون فی تصحیح ھذا الحدیث فصححه ابن خزیمة والحاكم وحسنه جماعة قال العسقلانی بعد احادیث حسن وقد اساء ابن الجوزی بذكره فی الموضوعات وعن الامام احمد انه یقول بعد صلوة التسبیح قبل السلام اللھم انی اسالك توفیق اھل الھدی واعمال اھل الیقین ومناصحة اھل التوبة وعزم اھل الصبر وجد اھل الخشیة وطلب اھل الرغبة وتعبد اھل الورع وعرفان اھل العلم حتی اخافك ھذا كله ملتقط من المرقاة وتمامه فیھا ۱۲ ۲ قوله ھذا السلام علیك قد علمنا ای فی التحیات لتقدیر واسطة لسانك ۱۲ ۳ قوله تكیف الصلوة علیك فی روایة سنده جید لما نزلت ھذه الآیة ان الله وملائكته یصلون علی النبی یاایھا الذین آمنوا صلوا علیه وسلموا تسلیما جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله ھذا السلام علیك قد عرفناه فكیف الصلوة علیك قال قولوا اللھم صل علی محمد وعلی آل محمد قیل الآل من حرمت علیه الزكوة كبنی ھاشم وبنی المطلب وقیل كل تقی آله ذكره الطیبی كما صلیت علی ابراھیم وذكر فی وجه تخصیصه من بین الانبیاء علیھم السلام وجوه اظھرھا كونه جد النبی صلی الله علیه وسلم وقد امر بمتابعته فی الاصول وعلی آل ابراھیم وھو اسمٰعیل واسحٰق واولادھما فی ھذا التشبیه اشكال مشھور وھو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع ھنا عكسه واجیب بوجوه منھا ان ھذا قیل ان یعلم انا افضل ومنھا انه تعالی قد امتنا منھا ان التشبیه فی الاصل لافی القدر كما فی قولك احسن الی كما احسن الله الیك ومنھا ان الكاف للتعلیل ومنھا ان التشبیه تعلق بقوله وعلی آل محمد ومنھا ان التشبیه انما ھو لمجموع بالمجموع فان الانبیاء من آل ابراھیم كثیرة وھو ایضا منھم ومنھا ان التشبیه من باب الحاق ما لم یشتھر بما اشتھر ومنھا ان المقدرة المذكورة مرفوعة بل قد یكون التشبیه بالمثل والعادة كما فی قولك نعم مثل نوره كمشكوة ۱۲ شرح المشكوة ۴ ۴ قوله ابواب الجمعة المشھور فی الجمعة ضم المیم وقد تسكن وقرأ بھا الاعمش وحكی عن الفراء فتح المیم وعن الزجاج كسرھا ایضا وكان ھذا الیوم یدعی عروبة بفتح المھملة وضم الراء وبالباء الموحدة وتسمیة الجمعة قیل لاجتماع خلق العالم وتمامه فیه لان ابتداءه یوم الاحد وتم فی الجمعة كذا ذكره ابوحذیفة عن ابن عباس وفی اسناده ضعف وھذا الخبر یدل علی تعیین الایام واسمائھا قبل خلق السمٰوات والارض ولا یخلو تعقل ذلك عن اشكال والله اعلم وقیل لان خلق آدم تم واجتمع فیه روی ھذا القول احمد وابن حنبل من حدیث سلمان وابن ابی حاتم واحمد من حدیث ابی ھریرة وھذا اصح الاقوال روایة وقیل كان كعب ابن لؤی یجمع قومه فی ھذا الیوم ویذكرھم دیانھم ویامرھم بتعظیم حرم الله تعالی ویخبرھم بمخرج نبی آخر الزمان وقال ابن حزم تسمیة بالجمعة لاجتماع الناس فیه للصلوة ھو اسم اسلامی وكان اسمه فی الجاھلیة العروبة الجمعة ذكره فی اللمعات ۱۲ ۵ قوله فیه خلق آدم ای جمع خلقه وتم قوله وفیه اخرج منھا وفضیلة الخروج من الجنة لكونه سببا لوجود الانبیاء والاولیاء وتضمنه حكما وبركات لا تعد ولا تحصی وكذا موت آدم المذكور فی الحدیث الآخر لكونه سببا لوصوله الی جوار رب العالمین ولذلك ذكره الخلیل فی النعم بقوله والذی یمیتنی ثم یحیین ودر ان الموت تحفة المؤمنین ۱۲ وكذا قیام الساعة سبب لدخول الجنة وظھور مراعید المحن للمتقین ووصول اعدائھم فی عذاب الجحیم والمقصود بیان اجتماع ھذه الامور العظام فی ھذا الیوم كذا فی اللمعات ولعل وجه تسمیتھا بالجمعة ھذا وقال ابن الھمام الجمعة فریضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع یكفر جاحدھا انتھی وكذا فی الدر وغیره قالوا بتكفیر جاحدھا ۱۲ ۶ **قوت المغتذی** ۱ (محمد بن خالد بن عثمة) بعین معجمة فمثلثة كرحمة (الزمعی) برای فمیم فعین كنسب عبد الی عمه زمعة (اولی الناس بی یوم القیامة اكثرھم علی صلوة) قال ابن حبان المعنی ای اقربھم منی فی القیامة وبه بیان ان اولاھم بصلی الله تعالی علیه وآله وسلم فیه اصحاب الحدیث اذ لیس من ھذه الامة قوم اكثر صلاة علیه منھم والخطیب البغدادی قال لنا ابونعیم ھذه منقبة شریفة یختص بھا رواة الاثر ونقلته اذ لا یعرف لعصابة من العلماء من الصلوة علی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اكثر مما یعرف لھذه العصابة كتبا وذكرا قلت ان اراد العلماء فمسلم والا فقوم لا شغل لھم بعد الفرائض الا الصلوة علی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ومن صلی علی صلوة صلی الله علیه بھا عشرا قال قتبا ان قیل قد قال تعالی من جاء بالحسنة فله عشر امثالھا فما فائدة ھذا الحدیث قلت اعظم فائدة لان القرآن اقتضی ان من جاء بالحسنة تضاعف له عشرا والصلوة علی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم حسنة یقتضی انه یصلی عشر دجات بالجنة فاخبر الله تعالی انه یصلی علی من صلی علی رسوله عشرا وذكر الله بعد اعظم من الحسنة مضاعفة عم

منها ولا تقوم الساعة الا فی یوم الجمعة **وفی** الباب عن ابی لبابة وسلمان وابی ذر وسعد بن عبادة واوس بن اوس **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب فی** الساعة التی ترجی فی یوم الجمعة **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمی البصری نا عبد الله بن عبد المجید الحنفی نا محمد بن ابی حمید نا موسی بن وردان **عن** انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التمسوا الساعة التی ترجی فی یوم الجمعة بعد العصر الی غیبوبة الشمس **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب من هذا الوجه **وقد** روی هذا الحدیث عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر هذا الوجه **ومحمد** بن ابی حمید یضعف ضعفه بعض اهل العلم من قبل حفظه **ویقال** له حماد بن ابی حمید **ویقال** هو ابو ابراهیم الانصاری وهو منکر الحدیث **ورأی** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الساعة التی ترجی بعد العصر الی ان تغرب الشمس **وبه** یقول احمد واسحق **وقال** احمد اکثر الحدیث فی الساعة التی ترجی فیها اجابة الدعوة انها بعد صلوة العصر ترجی بعد زوال الشمس **حدثنا** زیاد بن ایوب البغدادی نا ابو عامر العقدی نا کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنی عن ابیه **عن** جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان فی الجمعة ساعة لا یسأل الله العبد فیها شیئا الا اتاه الله ایاه قالوا یا رسول الله ایة ساعة هی قال حین تقام الصلوة الی انصراف منها **وفی** الباب عن ابی موسی وابی ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وابی لبابة وسعد بن عبادة **قال** ابو عیسی حدیث عمرو بن عوف حدیث حسن غریب **حدثنا** اسحق بن موسی الانصاری نا معن نا مالك بن انس عن یزید بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة فیه خلق ادم وفیه ادخل الجنة وفیه اهبط منها وفیه ساعة لا یوافقها عبد مسلم یصلی فیسأل الله فیها شیئا الا اعطاه ایاه قال ابو هریرة فلقیت عبد الله بن سلام فذکرت له هذا الحدیث فقال انا اعلم تلك الساعة فقلت اخبرنی بها ولا تضنن بها علی قال هی بعد العصر الی ان تغرب الشمس قلت فکیف تکون بعد العصر وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یوافقها عبد مسلم وهو یصلی وتلك الساعة لا یصلی فیها فقال عبد الله بن سلام الیس قد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جلس مجلسا ینتظر الصلوة فهو فی الصلوة قلت بلی قال فهو ذاك وفی الحدیث قصة طویلة **قال** ابو عیسی وهذا حدیث صحیح قال ومعنی قوله اخبرنی بها ولا تضنن بها علی یقول لا تبخل بها علی والضنین البخیل **والظنین** المتهم **باب ما جاء فی** الاغتسال فی یوم الجمعة **حدثنا** احمد بن منیع نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سالم **عن** ابیه انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول من اتی الجمعة فلیغتسل **وفی** الباب عن ابی سعید وعمرو جابر والبراء وعائشة وابی الدرداء **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وروی** عن الزهری عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث ایضا **حدثنا** بذلك قتیبة نا اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **وقال** محمد وحدیث الزهری عن سالم عن ابیه وحدیث عبد الله بن عبد الله عن ابیه کلا الحدیثین **صحیح** وقال بعض اصحاب الزهری عن الزهری قال حدثنی ال عبد الله بن عمر عن ابن عمر بینما عمر بن الخطاب یخطب یوم الجمعة اذ دخل رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فقال ایة ساعة هذه فقال ما هو الا ان سمعت النداء ومازدت علی ان توضأت قال والوضوء ایضا وقد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بالغسل **حدثنا** بذلك محمد بن ابان نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبد الله بن صالح عن اللیث عن یونس **عن** الزهری بهذا الحدیث **وروی** مالك هذا الحدیث عن الزهری عن سالم قال بینما عمر یخطب یوم الجمعة فذکر الحدیث **قال** ابو عیسی سألت محمدا عن هذا فقال الصحیح حدیث الزهری عن سالم **عن** ابیه **قال محمد** وقد روی عن مالك ایضا عن الزهری عن سالم عن ابیه نحو هذا الحدیث **باب فی** فضل الغسل یوم الجمعة **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن سفیان وابو جناب یحیی بن ابی حیة عن عبد الله بن عیسی عن یحیی بن الحارث عن ابی الاشعث الصنعانی عن اوس بن اوس قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغتسل یوم الجمعة وغسل وبکر وابتکر ودنا واستمع وانصت کان له بکل خطوة یخطوها اجر سنة صیامها وقیامها قال محمود فی هذا الحدیث قال وکیع اغتسل هو وغسل امراته ویروی عن ابن المبارك انه قال فی هذا الحدیث من غسل واغتسل یعنی غسل راسه واغتسل **وفی** الباب عن ابی بکر وعمران بن حصین وسلمان وابی ذر وابی سعید وابن عمرو ابی ایوب **قال** ابو عیسی حدیث اوس بن اوس حدیث حسن **وابو** الاشعث الصنعانی اسمه شراحبیل بن ادة **باب فی** الوضوء یوم الجمعة **حدثنا** ابو موسی محمد بن المثنی نا سعید بن سفیان الجحدری نا شعبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ یوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل **وفی** الباب عن ابی هریرة وانس وعائشة **قال** ابو عیسی

فی مکة فلکنا لم یکن اوطانا فی مکة لسبب عدم القدرة ثم ذهب النبی صلی الله علیه وسلم الی المدینة واقام فی قبا اربعة عشر یوما ولم یجمع فیها لعدم تحقق شرط المصر ثم جمع فی المدینة وفصل

ع للجمعة وتا ونعمت تانیث قال ابو حاتم ای نعمت الخصلة والطهارة للصلاة ؛

(ولا تضنن بها علی) قال العراقی بجوز ضبطه بستة اوجه بفتح ضاده وشد ففتح نونه وبکسرها مع ماذکر وبفتح ضاد فشد ففتح نون اول وسکون ثان وبکسر ضاد مع ماذکر وبسکون ضاد ففتح نون اول وسکون ثان وبکسر نون اول مع ماذکر (او الهتو ایضا) قال بتصدیه بالمشهور بفعل حذف ای توضأت الوضوء او خصصته بلا عمل قاله الازهری وغیره من اغتسل یوم الجمعة وغسل الکفر بالمشهور روایة (وابتکر) قال قب هو تاکید محض ای اتی الصلوة للاول وقتا (ودنا) ای من الامام (عن الحسن عن سمرة بن جندب) ذکروا ان الحسن لم یسمع من سمرة الا حدیث العقیقة قال العراقی وقد صح سماعه منه اذا رواه عنه بالعنعنة لکل الطرق ولا یحتج به لانه یدلس (من توضأ یوم الجمعة فبها ونعمت) قال العراقی فبطهارة الاعضاء وخصال الواجب فی التطهیر ؛

(الثوب الحلی) ؛ قلت سکوت الصحابة عن رد عثمان رضی اجماع منهم علی عدم وجوبه ؛ قلت صریح فی الندب ؛

حدیث سمرة حدیث حسن **وقد** روی بعض اصحاب قتادة هذا الحدیث عن قتادة عن الحسن عن سمرة **وروی** بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبی صلی الله علیه وسلم **مرسلا** **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل یوم الجمعة وراوا ان یجزئ الوضوء من الغسل یوم الجمعة **قال** الشافعی ومما یدل علی ان امر النبی صلی الله علیه وسلم بالغسل یوم الجمعة انه علی الاختیار لا علی الوجوب حدیث عمر حیث قال لعثمان والوضوء ایضا وقد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بالغسل یوم الجمعة فلو علما ان امره علی الوجوب لا علی الاختیار لم یترك عمر عثمان حتی یرده ویقول له ارجع فاغتسل **ولما** خفی علی عثمان ذلك مع علمه ولکن دل فی هذا الحدیث ان الغسل یوم الجمعة فیه فضل من غیر وجوب یجب علی المرء کذلك **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة **قال** قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتی الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بینه وبین الجمعة وزیادة ثلثة ایام ومن مس الحصی فقد لغا **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی التبکیر الی الجمعة **حدثنا** اسحق بن موسی الانصاری نا معن نا مالك عن سمی عن ابی صالح **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اغتسل یوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فکانما قرب بدنة و من راح فی الساعة الثانیة فکانما قرب بقرة ومن راح فی الساعة الثالثة فکانما قرب کبشا اقرن ومن راح فی الساعة الرابعة فکانما قرب دجاجة ومن راح فی الساعة الخامسة فکانما قرب بیضة فاذا خرج الامام حضرت الملائکة یستمعون الذکر **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو سمرة **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی ترك الجمعة من غیر عذر **حدثنا** علی بن خشرم نا عیسی بن یونس عن محمد بن عمرو عن عبیدة بن سفیان **عن** ابی الجعد یعنی الضمری وکانت له صحبة فیما زعم محمد بن عمرو **قال** قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ترك الجمعة ثلث مرات تهاونا بها طبع الله علی قلبه **وفی** الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة **قال** ابو عیسی حدیث ابی الجعد حدیث حسن **قال** **وسالت** محمدا عن اسم ابی الجعد الضمری فلم یعرف اسمه وقال لا اعرف له عن النبی صلی الله علیه وسلم الا هذا الحدیث **قال** ابو عیسی ولا نعرف هذا الحدیث الا من حدیث محمد بن عمرو **باب ماجاء** من کم تؤتی الجمعة **حدثنا** عبد بن حمید ومحمد بن مدویة قال نا الفضل بن دکین نا اسرائیل عن ثویر عن رجل من اهل قباء **عن** ابیه وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال امرنا النبی صلی الله علیه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء **قال** ابو عیسی هذا حدیث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا یصح فی هذا الباب عن النبی صلی الله علیه وسلم شیء وقد روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **قال** الجمعة علی من اواه اللیل الی اهله هذا حدیث اسناده ضعیف انما یروی من حدیث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعید المقبری **وضعف** یحیی بن سعید القطان عبد الله بن سعید المقبری فی الحدیث **واختلف** اهل العلم علی من تجب علیه الجمعة **فقال** بعضهم تجب الجمعة علی من اواه اللیل الی منزله **وقال** بعضهم لا تجب الجمعة الا علی من سمع النداء وهو قول الشافعی واحمد واسحق سمعت احمد بن الحسن یقول کنا عند احمد بن حنبل فذکروا علی من تجب الجمعة فلم یذکر احمد فیه عن النبی صلی الله علیه وسلم شیئا **قال** احمد بن الحسن فقلت لاحمد بن حنبل فیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **قال** احمد بن حنبل عن النبی صلی الله علیه وسلم **قلت** نعم حدثنا الحاجب بن نصیر نا معارك بن عباد عن عبد الله بن سعید المقبری عن ابیه **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **قال** الجمعة علی من اواه اللیل الی اهله **فغضب** علی احمد **وقال** استغفر ربك استغفر ربك وانما نعمل به احمد بن حنبل هذا لانه لو یعد هذا الحدیث شیئا **وضعف** لحال اسناده **باب ماجاء** فی وقت الجمعة **حدثنا** احمد بن منیع نا سریج بن النعمان نا فلیح بن سلیمان عن عثمان بن عبد الرحمن التیمی **عن** انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی الجمعة حین تمیل الشمس **حدثنا** یحیی بن موسی نا ابو داود الطیالسی نا فلیح بن سلیمان عن عثمان بن عبد الرحمن التیمی عن انس نحوه **وفی** الباب عن سلمة بن الاکوع وجابر والزبیر بن العوام **قال** ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح وهو الذی **اجمع** علیه اکثر اهل العلم ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس کوقت الظهر وهو قول الشافعی واحمد واسحق ورای بعضهم ان صلوة الجمعة اذا صلیت قبل الزوال انها تجوز ایضا **وقال** احمد ومن صلاها قبل الزوال فانه لم یر علیه اعادة **باب ماجاء** فی الخطبة علی المنبر **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علی الفلاس نا عثمان بن عمر نا یحیی بن کثیر ابو غسان العنبری

---

۱ قوله من مس الحصی ای سواه للسجود وغیره مرقاة فی الصلوة وقیل بطریق اللعب فی حال الخطبة فقد لغا یکتب بالالف والیاء ای اتی بصوت انم عن الاستماع ۱۲ مرقاة ۲ قوله قرب بدنة ای ابدنا تقربا الی الله تعالی کذا فی المجمع قوله کبشا اقرن کذا فی المجمع قوله اقرن وصف بالاقرن لانه اکمل واحسن صورة وللاقرن ینتفع به قوله دجاجة بکسر الدال وفتحها وعلی الضم ایضا تقع علی الذکر والانثی قال الکرمانی فان قلت القرنان انما هو فی النعم لا فی الدجاجة والبیضة قلت معنی قرب بهما انتهی قال النووی فی المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعیة کامام الحرمین ان المراد بها لساعات لحظات لطیفة بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التکبیر لها من اول النهار وقال الازهری لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء کان اول النهار او آخره او فی اللیل بقدر ما یذهب الطیب الذی یقتضیه الحدیث لانه لا فضیلة لمن اتی بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام وللان ذکر الساعات انما هو للحث علی التبکیر الیها والترغیب فی فضیلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنفل والذکر ونحوه وهذا لا یحصل بالذهاب بعد الزوال کذا فی الکرمانی والعینی ۱۲ ۳ قوله ابی الجعد بفتح الجیم وسکون المهملة الضمری بفتح المعجمة وسکون المیم نکذا فی جمیع الکتب التی راینا لها من الجامع والمغنی وانکاشف منسوب الی ضمرة بن بکر وقد وقع فی بعض نسخ المشکوة الضمیری بلفظ التصغیر وصوابه الضمری کذا فی اللمعات ۱۲ ۴ قوله تهاونا انظر سر ان المراد بالتهاون التکاسل وعدم الجد فی اداء ثم للاباحة والاستخفاف فانه کفر والمراد بیان کونه معصیة عظیمة ۱۲ لمعات ۵ قوله طبع الله ای ختم علی قلبه بمنع الیصال الخیر الیه وقیل کتب منافقا ۱۲ مرقاة ۶ قوله من اواه اللیل الی اهله فی النهایة یقال اویت الی المنزل واویت غیری وفی الحدیث من التعدی قاله علی القاری وفی المجمع ادی بالمد والقصر بمعنی والمقصور لازم ومتعد ای واجبة علی من کان بین وطنه وبین موضع الصلوة مسافة یمکنه الرجوع الی وطنه قبل اللیل انتهی قال الشیخ ابن الهمام ومن کان من توابع المصر فحکمه حکم اهل المصر فی وجوب الجمعة علیه واختلفوا فیه فعن ابی یوسف رح ان کان الموضع یسمع فیه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب فی ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر میل وقیل قدر میلین وقیل ستة امیال وقیل ان امکنه ان یحضر الجمعة ویبیت باهله من غیر تکلف تجب علیه الجمعة والا فلا قال فی الهدایة وهذا احسن انتهی ۱۲ ۷ قوله ثم یرجع علیه اعادة اعلم ان هذا وکذا قول البعض الذی ذکر قیل مخالف لجمهور العلماء ومنشاء ذلك ما ورد فی الاخبار من تاکید التبکیر الی الجمعة کذا فی اللمعات ۱۲

مولانا المرحوم الکنکوهی المسئلة فی رسالته وقال المخصم ان الجمعة فرضت فی المدینة وقال السیوطی فی الاتقان ان نزول فرضیة الجمعة فی مکة حین ذکر ضابطه ان الحکم المشروع قد یکون مشروعا قبل نزول آیته کما فی الوضوء فان نزول آیته انما هو بعد ان کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی وقد یکون بعد نزوله کما فان قیل ان وجه عدم اداء الجمعة فی قبائلهم الناس نقول کان الناس ثمة اکثر من اربعین نفسا. قوله لما خرج منها الخ قیل ان الغرض ذکر فضل الجمعة واخراج آدم من الجنة لا یلیق بالفضل فقیل ان الغرض فی الحدیث ذکر امور عظام وقعت یوم الجمعة لا ذکر فضل الجمعة وقیل ان الاخراج ایضا فضل لان المراد من الاخراج جعله خلیفة فی الارض وانما جی به فی الجنة لیعرفها ویعرف الخروج منها وبما یجری علی الانبیاء مما لا یلیق بظاهره شان الانبیاء ولکنه

(من اغتسل یوم الجمعة غسل الجنابة) ای غسلا کغسل الجنابة کقوله تعالی وهی تمر مر السحاب هذا هو المشهور بتاویل او اغتسل من الجنابة فی اتیانه اهله (عن عبیدة بن سفیان) کسفینة (عن ابی الجعد) ذکر ابن حبان بالثقات ان اسمه اورع وابو احمد الحاکم بالکنی وابو عبد الله بن مندة انه عمرو بن بکر وانه جنادة ولم یرو عنه الا عبیدة (من ترك الجمعة ثلاث مرات) ببعض طرقه متوالیات (تهاونا طبع الله علی قلبه) قال العراقی ای لاجل تهاونه بلا عذر صیر الله قلبه قلب منافق (وقال لا اعلم له عن النبی صلی الله علیه وسلم الا هذا الحدیث قال حبط بل له شان اخرجه الطبرانی نا محمد بن عبد الله الحضرمی وموسی بن هارون قال نا سعید بن عمرو الاشعثی نا عشر ابن القاسم عن محمد بن عمرو عن عبیدة ابن سفیان عن ابی الجعد الضمری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تشد الرحال الا الی المسجد الحرام ومسجدی هذا والمسجد الاقصی (الثوالب الحلی) عه قلت فیه حجة وقت الجمعة واما قبل الزوال فلم یثبت فعله قط .

وقت المختار

قال ثنا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یخطب الی جذع فلما اتخذ المنبر حن الجذع حتی اتاہ فالتزمہ فسکن وفی الباب عن انس وجابر بن سعد وابی بن کعب وابن عباس وام سلمۃ قال ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن غریب صحیح ومعاذ بن العلاء ھو بصری اخو ابی عمرو بن العلاء **باب ماجاء** فی الجلوس بین الخطبتین **حدثنا** حمید بن مسعدۃ البصری نا خالد بن الحارث نا عبید اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یخطب یوم الجمعۃ ثم یجلس ثم یقوم فیخطب قال مثل ما یفعلون الیوم **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد اللہ وجابر بن سمرۃ **قال** ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وھو** الذی رآہ اھل العلم ان یفصل بین الخطبتین بجلوس **باب ماجاء** فی قصر الخطبۃ **حدثنا** قتیبۃ وھناد قالا نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب **عن** جابر بن سمرۃ قال کنت اصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم

یکون فی الحقیقۃ اصلح لہم ولیسمی ہذا فی اصطلاح الصوفیۃ تدبیرا مثل تربیۃ موسیٰ علیہ السلام فی بیت فرعون فانہ وان کان غیر لائق بہ ولکنہ کان الغرض ثمہ بیان قدرۃ اللہ واظہار ان التقدیر سابق التدبیر مع سعیہ البلیغ فی البقاء مملکۃ۔ **قولہ** ولا تقوم الساعۃ۔ وردنی حدیث قوی ان قیام القیامۃ یکون یوم عاشوراء عاشر المحرم **باب ما جاء** فی الساعۃ التی ترجی یوم الجمعۃ فی الساعۃ المحمودۃ خمسۃ واربعون قولا بعضہا مذکورۃ فی فتح الباری واذکر ہہنا اثنین قول الاحناف انہا بعد العصر الی غروب الشمس وہو مختار ابی حنیفۃ واحمد بن حنبل والقول الثانی انہا بعد الزوال من الخطبۃ الی الفراغ عن صلوٰۃ الجمعۃ واختارہ الشافعیۃ ورجح الزملکانی الشافعی القول الاول وقیل الایراد علی الشافعیۃ ای وقت للدعاء بعد الزوال الی الفراغ عن الصلوٰۃ قالوا یجوز عندنا الدعاء فی سکتات الخطبۃ وایضا یجوز عند الشافعیۃ ای دعاء شاء من کلامہ او کلام الشارع وفی الدعاء فی الصلوٰۃ عندنا ضیق فانہا تفسد بدعاء یشبہ کلام الناس ودلیل الشافعیۃ روایۃ ابی موسیٰ فی مسلم ودلیلنا روایۃ السنن من النسائی والترمذی وقال احمد ان اکثر ذخیرۃ الحدیث یدل علی انہا بعد العصر الی الغروب۔ ثم اختلفوا فی الحدیث قیل بالتوفیق وقیل بالترجیح والاکثر من المرجحین فرجح الشافعیۃ روایۃ مسلم علی روایۃ السنن ورجح الحنابلۃ والاحناف روایۃ السنن وان مرتبۃ احمد اعلی من مرتبۃ مسلم وایضا اعل احمد روایۃ مسلم ووجہ العلۃ انہ مرسل عن ابی بردۃ بن ابی موسیٰ وذکر ابی موسیٰ من الرواۃ وہم ثم اذا صار مرسلا فیرجح المسند علی المرسل وبعض المحدثین یوفقون بین الروایتین منہم ابن قیم فی الزاد وقال کلا الوقتان مقبولان ومنہم الشاہ ولی اللہ رحمہ اللہ فی حجۃ اللہ البالغۃ وہو المختار۔ واما وجہ الرجحان لنا فہو ان صح ان خلق آدم بعد العصر کما فی الروایات الصحیحۃ وایضا فی التوراۃ تصریح انہا بعد العصر الی الغروب وان قیل ان التوراۃ محرفۃ فکیف تصح لوجہ الرجحان۔ اقول ان فی تحریف التوراۃ ثلثۃ اقوال قال جماعۃ ان التحریف المذکور فی الآیۃ تحریف معنوی ولا تحریف لفظا اصلا وہو مختار ابن عباس والبخاری والشاہ ولی اللہ وروایۃ ابن عباس اخرجہا البخاری فی آخر صحیحہ وقیل ان التحریف اللفظی قلیل واختارہ الحافظ ابن تیمیۃ وہو المختار وقیل ان التحریف کثیر وکنت ازعم انہ وان حرف بعض الاشقیاء لفظا ولکنہ لیس بحیث لو سعی احدان یطلب النسخۃ الصحیحۃ علی بسیط الارض فلا یجد بل لو اراد احدان یہیئ نسخۃ محفوظۃ یمکن لہ ذلک ثم بعد مدۃ رأیت فی بعض رسائل ابن قیمیۃ تعیین ما کنت ازعم ثم تمسک علی قلۃ التحریف بالآیات والاحادیث ومن الآیۃ قالوا التوراۃ فانہا لو کانت محرفۃ لما امر اللہ نبینا صلی اللہ علیہ وسلم ان یقول لہم بایتان التوراۃ ومن الاحادیث حدیث الصحیحین ان یہودیا وضع یدہ ۱۲ عبارتہا فضرب عبد اللہ بن سلام یدہ واتی بالحادیث ونقل عبد اللہ بن سلام من التوراۃ مثل ما نقلت ان فی التوراۃ ان الساعۃ المحمودۃ بعد العصر وقولہ یدل علی ان التحریف لیس الا قلیلا وان قیل لما کان الساعۃ المحمودۃ التی ہی فضل یوم الجمعۃ بعد العصر ینبغی کون صلوٰۃ الجمعۃ ایضا عند الساعۃ المحمودۃ فلم قدمت قلت ان التقدیم یکون مقدما وربما یحیط التقدیم وقتا ازید من وقت المقصود مثل الحج فان الغرض وقوف عرفۃ فاذن یبتدئ الغرض مما بعد العصر بخلاف التقدیم فانہ یبتدئ مما بعد الزوال وقریب من ہذا ما فی الاحیاء للغزالی عن کعب الاحبار ان فضل الساعۃ المحمودۃ لمن ادی صلوٰۃ الجمعۃ بحقوقہا فدل علی ان الغرض الساعۃ ولم یتکلم العراقی المخرج لما فی الاحیاء علی ہذا النقل بشیء واقول ان حدیث ابوافقہا عبد مسلم یصلی قائما الخ مرادہ انہ یصلی ای یاتی بالجمعۃ بحقوقہا وکک اقول یشترط فضل الساعۃ لمن ادی العصر ایضا بحقوقہا فالمراد یصلی قائما انہ یداوم علی الصلوٰۃ للان یکون مصلیا فی الحال ولا تحتاج الی تاویل لن ننتظر الصلوٰۃ مصل بل المراد من الصلوٰۃ ہی صلوٰۃ تقع مقدمۃ لذلک لوقت ای الساعۃ المحمودۃ ومثل ہذا وجد عن کعب الاحبار فی الاحیاء وفی مسلم عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان بدء الخلق کان من یوم السبت وبخالفہ فی القرآن العزیز فان ظاہر القرآن یدل علی ان الخلق امتد الی ستۃ ایام وآخر خلق آدم وخلق یوم الجمعۃ فعلم ان بدء الخلق من یوم الاحد والسبت کان خالیا فحدیث مسلم اعلہ جماعۃ منہم البخاری بان ابا ہریرۃ سمع ہذا القول من کعب الاحبار ذکرہ ابن کثیر فرفعہ الراوی الی صاحب الشریعۃ والمختار ان الخلق ابتدئ بہ من السبت الی الخمیس ثم استوی علی العرش وبعد ذلک خلق آدم فی جمعۃ اخری فان التمسک بظاہر القرآن اولی۔ ثم سأل سائل ان الایام الستۃ ہذہ لاسبوع اولا سابیع عدیدۃ ظاہر القرآن انہا لاسبوع واحد ولکن کان کل یوم مقدار الف سنۃ مما تعدون **قولہ** وفی الباب الخ ای فی باب فضل الساعۃ المحمودۃ لانی انہا بعد الزوال او بین الحصر **قولہ** کثیر بن عبد اللہ۔ کثیر متکلم فیہ قال احمد اخرج عنہ ثم اذا کرہ انتظر فاسقط کل ما اخرج عنہ وقال انہ لا یساوی ورہما وقال البعض انہ کذاب ولا اعلم کذبہ وما حسن روایۃ الا الترمذی والبخاری وابن خزیمۃ۔ **قولہ** قصۃ طویلۃ۔ مذکورۃ فی المشکوٰۃ وموطا مالک **قولہ** یصلی۔ الحدیث صحیح وفی البخاری قائم یصلی وعندی مرادہ ما مر ای یداوم علی الصلوٰۃ ویکون القیام بمعنی الدوام مثل آیۃ مادمت قائما۔ وفی ابن ماجۃ رفع ہذا التاویل ای مراد یصلی ای ینتظر الصلوٰۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولکنہ معلول اعلہ ابن مندۃ الاصبہانی وقال الصواب وقفہ **باب ماجاء** فی الاغتسال فی یوم الجمعۃ قال الثلثۃ ان الغسل سنۃ ونسب الی مالک وجوبہ وانما قلت نسب لان الموالک یطلقون لفظ الوجوب علی السنۃ الآکیدۃ ایضا واختلفوا فی ان الغسل للجمعۃ او لصلوتہا والمختار الثانی **قولہ** فلیغتسل یحمل الموالک علی ما نسب الیہم ان الامر للوجوب ویحملہ الجمہور علی انہ للاستحباب وللموالک ما اخرجہ البخاری یجب الغسل علی کل محتلم وبالغ وقال الجمہور ان بعض قطعات ذلک الحدیث موقوفۃ علی ابن عباس **قولہ** اذ دخل رجل ہو عثمان بن عفان رضی اللہ عنہ ومسک الجمہور بانہ لو کان الغسل واجبا لما ترکہ عثمان ثم لا یعلم عمر رضی اللہ عنہ واجاب الموالک بما وقع فی مسلم ان عثمان اعتاد الغسل کل صبح فلعلہ اکتفی علی ذلک الغسل ولم یجدہ **قولہ** والوضوء ایضا۔ الاظہر مرفوع او منصوب **باب ماجاء** فی فضل الغسل یوم الجمعۃ **قولہ** غسل۔ قال وکیع مراده انه جامع وقال ابن المبارک غسل الرأس اقول الصواب ما قال ابن المبارک فانہ یوافق حدیث مرفوع اخرجہ ابو داؤد فی سننہ ص ۵۰ فی روایۃ ابن داسۃ **قولہ** بکروا ابتکر قیل ان ابتکر تاکید محض وقیل التبکیر الذہاب ابتداء الیوم والابتکار وجدان الحظیۃ من ابتداءہا وقد یکون الجر لغیرہ وفی الافتعال لنفسہ مثل کسب واکتسب وباع واتباع ولم یذکر احد من ارباب التصریف ہذہ الضابطۃ وقال جماعۃ منہم صاحب القاموس ان الافتعال لازم ورد علیہ احمد صاحب الجاسوس وقال انہ یکون متعدیا ایضا اقول لعل المراد من کونہ لازما انہ اذا کان الفعل المجرد متعدیا الی ثلثۃ مفاعیل تعدی الی المفعولین فی الافتعال واذا کان فی المجرد متعدیا الی مفعولین تعدی فی الافتعال الی مفعول واحد فالزوم اضافی۔ وفی موطا مالک ما یدل علی الانصات للثانی ایضا۔ **قولہ** لکل خطوۃ۔ قیل ان الخطوۃ ما بین الیمنی والیسری وقیل ما بین قدم الی تلک فعلی الاول تکون قدما واحدا وعلی الثانی قدمین **باب ماجاء** فی الوضوء یوم الجمعۃ۔ حدیث الباب حجۃ للجمہور وحسنہ الترمذی ولکن فی سماع الحسن عن سمرۃ ثلثۃ اقوال قیل لم یسمع شیئا وقیل سمع کثیرا شیئا وقیل سمع حدیث العقیقۃ واما عن سائر الصحابۃ فیرسل کثیرا۔ **قولہ** فبہا ای فبالخصلۃ الخ۔ **قولہ** حتی یردہ وحدیث الصحیحین انا لم نردہ علیک الخ بالنصب قال العلماء العربیۃ انہ لحن ووصفت الکتب فی لحون المحدثین واجاب المحدثون عن حدیث الصحیحین باستشہاد شعر۔ **قولہ** الی الجمعۃ الخ ای من صلوٰۃ جمعۃ الی صلوٰۃ جمعۃ لتکون عشرۃ ایام مع ثلثۃ اخر ولوردنا من یوم جمعۃ الی یوم جمعۃ تصیر الایام بزیادۃ ثلثۃ ایام احدی عشر یوما **قولہ** عن عبس الحصی عندنا منہی عنہ فی الخطبۃ ماشی عنہ فی الصلوٰۃ واما الشافعی فقولہ القدیم مثل قولنا وفی الجدید جواز الکلام ایضا وسیع فی الامر **باب ماجاء** فی التبکیر فی الجمعۃ۔ التبکیر عند مالک من ما بعد الزوال وقال ان الساعات الستۃ تعد بعد الزوال والجمہور علی ان الساعات من ابتداء الیوم والتبکیر ایضا من ابتداء الیوم وفی بعض الروایات ذکر الساعۃ السادسۃ ایضا کما فی النسائی۔ **قولہ** ثم راح استدل بہذا الموالک علی ان ابتداء الساعۃ من بعد الزوال لان الروحۃ الذہاب بعد الظہیرۃ کما فی ۔۔۔ اراح مودع ام بکر بہ انت فانظر لدی ذاک تصیر بہ وتمسکوا ایضا بحدیث ان المہیر الی الجمعۃ الخ فان التہجیر الذہاب عند البکرۃ وتمسک الجمہور بحدیث بکروا الخ۔ فان التبکیر ہو الذہاب عند البکرۃ ثم تمسک کل واحد بما یوافقہ وتاول وسیع فی کلام الخصم **قولہ** حضرت الملائکۃ الخ استنبط العینی منہ انہ لا یتکلم فی الخطبۃ واقول ان الکلام اذا قعد الامام علی المنبر قبل الشروع فی الخطبۃ واذا جلس بین الخطبتین فقال الزیلعی شارح الکنز انہ لا یتکلم اصلا لا الکلام الدین ولا کلام الدنیا وفی النہایۃ انہ لا یتکلم الا بکلام الدین وفی العنایۃ انہ یجوز ان یجیب المؤذن والاقوال الثلثۃ مذکورۃ فی حاشیۃ الہدایۃ لمولانا عبد الحی ایضا۔ **قولہ** قرب بقرۃ الخ والبقرۃ لیست للتانیث بل تاء الوحدۃ ویطلق علی المذکر والمؤنث وکک الحال فی تاء کل حیوان مثل الدجاجۃ واتفق علی ہذا ائمۃ اللغۃ الا انہ نقل صاحب الکشاف والمدارک عن ابی حنیفۃ فی لفظ النملۃ فانہ لما دخل قتادۃ الکوفۃ اجتمع علیہ الناس فقال سلونی عما شئتم فکان ابو حنیفۃ فیہم فقال ان نملۃ سلیمان مؤنث او مذکر فافحم قتادۃ فقال ابو حنیفۃ کانت انثی فقیل کیف ذلک قال قال اللہ عز وجل قالت نملۃ ولو کانت ذکرا لقال قال نملۃ فما وجدت من یوافق ابا حنیفۃ الا المبرد انی کاملہ وابن الکیت فی اصلاح المنطق ویقول جمہور ارباب اللغۃ ان النملۃ کالشاۃ والحمامۃ یقع علی الذکر والانثی لانہ اسم جنس یقال نملۃ ذکر ونملۃ انثی وشاۃ ذکر وشاۃ انثی فلفظہا مؤنث واما المصداق فمحتمل للجنسین فلعل التانیث کان علی اللفظ وان کان فی الواقع ذکرا او مؤنثا ویمکن ان یقال ان ہذا الاستعمال فصیح الا تری الی قولہ علیہ السلام لا تفضلونی بعود اراد لا اعیادا ولا عجفاء فانہ اتی بصیغ المؤنث والحال ان الاضحیۃ لیست بخاصتہ بالاناث۔ واللہ اعلم۔ **قولہ** کبشا اقرن۔ ای ذا قرن استدل بعض

عہ وادعی انہ روایۃ عن الشافعی ولیست ہذہ الروایۃ فی عامۃ کتب الشافعیۃ ۱۲ عہ علی ان فی سنن ابی داؤد عن ابن عباس ما یدل علی عدم الوجوب فانہ قال ان الغسل کان حین کان الناس معاسیر وکانوا یتعرقون ۱۲

فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وفي الباب عن عمار بن ياسر ابن ابي اوفى قال ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في القراءة على المنبر **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية **عن** ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وفي الباب عن ابي هريرة وجابر بن سمرة **قال** ابو عيسى حديث يعلى بن امية حديث حسن غريب صحيح وهو حديث ابن عيينة وقد اختار قوم من اهل العلم ان يقرأ الامام في الخطبة ايات من القرآن **قال** الشافعي واذا خطب الامام فلم يقرأ في خطبته شيئا من القرآن اعاد الخطبة **باب** في استقبال الامام اذا خطب **حدثنا** عباد بن يعقوب الكوفي نا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا وفي الباب عن ابن عمر حديث منصور لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطية **ومحمد** بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق **قال** ابو عيسى لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ **باب في** الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار **عن** جابر بن عبد الله قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال فقم فاركع **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان **عن** عياض عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فابى حتى صلى فلما انصرف اتيناه فقلنا رحمك الله ان كاد ليقعوا بك فقال ما كنت لاتركهما بعد شئ رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولهذا** ذكر ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فامره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال ابن ابي عمر كان يقول ابن عيينة يصلي ركعتين اذا جاء والامام يخطب يامره بذلك وكان ابو عبد الرحمن المقرئ يراه **قال** ابو عيسى وسمعت ابن ابي عمر يقول قال ابن عيينة كان محمد بن عجلان ثقة مامونا في الحديث **وفي** الباب عن جابر ابي هريرة وسهل بن سعد **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد الخدري حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق **وقال** بعضهم اذا دخل والامام يخطب فانه يجلس ولا يصلي وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة والقول الاول اصح **حدثنا** قتيبة نا العلاء بن خالد القرشي **قال** رايت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس انما فعل الحسن اتباعا لهذا الحديث **وهو** روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث **باب ما جاء** في كراهية الكلام والامام يخطب **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا **وفي** الباب عن ابن ابي اوفى وجابر بن عبد الله **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اهل العلم **كرهوا** للرجل ان يتكلم والامام يخطب فقالوا ان تكلم غيره فلا ينكر عليه الا بالاشارة **واختلفوا** في رد السلام وتشميت العاطس فرخص بعض اهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب هو قول احمد واسحاق **وكره** بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي **باب** في كراهية التخطي يوم الجمعة **حدثنا** ابو كريب نا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم **وفي** الباب عن جابر **قال** ابو عيسى حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد **والعمل** عليه عند اهل العلم كرهوا ان يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس وشددوا في ذلك **وقد** تكلم بعض اهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قبل حفظه **باب** ما جاء في كراهية الاعتباء والامام يخطب **حدثنا** محمد بن حميد الرازي والعباس بن محمد الدوري قالا نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو مرحوم عن سهل بن معاذ **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وابو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون **وقد** كره قوم من اهل العلم الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب **ورخص** في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغيره وبه يقول احمد واسحاق لا يريان بالحبوة والامام يخطب باسا **باب ما جاء** في كراهية رفع الايدي على المنبر **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم وحصين قالا سمعت عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين القصيرتين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على ان يقول

الناس بحديث الباب على اضحية الدجاجة اقول لو كان الامر كذلك لجاز اضحية البيضة ايضا فان في الحديث وذكر البيضة ايضا في الساعة السادسة **قوله** فاذا خرج الامام - اذا كان الامام خارج المسجد فخروجه للخطبة تحقق بوضع قدمه في المسجد وان كان في المقصورة فكذلك ايضا وان كان في المسجد فتحقق خروجه للخطبة بقيامه من الصف

قوت المغتذي (قصدا) اي معتدلة (فقرأ على المنبر فادوا) يا مالك قال قرأ الآية وحدها او سورتها كلها عن جابر بن عبد الله قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل (سليك الغطفاني) وفي الباب عن جابر م قال العراقي ان قيل قد يعد المصنف بحديث جابر فما وجه قوله وفي الباب الخ وما عادته ان يعيد ذكر صحابي الحديث الذي قدمه على قوله وفي الباب فالجواب لعله اراد حديثا غيره وهو ما رواه الطبراني في بطريق الاعمش عن ابي سعيد عن جابر دخل النعمان بن نوفل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة فقال للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صليت ركعتين تجوز فيهما فاذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما ثم تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم جواب من شرطا وخبره موصولا مبتدأ قال العراقي المشهور رواية اتخذ بنصبا، نائب الفاعل لفظا اي جعل جسرا لوطا في طريق جهنم وتخطى كل تخطى رقابهم فجزاؤه من جنس عمله وبنا وفاعل اي اتخذ نفسه جسرا يمشي به بجهنم بسبب فعله كقوله من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وقيد بالاول اظهر وافق ظرواية ولفظ مسند الفردوس من تخطى رقبة اخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسرا على باب جهنم للناس (نهى عن الحبوة) كرحمة مثلثا قاله الشمني بحاشية الشفا وبكل ذي الواو (لام) عمارة بن رويبة بزاي مصغر وموحدة كجهينة ۱۲

م مصغر رؤية كغرفة وليس له عند المصنف الا هذه (الثواب الحلي) عمه قلت فيه النهي عن الصلوة والامام يخطب فيقدم على المبيح ۱۸۲

هكذا واشار هشيم بالسبابة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فى اذان الجمعة **حدثنا** احمد بن منيع ناحماد بن خالد الخياط عن ابن ابى ذئب عن الزهرى **عن** السائب ابن يزيد قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر اذا خرج الامام اقيمت الصلوٰة فلما كان عثمان زاد[1] النداء الثالث على الزوراء **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فى الكلام بعد نزول الامام من المنبر **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوداؤد الطيالسى نا جرير بن حازم عن ثابت **عن** انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء من كم يوتى الى الجمعة ههنا مسئلتان لاينبغى الخلط بينهما احديهما بيان محل اقامة صلوة الجمعة وهو المصر او القرية الكبيرة عندنا وثانيتهما بيان من يجب عليه شهود صلوة الجمعة سوى اهل المصر والمذكورة فى الباب الثانية ففيها ثمانية اقوال للاحناف ذكرها الشرنبلالى فى رسالته منها ما نسب الى ابى يوسف تمريضا وهو انه يجب الجمعة على من كان على المسافة الغدوية من موضع اقامة الجمعة والمسافة الغدوية ان يغدو الرجل فيقيل فى القرب الى بيته بعد اداء الجمعة - ومنها ما قيل انها لاتجب الا على سكان موضع اقامة الجمعة ومنها انها واجبة على من يسمع الاذان من غير سكان موضع اقامتها والاصح هو مايفتى به الصحابة **قوله** ثوير هو ابن ابى فاختة وهو متكلم فيه وحسن له الترمذى فى موضع **قوله** من قباء وقباء على ثلثة اميال من المدينة المنورة ودل الحديث على عدم اقامة الجمعة فى القرى **قوله** كما نتاوب اى تجئ جماعة بعد جماعة اخرى فى جمعة اخرى ويفيد نافى عدم الجمعة فى القرى وفصله مولانا المرحوم فى رسالته **قوله** الجمعة على من اواه قيل معناه ان الجمعة على من كان على المسافة الغدوية وقيل معناه ان الجمعة على المقيم لا المسافر ولاتجب الجمعة على المسافر عندنا وكذا عند المالكية وعند الشافعية **قوله** الحجاج بن نصير ضعفه بعض المحدثين ووثقه البعض ومن الموثقين ابن معين وفى سند الباب معارك بن عباد ضعيف **باب ماجاء** فى وقت الجمعة لاتصح الجمعة عند ابى حنيفة ومالك والشافعى قبل الزوال وتصح عند احمد وقال تصح عند الضحى مثل العيد فان الجمعة الضاعيد ولقد اطنب ابن تيمية فى المسئلة وقول احمد قول ابن زبير وقول ابن مسعود وقال ابن تيمية يقال الراوى كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة والغداء يكون قبل الزوال ويجاب عنه بان مراده انا كنا ناكل عند الغداء بعد الجمعة وكنا نقيل بعد الجمعة وليس هذا فجاز ان تعارض بان فى الحديث انه عليه السلام كان ياكل عند السحر فقال بعض اصحابه بلهموا الى الغداء المبارك فى اللغة يكون الغداء بعد طلوع الشمس فيلزم عليك اجازة اكل الطعام للصائم بعد طلوع الشمس والحال ان مراده انه بدل الغداء واختار العينى فى العمدة انه لا باس فى الجمعة بل الاباس فى الظهر وقال صاحب البحر ان فى الجمعة ايضا الباس اقول عادته عليه السلام عدم الاباس **باب ماجاء** الخطبة على المنبر - الخطبة على المنبر مسنونة. **قوله** حن الجذع الخ فى بعض الروايات القوية ان الجذع انشق وفى ثلثة روايات قوية انه دفن عند وضع المنبر وعندى روايات تبلغ عشرين تدل على وجود المنبر فى السنة الثانية والثالثة والرابعة وكذا الى العاشرة ومفهوم عبارة الحافظ ان النخل قلعت عند بناء المسجد النبوى وجعلت عضادات فى جدار القبلة وقال السيد السمهودى انها جعلت اعمدة تحت السقف والعرة للسيد السمهودى فى احوال المدينة ثم بعض الروايات تدل على ان الجذع كان من اعمدة المسجد النبوى وبعضها تدل على انها غيرها والله اعلم وكان الجذع الى جانب اليسار من المصلى اى المحراب وبدل لبعض الروايات انه عليه السلام سأله فاختار الآخرة على الدنيا وفى الروايات انه دفن فى الموضع الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم انه من الجنة ولعله مصداق اختياره الآخرة والله اعلم - وقال الاسفرائنى الشافعى انه عليه السلام دعا الجذع فاتاه واتبا ذكره القاضى عياض فى الشفاء اقول انه وهم قطعا من الاسفرائنى فان الوثوب انما ثبت فى الشجرتين اللتين دعاهما النبى صلى الله عليه وسلم حين اراد قضاء الحاجة. **باب ماجاء** فى الجلوس بين الخطبتين. الجلوس بين الخطبتين سنة عند ابى حنيفة وشريطة عند الشافعى وجرت ههنا الزيادة بالجزا الواحد على القاطع فان آية فاسعوا الى ذكر الله تدل على مطلق الذكر ودل الحديث على الخطبتين بينهما جلوس **باب ماجاء** فى قصر الخطبة. السنة قصر الخطبة وتطويل الصلوة القصر متعد والقصور لازم واعلم ان ثمانية اشياء مستحبة عندنا فى الخطبة منها عدم خلوها من آية ماذكر ها صاحب البحر وقال الشافعى ان الاشتمال على آية من الآيات شرط. **باب ماجاء** فى استقبال الامام اذا خطب السنة فى الخطبة التحديق وان يستقبلوا الامام بوجوههم ولكن الزمان زمان الفساد لوحدقوا لامكن استقامة الصفوف عند الجماعة فالاولى ترك التحديق وذكره فى نيل الاوطار ايضا وفى مبسوط السرخسى ان ابا حنيفة كان يقبل بوجهه الى الامام عند الخطبة من موضعه بلا تبديل الموضع ولقد لوب البخارى على هذه المسئلة فكيف يصح قول المصنف لم يصح فيه شئ فانه وان لم يات بالصريح ولكن استنباطه صحيح وفى الدر المختار ان استماع الخطبة واجب ولو خطبة النكاح **باب ماجاء** فى الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب: قال ابوحنيفة ومالك من اتى والخطيب يخطب يجلس كما هو ولا يصلى شيئا وقال الشافعى واحمد تستحب تحية المسجد واما الخلفاء الراشدون والجمهور من الصحابة فمع ابى حنيفة ومالك كما فى النووى شرح مسلم ص ۲۸۷ وتمسك الشافعى بالمرفوع وسياتى اجوبة منا **قوله** رجل - هو سليك بن هدبة الغطفانى وقد اطنب الحافظ ههنا وردعلى خصومه والجواب المشهور منا ان هذا الرجل كان فى هيأة بذة وكان غرضه عليه السلام ان يجمع له المتفرقات من الناس وانه عليه السلام اهمل خطبته واما كونه فى هيأة بذة فثابت فى حديث الباب والنسئ الصغرى للنسائى ص ۲۰۸. انه جاء رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب بهيأة بذة الخ واما الحض على الصدقات له فمذكور فى النسائى والطحاوى واما اهمال الخطبة ففى سنن الدارقطنى اخرجها رجال ثقات ثم نقل عن احمد ان الصواب رسالة فيكون من خصوصيته سليك واما مسئلة اهمال الخطبة انه جائز اما لانحولة الى الفقه وقيل انه عليه السلام كان لم يشرع فى الخطبة وقال العينى ان النسائى اخرج ما يدل على عدم الشروع ويوب عليه فى السنن الكبرى اقول انى راجعت فلم اجد ويمكن التمسك فى هذا بما اخرجه مسلم ص ۲۸۷ ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر الخ فقعوده دل على انه لم يشرع وتاول النووى فيه ويمكن الجمع بين ما فى مسلم وما فى سنن الدارقطنى بانه عليه السلام كان ان لم يشرع فانه قد جلس على المنبر ولما جاء سليك اهمل خطبته اى لم يشرع فيها ولا بعد فى هذا الجمع ويمكن ان يجعل الروايتين جوابين ثم نقول ان مدعى الخصم ان هذه الصلوة صلوة التحية والحال انه يخالفه ما فى ابن ماجة ص ۷۹ بسند قوى اصليت ركعتين قبل ان تجئ قال لا قال فصل الركعتين وتجوز فيهما فدل على انهما ركعتان قبل الجمعة لا تحية المسجد اخرجه الزيلعى ايضا من سنن ابن ماجة وقال ابوالحجاج المزى الشافعى وابن تيمية ان فى ابن ماجة تصحيفا واصل الرواية اصليت قبل ان تجلس الخ ثم قال ابن تيمية ان رواة ابن ماجة اى ناقلون ليسوا بمتقنين ووقع فيه تصحيف كثيرا قول ان الاوزاعى واسحاق بن راهويه نبى مذهبه على رواية ابن ماجة وقال لو صلى السنن فى البيت لا يصلى اذا خطب الامام ولو لم يصلها فليصل وبهما فى المسجد وان اخذ الخطيب فى الخطبة وايضا فى جزء القرءة للبخارى قال جابر رض وان كنت اصلى السنن فى البيت اصليها فى المسجد وان خطب الخطيب على ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا رواه رواية ابن ماجة هو جابر فعلم انه ليس بتصحيف ولفظ قبل ان تجئ صحيح وان لم يوافقنا جابر وقال ابن حجر حين مر على رواية ابن ماجة ان المجئ هو المجئ من موضع المسجد الى موضع آخر لا المجئ من البيت اقول انه تاويل محض الركعتين معرفة باللام فلا بد من العهد سابقا والمعهود ركعتا التحية ولقول ان واحدا من اللفظ ليس فيه تعين الاستفهام تعريف الركعتين بالالف واللام وانا فى موضع الامر اى فى قوله فصل الركعتين فاللام موجودة والمعهود قبله الركعتان فى قوله اصليت ركعتين فصار معهودا فى كلامه فى الموضع الثانى فدل جميع ما سبق ان هذه واقعة حال لا عموم لها ثم فى الطحاوى ص ۲۱۴ بسند قوى وابن حبان والسنن الكبرى للنسائى ان الرجل اتى عنده عليه السلام فى ثلث جمعات وامره عليه السلام ثلث مرات بالركعتين اقول ان الثالثة انما هى من شك الراوى وفى السنن الصغرى للنسائى ص ۲۰۸ ذكر الجمعتين لا الثالثة وفى صحيح ابن حبان زيادة انه عليه السلام قال فلا تعد لمثل ذلك الخ فزعم انه نهى عن ترك الركعتين وقت الخطبة واقول انه نهى عن الابطاء فى الجمعة وآخر ما تمسك به الشافعية ان فى مسلم ص ۲۸۷ قال عليه السلام لبعد الواقعة فاذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما فلم يبق واقعة حال بل امر كلى وتشريع قولى واخرج هذا القول النسائى ايضا وكذا البخارى فى غير موضعه مع انه اختار مختار الشافعى (ف) قال النووى لا يمكن التاويل فى القول اقول ان الحديث القولى لا يكون فيه الا احتمالات ويمكن فيه التاويل وفى الحديث الفعلى عكس ما فى القولى ثم اقول مجيبا عن تمسك الشافعية انه لو كان الفعل والقول منه عليه السلام سلسلا فلم اهمل النبى صلى الله عليه وسلم الخطبة فاذن نجعل الفعل شارحا للقول اى اذا جاء احدكم والامام يخطب اى كاد ان يشرع فى الخطبة وفى النسائى ص ۲۲۷ ومسلم ما يدل على ما قلت وانا على طريق المحدثين فصنف الدارقطنى كتاب التتبع على الصحيحين واعل حديث البخارى قريب المائة وفى كل موضع اعلال على الاسانيد وفى هذا الموضع اعله على المتن فقال ان هذا القول الكلى من ادراج الراوى ووضع الراوى مناسبة من جانب نفسه ثم طرق الدارقطنى الاحاديث وقال لم يذكره غيره اقول لعل عدم اخراج البخارى الحديث فى موضعه لشبهة ابى انه مترد فيه فانى علمت ان من صنع البخارى انه لا يخرج الحديث فى الموضع الاخراجا كان لترد بذلك الحديث على جهة ظاهر مثل الاشتراط فى الحج عند الاحرام واختار مذهب ابى حنيفة ولم يخرج حديث ضباعة بنت زبير فى باب الاشتراط اخرجه فى النكاح ونقول على طريق المعارضة ان فى اربعة وقائع غير هذه الواقعة لم يامر النبى صلى الله عليه وسلم تحية المسجد منها فى البخارى وغيره ان رجلا دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب وقال ملك المال وجاع العيال وطلب الاستسقاء فدعا النبى صلى الله عليه وسلم مستقبلا ولم يامره بالركعتين ثم جاء رجل فى الجمعة الثانية وقال تهدمت البيوت فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا لا علينا فلم يامره النبى صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد ومنها فى الكتب ان رجلا كان يتخطى رقاب الناس فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اجلس ولم يامره بتحية المسجد ومنها انه عليه السلام كان يخطب وقال للناس اجلسوا فجلس ابن مسعود على الباب

---

[1] قوله زاد النداء الثالث على الزوراء هو بفتح الزاء وسكون الواو وفتح راء بعدها ممدودة موضع بسوق المدينة وقيل انه مكان مرتفع كالمنارة وقيل هى حجرة كبيرة عند باب المسجد والنداء الثالث ثالث باعتبار الشرعية لكونه مزيدا على الاذان بين يدى الامام وعلى الاقامة للصلوة ۱۲ ؛ **قوت المغتذى** :- (على الزوراء) بزاى فواو فراء كبيضاء دار بالسوق ؛ عه قال جلال الدين الدوانى الشافعى ان كون العلماء على المسافة الغدوية فرض لعيالة الناس والا فيا ثمون ۱۲ عه ان اتى اول الخطبة فان آخر الخطبة ابان قيام الجماعة ۱۲ ؛

یتکلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر قال ابوعیسٰی هذا حدیث لا نعرفه الا من حدیث جریر بن حازم سمعت محمدا یقول وهم جریر بن حازم فی هذا الحدیث والصحیح ما روی عن ثابت عن انس قال اقیمت الصلوة فاخذ رجل بید النبی صلی الله علیه وسلم فما زال یکلمه حتی نعس بعض القوم قال محمد وهذا الحدیث هذا وجریر بن حازم ربما یهم فی الشیٔ وهو صدوق قال محمد وهم جریر بن حازم فی حدیث ثابت عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اقیمت الصلوة فلا تقوموا حتی ترونی قال محمد یروی عن حماد بن زید قال کنا عند ثابت البنانی فحدث بحاجج الصواف عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اقیمت الصلوة فلا تقوموا حتی ترونی فوهم جریر فظن ان ثابتا حدثهم عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا الحسن بن علی الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت عن انس قال لقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما تقام الصلوة یکلم الرجل یقوم بینه وبین القبلة فما زال یکلمه ولقد رایت بعضهم ینعس من طول قیام النبی صلی

فقال النبی صلی الله علیه وسلم آتنی وما ارد تک فقیل من جانب الشافعیة انا قلنا بالاستحباب لا بالوجوب قلنا ان فی واقعة الباب کانت داعیة بخلاف سائر الوقائع فیکون هذا من خصوصیة سلیک ولقد روی النسائی ص ۲۰۸ علی حث الامام علی الصدقة یوم الجمعة فی خطبة وذکر تحته حدیث الباب فاشار الی ان المهتم لشانه کان الحث علی الصدقة وایضا فی النسائی ص ۲۲۷ اذا جاء احدکم والامام قد خرج فلیصل رکعتین فدل علی ان الامام لم یشرع فی الخطبة وفی بعض الروایات والامام یخطب او قد خرج وعندی اولئک الراوی وقال الشافعیة انه للتنویع والله اعلم بالصواب **باب** ما جاء فی کراهیة الکلام والامام یخطب قال الاحناف والمالکیة وقریب منهم الحنابلة انه لا یجوز کلام فی الخطبة وکک القول القدیم للشافعی واما جدیده فیجوز الکلام عند خطبة خطیب ونقول ان الخطبة کالصلوة وتمسک الشافعی علی الجواز بحدیث انه علیه السلام ارسل الصحابة لیقتل کعب الیهودی فرجعوا والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فسأل النبی صلی الله علیه وسلم افلحت الوجوه فقالوا نعم یا رسول الله وواقعة اخری انه علیه السلام کان یخطب فجاء رجل فسأله علیه السلام واجابه الرجل ونقول بما فی فتح القدیر ان الامام لم ان یتکلم فی مهمات الدین ومسائل الدین مثل بعث السریة ثم من شان الخطبة الاستماع فان الکلام علی انواع القراءة والتلاوة والمناجاة والدعاء والتبلیغ والخطبة والدرس وکل واحد منها شان علیحدة وظنی ان مناط قول الشافعی فی الخطبة والقراءة خلف الامام واحد والله اعلم **قوله** انصت فقد لغا الخ فانه یکفیه التعلیم بالاشارة وتمسک بعض الاحناف بمثل هذا العموم علی نفی تحیة المسجد اقول الاولی والاصوب الکلام فی الخاص ولا ینبغی الاحتجاج بالعام فی مقابلة الخاص فانه یمکن لاحد ان یمنع عدم الفرق بین تعلیم المسئلة وتحیة المسجد واما السلام فی الخطبة فلا ینبغی ولو سلم فلا یرده وکک تشمیت العاطس منهی عنه فی الخطبة واذا قرء الخطیب صلوا علیه وسلموا تسلیما یقول المستمع صلی الله علیه وسلم فی نفسه ای بکلام نفسی هکذا روی عن ابی یوسف رحمه الله ونقل صاحب البحر ان ابا یوسف کان اذا لم یسمع صوت الخطیب یاخذ فی تصحیح الکتاب واما الکلام اذا قعد الامام علی المنبر ولم یشرع فیه او جلس بین الخطبتین فقال شارح الکنز لا یتکلم لشیٔ وقال فی النهایة لا یتکلم بکلام الدنیا وقال فی العنایة انه یجیب الاذان سیما اذا لم یجب الاذان الاول ولعل المختار قول العنایة لما فی البخاری ان امیر المومنین معاویة رض جلس علی المنبر واجاب الاذان وقال انی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل هکذا فی مثل هذا الموضع والتاویل فیه بعید **باب** کراهیة الاحتباء والامام یخطب - مناط الکراهة خوف النوم وثبت الاحتباء عن کثیر من الصحابة کما فی سنن ابی داؤد ص ۱۶۵ والاحتباء ان یضع الیتیه علی الارض وینصب الرکبتین ویشد الثوب علی الرکبتین مع الظهر او یشد الیدین علی الرکبتین او وضع الیدین علی الارض یصیر اقعاء. واعلم ان المجتهد قد یعتبر العلة فی جنس الحکم وقد یعتبر فی الجزئیات ویسمی فی الاول الحکم لمظنة العلة وفی الثانی الحکم لمئنة العلة ومثال الاول قصر الصلوة فی السفر ومثال الثانی النهی عن النوم واضعا احدی رجلیه علی الاخری فان العلة فیه توهم کشف العورة وقد ثبت عنه علیه السلام النوم علی تلک الهیأة لارتفاع مناط النهی ای لکونه مامونا عن کشف العورة **باب** کراهیة رفع الایدی علی المنبر - یکره رفع الایدی علی المنبر عند الخطبة وثبت رفع الایدی علی المنبر عند الخطبة وحرکتنا وانی متردد فی ان حرکتنا کانت للتفهیم او للدعاء کما ذهب الیه البیهقی وهو فی الاتحاف فان رفع السبابة ایضا قد یکون للدعاء کما روی عن ابی یوسف **باب** ما جاء فی اذان الجمعة. المشهور ان الاذان فی عهده علیه السلام کان واحدا وخارج المسجد عند الشروع فی الخطبة وکک فی عهد الشیخین ثم قرر عثمان اذانا آخر قبل الشروع فی الخطبة خارج المسجد علی الزوراء حین کثر المسلمون والزوراء قبل حجر وقیل سوق وقیل بناء وهذا الاذان کان قبل الاذان بین یدی الخطیب بعد الزوال فانتقل الاذان الذی کان فی عهده علیه السلام الی داخل المسجد هذا هو الصحیح وفی فتح الباری ما یدل علی ان هذا الاذان شرع فی عهده علیه السلام واشتهر فی عهد عثمان رض وفیه ما یدل علی ان هذا الاذان من عهد عمر رض وبعضها تدل علی ان الاضافة هذه من امراء بنی امیة ولکن هذه کلها اضعاف ثم الاذان الثانی وان حدث فی عهد عثمان رض ولکنه لا یقال بانه بدعة عیاذا بالله فانه من مجتهدات عثمان واما وجه الاجتهاد فظاهر علی مذهب الشافعی فانه صرح بجواز تکرار الاذان لصلوة واحدة ولو اربع مرات عند الضرورة واما علی مذهب الاحناف فیقال اولا ان التکرار مشروع للضرورة مثل التکرار فی الفجر فانه کان احدهما للتسحیر کما صرح محمد فی کتاب الحج بان الاول کان للتسحیر. وایضا فی الحدیث علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدیین الخ وفی شرح هذا الحدیث قولان قیل ان سنة الخلفاء والطریقة المسلوکة عنهم ایضا سنة ولیس ببدعة وقیل ان سنة الخلفاء فی الواقع سنة النبی صلی الله علیه وسلم وانما ظهرت علی ایدیهم ویمکن لنا ان نقول ان الخلفاء الراشدین مجازون فی اجراء المصالح المرسلة وهذه المرتبة فوق مرتبة الاجتهاد وتحت مرتبة التشریع والمصالح المرسلة الحکم علی اعتبار علة لم یثبت اعتبارها من الشارع وهذا جائز للخلفاء الراشدین لا للمجتهدین وزعم البعض ان الخلفاء الراشدین لیس لهم الا ما للمجتهدین وهذا غیر صحیح وبعض مسائل ابی حنیفة تدل علی ان لهم مساغ اجراء المصالح المرسلة وعض علیها بالنواجذ منها اعتبار الدرهم السبعی والحال انه لیس عنه علیه السلام وفیه تبدیل حکمه علیه السلام ظاهرا ولیس ههنا وجه الاجتهاد ظاهرا وکان الدرهم فی عهده علیه السلام درهما تکون عشرة منها قدر عشرة مثاقیل ودرهما تکون عشرة منها قدر ستة مثاقیل ودرهما تکون عشرة منها قدر خمسة مثاقیل ثم اختلف العاملون والمتصدقون فی عهد عمر رض فقال عمر رض نجمع عشرة وستة وخمسة فنحصل احدی وعشرین ثم یوخذ منها الثلث ای السبعة فقدر الدرهم الذی تکون عشرة منها قدر سبعة مثاقیل فاعتبر ابو حنیفة الدرهم السبعی فی الزکوة وهذا المذکور موجود فی کتبنا وهنا ما فی کتبنا انه لا یزاد الخراج علی ارض عراق علی ماءتین عمرو ان زادت غلة وفی النقصان عند نقصها غلة قولان ومناقول ابی حنیفة ان فی النخیل زکوة ولم ترک فی عهده علیه السلام فعم اتی الزیلعی بواقعتین علی ان عمر اخذ زکوتها وعلی هذا فرضنا ان عشرین رکعة التراویح اخرجها عمر من غیر عهد عنه علیه السلام لا یمکن لاحد ان یحکم علیها بالبدعة فانه لعله عمل بالمصالح المرسلة فلعل عثمان عمل بالمصالح المرسلة فی الاذان وقبله الامة المحمدیة واما کون الاذان الثانی فی داخل المسجد او خارجه فظاهر کتب الائمة ان یکون فی داخله ای بین یدی الخطیب لکن فی سنن ابی داؤد ص ۱۵۵ ما یدل علی انه یکون فی خارج المسجد علی الباب لعله نقل بعد ذلک الی داخل المسجد والله اعلم **قوله** علی الزوراء قیل ان الاذان الاول کان علی الزوراء والثانی علی باب المسجد خارجه ثم نقل امراء بنی امیة الاذان الثانی الی داخل المسجد والله اعلم بهذا النقل صحیح ام لا (مسئلة) ذکر اهل المذهبین من الشافعیة والاحناف ان اذان الجوق محدث جائز ذکر السیوطی انه احدثه امراء بنی امیة اقول انی فی کونه محدثا متردد فان فی موطا مالک ص ۳۰ حتی یخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر جلس علی المنبر واذن المؤذن الخ فدل علی کثرة الاذانات وروایة مالک اخرجها البخاری العینی فی آخر صحیح لسنده مفصلة ولم یتوجه احد الی هذا والله اعلم فصار محل تردد وظن **باب** ما جاء فی الکلام بعد نزول الامام من المنبر - یجوز الکلام عند الصاحبین حین کون الامام علی المنبر قبل الشروع فی الخطبة وحین جلوسه بین الخطبتین وحین فراغه من الخطبة الثانیة ولا یجوزه ابو حنیفة ثم تحته اقوال ذکرتها اولا من الزیلعی والعنایة والنهایة وهذا کله فی المقتدی واما الامام فلان یتکلم فی امور الدین کما فی فتح القدیر وتحت حدیث الباب اعله النجاء ووجه الاعلال انه کان واقعة حال وعبره الراوی بلفظ یدل علی انه عادة وحدیث الواقعة حدیث الصحیحین ومر الحافظان علی الحدیث وقال العینی قیل ان هذا الرجل کان رئیس قومه فدل علی انه لم یطلع علی روایة واقعة الباب کنت رایت فی کتاب ثم نسیته ان هذا الرجل قام وقال یا رسول الله ان الله قضی حوائجی ولی حاجة لو ابطأت علی لعلی انساها فتکلم به النبی صلی الله علیه وسلم ثم رایت هذه الروایة المنسیة فی ادب المفرد للبخاری فیکون هذا واقعة حال واما الکلام بعد الاقامة ففی کتبنا انه لاطال الفصل تعاد الاقامة ولا یضبطون طول الفصل فلا یقال ان حدیث الباب مخالف لنا **قوله** فلا تقوموا حتی ترونی. غرضه بیان وهم جریر ولیس للحدیث تعلق بالباب **قوله** حدثنا الحسن بن علی الخلال الخ فی هذا الحدیث ایضا وجه الاعلال موجود فینبغی اعلاله فان الراوی ذکر الواقعة بشاکلة الضابطة **باب** ما جاء فی ما یقرء فی صلوة الصبح یوم الجمعة. السور المأثورة فی الصلوات مستحبة اعتیادها عندنا کما فی البحر والحلیة ویدعمامة او مرتین کیلا یفسد عقائد من خلفه من عدم صحة هذه الصلوة بدون هذه السور **قوله** تنزیل السجدة. نسب الینا بعض غیرنا ان آیة السجدة عندنا فی السریة مکروهة للامام کیلا یتوسوس المقتدون عند سجوده للتلاوة واما انا فلم اجد تصریح هذه الکراهیة فی کتبنا والله اعلم **باب** ما جاء فی الصلوة قبل الجمعة وبعدها. السنن قبل الجمعة اربعة عندنا وعند الشافعی رکعتان واما بعد الجمعة فرکعتان عند الشافعی واربع عند ابی حنیفة وست رکعات عند صاحبیه وفی الست طریقان والمختار عندی ان یاتی بالرکعتین قبل الاربع لعمل ابن عمر فی سنن ابی داؤد وقال ابن تیمیة لا ثبوت لسنن قبل الجمعة فانه کان یوذن بعد الزوال فی الحال ثم یاتی النبی صلی الله علیه وسلم بمجرد سماع الاذان ویاخذ فی الخطبة بمجرد دخوله المسجد ثم یشرع فی صلوة الجمعة ولما الثابت

قوله یتکلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر قال فی اللمعات مذهب ابی حنیفة ان من وقت خروج الامام لخطبة الی ان یشرع فی الصلوة الصلوة والسلام کلاهما حرام وان کان فی الصلوة والامام شرع فی الخطبة قطع الصلوة علی راس رکعتین وعند صاحبیه لا باس بالکلام بعد خروج الامام قبل الشروع فی الخطبة وبعد النزول عن المنبر قبل ان یکبر لان الکراهیة انما هی من جهة الاختلال بالاستماع ولا استماع فی هذین الوقتین ۱۲

الله عليه وسلم قال ابوعيسىٰ هذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء في القراءة في صلوة الجمعة **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمٰعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** عبيد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى بنا ابوهريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي السجدة الثانية اذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فادركت ابا هريرة فقلت له تقرأ بسورتين كان علي يقرأهما بالكوفة فقال ابوهريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما **وفي** الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وابي عنبة الخولاني **قال** ابوعيسىٰ حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **باب** ما جاء في ما يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة **حدثنا** علي بن حجر نا شريك عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلوة الفجر تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان **وفي** الباب عن سعد وابن مسعود وابي هريرة **قال** ابوعيسىٰ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **وقد** روى سفيان الثوري وغير واحد عن مخول **باب** في الصلوة قبل الجمعة وبعدها **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين **وفي** الباب عن جابر **قال** ابوعيسىٰ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** روى عن نافع عن ابن عمر ايضا **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع **عن** ابن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **قال** ابوعيسىٰ هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي نا علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال كنا نعد سهيل بن ابي صالح ثبتا في الحديث **قال** ابوعيسىٰ هذا حديث حسن **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم **وروى** عن عبد الله بن

من الصحابة مطلق ناقلة من غير تعيين . واما البخاري فيوب على الركعتين قبل الجمعة وما اتى بحديث الا بحديث سنن قبل الظهر فقيل انه يشير الى قياس الجمعة على الظهر وقيل غرضه انه لا شيء في هذه المسئلة فدل بما به على النفي . وقال الزيلعي لا اقل من ركعتين قبل الجمعة لحديث سليك الغطفاني الذي رويناه آنفا من سنن ابن ماجة هل صليت ركعتين قبل ان تجيء الخ وفي مشكل الآثار من كان مصليا فليصل اربعا قبل الجمعة و اربعا بعدها الخ بسند ضعيف وفي الاتحاف فهذا المرفوع يدل على اربع قبل الجمعة واما بعد الجمعة فلابي حنيفة رواية مسلم ورواية الباب مرفوعة وعمل ابن مسعود واما لصاحبيه فعمل ابن عمر في ابي داؤد ص ۱۶۰ ثم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعمل علي رأيت في كتاب حنفي ان ابا جعفر الهندواني صلى في مسجد رصافة في بغداد يوم الجمعة ركعتين بعدها ثم اربعا فقيل له فقال عملت بعمل علي رض وفي الروايات القوية ان التابعين من اهل كوفة يقولون كان ابن مسعود يعلمنا اربع ركعات بعد الجمعة وعلمنا علي رض ست ركعات بعدها فلكل وجه لا يمكن انكاره . **قوله** يصلي بعد الجمعة ركعتين وفي بعض الروايات تصريح في بيته الخ فتردد الامران هاتين سنة الجمعة او ركعتان عند دخول البيت لحديث اذا دخل الرجل في بيته فليصل ركعتين وقال ابن الجوزي ان هذا موضوع وحسنه جلال الدين السيوطي **باب** ماجاء في من يدرك من الجمعة ركعة . قال ابوحنيفة وابو يوسف وسفيان من ادرك التشهد الجمعة فقد ادركها وقال مالك والشافعي واحمد ومحمد من ادرك ركعة منها ادركها ومن ادرك التشهد بنى عليه النظر بلا استيناف واجاب الشيخان عن حديث الباب ان قيد الركعة اتفاقي لان الركعة كالصلوة واما الحكم فحكم مدرك الركعة والتشهد واحد وتمسك الجمهور ايضا بمفهوم الحديث وعمل الائمة الحديث على المسبوق كما فعلت في مامر من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وتمسك الشيخين ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا . واعلم انهم اختلفوا في ان الجمعة فرض مستقل او مسقط للظهر ومعنى هذا ان بناء الظهر على تحريمة الجمعة جائزة ام لا ثم من بنى الظهر على تشهد الجمعة فعمل بحديث بالقراءة اوليس فحيره الفقهاء وقال ابن تيمية يجب الاسرار وقال الفقهاء بان القاضي يحكي الاداء لانه منفرد والمنفرد قاض و انقضاء حكاية الاداء وقال ابن تيمية انه منفرد ويجب الاسرار على المنفرد والله اعلم بالصواب وللجمهور في مسئلة الباب ما اخرجه النسائي في الباب الجمعة عن ابي هريرة وفي الباب المواقيت عن ابن عمر من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد ادركها الخ وفي رواية ابن عمر علة واما المسئلة فاختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم **باب** ماجاء في السفر يوم الجمعة لو اراد المقيم السفر فان خرج قبل الزوال فبها وان تاخر الى ما بعد الزوال فلا يجوز له السفر بدون اداء الجمعة **باب** ماجاء في السواك والطيب يوم الجمعة . نسب الى مالك وجوب الغسل كما مر منا آنفا . **قوله** فالماء له طيب اي الغسل كاف وهذا من قبيل ع تحيته بليتم ضرب وجيع لا كما زعمه رجل غبي ؛

ابواب العيدين

باب في صلوة العيدين قبل الخطبة . السنة الخطبة بعد العيدين وتلقاه الامة بالقبول وخالفهما مروان فانه كان يهجو في خطبته عليا رضي الله عنه واستنكره الناس وكانوا لا يسمعون الخطبة فقدم الخطبة ليسمعوها وكانت خطبة الجمعة ايضا بعدها الا انه عليه السلام كان يخطب فنفر الناس كلهم زعما منهم ان سمع الخطبة ليس بحتم فبقي اثنا عشر نفسا حوله عليه السلام فقد مها النبي صلى الله عليه وسلم كما في مراسيل ابي داؤد وثبت عن عثمان ايضا تقديم الخطبة على صلوة العيد ليدرك الناس صلوة العيد **باب** ان صلوة العيد بلا اذان واقامة . هكذا عمل الامة المحمدية ولا يقال ان الاذان والاقامة امران حسنان فاي حرج فيهما فانه قد ثبت منه عليه السلام صلوة العيدين تسع سنة وما ثبتا عنه وشيء من هذا ما روى ان عليا رضي الله عنه اتى المصلى فوجد رجلا متطوعا فنهاه فقال الرجل اتعذب علي صلوتي فقال علي انك تعذب على خلاف السنة وفي كتب الشافعية يجوز في صلوة العيد ان ينادي في الاسواق بالصلوة جامعة و قاسوا على ثبوتها في صلوة الكسوف اخرجه مسلم ص ۲۹۶ لبعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا بالصلوة جامعة فاجتمعوا الخ وليس هذا في كتبنا واذن واقام ابن الزبير وما وافقه الامة (ف) قال الخراق ان البدعة ليست الا سيئة . **باب** ماجاء في القراءة في العيدين . حديث الباب يفيد في مقابلة من يدعي العمل بالحديث فانه يقول اذا اجتمع العيد والجمعة فالجمعة عفو ومرفوع الباب يرد عليهم ولا مرفوع لهم نعم ثبت ما قالوا عن ابن الزبير وبعض التابعين واما ما في البخاري عن عثمان انه صلى العيد ثم قال للناس من اراد ان يذهب فليذهب فليس مراده العفو عن اهل المصر بل الاجازة لاهل القرى الذين اجتمعوا . **باب** ماجاء في التكبير في العيدين . قال ائمتنا الثلثة وسفيان الثوري ان التكبيرات الزوائد ستة ثلثة في الاولى قبل القراءة وثلثة في الثانية بعدها وقال مالك واحمد والشافعي الزوائد ثنتي عشر تكبيرة قبل القراءة سبعة في الاولى خمسة في الثانية (**مسئلة**) في كتب الاحناف ان تكبير الركوع في ثانية العيد واجب بخلاف سائر الصلوات فانه سنة فيها ولو ترك التكبير في ثانية العيد تلزم سجدة السهو ثم قالوا ان لزمته سجدة السهو لا يسجد له مخافة اختلاط القوم واما الادلة في مسئلة الباب فلم حديث الباب وفي سنده كثير بن عبد الله وهو متكلم فيه وحسنه الترمذي والبخاري وابن خزيمة وخرجه احمد بن حنبل وقال الحافظ ابو الخطاب بن دحية المغربي ان اصح الاحاديث التي اخرجها الترمذي وحسنها رواية كثير بن عبد الله في تكبيرات العيدين واما ابن دحية فتكلم فيه فقيل انه وضاع ولكني لا اسلم نعم انه رجل غير مبال وقيل ان سلطان عصره قال له مختبرا اياه صنف التحرير على كتاب شهاب القضاعي فشرحه ابن دحية ثم قال السلطان اني فقدته وصنف كتابا آخر على الشهاب القضاعي فصنف كتابا دكان بين كتابيه تفاوت بعيد وتخالف فعلم السلطان انه غير مبال فعزله عن الدرس وايضا لابن دحية كتاب التنوير في مولد البشير والنذير لاثبات الميلاد الذي شاع في هذا العصر واحدثه صوفي في عهد سلطان اربل سنة ۶۰۶ ولم يكن له اصل من الشريعة الغراء ولم يكن التصنيف في هذه البدعة يليق بشان الحفاظ والمحدثين وللشوافع حديث آخر اخرجه ابو داؤد ص ۱۷۱ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بسند قوي وصححه البخاري كما نقل الترمذي في العلل الكبرى سألت البخاري عن حفاظه في تكبيرات العيدين فاختار ثنتي عشر تكبيرة بناء على ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص واما ما اد لتنا فيهما ما في سنن ابي داؤد ص ۱۷۰ عن ابي موسى الاشعري وقال كان يكبر اربع تكبيرات ويضم بها تكبيرة التحريمة في الاولى وتكبيرة الركوع في الثانية والحديث قوي مرفوع وفيه ابو عائشة وقيل انه مجهول الحال[۱] ولكنه ليس بمجهول حطا والحق انه ثقة وهو والد محمد بن ابي عائشة وموسى بن ابي عائشة واعلى ما في الباب لنا ما هو من اجماعيات عمر رض رواه ابراهيم النخعي مرسلا بسند قوي في معاني الآثار ص ۲۸۶ ويفيد نا اي الائمة الاربعة في تكبيرات الجنازة ايضا ولنا حديث آخر قوي قوي ما تمسك به احد من اصحابنا ويفيد نا في تكبيرات العيدين والجنازة اخرجه في

---

[۱] قوله مخول لقبان على وزن محمد اومخول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو بعدها لام ۱۲ جامع الاصول [۲] قوله عن عمرو بن دينار عن الزهري هذا من رواية الاكابر عن الاصاغر لان عمرو بن دينار اسن من الزهري وقد ادرك شيخ خالد يدركهم الزهري ۱۲ التقرير

۲۹ (الثوب الحلي) عه قلت فيه الاربع بعد الجمعة ۱۲

مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وروى عن علي بن ابي طالب انه امران يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب سفيان الثوري وابن المبارك الى قول ابن مسعود **قال** اسحق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا **قال** ابوعيسى وابن عمر هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين وصلى بعد الركعتين اربعا **حدثنا** بذلك ابن ابي عمر نا سفيان عن ابن جريج **عن** عطاء قال رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ما رايت احدا اتبع للحديث من الزهري وما رايت احد الدراهم اهون عنده منه ان كانت الدراهم عنده بمنزلة البعر **قال** ابوعيسى سمعت ابن ابي عمر يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول كان عمرو بن دينار اسن من الزهري **باب** فيمن يدرك من الجمعة ركعة **حدثنا** نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا نا سفيان بن عيينة من الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **قالوا** من ادرك ركعة من الجمعة صلى اليها اخرى ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** في القائلة يوم الجمعة **حدثنا** علي بن حجر نا عبد العزيز بن ابي حازم وعبد الله بن جعفر عن ابي حازم **عن** سهل بن سعد قال ما كنا نتغدى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل الا بعد الجمعة **وفي** الباب عن انس بن مالك **قال** ابوعيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح **باب** فيمن ينعس يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه **حدثنا** ابوسعيد الاشج نا عبدة بن سليمان وابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في السفر يوم الجمعة **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم **عن** ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه فقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم راه فقال له ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم **قال** ابوعيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه **قال** علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعدها شعبة وليس هذا الحديث فيما عدها شعبة وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم **وقد** اختلف اهل العلم في السفر يوم الجمعة فلم ير بعضهم باسا بان يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلوة **وقال** بعضهم اذا اصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة **باب** في السواك والطيب يوم الجمعة **حدثنا** علي بن الحسن الكوفي نا ابو يحيى اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة ويمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب **وفي** الباب عن ابي سعيد وشيخ من الانصار قال **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم عن يزيد بن ابي زياد نحوه بمعناه **قال** ابوعيسى حديث البراء حديث حسن ورواية هشيم احسن من رواية اسمعيل بن ابراهيم التيمي **واسمعيل** بن ابراهيم التيمي يضعف في الحديث **ابواب العيدين باب** في المشي يوم العيد **حدثنا** اسمعيل بن موسى نا

معاني الآثار ص. ۱۴۰ ج ۲ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال الحديث كلهم معروفون الا وضين بن عطاء وثقه الحافظ فانه اخرج من الطحاوي رواية تدل على التسليمتين في الوتر وفي سنده وضين بن عطاء ووثقه الحافظ كما مر في الوتر آخر استدلال الحافظ واما ثنتا عشر تكبيرة فجائزة عندنا فان في الهداية ان ابا يوسف اتى بها حين امره هارون الرشيد ولا يتوهم انه كان من اول الامر فانه لو كان غير جائز عنده كيف اتبعه وان كان والي الامر فلا بد من ان يقال انه قائل بجوازها والصاني في الهداية لو زاد الامام التكبيرات على الستة يتبعه الى ثنتي عشرة تكبيرة قد ل على الجواز ولقد صرح محمد في موطاه ص ۱۰۰ بجوازها فانه قال وبها اخذت به فهو حسن قوله واحسن شئ في الخ ليس احسن شئ بدا يل ما في ابي داود عن ابن عمرو بن عاص رض قوله واسمه عمرو بن عوف الخ اي اسم جده **باب** ما جاء لا صلوة قبل العيدين ولا بعدها عندنا تكره الصلوة قبل العيدين في البيت والمصلى وفي البحر لا يصلي الاشراق ايضا من يعتادها واما بعد العيد فيصلي في البيت ما شاء من النافلة رايت في بعض الآثار ان عليا رض على رجل يصلي بالمصلى فنهاه فقال الرجل اليعذبني الله على الصلوة قال علي نعم ليعذب الله على خلاف السنة **باب** ما جاء في خروج النساء في العيدين . اصل مذهبنا جواز خروج النسوان للعيدين ونهى ارباب الفتوى في مذهب غيرنا تضييق ممانى مذهبنا واما من يدعي العمل بالحديث فيطعن على الاحناف على منعهم النسوان من خروجهن الى المصلى والمساجد فهذا من قلة التدبر ونقل اصل مذهبنا العيني من التوضيح على البخاري للشيخ سراج الدين بن الملقن تلميذ المغلطائي الحنفي اقول لقد العيني في النخبة والحال ان المسئلة مذكورة في الهداية ص ۱۰۵ وقالا يخرجن في الصلوات كلها لانه

---

۱ قوله انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا قال في اللمعات السنة عند ابي حنيفة بعد الجمعة اربع وعند صاحبيه ست اربع ثم اثنتان بذا في الصلوة بعد الجمعة واما الصلوة قبل الجمعة فثابتة وقد انكره بعض المحدثين وبالغوا في الانكار وقال صاحب سفر السعادة الذين قالوا بسنة الجمعة قبلها انما قالوا بها قياسا على الظهر واثبات السنن بالقياس غير جائز اعلم ان في جامع الاصول عن ثعلبة ابن ابي مالك القرظي انه قال كانوا في زمن عمر بن الخطاب رض يصلون يوم الجمعة قبل الخطبة واذا خرج جلس على المنبر فاذن المؤذنون الحديث وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت واورد في السنة قبل الجمعة واورد السيوطي في جمع الجوامع من كان مصليا يوم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وفي المواهب ايضا وحديث ابي داود دعن نافع قال كان ابن عمر يطيل في الصلوة قبل الجمعة وبعدها ويقول كذا كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ ۲ قوله في سرية سبى طائفة من الجيش اقتسامها اربع مائة ۱۲ ۳ قوله فلم ير بعضهم باسا الخ هو الصحيح عند بعض فقهائنا قال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصلي ولا يكره قبل الزوال ۱۲ ۴ قوله ابواب العيدين قيل سمي العيد عيدا لانه يعود ويتكرر لاوقاته وهذا الوجه عام يصدق على المواسم الاخر ايضا فزاد بعضهم قيدا آخر وقال يعود بالسرور والفرح والعرف والبر في عيد الفطر شكر نعمة تمام الصيام وفي الاضحى تمام نعمة الحج باكوتوف بعرفات الذي هو عمدة اركانه والجمعة التي هي كل اسبوع شكر لنعمته صلوات الاسبوع فوضعوا الشكر كل طاعة عيدا حتى يكون سببا لمزيد لها بحكم لئن شكرتم لازيدنكم واما الزكوة فلما لم يكن لاداءها وقت معين و لم تتفق فيها اجتماع لم يقع لشكر تمامها عيد مناسب كذا قالوا وقال بعضهم سمي العيد عيدا تفاؤلا ليعني يرزق البقاء ويعود في العام القابل كما سميت القافلة قافلة في ابتداء خروجها تفاؤلا لقفولها اي رجوعها شاملة وصلوة العيدين فرض على مذهب ابي حنيفة كالجمعة وفي رواية واجب وقال تسميته بالسنة من حيث ثبوته من دون الكتاب في عند صاحبيه سنة وعند الشافعية نفل وجعلوه افضل النوافل وفي قولهم سنة مؤكدة وقال مالك سنة واجبة ولعل الوجوب هناك بمعنى التاكيد ويحتمل ان يكون المراد ما ذكر في مذهب ابي حنيفة وعند احمد فرض عين كما عند ابي حنيفة والصحيح عنده انها فرض كفاية ۱۲ ۵

قوت المغتذي رنا علي بن الحسن الكوفي) قال العراقي لم تتضح من هو اذ بهذه الطبقة ثلاثة الاول علي ابن الحسن بن سليمان الكوفي كنية ابا الحسن و يعرف بابي الشعثاء روى عنه م والثاني علي ابن الحسن الكوفي روى عن عبد الرحمن بن سليمان لعاني بن عمران روى عنه ن والثالث علي بن الحسن الكوفي روى عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي وروى عنه المصنف رحمه الله ان س ان يغتسلوا يوم الجمعة قال العراقي نصب حقا مصدر لفعل محذوف اي حق حقا كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمدا فعلته يا عمر فالماء له الطيب قال حق المشهور رواية طيب كقيل اي انه ليقوم مقام الطيب ۱۲

(الثوب المحلى) عه قلت فيه الاربع قبل الجمعة سه قلت فيه من ادرك ركعة من الجمعة صلى الجمعة لله قلت فيه من من اسماء الرجال ان اسمعيل بن ابراهيم التيمي ضعيف ۱۲

شریک عن ابی اسحٰق عن الحارث **عن علی** قال من السنة ان تخرج الی العید ماشیا وان تاکل شیئا قبل ان تخرج **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن **والعمل** علی هذا الحدیث عند اکثر اهل العلم یستحبون ان یخرج الرجل الی العید ماشیا وان لا یرکب الا من عذر **باب فی** صلوٰة العیدین قبل الخطبة **حدثنا** محمد بن المثنی نا ابواسامة عن عبید الله عن نافع **عن** ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر یصلون فی العیدین قبل الخطبة ثم یخطبون **وفی** الباب عن جابر وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان صلوٰة العیدین قبل الخطبة ویقال ان اول من خطب قبل الصلوٰة مروان بن الحکم **باب ان** صلوٰة العیدین بغیر اذان ولا اقامة **حدثنا** قتیبة نا ابوالاحوص عن سماک بن حرب **عن** جابر بن سمرة قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم العیدین غیر مرة ولا مرتین بغیر اذان ولا اقامة **وفی** الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث جابر بن سمرة حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان لا یؤذن لصلوٰة العیدین ولا لشیء من النوافل **باب** القراءة فی العیدین **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه عن حبیب بن سالم **عن** النعمان بن بشیر **قال** کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی العیدین وفی الجمعة بسبح اسم ربک الاعلی وهل اتاک حدیث الغاشیة وربما اجتمعا فی یوم واحد فیقرأ بهما **وفی** الباب عن ابی واقد وسمرة ابن جندب وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث النعمان بن بشیر حدیث حسن صحیح وهکذا روی سفیان الثوری ومسعر عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر مثل حدیث ابی عوانة واما ابن عیینة فیختلف علیه فی الروایة فیروی عنه عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر ولا یعرف لحبیب بن سالم روایة عن ابیه وحبیب بن سالم هو مولی النعمان بن بشیر وروی عن النعمان بن بشیر احادیث **وقد** روی عن ابن عیینة عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر نحو روایة هؤلاء وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقرأ فی صلوٰة العیدین بقاف واقتربت الساعة **وبه** یقول الشافعی **حدثنا** اسحٰق بن موسٰی الانصاری نا معن بن عیسٰی نا مالک عن ضمرة بن سعید المازنی عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد اللیثی ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ به فی الفطر والاضحٰی قال کان یقرأ بقاف والقرآن المجید واقتربت الساعة وانشق القمر **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** هناد نا ابن عیینة عن ضمرة بن سعید بهذا الاسناد نحوه **قال** ابوعیسٰی وابو واقد اللیثی اسمه الحارث بن عوف **باب فی** التکبیر فی العیدین **حدثنا** سلم بن عمرو ابوعمرو الحذاء المدینی نا عبد الله بن نافع عن کثیر بن عبد الله عن ابیه **عن** جده ان النبی صلی الله علیه وسلم کبر فی العیدین فی الاولی سبعا قبل القراءة وفی الاخرة خمسا قبل القراءة **وفی** الباب عن عائشة وابن عمرو عبد الله بن عمرو **قال** ابوعیسٰی حدیث جد کثیر حدیث حسن وهو احسن شیء روی فی هذا الباب عن النبی صلی الله علیه وسلم واسم عمرو بن عوف المزنی **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهکذا روی عن ابی هریرة انه صلی بالمدینة نحو هذه الصلوٰة وهو قول اهل المدینة **وبه** یقول مالک بن

لافتنة لقلة الرغبة فلا یکره کما فی العید انتهی. وکک روی فی الخروج الی العید فی حاشیة الهدایة من المبسوط. قوله العواتق جمع عاتق وانما یقال للعاتق لانها عتقت عن خدمة الوالدین والحیض المراد منهن ذوات الطمث لقرینة ویعتزلن المصلی واما لفظ الحیض فجمع حائض لا حائضة. قوله یشهدن دعوة المسلمین لا یستدل بهذا علی الدعاء المعروف فی زماننا بعد صلوٰة العید فان المراد بالدعوة الاذکار التی فی الخطبة والمواعظ والنصح فان الدعوة عامة **باب** خروج النبی صلی الله علیه وسلم الی العیدین من طریق ورجوعه من طریق اخر. قیل انه للتفاؤل ای لئلا یکون فسخ ما فعل اولا واظهار الشوکة وکان الخلفاء والسلاطین یظهرون الشوکة یوم العید ویوم الجمعة ولا یشبه هذا الرجوع برجوعه فتهدی **باب فی** الاکل یوم الفطر قبل الخروج یستحب لامساک الی الصلوٰة یوم الاضحی وان لم یمسک فلا کراهة اصلا کما ذکره علی القاری فی بعض رسائله ثم ظاهر الحدیث ان استحباب الامساک لکل رجل یضحی اولا وهذا الامساک اسمیه بالصوم لان الحدیث یسمی صوم عشرة والحال ان صوم العاشر مکروه فالصوم فی الیوم العاشر هو الصوم الی الصلوٰة واعلم ان الحکم بالکراهة التنزیهیة بترک الاولی موقوف علی دلیل خاص وقریب من هذا ما فی رد المحتار ص ۴۸۷، ان ترک المستحب لا یکون مکروها الا بدلیل خاص ۱۲.

ابواب السفر

باب التقصیر فی السفر. فی هذا الباب مسائل عدیدة منها اداء التطوع فی السفر قبل الشروع فی السفر لا یتطوع المسافر اصلا ومنع البعض من اداءها فی السفر منهم ابن تیمیة اقول قد ثبت اداء الرواتب فی السفر عنه علیه السلام احیانا لکن الاکثر اداء القبلیة لا البعدیة وقیل ان اثابت منه علیه السلام مطلق النافلة لیلا ونهارا قیل ثبت النافلة المطلقة لیلا لا نهارا واقوال اخر فی هذه المسئلة وفی البحر عن محمد بن حسن انه کان لا یصلی الرواتب اذا کان فی حال السیر وکان یصلیها فی حال النزول ومن مسائل الباب قصر الصلوٰة والقصر واجب والاتمام غیر جائز عند ابی حنیفة وقال ان القصر قصر الاسقاط وقال الشافعی ان الاتمام والقصر جائزان والقصر قصر الترفیه واما جمهور الصحابة والتابعین فموافقون لابی حنیفة وکک قال ابن تیمیة واطنب الکلام واتی بالروایات وصح انه سئل احمد عن الاتمام فی السفر فقال احمد اسأل الله العافیة عن هذه المسئلة وقال الشافعیة اتم عثمان وعائشة ونقول بانهما اتما بالتاویل ثم اورد الحافظ علی التاویلات من حیث التفقه لا من حیث الاسانید واجاب عنها العینی واقول لا احتیاج الی تقویة التاویلات تفقها من العینی فان ایرادات الحافظ لا یتوجه علینا بل یتوجه علی عثمان وعائشة والواجب علینا اثبات انهما اتما لا فنقول قد صح التاویلات لبعضها من الشتهما ولبعضها من الرواة واما مطلق التاویل فقد اخرج البخاری عن عروة قال انما تاولت عائشة رضی الله عنها کما تاول عثمان وفی ابی داؤد ص ۲۷۰ التاویلات من الرواة کما قال الزهری انه اجمع علی الاقامة بعد الحج وقال ابراهیم النخعی ان عثمان اتخذ بها وطنا وقال الزهری ایضا ان عثمان اتخذ الاموال بالطائف کک روی انه صلی مخافة ان یراه الاعراب انه یقصر فیقصرون فی الحضر ایضا کما ثبت بسند صحیح ان اعرابیا قال لعثمان انی کنت رأیتک تقصر عاما ماضیا فقصرت السنة کلها زعما منی ان الصلوٰة رکعتان وبعض التاویلات مذکورة فی الطحاوی ص ۱۰۱ لکن هذه لیست علی جوابه من الاتمام حین انکر علیه الصحابة منهم ابن مسعود بل سها ذکر مذهب عثمان حاصله ان القصر لمن کان فی حال السیر لا فی حال النزول فانه قال لا قصر لجاب ولا اثم ولا تاجر وانما القصر لمن زاد وحمل المزاد ورحل و ارتحل انتهی وهذا مذهب احد من الاربعة وبعض وجوه التاویلات مذکورة فی مصنف ابن ابی شیبة والسنن الکبری للبیهقی وبعض التاویلات مروی عن لسانهما وروی عن عائشة قالت لا اقصر فی السفر انی لاجد مشقة (وبعضها فی النووی شرح مسلم ص ۲۸۱ ج ۱) والیضا لما اتم عثمان انکر علیه الصحابة ومن المنکرین ابن مسعود کما فی ابی داؤد ص ۲۷۰ وفی الروایات ان ابن مسعود استرجع علی اتمام عثمان وفیه فقیل لابن مسعود انک عبت علی عثمان ثم صلیت خلفه اربعا فقال الخلاف شر الخ فقال الشافعیة ان اقتداء ابن مسعود یدل علی ان الاتمام عنده جائز وان کان الاولی القصر فانه لو لم یکن الاتمام جائزا اما اقتدی ابن مسعود خلف عثمان والجواب عن هذا علی مشربنا ان عثمان لما تاول فصار مجتهدا فی مسئلة ومسئلة مجتهدة فیها فاذن اقتدی ابن مسعود خلف عثمان فی المجتهد فیه وذلک جائز عندنا واجاب شمس الائمة السرخسی ان عثمان لما نکح بمکة وتاهل ثمة فصار مقیما فعلیه اربع رکعات واما ابن مسعود فقال ان سنة النبی صلی الله علیه وسلم کان القصر بمنی ولما اتممت فالاولی لک ان تقتدی خلف مقیم (کذا فی رد المحتار ص ۴۸۷ ج ۱ رشیدیه) فیقصر ویکون الامام من یقصر لتکون سنة النبی صلی الله علیه وسلم باقیة صورة ولا تکون انت اماما للناس لانک مقیم وتصلی اربعا ولکنه لما صلی بهم عثمان وکان مقیما صلی خلفه ابن مسعود اربعا لان صلوته هذه خلف من یزعم انه مقیم فاذن لا ضیر علینا وجواب شمس الائمة قوی لطیف فثبت ان اتمام عثمان بمنی واتمام عائشة لم یکن لکون الاتمام فی السفر جائزا بل للتاویلات ثم تمسک الشافعیة بحدیث عائشة رض اخرجه النسائی ص ۲۱۳ والدارقطنی بسند قوی قالت اعتمرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة حتی اذا قدمت بمکة قلت یا رسول الله بابی انت قصرت واتممت وافطرت

لا قوله من السنة ان تخرج الی العید ماشیا وعلیه العمل عند الحنفیة قال فی متن درالمختار ندب یوم الفطر اکله حلوا استیاکه واغتساله وتطیبه ولبس احسن ثیابه واداء فطرة ثم خروجه ماشیا الی الجبانة والخروج الیها سنة وان وسعهم المسجد الجامع ۱۲ منه ۲ قوله فیختلف علیه ای اختلف اصحاب ابن عیینة علی ابن عیینة والاختلاف انما هو فی زیادة لفظ ابیه بین حبیب بن سالم والنعمان بن بشیر ۱۲ تقریر

انس والشافعی واحمد واسحٰق وروی عن ابن مسعود انه قال فی التکبیر فی العیدین تسع تکبیرات فی الرکعة الاولی خمس تکبیرات قبل القراءة وفی الرکعة الثانیة یبدأ بالقراءة ثم یکبر اربعا مع تکبیرة الرکوع وقد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وهو قول اهل الکوفة وبه یقول سفیان الثوری **باب** صلوٰة قبل العیدین ولا بعدهما **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داؤد الطیالسی انبأنا شعبة عن عدی بن ثابت قال سمعت سعید بن جبیر یحدث **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج یوم الفطر فصلی رکعتین ثم لم یصل قبلهما ولا بعدهما **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وابی سعید **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم به یقول الشافعی واحمد واسحٰق وقد رای طائفة من اهل العلم الصلوٰة بعد صلوٰة العیدین وقبلها من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم القول الاول اصح **حدثنا** الحسن بن ابی عمار نا کثیر عن ابان بن عبد الله البجلی عن ابی بکر بن حفص وهو ابن عمر بن سعد بن ابی وقاص عن ابن عمر انه خرج یوم عید ولم یصل قبلها ولا بعدها وذکر ان النبی صلی الله علیه وسلم فعله **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** خروج النساء فی العیدین **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سیرین **عن** ام عطیة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یخرج الابکار والعواتق وذوات الخدور والحیض فی العیدین فاما الحیض فیعتزلن المصلی ویشهدن دعوة المسلمین قالت احدٰهن یا رسول الله ان لم یکن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلبابها **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة سیرین عن ام عطیة بنحوه **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر **قال** ابوعیسٰی حدیث ام عطیة حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحدیث ورخص للنساء فی الخروج الی العیدین وکره بعضهم وروی عن ابن المبارک انه قال اکره الیوم الخروج للنساء فی العیدین فان ابت المرأة الا ان تخرج فلیاذن لها زوجها ان تخرج فی اطمارها ولا تتزین فان ابت ان تخرج کذلک فللزوج ان یمنعها عن الخروج ویروی عن عائشة قالت لو رای رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل ویروی عن سفیان الثوری انه کره الیوم الخروج للنساء الی العید **باب** ما جاء فی خروج النبی صلی الله علیه وسلم الی العید فی طریق ورجوعه من طریق اخر **حدثنا** عبد الاعلی بن واصل بن عبد الاعلی الکوفی وابو زرعة قالا نا محمد بن الصلت عن فلیح بن سلیمان عن سعید بن الحارث **عن** ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرج یوم العید فی طریق رجع فی غیره **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وابی رافع **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب روی ایوب وعبیدة ویونس بن محمد هذا الحدیث عن فلیح بن سلیمان عن سعید بن الحارث **عن** جابر بن عبد الله **وقد** استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج فی طریق ان یرجع فی غیره اتباعا لهذا الحدیث **وهو** قول الشافعی وحدیث جابر کانه اصح **باب** فی الاکل یوم الفطر قبل الخروج **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بریدة **عن** ابیه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم ولا یطعم یوم الاضحی حتی یصلی **وفی** الباب عن علی وانس **قال** ابوعیسٰی حدیث بریدة بن حصیب الاسلمی حدیث غریب **قال** محمد لا اعرف لثواب بن عتبة غیر هذا الحدیث وقد استحب قوم من اهل العلم ان لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم شیئا ویستحب ان یفطر علی تمر ولا یطعم یوم الاضحی حتی یرجع **حدثنا** قتیبة نا هشیم عن محمد بن اسحٰق عن حفص بن عبید الله بن انس **عن** انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفطر علی تمرات یوم الفطر قبل ان یخرج الی المصلی **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح غریب **ابواب السفر** **باب** التقصیر فی السفر **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد الحکم الورّاق البغدادی نا یحیی بن سلیم عن عبید الله

قوت المغتذی

(والعواتق) ای الشواب جمع عاتق وهی امرأة شابة اول ما تدرک او من لم تتزوج بعد او کما او من قاربت البلوغ او ما بین ان تدرک الی ان تتخفض قاله ابن السکیت (وذوات الخدور) کقلوس جمع کسب وهو ناحیة البیت یجعل بها ستر فتکون بها الجاریة البکر وهی محذرة ای خدرت فی الخدر والخدر البیت (جلباب) بجیم فلام فموحدتین کقرطاس ازار ورداء او ملحفة او مقنعة تغطی بها المرأة رأسها وظهرها وخدها او خمار (ورد ی ابو سلیمة) بفوقیة فیم فلام کجهینة اسمه یحیی بن واضح (عن ثواب بن عتبة) بمثلثة فواو فموحدة کما لیس له عند المصنف الا هذا ولیس له بقیة الستة شیئ (لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم ولا یطعم یوم الاضحی حتی یصلی) قال المهلب بن ابی صفرة انما کان یاکل یوم فطره قبل غدوه لمصلاه لئلا یظن ظان ان الصوم یلزم اذا حتی تصلی صلاة العید وهذا مفقود یوم الاضحی وابن قدامة انما اکل قبله لاظهار مبادرة لامتثال امره تعالی بالفطر علی خلاف عادته والاضحی خلافه مع ما یه من مذهب فطره علی شیئ من اضحیته ۱۲ منه (**الثواب المحلی**) ۵ قلت ای مع تکبیر الرکوع کما رواه عبد الرزاق مفصلا هکذا فی هذا التعبیر فوقع مسامحة (شرح ابی الطیب) وبهذا جزم الحنفیة ۵ قلت فیه النهی عن خروج النساء الی المساجد ۵ اقول هذا علی النسخة التی فیها الحیض مؤخرا عن الفعل الا التی هو فیها مقدم عنه فظاهر انه لیس من بابه ۱۲ ابو داؤد ۵

وصمت قال احسنت یا عائشة وما عاب علیّ الخ فدل علی جواز الاتمام وان لم یثبت الاتمام عنه علیه السلام والشیخین ونسب النووی ص ۲۴۱ هذه روایة الدارقطنی الی انفرد بها مسلم والحال انها لیست فی مسلم اصلا فالجواب عن الحدیث بانه معلل علیه الحافظ وابن تیمیة رح وابن قیم فی زاد المعاد ص ۱۳۳ وقال انه کذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقول لا یقال ما قال ابن تیمیة نعم یمکن ان یعلل الحدیث فان سنده قوی برجال ثقات ثم قیل ان فی سنن الدارقطنی تصحیفا فانه ذکر فی لفظ کان یصوم ویفطر ویتم ویقصر الصحیح کان یقصر ای رسول الله صلی الله علیه وسلم وتتم ای عائشة رض وکان یفطر وتصوم ای عائشة رض والله اعلم. وکذا قال ابن تیمیة وابن حجر بانه تصحیف فی الدار قطنی واما الروایة التی مرت عن عائشة رض فقال ابن تیمیة انها کذب واعلها ابن کثیر بانه علیه السلام لم یخرج معتمرا فی رمضان الا فی فتح مکة ولم یعتمر ثم والله اعلم فقال الشافعیة ان لفظ فی رمضان لعله سهو من الراوی بانه علیه السلام خرج فی رمضان ثم ذهب الی حنین ثم رجع عنها واعتمر فی ذی القعدة واعل الحافظ ایضا فی بلوغ المرام تلک الروایة واشار الی وجه التعلیل فی تلخیص الحبیر بان عائشة رض لو کانت عند هذا الحدیث منه علیه السلام لما احتاجت الی التاویل عند اتمامها وفی الصحیحین عند عروة تاولت کما تاول عثمان اقول لا یصح هذا وجها للتعلیل وجواب الحدیث علی تقدیر صحته انه علیه السلام قال لعائشة رض احسنت ولا یدل هذا علی اجازة الاتمام بل هذا اغماض عما فعلت لعدم علمها بالمسئلة کما قلت فی سنتی الفجر وکما فی ابی داؤد ص ۱۶۸ وهم قصته رجلین یتیمین وقائع اخر ویمکن ان یقال ان اتمام عائشة رض کان فی مکة لانی طریق مکة فانه علیه السلام لما فتح الله علیه مکة زعمت عائشة رض انه علیه السلام یقیم ایاما کثیرة فی مکة واقام النبی صلی الله علیه وسلم فی مکة خمسة عشر یوما او سبعة عشر او ثمانیة عشر او تسعة عشر یوما علی اختلاف الروایات وروایة خمسة عشر فی ابی داؤد بسند قوی وما اراد النبی صلی الله علیه وسلم الاقامة بمکة بل کان یرید ان یخرج الی حنین غدا او بعد غد فمعنی فی هذه الایام الکثیرة ثم خرج الی حنین وبلغ عائشة رض انه علیه السلام کان یقصر بمکة فی هذه الایام فقالت قصرت واتممت وافطرت و

---

۱ قوله وجاء فی بعض الروایات ان ابن مسعود کان یکبر فی العیدین تسعا اربعا قبل القراءة ثم یکبر فیرکع وفی الثانیة یقرء فاذا فرغ کبر اربعا ثم رکع رواه عبد الرزاق فی مصنفه عن سفیان الثوری عن ابی اسحٰق عن علقمة والاسود وروی ایضا نحوه عن ابن عباس وانس والمغیرة بن شعبة وفی سنن ابی داؤد ان سعید بن العاص سأل ابا موسٰی الاشعری وحذیفة بن یمان کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی الاضحی والفطر قال ابو موسٰی کان یکبر اربعا علی الجنائز فقال حذیفة صدقت فقال ابو موسٰی کذلک کنت اکبر بالبصرة حیث کنت علیهم والیا کذا فی شرح الموطا للعلی القاری قال محمد فی الموطا قد اختلف الناس فی التکبیر فی العیدین فما اخذت به نهوض وافضل ذلک ما روی ابن مسعود انه یکبر فی کل عید تسعا خمسا واربعا فیهن تکبیرة الافتتاح وتکبیرة الرکوع ویوالی بین القراءتین ویوتر فی الاولی ویقدمها فی الثانیة وهو قول ابی حنیفة انتهی وروی محمد فی کتاب الآثار عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن عبد الله بن مسعود ۱۲ ۲ البکر العذراء والجمع الابکار ۱۲ قاموس ۳ العواتق جمع عاتق هی من بلغت الحلم او قاربته فتقعت عن قمرا ابویها باستحقاق التزوج او الکریمة علی اهلها کذا فی المجمع او عتقت عن خدمة ابویها ۱۲ ۴ قوله ذوات الخدور جمع خدر بکسر معجمة الستر او البیت والمراد من یقل خروجهن من البیوت ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله فیعتزلن الحیض هذا من باب اکلونی البراغیث واللام بالاعتبار ای اما المسلمات یلزم الاختلاف بین الناس من صلوة لبعضهم وترک صلوة لبعضهم اولا تتنجس الموضع اولا تؤذی ان حدث اذی منها ۱۲ عمدة القاری ۶ قوله فلتعرها اختها من جلبابها بکسر جیم وسکون لام قمیص او خمار واسع ای لتعرها جلبابا بالاستعاج الیه او لتشرکها فیه ان کان واسعا او هو مبالغة ای یخرجن ولو اثنتان فی ثوب واحد ۱۲ ۷ قوله رجع فی غیره لتستعمل الطریقان او اهلها او لیتبرک به اهلها او لیستفتی فیها او لیتصدق علی فقرائها او لیزور قبور اقاربه فیها او لاظهار شعار الاسلام او لیغیظ المنافقین او الیهود او یریهم بکثرة من معه او لتخفیف الزحام او للحذر من کید الاعداء ونحو ذلک ۱۲ ۰

ویب سائٹ کی تیاری و اشاعت میں مالی تعاون کرنے والے حضرات کی فہرست

عن نافع عن ابن عمر قال سافرت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فکانوا یصلون الظهر العصر رکعتین رکعتین لا یصلون قبلها ولا بعدها وقال عبد اللہ لو کنت مصلیا قبلها او بعدها لاتممتها وفی الباب عن عمر وعلی وابن عباس وانس وعمران بن حصین وعائشة قال ابوعیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث یحیی ابن سلیم مثل هذا وقال محمد بن اسمٰعیل وقد روی هذا الحدیث عن عبید اللہ بن عمر عن رجل من آل سراقة عن ابن عمر قال ابوعیسیٰ وقد روی عن عطیة العوفی عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتطوع فی السفر قبل الصلوٰة وبعدها وقد صح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یقصر فی السفر وابوبکر وعمر وعثمان صدرا من خلافته والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم وقد روی عن عائشة انها کانت تتم الصلوٰة فی السفر والعمل علی ما روی عن النبی صلی اللہ

صحت فاذن کان صومها وصلوتها صوم المقیم وصلوته وتحسینه علیه السلام علی هذا وهذا الجواب متحمل قد رشی علی مسائلنا فالحدیث لا یدل علی جواز الاتمام فی السفر ووفور ذخیرة الاحادیث وتعامل السلف یرد جواز الاباحة ثم تمسک الشافعیة بآیة لاجناح علیکم ان تقصروا الخ۔ فدل لفظ لاجناح علی ان اتمام الصلوٰة ایضا جائز والقصر لیس بضروری والمشهور فی الجواب بانهم زعموا ان فی القصر نقصان الصلوٰة واساءة فقال اللہ رد ذلک الزعم لاجناح علیکم الخ والجواب الصحیح بان فی الآیة تقدیرین قیل ان القصر المذکور فی الآیة قصر العدد والآیة نازلة فی قصر صلوٰة المسافر لآیة اذا ضربتم فی الآیة ولزم اشکال علی هذا التفسیر وهذا تفسیر بعض وقیل ان الآیة واردة فی قصر الصفة والهیأة ای فی صلوٰة الخوف وبهذا القول قول آخرین من ابن جریر وابن کثیر وصاحب البدائع من الاحناف وغیرهم ویؤیدهم آیة القرآن فان المذکور فیها قصر الخوف فالآیة واردة فی قصر الخوف والی هذا ذهب جماعة من الصحابة واما قیدوا اذا ضربتم فی الارض فبان اکثر وقائع صلوٰة الخوف ووقائع السفر الا واقعة غزوة الاحزاب فی المدینة فاتفق السفر مع صلوٰة الخوف واما نزول آیة القصر قبل غزوة الاحزاب او بعدها فمختلف فیه قال الشافعیة نزد لها بعدها وترکه علیه السلام الصلوٰة فی غزوة الخندق کان لعدم نزول القصر فیها ویجوز ان الصلوٰة حال المسایفة ونقول ان وجه تاخیره علیه السلام الصلوات عدم جواز الصلوٰة حالة المسایفة وقال الموالک ان وجه التاخیر ان الصحابة کانوا قریب اربع عشر مائة رجل فما فرغوا من الوضوء الا وغرب الشمس وهذا لا یجری الا فی تاخیر العصر لا فی غیرها وتاخیر غیرها ایضا ثابت فعلی هذا القول لا یمکن للشافعیة الاستدلال علی قصر العدد لان ورود الآیة فی قصر الصفة لاقصر العدد ثم بهذا صورا ربحة الخوف فی السفر ففیه قصر العدد والصفة والخوف فقط وفیه قصر الصفة والسفر فقط ففیه قصر العدد وعدمهما فعدمهما وان قیل یرد علی هذا التفسیر روایة مسلم ص ۲۴۱ انها صدقة تصدق اللہ بها علیکم فاقبلوا صدقته الخ۔ فان قصر الخوف مشروط بشرط الخوف بخلاف السفر فدل ان الآیة فی قصر العدد والجواب ما فی ترجمة الموطا للشاه ولی اللہ ان فی السفر بلا خوف قصر عدد ایضا صدقة ولکنه تشریع مستانف وعبارة شرح الموطا ص ۱۴۹ هذه استدلال کرده اند بر آنکه اقتاتی بودن قید بحدیث مسلم عن یعلی بن امیة فقیر میگوید که ای استدلال مدخول است زیرا که می گوئیم که معنی جواب آن است که قصر مسافة شرع جدید است وتخفیف از ابتداء از خدائے تعالیٰ انتهی ملخصا فلا تکون الآیة ایضا دلیل الشافعیة واما استدلالات الاحناف وغیرهم فکثیرة ذکرها الطحاوی واطنب ابن تیمیة ولا استوعبها فانی استوعب الاجوبة مهما امکن ولا استوعب الاحتجاجات ومنها حدیث الصحیحین عن عائشة کانت الصلوات رکعتین رکعتین ثم زیدت فیها بعد الهجرة الی المدینة واقرت صلوة السفر الخ فدل الحدیث علی ان قصر المسافر لیس بقصر علی اصله فکیف قلتم ایها الشافعیة ان فی الآیة قصر عدد فانه یقتضی ان تکون صلوة المسافر مقصورة لا علی ما کانت قبل وحدیث عائشة یدل علی ان صلوة المسافر باقیة علی ما کانت قبل وان قیل ان ظاهر القرآن یدل علی القصر فنقول اولا انه قصر الصفة لاقصر العدد وثانیا ان اول الآیة ای اذا ضربتم فی قصر العدد وباقیها فی قصر الصفة فاذن قولکم ایها الشافعیة بان الآیة نزلت فی قصر العدد وان حکم القصر بعد الآیة لیس بصحیح ولو قالوا بهذا افعلیهم اثبات ان المسافر والمقیم کانا یتمان بعد الهجرة الی المدینة ثم انزل اللہ قصر صلوة المسافر فی الآیة بعد الهجرة الی المدینة فی السنة الرابعة وانا نحن فنقول بعد تسلیم ان الآیة فی القصر فی العدد وان المسافر کان یصلی رکعتین بعد الهجرة ثم نزلت الآیة بعد کون الحکم مشروعا کما فی آیة الوضوء نزلت بعد العمل بالوضوء بازید من عشرین سنة او نقول ان اول الآیة ای قصر العدد تمهید لبیان صفة صلوة الخوف ومن البداهة ان المقدمة المهدة تکون معلومة قبل فاذن اطلاق القصر علی صلوة المسافر لیس بحقیقة بل توسع فالحاصل ان دعواکم ان قصر صلوة المسافر بعد نزول الآیة وکانت قبل اتماما یرده حدیث عائشة رض ثم اجاب الحافظ فی الفتح بان مراد حدیث عائشة رض واقرت صلوة السفر الخ ای لمن اراد القصر ثم قال کانت صلوة المقیم والمسافر اطبقا فی المدینة ثم نزلت الآیة لقصر العدد فی السنة الرابعة فیلزم اذن تسلیم التسحین فی حکم واحد ای فی صلوة المسافر ویجتنب العلماء من التسحین فی حکم واحد مهما امکن وایضا قول الحافظ نافذ فی محل الحدیث لکنه یجب ان یکون له اصل یجمع اجزاءه والحال انه لا مرفوع ولا اثر دلا اصل یدل علی ان صلوة المسافر کانت اربعا فی المدینة ولا تمسک بلفظ القرآن ان تقصروا الخ فلا یصح به لما ذکرت اولا انه بیان حکم سابق او تمهید لحکم قصر الصفة وتوارد الروایات یدل علی ان قول الحافظ مستبعد فان فی کتاب الطحاوی ص ۲۴۵ عن عمر رض صلوة السفر رکعتان تمام لیس بقصر علی لسان نبیکم صلی اللہ علیه وسلم الخ فدل علی نفی الاربع فی حق المسافر وفیه عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص مرفوعا صلوة السفر رکعتان و هی تمام الخ وفی سنده جابر الجعفی وفیه عن عمر لفظ شدید قال بعد ذکر قصر الصلوة من خالف السنة فقد کفر الخ وادلتنا محصاة فی موضعها۔ قوله لاتممتها ای انها لو شرعت لکان اتمام الفریضة اولی فهذا یدل علی ان القصر قادح فی السنن فجواب بهذا القدح ما ذکره النووی فی شرح مسلم ص ۲۴۲ فجوابه ان الفریضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النوافل فانی خیرة المکلف فارفق به ان تکون مشروعة وتخیران شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء ترکها ولا شیٔ علیه الخ قوله صدرا من خلافته الخ هذا منقطع لعثمان فقط ولم یثبت عنه علیه السلام او الشیخین الا القصر وجواب عمل عثمان وعائشة مر سابقا۔ قوله اتم الصلوة اجزء عنه الخ ای یقع فرضا وعند ابی حنیفة رکعتان نافلة والمصلی مرتکب الکراهة تحریما۔ قوله حدثنا احمد بن منیع ناهشیم الخ فی سند حدیث الباب علی بن زید بن جدعان وهو سیئ الحفظ ولذا لم آخذ حدیثه فی باب الوضوء بالنبیذ والحال ان فی مسند احمد روایة لنا للوضوء بالنبیذ بسند علی بن زید ومن عادتنا النقد الشدید فی المفیدة لنا واغماض شیٔ فی غیرها بخلاف غیرنا فان اکثر نقدهم فی ما یخالف فهم ولقد سلمت التوثیق فی کثیر بن عبید اللہ والحال انه یضر نافی مواضع۔ قوله الظهر بالمدینة اربعا الخ نقول ان المسافر یصیر مسافرا بعد انفصاله من ابنیة المصر بل هذا الحدیث دلیل لنا فی هذه المسئلة ولا یجوز الاستدلال ایضا بهذا علی مذهب اهل الظاهر بجواز القصر ولو علی ثلثة امیال فان ذا الحلیفة تم تکن منتهی القصر بل المقصود کان مکة قوله لا یخاف الادب العالمین یرید ان قیدان خصتم اتفاقی فی حق صلوة المسافر۔ قوله الشافعی واحمد والسحق الخ لا یقول احمد بجواز الاتمام کما حررت انه قال اسأل اللہ العافیة من هذه المسئلة وقال ابن تیمیة الحنبلی بعدم جواز الاتمام **باب** ماجاء فی کم تقصر الصلوٰة۔ مسافة القصر عند الشافعی واحمد ثمانیة واربعون میلا وعندنا ثلثة ایام بسیر وسط وفی الهدایة عن ابی حنیفة قدر ثلثة مراحل الخ والفرق بین الاول والثانی ان فی الاول اعتبار سیر المسافر وفی الثانی اعتبار المسیر والمسافة واقوال الاحناف فی مسافة القصر کثیرة ذکرها فی البحر والاقوال من ستة عشر فرسخا الی اثنین وعشرین فرسخا وفی قول ثمانیة واربعون میلا وهو المختار لانه موافق لاحمد والشافعی۔ واما المیل ففی النووی شرح مسلم ص ۲۴۱ ان المیل الهاشمی ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ستة شعیرات معترضات معتدلات وامامدة الاقامة فعند الشافعی اربعة ایام وعندنا خمسة عشر یوما وهذا مذاهب آخر ولا مرفوع لاحد ولکل واحد آثار ولنا اثر ابن عمر رض فی کتاب الآثار لمحمد بن حسن۔ قوله قال عشرا الخ ای فی حجة الوداع واما فی فتح مکة فاقام بمکة خمسة عشر یوما او سبعة عشرا وتسعة عشر او ثمانیة عشر۔ قوله لانه روی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ثم تاوله الخ هذا اجتهاد ابن عباس والاجتهاد هذا بعید لانه لما اقام النبی صلی اللہ علیه وسلم تسعة عشر یوما وقصر لا یدل ان بعد هذه الایام یکون اتماما فانه یمکن انه لو اقام بعد ایضا لقصر الصلوة فلا یصح الاحتجاج بهذا الا انه قواه ابن رشد تقویة شیٔ فی البدایة بان الاصل الاتمام واما القصر فمن عارض السفر فاذا ثبت القصر الی هذه الایام فعل بعده بالاصل ای بالاتمام وعلی هذه التقویة یمکن ان یقال ان ابن عمر زعم ان النبی صلی اللہ علیه وسلم اقام خمسة عشر یوما بمکة فی فتح مکة فانه لم یعتبر ثلثة ایام التی قبل الفتح وکانت تلک الایام مشغولة بالوقعات واستقراء الفتح فکان الباقی خمسة عشر یوما وبهذا انما یکون لو کان بناء قوله علی فعله علیه السلام بهذا واللہ اعلم وعلمه اتم۔ **باب** التطوع فی السفر۔ المسئلة مرت بتفصیلها کما ینبغی۔ قوله ابن ابی لیلی الخ محمد بن ابی لیلی ضعفه البخاری الا فی هذا الحدیث فانه قال هو اعجب الی ویقیدنا بهذا الحدیث فی مسئلة الوتر لان وتر النهار یکون مثل وتر اللیل فی ثلث رکعات بتسلیمة واحدة **باب** ماجاء فی الجمع بین الصلوتین المذاهب مرت سابقا واقول ان الاحادیث علی ثلثة اقسام وشواکل بعضها یدل علی الجمع الفعلی وبعضها یوهم الجمع الوقتی وبعضها یدل علی الجمع مطلقا وکان الشوکانی یقول بالجمع الوقتی ثم رجع عنه وصنف رسالة فی رده وسماها تشنیف السمع بابطال ادلة الجمع وحدیث الباب عجیب الشان فان رجاله کلهم ثقات ویقال انه اعلی ما فی الباب للشافعیة حجة الجمع وقتا وقال البخاری ان الحدیث موضوع لانه سئل قتیبة عن من کان شریکا معه حین سمع الحدیث من اللیث قال خالد المدائنی یقال هذا الرجل الشقی کان کذابا وضاعا فانه کان یکتب الاحادیث الموضوعة شبیه خط المحدثین ویضع ذلک القرطاس فی کتب المحدثین وکان یرویها زعما عنه ان هذه الاحادیث کتبتها بنفسی واخرج الحاکم نظیره فی اربعینه واشار الترمذی ایضا الی اعلال الحدیث وتعجب المحدثون ان لیثا من مشاهیر الفقهاء وحفاظ الحدیث وله تلامذة یبلغ مائتین و لا یروی هذا الحدیث عنه الا قتیبة بن سعید وحدیث الباب یدل علی الجمع تقدیما والجمع تاخیرا وقال ابوداؤد ما صح شیٔ فی جمع التقدیم واجاب الاحناف عن حدیث الباب بعد قبول صحته ان المراد ههنا هو الجمع فعلا

(الثواب الحلی) ۱۲ قلت الجمع بینهما بالحمل علی حالتین السیر والمقام ؛

علیہ وسلم واصحابہ وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق الا ان الشافعی یقول التقصیر رخصۃ لہ فی السفر فان اتم الصلوٰۃ اجزأ عنہ **حدثنا** احمد بن منیع ناھشیم ناعلی بن زید بن جدعان **عن** ابی نضرۃ قال سئل عمران بن حصین عن صلوٰۃ المسافر فقال حججت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی رکعتین وحججت مع ابی بکر فصلی رکعتین ومع عمر فصلی رکعتین ومع عثمان ست سنین من خلافتہ او ثمان سنین فصلی رکعتین **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبۃ ناسفیان بن عیینۃ **عن** محمد بن المنکدر وابراھیم بن میسرۃ انھما سمعا انس بن مالک قال صلینا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الظھر بالمدینۃ اربعا وبذی الحلیفۃ العصر رکعتین ھذا حدیث صحیح **حدثنا** قتیبۃ ناھشیم **عن** منصور ابن زاذان عن ابن سیرین **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج من المدینۃ الی مکۃ لا یخاف الا رب الا الٰہ فصلی رکعتین **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث صحیح **باب ما جاء** فی کم تقصر الصلوٰۃ **حدثنا** احمد بن منیع ناھشیم نا یحیی بن ابی اسحٰق الحضرمی **نا** انس بن مالک قال خرجنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم من المدینۃ الی مکۃ فصلی رکعتین قال قلت لانس کم اقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمکۃ قال عشرا **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر **قال** ابوعیسٰی حدیث انس حدیث حسن صحیح وقد روی عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ اقام فی بعض اسفارہ تسع عشرۃ یصلی رکعتین **قال** ابن عباس فنحن اذا اقمنا مابیننا وبین تسع عشرۃ صلینا رکعتین وان زدنا علی ذلک اتممنا الصلوٰۃ وروی عن علی انہ قال من اقام عشرۃ ایام اتم الصلوٰۃ وروی عن ابن عمر انہ قال من اقام خمسۃ عشر یوما اتم الصلوٰۃ وروی عنہ ثنتی عشرۃ **وروی** عن سعید بن المسیب انہ قال اذا اقام اربعا صلی اربعا وروی ذلک عنہ قتادۃ وعطاء الخراسانی وروی عنہ داؤد بن ابی ھند خلاف ھذا واختلف اھل العلم بعدہ فی ذلک فاما سفیان الثوری واھل الکوفۃ فذھبوا الی توقیت خمس عشرۃ وقالوا اذا اجمع علی اقامۃ خمس عشرۃ اتم الصلوٰۃ وقال الاوزاعی اذا اجمع علی اقامۃ ثنتی عشرۃ اتم الصلوٰۃ وقال مالک والشافعی واحمد

وان قیل فلم وزع الراوی الی الارتحال بعد الزوال قبل الزوال وتقدیل علی الجمع الوقتی جمع تقدیم ھو تاخیر قلت انہ علیہ السلام کان اذا اراد ان یرتحل بعد الزوال کان یقعد ولا یسیر الی حین یمکن فیہ الجمع فعلاً ویجمع بین الظھر والعصر فعلاً ثم یسیر ویرتحل ولو کان ارتحل قبل الزوال کان یسیر حتی یمکن الجمع فعلاً فینزل ویصلی بالجمع فعلا وفائدۃ ھاتین الطریقتین یظھر من کان لہ وقوف بالاسفار وعندی توجیہ آخر لحدیث الباب ولبوبہ حدیث آخر مطبوعۃ فی رسالۃ القاسم ثم اعلم ان حدیث الباب یناقض مافی مسلم ص ۲۴۵ عن ابن شھاب عن انس بن مالک قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظھر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینھما وان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظھر ثم رکب الخ ولا مناص الا ان یقال بان الطریقین ثابتان. **قولہ** ابی الطفیل ھذا اصحابی صغیر قیل انہ آخر موتا من الصحابۃ وقیل آخر موتا انس وقیل جابر بن عبد اللہ وقیل ان الصواب التوزیع بحسب البلاد ای احدھم آخر موتا فی بلدۃ وآخر فی بلدۃ اخری ھکذا واللہ اعلم. **قولہ** والمعروف عند اھل الحدیث الخ اخرجہ مسلم ص ۲۴۶. **قولہ** حتی غابت الشفق لا یمکن الاستدلال بھذا اللفظ کما استدل النووی ص ۲۴۵ - ذاھلا عما فی ابی داؤد ص ۱۷۱ السندی قبل غیوبۃ الشفق نزل فصلی المغرب ثم انتظر حتی غاب الشفق فصلی العشاء الخ والعجب من الحافظ انہ لما رای بعض الرواۃ یعبرون بالمبالغۃ انہ جمع حین ذھب لیعرج اللیل الخ فقال بتعدد الواقعتین والحال ان سلمی الحدیثین واحد وھو مرض صفیۃ بنت ابی عبید حین ارسلت الی ابن عمر بانھا فی آخر الیوم من الدنیا واول الیوم من الآخرۃ فاسرع ابن عمر ولکن اللہ شفاھا وعاشت الی مابعد ابن عمر رضہ واقول ان الواقعۃ واحدۃ قطعا وتخرج المحمل فی اللفظ الذی اشکل علی الحافظ بان الجمع بین الصلوتین لا یصدق الا اذا صلی العشاء ایضا (ف) الجمع الوقتی ایضا معتمد فیہ عندنا کما ذکر صاحب البحر فی واقعۃ سفر الحج -

باب ما جاء فی صلوٰۃ الاستسقاء سنۃ عند الشافعی والاستسقاء عندھم علی ثلثۃ اقسام ذکرھا النووی ص ۲۹۲ - احدھا الدعاء بلا صلوٰۃ و ثانیھا الدعاء فی خطبۃ الجمعۃ او فی اثر صلوٰۃ مفروضۃ وھذا افضل من النوع الاول وثالثھا وھذا اکملھا ان یکون بصلوٰۃ رکعتین وخطبتین یتاکد قبلہ بصدقۃ وصوم وتوبۃ الخ واما الاحناف ففی مختصر القدوری والصلوٰۃ لیست بسنۃ قال فی الھدایۃ لانہ علیہ السلام صلی مرۃ لا اخری فلا تکون سنۃ الخ اقول لا تکون سنۃ مؤکدۃ والا فمطلق السنۃ والاستحباب لا یمکن انکارہ لما قال صاحب الھدایۃ انہ علیہ السلام صلی مرۃ وقال المحقق ابن امیر الحاج نسب البعض الینا ان الصلوٰۃ عندنا منفیۃ وھذا غلط والصحیح ان الصلوٰۃ عندنا مستحبۃ الخ وفی عبارۃ فتح القدیر ضیق یدل علی عدم مشروعیۃ الصلوٰۃ عند بعض المشائخ ویترک مافی الفتح ویتمسک بعض الاحناف بان القرآن علق الاستسقاء بالتوبۃ والاستغفار وھو الذی یرسل السماء علیکم مدرارا الآیۃ وفی سنن سعید بن منصور بسند جید عن الشعبی قال خرج عمر یوما یستسقی فلم یزد علی الاستغفار والدعاء فقالوا ما رأیناک استسقیت فقال طلبت الغیث بمجادیح السماء الذی یستنزل بہ المطر ثم قرأ استغفروا ربکم ثم توبوا الآیۃ واعلم ان الشافعی حکم بسنۃ الصلوٰۃ فی الاستسقاء لانہ لم یلاحظ القسمین الآخرین للاستسقاء واما ابوحنیفۃ فلاحظ القسمین الآخرین فحکم باستحباب الصلوٰۃ لعکس مافی الوتر وھذا من مدارک الاجتھاد واما القراءۃ فی الاستسقاء فقال ابوحنیفۃ بالاسرار وقال الشافعی وصاحبا ابی حنیفۃ بالجھر وھو مذھب مالک و احمد وقال محمد بالخطبتین بعد الصلوٰۃ وتحویل الرداء مذکور فی مختصر القدوری والھدایۃ. **قولہ** کما کان یصلی فی العید الخ قال الشافعی بالتکبیرات فی صلوٰۃ الاستسقاء مثل العیدین وفی روایۃ عن محمد ایضا التکبیرات فی الاستسقاء رواہ ابن کاس عن محمد فی رد المحتار وابن کاس ثقۃ وترجمتہ لیست بمشھورۃ ولکنہ یقع فی سند تا الی محمد الموطاہ. **قولہ** وحول رداءہ وافق مالک ابا حنیفۃ فی عدم التکبیرات وتحویل الرداء حین البلوغ علی لفظ وقلب الرداء والامام عند الدعاء ویستقبل القوم او القبلۃ واما القوم فلیستقبل القبلۃ. **قولہ** رفع یدیہ نقل صاحب البحر وغیرہ ان فی دعاء الرھبۃ یجعل ظھر کفیہ الی السماء ولم ینکر علیہ

عہ وفی مسند احمد حدیث مرفوع بسند ضعیف کما قلنا فی الحدیث وکذا مرسل جید عن ابی قلابۃ یدل علی ما قلنا فی شرح حدیث الباب وذکرہ فی الفتح ص ۴۸۰ ج ۲ ۱۲ ۰

عہ قال ابن ھمام زعم الزیلعی نفی الصلوٰۃ من الھدایۃ ولعلہ لم ینظر الی السطر الآخر من الھدایۃ ۱۲

---

۱ قال ابن الملک ذھب الشافعی الی جواز القصر والاتمام فی السفر وعند ابی حنیفۃ لا یجوز الاتمام بل یاثم ذکرہ علی واستدل ابوحنیفۃ لما رواہ البخاری عن عائشۃ رضہ قالت الصلوٰۃ اول ما فرضت رکعتان فاقرت صلوٰۃ السفر واتمت صلوٰۃ الحضر قال الزہری فقلت لعروۃ ما بال عائشۃ تتم قال تاولت ما تاول عثمان انتہی قال العینی حدیث عائشۃ واضح فی ان الرکعتین للمسافر فرض فلا یجوز خلافہ ولا الزیادۃ علیہ وعند النسائی بسند صحیح عن عمر بن الخطاب صلوٰۃ السفر رکعتان تمام غیر قصر علی لسان نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم وعند ابن حزم صحیح عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ السفر رکعتان من ترک السنۃ کفر وعن ابن عباس من صلی فی السفر اربعا کمن صلی فی الحضر رکعتین وھو قول عمر وعلی وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوری اما اتمام عثمان رضہ اعتلفوا فی تاویلہ قیل انہ لرأی القصر والاتمام جائزین وقیل لانہ تاہل بمکۃ وقیل لان الاعراب حضروا معہ ففعل ذلک لیتعلموا ان فرض الصلوٰۃ رکعتان ابدا ای حضروا سفرا لکن یبقی الاشکال فی اتمام عائشۃ لانہا اخبرت بفرضیۃ الرکعتین فی حق المسافر ثم انا کیف نتم فلذا سئل الزہری عن عروۃ ما بال عائشۃ تتم فاجاب بقولہ تاولت ما تاول عثمان فاجیب بان سبب اتمام عثمان انہ کان یری القصر مختصا بمن کان شاخصا سائرا واما من اقام فی اثناء السفر فہو تتم لانہ فی حکم المقیم والدلیل علیہ ما رواہ احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد اللہ بن الزبیر قال لما قدم علینا معاویۃ رضہ حاجا صلی بنا الظہر رکعتین بمکۃ ثم انصرف الی دار الندوۃ فدخل علیہ مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد غبت امر ابن عمک قال وکان عثمان اتم الصلوٰۃ اذا قدم مکۃ ثم اذا خرج الی منی وعرفۃ قصر الصلوٰۃ فاذا فرغ من الحج واقام بمنی اتم الصلوٰۃ انتہی فبہذا التاویل یرتفع الاختلاف بین خبر عائشۃ رضہ وفعلہا انتہی کلام العینی ملتقطا من المقامات المختلفۃ ۱۲

۲ **قولہ** فذھبوا الی توقیت خمس عشرۃ قال محمد فی کتاب الآثار حدثنا ابوحنیفۃ ثنا موسی بن مسلم عن مجاہد عن عبد اللہ بن عمر قال اذا کنت مسافرا فوطنت نفسک علی اقامۃ خمس عشرۃ فاتم الصلوٰۃ وان کنت لا تدری فاقصر قال محمد وبہ ناخذ وھو قول ابی حنیفۃ - وفی الھدایۃ وھو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الھمام اخرج الطحاوی عنہما ذکر حدیثہما واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲

(التوشیح الحلی) **سہ** قلت الیہ ذھب الحنفیۃ ۰

اذا اجمع علی اقامۃ اربع اتم الصلوٰۃ واما اسحاق فرالی اقوی المذاہب فیہ حدیث ابن عباس قال **لانہ** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم تاولہ بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اجمع علی اقامۃ تسع عشرۃ اتم الصلوٰۃ ثم اجمع اہل العلم علی ان للمسافر ان یقصر ما لم یجمع اقامۃ وان اتی علیہ سنون **حدثنا** ہنادنا ابو معاویۃ عن عاصم الاحول عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال سافر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سفرا فصلی تسعۃ عشر یوما رکعتین رکعتین قال ابن عباس فنحن نصلی فیما بیننا وبین تسع عشرۃ رکعتین رکعتین فاذا زدنا اکثر من ذلک صلینا اربعا **قال** ابوعیسی ہذا حدیث حسن غریب صحیح **باب ماجاء** فی التطوع فی السفر **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث بن سعد عن صفوان بن سلیم عن ابی بسرۃ الغفاری **عن** البراء بن عازب قال صحبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثمانیۃ عشر سفرا فما رایتہ ترک الرکعتین اذا زاغت الشمس قبل الظہر **وفی** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعیسی حدیث البراء حدیث غریب قال وسالت محمدا عنہ فلم یعرفہ الا من حدیث اللیث بن سعد ولم یعرف اسم ابی بسرۃ الغفاری ورای حسنا وروی عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یتطوع فی السفر قبل الصلوٰۃ ولا بعدہا وروی عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یتطوع فی السفر ثم اختلف اہل العلم بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرای بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یتطوع الرجل فی السفر **وبہ** یقول احمد واسحاق ولم یر طائفۃ من اہل العلم ان یصلی قبلہا ولا بعدہا ومعنی من لم یتطوع فی السفر قبول الرخصۃ ومن تطوع فلہ فی ذلک فضل کثیر وہو قول اکثر اہل العلم یختارون التطوع فی السفر **حدثنا** علی بن حجر نا حفص بن غیاث عن حجاج عن عطیۃ عن ابن عمر قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الظہر فی السفر رکعتین وبعدہا رکعتین **قال** ابوعیسی ہذا حدیث حسن وقد رواہ ابن ابی لیلی عن عطیۃ ونافع عن ابن عمر **حدثنا** محمد بن عبید المحاربی نا علی بن ہاشم عن ابن ابی لیلی عن عطیۃ ونافع **عن** ابن عمر قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الحضر والسفر فصلیت معہ فی الحضر الظہر اربعا وبعدہا رکعتین وصلیت معہ فی السفر الظہر رکعتین وبعدہا رکعتین والعصر رکعتین ولم یصل بعدہا شیئا والمغرب فی الحضر والسفر سواء ثلث رکعات لا ینقص فی حضر ولا سفر وہی وتر النہار وبعدہا رکعتین. **قال** ابوعیسی ہذا حدیث حسن سمعت محمدا یقول ما روی ابن ابی لیلی حدیثا اعجب الی من ہذا **باب ماجاء** فی الجمع بین الصلوٰتین **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب

صاحب البحر وفی روایۃ عن مالک ان الدعاء جاعلا ظہرہ الی الوجہ غیر صحیح واما ما فی مسلم ص ۲۹۳ انہ علیہ السلام دعا جاعلا ظہر کفیہ الی الوجہ فقال النووی ص ۲۹۳ قالت جماعۃ من اصحابنا وغیرہم ان السنۃ فی کل دعاء لرفع البلاء کالقحط ونحوہ ان یرفع یدیہ ویجعل ظہر کفیہ الی السماء واذا دعا لسؤال شیء وتحصیلہ جعل بطن کفیہ الی السماء واحتجوا بروایۃ مسلم الخ اقول شرح الطیبی شارح المشکوٰۃ فی حدیث مسلم ان المراد منہ ان رفع البلیغ بحیث صارت الکف الی السماء وعبارۃ الراوی بہذا التعبیر لان جعل ظہر کفیہ الی السماء ووقع فی بعض الروایات انہ علیہ السلام لم یرفع یدیہ الا فی الاستسقاء وقیل ان نفیہ وارد علی الرفع البلیغ وہو کذلک فی مراسیل ابی داؤد ولا مطلق الرفع لما فی الروایات انہ علیہ السلام رفع حتی یری بیاض ابطیہ فی الاستسقاء واللہ اعلم **قولہ** احجارزیت قیل انہ علیہ السلام استسقی خارج المدینۃ واما احجار زیت ففی داخل المدینۃ فاللفظ معلول وقیل ان ہذہ غیر واقعۃ الاستسقاء خارج المدینۃ ویسمی ہذا الموضع باحجار زیت لانہا سود مثل ان طلیت بالزیت **باب** صلوٰۃ الکسوف. قال جماعۃ من اللغویین ان الکسوف یتعلق بالشمس والخسوف بالقمر وقیل لافرق اصلا. الجماعۃ مقیم الجمعۃ وان کانوا فی القری صلوا وحدانا وقال القاضی شمس الدین السروجی الحنفی فی شرح الہدایۃ ان الصلوٰۃ فی کسوف الشمس واجبۃ ثم صلوٰۃ الکسوف عندنا کسائر الصلوات برکوع واحد فی رکعۃ وقال الثلثۃ والحنابلۃ برکوعین فی رکعۃ وقال بعض اصحابہم بجواز ثلث رکوعات واربعہا فی رکعۃ واحدۃ واما الاحادیث فعلی ستۃ اوجہ احدہا برکوع واحد فی رکعۃ واحدۃ واثانی برکوعین والثالث ثلث رکوعات والرابع باربع رکوعات والخامس بخمس رکوعات والسادس ان صلی رکعتین ثم سال ہل انجلت الشمس ثم صلی رکعتین وسال وہکذا واحادیث الثانی فی الصحیحین والثالث والرابع فی مسلم والرابع فی ابی داؤد ایضا والخامس فی ابی داؤد ص ۱۶۰ باسنادین وفی تہذیب الآثار لابن جریر باسند قوی والسادس فی ابی داؤد والنسائی باسند قوی واما احادیث الرکوع الواحد فستاتی وتعرض الاستفاطہا ولکنا نثبتہا بفضلہ تعالی وہذا المذکور کلہ فی فعلہ علیہ السلام مرفوعا فالعجب ان کون الواقعۃ واحدۃ وکیف ہذا الاختلاف بل قد یکون الاختلاف علی راو واحد فان الترمذی قال ان الرکوعین رواہ ابن عباس ایضا فی ابی داؤد ومسلم اربع رکعات عن ابن عباس وذہب البعض الی القول بتعدد الواقعۃ منہم ابن جریر وابن خزیمۃ والنووی واما الحافظ فالی وحدۃ الواقعۃ اقول کیف یقال بتعدد الواقعۃ فان فی الصفات کلہا خطبۃ علیہ السلام ردما زعموا ان الکسوف عن وفاۃ ابراہیم سلیل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدل علی ذکر وفاۃ ابراہیم فی کل الصفات والکسوف فی عہدہ علیہ السلام واحد علی ما فی رسالۃ محمود باشا المصری واما الخسوف ففی بعض السیر مثل سیرۃ ابن حبان انہ انخسف سنۃ ۶ القمر فصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکروا انہ علیہ السلام کیف صلی وصلی بالناس اومنفردا واما رسالۃ محمود باشا المصری وہو من الحذاق فی الریاضیات فموضوعہا بیان طریقۃ تحویل الحساب القمری الی الشمسی وقال ان الکسوف فی عہدہ علیہ السلام واحد واتکسفت وقت ثمانیۃ ساعات ونصف ساعۃ علی حساب عرض المدینۃ فی السنۃ التاسعۃ وبقیت الشمس منورۃ قدر ثمانیۃ اصابع وکان وفات ابراہیم فی ذلک الیوم فتحقق وحدۃ الواقعۃ و لیعلم ان العرب کانوا عالمی الحساب الشمسی والقمری لآیۃ انما النسیء زیادۃ فی الکفر الخ علی ما فسر الزمخشری فی الکشاف ان النسیء ہو العمل بالکبیسۃ ای جعل العام القمری شمسیا واعترض رجل من قطان حیدرآباد وقال ان العرب کانوا غیر عالمین بالحساب الشمسی وفی عہد موسی علیہ السلام کان الحساب شمسیا وفی الحدیث ان موسی علیہ السلام کان خلص من ید فرعون یوم العاشورا فکیف وضع العرب غلوص موسی علیہ السلام یوم العاشورا عاشر شہرہم المحرم واعترافہ بہذا غلط فان العرب کانوا العالمون الحاسبین فی المعجم الطبرانی باسند حسن عن زید بن ثابت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل المدینۃ یوم عاشورا ۱۰ الیہود وعاشورا ہم تکون عاشرۃ شہرہم المسمی بتشرین وعاشورا المسلمین منقولۃ من عاشورا الیہود فدل علی ان العرب کانوا عالمی الحاسبین واما محمود شاہ فلم یتوجہ الی خسوف القمر انما وقع فی عہدہ علیہ السلام ام لا وبالجملۃ الواقعۃ واحدۃ والصفات المرویۃ عدیدۃ والاسانید قویۃ وصنف ابن تیمیۃ کتابا مستقلا فی الکسوف وحاصلہ اعلال الروایات کلہا الا روایۃ رکوعین فی رکعۃ وذکر وجوہ الاعلال مفصلۃ وقال ان الشافعی واحمد والبخاری والبیہقی اعل الاحادیث الاحدیث رکوعین فی رکعۃ اقول لعلہم اعلوا وصنیع البخاری ایضا یدل علی اعلالہ فانہ لم یخرج الاحادیث رکوعین واقول لعل الروایات کانت مرتفعۃ لرفعہا الرواۃ الی صاحب الشریعۃ ولعل مالک بن انس ایضا اعلہا فانہ لم یخرج فی موطاہ الا روایۃ الرکوعین واعل البیہقی روایۃ الثلث والاربع فی السنن الکبری واما ادلتنا علی وحدۃ الرکوع فکثیرۃ منہا ما روی ابن مسعود رضی اللہ عنہ علیہ السلام اخرجہ ابن خزیمۃ فی صحیحہ ذکرہ فی العمدۃ ومنہا ما روی محمود بن لبید رضی اللہ عنہ علیہ السلام اخرجہ احمد فی مسندہ ومنہا ما روی سمرۃ بن جندب اخرجہ ابو داؤد ص ۱۶۸ باسند قوی وغیرہ ایضا اخرجہ ومنہا ما رواہ قبیصۃ بن مخارق الہلالی اخرجہ ابو داؤد ص ۱۶۸ ومنہا ما رواہ عبد اللہ بن عمرو بن العاص اخرجہ ابو داؤد ص ۱۶۰ وابو الترمذی فی شمائلہ والطحاوی وفی سند ابی داؤد وعطاء بن السائب وہو اختلط فی آخر عمرہ واخرج قبیصۃ بن مخارق الہلالی اخرجہ ابو داؤد ص ۱۶۸ ومنہا ما رواہ عبد اللہ بن عمرو بن العاص اخرجہ ابو داؤد ص ۱۶۰ وابو الترمذی فی شمائلہ والطحاوی وفی سند ابی داؤد وعطاء بن السائب وہو اختلط فی آخر عمرہ واخرج عنہ البخاری مقرونا مع الغیر ای مع ابی بشر فی الکثر وعطاء تابعی واجیب بان حماد بن سلمۃ وحماد بن زید اخذ عنہ قبل الاختلاط والاکثر علی ان حماد بن سلمۃ راوی ما فی ابی داؤد واخذ عنہ قبل الاختلاط اختارہ ابن معین والنسائی والطحاوی وقیل انہ اخذ بعد الاختلاط والتحقیق ان عطاء دخل بصرۃ مرتین واخذ عنہ ابن سلمۃ فی المرتین وایضا روایۃ ابی داؤد اخرجہا ابن خزیمۃ ایضا فتکون صحیحۃ علی شرطہ ونقول ایضا ان الروایۃ اخرجہا النسائی عن سفیان عن عطاء واخذ سفیان عن عطاء قبل الاختلاط باتفاق المحدثین ومنہا روایۃ نعمان بن بشیر رواہا الطحاوی ص ۱۹۵ وابن خزیمۃ والنسائی وابو داؤد وفی ابی داؤد فجعل یصلی رکعتین رکعتین ویسال عنہا حتی انجلت الخ واعل البیہقی ہذہ الروایۃ بان بین ابی قلابۃ ونعمان واسطۃ بغیر مذکورۃ ہہنا اقول ان کانت الواسطۃ قبال بن عامر وہو ثقۃ فلا ریب فی جودۃ الروایۃ وتاول فیہا الحافظ بان المراد من الرکعتین الرکوعان وسوالہ علیہ السلام کان بالاشارۃ اقول ان التاویل غیر نافذ لان المسجد کان غاصا وکان الناس مجتمعین وفی الروایات ان البعض غشی علیہ والقی الماء علی راسہ فقول السوال بالاشارۃ فی مثل ہذہ الحالۃ بعید وایضا قد اخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلا عن ابی قلابۃ وصححہ وفیہ انہ علیہ السلام کان یسئل رجلا ہل انجلت الخ واذا صححہ الحافظ فلا بد من قبولہ سیما اذا کان المرسل مقبولا عند الجمہور وایضا اخرجہ ابو داؤد عن ابی قلابۃ عن نعمان فصار متصلا ومنہا ما رواہ عبد الرحمن بن سمرۃ فصارت ادلتنا سبعۃ واجاب الشافعیۃ عن ادلتنا بان ہؤلاء الرواۃ نافون واقتصروا الروایۃ ولم یذکروا الرکوع الثانی وغیرہم مثبتون والمثبت مقدم

قوت المغتذی :- (عن ابی بسرۃ الغفاری) بموحدۃ فسین فراء وکمعزۃ تابعی لم یسم ولم یرد عنہ غیر صفوان بن سلیم فالہ بالکتب الا ہذا عند المصنف رہ وربما استثنیہ علی من لم ینتبہ لہ بابی بصرۃ الغفاری بموحدۃ فصاد فراء کرحمۃ وہو صحابی اسمہ حمیل بجاء کزبیر (عن البراء بن عازب قال صحبت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثمانیۃ عشر سفرا) بالسین فغاء کسبب قال حق کذا وقع باصول صحیحۃ وبعض نسخ بدل شہرا فہو غلط ۱۲ منہ وفی ابی داؤد ان صلوٰۃ الکسوف رکعتان وتجوز بالجمع وست وثمان ایضا ۱۲ (الثوب الحلی) سہ قلت لم یفرضوا احدا لانہ لا یعلم حال النشیۃ للعہ قلت مر وجہ الجمع بینہما الحمل علی حالتین الیسر والمقام سہ قلت حجۃ علی ان الوتر ثلث من غیر فصل سلام.

سہ قولہ فی شرحہ التاسعۃ الخ اقول وفی معارف السنن ج ۵ صـ وذلک فی السنۃ العاشرۃ من الہجرۃ ۱۲ منہ صحح

عن ابی الطفیل عن معاذ بن جبل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی غزوۃ تبوک اذا ارتحل قبل زیغ الشمس اخر الظہر الی ان یجمعہا الی العصر فیصلیہما جمیعا واذا ارتحل بعد زیغ الشمس عجل العصر الی الظہر وصلی الظہر والعصر جمیعا ثم سار وکان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتی یصلیہا مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاہا مع المغرب **وفی** الباب عن علی وابن عمر انس وعبد اللہ بن عمرو وعائشۃ وابن عباس واسامۃ بن زید وجابر **قال** ابوعیسیٰ روی علی بن المدینی عن احمد بن حنبل عن قتیبۃ ہذا الحدیث **وحدیث** معاذ حدیث حسن غریب تفرد بہ قتیبۃ لا نعرف احدا رواہ عن اللیث غیرہ **وحدیث** اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل عن معاذ حدیث غریب والعمل عند اہل العلم علی حدیث معاذ من حدیث ابی الزبیر عن ابی الطفیل عن معاذ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جمع فی غزوۃ تبوک بین الظہر والعصر وبین المغرب والعشاء رواہ قرۃ بن خالد وسفیان الثوری ومالک وغیر واحد عن ابی الزبیر المکی وبہذا الحدیث یقول الشافعی واحمد واسحٰق یقولان لا باس بان یجمع بین الصلاتین فی السفر فی وقت احدہما **حدثنا** ہناد نا عبدۃ عن عبید اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر انہ استعجلت علی بعض اہلہ فنخذ بہ السیر واخر المغرب حتی غاب الشفق ثم نزل فجمع بینہما ثم اخبرہم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعل ذلک اذا جد بہ السیر **قال** ابوعیسیٰ ہذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی صلوۃ الاستسقاء **حدثنا** یحیی بن موسی نا عبد الرزاق نا معمر عن الزہری عن عباد بن تمیم عن عمہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج بالناس یستسقی فصلی بہم رکعتین جہر بالقراءۃ فیہما وحول رداءہ ورفع یدیہ واستسقی واستقبل القبلۃ **وفی** الباب عن ابن عباس وابی ہریرۃ وانس وابی اللحم **قال** ابوعیسیٰ حدیث عبد اللہ بن زید حدیث حسن صحیح وعلی ہذا العمل عند اہل العلم وبہ یقول الشافعی واحمد واسحٰق واسم عباد بن تمیم ہو عبد اللہ بن زید بن عاصم المازنی **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی ہلال عن یزید بن عبد اللہ **عن** عمیر مولی ابی اللحم عن ابی اللحم انہ رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عند احجار الزیت یستسقی وہو مقنع یکفیہ یدعو **قال** ابوعیسیٰ کذا قال قتیبۃ فی ہذا الحدیث عن ابی اللحم ولا نعرف لہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا ہذا الحدیث الواحد وعمیر مولی ابی اللحم قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم احادیث ولہ صحبۃ **حدثنا** قتیبۃ نا حاتم بن اسمٰعیل عن ہشام بن اسحاق وہو ابن عبد اللہ بن کنانۃ **عن** ابیہ قال ارسلنی الولید بن عقبۃ وہو امیر المدینۃ الی ابن عباس اسالہ عن استسقاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتیتہ فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتی اتی المصلی فلم یخطب خطبتکم ہذہ ولکن لم یزل فی الدعاء والتضرع والتکبیر وصلی رکعتین کما کان

علی الثانی اجاب الطحاوی مناظرۃ ان رواتنا ازید اثباتا فانا نقول ونزید مع کل رکوع سجدۃ وتفصیل ہذہ المناظرۃ فی الطحاوی واخرج العینی روایۃ الرکوع الواحد عن علی عن مسند احمد ورایت فی مسند احمد ففیہ عن علی ذکر اربع رکوعات وفی سندہ حنش بن ربیعۃ الا ان نسخ عمدۃ القاری ومسند احمد مسودۃ من الاغلاط من الناسخین ولکنی رأیت فی سائر الکتب ففیہا اربع رکوعات عن علی رض واما جواب الاحادیث من جانب الاحناف فما ذکرہ المتاولون من التاویلات المعروفۃ والجواب ما قال مولنا مدظلہ العالی بانہ علیہ السلام رکع رکوعات بلا ریب واما قولہ فہو للاحناف والقول مقدم علی الفعل واما القول فرواہ ابوداؤد عن قبیصۃ الہلالی قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد فغرہ فصلوا کما حدث صلوۃ صلیتموہا من المکتوبۃ الخ ای الفجر فیکون التشریع القولی للاحناف وان قیل من جانب الشافعیۃ ان تشبیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الرکعتین لافی الرکوعات فقال مولانا مدظلہ العالی ان ہذا عین جعل البدیہی نظریا ولا یقبلہ احد من العقلاء وقال الظاہریۃ فی شرح حدیث قبیصۃ ان مرادہ انہ ان انکسف الشمس بعد الصبح فصلوا رکعتین وان کان بعد الظہر والعصر فصلوا اربع رکعات لکنہ تاویل محض ویردہ ما فی روایۃ البغوی فصلوا کاحدث صلوۃ صلیتموہا من المکتوبۃ فاذا کان لنا قولہ علیہ السلام والحدیث صریح وصحیح باقرار المحدثین فستر تعدد رکوعہ علیہ السلام فی فعلہ غیر واجب علینا ولو نتبرع فنقول ان الرکوع الثانی کان رکوعا عند الآیات ورکوع التخشع والتضرع کالرکوع الثانی لیس رکوعا صلوتیا واما نظائر رکوع الخضوع والآیات فمنہا ما فی ابی داؤد والترمذی ص ۲۲۹ ج ۲ ان ابن عباس سجد عند موت میمونۃ رض فسئل فقال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالسجدۃ عند الآیات وای آیۃ اعظمی من وفات زوجۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرفع السجدۃ عند الآیات الی صاحب الشریعۃ ومنہا ما فی عامۃ کتب السیر انہ علیہ السلام دخل مکۃ حین اراد فتح مکۃ فخرجت بنات مکۃ یرین النبی صلی اللہ علیہ وسلم وشوکۃ عسکرہ فسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الراحلۃ حتی واصل ذقنہ الرحل وکانت فی سجدتہ الفاظ التضرع والابتہال ومنہا انہ علیہ السلام مر بدیار ثمود فلما مر علی بیر کانت ناقۃ صالح تشرب منہا امر اصحابہ بالخروج من ہذا الوادی سرعین ولا یاخذ احد ماء من ہذا البیر اسرع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحنی راسہ مقنعا فانحناء راسہ کان رکوعا عند الآیۃ ومنہا فی الترمذی متوسطا ان ابابکر رض رای فغاشیا فرکع عند رویتہ فرکوعہ کان رکوع تضرع وخضوع فاذن نقول انہ علیہ السلام رای الجنۃ والنار متمثلتین فی جدار الکعبۃ کما فی الصحیحین فہذہ آیۃ من آیات اللہ کما تدل علیہ خطبتہ فیکون الرکوع الثانی رکوع آیۃ وتضرع وان قیل ان المذکور فی ما نحن فیہ رکوع وفی الحدیث الدال علی السجود عند الآیۃ ہو سجود قلت ان الرکوع والسجود لا تخالف بینہما وقد قال ابوحنیفۃ بجواز الرکوع بدل سجود التلاوۃ فی داخل الصلوۃ وخارجہا وفی مصنف ابن ابی شیبۃ قالت جماعۃ من التابعین بجواز اداء سجدۃ التلاوۃ فی ضمن الرکوع فی مصنف ابن ابی شیبۃ ان ابا عبد الرحمن السلمی کان اذا قرأ آیۃ سجدۃ یسلم الخ فمرادہ الرکوع والانحناء کما قال ابوحنیفۃ فہذا ما ذکر کان تحت المذہب واما الجمع بین الاحادیث فعندی احتمالی فی جمعہا لکن ہذا احتمال محض لا یساعدہ النقل ولا ازعم انہ مراد الراوی واما الاحتمال من حیث العربیۃ فلا بعد فیہ اصلا وہو جعل صلوۃ علیہ السلام ثمان رکعات بثمان رکوعات وسجودات ولکن ہذا نظر افۃ محضۃ والحق ان الروایات التی اعلہا الائمۃ معلولۃ واما الجمع بین

عہ ورایت بعد مدۃ مدیدۃ فی البدائع عن ابی عبد اللہ البلخی لعین ما قال مولانا فعرضت علی مولانا فسر مولانا مدظلہ العالی وقال ابا عبد اللہ البلخی اخذہ عن محمد بن حسن ۱۲

ارض بین الشام والمدینۃ ۱۲ ۲ ای طلب منہ الاعانۃ علی بعض اہلہ وذلک ان صفیۃ بنت عبید زوجۃ ابن عمر کانت لہا حالۃ الاحتضار فاخبر بذلک وہو خارج المدینۃ فجد بہ السیر وعجل فی الوصول ۱۲ تقریر ۳ قال ابو یوسف ومحمد السنۃ ان یصلی الامام رکعتین بجماعۃ کہیئۃ صلوۃ العید وبہ قال مالک والشافعی واحمد وقال ابوحنیفۃ لیس فی الاستسقاء صلوۃ مسنونۃ فی جماعۃ فان صلی الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقولہ تعالی استغفروا ربکم انہ کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا علق بہ نزول الغیث لا بالصلوۃ فکان الاصل فیہ الدعاء والتضرع دون الصلوۃ ولیزدہ ما فی سنن سعید بن منصور بسند جید الی الشعبی قال خرج بنا عمر رض یستسقی فلم یزد علی الاستغفار فقالوا ما رأیناک استسقیت فقال طلبت الغیث بمجاذیح السماء التی یستنزل بہا المطر ثم قرأ استغفروا ربکم ثم توبوا الیہ واجیب عن الاحادیث التی فیہا الصلوۃ بانہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلہا مرۃ وترکہا اخری وذا الایدل علی السنیۃ وانما یدل علی الجواز کذا فی العینی ۱۲ ۴ قولہ وحول رداءہ قال ابو حنیفۃ الاستسقاء دعاء وسائر الادعیۃ لا تقلب فیہا رداء وما فعل صلی اللہ علیہ وسلم کان تفاؤلا او عرف صلعم بالوحی لتغیر الحال عند قلبہ الرداء فلو فعل غیرہ یتعین ان یکون تفاؤلا وہو تحت الاحتمال فلا یتم بہ الاستدلال ۱۲ شرح المواہب ۵ قولہ آبی بالمد بلفظ اسم الفاعل من الاباء صحابی غفاری یقال انہ اسمہ خلف وقیل غیر ذلک استشہد بخیبر کذا فی التقریب قیل اسمہ عبد اللہ کان لا یاکل اللحم مطلقا او لحم الاصنام فلقب بآبی اللحم ۱۲ تقریر ۶ احجار الزیت موضع داخل المدینۃ ۱۲ قاموس سمیت لسواد احجارہا کانہا طلیت بالزیت ۱۲ ق ۷ قولہ مقنع بکفیہ ای رافع یدیہ کما ہو روایۃ ۱۲ ۸ قولہ متبذلا التبذل ترک التزین والتضرع المذلل والبلغۃ فی السوال والرغبۃ ۱۲ ۹ قولہ کما کان یصلی فی العید ظاہر ہذا الحدیث یؤید مذہب الشافعی حیث اعتبر التکبیرات الزائدۃ وتقدیم الصلوۃ علی الخطبۃ وتاولہ الجمہور علی ان المراد کصلوۃ العید فی العدد والجہر بالقراءۃ وفی کونہا قبل الخطبۃ لا فی التکبیرات ۱۲ تقریر ۱۰ قوت المغتذی ۱۱ (نا محمد بن عبید) المحاربی (ابو علی الکوفی) قال حق کذا کناہ المصنف ابا علی والمعروف ان کنیتہ ابو جعفر کذا کناہ ابن حبان بالثقات وعبد الغنی فی الکمال والمزی فی التہذیب (وہو مقنع بکفیہ) بقاف فنون ففعین کمحدث ای رافع یدیہ (خرج تبذلا) بضم میم ففتح ذوقیۃ فموحدۃ فکسر نقطدالہ دشدہ قال حق کذا باصول صحیحۃ بسکون موحدۃ فوقیۃ بذال بخف کذا یقول الشافعی یقال بتذل وابتذل بس ۱۲

---

۱۲ الثیاب المبذلۃ کدرۃ ما یمتہن من الثیاب (القوت المحلی) سہ قلت بل کان اکثرہ الدعاء للعہ قلت معناہ عندنا

یصلی فی العید **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن سفیان عن ھشام بن اسحاق بن عبد اللہ بن کنانۃ **عن** ابیہ فذکر نحوہ وزاد فیہ متخشعا **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح وھو قول الشافعی قال یصلی صلوٰۃ الاستسقاء نحو صلوٰۃ العیدین یکبر فی الرکعۃ الاولی سبعا وفی الثانیۃ خمسا واحتج بحدیث ابن عباس **قال** ابوعیسٰی ورُوی عن مالک بن انس انہ قال لا یکبر فی صلوٰۃ الاستسقاء کما یکبر فی صلوٰۃ العیدین **باب** فی صلوٰۃ الکسوف **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن طاؤس **عن** ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی فی کسوف فقرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم سجد سجدتین والاخری مثلھا **وفی** الباب عن علی وعائشۃ وعبد اللہ بن عمرو والنعمان ابن بشیر والمغیرۃ بن شعبۃ وابی مسعود وابی بکرۃ وسمرۃ وابن مسعود واسماء ابنۃ ابی بکر وابن عمر وقبیصۃ الھلالی وجابر بن عبد اللہ وابی موسٰی وعبد الرحمٰن بن سمرۃ وابی بن کعب **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد روی عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی فی کسوف اربع رکعات فی اربع سجدات **وبہ** یقول الشافعی واحمد واسحٰق قال واختلف اھل العلم فی القراءۃ فی صلوٰۃ الکسوف فرأی بعض اھل العلم ان یُسِرّ بالقراءۃ فیھا بالنھار ورأی بعضھم ان یجھر بالقراءۃ فیھا کنحو صلوٰۃ العیدین والجمعۃ **وبہ** یقول مالک واحمد واسحٰق یرون الجھر فیھا قال الشافعی لا یجھر فیھا وقد صح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلتا الروایتین صح عنہ انہ صلی اربع رکعات فی اربع سجدات وصح

الروایات الدالۃ علی وحدۃ الرکوع وتثنیۃ الرکوع فی فعلہ علیہ السلام فلم اجدہ بما یساعدہ النقل والروایۃ واما الاحتمالات العقلیۃ فلیست بمتعذرۃ علی اللبیب الاریب. **قولہ** حدیث حسن صحیح. اقول ان حدیث الباب معلول تبعا فانہ اخرجہ مسلم ص ۲۹۹ وابو داؤد ص ۱۷۵ اسنادا ومتنا وفیھما اربع رکوعات وثمانی رکوعات وذلک ایضا معلول علی ما مر سابقا وفی مسلم ص ۲۹۹ بعد ذکر حدیث ابن عباس وعن علی مثل ذلک الخ ولم احصل ما قال مسلم فانہ ذکر عن علی مثل ما عن ابن عباس مرفوع ام موقوف واما ما وجدت فی الخارج فی تھذیب الآثار للطبری ان علیا صلی الکسوف بکوفۃ ورکع فی الاولی خمس رکوعات فی الرکعۃ الاولی والثانیۃ ثم قال بعدہ لم یصل مثل ما صلیت احد بعدہ علیہ السلام واللہ اعلم. واما اثر ابن عباس ففی معانی الآثار انہ رکع فی الاولی ثلاث رکوعا واحدا واما المرفوعات عن ابن عباس مختلفۃ فان الترمذی روی عنہ رکوعین فی رکعۃ وفی ابی داؤد ومسلم اربع رکعات. فاختلف الرواۃ فی راو واحد عن فعلہ علیہ السلام. **قولہ** فی کسوف الشمس والقمر الخ قال ابوحنیفۃ ومالک لا جماعۃ فی کسوف القمر وقال الشافعی ان فی خسوف القمر ایضا جماعۃ وتمسک بالعموم ولم یذکر احد من المحدثین خسوف القمر فی عھدہ علیہ السلام الا فی سیرۃ ابن حبان واللہ اعلم **باب** ما جاء کیف القراءۃ فی الکسوف قال احمد وصاحبا ابی حنیفۃ یجھر بالقراءۃ وقال الشافعی وابوحنیفۃ بالاسرار فی القراءۃ وللقائلین بالجھر روایۃ عائشۃ رض وللقائلین بالاسرار روایۃ سمرۃ والجواب عن روایۃ عائشۃ ان سمرۃ کان فی صف الرجال ولم یسمع فکیف سمعت عائشۃ واجیب بان عائشۃ کانت فی الحجرۃ کما قال الحافظ فی الفتح وما اتی بروایۃ نعم ھو موجود فی الخارج قال مالک کانوا یقتدون بمن فی المسجد من الحجرات والجواب ان عائشۃ لم تبین القراءۃ بل قالت انہ قرء نحوا من البقرۃ فلعلہ علیہ السلام جھر کجھرہ بالقراءۃ فی الظھر والعصر کما فی الروایات وکان یسمعنا الآیۃ احیانا او سمعت لفظہ علیہ السلام اف اف ورب وانا فیھم الخ کما فی سنن ابی داؤد ویقال ایضا ان فی المعجم للطبرانی عن ابن عباس قال کنت فی جنب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم اسمع قراءتہ **قولہ** حدیث حسن صحیح الخ سنن الترمذی حدیث عائشۃ وفیہ سفیان بن حسین وھو ضعیف فی حق الزھری فاللہ اعلم **باب** ما جاء فی صلوٰۃ الخوف. نسب الی ابی یوسف ان صلوٰۃ الخوف کانت مقصورۃ علی عھدہ علیہ السلام اقول لعل مرادہ ان صلوٰۃ الخوف بجماعۃ واحدۃ مقصورۃ علی عھدہ علیہ السلام ویجوز تعدد الائمۃ والجماعات بعدہ واللہ اعلم. واما الصفات الثابتۃ فی الاحادیث فقال القاضی ابوبکر بن العربی المالکی ان الصفات تبلغ اربعۃ وعشرین فقال ابن حزم انھا اربعۃ عشر وابن حزم مثبت وقال ابن القیم فی زاد المعاد ان الصفات ستۃ والرجع الباقیۃ الی الستۃ واتی ابوداؤد بعدیدۃ یمکن حمل بعضھا علی بعض لا المبعض الآخر وقال احمد کل صفۃ ثابتۃ بحدیث صحیح فاخترنا منہ وجوزنا باقیتھا کما قال علی القاری وفی مراقی الفلاح وکک فی المستصفی شرح الفقہ النافع وکک فی تجرید القدوری تصریح الجواز وکک فی عبارۃ للکرخی فلا یحمد علی ظاھرھا فی فتح القدیر فانہ یدل علی عدم الجواز. ثم فی الصفۃ المختارۃ لنا قولان قول ارباب المتون وقالوا تفرغ الطائفۃ الاولی قبل الثانیۃ فی موضع الامام ویکون الترتیب فرجا یکثر الایاب والذھاب. وقول لارباب الشروح یفوت فیہ الترتیب ویقل الایاب والذھاب واکثر الاحادیث المرفوعۃ یؤید ما فی الشروح واما قول ارباب المتون فنادر فی الاحادیث ویطلب تفصیل الصفۃ المختارۃ لاھل المتن والشرح فی کتب الفقہ واما الشافعیۃ فاختاروا اصفۃ وجوزوا سائرھا. والصفۃ المختارۃ لھم وھی ان یصلی الامام نصف صلوٰۃ بطائفۃ فاذا فرغ من نصف صلوٰۃ بھم فتمت ھذہ الطائفۃ صلوتھم ویقوم الامام ویقرأ وینتظر الطائفۃ الثانیۃ فاذا اجاءت الثانیۃ فیصلی بھم النصف الباقی فاذا صلی سلم بنفسہ وتتم الطائفۃ الثانیۃ صلوتھم وفی صفتھم تقلیل الحرکۃ وترک الترتیب فان الطائفۃ الاولی تسلم قبل الامام وصفتھا عند الشافعیۃ والمالکیۃ متحدۃ الا ان المالکیۃ یقولون ینتظر الامام جالسا الطائفۃ الثانیۃ فاذا اتموا صلوتھم سلم بھم الامام وقال الشافعیۃ یسلم الامام بنفسہ ثم اختلفوا فی الآیۃ فقال الشافعیۃ ان الآیۃ موافقۃ لنا واطنب مفسروھم وقال الاحناف ان الآیۃ موافقۃ لنا واطنب الشیخ السید محمود الآلوسی واول ان الآیۃ تحتمل الصفتین ولیست بنص فی احدھما فان نفظ الآیۃ فاذا سجدوا الخ یؤیدنا فانہ ما قال اللہ تعالی فاذا صلوا لیکون مستدلا للشافعیۃ وانما نفظ لم یصلوا فلیصلوا معک الخ یؤید قول الشافعیۃ فان ظاھرہ اتموا صلوتھم (صدلہ) تجوز صلوٰۃ الخوف عندنا بمحض حضور العدو وقال الشافعیۃ یشترط تحقق الخوف حقیقۃ. **قولہ** فقام ھؤلاء الخ ان کان المراد من ھؤلاء الاول الطائفۃ الاولی فیکون المذکور فی الحدیث صفۃ المتون وان کان المراد منہ الطائفۃ الثانیۃ فتکون المذکور فی الحدیث صفۃ الشروح واقول التبادر فی الحدیث صفۃ الشروح ووجہ التبادر ان غرض الراوی بیان انھم لما رکعوا رکعۃ رکعۃ مع الامام فصلوا کیف ماشاء الطائفۃ الثانیۃ وکیف ماشاء الطائفۃ الاولی بلا رعایۃ الامام وایضا وجہ التبادر ان القریب ذکر الطائفۃ الثانیۃ فتکون الاشارۃ بھؤلاء الاول الی الاقرب واما صفۃ المتون فمذکورۃ فی کتاب الآثار لمحمد بن حسن موقوفا علی ابن عباس وقریب منھا فی سنن ابی داؤد ص ۱۸۴ فعل عبد الرحمٰن بن سمرۃ واعلم ان المشی فی صلوٰۃ الخوف جائز عندنا ولا تجوز الصلوٰۃ ماشیا وقال الشافعیۃ تجوز الصلوٰۃ ماشیا. **قولہ** عن سالم عن ابیہ حدیث ابن عمر دلیل ابی حنیفۃ وھذا اصح ما فی الباب والبخاری اخرجہ تحت الآیۃ وفی اول الباب. **قولہ** ذھب مالک بن انس الخ بین قول مالک والشافعی فرق یسیر ذکرت اولا **قولہ** وھا انا علم فی ھذا الباب الا حدیثا صحیحا الخ مرادہ ان کل صفۃ ثابتۃ بحدیث صحیح لا انہ لم یصح فی ھذا الباب الا حدیث واحد فان ھذا المراد یردہ قول الترمذی وکذا قال اسحٰق بن ابراھیم قال ثبتت الخ **قولہ** سھل بن ابی حثمۃ الخ ھذا الحدیث دلیل الشافعیۃ والحدیث عندی مضطرب وما توجہ الی دفعہ احد من المحدثین وصورۃ الاضطراب ان فی حدیث سھل صفۃ فی مغازی البخاری والترمذی وابن ماجۃ مغائرۃ لما فی مسلم وابی داؤد والنسائی والطحاوی والحدیث واحد سندا او متنا ومرجع ولیس تعارض العام والخاص لیعلموا المجمل العام علی الخاص **قولہ** رکعتان ولھم رکعۃ رکعۃ الخ مذھب اسحٰق بن راھویہ وبعض السلف منھم ابن عباس ان المقتدی یصلی نصف صلوٰۃ فی الخوف وان کان الخوف والسفر فیصلی رکعۃ واحدۃ لا قبلھا شیئا ولا بعدھا شیئا ولیس ھذا مذھب احد من الفقھاء الاربعۃ و قال اتباع الاربعۃ فی حدیث الباب ان المراد انھم صلوا رکعۃ مع الامام ورکعۃ منفردین ولی شرح آخر فی ھذا الحدیث وھو ان المذکور ھھنا ھو صفۃ صلوٰۃ الخوف عند الشافعیۃ ای صلوا رکعتین فی رکعۃ واحدۃ للامام فعبر الراوی برکعۃ واحدۃ لھم لان الرکعتین لھم کانتا تحت رکعۃ واحدۃ لہ علیہ السلام وفی ضمنھا ومثل ھذہ الروایۃ روایۃ فی النسائی ص ۲۲۸ عن ابن عباس فانہ ساق الحدیث الی ان قال وصلی بھم رکعۃ ولم یقضوا الخ وزعم العلماء من عدم القضاء عدم الرکعۃ الثانیۃ وعجز الحافظ عما فی النسائی وعندی انھا صفۃ الشافعیۃ کما قلت ومثل ھذہ روایۃ فی البخاری والطحاوی انہ علیہ السلام صلی اربع رکعات والصحابۃ رکعتین رکعتین ومراد ما عندنا ما قلت ای بقی فی حکم الصلوٰۃ فی طول مدۃ اربع رکعات من المقتدین وقال الشافعیۃ ان فیھا صلی بھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرتین فیکون فیھا تمسک علی جواز اداء المفترض خلف المتنفل وعجز الحنفیۃ عن جوابھا الا الطحاوی وجوابھا عندی ان فیھا صفۃ الشافعیۃ ووقع تعبیر الراوی موھما ھذا واللہ اعلم **باب** ما جاء فی سجود القرآن اختلف العلماء فی سجود القرآن من اوجہ منھا ان ابا حنیفۃ قائل بوجوب سجدۃ التلاوۃ والشافعی یقول بسنیتھا والصحابۃ ایضا مختلفون فی الوجوب والسنیۃ وتمسک بحدیث زید بن ثابت مرفوعا وبفعل عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ حین قال انہا لم تکتب علینا ویسیخ الکلام فیہ وما اجاب الاحناف شافیا عن فعل عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ واما ادلتنا علی الوجوب فمنھا ان اکثر السجود فی القرآن بصیغ الامر وحمل تواردہ الصیغ بالامر علی الاستحباب بعید وان قلت ان الامر مشترک بین الوجوب والاستحباب علی ما قال الامنصور الماتریدی فلا یمکن الحمل علی الاستحباب الا بدلیل ظاھر کما فی فاتحۃ وانی الارض وقال ابن القیم فی کتاب الصلوٰۃ ان دلیل الاحناف ھذا قوی ولنا دلیل آخر اخرجہ مسلم فی صحیحہ

قوت المغتذی (عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی فی کسوف فقرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم سجد سجدتین) قال حق وقع بہ شیء اذ مقتضاہ انہ قام فی کل رکعۃ ثلاث مرات ویصرح بالرکوع بالمرۃ الثالثۃ وانما قال ثم رکع والمعروف من ھذا الطریق ان قیامہ ورکوعہ فی کل رکعۃ اربع مرات کذا ھو عندھم ودون قالوا بہ قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم سجد فلعلہ سقط بروایۃ المصنف ذکر للقیام الرابع والرکوع ۱۲ ھ وان الراوی استنبط الجھر من تعیین عائشۃ سورۃ قرأھا علیہ السلام ۱۲ ھ فی تفسیر روح البیان فی وجوہ المثانی وکان الشیخ شافعیا ثم تحول الی الحنفیۃ وھو استاذی لبعد سنتین ۱۲ ۃ

عنه انه صلی ست رکعات فی اربع سجدات وهذا عندنا اهل العلم جائز علی قدر الکسوف ان تطاول الکسوف فصلی ست رکعات فی اربع سجدات فهو جائز وان صلی اربع رکعات فی اربع سجدات او اطال القرأة فهو جائز **وبه یقول** اصحابنا ان یصلی صلوة الکسوف فی جماعة فی کسوف الشمس والقمر **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب نا یزید بن زریع نا معمر عن الزهری عن عروة **عن** عائشة انها قالت خسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناس فاطال القراءة ثم رکع فاطال الرکوع ثم رفع راسه فاطال القراءة وهی دون الاولی ثم رکع فاطال الرکوع وهو دون الاول ثم رفع راسه فسجد ثم فعل ذلک فی الرکعة الثانیة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وبهذا الحدیث یقول الشافعی واحمد واسحق یرون صلوة الکسوف اربع رکعات فی اربع سجدات **قال** الشافعی یقرأ فی الرکعة الاولی بام القرآن ونحوا من سورة البقرة سرا ان کان بالنهار ثم رکع رکوعا طویلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه بتکبیر وثبت قائما کما هو وقرأ ایضا بام القرآن ونحوا من آل عمران ثم رکع رکوعا طویلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتین تامتین ویقیم فی کل سجدة نحوا مما قام فی رکوعه ثم قام فقرأ بام القرآن ونحوا من سورة النساء ثم رکع رکوعا طویلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه بتکبیر وثبت قائما ثم قرأ نحوا من سورة المائدة ثم رکع رکوعا طویلا نحوا من قراءته ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتین ثم تشهد وسلم **باب** القرأة فی الکسوف **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیان عن الاسود بن قیس عن ثعلبة ابن عباد **عن** سمرة بن جندب قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی کسوف لا نسمع له صوتا **وفی** الباب عن عائشة رض **قال** ابوعیسی حدیث سمرة بن جندب حدیث حسن صحیح غریب وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا وهو قول الشافعی **حدثنا** ابوبکر محمد بن ابان نا ابراهیم ابن صدقة عن سفیان بن حسین عن الزهری عن عروة **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی صلوة الکسوف وجهر بالقرأة فیها **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وروی ابواسحاق الفزاری عن سفیان بن حسین نحوه وبهذا الحدیث یقول مالک واحمد واسحق **باب** ما جاء فی صلوة الخوف **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب نا یزید بن زریع نا معمر عن الزهری عن سالم **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی صلوة الخوف باحدی الطائفتین رکعة والطائفة الاخری مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا فی مقام اولئک وجاء اولئک فصلی بهم رکعة اخری ثم سلم علیهم فقام هؤلاء فقضوا رکعتهم وقام هؤلاء فقضوا رکعتهم **وفی** الباب عن جابر وحذیفة وزید بن ثابت وابن عباس وابی هریرة وابن مسعود وسهل بن ابی حثمة وابی عیاش الزرقی واسمه زید بن صامت وابی بکرة **قال** ابوعیسی وقد ذهب مالک بن انس فی صلوة الخوف الی حدیث سهل بن ابی حثمة وهو قول الشافعی **قال** احمد قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم صلوة الخوف علی اوجه وما اعلم فی هذا الباب الا حدیثا صحیحا واختار حدیث سهل ابن ابی حثمة وهکذا **قال** اسحق بن ابراهیم قال ثبتت الروایات عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة الخوف ورای ان کل ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة الخوف فهو جائزة وهذا علی قدر الخوف قال اسحق ولسنا نختار حدیث سهل بن ابی حثمة علی غیره من الروایات **وحدیث** ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد رواه موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا** محمد بن بشار عن یحیی بن سعید القطان نا یحیی بن سعید الانصاری عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبیر **عن** سهل بن ابی حثمة انه قال فی صلوة الخوف قال یقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم الی العدو فیرکع بهم رکعة ویرکعون لانفسهم رکعة ویسجدون لانفسهم سجدتین فی مکانهم ثم یذهبون الی مقام اولئک ویجیئ اولئک فیرکع بهم رکعة ویسجد بهم سجدتین فهی له ثنتان ولهم واحدة ثم یرکعون رکعة ویسجدون سجدتین قال محمد بن بشار سالت یحیی بن سعید عن هذا الحدیث فحدثنی عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابی حثمة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث یحیی بن سعید الانصاری قال لی اکتبه الی جنبه ولست احفظ الحدیث ولکن مثل حدیث یحیی بن سعید الانصاری **قال** ابوعیسی وهذا حدیث حسن صحیح لم یرفعه یحیی بن سعید الانصاری عن القاسم بن محمد وهکذا روی اصحاب یحیی بن سعید الانصاری موقوفا ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وروی مالک بن انس عن یزید بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم صلوة الخوف فذکر نحوه **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وبه یقول مالک والشافعی واحمد واسحاق وروی عن غیر واحد ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی باحدی الطائفتین رکعة رکعة فکانت للنبی صلی الله علیه وسلم رکعتان ولهم رکعة رکعة **باب** ما جاء فی سجود القرآن **حدثنا** سفیان بن وکیع نا عبد الله بن وهب عن عمر بن الحارث عن سعید بن ابی هلال عن عمر الدمشقی عن ام الدرداء **عن** ابی الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی عشرة سجدة منها التی فی النجم **وفی** الباب عن علی وابن عباس وابی هریرة وابن مسعود وزید بن

ان الشیطان یبکی ویقول یسجد ابن آدم فیدخل الجنة وما سجدت فدخلت النار الخ فجعل مدار الجنة والنار السجدة وقال النووی انه لا یمکن الاحتجاج به لانه قول الشیطان ونقول انه نقله النبی صلی الله علیه وسلم وما انکره فکیف لا یکون حجة وقال الطحاوی وابن الهمام ان سجدات التلاوة علی ثلثة انواع لبعضها مشتمل علی ذکر اطاعة المطیعین وبعضها

لہ قولہ قال الشیخ عبد الحق المحدث الدہلوی ثم عندنا صلوة کسوف الشمس رکعتان بالجماعة کهیئة النافلة فی کل رکعة رکوع واحد مع طویل القرأة من غیر خطبة ولیس فی خسوف القمر جماعة وانما یصلی کما واحد حنفیہ وعند الشافعی فی یصلی کل منهما بجماعة وخطبة ورکوعین فی کل رکعة علی الوجه المذکور فی حدیث ابن عباس وکذا عند احمد فی المشهور من مذهبه ویجوز عند اکثر اصحابه فرادی ایضا وبرکوع واحد وبلا خطبة ولما حدیث ابن عمر الناطق بما ذکر والحال اکشف الرجال لعقربهم وکان الترجیح لروایة کذا فی الهدایة والشیخ ابن الهمام اورد احادیث بروایات متعددة صحیحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفیة وتکلم علی احادیث تعدد الرکوع فانها اضطرب فیه الرواة فان منهم من روی رکوعین ومنهم من روی ثلث رکوعات ونحو ها ولا اضطراب موجب للضعف فوجب ان یصلی علی ما هو المعهود وهو الموافق لروایات الاطلاق نحو قوله صلی الله علیه وسلم فاذا کان ذلک فصلوا انتهی والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ لہ قوله وجهر بالقرأة الخ احتج ابو یوسف ومحمد واحمد واسحق واجابوا عن حدیث سمرة ونحوه بانه یجوز انه لم یسمع لبعده عنه صلی الله علیه وسلم وحمل المالکیة وابوحنیفة والشافعیة وجمهور الفقهاء حدیث الجهر علی کسوف القمر واحتجوا بحدیث سمرة والله تعالی اعلم بالصواب کذا ذکره العینی فی شرح البخاری ۱۲ لہ قوله فقام هؤلاء الخ تفصیله ان الطائفة الثانیة ذهبوا الی وجه العدو وجاءت الاولی الی مکانهم والحوا صلوتهم منفردین وسلموا وذهبوا الی وجه العدو فجاءت الطائفة الثانیة واقتدوا منفردین وسلموا وهذا هو مذهب ابی حنیفة رح ذکره محمد رح فی کتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا یخفی ان ذلک مما یجال للرای فیه لانه تغییر بالمنافی فی الصلوة فالموقوف فیه کالمرفوع انتهی کلام ابن الهمام قال محمد رح فی کتاب الآثار اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم فی صلوة الخوف قال اذا صلی الامام بالصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فیصلی الامام بالطائفة الذین معه رکعة ثم ینصرف الطائفة الذین صلوا مع الامام من غیر ان یتکلموا حتی یقوموا فی مقام اصحابهم وتاتی الطائفة الاخری حتی یصلوا رکعة وحدانا ثم ینصرفون فیقومون فی مقام اصحابهم وتاتی الطائفة الاخری حتی یقضوا الرکعة التی بقیت علیهم وحدانا قال محمد اخبرنا ابوحنیفة نا الحارث عن عبد الرحمن عن ابن عباس مثل ذلک قال محمد وبهذا کله ناخذ انتهی ۱۲ لہ قوله قال علی القاری فی المرقاة اجمعوا علی ان صلوة الخوف ثابتة الحکم بعد موت النبی صلی الله علیه وسلم وحکی عن المزنی انه قال هی منسوخة وعن ابی یوسف انه مختصة برسول الله صلی الله علیه وسلم لقوله تعالی واذا کنت فیهم واجب بانه قید واقعی نحو قوله تعالی ان خفتم فی صلوة المسافرین ان یفتنوکم اعلی ان جمیع الصفات المرویة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بینهم فی الترجیح قیل جاءت فی الاخبار ستة عشر نوعا وقیل اقل وقیل اکثر وقد اخذ بکل روایة جمع من العلماء وما احسن قول احمد رح لا حرج علی من صلی لواحدة مما صح عنه صلی الله علیه وسلم قال ابن حجر والجمهور علی ان الخوف لا یغیر عدد الرکعات انتهی کلام القاری ۱۲

لہ قوله وقال لی اکتبه مقولة یحیی ای قال لی شعبة اکتب هذا الحدیث الذی رویت لک الی جنب الحدیث الذی رویت عن یحیی بن سعید الانصاری ۱۲ تقریر

لہ قوله ذکر الرکعة والرکعتین لبیان الواقع فلا ینافی ما ورد من انه کانت له اربع رکعات وللقوم رکعتین لاختلاف القصتین کذا فی المرقاة ۱۲

التوشیح الحلی عہ فیه حجة الحنفیة سہ قلت تاویله ان عادته صلی الله علیه وسلم کان الجهریة او الیتین احیانا للعہ قلت بهذا الکیفیة قالت الحنفیة صہ قلت نقل الشامی عن المستصفی ان کل ذلک جائز والکلام فی الاولی لہ قلت فیه السجدة فی المفصل ۔

ثابت وعمرو بن العاص **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی الدرداء حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث سعید بن ابی ہلال عن عُمَر الدِمَشقی **حدثنا** عبد اللہ بن عبد الرحمٰن نا عبد اللہ بن صالح نا اللیث بن سعد عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی ہلال عن عُبَر وھو ابن حیّان الدمشقی قال سمعتُ مخبرا یخبر فی عن ام الدرداء **عن** ابی الدرداء قال سجدتُ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احدی عشرۃ سجدۃ منہا التی فی النجم وھذا اصح من حدیث سفین بن وکیع عن عبد اللہ بن وَھب **باب فی** خروج النساء الی المساجد **حدثنا** نصر بن علی نا عیسٰی بن یونس عن الاعمش **عن** مجاھد قال کنا عند ابن عُمر فقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ائذنوا للنساء باللیل الی المساجد فقال ابنہ واللہ لا نأذنُ لھن یتّخذْنہ دغلا فقال فعل اللہ بک وفعل اقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتقول لا نأذنُ **وفی** الباب عن ابی ھُریرۃ وزینب امرأۃ عبد اللہ بن مسعود وزید بن خالد قال ابو عیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب فی** کراھیۃ البُزاق فی المسجد **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن سفیان عن منصور عن ربعی بن حِراش **عن** طارق بن عبد اللہ المُحاربی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کنت فی الصلوٰۃ فلا تَبْزُق عن یمینک ولکن خلفک او تلقاء شمالک او تحت قدمک الیسری **وفی** الباب عن ابی سعید ابن عمرو انس ابی ھُریرۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث طارق حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم وسمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول لم یکذب ربعی بن حراش فی الاسلام کذبۃ وقال عبد الرحمٰن بن مھدی اثبتُ اھل الکوفۃ منصور بن المعتمر **حدثنا** قتیبۃ نا ابو عوانۃ عن قتادۃ **عن** انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البُزاق فی المسجد خطیئۃ وکفارتھا دفنھا **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب فی** السجدۃ فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک الذی خلق **حدثنا** قتیبۃ بن سعید نا سفین بن عُیینۃ عن ایوب بن موسٰی عن عطاء بن مینا **عن** ابی ھریرۃ قال سجدنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اقرأ باسم ربک واذا السماء انشقت **حدثنا** قتیبۃ نا سفین عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزیز عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن ھشام **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وفی الحدیث اربعۃ من التابعین بعضھم عن بعض **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اکثر اھل العلم یرون السجود فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک **باب** ما جاء فی السجدۃ فی النجم **حدثنا** ھارون بن عبد اللہ البزاز نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابی عن ایوب عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال سجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیھا یعنی النجم والمسلمون والمشرکون والجن والانس **وفی** الباب عن ابن مسعود وابی ھُریرۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم یرون السجود فی سورۃ النجم وقال بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم لیس فی المفصّل سجدۃ وھو قول مالک بن انس والقول الاوّل اصح وبہ یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **باب** ما جاء من لم یسجد فیہ **حدثنا** یحیی بن موسٰی نا وکیع عن ابن ابی ذئب عن یزید بن عبد اللہ بن قُسَیط عن عطاء بن یَسار **عن** زید بن ثابت قال قرأت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم النجم فلم یسجد فیھا **قال** ابو عیسٰی حدیث زید بن ثابت حدیث حسن صحیح وتاول بعض اھل العلم ھذا الحدیث فقال انما ترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم السجود لان زید بن ثابت حین قرأ لم یسجد لم یسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقالوا السجدۃ واجبۃ علی من سمعھا ولم یرخصوا فی ترکھا وقالوا ان سمع الرجل وھو علی غیر وضوء فاذا توضأ سجد وھو قول سفین واھل الکوفۃ وبہ یقول اسحٰق وقال بعض اھل العلم انما السجدۃ علی من اراد ان یسجد فیھا والتمس فضلھا ورخصوا فی ترکھا قالوا ان اراد ذلک واحتجوا بالحدیث المرفوع حدیث زید بن ثابت قال قرأت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم النجم فلم یسجد فقالوا لو کانت السجدۃ واجبۃ لم یترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم زیدا حتی کان یسجد ویحتجوا بحدیث عُمر انہ قرأ سجدۃ علی المنبر فنزل فسجد ثم قرأھا فی الجمعۃ الثانیۃ فتَھَیّأ الناس للسجود فقال انھا لم تُکتَبْ علینا الا ان نشأ فلم یسجد ولم یسجدوا وذھب بعض اھل العلم الی ھذا وھو قول الشافعی واحمد **باب** ما جاء فی السجدۃ فی ص **حدثنا** ابن عمر نا سفین عن ایوب عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسجد فی ص قال ابن عباس لیست من عزائم السجود **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح واختلف اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم فی ھذا فرای بعض اھل العلم ان یسجد فیھا وھو قول سفیان وابن المبارک

علی ذکر عمر والمتمرّدین وایضا بصیغۃ الامر فاذا کان ھذا فکیف یکون الامر للتحتم واختلاف آخر فی السجود قال مالک ان السجود احدی عشر سجدۃ ولا سجدۃ فی المفصل وقال احمد خمس عشر سجدۃ وقال الشافعی وابو حنیفۃ ان السجدات اربع عشر الا انہ قال الشافعی فی سورۃ الحج سجدتین ولا سجدۃ فی ص نعم لو تلیت فی خارج الصلوٰۃ لیسجد وقال ابو حنیفۃ ان فی الحج سجدۃ واحدۃ وفی ص ایضا سجدۃ (مسئلۃ) ولو تلی آیۃ السجدۃ فی الصلوٰۃ فنوی اداءھا فی الرکوع تجزی بشرط ان یرکع للصلوٰۃ بلا فصل قراءۃ ثلث آیات والمختار عندنا عدم اشتراط نیۃ القوم واعلم ان ما یکون من توزیع السجدات عندنا الی الفرض والواجب والسنۃ فی ھوامش بعض مطبوعاتنا المصحف غلط **باب** ما جاء فی خروج النساء الی المساجد۔ ذکرت اولا اصل مذھب الاحناف واما ارباب الفتوٰی فافتوا بعدم خروج النسوان الی المساجد **قولہ** ایذنوا الخ ھذا لا یدل علی

داؤد علیہ السلام بالغفران والوعد بالزلفی وحسن المآب ولھذا لا سجود عندنا عقیب قولہ واناب بل عقیب قولہ وحسن مآب وروی ابو داؤد من حدیث ابی سعید قال قرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو علی المنبر ص فلما بلغ السجدۃ نزل فسجد انتہی ۱۲ **قوت المغتذی** (یتخذنہ دغلا) بدال فنقط عینہ فلام کسبب ای خدیعۃ واصلہ من الدغل الشجر الملتفت کنی بہ عن ذلک ۱۲ **(الثوب الحلی)** ۵ قلت بتصرف النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفیہ اثبات التصرف ۔

---

۱ قولہ ربعی بکسر اولہ وسکون الموحدۃ بن حراش بکسر المہملۃ وآخر المعجمۃ ۱۲ ۲ قولہ قد علل فی الاحادیث بان فی الیمین ملکا فلا ینبغی القاء البزاق الیہ وارد علیہ ان فی الیسار ایضا ملکا واجیب بان ملک الیسار کاتب السیئات فلا تعلق لہ بالصلوٰۃ واللہ تعالٰی اعلم ۱۲ تقریر ۳ قولہ کذبۃ ای عمدا ولا سہوا اذ لا مدح للصالحین الثقات فی نفی الکذب عمدا بل المدح فی نفیہ عمدا او خطأ ۱۲ تقریر ۴ قولہ وکفارتہا دفنہا ای فی تراب المسجد ورمادہ وحصاتہ ان کان والا فیحکہا ۱۲ مجمع البحار ۵ قولہ سجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والمسلمون والمشرکون انما سجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم امتثالا لامر اللہ تعالٰی بالسجود وشکرا للنعم العظیمۃ المعدودۃ فی اول السورۃ وسجد المؤمنون متابعۃ لہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امتثال الامر وایّاہا الشکر وسجد المشرکون لسماع اسماء آلہتہم من اللات والعزٰی ومنات واولٰی ما ظہر من سطوۃ سلطان العزّۃ الجبروت وسطوع الانوار العظیمۃ والکبریاء ومن توحید اللہ عز وجل وصدق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی لم یبق لہم شک ولا اختیار ولا اثر جحود واستکبار الا من کان اشقی القوم واطغاہم واعتاہم وھو الذی اخذ کفا من حصٰی او تراب فرفعہ الی جبہتہ واما ما روی من انہم سجدوا لما مدح النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصنامہم بقولہ تلک الغرانیق العلی وان شفاعتہن لترتجی فقد الطلوہ بوجوہ لا تحتاج الی ان تبین فان تعمد ذلک کفر صریح فہو مما لا یکون ان یصور وکذا لا یجوز جریانہ علی لسانہ صلی اللہ علیہ وسلم سہوا فقالوا ان ہذہ القصۃ بہذا الوجہ من وضع الزنادقۃ ولم ینقلہ احد من اصحاب الحدیث لا فی الصواحیح ولا فی التصنیفات الحدیثیۃ الا بعض اہل التفسیر والمؤرخون والواقعون بنقل الغرائب والحکایات ۱۲ المعات ۶ قولہ لیس فیہ دلالۃ علی عدم وجوب السجدۃ کما تمسک بہ الشافعی لان الوجوب ہہنا لیس علی الفور یحتمل ان قراءۃ زید کان فی وقت الکراہۃ او علی غیر طہارۃ او کان ذلک لبیان انہ غیر واجب علی الفور ۱۲ المعات ۷ قولہ لم تکتب علینا الا ان نشأ ظاہرہ التخییر لکن من قال بوجوب السجدۃ قال ان معناہ لم تکتب علینا علی الفور ویمکن ان یقال لعلہ کان ذلک مذہب عمر رض ولم یعلم اتفاق من عداہ من الصحابۃ سوی من کان معہ فی المجلس کذا ذکرہ الشیخ فی اللمعات ویوافقہ ما ذکرہ العینی من انہ روی عن مالک انہ قال ان ذلک بعالم یتبع علیہ عمر ولا عمل بہ احد بعدہ انتہی واللہ تعالٰی اعلم ۱۲ ۸ قولہ من عزائم السجود جمع عزیمۃ وہی التی اکدت علی فعلہا قال العینی الخلاف بین الحنفیۃ والشافعیۃ فی ان ص فیہا سجدۃ تفعل وانما الخلاف فی انہا من العزائم ام لا فعند الشافعی لیست من العزائم وانما ہی سجدۃ الشکر تستحب فی غیر الصلوٰۃ وتحرم فیہا وبہ قطع جمہور الشافعیۃ وعند ابی حنیفۃ واصحابہ ہی من العزائم وہو قول مالک ایضا وعن احمد کالمذہبین والمشہور منہا کقول الشافعی واجیب عن الشافعی ومن معہ بحدیث ابن عباس ہذا ولحدیث آخر اخرجہ النسائی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد فی ص فقال سجدہا داؤد علیہ السلام توبۃ ونسجدہا شکرا ولہ حدیث اخرجہ البخاری ولفظہ رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسجد فی ص او لنک الذین ہدی اللہ فبہداہم اقتدہ قلنا ہذا لکم حجۃ لنا والعمل بفعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم اولی من العمل بقول ابن عباس وکوننا توبۃ لا ینافی کوننا عزیمۃ وسجدۃ توبۃ ونحن نسجدہا شکرا لما انعم اللہ علینا

والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم انها توبة نبی ولم یروا السجود فیها **باب** فی السجدة فی الحج **حدثنا** قتیبة نا ابن لهیعة عن مشرح بن هاعان **عن** عقبة ابن عامر قال قلت یا رسول (کذا فی نسخ الترمذی المقروءة علی المصنف والقاموس عاعان ۱۲)
الله ففضلت سورة الحج بان فیها سجدتین قال نعم ومن لم یسجدهما فلا یقرأهما **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث لیس اسنادہ بالقوی واختلف اهل العلم فی هذا فروی عن عمر بن الخطاب وابن (ای فی السجدة والاولیٰ ۱۲)
عمر انهما قالا افضلت سورة الحج بان فیها سجدتین وبه یقول ابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق ورأی بعضهم فیها سجدة وهو قول سفیان الثوری ومالك واهل الکوفة **باب** ما یقول
فی سجود القرآن **حدثنا** قتیبة نا محمد بن یزید بن خنیس نا الحسن بن محمد بن عبید الله بن ابی یزید قال قال لی ابن جریج یا حسن اخبرنی عبید الله بن ابی یزید **عن** ابن عباس قال
جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی رایتنی اللیلة وانا نائم کانی اصلی خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودی فسمعتها وهی تقول اللهم اکتب لی بها عندك (ای بسبب هذه السجدة ۱۲)
اجرا وضع عنی بها وزرا واجعلها لی عندك ذخرا وتقبلها منی کما تقبلتها من عبدك داود قال الحسن قال لی ابن جریج قال لی جدك قال ابن عباس فقرأ النبی صلی الله علیه وسلم سجدة ثم (ذخیرة ۱۲)
سجد فقال ابن عباس سمعته وهو یقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة وفی الباب عن ابی سعید قال ابو عیسٰی هذا حدیث غریب من حدیث ابن عباس لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** (ای لیسجد بهذه السجدة ۱۲)
محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفی نا خالد الحذاء عن ابی العالیة **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی سجود القرآن باللیل سجد وجهی للذی خلقه وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی من فاته حزبه من اللیل فقضاه بالنهار **حدثنا** قتیبة نا ابو صفوان عن یونس عن ابن (الحزب بالجعد الرجل علی تفسیر من قراءة وصلوة کما لوبر ۱۲)
شهاب ان السائب بن یزید وعبید الله اخبراه **عن** عبد الرحمٰن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام عن حزبه (ورده ۱۲)

ترغیب النساء الی خروجهن الی المساجد بل فی خارج حدیث الباب ترغیب النسوان الی ان تصلی فی البیت والخروج امامانی حدیث الباب فمراده ان الرجال لیس لهم حق ممنعن واذا کان الامر دائرا بین الجماعة براعی الشریعة کلا الجانبین مثل ما قلت فی حدیث لا یؤم احد فی بیته الخ ولا یخرج من الاحادیث وفی مذاهب الائمة الاربعة توسیع لا کما زعمه بعض مدعی العمل بالحدیث وفی سائر المذاهب تضییق مما فی اصل مذهبنا **قوله** وتقول لا تؤذن. قیل ان ولد ابن عمر رض هذا واقد وقیل بلال وفی الروایات ان ابن عمر ما تکلم بعد مدة العمر واما ولد ابن عمر فلم یقابل الحدیث برأیه وقوله بل کان غرضه صحیحا وعبره بعبارة لا تنبغی فاخذ علی لفظه کما هو مذکور فی تکملة البحر للطوری ان ابا یوسف مدح الدباء وروی فیه عنه علیه السلام فقال رجل لیست برضیة عندی فامر ابو یوسف بقتله فتاب الرجل ولم یکن ثمة الا الفرق فی التعبیر لا فی الغرض. **قوله** دخلا الدخل هو الاصطیاد مختفیا خلف الشجرة. **باب** کراهیة البزاق فی المسجد واعلم ان فی مناط النهی عن البزاق تسعة اجزاء مستنبطة من الاحادیث والراجح عندنا انه احترام المواجهة الحاصلة بین الله والمصلی وسائر الاجزاء راجعة الی هذا. **قوله** ولکن خلفك. زیادة خلفك لیست فی غیر روایة الترمذی. **قوله** تلقاء شمالك. فی بعض الروایات قید اذا لم یکن رجل فی شمالك کیلا یقع فی یمین ذلك الرجل واذا جمعت الطرق فلا یخرج الوسعة فی البزاق فی المسجد ولا فی الصلوة واتفق الکل ان حکم حدیث الباب فی من اضطر ثم فی الحدیث خلاف بین القاضی عیاض والنووی قال النووی ان البزاق فی المسجد خطیئة وقال ان صدر الحدیث فی من یصلی فی المسجد وعجزه فیمن یصلی فی خارجه وتمسك بحدیث البزاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها وقال القاضی عیاض ان صدر الحدیث وعجزه فی من یصلی داخل المسجد الا ان البزاق فی حالة الاضطرار جائز فی المسجد الا ان الخطیئة فی من یبزق ولا یرید دفنها ولا خطیئة فیمن یرید دفنه وذهب الحافظ ابن حجر الی قول القاضی واما انا فاتوقف فی هذا. **باب** فی السجدة فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
الذی خلق. غرض الانعقاد من هذا الباب الرد علی مالك بن انس فانه قال لا سجدة فی المفصل واجاب لمالك عن حدیث الباب بان السجدة فی المفصل کانت فی مکة واذا هاجر النبی صلی الله علیه وسلم الی المدینة نسخت السجدة ونطلب منهم الدلیل علی هذا. **باب** ما جاء فی السجدة فی النجم واقعة الباب واقعة مکة وارسل ابن عباس الحدیث لانه لم یکن حاضرا فی الواقعة بل لم یکن متولدا علی ما اختبرته فکان ابن ثنتی عشر سنة حین وفات النبی صلی الله علیه وسلم. **قوله** المشرکون الخ قال البعض ان وجه سجدة المشرکین ان الشیطان ادخل کلامه فی کلامه علیه السلام واجری لفظه علی لسانه علیه السلام واللفظ هذا تلك الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی لعبد ذکر اللات والعزی وقیل ما تکلم النبی صلی الله علیه وسلم بهذا اللفظ بل تکلم به الشیطان علی لهجة النبی صلی الله علیه وسلم وعلی صورة صوته وقیل وهو التحقیق ان النبی صلی الله علیه وسلم تکلم بهذا اللفظ بطوعه وانه آیة من القرآن العزیز نسخ تلاوته واما المشار الیه بتلك الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی الملائکة وهذا القول نعم الصواب فان التشبیه بالغرانیق انما یلیق للملائکة لا لمن زعمت اجنحته ولا یلیق تشبیه اللات والعزی بالغرانیق واما سجود المشرکین علی هذا انما زعمهم ان الاشارة الی اللات والعزی او یکون بتحقق السجدة منهم بالجذبة کما قال الشاه ولی الله رحمه الله واتی العینی والحافظ بروایتین صحیحتین مرفوعتین علی القول الثالث الصحیح وقال الخزاق ابن القول الاول من اختراع الزنادقة فانه یرتفع علی ذلك عصمة الانبیاء واما الامنیة فلیس منحصرا علی هذا ولعل معنی الالقاء علی لسانه انه کان تکلم موسما انه من کلامه صلی الله علیه وسلم ثم رواه بعضهم علی فهم المعنی واما القول الثانی فذلك ایضا بعید وباطل علی تصویب القول الثالث المؤید بالروایتین کان اهل مکة مطیعین له علیه السلام وکان صنادید المشرکین فی طائف ثم لما رجعوا الی مکة کثر اهل مکة وارتدوا عن دینه علیه السلام وقد افتتنی خیر القبائل هاجروا الی الحبشة ویؤید هذا ما فی تاریخ ابن معین ومعانی الآثار ص ۱۹۶ ولکن فی سنده ابن لهیعة الا انه اذا روی عنه العبادلة تکون فیما شیئ قوة وایضا رواها ابن لهیعة من کتاب المغازی لمحمد بن عبد الرحمٰن واذا روی عن کتاب تکون روایته معتبرة لان الکلام فیما اذا روی عن حفظه فیکون فی الروایة شیئ من القوة. **قوله** والجن الخ ذکر العینی اسم بعض الساجدین من الجن وکان الجن من نصیبین ونینوی وذکر ارباب الکتب اسماءهم فی الصحابیین واما کلام ان المشرکین کانوا علی وضوء اولا فلیس هذا محله لیطلب من موضعه **باب** ما جاء فی من لم یسجد فیه. ای فی النجم تمسك المجازیون بحدیث الباب علی سنیة السجدة فانها لو کانت واجبة لما ترکها النبی صلی الله علیه وسلم واجاب الاحناف بانا لا نقول بوجوب الاداء فی الفور کما فی ظاهر الروایة لنا وفی آثار خانیة فی روایة شاذة عن ابی حنیفة وجوب اداء السجدة بلا تراخ واقول ان ظاهر الروایة فیمن لا یخاف فوات السجدة والشاذة فی من یخاف فوت الاداء **قوله** وتادل بعض اهل العلم الخ لا تاول بهذا بل بما ذکرنا من الجواب او ما یمکن فی محل النکتة بما فی فتح القدیر انه اذا تلا احد آیة السجدة وسمعها جماعة یستحب لهم ان یجعلوا صورة الامامة والاقتداء وتوسط الامام ولیست هذه امامة واقتداء حقیقة حتی لو ظهر فساد وضوء الامام لا یسری الی سجدات المقتدین فهذه نکتة تاخیره علیه السلام اداء السجدة **قوله** واحتجوا بحدیث عمر الخ لیس هذا مرفوعا بل اثر عمر رض وهذا تمسك المجازیین واما الجواب من جانب الاحناف بانه موقوف ومذهب عمر رض فلا یفید فانه بمحضر جماعة من الصحابة فیمکن للشافعیة قول انه قریب اجماع جمهور الصحابة فما اجاب احد جوابا شافیا وقال العینی بحذف المستثنی المتصل لانه اصل فیکون المعنی انها لم تکتب علینا الا ان نشاء بکتبه بنیتها وقال ایضا ان المشیة تتعلق بالتلاوة لا بالسجدة وقال الحافظ انها تتعلق بالسجدة اقول تاویل العینی فیه انا اذا قلنا ان المستثنی منه الوجوب والمستثنی هو التطوع یکون الاستثناء ایضا متصلا ولیس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور علی الالسنة بل تفصیله مذکور فی قطر الندی وشرح الشیخ السید محمود الآلوسی علی المقدمة الاندلسیة وذکر بعضه فی روح المعانی فی وجوه المثانی تحت آیة الاخطاء الخ آیة الکفارة فانه قال ان الاستثناء متصل خلاف ما قالوا وایضا یخالف قول العینی لفظ الباب فلم یسجد ولم یسجد والخ فانه یحقق التلاوة فی واقعة الباب وما قال انه تاخیر السجدة لان الاداء لا یجب فی الفور فبعید لانه لا عذر ونکتة ترك السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبی صلی الله علیه وسلم فلم ارجوابا شافیا فی الحاشی والجیب بما تیسر لی بان مراد عمران السجدة بخصوصها لم تکتب بل یکفی الانحناء والرکوع ایضا ویجوز عندنا اداء سجدة التلاوة بالرکوع قائما وقاعدا والقیام مستحب والرکوع اعم من ان یکون داخل الصلوة او خارجها وروایة اداها فی الخارج فی ضمن الرکوع موجودة فی فتاوی الظهیریة عن ابی حنیفة نقلها فی الدر المختار وفی التفسیر الکبیر ان ابا حنیفة تمسك بآیة سجدة ص المذکور فیها لفظ الرکوع علی اجزاء الرکوع بدل سجدة التلاوة وتخصیصه بداخل الصلوة غیر لازم وفی مصنف ابن ابی شیبة آثار من بعض الصحابة والتابعین انهم کانوا یکتفون بالتسلیم اذا تلوا آیة السجدة والمراد من التسلیم هو الانحناء لا السلام علیکم وفی مصنف ابن ابی شیبة ان اباعبد الرحمٰن السلمی التابعی تلمیذ عمر بن خطاب کان من القراء ویتلو القرآن وهو ماش فاذا تلا آیة السجدة کان ینحنی ثمة وهو ماش ویؤیدنا ما ذکره الحافظ فی الفتح ان وجه الاختلاف فی ص فی السلف ان المذکور فیها لفظ الرکوع فدل علی ان بعض السلف راوا الرکوع فی حکم السجدة واجریت هذا المذکور فی الخلاف بین الشافعیة والحنفیة فلم ار اثرا من الآثار یدل علی ان احدا تلا آیة السجدة ولم یسجد ولم یقعد ولم ینحن فالحاصل ان مراد عمران السجدة بخصوصها غیر مکتوبة علینا. واعلم ان الحنفیة اختلفوا فی

لہ قوله قال محمد فی الموطا وکان ابن عباس لا یری فی سورة الحج الا سجدة واحدة الاولی لا الثانیة وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة ۱۲ **قوت المغتذی**:- (فضلت سورة الحج بان فیها سجدتین) قال حق ای فضلت علی سائر السور والسور التی بها سجود التلاوة والثانی اولی لثبوت تفضیل سورة الفاتحة (وتقبلها منی کما تقبلتها من عبدك) قال قب عمر علی فی هذا الحدیث ان یقول بالحذف بطلب قبول مثل ذلك القبول واین ذلك القبول واین ذلك اللسان واین تلك النیة قال حجة الاسلام یرید المماثلة من کل وجه بل فی متعلق القبول وقدر ورد بدعاء الاضحیة وتقبلها منی کما تقبلت من ابراهیم خلیلك ومحمد نبیك فاین المقام من المقام فمراده بهذا الاطلاق قبول به ایماء الی الایمان بهؤلاء الانبیاء واذا ورد الحدیث لیشیئ (تبع ولما الاشکال (من نام عن حزبه) بجاء فزای فموحدة کمد رونی جزئه بجیم فزای فمهز کقفل وفی عن جزبه او قال جزئه فهو شك من راویه قال حق بل من صلاة لیل او قراءة قرآن لصلاة او غیرها یحتمل کلا ۱۲ (**الثواب الحلی**) **عه** قلت فیه دلیل علی وجوب السجدة ۱۲

او عن شئی منه فقرأه ما بین صلوة الفجر صلوة الظهر کتب له کانما قرأه من اللیل **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وابوصفوان اسمه عبد الله بن سعید المکی وروی عنه الحمیدیّ و کبار الناس **باب** ما جاء من التشدید فی الذی یرفع راسه قبل الامام **حدثنا** قُتَیبَة نا حماد بن زید عن محمد بن زیاد وهو ابو الحارث البصری ثقةٌ **عن** ابی هریرة قال قال محمد صلی الله علیه وسلم اما یخشی الذی یرفع راسه قبل الامام ان یُحوّل الله راسه راس حمار قال قُتَیبَة قال حماد قال لی محمد بن زیاد انما قال اما یخشی **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح ومحمد بن زیاد هو بصری ثقة یکنی ابا الحارث **باب** ما جاء فی الذی یصلی الفریضة ثم یؤمّ الناس بعد ذلک **حدثنا** قُتَیبَة نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار **عن** جابر بن عبد الله ان معاذ بن جَبَل کان یصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب ثم یرجع الی قومه فیؤمّهم **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند

شرط وجوب السجدة علی السامع وعدمه والمختار ان القصد لیس بشرط وایضا کان وقع من النبی صلی الله علیه وسلم مثل هذا کما عند ابی داؤد فی ص ولم یکن التزم السجدة فیها بعد ثم التزمها کما عند الحاکم وغیره (اطلاع) ذکر الشیخ عبد الحق فی الحاشیة وبوافقه ما ذکره العینی من انه روی عن مالک انه قال ان ذلک مما لم یتبع علیه عمر ولا عمل به احد بعده انتهی. **اقول** انه لیس هذا کذلک بان فی موطا امام مالک ص ۷۲ قال مالک لیس العمل علی ان ینزل الامام اذا قرء السجدة علی المنبر فیسجد الخ وهذا خلاف ما قال الشیخ عبد الحق ناقلاً عن مالک فان مراده مالک نفی وجوب الاداء علی المنبر علی شاکلة الجماعة **باب** ما جاء فی السجدة فی ص. **قوله** حدثنا ابن ابی عدی الخ فی بعض النسخ ابن عمر وهذا غلط والصحیح ابن ابی عمر. **قوله** ولیست من عزائم السجود الخ تمسک الشافعیة بهذا الحدیث علی نفی السجدة فی ص. ومر الزیلعی علی هذا وجمع الطرق کلها وقال ظنی ان هذه الروایات بطرقها کونها لنا اولی من کونها علینا اقول کلام الزیلعی نعم الحق کما مدلّ الطرق منها ما فی البخاری ص ۷۰۹ فی کتاب التفسیر عن ابن عباس ومنها ما فی البخاری ص ۸۶۴ ج ۲ لیست من عزائم السجود ورأیت النبی صلی الله علیه وسلم لیسجد فیها الخ فرجحان ابن عباس الی السجدة فی ص فغرض ابن عباس من قوله لیست من عزائم السجود بیان حقیقة سجدة ص ای انها سجدة شکر لنا وسجدة توبة لداؤد کما فی سنن النسائی مرفوعا واخرج الطحاوی ایضا روایة ابن عباس فلیراجع الیها فانها مفیدة لنا ویمکن ان یقال ان غرضه انها لیست من عزائم السجود بل یکفی الرکوع **قوله** والشافعی الخ لا یقول الشافعی فی ص بالسجدة فی داخل الصلوة بل یقول باستحبابها فی خارج الصلوة فلا اعلم وجه قول الترمذی هذا. **باب** فی السجدة فی الحج. تمسک الشافعیة بحدیث الباب ونقول ان فی سنده ابن لهیعة واما ما فی ابی داؤد ص ۲۰۶ ففیه قوة شئی مما فی الباب فان فیه روی عبد الله بن وهب عن ابن لهیعة وتکون روایة العبادلة عن ابن لهیعة اعدل لکنها لا تبلغ مرتبة الحسن لذاته وفی ابی داؤد ص ۲۰۶ لسند آخر ولکن فیه عبد الله بن منین وهو مستور الحال فالحاصل ان احدا من طرق حدیث الباب لا یخلو من ضعف اولین ولنا ولهم آثار لا مرفوع لاحد ولهم اثر عمر ولنا اثر ابن عباس ولو سلمنا ان فی الحدیث قوة شئی فنقول ان سجدة الثانیة سجدة صلوتیة لا تلاوتیة فان المذکور معها رکوع واستقراء العلماء ان السجدة المذکور بها الرکوع سجدة صلوة. **قوله** عن عمر بن الخطاب وابن عمر انهما الخ روی الطحاوی عن ابی عمران فی الحج سجدتواحدة واقول ذکر شمس الدین بن الجزری شیخ القراء فی رسالته النشر فی قراءات العشر ان جزئیة التسمیة للسورة وعدم جزئیتها مبنی علی القراءتین فانها جزء علی قراءة ولیست بجزء علی قراءة وکذا الوقف علی انعمت علیهم وعدم الوقف مبنی علی اختلاف القراءتین وهذا ذکره البقاعی عن الحافظ ذکر الزرقانی **ولقد** رضی بهذا السیوطی والقسطلانی وغیرهما واقول ان الاختلاف فی السجدة فی الحج لعله مبنی علی اختلاف عند القراءات والاحرف وشبیه بهذا ما ذکر بعض الاحناف مثل رد المحتار ان موضع السجدة فی الا یسجدون یختلف علی الاختلاف فی تشدید الا وتخفیفها فلو قرأت مشددة یکون موضع السجدة غیر ما یکون علی قراءة تخفیفها روی عن ابی حنیفة ان سجدة الشکر فقط لیست لبشئی فعلی تفسیر قوله رضی الله عنه قولان قیل نفی السجدة من الراس وقیل نفی کمال الشکر وبهذا القول نسبه المحوی فی حاشیته الاشباه والنظائر الی محمد بن حسن وروی ان مالکا یقول لا سجدة للشکر. **باب** ما جاء ما یقول فی سجود القرآن عندنا لو سجد فی الصلوة لیسبح تسبیحات الصلوة ولو سجد خارجها یقرأ ما هو ماثور. **قوله** من عبدک داؤد الخ فی الحدیث سجدة داؤد وبلفظ السجدة وفی القرآن بلفظ الرکوع. **قوله** سجد وجهی للذی الخ هذا مستدلنا علی ان حقیقة السجدة وضع الجبهة بشرط وضع احدی الرجلین فانه علیه السلام نسب السجدة الی الوجه فان حقیقة السجدة یتقوم بالوجه **باب** من التشدید فی الذی یرفع راسه قبل الامام. هذا مکروه تحریما عندنا وفی اقوال باقی الائمة ایضا ضیق. **قوله** انما قال اما یخشی الخ غرضه ان قوله علیه السلام هذا انما هو تهدید وتخویف لا اخبار لان خبر الشارع لا بد من وقوعه واقول لعله یکون التحویل فی القیمة حقیقة فان فی القیامة تکون المعانی مصورة **باب** فی الذی یصلی الفریضة ثم یؤم الناس بعد ذلک. هذه مسئلة اقتداء المفترض خلف المتنفل وذلک جائز عند الشافعی وغیر جائز عند ابی حنیفة ومالک وعند احمد روایتان ورجح ابو البرکات مجد الدین بن تیمیة فی المنتقی ص ۶۹ روایة عدم الجواز وفی تمهید ابی عمران عدم الجواز مذهب جمهور العلماء والفقهاء. **قوله** یصلی المغرب الخ قال البیهقی فی معرفة السنن والآثار ان لفظ المغرب معلول لتصریح العشاء فی سائر الروایات وعبارة البیهقی تشیر الی الاتفاق علی الاعلال وتاول البعض فی لفظ المغرب تمسک الشافعیة بحدیث الباب علی جواز الاقتداء المذکور وقالوا ان معاذا کان یصلی الفریضة خلفه علیه السلام ثم یرجع الی قومه فیصلی بهم العشاء فی بنی سلمة وکانت تلک نافلة له واجاب الطحاوی عن هذا بثلثة اوجه احدها انا لا نسلم ان معاذا کان یصلی الفریضة خلفه علیه السلام والاعادة فی بنی سلمة فانا نقول بعکسه ای کان یصلی خلفه علیه السلام صلوة العشاء ای صلوته علیه السلام ولکنه ما کان یرید به سقاط ما فی الذمة والفریضة بل کان یرید اسقاط ما فی ذمة من یرید اداء صلوة الامام خلفه وما اراد فیها اسقاط الفریضة تکون صلوته نافلة فی المآل وانما عبرت بهذا التعبیر کیلا یخالف لفظ الراوی واما المشهور علی الالسنة من قول ان معاذا کان یتطوع خلفه علیه السلام من اول الامر فتحیل لفظ الراوی ولا یقبله عاقل ولهذا عدلت من التعبیر المشهور الی تعبیر الطحاوی ولیتدر الفائل بح والحق قد یعتریه سوء تعبیر ثم فالحاصل انا قلنا بالعکس ما قالوا وایضا نقول ان الناقل هو جابر بن عبد الله ولم یطلع علی ما نوی معاذ وما افصح معاذ بنیته والوجه الثانی ان تسلمنا ان الصحیح لو کان فعل معاذ بلغ النبی صلی الله علیه وسلم وقرره النبی صلی الله علیه وسلم ونقول انه علیه السلام لما بلغه فعل معاذ انکره کما فی معانی الآثار ص ۲۳۸. ان سلیما شکا الی النبی صلی الله علیه وسلم تطویل قرأة معاذ رضی فقال النبی صلی الله علیه وسلم افتان انت یا معاذ اما ان تصلی معی واما ان تخفف علی قومک الخ ورجال الحدیث ثقات اخرجه احمد فی مسنده مرسلا بسند قوی سندًا ومتنًا ومر الحافظ علی هذا الحدیث واجاب عنه بتقدیر العبارة بان المراد اما ان تصلی معی فقط واما ان تخفف علی قومک الخ ونقول ان التقدیر خلاف الاصل واقول ان قوله علیه السلام اما ان تصلی معی یدل علی ان معاذا لم یکن یصلی خلفه علیه السلام الصلوة المعهودة ای بنیة اسقاط ما فی الذمة ثم رأیت فی عبارة ابی البرکات مجد الدین بن تیمیة قریب ما قلت هذا والوجه الثالث للجواب ان فعل معاذ هذا انما هو قبل نسخ تکرار الصلوة فی وقت واحد ولیعلم ان لنسخ التکرار یستثنی منه ثلث صور لاحادیث آخر احدها من صلی منفردا ثم وجد الجماعة فاراد احراز ثواب الجماعة لنفسه وثانیتها ان یصلی بالجماعة لیحصل ثواب الجماعة للغیر بعد ان صلی بنفسه بالجماعة مثل فعل علی وابی بکرة ثالثتها انه صلی منفردا فی عهد ائمة الجور ثم ائتلی واضطر الی اعادة ما صلی ثم مر ابن دقیق العید فی عمدة الاحکام علی اجوبة الطحاوی ولما مر علی الجواب الثالث قال لم یذکر الطحاوی ان تکرار الصلوة کان جائزا فی حین ما فانه لم یات بالسند ولما مر الحافظ علی کلام ابن دقیق العید قال انه لم یطلع علی کلام الطحاوی فانه قد اسند قوله واتی بالروایة فی صلوة الخوف ص ۱۸۷. ان اهل العوالی کانوا یصلون مرتین فمنا هم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلوا صلوة فی یوم مرتین الخ لما مر الحافظ علیه یا تکلم فی سنده جرحا وتعدیلا اقول ان رجال السند ثقات ومعروفون الا خالد بن ایمن المعافری فانه لیس بمذکور فی کتب الرجال ولکنه لا یضرنا فان قراءة عمرو بن شعیب تلک الروایة علی سعید بن المسیب وتصدیق ابن المسیب الروایة کاف لنا لان سعید بن مسیب لا ریب فی ثقته فان الشافعی یقبل مراسیله وهو من افضل التابعین وقیل الافضل اویس القرنی وقیل زین العابدین ثم اقول ان خالد بن ایمن المعافری هو حفید ام ایمن وابن ایمن ولی فی هذا قرائن منها ان فی مسند احمد راویا خالد بن عبید المعافری وعلم من الخارج ان عبیدًا زوج ام ایمن قبل ان تکحها زید بن حارثة ویقولون ان عبیدًا معافری فعلمت ان خالدًا فی الطحاوی هو عین خالد فی مسند احمد الا انه نسب فی الطحاوی الی ابیه ای ایمن وفی مسند احمد نسب الی جده عبید فاصل نسبة خالد بن ایمن ابن عبید المعافری وقرائن اخر وهذا کان ترعانی لان خالدًا لیس بموقوف علیه للمستدل نعم ابن صدقة سعید ثم عارض الطحاوی الشافعیة بروایة مرفوعة عن ابن عمر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لا تصلوا صلوة فی یوم مرتین وفی بعض الالفاظ لا تصلوا صلوة مکتوبة فی یوم مرتین اخرجه النسائی وابو داؤد وغیرهما وتاول الشافعیة فیها بان مراده النهی عن التکرار بلا سبب ویکون التکرار بالاختیار کما قال الخطابی اقول ان صلوة معاذ خلفه علیه السلام کانت افضل فای سبب لاعادته صلوته وان قیل کان معاذ اقرأهم ولم یکن فی بنی سلمة قاریا فهذا الاحتمال لبعده غایة البعد فان فیهم جابرا وغیره وهل یقول احد انهم کانوا غیر قارئین قد رأتصح به الصلوة وتاول بعضهم بان مورد النهی انما من صلی بالجماعة ثم اعاد ها فی الجماعة ثم اذا یذکر دون هذه المسئلة فیقول البعض ان کانت الجماعة الثانیة ذات فضیلة یعید بها والا فلا والبعض یتردد دون فی المسئلة ونقول ان ایة جماعة یکون امامها نبی الله صلی الله علیه وسلم والحق ان دلیلنا ناهض ومعارضة الطحاوی قویة ونقول ان النهی مستحب علی فعل معاذ ایضا وفعل معاذ متقدم فانه قبل غزوة احد لما ان سلیما شکا الی النبی صلی الله علیه وسلم قال معاذ انک منافق قال سلیم ستعلم انی منافق ام مخلص

ف۱ قوله ان یحول الله راسه راس حمار قال الاشراف ان یجعله بلیدا والا فالمسخ غیر جائز فی هذه الامة قال ابن حجر یحتمل ان یکون علی حقیقته فیکون ذلک مستخلصا والممتنع المسخ العام کما صرحت به الاحادیث الصحاح وان یکون مجازا عن البلادة ویؤید الاول ما حکی عن بعض المحدثین انه رحل الی دمشق لاخذ الحدیث عن شیخ مشهور بسیا فقر أعلیه جملته ولکنه کان یجعل بینه وبینه حجابا ولم یره فلما طالت ملازمته له ورای حرصه علی الحدیث کشف له الستر فرای وجهه وجه حمار فقال له احذر یا بنی ان تلبس الامام فانی لما مر فی الحدیث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهی کما تری انتهی ۱۲ عفا عنه. ای عبد الله القعنبی وابن مبارک وابن وهب ۱۲ عفا عنه. والترجیح انما هو مفهوم من کتابه لانه صرح به ۱۲

اصحابنا الشافعی واحمد واسحٰق قالوا اذا امّ الرجلُ القومَ فی المکتوبۃ وقد کان صلّٰھا قبل ذلک ان صلوۃ مَن ائتمّ بہ جائزۃ واحتجوا بحدیث جابر فی قصۃ مُعاذ وھو حدیث صحیح وقد روی من غیر وجہ عن جابر وروی عن ابی الدرداء انہ سُئل عن رجل دخل المسجد والقوم فی صلوۃ العصر وھو یحسب انھا صلوۃ الظھر فایتمّ بہ قال صلوتہ جائزۃ وقد قال قوم من اھل الکوفۃ اذا ائتم قوم بامام وھو یصلی العصر وھم یحسبون انھا الظّھر فصلی بھم واقتدوا بہ فان صلوۃ المقتدی فاسدۃ اذا اختلفت نیۃ الامام والمامومِ **باب** ماذکر من الرخصۃ فی السجود علی الثوب فی الحر والبَرد **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد اللہ بن المبارک نا خالد بن عبد الرحمٰن قال حدثنی غالب القطان عن بکر بن عبد اللہ المزنی **عن** انس بن مالک قال کُنا اذا صلینا خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالظّھائر سجدنا علی ثیابنا اتقاء الحر **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن جابر بن عبد اللہ وابن عباس وقد روی ھذا الحدیث وکیع عن خالد بن عبد الرحمٰن **باب** ماذکر مما یستحب من الجلوس فی المسجد بعد صلوۃ الصبح حتی تطلع الشمس **حدثنا** قُتیبۃ نا ابو الاحوص عن سماک **عن** جابر بن سمرۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی الفجر قعد فی مصلاہ حتی تطلع الشمس **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد اللہ بن معاویۃ الجمحی البصری نا عبد العزیز بن مسلم نا ابو ظلال **عن** انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی الفجر فی جماعۃ ثم قعد یذکر اللہ حتی تطلع الشمس ثم صلی رکعتین کانت لہ کاجر حجۃ وعُمرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تامۃ تامۃ تامۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب **وسألتُ** محمد بن اسمٰعیل عن ابی ظلال فقال ھو مقارب الحدیث قال محمدٌ اسمہ ھلال **باب** ماذکر فی الالتفات فی الصلوٰۃ **حدثنا** محمود ابن غیلان وغیر واحد قالوا نا الفضل بن موسٰی عن عبد اللہ بن سعید بن ابی ھند عن ثور بن زید عن عکرمۃ **عن** ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یلحظ فی الصلوۃ یمیناً وشمالاً ولا یلوی عُنُقَہ خلف ظھرہ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب قد خالف وکیع الفضلَ بن موسٰی فی روایتہ **حدثنا** محمودٌ بن غیلان نا وکیع عن عبد اللہ بن سعید بن ابی ھند **عن** بعض اصحاب عکرمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یلحظ فی الصلوٰۃ فذکر نحوہ **وفی** الباب عن انس وعائشۃ **حدثنا** سلم بن حاتم البصری ابو حاتم نا محمد بن عبد اللہ الانصاری عن ابیہ عن علی بن زید عن سعید بن المُسیّب **عن** انس قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا بُنی ایاک والالتفات فی الصلوۃ فان الالتفات فی الصلوۃ ھلکۃ فان کان لابد ففی التطوع لا فی فریضۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن **حدثنا** صالح بن عبد اللہ نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیہ عن مسروق **عن** عائشۃ قالت سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الالتفات فی الصلوۃ قال ھو اختلاس یختلسہ الشیطان من صلوۃ الرجل **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب **باب** ماذکر فی الرجل یدرک الامام ساجدا کیف یصنع **حدثنا** ھشام بن یونس الکوفی نا المحاربی عن الحجاج بن ارطاۃ عن ابی اسحاق عن ھُبَیرۃ عن علی وعن عمرو بن مُرّۃ عن ابن ابی لیلی **عن** معاذ بن جبل قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتی احدکم الصلوۃ والامام علی حال فلیصنع کما یصنع الامام **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب لا نعلم احدا اسندہ الا ما روی من ھذا الوجہ **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فلیسجد ولا تجزئہ تلک الرکعۃ اذا فاتہ الرکوع مع الامام واختار عبد اللہ بن المبارک ان یسجد مع الامام وذکر عن بعضھم فقال لعلہ لا یرفع راسہ من تلک السجدۃ حتی یُغفر لہ **باب** ماجاء ان ینتظر الناس الامام وھو قیام عند افتتاح الصلوٰۃ **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد اللہ بن المبارک نا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ **عن** ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اُقیمت الصلوٰۃ فلا تقوموا حتی ترونی خرجت **وفی** الباب عن انس حدیث انس غیر محفوظ **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی قتادۃ حدیث حسن صحیح وقد کرہ قوم من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان ینتظر الناس الامام وھو قیام وقال بعضھم اذا کان الامام فی المسجد واُقیمت الصلوٰۃ قاموا فی الصف حین یقول المؤذن قد قامت الصلوٰۃ وھو قول ابن المبارک **باب** ماذکر فی الثناء علی اللہ والصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل الدعاء **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن آدم نا ابو بکر بن عیّاش عن عاصم عن زِر **عن** عبد اللہ قال کنت اُصلّی والنبی صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر وعُمر معہ فلما جلستُ بدأتُ بالثناء علی اللہ ثم الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم دعوتُ لنفسی فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم سَلْ تُعْطَہ سَلْ تُعْطَہ **وفی** الباب عن فضالۃ بن عُبَید **قال** ابوعیسٰی حدیث عبد اللہ حدیث حسن صحیح وروی احمد بن حنبل عن یحیی بن آدم ھذا الحدیث مختصرا **باب** ماذکر فی تطییب المساجد **حدثنا** محمد بن حاتم البغدادی نا عامر بن صالح الزُبَیری نا ھشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ قالت امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ببناء المساجد فی الدور وان تُنَظَّف وتُطَیَّب **حدثنا** ھناد نا عبدۃ ووکیع عن ھشام بن عروۃ **عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر فذکر نحوہ وھذا اصح من الحدیث

لوجاء اللہ بامر بینا فشھد سلیم احدا واستشھد وقال معاذ صدق الرجل فدل علی ان فعل معاذ متقدم ثم تخرج الجزئیات الثلثۃ الواردۃ المذکورۃ اولا من حدیث ابن عمرو لکنہ منسحب علی فعل معاذ کما یدل تبویب ابی داؤد ص ۸۵ باب اذا صلی فی جماعۃ ثم ادرک جماعۃ یعید ثم ذکر تحتہ حدیث ابن عمرو فعل ابن عمر عن سلیمان قال اتیت ابن عمر علی

---

۱ قولہ واحتجوا بحدیث جابر الخ اجیب بان الاحتجاج من باب ترک الانکار من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وشروط ذلک مجاز عدمہ یدل علیہ ما رواہ الامام احمد عن سلیم رجل من بنی سلمۃ انہ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ان معاذ ابن جبل یاتینا بعد ما ننام ونکون فی اعمالنا بالنہار فینادی بالصلوۃ فنخرج الیہ فیطول علینا فقال یا سلیم یا معاذ لا تکن فتانا اما ان تصلی معی واما ان تخفف علی قومک فشرع لاحد الامرین الصلوۃ معہ ولا یصلی بقوم او الصلوۃ لقومہ علی وجہ التخفیف ولا نصلی فھذا یدل انہ یمنعہ من الامامۃ اذا صلی معہ صلع ولا یمنع امامۃ مطلقا بالاتفاق فعلم ان منہم من القرآن کذا ذکر الشیخ ابن الھمام ۱۲ المعات ۲ قولہ ماذکر فی الالتفات فی الصلوۃ اعلم ان الالتفات علی ثلثۃ اقسام الاولی آن یلتفت بمؤخر عینہ ولا یدیر خدہ وھو جائز بلا کراہۃ وھو الذی نقل عنہ صلی اللہ علیہ وسلم والثانی ان یدیر خدہ بحیث لم یحول صدرہ من القبلۃ وھو مکروہ غیر مفسد والثالث ان یلوی عنقہ مع تحویل الصدر وھو حرام مفسد للصلوۃ ۱۲ ۳ قولہ اختلاس انفعال من الخلس وھو السلب ای استلاب واخذ بسرعۃ وقولہ یختلسہ ای یحملہ علی ھذا الفعل ای یختلسہ من کمال صلوۃ العبد قال المظہر من التفت یمینا وشمالا ولم یحول صدرہ من القبلۃ لم یبطل صلوتہ لکن الشیطان یسلب کمال صلوتہ وان حول بطلت کذا فی المرقاۃ ۱۲ ۴ قولہ فلا تقوموا حتی ترونی خرجت قال الشیخ فی اللمعات قال الفقہاء یقومون عند قولہ حی علی الصلوۃ ویحمل ذلک عند حضور الامام بحیث انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یخرج عند ھذا القول وقال الطیبی فیہ دلیل علی جواز تقدیم الاقامۃ علی خروج الامام ثم ینتظر خروجہ وفیہ تامل انتہی کلام الشیخ وقال علی القاری بعد نقل الکلام عن الطیبی ولعلہ فیما اذا کان ھناک علامۃ علی خروجہ کفتح باب او کثرۃ ستارۃ او سماع نعل ۱۱ ۵ قولہ سل تعطہ بصیغۃ المجہول قال المظہر الماء اما للسکت کقولہ تعالی احابیہ واما ضمیر المسئول عنہ لدلالۃ سئل والتکریر یفید التاکید والتکثیر او سل الدنیا والآخرۃ فانہ تعطاھما کذا فی المرقاۃ ۱۲ ۶ قولہ ببناء المساجد فی الدور جمع دار والمراد بہا ھنا المحلات والقبائل وھنا فی غیر صورۃ الضرار فانہ یمنع قال الشیخ فی اللمعات وفی المرقاۃ رایت ابن حجر ذکر ان المراد بہ ھنا المحلات وحکمہ امرہ لاہل کل محلۃ ببناء مسجد فیہا انہ قد یتعذر او یشق علی اہل محلۃ الذہاب الی الاخری فیحرمون اجر المسجد وفضل اقامۃ الجماعۃ فامروا بذلک لیتیسر لاہل کل محلۃ العبادۃ فی مسجدہم من غیر مشقۃ یلحقہم ۱۲ ۷ قولہ وان ینتظف ای بازالۃ النتن والعذرات والتراب ویطیب بالرش او العطر قالہ علی القاری وفی اللمعات ان ینتظف یطیب بالیاء التحتانیۃ وقد یضبط بالتاء الفوقانیۃ باعتبار المساجد انتہی ۱۲

قوت المغتذی

(نا احمد بن محمد) وہو موسٰی المروزی السماء کاتب ابن مردویہ وسکت عن بیانہ لانہ مشہور بالروایۃ عن ابن المبارک (بالظہائر) کمذائن جمعا وفردا الہواجر (یلحظ) بفتح حاء فنقط ظاء امثال ینظر بطرف عین یلی مہدعا

الاول **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفین بن عیینۃ عن هشام بن عروۃ **عن** ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر فذکر نحوہ وقال سفیان ببناء المساجد فی الدور یعنی القبائل **باب ما جاء** ان صلوۃ اللیل والنهار مثنی مثنی **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا **شعبة** عن یعلی بن عطاء عن علی الازدی **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوٰۃ اللیل والنهار مثنی مثنی **قال** ابوعیسی اختلف اصحاب شعبة فی حدیث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم **وروی** عن عبد اللہ العمری عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو هذا والصحیح ما روی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال صلوۃ اللیل مثنی مثنی وروی الثقات عن عبد اللہ بن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکروا فیه صلوۃ النهار وقد روی عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر انه کان یصلی باللیل مثنی مثنی وبالنهار اربعا وقد اختلف اهل العلم فی ذلک فرأی بعضهم ان صلوٰۃ اللیل والنهار مثنی مثنی وهو قول الشافعی واحمد **وقال** بعضهم صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی ورأوا صلوٰۃ التطوع بالنهار اربعا مثل اربع قبل الظهر وغیرها من صلوۃ التطوع وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک واسحٰق **باب** کیف کان یتطوع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالنهار **حدثنا** محمود بن غیلان نا وهب بن جریر نا شعبة عن ابی اسحٰق **عن** عاصم بن ضمرۃ قال سالنا علیا عن صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من النهار فقال انکم لا تطیقون ذلک فقلنا من اطاق ذلک منا فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا کانت الشمس من ههنا کهیئتها من ههنا عند العصر صلی رکعتین واذا کانت الشمس من ههنا کهیئتها من ههنا عند الظهر صلی اربعا ویصلی قبل الظهر اربعا وبعدها رکعتین وقبل العصر اربعا یفصل بین کل رکعتین بالتسلیم علی الملئکة المقربین والنبیین والمرسلین ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمین **حدثنا** محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحٰق **عن** عاصم بن ضمرۃ عن علی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم نحوہ **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن **وقال** اسحٰق بن ابراهیم احسن شیء روی فی تطوع النبی صلی اللہ علیه وسلم بالنهار هذا وروی عن ابن المبارک انه کان یضعف هذا الحدیث وانا ضعفه عندنا واللہ اعلم لانه لا یروی مثل هذا عن النبی صلی اللہ علیه وسلم الا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرۃ عن علی وعاصم بن ضمرۃ هو ثقة عند بعض اهل الحدیث قال علی بن المدینی قال یحیی بن سعید القطان قال سفین کنا نعرف فضل حدیث عاصم بن ضمرۃ علی حدیث الحارث **باب** فی کراهیة الصلوٰۃ فی بعض الساعات **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی نا خالد بن الحارث عن اشعث وهو ابن عبد الملک عن محمد بن سیرین عن عبد اللہ بن شقیق **عن** عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا یصلی فی لحف نسائه **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی فی ذلک رخصة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم **باب ما جاء** من المشی والعمل فی صلوۃ التطوع **حدثنا** ابو سلمة یحیی بن خلف نا بشر بن المفضل عن برد بن سنان عن الزهری عن عروۃ **عن** عائشة قالت جئت ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصلی فی البیت والباب علیه مغلق فمشی حتی فتح لی ثم رجع الی مکانه ووصفت الباب فی القبلة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب **باب** ما ذکر فی قراءۃ سورتین فی رکعة **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداود قال انبأنا شعبة **عن** الاعمش قال سمعت ابا وائل قال سأل رجل عبد اللہ عن هذا الحرف غیر اسن او یاسن قال کل القرآن قرأت غیر هذا قال نعم قال ان قوما یقرؤنه ینثرونه نثر الدقل لا یجاوز تراقیهم انی لاعرف النظائر التی کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقرن بینهن قال فامرنا علقمة فسأله فقال عشرون سورۃ من المفصل کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یقرن بین کل سورتین

البلاط ویم یصلون فقلت الا تصلی معهم قال قد صلیت انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا تصلوا صلوۃ فی یوم الخ وکذا ترجمه النسائی ص۷۵ اسقوط الصلوۃ عمن صلی مع الامام فی المسجد جماعة ثم ذکر تحته حدیث ابن عمر رض ثم اورد علی جوابنا الاول بان فی سنن الدارقطنی والبیهقی وروایة الشافعی زیادة هی لا تطوع ولهم فریضة الخ فی روایة جابر اقول نقل ابوالبرکات ابن تیمیة من احمد کما فی العمدۃ وعن ابن الجوزی وابن العربی عن احمد بن حنبل اخشی ان لا تکون هذه الزیادۃ محفوظة الخ ای لعلها من ادراج الراوی وبعض الحفاظ الآخرین ایضا اعلوها واقول ان هذه الزیادۃ انما هی من ابن جریج عن ابن دینار ولا یذکر لها غیر ابن جریج وتدل علیه فتیا ابن جریج واقول ایضا فی مختصر المزنی ومسند الشافعی قال المزنی والاسم صاحب النسخة ان هذه الزیادۃ وجدتها عن ابن جریج عن ابن دینار ولم تکن هذه عندی فدل قوله ان هذه الزیادۃ لیست فی روایة الشافعی فکیف یقولون انها فی روایة الشافعی ثم نتنزل ونقول ان معنی هذه الزیادۃ انها لتطوع ای خصلة هذه تطوع ولتطوع نفسه لا ان کانت صلوۃ تطوعا سیما اذا کان فی لفظ الدارقطنی وهی له نافلة ای مجانا لا التطوع وقد لطلق لفظ النافلة علی الفریضة کما قدمت فی اول الکتاب فی بحث صلوۃ ائمة الجور ثم لی جواب آخر کنت استخرجته ثم رأیت لبدرۃ فی شرح ابی بکر بن العربی علی الترمذی لبعین ما قلت وصورۃ الجواب ان معاذا لم یکن یصلی بالقوم صلوۃ خلفه علیه السلام فی ذلک الیوم فی ذلک الوقت بل فی یوم آخر ولا لفظ یدل علی انه یصلی بهم صلوۃ خلفه علیه السلام فی ذلک الیوم والوقت الا مافی البخاری او غیره ویصلی بهم تلک الصلوۃ الخ ومراده عندی ان التشبیه انما هو فی الاطالة وکان یتعلم منه علیه السلام تطویل القراءۃ فی یوم ثم یجربه علی من یقتدیه فی یوم آخر ونظیر التشبیه فی الاطالة ما مر فی الترمذی فی خطبة الاستسقاء ولم یخطب خطبتکم هذه الخ ای مطولة واما ما فی ابی داؤد ص۱۱۵ عن جابر الخ فاخبر النبی صلی اللہ علیه وسلم لیلة الصلوۃ وقال مرة العشاء فصلی معاذ مع النبی صلی اللہ علیه وسلم ثم جاء یؤم قومه فقرء البقرۃ الخ فمراده انه تعلم انما خیر عنه علیه السلام یوما ثم اجزءه علی قومه فی یوم آخر ثم اقول ان وقائع معاذ متعددۃ فان فی البخاری ص۹۸ روایة تطویل معاذ صلوۃ الصبح ومر علیها الحافظ وقال قیل انه معاذ والحق

ۙ۱ قوله قال بعضهم صلوة الليل مثنى مثنى . رأوا صلوة التطوع بالنهار اربعا هذا هو الافضل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لما روى عبيد الله باعتبار البرد ويح وعند ابي حنيفة رحمه الله فيما اربع الربع لما روته عائشة رض انه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء اربعا وكان صلى الله عليه وسلم يواظب على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ذكره صاحب الهداية وتمام مر سابقا في باب ما جاء ان صلوة الليل مثنى مثنى ۱۲ ۲ۙ قوله لا تطيقون ذلك اي الدوام والمواظبة وعلم وقتها مثله صلى الله عليه وسلم ۱۲ ۳ۙ قوله اذا كانت الشمس اي مرتفعة قوله من ههنا اي من المشرق كهيئتها من ههنا اي المغرب عند العصر صلى ركعتين وهي صلوة الاشراق ۱۲ ۴ۙ قوله ووصفت الباب في القبلة اي بنيت ان الباب كان في القبلة قال الاشراف هذا قطع وهم من تيوهم ان هذا يقتضي يستلزم ترك القبلة قال ابن الملك مشيه عليه السلام وفتحه الباب ثم رجوعه الى مصلاه يدل على ان الافعال الكثيرة اذا تتوالى لا تبطل الصلوة والبه ذهب بعضهم انتهى وهو ليس بمعتمد في المذهب وقال ابن حجر وقد ان المقرر في الاصول ان وقائع الاحوال الفعلية اذا تطرق اليها سقط به الاستدلال وهنا تطرق اليها احتمال انه مشى غير متوال على ان في سنده مختلفا فيه ۱۲ مرقاة ۵ۙ قوله نثر الدقل اي كما يتساقط الرطب والبابس من العذق اذا هز قوله يجاوز تراقيهم جمع ترقوة وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق وبها ترقوتان من الجانبين اي لا يرفعها اليه ولا يقبلها فكانا لم تتجاوز لها كذا في المجمع ۱۲ ۶ۙ قوله النظائر جمع نظيرة وهي المثل والشبيه في الاشكال اي المتماثلة في المعاني والمواعظ والحكم والقصص لاني عدد الآتي وهو المراد بالتقريب كما في مجمع البحار ۷ۙ قوله يقرن بينهن اي يجمع بين سورتين منها في ركعة على تاليف ابن مسعود فانه جمع القرآن على نسق غير ما جمعه زيد وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة وسال سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس في ركعة كذا في المجمع البحار ورواه ابوداؤد في سننه وقال هذا تاليف ابن مسعود ۱۲ ۞

قوت المغتذي

(في الدور يعني القبائل) قال حق فسر ابن عيينة بالقبائل كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير دور الانصار الخ اي قبائل الانصار (يفصل بين كل ركعة بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين المسلمين) قال حق عمل ببعضهم هذا على ان المراد بالفصل بالتسليم التشهد اذ به السلام على النبي وعلى عباد الله الصالحين قال الحق ابن مردويه اذ كان يرى صلوة النهار اربعا قال وفيها اوله عليه لمجد (في لحف نسائه) بلام فحاء ففاء كشئت جمع لحاف ككتاب وهو ملحفة لباس فوق سائر لباس من كدثار البرد قاله بالحكم (والدقل) بدال فقاف فلام كسبب ارداء به التمر ۞

فی کل رکعۃ **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ذکر فی فضل المشی الی المسجد وما یکتب لہ من الاجر فی خطاہ **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود قال انبأنا شعبۃ عن الاعمش سمع ذکوان **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا توضأ الرجل فاحسن الوضوء ثم خرج الی الصلوٰۃ لا یخرجہ او قال لا ینھزہ الا ایاھا لم یخط خطوۃ الا رفعہ اللہ بھا درجۃ او حط عنہ بھا خطیئۃ **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی الصلوٰۃ بعد المغرب انہ فی البیت افضل **حدثنا** محمد بن بشار نا ابراھیم بن ابی الوزیر نا محمد بن موسٰی عن سعد بن اسحٰق بن کعب ابن عجرۃ عن ابیہ **عن** جدہ قال صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مسجد بنی عبد الاشھل المغرب فقام ناس یتنفلون فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیکم بھذہ الصلوٰۃ فی البیوت **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ والصحیح ما روی عن ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الرکعتین بعد المغرب فی بیتہ **وقد** روی عن حذیفۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی المغرب فما زال یصلی فی المسجد حتی صلی العشاء الاخرۃ **ففی** ھذا الحدیث دلالۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الرکعتین بعد المغرب فی المسجد **باب** فی الاغتسال عند ما یسلم الرجل **حدثنا** بندار نا عبد الرحمٰن بن مھدی نا سفیان عن الاغر الصباح عن خلیفۃ بن حصین **عن** قیس بن عاصم انہ اسلم فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یغتسل بماء وسدر **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ **والعمل** علیہ عند اھل العلم یستحبون للرجل اذا اسلم ان یغتسل ویغسل ثیابہ **باب** ما ذکر من التسمیۃ فی دخول الخلاء **حدثنا** محمد بن حمید الرازی نا الحکم بن بشیر بن سلمان نا خلاد الصفار عن الحکم بن عبد اللہ النصری عن ابی اسحٰق عن ابی جحیفۃ **عن** علی بن ابی طالب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ستر ما بین اعین الجن وعورات بنی آدم اذا دخل احدھم الخلاء ان یقول بسم اللہ **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ واسنادہ لیس بذاک وقد روی عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیئ فی ھذا **باب** ما ذکر من سیماء ھذہ الامۃ من اثار السجود والطھور یوم القیمۃ **حدثنا** ابو الولید الدمشقی نا الولید بن مسلم قال قال صفوان بن عمرو اخبرنی یزید بن خمیر **عن** عبد اللہ بن بسر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال امتی یوم القیمۃ غرا من السجود محجلون من الوضوء **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ من حدیث عبد اللہ بن بسر **باب** ما یستحب من التیمن فی الطھور **حدثنا** ھناد نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیہ عن مسروق **عن** عائشۃ قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یحب التیمن فی طھورہ اذا تطھر وفی ترجلہ اذا ترجل وفی انتعالہ اذا انتعل وابو الشعثاء اسمہ سلیم بن اسود المحاربی **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** قدر ما یجزئ من الماء فی الوضوء **حدثنا** ھناد نا وکیع عن شریک عن عبد اللہ بن عیسٰی عن ابن جبر **عن** انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یجزئ فی الوضوء رطلان من ماء **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث شریک علی ھذا اللفظ **وروی** شعبۃ عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن جبر عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتوضأ بالمکوک ویغتسل بخمسۃ مکاکی **باب** ما ذکر فی نضح بول الغلام الرضیع **حدثنا** بندار نا معاذ بن ھشام قال حدثنی ابی عن قتادۃ عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیہ **عن** علی بن ابی طالب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی بول الغلام الرضیع ینضح بول الغلام ویغسل بول الجاریۃ قال قتادۃ وھذا ما لم یطعما فاذا طعما غسلا جمیعا **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن رفع ھشام الدستوائی ھذا الحدیث عن قتادۃ ووقفہ سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ ولم یرفعہ **باب** ما ذکر فی الرخصۃ للجنب فی الاکل والنوم اذا توضأ **حدثنا** ھناد نا قبیصۃ عن حماد بن سلمۃ عن عطاء الخراسانی عن یحیی بن یعمر **عن** عمار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص للجنب اذا اراد ان یاکل او یشرب او ینام ان یتوضأ وضوءہ للصلوٰۃ **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی فضل الصلوٰۃ **حدثنا** عبد اللہ بن ابی زیاد نا عبید اللہ بن موسٰی نا غالب ابو بشر عن ایوب بن عائذ الطائی عن قیس بن مسلم عن طارق بن شھاب **عن** کعب بن عجرۃ قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعیذک باللہ یا کعب بن عجرۃ من امراء یکون من بعدی فمن غشی ابوابھم فصدقھم فی کذبھم واعانھم علی ظلمھم فلیس منی ولست منہ ولا یرد علی الحوض ومن غشی ابوابھم او لم یغش ولم یصدقھم فی کذبھم ولم یعنھم علی ظلمھم فھو منی وانا منہ وسیرد علی الحوض یا کعب بن عجرۃ الصلوٰۃ برھان والصوم جنۃ حصینۃ والصدقۃ تطفی الخطیئۃ کما یطفی الماء النار یا کعب بن عجرۃ انہ لا یربو لحم نبت من سحت الا کانت النار اولی بہ **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ وسالت محمدا

انہ ابی بن کعب لان الواقعۃ واقعۃ قباء وامم قباء کان ابی اقول ان الروایۃ التی تمسک بھا الحافظ انہ ابی بن کعب فی سند احمد عن عیسٰی بن جاریۃ وضعفہ اکثر المحدثین وعند کل روایۃ صریحۃ فی ان معاذا کان امام قباء ایضا فی وقت ما واقول انہ لم یثبت فی روایۃ من الروایات ان معاذا صلی الفجر خلفہ علیہ السلام ثم اتی بنی سلمۃ او قباء فاذا لم یثبت فنقول انہ لا یصلی بھم الصلوٰۃ التی صلاھا خلفہ علیہ السلام فی ذلک الیوم والوقت واللہ اعلم بالصواب **قولہ** فان صلوٰۃ المقتدی فاسدۃ الخ اخرج بعض الاحناف علی الفساد بروایۃ

---

۱ **قولہ** سیماء بالمد والقصر ای علامۃ مخصوصۃ ۱۲ ۲ **قولہ** غرا جمع اغر غرۃ ھی بیاض الوجہ **قولہ** محجلون من التحجیل ای بیض مواضع الوضوء من الیدین والرجلین من اجل الوضوء وکذا الوجہ ۱۲ ۳ **قولہ** التیمن الابتداء فی الافعال بالید الیمنی والجانب الایمن ۱۲ در ۴ **قولہ** ترجلہ الترجل والترجیل تسریح الشعر وتنظیفہ وتحسینہ ۱۲ مجمع البحار ۵ **قولہ** یتوضا بالمکوک ارادبالمکوک المد وقیل الصاع والاول اشبہ والمکاکی جمع اصلہ المکاکیک ابدل الیاء من الکاف الاخیرۃ ۱۲ مجمع ۶ **قولہ** ینضح ای یغسل غسلا خفیفا والنضح بمعنی الغسل کثیر معروف والفارق بین بول الصبی والصبیۃ ان بولھا لسبب استیلاء الرطوبۃ والبرد علی مزاجھا یکون اغلظ وانتن ولیس ذلک ان بولہ لیس بنجس بل للتحقیق ۱۲ مجمع البحار ۷ **قولہ** فمن غشی ابوابھم یقال غشی الشئ اذا لابسہ ھو کنایۃ عن قربھم ومصاحبتھم والورود علی ابوابھم ۱۲ ۸ **قولہ** فلیس منی ای لیس علی سنتی وطریقی وکان سفیان الثوری یکرہ ھذا التاویل ویحمل علی ظاھرہ لیکون ابلغ فی الزجر ۱۲ تقریر ۹ **قولہ** لا یربو لا یزید ربا المال یربو اذا ازداد کذا فی المجمع ۱۲ ۱۰ **قولہ** من سحت السحت بالضم الحرام ۱۲

نعم وقت العشاء

ربنا محمود بن غیلان) بنقط عینہ کرحمان قال حق کذا یاصل سماعنا وبروایۃ ابن المبارک بن عبد الجبار الواقعۃ یا لمغرب نا محمد بن بشار (فی حسن وضوءہ) قال ابن دقیق العید فی شرح الالمام الاحسان فی وضوئہ اتیانہ بہ علی وجہ مشروع بلا غلو ولا تفریط (لا ینھزہ) بنون ثناء فزای ، کینتہزہ ای لا یحرکہ (یحب التیمن فی طھورہ) کجلوس ای فعلہ (وفی ترجلہ) ای تسریح شعرہ وتنظیفہ (واداء زکاۃ اموالکم) بالخلعیات واداء زکاتکم طیبۃ بھا انفسکم وحجوا بیت ربکم (تدخلوا) جنۃ ربکم بجزمہ جواب امر ؛

عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدًّا **وقال** محمد ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن موسى عن غالب بهذا **باب** منه **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن الكوفي نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح قال حدثني سليم بن عامر **قال** سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله ربكم وصلّوا خمسكم وصوموا شهركم وادّوا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم قال قلت لابي امامة منذ كم سمعت هذا الحديث قال

انما جعل الامام ليؤتم به الخ اقول لا يحتج بهذا فان مراده ان الامام امام في اداء الافعال ولا دخل فيه للنية والله اعلم وعلمه اتم **باب** ماجاء من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد. وقال الشافعي لا تصح الصلوة والسجدة على الثوب الذي ليست المصلي وقال ابوحنيفة تصح الصلوة على الثوب الملبوس له وظاهر حديث الباب لابي حنيفة **باب** ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس الحديث القولي في مضمون الباب ثابت وصحيح واما فعله عليه السلام فنادر ويستحب للامام والمصلي تبديل الموضع الذي صلى فيه المكتوبة وفي حق الامام زيادة تاكيد لما في مسلم ص ۲۸۸ عن معاوية رضي الله عنه امرنا ان لا نوصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج الى آخره **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم الخ هل هذا الفعل الا نادر وعبره الراوي لطريق العادة والاستمرار. **قوله** كاجر حجة وعمرة الخ التشبيه يمكن ان يكون في الحاق العبادة الصغيرة بالكبيرة لا بيان ان هذا المصلي احرز ثواب حجة وعمرة واختار الشارحون الثاني واقول ان حديث الباب يفيد بظاهره ان تقديم الحج على العمرة ايضا شاكلة العبادة وان كان مفردا لا قارنا او متمتعا خلاف ما قال ابن قيم في الزاد ان السنة تقديم العمرة على الحج والله اعلم **باب** ماذكر من الالتفات في الصلوة من اللفتة اي بلي العنق ويجوز النظر بالعين عندنا ويكره بلي العنق وما بلي الصدر فمفسد للصلوة والمذكور في الحديث هو النظر بلي العنق **قوله** ففي التطوع الخ دل الحديث على ان بين الفريضة والتطوع فرقا وكك في الفقه فان النافلة جائزة جالسا لا الفريضة **قوله** اختلاس الخ ريدون اي تكون الصلوة مفطوعة بعض الاجزاء لما في سنن ابي داؤد ص ۱۱۵. ان البعض يرجع بعشر الصلوة وبعضهم بربعها وبعضهم بنصفها وبكذا. **باب** ماجاء في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع. مدرك الركوع مدرك الركعة عند الجمهور وقال ابوهريرة ان مدرك الركوع مدرك الركعة بشرط ان يدرك الامام قبل انحناء الامام الى الركوع ولا يجب ادراك القراءة لما في موطا مالك وبعض الكلام مر في باب القراءة خلف الامام وفيه كلام مع البخاري في مذهب ابي هريرة رض وللجمهور حديث ابي داؤد ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة ومن ادرك السجود لا يعتد بها شيئا وتكلم فيه البخاري من قبل يحيى وللجمهور ايضا ما في المطالب العالية اي اطراف ابن حجر نقلا من مسند مسدد ان مدرك الركوع مدرك الركعة لا مدرك السجدة وصححه الحافظ مرفوعا والحديث قولي فلا يضر ما كلام البخاري في جزء القراءة في الحديث السابق ولنا آثار كثيرة واجملها ما روى النسائي ان القنوت في الفجر كان بعد الركوع فقدمه عثمان ليدرك الناس الركوع كما في الفتح وقال الشوكاني لا دليل للجمهور على هذه المسئلة وبالغ في نيل الاوطار ثم رجع في فتاواه الى قول الجمهور. **باب** ماجاء في تطييب المسجد وتنظيفه لقد ثبت التحمير من عهده عليه السلام وفي الروايات ما يدل على تنظيف المسجد اي كنسه فان امرأة كانت تنظف المسجد كل يوم فماتت فدفنها الصحابة في ليلتها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حالها فقالوا ماتت فدفناها فقال لم ما اخبرتمونا قالوا استكرسنا اليقاظك فذهب النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها وكك ثبت التطييب لما في الروايات ان رجلا برزق في المسجد فاستكره النبي صلى الله عليه وسلم فاتى رجل بخلوق فمس النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخلوق على الموضع الذي برزق فيه الرجل وكك ثبت تحمير المسجد في عهد عمر رضي الله عنه **قوله** وفي الدور الخ الدار الحارة مثل داربني قريعة ودار بني عبد الدار والدار في اللغة ما يقال له سرائ خانه ويقال الدار وان هدم وبقي آثارا بخلاف البيت كما قيل **شعر** الدار دار وان زالت حوالظعائن والبيت ليس ببيت لا يعد تهدم. **باب** ماجاء ان صلوة الليل والنهار مثنى مثنى. قد استقصيت المذاهب اولا وظاهر من حيث الحديث لمذهب صاحبي ابي حنيفة. واعلم ان الكلام في هذا طويل لا يمكن احصاءه ههنا وحديث صلوة الليل تثنى مثنى مرفوعا فبلغ التواتر عن ابن عمر تواترا اسنديا واما حديث صلوة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعا فاعله جمهور المحدثين وذكر ابن تيمية وجه الاعلال ان في تتمة الحديث فاذا خشي الصبح يصلي واحدة توتر له ما قد صلى فالمذكور في التتمة هو حال الليل لا النهار فيكون في الاول ايضا ذكر حال صلوة الليل فقط ويمكن لاحد ان يقول ان المذكور في الاول الامران واخذ احدهما في آخر الحديث والكلام في اعلال لفظ النهار في المرفوع اطول فلا اذكر لا بسذة فاقول قد اعله النسائي في الصغرى وقال انه خطاء واعله ابن معين فانه بلغه ان احمد بن حنبل قال يثنى يثنى في الليل والنهار على رواية الازدي عن ابن عمر اي رواية الباب فقال ابن معين من علي الازدي البارقي حتى اقبله واترك ما روى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان ابن عمر كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار اربعا اربعا واعله اي حديث صلوة النهار مثنى مثنى احمد بن حنبل كما في فتاوى ابن تيمية ان احمد اعله في آخرة الخ فلعله ما اعله اولا كما يدل عليه ما ذكرت ان ابن معين بلغه الخ وكك اعله الاكثرون واما البخاري فصحح نقله البيهقي في السنن الكبرى عن ابن الفارس انه صحح البخاري وفي السنن الكبرى عن البخاري قال روى سعيد بن ابن عمر كان لا يصلي اربعا بالنهار تسليمة واحدة فاذن لعله دار تصحيح حديث ابن عمر على علمه فاقول ان عمل ابن عمر رض قد صح اربعا بالنهار بإسانيد قوية منها ما في الترمذي ومنها ما نقله ابن معين عن يحيى عن نافع عن ابن عمر ومنها ما في الطحاوي واما ما رواه البخاري فليس الا بسند واحد فلا يمكن انكار عمله اربعا بالنهار فانه صحيح ابن تيمية ايضا فالترجيح في اعلال لفظ النهار في المرفوع للجمهور ثم روى الزيلعي صلوة الليل والنهار مثنى مثنى في التخريج عن ابي هريرة مرفوعا ورجال السند ثقات ومر عليه الحافظ في الدراية وتردد في انه عن ابن عمر رض فوهم الراوي في ذكر ابي هريرة او مروي عن ابي هريرة فصار متردد انه ثم روى الزيلعي بسند آخر عن عائشة صلوة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعا ولكن في سنده عامر بن خداش ولم اجد توجيهه وظني انه ليس بصحيح. ثم قال الزرقاني ان في عمل ابن عمر اربعا بالنهار لا تصريح بالتسليمة الواحدة بل يمكن ان تكون بتسليمتين اقول فكيف التقابل بين مثنى عمله بالليل واربع عمله بالنهار واما في الطحاوي تصريح التسليمة الواحدة فلا يصح تاويل الزرقاني فالحاصل ان الترجيح لمذهب الصاحبين واما صلوة الليل والنهار مثنى مثنى موقوفا على ابن عمر فلا ريب في صحته **باب** كراهية الصلوة في لحف النساء. اي في ثيابهن لان في ثيابهن احتمال التلوث فالشريعة الغراء لتعتبر الاحتمالات الغائبة بخلاف ارباب الفتوى وكك لا يعتبرها ارباب المتون كما في مسئلة الدجاجة المحللة **باب** ماجاء في المشي والعمل في صلوة التطوع. في البحر الرائق ان غلق الباب عمل كثير وفتحه عمل قليل ولله اعلم اي فارق بين الغلق والفتح واما الخطوات فيحتاج الشافعية والحنفية الى انه عليه السلام ما خطا متواليا فخطا خطوة او خطوتين وان انفصلت الخطوات فلا تنحصر في خطوتين بل تجوز خطوات منفصلة كما في كتب اهل المذهبين. **باب** ماذكر في قراءة سورتين في ركعة. يجوز السورتان في ركعة واحدة بلا كراهة شئ كما في الطحاوي واما ما في الكبير شرح المنية ففيه ضيق والعبرة لما قال الطحاوي. **قوله** السور النظائر الخ اي المتساوية في الطول والقصر. **قوله** من المفصل الخ سورتان من عشرين سورة ليستا من المفصل ولعله عمل الراوي بالتغليب والسور المقروة لعليه السلام مذكورة في رواية ابي داؤد. **قوله** يقرن بين كل سورتين في ركعة الخ استنبط شمس الدين الكرماني ان هذه الرواية تدل على الوتر ركعة واحدة فان صلوته عليه السلام كانت احدى عشر ركعة وعشر ركعات منها على نسق واحد والحادية عشر تكون منفردة اقول قد ثبت صلوته عليه السلام ثلث عشر ركعة وثبوتها في الصحيحين ايضا. **باب** ماذكر من فضل الصلوة بين المغرب والعشاء في البيت غرب المصنف حديث الباب ولم يحسنه وقد اخرجه النسائي في الصغرى فلا بد من كونه صحيحا والاولى اداء السنن في البيت كما في الهداية ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم سنن المغرب في المسجد الا في واقعة او واقعتين في غير المسجد النبوي. **قوله** ما زال يصلي في المسجد الخ ظاهره انه لم يخرج من المسجد حتى صلى العشاء الآخرة وتطوع في المسجد وعلى هذا يدل ما اخرجه الترمذي ص ۲۱۹ عن حذيفة رضي الله عنه ومشى الترمذي على ظاهره وعندي رواية تدل على انه عليه السلام خرج من المسجد بعد المغرب قبل العشاء والله اعلم **باب** ماجاء في الاغتسال عند ما يسلم الرجل. اغتساله هذا يكون بعد اسلامه وبذا الغسل واجب ان كان جنبا والا فمستحب والحديث والفقه ايضا يصرح بان يغتسل بعد الاسلام. **باب** ماذكر من سيماء هذه الامة من اثار السجود والطهور يوم القيامة. قيل ان الوضوء لم يكن في الامم السابقة وقيل كان ولكن الغرة والتحجيل من خصائص الامة المرحومة والمختار القول الثاني فان التوضي في الامم السابقة ثابت بلا ريب بالروايات المستفيضة ولا يخفى ان الغرة والتحجيل من آثار الوضوء لانه حلية ظاهرة فلا يعرفون الا بما هو الظاهر فالحصر المعرفة فيه ولا اختصاص بل الغرض الحصار المعرفة فيه **قوله** محجلين الخ من الحجال وهو شد الفرس رجله ويده من خلاف ودل الحديث على ان الغرة لسبب السجود وتدل بعض الروايات ان الغرة ايضا من الوضوء **باب** ماجاء من ما يجزي من الماء في الوضوء قدر البحث بقدر الضرورة. **قوله** ويروى ان المكوك الخ المكوك في اللغة ليس بمساوي للمد واتفق المحدثون على ان المراد في حديث الباب من المكوك هو المد لسبب الروايات الاخر. **قوله** الحديث غريب الخ الرجال كلهم ثقات الا ان في حفظ شريك شيئا وهو من رواة مسلم وصحيح البخاري روايته في خارج الصحيح في باب ابراد الظهر **باب** ماذكر من فضل الصلوة. **قوله** فليس مني جلست منه هو على ظاهره ومن ابتدائية اتصالية كانت مني بمنزلة هارون من موسى واقول لعل الحوض الكوثر تمثال السنة المحمدية في المحشر وفي مسلم انك لا تدري ما احدثوا بعدك الخ فيؤيد ما قلت. وقال مولانا محمد قاسم انا نرجو ان مصداق حديث مسلم الخوارج وقيل ان مصداقهم المرتدون في عهد ابي بكر الصديق وقال الغزالي ان الصراط في المحشر تمثال الصراط المستقيم واقول ان للاعمال تماثيل في المحشر كما في حديث الباب الصوم جنة وفي مسند احمد ان الرجل يحفظ القرآن في القبر من جانب الراس والصوم من جانب اليسار اقول ان الجنة تكون في اليد اليسرى وفيه ان الصدقة تاتي من جانب القدم والصلوة من جانب اليمين وكك في الاحاديث ان سورة البقرة في المحشر تكون كالظلة على الراس فذخيرة الاحاديث تدل على ما ادعيت ويستنبط من الاحاديث ان الحوض الكوثر يمد من منبر النبي صلى الله عليه وسلم الى الشام وفي الحديث الذي منبري على الحوض ورواية في الجنة الخ شرح هذا المذكور في الحديث الصحيح بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة اقوال كثيرة في الشرح والمختار ههنا ان الموجودة الآن قطعة من الجنة لان هذه انقطعة ترفع الى الجنة وان قيل ان في الاحاديث يكون الوعيد بالنار على الذنوب والوعد بالجنة على الحسنات مثل حديث الباب وغيره بلا شرط وقيد وتاول فيه المتاولون بان المراد بالوعيد يكون المستحل او المصر على الفعل فيجب في مثل هذه الاحاديث ذكر القيود والشروط فانها

۲ عه هكذا في النسخة الموجودة عندي للسنن الكبرى فانها ليس فيها مضاف اليه لابن في سعيد بن بل فيها بياض ۱۲ ؛

سمعت وانا ابن ثلثین سنة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح اخر ابواب الصلوٰة **ابواب**[۱] **الزکوٰة** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب ماجاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی منع الزکوٰة من التشدید **حدثنا** هناد بن السری نا ابو معاویة عن الاعمش عن معرور بن سوید **عن** ابی ذر قال جئت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو جالس فی ظل الکعبة قال فرانی مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الکعبة یوم القیٰمة قال فقلت[۲] مالی لعله انزل فیّ شیء قال قلت من هم فداک ابی وامی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هم الاکثرون الا من قال هکذا وهکذا وهکذا فحثی[۵] بین یدیه وعن یمینه وعن شماله ثم قال والذی نفسی بیده لایموت رجل فیدع ابلا او بقرا لم یؤدّ زکوٰتها الا جاءته یوم القیٰمة اعظم[۳] ما کانت واسمنه تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها کلما نفدت اخراها عادت علیه اولاها حتی یقضی بین الناس **وفی** الباب عن ابی هریرة مثله وعن علی بن ابی طالب قال لُعن مانع الصدقة وقبیصة بن هلب عن ابیه وجابر بن عبدالله وعبدالله بن مسعود **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی ذر حدیث حسن صحیح واسم ابی ذر جُندب بن السکن ویقال ابن جُنادة **حدثنا** عبدالله بن منیر عن عبیدالله بن موسی عن سفیان الثوری عن حکیم بن الدیلم **عن** الضحاک بن مزاحم قال الاکثرون[۴] اصحاب عشرة الاف

باب ما جاء اذا ادّیت الزکوٰة فقد قضیت ما علیک **حدثنا** عمر بن حفص الشیبانی نا عبدالله بن وهب نا عمرو بن الحارث عن دراج عن ابن حُجیرة **عن** ابی هُریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا ادّیت زکوٰة مالک فقد قضیت ما علیک **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن غریب وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر وجه انه ذکر الزکوٰة فقال رجل یا رسول الله هل علیّ غیرها فقال لا الا ان تطوّع وابن حُجیرة هو عبدالرحمٰن بن حُجیرة البصری **حدثنا** محمد بن اسمٰعیل ثنا علی بن عبدالحمید الکوفی نا سلیمان بن المغیرة عن ثابت **عن** انس قال کنا نتمنّی ان یبتدی الاعرابیُّ العاقل فیسال النبی صلی الله علیه وسلم ونحن عنده فبینا نحن کذلک اذ اتاه اعرابی فجثی[۵] بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا محمد ان رسولک اتانا فزعم لنا انک تزعم ان الله ارسلک فقال النبی صلی الله علیه وسلم نعم قال فبالذی[۶] رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال آلله ارسلک فقال النبی صلی الله علیه وسلم نعم قال فان رسولک زعم لنا انک تزعم ان علینا خمس صلوٰت فی الیوم واللیلة فقال النبی صلی الله علیه وسلم نعم قال فبالذی ارسلک آلله امرک بهذا قال نعم قال فان رسولک زعم لنا انک تزعم ان علینا صوم شهر فی السنة فقال النبی صلی الله علیه وسلم صدق قال فبالذی ارسلک آلله امرک بهذا فقال النبی صلی الله علیه وسلم نعم قال فان رسولک زعم لنا انک تزعم ان علینا فی اموالنا الزکوٰة فقال النبی صلی الله علیه وسلم صدق قال فبالذی ارسلک آلله امرک بهذا قال النبی صلی الله علیه وسلم نعم قال ان رسولک زعم لنا انک تزعم ان علینا الحج الی بیت الله من استطاع الیه سبیلا فقال النبی صلی الله علیه وسلم نعم قال فبالذی ارسلک آلله امرک بهذا قال نعم فقال والذی بعثک بالحق لا ادع منهن شیئا ولا اجاوزهن ثم وثب فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان صدق الاعرابی دخل الجنة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه وقد روی من غیر هذا الوجه عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم سمعت محمد بن اسمٰعیل یقول قال بعض اهل الحدیث فقه هذا الحدیث ان القراءة علی العالم والعرض علیه جائز مثل السماع واحتج بان الاعرابی عرض علی النبی صلی الله علیه وسلم فاقرّ به النبی صلی الله علیه وسلم

باب ماجاء فی زکوٰة الذهب والورق **حدثنا** محمد بن عبدالملک بن ابی الشوارب نا ابو عوانة عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة **عن** علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد عفوت[۷] عن صدقة الخیل والرقیق فهاتوا صدقة الرقة من کل اربعین درهما

بظاهرها غیر مستقیمة المراد وتاول فیه المتاولون ومرادها علی ظواهرها واقول ان الاصل ان المذکور فی الاحادیث فی علم التشریع المفردات مثل التذکرات فی کتب الطب واما فی الحشر فیرکب المفردات ویوخذ الحکم الخارج من الاجتماع مثل القرابادین فی الطب فعلی هذا من ذکر خواص شیء واحد فی التذکرة فتخلف خاصة ذلک الشیء فی موضع من المواضع بسبب مانع لایقول احد ان هذا القائل الذی ذکر خاصة ذلک الشیء کاذب فان تخلف الاثر انما کان لسبب مانع وذکر الموانع فی التذکرة لیس موضوع التذکرة وکذلک المذکور فی التشریع لیس الا حکم المفردات ولا یتعرض الی الموانع واما القرابادین فتکون فی الحشر فاذن لا یاول بما تاول المتاولون بل العمل علی الظاهر **قوله** الصلوٰة برهان الخ ای حجة فان الایمان امر قلبی مستور لا یمکن الاطلاع علیه الا بالانقیاد الظاهری **قوله** الصدقة الخ فی الحدیث الصحیح ان البلاء تنزل من السماء والصدقة تصعد الی السماء فتتنازعان الی قیام القیامة **قوله** نبت من سحت الخ السحت الحلق ویطلق فی الشریعة علی المال الحرام لانه یحلق الدین **باب منه قوله** اطیعوا اذا امرکم الخ قیل ان المراد من آیة واولی الامر منکم الخ العلماء المسلمون وقال البیضاوی لا یصح هذا فان العلماء لیس لهم حکم مستقل فانهم ناقلوا امر الله وامر الرسول وقال ان المراد هم حکام المسلمین المسلمون وفی کتب الشافعیة والحنفیة ان الحاکم المسلم اذا امر بامر مباح یصیر ذلک الامر واجبا وقیل یشترط فی هذا ان یکون فی الامر مصلحة وفی حاشیة الاشباه للحموی اذا انتشر مرض الهیضة او الطاعون فامر الحاکم رعیته بالصوم صار الصوم علیهم واجبا وفی اثر عن ابن مسعود اخرجه الحافظ فی تلخیص الحبیر ان اولی الامر فی الآیة هم العلماء اقول لعل مراده انه ینبغی ان یکون الامراء علماء فلا یخالف هذا ما قال البیضاوی واما الرازی فقال فی التفسیر الکبیر واطنب کلامه وحاصله ان آیة اطیعوا الله واطیعوا الرسول[۴] جزء منه وفیها ذکر الاصول الاربعة کتاب الله والسنة والاجماع والقیاس واما الاجماع ففی اولی الامر ای اهل الحل والعقد واما القیاس ففی آیة فان تنازعتم فردوه الخ فان هذا قیاس ویجب فی القیاس ان یکون العلة من الکتاب او السنة - والله اعلم - (**ابواب الزکوٰة**) فی الدر المختار ان وجوب الزکوٰة فی السنة الثانیة قبل وجوب صوم رمضان وقال ان وجوب

۴ الآیة ان الآیة ۴

---

[۱] قوله ابواب الزکوٰة وهی فرضت فی السنة الثانیة قبل فرض رمضان ۱۲ درمختار

[۲] قوله فقلت مالی ای ما حالی لعلی اصبت ذنبا او ارتکبت معصیة ۱۲ تقریر

[۳] قوله اعظم ما کانت واسمنه ای علی اعظم هیئة کانت واسمن وانما لیزداد ثقلا ۱۲

[۴] قوله هذا التفسیر من الضحاک لحدیث آخر هو قوله صلی الله علیه وآله وسلم من قرأ الف آیة کتب من المکثرین المقنطرین وفسر المکثرین باصحاب عشرة آلاف درهم واورد الترمذی هذا التفسیر ههنا لمناسبة ضعیفة ۱۲ تقریر

[۵] قوله فجثی بین یدی النبی ای جلس علی اطراف اصابع رجلیه ناصب القدمین ۱۲ حاشیه سیوطی علی مسلم

[۶] قوله فبالذی الخ قد ورد فی بعض الروایات ان الاعرابی سال النبی صلی الله علیه وسلم فقال من رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الله فقال الاعرابی فبالذی الی آخره ۱۲ تقریر

[۷] قوله قد عفوت عن صدقة الخیل قد یشعر هذا الکلام سبق الوجوب ثم نسخه و لیس بصریح فی ذلک بل یکفی فی ذلک سبق ذنب من امساک المال عن الانفاق وسیجیء تاویله عند ابی حنیفة بخیل الغزاة کرقیق الخدمة کذا فی اللمعات ۱۲

قوت المغتذی

(ابواب الزکوٰة) (عن المعرور بن سوید) بعین فراء بمن کمنصور وهو المعرور بن سوید النخعی بنقط عینه اسر یوم البحرین فاسلم (هم الاخسرون) قال حق الابتداء بضمیر بلا تقدم مرجعه یدل علی انه کان متخیلا بذهنه (فداک ابی وامی) قال حق المشهور روایة فداک کرماک جملته فعلیة وکتاب اسمیة (الاکثرون) ای اموالا (تطؤه باخفافها) ای تطؤه الابل بها لان الخف خاص بها کما ان الظلف وهو المنشق من قوائم خاص ببقر وغنم وظبی والحافر بفرس وبغل وحمار والقدم بالناس (تنطحه) المشهور روایة بکسر طاء (بقرونها) ای البقر (کلما نفدت) بنون ففاء فدال کفرح بنقط داله کنصر من النفود (وقبیصة بن هلب) بها فلام فموحدة کقفل او بفتح فکسر فشد موحدة وصوبه ابن الجوزی واسم ابی ذر جندب ابن السکن ویقال (ابن جنادة) قال حق ما صدر به قول مرجوع وجعله ابن حبان غلطا وصحح المتقدمون والمتاخرون الثانی (عن دراج) کشداد قیل اسمه او لقبه واسمه عبدالرحمٰن او عبدالله واسم ابیه سمعان او عبدالرحمٰن . (ان یقتدی الاعرابی العاقل) بعین وقاف بالمشهور وبنقط عینه وفاء ای من لم یبلغه نهی عن الرسول (اذا اتاه اعرابی) هو ضمام ابن ثعلبة (قد عفوت عن صدقة الخیل والرقیق) ای اسقطت تکلیفا بها (الرقة) بکسر راء وخفة قاف الفضة المضروبة وکذا الورق قاله کثیر من اللغویین او اکثرهم وقال ابن قتیبة تطلق علی مضروب وغیره والهاء عوض واو

درهم وليس لي في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم **وفي** الباب عن ابي بكر الصديق وعمرو بن حزم **قال** ابوعيسٰى روى هذا الحديث الاعمش وابوعوانة و غيرهما عن ابي اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي **قال** وسالت محمد بن اسمٰعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحٰق يحتمل ان يكون عنهما جميعا **باب** ماجاء في زكوٰة الابل والغنم **حدثنا** زياد بن ايوب البغدادي وابراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد ابن كامل المروزي المعنى واحد قالوا نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى

رمضان بعد سنة ونصفا بعد الهجرة وفي السيرة الحلبية قال الشيخ سراج الدين ما حقق لي من الاحاديث متى وجبت الزكوٰة واول ان فرضية الزكوٰة والصوم والجمعة والعيدين في مكة واما اجراءها ففي المدينة فان نصاب الزكوٰة كانت في المدينة واول ان سورة المزمل نزلت بمكة بتمامها على ما روينا عن عائشة واما الحج فقيل وجوبه في السنة السادسة وقيل في التاسعة وليعلم ان الزكوٰة كانت تطلق على الصدقة في الجاهلية واما في الشريعة فزيادة القيود والشروط وكك في المنقولات الشرعية فان المنقولات لا تنقل فيها لان الاسماء الشرعية مستعملة في معانيها اللغوية بزيادة القيود والشروط ولا يكون بهذا مجازا وهكذا ذكره فخر الاسلام البزدوي **باب** ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكوٰة من التشديد **قوله** في ظل الكعبة الخ في البخاري في ناحية المدينة في ظل القمر الخ وقيل بالتاويل لتجتمع الروايتان اقول اما انه وهم الراوي او يقال تعدد الوقائع كما قال الحافظ في فتح الباري. **قوله** قيد ٤ ابل الخ المضارع اما مرفوع او منصوب وبينهما فرق لا يسعه الوقت. **قوله** اعظم ما كانت واسمنه الخ مرجع الضمير ليس بالانه حرف بل المرجع المصدر المنسبك وفي الرضي ان زيدا افضل رجل معناه انه افضل رجل اي كل رجل ومعنى زيد افضل الرجلين انه افضل رجلين اي شئ مثنى ومعنى انه افضل الرجال انه افضل رجل رجل اقول عليه جمهور النحاة وارباب المعاني والاصول فانهم يصرحون بان الجمع معناه واحد واحد لا المجموع من حيث المجموع. **قوله** كلمات نفدت عليه اخرها عادت عليه اولها الخ وفي صحيح مسلم كلما نفدت عليه اولها عادت عليه اخرها فقال ارباب الحديث ان الراوي قلب في الالفاظ وقيل انه لا قلب ولكن الدواب تمر على مانع الصدقة على طريق الندور والله اعلم والحق انه وهم الراوي وقلب. **قوله** الا اكثرون اصحاب الخ هذا ليس على محله فان ضحاكا لم يفسر في لفظ الحديث المرفوع المذكور بل في موضع آخر **باب** ماجاء اذا ادديت الزكوٰة فقد قضيت ما عليك الجمهور الى انه لا حق في المال بعد اداء الزكوٰة وبعض السلف الى ان حقا آخر في المال سوى الزكوٰة ولكنه غير منضبط وهو موكول الى راي المبتلى به وهو المختار واما حديث الباب فمراده انك قضيت ما عليك من الواجب من هذا النوع او غيره من المحامل. **قوله** تتمنى الخ كان الصحابة نهوا عن السوال بآية لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وروى عن ابن عباس ان اسئلة الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر اقول لا اعلم مراده اويقال ان المراد ان المذكور من الاسولة في القرآن تبلغ العدد المذكور **قوله** رجل الخ اسمه ضمام بن ثعلبة ومثل هذه الواقعة واقعة في حديث الصحيحين وقال الحافظ تتعدد الواقعتين. **قوله** الحج الخ تعرضوا الى كون الحج مذكورا في حديث الباب فقيل انه وهم الراوي لان ضمام بن ثعلبة اتى في السنة الخامسة ووجوب الحج في السادسة او التاسعة **قوله** دخل الجنة الخ اقول ان هذا الرجل ليست السنن الرواتب عليه ولكنه من خصوصه لانه حضر النبي صلى الله عليه وسلم واخذ مشافهة هذا القدر فلا عليه غيره ولا يجوز ترك السنن لغيره وقيل ان مراده من لا ازيد ولا انقص لا اجاوز من في تغيير الصفة مع اداء السنن اقول كيف يقال بهذا والحال ان في البخاري تصريحا بالتطوع الخ وان قيل ان كثيرا من الاحكام ليست بمذكورة في حديث الباب مثل الوضوء وغيره فكيف يكون الرجل ناجيا باداء ما ذكر في الحديث اقول ان كثيرا من الاحكام مذكور في طرق حديث الباب كما في بعض طرق في مسند احمد واما مسئلة الاثم على ترك السنن فلا اذكر لها فانها صعبة المنال وظني لعل تاركها بقدر ما ثبت من صاحب الشريعة لا يكون آثما والله اعلم **قوله** قال بعض اهل العلم ان فقه هذا الحديث الخ المراد به الحميدي شيخ البخاري تلميذ الشافعي لا الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين **باب** ماجاء في زكوٰة الذهب والورق.

الورق بكسر الوسط الفضة غير مسكوكة. **قوله** عن صدقة الخيل والرقيق الخ قال الشافعي واحمد ومالك لا زكوٰة في الخيل وقال ابوحنيفة ان في الخيل السائمة صدقة اذا كانت مختلطة ذكورا واناثا واذا كانت اناثا على القولين بكل فرس دينارا وبحسب التقويم من كل اربعين درهما درهم لشرط النصاب اي مائتي درهم واتى الزيلعي باقتعين اخذ فيها عمر رض زكوٰة الخيل ونقول ان في عهده عليه السلام كانت الخيل للركوب لا للتجارة او التناسل وتمسك المجازيون بحديث الباب وجوابه منا ما ذكرته وللباقين استنباط من حديث الصحيحين وله ظاهر ما في مسلم ص ٩٣١ ج ١ ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها الخ وتاول فيه آخرون وفي فتح القدير انه لا يجبر على اداء زكوٰة الخيل بل الواجب عليه اداء زكوتها ديانة فيما بينه وبين الله فالمال عندنا ظاهر وباطن والظاهر مثل الابل والغنم والبقر فانه يزكيها ظاهرا وللساعي ان يجبره على اداء زكوٰة الاموال الظاهرة بخلاف الباطن واما التعزير فامر آخر وفي كتاب الطحاوي ان عثمان كان يضع زكوٰة النقدين اذا اعطى الناس ممن تجب عليهم الزكوٰة ماله من بيت المال ودل الاثر على ان للخليفة حقا في الاموال الباطنة. **قوله** من كل اربعين درهما الخ اتفقوا على ان الاربعين درهما لا شئ فيها حتى تبلغ مائتين واما الزائد على المائتين فلا شئ في الكسور عند ابي حنيفة وتجب في كسور السوائم خلاف صاحبيه في المسئلتين وفتى ارباب الفتوى على قولهما واما تفصيل الدرهم الشرعي فقد مر في كتاب الطهارة ص ٣٠ وقد سمعا مولانا عبد الحي في بيان نصاب زكوٰة الذهب والفضة والصواب ذكر القاضي ثناء الله الپاني پتي رحمه الله ان الزكوٰة في الفضة اذا كانت مائتين وخمسين تولجة ونصفها ونشا سموه انه زعم ان الاعتبار هنا لاحمر الاطباء وهي اربعة شعيرات وهي اكبر من احمر الفقهاء والتفصيل في رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السندهي ثم قال الاحناف ان الدرهم الشرعي سبعون شعيرة وقال الشافعية انه خمسون شعيرة وخمسا هاوقال ابن همام ان المعتبر درهم كل بلدة بشرط ان لا ينقص من درهم النبي صلى الله عليه وسلم. **قوله** كلاهما عندي صحيح الخ لعل الصحيح من حيث سماع ابي اسحٰق عن عاصم والحارث لا الصحة المصطلحة بين المحدثين فان الحارث الاعور لم يحسن له وامامه فصحح البعض لبعض رواياته مثل ابن قطان المغربي الفارسي في كتاب الوهم والايهام وقيل ان الحارث كذاب ولكني لا اسلم فان احدا من التابعين لم يوجد كذابا ولا كاذبا كما صرح الذهبي في خاتمة الميزان وقيل انه شيعي وكك قيل في حق ابي الطفيل اي يحبان عليا رض والله اعلم **باب** ماجاء في زكوٰة الابل والغنم والشاة اعلم من ذات الوبر وذات الاشعار والضان مختص بذات الوبر والمعز بذات الاشعار ذكرا كان اوانثى واما بنت المخاض فبنت الناقة ذات سنة واحدة وكك بنت لبون المراد انثى فان الواجب ههنا انثى ويجوز الذكر عندنا تقويما واما الجذعة ففي اصل اللغة يقال لشاب قوي من الحيوان والانسان اوغيرهما وقال ابوحاتم السجستاني ان الجذعة اسم لموسم يطلع فيه السهيل في اول الليل وهذا موسم ولادة النوق طبعا وحينها وان لم تلد في حينها فبيع كما قال ٥ اذا سهيل اول الليل طلع ، فان اللبون الحق والحق جذع ثم لم يبق من اسنانها غير البيع. **قوله** الى مائة وعشرين الخ اتفق اهل المذاهب الاربعة على ما ذكر في حديث الباب الى مائة وعشرين خلافا لبعض الائمة غير الاربعة واما بعد مائة وعشرين فاختلفوا فقال ابوحنيفة ان الحساب الى مائة وعشرين يبقى على حاله ولو زادت خمس زود ابل ففيها شاة ولو زادت عشرة فشاتان ولو زادت خمس عشرة فثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فصار المجموع مائة وخمس واربعون ابلا ففيها بنت مخاض وحقتان واذا صارت خمسين ومائة فثلث حقاق ثم تستانف الفريضة مثل الحساب الى خمسين قبل مائة وعشرين فاذا صارت مائتين فاربع حقاق ثم تستانف دلهم جرا فالخمسينيات مدار عند ابي حنيفة وقال الشافعي اذا زاد الابل على مائة وعشرين فتغير الحساب الاول ولا شئ في الزائد حتى تبلغ عشرة فعلى هذا اذا كانت مائة واحد وعشرون ابلا فعليه ثلث بنات لبون فان في كل اربعين بنت لبون فاذا صارت مائة وثلثين فعليها بنون وحقة واذا صارت مائة واربعين فحقتان وبنت لبون ودلهم جرا فمدار الحكم الاربعينيات والخمسينيات في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقريب من هذا قول احمد وقال مالك ان الزائد على مائة وعشرين لا يغير الحكم السابق حتى تصير مائة وثلثين فحقة وبنتا لبون ولا فرق بينه وبين الشافعي الا ان الشافعي يجعل الزائد على مائة وعشرين ولو واحدة مغير الحكم السابق بخلاف مالك فحديث الباب صادق واقرب الى مذهب الحجازيين بل مطرد على مذهبهم واما على مذهبنا فصادق ايضا لكنه بعد مائة وخمسين ثم بعد ها تكون الخمسينيات مدارات الحكم بخلاف الاربعينيات فانها وان صدق الحديث اي في كل اربعين بنت لبون لانا قلنا ان في ستة وثلثين الى خمسة واربعين بنت لبون لكن الاربعين ليس بمدار بل وقع في وسط الحساب فقطعة في كل خمسين حقة صادقة وللطيفة على مذهبنا مطردا واما قطعة في كل اربعين بنت لبون فصادقة الا بعد مائة وعشرين وغير لطيفة اذ ليست مدارا واما على مذهب الحجازيين فالقطعتان لطيفتان وصادقتان مطردا فالحديث لا يخالفنا لانه لا يدل بنصه على اربعين وخمسين مدارا وقرب مما قلنا ههنا في الحديث السابق ان في كل اربعين درهما درهم الخ فان المذكور فيه بيان الحساب فانه لا شئ في اربعين حتى تكون مائتي درهم ونظير ما قلنا ما في حديث الباب فاذا زادت فثلث شياه الى ثلثمائة شاة الخ ايضا فان الحديث ذكر ثلث مائة شاة والحال انها ليست بمدار بل اذا زادت على مائتين فثلث شياه الى تسع وتسعين وثلثمائة شاة فليس ثلث مائة شاة الا انه وقع في وسط الحساب فالحاصل ان حديث الباب صادق على مذهبنا بلا ريب باعتبار قطعة ولطيف باعتبار قطعة اخرى فاذن نذكر ادلتنا الصريحة منها ما في معاني الآثار ص ٢١٧ ج ١ بسندين وذكر المتن في اولهما ولكن سند الثاني اعلى من الاول لان في الاول خصيب بن ناصح وفيه لين ولكنه من رجال السنن ربما يحسن رواياته وفيه ان حماد بن سلمة قال لقيس اكتب لي كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وفيه نصب الصدقات فانه عليه السلام كان ارسل عمرو بن حزم جد ابي بكر الى نجران لاخذ الصدقات وفيه في كل خمس ذود شاة الخ هذا بعد مائة وعشرين وهذا على مذهب ابي حنيفة رح وايضا في هذا الحديث في كل خمسين حقة وليس في ذكر اربعين محدثنا حسن لذاته او صحيح وقال الزيلعي في التخريج ان الطحاوي اخرجه في معاني الآثار ومشكل الآثار (اي في الحصة التي هي غير مطبوعة) واخرجه اسحٰق بن راهويه في مسنده وابوداؤد في مراسيله وتعرض البيهقي الى الكلام في حديثنا وقال في معرفة السنن والآثار ان حماد بن سلمة

٥ كذا حسن الترمذي في الورق السابق رواية فاختلف في تصحيحه كما قال علي بن المديني ١٢

عمالہ حتی قبض ففرقہ بسیفہ فلما قبض عمل بہ ابوبکر حتی قبضہ عمر حتی قبضہ کان فیہ فی خمس من الابل شاۃ وفی عشر شاتان وفی خمس عشرۃ ثلث شیاہ وفی عشرین اربع شیاہ وفی خمس وعشرین بنت مخاض الی خمس ثلثین فاذا زادت ففیہا بنت لبون الی خمس واربعین ففیہا حقۃ الی ستین فاذا زادت ففیہا جذعۃ الی خمس وسبعین فاذا زادت ففیہا بنتا لبون الی تسعین فاذا زادت ففیہا حقتان الی عشرین ومائۃ فاذا زادت علی عشرین ومائۃ ففی کل خمسین حقۃ وفی کل اربعین ابنۃ لبون وفی الشاۃ فی کل اربعین شاۃ الی عشرین ومائۃ فاذا زادت فشاتان الی مائتین فاذا زادت فثلث شیاہ الی ثلثمائۃ شاۃ فاذا زادت علی ثلثمائۃ شاۃ ففی کل مائۃ شاۃ شاۃ ثم لیس فیہا شیٔ حتی تبلغ مائۃ ولا تجمع بین متفرق ولا یفرق بین مجتمع مخافۃ الصدقۃ وما کان من خلیطین فانہما یتراجعان بالسویۃ ولا یوخذ فی الصدقۃ ھرمۃ ولا ذات عیب قال الزھری اذا جاء المصدق قسم اثلاثا ثلث خیار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق من الوسط ولم یذکر الزھری البقر **وفی** الباب عن ابی بکر الصدیق وبھز بن حکیم عن ابیہ عن جدہ ابی ذر وانس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن **والعمل** علی ھذا الحدیث عند عامۃ الفقہاء وقد روی یونس بن یزید وغیر واحد عن الزھری عن سالم ھذا الحدیث ولم یرفعوہ وانما رفعہ سفیان بن حسین **باب** ماجاء فی زکوۃ البقر **حدثنا** محمد بن بشار ابوبکر العبدی ابوسعید الاشج قالا نا عبد السلام بن حرب عن خصیف عن ابی عبیدۃ **عن** عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی ثلثین من البقر تبیع او تبیعۃ وفی کل اربعین مسنۃ **وفی** الباب عن معاذ بن جبل **قال** ابوعیسٰی ھکذا روی عبد السلام بن حرب عن خصیف وعبد السلام ثقۃ حافظ وروی شریک ھذا الحدیث عن خصیف عن ابی عبیدۃ عن ابیہ عن عبید اللہ وابوعبیدۃ بن عبد اللہ لم یسمع من ابیہ **حدثنا** محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا سفیان عن الاعمش عن ابی وائل عن مسروق **عن** معاذ بن جبل قال بعثنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی الیمن فامرنی ان اخذ من کل ثلثین بقرۃ تبیعا او تبیعۃ ومن کل اربعین مسنۃ ومن کل حالم دینارا او عدلہ معافر **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن وروی بعضھم ھذا الحدیث عن سفیان عن الاعمش عن ابی وائل عن مسروق ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعث معاذا الی الیمن فامرہ ان یاخذ وھذا اصح **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ قال سالت ابا عبیدۃ ھل تذکر من عبد اللہ شیئا قال لا **باب** ماجاء فی کراھیۃ اخذ خیار المال فی الصدقۃ **حدثنا** ابوکریب نا وکیع نا زکریا بن اسحٰق المکی نا یحیی ابن عبد اللہ بن صیفی عن ابی معبد **عن** ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث معاذا الی الیمن فقال انک تاتی قوما اھل کتاب فادعھم الی شھادۃ ان لا الہ الا اللہ وانی رسول اللہ فان ھم اطاعوا لذلک فاعلمھم ان اللہ افترض علیھم خمس صلوات فی الیوم واللیلۃ فان ھم اطاعوا لذلک فاعلمھم ان اللہ افترض علیھم صدقۃ اموالھم توخذ من اغنیائھم وترد علی فقرائھم فان ھم اطاعوا لذلک فایاک وکرائم اموالھم واتق دعوۃ المظلوم فانہا لیس بینہا وبین اللہ حجاب **وفی** الباب عن الصنابحی **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وابو معبد مولی ابن عباس اسمہ نافذ **باب** ماجاء فی صدقۃ الزرع والثمر والحبوب **حدثنا** قتیبۃ نا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیہ **عن** ابی سعید الخدری قال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس فیما دون خمسۃ اواق صدقۃ ولیس فیما دون خمس ذود صدقۃ ولیس فیما دون خمس اواق صدقۃ **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ وابن عمر وجابر وعبد اللہ بن عمرو **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن ابن مھدی نا سفیان وشعبۃ ومالک بن انس عن عمرو بن یحیی عن ابیہ **عن** ابی سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث عبد العزیز عن عمرو بن یحیی **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عنہ **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم ان لیس فیما دون خمسۃ اوسق صدقۃ **والوسق** ستون صاعا وخمسۃ اوسق ثلثمائۃ صاع **وصاع** النبی صلی اللہ علیہ وسلم خمسۃ ارطال وثلث **وصاع** اھل الکوفۃ ثمانیۃ ارطال ولیس فیما دون خمسۃ اواق صدقۃ **والوقیۃ** اربعون درھما وخمس اواق مائتا درھم ولیس فیما دون خمس ذود یعنی لیس فیما دون خمس من الابل صدقۃ فاذا بلغت خمسا وعشرین من الابل ففیہا ابنۃ مخاض وفیما دون خمس وعشرین من الابل فی کل خمس من الابل شاۃ لیس فی الخیل والرقیق صدقۃ **حدثنا** محمد بن العلاء ابوکریب ومحمود بن غیلان قالا نا وکیع عن سفیان وشعبۃ عن عبد اللہ ابن دینار عن سلیمان بن یسار عن عراک بن مالک **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس علی المسلم فی فرسہ ولا فی عبدہ

کان عندہ کتاب قیس بن سعد فقد حماد وکان یروی من ذلک الکتاب علی حفظ فاذا قیل ان ھذا الکلام مذکورہ البعض تحت سیاق تلیین حماد والبعض تحت سیاق مدح حماد ولا یقال ان حمادا یروی وکان اختلط فی آخر عمرہ لانا نقول انہ اخرج عنہ مسلم فی الصحیح واکثر المحدثین الصحیحون ویحسنون روایاتہ بلا فرق بین تلامذتہ المتقدمین والمتاخرین ولا یقال انہ یروی من الکتابۃ لانا نقول ان مثل ھذہ الکتابۃ معتبرۃ فالحاصل ان حدیثنا صحیح ولا اقل من الحسن لذاتہ ولنا ما ھو موقوف علی ابن مسعود اخرجہ الطحاوی (ج ۲) ومحمد فی کتاب الآثار بسند قوی واعلی وھو مذھب سفیان الثوری ولنا مذھب علی رضی اللہ عنہ اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ فاقول ان مافی ابی داؤد ص ۲۲ عن علی مرفوعا الیضا حجۃ لنا فان الفاظہ صادقۃ علی مذھبنا ومحتملۃ لمذھب الشافعیۃ واقول لما علم مذھب علی موافقا للابی حنیفۃ نقول ان مرفوعہ الیضا موافق لنا ومالک یاخذ باحد من الاحناف الا ان فیہ فی خمس وعشرین خمسۃ من الغنم وفی ستۃ وعشرین بنت مخاض الخ واما عندنا ففی خمس وعشرین بنت مخاض ولا یخفا ما فیہ فانا نحملہ علی انہ یحسب التقویم وقال سفیان الثوری ہذا غلط وقع من رجال علی رضی اللہ عنہ وھو اعرفہ من ان یقول ہکذا واما روایۃ ابی داؤد فصححہا ابن القطان فی کتاب الوہم

عہ لان اسانید کتاب الآثار عن محمد عن ابی حنیفۃ عن ابراہیم النخعی عن ابن مسعود ۱۲ ۔ عہ والتقویم جائز عندنا فی کل شیٔ الا الہدایا والضحایا ۱۲ ۔

---

۱ قولہ فقرنہ بصیغۃ الارادۃ ان یخرجہ الی عمال فلم یخرج حتی قبض فعلی العبارۃ تقدیم وتاخیر ۱۲ تقریر ۲ قولہ بنت مخاض وہی التی تمت لہ سنۃ وطعنت فی الثانیۃ سمیت بذلک لان امہا تکون حاملا او قولہ بنت لبون ہی التی طعنت فی الثالثۃ والحقہ بکسر الحاء وتشدید القاف ہی التی طعنت فی الرابعۃ سمیت بذلک لانہا استحقت للرکوب والجذعۃ بفتحات التی طعنت فی الخامسۃ کذا فی اللمعات ۱۲ ۳ قولہ لا یجمع بین متفرق الخ المراد بہ عندنا الجمع والتفریق فی الاملاک لا الاملاک فاذا کان النصاب بین شرکاء وصحت الخلطۃ بینہم بالاتحاد المسرح والمرعی والراعی ونحوہا تجب الزکوۃ عند الشافعی وفی عدم الوجوب تفریق المجتمع وعندنا لا یجب والا لوجب علی کل واحد دون النصاب فمن ملک ثمانین شاۃ لیس للساعی ان تجعلہا نصابین بان یفرقہا فی مکانین کانا لرجلین فہذا معنی لا یفرق بین مجتمع ولا یجمع مثلا بین الاربعین المتفرقۃ بالملک بان تکون مشترکۃ لیجعلہا نصابا والحال ان لکل عشرون کذا فی فتح القدیر ۱۲ ۴ قولہ مخافۃ الصدقۃ الخ مخافۃ تثوب الصدقۃ فیما لا صدقۃ فیہ الی ما فیہ صدقۃ فلا یفعل ذلک التفریق والجمع کیلا یثبت الصدقۃ فیما لا صدقۃ فیہ واجبۃ کما لو فرق بین الثمانین حیث تجب شاتان والواجب فیہا لیس الا واحدۃ او جمع بین العشرینین لرجلین تجب واحدۃ والواضح ان لا وجوب فیہا ۱۲ ابن الہمام ۵ قولہ وما کان من خلیطین الخ قالوا المراد بہ اذا کان بین رجلین احدی وستون مثلا من الابل لاحدہما ست وثمانون وللآخر خمس وعشرون فان کل واحد یرجع علی شریکہ بحصۃ ما اخذہ الساعی من ملک زکوۃ شریکہ واللہ تعالیٰ اعلم ذکرہ ابن الہمام ۱۲ ۶ قولہ تبیعا التبیع والتبیعۃ ولد البقر اول سنۃ کذا فی الدر والمسنۃ من البقر التی استکملت سنتین ودخلت فی الثالثۃ قال الشیخ ذکر فی التبیع الذکر والانثی وفی المسن الانثی ولعلہ من باب الاکتفاء وعندنا یجوز کلاہما فیہا کذا فی البدایۃ ۱۲ ۷ قولہ او عدلہ بفتح العین المثل فی القیمۃ وبکسرہا مثلہ فی الصورۃ کذا فی الجامع معافر ثیاب یمانیۃ ۱۲ ۸ قولہ فان ہم الخ من قبیل حذف عامل علی شریطۃ التفسیر کقولہ تعالیٰ وان احد من المشرکین استجارک فاجرہ ۱۲ تقریر ۹ قولہ فایاک وکرائم اموالہم ای اتق کرائم اموالہم ای نفائسہا التی تتعلق بہا نفس مالکہا جمع کریمۃ ۱۲ مجمع البحار ۱۰ قولہ ذود الذود من الابل ما بین الخمس الی التسع وقیل ما بین الثلث الی العشر کذا فی مختصر النہایۃ وفی الذود من الابل ذکورا کانوا او اناثا وخمسۃ ذود بالاضافۃ وقیل بالبدل فینون ۱۲ ۱۱ قال ابوحنیفۃ فی قلیل ما اخرجتہ الارض وکثیرہ العشر سواء سقی سیحا او سقتہ السماء او المحطب والقصب والحشیش وقالا ای ابویوسف ومحمد لا یجب العشر الا فیما لہ ثمرۃ باقیۃ اذا بلغت خمسۃ اوسق لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس فیما دون خمسۃ اوسق صدقۃ ولابی حنیفۃ قولہ علیہ السلام ما اخرجتہ الارض ففیہ العشر من غیر فصل وتاویل ما رویاہ ذکوۃ التجارۃ لانہم کانوا یتبایعون بالاوساق وقیمۃ الوسق اربعون درہما ۱۲ کذا فی الہدایۃ ۱۲ ۱۲ قولہ لیس علی المسلم فی فرسہ ہذا حجۃ لمن لم یر الصدقۃ علی الفرس ومن رای الصدقۃ علی الخیل فاجاب عن الحدیث ان المراد بہ فرس الغازی کما ہو المنقول عن زید بن ثابت وقال اذا کانت الخیل سائمۃ ذکورا واناثا فصاحبہا بالخیار ان شاء اعطی من کل فرس دینارا وان شاء قومہا واعطی من کل مائتین خمسۃ دراہم وہذا التخییر ماثور عن عمر رضی اللہ عنہ ہذا مذہب ابی حنیفۃ والاول مذہب ابی یوسف ومحمد وتمام البحث فی الفتح لابن الہمام ۱۲ ۱۳ قوت المغتذی ۱۲ رومن کل عالم) بجاہ کصاحب

ای محتلم (او عدلہ) بکسر (معافری) بعین ودال مہملتین وفاء وراء ثوب من ثیاب من الیمن نسبۃ لمعافر بکسر جد قبیلۃ (وکرائم اموالہم) جمع کریمۃ وہی خیار المال وانفسہ (واتق دعوۃ المظلوم) ای اتق ظلامۃ المظلوم (فانہا لیس بینہا وبین اللہ حجاب) ای لا یترک اجابتہا وان کان المظلوم فیہ ما یقتضی ان لا یستجاب لتحتم کون مظلمتہ حراما فبعض طرقہ وان کان کافرا رواہ احمد بانس قال قلت لیس بین اللہ وبین شیٔ حجاب عن اسمار وصفاتہ کقدرتہ وعلمہ وارادتہ وسمعہ وبصرہ فلا یخفی علیہ شیٔ فاذا اخبر عن شیٔ ان بینہ وبینہ حجابا فانما اراد حرمانہ ۱۲ ۱۴ الثوب الحلی ۱۲ ۔ قلت ہو عبد اللہ بدل من قولہ عن ابیہ للحدیث قلت ہذہ العبارۃ تناسب عاما من قبل ۱۲

---

۴ من قولہ ابو عبیدۃ بن عبد اللہ لم یسمع من ابیہ ۱۲ ۔ قلت استدلال بعلی عدم کون الکفار مخاطبین بالفروع وفیہ خدشۃ من وجہین الاول ان المشروط الاعلام لا الاقرار ومن ثم قالوا انہ لو تم لزم توقف فرضیۃ الزکوۃ علی فرضیۃ الصلوۃ ولا قائل بہ ۱۲

صدقة **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وعلى **قال** ابو عيسى حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم انه ليس فی الخيل السائمة صدقة ولا فی الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففی اثمانهم الزكوة اذا حال عليها الحول **باب** ماجاء فی زكوة العسل **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوری نا عمرو بن ابی سلمة التنيسی عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فی العسل فی كل عشرة ازق زق **وفی** الباب عن ابی هريرة وابی سيارة المتعی وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر فی اسناده مقال ولا يصح عن النبی صلى الله عليه وسلم فی هذا الباب كبير شیء والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس فی العسل شیء **باب** ماجاء لا زكوة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول **حدثنا** يحيى بن موسى نا هارون بن صالح الطلحی نا

والابهام وفيها ايضا ليس ذكر فی كل اربعين بنت لبون بل المذكور فيها فی كل خمسين حقة وزعم الشافعية انها يفيدنا والحال انها تفيد الاحناف ثم اقول فی تمسكنا ان عليا رض كان عنده كتاب وقال الحافظ ان فيها اسنان الابل اقول كيف لم يفصح الحافظ بان فيه احكام الزكوة فانه قد صرح فی البخاری فی موضع ان فيه احكام الصدقات ايضا احدها ما فی ص ۳۸ ثم انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ولما علمنا مذهب علی رض من الخارج انه موافق لابی حنيفة لابد من ان يكون المذكور فی كتابه ايضا ما هو مذهبه فلا احد ان يقول ان دليلنا يساوی دليل الحجازيين فان دليلنا كانه حديث البخاری واما دليل الشافعية فاخرجه البخاری ست مرات ابعد واحد ولم يجد اعلى من ذلك السند وفی طريقه ايضا روی محمد بن عبد الله بن المثنى عن ابيه وهو ابن المثنى وقالوا ان ابن المثنى سیء الحفظ فلابد تساوی حجتنا وحجتهم وقال ابن معين ان كتاب علی رض اعلى من كتاب فی حديث الباب ولكنه لم يفصح بانه ای كتاب علی وظنی انه هو كتاب الصدقات وفيه احكام عديدة وما اخرج مسلم حديثا فی نصب الزكوة واما حديث الباب ففی سنده سفيان بن حسين وهو لين فی الزهری ثم اقول الحق ان حديث الباب اقرب بمذهب الحجازيين لانه عليه السلام قد اجمل بعد مائة وعشرين ومذهب الحجازيين مستقيم على هذا الحديث بعد مائة وعشرين الى الابد واما مذهبنا فاستقامته انما هو بعد خمسين ومائة وفی ابی داؤد ص ۲۲۰ فی رواية الباب تصريح مذهب الحجازيين فانه فصل الراوی بعد مائة وعشرين فان فيها فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين مائة واذا كانت ثلثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة الخ واقول ان هذه الزيادة من مدرج الراوی فانه لما كان هذا كتابه عليه السلام فكيف لا يهتم به الترمذی والبخاری ولا ينقله بتمامه وايضا فی سنن الدارقطنی روی حديث ابی داؤد وقال تفسير الكتاب هذا فذكر هذه الزيادة فدل على انه من ادراج الراوی فلابد من ان يقال انه من ادراج الراوی وبعد اللتيا والتی ان الحق ما قال ابن جرير الطبری ان قول العراقيين والحجازيين صحيحان وتادی الزكوة على الترتيبين اقول نقطع بان الترتيبين ثابتان فان الزكوة اخذت فی عهده عليه السلام وعهد الخلفاء الاربعة والشیء مما تعامل به السلف ولا يمكن اخفاء قول من القولين فلا مساغ لاحد انكار احدهما والعجب مما قال بحر العلوم فی الاركان الاربعة ان مثل الزكوة مما عمل به السلف ولابد فيه من دليل متواتر واما دليل العراقيين فی الطحاوی فخبر واحد فلا يقبل اقول ای تواتر اعلى من ان يكون به عمل علی فی عهد خلافته وابن مسعود وسفيان الثوری وابو حنيفة فكيف لا يقبل. **قوله** ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق الخ واعلم ان الجمع والتفريق عند الشافعی ومالك واحمد فی الامكنة وقالوا ان فی الجمع والتفريق تسعة شروط منها الاتحاد فی المرعى والمسرح والمراح والمحلب والفحل وغيرها والنهی هذا للساعی والمصدق ويسمون هذا الجمع بخلطة الجوار ومثاله ان لاحد عشرين شاة وللآخر عشرين شاة فخلطا فی المكان بخلطة الجوار وقالوا ان خلطة الجوار موثرة فی الحكم حتى انه يكون الواجب فی الصورة المذكورة شاة واحدة ثم يرجع من ذهبت شاته على خليطه بحصته وقال الشافعی لو كانت اربعون شاة لاربعين رجلا مشتركة بخلطة الجوار تجب الشاة الواحدة وقال مالك بن انس يجب ان يكون كل من الخلطاء مالك قدر النصاب والا فلا ويخرج الامثلة التی فيها نفع الساعی او نقصانه او نفع المصدق او نقصانه فالحاصل انهم يقولون ان الجمع والتفريق لا يفعل واما لو جمع او فرق بشروط مذكورة يكون موثرا فی الحكم وقال الاحناف ان الجمع والتفريق فی حديث الباب لا ينبغی ولا يوثر واما لو جمعوا او فرقوا فی الاملاك فيكون الجمع والتفريق موثرا ويسمی الجمع بخلطة الشيوع مثل ان ورث رجلان ثمانين شاة من الوصية او الارث او البيع فتجب شاتان والفروع مذكورة فی المبسوطات فليراجع اليها. **قوله** مخافة الصدقة الخ قيل متعلق بالنفی وقيل بالاثبات والمخافة مخافة الساعی او المصدق وقيل ان النهی متوجه الى مالك الاموال عند مالك بن انس والى المصدق عند الشافعی وقيل اليهما عند الشافعی ولكنه لا تفاوت فی جميع المذكورة قال الشيخ ابن همام وغيره ان الجمع والتفريق فی هذه القطعة خلطة الشيوع وانهم لو خلطوا لكانت الخلطة موثرة واقول فی هذا الخلطة خلطة الجوار على ما قال الحجازيون ويكون المراد النهی عن خلطة الجوار لانه امر لغو لا يجدی شيئا ولا يوثر شيئا بل ارتكاب امر عبث واما وجه اختياری هذا الشرح ان تعبير الشارع فی هذه القطعة غير تعبيره فی قطعة وما كان من خليطين الخ فان الجمع هنا الجمع فی الامكنة وفی القطعة الثانية خلطة الشيوع كما يشير اليه اختلاف التعبير واما مثال نفع المصدق عند الحجازيين فكما ان لاحد اربعين شاة وللآخر اربعين شاة وكانت متفرقة فجمع المصدقان فی المكان بشروط مذكورة ففی هذه الصورة نقصان الساعی واما لو كانت مجتمعة ففرقها الساعی الى نصابين ففی هذه الصورة نفع الساعی ونقصان المالكين. **قوله** وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية الخ قال الحجازيون ان المراد خلطة الجوار بشروط مذكورة فلو كانت ثمانون شاة لرجلين متميزة فاخذ الساعی شاة واحدة من المخلوطة فلم تذهب الا شاة احدهما من جانبهما فيرجع هذا على خليطه بالنصف من قيمة الشاة التی اخذت ونقول ان الخلطة خلطة الشيوع وفی القطعة الاولى خلطة الجوار لاختلاف التعبيرين فی القطعتين ومثال خلطة الشيوع ان لرجلين ثمانين شاة وليست بمتميزة فی الاملاك فيأخذ الساعی شاتين فان لم يكن تفاوت فی قيمتی الشاتين فلا تراجع والا فتراجع وكذلك اشترى رجلان ابلا واشتركا فی الاملاك ولا تميز ولاحدهما خمسة وعشرون سهما وللآخر ستة وثلثون سهما وحصل احدى وستون ابلا فجاء الساعی واخذ ... بنت مخاض من الاول وبنت لبون من الثانی لانهما بمنزلة النصابين فبنت مخاض وبنت لبون الماخوذتان فی الصدقة مشتركة بينهما فتجعلان احدا وستين سهما ويرجع الاول على الثانی ويأخذ خمسة وعشرين سهم بنت لبون ويرجع الثانی على الاول ويأخذ ستة وثلثين سهم بنت مخاض فلهذا تراجع بالسوية واما فی الصورة المذكورة اذا كانت خلطة الجوار فالجواب اذا الجذعة ثم يرجع الذی اخذ جذعته على خليط بحصته ذلك الخليط وهذه القطعة ای وما كان من خليطين الخ لطيفة على مذهبنا بخلاف مذهب الحجازيين فان فی الحديث لفظ يتراجعان من باب التفاعل والتفاعل من الطرفين فی زمان واحد صحيح على مذهبنا واما على مذهبهم فالتفاعل باعتبار الازمنة كان اخذت فی هذه السنة جذعة احدهما يرجع هذا على الآخر واخذت فی السنة الثانية جذعة الآخر فيرجع على الاول وليتدبر فان المقام دقيق ووافقنا البخاری فی ان خلطة الجوار غير موثرة وخلطة الشيوع موثرة ولكن الحافظان لم يفصحا بموافقته وكذلك وافقنا ابن حزم الظاهری فی ان خلطة الجوار غير موثرة وذكر العينی فی العمدة عبارته ولكن عبارته لا تفصح حتى انی رأيت فی قواعد ابن رشد انه صرح بوفاق ابن حزم ابا حنيفة هذا ما حصل لی الآن والبحث اطول واعلم ان محشی البخاری قد غلط فی الفروع فانه ذكر مثال البعير تأمل ما ذكرنا. **قوله** اذا جاء المصدق قيل ان المصدق ان كان من التفعيل فمعناه الآخذ وان كان من التفعل فمعناه المعطی وقيل لا فرق وهذا ای اذا جاء المصدق الخ من قول الزهری لا انه مرفوع. **قوله** ولم يذكر الزهری البقر الخ وذكر ابو داؤد فی مراسيله زكوة البقر **قوله** حسن الخ فی حديث الباب اخذات لا اذكرها منها ان سفيان بن حسين ضعيف فی الزهری واتفقوا على ان الذكر والانثى جائز دفعه فی صدقة الغنم والبقر بخلاف الابل **باب** ماجاء فی زكوة البقر. واعلم ان فی بعض الروايات انه عليه السلام اخذ الزكوة على حساب غير حساب الباب من البقر اخرجها ابو داؤد فی مراسيله ولكن المشهور المختار عند الفقهاء ما فی حديث الباب ولعل ما فی مراسيل ابی داؤد كان فی زمان ما وعندی لا يجوز التاويل فيه كی يوافق المشهور ولا خلاف فی البقر الى اربعين واذا زادت فعند ابی حنيفة فی الكسور ايضا زكوة لا عند صاحبيه. **قوله** من كل حالم الخ هذا حكم الجزية الجزية عندنا على نوعين جزية توضع على الكفار صلحا وجزية توضع عليهم بعد استيلائنا عليهم عنوة ولعل ما فی الباب من القسم الاول ولا تحديد فی هذا واما القسم الثانی فحده ما الحمل عليه ما وضع عمر الجزية ای ثمانية واربعون درهما على الغنی واربعة وعشرون على المتوسط واثنا عشر على الفقير واما ما فی الباب فجزية صلح لان اهل نجران اتوا اليه عليه السلام للمباهلة فنكفوا عنها ثم قبلوا الجزية. **قوله** دينارا الخ فی رواية اثنا عشر درهما فنقول ان الدرهم على نوعين درهم تكون عشرة منها قدر دينار ودرهم تكون اثنا عشر منها قدر دينار كما يدل مناظرة الشافعی وشيخه محمد ابن حسن. **قوله** ادعد له معافر الخ هذا يدل على جواز دفع قيمة ما وجب ووافقنا البخاری فی هذه المسئلة واشار الى الادلة والمعافر ثوب يمنی وقيل ان معافر اسم قبيلة فی اليمن **باب** ماجاء فی كراهية اخذ خيار مال الصدقة. امر النبی صلى الله عليه وسلم السعاة ان لا يتعدوا على المصدقين وامر ارباب الاموال ان لا يمنعوا الساعين من اموالهم فان الامر دائر بين الطرفين كما قلت فی امامة من زار قوما. وبعث النبی صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فی السنة التاسعة ثم اختلف انه هل يرجع من سفره ام لا والنبی صلى الله عليه وسلم ارتحل الى دار البقاء ومعاذ فی اليمن وكان فی اليمن مخلافان على احدهما معاذ بن جبل وعلى ثانيتهما ابو موسى الاشعری. **قوله** فان هم اطاعوك فاعلمهم الخ استدل بعض الاحناف بحديث الباب على ان الكفار ليسوا بمخاطبين فی الفروع واجاب الشافعية بان المذكور فی الحديث الترتيب لانه يعلم الكافر الاسلام اولا ثم ما بعده من الفروع واقول ان فی المسئلة تفصيلا لعله فی التحرير. **واعلم** ان الشافعية والاحناف متفقون على ان الكفار مخاطبون بالايمان

قوت المغتذی مه (فی كل عشرة ازق) بالضم زاء جمع قلة لزق كافلس نقل قسكل فاعم وللبيهقی ازقاق وازق سقاء وزق جلده وسلخ من قبل رأسه على خلاف ما يسلخ الناس ۱۲ عه وفيه قال عثمان اغنه عنا الخ وتعرض الشارحون الى وجه عدم مبالاة عثمان بكتاب علی ۱۲ منه عه ولما علم البيهقی ان فی سند حديث البخاری ابن المثنى قال ما رأينا احدا اضيق فی حق الرجال من البخاری ۱۲

(التوب الحلی) مه قلت لا يدل على عدم وجوب العشر فی اقل من ذلك ثم الحديث غير صحيح ۱۲ منه قوله واعلم الخ اقول: وفی معارف السنن ۵/۱۹۲ : وفی حاشية "صحيح البخاری" للشيخ احمد علی السهارنفوری ذكر مثال من "شرح القسطلانی" لا ينطبق على مذهب ابی حنيفة. انتهی مصحح

عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم عن ابیہ **عن** ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من استفاد مالا فلا زکوٰۃ علیہ حتی یحول علیہ الحول **وفی** الباب عن سری بنت نبہان **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوہاب الثقفی نا ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زکوٰۃ فیہ حتی یحول علیہ الحول عند ربہ وھذا اصح من حدیث عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم **قال** ابو عیسٰی ورواہ ایوب وعبید اللہ وغیر واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمٰن بن زید بن اسلم ضعیف فی الحدیث ضعفہ احمد بن حنبل وعلی بن المدینی وغیرھما من اھل الحدیث وھو کثیر الغلط وقد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان لا زکوٰۃ فی المال المستفاد حتی یحول علیہ الحول وبہ یقول مالک بن انس والشافعی واحمد بن حنبل واسحٰق **وقال** بعض اھل العلم اذا کان عندہ مال تجب فیہ الزکوٰۃ ففید الزکوٰۃ وان لم یکن عندہ سوی المال المستفاد مال تجب فیہ الزکوٰۃ لم تجب علیہ فی المال المستفاد زکوٰۃ حتی یحول علیہ الحول فان استفاد مالا قبل ان یحول علیہ الحول فانہ یزکی المال المستفاد مع مالہ الذی وجبت فیہ الزکوٰۃ **وبہ** یقول سفیان الثوری واھل الکوفۃ **باب ما جاء** لیس علی المسلمین جزیۃ **حدثنا** یحیی بن اکثم نا جریر عن قابوس بن ابی ظبیان عن ابیہ **عن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلح قبلتان فی ارض واحدۃ ولیس علی المسلمین جزیۃ **حدثنا** ابو کریب نا جریر عن قابوس بھذا الاسناد نحوہ **وفی** الباب عن سعید بن زید وزجد حرب بن عبید اللہ الثقفی **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس قد روی عن قابوس بن ابی ظبیان عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا **والعمل** علی ھذا عند عامۃ اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان لیس علی المسلمین جزیۃ رقبتہ وقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس علی المسلمین جزیۃ عشور انما یعنی بہ جزیۃ الرقبۃ وفی الحدیث ما یفسر ھذا حیث قال انما العشور علی الیھود والنصاری ولیس علی المسلمین عشور **باب ما جاء** فی زکوٰۃ الحلی **حدثنا** ھناد نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن اخی زینب امرأۃ عبد اللہ **عن** زینب امرأۃ عبد اللہ قالت خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا معشر النساء تصدقن ولو من حلیکن فانکن اکثر اھل جھنم یوم القیامۃ **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داؤد عن شعبۃ عن الاعمش قال سمعت ابا وائل یحدث عن عمرو بن الحارث بن اخی زینب امرأۃ عبد اللہ **عن** زینب امرأۃ عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ وھذا اصح من حدیث ابی معاویۃ وابو معاویۃ وھم فی حدیثہ فقال عمرو بن الحارث عن ابن اخی زینب والصحیح انما ھو عمرو بن الحارث ابن اخی زینب قد روی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ رأی فی الحلی زکوٰۃ وفی اسنادہ مقال واختلف اھل العلم فی ذلک فرأی بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین فی الحلی زکوٰۃ ما کان منہ ذھب او فضۃ وبہ یقول سفیان الثوری وعبد اللہ بن المبارک **وقال** بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منھم ابن عمر وعائشۃ وجابر بن عبد اللہ وانس بن مالک لیس فی الحلی زکوٰۃ وھکذا روی عن بعض فقھاء التابعین **وبہ** یقول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحٰق **حدثنا** قتیبۃ نا ابن لھیعۃ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ **عن** جدہ ان امرأتین اتتا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی ایدیھما سوران من ذھب فقال لھما اتؤدیان زکوتہ فقالتا لا فقال لھما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتحبان ان یسورکما اللہ بسوارین من نار قالتا لا قال فادیا زکوتہ **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث قد رواہ المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب نحو ھذا والمثنی بن الصباح وابن لھیعۃ یضعفان فی الحدیث ولا یصح فی ھذا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیٔ **باب ما جاء** فی زکوٰۃ الخضراوات **حدثنا** علی بن خشرم نا عیسٰی بن یونس عن الحسن عن محمد بن عبد الرحمٰن بن عبید عن عیسٰی بن طلحۃ **عن** معاذ انہ کتب الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسالہ عن الخضراوات وھی البقول فقال لیس فیھا شیٔ **قال** ابو عیسٰی اسناد ھذا الحدیث لیس بصحیح ولیس یصح فی ھذا الباب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیٔ وانما یروی ھذا عن موسی بن طلحۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم انہ لیس فی الخضراوات صدقۃ **قال** ابو عیسٰی والحسن ھو ابن عمارۃ وھو ضعیف عند اھل الحدیث ضعفہ شعبۃ وغیرہ وترکہ عبد اللہ بن المبارک **باب ما جاء** فی الصدقۃ فیما یسقی بالانھار وغیرھا

والعقوبات ای الحدود والمعاملات واتفقوا علی ان الکافر اذا اسلم لا شیٔ علیہ من قضاء ما مضی من الصلوات فی حالۃ الکفر والاختلاف فی الصوم والصلوۃ والحج والزکوٰۃ فی حال الکفر فقال الشافعیۃ والمالکیۃ انھم مخاطبون بھا وقال العراقیون منا انھم مخاطبون ومعنی کونھم مخاطبین انھم یعذبون فی جھنم علی ترک ما یخاطبون بہ واما اذا اسلم المرتد فقیل یجب علیہ قضاء الصلوات ایام ردتہ وقیل لا قضاء علیہ والاول ان لا خلاف ثلثۃ اقوال فی کونھم مخاطبین بالفروع قال العراقیون انھم مخاطبون بالفروع اعتقادا واداءً ای یعذبون فی النار علی اعتقادھم بعدم الفرضیۃ وعلی عدم ادائھم وقال جماعۃ من مشائخ ما وراء النھر انھم مخاطبون اعتقادا لا اداءً فلا یعذبون فی جھنم الا علی عدم اعتقادھم الفرضیۃ وقال جماعۃ منھم انھم لیسوا بمخاطبین اعتقادا واداءً فلا یعذبون عندھم الا علی ترکھم الایمان والمختار قول العراقیین واختارہ صاحب البحر فی شرح المنار وسناک بحث فی کونھم مخاطبین بالمعاملات بانھم ھل ھم مخاطبون حلۃ وحرمۃ ای باعتبار احکام العقبی او صحۃ وفسادا ای باعتبار احکام الدنیا ومر علی ھذا الشیخ ابن الھمام فی فتح القدیر ولم یذکر فاصلا فقول انھم مخاطبون حلۃ وحرمۃ اطرادا او اما صحۃ وفسادا فمخاطبون فی بعض الجزئیات لا فی البعض . . .

---

۱ قولہ من استفاد مالا المراد بالمال المستفاد المال الذی حصل للرجل فی اثناء الحول من ہبۃ او میراث او مثلہ ولا یکون من نتائج المال الاول واختلف فیہ فقال الشافعی لا یلحق بالاول بل یستانف بہ مدۃ حولہ وعند ابی حنیفۃ یلحق بالمال الاول فی حولان الحول واما المستفاد الذی یکون من نتائج الاول فلا اختلاف فیہ بل اتفقوا علی انہ یلحق بالمال الاول فی المدۃ ۱۲ تقریر ویمکن تاویل حدیث الباب ان المراد من استفاد مالا ولم یکن لہ مال غیر ہذا بقدر النصاب فلا زکوٰۃ علیہ الخ ۱۲ منہ

۲ وفی الموطا لمحمد قال محمد اما ما کان من حلی جوہر ولؤلؤ فلیست فیہ الزکوٰۃ علی کل حال واما ما کان من حلی ذہب او فضۃ ففیہ الزکوٰۃ الا ان یکون ذلک لیتیم او لیتیمۃ لم یبلغا فلا یکون فی مالھما زکوٰۃ وھو قول ابی حنیفۃ انتہی وکذا اذا کان لغیر الیتیم وھو غیر بالغ عندنا ۱۲ علی قاری .

۳ قولہ سوارا ان السوار من الحلی معروف وتکسر السین وتضم وجمعہ اسورۃ ثم اساور اکذا فی المجمع قال الشیخ ابن الھمام اخرج ابو داؤد والنسائی ان امرأۃ اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومعھا ابنۃ لھا وفی ید ابنتھا مسکتان غلیظتان من ذہب فقال لھا اتعطین زکوۃ ہذا قالت لا قال ایسرک ان یسورک اللہ بھما یوم القیمۃ سوارا من نار قال فخلعتھما فالقتھما الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ھما للہ ورسولہ قال ابو الحسن ابن القطان فی کتابہ اسنادہ صحیح وقال المنذری فی مختصرہ اسنادہ لا مقال فیہ ثم بینہ رجلا رجلا فقول الترمذی لا یصح فی ہذا الباب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیٔ وھو الاخطأ قال المنذری لعل الترمذی قصد الطریقین اللذین ذکرہما والا فطریق ابی داؤد لا مقال فیہ وقال ابن القطان بعد تصحیح حدیث ابی داؤد وانما ضعف ہذا الحدیث لان عندہ فیہ ضعیفین ابن لہیعۃ والمثنی ابن الصباح وایضا اخرج ابو داؤد عن عتاب بن بشیر عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمۃ قالت کنت البس اوضاحا من ذہب فقلت یا رسول اللہ اکنز ہو فقال ابلغ ان تودی زکوتہ فزکی فلیس بکنز واخرجہ الحاکم فی المستدرک وقال صحیح علی شرط البخاری انتہی مختصرا ۱۲ منہ

۴ قولہ لیس فی الخضراوات صدقۃ الخضراوات کالریاحین والاوراد والبقول والخیار والقثاء والبطیخ والباذنجان واشباہ ذلک روی بالفاظ متعددۃ عن عدۃ من الصحابۃ قال البیہقی یشد بعضھا بعضا وقول الترمذی لیس یصح فی ہذا الباب عنہ صلی اللہ علیہ وسلم شیٔ انما ہو باعتبار کل فرد فرد واخذ بہذا ابو یوسف ومحمد وقال ابو حنیفۃ تجب فی کل ذلک ولہ ان الخراج علیہ السلام ما اخرجتہ الارض ففیہ العشر اخرج البخاری عنہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما سقت السماء والعیون او کان عثریا العشر وفیما سقی بالنضح نصف العشر وروی مسلم عنہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما سقت الانہار والغیم العشر وفیما سقی بالسانیۃ نصف العشر ومن الآثار ما اخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزیز قال فیما انبتت من قلیل وکثیر العشر واخرج نحوہ عن مجاہد وعن ابراہیم النخعی واخرج ابن ابی شیبۃ ایضا عن عمر بن عبد العزیز ومجاہد وعن النخعی وزاد النخعی حتی فی کل عشر دسنجات بقل ودسنجۃ کذا فی فتح القدیر والمیزان وقال صاحب الہدایۃ ومرویہا محمول علی صدقۃ یاخذہا العاشر قال ابن الہمام لان الفقراء لیسوا مقیمین عند العاشر ولا بقار للخضراوات فتعذر قبل الدفع الیہم ۱۲

قوت المغتذی

ولا یصلح قبلتان فی ارض واحدۃ ای الکافر اذا اسلم ببلد حرب فلا یقیم بہا او اراد ان اہل المدینۃ المقیمین ببلد الاسلام لا یمکنون من انصاء دینہم ولیس علی مسلم جزیۃ قال حق ای اذا اسلم فی اثناء حول لا یوخذ منہ شیٔ عن ذلک العام قال وقد جرت عادۃ المصنفین بذکر الجزیۃ بعد الجہاد وقد اخذ المصنف بالزکوۃ تبعا لمالک قال قلت اول من جعل جزیۃ فی الباب الصدقۃ مالک بالموطا فتبعہ قوم من المصنفین وترک اتباعہ قوم قال ووجہ ادخالہا ہہنا ان بین جملۃ حقوق مالیۃ فالصدقۃ حق علی المؤمنین والجزیۃ حق علی الکافرین (عن زینب امرأۃ عبد اللہ) اسم ابیہا عتبۃ شداد معاویۃ ۱۲ (الثواب الحلی) ۵ قلت محمول علی مال جدید لا المنضم الی نصاب فلا دلیل فیہ مع قیام ہذا الاحتمال ۶ مع کون الحدیث موقوفا علی الاصح ۷ قلت فیہ وجوب الزکوۃ فی الحلی ۸ قلت ای من جہۃ اسناد عمرو بن شعیب وقد اعتبرہ البخاری ۹ قلت لا یضر بعد قول اللہ تعالی والذین یکنزون الذہب والفضۃ الآیۃ ۱۰ قلت دلیلنا ما سیاتی فیما سقت السماء الخ ۱۱ لما یصح الحدیث ۱۲

حدثنا ابوموسیٰ الانصاری نا عاصم بن عبد العزیز المدینی نا الحارث بن عبد الرحمٰن بن ابی ذباب عن سلیمان بن یسار وبسر بن سعید **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما سقت السماء والعیون العشر وفیما سقی بالنضح نصف العشر **وفی** الباب عن انس بن مالك وابن عمر وجابر **قال** ابوعیسیٰ وقد روی هذا الحدیث عن بكیر بن عبد الله بن الاشج **وعن** سلیمان بن یسار وبسر بن سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وكان هذا الحدیث اصح وقد صح حدیث ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب علیه العمل عند عامة الفقهاء **حدثنا** احمد بن الحسن نا سعید بن ابی مریم نا ابن وهب قال حدثنی یونس عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه سن فیما سقت السماء والعیون او كان عثریا العشور وفیما سقی بالنضح نصف العشر **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی زكوٰة مال الیتیم **حدثنا** محمد بن اسمٰعیل نا ابراهیم بن موسیٰ نا الولید بن مسلم عن المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن ابیه **عن** جده ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب الناس فقال الا من ولی یتیما له مال فلیتجر فیه ولا یتركه حتی تاكله الصدقة **قال** ابوعیسیٰ وانما روی هذا الحدیث من هذا الوجه وفی اسناده مقال لان المثنی بن الصباح یضعف فی الحدیث وروی بعضهم هذا الحدیث عن عمرو بن شعیب ان عمر بن الخطاب فذكر هذا الحدیث وقد اختلف اهل العلم فی هذا الباب فرای غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی مال الیتیم زكوٰة منهم عمر وعلی وعائشة وابن عمر وبه یقول مالك والشافعی واحمد واسحٰق وقالت طائفة من اهل العلم لیس فی مال الیتیم زكوٰة وبه یقول سفیان الثوری وعبد الله بن المبارك وعمرو بن شعیب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعیب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو وقد تكلم یحیی بن سعید فی حدیث عمرو بن شعیب وقال هو عندنا واه ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل انه یحدث من صحیفة جده عبد الله بن عمرو واما اكثر اهل الحدیث فیحتجون بحدیث عمرو بن شعیب ویثبتونه منهم احمد واسحٰق وغیرهما **باب** ما جاء ان العجماء جرحها جبار وفی الركاز الخمس **حدثنا** قتیبة نا اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة **عن** ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبیر جبار وفی الركاز الخمس **وفی** الباب عن انس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزنی وجابر **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی الخرص **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد الطیالسی نا شعبة قال اخبرنی خبیب بن عبد الرحمٰن قال سمعت عبد الرحمٰن بن مسعود بن نیار یقول جاء سهل بن ابی حثمة الی مجلسنا فحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع **وفی** الباب عن عائشة وعتاب بن اسید وابن عباس **قال** ابوعیسیٰ والعمل علی حدیث سهل بن ابی حثمة عند اكثر اهل العلم فی الخرص وبحدیث سهل بن ابی حثمة یقول اسحٰق واحمد والخرص اذا ادركت الثمار من الرطب والعنب مما فیه الزكوٰة بعث السلطان خارصا فخرص علیهم والخرص ان ینظر من یبصر ذلك فیقول یخرج من هذا من الزبیب كذا ومن التمر كذا وكذا فیحصی علیهم وینظر مبلغ العشر من ذلك فیثبت علیهم ثم یخلی بینهم وبین الثمار فیصنعون ما احبوا واذا ادركت الثمار اخذ منهم العشر هكذا فسره بعض اهل العلم وبهذا یقول مالك والشافعی واحمد واسحٰق **حدثنا** ابو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدینی نا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب **عن** عتاب بن اسید ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یبعث علی الناس من یخرص علیهم كرومهم وثمارهم وبهذا الاسناد ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی زكوٰة الكروم انها تخرص كما یخرص النخل

كما تدل علیه عبارات فقهائنا كما فی الكنز انه اذا نكح بلا شهود یقر علی نكاحه اذا اسلم ولو نكح ذات رحم محرم یفرق بینهما وتدل علی ما قلت ما فی الهدایة ص ٣١٨، ج ١ وفیه ص ٣٢٢، ج ١ باب نكاح اهل الشرك واما النكاح فهل هم مخاطبون فیه ام لا فرد فیه الشیخ ابن الهمام ولعلهم مخاطبون مرة لا اخری ای فی بعض الجزئیات لا فی بعض الآخر كما یدل علیه ما نقلت من الهدایة **قوله** وترد علی فقرائهم الخ استدل بحدیث الباب الشیخ ابن الهمام علی انه لا یجب اداء الزكوٰة الی جمیع الاصناف قال الشافعیة یجب اداء الزكوٰة الی ثلاثة افراد من كل صنف من الاصناف وزعم صاحب شرح الوقایة ان محتج الشافعی الجمع المذكور فی الآیة اقول ان مدار الخلاف الاختلاف فی التفقه تفقه الشافعی ان الاصناف مستحقون لمال الزكوٰة وتفقه ابی حنیفة ان الاصناف مصارف لا انهم مستحقون وقال الشافعیة لم یجد الاصناف فی بلاده یجوز اداءه الی من یجده من الاصناف. **باب** ما جاء فی صدقة الزرع والتمر والحبوب **قوله** خمسة ذود الخ تركیب اضافی او توصیفی والذود جماعة الابل من ثلثة الی تسعة والزود فی اصل اللغة ما یدفع الفقر. **قوله** فیما دون خمسة اوسق الخ قال الحجازیون وصاحبا ابی حنیفة لا صدقة فیما دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض وقال ابوحنیفة ما اخرجت الارض فیه العشر قل او كثر وتمسك الحجازیون بحدیث الباب واجاب صاحب الهدایة ان فی الحدیث ذكر بیان زكوٰة مال التجارة وكان خمسة اوسق ذلك الزمان قدر مائتی درهم اقول ان جواب الهدایة یخالفه ما رواه الطحاوی ص ٣١٥، ج ١ ما سقت السماء او كان سیحا او بعلا ففیه العشر اذا بلغ خمسة اوسق الخ عن ابی بكر بن محمد عن ابیه عن جده وتكلم المحدثون فی سنده من جانب سلیمان بن داؤد وقیل انه ابن ارقم وهو متروك وقیل انه راو آخر ثم رائیت فی كتاب الدیات لابی بكر بن عاصم الظاهری انه راو آخر فیكون السند قویا واجاب العینی بان حدیث الباب فی المتفرقات (جیده) وجواب

---

۱ **قوله** او كان عثریا بفتح العین والمثلثة ذكر فی القاموس العثری ما سقته السماء كذا ذكره التوربشتی وبعض الشراح ولا یخفی انه یلزم منه التكرار وعطف الشئ علی نفسه والحق ما ذكره آخرون من ان العثری ما سقی بالعاثور والعاثور شبه نهر یحفر فی الارض یسقی به البقول والنخل والزرع ١٢ لمعات ۲ **قوله** لیس فی مال الیتیم زكوٰة لقوله علیه السلام رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یعقل رواه ابو داؤد والنسائی والحاكم وصححه ما روی عن عمر وابنه وعائشة من القول بالوجوب لا یستلزم كونه عن سماع فحاصله قول صحابی عن اجتهاد عارضه رای صحابی آخر قال محمد فی كتاب الآثار نا ابوحنیفة ثنا لیث بن ابی سلیم عن مجاهد عن ابن مسعود قال لیس فی مال الیتیم زكوٰة ١٢ فتح القدیر ۳ **قوله** وفی الركاز الخمس هذا هو المقصود من ذكر هذا الحدیث ههنا والمراد بالركاز عند الحنفیة المعدن وعند اهل الحجاز دفین اهل الجاهلیة وقد جاء فی حدیث عبد الله وسعید المقبری عن ابی هریرة قالوا یا رسول الله ما الركاز قال الذهب والفضة الذین خلقهما الله فی الارض یوم خلقها ١٢ لمعات ۴ **قوله** ودعوا الثلث ای بعد الخرص حتی یطعم جیرانه ومن مر علیه وهذا احسان وتوسعة علی الملاك فی الفواكه ١٢ لمعات ۵ **قوله** من یخرص علیهم كرومهم جمع كرم بمعنی العنب وما ورد لا تسموا العنب كرما فان الكرم قلب المومن قال فی القاموس لیس الغرض حقیقة النهی عن تسمیته كرما ولكنه رمز الی ان هذا النوع من غیر الاناسی المسمی بالاسم المشتق من الكرم انتم احقاء بان لا تؤهلوه لهذه التسمیة غیرة للمسلم التقی ان یشارك فیما سماه الله تعالی به وخصه بان جعله صفته فضلا ان تسموا بالكریم من لیس بمسلم فكانه قال ان تاتی لكم بان لا تسموه مثلا باسم الكرم ولكن بالجفنة او الحبلة فافعلوا فانما المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم ١٢

قوت المغتذی

(او كان عثریا) بعین مثلثة مفتوحة فراء كنسب سبب او عبد قال ابن فارس ما یسقی من نخل سیحا وهو ما جار ادا لعدی وهو زرع لا یسقیه الا ماء مطر قال حق وحجته ضعیف وبالثانی جزم الجوهری والاصح عند اهل اللغة انه ما سقی بماء السیل وهو نسب لعثر وهو شبه ساقیة تحفر یجری فیه الماء فانه یعثر به الماء ولا یعثر به (وفیما سقی بالنضح) بنون فنقط صاد مهملة وهو ما سقی من ماء نهر او ساقیة او بئر بالة فنخ وهو بعیر او بقرة یستقی علیه (النواضح الحلی) ؏ قلت هذا دلیل لعمومه فیما دون خمسة اوسق وفی الخضروات ۷ قلت لا دلیل علی تخصیص الصدقة بالزكوٰة لعدم قوله علیه السلام رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یعقل رواه ابوداؤد والنسائی والحاكم وصححه كما فی فتح القدیر مع

ضعف الحدیث وكون الحدیث ای من ولی یتیما موقوفا علی الاصح للعه ؏ قلت فیه تحقیق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ؏ قلت عام فیما ذكره الله تعالی او ذكره الناس فیرحم المعوزن لـه قلت لما كانت القسمة تتضمن المبادلة ونهی عن المحاقلة دخل فیها الخرص فیقدم علی المبیع وایضا ما یاخذه هو بدل عقد علیه والربوانی الاموال الربویة حرام ویمكن التاویل بانه كان لبیت المال لا لرب الارض ۔

ثم تؤدی زکوٰته زبیبا کما تؤدی زکوٰة النخل تمرا قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن غریب وقد روی ابن جریج هذا الحدیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسالت محمدا عن هذا فقال حدیث ابن جریج غیر محفوظ وحدیث سعید بن المسیب (ابوایاس بن العتیب) عن عتاب بن اسید اصح **باب** ماجاء فی العامل علی الصدقة بالحق **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون نا یزید بن عیاض عن عامر ابن عمرو بن قتادة ح **وحدثنا** محمد بن اسمٰعیل نا احمد بن خالد عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود بن لبید **عن** رافع بن خدیج قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول العامل علی الصدقة بالحق کالغازی فی سبیل الله حتی یرجع الی بیته **قال** ابوعیسٰی حدیث رافع بن خدیج حدیث حسن ویزید بن عیاض ضعیف عند بعض اهل الحدیث وحدیث محمد بن اسحٰق **باب** المعتدی فی الصدقة **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن سعید بن سنان **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المعتدی فی الصدقة کمانعها **وفی** الباب عن ابن عمر وام سلمة وابی هریرة **قال** ابوعیسٰی حدیث انس حدیث غریب من هذا الوجه وقد تکلم احمد بن حنبل فی سعد بن سنان وهکذا یقول اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سعد بن سنان بن انس بن مالك نسخه ---------- **قال**

العینی نافذ لان جمعه علیه السلام المتفرقات فی بعض الاحیان ثابت ولکن الظاهر روایة الطحاوی السابقة تخالفه فان ظاهره یدل علی ان العشر والخراج انما یحمل علی العرایا والعریة تکون فی خمسة اوسق فلما اعطی رجل ما خرج من ارضه لطریق العریة فلا زکوٰة علیه فیما اعری لانه مثل من وهب لجمیع ماله او لبعضه انه لا زکوٰة علیه فیما وهب فصح انه لا عشر فیما دون خمسة اوسق لانها عریة وعشری قرائن تدل علی ان الحدیث فی العرایا کما سا ذکرها وتمسک الاحناف علی مذهب ابی حنیفة بحدیث عام رواه مسلم فیما اخرجت الارض العشر الخ وقالوا ان ما عارضه فتعارض العام والخاص فرجح فرجحنا العام اقول ان الصحیح الاحتجاج بالروایة الخاصة فی مقابلة الخاص فتحج بما رواه الطحاوی ص ۲۱۳ ج ۲ باب العرایا عن جابر بن عبد الله وفی کل عشرة اقناء تنوط فی المساجد للمساکین الخ وما تمسک به احدمنا والحدیث قوی واخرجه الحافظ فی الفتح عن ابن خزیمة فی الموضعین ولم یخرج بهذه القطعة فی الموضعین ولا اعلم باعث عدم اخراجه هذه القطعة واخرجه ابوداؤد ایضا فی سننه ص ۲۱۴ ج ۱ الا ان فی الفاظه نقصانا حتی صار المراد مقلوبا وغلط المحشون فی بیان المراد وفیه امر من کل حادعشرة اوسق من التمر تنوط یعلق فی المسجد للمساکین الخ باب فی حقوق المال وعندی یحمل ما فی ابی داؤد علی ما فی الطحاوی لانه اصرح ومسئلة الباب مما لا یمکن اخفاءه فانه قد جری علیها تعامل السلف فانه یذهب مجاهد والزهری وابراهیم النخعی ونقل الزیلعی انه مذهب عمر بن عبد العزیز خلیفة الحق والخلیفة الرشید کتب الی رعیته فی البلدان یوخذ العشر فی کل قلیل وکثیر ولم ینقل ان احدا انکر علی عمر بن عبد العزیز فعلم انه تلقاه الامة بالقبول وقال القاضی ابوبکر بن العربی المالکی ان ظاهر القرآن لابی حنیفة وتدل علیه اربع آیات من اتوا حقه یوم حصاده الخ وغیرها واما تقعید ابی حنیفة فهو ان العشر کالخراج والخراج فی القلیل والکثیر فیکون العشر کذلك واما القرائن علی ان المذکور فی الحدیث حکم العرایا ولیس الباب کلام الطحاوی فی غیر موضعه منها ان فی الصحیحین ان العرایا انما تصح الی خمسة اوسق فالمتبادر ان فی حدیث الباب ایضا حکم العریة والمراد ان دون خمسة اوسق یؤدونه دیانة فیما بینه وبین الله ولا یجب رفعه الی بیت المال فانه لو ادی الی المعری لم یتم لما اداه بجمیعه فتادی زکوٰته ایضا فمراد حدیث الباب لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة لا یجب رفعه الی بیت المال وروایة جابر فی الطحاوی ص ۲۱۳ ایضا تشیر الی انها فی العرایا ومنها ما فی الطحاوی ص ۲۱۵ مرسلا عن مکحول خففوا فی الصدقات فان فی المال العریة والوصیة الخ مسندا ما قوی روایا ابوداؤد فی مراسیله وفیه فان فی المال العریة والواطئة الخ وروایا ابوعمر فی تمهیده وفیه فان فی المال العریة والوطیئة ومراد ما فی مراسیل ابی داؤد وتمهید ابی عمر وان الثمرات تضیع من وطی الناس بالارجل لشیوعهم ولکن ظنی ان الصحیح الوصیة واما الوطیئة والواطئة فمن تصحیف الراوی ورأیت ایضا فی السنن الکبری للبیهقی ان عمر رض وابا بکرکانا یامران سعاتهما ان لا یخرصوا فی العرایا وقرائن اخر تدل علی ان المذکور فی حدیث الباب حکم العرایا ثم رأیت لبعیدة فی کتاب الاموال لابی عبید ان هذا حکم العریة فالجواب بهذا والاستدلال ذلك ای فی معانی الآثار ص ۲۱۳ والوعبید امام غریب الحدیث ویروی النقول فی غریب الحدیث عن محمد بن حسن الشیبانی وهو معاصر ابن معین واحمد بن حنبل **باب** ماجاء لیس فی الخیل والرقیق صدقة - قال ابوحنیفة ان فی الخیل اذا کانت للتجارة اولتناسل زکوٰة وقال سائر الائمة لا زکوٰة فی الخیل وانی الزیلعی بواقعتین اخذ فیهما عمر رض من الخطاب زکوٰة الخیل واقول ان لنا ظاهر ما فی مسلم ص ۳۱۹ ثم لم ینس حق الله فی ظهورها ولانی رقابها الخ فان الحق فی رقاب الخیل هو حق الزکوٰة وتادل فیه والجواب عن حدیث الباب ان الخیل خیل الرکوب وقد سلم سائر الائمة ان المراد من العبد فی حدیث الباب عبید الخدمة فقال ابوحنیفة لما کان العبد عبد الخدمة تکون الخیل ایضا خیل الخدمة والرکوب فتکون الجملتان القرینتان متناسبتین **باب** ماجاء فی زکوٰة العسل - قال ابوحنیفة ان العسل الذی فی ارض عشریة فیه عشر قل او کثر وحدیث الباب لنا ولکلم فیه الترمذی ولنا حدیث مرسل جید ذکر الحافظ الزیلعی فی التخریج والشیخ ابن الهمام واما اکثر اهل العلم واحمد بن حنبل فمع ابی حنیفة باقرار الترمذی واما العسل الذی یحصل من المفاوز والجبال ففی فتاوی قاضی خان ان فیه ایضا عشرا وهذا فی دار الاسلام واما فی دار الحرب فلا عشر ولا خراج (ف) واعلم ان اراضینا فی هذا العصر اراضی المتدلا عشر فیها فی شیٔ لانها اراضی دار الحرب وهکذا حصل لی من کتب الفقه وقال مولانا المرحوم الگنگوهی ایضا بان اراضینا اراضی دار الحرب واما دار الحرب فهی التی تکون فیها فصل الامور ای الخصومات فی ایدی الکفار ولیس الاصطلاح انها هی التی یمنع فیها المسلمون من اداء الفرض من الصوم والصلوٰة کما زعم بعض الناس فانه لا اصل لهذا التعریف واما دار یمکن فیها للمسلمین ان یجعلوا فصل الامور ای الخصومات فی ایدیهم وقادرون علی هذا فهو دار الاسلام ویکون الناس آثمین علی عدم جعلهم الخصومات فی ایدیهم مثل مملکة کابل وذکر مولانا محمد علی التهانوی رحمه الله فی رسالته له ان اراضی الهند لیست لعشریة ولا خراجیة بل اراضی الخوزة ای اراضی بیت المال والمملکة والله اعلم وسمعت ان مولانا المرحوم الگنگوهی افتی بان الرجل الذی لا یعلم ان ارضه انتقلت الیه من ایدی الکفار والارض الآن فی ملکه فعلیه عشر والله اعلم - واما الارض الخراجیة فعلی اربعة عشر سهما والارض العشریة علی ثمانیة اقسام ذکرها صاحب الولوالجیة وفی نظم فی تفصیل الارض الخراجیة والعشریة **باب** ماجاء لا زکوٰة علی المال المستفاد حتی یحول علیه الحول واعلم ان المال المستفاد علی ثلثة انواع احدها الربح الذی حصل لعبد التجارة ویضم هذا المستفاد الی الاصل اتفاقا وثانیها ان یحصل المال من غیر جنس المال الذی عنده کمن کانت عنده ابل فحصلت له الشیاه ولا یضم هذا الی ما عنده من المال اتفاقا ومال التجارة جنس واحد والنقدان من جنس واحد والسوائم اجناس مختلفة وثالثها المال الذی حصل من جنس ما عنده لا من ربح بل بوصیة او توریث او غیرهما وهذا مختلف فی الضم وعدمه قال ابوحنیفة ومن تبعه یضم وقال الحجازیون لا یضم ثم للضم عندنا شروط کما فی الکنز ویضم المستفاد فی اثناء الحول الی نصاب من جنسه الخ وتمسک الحجازیون بحدیث الباب واقول لو لا ان فی سنده عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم وهو ضعیف وثانیا ان المذکور فی الحدیث لا یجب ان یکون من القسم الثالث المصطلح للفقهاء بل مراده هو المستفاد لغة ای المال الحاصل ابتداءً فانه لا زکوٰة فیه حتی یحول علیه الحول. **قوله** عن انا فع عن ابن عمر الخ سنده قوی غایة القوة الا انه موقوف **باب** ماجاء لیس علی المسلمین جزیة اجمعوا ان الجزیة علی الذمی لا المسلم ولو اسلم الذمی کانت علیه جزیة سنین فلا یجب اداء ها بل سقطت وسمعت ان رجلا صنف کتابا وموضوعه ان الجزیة علی الذمیین مظلمة لم تکن اقول لا یجر المسلم علی هذا القول فان الجزیة ثابتة بالقرآن العظیم حتی یعطوا الجزیة الآیة وتواتر به تعامل السلف والاحادیث ولا یقول به الامن لا شمة له من العلم فانه ان استنکر الجزیة علی الذمیین لمحض التسمیة بالجزیة فلیس الاجهالة فان المسلمین یوخذ منهم ما لا یوخذ من الذمیین فان المسلم یجب علیه الزکوٰة والعشر والخراج وغیرها من الاموال والانفس **قوله** یحیی بن اکثم الخ هذا ثقة حنفی وکان قاضیا فی عهد المامون. **قوله** جزیة عشور اهل الحرب کانوا یاخذون العشر ممن تکمنتم ثم استعمل العشور فی حق اخذ مظلمة وفی الحدیث رواه صاحب المشکوٰة انه علیه السلام لعن العشار الخ ای الاخذین من غیر حق واما فی حدیث الباب فالمراد به الجزیة لا ما اخذ مظلمة **باب** ماجاء فی زکوٰة الحلی. لا زکوٰة فی الحلی عند الشافعی ومالك واحمد وقال ابوحنیفة فیها زکوٰة اذا صیغت من الذهب والفضة وصح الحدیثان لمذهب ابی حنیفة وتعرض الشافعیة وتعهم ان یتکلموا فی اسنادهما ولا یمکن الکلام فیهما. **قوله** تصدقن ولو من الخ سیاق الحدیث مشیر الی ان الصدقة هذه واجبة ویمکن للشافعیة التاویل فیه بحمله علی المتفرقات وظاهر احادیث الباب لابی حنیفة. **قوله** ولا یصح فی هذا عن النبی صلی الله علیه وسلم شیٔ الخ تعجب! لحفاظ من قول الترمذی بذا لان الاحادیث ثابتة اخرج الزیلعی حدیثا صحیحا عن ابن عمر رض ولنا ما اخرج ابوداؤد ص والنسائی وصححه ابن القطان فی کتاب الوهم والایهام رجلا رجلا وتاول فیه ابن حجر المکی الشافعی فی کتاب الزواجر عن ارتکاب الکبائر وذلك التاویل تاویل محض لا روح فیه **باب** ماجاء فی زکوٰة الخضروات - وقال الحجازیون لا عشر فی الخضروات وقال ابوحنیفة ان فی الخضروات صدقة ویودیها دیانة ای فیما بینه وبین الله ولا یجب رفعها الی بیت المال واما جواب حدیث الباب المرسل فما قال صاحب الهدایة ص ۱۸۴ ج ۱، انه لا یجب فعها الی بیت المال ولنا ما اخرج الزیلعی ان عمر بن عبد العزیز خلیفة العدل الراشد کتب الی رعیته فی البلاد من کانت عنده عشرة وستجات فعلیه اداء وستجة **باب** ماجاء فی الصدقة فیما یسقی بالانهار وغیرها اتفقوا علی ان فیما سقت العیون والسماء العشر وفیما یسقی بالنضح نصف العشر ویدخل فی النضح ما یسقی بالدولاب او الناقة او بالدالو ثم اختلف فی رفع المؤنة فقیل العشر او نصفه بعد رفع المؤنة وقیل العشر او نصفه بلا رفع المؤنة والیه ذهب ابوحنیفة **قوله** عثریا الخ من العاثور بمعنی الکاریز (جوئیاں زمین میں ہوں) وقیل من العثور ای الاطلاع والحاصل ان العثوری الاشجار التی علی شط النهر وتاخذ الماء بانفسها **باب** ماجاء فی زکوٰة مال الیتیم - المراد من الیتیم الصبی

لہ **قوله** المعتدی فی الصدقة کما نعها الا عتداء مجاوزة الحد فحینئذ ان یکون المراد به المرکی الذی یعتدی باعطاء الزکوٰة غیر مستحقیها ولا علی وجهها او العامل فقال الترمذی یشتبه ان العامل المعتدی فی اخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو فی الوزر کالذی یمنع عن اداء ما وجب علیه قال الشیخ فی اللمعات ؛ عه وقال البخاری ان الخاص یثبت والعام ناف فالماخوذ به المثبت ۱۲ عه بل ذکر بعض الحدیث وقال الحدیث ۱۲ ؛

ابوعیسٰی سمعت محمد ایقول الصحیح سنان بن سعد وقوله المعتدی[1] فی الصدقة کما نعها یقول علی المعتدی[2] من الاثم کما علی المانع اذا منع **باب ماجاء** فی رضی المصدق **حدثنا** علی بن حُجر نا محمد بن یزید عن مجالد عن الشعبی **عن** جریر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتاکم المصدق فلا یفارقنکم الا عن رضیٰ **حدثنا** ابوعمار نا سفیان عن داؤد عن الشعبی **عن** جریر عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه **قال** ابوعیسٰی حدیث داؤد عن الشعبی اصح من حدیث مجالد وقد ضعّف[3] مجالد بعض اهل العلم وهو کثیر الغلط **باب ماجاء** ان الصدقة توخذ من الاغنیاء وترد علی الفقراء **حدثنا** علی بن سعید الکندی نا حفص بن غیاث عن اشعث عن عون بن ابی جُحیفة **عن** ابیه قال قدم علینا مُصدّق النبی صلی الله علیه وسلم فاخذ الصدقة من اغنیائنا فجعلها[3] فی فقرائنا وکنت غلاماً یتیماً فاعطانی منها قلوصا **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی جُحیفة حدیث حسن غریب **باب من** تحل له الزکوٰة **حدثنا** قُتیبة وعلی بن حُجر قال قُتیبة حدثنا شریك وقال علی انا شریك المعنی واحد عن حکیم بن جُبیر عن محمد بن عبد الرحمٰن بن یزید **عن** ابیه عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سال الناس وله ما یُغنیه جاء یوم القیٰمة ومسئلته فی وجهه خُمُوشٌ او خدوشٌ او کدوحٌ قیل یارسول الله وما یغنیه قال خمسون درهما او قیمتها من الذهب **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن مسعود حدیث حسن وقد تکلّم شعبة فی حکیم بن جُبیر من اجل هذا الحدیث **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن آدم نا سفیان[4] عن حکیم بن جُبیر بهذا الحدیث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة یوغیر[5] حکیم حدّث بهذا فقال له سفیان فالحکیم لا یحدّث عنه شعبة قال نعم قال سفیان سمعت زبیدا یحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمٰن بن یزید **والعمل** علی هذا عند بعض اصحابنا وبه یقول الثوری وعبد الله بن المبارك واحمد واسحٰق قالوا اذا کان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة ولم یذهب بعض اهل العلم الی حدیث حکیم بن جُبیر وسّعوا فی هذا وقالوا اذا کان عنده خمسون درهما او اکثر وهو محتاج له ان یاخذ من الزکوٰة وهو قول الشافعی وغیره من اهل الفقه والعلم **باب ماجاء** من لا تحل له الصدقة **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوداؤد الطیالسی نا سفیان ح وثنا محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا سفیان عن سعد بن ابراهیم عن ریحان بن یزید **عن** عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنی ولا لذی مرة سوی **وفی** الباب عن ابی هریرة وحُبشی بن جُنادة وقبیصة بن المخارق **قال** ابوعیسٰی حدیث عبد الله بن عمرو حدیث حسن وقد روی شعبة عن سعد بن ابراهیم هذا الحدیث بهذا الاسناد **ولم** یرفعه وقد روی فی غیر هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم لا تحل المسالة لغنی ولا لذی مرة سوی واذا کان الرجل قویا محتاجا ولم یکن عنده شیٔ تُصدّق علیه اجزأ عن المتصدق عند اهل العلم ووجه هذا الحدیث عند بعض اهل العلم علی المسالة **حدثنا** علی بن سعید الکندی نا عبد الرحیم بن سُلیمان عن مُجالد عن عامر **عن** حُبشی بن جُنادة السلولی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع وهو واقف بعرفة اتاه اعرابی فاخذ بطرف ردائه فساله ایاه فاعطاه فذهب فعند ذلك حرمت المسالة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تحل المسالة لغنی ولا لذی مرة سوی الا لذی فقر مُدقع او غرم مُفظع من سال الناس لیثری به ماله کان خموشا فی وجهه یوم القیٰمة ورضفا یاکله من جهنم فمن شاء فلیُقلِل ومن شاء فلیُکثِر **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن آدم عن عبد الرحیم بن سُلیمان نحوه **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث غریب من هذا الوجه **باب من** تحل له الصدقة من الغارمین وغیرهم **حدثنا** قُتیبة نا اللیث عن بُکیر بن عبد الله بن الاشج عن عیاض بن عبد الله **عن** ابی سعید الخدری قال اصیب رجل فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثمار ابتاعها فکثُر دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقوا علیه فتصدق الناس علیه فلم یبلغ ذلك وفاء دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلك **وفی** الباب عن عائشة وجویریة وانس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی کراهیة الصدقة للنبی صلی الله علیه وسلم واهل بیته وموالیه **حدثنا** بندار نا مکی بن ابراهیم یوسف بن سعید الضبعی[6] قالا نا بهز بن حکیم عن ابیه **عن** جده قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی بشیٔ سال اصدقة هی ام هدیة فان قالوا صدقة لم یاکل وان قالوا هدیة اکل **وفی** الباب عن سلیمان وابی هریرة وانس والحسن بن علی وابی عُمیرة جد معرف بن واصل واسمه رشید بن ملك وبیمون او مهران وابن عباس وعبد الله بن عمرو وابی رافع وعبد الرحمٰن بن علقمة وقد روی هذا الحدیث ایضا عن عبد الرحمٰن بن علقمة عن عبد الرحمٰن بن ابی عقیل عن النبی صلی الله علیه وسلم وجد بهز بن حکیم اسمه معاویة بن حیدة القشیری **قال** ابوعیسٰی

غیر المحارم مات والداه ام لا وقال الشافعی یزکی ماله ولا مرفوع لاحد والطرفین آثار لنا اثران مسعود ولم اثر عائشة الصدقة رمز واما حدیث الباب فساقط لان فیه غنی بن الصباح وما حسن احدروایاته. **قوله** هو عند نا واه الخ ای الحدیث واه لان عبد الله واه فان الکلام فی سنده عن ابیه عن جده لا فی سائر الاسانید فان اسانیده غیر هذا مرویة فی الصحیحین وقیل ان عمرا لم یسمع من جده عبد الله اقول ان فی مستدرك الحاکم فی کتاب البیوع لفظ سمعت فثبت سماعه من جده وقیل انه کان یروی من جادة جده له **باب** ماجاء ات العجماء جرحها جبار فی الرکاز الخمس. **قوله** العجماء

---

[1] **قوله** المعتدی فی الصدقة کمانعها الاعتداء مجاوزة الحد فیحتمل ان یکون المراد به المزکی الذی یعتدی باعطاء الزکوة غیر مستحقیها او لا علی وجهها او العامل نقال التورپشتی ان العامل المعتدی فی اخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو فی الوزر کالذی یمنع عن اداء ما وجب علیه قاله الشیخ فی اللمعات ۱۲ [2] **قوله** علی المعتدی من الاثم کما علی المانع اذا منع لان العامل اذا اعتدی فی اخذ الصدقة بان اخذ خیار المال او الزیادة علی المقدار الواجب و نحو ذلك فان المالك ربما یؤخر ها فی السنة الاخری فیکون فی الاثم کالمانع والله تعالٰی اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ۱۲ [3] **قوله** فجعلها ای مقسومة فی فقرائنا ای فقرار ذلك القوم والبلدة وهذا مستحب اللهم اذا کان غیرهم احوج منهم واحق فیحمل الصدقة من بلد الی بلد ومن قوم الی قوم آخر ۱۲ التقریر [4] **قوله** خموش اوخدوش او کدوح هی متقاربة المعنی فی القاموس خدشه یخدشه خمشه والجلد مزقه قل او کثر ونقشه بالعود ونحوه وقال کدح وجهه خدش وعمل به بالشین قال الشیخ فی اللمعات یحتمل ان یکون الالفاظ الثلثة جمیعا لکون المسئلة جنسا وان یکون مصدرا وهو الظاهر قال التورپشتی هذه الالفاظ متقاربة المعانی وکلها تعرف عن اثر ما ینظر علی الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما یقشره او یجرح والظاهر انه قد اشتبه علی الراوی لفظ النبی صلعم فذکر سائرها احتیاطا واستقصاء فی مراعاة الفاظه ویمکن ان یفرق بینها فنقول الکدح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطیبی فیکون ذلك اشارة الی احوال السائلین من الافراط والاقتال والتوسط واقول دنیا سبب ذلك ذکر الخدش فی البین والله تعالٰی اعلم انتهی ۱۲ [5] **قوله** یوغیر ای شدید یعضی الی الرقعاء وهو التراب ۱۲ [6] **قوله** اوغرم ای حاجة لازمة قوله مفظع هو الشدید الشنیع ۱۲ مجمع البحار [7] **قوله** لغرمائه جمع غریم هو بمعنی المدیون والدائن والمراد ههنا هو الاخیر ۱۲ [8] **قوله** بهز بفتح الموحدة وسکون الهاء وبالزای حکیم بن معویة بن حیدة بفتح الحاء المهملة وسکون التحتانیة وفتح الدال المهملة ۱۲ ج

قوت المغتذی (اذا اتاکم المصدق) بخفة صاد وهو العامل (فلا یفارقنکم الا عن رضی) قال الشافعی والله تعالٰی اعلم ای وفره طالبین ولا تلوه الا ان لیس لکم من اموالکم لیس علیکم قال البیهقی لیس هذا قال الشافعی محتمل لو لا زیادة وقالوا یا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقیکم وان ظلموکم فکانه رای صبرا علی تعدیهم (خموش اوخدوش او کدوح) بوشك من روایته والثلاثة کقعود یعنی (ولا لذی مرة) بکسر فشد قوة وشدة (سوی) بسین کوفی صحیح الاعضاء (الذی فقر مدقع) بدال فقاف فعین مهملتین شدید من الدقعاء وهو التراب کانه یفضی الی صاحبه البؤس (او غرم) بمنقط عینه کقفل (مفظع) بثلثة کرضی زنة وتصریفا یکثر (ویسف بن یعقوب الضبعی) بضاد فموحدة فعین کنسب مر ولنبی ضبیعة کجهینة اذ نزل بهم ولیس منهم ۱۲

حدیث بهز بن حکیم حدیث حسن غریب **حدثنا** محمد بن المثنّٰی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحکم عن ابن ابی رافع **عن** ابی رافع ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث رجلا من بنی مخزوم علی الصدقة فقال لابی رافع اصحبنی کیما تصیب منها فقال لا حتی آتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاساله وانطلق الی النبی صلی الله علیه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالی القوم من انفسهم **قال** وهذا حدیث حسن صحیح وابو رافع مولی النبی صلی الله علیه وسلم اسمه اسلم وابن رافع هو عبید الله بن ابی رافع کاتب علی بن ابی طالب **باب ماجاء** فی الصدقة علی ذی القرابة **حدثنا** قتیبة نا سفیان بن عیینة عن عاصم عن حفصة بنت سیرین عن الرباب **عن** عمّها سلمان بن عامر یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا افطر احدکم فلیفطر علی تمر فانه برکة فان لم یجد تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة علی المسکین صدقة و

جرحها جبار الخ هذا محمول به فی الجملة عند الاحناف والتفصیل فی الفقه وان انفلت الدابة واتلفت زرع احد لاضمان علی مالک البهیمة لیلا کان او نهارا اذ المذهب لابی حنیفة وقال الشافعی انها ان انفلت فی اللیل فضمان ما اتلفت علی مالک الدابة لان حفاظة الدواب علی مالکها لیلا وحفاظة الزرع علی مالک الزرع نهارا وللشافعی فی هذا التفصیل حدیث مرفوع فی خارج الصحیح لکنه اعله بعض الائمة وقالوا انه موقوف ولابی حنیفة عموم حدیث الباب العجماء جرحها جبار الخ ثم اقول ان فی عامة کتب فقهائنا عدم التفصیل فی المسئلة المزبورة لیلا ونهارا وفی الحاوی القدسی التفصیل مثل ما فی الحدیث المذکور اقول یجمع بین الروایتین بالحمل علی اختلاف الاحوال باختلاف تعامل البلاد. **قوله** والمعدن جبار الخ ای من حضر المعدن فدم علیه فدمه هدر هذا الشرح منا وقال الشافعیة ان مراده عدم الخمس فی المال الحاصل من المعدن **قوله** والبیر جبار الخ شرحه کما شرحنا فی المعدن جبار وتفصیل الفرع فی الفقه. **قوله** وفی الرکاز الخمس الخ مسئلة الرکاز اول المسائل التی اعترض فیها البخاری علی ابی حنیفة وذکره بعض الناس فی اثنین وعشرین موضعا و قال الشافعیة ان مراد البخاری بعض الناس ابو حنیفة فی جمیع المواضع وان مراده فی جمیع المواضع الرد اقول ان الرجلین لیسا بصحیحین فانه قد یذکر بعض الناس ویختار تلک المسئلة کما فی سورة الرحمٰن کما یدل علیه سیاقه وسباقه وکما یظهر لمن تتبع فی صحیحه وایضا قد یعبر ببعض الناس ویرید به محمد بن حسن وقد یرید عیسی بن ابان تلمیذ محمد وکک بربد زفر بن وقد یرید الشافعی کما سیظهر فی البخاری والرکاز عند الحجازیین دفن الجاهلیة فقط وعند العراقیین الرکاز اعم من المخلوق والمدفون والمخلوق یسمی بالمعدن والمدفون بالکنز. ان وجد فیه سمة الکفر ففی حکم الغنیمة وان کان سمة الاسلام ففی حکم اللقطة واما المعدن ففیه الخمس وقال الحجازیون ان الرکاز هو دفینة الجاهلیة وفیه الخمس واما المعدن فعندهم کالمال الحاصل فلا شیء فیه الا الزکوة ثم فی الزکوة فیه روایتان عن الشافعی فی روایة یجب النصاب وفی روایة لا یجب وفی روایة یجب حولان الحول وفی روایة لا یجب واما التفقه فقال ابو حنیفة ان دفن الجاهلیة والمعدن مثل مال الغنیمة لانها من احراز الارض فیهما الخمس وقال الشافعی ان المعدن مخلوق فیکون کالحاصل له مال دفن الجاهلیة کالغنیمة فیکون فیه الخمس ثم قال الشافعیة لو کان الرکاز اعم لکان حق العبارة فی حدیث الباب وفیه الخمس الخ بارجاع الضمیر لان المعدن مذکور سالقا وقال الاحناف لیس المحل محل ارجاع الضمیر لان المعدن خاص من الرکاز ولا یدخل فیه دفن الجاهلیة وفی کتاب الخراج لابی یوسف حدیث مرفوع ان الرکاز اعم من المعدن والکنز الا ان فی سنده عبد الله بن سعید المقبری وهو منسوب الی الضعف واقول ان لنا ما رواه ابو داؤد ص ۲۴۱ وما کان فی الخراب وفیها وفی الرکاز الخمس الخ الخراب ما یکون علی قسم الارض والرکاز مقابله ای بان یکون فی بطن الارض وداخلها وهو اعم من المخلوق والمدفون وفی ابی داؤد وفی هذه الروایة لقطة فی طریق المیتاء الخ المیتاء مشتق من الایتان ای الشارع العام وهذه الروایة تفید نافی شروط الجمعة من مصر جامع واسنادها قوی واد لنا علی کون الرکاز اعم مذکورة فی موطا محمد. **باب ماجاء** فی الخرص. الخرص التخمین (اندازه کردن) ای یرسل الامیر رجلا قیاسا ومعتمدا علیه لیخمن الزروع والثمار والغرض منه ان لا یتلف المالک حق المساکین والفق کل من الائمة الاربعة علی عدم الخرص فی الصورتین احدیهما معاملة المزارعة فی الارض والمساقاة فی الثمر فلا خرص بین المالک والمزارع ولا بین المالک والمساقی والخلاف فیما یخرص رجلا معتمدا علیه من جانب بیت المال وفی هذا خلاف فیما بین الحجازیین ایضا قالت جماعة منهم ان الخرص لتضمین وهو مدار فصل الامر ثم قیل انه اذا وقع التنازع بین المالک والخارص فیبقی قول الخارص فقط فی التضمین واللزوم وقیل یجب رجلان للزوم والتضمین وقالت جماعة منهم کما فی فتح الباری ان الخرص انما هو اعتبار وتعریف لازم والفصل الامر واکثرهم الی القول الاول واما الاحناف فنسب الینا بانا نافون للخرص ولیس هذا حقیقة الامر وسیاتی هذه النسبة عبارة الطحاوی ولکن جمیع عبارته تدل علی ان الخرص عندنا ایضا معتبر ولکنه تعبیر فقط ولیس مدار اللزوم وهو الحق فلا یجب علینا جواب الحدیث فانه صادق علی مذهبنا ایضا ولا یدل علی ان الخرص مدار اللزوم وقد صح الخرص فی عهده علیه السلام الا ان الاحناف ذکروا مسئلة الخرص فی کتبهم لانه لیس مدار اللزوم وفصل النزاع وزعم الناظرون انهم ینقلون واذا وقع النزاع بین الخارص والمالک فالعمل عندنا بالبینة علی المدعی والیمین علی من انکر واما وقت لزوم العشر فعند ابی حنیفة اذا صلح الزرع وامن من العاهة وعند ابی یوسف وقت الایواء ای عند الرفع الی البیت وعند محمد بن حسن عند الحصاد فلو تلف الزرع قبل لزوم وقت العشر فیختلف الفروع علی اختلاف وقت لزوم العشر **قوله** فدعوا الثلث الخ فی شرح هذه القطعة اقوال :- (۱) قال الحافظ فی فتح الباری لیس العمل علیه عند الشافعی ومالک اقول ان الشافعی قائل بوضع الثلث او الربع من العشر ولعل الحافظ لم یطلع علی هذا (۲) ونسب الی احمد ان عمله علی هذا الحدیث و قال یترک العاشر ثلث العشر او ربعه علی ما مر من حدیث لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة ای ترک هذا الثلث او الربع غیر مر من عدم الصدقة فیما دون خمسة اوسق (۳) قال القاضی ابو بکر بن العربی ان هذا مؤونة الارض لان المالکیة قائلون بوضع مؤونة الارض من العشر (۴) قوله علیه السلام لبیان ان الخرص لیس بامر تحقیقی لیکون مدار فصل الامور بل تخمین وتقدیر فروعیت احوال مالکی الاراضی والبساتین (۵) وفی بعض کتب الشافعیة منسوب الی الشافعی ان الثلث او الربع ثلث العشر او ربعه وهذا یعود الی قول ثلث کل ما خرج من الارض او ربعه کما فی جوهر النقی (۶) وفی البدائع عن ابی یوسف ان مالک الزرع والبستان یجوز له ان یاکل او یعطی احباءه او عیاله من هذا الثلث او الربع ویکون العشر من غیر هذا الثلث او الربع وقال ابو حنیفة لو تصدق المالک بالثلث او الربع فلا عشر وان اکله او اعطی احباءه فعلیه العشر فیما اعطی ایضا وقال ابو یوسف افتی ابو جعفر الهندوانی بان مالک الارض یجوز له ان یاکل بالمعروف قبل الخرص (۷) قالت جماعة ان المالک یجوز له ان یعطی الثلث او الربع الفقراء بتعارفه ومواجهته ولا یجب رفعه الی بیت المال. والله اعلم. وظنی ان مراد الحدیث هو القول الرابع ای بیان ان الخرص امر تخمینی لا تحقیقی فلا یدار علیه فصل الامور والنزاعات **باب** من تحل له الزکوة. ذکر فی البحر ان الغنی علی ثلثة اقسام احدها ان یکون مالک النصاب النامی من جنس واحد ویحرم له اخذ الزکوة ویجب علیه اداء الزکوة وثانیها من هو مالک مال غیر نام زائد علی قدر حاجته ولا یجب علیه اداء الزکوة ویحرم علیه اخذها ویجب علیه الاضحیة وثالثها من یحرم علیه المسئلة ویجوز له اخذ الزکوة بدون مسئلة وهو الذی مالک قوت یوم ولیلة والاحادیث فی تحدید الغنی الثالث مضطربة وکک الفقهاء فی کنز الاحناف انه من یکون مالک قوت یوم و لیلة وفی کتب الشافعیة من یکون مالک خمسین درهما وقال الغزالی فی الاحیاء ان ملک قوت یوم ولیلة فی حق المتجرد المنفرد وملک خمسین درهما فی حق صاحب العیال واما الاحادیث ففی بعضها من له قوت یوم ولیلة وفی بعضها من کان ذا مرة سویا ای یقدر علی الکسب وفی بعضها من یملک خمسین درهما واطنب الطحاوی فی الروایات وبوب بابا فی المجلد الاول من معانی الآثار وبابا آخر فی المجلد الثانی منه وحاصل الباب بین ان الاختلاف باختلاف الاحوال (مسئلة) من حرم له مسئلة فسئال هل یجوز الاعطاء ایاه ام لا فی الاشباه والنظائر ان السائل والمعطی آثمان واما اثم المعطی فلکونه معینا علی الحرام وفی شرح المشارق للشیخ اکمل الدین انه لا اثم علی المعطی وافتی مولانا المرحوم الگنگوهی بما فی الاشباه والنظائر ولعله یفصل فی المسئلة بانه لو علم المعطی ان السائل لا یتخذه کسبا فلا اثم علیه ولو علم انه یتخذه کسبا ولیتا والسوال نحو آثم وتدل علی هذا فروع الهدایة فی الحظر والاباحة ولا یجوز لرجل ان یوکل کلیه لحم المیتة باختیار کما ذکره ابن وهبان فی نظمه ؎ وما مات لا تطعم کلبا فانه حرام خبیث تنفعه متعذرة وفی شرحه لابن الشحنة انه لو قطع المیتة والقی القطعات بین یدی کلبه فاثم والا فلا فالحاصل ان الحکم مختلف باختلاف الاحوال وفی بعض کتبنا ان الامر لبتی یدون طیب نفس المامور والحال ان الآمر یقدر علیه حرام کالمسئلة. **قوله** فی وجهه خدوش الخ قیل انه شک الراوی وقیل انه قوله علیه السلام وبعض الالفاظ یدل علی شدة وزیادة من الآخر والاختلاف لعله یکون باختلاف الاحوال **باب** من تحل له الصدقة من الغارمین وغیرهم. الغارم عند ابی حنیفة المدیون وعند الشافعی من تحمل غرامة للصلح واطفاء ما بین الرجلین او القبیلتین وفی اللغة کلا المعنیین ثابت بل یحی الغارم بمعنی الدائن ایضا ولیعلم ان الاختلاف هل هو مقتصر علی التفسیر ام موثر فی الحکم ایضا قال صاحب البدائع ان الغارم بمعنی من تحمل غرامة متحمل عند ابی حنیفة ایضا اقول لعل اختلاف الاحکام یکون باعتبار القول الجدید من الشافعی فانه یقول فی جدیده ان الرجل اذا تحمل غرامة وعنده مال تستغرقه الغرامة ففیه زکوة وقال ابو حنیفة لا زکوة فی هذا المال المستغرق واعلم ان المصارف من الاصناف المذکورة فی القرآن مرجع کلها الی امرین ای الفقر والسفر کما ثبت بتحقیق المناط. **قوله** اصیب اجل الخ قال مالک بن انس من ابتاع الثمار فاصیبت وهلکت فان کان الهلاک ثلثا او ازید من الثلث فالضمان علی البائع وان کان الهلاک اقل من الثلث فالهالک من مال المشتری وقال ابو حنیفة والشافعی ان الهلاک من مال المشتری ولا شیء علی البائع وحدیث الباب لنا واما قوله

قوله والرباب بفتح را ابنت صلیع بمهملتین مصغرا ۱۲ **قوت المغتذی** : ربعت رجلا من بنی مخزوم هو الارقم بن الارقم عن الرباب براء مهملة ثم موحدة ثقیلة کسحاب وابوها صلیع بن عامر بصاد فلام فعین کزبیر فلا تعرف الا بروایة عن علما وروایة حفصة بنت سیرین عنها وقد ذکرها ابن حبان بالثقات ؎

هی علی ذی الرحم ثنتان صدقة وصلة **وفی** الباب عن زینب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وابی هریرة **قال** ابوعیسٰی حدیث سلمان بن عامر حدیث حسن والرباب هی امراة صُلَیع وهکذا روی سفیان الثوری عن عاصم عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الحدیث وروی شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سیرین عن سلمان بن عامر ولم یذکر فیه عن الرباب حدیث سفیان الثوری وابن عُیَیْنَة اصح وهکذا روی ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر **باب** ماجاء ان فی المال حقا سوی الزکوٰة **حدثنا** محمد بن مُدَوِیَة نا الاسود بن عامر عن شریك عن ابی حمزة عن الشعبی **عن** فاطمة بنت قیس قالت سالت اوسئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الزکوٰة فقال ان فی المال لحقا سوی الزکوٰة ثم تلا هذه الایة التی فی البقرة لیس البران تولوا وجوهکم الایة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا محمد بن الطفیل عن شریك عن ابی حمزة عن عامر **عن** فاطمة بنت قیس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان فی المال حقا سوی الزکوٰة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث اسناده لیس بذلك وابو حمزة میمون الاعور یُضَعَّف روی بیان واسماعیل بن سالم عن الشعبی هذا الحدیث قوله وهذا اصح **باب** ماجاء فی فضل الصدقة **حدثنا** قُتَیْبَة نا اللیث بن سعد عن سعید

علیه السلام ولیس لکم الا ذلك الخزانة من جانبه علیه السلام ابقاء علی هذا الرجل وقیل غرابة او مثل قول من یفصل بین المتخاصمین ویکون ثالثا بینهما فانه یوضح شیئا عن احدهما لو اراد الوضع ویقبله المتخاصمان۔

باب کراهیة الصدقة للنبی صلی الله علیه وسلم واهل بیته وهو الیه۔ المسئلة متفق علیها واهل البیت هم آل علی وحارث وجعفر وعقیل والحارث عمه علیه السلام والثلثة بنو ابی طالب ثم فی کتبنا ان الهاشمی لو سعی ای عمل السعایة فله ان یاخذ من الزکوٰة ویجوز اخذه من الوقف بلا خلاف واما النافلة ففیها اختلاف قال الزیلعی شارح الکنز انا لا نجوز للهاشمی وتبعه ابن الهمام واما غیره فیجوز له ونقل محمد بن شجاع الثلجی روایة شاذة فی جواز اخذ من الزکوٰة للهاشمی لو لم یجد الخمس من بیت المال ونقله الطحاوی من امالی ابی یوسف وفی عقد الجید افتی الطحاوی من الحنفیة وفخر الدین الرازی من الشافعیة بجواز الزکوٰة للهاشمی فی هذه الصورة واما النبی صلی الله علیه وسلم فلا تجوز له النافلة ایضا۔ **قوله** ان قالوا هدیة اکل الخ۔ الصدقة ما یکون فیه نیة الثواب ابتداءً والهدیة ما فیه نیة الارضاء وتطییب الخاطر ابتداءً وان حصل الثواب ایضا فی المال قال عمر بن عبد العزیز خلیفة العدل والرشد ان الهدیة کانت هدیة فی عهده علیه السلام وصارت رشوة فی زماننا **باب** ماجاء فی الصدقة علی ذی القرابة۔ قال ابوحنیفة لا تتادی الزکوٰة بدفعها الی من له قرابة الولاد او الزوجیة واما النافلة ففیها اجران اجر القرابة واجر الصدقة وذکر الغزالی ان فی الصدقة علی ذی قرابة ضعف اجر وتتضاعف بتضاعف الجهات ولبسطه بمضمون ذوقی کما هو شانه ورایه **باب** ماجاء ان فی المال حقا سوی الزکوٰة۔ اقول ان فی المال حقا سوی الزکوٰة ولکنه غیر منضبط وهو مذهب بعض السلف مثل ابی ذر رضه فانه کان یقول به حتی اذ الجئه معاویة ذو النورین الی الشام تنازعا فی هذه المسئلة فلما اطلع عثمان علی هذا دعاه الی المدینة فقال ابوذر اریدان اتخلی والفردفی ناحیة من المدینة لا عبد الله عز وجل فذهب یامرأته فلما قرب الموت واحتضر بکت امرأته رضی الله عنها فقال لم تبکین قالت انك محتضر وما عندی شئ اجهزك به واکفنك قال لعزی ولا تبکی واذا مت فاحبری احدا فهو یکفینی انشاء الله فاذا مات صعدت امرأته علی طلل فرأت قافلة فنادت مجاوها وکان فیهم ابن مسعود فسألها فاطلعته علی حالها قال ما اسم زوجك قالت ابوذر فنزع ابن مسعود عمامته لکفنه بها۔ **قوله** وهو اصح یشیر الی ان الصحیح وقفه واقول عندی ذخیرة فی مسئلة الباب مرفوعة منها روایة ابن عمر بسند صحیح قوی ویؤیدنی ما مر فی اول الزکوٰة عن ابی ذر عنه علیه السلام الا من قال هکذا وهکذا فحشی الخ فان هذا لیس شان الزکوٰة الواجبة **باب** ماجاء فی فضل الصدقة۔ **قوله** یربی بیمینه الخ فی حدیث صحیح کلتا یدی الرحمٰن یمین اقول ان المفهوم من القرآن والاحادیث ان الصدقات تاخذ تزید من حین تصدق المتصدق فیه وترتبو یوما فیوما الی القیامة لا انها توضع الآن کما هی وتزاد فی المحشر دفعة واحدة وفی القرآن التشبیه بالسنبلة وهو یشیر الی ما ادعیت واقول من هذا القبیل الحسنة بعشر امثالها **قوله** امرّدها کما هی الخ ای امروها علی ظواهرها واما تاویل الید بالقدرة او القوة فقال الترمذی انه مذهب الجهمیة ولا یقال ان الید والیمین والوجه وغیرها من صفات الباری ویفوض التفصیل الی الباری فانه یقتضی ان یکون مثل الید والوجه زائدة علی الذات لانه صفة تعالی لیست عین ذات ولا غیرها مفصلة عنها بل زائد علی الذات ومقتضی لفظ الید ونحوه ان یعبر بلفظ لا یؤدی الی کونها زائدة علی الذات فانه خروج عن الموضوع وعبر البخاری بالنعوت ولغته اے بین حلیة ومذهب السلف فی مثل هذا ان یحمل علی ظاهره ویفوض التکیف الی الله ولا یطلق لفظ الصفة وفی فتح الباری ص ۴۳۲ ج ۱۳۔ فی بحث الاستواء علی العرش عن محمد بن الحسن الشیبانی رحمه الله عین مذهب السلف وفیه فانه وصف الرب بصفة لاشئ الخ ای فانه وصف الرب بصفة منبئة عن الانفصال عن الذات والحال ان الافعال قائمة به تعالی ولیس محلا للحوادث بلا اختیار منه ولبعض تفصیل المسئلة مر فی باب نزول الله الی سماء الدنیا **قوله** الجهمیة الخ هذه فرقة تنسب الی جهم بن صفوان الترمذی وکان ینکر صفات الرب تبارك وتعالی ویقول ان الصفات تنافی بساطة الذات وتنزیهها وکان جهم فی آخر عهد التابعین ونقل ابن الهمام مناظرة مع امامنا ابی حنیفة امام المسلمین وقال الامام فی آخر اخرج عنی یا کافرا فنجب من الثواب صدیق حسن انه قال ان اباحنیفة جهمی عیاذا بالله وهذا القول من غایة عناده ومقابل الجهمیة الکرامیة والمشهور بفتح الکاف وتشدید الراء وقیل بکسر الکاف وتخفیف الراء کما یدل من قال ؎

الفقه فقه ابی حنیفة وحده ؎ والدین دین محمد بن کرام ؎ والفرق بین الکرامیة والجهمیة ان الجهمیة مثل اهل الباطن والکرامیة مثل اهل الظاهر وخیر الامور اوساطها **باب** ماجاء فی اعطاء المؤلفة قلوبهم۔ کان اناس حدیث العهد بالاسلام ولم یکن الاسلام راسخا فی قلوبهم فکان النبی صلی الله علیه وسلم یعطیهم تالیف قلوبهم ولم یبق هذا المصرف الآن کما قال الائمة الاربعة ثم قیل ان هذا المصرف انتهی بانتهاء العلة وقیل انه منسوخ ونسب الترمذی الی الشافعی بانه قائل ببقاء هذا المصرف الی الآن وقال الشاه ولی الله ان بقی هذا الصنف باق الی الآن وظاهر حدیث الباب انهم یعطون وهم فی حال الکفر ولکنه منظور فیه فان المؤلفة قلوبهم هم الذین اسلموا ولم یرسخ الاسلام فی قلوبهم **باب** ماجاء فی المتصدق یرث صدقته۔ یجوز اخذها اذا آلت وراثة عند الاحناف وغیرهم وفی کتبنا ضابطة ان تبدل الملك یوجب تبدل العین ولکن لیست بمطردة فانها تتخلف فی بعض الجزئیات کما فی الهدایة ان المشتری اذا تصرف فی بیع البیع الفاسد فالربح له غیر طیب واما الباعث فیطیب له ربح الثمن والمسئلة هذه مسئلة جامع الصغیر وقال الشیخ سعد الدین الدیری فی حاشیة العنایة ان هذا الحیث منحصر فی التبدل بتصرف واحد واما اذا تعدد التصرف فلا خبث وفی غصب الهدایة ص ۳۵۹ انه اذا غصب الف درهم وشری به جاریة فباعها بالفین ثم اشتری بالفین جاریة فباعها بثلثة آلاف درهم فانه یتصدق بجمیع الربح الخ فانه بقی الخبث مع تعدد التصرف فالحاصل ان الضابطة لیست بکلیة ویمکن لاحد ان یقول ان هذه الضابطة کلیة فیما لیس فیه معارضة وسبب تصرف عن تصرف **قوله** صومی عنها الخ قال احمد بن حنبل یجوز النیابة عن الآخر فی صوم النذر لا الفریضة حتی قالوا انه اذا مات وعلیه ستون صوم نذر فصام عنه ستون رجلا فی یوم اجزأ عنه وللشافعی قولان القدیم وهو جواز النیابة والجدید وهو عدم جوازها ورجح النووی القدیم وقال ابوحنیفة ومالك لا یصوم الولی عن الولی نیابة وقال المحدثون ان الرجحان من حیث الحدیث لمذهب احمد لان فی بعض طرق الحدیث تصریح صوم النذر کما فی البخاری ص ۲۶۲ ثم فی بعض الطرق لفظ رجل وفی بعضها لفظ امرأة کما اشار البخاری فقیل بتعدد الواقعة وقیل لا وقال الحنابلة ان حدیث لا یصوم احد عن احد نفی حق الفریضة وتاول الاحناف وجمهور الشافعیة فی حدیث الباب ان مراد صومی عنها اطعمی عنها ولکنه تاویل ولما المسئلة ففی الهدایة ص ۲۷۶ ان العبادة علی ثلثة اقسام احدها البدنیة ولا یجوز النیابة فیها واما المالیة فیجوز النیابة عند العجز والقدرة واما المرکبة من المالیة والبدنیة فلا تجوز النیابة الا عند العجز وما تعرض فی الهدایة الی الاثابة وتعرض الیها فی البحر فی باب الحج عن الغیر فقال ان کل عبادة بدنیة تجوز فیها الاثابة ای ایصال الثواب ثم قیل یجوز الاثابة فی الفریضة ایضا ای یصل الثواب ولا تسقط الفریضة عن ذمة من اصابه الثواب وقیل ان الاثابة منحصرة فی النافلة ثم قیل ان الاثابة انما تکون للمیت فقط وقیل للمیت والحی کلیهما واقوال اخر فیقال فی حدیث الباب انه صوم الاثابة لا النیابة وان قیل ان لفظة عن تدل علی النیابة قلت ان عن ایضا قد تکون للاثابة کما فی البخاری فی صدقة الفطر واما دلیلنا فما فی النسائی عن ابن عباس موقوفا علیه لا یصلی احد عن احد ولا یصوم احد عن احد وکك عن ابن عمر فی موطا مالك ص ۹۴۔ واخرج الطحاوی عن عائشة رضی الله عنها موقوفا لا یصلی احد عن احد ولا یصوم احد عن احد وهی روایة حدیث الباب المرفوع وفی العینی شرح البخاری مرفوعا عن ابن عمر من مات وعلیه صوم لیطعم عنه ونقل تحسینه عن القرطبی واعله اکثر حفاظ الحدیث وقالوا الصحیح وقفه ونقله حشی البخاری ص ۲۶۲ وذکر الحدیث وتحسین القرطبی لا اعلال جمهور الحفاظ وهذا الاختصار مخل وذکر ایضا ان النسائی رفعه عن ابن عباس اقول وقفه النسائی ثم ما فی عمدة القاری عن ابن عمر رفعه فقد اخرجه الترمذی ص ۹۰ ایضا وصوب الوقف وفی سنده محمد وقال

قوت المغتذی :۔ (ام الرائح) براء فهمز فحاء کصاحب ؎

المقبری عن سعید بن یسار انہ سمع اباھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما تصدق احد بصدقۃ من طیب لا یقبل اللہ الا الطیب الا اخذھا الرحمٰن بیمینہ وان کانت تمرۃ یربّو فی کف الرحمٰن حتی تکون اعظم من الجبل کما یربّی احدکم فلوّہ او فصیلہ وفی الباب عن عائشۃ وعدیّ بن خاتم والنعمان بن بشیر وابی الدحداح وعبد اللہ بن ابی اوفی وحارثۃ بن وھب وعبد الرحمٰن بن عوف وبُریدۃ قال ابوعیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن اسمٰعیل ناموسٰی بن اسمٰعیل ناصدقۃ بن موسٰی عن ثابت عن انس قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان تعظیم رمضان قال فای الصدقۃ افضل قال صدقۃ فی رمضان قال ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب وصدقۃ بن موسٰی لیس عندھم بذلک القوی حدثنا عقبۃ بن مکرم البصری ناعبد اللہ بن عیسٰی الخزاز عن یونس بن عبید عن الحسن عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الصدقۃ لتطفئ غضب الرب وتدفع میتۃ السوء قال ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ حدثنا ابوکریب محمد بن العلاء ناوکیع ناعباد بن منصور ناالقاسم بن محمد قال سمعت اباھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ یقبل الصدقۃ ویاخذھا بیمینہ فیربّیھا لاحدکم کما یربّی احدکم مُہرہ حتی ان اللقمۃ لتصیر مثل احد وتصدیق ذلک فی کتاب اللہ عزوجل وھو الذی یقبل التوبۃ عن عبادہ ویاخذ الصدقات وان اللہ ھو یتقبل الصدقات قال ھذا حدیث صحیح وقد روی عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا وقد قال غیر واحد من اھل العلم فی ھذا الحدیث وما یشبہ ھذا من الروایات من الصفات ونزول الرب تبارک وتعالٰی کل لیلۃ الی السماء الدنیا قالوا قد تثبت الروایات فی ھذا ونؤمن بھا ولا یتوھم ولا یقال کیف ھکذا روی عن مالک بن انس وسفیان بن عیینۃ وعبد اللہ بن المبارک انھم قالوا فی ھذہ الاحادیث امرّوھا بلا کیف وھکذا قول اھل العلم من اھل السنۃ والجماعۃ واما الجھمیۃ فانکرت ھذہ الروایات وقالوا ھذا تشبیہ قد ذکر اللہ تبارک وتعالٰی فی غیر موضع من کتابہ الید والسمع والبصر فتاولت الجھمیۃ ھذہ الآیات ففسروھا علی غیر ما فسر اھل العلم وقالوا ان اللہ لم یخلق آدم بیدہ وقالوا انما معنی الید القوۃ وقال اسحٰق بن ابراھیم انما یکون التشبیہ اذا قال ید کید او مثل ید او سمع کسمع او مثل سمع فاذا قال سمع کسمع او مثل سمع فھذا تشبیہ واما اذا قال کما قال اللہ ید وسمع وبصر ولا یقول کیف ولا یقول مثل سمع ولا کسمع فھذا لا یکون تشبیھا وھو کما قال اللہ تبارک وتعالٰی فی کتابہ لیس کمثلہ شیء وھو السمیع البصیر باب ماجاء فی حق السائل حدثنا قتیبۃ نا اللیث عن سعید بن ابی ھند عن عبد الرحمٰن بن بُجید عن جدتہ ام بُجید وکانت ممن بایع النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھا قالت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المسکین لیقوم علی بابی فما اجد لہ شیئا اعطیہ ایاہ فقال لھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لم تجدی لہ شیئا تعطیہ ایاہ الا ظفا محرقا فادفعیہ الیہ فی یدہ وفی الباب عن علی وحُسین بن علی وابی ھریرۃ وابی امامۃ قال ابوعیسٰی حدیث ام بُجید حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی اعطاء المؤلفۃ قلوبھم حدثنا الحسن بن علی الخلال نایحیی بن آدم عن ابن المبارک عن یونس عن الزھری عن سعید بن المسیب عن صفوان بن اُمیۃ قال اعطانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم حُنین وانہ لاَبغض الخلق الیّ فما زال یعطینی حتی انہ لاَحبّ الخلق الیّ قال ابوعیسٰی حدثنی الحسن بن علی بھذا او شبھہ وفی الباب عن ابی سعید قال ابوعیسٰی حدیث صفوان رواہ معمر وغیرہ عن الزھری عن سعید بن المسیب ان صفوان ابن اُمیّۃ قال اعطانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان ھذا الحدیث اصح واشبہ انما ھو سعید بن المسیب ان صفوان بن امیۃ وقد اختلف اھل العلم فی اعطاء المؤلفۃ قلوبھم فرای اکثر اھل العلم ان لا یعطوا وقالوا انما کانوا قوما علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یتألفھم علی الاسلام حتی اسلموا ولم یروا ان یعطوا الیوم من الزکوٰۃ علی مثل ھذا المعنی وھو قول سفیان الثوری واھل الکوفۃ وغیرھم وبہ یقول احمد واسحاق وقال بعضھم من کان الیوم علی مثل حال ھؤلاء ورای الامام ان یتألفھم علی الاسلام فاعطاھم جاز ذلک وھو قول الشافعی باب ماجاء فی المتصدق یرث صدقتہ حدثنا علی بن حُجر نا علی بن مسھر عن عبد اللہ بن عطاء عن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ قال کنت جالسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ اتتہ امرأۃ فقالت یارسول اللہ انی کنت تصدقت علی امی بجاریۃ وانھا ماتت قال وجب اجرک وردّھا علیک المیراث قالت یارسول اللہ کان علیھا صوم شھرا افاصوم عنھا قال صومی عنھا قالت یارسول اللہ انھا لم تحج قط أفأحجّ عنھا قال نعم حجّی عنھا قال ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح لا یعرف من حدیث بریدۃ الا من ھذا الوجہ وعبد اللہ بن عطاء ثقۃ عند اھل الحدیث والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم ان الرجل اذا تصدق بصدقۃ ثم ورثھا حلت لہ وقال بعضھم انما الصدقۃ شیء جعلھا اللہ فاذا ورثھا فیجب ان یصرفھا فی مثلہ وروی سفیان الثوری وزُھیر بن معاویۃ ھذا الحدیث عن عبد اللہ بن عطاء باب ماجاء فی کراھیۃ العود فی الصدقۃ حدثنا

الترمذی انہ محمد بن ابی لیلٰی وانہ رواہ ابن ماجۃ سندا ومتنا وفی سندہ تصریح محمد بن سیرین فصح السند الا انہ قال الحافظ فی التلخیص ان فی ابن ماجۃ وھم من ابی ماجۃ اومن شیخہ ثم رایت فی السنن الکبری فی موضعین تصریح ابن ابی لیلٰی فی السند وظنی ان القرطبی لا یحسن بناء علی ما فی الترمذی فانہ فیہ محمد بن ابی لیلٰی وما حسنہ احد

---

۱ قولہ الا اخذھا الرحمٰن بیمینہ المراد حسن القبول ووقوعہا منہ عزوجل موقع الرضا وذکر الیمین للتعظیم والتشریف وکتایدے الرحمٰن یمین ۱۲ لمعات ۲ قولہ تربو فی کف الرحمٰن ربا المال یربو زاد وارتفع کذا قالہ السیوطی قال فی المجمع ای یعظم اجرھا او جثتہا حتی تثقل فی المیزان وارادہ بالکف کف السائل تضیف الی الرحمٰن اضافۃ ملک ۱۲ ۳ قولہ کما یربی احدکم قلوہ بفتح قاف وضم لام مشددۃ وردی بسکون لام وفتح فاء ہو المہر الصغر وقیل ہو العظیم من اولاد ذات الحافر قولہ او فصیلہ وہو ما فصل عن اللبن فی اولاد البقر ۱۲ مجمع البحار۔ ۴ قولہ امروہا بلا کیف ای اجروا بذہ الاحادیث علی الالسنۃ واتلوہا بلا تفکر فیہا ولا تدبر علیہا ۱۲ تقریر ۵ قولہ وقال اسحٰق بن ابراہیم جواب عن قول الجہمیۃ بذا تشبیہ وحاصل الجواب ان التشبیہ ہو الدلالۃ علی مشارکۃ امر لاخر فی شیء وبذا انما یکون اذا لوحظ صفات العباد وشبہت صفات الرب بہا واما اذا نفی التشبیہ جمع بین التنزیہ والتشبیہ فلا باس فیہ کما ہو مودی القرآن ۱۲ ۶ قولہ الافلفا انطلف للبقر والغنم کالحافر للفرس والبغل والخف للبعیر وفی کونہ محرقا مبالغۃ فی غایۃ ما یعطی من القلۃ ۱۲ ج ۷ قولہ المتصدق یرث صدقتہ یعنی اذا اعطی الرجل لورثہ صدقۃ ثم مات المورث ولم یکن لہ وارث غیر ہذا المتصدق یجوز للمتصدق ان یاخذ صدقتہ بطریق المیراث وان منع فی الحدیث من العود فی صدقتہ ۱۲ تقریر

فقہ الحنفیہ

(وتصدیق ذلک فی کتاب اللہ وہو الذی یقبل التوبۃ عن عبادہ ویاخذ الصدقات) قال حق ہذا تخلیط من راویہ صوابہ الم تعلموا ان اللہ ہو یقبل التوبۃ الخ قال قد رویناہ بکتاب الزکاۃ لیوسف القاضی علی الصواب (عن انس قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان) قال حق لیعارضہ مالم عن ابی ہریرۃ افضل الصوم بعد شہر اللہ المحرم فہا لانس ضعیف وما لابی ہریرۃ صحیح فیقدم علیہ (وبدفع میتۃ السوء) کزمتیۃ قال حق الظاہر ان مرادہ باستعاذۃ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم کہدم وتردد وغرق وحرق وتخبط شیطان عند موت وقتل بالغزو ومدبرا وموت فجاۃ او شہوۃ کمصلوب ؛ ؛ ؛

والثوب الحلی ۸ قلت وہو مذہب ابی حنیفۃ ؒ ۹ قلت فیہ اصل فی وصول ثواب العبادۃ البدنیۃ ولا یلزم منہ کفایۃ ہذا الصوم لاحتمال ان یکون مقصود السؤال مطلق النفع لہا ۱۲

هارون بن اسحٰق الهمدانی نا عبد الرزاق عن مَعْمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر **عن** عمر انه حمل علی فرس فی سبیل الله ثم اٰها تباعُ فاراد ان یَشْتَرِیَها فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تَعُدْ فی صدقتك **قال** ابوعیسٰی **هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر** اهل العلم **باب ماجاء** فی الصدقة عن المیت **حدثنا** احمد بن مَنِیع نا روحُ بن عُبادة نا زَکَرِیّا بن اسحٰق قال حدثنی عمرو بن دینار عن عکرمة **عن** ابن عباس ان رجلا قال یارسول الله ان امی تُوُفیت افینفعها ان تصدَّقْتُ عنها قال نعم قال فان لی مَخْرفا فاشهدك انی قد صدقت به عنها **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن وبه یقول اهل العلم یقولون **لیس** شئ یصل الی المیت الا الصدقة و الدعاء **وقد** روی بعضهم هذا الحدیث عن عمرو بن دینار عن عکرمة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا ومعنی قوله ان لی مخرفا یعنی بستانا **باب ماجاء** فی نَفَقة المرأة من بیت زوجها **حدثنا** هنادنا اسمٰعیل بن عیاش نا شَرَحبیل بن مسلم الخولانی **عن** ابی امامة الباهلی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی خطبته عام حجة الوداع لا تُنفِق امرأة شیئا من بیت زوجها الا باذن زوجها قیل یارسول الله و لا الطعام قال ذلك افضل اموالنا **وفی** الباب عن سعد بن ابی وقاص واسماء بنت ابی بکر وابی هریرة وعبد الله بن عمرو وعائشة **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی امامة حدیث حسن **حدثنا** محمد بن المثنّٰی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مُرّة قال سمعت ابا وائل یحدث **عن** عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا تصدَّقتِ المرأة من بیت زوجها کان لها به اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ینقص کلٌّ واحد منهم من اجر صاحبه شیئا له بما کسبت ولها بما انفقت **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن **حدثنا** محمود بن غیلان نا المؤمل عن سفیان عن منصور عن ابی وائل عن مسروق **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اعطت المرأة من بیت زوجها بطیب نفس غیر مفسدة فان لها مثل اجره لها ما نوت حسبا وللخازن مثل ذلك **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح و هو اصح من حدیث عمرو بن مُرّة عن ابی وائل وعمرو بن مُرّة لا یذکر فی حدیثه عن مسروق **باب ماجاء** فی صدقة الفطر **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن سفیان عن زید بن اسلم عن عیاض بن عبد الله **عن** ابی سعید الخدری قال کنا نُخرج زکوة الفطر اذ کان فینا

الا الترمذی فی موضع واحد فی الباب السفر ولعل تحسین القرطبی بناءً علی مافی ابن ماجة والله اعلم، وتلا ایضا قراءة ابن عباس فی الآیة وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ. کان یقول الشافعی لا یصح الا اثابة الدعاء والصدقة ولا یمکن ایصال ثواب تلاوة القرآن وما عندنا فیجوز ایصال ثواب کل شئ من العبادة ثم افتی الشافعیة بجواز اهداء ثواب التلاوة **باب** ماجاء فی کراهیة العود فی الصدقة ۔ ای یتصدق لشئ ثم یشتریه وهو جائز واما نهیه علیه السلام عمر رضہ فانما کان لئلا یجابی الرجل لرعایة عمر رضہ ان رجلا الخ هو سعد بن عبادة **باب** ماجاء فی تصدق المرأة من بیت زوجها ان کانت المرأة محجورة دلالة او صراحة او عرفا فیجوز لها وتحرز الثواب والا فلا بل علیها وزر **قوله** لها به اجر مثل الخ لیس المراد التشبیه فی المساواة فی الاجر وان اجر الخادم کاجر مالکه وان ثواب الزوجة کثواب الزوج بل المراد ان کل واحد یحرز ثواب عمله کما یدل حدیث عائشة فی الباب واما ما فی سنن ابی داؤد ص۲۴۱ مرفوعا عن ابی هریرة وان انفقتْ من غیر امره فلها نصف اجره الخ ففیه اشکال فان المنفی اما امر صریح او اعم من الامر صراحة او دلالة فان کان الاول فکیف التنصیف وان کان الثانی فکیف الاجر فضلا عن النصف بل یکون علیها وزر فی هذه الحالة واقول ان المنفی الامر الصریح واما التنصیف فمن اجر عملها معا ای لها اجر عملها واما النصف فبمعنی الحصة وقد ثبت النصف بمعنی الحصة کما فی ۵ اذا مت کان الناس نصفان شامت، وآخر یثنی بالذی کنت اصنع ؛ وکما فی ۵ اذا نصف من الشبان ولی، فواصل شرب لیلک بالنهاة فحاصل الحدیث ان المرأة تحرز اجر عملها والزوج یحرز اجر عمله **باب** ماجاء فی صدقة الفطر ۔ فی المغرب ان الفطرة بالتاء بهذا المعنی ای صدقة الفطر لیس بثابت فی اللغة بل اللغة صدقة الفطر بدون التاء ولما اضاف الشریعة الصدقة الی الفطر دل علی ان الفطر سبب فان الاضافة من علامات السببیة کما فی الاصول ثم السبب عند ابی حنیفة فطر صبح یوم العید لان شان هذا الفطر جدید وقال الشافعی ان السبب فطر آخر مغرب رمضان وتدار الاحکام علی هذا الاختلاف ووجه مذهب ابی حنیفة ان فطر المغرب شانه مثل شان سائر الافطارات بخلاف فطر صبح یوم العید ۔ وینبغی للخطیب ان یذکر فی خطبته جواب سؤالات علی من تجب، کم تجب، عمن تجب، مم تجب، متی تجب، اما الاول ای علی من تجب فعلی مالک النصاب لو غیر نام عندنا واما عند الشافعی فعلی من له فاضل من قوت یوم ولیلة واما عمن تجب فعن اولاده الصغار والعبید ولو کانوا کافرین هذا عندنا ووافقنا البخاری فی الصدقة عن العبید الکافرین لانه بوّب اولا ص۲۰۴ علی العبید بقید المسلم ثم بوّب ص۲۰۵ علی العبید بدون قید المسلم واما کم تجب فنصاع عند ابی حنیفة فی بعض الاشیاء ونصف صاع فی بعض الاشیاء وقال الشافعی یجب الصاع من کل شئ واما متی تجب فبان یعطی الحنطة او الشعیر او الاقط او قیمتها واما متی تجب فعند ابی حنیفة بعد صبح یوم العید وعند الشافعی بعد غروب ذکا آخر رمضان واما اختلاف

---

۵ فی تذکرة الحفاظ قال ان محمد بن ابی لیلی من رواة الحسان اقول ان الجمهور یضعفونه وجربتُ ان روایته تکون مغایرة لغیره من الرواة ۱۲ ۵ لو خیر الناس من تجویب البخاری مرتین قال ابن جبیر المالکی محشی البخاری ان غرض البخاری من الاول ان لا یصدق من العید الکافر ومن الثانی بیان لزوم الصدقة اولا وقال ابن رشید صاحب تراجم البخاری ان البخاری لعله اشار الی مذهب ابی حنیفة وعندی قوله صحیح لان البخاری تلمیذ اسحٰق ولا یقلد احدا اذا قلد قلد شیخه اسحٰق ۱۲ ÷

(التوشح الحلی) ۵ قلت فیه دلیل علی عدم جواز الجبر علی احد صورة ولا معنی

اعطت المرأة من بیت زوجها الخ ای انفقت باذن زوجها صریحا او مفهوما عرفا وعلمت رضاه غیر مفسدة بان لم تتجاوز العادة وروی انفقت من غیر امره ای غیر امره الصریح وهذا علی عادتهم فی الاذن لمن بالانفاق علی الفقراء وقیل غیر مفسدة بانفاقه فی وجه لا یحل قال النووی غیر مفسدة ای غیر متعدیة الی قدر لا یرضی به والمراد بنفقة المرأة والخازن والعبد النفقة علی عیال ذی المال وغلمانه ومصالحه واضیافه وابن السبیل وکذا صدقتهم الماذون فیها ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله فی صدقة الفطر قد اختلف فیها فی ثلثة مقامات الاول فی فرضیة فقرض عند الشافعی وواجب عند ابی حنیفة والثانی فی من یجب علیه فعند الشافعی علی کل مسلم وعند ابی حنیفة علی من له نصاب وان لم یحل علیه الحول والثالث فی قدر الواجب فعند الشافعی هو الصاع من کل شئ وعند ابی حنیفة نصف صاع من براو زبیب وصاع من غیرهما ثم اختلاف رابع لا نختص بصدقة الفطر وهو الاختلاف فی کمیة الصاع فعند ابی حنیفة ثمانیة ارطال وهو العراقی وعند الشافعی خمسة ارطال و ثلث وهو المدنی ۱۲ تقریر قال الشیخ عبد الحق الدهلوی فی اللمعات شرح المشکوة اعلم انه قد وقع فی بعض الاحادیث نصف صاع من البر لکن بلفظ اداء من قمح والصاع اربعة امداد وقد جاء فی بعضها نصف صاع من برصاع منه من اثنین وفی بعضها صاع مطلقا وفی بعضها صاع من طعام او صاع من شعیر او صاع من تمر او اقط او من زبیب فقیل المراد بالطعام الحنطة علی ما هو المتعارف ویقرینة مقابلتها بالاشیاء المذکورة وقیل المراد به الذرة لانه کان متعارفا عند اهل الحجاز فی ذلك الوقت وکان غالب اقواتهم الواجب عند الائمة الثلثة هو الصاع من کل منها وعندنا وعلیه سفیان الثوری وابن المبارك نصف صاع من براو صاع من شعیر او تمر والذی وقع فی الحدیث من مطلق الصاع فمحمول علی التطوع کما جاء عن علی رضہ فی روایة النسائی انه قال فی توبة خلافة ان الواجب نصف صاع من براو صاع من تمر او شعیر اما اذا وسع الله علیکم اجعلوها صاعا من بر وغیره وفی لفظ لابی داؤد فلما قدم علی رای رخص السعر فقال قد اوسع الله علیکم فلو جعلتم صاعا من کل شئ وللشك ان الصاع الذی قال به علی رضہ کان تطوعا فالذی وقع فی زمان النبوة کان تطوعا ایضا وذکر بعض الائمة ان الواجب فی زمن النبوة کان صاعا من بر او تمر او شعیر فاخذ الناس لعدمه نصف صاع من بر لکونه معادلا فی القیمة لصاع من تمر او شعیر والصواب عندنا هو الاول وقال فی الهدایة تذهبنا مذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون والزیادة محمولة علی التطوع والتمر عند ابی حنیفة فی حکم الشعیر والزبیب فی حکم البر وعندهما الزبیب فی حکم الشعیر وعلیه ظاهر الحدیث انتهی کلام الشیخ ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس انى لارى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم يرون من كل شئ صاعا وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شئ صاع الا من البُرّ فانه يُجزئ نصف صاع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة يرون نصف صاع من بُرّ **حدثنا** عقبة بن مُكرَم البصري نا سالم بن نوح عن ابن جُرَيج عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مُدّ آن من قمح او سواه صاعٌ من طعام **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب حسن **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحُرّ والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعَدَل الناس الى نصف صاع من بُرّ **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن ابي سعيد وابن عباس وجد الحارث بن عبد الرحمٰن ابن ابي ذباب ثعلبة بن ابي صُعَير وعبد الله بن عَمرو **حدثنا** اسحٰق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن نافع **عن** عبد الله بن عُمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَض زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حُرّ او عبد ذكر او انثى من المسلمين **قال** ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ايوب زاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم اذا كان للرجل عَبيد غير مسلمين لم يُؤدّ عنهم صدقة الفطر وهو قول مالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يؤدّى عنهم وان كانوا غير مسلمين وهو قول الثوري وابن المبارك واسحٰق **باب** ما جاء في تقديمها قبل الصلوٰة **حدثنا** مسلم بن عمرو بن مسلم ابو عمرو الحَذّاء المدني قال حدثني عبد الله ابن نافع عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر باخراج الزكوة قبل الغُدُوّ للصلوٰة يوم الفطر **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يُخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو الى الصلوة **باب** ما جاء في تعجيل الزكوة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا سعيد بن منصور نا اسمٰعيل بن زكريا عن الحجّاج بن دينار عن الحكم بن عُتَيبة عن حُجَيّة بن عدي **عن** علي ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحلّ فرخّص له في ذلك **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفي نا اسحٰق بن منصور عن اسرائيل عن الحجّاج بن دينار عن الحكم

ان النصاب شرط الصدقة عندنا لا عند الشافعي فتمسك الاحناف بحديث البخاري خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الخ اي بقي الغنى بعد الصدقة اقول ان التمسك بهذا ليس بظاهر فانه استدلال بالاعم من الاعم والخالج من الاحاديث عدم اشتراط النصاب في الاضحية وصدقة الفطر واقول ان غاية مسكة استدلالنا ان يقال ان الشريعة تسمي صدقة الفطر بالزكوة فانه روى في خارج الصحاح الستة ان آية قد افلح من تزكى الخ في صدقة الفطر وذكر اسم ربه فصلى في صلوة العيد والرواية قوية مرسلة وكما في حديث الباب تلقيب الصدقة بالزكوة وكك في احاديث اُخر فاذن نقول ان الزكوة المعروفة زكوة الاموال وصدقة الفطر زكوة الابدان وفي حديث المشكوة ان صدقة الفطر طهرة النفس فدل على انها زكوة الابدان فاذا كانت الصدقة زكوة يشترط النصاب فيها كما في زكوة الاموال ويشير الى هذا ما قال اصحابنا ان في عبيد التجارة زكوة فقط لا صدقة الفطر وبهذا غاية المكة وللعامل ان يفتي ويتصدق بصدقة الفطر من تيسر اقول ايضا ان ما في فتح الباري يشير الى ما قلت ان صدقة الفطر زكوة وفيه انه عليه السلام امر بصدقة الفطر في المدينة ثم بعده نزل الزكوة ولم يبينه عن الصدقة فقول الصحابي يشير الى المعادلة بين الصدقة سوا زكوة واعلم الحافظ في موضع دعواه في موضع آخر قوله صاعا من طعام الخ. قال الشافعية ان في صدقة الفطر صاعا من كل شئ وفي كفارة اليمين مدّين من كل شئ وقال ابوحنيفة رح ان في الصدقة صاعا من بعض الاشياء ونصف صاع من بعض الاشياء مثل الحنطة واما الزبيب ففيه روايتان المشهورة نصف صاع وفي الشاذة صاع صححها البهنتي كما في الدر المختار واخذها ابو اليسر البزدوي وقال انها معمولة بها وقال ابن عابدين لا يمكن للبهنتي التصحيح فانه ليست له مرتبة التصحيح والمختار ان يجمع بين الروايتين اي الاختلاف بحسب الاختلاف في القيمة واما باقي الاشياء المذكورة في حديث الباب فليس لنا خلاف وقال الشافعية في حديث الباب ان المراد من الطعام الحنطة اقول قال الزرقاني شارح موطا مالك ان المراد من الطعام الذرة (مكي) وكانت الحنطة قليلة في الحجاز وايضا في صحيح البخاري ص ۲۰۴ ما يدل صراحة على خلاف قول الشافعية فانه قال ابوسعيد طعامنا الشعير والتمر والزبيب واغمض الحافظ عن هذه الرواية واما ادلتنا مما في معاني الآثار ص ۳۲۱، ج ۱ روايات تدل على نصف صاع حنطة رفعا ووقفا وفي بعض الطرق حجاج بن ارطاة وهو متكلم فيه ومع ذلك حسن الترمذي احاديث حجاج بن ارطاة في مواضع تزيد على عشرين ولنا ايضا مما في معاني الآثار عن الخلفاء الثلثة من الشيخين وعثمان رض وذكره عثمان في خطبته على المنبر واما المرفوع فلنا ما ذكره صاحب الهداية رواية ثعلبة بن ابي صُعَير واخرجها ابوداؤد وليس حسن ولنا ما اخرج الزيلعي مرسل سعيد بن المسيب مراسيله مقبولة عند الشافعي ايضا واحاله الى الطحاوي ولم اجده في النسخة المتداولة في ايدينا لمعاني الآثار ولا بد من كونه في الطحاوي ولعل في نسختنا سقطا نعم في معاني الآثار ص ۳۲۰ حديث آخر لنا ليس من ربيع الجزي وربيع المؤذن واذا كان مروبا بسند وسيما هو مرسل سعيد بن المسيب وقد افقه فقيا السلف يكون مقبولا بلا ريب. **قوله** فعدل الناس الى نصف الخ لا يدل على انه عليه السلام كان امر بصاع من حنطة **قوله** على كل مسلم الخ ان كان المراد منه عمن تجب الزكوة فيخالفنا الحديث وان المراد على من تجب عليه فلا اقول ان المراد على من تجب ولا يخالف قوله حر او عبد الان المذكور في الحديث عمن يلزم والله اعلم. **قوله** غريب حسن الخ الرجال ثقات الا سالم بن نوح وهو ايضا من رجال مسلم. **قوله** من المسلمين الخ قال ابوحنيفة واسحٰق بن راهويه ان العبد الكافر يتصدق عنه مولاه واشار البخاري الى مذهبنا بل انه اختار مذهبنا وقال المجازيون لا صدقة الا عن العبيد المسلمين وقال ابن دقيق العيد ان زيادة من المسلمين تفرد بها مالك ويشير اليه كلام الترمذي وقد وجدت متابعات عن ستة رجال منهم عمر بن نافع في البخاري وضحاك بن عثمان في مسلم ذكره النووي ص ۳۱۰ وزاد عليه الحافظ في النكت على ابن الصلاح واما الجواب من جانبنا فنقول ان قيد المسلمين قيد على من تجب لا قيد عمن تجب نقله الطحاوي والكلام صحيح عربية بلا تكلف وايضا نقول ان راوي حديث الباب ابن عمر وفي فتح الباري في غير باب الصدقة ان ابن عمر كان يتصدق من عبيد الكفار بهذا والله اعلم **باب** ما جاء من تقديمها قبل الصلوة **ولواذا** قبل الصلوة ولواذا بعد صلوة العيد كان اداءً لاقضاءً وفي الصحيحين ان يده عليه السلام كان اجود من الريح المرسلة في رمضان فدل على ان الصدقة افضل في رمضان وكك ذو الحجة وكان السلف ايضا يزكون في رمضان **باب** ما جاء في تعجيل الزكوة. يصح اذا كان مالك نصاب ثم له شروط وان جاز التعجيل فلانه اذا ملك النصاب تحصل نفس الوجوب **واعلم** ان وجوب الاداء ونفس الوجوب فشيء واحد عند البعض ولا فرق بينهما واليه يميلان صاحب البدائع قال اليه يميلان مشائخنا اي ماوراء النهر وقيل ان بينهما فرقا. **قوله** زكوة العباس الخ كان عمر رض عامله عليه السلام فذهب الى العباس وخالد وابن جميل فلم يعطوه الزكوة فشكا الفاروق الاعظم اليه عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فانكم تظلمونه لانه تصدق بجميع ماله في بيت المال واما العباس فاخذت عنه زكوة عامين واما ابن جميل فما اعطى الا انه تعالى اعطاه الله مالا ثم اتى ابن جميل بزكوته فما اخذها عليه السلام وما اخذ الشيخان في عهد خلافتهما **باب** ما جاء في النهي عن المسئلة **قوله** قالت اليد العليا الخ اختلفوا في تفسير الحديث فقيل ان العليا المنفقة والسفلى الآخذة ويؤيده ما في سنن ابي داؤد ص ۲۰۴ عن ابن عمر وقال المحدثون انه موقوف والى هذا التفسير يشير اكثر الاحاديث وقيل ان العليا المتعففة والسفلى السائلة ويشير اليه ما في سنن ابي داؤد ص ۲۳۲ ولكنه ليس في اكثر طرق هذا الحديث وقيل ان العليا يد الله والسفلى يد الخلق وموهم هذا التفسير آية يد الله هي العليا الخ **قوله** ارجلي سلطانا الخ

لہ قولہ حُجَيّة بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الياء تحتها نقطتان ۱۲ جامع **۲ قولہ** قبل ان تحل اي قبل ان يجي وقتها من حلول الاجل جميله ۱۲

عہ وقال الزيلعي قال ابن عبد الهادي الحنبلي ان سنده كالشمس في كتاب التحقيق وايضا في سنده الشافعي ۱۲ ☆

(الثواب الحلي) **سہ** قلت محمول على الاستحباب اويراد بالطعام غير الحنطة كما في سطر ۶ من صفحة ۱۴۶ او يقال قوله تخرج لا يستلزم وجوبه **لہ** قلت صريح في كون الصاع اربعة امداد والمد رطلان فالصاع ثمانية ارطال وهو مذهب الحنفية وكان هذا مجمعا من الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع **صہ** قلت فيه دليل الحنفية ويستدل به ايضا على ما في الحاشية الماضية **لہ** قلت هذا رأي الراوي **ہ** قلت المطلق يحمل على اطلاقه فوجب الجمع بينهما بالحمل بهما ☆

ابن محجل عن حجر الحدری عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لعمر انا قد اخذنا زکوۃ العباس عام الاول للعام وفی الباب عن ابن عباس لا اعرف حدیث تعجیل الزکوۃ من حدیث اسرائیل عن الحجاج بن دینار الا من ھذا الوجہ وحدیث اسمٰعیل بن زکریا عن الحجاج عندی اصح من حدیث اسرائیل عن الحجاج بن دینار وقد روی ھذا الحدیث عن الحکم بن عتیبۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وقد اختلف اھل العلم فی تعجیل الزکوۃ قبل محلھا فرأی طائفۃ من اھل العلم ان لا یعجلھا وبہ یقول سفیان الثوری قال احب الی ان لا یعجلھا وقال اکثر اھل العلم ان عجلھا قبل محلھا اجزأت عنہ وبہ یقول الشافعی واحمد واسحٰق **باب** ماجاء فی النھی عن المسألۃ **حدثنا** ھناد نا ابو الاحوص عن بیان ابن بشر عن قیس بن ابی حازم **عن** ابی ھریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لان یغدو احدکم فیحتطب علی ظھرہ فیتصدق منہ ویستغنی بہ عن الناس خیر لہ من ان یسأل رجلا اعطاہ او منعہ ذلک فان الید العلیا خیر من الید السفلی وابدأ بمن تعول **وفی** الباب عن حکیم بن حزام وابی سعید الخدری والزبیر بن العوام وعطیۃ السعدی وعبد اللہ بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزیاد بن الحارث الصدائی وانس وحبشی بن جنادۃ وقبیصۃ بن مخارق وسمرۃ وابن عمر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح غریب یستغرب من حدیث بیان عن قیس **حدثنا** محمود بن غیلان ناوکیع وابو اسامۃ عن عبد الملک بن عمیر عن زید بن عقبۃ **عن** سمرۃ بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المسألۃ کدّ یکدّ بھا الرجل وجھہ الا ان یسأل الرجل سلطانا او فی امر لا بدّ منہ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح

ابواب الصوم

عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ماجاء فی فضل شھر رمضان بسم اللہ الرحمٰن الرحیم **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء ابن کریب نا ابوبکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان اول لیلۃ من شھر رمضان صُفِّدت الشیاطین ومَرَدۃ الجن وغُلِّقت ابواب النیران فلم یُفتح منھا باب وفُتحت ابواب الجنۃ فلم یُغلق منھا باب و ینادی منادیا باغی الخیر اقبل ویا باغی الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلک کل لیلۃ **وفی** الباب عن عبد الرحمٰن بن عوف وابن مسعود وسلمان **حدثنا** ھناد نا عبدۃ والمحاربی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صام رمضان وقامہ ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ ومن قام لیلۃ القدر ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ ھذا حدیث صحیح **قال** ابوعیسٰی وحدیث ابی ھریرۃ الذی رواہ ابوبکر بن عیاش حدیث غریب لا نعرفہ من روایۃ ابی بکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ الا من حدیث ابی بکر وسالت محمد بن اسمٰعیل عن ھذا الحدیث فقال نا الحسن بن الربیع نا ابو الاحوص عن الاعمش عن مجاھد قولہ قال اذا کان اول لیلۃ من شھر رمضان قد ذکر الحدیث **قال** محمد وھذا اصح عندی من حدیث ابی بکر بن عیاش **باب** ماجاء لا تقدموا الشھر بصوم **حدثنا** ابو کریب نا عبدۃ بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تقدموا الشھر بیوم ولا بیومین الا ان یوافق ذلک صوما کان یصومہ احدکم صوموا لرؤیتہ وافطروا لرؤیتہ فان غم علیکم فعدوا ثلثین ثم افطروا **وفی** الباب عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرنا منصور بن المعتمر عن ربعی بن حراش عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحو ھذا **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم کرھوا ان یتعجل الرجل بصیام قبل دخول شھر رمضان لمعنی رمضان وان کان رجل یصوم صوما فوافق صیامہ ذلک فلا باس بہ عندھم **حدثنا** ھناد نا وکیع عن علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقدموا شھر رمضان بصیام قبلہ بیوم او یومین الا ان یکون رجل کان یصوم صوما فلیصمہ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی کراھیۃ صوم یوم الشک **حدثنا** ابو سعید عبد اللہ بن سعید الاشج نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قیس عن ابی اسحاق **عن** صلۃ بن زفر قال کنا عند

لان السلطان عنده حقوق المسلمین فی بیت المال کما قال الغزالی فی الاحیاء وقیل ان السوال من السلطان لیس فیه اذهاب العرض وان لم یکن له حق فی بیت المال والله اعلم بالصواب ؛

ابواب الصوم

الصوم فی اللغة الامساک عن الاکل کما قال قائل ؎ خیل صیام وخیل غیر صائمة ؛ وصوم رمضان فرض فی السنة الثانیة بعد الهجرة کما قال فی الدر المختار والله اعلم وکان صیام البیض وعاشوراء فرضا ثم نسخ الفرضیة لما فی ابی داؤد انه علیه السلام ارسل ان من اکل یوم عاشوراء فلیقض یوما مکانه . **باب** ماجاء فی فضل شهر رمضان - قال علماء اللغة ان لفظ شهر لا یضاف الا الی رمضان والربیعین واختلفوا فی رجب وجاء فی روایة ضعیفة ان رمضان اسم من اسماء الله تعالی والله تعالی اعلم وفی الربیع الآخر فی راء الآخر خلاف قیل بکسرها وقیل بفتحها وقال قائل ؎ لا تصف شهر اللفظ الشهر الا الذی اوله الرا فادر ؛ **قوله** صام شهر رمضان الخ هذا یدل علی الترادیح وسیجیء التفصیل فی آخر ابواب الصوم . **قوله** ایمانا واحتسابا الخ تفصیل الایمان سیاتی فی البخاری واما احتسابا فمعناه حسبة لله واکثر ما یجیء فی ما یحتسی الذهول عنه **باب** ماجاء لا تقدموا الشهر بصوم یوم او یومین . حدیث الباب حدیث

(عن الحکم بن حجل) بکسر فحا کعبد (عن حجر) بجاء فجیم فراء کقفل قال المیزان لا یعرف تفرد به الحکم بن حجل وما لها بالکتب الا هذا عند المصنف (ان المسئلة کدح) بفتح کاف فشد دال وفی کدح کفلوس فذکر سیما معا ابو موسی المدینی بذیله علی الغریبین وفسر کدوح بخموش بالوجه وکذا بتعب ونصب قال حق او کدوح کدمن قوله تعالی انک کادح ای ساع وحارص (یکدبها الرجل وجهه) قال حق ای یذهب بها ماؤه و رونقه بضم کاف (الا ان یسال الرجل سلطانا) قال طب ای ولو مع الغنی لیسا لحقه من بیت المال لان السوال مع الحاجة دخل بقوله او فی امر لا بد منه (ابواب الصوم) واذا کان اول لیلة من شهر رمضان صفدت الشیاطین . ای شدت وربطت باصفاد وهی قیود . (وینادی منادٍ) قیل ای ملک او الاقاوة تعم ذلک بقلب من اراد اقباله علی خیر (یا باغی الخیر) بموحدة ونقط علینا ای یا طالبه (اقبل) کاحسن ای اغتنم وقتا حبست به الشیاطین وکثر به اعتاق من نار (ویا باغی الشر اقصر) بضم صاد ای عنه فمذ اوقت قبول توبة وتوفیق لعمل صالح قال حق فمن قب ان باغی بالشقین من الیفی فنقل عن اهل العربیة ان اصله فی الشر واقله ماجاء فی طلب خیر فذکر قوله تعالی غیر باغ ولا عاد وقوله یبغون فی الارض بغیر الحق فما بالآیتین بمعنی التعدی وما بالحدیث من لبغیة طلبة بغاء کعطاء وبها

قال الجوهری (ولله عتقاء من النار ذلک کل لیلة) قال حق انظاهر ارادة کل لیلة من السنة ویضاعف ذلک برمضان (من صام رمضان وقامه ایمانا) ای تصدیقا بانه فرض علیه حق وانه من ارکان الاسلام وبما وعد الله تعالی علیه من ثواب واجرا (واحتسابا) ای طلبا للثواب (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد احمد وما تاخر وهو محمول علی صغائر ولا کبائر (لا تقدموا شهر رمضان بیوم ولا یومین) انما نهی عنه احتیاطا لاحتمال ان یکون من رمضان وهو المعنی قول المصنف فمعنی رمضان وانما ذکر الیومین اذ یحصل الشک منهما لحصول غیم او ظلمة فی شهرین او ثلثة فلا یعقب یوما یومین والحکمة فی النهی ان لا یختلط صوم فرض بصوم نفل قبله ولا بعده حذرا مما صنعت النصاری فی زیادتهم علی ما افترض علیهم برایهم الفاسد ؛

عمار بن یاسر فاتی بشاۃ مصلیۃ فقال کلوا فتنحی بعض القوم فقال انی صائم فقال عمار من صام الیوم الذی شک فیہ فقد عصی ابا القاسم **وفی** الباب عن ابی ہریرۃ وانس **قال** ابوعیسی حدیث عمار حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ہذا عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدہم من التابعین **وبہ** یقول سفیان الثوری ومالک بن انس وعبد اللہ بن المبارک والشافعی واحمد واسحاق کرہوا ان یصوم الرجل الیوم الذی یشک فیہ ورأی اکثرہم ان صامہ وکان من شہر رمضان ان یقضی یوما مکانہ **باب** ماجاء فی احصاء ہلال شعبان لرمضان

حدثنا مسلم بن حجاج نا یحیی بن یحیی نا ابو معاویۃ عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ **عن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احصوا ہلال شعبان لرمضان **قال** ابوعیسی حدیث ابی ہریرۃ لا نعرفہ مثل ہذا الا من حدیث ابی معاویۃ والصحیح ماروی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقدموا شہر رمضان بیوم ولا یومین وہکذا روی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ نحو حدیث محمد بن عمرو اللیثی **باب** ماجاء ان الصوم لرویۃ الہلال والافطار لہ

حدثنا قتیبۃ نا ابوالاحوص عن سماک بن حرب عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤیتہ وافطروا لرؤیتہ فان حالت دونہ غیابۃ فاکملوا ثلثین یوما **وفی** الباب عن ابی ہریرۃ وابی بکرۃ وابن عمر **قال** ابوعیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح قد روی عنہ من غیر وجہ **باب** ماجاء ان الشہر یکون تسعا وعشرین

حدثنا احمد بن منیع نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ قال اخبرنی عیسی بن دینار عن ابیہ عن عمرو بن الحارث بن ابی ضرار **عن** ابن مسعود قال ما صمت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسعا وعشرین اکثر مما صمنا ثلثین **وفی** الباب عن عمر وابی ہریرۃ وعائشۃ وسعد بن ابی وقاص وابن عباس وابن عمر وانس وجابر وام سلمۃ وابی بکرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الشہر یکون تسعا وعشرین

حدثنا علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن حمید **عن** انس انہ قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسائہ شہرا فاقام فی مشربتہ تسعا وعشرین یوما قالوا یا رسول اللہ انک آلیت شہرا فقال الشہر تسع وعشرون **قال** ابوعیسی ہذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی الصوم بالشہادۃ

حدثنا محمد بن اسمٰعیل نا محمد بن الصباح نا الولید بن ابی ثور عن سماک عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی رأیت الہلال فقال اتشہد ان لا الہ الا اللہ اتشہد ان محمدا رسول اللہ قال نعم قال یا بلال اذن فی الناس ان یصوموا غدا

حدثنا ابوکریب نا حسین الجعفی عن زائدۃ عن سماک بن حرب نحوہ **قال** ابوعیسی حدیث ابن عباس فیہ اختلاف وروی سفیان الثوری وغیرہ عن سماک بن حرب عن عکرمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واکثر اصحاب سماک رووا عن سماک عن عکرمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا **والعمل** علی ہذا الحدیث عند اکثر اہل العلم قالوا تقبل شہادۃ رجل واحد فی الصیام وبہ یقول ابن المبارک والشافعی واحمد **وقال** اسحٰق لا یصام الا بشہادۃ رجلین ولم یختلف اہل العلم فی الافطار انہ لا یقبل فیہ الا شہادۃ رجلین **باب** ماجاء شہرا عید لا ینقصان

حدثنا یحیی بن خلف البصری نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمٰن بن ابی بکرۃ **عن** ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا عید لا ینقصان رمضان وذو الحجۃ **قال** ابوعیسی حدیث ابی بکرۃ حدیث حسن وقد روی ہذا الحدیث عن عبد الرحمٰن بن ابی بکرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا **قال** احمد معنی ہذا الحدیث شہرا عید لا ینقصان یقول لا ینقصان معا فی سنۃ واحدۃ شہر رمضان وذو الحجۃ ان نقص احدہما تم الآخر **وقال** اسحاق معناہ لا ینقصان یقول وان کان تسعا وعشرین فہو تام غیر نقصان وعلی مذہب اسحٰق یکون ینقص الشہران معا فی سنۃ واحدۃ **باب** ماجاء لکل اہل بلد رؤیتہم

حدثنا علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر نا محمد ابن ابی حرملۃ **اخبرنی** کریب ان ام الفضل بنت الحارث بعثتہ الی معاویۃ بالشام قال فقدمت الشام فقضیت حاجتہا واستہل علی ہلال رمضان وانا بالشام فرأینا الہلال لیلۃ الجمعۃ ثم قدمت المدینۃ فی آخر الشہر فسألنی ابن عباس ثم ذکر الہلال فقال متی رأیتم الہلال فقلت رأیناہ لیلۃ الجمعۃ فقال انت رأیتہ لیلۃ الجمعۃ فقلت رآہ الناس وصاموا وصام معاویۃ فقال لکن رأیناہ لیلۃ السبت فلا نزال نصوم حتی نکمل ثلثین یوما او نراہ فقلت الا تکتفی برویۃ معاویۃ وصیامہ قال لا ہکذا امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **قال**

ل قولہ من صام یوم الذی شک فیہ الخ وہو الیوم المحتمل لان یکون الاول من رمضان بان غم الہلال بالغیم اوغیرہ والمراد الصوم بنیۃ رمضان والمحتمد عند ابی حنیفۃ والشافعی ومالک اکثر الائمۃ ان لا یصوم یوم الشک وان صام فلیصم بنیۃ النفل ویستحب ذلک عندنا لمن صام یوما یتعاد ویتخاص ویلیحظ غیرہم لو نصف النہار وقال الامام احمد وجماعۃ اذا کان بالسماء غیم فلیس صوم الشک ویجب صوم عن رمضان وکان ابن عمر وکثیر من الصحابۃ اذا مضی من شعبان تسعۃ وعشرون یوما امسوا الہلال فان رأوہ او سمعوا خبرہ صاموا والا فان کان المطلع صافیا فلیس علۃ اصبحوا مفطرین وان کان فیہ علۃ صاموا وحمل الجمہور علی صوم النفل ۱۲ لمعات ل قولہ فان حالت دونہ ای دون الہلال غیابۃ ای سحابۃ او غیرہ ہی تحتیتین کل ما اظلک ۱۲ مجمع البحار ل قولہ الشربۃ بضم الراء ونحتہا الغرفۃ ۱۲ ج والغرفۃ بے البیت المرتفع سواء کان لہ خوخۃ ام لا وفی ما اشتہر فی عوام الہند من اطلاق الغرفۃ علی الخوخۃ المرتفعۃ فمن غلط العام ۱۲ ہکذا فی کتاب مدرسۃ شاہ ولی اللہ وفی القاموس المشربۃ الغرفۃ والعلیۃ ۱۲ یفہم من ہذا ان الغرفۃ لا تطلق علی مطلق العلیۃ واللہ تعالی اعلم بالصواب ل آلیت بہمزۃ ممدودۃ ای حلفت ل ہلال شوال لا یثبت الا بقول عدلین عند اہل العلم واختلفوا فی ہلال رمضان فقیل یثبت بشہادۃ الواحد وعلیہ ابوحنیفۃ وقیل لا بد من عدلین وعلیہ مالک والشافعی قولان کالمذہبین اظہرہما الاول ولا فرق عندہ بین ان یکون السماء مصحیۃ او مغیمۃ وقال ابوحنیفۃ فی الصحو لا بد من جمع کثیر ۱۲ الشیخ قدس سرہ ل قولہ فنو تمام ای فی الحکم وان نقصا عددا قیل لا ینقصان معا فی ستۃ غالبا اولا ینقص ثواب ذی الحجۃ عن ثواب رمضان لان فیہ مناسک الحج وہو الراجح انہما وان نقص عددہما فحکمہما علی الکمال لما ینضم وان اذا صاموا الستۃ وعشرین او الخطاء فی عرفۃ فان قیل کیف یتصور ذلک فی ذی الحجۃ فان الحج فی العشر الاول فلعلہ یتصور باغماء ہلال ذی القعدۃ ویقع فیہ الغلط بزیادۃ یوم او نقصانہ فیقع عرفۃ فی الثامن او التاسع کذا فی المجمع ۱۲ ل قولہ باب ماجاء لکل اہل بلد رؤیتہم لکل اہل بلد رویتہم علی الیاقین واختلفوا ہل یلزم رویۃ اہل بلد اہل بلد آخر والاقوی عندنا انہ فی بلد یلزم حکم البلد القریب دون البعید وعند ابی حنیفۃ یلزم مطلقا ۱۲ الشیخ قدس سرہ ل قولہ لا ہکذا امرنا الخ ارادا المولف ان معناہ ان اختلاف المطالع یعتبر فلا یلزم من رویۃ اہل بلد الصوم علی اہل بلد آخر فلذا قال ابن عباس لا اری لا نکتفی برویۃ معاویۃ وہکذا امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہذا المعنی موافق لمذہب الشافعی وہذا الحدیث لیس بمحکم فی ہذا المعنی لجواز ان یکون مراد ابن عباس ان لا نکتفی برویۃ معاویۃ بنقلک ہذا حتی تثبت لنا بحجۃ شرعیۃ ویدل علیہ قولہ انت رأیت لیلۃ الجمعۃ فمفادہ انک اذا لم تر بنفسہ واخبرت برویۃ الناس فہذا رویۃ الناس بہذا الوجہ من الاخبار لا نکتفی بہ واللہ تعالی اعلم بالصواب۔ **قوت المغتذی**

وعن ابی اسحٰق عن صلۃ بن زفر قال کنا عند عمار بن یاسر فاتی بشاۃ مصلیۃ فقال عمار من صام الیوم الذی شک فیہ فقد عصی ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم وفی الباب عن ابی ہریرۃ عن انس حدیث عمار حدیث حسن صحیح قال حق حمیع الصاغانی فی تصنیفہ لہذا حدیث موضوعۃ فذکر فیہا بالعمار المذکور وما ادری ما وجہ حکمہ علیہ بالوضع نکل من لبنہ ثقات قال وقد کتبت علی الکتاب المذکور کراستہ فی الرد علیہ فی احادیث منہا ہذا قال نعم باتصالہ نظر فقد ذکر المزی بالاطراف انہ روی عن ابی اسحاق السبیعی انہ حدیث عن صلۃ بن زفر لکن جزم بصحتہ الی صلۃ فقال الصحیح وقال صلۃ وہذا یقتضی صحتہ عندہ وقال البیہقی بالمعرفۃ لان سندہ صحیح (نا سلم نا المجاج) قال حق لم یرد المصنف بکتابتہ عن موم ذی الصحیح الا ہذا او ہو من روایۃ الاقران اذ الاشہر کما یکتب من مشیوخہا رأیت فلانا وسمعت فلانا وحدثنا فلان وقال فلان ۱۲ منہ

الصحیحین وفی الہدایۃ ان تقدیم رمضان بیوم او بیومین بنیۃ رمضان مکروہ تحریما واما صوم ثلثۃ ایام فصاعدا قبل رمضان فلا باس فیہ دیانۃ واما القضاء والکفارۃ فقیل انہ خلاف الاولی ومکروہ تنزیہا واما النفل المطلق قبل رمضان بثلثۃ ایام فصاعدا فلا کراہۃ فیہ وقال الدیری فی حاشیۃ العنایۃ نکتۃ ما فی الہدایۃ ان نیۃ رمضان لا تکون الا فی یوم ویومین واقول ان مراد صاحب الہدایۃ لیس ما زعموا ای ینوی الصائم فی رمضان قبل ان یدخل رمضان فان الشریعۃ لا تتعرض الی ہذا الامر اللغو المفروض ومراد صاحب الہدایۃ بنیۃ رمضان ان لصوم لرعایۃ رمضان کما فی الترمذی فی الباب لمعنی رمضان الخ فاذن تلایم نکتۃ الدیری وغرض الشریعۃ بہذا التہدید الحدود والمکروہ تحریما ہو صوم یوم لرعایۃ رمضان وحال رمضان واما صوم الشک فمستحب فی بعض الصور فیرد علی ما زعموا فی مراد صاحب الہدایۃ۔ ل قولہ صوموا لرؤیتہ الخ وسیاتی مسئلۃ الرؤیۃ وعند الثلثۃ الاعتبار للرؤیۃ او ما یقوم مقامہا حسابی وقال احمد بن حنبل ان حساب محاسبی منازل القمر معتبر

من الغین وہو الحجاب (شہرا عید لا ینقصان رمضان وذو الحجۃ) قال البزار لا اعلم من رواہ بہذا اللفظ الا ابا بکرۃ واضاف عید الرمضان وانما ہو بشوال مجاز لانہ مجاورہ واللہ اعلم ۱۲

ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح غریب والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم ان کل اهل بلد رؤیتهم **باب ما جاء** ما یستحب علیه الافطار **حدثنا** محمد بن عمر ابن علی المقدمی نا سعید بن عامر نا شعبة عن عبد العزیز بن صهیب **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من وجد تمرا فلیفطر علیه ومن لا فلیفطر علی ماء فان الماء طهور **وفی** الباب عن سلمان بن عامر **قال** ابو عیسٰی حدیث انس لا نعلم احدا رواه عن شعبة مثل هذا غیر سعید بن عامر **وهو** حدیث غیر محفوظ ولا نعلم له اصلا من حدیث عبد العزیز بن صهیب عن انس **وقد** روی اصحاب شعبة هذا الحدیث عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا اصح من حدیث سعید بن عامر وهکذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سیرین عن سلمان بن عامر ولم یذکر فیه شعبة عن الرباب **الصحیح** ما روی سفیان الثوری وابن عیینة وغیر واحد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر وابن عون یقول عن ام الرائح بنت صلیع عن سلمان بن عامر **والرباب** هی ام الرائح **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیان عن عاصم الاحول ح **وثنا** هناد نا ابو معاویة عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سیرین عن الرباب **عن** سلمان بن عامر الضبی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا افطر احدکم فلیفطر علی تمر فان لم یجد فلیفطر علی ماء فانه طهور **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا جعفر

قوله اخبرنا منصور الخ قول اخبرنا الصحیح لان الترمذی لم یلق منصورا بل یروی عنه معلقا. **قوله** لمعنی رمضان الخ ای رعایة رمضان وحاله واما ما فی الحاشیة لتعظیم رمضان فغلط واما الحدیث الذی رفی الزکوة وفیه لفظ لتعظیم رمضان فضعیف. **باب ما جاء** فی کراهیة صوم یوم الشك. یوم الشك یوم الغیم لا یوم الصحو کما قالوا ونقلوا ان الشافعی وابا حنیفة وما لکا کرهوا الصوم یوم الشك واحمد بن حنبل یجیبه کذا فی عامة الکتب ثم قال ابن تیمیة ان صوم یوم الشك المنهی عنه فی الحدیث لیس المراد به یوم الغیم بل یوم الصحو والشك هو الوسواس والوهم المحض وقد ثبت صوم یوم الغیم عن بعض السلف منهم ابن عمر رض اقول ان ابا حنیفة موافق لاحمد بن حنبل فی استحباب صوم یوم الشك لان مجموعة مسائله تدل علی هذا وذکر فی الهدایة ان صوم یوم الشك تتصور علی انحاء ستة وقالوا یستحب الصوم للخواص وینظر العوام لیبدء الامر ولو ظهر بعده رمضان یکون الصوم صوم رمضان ویجب فی هذا ان یقطع فی نیته النافلة والخواص هم الذین لا یتردون ولا یفجعون ویجب فی نیة الصوم النافلة فالحاصل ان ابا حنیفة یجب صوم یوم الشك والجواب عن حدیث الباب ما قال ابن تیمیة وعندی ان هذا الصوم لرعایة رمضان ولیس بمنهی عنه لان هذا الصوم انما هو لوجه وجیه واما المنهی عنه المذکور فی الحدیث السابق فهو الذی کان من غیر وجه وکان بناؤه علی الاحتمالات الضعیفة واما الادلة فاکثرها ابن تیمیة بالآثار (ف) النیة ارادة ومن مقولة الفعل عندهم وهذا مستنبط من عبارتهم وفروعاتهم کما قالوا ان الکفار اذا اتترسوا بالمسلمین وقت الحرب فللمجاهدین ان یرموهم بنیة الکفار ولا یکفوا ایدیهم عن الحرب قال الرازی ان التصدیق من مقولة الفعل وقوله هذا صحیح من وجه لانه قال الاشعری ان التصدیق المعتبر فی الایمان هو الکلام النفسی واذا تکلم به صار لفظیا واللغة تساعده لان التصدیق فی اللغة النسبة الی الصدق واما ما قالوا ان التصدیق فی اللغة (باور کردن) فلا اصل له من اللغة. **قوله** الشافعی واحمد الخ نسبته الی احمد غیر صحیحة **باب ما جاء** ان الصوم لرؤیة الهلال والافطار له. واعلم ان الهلال یثبت بالشهادة برؤیته او الشهادة علی الشهادة او الشهادة علی القضاء او الافاضة ای التواتر وفی متونا ان هلال رمضان یثبت بشهادة رجل یوم الغیم واما یوم الصحو فلابد من جماعة یقع بهم علم الیقین ولما هلال الفطر یوم الغیم فیکفی فیه شهادة رجلین وفی الصحو یجب جماعة وقال الشارحون اذا اتی رجل من مکان عال او من الصحراء من خارج البلدة فیقبل قوله واحدا یوم الصحو ایضا کما فی الدر المختار ص ۱۵۲ وصححه المرغینانی والطحاوی وقال البعض ان هذا ظاهر الروایة واقول ان هذا اذا کان الرجل الجائی جاء من حوالی هذه البلدة ولو کان من غیر هذه البلدة فتحول المسئلة الی عبرة اختلاف المطالع وعدمها ولابد من هذا القید وان لم یذکر احد ثم فی هلال الفطر یجب من الشاهد لفظ اشهد او ما فی معناه من سائر الالسنة لاکما زعم بعض الجهلة حیث قال یجب لفظ اشهد العربی بعینه. ثم اذا رای اهل بلدة الهلال وانتقلت الرویة الی بلدة اخری بما لها من الشروط کما مر وثبت لهم الهلال بثبوت شرعی ففی عامة کتبنا ان اهل هذه البلدة الثانیة یجب علیهم اتباع اهل البلدة الاولی ولو کان بین البلدتین مسافة شرق وغرب ولیس هذا الاتباع بانه لاعبرة لاختلاف المطالع واما فی فطر کل یوم والصلوة الخمسة فعبرة اختلاف المطالع وقال الزیلعی شارح الکنز ان عدم عبرة اختلاف المطالع انما هو فی البلاد المتقاربة لا للبلاد النائیة وقال کك فی تجرید القدوری وقال به الحجر جانی اقول لابد من تسلیم قول الزیلعی والا فیلزم وقوع العید یوم السابع والعشرین او الثامن والعشرین او یوم الحادی والثلثین او الثانی والثلثین فان هلال بلاد قسطنطنیة ربما یتقدم علی هلالنا بیومین فاذا صمنا علی هلالنا ثم بلغنا رویة هلال بلاد قسطنطنیة یلزم تقدیم العید او یلزم تاخیر العید اذا صام رجل من بلاد قسطنطنیة ثم جاءنا قبل العید وسئلة هذا الرجل لم اجد لها فی کتبنا وظنی انه یمشی علی رویته من یتعید ذالك الرجل فیهم وقست هذه المسئلة علی ما فی کتب الشافعیة من صلی الظهر ثم بلغ فی الصور بموضع لم یدخل فیه وقت الظهر الی الآن انه یصلی معهم ایضا والله اعلم وعلمه اتم. وکنت قطعت بما قال الزیلعی ثم رایت فی قواعد ابن رشد اجماعا علی اعتبار اختلاف المطالع فی البلدان النائیة واما تحدید القرب والنائی فمحول الی المبتلی به لیس له حد معین وذکر الشافعیة فی التحدید شیئا. **قوله** لا تصوموا قبل رمضان الخ هذا للفرق بین النافلة والفریضة **باب ما** جاء ان الشهر یکون تسعا وعشرین ای قد یکون ولیس المراد نفی کونه ثلثین کما قال عبد القاهر رحمه الله ان تقدیم الجزء قد یکون لبیان الجزئیة وما فی مسند احمد عن عائشة قالت لا تقولوا ان الشهر انما یکون تسعا وعشرین بل قال علیه السلام الشهر یکون تسعا وعشرین بلا لفظ انما فاشارت عائشة الصدیقة رض الی ما قال عبد القاهر الشافعی رحمه الله وروی عن ابن مسعود انی صمت معه علیه السلام عشرة سنین تسعة منها کنتم وعشرون یوما وعاشرتها ثلثون وسند ما روی عنه ضعیف. **قوله** آلی من نسائه الخ استدل الترمذی بهذا علی کون الشهر تسعة وعشرین ووجه الاستدلال ظاهر واتفق الائمة الاربعة علی ان ایلاءه علیه السلام کان لغوا لان الایلاء الشرعی اربعة اشهر وللحافظ شبهة قویة فانه قال انه علیه السلام وان آلی ایلاء لغویا لکن ترك قربان الزوجة بهذا القدر ایضا غیر جائز وما اجاب عنها ثم فی وجه ایلاءه علیه السلام روایات فی بعضها ان امهات المؤمنین طلبن النفقة عنه علیه السلام وفی بعضها قصة العسل کما فی الصحیحین وفی بعضها قصة مارية القبطیة رضی الله عنها کما فی سنن النسائی وهذا الموضع من المواضع التی رجح فیها الحافظ النسائی علی الصحیحین کما فی شرح نخبة الفکر. **باب ما جاء** فی الصوم بالشهادة. وقد مرت المسئلة تفصیلا بقدر الحاجة (مسئلة) لو شهد رجل بانی رایت الهلال فی النهار لا یعتبر قوله اصلا سواء شهد قبل نصف النهار او بعده ولو قال رایته فی اللیلة الماضیة فان کان هلال رمضان وکان قبل نصف النهار فمن لم یاکل بعد الصبح یصوم ومن اکل یقضیه واعلم ان فی بلادنا التی لیست حکومة الاسلام فیها فالحکم فیها صوموا بقول ثقة وافطروا بقول ثقتین ولا ینبغی لمفتی العصر المشی علی ما هو شان قضاة دار الاسلام من الشهادة وغیرها واما جواب حدیث الباب من جانب الاحناف فبانه محمول علی من جاء من خارج البلدة او کان الیوم یوم الغیم **باب ما جاء** ان شهری اعید لا ینقصان فی بیان شرح حدیث الباب اقوال قال احمد بن حنبل ان مراده انه لا یجتمع کون شهر رمضان وشهر ذی الحجة تسعة وعشرین یوما فی کلیهما بل ان کان احدهما تسعة وعشرین یکون الآخر ثلثین یوما وقال الطحاوی انی قد شاهدت انه کان رمضان تسعة وعشرین یوما وکك ذو الحجة وقال السحق والبخاری ان شهر اعید لا ینقصان فی الاجر وان کان احدهما او کلاهما تسعة وعشرین یوما اقول یرد علی هذا ان شهر ذی الحجة ایام عبادتها المقررة فیها تنتهی الی ثلثة عشر یوما فکیف یصدق علی ان اجر ذی الحجة لا ینقص وان کان تسعة وثلثین یوما اللهم الا ان یقال ان بعض السلف ذهب الی ان الاضحیة تجوز الی آخر ذی الحجة وقال السیوطی ان الحدیث یتعرض الی الباطن لا الی الظاهر وقال الفقه الحساب علی ان الاشهر الواقعة فی مرتبة الاوتار تکون تسعة وعشرین یوما والواقعة فی مرتبة الاشفاع تکون ثلثین یوما وان لم تشاهد القمر بالاعین فالحدیث تعرض الی الواقع لا المشاهد بالاعین. واطنب السیوطی اقول کیف یقال بهذا والحال ان مراد الحساب ان القول المذکور مجرد اصطلاحهم بناء الکبیسة علیه ولیس مرادهم بیان الواقع. ثم علم من الکتب ان ستة اشهر من السنة تکون تسعة وعشرین یوما وستة منها تکون ثلثین یوما ولا یجب التوالی والترتیب الی ان یکون احدها تسعة وعشرین والآخر ثلثین وکذا بقی ستة من المجموعة کذا وستة کذا واخذت هذا القول من کتب الحنابلة کما فی غایة الخلیلیة ع لا یتوالی النقص فی اکثر من ثلثة من الشهور وما فطن به کذا توالی خمسة مکملة هذا الصواب وما سواه البطلان بداهة یمکن توالی تسعة وعشرین یوما وکك یمکن شهر ثلثین یوما وهل یمکن ان یکون مراد الحدیث انهما لا ینقصان اجرا واما صدقة علی ذی الحجة فبان فی نفس الحدیث ان عشر ایام ذی الحجة افضل من السنة کلها والحال ان صوم یوم العاشر مکروه تحریمی فالمراد ان صوم یوم العاشر انما هو الی الضحی فان الامساك الی الضحی ثابت بالحدیث ولیس منهی الا التسمیة لیقول حدیث الباب ان صیام عشرة ذی الحجة لیست الا تسعة ایام وبعض العاشر لکن بعض العاشر الناقص ایضا تام اجرا هذا والله اعلم وعلمه اتم. **باب ما جاء** ان لکل اهل بلدة رؤیتهم. قد فصلت المسئلة فی السابق وقال الشافعیة ان حکم حدیث الباب فی البلدان النائیة لا المتقاربة **قوله** لیلة الجمعة الخ

ع فی رد المحتار ان رجلا اذا کان علی موضع عال وتحته ناس فوجد الناس الشمس قد غرب واما الرجل الصاعد علی موضع عال فیری الشمس انه لم تغرب یجوز الافطار لهم لا له ۱۲

ابن سليمان عن ثابت **عن** انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات[1] فان لم تكن تميرات حسا[2] حسوات من ماء **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب **باب ما جاء** ان الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون ۞ **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا ابراهيم بن المنذر نا اسحق بن جعفر بن محمد قال حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب حسن وفسر بعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس **باب ما جاء** اذا اقبل الليل وادبر النهار فقد افطر الصائم **حدثنا** هارون بن اسحاق الهمداني نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بنت عمر **عن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر **وفي** الباب عن ابن ابي اوفى وابي سعيد **قال** ابوعيسى حديث عمر حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في تعجيل الافطار **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي حازم ح واخبرنا ابو مصعب قراءة عن مالك بن انس عن ابي حازم **عن** سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **وفي** الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة وانس بن مالك **قال** ابوعيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل احب عبادي الى اعجلهم فطرا **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا ابو عاصم وابو مغيرة عن الاوزاعي نحوه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق **على** عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الفطر ويعجل الصلوة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ابو موسى **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وابو عطية اسمه مالك بن ابي عامر الهمداني ويقال مالك بن عامر الهمداني وهو اصح **باب ما جاء** في تاخير السحور **حدثنا** يحيى بن موسى نا ابو داود الطيالسي نا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس **عن** زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين اية **حدثنا** هناد نا وكيع عن هشام بنحوه الا انه قال قدر قراءة خمسين اية **وفي** الباب عن حذيفة **قال** ابوعيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحاق استحبوا تاخير السحور **باب ما جاء** في بيان الفجر **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق بن علي قال **حدثني** ابي طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر **وفي** الباب عن عدي بن حاتم وابي ذر وسمرة **قال** ابوعيسى حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه **والعمل** على هذا عند اهل العلم انه لا يحرم على الصائم الاكل والشرب حتى يكون الفجر الاحمر المعترض وبه يقول عامة اهل العلم نا هناد ويوسف بن عيسى قالا نا وكيع عن ابي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن **باب ما جاء** في التشديد في الغيبة للصائم **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر قال وثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه **وفي** الباب عن انس **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في فضل السحور **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة وسعيد العزيز بن صهيب **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة **وفي** الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض ابن سارية وعتبة بن عبد وابي الدرداء **قال** ابوعيسى حديث انس حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر **حدثنا** بذلك قتيبة نا الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا حديث حسن صحيح واهل مصر يقولون موسى بن علي واهل العراق يقولون موسى بن علي وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي

تكون غرة رمضان من يوم الجمعة وفعل ابن عباس هذا غير وارد علينا على ما ذكره المتون ويرد على ظاهر ما في الشروح فاجاب الزيلعي شارح الكنز ان في واقعة الباب لم تثبت الرؤية بثبوت شرعي فان كريبا لم يشهد برؤيته ولم يشهد على الشهادة ولم يشهد على القضاء فانه نقل صوم معاوية ره وغيره لا قضاء اه اقول كيف يجاب بهذا و

---

[1] قوله فتميرات بالتصغير مجرور ومرفوع وقد وقع في بعض الروايات ثلث رطبات وثلث تميرات ۱۲ لمعات [2] قوله حساحسوات قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة حسا اي شرب قليلا وفي القاموس حسا الطائر الماء حسوا ولا تقل شرب زيد المرق شربة شيئا بعد شئ كتحساه واحتساه انتهى كلام الشيخ ۱۲ [3] قوله لا يزال الناس بخير الخ وفي رواية ظاهر اي غالبا فيه اشارة الى ان قوام الدين وغلبته في مخالفة اعدائه لان اليهود والنصارى يؤخرون كذا في اللمعات ۱۲ [4] قوله احب عبادي الى اعجلهم فطرا لان مثابة النبي صلى الله عليه وسلم سبب لمحبة الله كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقيل المراد بهم المسلمون لان اليهود والنصارى يؤخرون الفطر والاول اظهر كذا ذكره الشيخ في اللمعات ۱۲ [5] قوله لا يهيدنكم اساطع المصعد اي لا تنزعجوا الفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فانه الصبح الكاذب واصل الهيد الحركة ۱۲ مجمع البحار [6] قوله الفجر الاحمر المعترض المراد به الصبح الصادق وتقييده بالحمرة فلعله باعتبار الاغلب والا كثر والا ففي اول طلوعه لا يكون حمرة كما لا يخفى ۱۲ [7] قوله فليس لله الخ هو كناية عن عدم القبول قال المشائخ رحمهم الله الصوم ثلثة صوم العوام وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وصوم الخواص وهو منع الحواس كلها عن شهواتها ولذاتها المحرمة والمكروهات بل عن الانهماك في المباحات عما يأتي لكسر النفس وقمعها التي هو المقصود من الصيام وصوم خواص الخواص وهو الامساك عما دون الله وعدم الالتفات الى غيره والتعلق بها سواه كذا ذكره الشيخ في اللمعات وتمامه في الاحياء للغزالي ۱۲ [8] قوله في السحور بركة بضم السين مصدر وبالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والمحفوظ عند المحدثين بالفتح والاظهر هو الضم لان البركة انما هو في الفعل لا في الطعام كذا في اللمعات والمجمع ۱۲ [9] قوله فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر هو بالفتح للمرة اي السحور فارق بينهما لان الله اباحه لنا وحرمه عليهم ۱۲ مجمع البحار [10] قوله موسى بن علي بالتصغير هو من تفرقات اهل العراق واسمه على بفتح العين وكسر اللام ويقولون بالتصغير فرقا بينه وبين علي بن ابي طالب ۱۲

قوت المغتذي

(حسوات) بحاء فسين كرحمات جمع حسوة كرحمة مرة من شرب وكغرفة جرعة من شراب بقدر ما يحسى (ولا يهيدنكم) بهاء فدال فنون تاكيد مشدد كيبيعنكم قال طب اي لا يمنعنكم اكلكم وشربكم (الساطع المصعد) كمسلم قال طب سطوعه ارتفاعه مصعدا قبل اعتراضه (اكلة السحور) قال لو كرحمة مرة من اكل وان كثر المأكول بها كغدوة وعشوة (تسحروا فان في السحور بركة) بالنهاية هو كرسول ما يتسحر به من طعام وشراب وكجلوس مصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى كرسول وصوابه كجلوس ولانه لفجر الطعام والبركة والاجر والثواب في فعل لا في طعام (عن موسى بن علي) بضم عين مصغرا (عن ابي قيس) بن عبد الرحمن ابن ثابت وماله عند المصنف الا هذا الحديث ۞

باب ماجاء فی کراهیة الصوم فی السفر **حدثنا** قتیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابیه **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الی مکة عام الفتح فصام حتی بلغ کُرَاع الغَمِیم وصام الناس معه فقیل له ان الناس شق علیهم الصیام وان الناس ینظرون فیما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ینظرون الیه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه انّ ناسا صاموا فقال اولئك العُصاة **وفی** الباب عن کعب بن عاصم وابن عباس وابی هریرة **قال** ابوعیسٰی حدیث جابر حدیث حسن صحیح وقد رُوی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لیس من البر الصیام فی السفر واختلف اهل العلم فی الصوم فی السفر فرای بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الفطر فی السفر افضل حتی رای بعضهم علیه الاعادة اذا صام فی السفر واختار احمد واسحٰق الفطر فی السفر **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان وجد قوة فصام فحسن وهو افضل وان افطر فحسن وهو قول سفیان الثوری ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك **وقال** الشافعی انما معنی

المحال ان فی مسلم ص ۳۴۸ تصریح انه قال رأیته ورآه الناس فتکون شهادة بالرویة وقیل ان شهادته بالرویة شهادة واحد ولعل یومه کان یوم الصحو فلا بد من شهادة جم کثیر والحق فی الجواب ما قال مولانا مدظله العالی ان فی کتبنا انهم اذا صاموا بشهادة رجل واحد لکون الیوم یوم الغیم اولانه اتی من خارج البلدة او مکان عال فصاموا ثلثین یوما فما وجدوا الهلال علی ثلثین یوما فقیل یعتبر قول من صاموا بشهادته ویفطرون وان لم یجدوا الهلال وقیل لایعتبر لقوله بل یصومون احد وثلثین یوما وکلا القولین فی کتبنا ونظر ابن عباس رض الی هذه المسئلة **باب** ماجاء فیما یستحب علیه الافطار مطلقا نظرا الشریعة ان یکون الافطار علی شئ حلال طیب **قوله** فتمیرات الخ اذا قطع ثم النخلة فقیل ان یجف یسمی رطبا ولجد تجف بحیث یدخر یسمی تمرا لکن التمر الوسط واما ما یکون فی زماننا فی الاسواق من ایام الصیف فلیس له اسم فی کلام العرب الا انه قریب من البسر لان البسر فی العرب ما قطع وهو اصفر قبل ان یحمر واما ما فی زماننا فیقطع وهو اصفر لکنه یجفف علی النار فاطلق علیه البسر علی ما کان. **باب** ماجاء ان الفطر یوم تفطرون. لا اعلم وجه تبویب المصنف بهذا الباب فان مسئلة اختلاف المطالع مرت سابقا اللهم الا ان یقال ان الغرض ان الیوم الذی وقع الفطر فیه بحکم الشریعة هو یوم الفطر فی الواقع ولا یجوز تطریق الوساوس والاوهام الباطلة بل یوافق فیه الجمهور وکک الحکم فی الاضحی. **قوله** عظم الناس الخ ولذا ادار الفقهاء حکم ثبوت الهلال علی قضاء القاضی واما ما یذکر فی کتب الفقه من ان القضاء لایجری الا فی المعاملات ولا یدخل فی العبادات فاقول لا احده کلیة فانا نجد قضاء القاضی دخیلة فی العبادات فان الجمعة والعیدین والکسوف موکولة الی الامام واما الصلوة الخمسة فکان نصب الامام فی السلف من جانب امیر المؤمنین والخلیفة وفی الزکوة ان الامام جبر الناس علی ان یرفعوا الزکوة الی بیت المال واما فی الحج فکان امیر الموسم مقتدی الناس وکک الصیام موکول الی رای القاضی فانه ان حکم القاضی بالصوم علی رویة رجل یوم الغیم یجب الصوم وان لم یحکم القاضی فلا یکون قوله حجة وکک فی الدر المختار ص ۷۰ ان من قال ان صلیت فعبدی حر فصلی ولم یقرأ الا التسمیة بدل القراءة لایحنث الرجل لان التسمیة لاتصح الصلوة بها عندنا ثم ان لحقه قضاء القاضی الشافعی بصحة صلوة فقد حنث وصحت صلوة الحنفی اجماعا **باب** ماجاء اذا اقبل اللیل وادبر النهار فقد افطر الصائم. ظاهر حدیث الباب یدل علی ان الافطار عند اقبال اللیل وادبار النهار بحکم الشریعة وجبرا وان لم یفطر حقیقة ای ظاهرا وانه یکون مرتکب الفعل اللغو الا ان ابن تیمیة جوز الوصال الی السحر وقال باستحبابه کما سابقین فلا یتمشی علی ظاهر حدیث الباب فان حدیث الصحیحین لاتواصلوا وایکم واصل فلیواصل الی السحر الخ یخالفه ویؤید ابن تیمیة فحمل حدیث الباب علی من لایرید الوصال الی السحر. **باب** ماجاء فی تاخیر السحور وتعجیل الافطار. **قوله** خمسین آیة. لقد تجاوز الحافظ فی هذا الحدیث فان قدر خمسین آیة یمکن فی اقل من اربع دقائق ثم قال ان هذا التبین انما هو من شان النبوة لایمکن لغیره وهو حقیقة الامر وقول الحدیث علی تغلیسه علیه السلام فی رمضان وهو عمل فطان دیوبند **باب** ماجاء فی بیان الفجر. فی فتاوی قاضی خان روایة ان الصائم یجوز له ان یاکل الی انتشار الصبح الصادق وروی عن ابی بکر الصدیق انه اکل حین طلع الفجر وقال اغلقوا الباب وشبت عنه بسند صحیح وقال الطحاوی انه کان ثم نسخ وکک قال الداودی المالکی شارح البخاری وعن حذیفة اثر ایضا مثل اثر ابی بکر الصدیق رواهما فی التفسیر المظهری تحت آیة حتی یتبین لکم الخیط الابیض اقول لو ثبت علی احدهما فی قاضی خان فلا کفارة علیه لعم تعمی الصوم ولیعلم ان فی بیان الفجر ثلثة اقوال القول المهجور جواز الاکل الی الصبح لاحمر وتمسک هذا القائل بحدیث الباب والجمهور علی ان الامتناع من الصبح الصادق الابیض ثم قیل ان التبین المذکور فی الآیة ای تبین الصبح الابیض التبین فی نفسه وقیل التبین للصائم المکلف والقولان فی البدایة لابن رشد مذکوران **باب** ماجاء من التشدید فی الغیبة للصائم. ما قال لفساد الصوم بالغیبة الا الاوزاعی **قوله** وحدثنا ابن ابی ذئب الخ ههنا تحویل ما ذکره الناسخ واعلم ان الغیبة ذکرک اخاک بما یکره ثم لها اقسام عدیدة مذکورة فی الحظر والاباحة وفیه ان الغیبة ان کانت لغرض صحیح کالاطلاع علی فعل احد لیاخذ الناس عن شره فلیست بمعصیة حدیث الباب یدل علی اجتماع نهی الشارع والصحة خلاف ما قال ابن تیمیة فان الائمة الاربعة قائلون بصحة صوم المغتاب وقد وردا النهی عن الغیبة وسیاتی الکلام فی هذا بقدر الضرورة ثم فی العمل الجامع مع الکراهة تحریما لنا قولان قیل ان فیه حبط الثواب بتمامه وقیل ان فیه شیئا من الثواب ذکره فی رد المحتار من حکم الصوم بعد تعریفه ومن قوله فی الامامة ویضعف الرجال وللشافعیة فی هذا اقوال اربعة اقوال ذکرها فی جمع الجوامع (مسئلة) لو اغتاب احد ثم اکل وافسد صومه زعما منه ان الصوم یفسد بالغیبة لحدیث الباب فعلیه کفارة ام لا فقال فی البدایة انه یکفر وقال لعدم التکفیر فی من احتجم ثم افسد الصوم بناء علی ان الحجامة مفسدة الصوم عند احمد واقول لاوجه للفرق بینهما فان الحدیثین صحیحان وذهب الی الاول الاوزاعی والی الثانی احمد بن حنبل وقیل لعدم الکفارة فیهما وقیل بهما ثم اقول من جانب البدایة فی وجه الفرق ان الغیبة معصیة یکثر وقوعها ویتعذر الاجتناب عنها فلا ینبغی ان یقال بانها مفسدة للصوم بخلاف الحجامة هذا والله اعلم. **باب** ماجاء فی فضل السحور. السحور بالفتح اسم الاکل وبالضم مصدر. **قوله** اهل الکتاب الخ کان فی اهل الکتاب وابتداء شریعتنا الغزا انه لایجوز الاکل بعد ما نام کما فی سنن ابی داؤد ص ۵۰. **قوله** موسی بن علی الخ بالتصغیر وکان الناس یسمونه لعلی مصغرا وکان موسی یغضب علی هذا کما فی الترمذی ایضا. **باب** ماجاء فی کراهیة الصوم فی السفر. قال الائمة الاربعة ان الافضل فی السفر الصوم ویجوز الافطار وقال داؤد الظاهری ان صوم رمضان فی السفر باطل ویشیر بعض الاحادیث الی ما قال لکن ان یکون الاصوب الافطار ولکن الاربعة حملوها علی حال الجهد والمشقة. واعلم ان ههنا مسئلتین احدیهما ما قال به ابوحنیفة وهو انه لایجوز للمسافر الافطار یوم خروجه من بیته وثانیتهما ما قال به الاکثرون وابوحنیفة وهو انه لو نوی الصوم فی السفر لایجوز له الافطار فی ذلک الیوم وحدیث الباب یرد علی ما قال ابوحنیفة وهو ما اجاب احمد من الاحناف عن حدیث الباب فاقول ان فی اثار خانیة تصریح ان الغزاة یجوز لهم الافطار وکک فی غیر هذا الکتاب فاذن نقول ان الافطار فی واقعة الباب جائز لانهم کانوا غزاة کما تدل الروایات منها ما فی الترمذی ص ۲۰ فلما بلغ النبی صلی الله علیه وسلم ان ظهرانی قومک بلقا والعدو فامرنا بالفطر الخ وواقعة الباب واقعة السنة الثامنة بعد الهجرة وقال علماء السیر انها وقعت فی سابع عشرة من رمضان ومستدل داؤد الظاهری حدیث لیس من البر الصیام فی السفر الخ وفی صحیح ابن حبان لیس من امبر الصیام فی امسفر واجابوا عن حدیثه نعم ذکروا وجه قوله علیه السلام ان رجلا صام فی السفر فشق علیه فقام علیه الناس بالظل فراه النبی صلی الله علیه وسلم فذکروا قصته فقال النبی صلی الله علیه وسلم لیس من البر الخ فمدار جوابهم علی ان تقدیم الجار والمجرور یفید الحصر فورد النفی علی هذا الحصر فمعنی قوله علیه السلام ان الصوم فی السفر غیر متحتم فی کونه برا بل قد یکون لعدم ترخص برخص الله ایضا لکن ظاهر الحدیث یشیر الی عدم کونه برا فی السفر وقال ابن تیمیة فی فتاواه ان الحدیث لا یدل علی عدم جوازه فی السفر لان نفی البر لایوجب عدم الجواز ولکنه مما لایتحصل فانه اذا انتفی البر فما بقی شئ والله اعلم. **قوله** قال الشافعی معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم الخ لیس قوله هذا شرح الحدیث بل بیان المسئلة وهذا شبیه ما قال محمد بن حسن فی حدیث البیعان بالخیار مالم یتفرقا الخ فانه ذکر المسئلة لاشرح الحدیث وایضا اجاب الجمهور عن حدیث لیس من البر الخ انه محمول علی حال الجهد والمشقة. **باب** ماجاء من الرخصة فی الصوم فی السفر. حدیث الباب صریح حجة للجمهور. **قوله** فلا یجد المفطر علی الصائم الخ مشتق من وجد یجد موجدة الغضب واما وجد یجد وجودا فمعناه معروف واما وجد یجد وجدا فمعناه (یافتن) واما وجد یجد وجدانا فمعناه الحزن **باب** ماجاء فی الرخصة فی الاکل. فی الدر المختار للحلبی المرضع. ان خشیت علی ولدها یجوز لها الافطار ولا فدیة علیها بل القضاء وعند البعض الفدیة ایضا واجبة واعلم ان المشهور علی الالسنة ان آیة الفدیة نسخت واقول ان الفدیة ثابتة عندنا فی ستة مواضع ولو قیل بنسخها فکیف تکون الفدیة باقیة و

قوت المغتذی:- (کراع الغمیم) بکاف فراء فعین کغراب والغمیم بنقط عینه فمیمین کما مر قال حق هذا هو المعروف وجزم به ابن سیده بالشارق کزبیر ولم یحک روایة اصلا (کراع ما سال من انف الجبل وکراع کل شئ طرفه وهو عند جبل اسود دون الجحفة وادی الغمیم وهو واد امام عسفان بثمانیة امیال ۱۲ منه فانما ربما یثبت الشئ استتباعا وان لم یثبت استقلالا کما فی شرح الوقایة ۱۲ ث

(الثواب الحلی) منه قلت لحکمة التشریع فهو مخصوص به صلی الله علیه وسلم والیوم لا یباح لاحد ۱۲ منه وفی معارف السنن ۵/۳۷۳ : وکان علی یغضب منه - مصحح

۱؎ قوله اولٰئك العصاة بالضم جمع العاصي وذلك لانهم زعموا الصيام واجبة ولم يعتقدوا رخصة الفطر كما سيجيء في كلام المؤلف ۱۲ ۲؎ قوله يسرد الصوم اي يواليه ويتابعه ۱۲ ويعني كان ذا قدرة شديدة على الصوم حتى انه كان يتابع صوم النفل في السفر ۱۲ ۳؎ قوله اتفق جمهور العلماء من اهل الفتوىٰ ان الافطار والصيام كلاهما جائز واختلفوا في ان احدهما افضل او هما سواء فابوحنيفة ومالك والشافعي والثوري وغيرهم على ان الصوم افضل ان اطاقه لتبرئة الذمة وليسره بموافقة المسلمين وعن القفار

قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله حين بلغه ان ناسا صاموا فقال اولٰئك[۱] العصاة فوجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى فاما من رأى الفطر مباحا وصام وقوي على ذلك فهو اعجب الي **باب** ماجاء في الرخصة في الصوم في السفر **حدثنا** هارون بن اسحٰق الهمداني نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد[۲] الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر **وفي** الباب عن انس بن مالك وابي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابي الدرداء وحمزة بن عمرو الاسلمي **قال** ابو عيسى حديث عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي نا بشر بن المفضل عن سعيد بن يزيد ابي سلمة عن ابي نضرة **عن** ابي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره **حدثنا** نصر بن علي نا يزيد بن زريع نا الجريري ح ونا سفيان بن وكيع نا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي نضرة **عن** ابي سعيد الخدري قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وكانوا يرون انه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء في الرخصة للمحارب في الافطار **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حيية[۳] **عن** ابن المسيب انه ساله عن الصوم في السفر فحدث ان عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما **وفي** الباب عن ابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث عمر لا نعرفه الا من هذا الوجه **وقد** روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالفطر في غزوة غزاها وقد روي عن عمر بن الخطاب نحو هذا انه رخص في الافطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض اهل العلم **باب** ماجاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع **حدثنا** ابو كريب ويوسف بن عيسى قالا نا وكيع نا ابو هلال عن عبد الله بن سوادة **عن** انس[۴] بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم فقال ادن احدثك عن الصوم او الصيام ان الله وضع[۶] عن المسافر شطر الصلوٰة وعن الحامل والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما او احدهما فيا لهف نفسي ان لا اكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن ابي امية **قال** ابو عيسى حديث انس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم وقال بعض اهل العلم الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه يقول اسحاق **باب** ماجاء في الصوم عن الميت **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد **عن** ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارأيت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق[۷] الله احق **وفي** الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو كريب نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه قال محمد وقد روى غير ابي خالد عن الاعمش مثل رواية ابي خالد **قال** ابو عيسى وروى ابو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن سلمة بن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد **باب** ماجاء في الكفارة **حدثنا** قتيبة نا عبثر عن اشعث عن محمد عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم[۸] عنه مكان كل يوم مسكينا **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم يصام عن الميت وبه يقول احمد واسحٰق قالا اذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه واذا كان عليه قضاء رمضان اطعم عنه وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم[۹] احد عن احد واشعث هو ابن سوار ومحمد هو محمد بن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى **باب** ماجاء في الصائم يذرعه القيء **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربي نا عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن[۱۰] الصائم الحجامة والقيء والاحتلام **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد

سياق البحث في هذا في باب وعلى الذين يطيقونه فدية الخ **باب** ماجاء في الصائم يذرعه القيء. ظاهر الرواية لنا ان ذرع القيء غير مفسد والاستقاء مفسد ثم فصل المصنفون فيها وصارت ثنتي عشر صورة لان القيء اما قليل او كثير ثم اما ذرعه او استقاء ثم يضرب هذه الاربعة في الثلثة اي انه خرج وعاد

بمعنى رمضان وفعله صلى الله عليه وسلم في الصيام ليصلح حجة لهم وعند احمد واسحٰق وسعيد بن المسيب والاوزاعي الافطار في السفر افضل مطلقا وذهب بعض العلماء الى ان افضل الامرين ايسرهما وبعضهم الى استوائهما والمرء مخير بينهما ۱۲ لمعات۔ ۴؎ قوله معمر بسكون ثانية ابن ابي حيية ويقال حبيبة بالتحتانيتين مصغرا الوردي مولاهم ثقة من الخامسة ۱۲ تقريب ۵؎ قوله انس بن مالك هو غير انس بن مالك الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ۶؎ قوله وضع عن المسافر شطر الصلوٰة والصوم مقيسا عليها لان قوله صلى الله عليه وسلم وضع من شطر الصلوٰة ليعلم منه ان السفر محل التخفيف ولقوله صلى الله عليه وسلم كل ۱۲ تقرير ۷؎ قوله فحق الله احق وفي الصحيحين من مات وعليه صوم صام عنه وليه اورده صاحب المشكوٰة ايضا قال الشيخ عبد الحق اخذ قوم بظاهر هذا الحديث فاجاز وا ان يصوم عنه وليه فاوجب عليه قضاء وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يخير بين الصوم والاطعام وذهب الجمهور الى انه لا يصوم عنه وليه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه وعند اكثر اصحابه واولوا الحديث بان المراد الطعام الولي عنه فعندنا ان اوصى فيؤخذ من الثلث وعند الشافعي اوصى او لم يوص فيؤخذ من كل ماله ويؤيد قول الجمهور ما رواه مالك في الموطا ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد ويصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ۸؎ قوله فليطعم عنه الخ قال الشيخ في اللمعات فعندنا ان اوصى فيؤخذ من الثلث وعند الشافعي اوصى او لم يوص فيؤخذ من كل ماله ۱۲ ۹؎ قوله لا يصوم احد عن احد وعليه الجمهور وبه قال ابو حنيفة اما ما ورد صام عنه وليه فاخذ بظاهره قوم واما الجمهور فاولوا بان المراد طعام الولي عنه كذا في اللمعات ۱۲ ۱۰؎ قوله لا يفطرن الصائم الخ وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى وهو المروي من فعله صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وزيد بن ارقم وام سلمة رضي الله تعالى عنهم وذهب الامام احمد وطائفة من العلماء الى ان الحجامة تفطر الصائم المحجوم لحديث افطر الحاجم والمحجوم وعلماء مذهب احمد بالغوا في تصحيحه وتائيد مذهبهم ونصرته بالمعقول والمنقول والجمهور اولوا هذا الحديث بان المراد بالافطار التعرض له او توقع فيه اما الحاجم فلوصول شيء الى جوفه بمص القارورة واما المحجوم فلعروض الضعف والله تعالى اعلم كذا ذكره الشيخ في اللمعات

قوت المغتذی { (وعن معمر بن ابي حيية) بضم حاء وفتح تحتية اخرى فتاء ويقال ابن ابي حبيبة وما لم عند المصنف الا هذا (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا) قال حق الرواية ههنا بالنصب وكان وجهه اقامة ظرف مقام مفعول كما يقام الجار والمجرور مقامه وقد قرئ ليجزي قوما بما كانوا الخ ... وابن عدي مسكين برفعه صوابا
(التقاب الحلي) عـه تدت وهو مذهبنا ۱۲

الخدری غیر محفوظ وقد روی عبد اللہ بن زید بن اسلم وعبد العزیز بن محمد غیر واحد ھذا الحدیث عن زید بن اسلم مرسلا ولم یذکروا فیہ عن ابی سعید وعبد الرحمن بن زید بن اسلم یضعف فی الحدیث سمعت ابا داؤد السجزی یقول سالت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زید بن اسلم فقال اخوہ عبد اللہ بن زید لا بأس بہ وسمعت محمدا یذکر عن علی بن عبد اللہ قال عبد اللہ بن زید بن اسلم ثقۃ وعبد الرحمن بن زید بن اسلم ضعیف قال محمد لا اروی عنہ شیئا **باب ماجاء** فی من استقاء عمدا **حدثنا** علی بن حجر نا عیسی بن یونس عن ھشام بن حسان عن ابن سیرین **عن** ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ذرعہ القیٔ فلیس علیہ قضاء ومن استقاء عمدا فلیقض **وفی** الباب عن ابی الدرداء وثوبان وفضالۃ بن عبید **قال** ابو عیسی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن غریب لا نعرفہ من حدیث ھشام عن ابن سیرین عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا من حدیث عیسی بن یونس وقال محمد لا ارا ہ محفوظا **قال** ابو عیسی **وقد** روی ھذا الحدیث من غیر وجہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یصح اسنادہ **وروی** عن ابی الدرداء وثوبان وفضالۃ بن عبید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قاء فافطر وانما معنی ھذا الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلک ھکذا روی فی بعض الحدیث مفسرا **والعمل** عند اھل العلم علی حدیث ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الصائم اذا ذرعہ القیٔ فلا قضاء علیہ واذا استقاء عمدا فلیقض **وبہ** یقول الشافعی وسفیان الثوری واحمد واسحق **باب ماجاء** فی الصائم یاکل ویشرب ناسیا **حدثنا** ابو سعید الاشج نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادۃ عن ابن سیرین **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکل او شرب ناسیا فلا یفطرنما ھو رزق رزقہ اللہ **حدثنا** ابو سعید نا ابو اسامۃ عن عوف عن ابن سیرین وخلاس عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ او نحوہ **وفی** الباب عن ابی سعید وام اسحاق الغنویۃ **قال** ابو عیسی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اکثر اھل العلم وبہ یقول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق وقال مالک بن انس اذا اکل فی رمضان ناسیا فعلیہ القضاء والاول اصح **باب ماجاء** فی الافطار متعمدا **حدثنا** بندار نا یحیی بن سعید وعبد الرحمن بن مھدی **قالا** نا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت نا ابو المطوس عن ابیہ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من افطر یوما من رمضان

واعادہ فحصلت ثنتا عشرۃ صورۃ واحکام الکل مذکورۃ فی المبسوط مثل البحر وغیرہ وحدیث الباب ساقط من جانب عبد الرحمن بن زید بن اسلم وھو سیٔ الحفظ واما اخوہ عبد اللہ فثقۃ.....

قولہ ابا داؤد السجزی الخ السجز منسوب الی سجستان معرب سیستان، یقال زابستان ایضا وھی مولد رستم الشجاع المعروف وغلط فی ھذا ابن خلکان حیث قال انھا قریۃ من قری البصرۃ ویقال لیستان بکسر الیاء وفی النجم اسم طبرستان ونسب الی ھذا ابو جعفر الطبری وقد یقال السکزی ایضا واما الطبرانی فمنسوب الی طبریۃ قریۃ من قری الشام. **باب ماجاء** فی الصائم یاکل وینسب ناسیا۔ قال الثلثۃ ان صوم من اکل او شرب ناسیا باق وقال مالک ان کان صومہ صوم الفریضۃ فیقضیہ وان کان صوم تطوع فلا قضاء قدم صومہ وفی کتبنا لو اخذ الصائم فی الاکل وبراہ رجل آخر ویعلم انہ صائم وآلاکل ضعیف فینبغی للمرائی ان لا یخبرہ بانک صائم بل یدع یاکل ویروی ان رجلا فی عہد الصحابۃ صام یوما فدعاہ رجل للطعام فاکل عندہ شبع لبطنہ ناسیا ثم دعاہ آخر فاکل عندہ شبع لبطنہ ناسیا ثم جاء عند ابی ھریرۃ وذکر قصتہ فقال ابو ھریرۃ انک رجل ما تعودت الصیام **باب ماجاء** فی الافطار متعمدا **قال** مالک وابو حنیفۃ ان الاکل والشرب عمدا ایضا یوجب الکفارۃ وقال الشافعی واحمد ان الکفارۃ مقتصرۃ علی الجماع عمدا وقال البخاری ان الکفارۃ فی الجماع فقط واما فی الاکل والشرب فلا قضاء ولا کفارۃ فی دار الدنیا وامرہ مفوض الی دار الآخرۃ وتمسک بحدیث الباب لم یقض عنہ صوم الدھر کلہ الخ وحمل الجمھور حدیث الباب علی انہ لم یحرز ثواب رمضان وخواصہ واما لفقہ البخاری فبان الکفارۃ لیست لعوض من الجنایۃ لتتعدی الی الاکل والکفارۃ بل ھی عتاب وزجر ومن المعلوم ان التمرد فی الجماع اعلی من التمرد فی الاکل والشرب وقال داؤد الظاھری وابن تیمیۃ لا قضاء علی من ترک الصلوۃ عمدا بل القضاء علی من ترکھا ناسیا ولم یذھب احد من الاربعۃ الی ھذا وان قیل انکم اثبتم الکفارۃ فی الاکل والشرب بالقیاس والحال ان القیاس لا یجری فی الحدود قلت اولا انا اثبتنا الکفارۃ فیھا بتحقیق المناط لا القیاس وبینھما بون بعید وثانیا ان قول اھل الاصول ان القیاس لا یجری فی الحدود لیس مرادہ کما زعمتم ان الحدود بمعنی الزواجر بل الحدود بمعنی الحدود الشرعیۃ التی تکون فاصلۃ بین المتجانسین کما یدل بعض الفروع منھا ما قال السرخسی فی المبسوط ان العمل الکثیر مفسد للصلوۃ وتفسیر العمل الکثیر فیہ اقوال خمسۃ وقال الاشبہ ان یحول العمل الکثیر الی رای من ابتلی بہ فما زعمہ کثیرا کثیر وما لا فلا ولک فی بیع السلم بان تعیین مدۃ السلم بالشھر او غیرہ لیس باشبہ بمذھب ابی حنیفۃ بل الاشبہ ما عینہ رب المال والمشتری بالتراضی ولک فی مدۃ تشھیر اللقطۃ بانہا محولۃ الی رای من ابتلی بہ فعلی ھذا قول یمکن بیع السلم علی مدۃ ثلثۃ ایام فبالجملۃ: المراد بالحدود فی الشرعیۃ ھذہ الحدود دون الحدود بمعنی الزواجر. **باب ماجاء** فی کفارۃ الفطر فی رمضان۔ **قولہ** رجل الخ قیل انہ اوس بن صامت الذی ھو صاحب واقعۃ الظہار فی رمضان فی حدیث آخر فیکون حدیث الباب وذلک الحدیث واحدا وقیل ان حدیث الباب غیر ذلک الحدیث وتعددت الواقعۃ وواقعۃ حدیث الباب ھی لسلمۃ بن صخر واللہ اعلم. والصواب تعدد الواقعتین ثم اختلف فقال الثلثۃ ان الخصائل الثلثۃ بالترتیب کما فی الحدیث وقال مالک لا ترتیب بل العبد مخیر بینھا وتعجب المحدثون من ان مالکا کیف خالف نص حدیث الباب قول یمکن ان یقال ان المذکور فی الحدیث من الترتیب انما ھو فی الذکر لا فی الحکم فلا خلاف للنص اصلا۔ **قولہ** شھرین متتابعین الخ فی بعض الروایات انہ قال ما ابتلیت بھذا الا من الصوم فعدل من الصیام الی الاطعام لعذر شدۃ الشبق والحال ان شدۃ الشبق لیس لعذر للعدول عندنا وعذر عند الشافعیۃ وما اجاب الاحناف واقول انہ من خصوصیۃ ھذا الرجل واخذت ھذہ الخصوصیۃ مما یرد علینا وعلی الشافعیۃ ان ھذا الرجل اطعم الکفارۃ اھلہ ولا تستادی الکفارۃ بمثل ھذا فقیل انہ لم تتا والکفارۃ بل الکفارۃ علیہ دین ویؤدیھا اذا تیسر لہ وقیل ان کفارتہ قد ادیت وھذا من خصوصیتہ وھذا قول الشافعی رحمہ اللہ والزھری نقلہ الدارقطنی وابو داؤد ص ۳۳۲ وزاد الزھری انما کان ھذا رخصۃ لہ خاصۃ الخ فاذن اقول لما ادعیتم الخصوصیۃ فی مسئلۃ مدعی الخصوصیۃ فی مسئلۃ اخری ایضا ای عدولہ عن الصوم الی الاطعام لشدۃ الشبق واما ادعاء الخصوصیۃ فلیس لہ ضابطۃ کلیۃ بل یکون بالذوق السلیم ولک روی ان ابا بردۃ بن دینار قال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قسم ھذہ الشاۃ فی الناس فقسمھا فی الناس ولقی لہ عتود فامرہ علیہ السلام ان یضحی بھا وھذہ الاضحیۃ من خصوصیتہ فان العتود لا تصح الاضحیۃ بھا علی ان فی بعض الروایات تصریح ان ضح بھذا ولا یجوز لغیرک الخ **باب** السواک للصائم یستحب السواک عندنا فی جمیع الاحیان قبل الزوال وبعدہ ومما من حدیث یدل علی نفی السواک بعد الزوال کما ھو مذھب الشافعی ومختارنا مختار البخاری واما حدیث خلوف فم الصائم الخ فلا یدل علی النھی عن السواک بل حث علی الصیام بذکر فضلہ **قولہ** ولم یر الشافعی الخ ھذا خلاف ما فی عامۃ کتب الشافعیۃ فان فیھا کراھیۃ السواک بعد الزوال ولعل ما فی کتاب الترمذی روایۃ عن الشافعی **باب ماجاء** فی الکحل للصائم۔ لا باس بالکحل للصائم وان ظھر اثرہ فی الریق ومن بزق وفیہ اثر الکحل ثم اعادہ فسد صومہ وان لم یعد فلا شیٔ علیہ۔ واعلم ان الاکتحال لقصد الزینۃ یکرہ کما قال صاحب الاشباہ والنظائر ان التختم للزینۃ مکروہ **باب ماجاء** فی القبلۃ للصائم۔ تجوز القبلۃ لمن یامن علی نفسہ الجماع مثل المشیخۃ وتکرہ لمن لم یامن مثل الشبان واما الاعتکاف فلا تجوز القبلۃ فیہ لاحد ووجہ الفرق بین جواز ارتکاب دواعی الوقاع فی الصوم وعدم جوازہ فی الاعتکاف مذکور فی العنایۃ شرح الھدایۃ للشیخ اکمل الدین واعلم ان الافطار لازم والتغطیر متعد **باب ماجاء** فی مباشرۃ الصائم لیس المراد من المباشرۃ المباشرۃ الفاحشۃ بل اللمس فقط۔ **قولہ** واھلکم لا دیہ الخ الارب بکسر الھمزۃ العضو وجمعہ آراب وبفتحتین بمعنی الحاجۃ وبھذا اسم جنس والاشبہ بالتعظیم الثانی اے بمعنی الحاجۃ **باب ماجاء** لا صیام لمن لم یعزم من اللیل۔ ھذہ المسئلۃ مسئلۃ التبییت قال الشافعی یجب التبییت فی کل صوم الا النفل ویجوز فیہ ان ینوی بعد الزوال ایضا من لم یاکل بعد الصبح ومذھب ابی حنیفۃ انہ لا یجب التبییت فی رمضان والنفل والنذر المعین لان رمضان موقت من جانب الشارع والنذر المعین موقت من جانب العبد والنفل وقتہ کل یوم واما حدیث الباب فساقط فلا حاجۃ الی جوابہ اصلا واما استدلالنا فروی الطحاوی انہ علیہ السلام امر من نادی فی اھل العوالی نھار عاشوراء ان لیصوم من لم یاکل ومن اکل فلیصم بقیۃ یومہ وھذا یدل علی ان الصوم کان واجبا ولم یکن فرضا والا لما امر بالصوم من اکل ولیقض وکان صوم عاشوراء

قوت المغتذی: رسمعت ابا داؤد السجزی) قال تحت اے ابا داؤد السجستانی ذا السنن اذ روی عنہ قال ابن ماکولا السجزی نسب لسجستان بلا قیاس (ذرعہ) بنقط ذال الی سبقہ وغلبہ (فاستقاء) ای تکلف قیئا۔

ع ۔ واما واقعۃ علیہ السلام انہ قاء فافطر الخ فقیل فی جوابہ انہ علیہ السلام لعلہ کان متنفلا فیقضیہ لعبد ۱۲

من غير رُخصة ولا مَرَضٍ لم يقضِ عنه صوم الدهر كله وان صامه **قال** ابوعيسى حديث ابى هُرَيرة حديث لانعرفه الامن هذا الوجه وسمعت محمدا يقول ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث **باب** ماجاء فى كفارة الفطر فى رمضان **حدثنا** نصر بن على الجَهْضَمِى وابو عمّار المعنى واحد واللفظ لفظ ابى عمّار قالا نا سفيان بن عُيَيْنَة عن الزهرى عن حُمَيد بن عبد الرحمن **عن** ابى هُرَيرة قال اتاه رجل فقال يارسول الله هلكتُ قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعِم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيه تمر و العرق المكتل الضخم قال فتصدق به فقال ما بين لابَتيها احدٌ افقر منا قال فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال خذه فاطعِمه اهلك **وفى** الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو **قال** ابوعيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا الحديث عند اهل العلم فى من افطر فى رمضان متعمّدا من جماع **واما** من افطر متعمدا من اكل او شرب فان اهل العلم قد اختلفوا فى ذلك فقال بعضهم عليه القضاء والكفارة وشبّهوا الاكل والشرب بالجماع وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك واسحٰق **وقال** بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه لانه انما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم الكفارة فى الجماع ولم يذكر عنه فى الاكل والشرب **وقالوا** لا يشبه الاكلُ والشرب الجماع وهو قول الشافعى واحمد وقال الشافعى وقول النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الذى افطر تصدق عليه خذه فاطعمه اهلك يحتمل هذا معانى يحتمل ان يكون الكفارة على من قدر عليها وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فلما اعطاه النبى صلى الله عليه وسلم شيئا وملكه قال الرجل ما احد افقر اليه منا فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذه فاطعِمه اهلك لان الكفارة انما يكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعى لمن كان على مثل هذا الحال ان ياكل ويكون الكفارة عليه دينا فمتى ما ملك يوما كفر (اى آخر الكفارة عنه الى وقت الوجدان وعليه اكثر العلماء ۱۲ لمعات)

باب ماجاء فى السواك للصائم **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة **عن** ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مالا أُحصى يَتَسَوَّك وهو صائم **وفى** الباب عن عائشة **قال** ابوعيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن **والعمل** على هذا عند اهل العلم لايرون بالسواك للصائم باسًا الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعُود الرَّطْب كرهوا له السواك اخر النهار ولم ير الشافعى بالسواك باسًا اول النهار واخره وكَرِه احمد واسحٰق السواك اخر النهار

باب ماجاء فى الكُحل للصائم **حدثنا** عبد الاعلى بن واصل نا الحسن بن عَطِيَّة نا ابوعاتكة (هذا هو مذهب ابى حنيفة ۱۲ منه) عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عينى افاكتحل وانا صائم قال نعم **وفى** الباب عن ابى رافع **قال** ابوعيسى حديث انس حديث اسناده ليس بالقوى ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ وابوعاتكة يُضَعَّف واختلف اهل العلم فى الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك واحمد واسحٰق ورخص بعض اهل العلم فى الكحل للصائم وهو قول الشافعى

باب ماجاء فى القبلة للصائم **حدثنا** هناد وقُتَيْبَة قالا نا ابوالاحوص عن زياد بن علاقة عن عَمْرو بن ميمون **عن** عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يُقَبِّل فى شهر الصوم **وفى** الباب عن عمر بن الخطاب حفصة وابى سعيد ام سلمة وابن عباس وانس وابى هريرة **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى القبلة للصائم فرخص بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى القبلة للشيخ ولم يُرَخِّصوا للشاب مَخَافَةَ ان لا يَسْلَم له صومه والمباشرة عندهم اشد **وقد** قال بعض اهل العلم القبلة تنقص الاجر ولا تفطر الصائم ورأوا ان للصائم اذا ملك نفسه ان يُقَبِّل واذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة لِيَسْلَم له صومه وهو قول سفيان الثورى والشافعى

باب ماجاء فى مباشرة الصائم **حدثنا** ابن ابى عُمر نا وكيع نا اسرائيل عن ابى اسحٰق عن ابى ميسرة **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُباشر فى وهو صائم وكان املككم لاربه **حدثنا** هناد نا ابومُعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وابو ميسرة اسمه عَمْرو بن شُرَحبيل ومعنى لاربه يعنى لنفسه

باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا ابن ابى مريم نا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابى بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه **عن** حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له **قال** ابوعيسى حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح **وانما** معنى هذا عند بعض اهل العلم لا صيام لمن لم يُجْمِع الصيام قبل طلوع الفجر فى رمضان او فى قضاء رمضان او فى صيام نذر اذا لم ينوه من الليل لم يجزه **واما** صيام التطوع فيجوز له ان ينويه بعد ما اصبح وهو قول الشافعى واحمد واسحٰق

باب ماجاء فى افطار الصائم المتطوع **حدثنا** قُتَيْبَة

فرضا واطنب الطحاوى بالروايات وقال الحافظ لم يثبت امره عليه السلام بالقضاء لمن اكل من الصبح فلا يكون فرضا. اقول كيف غفل الحافظ والحال ان فى سنن ابى داؤد التصريح بالقضاء ايضا **باب** ماجاء افطار الصائم المتطوع ههنا مسئلتان احديهما جواز افطار المتنفل وعدمه وثانيتهما انه لو افطر فهل عليه القضاء

---

۱ قوله لم يقض عنه صوم الدهر كله قال الشيخ فى اللمعات هذا من باب التشديد والمبالغة والا فالكفارة بصيام شهرين تجزى عنه انتهى ويمكن ان معناه صيام الدهر كله لا يبلغ فى درجة صوم واحد فى الثواب اوفى الكيفية وان كان الكفارة بصيام شهرين ترفع الوجوب من الذمة والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ منه

۲ قوله العرق والعرقة بفتح الراء فيهما زنبيل منسوج من خوص والمكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل انه يسع خمسة عشر صاعا والصاع مكاتيل ۱۲ منه

۳ قوله اللابة الارض ذات الحجارة السود الكثيرة وهى الحرة لابتا المدينة طرفاها من جانبيها ۱۲ منه

۴ قوله فاطعمه اهلك يعنى بالفعل وتصدق لبد بذا عند قدرتك وقال ابن الهمام الظاهر انه خصوصية له اذ عند الدارقطنى فى بذا الحديث فقد كفر الله عنك ۱۲ اقاله على القارى فى شرح الموطا

۵ قوله الموجود فى كتب اصحابنا فعية خلاف ما نسب ابوعيسى الى الشافعى بل هو مذهب ابى حنيفة رح والله تعالى اعلم

۶ قوله قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى فى اللمعات شرح المشكوة والمذهب عندنا انه لا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه الجماع او الانزال ويكره ان لم يامن لان القبلة ليس بمفطر ويمكن ان يفضى الى الافطار فى العاقبة ففى حالة الامن لعتبر ذاتها وفى غير حالة الامن لعتبر عاقبتها وقال محمد رح فى الموطا والكف افضل وهو قول ابى حنيفة رح والعامة والمباشرة فى حكم التقبيل فى ظاهر الرواية ويروى عن محمد انه يكره المباشرة الفاحشة لغلبة خوف الفتنة فيها وفى المواهب اللدنية ان مذهب الشافعى واصحابه ان القبلة ليست بمحرمة على من لم تحرك الشهوة بها لكن الاولى تركها وان من حركت الشهوة له فهى حرام فى حقه على الاصح انتهى كلام الشيخ فى اللمعات والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ۱۲ منه

۷ قوله املككم لاربه اى لحاجته فان اكثر المحدثين يروونه بفتح همزة وراء بمعنى الحاجة وبعضهم يرويه بكسر فكون وهو يحتمل معنى الحاجة ويحتمل العضو الذكر قال الطيبى املككم اى كان يامن الانزال وياس من الوقاع وخدش التفسير بالعضو بانه خارج عن سنن الادب ۱۲ مجح البحار

۸ قوله من لم يجمع الخ من الاجماع بمعنى العزم واحكام النية ظاهره انه لا يصح الصوم بلا نية فرضا كان كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر اونفلا وهو مذهب مالك رح فيشترط التبييت فى كل صوم نظرا الى عموم الحديث وبه قال الشافعى واحمد فى غير النفل والمذهب عندنا اى الحنفية انه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعى وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت النية لانها غير متعينة فلا بد من التعيين فى الابتداء والدليل لنا فى القرض ما روى فى السنن الاربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم لعبد ما شهد عنده الاعرابى برؤية الهلال الا من اكل فليأكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم اما حديث حفصة مع انه قد اختلف فى رفعه فمحمول على نفى الكمال ۱۲ لمعات

قوت المغتذى (وكان املككم لاربه) قال حق للاكثر كسدروم حكاه عن الاكثر كطب وقع قال بالمشارق كذا رويناه عن كافة شيوخنا وانما هو كسبب (لاربه) اى حاجة والارب كسدر العضو اى لعضوه او لعقله حكاه بالمشارق او لنفسه فيما لموطا وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (من لم يجمع الصيام) لحسين قال طب اى من لم يحكم نية وعزيمة من اجمعت رايا وازمعته وعزمت عليه بمعنى ۲

(التوشيح الحلى) عه قلت فانه مسكوت عنه فالمسئلة قياسية عه قلت فيه دليل الحنفية فان قوله والا احصى يفيد ان سواكه كان غير مقيد بوقت للعه قلت تحمل على غير رمضان والتطوع والنذر المعين ثم الحديث موقوف.

نا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن ابن امرهانئ **عن** امرهانئ قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأُتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت اني اذنبت فاستغفر لي قال وماذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال امن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يضرك **وفي** الباب عن ابي سعيد وعائشة حديث امرهانئ في اسناده مقال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الصائم المتطوع اذا افطر فلا قضاء عليه الا ان يحب ان يقضيه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق والشافعي **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداود نا شعبة قال كنت اسمع سماك بن حرب يقول احدث بني امرهانئ حدثني فلقيت انا افضلهم وكان اسمه جعدة وكانت امرهانئ جدته فحدثني **عن** جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يارسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر **قال** شعبة قلت له انت سمعت هذا من امرهانئ قال لا اخبرني ابوصالح واهلنا عن امرهانئ **وروى** حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك فقال عن هارون بن بنت امرهانئ عن امرهانئ ورواية شعبة احسن هكذا **حدثنا** محمود بن غيلان عن ابي داود نقال امين نفسه **وحدثنا** غير محمود عن ابي داود نقال امير نفسه او امين نفسه على الشك **وهكذا** روى من غير وجه عن شعبة امير او امين نفسه على الشك **حدثنا** هناد نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شئ قالت قلت لا قال فاني صائم **حدثنا** محمود بن غيلان نا بشر بن السري عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنين قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليأتيني فيقول اعندك غداء فاقول لا فيقول اني صائم قالت فاتاني يوما فقلت يارسول الله انه قد اهديت لنا هدية (مخففة من مثقلة) قال وما هي قلت حيس قال اما اني اصبحت صائما قالت ثم اكل **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن **باب** ما جاء في ايجاب القضاء عليه **حدثنا** احمد بن منيع نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يارسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعاما اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما اخر مكانه **قال** ابوعيسى وروى صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا **وروى** مالك بن انس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح لانه روى عن ابن جريج قال سألت الزهري فقلت احدثك عن عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث **حدثنا** بهذا علي بن عيسى ابن يزيد البغدادي نا روح بن عبادة عن ابن جريج فذكر الحديث **وقد** ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء اذا افطر وهو قول مالك بن انس **باب** ما جاء في وصال شعبان برمضان **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة **عن** ام سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابوعيسى حديث ام سلمة حديث حسن وقد روى هذا الحديث ايضا عن ابي سلمة **عن** عائشة انها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله **حدثنا** بذلك هناد نا عبدة عن محمد بن عمرو نا ابوسلمة **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **وروى** سالم ابو النضر وغير واحد هذا الحديث عن ابي سلمة عن عائشة نحو رواية محمد بن عمرو **وروى** عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث وهو جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله **ويقال** قام فلان ليلة الجمعة ولعله تعشى واشتغل ببعض امره كان ابن المبارك **قد** رأى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى هذا الحديث انه كان يصوم اكثر الشهر **باب** ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان يكون الرجل مفطرا فاذا بقي شئ من شعبان اخذ في الصوم لحال شهر رمضان **وقد** روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه قوله وهذا حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام الا ان يوافق ذلك صوما

ام لا. وفي مدونة مالك انه ان افطر لعذر مسموع فلا قضاء والا فيقضي وقال ابوحنيفة يلزم بالشروع وان افطر لقضى بلا تفصيل واتفق الائمة الاربعة على انه من شرع في الحج يجب عليه اتمامه فقال ابوحنيفة كذلك يكون في الصوم والصلوة ايضا وقال الشافعي لا قضاء ان افطر المتنفل وفي كتب الحنابلة مثل ما في كتب الشافعية

قلت فيه حجة جواز النية بالنهار للعذ قلت فيه حجة في وجوب قضاء التطوع والقرينة على التطوع سؤ المالياه والا لم تسأل ولا كان لها حاجة الى السؤال لظهور حكمة والارسال لا يضر ٥ قلت وقد جاء فضل في ذلك فالاولى ان يقال ان من فصل بيوم لا يكره ومن وصل يكره .

ا قوله امير نفسه او امين نفسه على الشك وقوله انشاء صام وانشاء افطر تاويله ان رؤي ان يفطر نظرا الى ما يبدو له من الامور التي اؤتمن عليها كالذي يضيف يوما او ينزل بقوم ديهم يجبون ان يفطر او يرى في ترك الافطار استحياء من جانب صاحبه فله ان يساعده على هون من غير حرج وهو امين نفسه راعيا شرائط الامانة فيما يتوخاه وهذا معنى قوله فلا يضرك وليس في احد القولين دليل على ان القضاء غير واجب عليه لعدم الالتزام لا سيما قد ورد في الحديث الامر بقضائه كما سيجيء لعبد كذا في اللمعات ١٢

٢ قوله ثم اكل فيه ان افطار صوم التطوع جائز بلا عذر وعليه الاكثر وعند ابي حنيفة يجب اتمامه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما في الحديث فمحمول على عذر ١٢ ٣ قوله برقان بموحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف ١٢ مع ٤ قوله فبدرتني اليه اي سبقتني اليه صلى الله عليه وسلم في الكلام من بدرت الشئ بدوا اذا سرعت اليه كذا في الصحاح ٥ قوله وكانت ابنة ابيها تعني على خصال ابيها اي كانت جريئة كابيها ٦ قال الشيخ في اللمعات الظاهر ان سبب كثرة صومه صلى الله عليه وسلم شعبان من اجل فضله لقرب رمضان وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب المتهيئ لصوم رمضان مع كونه صلعم قويا متمكنا بالاوراد والاسرار كما يظهر من حديث صوم الوصال ونهي الامة للشفقة عليهم والراجح عليهم على ان بعض المحققين صرحوا بان النهي انما هو في حق الضعفاء ومن لم يقو على الصيام ومن هذا ظهر محل حديث ابي هريرة اي الآتي المقيد للنهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان الذي تتابع صومه اكثر منه وهو انه نهاهم شفقة عليهم ليتقووا على صيام الفرض وبيانه فيه بنشاط وكان حاله صلعم خلاف حال غيره كما قدمنا او كان النهي منسوخا والوجه الاول هو المعتمد المختار والله تعالى اعلم - انتهى ١٢ ٧ قوله وهذا اي دليل كراهية الاخذ في الصوم لحال شهر رمضان ١٢

وقت المختار

(روى عن سماك بن حرب عن ابن امرهانئ) للبيهقي بسنده عن هارون بن بنت امرهانئ وبالمعرفة عن سماك قال اخبرتني انا ام هانئ قال شعبة فلقيته انا فقلت له سمعت انت من ام هانئ قال اخبرني ابناها وابو صالح مولى ام هانئ قال ان قضى الخ) اخرجه البيهقي بالمعرفة من وجه آخر بلفظ قال ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان تطوعا فان شئت قضيت وان شئت فلا تقضي فقال وليس بهذا باختلاف في الحديث فلعله قال كلا فنقل كل واحد ما حفظه .

(الثوب الحلي) ٨ قلت الحديث متكلم فيه اولا ثم يحتمل عدم الضرر عدم الاثم لعذر خفيف ٩ قلت وقد جاء

کان یصومه احدکم وقد دل فی هذا الحدیث انما الکراهیة علی من یتعمد الصیام لحال رمضان **باب** ماجاء فی لیلة النصف من شعبان **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون نا الحجاج بن ارطاة عن یحیی بن ابی کثیر عن عروة **عن** عائشة قالت فقدت رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة فخرجت فاذا هو بالبقیع[1] فقال اکنت تخافین ان یحیف الله علیک ورسوله قلت یارسول الله ظننت انک اتیت بعض نسائک فقال ان الله تبارک وتعالی ینزل لیلة[2] النصف من شعبان الی سماء الدنیا فیغفر لاکثر من عدد[3] شعر غنم کلب **وفی** الباب عن ابی بکر الصدیق **قال** ابوعیسی حدیث عائشة لانعرفه الا من هذا الوجه من حدیث الحجاج وسمعت محمدا یقول یضعف هذا الحدیث وقال یحیی بن ابی کثیر لم یسمع من عروة قال محمد والحجاج لم یسمع من یحیی بن ابی کثیر **باب** ماجاء فی صوم المحرم **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن ابی بشر عن حمید بن عبدالرحمن الحمیری

(الجزء الثالث ۱۲ منه تتابع الاضافات)

ولکن فی کتاب الصلوة لاحمد بن حنبل تصریح ان المتنفل فی الصوم والصلوة یتمهما ویلزمان بالشروع واما مسئلة الافطار ففی ظاهر الروایة جواز افطاره بالعذر والضیافة عذر للضیف والمضیف وفی الکنز فی روایة عن ابی حنیفة یجوز الافطار بلا عذر ایضا وکک فی ملتقی الحاکم الشهید والجمع بین الروایتین ان الافطار بلا عذر جائز ولکنه غیر مرضی. والمفهوم من الاحادیث جوازه بلا عذر وما تفقه ابی حنیفة فهو ان الشروع بمنزلة النذر والنذر لازم اجماعا ولکن التحریمة کالنذر القولی فی الصلوة لا الصوم. والله اعلم. **قوله** اعیر نفسه الخ فی حدیث عائشة فی کتاب الطحاوی ص ۳۵۵، ج ۱. ذکر القضاء ایضا بسند الشافعی والسند صحیح غایة الصحة وفیه ساصوم یوما مکان ذلک الا ان فی معانی الآثار قال محمد بن ادریس سمعت هذا الحدیث عن سفیان بن عیینة ولم یذکر لفظ اصوم مکان ذلک یوما ثم قبل وفاته بسنة لما کررت علیه زاد لفظ اصوم یوما مکان ذلک الخ ومر علیه الحافظ فی تلخیص الحبیر وقال اختلط ابن عیینة قبل وفاته بسنة وانکره الذهبی من الاول الی الآخر ثم ذکر منشأ قول الحافظ ورده ثم اقول رواه غیر الشافعی ایضا احمد ها فی الکبری للنسائی وثانیهما فی سنن الدارقطنی واما حدیث الباب ای امیر نفسه ان شاء الخ فلا منافی القضاء وقال الزرقانی ان مراد الحدیث انه امیر نفسه قبل الشروع فی الصوم وفی بعض الالفاظ امین نفسه وظنی انه تصحیف من الناسخین والله اعلم **باب** ماجاء فی ایجاب القضاء. حدیث الباب صریح لنا وللموالک وقال الترمذی انه مرسل مالک بن انس والسند جید وما الحدیث السابق عن عائشة ففی معانی الآثار ص ۳۵۵ ج ۱ فیه تصریح القضاء عن المزنی عن الشافعی ومر الکلام فیه **باب** ماجاء فی وصال شعبان برمضان. حدیث الباب یدل علی صیامه علیه السلام فی شعبان کله ولکن فی حدیث عائشة[1] تصریح اکثر شعبان واما وجه صیامه علیه السلام فهو قضاء امهات المؤمنین ما فاتهن من الصیام لعذر الطمث وغیره ویفید الشافعی افادة شیئ فی ان تاخیر قضاء رمضان الی رمضان آخر لاینبغی **باب** ماجاء فی کراهیة الصوم فی النصف الباقی من شعبان لحال رمضان. ای لمعنی رمضان ورعایة رمضان بذا الحدیث فی حق من یصوم لعد نصف شعبان وما فعله علیه السلام المار فکان النبی صلی الله علیه وسلم یاخذ فی الصوم قبل نصف شعبان وحدیث الباب قوی احمد الله احمد بن حنبل وعبدالرحمن بن مهدی کما فی التهذیب ولوب الطحاوی علی بذا وحاصل کلامه ان النهی الوارد فی حدیث الباب نهی ارشاد وشفقة. **قوله** لاتقدموا شهر رمضان بصیام الخ اخرج المصنف فی الاول لاتقدموا شهر رمضان بیوم اویومین وانی ههنا بلفظ صیام واقول ان لفظ الصیام مصدر ولیس تجمع صوم کما صرح ارباب اللغة **باب** ماجاء فی لیلة النصف من شعبان. بذه اللیلة لیلة البراءة وصح الروایات فی فضل لیلة البراءة واما ما ذکر ارباب الکتب من الضعاف والمنکرات فلا اصل لها واختلف فی اللیلة المبارکة المذکورة فی القرآن قیل هی لیلة البراءة وقیل لیلة القدر وتمسک القائل الثانی بان فی القرآن تصریح انها فی رمضان ولیلة البراءة لیست فی رمضان وتاول القائل الاول. **قوله** غنم کلب الخ کلب قبیلة من قبائل العرب ذوغنم کثیرة وحدیث الباب لم یبلغ الصحة لان فی سنده حجاجا وهو ابن ارطاة قال العلماء ان افضل لیالی السنة لیالی رمضان وافضل بعضها بعشر ذی الحجة العشرة وافضل الایام یوم عرفة وافضل ایام الاسبوع یوم جمعة وعند ابن ماجة ان یوم الجمعة افضل من یوم الفطر والاضحی. **باب** ماجاء فی صوم یوم المحرم. ای یوم عاشوراء وفی نص الحدیث ان صوم عاشوراء کفارة السنة. **قوله** حسن الخ حسنه الترمذی مع ان فیه نعمان بن سعد وهو مجهول وعبدالرحمن ابن اسحق الاوسطی وهو ضعیف **باب** ماجاء فی صوم یوم الجمعة. یستحب صوم یوم الجمعة کما فی الدر المختار ص ۸۹. الا ان المحشین ترددوا فی الاستحباب عندی ان کان یتوهم فساد الاعتقاد لالصوم والا فیستحب وهکذا یجیء فی الروایات الفقهیة والحدیثیة **باب** ماجاء فی شرح الوقایة باب الحظر والاباحة ان ابا حنیفة دعی لطعام فذهب الی الدعوة ومعه ابو یوسف فلما بلغا المدعی وجد اللهو واللعب ثم فاکلانی ناحیة من المکان ورجعا ثم لبعده بمدة دعی ابو حنیفة وسمع ابو حنیفة ان فی ذلک المکان لعبا فرجع ابو حنیفة وابو یوسف من الطریق فسئل ابو یوسف عن اکله الطعام فی المکان الاول لا فی المکان الثانی قال ابو حنیفة لان الآن اتخذ فی الناس مقتدا بهم. **باب** ماجاء فی صوم یوم الاثنین والخمیس. لم تکن عادته علیه السلام فی الصوم مستمرة واتی النسائی بالروایات الکثیرة فی صیامه علیه السلام واما وجه صوم یوم الاثنین ففی روایة عن ابن عباس بسند قوی انه علیه السلام ولد یوم الاثنین وارتحل الی دار البقاء یوم الاثنین ودخل المدینة ای قبا یوم الاثنین ولان یوم الاثنین والخمیس ترفع الاعمال الی الله تعالی وفی الاحادیث ما یدل علی رفع الاعمال کل یوم وکل یوم الاثنین وکل یوم الخمیس وکل لیلة البراءة وفی الایام الآخر ولعل الفهارس مختلفة کما تکون فی الدواوین والدفاتر. **باب** صوم یوم الاربعاء والخمیس. الاربعاء بکسر الباء ولفظ الاربعاء فی حدیث الباب غیر منصرف مع دخول لفظ الکل علیه لان وجه عدم الصرف الالف الممدودة وصیرورة غیر المنصرف منصرفا بعد اضافة کل الیه فی غیر ما علة الصرف الالف الممدودة. **قوله** صمت الدهر الخ ای صوم الدهر تنزیلا وسیجیء البحث فیه عن قریب. **باب** ماجاء فی الحث علی صوم یوم عاشوراء. عاشوراء صفة اللیل لا النهار والیوم یکون فی النهار فقالوا ان النهار تابعة ولاحقة باللیالی السابقة فی احکام الشریعة الا فی ایام الرمی فی الحج ونسب الی ابن عباس ان یوم عاشوراء الیوم التاسع واقول ان هذه النسبة غلط ثم تاولوا فی ما نسبوا الی ابن عباس بانه من قبیل اظهار الابل کما ذکره النووی ص ۳۵۹ فی شرح مسلم فان العرب یسمون الیوم الخامس من ایام الورد ربعا وکذا فی باقی الایام علی هذه النسبة فیکون التاسع عشار الخ واظهار الابل الغت والثنی والثلث والربع والخمس وهکذا واقول لا احتیاج الی هذه التاویلات فان مراده ان الصیام یوم التاسع ایضا مشترک مع العاشر لان یوم التاسع یوم عاشوراء وکک مروی مرفوعا وموقوفا کما فی معانی الآثار ص ۳۳۸، ج ۱ منه علیه السلام صومه وصوموا قبله یوما وبعده یوما ولا تتشبهوا بهود الخ وفی سنده محمد بن ابی لیلی واما الموقوف علی ابن عباس فاسناده قوی وفی کتاب الطحاوی ایضا بعض الروایات صارت موهمة الی ما نسب الی ابن عباس وتحاصل الشریعة ان الافضل صوم عاشوراء و صوم یوم قبله وبعده ثم الادون منه صوم عاشوراء مع صوم یوم قبله او بعده ثم الادون صوم یوم عاشوراء فقط وثالثة عبادات غظمی واما ما فی الدر المختار من کراهة صوم عاشوراء منفردا تنزیها فلا بد من التاویل فیه ای انها عبادة مفضولة من القسمین الباقیین ولا یحکم بکراهته فانه علیه السلام صام مدة عمره صوم عاشوراء منفردا او تمنی ان لو لبقی الی المستقبل صام یوما معه وکک فی کلام ملتقی الابحر حیث قال ان الترجیع مکروه فان صاحب البحر قد صرح بان الترجیع فی الاذان لیس بسنة ولا مکروه وکک فی عبارة النووی حیث قال ان نهی عمر وعثمان عن القران والتمتع محمول علی الکراهة تنزیها فلا مخلص فی هذه المذکورات من تاویل انها عبادات مفضولة **باب** ماجاء فی الرخصة فی ترک صوم عاشوراء. قال الطحاوی ان صوم عاشوراء فی بدء الاسلام کان فرضا ثم نسخ الفرضیة وبقی الاستحباب واثبته بالروایات وکک قال بعض الشافعیة کما فی منهاج النووی شرح مسلم ص ۳۵۹ وبذا یفید نا فی مسئلة التبییت کما مر آنفا. **باب** ماجاء فی صوم یوم عاشوراء. ای یوم هو حدیث الباب صار موهما للناس فیما نسبوه الی ابن عباس. **قوله** قال نعم الخ ای تمنی بذا الفعل لانه صائم حقیقة. واعلم ان فی بذا الباب اشکالا اورده رجل من بذا العصر وحاصله ان صوم عاشوراء فضلا انما هو لانه یوم خلص موسی علیه السلام من ید فرعون فیه فالفضل باعتبار الشریعة الموسویة وکان فی الیهود حساب شمسیا فکیف انتقل صوم عاشوراء الی عاشر المحرم من الحساب القمری والجواب ان صوم عاشوراء فی الیهود کان عاشر الشهر الاول من السنة المسمی بتشرین الاول فوضعه علیه السلام من الشهر الاول من سنتنا وهو عاشر المحرم وفی المعجم الطبرانی انه علیه السلام لما دخل المدینة وجد الیهود صاموا عاشوراء فسئل ای یوم بذا قالوا عاشوراء خلص فیه موسی علیه السلام من ید فرعون فقال النبی صلی الله علیه وسلم نحن احق باتباع موسی علیه السلام وکان دخل النبی صلی الله علیه وسلم المدینة فی الربیع الاول ولا یمکن فیه عاشوراء المحرم فلعله کان التقی عاشر تشرین الاول بیوم دخوله علیه السلام المدینة من الربیع الاول ثم نعل امره علیه السلام بالصوم کان فی عاشر المحرم ثم اقول ان الیهود کان بعضهم کان یصوم عاشر تشرین وبعضهم عاشر المحرم فدل علی انهم عالموا... الحاسبین الشمسی والقمری وکک روایات تدل علی علمهم بالحساب الشمسی والقمری ویدل علیه القران العزیز انما النسئ زیادة فی الکفر الخ علی ما فسر الزمخشری

[1] **قوله** البقیع مقبرة اهل المدینة ۱۲ [2] **قوله** هی اللیلة الخامسة عشر من شعبان وسمی لیلة البراءة واما ایقاد السرج وغیرها من ادوات اللهو کما یفعله عوام الهند فکان ماخوذ من فعل المنود فی الدوالی ولا اصل له فی الحدیث ۱۲ [3] **قوله** من عدد شعر غنم کلب اسم قبیلة مشهورة بکثرة الغنم ۱۲

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الصیام بعد صیام شهر رمضان شهر الله المحرم قال ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن حدثنا علی بن حجر قال نا علی بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علی قال سالہ رجل فقال ای شهر تامرنی ان اصوم بعد شهر رمضان فقال له ما سمعت احدا یسال عن هذا الا رجلا سمعته یسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا قاعد عنده فقال یارسول الله ای شهر تامرنی ان اصوم بعد شهر رمضان قال ان کنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فیه یوم تاب فیه علی قوم ویتوب فیه علی قوم اٰخرین قال ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب باب ماجاء فی صوم یوم الجمعة حدثنا القاسم بن دینار نا عبید الله بن موسی وطلق بن غنام عن شیبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من غرة کل شهر ثلثة ایام وقل ما کان یفطر یوم الجمعة وفی الباب عن ابن عمرو ابی هریرة قال ابوعیسی حدیث عبد الله حدیث حسن غریب وقد استحب قوم من اهل العلم صیام یوم الجمعة وانما یکره ان یصوم یوم الجمعة لا یصوم فیه ولا بعده قال وروی شعبة عن عاصم هذا الحدیث ولم یرفعه باب ماجاء فی کراهیة صوم یوم الجمعة وحده حدثنا هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصومن احدکم یوم الجمعة الا ان یصوم قبله او یصوم بعده وفی الباب عن علی وجابر وجنادة الازدی وجویریة وانس وعبد الله بن عمرو قال ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم یکرهون ان یختص یوم الجمعة بصیام لا یصوم قبله ولا بعده وبه یقول احمد واسحٰق باب ماجاء فی صوم یوم السبت حدثنا صید بن سعدة نا سفین بن حبیب عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تصوموا یوم السبت الا فیما افترض علیکم فان لم یجد احدکم الا لحاء عنبة او عود شجرة فلیمضغه قال ابوعیسی هذا حدیث حسن ومعنی الکراهیة فی هذا ان یختص الرجل یوم السبت بصیام لان الیهود یعظمون یوم السبت باب ماجاء فی صوم یوم الاثنین والخمیس حدثنا ابوحفص عمرو بن علی الفلاس نا عبد الله بن داود عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن ربیعة الجرشی عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یتحری صوم الاثنین والخمیس وفی الباب عن حفصة وابی قتادة واسامة بن زید قال ابوعیسی حدیث عائشة حدیث حسن غریب من هذا الوجه حدثنا محمود بن غیلان نا ابواحمد ومعاویة بن هشام قالا نا سفین عن منصور عن خیثمة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من الشهر السبت والاحد والاثنین ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخمیس قال ابوعیسی هذا حدیث حسن وروی عبد الرحمن بن مهدی هذا الحدیث عن سفین ولم یرفعه حدثنا محمد بن یحیی نا ابوعاصم عن محمد بن رفاعة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تعرض الاعمال یوم الاثنین والخمیس فاحب ان یعرض عملی وانا صائم قال ابوعیسی حدیث ابی هریرة فی هذا الباب حدیث حسن غریب باب ماجاء فی صوم الاربعاء والخمیس حدثنا الحسین بن محمد الحریری ومحمد بن مدویة قالا نا عبید الله بن موسی نا هارون بن سلمان عن عبید الله المسلم القرشی عن ابیه قال سالت او سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن صیام الدهر فقال ان لاهلک علیک حقا ثم قال صم رمضان والذی یلیه وکل اربعاء وخمیس فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت وفی الباب عن عائشة قال ابوعیسی حدیث مسلم القرشی حدیث غریب وروی بعض عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبید الله عن ابیه باب ماجاء فی فضل صوم یوم عرفة حدثنا قتیبة واحمد بن عبدة الضبی قالا نا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن عبد الله بن معبد الزمانی عن ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صیام یوم عرفة انی احتسب علی الله ان یکفر السنة التی بعده والسنة التی قبله وفی الباب عن ابی سعید قال ابوعیسی حدیث ابی قتادة حدیث حسن وقد استحب اهل العلم صیام یوم عرفة الا بعرفة باب ماجاء فی کراهیة صوم یوم عرفة بعرفة حدثنا احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن علیة نا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم افطر بعرفة وارسلت الیه ام الفضل بلبن فشرب وفی الباب عن ابی هریرة وابن عمر وام الفضل قال ابوعیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد روی عن ابن عمر قال حججت مع النبی صلی الله علیه وسلم فلم یصمه یعنی یوم عرفة ومع ابی بکر فلم یصمه ومع عمر فلم یصمه والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم یستحبون الافطار بعرفة لتقوی به الرجل

من الکبیسة ویحولون الحساب القمری الی الشمسی وایام السنة القمریة ثلثمائة واربعة وخمسون یوما وایام السنة الشمسیة ثلثمائة وخمسة وستون یوما وربع یوم فبعد ثلث سنین تزید الشمسیة علی القمریة لشهر فکان العرب یقولون لبعد التحویل یجعل الصفر محرما بناء علی ان الکبیسة تصیر القمریة ثلثة عشر شهرا بعد ثلث سنوات وکان الحرب فی المحرم حراما علیهم وکک فی الاربعة الحرم فهذا التحویل هو النسی لا فرض محرم صفرا بلا قاعدة وضابطة هذا والله اعلم وعلمه اتم باب ماجاء فی صیام العشر الے

---

۱ قوله شهر الله المحرم ای صیام شهر الله المحرم واضاف الشهر الی الله تعظیما ۱۲ طیبی
۲ قوله تاب الله فیه علی قوم هم قوم موسٰی بنو اسرائیل نجاهم الله من فرعون واغرقه ۱۲
۳ قوله لا یصوم احدکم یوم الجمعة قال الشیخ فی اللمعات نهی عن صوم لئلا یحصل الضعف بسببه عن اقامة وظائف الجمعة واوراد ها وهذا الوجه اختاره النووی انتهی وقیل علة النهی ترک موافقة الیهود فی یوم واحد من ایام الاسبوع لیعنی عظمت الیهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصیام وقیام وقیل غیر ذلک والله تعالٰی اعلم بالصواب ۱۲
۴ قوله لا تصوموا یوم السبت المراد بالنهی افراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقا لما سبق من حدیث ابی سریرة والداعی الیه تخالفة الیهود وفی معنی المستثنی ما وافق سنة موکدة کما اذا کان السبت یوم عرفة او عاشوراء للاحادیث الصحاح التی وردت فیها واتفق الجمهور علی ان هذا النهی وهی افراد الجمعة للکراهة تنزیه لا تحریم ۱۲ طیبی
۵ قوله لحاء عنبة هو کلسا ممدودا قشر الشجر والعنبة هی الحبة من العنب وبناء ما من نوادر الابنیة واراد بالعنبة ههنا الحبة او القضبة منها علی الاتساع کذا قاله الطیبی ۱۲
۶ قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من الشهر السبت والاحد الخ اراد صلی الله علیه وسلم ان سبین سنة صوم جمیع ایام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنین ومن شهر آخر الثلثاء والاربعاء والخمیس وانما لم یصم جمیع هذه الستة متوالیة کیلا یشق علی الامة الاقتداء ولم یکن فی هذا الحدیث ذکر یوم الجمعة وقد ذکر فی حدیث آخر قبل هذا ۱۲ طیبی
۷ قوله عبد الله بن معبد الزمانی بکسر الزاء وتشدید المیم ونون بصری ثقة من الثالثة ۱۲ تقریب
۸ قوله احتسب علی الله ای اعد الاجر علی الله بفضله وکرمه ۱۲ وضع هذه الجملة موضع ارجو من الله مبالغة ۱۲
۹ قوله ان یکفر السنة التی بعده مع انه لیس للرجل ذنب تلک السنة لعله قیل معناه یحفظ الله تعالٰی ان یذنب او یعطیه من الرحمة الثواب بقدر ما یکون کفارة السنة الماضیة والسنة المقابلة اذا جاوزت واتفق له فیما ذنوب ۱۲ مصابیح

فوت المختلف

(الصوم من غرة کل شهر) قال حق ای اوله او الغر البیض (لحاء) بلام فحاء ممدود کتاب قشر الشجرة (فلیمضغه) بضم وفتح نقط صاد وتنقط عینه وفی ه فلیمص ۱۲

(الثواب الحلی) ۱۰ قلت بان یعتقد غیر القربة

قربة وهو معنی الکراهة فهو لسهوله وتحولها لا یکره وهو محمل قول بعض الحنفیة انه لا یکره ۔

علی الدعاء وقد صام بعض اهل العلم یوم عرفة بعرفة **حدثنا** احمد بن منیع وعلی بن حجر قالا نا سفیان بن عیینة واسمٰعیل بن ابراهیم عن ابن ابی نجیح **عن** ابیه قال سئل ابن عمر عن صوم یوم عرفة قال حججت مع النبی صلی الله علیه وسلم فلم یصمه ومع ابی بکر فلم یصمه و مع عمر فلم یصمه ومع عثمان فلم یصمه وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انهی عنه **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن وابو نجیح اسمه یسار **وقد** سمع من ابن عمر وقد روی هذا الحدیث ایضا عن ابن ابی نجیح عن ابیه عن رجل عن ابن عمر **باب ما جاء** فی الحث علی صوم یوم عاشوراء **حدثنا** قتیبة واحمد بن عبدة الضبی قالا نا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن عبد الله بن معبد الزمانی **عن** ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صیام یوم عاشوراء انی احتسب علی الله ان یکفر السنة التی قبله **وفی** الباب عن علی ومحمد بن صیفی وسلمة بن الاکوع وهند بن اسماء وابن عباس والربیع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمٰن بن سلمة الخزاعی عن عمته وعبد الله بن الزبیر ذکروا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه حث علی صیام یوم عاشوراء **قال** ابوعیسٰی لا نعلم فی شئ من الروایات انه قال صیام یوم عاشوراء کفارة سنة الا فی حدیث ابی قتادة وبحدیث ابی قتادة یقول احمد واسحٰق **باب ما جاء** فی الرخصة فی ترک صوم یوم عاشوراء **حدثنا** هارون بن اسحٰق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان عاشوراء یوم تصومه قریش فی الجاهلیة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصومه فلما قدم المدینة صامه وامر الناس بصیامه فلما افترض رمضان کان رمضان هو الفریضة وترک عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء ترکه **وفی** الباب عن ابن مسعود وقیس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمرو معاویة **قال** ابوعیسٰی والعمل علی هذا عند اهل العلم علی حدیث عائشة هو حدیث صحیح لا یرون صیام عاشوراء واجبا الا من رغب فی صیامه لما ذکر فیه من الفضل **باب ما جاء** فی عاشوراء ای یوم هو **حدثنا** هناد وابو کریب قالا نا وکیع عن حاجب بن عمر **عن** الحکم بن الاعرج قال انتهیت الی ابن عباس وهو متوسد رداءه فی زمزم فقلت اخبرنی عن یوم عاشوراء ای یوم اصومه فقال اذا رایت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من یوم التاسع صائما قال قلت اهکذا کان یصومه محمد صلی الله علیه وسلم قال نعم **حدثنا** قتیبة نا عبد الوارث بن یونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بصوم عاشوراء یوم العاشر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد اختلف اهل العلم فی یوم عاشوراء فقال بعضهم هو یوم التاسع وقال بعضهم یوم العاشر **وروی** عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا الیهود وبهذا الحدیث یقول الشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فی صیام العشر **حدثنا** هناد نا ابومعاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت ما رایت النبی صلی الله علیه وسلم صائما فی العشر قط **قال** ابوعیسٰی هکذا روی غیر واحد عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة **وروی** الثوری وغیره هذا الحدیث عن منصور عن ابراهیم ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یر صائما فی العشر وروی ابوالاحوص عن منصور عن ابراهیم عن عائشة ولم یذکر فیه عن الاسود وقد اختلفوا علی منصور فی الحدیث **و** روایة الاعمش اصح واوصل اسنادا **قال** سمعت ابابکر محمد بن ابان یقول سمعت وکیعا یقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهیم من منصور **باب ما جاء** فی العمل فی ایام العشر **حدثنا** هناد نا ابومعاویة عن الاعمش عن مسلم وهو ابن ابی عمران البطین عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من ایام العمل الصالح فیهن احب الی الله من هذه الایام العشر فقالوا یا رسول الله ولا الجهاد فی سبیل الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا الجهاد فی سبیل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم یرجع من ذلک بشئ **وفی** الباب عن ابن عمر وابی هریرة وعبد الله ابن عمرو وجابر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن غریب صحیح **حدثنا** ابوبکر بن نافع البصری نا مسعود بن واصل عن نهاس بن قهم عن قتادة عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من ایام احب الی الله ان یتعبد له فیها من عشر ذی الحجة یعدل صیام کل یوم منها صیام سنة وقیام کل لیلة منها بقیام لیلة القدر **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث مسعود ابن واصل عن النهاس وسالت محمدا عن هذا الحدیث فلم یعرفه من غیر هذا الوجه مثل هذا وقد روی عن قتادة عن سعید بن المسیب عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسل شئ من هذا **باب ما جاء** فی صیام ستة ایام من شوال **حدثنا** احمد بن منیع نا ابومعاویة نا سعد بن سعید عن عمر بن ثابت **عن** ابی ایوب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فذلک صیام الدهر **وفی** الباب عن جابر وابی هریرة وثوبان **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ایوب حدیث حسن صحیح وقد استحب قوم صیام ستة

عشر ذی الحجة ومر بعض الکلام المتعلق بهذا الباب من صدق عشرة ایام **قوله** صائما فی العشر قط الخ قالوا ان هذا بیان علم عائشة بان العشر متفق فی نوبته غیره من امهات المومنین والافصح صومه علیه السلام صوم العشر وقیل ان فی روایة عائشة تصحیفا والاصل ما رای رسول الله صلی الله علیه وسلم ای ما راه صائما غیری ای غیر عائشة والله اعلم

---

۱ قال محمد فی الموطا من شاء صام یوم عرفة ومن شاء افطر انما صوم تطوع فان کان اذا صامه لیضعفه ذلک عن الدعاء فی ذلک الیوم فالافطار افضل من صوم انتهی ۱۲ **۲** قال محمد فی الموطا صیام یوم عاشوراء کان واجبا قبل ان یفرض رمضان ثم نسخ شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم یصمه وهو قول ابی حنیفة والعامة ۱۲ **۳** غرض ابن عباس الامر بصیام التاسع ایضا لان ایوم التاسع هو یوم عاشوراء **۴** قال الشیخ فی اللمعات مراتب صوم المحرم ثلثة الافضل ان یصوم یوم العاشر ویوما قبله ویوما بعده وقد جاء ذلک فی حدیث احمد وثانیها ان یصوم التاسع والعاشر وثالثها ان یصوم العاشر فقط وقد جاء فی التاسع والعاشر احادیث ولهذا لم یجعلوه صوم العاشر والحادی عشر من المراتب وان کان مخالفة الیهود فی بدنه ایضا وکذا لا یجزئ التاسع من الثلثة ۱۲ **۵** قوله فی صیام العشر ای عشر ذی الحجة والمراد منه هی تسعة لان صوم یوم الاضحی محرم وانما اطلق لفظ العشر بنا علی التغلیب ۱۲ **۶** قوله قالت ما رایت النبی صلی الله علیه وسلم الخ قال الشیخ فی اللمعات وقد ثبت فی الاحادیث فضیلة الصوم فی بدنه الایام وفضیلة مطلق العمل فیها وثبت صومه صلی الله علیه وسلم فیها وحدیث عائشة لا ینافیها لانها انما اخبرت عن عدم رویتها فلعلها لم تطلع علی عشر صیام النبی صلی الله علیه وسلم فیها او کان له مانع منه من مرض او سفر او غیرهما وجاء فی صحیح البخاری انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من ایام العمل --- الصالح فیها افضل من هذه الایام وفی صحیح ابی عوانة وصحیح ابن حبان عن جابر رضی الله عنه ما من ایام افضل من عشر ذی الحجة ولو ندر احد صیام افضل ایام السنة انصرف الی هذه الایام وان ندر صوم یوم افضل من سائر الایام فالی یوم عرفة وان ندر صوم یوم افضل من الاسبوع فالی یوم الجمعة والمختار ان ایام هذه العشرة افضل لما فیها من یوم عرفة ولیالی عشرة رمضان لما فیها من لیلة القدر وهذا هو القول الفصل انتهی کلام اللمعات ۱۲ **۷** قوله فذلک صیام الدهر وذلک لعله لان الحسنة بعشرة امثالها فشهر رمضان قائم مقام عشرة شهور وستة ایام بمنزلة شهرین والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲

قوت المغتذی

(عن عائشة قالت ما رایت النبی صلی الله علیه وسلم صائما فی العشر قط) قال حق یأخر اثبات صومه نفی وعن بعض ازواجه صلی الله علیه وآله وسلم قالت کان صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یصوم تسع ذی الحجة ویوم عاشوراء قال البیهقی یعد ذکر بهما معا والمثبت اولی من النافی ۞

ایام من شوال لهذا الحدیث وقال ابن المبارک هو حسن مثل صیام ثلثة ایام من کل شهر قال ابن المبارک ویروی فی بعض الحدیث و یُلْحَقُ هذا الصیام برمضان **واختار** ابن المبارک ان یکون ستة ایام من اول الشهر **وقد** رُوِی عن ابن المبارک انه قال ان صام ستة ایام من شوال متفرقا فهو جائز **قال** ابوعیسٰی وقد روی عبد العزیز بن محمد عن صفوان بن سُلَیم وسعد بن سعید هذا الحدیث عن عمر بن ثابت **عن** ابی ایوب عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا **وروی** شعبة عن وَرْقاء بن عُمَر عن سَعْد بن سعید هذا الحدیث وسعد بن سعید هو اخو یحیی بن سعید الانصاری وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی سعد بن سعید من قبل حفظه **باب ما جاء** فی صوم ثلثة من کل شهر **حدثنا** قُتَیْبَة نا ابوعوانة عن سِماک بن حرب عن ابی الوَلِید **عن** ابی هریرة قال عهد الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة ان لا انام الا علی وتر وصوم ثلثة ایام من کل شهر وان اصلی الضحی **حدثنا** محمود بن غَیْلان نا ابوداود انبأنا شعبة عن الاعمش قال سمعت یحیی بن بَسّام یحدث **عن** موسی بن طلحة قال سمعت اباذر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا اباذر اذا صمت من الشهر ثلثة ایام فصُم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **وفی** الباب عن ابی قتادة وعبد الله بن عَمْرو وقُرَّة بن ایاس المُزَنی وعبد الله بن معوذ وابی عَقْرَب وابن عباس وعائشة وقتادة بن مِلْحان وعثمان بن ابی العاص وجریر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ذَرٍّ حدیث حسن **وقد** روی فی بعض الحدیث ان من صام ثلثة ایام من کل شهر کان کمن صام الدهر **حدثنا** هناد نا ابومعاویة عن عاصم الاحول عن ابی عثمان **عن** ابی ذَرٍّ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صام من کل شهر ثلثة ایام فذلک صیام الدهر فانزل الله تبارک وتعالٰی تصدیق ذلک فی کتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الیوم بعشرة ایام **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن **قال** ابوعیسٰی وقد روی شعبة هذا الحدیث عن ابی شمر وابی التَّیّاح عن ابی عثمان وقال عن ابی هُرَیْرَة عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمود بن غَیْلان نا ابوداود نا شعبة **عن** یزید الرشک قال سمعت مُعاذَة قالت قلت لعائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم ثلثة ایام من کل شهر قالت نعم قلت من ایه کان یصوم قالت کان لا یبالی من ایه صام **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح قال ویزید الرشک هو یزید الضُبَعی وهو یزید القاسم وهو القَسّام والرشک هو القَسّام فی لغة اهل البصرة **باب ما جاء** فی فضل الصوم **حدثنا** عمران بن موسٰی القَزّاز البصری نا عبد الوارث بن سعید نا علی ابن زید عن سعید بن المسیب **عن** ابی هُرَیْرَة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ربکم یقول کل حسنة بعشر امثالها الی سبعمائة ضعف والصوم لی وانا اجزی به والصوم جُنَّةٌ من النار ولخلوف فم الصائم اطیب عند الله من ریح المسک وان جهل علی احدکم جاهل وهو صائم فلیقل انی صائم **وفی** الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وکعب بن عجرة وسلامة بن قیصر وبشیر بن الخصاصیة واسم بشیر زحم بن مَعْبَد والخصاصیة هی امه **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی هُرَیْرَة حدیث حسن غریب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوعامر العقدی عن هشام بن سَعْد عن ابی حازم **عن** سهل بن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الجنة باب یُدْعَی الریان یدعی له الصائمون فمن کان من الصائمین دخله ومن دخله لم یَظْمأ ابدا **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** قُتَیْبَة نا عبد العزیز ابن محمد عن سَهْل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هُرَیْرَة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للصائم فرحتان فرحة حین یفطر وفرحة حین یلقی ربه **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی صوم الدهر **حدثنا** قُتَیْبَة واحمد بن عبدة الضبی قالا نا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن عبد الله بن معبد **عن** ابی قتادة قال قیل یا رسول الله کیف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم یصم ولم یفطر **وفی** الباب عن عبد الله بن عَمْرو وعبد الله بن الشخیر وعمران بن حصین وابی موسٰی **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی قتادة حدیث حسن وقد کره قوم من اهل العلم صیام الدهر قالوا انما یکون صیام الدهر اذا لم یفطر یوم الفطر ویوم الاضحٰی وایام التشریق فمن افطر فی هذه الایام فقد خرج من حد الکراهیة ولا یکون قد صام الدهر کله هکذا **روی** عن مالک بن انس وهو قول الشافعی **قال** احمد واسحاق نحوا من هذا وقالا لا یجب ان یُفْطِر ایاما غیر هذه الخمسة الایام التی نهی عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفطر ویوم الاضحٰی وایام التشریق **باب ما جاء** فی سرد الصوم **حدثنا** قُتَیْبَة نا حماد بن زید عن ایوب **عن** عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة عن صیام النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان یصوم حتی نقول قد صام ویُفْطِر حتی نقول قد افطر وما صام رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا کاملا الا رمضان **وفی** الباب عن انس وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حُجْر نا اسمٰعیل بن جعفر عن حُمَیْد **عن** انس بن مالک انه سُئِل عن صوم النبی صلی الله علیه وسلم قال کان یَصُوم من الشهر حتی یُرٰی انه لا یریدان یفطر منه ویُفْطِر حتی یُرٰی انه لا یریدان یصوم منه شیئا فکنت لا تشاء ان تراه من اللیل مصلیا الا رأیته مُصَلِّیا ولا نائما الا رأیته نائما **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا**

باب ماجاء فی العمل فی ایام العشر - تحیر الناس فی حدیث الباب وقالوا باجراء مسئلة العمل ای الجهاد فی هذه الایام افضل من الجهاد فی غیرها من الایام اقول

فی الجاهلیة زحما فلما اجره النبی صلی الله علیه وسلم فقال لما اسمک فقال زحم فقال له صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم انت بشیر رواه ابوداود ۱۲

(التوشیح الحلی) عن قلت فیه ان صوم ست من شوال مثل رمضان فی الثواب (سه) قلت لا یزول بالسواک لان سبب البخار الصاعد من المعدة الخالیة

لـه قوله لا انام الا علی وتر فی الطیبی الایثار قبل النوم انما یستحب لمن لا یثق بالاستیقاظ فی آخر اللیل فان وثق فآخر اللیل افضل انتهی قال الشیخ ولعله اکتفی لابی هریرة باول اللیل لانه کان یحفظ احادیث رسول الله صلی الله علیه وسلم ویستحضر محفوظاته وکان یمضی جزء کثیر من اللیل فیه وذلک افضل لان الاشتغال بالعلم افضل من العبادة وهو السبب فی الوصیة له بان یوتر قبل ان ینام انتهی ۱۲

لـه قوله بسام بفتح الموحدة وتشدید السین المهملة وآخره میم ۱۲ لـه قوله هی ایام اللیالی البیض لعدم غروب القمر فیها ۱۲

لـه قوله والصوم لی اضافة تشریف وتکریم کما فی قوله تعالٰی ناقة الله مع ان العالم کله لله سبحانه تعالٰی وقیل لم یعبد غیره تعالٰی بالصوم وقیل لان الصوم لیس فیه من الریاء لخفاءه بخلاف غیره من العبادات الظاهرة وقیل لان الاستغناء عن الطعام وغیره من شهوات من صفات الرب تعالٰی فلما تقرب الصائم الیه بما یلیق صفاته تعالٰی اضافه الیه ۱۲ المعات

لـه قوله جنة من النار الجنة الترس وهو یحتمل ان یراد به ان الصوم یدفع الرجل عن المعاصی لانه یکسر النفس

کما ان الجنة یدفع السهم وان یراد به ان الصوم یدفع النار عن الصائم کالجنة ۱۲ طیبی

لـه قوله انی صائم یراد به القول باللسان لیندفع عنه خصمه ای اذا قلت لا یجوز لی ان اخاصمک بالشتم والهذیان او المراد به الکلام النفسی بان تتفکر انی صائم لا یجوز لی ان اغضب وهذی ولیس به قال الطیبی وقیل ان کان فرضا فالقول باللسان وان کان نفلا فبالقلب لیبعد عن الریاء والله تعالٰی اعلم ۱۲

لـه قوله یدعی الریان بفتح الراء وتشدید الیاء والتحتانیة یوزن فعلان من الری اسم علم لباب من ابواب الجنة مختص بدخول الصائمون وقد روی من دخله لم یظمأ ابدا وانکر بذکر الری عن الشبع من حیث انه یستلزم الاکل وانه اشق علی الصائم ۱۲ المعات

لـه قوله لا صام ولا افطر اختلفوا فی توجیه معناه فقیل بذا دعاء علیه کراهة لصنیعه وزجرا عن فعله والظاهر انه اخبار بعدم افطاره ظاهرا وبعدم صومه فیما بقی من السنة وقیل لانه یستلزم صوم ایام المنهیة وهو حرام وقیل لانه یضر رویما یفضی الی افناء النفس الی التهلکة والی العجز عن الجهاد والحقوق انتهی ۱۲ المعات

لـه قوله الا رأیته مصلیا ونائما وصائما ومفطرا فان قلت کیف یمکن هذا قلت غرضه انه کان له حالتان یکثر بهذه مرة وبالعکس ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی

(والصوم جنة) بضم ستر من النار (ولخلوف) فم الصائم کجلوس لا غیر هذا هو المعروف لغة وروایة ولم یحک ذو الحکم والصحاح غیره قال قمع وکثیر یقولون کرسول ای تغیر رائحة وطعم لتاخر طعام الطیب عند الله من ریح المسک بقال الداودی ای یثاب علیه بالایثاب علی رائحة مسک تطیب به للطاعة کصلاة جمعة قال فو ہو اصح قیل بمعناه (واسم بشیر زحم) ای کان اسمه

هناد نا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصوم صوم اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو العباس هو الشاعر الاعمى واسمه السائب بن فروخ وقال بعض اهل العلم افضل الصيام ان يصوم يوما ويفطر يوما ويقال هذا هو اشد الصيام **باب ماجاء** في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن** ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحى ويوم الفطر **وفي** الباب عن عمر وعلي وعائشة وابي هريرة وعقبة بن عامر وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اهل العلم **قال** ابو عيسى وعمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني وهو ثقة روى عنه سفيان الثوري وشعبة ومالك بن انس **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري **عن** ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب في يوم نحر بدأ بالصلوٰة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح وابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف اسمه سعد ويقال له مولى عبد الرحمن بن ازهر ايضا وعبد الرحمن بن ازهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف **باب ماجاء** في كراهية صوم ايام التشريق **حدثنا** هناد نا وكيع عن موسى بن علي عن ابيه **عن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب **وفي** الباب عن علي وسعد وابي هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذافة وانس وحمزة بن عمرو الاسلمي وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم يكرهون صيام ايام التشريق الا ان قوما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر ان يصوم ايام التشريق وبه يقول مالك ابن انس والشافعي واحمد واسحٰق **قال** ابو عيسى واهل العراق يقولون موسى بن علي بن رباح واهل مصر يقولون موسى بن علي **وقال** سمعت قتيبة يقول سمعت الليث بن سعد يقول قال موسى بن علي لا اجعل احدا في حل صقر اسم ابي **باب ماجاء** في كراهية الحجامة للصائم **حدثنا** محمد بن رافع النيسابوري ومحمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد **عن** رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم **وفي** الباب عن سعد وعلي وشداد

قوله افضل الصوم صوم اخي داود قال عز الدين بن عبد السلام لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افتاه به وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا افضل من ذلك اي لا افضل لك من ذلك اذ قال له فانك ان فعلت ذلك نفهت نفسك وهجمت عينك ولا يسال اكثر الصحابة عن افضل الاعمال الا ليختاروا لانفسهم فكانه قال الصوم افضل لي وقد سأله سائل اي الاعمال اعظم فقال الجهاد في سبيل الله وآخر اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين وآخر فقال الصلاة لاول وقتها لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهم من كل احد انه ليس عن اي الاعمال افضل له فاجاب كلا على قصده وقرن سؤاله به لانه لفظ عام ورد على سبب خاص وكذا قوله افضل الصوم صوم اخي داود محمول على من ليس اي عيب الصوم وتطريقه افضل ويجب ان يحمل على ما ذكر توفيقا بين الاحاديث بحسب الامكان مع ما ذكروا القرائن الدالة على انهم ما سألوه عن الافضل الا لذلك (عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا) قال حق كذا هو بكل نسخ وكذا هو عند من رواه من اصحاب السنن وغيرهم يوم عرفة ويوم النحر قال ابن عبد البر في التمهيد لا يوجد ذكر عرفة في غير هذا الحديث قال حق وبه اشكال (وهي ايام اكل وشرب) ويوم عرفة ليس كذلك قال ويجاب بوجهين الاول انه لفضل على ايام التشريق فقط وعليها مع يوم النحر دون يوم عرفة الثاني ما قاله في حجة الوداع او قال بحج الحاج لان الافضل في حقه الافطار (يوم عرفة وانما تسميته عيدا فلما نالع منه وقوله (اهل الاسلام) منصوب على الاختصاص ۞

(ذنب الحلي) عه قلت هو باطلاقه ليشمل المتمتع اما صوم عرفة فمحمول على خلاف الاولى عه قلت ما قال بالاجماع ۞

ابن اوس وثوبان واسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن يسار ويقال معقل بن سنان وابی هريرة وابن عباس وابی موسی وبلال **قال** ابوعيسی حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وذكر عن احمد بن حنبل انه قال اصح شئ فی هذا الباب حديث رافع بن خديج **وذكر** عن علی بن عبد الله انه قال اصح شئ فی هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس لان يحيی بن ابی كثير روی عن ابی قلابة الی الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم حتی ان بعض اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم احتجم بالليل منهم ابو موسی الاشعری وابن عمر يهذا يقول ابن المبارك **قال** ابوعيسی وسمعت اسحاق بن منصور يقول قال عبد الرحمن بن مهدی من احتجم وهو صائم فعليه القضاء قال اسحٰق بن منصور وهكذا قال احمد بن حنبل واسحٰق بن ابراهيم **قال** ابوعيسی واخبرنی الحسن بن محمد الزعفرانی

واظفاره. **قوله** والصوم جنة من النار الخ كنت ازعم انه تكون لتكمل الجنة وقاية فی يوم القيامة حتی ان رايت فی مسند احمد ان الرجل اذا وضع فی القبر تجئ الصلوة من يمينه والصدقة من تحت رجله والقرآن من جانب راسه والصوم من جانب يساره فعلمت ان مراد حديث الباب هو ما فی مسند احمد **قوله** وان جهل الخ الجهل قد يكون مقابل الحلم ايضا كما قال اشاعر الحماسی ؎ الا لايجهلن احد علينا ؛ فنجهل فوق جهل الجاهلينا ؛ وكك قال فی الحماسة ؎ ولبعض الحلم عند الجهل للذلة اذعان ؛ **قوله** فليقل الخ اى فی نفسه او باللسان. **باب** ماجاء فی صوم الدهر. قال الجازيون ان صوم الدهر وصوم داؤد متساويان وفی كتب الحنفية ان صوم الدهر مكروه تنزيها اقول ان صوم داؤد افضل من صوم الدهر والكلام فی هذا الموضع فی الدهر التحقيقی لا التنزيلی وقال مصنف الفتاوی الهندية ان صوم الدهر وصوم اوصال واحد وهذا غلط فان صوم الدهر الصوم كل السنة الا خمسة ايام والافطار علی كل عروض علی الصوم المعروف واما صوم الوصال فلا يكون الافطار فيه ويصدق علی صوم يومين بدون فصل الافطار ايضا وباب الحظر والاباحة من تلك الفتاوی مملوء من الروايات الضعيفة فان ماخذه كتاب مطالب المؤمنين للمولوی بدر الدين اللاهوری وهو رجل غير معتمد عليه ثم الوصال علی قسمين وصال الی السحر ووصال اليومين والثانی منهی عنه فانه ورد به النهی وعنده عليه السلام عن وصاله واما الوصال الی السحر فقال ابن تيمية باستحبابه واقول لابد من الجواز من جانب الاحناف فانهم لم يتعرضوا الی الوصال الی السحر وقد صح ثبوته فی حديث الصحيحين. لاتواصلوا وايكم واصل ليواصل الی السحر الخ **قوله** لاصام ولا افطر الخ عدم افطاره ظاهر والكلام فی عدم صومه ولا يمكن التمسك بحديث الباب علی كراهة صوم الدهر فان الاحاديث صريحة فی جواز صوم الدهر بلا كراهة وقال قائل لاصام ای كانه لم يصم لانه بمنزلة من اعتاد اكل الطعام فی وقت واحد وقيل ان اول الحديث ای كيف بمن صام الدهر الخ عام **قوله** ايضا ولكنه غير صحيح فان صوم الايام المنهية عنه خارج عن حديث الباب ومكروه تحريما وفی فتح البارئ حديث قوی ورواه ابن خزيمة من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا قال الراوی انه عليه السلام اشار بيده وقبض اصابعه كالحجر وقال قائل ان هذا الحديث يدل علی كراهة صوم الدهر اقول ان هذا القول باطل فانا لو سلمنا بالفرض ان صوم الدهر مكروه فلا يرد هذا الوعيد عليه فان شان هذا الوعيد شان اكبر الكبائر وقال قائل ان المراد ان جهنم ضيقت عنه وتبعد عنه والتقرب وقالوا ان علی بمعنی عن اقول ان مراد الحديث بيان فضل صوم الدهر قطعا ولا احتياج الی ما ارتكبوا من المجازفة علی بل تبقی علی علی حالها ويدل الحديث علی الوعد العظيم ولا يمكن ادراكه الا لمن له حذاقة بالعربية وليرد قول القائل الثانی ما فی الحديث ان المؤمن اذا يمر علی جهنم فتصيح جهنم ان اسرع فانك اطفأت ناری الخ ثم لاحد ان يقول ان فی حديث فتح البارئ ومسند احمد لايجب ان يكون هو صوم الدهر التحقيقی بل لعله صوم داؤدی او صوم الدهر التنزيلی والله اعلم. ثم اقول ان صوم داؤد افضل من صوم الدهر ووعده اعظم ثم حديث الباب لاصام ولا افطر يمكن فی ظاهر الصورة ان يقال ان مراد لاصام انه لا يمكن له التعهد علی صوم الدهر ولا يداوم عليه فكانه لاصام فی الحديث احب الاعمال ادومها واما عدم التعهد علی صوم الدهر فيدل عليه فعل عبد الله بن عمرو بن العاص فانه ندم علی عدم اختياره رخصة عليه السلام ونظير ما قلت فی بيان ظاهر الصورة ما فی بعض احاديث جوامع الكلم ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ای اعمل بالرخص ايضا فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقی الخ فمضمون هذا وتركيبه مثل حديث الباب وقال قائل ان فی فضل صوم الدهر احاديث كثيرة فان احالته عليه السلام صوم الايام البيض وستة شوال علی صوم الدهر يدل علی فضل صوم الدهر وانه عبادة عظيمة. واما نهی الصوم فهو الصوم متواليا مع الفطر علی حينه ای علی كل مغرب ولا يجب فيه اكمال السنة كلما فسد الصوم اعم من صوم الدهر **باب** كراهية صوم يوم الخ والفطر صيام الايام الخمسة مكروه تحريما عندنا والمكروه تحريما قريب من الحرام او حرام كما قال محمد وقال الجازيون ان صوم الخمسة حرام ثم ان شرع فيه وافسده بلا عذر فلا شئ عليه من القضاء ولو نذر صح شروعه مع ارتكابه المكروه تحريما واما فی الثواب فقولان كما مر وفی رواية عن نذر من شرع فی الصلوات فی الاوقات المكروهة ثم افسدها لا قضاء عليه واختارها ابن همام فی تحرير الاصول ولو نذر الصوم فی هذا الايام صح نذره ويصوم فی الايام الاخر واما انعقاد النذر فيجب التلفظ باللسان ولفظ لله علی او كلمة الشرط والجزاء وفی جزئية فقهية عن الخبازی ما يدل علی ان لفظ علی فقط ايضا قائم مقام لله علی وفی رواية عن ابی يوسف ان من نذر ان يصوم صوم يوم الاثنين مثلا فاتفق فی ذلك اليوم العيد صح نذره ويصوم يوما آخر ولو نذر صوم يوم العيد بالتعيين فنذره باطل وفی الصورة الاولی لو صام فبرء عصی وكنت متردد افی وجه الفرق بين شروع الصلوة فی الاوقات المكروهة فانها يجب قضاؤها الا فی رواية عن ابی يوسف وبين شروع الصوم فی الايام الخمسة المكروهة فانه لا قضاء فيه ان لم ينذر وقال البعض ان فی الصوم اذا امسك ساعة فبعدها تكون الاجزاء متكررة بخلاف الصلوة فانه لو صلی ركعة واحدة لا يقال له انه مصل فاذا صلی ركعة واحدة فقد ادی قدرا معتدا به فلا ينبغی الفساد ولم يكن هذا شافيا حتی رايت فی البدائع عن ابی بكر العياضی وجهين احدهما ان عدم جواز الصوم فی الايام الخمسة متفق عليه لا يشذ عنهم شاذ واما جواز الصلوة فی الاوقات المكروهة فمختلف فيه فان الشافعی يجوزها فيما اذا كانت ذات سبب وثانيهما ان المصلی اذا شرع فی الصلوة وكبر فصارت تحريمة بمنزلة النذر بخلاف الصوم فانه اذا شرع فلم يتلفظ بشئ فلم يكن الشروع بمنزلة النذر وفی النذر حقيقة يلزمان ای الصوم والصلوة ويجب الافساد والقضاء وههنا بحث طويل للحافظ ابن تيمية واطنب اطنابا وحاصله ان نهی الشارع عن امر يقتضی بطلان ذلك الامر ولا يمكن اجتماع صحة امر مع ورود النهی عنه لا عقلا ولا شرعا واما فی كتب اصولنا فمن كتب الاحناف والشافعية عبارات منها ما فی كتبنا ان النهی لا يدل فی الصحة الا لدليل وفی عبارة للشافعية ان النهی يقتضی البطلان الا لمانع ثم فی عبارة لنا ان الافعال علی قسمين حسية مثل الزنا وشرعية مثل الصلوة وغيرها والنهی الوارد فی الحسية يدل علی البطلان والنهی الوارد علی الشرعية لا يدل فی الصحة والوجوه لهذا عديدة واحسنها ان فی الحسية يكون النهی وارد اعلی جميع الجزئيات ومنسحبا عليها واما فی الشرعية فلا يكون منسحبا علی جميع الجزئيات بل تكون بعضها خارجة عنه وتكون مشروعة مثل الصلوة والصوم فانهما مكروهان فی الاوقات والايام المكروهة لا فی غيرها فلا يقتضی البطلان فدار النهی علی نظر المجتهد واما ما فی بعض الكتب ان النهی يقرر المشروعية فمشكل والصواب ان يقال ان النهی لا يدل فی الصحة وفی عبارة للشافعية ان النهی الوارد علی العبادات يقتضی البطلان والوارد علی المعاملات لا يقتضی البطلان فان فی المعاملات طرفين دنيويا واخرويا واما فی العبادات فليس الا الطرف الآخرة فاذا انتفی الثواب لم يبق شئ واختاره ابن همام فی التحرير وقال ان العبادات متمحضة للثواب ويتوهم علی مختار الشافعية وابن همام ارتفاع باب مكروهات الصلوة التحريمية ولم يتوجه الشيخ الی دفع هذا الاعتراض فی التحرير والفتح ولا شارح التحرير المحقق بن امير الحاج ثم بدا لی ان هذا الباب ليس بمرتفع فان الكراهة اذا انسحبت علی تمام الصلوة مثل كونها فی الوقت المكروه فتكون باطلة واذا كانت الكراهة فی بعض اجزاء الصلوة التی حقيقة مركبة ممتدة لا تكون الصلوة باطلة ثم فی عبارة لنا ان علة النهی قبح الشئ والقبح اما لعينه او لغيره والغير اما لازم او مجاور واذا كان العلة قبيحة لعينه فالنهی يدل علی البطلان وان كان القبح لغيره فان كان الغير لازما فتعرض الشيخ ابن الهمام الی الحرمة وعدمها ولم يتعرض الی البطلان وعدمه وان كان الغير مجاورا مثل البيع عند السعی الی الجمعة فلا يقتضی البطلان وقال الشيخ ابن الهمام فی التحرير ان النهی ان كان للغير المجاور لا يكون المنهی عنه الا مكروها تحريما ولا يثبت به الحرمة وان كان الدليل قطعيا ثبوته ولی فی هذا نظر فان صاحب الهداية قال فی موضع ای فی الاذان ان البيع عند اذان الجمعة حرام وقال فی البيع انه مكروه تحريما وقد اتفقوا علی ان النهی لامر مجاور وايضا فی مختصر القدوری ان الرجل الصحيح ان صلی الظهر فی بيته ولم يسع الی الجمعة اصلا فانا نا مكروهة وقال الشيخ ابن الهمام انها حرام ولكنها صحيحة وكك فی بعض انه اذا خالع الرجل وكان النشوز من جانبه فاخذ المال من زوجته ارتكب الحرام مع صحة الخلع والله اعلم وجهه ثم قال ابن تيمية فی موضع ان الشارع يرفع المعاصی بالنهی ويوفرها الذين قالوا بالصحة مع النهی اقول ان الاحناف لم يوفر المعاصی فانهم حكموا بالكراهة تحريما والمكروه تحريما حرام لما قال محمد رحمه الله وقال ابن تيمية انا عرفنا بالاستقرا ان النهی الوارد علی كل من التصرفات اعم من ان تكون بعض جزئياتها مشروعة او لا يقتضی البطلان ولا يترتب الحكم عليها ويرد عليه الصلوة فی الارض المغصوبة وهی صحيحة مع الكراهة عند الثلثة وباطلة عند احمد وقال ابن تيمية ان النهی عن الصلوة فی الارض المغصوبة انما هو لتعلق حق الغير بها والصلوة فيها صحيحة وكك قال فی تلقی الجلب ان النهی من جانب الناس وتعلقهم وتلقی احد الجلب صح بيعه وقال ابن تيمية ببطلان البيع عند الاذان خلاف الاحناف والشافعية ثم قال ان السلف كانوا يحكمون ببطلان شئ متمسكين بلفظ النهی مطردا ويرد عليه ان ابن عمر طلق امرأته حال الطمث والطلاق صار معتبرا والحال ان الطلاق فی حالة الطمث منهی عنه وقال ابن تيمية ان طلاقه باطل وقال فی شرح الرائيت ان عجز واستحمق الخ اتغير احكام الشريعة وان عجز بل لا يقع الطلاق وقال الجمهور فی شرحه رائيت ان عجز واستحمق الخ اای تتعطل احكام الشريعة وان عجز واستحمق اای يقع الطلاق ولا يندفع اقول كيف يقول ابن تيمية بان طلاقه غير معتبر والحال انه عليه السلام امره برجوعه وفی المسلم تصريح انه اعدت عليه تطليقة واحدة واغمض عنه ابن تيمية وكك يرد علی الحافظ ابن تيمية ما فی مسلم ص ۴۷۷ عن ابی الصهباء

قال **قال** الشافعی قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ احتجم وھو صائم **وروی** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال افطر الحاجم والمحجوم ولا اعلم احدا من ھذین الحدیثین ثابتا ولو تو قی رجل الحجامۃ وھو صائم کان احب الی وان احتجم وھو صائم لم ار ذلک ان یفطرہ **قال** ابوعیسی ھکذا کان قول الشافعی ببغداد واما بمصر فمال الی الرخصۃ ولم یر بالحجامۃ بأسا واحتج ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم فی حجۃ الوداع وھو محرم صائم **باب** ماجاء من الرخصۃ فی ذلک **حدثنا** بشر بن ھلال البصری نا عبد الوارث بن سعید نا ایوب عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال احتجم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو محرم صائم **قال** ابوعیسی ھذا حدیث صحیح ھکذا روی وھیب نحو روایۃ عبد الوارث **وروی** اسمٰعیل بن ابراھیم عن ایوب عن عکرمۃ مرسلا ولم یذکر فیہ عن ابن عباس **حدثنا** ابوموسی محمد بن المثنی نا محمد بن عبد اللہ الانصاری عن حبیب بن الشھید عن میمون بن بھران **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم وھو صائم **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ **حدثنا** احمد بن منیع نا عبد اللہ بن ادریس عن یزید بن ابی زیاد عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم فیما بین مکۃ والمدینۃ وھو محرم صائم **وفی** الباب عن ابی سعید وجابر وانس **قال** ابوعیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **وقد** ذھب بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم الی ھذا الحدیث ولم یروا بالحجامۃ للصائم بأسا وھو قول سفیان الثوری ومالک بن انس والشافعی **باب** ماجاء فی کراھیۃ الوصال فی الصیام **حدثنا** نصر بن علی الجھضمی نا بشر بن المفضل وخالد بن الحارث عن سعید بن

قال قال ابن عباس کان الطلاق علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وسنتین من خلافۃ عمر طلاق الثلث واحدۃ قال فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فی امر کانت لھم فیہ اناۃ فلو امضیناہ علیھم فامضاہ علیھم الخ ومذھب ابی حنیفۃ واحمد ان جمع ثلث طلقات فی وقت واحد بدعۃ وقال الشافعی ان البدعۃ جمعھا فی الحیض ولا بدعۃ فی الطھر ولنا ما فی القرآن الطلاق مرتان ای مرۃ بعد مرۃ لا جمعا وجمہور السلف ایضا معنا ای مع ابی حنیفۃ واحمد بن حنبل ومع کون الطلاق ثلثا فی الطھر بدعۃ تقع الثلث عند الاربعۃ والبخاری وخالف داؤد الظاھری وقال ان الثلث تقع واحدۃ فورد علی مختار ابن تیمیۃ حدیث مسلم ہذا وحدیث ابن عمر رض السابق فترک ابن تیمیۃ فی الطلاق ثلثا مذھب امامہ احمد واختار مذھب داؤد وقال الجمہور فی حدیث مسلم انہ لیس المراد ان فی عھدہ علیہ السلام کانت ثلث طلقات ملفوظات تعد واحدۃ بل المراد انھم کانوا یکتفون علی التطلیقۃ الواحدۃ منزلۃ ثلث طلقات وکانوا لا یطلقون طلاق البدعۃ ثم اخذ فی ابی عھد عمر رض فی طلاق البدعۃ فامضاھا عمر رض وشرح الجمہور شرح لطیف بلاریب وقال ابن تیمیۃ ان شرح الجمہور تاویل وقال ابن قیم لما بلغ التاویل الی ہذہ المرتبۃ فصار تحریفا ولم تبق تاویلا اقول ان فی القرآن نظیر حدیث مسلم فی المحاورۃ اجعل الآلھۃ الٰھا واحدا الخ ولیس المراد ثم دمج الآلھۃ فی الٰہ واحد بل الاکتفاء علی الٰہ واحد بدل آلھۃ ولہ نظیر من الحدیث کما سیاتی فی الترمذی ومن جعل ہمومہ کلھا ہما واحدا ہم آخرتہ کفاہ اللہ ہم الدنیا الخ فلیس المراد دمج الھموم فی ہم واحد بل اخذ ہم واحد بدل الھموم کلھا والاکتفاء علی ہم واحد فالحاصل ان الفاروق اجری الحکم علی ثلث طلقات منہیۃ عنھا وقال ابن تیمیۃ ان حکمہ ہذا انما ہو تعزیر اقول لم اجد مثال التعزیر الذی یغلظ ایضاع الناس علیہم ویرد علی ابن تیمیۃ ما فی الترمذی عن عمران بن حصین لا نذر فی معصیۃ وکفارتہ کفارۃ الیمین الخ فمنی اشارع عن نذر معصیۃ ثم حکم بکفارتہ وبنی علیہ الاحکام وتکلموا فی سندہ منھم النسائی اقول قد اخرجہ الطحاوی فی مشکل الآثار بسند قوی ونقلہ علاء الدین المارد ینی والمسئلۃ عندنا انہ لا نذر فی معصیۃ وکفارتہ کفارۃ یمین ویحنث من حلف واما النذر بالمعصیۃ فلا یوفی بہ عندنا وقیل ان ہذا الرجل کافر ویرد علی الحافظ ابن تیمیۃ ما فی القرآن ان الظہار منکر وقول زور الخ وتیفرع علیہ الحرمۃ والکفارۃ لو عاد الی ما قال فبنی القرآن الحکم علی الظہار مع ورود النہی عنہ واجاب ابن تیمیۃ بان الکفارۃ والحرمۃ لیس من قبیل التسبیب بل من قبیل الزواجری من قبیل تسبب الرجم عن الزنا اقول انہ فی غایۃ الخفاء فان المؤثر فی حرمۃ المیس قول المظاہر لا الزجر فان فی الہدایۃ ان الظہار کان طلاقا فی الجاہلیۃ فقرر الشارع اصلہ وحکمہ موقتا الی مزید من الکفارۃ الخ وگک وحدت فی بعض عبارات الشافعی فی الام فدل علی ان الحرمۃ من الظہار لا من قبیل الزواجر واما دعواہ بان السلف کانوا ذا انکروا علی بطلان شیٔ یتمسکون بصیغۃ النہی اقول ان ہذا لیس بمطرد بل ربما یتمسکون بصیغۃ النہی ومع ذلک یقولون بصحۃ الشیٔ فلا تقتضی صیغۃ النہی البطلان فان فی الشریعۃ ان نکاح الشغار غیر جائز ومع ذلک لو نکحا انکاح الشغار ثم رفعوا علتہ القبیح ای نفی المہر فقد صح النکاح. ثم نقول ان اجتماع النہی عن شیٔ مع صحتہ معقول لغۃ وعقلا فانا اذا قلنا فرضا ان یقول الشارع للقمر یوم النحر لو صمت لعصیت وصح صومک فان ہذا القول معقول بلاریب فالحاصل ان لیس فی النہی الاثم اذا کان النہی نہی الکراہۃ تحریما او نہی الحرمۃ الا نہی ارشاد فلم یثبت الا ان النہی لا یقتضی البطلان الا بدلیل وما الافعال الحسیۃ فیفسد ادلیل وینبغی اجراء ہذہ الضابطۃ فی کثیر من المسائل فانہا نافع فی مواضع ولیتدبر برفان المقام دقیق **باب** ماجاء فی کراھیۃ صوم ایام التشریق. حکم صیام ایام التشریق حکم صوم العیدین وقال مالک واحمد والشافعی یجوز الصوم ایام التشریق للمتمتع او القارن الذی لا یجد الہدی ولیس لہم الا فتوی عائشۃ رض فی البخاری وبوب الطحاوی علی ہذہ المسئلۃ وقال انہ علیہ السلام نادی یوم حجۃ الوداع فی منی ان لا یصوم احد ایام التشریق فاذا کان نداؤہ علیہ السلام فی ایام الحج فی منی فمن یدعی جواز الصیام ایام التشریق فلا مناص لہ من ان یاتی بدلیل خاص نص لہ او استثناءہ علیہ السلام فی نداءہ والا فلا وجہ لتخصیص ہذہ الایام. **باب** ماجاء فی کراھیۃ الحجامۃ للصائم. وقال احمد وبعض السلف ان الحجامۃ مفطر الصوم خلاف الائمۃ الثلثۃ وتمسک احمد بن حنبل بحدیث اباب افطر الحاجم والمحجوم وقال البعض ان کل طرق ہذا الحدیث لا یخلوا عن اضطراب شیٔ وقال البعض انہ متواتر لانہ مروی عن قریب من اثنین وعشرین صحابیا ذکرہم السیوطی فی الجامع الکبیر ولکنہ لم ینقد الاسانید وقال احمد بن حنبل صح الحدیثان فی ہذہ المسئلۃ وکک قال ابن المدینی وذکر ارباب کتب النقل ان رجلا سئل ابن معین عن حدیث افطر الحاجم والمحجوم فقال یحیی بن معین ما من شیٔ حال عن الاضطراب فذہب الرجل عند احمد فذکر عندہ قول ابن معین قال احمد انہ مجازفۃ وقال الحنابلۃ ما من جواب عند الجمہور ویتاول المحدثون بان فی الحاجم توہم دخول الدم فی حلقہ واما المحجوم فلہ خطرۃ الضعف فہما علی شفا الافطار وان لم یفطر احقیقۃ واجاب الطحاوی بانہ علیہ السلام لم یذکر التشریع فی قولہ ہذا بل ہذا ورد فی واقعۃ وہی انہ علیہ السلام مر برجلین حاجم ومحجوم یغتابان رجلا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم افطر الحاجم والمحجوم. فمناط الافطار الغیبۃ لا الحجامۃ الا ان روایۃ الطحاوی ضعیفۃ لا یمکن الاحتجاج بہا وعندی حدیث الباب معناہ انہ قد افطر ای ادخل النقص فی صومہ وانما ینظر فی احکام الآخرۃ لا احکام الدنیا مثل الغیبۃ ومن المعلوم ان الشریعۃ ربما تتعرض الی احکام الآخرۃ وتبنی عما ہو غائب عن اعیننا مثل قطع الصلوٰۃ بالکلب والحمار والمرأۃ ای قطع الوصلۃ بین الرب وعبدہ والصلوٰۃ لیست بباطلۃ فی احکام الدنیا وادعی البعض نسخ افطار الصوم بالحجامۃ لحدیث اخرجہ النسائی واعلہ بعض الحفاظ وقالوا انہ موقوف وفی ابی داؤد ص ۳۲۰ حدیث قوی یقول الراوی ان کراہۃ الحجامۃ البقاء علی اصحابہ وفیہ قال انس بن مالک ما کنا ندع الحجامۃ للصائم الا کراہۃ الجہد انتہی. وصنف ابن تیمیۃ کتابا فی القیاس وموضوعہ توفیق المسائل النقلیۃ بالعقل ومر علی مسئلۃ اباب وقال ان الصوم ینبغی ان یکون علی حالۃ اعتدال وفی الحجامۃ لیس حالۃ الاعتدال وان لم یخرج شیٔ من المنی بالجماع ولم یدخل فی بطنہ من المفطرات وقال کک الحائض والنفساء لا تکون علی حالۃ الاعتدال واقول لیس المدار علی ما قال ابن تیمیۃ بل المدار علی ان الانسب لحالۃ الصوم الطہارۃ وکان فی حین ما عدم جواز صوم الجنب ثم نسخ کما فی البخاری وفی الحیض والنفاس والحجامۃ ایضا نجاستہ.

باب ماجاء من الرخصۃ فی ذلک. حدیث الباب ومن مستدلاتنا ما روی مرسلا عن عبد اللہ بن زید بن اسلم فی باب الصائم یذرعہ القیٔ. **قولہ** صائم محرم الخ اجاب الحنابلۃ عن حدیث الباب بوجہین الاول بانہ علیہ السلام لم یثبت احرامہ فی رمضان فان جمیع العمرات لہ کان احرامہا وافعالہا فی ذی القعدۃ الا عمرۃ مع الحجۃ فان افعالہا کانت فی ذی الحجۃ فلا یکون الصوم الا صوم النفل وافطارہ جائز بلاریب ولا قضاء عند الحنابلۃ کما فی کتبہم بخلاف ما فی کتاب احمد بن حنبل کتاب الصلوٰۃ واما الوجہ الثانی لجوابہم فبان ابن تیمیۃ وابن قیم یقولان ان الفاظ الحدیث اربعۃ (۱) احتجم وہو صائم (۲) احتجم وہو محرم (۳) احتجم وہو محرم واحتجم وہو صائم (۴) واحتجم وہو محرم وہو صائم کما فی حدیث الباب والثلثۃ الاول صحیحۃ وغیر مضرۃ لنا واما الرابع فمضر لنا وجوابہ مر سالقا بلاریب اقول انا نرجع الی آثار السلف فاکثر السلف موافقون لنا ولنا ما فی النسائی ایضا الرخصۃ فی الحجامۃ للصائم مرفوعا او موقوفا وذلک دال علی النسخ واما ما قال الترمذی فی الباب السابق لا اعلم احدا من المحدثین الخ فاقول قد صحح المحدثون حدیث الافطار بالصوم وعدمہ واما روایۃ ابن عباس فی باب الرخصۃ فی الحجامۃ فقی بعض طرقہا یزید بن ابی زیاد وہو موصوف بسوء الحفظ **باب** کراہیۃ الوصال فی الصوم. مواصلۃ الصوم الی یومین او اکثر فنہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عنہ وبین عذرہ بان ربی یطعمنی ویسقینی وہذا من خصوصیۃ علیہ السلام واما الوصال الی السحر فجائز للامۃ لحدیث الصحیحین وقال ابن تیمیۃ باستحبابہ **قولہ** ان ربی یسقینی الخ واما طریق الاسقاء والاطعام عن الرب تبارک وتعالی فمحمول الی صاحب الشریعۃ والرب عز برہانہ. **قولہ** روی عن عبد اللہ الخ کان عبد اللہ بن الزبیر یواصل الی سبعۃ ایام ایضا وکک ثبت مواصلۃ عمر ایضا الی یومین او ثلثۃ ایام ولعلہا زعما لنہی الحدیث محملا مثل حملہ علی نہی الارشاد. **باب** فی الجنب یدرکہ الفجر وہو یصوم الجنابۃ لا تنافی الصوم عند الائمۃ الاربعۃ الا ابا ہریرۃ وہو ایضا رجع عنہ لبعد مدۃ وکنت رأیت

عہ سند ہ الکنانۃ فی النذر بالمعصیۃ مصرحۃ فی فتح القدیر نقلا عن الطحاوی وثابتۃ بعض الحدیث والا فلا مناص من نفی الحدیث ۱۲ : **الثواب الحلی** : عہ قلت فیہ حجۃ الجمہور ۔ قلت فیہ حجۃ الجمہور ۔

ابی عروبة عن قتادة **عن** انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تواصلوا قالوا انک تواصل یارسول الله قال انی لست کاحدکم انی ۲ ربی یطعمنی ویسقینی **وفی** الباب عن علی وابی هریرة وعائشة وابن عمر وجابر وابی سعید وبشیر بن الخصاصیة **قال** ابوعیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم کرهوا الوصال فی الصیام وروی عن عبد الله بن الزبیر انه کان یواصل الایام ولایفطر **باب ماجاء** فی الجنب یدرکه الفجر وهو یرید الصوم **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ابن شهاب **عن** ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام قال اخبرتنی عائشة وام سلمة زوجا النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یدرکه الفجر وهو جنب من اهله ثم یغتسل فیصوم **قال** ابوعیسی حدیث عائشة وام سلمة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان والشافعی واحمد واسحق وقد قال قوم من التابعین اذا اصبح جنبا یقضی ذلک الیوم **والقول** الاول ۳ اصح **باب ماجاء** فی اجابة الصائم الدعوة **حدثنا** ازهر بن مروان البصری نا محمد بن سواء نا سعید بن ابی عروبة عن ایوب عن محمد ابن سیرین **عن** ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دعی احدکم الی طعام فلیجب فان کان صائما فلیصل یعنی الدعاء **حدثنا** نصر بن علی نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دعی احدکم وهو صائم فلیقل (ای فلیدع لاهل الطعام بالبرکة والمغفرة ۱۲) انی صائم **قال** ابوعیسی نکلا الحدیثین فی هذا الباب عن ابی هریرة حسن صحیح **باب ماجاء** فی کراهیة صوم المرأة الا باذن زوجها **حدثنا** قتیبة ونصر بن علی قالا نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لاتصوم المرأة (الخ یعنی النفل ۱۲) وزوجها شاهد یوما من غیر شهر رمضان الا باذنه **وفی** الباب عن ابن عباس وابی سعید **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث عن ابی الزناد عن موسی بن ابی عثمان عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب ماجاء** فی تاخیر قضاء رمضان **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن اسمعیل السدی عن عبد الله البهی **عن** عائشة قالت ماکنت اقضی مایکون علی من رمضان الا فی شعبان حتی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه یحیی بن سعید الانصاری عن ابی سلمة عن عائشة نحوه (وذلک لاشتغل بالنبی صلی الله علیه وسلم ۱۲) **هذا باب ماجاء** فی فضل الصائم اذا اکل عنده **حدثنا** علی بن حجر نا شریک عن حبیب بن زید عن لیلی **عن** مولاتها عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الصائم اذا اکل عنده المفاطیر صلت ۴ علیه الملائکة **قال** ابوعیسی وروی شعبة هذا الحدیث عن حبیب ابن زید عن جدته ام عمارة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداود نا شعبة عن حبیب بن زید عن ۵ مولاة لهم یقال لها لیلی **عن** ام عمارة بنت کعب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر فیه حتی یفرغوا او یتبعوا **قال** ابوعیسی وام عمارة هی جدة حبیب ابن زید الانصاری **باب ماجاء** فی قضاء الحائض الصیام دون الصلوة **حدثنا** علی بن حجر نا علی بن مسهر عن عبیدة عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت کنا نحیض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم نطهر فیامرنا بقضاء الصیام ولایامرنا بقضاء الصلوة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن وقد روی عن معاذة عن عائشة ایضا **والعمل** علی هذا عند اهل العلم لانعلم بینهم اختلافا فی ان الحائض تقضی الصیام ولاتقضی الصلوة **قال** ابوعیسی عبیدة هو ابن معتب الضبی الکوفی ویکنی ابا عبد الکریم **باب ماجاء** فی کراهیة مبالغة الاستنشاق للصائم **حدثنا** عبد الوهاب الورّاق وابو عمار قالا نا یحیی بن سلیم قال حدثنی اسمعیل بن کثیر قال سمعت عاصم بن لقیط بن صبرة **عن** ابیه قال قلت یارسول الله اخبرنی عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بین الاصابع وبالغ فی الاستنشاق الا ان تکون صائما **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد کره اهل العلم السخوط للصائم ورأوا ان ذلک یفطره وفی الحدیث مایقوی قولهم **باب ماجاء** فیمن نزل بقوم فلا یصوم الا باذنهم **حدثنا** بشر بن معاذ العقدی البصری نا ایوب بن واقد الکوفی عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نزل علی قوم فلا یصومن تطوعا الا باذنهم **قال** ابوعیسی هذا حدیث منکر لانعرف احدا من الثقات روی هذا الحدیث عن هشام بن عروة وقد روی موسی بن داود عن ابی بکر المدینی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوا من هذا وهذا حدیث ضعیف ایضا ابوبکر ضعیف عند اهل الحدیث وابوبکر المدینی الذی روی عن جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن مبشر

فی بعض کتبنا کراهة البصبح جنبا ثم تبینه ثم خطر ببالی ان صبیحة علیه السلام وهو جنب ثابت فکیف یحکم بالکراهة فتتبعت فوجدت فی حاشیة مالابد منه نقلا عن جامع الفتاوی

(الثوب الحلی) ۱۲ قلت لو دخل الماء من غیر صنعه لایفسد وان بصنعه لیفسد بالاصح (شامیة ص۱۵۷)

۱ قوله لا تواصلوا المواصلة فی الصوم هو ان لصوم یومین او ثلاثة لایفطر فیها ۱۲ ج ۲ قوله ان ربی یطعمنی ویسقینی معناه اعاننی الله تعالی علی الصوم وقوی علیه فیکون ذلک بمنزلة الطعام والشراب ۱۲ ج ۳ قوله والقول الاول اصح وکتاب الله تعالی یدل علی ذلک حیث قال تعالی فالآن باشروهن وابتغوا ما کتب الله لکم وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر ای حتی یطلع الفجر فاذا کان الرجل قد رخص له ان یجامع ویبتغی الولد ویاکل ویشرب حتی یطلع الفجر فمتی یکون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به وهو قول ابی حنیفة والعامة کذا قاله محمد فی الموطا ۱۲ ۴ قوله وزوجها شاهد ای مقیم الاجاز لها الصوم وهذا فی صوم النفل واما واجب الموسع ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله النبی بفتح الموحدة وکسر الباء لیس نسبة الی احد وانما هو لقب عبد الله النبی مولی مصعب بن الزبیر ۱۲ جامع الاصول ۶ قوله مولاتها ای معتقها بالکسر وهی ام عمارة ویطلق المولاة علی المعتقة بالفتح ایضا ۱۲ ۷ قوله صلت علیه الملائکة ای دعت له الملائکة بما صبر مع وجود المرغب ۱۲ ۸ قوله عن مولاة لهم المراد ههنا المعتقة بالفتح ۱۲ ۹ قوله عبیدة اما بالتصغیر هو ابن معتب بمیم مضمومة وفتح عین وکسر مثناة فوقیة مشددة فموحدة کذا فی التقریب والمغنی ۱۲ ۱۰ وهو اخذ الماء وحذفه فی الالفة ۱۲ ۱۱ قوله المذکر ما تقرر به غیر الثقة ۱۲ ۱۲

فوت المغتذی

(انی لست کاحدکم ان ربی یطعمنی ویسقینی) ای علی ظاهره فیؤتی بطعام وشراب من الجنة لایفطر او انه تعالی یخلق به من شبع وروی من یغنیه عن طعام وشراب او انه تعالی یحفظ علیه قوته بلا طعام ولا شراب کما یحفظهما بهما فتعبر بطعام وشراب عن فائدتهما وعلیه اقتصر قب وقال عز الدین او لیغنیه ما یرد علیه من معارف ومواهب اذ لقوت نفسه کما لقوت لبطعام فاطلق علیه الطعام او سقیا لمجاز تشبیه قاله الاکثر آه وبالله التوفیق للعلامة شمس الدین الصالح بذا الطعام الارواح وما یفیض علیها من انواع البهجة بها احادیث من ذکرک تشغلها عن الشراب وتلهیها عن الزادة لما بوجهک نور تستضئ به ومن حدیثک فی احقابا حادیة وغلط من قال یاکل ویشرب حقیقة لوجوه الاول قوله ببعض روایاته یاکل الثانی انهم لما قالوا له تواصل قال انی لست کاحدکم فلو کان کما قیل لقال وانا لا اواصل لثالث لو کان کذلک لم یفتح الجواب بالفارق فکیف یکون صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وهم مستوین فلا یصح اه.

وهو اوثق من هذا واقدم **باب ماجاء** فی الاعتکاف[1] **حدثنا** محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة وعروة **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعتکف العشر الاواخر من رمضان حتی قبضه الله قال **وفی** الباب عن ابی بن کعب[2] ابی لیلی وابی سعید وانس وابن عمر **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة وعائشة حدیث حسن صحیح **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن یحیی بن سعید عن عمرة **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یعتکف صلی الفجر ثم دخل فی معتکفه **قال** ابوعیسی وقد روی هذا الحدیث عن یحیی بن سعید عن عمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا ورواه مالک وغیر واحد عن یحیی بن سعید مرسلا ورواه الاوزاعی وسفیان الثوری عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة **والعمل** علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم یقولون اذا اراد الرجل ان یعتکف صلی الفجر ثم دخل فی معتکفه وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن ابراهیم **قال** بعضهم اذا اراد ان یعتکف قلنا یغیب له الشمس من اللیلة التی یرید ان یعتکف فیها من الغد وقد قعد فی معتکفه وهو قول سفیان الثوری ومالک بن انس **باب ماجاء** فی لیلة القدر **حدثنا** هارون بن اسحق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجاور فی العشر الاواخر من رمضان ویقول تحروا لیلة القدر فی العشر الاواخر من رمضان **وفی** الباب عن عمر وابی بن کعب وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفتیان بن عاصم وانس وابی سعید وعبد الله بن انیس وابی بکرة وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت **قال** ابوعیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وقولها یجاور تعنی یعتکف واکثر الروایات عن النبی صلی الله علیه وسلم انهم التمسوها فی العشر الاواخر فی کل وتر **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم فی لیلة القدر انها لیلة احدی وعشرین ولیلة ثلث وعشرین وخمس وعشرین وسبع وعشرین وتسع وعشرین واخر لیلة من رمضان فقال الشافعی کان هذا عندی والله اعلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجیب علی نحو ما یسأل عنه یقال له نلتمسها فی لیلة کذا فیقول التمسوها فی لیلة کذا **قال** الشافعی واقوی الروایات عندی فیها لیلة احدی وعشرین **قال** ابوعیسی وقد روی عن ابی بن کعب انه کان یحلف انها لیلة سبع وعشرین ویقول اخبرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بعلامتها فعددنا وحفظنا **وروی** عن ابی قلابة انه قال لیلة القدر تنتقل فی العشر الاواخر اخبرنا بذلک عبد بن حمید نا عبد الرزاق عن معمر عن ایوب عن ابی قلابة بهذا **حدثنا** واصل بن عبد الاعلی الکوفی نا ابوبکر بن عیاش عن عاصم **عن** زر قال قلت لأبی بن کعب[3] انی علمت ابا المنذر انها لیلة سبع وعشرین قال بلی اخبرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم انها لیلة صبیحتها تطلع الشمس لیس لها شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود انها فی رمضان وانها لیلة سبع وعشرین ولکن کره ان یخبرکم فتتکلوا **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** حمید بن مسعدة نا یزید بن زریع نا عیینة بن عبد الرحمن قال **حدثنی** ابی قال ذکرت لیلة القدر عند ابی بکرة فقال ما انا بملتمسها لشیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم الا فی العشر الاواخر فانی سمعته یقول التمسوها فی تسع یبقین او سبع یبقین او خمس یبقین او ثلث او اخر لیلة قال وکان ابوبکرة یصلی فی العشرین من رمضان کصلوته فی سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب منه** **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیان عن ابی اسحق عن هبیرة بن یریم **عن** علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوقظ اهله فی العشر الاواخر من رمضان **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا عبد الرحمن بن زیاد عن الحسن بن عبید الله عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجتهد فی العشر الاواخر ما لا یجتهد فی غیرها **قال** ابوعیسی هذا حدیث غریب حسن صحیح **باب ماجاء** فی الصوم فی الشتاء **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید نا سفیان عن ابی اسحق عن نبیر بن عریب **عن** عامر ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الغنیمة الباردة الصوم فی الشتاء **قال** ابوعیسی هذا حدیث مرسل وعامر بن مسعود لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم وهو والد ابراهیم بن عامر القرشی الذی روی عنه شعبة والثوری **باب ماجاء** وعلی الذین یطیقونه **حدثنا** قتیبة نا بکر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بکیر عن یزید مولی سلمة بن الاکوع **عن** سلمة بن الاکوع قال لما نزلت وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین کان من اراد منا ان یفطر ویفتدی حتی نزلت الآیة التی بعدها فنسختها **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب ویزید هو ابن ابی عبید مولی سلمة بن الاکوع **باب ماجاء** فی من اکل ثم خرج یرید سفرا **حدثنا** قتیبة قال نا عبد الله بن جعفر عن زید بن اسلم عن محمد بن المنکدر **عن** محمد بن کعب انه قال اتیت انس بن مالک فی رمضان وهو یرید سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس

---

[1] قوله الاعتکاف فی اللغة الحبس والمکث واللزوم والاقبال علی شیء وفی الشرع عبارة عن المکث فی المسجد ولزومه علی وجه مخصوص وهو فی الظاهر من مذهب الحنفیة سنة موکدة لمواظبته صلی الله علیه وسلم حتی توفاه الله تعالی ۱۲ المعات

[2] قوله صلی الفجر ثم دخل فی معتکفه ظاهره انه صلی الله علیه وسلم کان مبدأ بالاعتکاف من اول النهار وبه قال جماعة من الائمة واما الائمة الاربعة فقد ذهبوا الی انه یدخل قبل الغروب من لیلة الحادی والعشرین لانه ورد فی اکثر الاحادیث العشر الاواخر بدون التاء فکان المراد بها اللیالی وایضا اول محتملات وجود لیلة القدر فی اللیلة الحادیة والعشرین والتمهدة فی الاعتکاف ادراک تلک اللیلة الشریفة فینبغی ان یکون الدخول فی لیلة الحادی والعشرین وتاولوا هذا الحدیث بان المراد بالمعتکف فیه الموضع الذی کان یخلو فیه فانه صلی الله علیه وسلم کان یتخذ فی المسجد حجرة لنفسه یخلو فیه ولیستر عن اعین الناس من الخیمة او من الحصیر وقد ورد فی الحدیث الصحیح اذا اعتکف اتخذ حجرة من حصیر فیدخل المسجد فی اللیلة ثم یدخل فی وقت الصبح فی ذلک الموضع کذا قاله ۱۲ المعات

[3] قوله الغنیمة الباردة هی التی تجی عفوا من غیر ان یصطلی دونها بنار الحرب ویباشر حر القتال وقیل هی الغنیمة الطیبة ما خوذ من العیش البارد والمعنی ان الصائم یجوز الاجر من غیر ان یمسه حر العطش او یصیبه لذعة الجوع من طول الیوم ۱۲ طیبی -

[4] قوله حتی نزلت الآیة التی بعدها ای قوله تعالی فمن شهد منکم الشهر فلیصمه ومن کان مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر ۱۲ ۵ ای وضع الرحل علی الراحلة ارکبه فی السفر ۱۲ ۵

قوت المغتذی

(الغنیمة الباردة) قال حق هذا مثل من امثاله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وقد ذکره بالامثال ابو الشیخ ابن حبان وابو عروبة الحرانی وغیرهما (الصوم فی الشتاء) شبیه بما یجامع ان کلا منهما حصول نفع بلا مشقة والغنیمة الباردة ما حصلت بلا شدة حرب ولا مشقة ویعبرون عن شدة حرب بکونها حمیت ومنه الآن حمی الوطیس ۵ ۵

(الثوب الحلی) عه قلت یحتمل فجر العشرین -

ان الرجل یکره له ان یصبح وهو جنب وعندی لا بد من التاویل فی قول جامع الفتاوی واما عامة کتبنا فعلیها انه لا مضائقة فی ان یصبح وهو جنب وارجح محمد بن حسن فی موطاه علی جواز الغسل بعد الصبح بآیة حتی تبین لکم الخیط الابیض الآیة فانه لا بد من ان یکون الغسل بعد تبین الصبح وبهذا تمسک باشارة النص **باب** ماجاء فی اجابة الصائم الدعوة

ثياب السفر فدعى بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب **حدثنا** محمد بن اسمٰعيل نا سعيد بن ابى مريم نا محمد بن جعفر قال حدثنى زيد بن اسلم قال حدثنى محمد بن المنكدر **عن** محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك فى رمضان فذكر نحوه **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن ابى كثير مدينى ثقة وهو اخو اسمٰعيل بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح السعدى والد على بن المدينى كان يحيى بن معين يضعفه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث قال للمسافر ان يفطر فى بيته قبل ان يخرج وليس له ان يقصر الصلوة حتى يخرج من جدار المدينة والقرية وهو قول اسحٰق بن ابراهيم **باب ماجاء فى تحفة الصائم** **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن سعد بن طريف عن عمير ابن مامون عن الحسن بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة الصائم الدهن والمجمر **قال** ابوعيسٰى هذا حديث غريب ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث سعد بن طريف وسعد يضعف ويقال عمير بن مامون ايضا **باب ماجاء** فى الفطر والاضحى متى يكون **حدثنا** يحيى بن موسٰى نا يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس **قال** ابوعيسٰى سألت محمدا قلت له محمد بن المنكدر سمع من عائشة قال نعم ويقول فى حديثه سمعت عائشة **قال** ابوعيسٰى وهذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه **باب ماجاء** فى الاعتكاف اذا خرج منه **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابى عدى انبا حميد الطويل **عن** انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث انس واختلف اهل العلم فى المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على ماروى فقال بعض اهل العلم اذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك وقال بعضهم ان لم يكن عليه نذر اعتكاف او شئ اوجبه على نفسه وكان متطوعا فخرج فليس عليه شئ ان يقضى الان يحب ذلك اختيارا منه ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعى **قال** الشافعى وكل عمل لك ان لا تدخل فيه فاذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك ان تقضى الا الحج والعمرة **وفى** الباب عن ابى هريرة **باب** المعتكف يخرج لحاجته امر **حدثنا** ابو مصعب المدينى قراءة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة **عن** عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى الىّ راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة

اى يجيب الداعى. ثم ان رأى ان المستحب لا يجد عليه فيجوز له الامساك والا فيفطر فان الضيافة عذر. **قوله** فليصل يعنى الدعاء الخ قال تباع المذاهب الراجحة ان الصلوة على غير الانبياء اصالة مكروهة واما ما فى بعض الاحاديث مثل حديث الصحيحين من اطلاقها على غير الانبياء فسياتى جوابه فى البخارى انشاء الله تعالى **باب ماجاء** فى تخيير قضاء رمضان. لو اخر قضاء رمضان الى ان دخل رمضان الثانى فليس عليه عندنا الا القضاء وقال الشافعى انه مفرط اذا اخره الى رمضان الثانى ثم عن الشافعى روايتان فى رواية انه يقضى ويفدى وفى رواية انه يقضى فقط واما القضاء ففى قول لنا ان قضاء كل شئ يجب فى الفور وهو قول الحلوانى ويشير الى هذا فى الدر المختار ص ۹۹ **قوله** اسمٰعيل السدى الخ هذا راوى ما يفيد نا فى القراءة خلف الامام فى معانى الآثار ص ۱۲۹ او ما تمسك بوان حسنه الترمذى وصححه فى هذا الموضع فانهم متكلم فيه وكك لنا رواية مرفوعة مفيدة لنا فى مسئلة القراءة خلف الامام فى الطحاوى ص ۱۲۹ وفى سنده يحيى بن سلام وهو متكلم فيه فلذا لم تمسك بهاتساك **باب** فضل الصائم اذا اكل عندنا فى حديث الباب ايضا الصلوة على غير الانبياء **قوله** من جد تفاعم عمارة الخ لم يوجد فى كتب الرجال والانساب تلاقى نسب حبيب بام عمارة فلا علم كيف قال الترمذى هذا القول وكك فى الطحاوى ص ۱۹۰ ج ۱. عبد الله بن زيد جد حبيب الخ ولم يوجد تعلق عبد الله بن زيد بحبيب بن زيد الانصارى فى الانساب وكتب الرجال والله اعلم وعلمه اتم **باب ماجاء** فى كراهية الاستنشاق للصائم. مخافة بلوغ الماء الدماغ ومفسد الصوم عندنا ما يبلغ الدماغ او الجوف واعلم ان دخول الدخان ليس بمفسد واما ادخانه فمفسد وكك شرب الدخان وتمباكو نوشى مفسد ويوجب الكفارة كما فى نظم وهبانية **ح** وافتوا بتحريم الدخان وشربه وشاربه لا شك فى الصوم يفطر ويلزمه التكفير وظن نافعا كذا دافعا شهوات لبطن فقره وباء والتجمير يا لعود مفسد ويلزم الكفارة واما شم الرائحة فليس بمفسد **باب ماجاء** فى الاعتكاف. الاعتكاف على ثلثة اقسام الواجب وهو اعتكاف النذر ويجب فى النذر التلفظ باللسان ويجب قضاؤه بالافساد والثانى سنة موكدة على كفاية فلو ادا ها واحد من اهل مسجد فتادت والا فاثم الكل وهذا اعتكاف العشرة الاخيرة من رمضان ولو لم تتم عشرة بل نقصه من البين ما اتى بالسنة ولكنه احرز ثواب ما اعتكف والثانى ان فلة وهو غير بدين القسمين وفيه اختلاف قال الشيخ ابن همام ان يشترط له الصوم ثم يتادى هذا النوع بمكث ساعة ايضا ولكنه يلزمه اتمام صوم ذلك اليوم الى غروب ذكاء وتمسك الشيخ لجيادات عامة وقال صاحب البحر لا يشترط الصوم فى هذا النوع واتى لجبا صريحة عن محمد بن حسن فالترجيح لصاحب البحر واما ما فى كتاب الدار قطنى من انه لا اعتكاف الا بالصوم فمخصوص بغير النافلة فان عدم اشتراط الصوم فى النافلة مؤيد بالوجوه الفقهية. **قوله** على الفجر ثم دخل الخ اى فى المتخذ من الحصير وغيره واما دخوله المسجد كما فى الروايات فكان قبيل غروب شمس العشرين من رمضان والمعتكف لو اراد اتمام العشر الاواخر فعليه ان يدخل متصلا بغروب شمس العشرين فى المسجد والا فاتم العشر فان الليالى المأخوذة تلحق بالايام التالية لبعدها **باب ماجاء** فى ليلة القدر. واعلم ان فى ليلة القدر اقوالا والجمهور الى انها فى رمضان ثم قيل دائرة وقيل متعينة ثم ارجاها العشر الاواخر وارجاها الاوتار وارجاها الحادية والعشرون او الثالثة و العشرون او الخامسة والعشرون او السابعة والعشرون وفى رواية مشهورة عن ابى حنيفة انها دائرة فى السنة كلها وحديث اخرجه الطحاوى ص ۴۵۲ ج ۲. قال ابن مسعود من قام السنة كلها وجد ليلة القدر الخ وفى رواية غير مشهورة عن ابى حنيفة وقول صاحبيه انها فى رمضان كما فى فتاوى قاضى خان ثم قيل دائرة وقيل متعينة وقال الشيخ عمر النسفى فى منظومته **ح** وليلة القدر بكل الشهر دائرة دعينا ها فادرء ويؤيد هذا القول ما فى معانى الآثار ص ۱۹۹ ج ۲ عن ابن مسعود قال هى فى كل رمضان الخ وقال الطحاوى يحتمل ان يكون مراده فى كل رمضان الى يوم القيامة الخ وعلى الاول تكون رمضان غير منصرف والكل لا جزاء وعلى الثانى تكون رمضان منصرفا فانه اذا ذكر صرف ويكون الكل للافراد وقال الشيخ الاكبرانى رأيتها فى خارج رمضان مرارا كما قال ابوحنيفة وفى الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام اتى المسجد ليعين ليلة القدر للناس فراى رجلين يتنازعان فرفع علمه بسبب نزاعهما وقول لا يدل الروايات على ان الذى رفع كان علم رمضان الذى خرج فيه عليه السلام او علم كل رمضان الى يوم القيامة. **قوله** بجاورة الخ واعلم ان من لغة المدينة المجاورة بمعنى الاعتكاف والبيع بمعنى الاجارة والمعاملة بمعنى المساقاة و المخابرة بمعنى المزارعة وفى رواية فى فتح الباري ليلة القدر رفعت اقول مرادها ان علمها اليقينى مرفوع لا الليلة نفسها **قوله** بعلامتها الخ مذكورة فى الحديث اللاحق لكن معرفة قلة اشعة الشمس لا يمكن لكل احد وروى السيد الدين الآلوسى فى مواعظه العربية رواية وضعفها وهى ان من علامة ليلة القدر ان يغذب ويحلو الماء المالح وان تسجد الشجرات. **قوله** تسع يبقين الخ لو كان الشهر تسعة وعشرين يوما فلا اشكال فان المذكورات فى حديث الباب تكون اوتارا فان تسعا يبقين ليلة الحادية والعشرين وسبع يبقين ليلة ثالثة وعشرين وهكذا واما لو كان الشهر ثلثين يوما فينلزم طلب ليلة القدر فى الاشفاع منتجة. ولا يقول بانتجاب الاشفاع احد فذكروا معاذير قيل يمكن ان يقال ان المذكور فى حديث الباب حكم شهر تسعة وعشرين واقول له ان النكتة ان اكثر رمضان فى عهده عليه السلام كان تسعة وعشرين يوما وقيل ليوخذ الشهر تسعة وعشرين وان كان ثلثين فان كونه ثلثين غير معلوم فيوخذ بالجزم واقول فى لفظ حديث الباب انه يوخذ من تسع يبقين جميع الليالى مما بعد تسع بقت اشفاعا واوتارا اوكك يوخذ فى سبع يبقين جميع الليالى اشفاعا واوتارا بعد ولهكذا فان مطمح نظر الشريعة ان يقيموا عشرة رمضان الآخرة او تسع ليالى او سبع ليالى او خمس ليالى وهكذا وايضا لفظ يبقين جمع المؤنثات الغائبات لا المفردة الواحدة ولكن فى بعض الالفاظ تاسعة تبقى وسابعة تبقى وهكذا. **باب ماجاء** فى وعلى الذين يطيقونه. المشهور ان هذه الآية كانت فى حق رمضان ثم نسخت وتمسكوا بحديث الباب وهو حديث الصحيحين ولكنه اثر سلمة بن اكوع وقال بعض المفسرين ان الآية محكمة ويقولون بتقدير لا اى لا يطيقون الخ ولكنى لا اقبل تقدير لا فان مثل هذا التقدير لا اصل له ولا ضابطة وضابطة تقديرها ان يكون جواب القسم مثبتا ولم تكن فيه طلائع جواب القسم من التاكيد وغيره كما قالوا فى **ح** لئن بقى على الايام ذو حيدة اى لا يبقى وعندى لا احتياج الى تقدير لا فى هذا بل يذكر المثبت ويراد به المنفى لصورة الانكار وما

ح قوله المجمر بكسر الميم الذى يوضع فيه الجمر للبخور ۱۲ ادر **ح** اعتكف عشرين اهتماما ودلالة على التاكيد للاتى مافات من نوافل المؤقتة يقضى قاله الشيخ فى اللمعات ووجه المناسبة بالترجمة انه صلى الله عليه وسلم لما قضى الاعتكاف وكان لم يشرع فيه بعد المجرد النية فتقضاؤه بعد الشروع اولى بالثبوت ۱۲ **ح** قوله لحاجة الانسان اى من بول او غائط وكذا غسل الجنابة لو جيب خروجه عن المسجد اذا ذاك وكذا الصلوة الجمعة واما غسل الجمعة فلا ندرى انه من الحاجة ام لا ولو لم نجد فى رواية صريحة سوى ما ذكر فى شرح الاثار واذا نه يخرج للغسل فرضا كان او نفلا ۱۲ المعات شرح المشكوة: **قوت المغتذى**): (تحفة الصائم الدهن والمجمر بالنهاية اى يذهب عنه مشقة جوعه وشدته والتحفة طرفة الفاكهة كغرفة وقد يفتح حاء وجمع كثرة ما يستعمل فى غير الفاكهة من الالطاف قال الازهرى اصل التحفة الوحفة فابدلت الواو تاء ۱۲: **ح** فى شرح المواهب اللدنية للقسطلانى عن ابن مسعود صمت مع عليه السلام عشر سنين تسعة منها تسعة وعشرون يوما وسنده ضعيف ۱۲: **(الثواب الحلى)** **ح** قلت يحتمل كونها سنة ثابتة باجتهاد فلا يقوم حجة على ما يقول به تمسكا بانه ليس مسافرا حينئذ حقيقة فلم يوجد المبيح فلم يبح الافطار فان الله تعالى علق الفطر على السفر لا على عزمه لا سيما والحديث ضعيف.

عن عائشة هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة **حدثنا** بذلك قتيبة عن الليث **والعمل** على هذا عند اهل العلم اذا اعتكف الرجل ان لا يخرج من اعتكافه الا لحاجة الانسان واجمعوا على هذا انه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول ثم اختلف اهل العلم في عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة للمعتكف فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يعود المريض ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة اذا اشترط ذلك وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك **وقال** بعضهم ليس له ان يفعل شيئا من هذا وراوا للمعتكف اذا كان في مصر يجب فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم كرهوا له الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة فقالوا لا يعتكف الا في المسجد الجامع حتى لا يحتاج الى ان يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الانسان لان خروجه لغير قضاء حاجة الانسان قطع عندهم للاعتكاف وهو قول مالك والشافعي وقال احمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة على حديث عائشة وقال اسحق ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنازة ويعود المريض **باب ما جاء** في قيام شهر رمضان **حدثنا** هنادنا محمد بن الفضيل عن داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير **عن** ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعى اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة واكثر اهل العلم على ما روي عن علي وعمر وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وقال الشافعي وهكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال احمد روي في هذا الوان ثم يقض فيه بشيء وقال اسحق بل نختار احدى واربعين ركعة على ما روي عن ابي بن كعب واختاره ابن المبارك واحمد واسحق الصلوة مع الامام في شهر رمضان واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قارئا **باب ما جاء** في فضل من فطر صائما **حدثنا** هنادنا عبد الرحمن ابن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء **عن** زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة

منشاء ما قال اوساط المفسرين من تقدير لا نحو قول بعض المفسرين ان في الطاقة مشقة وكلفة ما يطيقه معتبرة يعني لا تطلق لفظ الطاقة الا فيما يكون شاقا فيكون مراد الآية ان القدرة على من يطيق الصوم لكنه بمشقة وحمل كلفة فما ادركوا كلام ذلك البعض وقالوا بتقدير لا في الآية واما المفسرون الذين يعتمد عليهم فيقولون ان الآية على ظاهرها وانها ما هي واردة في حق صوم البيض وعاشوراء وكان فيه خيرة بين القدرة والصوم لمن يقدر ايضا على الصوم ثم نسخ فرضية هذا الصوم وفرض رمضان واقول ان حق المراد هو هذا اي هذه الآية كانت في البيض وعاشوراء لا في رمضان وايضا قولنا انها في رمضان يلزم التكرار في الآية واشكل التكرار على اهل المقالة الاولى وايضا الفاظ القرآن تشير الى ما قلت فان الايام المعدودات المذكورة في الآية تصدق على الايام البيض فان المعدودات تكون بمعنى البضع ولان ايا ما جمع قلة وغير معرف باللام فلا يصدق على صوم الشهر وما حال رمضان في القرآن ففي آية شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الخ ويفيد حديث ابي داود ص ۸۲ عن معاذ اهل المقالة الثانية فان فيه تقرير لكون آية وعلى الذين يطيقونه فدية الخ في الايام البيض بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ويصوم صوم عاشوراء فانزل الله كتب عليكم الصيام الخ ثم اقول ان حديث سلمة ومعاذ موقوف ومعاذ اعلم من سلمة فيكون الترجيح على سلمة بن الاكوع وان قيل ان حديث سلمة حديث الصحيحين وحديث معاذ حديث السنن قلت لا ينبغي الجمود على هذا بعد صحة الحديثين واقول ايضا ان حديث معاذ اخرجه البخاري ايضا في كتاب الصيام الا ان ابن التين المالكي اختصر في المتن اشد الاختصار وما في ابي داود مفصل (ف) **واعلم** ان نسخ آيات القرآن فعلى عرف المتقدمين كان لفظ النسخ يطلق على تخصيص العام وتقييد المطلق وتاويل الظاهر واما المتاخرون فقصروا النسخ على ما لا يبقى مشروعا فاطلاق النسخ على آيات القرآن في عرف المتقدمين كثير واما المتاخرون فقال السيوطي في الاتقان ان المتسوح احدى وعشرون آية وقللها الشاه ولي الله رحمه الله فقال في الفوز الكبير ان المنسوخ ستة آيات وقال الشاه ولي الله ان آية وعلى الذين يطيقونه فدية الخ في حق صدقة الفطر ولا نسخ **باب ما جاء** في من اكل ثم خرج يريد سفرا - قال ابو حنيفة لا يجوز افطار صوم يوم خروجه من البيت وحديث الباب يخالفه والجواب عنه كما قالوا ان انسا بن مالك لعله صام وافطر في التبريز لا يوم خرج من بيته والتبريز ان يخرج الناس خارج البلدة قبل السفر يقضي حوائجه من يريد السفر والتبريز عادة العرب معروفة فاذن افطار انس كان في السفر دون يوم الخروج من البيت - قوله سنة الخ ربما يطلق الصحابي لفظ السنة على شيء لا يكون مرفوعا ثم حديث الباب اخرج ابو حاتم في علله وفيه لفظ ليس بسنة الخ فتعارض ما في الترمذي وما في علله ولا يمكن دعوى سهو النسخ الكاتب كما يدل عليه كلام صاحب التلخيص على له **باب ما جاء** في الاعتكاف اذا خرج من حاجته - لا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة شرعية او طبعية وفي كبدنا انه اذا اراد الخروج للجمعة فينبغي له ان يخرج في وقت يسع اربع ركعات في جامع المسجد وما لو خرج قبله فلا فساد وما اذا خرج من المسجد بدون حاجة شرعية او طبعية فيفسد الاعتكاف وروي عن ابي يوسف في هذه الصورة انه لا يفسد الا اذا بقي خارج المسجد اكثر اليوم وروي عنه ان المعتكف لو استثنى الخروج لجنازة او عيادة مريض ينفذ استثناؤه **قوله** ان يعود المريض الخ لا يجوز تشييع الجنازة وعيادة المريض عندنا وتجوز العيادة اذا وقعت في طريق خرج فيه لحاجة الطبعية واما اذا ذهب للخلاء وله اليه طريقان طويل وقصير فتردد ابن عابدين في انه يمشي في الطريق القصير او يجوز له المشي في الطويل - **قوله** صفي مجمع فيه التهديد على ان المصر شرط لاقامة الجمعة عند بعض السلف - **باب ما جاء** في قيام شهر رمضان - اي التراويح لم يقل احد من الائمة الاربعة باقل من عشرين ركعة في التراويح واليه جمهور الصحابة رضوان الله عنهم وقال مالك بن انس بستة وثلثين ركعة فان تعامل اهل المدينة انهم كانوا يركعون اربع ركعات انفرادا في الترويحة واما اهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت في الترويحات ثم ان حديث يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن فيه تصريح انه حال رمضان فان السائل سال عن حال رمضان وغيره كما عند الترمذي ومسلم ص ۲۵۴ ولا مناص من تسليم ان تراويحه عليه السلام كانت ثمانية ركعات ولم تثبت في رواية من الروايات انه عليه السلام صلى التراويح والتهجد عليحدة في رمضان بل طول التراويح وبين التراويح والتهجد عليه السلام لم يكن فرق في الركعات بل في الوقت والصفة اي التراويح تكون بالجماعة في المسجد بخلاف التهجد وان الشروع في التراويح ـــ يكون في اول الليل وفي التهجد في آخر الليل فجمع ثبت عن بعض التابعين الجمع بين التراويح والتهجد في رمضان ثم ماخوذ الائمة الاربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الاعظم واما النبي صلى الله عليه وسلم فصح عنه ثمان ركعات واما عشرون ركعة فهو عنه عليه السلام لبند ضعيف وعلى ضعفه اتفاق . واما فعل الفاروق فقد تلقاه الامة بالقبول واستقر امر التراويح في السنة الثانية في عهد عمر رض كما في تاريخ الخلفاء وتاريخ ابن اثير وطبقات ابن سعد وفي طبقات ابن سعد زيادة انه كتب عمر رض الى بلاد الاسلام ان يصلوا التراويح وقال ابن همام ان ثمانية ركعات سنة مؤكدة وثنتي عشر ركعة مستحبة وما قال بهذا احد اقول ان سنة الخلفاء الراشدين ايضا تكون سنة الشريعة لما في الاصول ان السنة سنة الخلفاء وسنة عليه السلام وقد صح في الحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فيكون فعل الفاروق الاعظم ايضا سنة ثم قيل ان شروع التراويح اول الليل من سنة عمر رض واقول انه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل حديث ابي ذر وحديث عائشة وجابر وزيد ثم هل يجب بلوغ عشرين ركعة الى صاحب الشريعة ام يكفي فعل عمر ولا يطلب رقمه الى صاحب الشريعة ففي التاتارخانية سال ابو يوسف ابا حنيفة ان اعلان عمر بعشرين ركعة هل كان له عهد من عليه السلام قال ابو حنيفة ما كان ليعمد عمر مبتدعا اي لعله يكون له عهد فدل على ان عشرين ركعة لا بد من ان يكون لها اصل منه عليه السلام وان لم يبلغنا بالاسناد القوي وعندي انه يمكن ان يكون عمر رض نقل عشرا الى عشرين بتخفيف القراءة وتضعيف الركعات وليعلم ان التراويح في عهد عمر رض تروى بخمس صفات اربعة منها ثابتة بالاسانيد القوية منها انه صلى احدى عشرة ركعة ومنها احدى وعشرين ركعة ومنها ثلث وعشرين ركعة واما احدى واربعون ركعة فيبحث الكلام فيه اما الاولى والثانية والرابعة فمذكورة في موطا مالك ص . ۴ واستقر الامر على عشرين ركعة ثم الصفة الاولى ففيها تكون التراويح ثمان ركعات وثلث ركعات الوتر وفي الثانية عشر ركعات تراويح وثلث ركعات الوتر واما الصفة الثالثة فظاهر بادي النظر انها مسئلة الوتر بانها تشير الى ان الوتر ركعة فاقول لعل التراويح فيها كانت ثماني عشرة ركعة لثبوت الوتر عن الفاروق ثلث ركعات بتسليمة واحدة ويؤيد ما قلت ما في قيام الليل لمحمد بن نصر ان معاذ بن الحارث القاري صلى ثمانية عشر شفعا وزعم الناس انه صلى ستة وثلثين ركعة وزعموا ان شفعا تميز واقول انه حال لا تميز وانه صلى ثمانية عشر ركعة شفعا شفعا وفي البخاري وموطا مالك قال عمر والتي تنامون عنها خير مما تقومون الخ وذكر في موطا مالك نعمت البدعة هذه الخ فقال المحافظ بهذا التصريح منه بان الصلوة آخر الليل افضل من اوله الخ

لـ قوله ونفلتنا بقية ليلتنا اي زدتنا من صلوة ان فلة ۱۲ ورية عه كما في السنن الكبرى للبيهقي وقيام الليل لمحمد بن نصر ۱۲ منه قلت في الصحيحين ان صلوته عليه السلام بالليل في رمضان احد عشر ركعة وفي ابن حبان ثلثة عشر ركعة وسنده قوي لسه رواه البيهقي ايضا في السنن الكبرى ووجه الضعف ان في سنده ابراهيم بن ابي شيبة جد ابي بكر بن ابي شيبة ۱۲ منه **(الثوب المحلي)** لعله قلت فيه عمل الصحابة بالعشرين في التراويح .

عن ابی هُرَیرَة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرغب فی قیام رمضان من غیران یأمرهم بعزیمة و یقول من قام رمضان ایمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلک ثم کان الامر کذلک فی خلافة ابی بکر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب علی ذلک **وفی** الباب عن عائشة هذا حدیث صحیح وقد روی هذا الحدیث ایضا عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم **اخر ابواب الصوم واول ابواب الحج ابواب الحج** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء فی** حرمة مکة **حدثنا** قُتَیبَة بن سعید نا اللیث بن سعد عن سعید بن ابی سعید المقبری **عن** ابی شُرَیح العدوی انه قال لعمرو بن سعید وهو یبعث البعوث الی مکة ائذن لی ایها الامیر اُحَدِّثْکَ قولا قام به رسول الله صلی الله علیه وسلم الغد من یوم الفتح سمعته اُذُنای و وعاه قلبی وابصرته عیناای حین تکلم به انه حمد الله واثنی علیه ثم قال ان مکة حرمها الله ولم یُحَرِّمها الناس ولا یحل لامرئ یومن بالله والیوم الاخر ان یسفک بها دما او یَعضد بها شجرة فان اَحَدٌ تَرَخَّص لقتال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها فقولوا له ان الله اَذِن لرسوله صلی الله علیه وسلم ولم یاذن لک وانما اَذِن لی فیها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها الیوم کحرمتها بالامس ولیُبَلِّغ الشاهد الغائب فقیل لابی شُرَیح ما قال لک عمرو بن سعید قال انا اعلم منک بذلک یا ابا شریح ان الحرم لا یعید عاصیا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة **قال** ابوعیسی ویروی بخزیة **وفی** الباب عن ابی هُرَیرَة وابن عباس **قال** ابوعیسی حدیث ابی شُرَیح حدیث حسن صحیح وابو شریح الخزاعی اسمه خُوَیلد بن عمرو العدوی الکعبی وسعی قوله ولا فارا بخربة یعنی جنایة یقول من جنی جنایة او اصاب دما ثم جاء الی الحرم فانه یقام علیه الحدُّ **باب ما جاء** فی ثواب الحج والعمرة **حدثنا** قُتَیبَة بن سعید ابو سعید الاشج قالا نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قیس عن عاصم **عن** شقیق **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تابعوا بین الحج والعمرة فانهما ینفیان الفقر والذنوب کما ینفی الکیر خبث الحدید والذهب والفضة ولیس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة **وفی** الباب عن عمرو عامر بن ربیعة وابی هریرة وعبد الله بن حُبشی وام سلمة وجابر **قال** ابوعیسی حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح غریب من حدیث عبد الله بن مسعود **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عُیَینَة عن منصور عن ابی حازم **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حج فلم یرفث ولم یفسق غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابوعیسی حدیث ابی هُرَیرَة حدیث حسن صحیح وابو حازم کوفی وهو الاشجعی واسمه سلمان مولی عزة الاشجعیة **باب ما جاء** من التغلیظ فی ترک الحج **حدثنا** محمد بن یحیی القطعی البصری نا مسلم بن ابراهیم نا هلال بن عبد الله مولی ربیعة بن عمرو بن مسلم الباهلی نا ابو اسحٰق الهمدانی عن الحارث **عن** علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ملک زادا وراحلة تُبَلِّغُه الی بیت الله ولم یَحُجَّ فلا علیه ان یموت یهودیا او نصرانیا وذلک ان الله یقول فی کتابه ولله علی الناس حِجُّ البیت من استطاع الیه سبیلا **قال** ابوعیسی هذا حدیث

واقول انه علیه السلام کان یصلی التراویح اول اللیل ثم اطالها احیانا الی آخر اللیل حتی خافوا الفلاح ای السحر فاذن قول عمر رض یخالف فعله علیه السلام فی الصحیحین وقال الطیبی شارح المشکوة ان قول عمر رض عمل به اهل مکة ای کانوا یصلون التراویح آخر اللیل واقول ان مراد قول عمر رض انکم اخرتم النوم آخر اللیل ولو کنتم اطلتم التراویح الی آخر اللیل لکان اولی وافضل ولیشرعون من اول اللیل ولا کلفة فی هذا الشرح اصلا ولا یتوهم ان مراد عمر ان یاتوا بالتهجد ایضا فانه لم یثبت عنه علیه السلام ولا عن الصحابة جمع بین التراویح والتهجد واما ما فی موطا مالک ان عمر رضی الله عنه کان یصلی التراویح آخر اللیل فمراده انه اذا لم یصل مع الجماعة اول اللیل فالله اعلم. واما ما فی بعض الروایات مثل ما فی النسائی ثم لم یقم بنا حتی ارتحل الخ فلا یوخذ بظاهره فان تراویحه علیه السلام ثبت فی عدة رمضان لا فی رمضان واحد وهو المفهوم الخارج من الاحادیث. **قوله** علی ما روی عن ابی بن کعب الخ اقول لا یصح ظاهر عبارة الترمذی هذه اصلا اللهم الا ان یتاول فیه بانه یذکر بعضی من قال لعشرین رکعة واما وجه عدم استقامة قوله فهو ان ابی بن کعب کان امام الناس فی عهد عمر رض وکذلک کان امام النسوان تمیم الداری وکان معاذ بن الحارث ایضا امامهم فی ما بعد عهد خلافة عمر رض واما امامته فی عهد خلافة عمر ترددة فیما ولم اجد فی ذخیرة الحدیث روایة لا ضعیفة ولا قویة تدل علی صلوة ابی بن کعب احدی واربعین رکعة وما هر حافظ من حفاظ الحدیث علی کلام الترمذی هذا فتعلم ما یقول فیه **قوله** مع الامام الخ اختلف الحنفیة فی ان الافضل التراویح فی البیت او فی المسجد فمتقدمونا الی افضلیة التراویح فی البیت وقال الطحاوی فی معانی الآثار ص ۲۰۶ ج ۱. وذلک هو الصحیح الصواب وکان عمر ایضا یصلی فی البیت کما فی موطا مالک ص ۶۰ خرجت مع عمر فوجدنا الناس الخ فدل علی ان عمر رض لم یکن شریکا فیهم واتی الطحاوی بآثار السلف علی هذا وثبت ان اکثر حفاظ القرآن من السلف کانوا یصلون التراویح فی البیوت وقال المتاخرون وباتی کل واحد فی المسجد فان الناس لعلهم یترکون التراویح فی هذه الصورة لضعف التدین لانه اذا ابتلی ببلیتین یختار ابهونهما وکذا ینبغی فی هذا الزمان فان الفتیا تختلف باختلاف الازمنة ؛

ابواب الحج

الحج فی اللغة قصد الشیء العظیم المفخم قیل انه فرض فی السنة السادسة لبعد الهجرة وقیل فی السنة التاسعة ویرد علی اهل المقالة الاولی انه علیه السلام لم یحج حین وجب علیه فی السادسة ولم ان یقولوا لانه لا یجب الاداء فی الفور **باب ما جاء** فی حرم مکة. قال الحجازیون ان المدینة حرما مثل حرم مکة واما حکم الجزاء فی حرم مدینة فقیل جزاء صید مثل جزاء صید حرم مکة وقیل ان الرجل لیسلب ثیابه وقال ابوحنیفة لیس حرم مدینة مثل حرم مکة واما حرم مکة ففیه مسلمان احدهما قطع شجرة حرم مکة والضابطة عندابی حنیفة ان لزوم الجزاء انما هو لقطع شجرة نابتة بنفسها لا منبتة ولا من جنس المنبتة ولا یکون جافة ولا منکسرة

عه هکذا عن ابی یوسف کما فی الطحاوی وثبت من علی کرم الله وجهه الامامة فی المسجد ایضا وتفصیل ادلة المتقدمین مع اجوبة متمسک المتاخرین مذکور فی معانی الآثار ص ۲۰۶ ج ۱ - ۱۲

الثواب المحلی م عه قلت فی ظاهره دلالة علی ان مکة فتحت عنوة -

لـه قوله بعث البعوث ای یرسل الجیش لقتال عبد الله بن الزبیر سنة احدی وستین وکان عمرو بن سعید امیر المدینة من جهة یزید بن معویة فکتب الیه ان یوجه الی ابن الزبیر جیشا لانه امتنع عن بیعته واقام بمکة ۱۲ مجمع لـه قوله ویروی بخزیة بالزاء المنقوطة والتحتیة فیجوز ان یکون بکسر الخاء وفتحها فالکسر الشیء الذی یستحیی منه وهو الهوان --- وبالفتح الفعلة الواحدة فیهما کذا فی الجامع ۱۲ لـه قوله ولا فارا بخربة بفتح الخاء وسکون الراء المهملة بالموحدة اصلها العیب والمراد ههنا السرقة والجنایة وبضم خاء ای ای فساد واجاب عمرو بکلام ظاهره حق ولکن اراد به الباطل فان ابن الزبیر لم یرتکب امرا یجب علیه فیه شیء بل هو اولی بالخلافة من یزید لانه صحابی ولد قبله ۱۲ کذا فی مجمع البحار لـه قوله کما ینفی الکیر بکسر الکاف کیر الحداد وهو المبنی من الطین وقیل زق ینفخ به النار والمبنی من الطین الکور ۱۲ ج لـه قوله للحجة المبرورة قیل المراد بها القبول وقیل الذی لا یخالطه شیء من الاثم ورجحه النووی وقال القرطبی الاقوال فی تفسیره متقاربة المعنی وحاصلها انه الحج الذی وفیت احکامه علی الوجه الاکمل کذا قاله السیوطی فی التوشیح ۱۲ لـه قوله فلا علیه ان یموت یهودیا او نصرانیا لذلک ای لاستفاوت حال موته یهودیا او نصرانیا بل هو سواء فی کفران النعمة وفیه تشدید کذا فی المجمع ۱۲ وذلک لان الیهود والنصاری لا یعتقدون الحج ۱۲ ؛

قوت المغتذی

(ابواب الحج)

(ولافارا بالجزیة) بنقطها، فرا، وموحدة کرحمة بالمشهور وحکی به المصنف بکسر فتقال قبح واراه غلط وبروایة بزای فتحتیة کسدرة ای یستحی یخزی ویستحی من فعله او بجنایة او بفساد فی الدین (تابعوا بین الحج والعمرة) ای اتبعوا احدهما الآخر (نا محمد بن یحیی القطعی نا مسلم بن ابراهیم نا هلال بن عبد الله مولی ربیعة بن عمرو بن مسلم الباهلی نا ابو اسحٰق الهمدانی عن الحارث عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ملک زادا وراحلة تبلغه الی بیت الله ولم یحج فلا علیه ان یموت یهودیا او نصرانیا) بذه اورده ابن الجوزی بالموضوعات فکیف لیصفر یوضع وقد اخرجه ت بجامعه وقال ان کل حدیث یکتابه معلول به الاحدشین وقال والحدیث مؤول اما علی من یستحیل ترکه ولا یعتقد وجوبه وقال ج هذا الحدیث له طرق مرفوعة و مرسلة وموقوفة فاذا انضم بعضها لبعض علم ان له اصلا فیحمل علی من استحل ترکه وتبین به خطا من ادعی وهنه وقد بسطت به کلاما بمختصر الموضوعات و بالتعقبات وقال حق الحدیث خرج مخرج تحذیر وتخویف من ترکه مع قدرته کقوله لیس بمومن من فعل کذا ولیس منا من فعل کذا واراد من استحل ترکه مع قدرته

غریب لانعرفه الامن هذا الوجه وفی اسناده مقال وهلال بن عبدالله مجهول والحارث یُضَعَّف فی الحدیث **باب** ماجاء فی ایجاب الحج بالزاد والراحلة **حدثنا** یوسف بن عیسی نا وکیع نا ابراهیم بن یزید عن محمد بن عَبّاد بن جعفر **عن** ابن عمر قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله مایوجب الحج قال الزاد والراحلة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن والعمل علیه عندا هل العلم ان الرجل اذا ملك زادا وراحلة وجب علیه الحج وابراهیم بن یزید هو الخوزی المکی قد تکلم فیه بعض اهل العلم من قبل حفظه **باب** ماجاء کم فُرِض الحجّ **حدثنا** ابوسعید الاشج نا منصور بن وردان کوفی عن علی بن عبد الاعلی عن ابیه عن ابی البختری **عن** علی بن ابی طالب قال لما نزلت لله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا قالوا یارسول الله افی کل عام فسکت فقالوا یارسول الله افی کل عام قال لا ولو قلتُ نعم لوجبت فانزل الله تعالی یاایها الذین اٰمنوا لاتسألوا عن اشیاء ان تبد لکم تَسُؤکم **وفی** الباب عن ابن عباس وابی هریرة **قال** ابوعیسی حدیث علی حدیث حسن غریب من هذا الوجه واسم ابی البختری سعید بن ابی عمران وهو سعید بن فیروز (القائل الاقرع بن حابس ۱۲) **باب** ماجاء کم حج النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** عبدالله بن ابی زیاد نا زید بن حباب عن سفیان عن جعفر بن محمد عن ابیه **عن** جابر بن عبدالله ان النبی صلی الله علیه وسلم حج ثلث حجج حجتین قبل ان یهاجر وحجة بعد ماهاجر معها عمرة فساق ثلثة وستین بدنة وجاء علی من الیمن ببقیتها فیها جمل لابی جهل فی انفه بُرَة من فضة فنحرها فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم من کل بدنة ببضعة فطُبخت فشرب من مَرَقها **قال** ابوعیسی هذا حدیث غریب من حدیث سفیان لانعرفه الامن حدیث زید بن حباب ورأیت عبدالله بن عبدالرحمن روی هذا الحدیث فی کتبه عن عبدالله بن ابی زیاد وسألت محمدا عن هذا فلم یعرفه من حدیث الثوری عن جعفر عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ورأیته لایعد هذا الحدیث محفوظا وقال انما یروی عن الثوری عن ابی اسحٰق عن مجاهد مرسلا **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا حبّان بن هلال نا همام نا قتادة قال قلت لانس بن مالك کم حج النبی صلی الله علیه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عُمَرٍ عمرة فی ذی القعدة وعُمرة الحدیبیة وعمرة من حجته وعمرة الجعرانة اذ قسم غنیمة حُنَین **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وحبّان بن هِلال ابوحبیب البصری هو جلیل ثقة وثقه یحیی بن سعید القطان **باب** ماجاء کم اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** قُتَیبة نا داؤد بن عبدالرحمن العطار عن عمرو بن دینار عن عکرمة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتمر اربع عمر عمرة الحُدَیبیّة وعمرة القضاء فی ذی القعدة وعمرة من قابل عمرة القصاص فی ذی القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التی مع حَجَّته **وفی** الباب عن انس وعبدالله بن عمرو وابن عمر **قال** ابوعیسی حدیث ابن عباس حدیث غریب وروی ابن عُیَیْنَة هذا الحدیث عن عمرو بن دینار عن عکرمة ان النبی صلی الله علیه وسلم اعتمر اربع عمر ولم یذکر فیه عن ابن عباس **حدثنا** بذلك سعید بن عبدالرحمن المخزومی نا سفین بن عُیَیْنَة عن عمرو بن دینار **عن** عِکرِمة عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه **باب** ماجاء فی ای موضع احرم النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفین بن عُیَیْنَة عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبدالله قال لما اراد النبی صلی الله علیه وسلم الحج اذن فی الناس فاجتمعوا فلما اَتَی البیداء احرم **وفی** الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة **قال** ابوعیسی حدیث جابر حدیث

ولا اذخر ولا حشیشا وثانیتها ان الملتجیٰ بالحرم ان جنی فی مادون النفس فی خارج الحرم والتجأ بالحرم فلا یامنه الحرم لان الاطراف جاریة منزلة الاموال فیقتص بخلاف الحدود کمن سرق ثم التجأ بالحرم واما الذی قتل النفس خارج الحرم ثم لجأ الیه فلا یتعرض له ولا یرزق المأوی والطعام لیخرج الی الخروج وان فعل شیئا من ذلك فی الحرم یقام علیه فی نسخة الشیخ البنوری نور الله مرقده وقال المجازیون ان الفار یدم لایعیده الحرم الخ ------

وتعرض لحدیث الباب لابی حنیفة فی هذه المسئلة. قوله ساعة من نهار الخ فی مسند احمد ان تلك الساعة من الصبح الی العصر. قوله عادت حرمتها الخ هذه الحرمة الی ابد الآباد. قوله عمرو بن سعید الخ لاتمسك بقوله هذا فانه عامل یزید ویزید فاسق بلاریب فی شرح الفقه الاکبر لملا علی القاری روی عن احمد بن حنبل ان یزید کافر وکان عمرو بن سعید جمع العساکر لمکة علی ابن الزبیر معاونا لیزید علی عبدالله بن الزبیر وفی تذکرة ابن سعید هذا ان رجلا اشتراه النبی صلی الله علیه وسلم من جده واعتقه وکان لهذا المعتق حفید فدعاه عمرو بن سعید وسأله لمن انت المولی قال انا مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام علیه عمرو بسوطه وضربه ثم دعاه بعد مدة وسأله کما کان سئل فاجاب بما کان اجاب فقام علیه بالسوط فاذا کان حال هذا الرجل هذا فکیف یستدل بقوله. قوله انا اعلم منك الخ کلام هذا کذب لان ابا شریح یروی خطبة علیه السلام لفظا لفظا وانه صحابی وکیف یبلغ عمرو بن سعید مرتبته فلایمکن الاحتجاج بقوله. قوله عاصیا الخ لم یکن عبدالله بن الزبیر عاصیا عیاذا بالله ولا فارا بدم ولا فارا بخربة والخربة سرقة الابل ثم استعمل فی الجنایة مطلقا. **باب** ماجاء فی ثواب الحج والعمرة. قال صاحب البحر الحج مکفر السیئات وللکبائر ایضا --- الکبیر الزق والکوز موضع یراق الفحم وقیل بالعکس وقیل لافرق. قوله الحج المبرور الخ قالوا ان الحج المبرور هو السالم عن الجنایات قوله. ولم یرفث الخ الکلام الفحش فی حضور النسوان. قوله حدیث حسن الخ حسن الترمذی حدیث ابراهیم بن یزید وهو متکلم فیه عند الاکثر ولذا قیل ان تحسین الترمذی لین ولعله یحسن الحدیث نظرا الی متابعاته وشواهده وحدیث الباب تنهی عن الفسق فی الحج والحال ان الفسق منهی عنه فی کل حال والوجه ان فی الحج زیادة تاکید فی النهی عن الفسق والفسق الفسوق وفی الاصطلاح المعصیة (ف) التاء فی الراحلة لیست تاء التانیث بل تاء النقل وقال ابن قتیبة امام اللغة وغریب الحدیث ان الراحلة لاتستعمل الا فی الانثی **باب** کم فرض الحج الفقوا علی ان الفرض حجة واحدة فی العمر. قوله البختری الخ بفتح الباء وسکون الخاء المعجمة واما البحتری بضم الباء وسکون الحاء المهملة فشاعر اسلامی مشهور. قوله قلت نعم لوجب الخ ویعلم ان الفرض والحرام یثبت بالحدیث ایضا کما یدل حدیث الباب بل یثبتان بالقیاس ایضا واما التعریف بانه ماثبت بدلیل قطعی لاشبهة فیه فهو ماثبت بالکتاب ولیس هذا تعریف ماثبت بالحدیث او القیاس **باب** ماجاء کم حج النبی صلی الله علیه وسلم. حجة علیه السلام بعد الهجرة الی المدینة واحدة واما قبل الهجرة وبعد النبوة فواحدة ایضا واما قبل النبوة فالحج ثابتة بدون تعیین العدد کما یقول صحابی ان النبی صلی الله علیه وسلم رأیته قبل البعثة قائما بعرفات حین کنت اطلب ناقة لی فقدت ولعل عمله علیه السلام هذا کان عملا بفطرته فانه کان القرشیون یحجون کل عام وکانوا لایقفون بمزدلفة ولایخرجون الی العرفات وکان سائر العرب یذهب الی العرفات. قوله صحها عمامة الخ روایة الباب عن جابر تدل صراحة علی کونه علیه السلام قارنا وهذا یفیدنا عن قریب. قوله ثلثة وستین بدنة الخ وستریٰ ماذکروا ان عمره علیه السلام کان ثلثة وستین سنة وکان علی رضی الله عنه جاء بالبضع وثلثین ابلا من الیمن وذبح منها علی رضه ثنتین وثلثین بدنة وقیل ان عمره فی ذلك الحین کان ثنتین وثلثین سنة وخمسة منها ذبحها النبی صلی الله علیه وسلم وکان کل ابل تسعی الی النبی صلی الله علیه وسلم لیذبحه وهذا من المعجزات وفی روایة ابی داؤد انه علیه السلام ذبح خمسة ابل وتعرض المحدثون الی اعلالها وعندی لاتعلل بل یقال انه علیه السلام ذبح ثلثة وستین فی محبس وخمسة فی محبس آخر فلا تنافی. قوله فشرب من مرقها الخ هذا یدل صراحة علی انه علیه السلام کان قارنا لانه لایجوز للمدی ان یاکل من دم الجنایة ویفیدنا هذا فی ان دم القران والتمتع دم شکر ویجوز له اکله لادم جبر کما قال الشافعی وقال انه لایجوز له ان یاکل من دم الجبر. قوله اربع عمامة الخ ثلث عمرات کانت فی ذی القعدة مع احرامها وافعالها واما عمرة حجة الوداع فکان احرامها فی ذی القعدة وافعالها فی ذی الحجة. **باب** ماجاء کم اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم. خرج النبی صلی الله علیه وسلم معتمرا عام الحدیبیة فاحصر عنها فذبح الهدی ثم وحلق واحل ثم قال الاحناف من احرم بالعمرة فاحصر یهدی ویذبح ویقضی عاما مقبلا وقال المجازیون لاقضاء فی العذر السماوی اذا احصر به واما مامر من الشافعی من ان الحج والعمرة یلزم بالشروع ولو نفلا فذلك حکمه اذا شرع فیهما ثم قال العراقیون ان عمرة القضاء انما سمیت بعمرة القضاء لانها قضاء ماحل عنها عاما ماضیا وقال المجازیون ان التسمیة بعمرة القضاء انما هی لوقوع القضاء ای الصلح فیها فالقضاء بمعنی المصالحة و

---

۱ قوله بقیتها ای بقیة البدنة التی نحرها النبی صلی الله علیه وسلم بیضعة اشریفة اوعلی رضی الله عنه من جانبه وکانت بلغت مائة ۱۲ ۲ البرة حلقة تکون فی انف البعیر یشد فیها الزمام ۱۲ ۳ مرق (شوربا) ۱۲ اصراح النکتة فی شرحه صلی الله علیه وسلم من مرقها دون الاکل من اللحم لان مافی المرق من اللحم لما خرج من البضعات کما ۱۲ س ۴ الجعرانة موضع قریب مکة وفی المغنی هی بکسر جیم وسکون عین وخفة راء عند المحققین وبکسر عین وشدة راء عند اکثرهم ۱۲ ۵ الاحرام مصدر احرم الرجل یحرم احراما اذا اهل بالحج والعمرة ۱۲ ۶ **قوت المغتذی** :- ربره / بضم موحدة ففتح راء مخففا فهاء الحلقة تاف لبعیر (من فضة / للبیهقی من ذهب /

حسن صحیح **حدثنا** قتیبة بن سعید نا حاتم بن اسمٰعیل عن موسیٰ بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر **عن** ابن عمر قال البیداء[1] التی تکذبون فیها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم والله ما اهل رسول الله صلی الله علیه وسلم الا من عند المسجد من عند الشجرة **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** متی احرم النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** قتیبة بن سعید نا عبد السلام بن حرب عن خصیف عن سعید ابن جبیر **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اهل فی دبر الصلوٰة **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث غریب لا نعرف احدا رواه غیر عبد السلام ابن حرب وهو الذی یستحبه اهل العلم ان یحرم الرجل فی دبر الصلوٰة **باب ماجاء** فی افراد الحج **حدثنا** ابو مصعب قراءة عن مالك بن انس عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افرد الحج **وفی** الباب عن جابر وابن عمر **قال** ابو عیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم **وروی** عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم افرد الحج[2] وافرد ابو بکر وعمر وعثمان **حدثنا** بذلك قتیبة نا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر بهذا **قال** ابو عیسیٰ وقال الثوری ان افرد الحج فحسن وان قرنت فحسن وان تمتعت فحسن **وقال** الشافعی مثله وقال احب الینا الافراد ثم التمتع ثم القران **باب** ماجاء فی الجمع بین الحج والعمرة **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن حمید **عن** انس قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لبیك بعمرة وحجة **وفی** الباب عن عمر وعمران بن حصین **قال** ابو عیسیٰ حدیث انس حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا واختاره من اهل الکوفة وغیرهم **باب ماجاء** فی التمتع **حدثنا** قتیبة بن سعید عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل انه **سمع** سعد بن ابی وقاص والضحاك بن قیس وهما یذکران التمتع بالعمرة الی الحج فقال الضحاك بن قیس لا یصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالیٰ فقال سعد بئس ما قلت یا ابن اخی فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهی عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلی الله علیه وسلم وصنعناها معه هذا حدیث صحیح **حدثنا** عبد بن حمید اخبرنی یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح ابن کیسان عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله حدثه **انه سمع** رجلا من اهل الشام وهو یسال عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الی الحج فقال عبد الله بن عمر هی حلال فقال الشامی ان اباك قد نهی عنها فقال عبد الله بن عمر ارأیت ان کان ابی نهی عنها وصنعها رسول الله صلی الله علیه وسلم امر ابی یتبع امر ابی یتبع امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو موسیٰ محمد بن المثنیٰ نا عبد الله بن ادریس عن لیث عن طاؤس **عن** ابن عباس قال تمتع[3] رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر وعثمان واول من نهی عنه معاویة **وفی** الباب عن علی وعثمان وجابر وسعد واسماء بنت ابی بکر وابن عمر **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن واختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم التمتع بالعمرة والتمتع ان یدخل الرجل بعمرة فی اشهر الحج ثم یقیم حتی یحج فهو متمتع وعلیه دم ما استیسر من الهدی فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله ویستحب للمتمتع اذا صام ثلثة ایام فی الحج ان یصوم فی العشر ویکون اخرها یوم عرفة فان لم یصم فی العشر صام ایام التشریق فی قول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وبه یقول مالك والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم لا یصوم ایام التشریق وهو قول اهل الکوفة **قال** ابو عیسیٰ واهل الحدیث یختارون التمتع بالعمرة فی الحج وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق **باب ماجاء** فی التلبیة **حدثنا** احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال کان تلبیة النبی صلی الله علیه وسلم لبیك اللهم لبیك لبیك لا شریك لك لبیك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شریك لك **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر انه اهل فانطلق یهل یقول لبیك اللهم لبیك لا شریك لك لبیك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شریك لك قال کان عبد الله بن عمر یقول هذه تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان یزید من عنده فی اثر تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم لبیك لبیك وسعدیك والخیر فی یدیك لبیك والرغبیٰ[4] الیك والعمل هذا حدیث صحیح **قال** ابو عیسیٰ **وفی** الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وابی هریرة **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق وقال الشافعی فان زاد زائد فی التلبیة شیئا من تعظیم الله فلا باس ان شاء الله واحب الی ان یقتصر علی تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** الشافعی وانما قلنا لا باس بزیادة تعظیم الله فیها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبیة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم زاد ابن عمر فی تلبیته من قبله لبیك والرغبیٰ الیك **والعمل** **باب ماجاء** فی فضل التلبیة والنحر **حدثنا**

---

[1] قوله البیداء وهی البریة والمراد به ههنا موضع مخصوص بین مکة والمدینة والصحابة اختلفوا فی موضع احرامه صلی الله علیه وسلم وسبب الاختلاف ما رواه ابو داؤد عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلعم فی اهلاله حین اوجب فقال انی لاعلم الناس بذلك انما کانت من رسول الله صلعم حجة واحدة فمن ههنا لك اختلفوا اخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حاجا فلما صلی فی مسجد ذی الحلیفة رکعتیه اوجب فی مجلسه فاهل بالحج حین فرغ من رکعتیه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم رکب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما کانوا یاتون ارسالا فسمعوه حین استقلت به ناقته یهل فقالوا انما اهل حین استقلت به ناقته ثم مضی فلما علا علی شرف البیداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حین علا علی شرف البیداء وایم الله لقد اوجب فی مصلاه و اهل حین استقلت به ناقته واهل حین علا علی شرف البیداء کذا اورده فی التیسیر۔

[2] قوله قال شاه ولی الله المحدث الدهلوی فی المسوی شرح الموطا التحقیق فی هذه المسئلة ان الصحابة لم یختلفوا فی حکایة ما شاهدوه من افعال النبی صلی الله علیه وسلم من انه احرم من ذی الحلیفة وطاف اول ما قدم وسعی بین الصفا والمروة ثم خرج یوم الترویة الی منی ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الی منی ورمی ونحر وحلق ثم طاف طواف الزیارة ثم رمی الجمار فی الایام الثلثة وانما اختلفوا فی التعبیر عما فعل ماجتهادهم و آرائهم فقال بعضهم کان ذلك حجا مفردا وکان الطواف الاول لعمرة کانهم سموا طواف القدوم والسعی بعده عمرة وان کان لیحج و قال بعضهم وکان ذلك قرانا والقران لا یحتاج الی طوافین وسعیین وهذا الاختلاف فی الاجتهادیات اما انه سعی تارة اخری بعد طواف الزیارة فانه لم یثبت فی الروایات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم یسع بعده انتهی ۱۲

[3] قوله والمعنی ان هذا یکفی فی الجواب ان کنت من اهل التحقیق دون اهل التقلید ۱۲ شرح موطا علی القاری

[4] قوله تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال النووی قال القاضی عیاض هو محمول علی التمتع اللغوی وهو القران آخرا ومعناه انه احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فی آخر امره والقارن هو المتمتع من حیث اللغة ومن حیث المعنی لانه یرفق بالجمع بین الحج والعمرة باتحاد المیقات والاحرام والفعل ویتعین هذا التاویل ههنا لما قدمناه فی الابواب السابقة من الجمع بین الاحادیث فی ذلك کذا قاله الطیبی ۱۲

[5] قوله لبیك اللهم من التلبیة ای اجابتی لك یا رب

[6] قوله والرغبیٰ بالضم مع القصر والرغبا بالفتح مع المد کالنعمی والنعماء ومعناهما الرغبة کذا فی الجامع ۱۲

[7] قوله والعمل عطف علی الرغبی وخبره محذوف یدل علیه المذکور ومعناه العمل ینبغی الیك وانت المقصود فی العمل وفیه معنی قوله ایاك نعبد وایاك نستعین ۱۲ طیبی (التوشیح الحلی) قلت فیه دلیل لقران النبی صلی الله علیه وسلم وکونه افضل ۔

ویفید بهم ما فی البخاری انه علیه السلام قاضاهم الخ ای صالحهم قوله عمرة القضاء وکانت فی السنة السابعة قوله الجعرانة الخ بهذه العمرة وقعت بعد الرجوع من حنین فی السنة الثامنة فاتم من العمرات ثلثة ولم یخرج النبی صلی الله علیه وسلم فی السنة التاسعة بل جعل ابا بکر رضی الله عنه امیر موسم الحج **باب ماجاء** من ای موضع

محمد بن رافع نا ابن ابی فُدَیک وثنا اسحٰق بن منصور نا ابن ابی فُدَیک عن الضحاک بن عثمان عن محمد بن المنکدر عن عبد الرحمٰن بن یَرْبُوع عن ابی بکر الصدیق ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سُئل ای الحج افضل قال العَجُّ والثَّجُّ حدثنا ھنادنا اسمٰعیل بن عَیّاش عن عُمارۃ بن غَزِیَّۃ عن ابی حازم عن سھل بن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مسلم یُلَبّی الا لبّی من عن یمینہ وشمالہ من حجر او شجر او مدر حتی تنقطع الارض من ھھنا وھھنا حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانی وعبد الرحمٰن بن الاسود ابو عمرو البصری قالا نا عُبَیدۃ بن حُمَید عن عُمارۃ بن غَزِیَّۃ عن ابی حازم عن سھل بن سعد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث اسمٰعیل بن عیاش وفی الباب عن ابن عمر وجابر قال ابو عیسٰی حدیث ابی بکر حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث ابن ابی فدیک عن الضحاک بن عثمان ومحمد بن المنکدر لم یسمع من عبد الرحمٰن بن یَرْبُوع وقد روی محمد بن المنکدر عن سعید بن عبد الرحمٰن بن یربوع عن ابیہ غیر ھذا الحدیث وروی ابو نُعَیم الطحّان ضرار بن صُرَد ھذا الحدیث عن ابن ابی فُدَیک عن الضحاک بن عثمان عن محمد بن المنکدر عن سعید بن عبد الرحمٰن بن یَرْبُوع عن ابیہ عن ابی بکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخطأ فیہ ضرار قال ابو عیسٰی سمعت احمد بن الحسن یقول قال احمد بن حنبل من قال فی ھذا الحدیث عن محمد بن المنکدر عن ابن عبد الرحمٰن بن یَرْبُوع عن ابیہ فقد اخطأ قال وسمعت محمدا یقول ذکرتُ لہ حدیث ضرار بن صُرَد عن ابن ابی فُدَیک فقال ھو خطأ فقلت قد روی غیرہ عن ابن ابی فُدَیک ایضا مثل روایتہ فقال لا شیٔ انما رووہ عن ابن ابی فُدَیک ولم یذکروا فیہ عن سعید بن عبد الرحمٰن وروایتہ یضعّف ضرار

احرم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۔ واعلم ان حقیقۃ الاحرام عندنا لیست النیۃ فقط بل یجب بمجامع ضم القول او الفعل وھو ان یسوق الھدی ہدی القران او التمتع او دم الجزاء فاذا الحقہ صار محرما واما القول فھی التلبیۃ ولا یجب فی التلبیۃ ذکر الحج او العمرۃ فاذن یجوز للقارن ان یذکر الحج او العمرۃ او کلا ھما لا یذکر ھما فی تلبیتہ ویحفظ ھذا التعمیم فانہ یفیدنا ثم السنۃ فی صیغۃ التلبیۃ ما ھو فی الحدیث وھو ھذا لبیک اللھم لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمۃ لک والملک لا شریک لک ۔ ولیس الوقف فی ھذہ المواضع الاربعۃ ویکفی فی التلبیۃ کل ذکر مشعر بالتعظیم ولا یتادی بہ السنۃ واما حقیقۃ الاحرام عند الشافعیۃ فمتردد فیہا ومضطربۃ لا یمکن تحدیدھا کما اقر بہ الشیخ عز الدین بن عبد السلام ملک العلما والشافعی صاحب الشرح علی ابی داؤد فی ثلثین مجلدا ثم الحج فرائضہ عندنا ثلثۃ وقوف عرفۃ والطواف وسعی رکنان والاحرام وھذا شرط واما الواجبات فکثیرۃ تزید علی عشرین وسائرھا سنن وآداب واما عند الشافعیۃ فانقراض خمسۃ تلک الثلثۃ مع وقوف مزدلفۃ والسعی بین الصفا والمروۃ واقرؤا بالواجبات فی الحج وانکرو ھا فی الصلوٰۃ ۔ قولہ احرم بالبیداء الخ قال العراقیون یلبی بعد رکعتی الطواف فی القور فی ذلک الموضع وقال الحجازیون یلبی عند الرکوب والروایات مختلفۃ حدیث الباب للحجازیین ولنا ما فی الباب عن ابن عمر رضہ ولنا ما فی ابی داؤد ص ۲۴۶ قال ابن عباس ایم اللہ اوجب فی مصلاہ واھل حین استقلت بہ ناقتہ واھل حین اشرف علی البیداء الخ فحدیث ابن عباس یفید زیادۃ العلم وھو مثبت فان لبعض الروایات تدل علی انہ لبی فی مصلاہ ولبعضھا علی انہ لبی حین رکب الناقۃ ولبعضھا علی انہ لبی حین جاء علی شرف البیداء فنقول انہ علیہ السلام حین لبی فی مصلاہ راٰہ لبعض الصحابۃ ثم البعض الآخرون حین استقلت الناقۃ ثم حین جاء علی البیداء وفی ھذا رؤوہ اکثرھم بل جمیعھم وقال الواقدی کان الصحابۃ قریب سبعین الفا والبیداء موضع مرتفع علی ستۃ امیال من مدینۃ فی طریق مکۃ وفی سند حدیث الباب خصیف وھو متکلم فیہ لعلہ من رواۃ الحسان ۔ قولہ الشجرۃ الخ اسم بالغلبۃ لذی الحلیفۃ علی قریب من ستۃ امیال من المدینۃ واما اسمھا الیوم فبیر علی ولیس ھذا علی ما زعم امیر المومنین بل ھذا علی آخر یدوی ۔ باب ما جاء فی افراد الحج ۔ واعلم ان الحج والاحرام علی اقسام کثیرۃ مذکورۃ فی الفقہ احدھا العمرۃ فقط وثانیھا الحج فقط وثالثھا الحج ثم العمرۃ بعدہ وبذہ الصورۃ صورۃ افراد الحج وآما القران فلہ ایضا اقسام والقران ان یحرم للحج والعمرۃ من المیقات وبذا علی دلوا دخل العمرۃ علی الحج فی القران فھو مکروہ وقسم آخر للقران وھو ان یدخل الحج علی العمرۃ ثم احرام العمرۃ واحدا لا یدخلان فی احرام الحج واحدا لہ للقارن اتفاقا ثم قالت الشافعیۃ یتداخل الافعال ایضا ای تداخل السعی والطواف ایضا فلم یبق الا النیۃ وقالوا ان تعدد السعی للقارن بدعۃ وتعدد السعی للقارن واجب عندنا وکذا الطواف ولکنھم لم یحکموا بالبدعۃ علی تعدد الطواف ۔ واختلف فی ان عمرۃ القارن تصح قبل اشھر الحج ام لا والقوی الصحۃ واما المتمتع فیشترط فیہ ان تکون العمرۃ فی اشھر الحج ثم التمتع اما ان یکون بسوق الھدی الخ فان کان متمتعا بسوق الھدی فلا یحل فی الوسط بل یوم النحر وان کان متمتعا بغیر سوق الھدی فیستحب لہ اداء افعال العمرۃ ثم یھل بالحج وظاھر الھدایۃ وعامۃ کتبنا ان التحلل فی الوسط واجب ولکن فی بسوط شیخ الاسلام خواھر زادہ ان التحلل بغیر سوق الھدی ثم الافراد ثم القران وقال ابو حنیفۃ الافضل القران ثم التمتع ثم الافراد ثم ھھنا اختلاف فی ان الافراد الافضل من القران ھل ھو الافراد بالحج فقط او الافراد بالحج ثم العمرۃ ویسمی ھذا افرادا فی الاصطلاح ولما الافراد الذی یکون فیہ الحج او العمرۃ فی سفرین فنص محمد فی موطاہ علی ان ھذا الافراد افضل من القران فانہ قال حجۃ کوفیۃ وعمرۃ کوفیۃ افضل عندنا ثم لمصنفینا کلام فی ان ھذا المذکور ھو مختار محمد فقط او ھو قول شیخہ ایضا وبنی الاختلاف فی الافضلیۃ الاختلاف فی حجۃ علیہ السلام فقال الشافعی ومالک انہ علیہ السلام کان مفردا وقال ابو حنیفۃ انہ کان قارنا وقال احمد بن حنبل انہ علیہ السلام کان قارنا الا انہ تمتع التمتع بغیر سوق الھدی لما فی الصحیحین لو استقبلت من امری ما استدبرت لما سقت الھدی واما اتباع الشافعی فقالوا انہ علیہ السلام کان قارنا آلای افرد بالحج اولا ثم قارن لرد زعم الجاھلیۃ من ان العمرۃ فی اشھر الحج من افجر الفجور وسیاتی کلامنا فی ھذا انشاء اللہ تعالی وانما قال الشافعیۃ بانہ علیہ السلام کان قارنا لانہ لا یمکن لھم انکارہ لسبب وفور الروایات وانما قالوا بانہ ادخل ای ادخالہ علیہ السلام العمرۃ علی الحج والحال ان الروایات الدالۃ علی قرانہ علیہ السلام آبیۃ عن ھذا استدبابا ولا عجب من الحافظ انہ قال بادخالہ علیہ السلام العمرۃ علی الحج وقرانہ فی المآل لا من بدء الاحرام واعضض من کثیر من الروایات ومثل ھذا عن مثل ھؤلاء الرجال بعید ثم للشافعیۃ فیما بینھم اختلاف فی ان الافراد الافضل علی القران ھو الحج الواحد او الحج ولبدہ العمرۃ ولعلم یفضلون القسم الثانی من الافراد ثم حجۃ علیہ السلام مختلف فیما بین الصحابۃ فان بعضھم یقول انہ علیہ السلام کان قارنا وبعضھم انہ متمتع وبعضھم انہ مفرد بل اختلف الرواۃ علی صحابی واحد مثل عائشۃ فانہا تقول فی حدیث الباب انہا افردت بالحج وفی بعض الروایات عنہا تصریح القران انہ علیہ السلام اعتمر مع حجتہ وکذا اختلف علی جابر وغیرہ واسانید کلھا صحاح وحسان وصنف الطحاوی فی حجۃ علیہ السلام اربعۃ من ورقۃ کما فی منہاج النووی شرح مسلم ص ۳۸۶ نقلا عن القاضی عیاض وتکلم فی معانی الآثار فی عدۃ اوراق وذیل الحافظ فی ادراک مرادہ فی معانی الآثار فانہ نسب الی الطحاوی بانہ قائل بادخالہ علیہ السلام العمرۃ علی الحج کما تقول الشافعیۃ واقول ان ھذہ النسبۃ خلاف الواقع وخلاف تصریح الطحاوی بانہ علیہ السلام کان قارنا من اول الامر فمع کلام الطحاوی قطعتان الاولی فی الجمع بین روایات الصحابۃ فی حجۃ علیہ السلام وقال فیہ بادخال والقطعۃ الثانیۃ فی تحقیق احرامہ علیہ السلام فی الواقع وصرح فی ھذہ القطعۃ بانہ علیہ السلام کان قارنا من اول الاحرام فبدء الامر ثم قال علماء المذاھب الاربعۃ منھم الشیخ ابن ھمام والحافظ ابن حجر وابن قیم وبعض الموالک ان التمتع المذکور فی آیۃ فمن تمتع بالعمرۃ الی الحج تمتع لغوی ای تحصیل النفع وھو اداء الامرین فی سفر واحد وبذا عم التمتع المصطلح والقران المصطلح وقال البعض ان التمتع الذی نسبہ بعض الصحابۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الاحادیث ایضا تمتع لغوی وفی التفسیر المظہری للقاضی ثناء اللہ الحنفی صاحب کتاب منار الاحکام فی الحدیث لبیان المذاھب الاربعۃ وطریقہ فی منار الاحکام طرق المحدثین وھو من الکبار المحققین اختار ان افضل التمتع بغیر سوق الھدی ثم القران ثم التمتع بسوق الھدی ثم الافراد وظنی ان التمتع المذکور فی القران لعلہ مصطلح الفقہاء والیہ تشیر الفاظ القرآن فمن تمتع بالعمرۃ الی الحج الخ واقول فی اختلاف روایات الصحابۃ فی حجۃ علیہ السلام ان من قال انہ علیہ السلام کان متمتعا فمراده التمتع اللغوی کما قال بعض العلماء واما اثبات انہ علیہ السلام کان قارنا فعلینا وذخیرۃ کثیرۃ منہا ما مر عن جابر فی اول الابواب ومنہا ما فی آخر البخاری تصریح انہ علیہ السلام اعتمر مع حجۃ الخ لانہ وقع فی غیر موضع الحج ومنہا ما فی تنقیح التحقیق لابن عبد الہادی الحنبلی عن ستۃ عشر رجلا اکثرھم قال انس رضہ انی سمعت باذنای تلبیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ لبی بحج وعمرۃ وکنت آخذ بلجام ناقتہ وفی مسلم ص ۵۰۔ ۱ عن انس رضہ قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یلبی بالحج والعمرۃ جمیعا قال بکر فحدثت بذلک ابن عمر رضہ فقال لبی بالحج وحدہ فلقیت انسا فحدثتہ بقول ابن عمر رضہ فقال انس ما تعدونا الا صبیانا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لبیک عمرۃ وحجا فلا یمکن انکار قرانہ اصلا ثم الافراد الذی رواہ بعض الصحابۃ لا یجب ادلۃ الجواب بعد اثبات قرانہ علیہ السلام ولان القران ثبت والافراد نفی والمثبت مقدم علی النفی وقد روی الزعلی قرانہ علیہ السلام عن اثنین وعشرین صحابیا والرجل قادر علی ازید منہا فجواب الافراد منا لیس لا تبرع فتقول قال بعض الاحناف انہ افرد بالحج ای شرع الافراد لا انہ کان مفردا بنفسہ وعندی مرادہ انہ افرد بالحج انہ اعتمر وحج باحرام واحد بدون الحلال فی الوسط مثل المتمتع بغیر سوق الھدی فانہ یحل فی الوسط ولم یحل النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ما امر اصحابہ الذین لم یسوقوا الھدایا فاستنکر الصحابۃ ان یحلوا ویروحوا الی المنی ومذاکیرھم تقطر منیا ووجہ استنکاف الصحابۃ سیأتی عن قریب ویمکن ان یقال فی بانہ افرد بالحج وتمتع بالحج وقارن بان اختلاف الصحابۃ لیس فی احرامہ علیہ السلام بل الاحرام کان احرام القارن وانما اختلافھم فی تلبیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای لفظھا انذکر لفظ الحج او الحج والعمرۃ او غیرھما ولمولانا ھھنا لطیفۃ وھو ان الشافعیۃ قالوا فی روایۃ سراقۃ

ل قولہ الخ رفع الصوت بالتلبیۃ وغیرہا والثج سیلان دم الھدی والاضحیۃ ۱۲ ۔ ۲ قولہ او مدر ھو طین متجمد ۱۲ ج ۳ قولہ ضرار بن صرد ھو اسم ابی نعیم وفی الجامع ضرار بکسر المعجمۃ وخفۃ الراء الاولی بن صرد بضم الصاد المھملۃ وفتح الراء وتشدید الدال المھملۃ ۱۲ ۔ قوت المغتذی ۔ الحج بفتح علیہ فشد جمیعہ رفع صوت التلبیۃ والثج بفتح مثلثۃ فشد جمیعہ سیلان دماء ہدایا وضحایا ۔

والمثوب المحلی م ۔ قلت اسمہ سلمان اراہ ۔

ابن صرد والعجّ هو رفع الصوت بالتلبية والثجّ هو نحر البُدن **باب ماجاء** في رفع الصوت بالتلبية **حدثنا** احمد بن منيع نا سفيان
ابن عُيينة عن عبد الله ابني بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن عبد الرحمن عن خلّاد بن السائب **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني
جبرئيل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية **قال** ابوعيسى حديث خلّاد عن ابيه حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث
عن خلّاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح الصحيح هو خلّاد بن السائب عن ابيه وهو خلاد بن السائب بن خلّاد
ابن سويد الانصاري **وفي** الباب عن زيد بن خالد وابي هُريرة وابن عباس **باب ماجاء** في الاغتسال عند الاحرام **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد
نا عبد الله بن يعقوب المَدَني عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت **عن** ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرّد
لاهلاله واغتسل **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب قد استحب بعض اهل العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعي **باب ماجاء**
في مواقيت الاحرام لاهل الآفاق **حدثنا** احمد بن مَنيع نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال من اين
يُهِلّ يارسول الله فقال يُهِلُّ اهل المدينة من ذي الحُليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قَرن قال واهل اليمن من يَلَملَم **وفي**
الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو **قال** ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **والعمل على هذا عند اهل العلم**
حدثنا ابوكريب نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لاهل المشرق
العقيق **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن **باب ماجاء** في مالا يجوز للمحرم لُبسُه **حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع **عن** ابن عمر انه قال قام رجل
فقال يارسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس
ولا العمائم ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين من اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسّه الزعفران
ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل عليه عند اهل العلم** **باب ماجاء** في لبس
السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الازار والنعلين **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي البصري نا يزيد بن زُريع نا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن
زيد **عن** ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المحرم اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس
الخفين **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو نحوه **وفي** الباب عن ابن عمر وجابر **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل على هذا عند**
بعض اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الازار لبس السراويل واذا لم يجد النعلين لبس الخفين وهو قول احمد **قال** بعضهم على حديث ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهو قول سفيان الثوري والشافعي **باب ماجاء** في
الذي يُحرم وعليه قميص اوجبة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء **عن** يعلى بن اُمَيّة قال
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبّة فامره ان ينزعها **حدثنا** ابن ابي عُمر نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن
صفوان بن يَعلى **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه **قال** ابوعيسى وهذا اصح وفي الحديث قصة وهكذا روى قتادة والحجاج
ابن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يَعلى بن امية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جُريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم **باب ماجاء** ما يقتل المحرم من الدواب **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زُريع نا معمر عن الزهري عن
عُروة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يُقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحُدَيا والكلب العقور
وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وابي هُريرة وابي سعيد وابن عباس **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع
نا هُشَيم نا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي نُعم **عن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفارة والعقرب والحدأة والغراب
قال ابوعيسى هذا حديث حسن **والعمل على هذا عند اهل العلم** قالوا المحرم يقتل السبع العادي الكلب هو قول سفيان الثوري والشافعي **وقال** الشافعي كل سبع عدى على
الناس او على دوابهم فللمحرم قتله **باب ماجاء** في الحمامة للمحرم **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عُيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
وفي الباب عن انس وعبد الله بن بُحينة وجابر **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الحجامة للمحرم قالوا لا يحلق شعرا وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وقال
سفيان الثوري والشافعي لا باس ان يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا **باب ماجاء** في كراهية تزويج المحرم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمٰعيل بن عُليّة نا ايوب عن نافع **عن**
نُبيه بن وهب قال اراد ابان بن عثمان وهو امير الموسم فاتيته فقلت ان اخاك يريد ان ينكح ابنة فاحب ان يشهد ذلك فقال لا
ار اه الا اعرابيا جافيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح او كما قال ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه **وفي** الباب عن ابي رافع وميمونة **قال** ابوعيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح **والعمل على هذا عند** بعض

شافعیہ حدیث ابن عباس را برآنند ظاہر شد امر تزویج وے در احرام بایں اعتبار گفتہ است تزوج وہو محرم تکلف وبنی است بر آنکہ مراد حل اصلیست کہ قبل الاحرام بود حالانکہ اکثر روایات در آنست کہ حل عارضی بود کہ بعد احرام پیدا شد وبریں تقدیر حدیث ابن اصم رانیز حمل می توان کرد کہ مراد آنست کہ ظاہر شد امر تزویج وحال آنکہ حلال بود انتہی ۱۲ **قوت المغتذی** :۔ (اراد ابن معمر ہو عمرو بن عبید اللہ بن معمر القرشی التیمی (لان نکح ابنۃ) اسمہ طلحۃ :۔ **(الثواب الحلی)** ۵ قلت وقال ابوحنیفۃ السراویل علی الخفین فی القطع ۵ قلت وفی معناہ الذئب للحدیث قلت معناہ عند الحنفیۃ العادی ابتداء والقرینۃ علیہ تقییدہ بالعادی والا فالکلبی السبع ولذئب یبتدأ بالاذی فحکمہ حکم الکلب فعند الحنفیۃ یجوز قتل الذئب

۱ قولہ نحر البدن جمع بدنۃ ہو ما یہدی الی البیت من الابل والبقر وقیل من الابل خاصۃ ۱۲ ج ۲ قولہ رفع الصوت بالتلبیۃ سنۃ ولیست بشرط لصحۃ الحج ولا واجبۃ ولو ترکہا لادم علیہ ولکن فاتتہ الفضیلۃ وقال بعض اصحابنا ہی واجبۃ تجبر بالدم وقال بعضہم ہی شرط لصحۃ الاحرام وقال مالک لیست بواجبۃ ومن ترکہا لزمہ دم قال الشافعی ومالک ینعقد الحج بالنیۃ بالقلب من غیر لفظ وقال ابوحنیفۃ لا ینعقد الا بانضمام التلبیۃ او سوق الہدی ای النیۃ کذا قالہ الطیبی ۱۲ ۳ قولہ تجرد لاہلالہ ای تعری عن ثیابہ المخیطۃ والتمیص ۱۲ ۴ المواقیت جمع میقات وہو الوقت المضروب للفعل فالمراد بہ ہہنا الوقت والمکان الذی یحرم منہما الحاج ۱۲ ۵ قولہ یہل اہل المدینۃ الاہلال رفع الصوت بالتلبیۃ عند الدخول فی الاحرام ذکرہ السیوطی ۱۲ ۶ قولہ من ذی الحلیفۃ بالتصغیر وہو موضع قریب المدینۃ اشتہر الآن بسیر علی قولہ ویہل اہل الشام ای اذا اوردوا من غیر طریق المدینۃ وکذا اہل مصر من الجحفۃ بضم الجیم وسکون المہملۃ وہو المسمّی برابغ قولہ واہل نجد وکذا اہل الطائف ومن حولہم من اہل المشرق من قرن بفتح القاف فسکون موضع مشہور عند اہلہ کذا ذکرہ علی القاری فی شرح الموطا وفی المجمع ویسمی قرن المنازل وقرن الثعالب ۱۲ ۷ قولہ البرانس جمع برنس بالضم وہو فلنسوۃ طویلۃ او کل ثوب غطی راسہ من دراعۃ کانت او جبۃ او مطرا ۱۲ قاموس ۸ قولہ القفازین بضم القاف وتشدید الفاء وفی آخرہ زای شیء تتخذہ نساء العرب وتحشی لقطن یغطی کفی المرأۃ واصابعہا وزاد بعضہم ولہا ازرار علی الساعدین کالذی یلبسہ حامل البازی ۱۲ شرح موطا للقاسمی ۹ قولہ خمس فواسق بتنوین الاول وترکہ وفسقہن خبثہن وکثرۃ ضررہن ۱۲ المجمع ۱۰ قولہ الفأرۃ بالہمزۃ وتبدل الفا ویستوی فیہ الاہلیۃ والوحشیۃ قولہ العقرب وہو معروف والغراب الذی یاکل الجیف ہو الغراب الابقع والحدیا تصغیر الحدأۃ بکسر الحاء وقصر الدال علی زنۃ عنبۃ والکلب العقور بفتح العین ای المتعود الافتراس بعض قال جمہور العلماء المراد بہ کل عاد مفترس غالبا کالسبع والنمر والذئب والفہد ونحوہا وقال ابن الہمام اسم الکلب یتناول السباع باسرہا کذا فی شرح الموطا لعلی القاری ۱۲ ۱۱ قولہ الاعرابی ساکن البادیۃ وہو موصوف بالجفاء والغلظۃ لبعدہ من مجاورۃ الاکیاس ومعاشرۃ اہل الحضر ۱۲ ج ۱۳ قولہ قال محمد قد جاء فی ہذا اختلاف ای فی الروایات من الاخبار والآثار فابطل اہل المدینۃ نکاح المحرم واجاز اہل مکۃ واہل العراق نکاحہ یعنی والحکم المحرم ما علیہ الاکثر وروی عن عبد اللہ بن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ بنت الحارث وہو محرم فلا نعلم احدا ینبغی ان یکون اعلم بتزوج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم میمونۃ من ابن عباس وہو ابن اختہا فلانری بتزوج المحرم باسا ولکن لا یقبل ولا یطلس ای یمتنع عن مقدمات الجماع فضلا عنہ حتی یحل ای یخرج عن احرامہ وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہاء اہوطا محمد ۱۲ شرحہ علی القاری ۱۳ شرح عبد الحق در ترجمہ مشکوۃ آوردہ بدانکہ حدیث ابن عباس وحدیث یزید بن الاصم ہر دو متعارض آمدند حدیث ابن عباس ناطق است بانکہ تزوج میمونہ در حالت احرام بود وحدیث ابن الاصم دلالت دارد برآنکہ در حالت حل بود واصحاب ما ترجیح کردند حدیث ابن عباس را بوجوہ حدیث ابن الاصم زیرا کہ ابن عباس افضل واکمل است در حفظ واتقان وقصہ وحدیث وی متفق علیہ است مانند انکہ حدیث امیر المومنین عثمان رضی اللہ عنہ کہ دال ست بر نہی محمول است بانکہ مراد آں است کہ نکاح وانکاح از شان محرم ومناسب بحال او نیست کہ مشغولست بکار دیگر نہ انکہ مراد تحریم است وآنکہ حمل کردہ اند شافعیہ حدیث ابن عباس را برآنکہ ظاہر شد امر تزویج وے در احرام بایں اعتبار گفتہ است تزوج وہو محرم تکلف ومبنی است بر آنکہ مراد حل اصلیست کہ قبل الاحرام بود حالانکہ اکثر روایات در آنست کہ حل عارضی بود کہ بعد احرام پیدا شد وبریں تقدیر حدیث ابن اصم رانیز حمل می توان کرد کہ مراد آنست کہ ظاہر شد امر تزویج وحال آنکہ حلال بود انتہی ۱۲ **قوت المغتذی** :۔ (اراد ابن معمر ہو عمرو بن عبید اللہ بن معمر القرشی التیمی (لان نکح ابنۃ) اسمہ طلحۃ :۔ **(الثواب الحلی)** ۵ قلت وقال ابوحنیفۃ السراویل علی الخفین فی القطع ۵ قلت وفی معناہ الذئب للحدیث قلت معناہ عند الحنفیۃ العادی ابتداء والقرینۃ علیہ تقییدہ بالعادی والا فالکلبی السبع ولذئب یبتدأ بالاذی فحکمہ حکم الکلب فعند الحنفیۃ یجوز قتل الذئب

اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب ابن عمر وھو قول بعض فقہاء التابعین وبہ یقول مالک والشافعی واحمد واسحٰق لایرون ان یتزوج المحرم وقالوا ان نکاحہ باطل **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن مطر الوراق عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن عن سلیمان بن یسار **عن** ابی رافع قال تزوج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم میمونۃ وھو حلال وبنٰی بہا وھو حلال وکنت انا الرسول فیما بینہما **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن ولا نعلم احدا اسندہ غیر حماد بن زید عن مطر الوراق عن ربیعۃ وروی مالک بن انس عن ربیعۃ عن سلیمان بن یسار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو حلال ورواہ مالک مرسلا ورواہ ایضا سلیمان بن بلال عن ربیعۃ مرسلا **قال** ابو عیسٰی وروی عن یزید بن الاصم عن میمونۃ قالت تزوجنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو حلال وروی بعضھم عن یزید بن الاصم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو حلال **قال** ابو عیسٰی ویزید بن الاصم ھو ابن اخت میمونۃ **باب ماجاء** فی الرخصۃ فی ذلک **حدثنا** حمید بن مسعدۃ نا سفین بن حبیب عن ھشام بن حسان عن عکرمۃ **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو محرم **وفی** الباب عن عائشۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم وبہ یقول سفیان الثوری واھل الکوفۃ **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمۃ **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو محرم **حدثنا** قتیبۃ نا داؤد بن عبد الرحمٰن العطار عن عمرو بن دینار قال سمعت ابا الشعثاء یحدث **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو محرم **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث صحیح وابو الشعثاء اسمہ جابر بن زید واختلفوا فی تزویج النبی صلی اللہ علیہ وسلم میمونۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوجہا فی طریق مکۃ فقال بعضھم تزوجہا حلالا وظھر امر تزویجہا وھو محرم ثم بنٰی بہا وھو حلال **بسرف** فی طریق مکۃ وماتت میمونۃ بسرف حیث بنی بہا رسول اللہ

تبصرہ (۱) موضح من تحفۃ الخشرۃ امیالی ۱۲ ح

ابن مالک ان العمرۃ دخل فی الحج الخ ان المراد بیان افعال العمرۃ دخلت فی افعال الحج فینبغی لنا ان نقول فی افرد بالحج الخ اجعل الحج والعمرۃ سفرا واحدا وھنا شیٔ آخر وھو ان ابن الھمام کان یقول ان المکی لایجوز لہ العمرۃ فی اشہر الحج اراد الحج من عامہ ام لا وہذا خلاف الاحناف فانہم یقولون ان من اراد الحج من اہل مکۃ لایجوز لہ العمرۃ فی اشہر الحج ولا یجوز للآفاقی فی خمسۃ ایام وہی التاسع والعاشر والحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر وذکر بحثہ فی فتح القدیر ودعواہ ان زعم عدم جواز العمرۃ فی اشہر الحج لم یکن محض زعم الجاہلیۃ بل کان ملۃ ابراہیم علیہ السلام ثم صار جائزا فی الشریعۃ الغراء للآفاقی واما المکی فالنہی فی حقہ باق فانہ لایجوز لہ القران والتمتع. ثم فی ہوامش فتح القدیر انہ رجع عن تحقیقہ ہذا بعد خمسۃ وثلثین سنۃ ثم ہذہ الحاشیۃ فی کتب ہذا العصر فی بعض النسخ مفقودۃ وفی بعضہا فی ہوامش الکتاب کما کانت وفی بعضہا فی حوض الکتاب ثم تردد ابن الھمام فی التمتع والقران للمکی انہما غیر جائز ان فقط او باطلان ایضا وقال ابن عابدین ان القران صحیح ومکروہ تحریما والتمتع باطل اقول الصواب الی ابن عابدین فان الوجہ لیس ما عدوہ وہو ان الامام الصحیح مبطل للتمتع لا للقران وقال الشافعی ان المکی یجوز لہ القران والتمتع ولکنہ لادم علیہ واختلف الشافعی وابو حنیفۃ فی تفسیر آیۃ ذلک لمن لم یکن اہلہ حاضری المسجد الحرام الخ قال الشافعی ان المشار الیہ ہذا لک ہو الدم وقال ابو حنیفۃ ان المشار الیہ القران والتمتع. **قولہ** عن عائشۃ الخ روت عائشۃ افراد الحج وفی بعض الروایات عنہا انہ علیہ السلام اہل بالعمرۃ والحج. **قولہ** وفی الباب عن جابر رض الخ روی جابر فی حدیث الباب انہ علیہ السلام افرد بالحج وقد روی فی باب کم حج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ علیہ السلام اہل بالعمرۃ والحج الا ان البخاری صوب ارسالہ ولا یضر ارسالہ الترمذی مع ان رجالہ ثقات واما ابن عمر فروی الافراد ہہنا وصرح فی مسلم والبخاری انہ علیہ السلام کان متمتعا وایضا روی ابن عمر رض ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر رض وعمر رض وعثمان رض افردوا بالحج الخ **باب** ماجاء فی التمتع. قال اکثر العلماء ان التمتع المذکور فی القران تمتع لغوی لا اصطلاحی وظنی انہ ایضا اصطلاحی. **قولہ** صنعہ رسول اللہ الخ من قال بافضلیۃ التمتع استدل بحدیث الباب وادعی انہ علیہ السلام حل فی الوسط واقول لامسکۃ لہذا القائل اصلا الا ما فی النسائی روایۃ وقد ثبت فی الصحیحین وغیرہما حلقہ علیہ السلام فی منی وایضا کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد ساق الہدی فکیف یحل فی الوسط فما فی حدیث الباب من التمتع قیل انہ اجازۃ التمتع وقیل ان المراد بالتمتع التمتع اللغوی. **قولہ** نہی ابی الخ ثبت نہی عمر وعثمان عن القران والتمتع وتمسک بہ الشافعیۃ علی افضلیۃ الافراد وحمل النووی النہی علی الکراہۃ تنزیہا ولعل المراد المفضولیۃ لان الاقسام الثلثۃ للحج عبادات عظمی اجماعا ثم اجاب الحنفیۃ عن نہی عمر کما اجاب الطحاوی لکنہ لم یبحث عن نہی عثمان واما عامۃ الاحناف فاجابوا عن نہی عمر اجمالا ویجب التفصیل فی الجواب عن منہیہ عن القران والتمتع فاقول ان مشار النہی عن القران لیس ما زعموا بل غرضہ ان لیسافروا الی بیت اللہ مرتین فالافضل من القران الافراد الذی فی سفرین ولا یخالفہذا لانہ قد نص محمد رح فی موطاہ ان حجۃ قرنیۃ وعمرۃ کوفیۃ افضل عندنا واما دلیل ان مطمح نظر عمر رض تعدد السفر فما اخرجہ الطحاوی ص ۳۷۵ قال عمر فصلوا بین حجکم وعمرتکم الخ وفیہ قال عمر رض اتموا الحج والعمرۃ للہ الخ ای الاتمام ان یکون الحج والعمرۃ فی سفرین واقول ان عمر بن الخطاب رض یقول بافضلیۃ القران فانہ یتمناہ کما فی معانی الآثار ص ۳۷۵ بسندین عن ابن عباس رض قال قال عمر لو اعتمرت فی عام مرتین ثم حججت لجعلتہما مع حجتی الخ وفی السند الاول سلیمان بن شعیب وہو الکیسانی وثقہ ابن یونس السمعانی واما نہی عمر عن التمتع فعلی مسلم انہ کان لایرضی الحل فی الوسط فمنشاہ النہی عدم الرضاء بالحل فی الوسط وقال الائمۃ الثلثۃ ان الحل فی الوسط للمفرد الذی لم یسق الہدی کان خاصا بعہدہ علیہ السلام ولا یجوز لغیرہ وقال احمد یجوز الحل فی الوسط الآن ایضا وقال ابن تیمیۃ ان التحلل فی الوسط واجب ویکون جبرا من جانب الشارع من حین یری بیت اللہ طاف ونسبہ الی ابن عباس رض ایضا واقول ان منشا نہی عمر رض عن التمتع ہو وجہ انکار الصحابۃ من الحل فی الوسط کما قالوا انہ لما فرح الی منی وہذا کیرنا تقطر منیا واجوافنا تیمدو فی العبادۃ ای الاحرام وزعموا ان امرہ علیہ السلام بالتحلل انما ہو لبقاء علینا وزعم الزاعمون کافۃ ان وجہ انکار الصحابۃ من الحل فی الوسط کان زعم الجاہلیۃ من ان العمرۃ فی اشہر الحج من افجر الفجور ولم ار احدا عدل عن ہذا الوجہ ولکنی اقول ان ہذا الوجہ لایلیق فانہ کان الصحابۃ قد اعتمر واقبل ہذہ الحجۃ ثلث عمرات فی اشہر الحج ای ذی القعدۃ وما انکر احد ہم علی تلک العمرات فلیس باعث استنکاف الصحابۃ من الاہلال الا انہم اجوا التمادی فی حال الاحرام ولم یرضوا بالحل فی الوسط وقالوا نذہب الی منی وہذا کیرنا تقطر منیا. واما نہی عثمان فوجہہ لم اجدہ بالروایات الا فی مسند احمد ہذا واللہ اعلم. **قولہ** لیث الخ ای ابن ابی سلیم وہو راوی حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ فی معانی الآثار ص ۱۲۸ وحسن لہ الترمذی ومسلم فی المقدمۃ عدۃ من رواۃ الحسان ثم اقول الحق انہ من رواۃ الحسان. **قولہ** تمتع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر وعمر الخ روی ابن عباس رض ہہنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر رض وعمر رض تمتعوا وروی ابن عمر رض سابقا انہم افردوا بالحج. **قولہ** معاذۃ الخ قد ثبت النہی عن عمر وعثمان ایضا. **قولہ** دم استیسر الخ قال الشافعی ان دم التمتع والقران دم جبرای جبر ما فاتہ من افراد الاحرام فلا یجوز لہ الثانی اکل منہ وقال ابو حنیفۃ انہ دم شکر فیجوز لہ اکلہ ونقول قد ثبت اکلہ علیہ السلام. **قولہ** فی الحج الخ یستحب الصوم عند تاسوم السابع والثامن والتاسع لمن لم یجد الہدی ولو تاخر عن التاسع فتحتم الدم **قولہ** اذا رجع الخ قال ابو حنیفۃ انہ کنایۃ من الفراغ عن الحج فقال الشافعی لا کنایۃ بل یعمل بظاہرہ (تتمۃ) ان لی اشکالا فی آیۃ ذلک لمن لم یکن اہلہ حاضری الخ علی ما قال الاحناف من انہا للنہی عن التمتع والقران للمکی بان مشار النہی اما العمرۃ فی اشہر الحج فی حد عدم جواز ہا فی اشہر الحج فصار الحال ما قال الشیخ بن الہمام ثم رجع عنہ وذلک خلاف جمیع الاحناف واما مشار النہی ہو الحج والعمرۃ فی السفر فالاحرام ندل علی افضلیۃ الافراد وہذا ایضا یخالف ما فی افضلیۃ القران والاشکال قوی ولم یذکرہ احد من الاحناف واما الجواب فلیس ہذا لک القوی وہو ان مشار النہی غیر ہذین الامرین وہو ان المرضی ومطمح النظر تحقیق السفرین فلا یراد وان قیل ان الافراد الذی یکون فیہ الحج ثم العمرۃ یجب ان یکون افضل من القران فی سفرین فی القران اتی المحرم بشیئین ای الحج والعمرۃ من میقات واحد وامامی ہذا الافراد فاتی بمرتبۃ ای تعدد المیقات لانہ احرم للحج من المیقات التی لہ واحرم للعمرۃ من خارج مکۃ فاذا تعدد المیقات فیفضل علی الذی میقاتہ واحد قلت ان المفرد بہذا الافراد اعتمر للعمرۃ ہی فی قدرتہ ومکنتہ ولیست بلازمۃ من جانب الشریعۃ واما القارن فالعمرۃ علیہ واجبۃ لانہ فی مکنتہ فما یکون لازما من جانب الشارع یکون (لعل) لافضل. **باب** ماجاء فی التلبیۃ. الوقف فی اربعۃ مواضع فی الفاظ التلبیۃ مستحب ولیس الجہر بالتلبیۃ لہم للتن. **قولہ** لبیک الخ ہذا مفعول مطلق یجب حذف عاملہ بضابطۃ ذکرہا الرضی وذکرناہا فی ابتداء الکتاب تحت قولہ غفرانک الخ وتقدیر العبارۃ ہکذا الیک البا بعد البا والمثنی للتکرار کما صرح النحاۃ ومثل ہذا قال السیوطی فی آیۃ فارجع البصر کرتین ای کرۃ بعد کرۃ وکک فی آیۃ القیا فی جہنم کل کفار عنید الخ ای الق الق. **قولہ** الحمد الخ ذکر فی الہدایۃ قال ابو حنیفۃ ان الحمد بفتح الہمزۃ وکنت متحیرا فی ان المستحسن ذو قافہو کسرت کما قال محمد فاستقر بت حتی ان رایت فی الکشاف روایۃ الکسر الصنا عن ابی حنیفۃ (زاد المعاد) ذکر فی دلائل الاعجاز ان شاعرا قرأ قصیدۃ علی آخر وکان فیہا بکرا صاحبی قبل الہجر. ان ذاک النجاح فی التبکیر فقال لیتنی فی المصراع الثانی بکرا فانجاح فی التبکیر فقال انشاعرانک بلید وحشی. **قولہ** وکان یزید فی التلبیۃ الخ فی الکنز ان من ارادان یزید فی التلبیۃ یزید فی عجزہا آخرہا لا فی وسطہا ولیکن ہذہ الضابطۃ فی کل من الادعیۃ المأثورۃ والاولی الاقتصار علی ما ہو ماثور فان الروح فی المسنون قال الفقہاء ان المحرم یکثر التلبیۃ مہما امکن ویختمہا الحاج عند رمی الجمار ویختمہا المعتمر عند استلام الحجر **باب** الاغتسال عند الاحرام. یسن الغسل عند الاحرام ولکنہ لیس للطہارۃ بل للتنظیف وفروعا علی ہذا ان الحائضۃ تغتسل للتنظیف ولا تطہر **باب** ماجاء فی مواقیت الاحرام للآفاقی. قال الحنفیۃ ان خمسۃ مواقیت مرفوعات مع ذات عرق للعراقیین وہی خامسۃ وکانت حملت فی عہدہ علیہ السلام ثم اعلن بہا عمر رض وقال الشافعیۃ ان ابتداءہا من عمر رض لامنہ علیہ السلام والعد المواقیت میقات المدنیین ذو الحلیفۃ واخیرہا ذات عرق للعراقیین وہذہ المواقیت لمن مر علیہا ومن مر بین المیقاتین یحرم من محاذاۃ البعد ہما ولو

(التوضیح الحلی) ۱۲ قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ وتاویل حدیث التزوج وہو حلال انہ ظہر امر تزویجہا وہو حلال.

صلی اللہ علیہ وسلم ودفنت بسرف **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا وھب بن جریر نا ابی قال سمعت ابا فزارۃ یحدث عن یزید بن الاصم **عن** میمونۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تزوجھا وھو حلال وبنی بھا حلالا ومات بسرف ودفنا ھا فی الظلۃ التی بنی بھا فیھا **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب روی غیر واحد ھذا الحدیث عن یزید بن الاصم مرسلا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو حلال **باب** ماجاء فی اکل الصید للمحرم **حدثنا** قتیبۃ نا یعقوب بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن ابی عمرو عن المطلب **عن** جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صید البر لکم حلال وانتم حرم مالم تصیدوہ او یصد لکم **وفی** الباب عن ابی قتادۃ وطلحۃ **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی جابر حدیث مفسر والمطلب لانعرف لہ سماعا من جابر **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم لایرون باکل الصید للمحرم باسا اذا لم یصطدہ او یصد من اجلہ قال الشافعی ھذا احسن حدیث روی فی ھذا الباب واقیس والعمل علی ھذا وھو قول احمد واسحٰق **حدثنا** قتیبۃ عن مالک بن انس عن ابی النضر عن نافع مولی ابی قتادۃ **عن** ابی قتادۃ انہ کان مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی اذا کان ببعض طریق مکۃ تخلف مع اصحاب لہ محرمین وھو غیر محرم فرای حمارا وحشیا فاستوی علی فرسہ فسال اصحابہ ان یناولوہ سوطہ فابوا فسالھم رمحہ فابوا علیہ فاخذ فشد علی الحمار فقتلہ فاکل منہ بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بعضھم فادرکوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسالوہ عن ذلک فقال انما ھی طعمۃ اطعمکموھا اللہ **حدثنا** قتیبۃ عن مالک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار **عن** ابی قتادۃ فی حمار الوحشی مثل حدیث ابی النضر غیر ان فی حدیث زید بن اسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ھل معکم من لحمہ شئ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی کراھیۃ لحم الصید للمحرم **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن ابن شھاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ **ان** ابن عباس اخبرہ ان الصعب بن جثامۃ اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر بہ بالابواء او بودان فاھدی لہ حمارا وحشیا فردہ علیہ فلما رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی وجھہ الکراھیۃ قال انہ لیس بنا رد علیک ولکنا حرم **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح وقد ذھب قوم من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم الی ھذا الحدیث وکرھوا اکل الصید للمحرم **وقال** الشافعی انما وجہ ھذا الحدیث عندنا انما رد علیہ لما ظن انہ صید من اجلہ وترکہ علی التنزہ وقد روی بعض اصحاب الزھری عن الزھری ھذا الحدیث وقال اھدی لہ لحم حمار وحش وھو غیر محفوظ **وفی** الباب عن علی وزید بن ارقم **باب** ماجاء فی صید البحر للمحرم **حدثنا** ابوکریب نا وکیع عن حماد بن سلمۃ عن ابی المھزم **عن** ابی ھریرۃ قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حج او عمرۃ فاستقبلنا

مرید الاحرام یجوز ولا یجوز المرور بلا احرام من اقربھما الی مکۃ ولو تجاوز بلا احرام یکون جانیا وقال محمد فی موطاہ ص۱۹۴ او قد رخص لاھل المدینۃ ان یحرموا من الجحفۃ الخ وھذہ المیقات اقرب الی مکۃ من ذی الحلیفۃ ثم الی محمد بمرفوع علی ھذا وھذہ المسئلۃ لم اجد لھا فی غیر الموطا من کتب الاحناف الا انہ قال صاحب البحر سالنی ابن حجر المکی الشافعی من این یحرم المکی من ای موضع یحرم فقلت انہ یقدر باقرب میقاتین من ای موضع کان فقال ابن حجر اقرب المواقیت ذات عرق علی مرحلتین ثم قال ابوحنیفۃ من مرحلی المیقات مرید مکۃ یجب علیہ الاحرام اراد الحج او العمرۃ اھلا الا المحطابین او الحشاشین وقال الشافعی لایجب الاحرام الاعلی من یرید احدھما وقرن المنازل بسکون الراء واخطأ الجوھری حیث قال ان قرن المنازل بفتح الراء **قولہ لاھل** المشرق العقیق الخ ھذہ المیقات عند ذات عرق وبین ذات عرق وعقیق جبل فاصل وھذا عقیق غیر وادی عقیق علی ستۃ امیال من المدینۃ **باب** ماجاء فی المحرم یلبس القمیص الخ **قولہ** القمیص الخ القمیص مایکون شقہ علی الصدر والدرع مایکون شقہ علی الکتفین ذکرہ فی فتح القدیر من التقفۃ. **قولہ** السراویلات معرب شلوار والبرانس جمع برنس الجبۃ التی لہا رأس ایضا والسراویل لم یکن فی العرب بل جاء من الایران واثبت المحدثون اشتراءہ علیہ السلام السراویل وما اثبتوا فیہ علیہ السلام **قولہ** الخفین الخ قطع الخفین واجب عند الثلثۃ وقال احمد انہ مستحب وتمسک بما روی ابن عباس فی حدیث الباب فان القطع لیس بمذکور فیہ وقال الجمھور انہ ساکت ثم قال الثلثۃ من وجد السراویل ولا ازار لہ یجوز لہ لبسہ قال ابوحنیفۃ لایجوز اللابسہ فتقہ ولم اجد ھذہ مسئلۃ ابی حنیفۃ الا فی معانی الآثار ولعلہ قاس ابوحنیفۃ السراویل علی الخفین وظنی ان من وجد السراویل الذی لایمکن الازار منہ لبعد فتقہ یجوز لہ لبسہ وتلزم الجنایۃ **قولہ** مسہ الزعفران الخ مناط النھی عندنا فی الاحرام الریح ای الطیب وفی الاحداد اللون (وفقہ الحنفیۃ عفی عنہ) **قولہ** متنقب المرأۃ الخ یجوز لھا النقاب الذی لایمس وجھھا واما القفازان فیجوزان عندنا مع الکراھۃ ویحمل حدیث الباب علی الکراھۃ وایضا قطعھ ولا تنتقب المرأۃ الخ ھند رضی اللہ عنھا رجحت من ابن عمر رضی اللہ عنہ واشار الیہ البخاری **باب** ماجاء فی الذی یحرم یحرم وعلیہ قمیص وجبۃ. فی روایۃ فی الطحاوی ان المحرم اذا احرم وکان لبس القمیص فلا یخرجہ بل یشقہ ویخرقہ فانہ لو اخرجہ من جانب راسہ لستر راسہ ویصیر حینئذ اعلاھا السفلی ثم اعلم ان ھذا یقال لعلی بن مدینی **باب** مایقتل المحرم من الدواب. **قولہ** خمس فواسق الخ بالاضافۃ او الرفع مع التنوین وقال ابن دقیق ان بین الترکیبین فرقا فان فک الاضافۃ تبادر التعلیل بالفسق لاتبادر المفھوم وفی الاضافۃ تبادر المفھوم ثم فی بعض الروایات ستۃ وفی بعضھا سبعۃ والمذکور فی حدیث الباب ثلثۃ انواع ای حشرات الارض وسباع الطیور والدواب وفتح الشافعی المناط وقال ان المناط کون الحیوان غیر مأکول اللحم فلا شئ فی قتل حیوان مما لایؤکل لحمہ وقال مالک مناط الحکم کونہ سبعا عادیا وفتح ابوحنیفۃ فی بعض الاجزاء ای فی الغارۃ والعقرب ویجوز قتل کل من حشرات الارض ثم الظاھر ان مناط مالک ارجح من مناط الشافعی فان الایذاء فی ھذہ المذکورات معروف بخلاف عدم ماکولیۃ اللحم فانہ غیر معروف فی ھذہ الخمسۃ ویؤید ما کان روایۃ العادی الثانیۃ فی الباب ونسب ارباب الاصول الی صاحب الھدایۃ انہ قائل بمفھوم العدد ومنشاء النسبۃ ھذا المقام الذی ذکرتہ خمس فواسق الخ ولعلہ اعتبرہ فی ھذا الموضع لانہ اخذہ فی کل موضع (اطلاع) فی کتبنا اکثر ما لو ابتدأ السبع بالصولۃ علی المحرم فقتلہ المحرم لاشئ علیہ ولو ابتدأ المحرم بقتل السبع فعلیہ جزاء ولا یجاوز الشاۃ والغراب عندنا المراد بہ الابقع لصراحتہ فی النسائی وابن ماجۃ والغراب فی کتبنا انہ علی ثلثۃ اقسام احدھا الذی یاکل الحبوب فقط وھو حلال اتفاقا والثانی الذی یاکل الجیف فقط وھو حرام اتفاقا والثالث ھو الذی یخلط بین الکلھا وھو مکروہ عند ابی یوسف وحلال عندھما **قولہ** الکلب العقور الخ قال ابن الھمام ان مدلول لفظ الحدیث ومرادہ الکلب الوحشی وان دخل الانسی فی حکمہ وقال ان المحرم منھی عنہ عن الصید والانسی لیس بصید والمتبادر من لفظ الکلب الانسی وان دخل فی حکم الوحشی وفی البدایۃ قال ابو یوسف من قتل الذئب لاشئ علیہ وعندی انہ لیس بمتنقح المناط بل یلحقہ الذئب لانہ ایضا عقور ویشبھہ فی الصوت والھیأۃ وفی الھدایۃ قال زفر الاسد مثل الکلب اقول لم یتنقح المناط بل جعل من مصداق الکلب ومن شواہدہ انہ علیہ السلام دعا علی رجل باللھم سلط علیہ کلبا فاکلہ اسد **باب** ماجاء فی الحجامۃ للمحرم. ان اضطر الی حلق الشعر عند الحجامۃ فکفارۃ والا فلا شئ وفائدۃ العندیۃ رفع المعصیۃ وثبت احتجامہ علیہ السلام فی حجۃ الوداع کما صرح بہ الشافعی واللہ اعلم **باب** ماجاء فی کراھیۃ تزوجہ المحرم. قال الثلثۃ نکاح المحرم باطل وقال ابوحنیفۃ نکاحہ صحیح والوطی ودواعیہ منہیۃ عنھا والانکاح صحیح عندنا وعندھم وحدیث الطرفین صحیح الا ان حدیثنا اعلی سندا فانہ اخرجہ البخاری واختارہ واخرجہ مسلم واما حدیثھم فاخرجہ مسلم لا البخاری والواقعۃ واقعۃ نکاح میمونۃ رضی اللہ عنھا وھی میمونۃ بنت الحارث خالۃ ابن عباس ویزید بن الاصم وخالد بن ولید **قولہ** ینکح وینکح الخ احدھما مجرد والآخر مزید وکلاھما معلومان وحملناہ علی الکراھۃ فان المجازین ایضا قائلون بجواز الانکاح المذکور فی حدیث الباب ثم اجری الطرفان باب المقائیس ولکن کلا منا فی النص وتمسک المجازیون بحدیث ابی رافع وبزید بن الاصم فنقول اولا ان حدیث ابی رافع مختلف فی اسنادہ وانقطاعہ واما ثانیا فسیاتی جوابہ فی الباب اللاحق واما حدیث یزید فنقول انہ مضطرب فان فی بعض الروایات روایۃ عن میمونۃ قالت تحتنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو حلال وفی بعضھا انہ یقول من جانبہ فلا یصلح لمعارضۃ ابن عباس سیما حدیث الصحیحین وان کان یروی عن میمونۃ فسیاتی جوابہ فی الباب اللاحق **باب** ماجاء من الرخصۃ فی ذلک. حدیث الباب للعراقیین وتاول فیہ الشافعیۃ فقال الترمذی انہ علیہ السلام ارسل ابا رافع الی میمونۃ فی مکۃ للخطبۃ ثم نکحا فی طریق مکۃ بالوکالۃ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم حلال قبل الاحرام ثم نشا امر تزوجہ وھو محرم اقول یلزم علیہ قول انہ علیہ السلام تجاوز عن المیقات بلا احرام وھو یرید الحج لان فی الروایات انہ علیہ السلام نکح بسرف وھو بین مکۃ وذی الحلیفۃ فقالوا ان توقیت المواقیت کان فی حجۃ الوداع وواقعۃ نکاح میمونۃ فی السنۃ السابعۃ فی عمرۃ القضاء اقول ان تصریح الراوی فی البخاری ص۰۰۶ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلد واشعروا حرم من ذی الحلیفۃ فی عام الحدیبیۃ وھو قبل عام عمرۃ القضاء ونحا نعم فکیف یقول الشافعیۃ بان

ط قولہ اما ھی طعمۃ بضم فسکون ای طعام او لقمۃ اطعمکموھا اللہ ای رزقکموھا اذ احلھا لکم والحدیث رواہ اصحاب الکتب الستۃ وفیہ فسئل عن ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اشکم احد حمل علیھا او اشار الیھا قالوا لا قال فکلوا وما لم یقل صلی اللہ علیہ وسلم ھل اصطاد لاجلکم علم ان الاصطیاد والحلال لاجل المحرم بدون امرہ واشارتہ یجوز الاکل منہ للمحرم کذا قررہ ابن الھمام ۱۲ ط قولہ بالابواء او بودان شک الراوی والابواء بفتح الھمزۃ وسکون الموحدۃ وبالمد ودان بفتح الواو وتشدید الدال مکانان بین مکۃ والمدینۃ اشترھما وطا للقاری ع نسب ابی محمد بن حسن انہ یقول ان الکعب عند القدم المسلح بالعظم الزور قی عند الاطباء وزعموا ان محمدا یقول بالکعب بھذا المعنی فی غسل الرجلین والحال ان الکعب عندہ بھذا المعنی فی قطع الخفین فی الاحرام ۱۲ (الثوب الحلی) ص قلت ای لاحکم عند الشافعیۃ ولا مرکم او نحوہ کالاعانۃ والدلالۃ والاشارۃ عند الحنفیۃ مع کون الحدیث مرسلا غیر حجۃ عند الخصم ف قلت فیہ دلیل الحنفیۃ فی حل ما صید لاحد لا بامرہ ص قلت معناہ کان حیا فلا یحل الحنفیۃ وما ردی لحم حمار وحش فھو غیر محفوظ کما مر

رجل من جراد بفتحلنا نضربه باسیاطنا وعصینا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلوہ فانہ من صید البحر **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث ابی المھزم عن ابی ھریرۃ وابو المھزم اسمہ یزید بن سفیان وقد تکلم فیہ شعبۃ وقد رخص قوم من اھل العلم للمحرم ان یصید الجراد فیاکل ورای بعضھم ان علیہ صدقۃ اذا اصطادہ او اکلہ **باب ماجاء** فی الضبع یصیبھا المحرم **حدثنا** احمد بن منیع نا اسمٰعیل ابن ابراھیم نا ابن جریج عن عبد اللہ بن عبید بن عمیر **عن** ابن ابی عمار قال قلت لجابر بن عبد اللہ الضبع اصیدھی قال نعم قال قلت اکلھا قال نعم قال قلت اقالہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال نعم **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح وقال علی قال یحیی بن سعید روی جریر بن حازم ھذا الحدیث فقال عن جابر عن عمر وحدیث ابن جریج اصح وھو قول احمد واسحٰق **والعمل** علی ھذا الحدیث عند بعض اھل العلم فی المحرم اذا اصاب ضبعا ان علیہ الجزاء **باب ماجاء** فی الاغتسال لدخول مکۃ **حدثنا** یحیی بن موسی اخبرنی ھارون ابن صالح نا عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم عن ابیہ **عن** ابن عمر قال اغتسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم لدخول مکۃ بفخ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غیر محفوظ والصحیح ماروی نافع عن ابن عمر انہ کان یغتسل لدخول مکۃ وبہ یقول الشافعی یستحب الاغتسال لدخول مکۃ وعبد الرحمٰن بن زید بن اسلم ضعیف فی الحدیث ضعفہ احمد بن حنبل وعلی بن المدینی وغیرھما ولا نعرف ھذا مرفوعا الا من حدیثہ **باب ماجاء** فی دخول النبی صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ من اعلاھا وخروجہ من اسفلھا **حدثنا** ابوموسی محمد بن المثنی نا سفیان بن عیینۃ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ قالت لما جاء النبی صلی اللہ علیہ الی مکۃ دخلھا من اعلاھا وخرج من اسفلھا **وفی** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعیسٰی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی دخول النبی صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ نھارا **حدثنا** یوسف بن عیسٰی نا وکیع نا العمری عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل مکۃ نھارا **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن **باب ماجاء** فی کراھیۃ رفع الید عند رؤیۃ البیت **حدثنا** یوسف بن عیسٰی نا وکیع نا شعبۃ **عن** ابی قزعۃ الباھلی عن مھاجر المکی (ای کراہتہ ۱۲) قال سئل جابر بن عبد اللہ ایرفع الرجل یدیہ اذا رای البیت فقال حججنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکنا نفعلہ **قال** ابوعیسٰی رفع الید عند رویۃ البیت انما نعرفہ من حدیث شعبۃ عن ابی قزعۃ واسم ابی قزعۃ سوید بن حجر **باب ماجاء** کیف الطواف **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن آدم نا سفیان عن جعفر بن محمد عن ابیہ **عن** جابر قال لما قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضی علی یمینہ فرمل ثلثا ومشی اربعا ثم اتی المقام فقال واتخذوا من مقام ابراھیم مصلی فصلی رکعتین والمقام بینہ وبین البیت ثم اتی الحجر بعد الرکعتین فاستلمہ ثم خرج الی الصفا اظنہ قال ان الصفا والمروۃ من شعائر اللہ **وفی** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعیسٰی حدیث جابر حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم **باب ماجاء** فی الرمل من الحجر الی الحجر **حدثنا** علی بن خشرم نا عبد اللہ بن وھب عن مالک بن انس عن جعفر بن محمد عن ابیہ **عن** جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رمل من الحجر الی الحجر ثلثا ومشی اربعا **وفی** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعیسٰی حدیث جابر حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم قال الشافعی اذا ترک الرمل عمدا فقد اساء ولا شیء علیہ اذا لم یرمل فی الاشواط الثلثۃ لم یرمل فیما بقی **قال** بعض اھل العلم لیس علی اھل مکۃ رمل ولا علی من احرم منھا **باب ماجاء** فی استلام الحجر والرکن الیمانی دون ما سواھما **حدثنا** محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا سفیان ومعمر عن ابن خثیم **عن** ابی الطفیل قال کنا مع ابن عباس فمر معاویۃ فقال لہ ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یستلم الا الحجر الاسود والرکن الیمانی فقال معاویۃ لیس شیء من البیت مھجورا **وفی** الباب عن عمر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اکثر اھل العلم ان لا یستلم الا الحجر الاسود والرکن الیمانی **باب** ماجاء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم طاف مضطبعا **حدثنا** محمود بن غیلان نا قبیصۃ عن سفیان عن ابن جریج عن عبد الحمید عن ابن یعلی **عن** ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم طاف بالبیت مضطبعا وعلیہ برد **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث الثوری عن ابن جریج لا نعرفہ الا من حدیثہ وھو حدیث حسن صحیح وعبد الحمید ھو ابن جبیر بن شیبۃ عن ابی یعلی عن ابیہ وھو یعلی بن امیۃ **باب ماجاء** فی تقبیل الحجر **حدثنا** ھناد نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابراھیم **عن** عابس بن ربیعۃ قال رأیت عمر بن الخطاب یقبل الحجر ویقول انی اقبلک واعلم انک حجر ولولا انی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقبلک لم اقبلک **وفی** الباب عن ابی بکر وابن عمر **قال** ابوعیسٰی حدیث عمر حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم یستحبون تقبیل الحجر فان لم یمکنہ ان یصل الیہ استلمہ بیدہ وقبل یدہ وان لم یصل الیہ استقبلہ اذا حاذی بہ وکبر وھو قول الشافعی **باب ماجاء** انہ یبدأ بالصفا قبل المروۃ **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینۃ عن جعفر بن محمد عن ابیہ **عن** جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین قدم مکۃ فطاف بالبیت سبعا واتی المقام فقرأ واتخذوا من مقام ابراھیم مصلی فصلی خلف المقام ثم اتی الحجر فاستلمہ ثم قال نبدأ بما بدأ اللہ بہ فبدأ بالصفا وقرأ ان الصفا والمروۃ من شعائر اللہ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم انہ یبدأ بالصفا قبل المروۃ فان

---

۱ قولہ رجل من الجراد بکسر الراء والقطعۃ منہ ۱۲ ۲ قولہ اھل العلم قال محمد اذا صاد الحلال الصید فذبحہ فلا باس بان یاکل المحرم من لحمہ ان کان صید من اجلہ او لم یصد من اجلہ لان الحلال صادہ وذبحہ وذلک لہ حلال فخرج من حال الصید فلا باس بان یاکل المحرم منہ واما الجراد فلا ینبغی للمحرم ان یصیدہ فان فعل کفر وقیمۃ غیرہ من جزاۃ کذلک قال عمر بن الخطاب وبھذا کلہ قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقھائنا ۱۲ مؤطا ۳ قولہ بفخ بفتح الفاء والخاء المعجمۃ المشددۃ موضع قریب مکۃ ۱۲ جامع الاصول ۴ قولہ افکنا نفعلہ الھمزۃ للانکار وفی المشکوۃ فلم نکن نفعلہ قال الطیبی وذھب مالک وابو حنیفۃ والشافعی الی ھذا وقال احمد وسفیان الثوری یرفع الیدین من رای البیت ویدعوا انتھی ۱۲ ۵ قولہ فاستلم الحجر ھو فعل من السلام بمعنی التحیۃ واھل الیمن یسمون الرکن الاسود المحیا ای ان الناس یحیونہ بالسلام وقیل من السلام وھی الحجارۃ جمع سلمۃ بکسر اللام استلم الحجاذا المراد تناولہ کذا فی مجمع البحار ۱۲ ۶ قولہ فرمل ثلثا من رمل یرمل رملا ورملانا اذا اسرع فی المشی و ھز منکبیہ وھو الذی شرع فی عمرۃ القضاء لیری المشرکون قوتہم حیث قالوا وھنتھم حمی یثرب ۱۲ کذا فی المجمع ۱۲ ۷ قولہ لم یکن یستلم الا الحجر الاسود والرکن الیمانی کذا اجاء عن ابن عمر رواہ الشیخان وبہ قال الجمھور وھو مذھب ابی حنیفۃ ۱۲ ۸ قولہ مضطبعا الاضطباع ھو ان یاخذ الازار او البرد تحت ابطہ الایمن ویلقی طرفیہ علی کتفہ الایسر من جھتی صدرہ وظھرہ وسمی بذلک لابداء الضبعین و الضبع بسکون الباء وسط العضد ویقال للابط الضبع للمجاورۃ قیل انما فعل ذلک اظھار اللتشجع کما رمل فی الطواف ۱۲ طیبی ۹ قولہ لم اقبلک انما قال ذلک لئلا یغتر بک ای لبعض قریبی العھد بالاسلام الذین قد نالفوا عبادۃ الاحجار وتعظیمھا رجا انفعھا وخوف الضرر بالتقصیر فی تعظیمھا فخاف ان یراہ بعضھم یقبلہ فیفتتن ۱۲ طیبی ۱۰ قولہ واتخذوا من مقام ابراھیم مصلی ھو الحجر الذی فیہ اثر قدمہ وقیل الحرم کلہ ومصلی ای یدعی عندہ وقیل موضع صلوۃ وتعقب بانہ لا یصلی فیہ الیوم عندہ ۱۲ مجمع البحار ۱۱ الشعائر جمع شعیرۃ وقیل ھی جمع شعارۃ بالکسر کذا فی المواھب وقال الحریری شعائر اعمال الحج وکل ما جعل علما لطاعۃ اللہ تعالی وقال الزجاج ھی جمیع متعبدات اللہ التی اشعروا للہ اے جعلوا اعلاما لنا وھی کل ما کان من موقف او مسعی او مذبح ۱۲ عینی قال الطیبی الابتداء بالصفا شرط وعلیہ الجمھور وعن بعضھم بہ احتج من اوجب الترتیب فی الوضوء علی انہ لو بدأ بالمروۃ کان ذلک الشوط غیر محسوب وفیہ دلیل علی وجوب الطواف بین الصفا والمروۃ کما یجب الطواف بالبیت وقال بعضھم لیس بواجب بل ھو تطوع نقول تعالی فلا جناح علیہ ان یطوف علی تارکہ الدم ورد بان الآیۃ انما انزلت فی الانصار کانوا یحرجون ان یطوفوا بین الصفا والمروۃ فقیل لھم فلا جناح علیہ ان یطوف بھما انتھی ۱۲

قوت المغتذی

(رجل) کسد رجماعۃ کثیرۃ من جراد وھو اسم جمع (نضربہ باسیاطنا) قال حق کذا سماعنا ولا یعرف لغۃ وانما جمع سیوط اسواط وسیاط بالھمز کما ذکرہ الجوھری وغیرہ قلت فلعلہ جمع سیاط کالکتاب برخا او بلا قیاس ان صح روایۃ ونسخۃ ککتاب علی بابہ (اغتسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لدخول مکۃ بفخ) بنقط فاہ فشد نقط خاد موضع قریب من مکۃ قال المحب الطبری ھو بین مکۃ ومنی وبالنھایۃ ھو ما دون بہ ابن عمر قال حق لیس فی الدارقطنی بجیم والمعروف الاول (عن ابن یعلی) ھو صفوان کذا سماہ ابن عساکر بالاطراف وتبعہ علیہ المزی (مضطبعا) قال الشافعی الاضطباع ان یشتمل ببردائہ علی منکبہ الایسر ومن فوق منکبہ الایمن فیکون ضبعہ الایمن بارزا (عابس بن ربیعۃ) بموحدۃ فنون کصاحب ۔

---

۱۳ وھذا اقرب لان الافشاء انما یکون عند الولیمۃ والولیمۃ کانت فی حالۃ الاحرام ۱۲ (التوشیح) ۱۴ قلت یحتمل انھم کانوا غیر محرمین ومعنی صید البحر ای فی حکمہ فی عدم اشتراط الذبح والحدیث ضعیف للعلۃ قلت یحتمل انہ یستنبط جواز الاکل من کونہ صیدا مع انہ لا یستلزم اما وجوب الجزاء فمتفق علیہ ۔

بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ويبدأ بالصفا واختلف اهل العلم فيمن طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال بعض اهل العلم ان لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة وان لم يذكر حتى اتى بلاده اجزأه وعليه دم وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم ان ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده فانه لا يجزئه وهو قول الشافعي قال الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج الا به **باب** ما جاء في السعي بين الصفا والمروة **حدثنا** قتيبة نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس **عن** ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته قال **وفي** الباب عن عائشة وابن عمر وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يسعى بين الصفا والمروة فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة اجزأه جائز **حدثنا** يوسف بن عيسى نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب **عن** كثير بن جمهان قال رأيت ابن عمر يمشي في السعي فقلت له اتمشي في السعي بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عمر نحو هذا **باب** ما جاء في الطواف راكبا **حدثنا** بشر بن هلال الصواف نا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة **عن** ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته فاذا انتهى الى الركن اشار اليه **وفي** الباب عن جابر وابي الطفيل وام سلمة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم ان يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا الا من عذر وهو قول الشافعي **باب** ما جاء في فضل الطواف **حدثنا** سفيان بن وكيع نا يحيى بن اليمان عن شريك عن ابي اسحق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال **وفي** الباب عن انس وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى هذا عن ابن عباس قوله **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ايوب قال كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير افضل من ابيه وله اخ يقال له عبد الملك بن سعيد بن جبير وقد روى عنه ايضا **باب** ما جاء في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف **حدثنا** ابو عمار وعلي بن خشرم قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه **عن** جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار **وفي** الباب عن ابن عباس وابي ذر **قال** ابو عيسى حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن باباه ايضا وقد اختلف اهل العلم في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح بمكة فقال بعضهم لا بأس بالصلوة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحق واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم اذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس وكذلك ان طاف بعد صلوة الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس واحتجوا بحديث عمر انه طاف بعد صلوة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعدما طلعت الشمس وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس **باب** ما يقرأ في ركعتي الطواف **حدثنا** ابو مصعب قراءة عن عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بعد توفي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد **عن** ابيه انه كان يستحب ان يقرأ في ركعتي الطواف بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **قال** ابو عيسى وهذا اصح من حديث عبد العزيز بن عمران وحديث جعفر بن محمد عن ابيه في هذا اصح من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث **باب** ما جاء في كراهية الطواف عريانا **حدثنا** علي بن خشرم نا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق **عن** زيد بن اثيع قال سألت عليا بأي شيء بعثت قال بأربع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لا مدة له فاربعة اشهر

ای یحل بعد الاحرام وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم داخل الحرم فالمحرم بمعنی داخل الحرم مثل عراق وشام ویمنی ذہب الی العراق والشام والیمن وقال ان ہذہ المحاورۃ صحیحۃ واتی علیہ بشواہد من الاشعار ← قتلوا ابن عفان الخلیفۃ محرما ای فدعا فلم ارمثلہ مخذولا ۔ وقال ان عثمان لم یکن فی الاحرام بل فی حرم المدینۃ اقول لا ینحصر المحرم فی ہذا المعنی بل بمعنی ذی حرمۃ ای قتلوہ بغیر وجہ وسفکوا دما ذا حرمۃ کما فی ← قتلوا کسری بلیل محرما ۔ فتولی لم یمتع بالکفن ۔ ویدل علی ما قلت ما فی تاریخ الخطیب البغدادی ان فی مجلس الرشید اجتمع الکسائی والاصمعی وجری الکلام فی ع قتلوا ابن عفان الخلیفۃ محرما ۔ فقال الکسائی انہ بمعنی الداخل فی حرم مدنیۃ قال الاصمعی انک لا تدری بل معناہ قتلوہ وہو ذو دم محقون ذی حرمۃ واتی لبشر ← قتلوا کسری بلیل محرما ۔ الخ والاصمعی ہو عبد الملک بن قریب من رواۃ مسلم وکان حافظ اللغۃ واقول انہ ثبت بالروایات انہ علیہ السلام نکح میمونۃ بسرف فاذن لا یصدق انہ داخل الحرم وایضا یخالف قول ابن حبان قرائن اخر منہا ما فی مسلم ص ۴۵۳ ج ۱ قال یزید بن الاصم نکحہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو حلال و قال ابن عباس انہ نکحہا وہو محرم الخ فجعل الراوی بین محرم وحلال مقابلۃ ولم یثبت الحلال بمعنی الداخل فی الحل ومنہا ان الطحاوی ص ۱۹۴ ج ۱ روی عن عائشۃ رضی اللہ عنہا وابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ انہ

فعین کزبیر قال ابن حنبل انہ المحفوظ وابن معین انہ الصواب وقال بعضہم اشیع بضم ہمز بدل تحتیۃ وشعبۃ اشیل بلام بدل عینہ قال ابن معین لم یقلہ الا شعبۃ وحدہ وابان بن تغلب بنون فقاف کزبیر وہو غلط قال الذہبی فی الاول اصح لیس لہ عند المصنف الا ہذا ولم یرد عنہ الا ابو اسحاق السبیعی وکذا ذکر ابن حبان بالثقات ۔ (الثواب الحلی) ← قلت نہی للمانعین لا اذن للمصلین والحجۃ لنا حدیث عمر الاتی خصوصا واطلاق النہی عموما ۔

وفی الباب عن ابی هریرة قال ابوعیسی حدیث علی حدیث حسن حدثنا ابن ابی عمر ونصر بن علی قالا نا سفیان عن ابی اسحٰق نحوه وقالا زید بن یثیع وهذا اصح قال ابوعیسی (ای من اثیل ۱۲) وشعبة وهم فیه فقال زید بن اثیل **باب ماجاء** فی دخول الکعبة **حدثنا** ابن ابی عمر نا وکیع عن اسمٰعیل بن عبد الملک عن ابن ابی ملیکة **عن** عائشة قالت (کنایة عن الموت ۱۲) خرج النبی صلی الله علیه وسلم من عندی وهو قریر العین طیب النفس فرجع الیّ وهو حزین فقلت له فقال انی دخلت الکعبة ووددت انی لم اکن فعلت انی اخاف ان اکون اتعبت امتی من بعدی قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی الصلوٰة فی الکعبة **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن ابن عمر **عن** بلال ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی جوف الکعبة قال ابن عباس لم یصل ولکنه کبّر **وفی** الباب عن اسامة بن زید والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشیبة بن عثمان **قال** ابوعیسی حدیث بلال حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اکثر اهل العلم لایرون بالصلوٰة فی الکعبة باسًا **وقال** مالک بن انس لاباس بالصلوٰة النافلة فی الکعبة وکرهه ان یصلی المکتوبة فی الکعبة **وقال** الشافعی لاباس ان یصلی المکتوبة والتطوع فی الکعبة لان حکم النافلة والمکتوبة فی الطهارة والقبلة سواء **باب ماجاء** فی کسر الکعبة **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد عن شعبة عن ابی اسحاق **عن** الاسود بن یزید ان ابن الزبیر قال له حدثنی بما کانت نقضی الیک ام المؤمنین یعنی عائشة فقال حدثتنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

علیه السلام تزوجها وهو محرم فکیف اجتمع ابن عباس وابوهریرة وعائشة علی لغة غریبة ای المحرم بمعنی الداخل فی الحرم واسانید روایات الطحاوی قویة ومنها ان راویا یقول متعجبا ان میمونة زوجت فی سرف وبنی بها فی سرف وماتت فی سرف وکلهم فی صدد التعجب یقتضی ان یکون الوقائع الثلثة المتفرقة ازمنة اجتمعت فی مکان واحد وانا علی ما قال ابن جبان فلا تعجب واطنب الطحاوی الکلام فی المسئلة فی مشکل الآثار وقال فی تحقیق الواقعة وتعیینها انه علیه السلام ارسل ابا رافع من المدینة الی مکة لخطبة میمونة ثم احرم بنفسه فخارجا الی مکة فاحالت میمونة امرها الی عباس وجعلته وکیلا فلما ولته خرج العباس لاستقباله علیه السلام وتکحها ایاه علیه السلام بسرف وکان النبی صلی الله علیه وسلم محرما فاقول ان روایة ابن عباس اعلی من روایة ابن الاصم اسنادا واعتبارا لان مرتبة ابن عباس اعلی من مرتبة یزید بن الاصم حتی ان قال بعض الرواة ما یزید بن الاصم عند ابن عباس نه یوال علی عقیده والصا کان ابن عباس فی بیت العباس فیکون اعلم بحال النکاح من ابی رافع وکذلک میمونة ایضا لانها ماولت لعباس نکاحها فلا تکون مباشرة النکاح بنفسها **باب ماجاء** فی اکل الصید للمحرم. قال بعض السلف لایجوز للمحرم اکل الصید وان لم یصد بدلالته او اشارته او اعانته او نیته والاخص من مذهب العراقیین ای لاعتبار نیته من صاد والشرط ان لایصاد بدلالته او اشارته او اعانته واختار البخاری مذهب العراقیین ثم الاخص منه مذهب الحجازیین فانهم جوزوا له اکله اذا لم یکن فیه دلالته واشارته او نیته وغرض هذا الباب بیان خلاف ذلک السلف (ف) قال صاحب البحر ان اشارة المحرم فی الشاهد ودلالته فی الغائب وقال علماء اللغة ان المستعمل فی المعانی الدلالة بتفتح الاول وفی الاعیان الدلالة بکسر. **قوله** یصد لکم الخ تمسک الحجازیون بهذا واجاب العراقیون بوجوه منها ما قال صاحب العنایة علی الهدایة ان الروایة ادیصادکم بالالف واو بمعنی الا ان وقال فی بعض اللغاظ تصریح ادیصادکم اقول ان عامة الطرق خالیة عن الالف ای لیصادکم والیضا ان کان الالف موجودا فیصادکم مرفوع من عطف الجملة علی الجملة لامنصوب والقرینة روایة الباب بالجزم وغیرها من عامة الطرق ومنها ان لکم فی یصادکم بمعنی باعتکم واشارتکم ولکن التاویل بهذا التاویل لایشفی ما فی الصدور والحق ان یقال ان مراد الحدیث هو ما قاله الحجازیون ولکنه یحمل علی الکراهة ویقال ان النهی لسد الذرائع کما انه علیه السلام اخذ صید ابی قتادة للدلالة علی الجواز ولم یاخذ صید صعب بن جثامة. **قوله** احسن حدیث روی الخ اقول ان الاحسن اسنادا حدیث ابی قتادة حدیث الصحیحین واخذ النبی صلی الله علیه وسلم لحم صید ابی قتادة وفی روایة فی الزیلعی انه علیه السلام لم یاخذ لحم صید ابی قتادة وحکم علیها الزیلعی بانه وهم الراوی قطعا وواقعة عدم الاخذ واقعة صعب بن جثامة. **قوله** وهو غیر محرم الخ مرور ابی قتادة عن المیقات بلا احرام وارد علی الاحناف ونقول انه وارد علی الشافعیة ایضا واما قولهم من ان واقعة ابی قتادة واقعة لم تکن المواقیت اذ ذاک معینة فیرد علیه ما فی البخاری فی الموضعین احرامه علیه السلام من ذی الحلیفة فی عمرة الحدیبیة واما الجواب من الاحناف فهو ان محمدا صرح فی موطاه ان المدنی یجوز له التجاوز من ذی الحلیفة بلا احرام و یحرم من جحفة ولیس هذا قول الشافعیة وفی الروایات انه علیه السلام ارسل ابا قتادة الی سیف البحر للتجسس او لتحصیل الصدقات واراد ابو قتادة ان یلحقه علیه السلام فی الطریق ورافقه بعض الصحابة فصاد علی حمار وحشی وهو حلال وکان رفقاؤه محرمین فاکل بعضهم صیده ولم یاکله بعضهم ثم سالوا النبی صلی الله علیه وسلم عن اکله فاجاز لهم النبی صلی الله علیه وسلم وسالهم عن اشارتهم ودلالتهم کما فی الروایات ولم یرد سوال علیه السلام عن نیته لهم مع انه کان ضروریا ومحتما الیه عند الجازیین فترک الاستفصال فی وقائع الاحوال ینزل منزلة عموم المقال فواقعة ابی قتادة دلیل العراقیین ولینظر الی الفاظ مسلم الیضا فان فیها ان ابا قتادة لم یر... الحمار الوحشی بل راٰوه اصحابه فجعلوا یضحک بعضهم الی بعض فلما رابهم وکان ضحکهم علی انهم محرمون ولا یجوز لهم الاصطیاد فلما رای ابو قتادة ضحکهم فهم الکلام فصاد الحمار وفی بعض الفاظ مسلم فجعلوا یضحک بعضهم الی بعض وهذا اللفظ یشیر الی حشم اباه علی صیده وذهاب ابی قتادة لاجلهم وقال القاضی عیاض ان فی لفظ یضحک بعضهم الی بعض ثم سقطا والاصل بعضهم الی بعض ثم یبحث فی ضحکهم بل هو داخل فی الاعانة او خارج منه فانی لم اجد تصریح ان هذا اعانة او لا. **باب ماجاء** فی کراهیة لحم الصید. هذا الباب علی مذاق بعض السلف فان لفظ اللحم اعم وقصة الباب قصة حجة الوداع وحدیث الباب یخالف الحجازیین والعراقیین واجابوا بانه محمول علی سد الذرائع ومسئلة سد الذرائع من اهم مسائل اصول الفقه وماذکره الشافعیة والاحناف وذکره المالکیة ابن تیمیة وسد الذرائع ان لایکون الشئ منهیا عنه فی الشریعة الا ان المکلف ینهی عنه کیلا یکون مودیا الی ما هو منهی عنه مثل نهی عمر وابن مسعود من التیمم للجنب کیلا یکون مودیا الی المنهی عنه من التیمم فی اوانی البرد. **قوله** حمارا وحشیا الخ ظاهر حدیث الباب انه اتی به وهو حی واختاره البخاری ص ۲۴۵ فاقول رده علیه السلام فانه لایجوز له ذبح الصید وذبوح المحرم عندنا میتة لکن طرق مسلم تدل علی انه اتی به عنده علیه السلام مذبوحا لان فی بعضها ذکر العجز وفی بعضها ذکر الورک وفی بعضها ذکر اللحم فیکون رده علیه السلام لسد الذرائع **باب ماجاء** فی صید البحر للمحرم. جائز عندنا لکل لنص القرآن واما قتل الجراد فعند ابی حنیفة فیه جزاء خلافا للثلثة والجزاء عندنا علی اربعة انواع البدنة وهی عندنا بالبقرة وناقة. وقال الشافعیة انها ناقة. والدم والطعام ثلثة اصوع والتصدق بما شاء وحدیث الباب لیس بحجة علینا لسقوط سنده ولنا اثر عمر فی موطا مالک ص ۱۶۲ قال عمر لطعم قبضة من طعام وفیه ص ۱۶۱ تمرة خیر من جرادة وقال الحجازیون ان راویا یقول فی ابن ماجة انی رایت سمکا عطس فخرجت الجرادة من انفه لکنه لایدل علی انها من خلق البحر لانه لعله اخذها من الخارج ولم یقل احد من کتاب الحیوانات بانها من خلق البحر لعل السمک ان کان بعیدا داخل الماء یخرج السمک وان کانت خارجة تخرج الجراد فاذا عاشت فی البر صارت بریة وقالوا ان سقنقور (ریگ ماہی) یعیش فی البر ومن نسل السمک والله اعلم **باب ماجاء** فی الضبع یصیبها المحرم الضبع فی الفارسیة یقال لها کفتار وفی الهندیة تھندوار والضبع حلال یوکل عند الشافعی وذکر فی باب التذکرات ان الضبع من اخبث الحیوانات ویقال انها تحفر حفرة تحت راس الرجل النائم فاذا وقع الراس فی الحفرة تقطعها فقول انها من السباع وذات انیاب وقال الشوکانی انها لیست بذات ناب بل لها نک (چونچ) اقول کلامه لایجدی شیئا. وتمسک الشافعی بحدیث الباب بلفظ الصید والصید یطلق علی ما یوکل لحمه والسلم هذا فانه یطلق الصید علی صید الاسد الیضا تم یرد علینا قول الراوی نعم ورفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم فالجواب طول واطنبه الطحاوی فی مشکل الآثار علی ادراق فی الحصة المطبوعة ولکن عسی الاغلاط فی النسخة المطبوعة کثیرة وحاصل ما ذکر الطحاوی انه روی عن یحیی بن سعید القطان باسناده انه من وهم الراوی (ابن ابی عمار) فی رفعه فانه کان یروی عن عمر موقوفا مدة من الزمان ثم وجده رفعه وابن سعید اول من صنف فی الجرح والتعدیل وهو حنفی مذهبا بتصریح ابن خلکان واشار الترمذی الی ان الحدیث موقوف نقلا عن یحیی بن سعید وانا فتوی عمر وجابر فاخرجهما مالک فی موطاه ص ۱۶۱ ثم فی خارج الستة ما نجا لغنانی حدیث الباب وهو زیادة ان فی قتل الضبع شاة وتوکل التاء لصیغة المؤنث وانی متردد فی انه صیغة المذکر او المؤنث ثم اقول ان المرجع هو الشاة ای توکل الشاة والقرینة سلیمة مانی الترمذی فی المجلد الثانی ص ۱۶ عن خزیمة بن جزء قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل الضبع فقال اویاکل الضبع احد وسالته عن اکل الذئب فقال اویاکل الذئب الخ والحال انه لیس فی سند هذا الحدیث ضعیف من جانب عبد الکریم بن ابی امیة وهو ابن ابی المخارق وهو ضعیف واما عبد الکریم بن مالک فثقة سواء خطا المولوی محمد حسین السنبهلی فی حاشیة الهدایة حیث قال انه عبد الکریم بن مالک وهو ثقة والحال انه ابن ابی المخارق وحدیث الباب ما اعله الطحاوی عن یحیی بن سعید ثم اقول فتوی عمر لیست فی جواز اکلها بل فی جزاء قتل ایاها واما فتوی جابر ففی اکلها کما فی موطا مالک ص ۱۶۱ ومن ادلتنا ما رواه الزیلعی عن مسند احمد ووجدت سنده قویا وفیه ان بعض المشائخ افتی بحرمة الضبع بین یدی سعید بن المسیب فلم ینکر علیه ابن المسیب ورجح ابن قیم مسئلة الاحناف من حرمة الضبع فی اعلام الموقعین **باب ماجاء** فی دخول النبی صلی الله علیه وسلم من اعلی مکة وخروجه من اسفلها. اعلی مکة جانبها الشرقی ویسمی بکداء واسفلها جانبها الغربی ویسمی بکدی وقال ابن همام ان الادب هو استقبال فی هذا الطریق ای طریق علیه السلام **باب ماجاء** فی کراهیة رفع الیدین عند رؤیة البیت قال بعض العلماء یرفع یدیه حین رؤیة البیت ولم روایة عند الطحاوی الا انها لیست بقویة وهذا الرفع عندنا مکروه فنقول مراده ان یرفع عند استلام الحجر کما فی الحدیث انه یرفعها فی ثمانیة مواضع ورفعها عند الاشواط ای لاستلام الحجر ضروری فی الشوط الاول والاخیر وفی سائر الاشواط مستحب **باب ماجاء** فی الرمل من الحجر الی الحجر. کان ابتداء الرمل انه علیه السلام لما اتی مکة للعمرة عام القضاء واراد الطواف خرج الکفار مستکبرین طواف الصحابة وکانوا ینظرون من اعلی الجبل وقالوا اضناهم حمی یثرب فامر النبی صلی الله علیه وسلم اصحابه بالرمل فکانوا یرملون فی ثلثة جوانب لانها کانت منظر الکفار واما الجانب الرابع

عه ولنا استشهاد من الشعر صید الملوک ثعالب وارانب. واذا رکبت فصیدی الابطال ۱۲ اعه ومن الاغلاط ما فی کتاب الحج عن الغیر من عروة بن تمیم قال المحشی ما وجدت عروة بن تمیم لعله عروة آخر واقول انه عزرة بن تمیم وهو من رواة النسائی ۱۲ سه اشتهر اسم اعلام الموقعین وهو المکتوب علی المطبوع وفی کشف الظنون ان اسم اعلام الموقعین ۱۲ للعه قول الترمذی فی هذا الباب حدیث ابن جریج اصح کنت ازعم قول یحیی بن سعید حتی رایت ما فی مشکل الآثار فعلمت انه قول الترمذی ۱۲ للعه یقال له فی الاردیة بجو ۱۲

قال لها ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في الصلوة في الحجر **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابي علقمة عن ابيه **عن** عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر وقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن ابي علقمة هو علقمة بن بلال **باب** ما جاء في فضل الحجر الاسود والركن والمقام **حدثنا** قتيبة نا جرير عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وابي هريرة **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا يزيد بن زريع عن رجاء ابي يحيى قال سمعت مسائحا الحاجب **يقول** سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب **قال** ابوعيسى هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا قوله ونيه عن انس ايضا وهو حديث غريب **باب** ما جاء في الخروج الى منى والمقام بها **حدثنا** ابوسعيد الاشج نا عبد الله بن الاجلح عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء **عن** ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدى الى عرفات **قال** ابوعيسى اسمعيل بن مسلم قد تكلم فيه **حدثنا** ابوسعيد الاشج نا عبد الله بن الاجلح الاعمش عن الحكم عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا الى عرفات **وفي** الباب عن عبد الله بن الزبير وانس **قال** ابوعيسى حديث مقسم عن ابن عباس قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة اشياء وعدها وليس هذا الحديث فيما عد شعبة **باب** ما جاء ان منى مناخ من سبق **حدثنا** يوسف بن عيسى ومحمد بن ابان قالا نا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة **عن** عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بناء يظلك بمنى قال لا منى مناخ من سبق **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن **باب** ما جاء في تقصير الصلوة بمنى **حدثنا** قتيبة نا ابوالاحوص عن ابي اسحق **عن** حارثة بن وهب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى امن ما كان الناس واكثره ركعتين **وفي** الباب عن ابن مسعود وابن عمر وانس **قال** ابوعيسى حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح **وروى** عن ابن مسعود انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ومع عمر عثمان ركعتين صدرا من امارته وقد اختلف اهل العلم في تقصير الصلوة بمنى لاهل مكة فقال بعض اهل العلم ليس لاهل مكة ان يقصروا الصلوة بمنى الامن كان بمنى مسافرا وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم لا باس لاهل مكة ان يقصروا الصلوة بمنى وهو قول الاوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي **باب** ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان **عن** يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم **وفي** الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي **قال** ابوعيسى حديث ابن مربع حديث حسن لا نعرفه الا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الانصاري انما يعرف له هذا الحديث الواحد **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني البصري نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي نا هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **ومعنى** هذا الحديث ان اهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم وعرفات خارج من الحرم فاهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعني سكان الله ومن سوى اهل مكة كانوا يقفون بعرفة فانزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس والحمس هم اهل الحرم **باب** ان عرفة كلها موقف **حدثنا** محمد بن بشار نا ابواحمد الزبيري نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع **عن** علي بن ابي طالب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينا

فلم يكونوا فيه وكانت الصحابة يمشون فيه ثم صار حكم الرمل في الجوانب الاربعة وقال ابن عباس الرمل ليس بسنة وانما كان لغرض الهما المجلادة والصحيح في اعين كفار مكة وارتفع الغرض

---

۱ قوله حديث عهدي بالاضافة والحديث ضد القديم اراد اقرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وانما لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو هدمت ربما نفروا منه ۱۲ مجمع ۲ قوله في الحجر هو بالكسر اسم للحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربي وعلى فتح الحاء كله من البيت او ستة اذرع منه او سبعة اذرع اقوال ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله استقصروه اي استقصروا على هذا القدر لقصور النفقة ۱۲ ۴ قوله شيخ عبد الحق در ترجمه مشكوة گفته كه دراين حديث امتحان ايمان مراد است اگر كامل الايمان است قبول ميكند آنرا بے تردد وبے تاويل وضعيف الايمان متردد گردد وكافر منكر ميشود ۱۲ ۵ قوله قال الطيبي لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شان الحجر وتقطيع امر الخطايا والذنوب والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ۶ قوله قال لا الان مني ليس مختص باحد انما هو موضع العبادة من الرمي و ذبح الهدي والحلق ونحوها فلو اجيز البناء فيها لكثرت الابنية ولضيق المكان وهذا مثل الشوارع مقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يملكها احد ۱۲ طيبي ۷ قوله يباعده عمرو اي يباعده من موقف الامام يعني يجعله بعيدا لوصفه اياه بالبعد والمباعدة بمعنى التبعيد ۱۲ مجمع البحار ۸ قوله على مشاعركم المشاعر جمع مشعر يريد بها مواضع النسك سميت بذلك لانها معالم العبادات وقوله فانكم على ارث من ارث ابراهيم علة للامر بالاستقرار والتثبيت على الوقوف في مواقفهم القديمة على ذلك بان مواقفهم موقف ابراهيم ورثوه منه ولم يخطوا في الوقوف فيه عن سنته فان عرفة كلها موقف و الواقف باي جزء منها آت لسنة يتبع بطريقته وان بعده مرتفعا عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ۱۲ ۹ بكسر الميم وسكون الراء وبعدها موحدة مفتوحة ذكره في التقريب في زيد بن مربع وقال قيل اسمه يزيد ۹ قوله قطين الله في القاموس قطن قطونا اقام وفلانا قدره فهو قاطن الجمع قطان وقاطنة و قطين ۱۲ وفي الجامع قطن بالمكان اذا اقام فيه فهو قاطن والجمع قطان وقطين وقطين الله على حذف المضاف اي سكن بيت الله ۱۲ ۱۰ والحمس بضم مهملة وسكون ميم مهملة قال في القاموس الحمس الامكنة الصلبة جمع احمس ولقب به قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة انتهى ۱۲

قوت المغتذي

(نزل الحجر الاسود من الجنة) زاد الازرقي مع آدم على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام (فسودته خطايا بني آدم) قال المحب الطبري كيف سودته خطايا المشركين ولم يمسه نور حيد المرضيين قال فجوابه من وجوه انه طمس نوره وليست جماله عن الظلمة فكانه لما تغيرت زنجيته لسواد كجباب منعه من رويته وان رئي جرمه اذ يجوز ان يطلق عليه انه غير مرئي كما طلاق على مرآة مشرقة ثوب انها غير مرئية او ما قاله ابن حبيب لو شاء الله تعالى لكان وقد اجرى الله تعالى عادة بان السواد يصبغ والبياض يصبغ ولا يصبغ او القاره تعالى اسود عبرة للخلق ليعلم ان الخطايا اذا اثرت في جماد فتاثيرها بالقلوب اعظم (طمس الله نورها) قال قب قلعله لا يحتمل الخلق كما اطفا جرمه حين اراد اخراجها لان من جهنم بعضها من الحجر من قال القراني ويدل عليه قول ابن عباس في الحجر فلولا ذلك ما استطاع احد ان ينظر اليه (عن يوسف بن ماهك) بضم فهاء فكاف كاد وصاحب (عن امه مسيكة) كسفينة لم يرد عنها الا بنها وما لها الا هذا (مناخ) كغراب موضع الاناخة (كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث) قال طب اي قفوا عرفة خارج الحرم فان ابراهيم على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام جعلها مشعرا و موقفا للحاج والمشاعر المعالم جمع كمرقد (الحمس) بجاء وقيم فنون كقفل (على هينتة) بهاء ونون كرينة اي على عادته في سكونه و رفقه قال ابوموسى المديني والغير المصنف على هيئته بهم بدل نون كرجعة اي هيئة في سيرة المعتاد (والناس يضربون) زاد الابل ÷ (الثوب الحلي) ۱۲ قلت كما تلبست القراءة عليه صلى الله عليه وسلم باخلال بعض المصلين في الطهارة ۱۲ قلت فيه تاييد لمذهب ابي حنيفة في ان ارض الحرم موقوفة ÷

وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول يا ايها الناس عليكم السكينة ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلوتين جميعا بلما اصبح اتى قزح ووقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم افاض حتى انتهى الى وادى محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاز الوادى فوقف واردف الفضل ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابى شيخ كبير قد ادركته فريضة الله فى الحج افيجزى ان احج عنه قال حجى عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما فاتاه رجل فقال يا رسول الله انى افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج او قصر ولا حرج قال وجاء اخر فقال يا رسول الله انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال ثم اتى البيت فطاف به ثم اتى زمزم فقال يا بنى عبد المطلب لولا ان يغلبكم عليه الناس لنزعت وفى الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث على حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث على الا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وقد رواه غير واحد عن الثورى مثل هذا والعمل على هذا عند اهل العلم قد رأوا ان يجمع بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر وقال بعض اهل العلم اذا صلى الرجل فى رحله ولم يشهد الصلوة مع الامام ان شاء جمع هو بين الصلوتين مثل ما صنع الامام وزيد بن على هو ابن حسين بن على بن ابى طالب

باب ما جاء فى الافاضة من عرفات **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع وبشر بن السرى وابو نعيم قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابى الزبير **عن** جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اوضع فى وادى محسر وزاد فيه بشر وافاض من جمع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وزاد فيه ابو نعيم وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وقال لعلى لا اراكم بعد عامى هذا **وفى** الباب عن اسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح

باب ما جاء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثورى عن ابى اسحق **عن** عبد الله بن مالك ان ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلوتين باقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا فى هذا المكان **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير **عن** ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال محمد بن بشار قال يحيى والصواب حديث سفيان **وفى** الباب عن على وابى ايوب وعبد الله بن مسعود وجابر واسامة بن زيد **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر برواية سفيان اصح من رواية اسمعيل بن ابى خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح **قال وروى** اسرائيل هذا الحديث عن ابى اسحق عن عبد الله وخالد ابنى مالك عن ابن عمر وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح ايضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير واما ابو اسحق فانما روى عن عبد الله وخالد ابنى مالك عن ابن عمر والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يصلى صلوة المغرب دون جمع فاذا اتى جمعا وهو المزدلفة جمع بين الصلوتين باقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذى اختاره بعض اهل العلم وذهبوا اليه وهو قول سفيان الثورى قال سفيان وان شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم اقام فصلى العشاء **وقال** بعض اهل العلم يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين يؤذن لصلوة المغرب ويقيم ويصلى المغرب ثم يقيم ويصلى العشاء وهو قول الشافعى

باب ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج **حدثنا** محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا نا سفيان عن بكير بن عطاء **عن** عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه **قال** محمد وزاد يحيى واردف رجلا فنادى به **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن بكير بن عطاء **عن** عبد الرحمن بن يعمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه قال قال ابن ابى عمر قال سفيان بن عيينة وهذا اجود حديث رواه سفيان الثورى **قال** ابو عيسى والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه ان جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثورى

خلافا للجمهور الامة ونقول ان واقعة اظهار الجلادة كانت واقعة عمرة القضاء وقد رمل النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعد فتح مكة فعلم ان الرمل سنة والرمل سنة فى كل طواف بعده سعى وللقارن عند طوافان والرمل مرتين **باب** ما جاء فى استلام الحجر الاسود والركن اليمانى دون ما سواهما. استلام الحجر الاسود مستحب عند الكل واما استلام الركن اليمانى فروى عن محمد بن الحنفية رح. **قوله** الركن اليمانى الخ ياء اليمانى ليست بمشددة بل عوض عن التنوين وكان فى الاصل يمان واما وجه تخصيص الاستلام بالحجر الاسود

قوله قزح هو القرن الذى يقف الامام عنده بالمزدلفة ومنع من الصرف للعدل والعلمية ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله الى وادى محسر بضم ميم وكسر سين مشددة لان قيل اصحاب الفيل حسر فيراى اعيى كذا فى المجمع والطيبى وقال فى امر المختار وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به لم يجز على المشهور ۱۲ ۳ قوله لولا ان يغلبكم عليه الناس لنزعت اى لولا خوفى اعتقادا منهم ذلك من الناسك وازدحامهم عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة وفضل شرب زمزم ۱۲ مجمع البحار ۴ قوله بمثل حصى الخذف بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة هو رمى حصاة او نواة تاخذها بين اصبعيك ۱۲ ۵ قال فى الهداية ومن صلى المغرب فى الطريق لم يجزه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف رحمه الله يجزيه وقد اسار وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات ۱۲ ۶ قوله الحج عرفة يعنى ادراك الحج على ادراك وقوف عرفة فى وقتها فان اخر الوقوف بها احد حتى خرج وقتها فقد فاته الحج بخلاف سائر الاحكام فان باتيانه خيرا فيها ما يفوت الحج ۱۲ ۷ قوله قبل طلوع الفجر اى فجر يوم النحر فقد ادرك الحج اى تم من فوت قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة قال القارى ولا اعرف خلافا عن احد من الائمة.

قوت المغتذى

(يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم) اى لا يلتفت يمينا ولا شمالا فيه قال المحب الطبرى استقاط لا، اصح وقد تكررت هناك على بعض رواته من قوله شمالا عليكم السكينة بنصبه اغراء (قزح) بقاف فزاء فحاء مكسورة فرجل بمزدلفة قلت هو نفس ما عليه مسجدها كله فقد دار بكل راسه كعصابة فتنقيه لذلك واعرفه فقد قل من يعرفه الآن (محسر) بجاء فمهملتين فراء لمحدث (فقرع ناقته) اى ضربها بمقرعة (فخبت حتى جاز الوادى) قيل حكمة فعله سبعة موضعه اولان الاودية ثواى شياطين اوكان موقفا للنصارى فاحب اسراعه فيه مخالفة لهم اولان رجلا اصطاد به صيدا فنزلت نار من السماء فاحرقته اولنزول عذاب به على اهل الفيل فاسراعه لمكان عذاب كما اسرع يد يار ثمود (ثم اتى الجمرة) تمام بالنهاية سميت اذ ترمى بحجار واحجار صغار اولانها مجمع حصى يرمى بها من الجمرة اومن اجتماع قبيلة على من نادى بها من قولهم اجمر اسرع ومنه الحديث ان آدم رمى بمنى فاجمر ابليس بين يديه (اوضع) اى اسرع سيرا حلة حذف مفعوله (الحج عرفة) قال طيب اى معظمه هو الوقوف بعرفة كقوله الندم توبة اى مقصودها الاعظم وهذا اجود حديث رواه سفيان (الثورى) اى من حديث اهل الكوفة اذ اهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف وهذا الحديث سالم من ذلك فان الثورى سمعه من بكير وسمعه بكير من عبد الرحمن وسمع عبد الرحمن من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(الثوب الحلى) ۵ قلت هو باطلاقه حجة للحنفية ۵ قلت اى لا اثم ولو حمل على الجناية يحتمل الخصوص فانه واقعة حال والمقدم هو الكلى

والشافعی واحمد واسحٰق وقد روی شعبة عن بکیر بن عطاء نحو حدیث الثوری قال سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول وروی هذا الحدیث امّ المناسك **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیٰن عن داود بن ابی هند واسمٰعیل بن ابی خالد وزکریا بن ابی زائدة عن الشعبی **عن** عروة بن مضرّس بن اوس بن حارثة بن لام الطائی قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمزدلفة حین خرج الی الصلوة فقلت یارسول الله انی جئت من جبلی طیّ اکللت راحلتی واتعبت نفسی والله ما ترکت من جبل الا وقفت علیه فهل لی من حج فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شهد صلوتنا هذه ووقف معنا حتی ندفع وقد وقف بعرفة لیلا او نهارا فقد تمّ حجّه وقضی تفثه **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی تقدیم الضعفة من جمع بلیل **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثقل من جمع بلیل **وفی** الباب عن عائشة وام حبیبة واسماء والفضل **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثقل من جمع بلیل حدیث صحیح روی عنه من غیر وجه وروی شعبة هذا الحدیث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس **عن** الفضل بن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بلیل هذا حدیث خطأ اخطأ فیه مشاش زاد فیه عن الفضل بن عباس وروی ابن جریج وغیره هذا الحدیث عن عطاء عن ابن عباس ولم یذکروا فیه عن الفضل بن عباس **حدثنا** ابوکریب نا وکیع عن المسعودی عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قدم ضعفة اهله **قال** لاترموا الجمرة حتی تطلع الشمس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث صحیح والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم لم یروا باسا ان یتقدم الضعفة من المزدلفة بلیل یصیرون الی منیٰ **قال** اکثر اهل العلم بحدیث النبی صلی الله علیه وسلم انهم لایرمون حتی تطلع الشمس وخص بعض اهل العلم فی ان یرموا بلیل والعمل علی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم هو قول الثوری والشافعی **باب** **حدثنا** علی بن خشرم نا عیسٰی بن یونس عن ابن جریج عن ابی الزبیر **عن** جابر **قال** کان النبی صلی الله علیه وسلم یرمی یوم النحر ضحی واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم انه لایرمی بعد یوم النحر الا بعد الزوال **باب** ماجاء ان الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس **حدثنا** قتیبة نا ابوخالد الاحمر عن الاعمش عن الحکم عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم افاض قبل طلوع الشمس **وفی** الباب عن **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وانما کان اهل الجاهلیة ینتظرون حتی تطلع الشمس ثم یفیضون **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداود قال انبانا شعبة عن ابی اسحٰق قال سمعت

والرکن الیمانی دون الرکن العراقی والشامی فهوان الاولیین باقیین علی البناء الابراهیمی بخلاف الآخرین وکان بیت الله احترقت فی زمان فجمع القریش الاموال الطیبة لبناء بیت الله الکعبة فبنوها واخرجوا الحطیم لان الاموال الطیبة کانت قلیلة والحطیم علی شکل نصف الدائرة ودوران الحطیم ستة وثلثون ذراعا والعهد الحطیم عن بیت الله ستة اذرع وقال الشافعیة ان بناء البیت من الجانب المقابل الضاحیق فیه شیء تضییق ولذا جعل بعض سلاطین الشافعیة موضعا مرتفعا من الارض مستدیرا فی اصل جدار الکعبة لیقع الطواف خارجا ویسمی ذلك الموضع المرتفع بالشاذروان. وورد فی حدیث ان الحجر الاسود بمنزلة یمین الله تعالی فیبایع به کما یبایع علی ید الرجل **باب** ماجاء انه یبدء بالصفا قبل المروة تفصیل الفروع فی الفقه ومن بدأ بالمروة قبل الصفا لایعتد بالشوط الذی الی الصفا. **قوله** شعائر الله الخ قال السیوطی ان المراد بالشعائر العلامات (یاذکارین) والسعی بین الصفا والمروة واجب عند ابی حنیفة مفروض عند الشافعی. **باب** ماجاء فی السعی بین الصفا والمروة. فی روایة البخاری فی کتاب الانبیاء وحکم السعی بین الصفا والمروة غیر فی هذا الحدیث وذلك قصة هاجره علیها السلام وکانت هاجره علیها السلام تمشی من الصفا الی المیل الاخضر وتسمی من المیل الی المیل اشفی فغیبوته اسماعیل علیه السلام عن نظرها ثم تمشی من المیل الی المروة وجرت سنتها الی قیام القیام **باب** ماجاء فی الطواف راکبا. المشی المقابل للرکوب واجب عند ابی حنیفة ولو رکب وترك الواجب لعذر فلادم علیه کما ان ستة واجبات لادم علی ترکها لعذر کما فی هذا الشرح حلق وسعی ومشی عند طوفها، صدر وجمع وزور قبل للنساء، من واجباتها لکن حیث ماترکت وما سوی هذه الستة فتوهم عبارات البعض الی الدم وعبارات لبعضهم الی عدم وجوب الدم. **قوله** علی راحلته الخ رکوبه علیه السلام کان لعذر وفی الغدر فی مسلم انه رکب لیراه الناس ولیسألوه وفی ابی داود انه علیه السلام کان مشتکی الاان فی اسناد مافی ابی داود نظر یزید بن ابی زیاد المتکلم فیه وذکر البخاری فی الترجمة انه علیه السلام رکب لعذر وقال الشارحون ان بناء ترجمة البخاری علی مافی ابی داود والله اعلم **قوله** انتهی الی الرکن الخ ای الحجر الاسود تمسك الموالک بهذا علی طهارة ابوال ما یؤکل لحمه وارتضاه فانها لو لم تکن طاهرة لما ادخل النبی صلی الله علیه وسلم ناقته فی المسجد الحرام وقال الحافظ فی الفتح ان ناقة النبی صلی الله علیه وسلم لعلها کانت مُدَرَّبَة لکن جواب الحافظ لیس بذاك انقوی وسناك بحث فی تمسك الموالک بان جوانب البیت فی عهده علیه السلام کانت مطافا ولم یکن ثمة بناء واما بناء الحائط وتحدید المسجد الحرام فمن عهد عمر رض کما فی البخاری فی باب بنیان الکعبة فلم یکن المسجد الحرام حین طواف علیه السلام فرق استدلال المالکیة ثم فیه نظر بان القرآن العظیم یخبر بالمسجد الحرام ویسمی فلابد من کون المسجد الحرام فی عهده علیه السلام فیبحث ان الرخصة اذا کانت لاتعم فیما فعل تاخذ احکام المسجد الحرام لافاد نظر الموالک فاقول انه یحبث فی ان مطافه علیه السلام کان خارج البیت متصلا او منفصلا عنها والبحث یقدر الضرورة مر سابقا واعلم ان الطوفة النبی صلی الله علیه وسلم بعد الحجرة ستة طواف عمرة القضاء وطواف فتح مکة بلا عمرة وطواف فی عمرة الجعرانة وثلثة الطوفة فی حجة الوداع اتفاقا والاختلاف فی النظر فعندنا اولها طواف العمرة وثانیها طواف الزیارة وثالثها طواف الوداع وقال الشافعیة اولها طواف القدوم واما طواف العمرة فدخل فی طواف الحج واما سوی هذه الستة فاشار الیها البخاری تعریضا ومن المعلوم ان البخاری اذا اتی فی الترجمة بالتعریض فلا یکون مختاره وبات النبی صلی الله علیه وسلم بمنی لیلة الحادی عشر والثانی عشر وطاف البیت فی هذه اللیالی ولکن عددها غیر معلوم واما حال رکوبا وشیا ففی کتب السیر ان طواف عمرة القضاء وطواف الزیارة کانا فی حال الرکوب ونقل الواقدی ان طواف فتح مکة ایضا کان راکبا ولکن الواقدی متکلم فیه ویاتی فی تضاعیفه بالرطبة والیابسات وطواف عمرة الجعرانة وطواف عمرة الحج فی حجة الوداع والوداع کانت ماشیا. **باب** فضل الطواف. **قوله** خمسین مرة الخ اری طواف النافلة لاالحج خمسین مرة وقالوا ان اعلی العبادات للآفاقی الطواف فلیکثرة منها الممکن وفی الحج فللمفرد ثلثة الطوفة وللقارن اربعة اطوفة وللمتمتع ثلثة اطوفة. **باب** ماجاء فی الصلوة بعد العصر والصبح فی الطواف لمن یطوف. رکعتا الطواف واجبتان عندنا مع بدل الا الصبح اداء بهما بعد العصر والصبح کذا فی الهدایة وقال انهما واجبتا لغیرهما لایصح اداء بهما فی هذا الوقت المکروه واما الواجب لغیره فمرو قال الشافعیة تصح صلوة الطواف فی الوقت المکروه وقال الشافعیة ان حدیث صلی ای ساعة شاء من لیل او نهار الخ عام ونقول انه یخصص بما دل علی کراهة الصلوة فی الاوقات المکروهة وقیل ان حدیث الباب لایدل علی مذهب الشافعیة بل مراده ان بنی عبد مناف لاحق لهم بالمنع کما مر نظیره من حدیث لاتمنعوا احدا طاف بهذا البیت واما حدیث الفاروق الاعظم اخرجه الطحاوی ص ۲۰۲ فی الترجمة وللطرفین آثار ولکن لاحد من الاحناف ان یستدل بما فی البخاری ص ۲۲۰ عن ام سلمة کانت مریضة وقت طواف الوداع فسألت النبی صلی الله علیه وسلم کیف تفعل فقال علیه السلام طوفی وراء الناس راکبة فطافت ولم تصل حتی خرجت الخ ولعل عدم صلوتها کانت بامره علیه السلام ولکنی هناك متردد فی خروجها انها خرجت من مکة او حتی خرجت من المسجد الحرام وعلی التقدیر الثانی لایکون الحدیث من المرفوع حجة لنا **باب** کراهیة الطواف عریانا. ستر العورة فی الحج واجب وان قیل ان ستر العورة فرض فی نفسه فکیف یکون واجبا للحج قلت لاتنافی بینهما فانه قد یکون الشیء فرضا فی نفسه واجبا للغیر (ف) واعلم ان دلالة ظنیة الدلیل علی الوجوب وقطعیة الدلیل علی الفرضیة انما ینظر فی دواخل الحقیقة لافی خارج الحقیقة من الاحکام والشروط فانهم لایبحثون فی الاحکام والشروط ظنا وقطعا والموانع الیضا من باب الاحکام والشروط فعلی هذا ما ذهبنا علی نص آیة السرقة من عشرة دراهم باخبار الاحاد فلا اشکال فیه بل عشرة دراهم شرط قطع الید وکذا المهر فی النکاح من عشرة دراهم زیادة علی نص آیة تدل علی ان یکون النکاح بمال فهذه الزیادة باخبار الآحاد زیادة الحکم لان المهر حکم فلا اشکال وقال صاحب الهدایة ان اخرجن من حیث اخرجن الله الخ خبر مشهور وجعله مبنی مکة المحاذاة اقول انه لیس بمشهور بل لیس بمرفوع ایضا بل اثر وقد علمت بالاستقراء ان الواجبات الداخلیة لبیت الا فی الحج والصلوة هذا عندنا واما عند الشافعیة ففی الحج فقط **باب** ماجاء فی الصلوة فی الکعبة. انه علیه السلام دخل فی الکعبة فی فتح مکة وخرب الاصنام وفی کتب السیر انه علیه السلام کان یشیر بیاصبعه الی الاصنام ویقرأ جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل کان زهوقا وکانت تنکب الاصنام بانفسها ثم محا التماثیل علی جدران الکعبة فقال النبی صلی الله علیه وسلم لعلی کرم الله وجهه ان سیل الثوب ویحو التصاویر فقال علی للنبی صلی الله علیه وسلم ضع قدمك علی کتفی وامحها فقال علیه السلام انك لاتستطیع ان تحملنی بل ضع قدمیك علی کتفی وقال زید بن ثابت لما نزل قطعة غیر اولی الضرر وکان فخذه علیه السلام علی فخذی فخشیت ان ترض فخذی ولما کانت تحمل النبی صلی الله علیه وسلم ناقته الاناقة القصواء وفی بعض الروایات انه علیه السلام دخل الکعبة فی حجة الوداع لکن البعض الآخر تخالفه لکن اشار البخاری الی اختلاف الرواة وکانت التوفیق بین الروایتین ممکنا لکن المحدثین لم یتوجهوا الی التوفیق واما الصلوة فی الکعبة فروی بلال انه علیه السلام صلی فی عام فتح مکة وروی ابن عباس بانه علیه السلام لم یصل بل کبر وسبح فی جوانبه ورجح المحدثون روایة بلال علی ابن عباس لانه مثبت والمثبت مقدم کما صرح البخاری فی ابواب الزکوة وکان التوفیق بین روایتهما ممکنا بالحمل علی الواقعتین لکن المحدثین لم یتوجهوا الی التوفیق بل الی الترجیح وقال البخاری ان ابن عباس ایضا مثبت لشیء آخر ای التکبیرات. **قوله** المکتوبة فی الکعبة الخ لان فی داخل الکعبة تکون بعض اجزاء الکعبة مستقبلة الیها وبعضها مستدبرة الیها. **قوله** وقال الشافعی لاباس الخ مذهب الشافعی عدم جواز الصلوة متوجها الی باب الکعبة او علی سقف الکعبة بدون السترة فان الکعبة عنده البناء لا الهواء ولم یفرق بین المکتوبة والنافلة قیل بانی الکعبة ابراهیم علیه السلام وقیل آدم علیه السلام ورفعت الی السماء فی طوفان نوح علیه السلام هذا ابتداء البناء واول ثبت فی حدیث البخاری ان فی حذاء کعبتنا کعبة الملائکة فی السماء الرابع المسمی بالبیت المعمور ویسجد فیها کل یوم سبعون الف ملك وبانی الکعبة فقیل بنیت الکعبة اثنین وعشرین مرة وقیل ست مرات واما

ف **قوله** وقضی تفثه التفث مایفعله المحرم اذا حل کقص الشارب والاظفار وحلق العانة وقیل اذ هاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا ۱۲ درخ عه فان حدیث عشرة دراهم فی المهر والسرقة حدیث حسن کما سیاتی ۱۲ ☆

(**قوت المغتذی**) (من جبل طی) اسما احدا سمی ذکره الجوهری بالصحاح وغیره احدا وما ترکت من جبل) قال حق المتن وروایة لحا بدیعا وهو ماطال من رمل وبجیم کسبب قال ت بعض نسخه قوله ما ترکت من جبل الا وقفت علیه اذا کان من رمل یقال لرمل جبل واذا کان من حجارة یقال له جبل ولیس هذا من روایتنا (فی تقل) بمثلثة فقاف کسبب متاع مسافر وحشر (عن مشاش) بمیم فنقط شینه کغراب (یرمی یوم النحر ضحی) قال حق بتنوینه روایة ☆ (**الثواب الحلی**) عه قلت فیه دلیل الحنیفة ☆

عمرو بن میمون یقول کنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب ان المشرکین کانوا لا یفیضون حتی تطلع الشمس فکانوا یقولون اشرق ثبیر وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خالفھم فافاض عمر قبل طلوع الشمس **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء ان الجمار التی ترمی مثل حصی الخذف **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان نا ابن جریج عن ابی الزبیر **عن** جابر قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرمی الجمار بمثل حصی الخذف **وفی** الباب عن سلیمان بن عمرو بن الاحوص عن امہ وھی امرأۃ الاحوص وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التیمی وعبد الرحمن بن معاذ **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح وھو الذی اختارہ اھل العلم ان الجمار التی تُرمی بھا مثل حصی الخذف **باب** ماجاء فی الرمی بعد زوال الشمس **حدثنا** احمد بن عبدۃ الضبی البصری نا زیاد ابن عبد اللہ عن الحجاج عن الحکم **عن** مقسم عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرمی الجمار اذا زالت الشمس **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن **باب** ماجاء فی رمی الجمار راکبا **حدثنا** احمد بن منیع نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ نا الحجاج عن الحکم عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رمی الجمرۃ یوم النحر راکبا **وفی** الباب عن جابر وقدامۃ بن عبد اللہ وام سلیمان بن عمرو بن الاحوص **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن والعمل علیہ عند بعض اھل العلم واختار بعضھم ان یمشی الی الجمار ووجہ الحدیث عندنا انہ رکب فی بعض الایام لیُقتدٰی بہ فی فعلہ وکلا الحدیثین مستعمل عند اھل العلم **حدثنا** یوسف بن عیسٰی نا ابن نُمیر عن عُبید اللہ عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا رمی الجمار مشی الیہ ذاھبا وراجعا **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح وقد رواہ بعضھم عن عبید اللہ ولم یرفعہ والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم وقال بعضھم یرکب یوم النحر ویمشی فی الایام التی بعد یوم النحر **قال** ابو عیسٰی وکان من قال ھذا انما اراد اتباع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی فعلہ لانہ انما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ رکب یوم النحر حیث ذھب یرمی الجمار ولا یرمی یوم النحر الا جمرۃ العقبۃ **باب** کیف تُرمی الجمار **حدثنا** یوسف بن عیسٰی نا وکیع نا المسعودی عن جامع بن شداد ابی صخرۃ **عن** عبد الرحمن بن یزید قال لما اتی عبد اللہ جمرۃ العقبۃ استبطن الوادی واستقبل الکعبۃ وجعل یرمی الجمرۃ علی حاجبہ الایمن ثم رمی بسبع حصیات یُکبّر مع کل حصاۃ ثم قال واللہ الذی لا الہ غیرہ من ھھنا رمی الذی اُنزلت علیہ سورۃ البقرۃ **حدثنا** ھناد نا وکیع عن المسعودی بھذا الاسناد نحوہ قال **وفی** الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم یختارون ان یرمی الرجل من بطن الوادی بسبع حصیات ویکبر مع کل حصاۃ وقد رخص بعض اھل العلم ان لم یمکنہ ان یرمی من بطن الوادی رمی من حیث قدر علیہ وان لم یکن فی بطن الوادی **حدثنا** نصر بن علی الجھضمی نا علی بن خشرم قالا نا عیسٰی بن یونس عن عُبید اللہ بن ابی زیاد عن القاسم بن محمد **عن** عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انما جُعل رمی الجمار والسعی بین الصفا والمروۃ لاقامۃ ذکر اللہ **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی کراھیۃ طرد الناس عند رمی الجمار **حدثنا** احمد بن منیع نا مروان بن معاویۃ عن ایمن بن نابل عن قدامۃ بن عبد اللہ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرمی الجمار علی ناقتہ لیس ضرب ولا طرد ولا الیک الیک **وفی** الباب عن عبد اللہ بن حنظلۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث قدامۃ بن عبد اللہ حدیث حسن صحیح وانما یعرف ھذا الحدیث من ھذا الوجہ وھو حدیث حسن صحیح وایمن بن نابل ھو ثقۃ عند اھل الحدیث **باب** ماجاء فی الاشتراک فی البدنۃ والبقرۃ **حدثنا** قتیبۃ نا مالک بن انس عن ابی الزبیر **عن** جابر قال نحرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الحدیبیۃ البقرۃ عن سبعۃ والبدنۃ عن سبعۃ **وفی** الباب عن ابن عمر وابی ھریرۃ وعائشۃ وابن عباس **قال** ابو عیسٰی حدیث جابر حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم یرون الجزور عن سبعۃ والبقرۃ عن سبعۃ وھو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد وروی عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان البقرۃ عن سبعۃ والجزور عن عشرۃ وھو قول اسحٰق واحتج بھذا الحدیث وحدیث ابن عباس انما نعرفہ من وجہ واحد **حدثنا** الحسین بن حریث وغیر واحد قالوا نا الفضل بن موسٰی عن حسین بن واقد عن علیّ بن الاحمر عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرۃ سبعۃ وفی الجزور عشرۃ **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن غریب وھو حدیث حسین بن واقد **باب** ماجاء فی اشعار البدن **حدثنا** ابو کریب نا وکیع عن ھشام الدستوائی عن قتادۃ عن ابی حسان الاعرج **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلّد نعلین واشعر الھدی فی شق الایمن بذی الحلیفۃ واما

البناء فی الحال فبناہ حجاج الثقفی بمسیر لقیف قال ابن الزبیر کان بناہا علی ما تمنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین سمع الحدیث عن عائشۃ رض فھدم حجاج المسیر بناءہ رضی اللہ تعالٰی عنہ وحکی ان الرشید سأل مالک بن انس ان یبنی الکعبۃ علی ما کان بناہ ابن الزبیر وتمنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فما اجازہ لہ مالک لسد الذرائع **باب** ماجاء فی الصلوٰۃ فی الحجر الحجر

لہ قولہ اشرق من الاشراق ثبیر بفتح مثلثۃ وکسر موحدۃ منادی ای لیطلع علیک الشمس کی نفیض وکانوا لا یفیضون الا بعد ظھور نور الشمس علی الجبال فخالفھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فافاض قبل الطلوع وھو جبل عظیم بمزدلفۃ یسار الذاہب الی منی وبمکۃ خمسۃ جبال لتسمی بتثبیر کذا فی مجمع البحار ۱۲ ۲ قولہ الخذف بالخاء المعجمۃ ہو رمیک حصاۃ او نواۃ تاخذہا بین سبابتیک وترمی بہا کذا فی الطیبی ۱۲ ۳ قولہ رمی الجمرۃ یوم النحر راکبا قال الطیبی فیہ دلالۃ علی ما قال الشافعی وموافقوہ انہ یستحب لمن وصل منی راکبا ان یرمی جمرۃ العقبۃ یوم النحر راکبا ولو رمالہا ماشیا جاز کذا قالہ الطیبی ۱۲ ۴ قولہ جمرۃ العقبۃ وہی حدمنی من الجانب الغربی من جہۃ مکۃ ویقال لہا الجمرۃ الکبری والجمرۃ الحصاۃ وہنا اسم لجمع الحصی ۱۲ العینی وفی الدر المختار ویجاز الرمی کلہ راکبا ولکنہ فی الاولیین ای الاولی و الوسطی ماشیا افضل لانہ لا یقف الا فی الاخیرۃ ای العقبۃ لانہ ینصرف والراکب اقدر علیہ ۱۲ ۵ قولہ استبطن الوادی ای قصد بطن الوادی ووقف فی وسطہ قال محمد فی الموطا افضل ذلک ان یرمی من بطن الوادی ومن حیثما رمی فہو جائز وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ انتہی ۱۲ ۶ قولہ سورۃ البقرۃ خصہا بالذکر لما فیہا من احکام الحج ۱۲ ۷ قولہ انما جعل رمی الجمار قال محمد اخبرنا مالک انا نافع عن ابن عمر انہ کان عند الجمرتین الاولیین یقف وقوفا طویلا یکبر اللہ ویسبحہ ویلح فی الوقف عند العقبۃ وبہذا ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ ۱۲ ۸ قولہ لیس ضرب ولا طرد الخ یعنی نبرد زدن وندراندن یعنی مردم را از پیش میرانیدہ باشد چیا تجہ پیش امرای کنند ولا الیک الیک یعنی بزد وگفتن یکسو شو ودور شو کذا فی ترجمۃ الشیخ ۹ ۹ قولہ وفی الجزور عشرۃ قال المظہر عمل بہ اسحٰق بن راہویہ وقال غیرہ انہ منسوخ بما ہو من قولہ البقرۃ عن سبعۃ والجزور عن سبعۃ انتہی والاظہر ان یقال معارض بالروایۃ الصحیحۃ واما ما ورد فی البدنۃ سبعۃ او عشرۃ فہو شاک وغیرہ جازم بالسبعۃ قالہ علی فی المرقاۃ ۱۲ ۱۰ قولہ الاشعار ان یضرب فی صفحۃ سنامہا الیمنی بحدیدۃ حتی یتلطخ بالدم ظاہرا والتقلید وہو تعلیق نعل او جلد لیکون علامۃ الہدی کذا ذکرہ العینی فی شرح البخاری ۱۲

قوت المغتذی

(اشرق) کاکرم امر من شرق دخل فی شروق شمس (ثبیر) بمثلثۃ کامیر منادی نبی علی اسم جبل بمزدلفۃ لیسار الذاہب منی (عن ایمن بن نابل) بنون فموحدۃ غلام کصاحب وما لہ عند المصنف الا ہذا (عن قدامۃ) ہو العامری مالہ بالکتب الا ہذا کان اسمہ ذکوان فسماہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم ناجیۃ اذ نجا من قریش واسم ابیہ جندب او کعب ۞

(الثواب الحلی) ۱ قلت فیہ حجۃ الجمہور ۲ قلت غریب ثم لیس فیہ تصریح باذن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وصحبہ وسلم ۞

عنه الدم **وفی** الباب عن المسور بن مخرمة **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وابو حسان الاعرج اسمه مسلم **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون الاشعار وهو قول الثوری والشافعی واحمد واسحٰق **قال** سمعت یوسف بن عیسٰی یقول سمعت وکیعا یقول حین روی هذا الحدیث فقال لا تنظروا الی قول اهل الرأی فی هذا فان الاشعار سنة وقولهم بدعة **قال** سمعت ابا السائب یقول کنا عند وکیع فقال لرجل ممن ینظر فی الرأی اشعر رسول الله صلی الله علیه وسلم ویقول ابو حنیفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روی عن ابراهیم النخعی انه قال الاشعار مثلة قال فرأیت وکیعا غضب غضبا شدیدا وقال اقول لک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقول قال ابراهیم ما احقک بان تحبس ثم لا تخرج حتی تنزع عن قولک هذا **باب** **حدثنا** قتیبة وابو سعید الاشج قالا ثنا ابن الیمان عن سفیان عن عبید الله عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم اشتری هدیه من قدید **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرفه من حدیث الثوری الا من حدیث یحیی بن الیمان روی عن نافع ان ابن عمر اشتری من قدید **قال** ابو عیسٰی وهذا اصح **باب ما جاء** فی تقلید الهدی للمقیم **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة انها قالت فتلت قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لم یحرم ولم یترک شیئا من الثیاب **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قلد الرجل الهدی وهو یرید الحج لم یحرم علیه شیء من الثیاب والطیب حتی یحرم وقال بعض اهل العلم اذا قلد الرجل الهدی فقد وجب علیه ما وجب علی المحرم **باب ما جاء** فی تقلید الغنم **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت کنت افتل قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم کلها غنما ثم لا یحرم **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون تقلید الغنم **باب ما جاء** اذا عطب الهدی ما یصنع به **حدثنا** هارون بن اسحٰق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** ناجیة الخزاعی قال قلت یا رسول الله کیف اصنع بما عطب من الهدی قال انحرها ثم اغمس نعلها فی دمها ثم خل بین الناس وبینها فیاکلوها **وفی** الباب عن ذؤیب ابی قبیصة الخزاعی **قال** ابو عیسٰی حدیث ناجیة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم قالوا فی هدی التطوع اذا عطب لا یاکل هو ولا احد من اهل رفقته ویخلی بینه وبین الناس یاکلونه وقد اجزأ عنه وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقالوا ان اکل منه شیئا غرم مقدارما اکل منه وقال بعض اهل العلم اذا اکل من هدی التطوع شیئا فقد ضمن **باب ما جاء** فی رکوب البدنة **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم رای رجلا یسوق بدنة فقال له ارکبها فقال یا رسول الله انها بدنة فقال له فی الثالثة او فی الرابعة ارکبها ویحک او ویلک **وفی** الباب عن علی وابی هریرة وجابر **قال** ابو عیسٰی حدیث انس حدیث صحیح حسن وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی رکوب البدنة اذا احتاج الی ظهرها وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم لا یرکب ما لم یضطر الیه **باب ما جاء** باین جانب الراس یبدأ فی الحلق **حدثنا** ابو عمار نا سفین بن عیینة عن هشام بن حسان عن ابن سیرین **عن** انس بن مالک **قال** رمٰی رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمرة ثم اتی منزله بمنی ونحر نسکه ثم ناول الحالق شقه الایمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الایسر فحلقه فقال اقسمه بین الناس **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفین بن عیینة عن هشام نحوه هذا حدیث حسن **باب ما جاء** فی الحلق والتقصیر **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر قال حلق رسول الله صلی الله علیه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رحم الله المحلقین مرة او مرتین ثم قال والمقصرین **وفی** الباب عن ابن عباس وابن ام الحصین ومارب وابی سعید وابی مریم وحبشی

بالکسر الحطیم وغرض المصنف بیان ان الصلوة فی الحطیم متوجها الی الکعبة تجب ثواب الصلوة فی الکعبة ام لا وقال الفقهاء الاربعة من صلی مستقبل الحطیم بلا استقبال جزء من البیت صلوته غیر صحیحة فان استقبال البیت فی الصلوة ثابت بالقرآن ای النص القاطع وجزئیة الحطیم من البیت ثابتة باخبار الاحاد فلا تصح الصلوة هذه. اقول ان مرجع هذه المسئلة مسئلة عدم جواز الزیادة بخبر الواحد وهذا المسئلة مسئلة الاحناف وینکر علیها غیرهم ثم اخذ بها ههنا ثم قال الفقهاء بالاخذ بما هو احوط فی الصلوة والطواف **باب** فضل الحجر الاسود والرکن والمقام. مقام ابراهیم اصله ما قیل انه کان حجرا بنی ابراهیم علیه السلام الکعبة قائما علیه فقالوا انه کان یرتفع وینخفض حسب الضرورة عند البناء ثم نادی ابراهیم بعد بنا الکعبة قائما علی ذلک الحجر یا ایها الذین فی اصلاب آبائکم وارحام امهاتکم حجوا البیت فسمع کل من کان حجه مقدرا واجاب نداءه وکان اکثر مجیبی لنداء اهل الیمن کذا ذکره المفسرون **قوله** سودته خطایا الخ قیل سودته خطایا بهم وکیف لا تبیضه حسنا تهم اقول ان الاعتراض من الجاهل الغبی والتنبیه للاخس الارذل وقیل انا لم نجد من التواریخ ان الحجر الاسود کان ابیض فی حال ما اقول ان مبدأ التاریخ من الاسلامیین والتاریخ لیس بمتصل الی آدم علیه السلام وایضا لما اخبر الحدیث القوی المسند بانه سودته الخطایا فمراتبة التاریخ فی مقابلة الحدیث ومن ینتظر الی ثبوته بالتاریخ والحال ان مدار التاریخ علی الحکایات بلا اسانید وبناء الاحادیث علی الاسانید مع نقد **باب ما جاء** فی الخروج الی منی والمقام بها.

قوله لانک ان ابا حنیفة کره الاشعار فقیل کره لانه مثلة وانما فعله النبی صلی الله علیه وسلم لان المشرکین کانوا لا یمتنعون من تعرضه الا بهذا وقیل انما کره اشعار اهل زمانه لانهم کانوا یبالغون فیه فیخاف منه السرایة وقیل انما کره ایثاره علی التقلید ۱۲ تقریر قال العینی قال الطحاوی الذی هو اعلم الناس بمذهب ابی حنیفة ان ابا حنیفة لم یکره اصل الاشعار ولا کونه سنة وانما کره ما یفعل علی وجه یخاف منه هلاکها لسرایة الجرح لا سیما فی حر الحجاز مع التطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب علی العامة لانهم لا یراعون الحد فی ذلک واما من وقف علی الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا یکرهه انتهی کلام العینی والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ **قوله** مثلة بالقتیل جدعت انفه او اذنه او مذاکیره او شیئا من اطرافه والاسم مثلة ۱۲ ودر نثیر للسیوطی **قوله** فی تقلید الهدی الهدی ما یهدی الی الکعبة من النعم للتقرب به وتقلیده ان یجعل فی رقبته شیئ کالقلادة من لحاء الشجرة او النعل ونحو ذلک لیعلم انها هدی قال الطیبی والقلائد جمع وهو ما یعلق بالبدنة ناقة او بقرة کذا فی المجمع ۱۲ **قوله** فتلت قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لم یحرم قال محمد وبهذا ناخذ وانا یحرم علی الذی یتوجه مع بدنته یرید مکة وقد ساق بدنته وقلد بها وهذا یکون قبل حین یتوجه مع بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا کان مقیما فی اهله لم یکن محرما ولم یحرم علیه شیئ حل له وهو قول ابی حنیفة رح ۱۲ **قوله** بما عطب من الهدی ای قرب هلاکها حتی خیف علیها الموت او امتنع علیها السیر قوله ثم اغمس نعلها فی دمها وفائدة ذلک اعلام الناس انه هدی فیاکل منه الفقراء دون الاغنیاء ۱۲ شرح موطا للعلی القاری قال محمد بهذا ناخذ کل هدی لتطوع عطب فی الطریق صنع کما صنع ای ابن عمر وثبت عنه علیه السلام وخلی ای وترک بینه وبین الناس ای للفقراء یاکلونه ولا یجب ای ولا یجوز عندنا ان یاکل ای صاحب الهدی منه ولو تطوعا الا من کان محتاجا الیه ای مضطرا الدیة واعلم ان هدی التطوع اذا بلغ الحرم یجوز لصاحبه وغیره من الاغنیاء لان القربة فیه بالاراقة انما یکون فی الحرم وفی غیره التصدق والله سبحانه اعلم ۱۲ موطا وشرحه للقاری **قوله** ارکبها فیه دلیل علی ان من ساق بدنة بدیا جاز له رکوبها غیر مضر بها وله الحمل علیها وهو قول الشافعی ومالک واحمد وذهب قوم الی انه لا یرکبها الا ان یضطر الیه لقوله صلی الله علیه وسلم ارکبها بالمعروف اذا الجئت الیها هذا هو قول ابی حنیفة کذا قال الطیبی ویمکن ان یکون هذا السائق قد راعینی واضطر الی الرکوب ولذا رجع صلی الله علیه وسلم مرارا حتی قال فی آخره ارکبها ویحک او ویلک والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ **قوله** فی الحدیث دلالة علی ان کلا من الحلق والتقصیر یجزء وان التحلیق افضل لانه ابلغ فی العبادة وادل علی صدق النیة فی التذلل لترکه الزینة وکان هذا فی حجة الوداع وقیل فی عمرة الحدیبیة ۱۲ مجمع البحار ؛

(الثواب الحلی) عه قلت هذا مما لم اظفر فیه علی دلیل شاف سه قلت فیه ما قلت فی الحاشیة السابقة للعه قلت واقعة حال ویمکن ان یکون الرجل مضطرا ؛

ابن جنادة وابی هُرَيْرَةَ قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون للرجل ان يحلق راسه وان قصّر يرون ان ذلك يجزئ عنه وهو قول سفيان الثوری و الشافعی واحمد واسحٰق **باب ماجاء** فی کراهية الحلق للنساء **حدثنا** محمد بن موسی الجُرَشِی البصری نا ابوداؤد الطيالسی نا هَمّام عن قتادة عن خِلَاس بن عمرو **عن** علی قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان تحلق المرأة راسها **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوداؤد نا هَمّام عن خِلَاس نحوه ولم يذكر فيه عن علی **قال** ابوعيسٰی حديث علی **فيه** اضطراب ورُوِی هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی ان تحلق المرأة راسها **والعمل** علی هذا عند اهل العلم لا يرون علی المرأة حلقا ويَرَوْن ان عليها التقصير **باب ماجاء** فی من حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يَرْمِی **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومی وابن ابی عمر قالا نا سفيان بن عُيَيْنَة عن الزهری عن عيسٰی بن طلحة **عن** عبد الله بن عَمْرو ان رجلا سال رسول الله صلی الله عليه وسلم قال حلقت قبل ان اذبح فقال اذْبَحْ ولا حَرَجَ وسَاَلَه اٰخَرُ فقال نحرت قبل ان ارمِی قال ارمِ ولا حَرَجَ **وفی** الباب عن علی وجابر وابن عباس وابن عُمَر واُسامة بن شريك **قال** ابوعيسٰی حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم وهو قول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم اذا قدّم نسكا قبل نسك فعليه دم **باب ماجاء** فی الطيب[1] عند الاحلال قبل الزيارة **حدثنا** احمد بن منيع نا هُشَيْم نا منصور بن زاذان

لفظ منی منصرف او غير منصرف ليس الخروج الی منی يوم التروية ويصلی ظهر يوم التروية وعصرها وعشائيها وصبح التاسع فی منی ثم يرتحل الی عرفات **باب** ماجاء فی تقصير الصلوٰة بمنی - التقصير عند مالک ليس للسفر بل من النسک وقال ابوحنيفة ان القصر للسفر فلا قصر لاهل مکة عند ابی حنيفة خلافا لمالک واختار ابن تيمية قول مالک قال لم يثبت امره عليه السلام اهل مکة بالاتمام وقد کان امرهم حين جاء لعمرة القضاء لکنه ما اتی بما يکون حجة علينا ونقول ان عدم الذکر لا يوجب النفی فی الواقع **باب** ماجاء فی الوقوف بعرفات والدعاء فيها - وقوف عرفات عندنا اعظم رکن من ارکان الحج حتی لو فات لا يتلافاه شیء الا القضاء عامّا مقبلا والطواف ايضا رکن لکنه لا تلاف لو فات ووقت وقوف عرفات بعد زوال شمس يوم عرفة الی صبح يوم النحر فمن وقف فی جزء من اجزاء هذا الوقت اجزأه والا فلا ويخطب الامام خطبة طويلة ويلمی الناس وقفا فوقفا ويدعون بالماثورات والعرفات فی الحل والمزدلفة فی الحرم وکان ينبغی لمن تعرض لاسرار الحج ان يبنی کلامه علی اثر علی رضی الله عنه وعرفات قريب من وادی نعمان التی فيها نشرت الارواح لآدم عليه السلام وتعرض العلماء الی تعيين موقف النبی صلی الله عليه وسلم بعرفات فاول من عين هو القاضی بدر الدين ابوعبد الله الشبلی الحنفی رحمه الله تلميذ الذهبی - **قوله** وهم الحمس الخ التفسير المذکور فی الحديث ليس التفسير اللغوی بل الحمس فی اللغة جمع احمس بمعنی الشجاع **باب ماجاء** ان عرفة کلها موقف - العرفات کلها موقف الا وادی عرنة والمزدلفة کلها موقف الا بطن محسر ثم بحث ابن الهمام فی من قام بعرنة او محسر اجزأه ام لا فقال انه مجزی مع ارتکاب الکراهة تحريما **قوله** علی هيئة الخ فی نسخة علی هيئة وکلا اللفظين فی نسخ الهداية - **قوله** الاودی محرّکا الخ خسف فيه اصحاب الفيل قالوا ان اربعة ملک اليمن بنی الکعبة اليمانية فی مقابلة بيت الله الکعبة المکية فتغوط رجل من قريش فی الکعبة اليمانية فغضب اربعة واراد ان يکسر بيت الله ويهدمها فجاء ونزل باصحابه فی وادی محسر فقضی عليهم امر الله ورايت فی مشکل الآثار روايةً تدلّ علی ان وجه عدم وقوف اهل الجاهلية لعرفة انهم کانوا يعتقدون من وقف به ليطير به الجنات - **قوله** احجر عنه الخ هذه المسئلة المعضوب وفی حديث الباب فی بعض الالفاظ ان ابی لا يثبت علی الراحلة قال ابوحنيفة من عنده الزاد والراحلة ويمکن له الثبات علی الراحلة ثم عجز وتمادی عجزه فعليه الاحجاج او الوصية ثم ان قدر بعد العجز بطل احجاجه ويجب بنفسه **قوله** احلق فلا حرج الخ واعلم ان فی يوم النحر اربعة نسک - رمی ونحر وحلق وطواف علی ترتيب ماذکرت والترتيب فی الثلثة الاول هذا واجب والاصولية المذکورة فی الاحاديث فی سوء الترتيب سبعة واما الفروع الفقهية فکثيرة - ثم مذهب الشافعی وصاحبی ابی حنيفة عدم الجزاء فی سوء الترتيب ومشکوا الحديث الباب عند احمد لو ساء الترتيب عمدا لزمه الجزاء وان کان سهوا فلا جزاء عند ابی حنيفة جزاء بلا فرق عمدا وسهوا وعند مالک ايضا جزاء فی بعض الجزئيات کما يدل موطاه ص ۱۵۸ . ثم الطواف فلا شیء فی تقديمه او تاخيره فانه عبادة فی کل حال واما الثلثة الباقية فالنحر لازم علی القارن والمتمتع فيکون ترتيبه واجبا فی حقهما واما المفرد بالحج فالنحر ليس بواجب فی حقه ولم يبق فی حقه وجوب الترتيب الا فی الرمی والحلق واما الصور الواردة فی الاحاديث فی سوء الترتيب فسبعة وليس فيها ذکر ان السائل کان قارنا او متمتعا او مفردا فلو حملنا ها علی المفرد لا تکون الجناية فيها عند ابی حنيفة الا فی صورة فانها لا مناص فيها من الجناية وجزاءها وان حملت علی المفرد ايضا لانها مشتملة علی سوء الترتيب فی الحلق فعلينا جوابها فنقول قد ثبت بالطحاوی ص ۴۲۴ علی المسئلة لابی حنيفة وقال ابن عباس راوی حديث المرفوع لا حرج وفتواه باهراق الدم والجزاء فيکون مراد الحديث المرفوع لا حرج الخ نفی الحرج فی احکام الآخرة ای نفی الاثم مع وجوب الجزاء وهذا الحافظ علی فتوی ابن عباس فاعلها فی موضع وسکت فی موضع واقول ان فتواه قوية السند بلاريب - ثم اتی الطحاوی بقرائن ان النفی فی لا حرج نفی الاثم بانه عليه السلام لما کثر عليه تساءل الناس جلس وقال انما الحرج فی تعرض عرض الاخ المسلم کما فی معانی الآثار ص ۴۲۴ وابی داؤد واشار الطحاوی الی الجواب فی موضع آخر حيث قال ان الشريعة العزاء اذا اجازت عمل شیء فی الصلوة لا يجعل ذلک العمل مفسد الصلوة ومضرا لها بخلاف الحج فان المنهی ربما يکون مجازا فی الحج ومع ذلک يکون ذلک العمل مضر الحجه فی احکام الدنيا لا فی احکام الآخرة مثل ان نص القرآن اجاز الحلق لعذر للمحرم وجب عليه الجزاء لآية ومن کان ... اوبه اذیً من رأسه ولکن المحصر يجب عليه الاحرام مجازه وکلام الطحاوی هذا قوی فی الجواب فحاصل الجواب ان لفظ لا حرج لا ينفی الجزاء بل الاثم واما نفی الاثم فلان السائلين کانوا غير عالمين بالمسئلة کما صرحوا فی اسولتهم واما لم اشعر کما ذکره ابن دقيق العيد فی شرح عمدة الاحکام . **قوله** يجمع بين الظهر والعصر الخ قال ابوحنيفة ان لجمع الظهر والعصر بعرفة وجمع العشائين بمزدلفة شروطا اما جمع العصرين فيشترط له الامام والاحرام والعرفات واما جمع العشائين فله الاحرام والمزدلفة ولا يشترط الامام واما جمع العصرين فبازان واقامتين وجمع العشائين بازان واقامة وروی عن زفر اقامتان فی العشائين ايضا واختاره الطحاوی وابن الهمام وهو مذهب الشافعی رحمه الله واما وجه مذهب ابی حنيفة فهو ان ابن عمر رض يروی مثل مذهب ابی حنيفة واما جابر بن عبد الله فيروی موافقا للجمهور واما وجه الفرق بين اقامة بمزدلفة واقامتين بعرفة عند ابی حنيفة فذکروا ان العصر يقدم عن وقته فيحتاج الی اطلاع جديد واما فی تاخير العشاء الاولی فتاخير لمعلوم لا يحتاج الی الاطلاع وعندی ان وجه الفرق هو التفقه بان وقت الظهر للعصر مستعار للعصر بسبب وقته اصالة واما فی المغرب فلا استعارة بل هذا الوقت وقت المغرب اصالة فی هذا اليوم خاصة فيکون الاقامة الواحد کافية لان المغرب واقعة فی وقتها فی ذلک اليوم وهذا الوجه يؤيد مسائل ابی حنيفة منها ان تقديم العصر بعرفة ليس بواجب وتاخير المغرب الی العشاء واجب ومن صلی المغرب فی الوقت المتعارف يجب الاعادة عليه الی طلوع الصبح ولو لم يعد ها وطلع الصبح عادت الصلوة صحيحة واما وجه الوجه فهو ان تقديم العصر کان لصرف الوقت جميعه لعبادتها فی استماع الخطبة والوقوف بعرفة واما تاخير المغرب فلا داعی فيه بل ذلک لوقت وقت المغرب فی هذا اليوم واما الاحاديث فی تعدد الاذان والاقامة فی الجمع بمزدلفة فمتعارضة صحاح ذکرها العينی فی العمدة والواقعة واقعة واحدة **باب** ماجاء فی الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة حديث الباب عن ابن عمر حديث ابی حنيفة وتاول فيه النووی بان المراد بها اقامة اقامة ولکن التاويل غير ظاهر ويمکن لنا ان نتاول فی حديث جابر رض بان تعدد الاقامة انما هو عند الفصل بين المغرب والعشاء بالاکل ونحوه کما هو مذکور فی فقهنا من تعدد الاقامتين عند الفصل کذا فی الهداية **باب** ماجاء من ادرک الامام بجمع فقد ادرک الحج - ظاهر الحديث هذا موافق للشافعی فی رکنية الوقوف بمزدلفة لان نسق الوقوفين فی حديث الباب واحد واما وقوف عرفة فرکن اتفاقا فانه توارث العمل به وان کان ثابتا بخبر الواحد . **قوله** من جبل طيّئ الخ وهو مسلمی واجاء وطيّئ علی وزن سيّد **قوله** صلوتنا هذه الخ ای صلوة الصبح بمزدلفة **باب** ماجاء فی تقديم الضعفة من جمع بليل . وقوف مزدلفة واجب ووقته من الليل الی طلوع الشمس وان قدموا الضعفة الی منی بالليل جاز ولا شیء علی فوت وقوف مزدلفة بعذر واما العذر ووجه تقديم الضعفة الی منی فهو ان يفرغوا من الرمی قبل ازدحام الناس ووقت الرمی بعد طلوع الصبح عند ابی حنيفة الی طلوع الذکاء وهذا وقت الاجزاء واما وقت السنة فبعد طلوع الشمس ولا يجوز عندنا ان يرمی الضعفة قبل طلوع الصبح وان قيل کان غرض التقديم الاحتراس من الازدحام واذا رموا بعد الصبح ياتی سائر الناس ايضا نقول انهم يفرغون من الرمی قبل ان ياتی الناس ويزدحموا وقال الشافعی يجوز الرمی بالليل ولنا ما فی الطحاوی ص ۴۲۴ عن ابن عباس فوعا وللشافعی ما فی البخاری عمل صحابيته ثم رفعها وقولها کنا نفعل هکذا فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم ولنا قولی **باب** حدثنا علی بن خشرم الخ وقت رمی الجمار فارمی يوم النحر ای عاشر ذی الحجة فبعد طلوع الشمس الی

---

[1] **قوله** اعلم ان افعال يوم النحر اربعة الرمی والذبح والحلق والطواف واختلفوا فی ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة منهم الامام ابوحنيفة ومالک الی الوجوب وقالوا المراد بنفی الحرج رفع الاثم للجهل والنسيان ولکن الدم واجب قال العينی ويدل علی هذا ان ابن عباس رضی الله عنه روی مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلک وعلم انه المراد لما امر بخلافه کذا فی اللمعات ۱۲ **[2] قوله** فی الطيب عند الاحلال قبل الزيادة وعليه الحنفية کما فی الهداية وقد حمل لکل شیء الا النساء وقال مالک الا الطيب ايضا لانه من دواعی الجماع ولنا قوله عليه السلام حل له کل شیء الا النساء وهو مقدم علی القياس انتهی وايضا حديث الباب حجة واضحة لنا واستدل به محمد رح فی الموطا ۱۲ :: **قوت المغتذی** (انا محمد بن موسی الحرشی، بجاء قراء فنقط شينه کمنصب سبب :: **عه** قال ابن دقيق العيد فی شرح عمدة الاحکام ان السائل کان يقول للنبی صلی الله عليه وسلم وانی لم اشعر الخ ای کان السائلون جاهلين عن المسئلة ۱۲

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ان یحرم ویوم النحر قبل ان یطوف بالبیت بطیب فیه مسك وفی الباب عن ابن عباس

الزوال ویجزی بعد الصبح الی طلوع الیوم الثانی وقال الشافعی یجزی بعد نصف اللیل واما رمی الیوم الحادی عشر والثانی عشر فظاهر الروایة لما ان یرمی بعد زوال الشمس الی طلوع الفجر من الیوم الثانی عشر او الثالث عشر واما وقت الجواز فمن طلوع الفجر الی طلوع الفجر واما رمی یوم الثالث عشر فمن طلوع الشمس الی غروبها والمسنون بعد زوالها الی غروبها وتفصیل المسائل والفروع یطلب من کتب الفقه. **باب** ماجاء فی رمی الجمار راکبا. الرمی الذی بعده رمی الافضل فیه المشی للان بعده دعاء والذی لارمی بعده فالافضل فیه الرکوب ذکر فی البحر ان ابا یوسف کان مریضا فاتاه بعض اصحابه عیادة ففتح ابو یوسف عینیه ونظر الیه وسأله کیف الرمی افضل ماشیا او راکبا قال راکبا قال لا قال ماشیا قال لا وقال کل رمی بعده رمی الافضل فیه المشی وکل رمی لارمی بعده فالافضل فیه الرکوب فقال خرجت من عنده فما بلغت الباب الا در کتنی جاریة تقول قد ارتحل الامام رحمه الله تعالی. **باب** کیف ترمی الجمار. یرمی الجمرة الاولی والوسطی مستقبل القبلة ویقوم جانب الشرق من الجمرتین واما فی العقبة فیرمی مستقبل الجمرة ویجعل البیت عن یساره وفی حدیث الباب استقبال القبلة عند رمی العقبة وفی الصحیحین عن ابن مسعود ان یستقبل الجمرة ویجعل البیت عن یساره خلاف حدیث الباب وکلا الحدیثین عن ابن مسعود فاعمل الحافظ حدیث الباب وحسنه الترمذی ولا بد من اعمال حدیث الترمذی ولا احتیاج الی التاویل **باب** ماجاء فی الاشتراك فی البدنة والبقرة. البدنة عندنا تعم البقر والجزور وقال الشافعیة انها مختصة بالجزور وندب الائمة الاربعة اشتراك السبعة فی الناقة وعند اسحاق بن راهویه یجوز اشتراك عشرة فی ناقة وله ایضا حدیث فی هذا الباب واجاب ائمتنا الاربعة بانها واقعة حال ولا نعلم تفصیلها فلیؤخذ بالضابطة العامة. والروایة تدل علی ان الواقعة واقعة السفر ولا اضحیة علی المسافر فیکون الذبح ذبح تبرع او یکون الذبح للاکل او یقال ان اشتراك عشرة رجال لعله کان فی زمان ثم استقر الامر علی سبعة رجال فی الناقة وهو الحافظ علی حدیث ابن عباس ممسك اسحاق واشار الی الاعلال لکنه لم یفصح بالاعلال. **قوله** نحرنا الخ اطلق النحر علی ذبح البقرة ولیس هذا اصل استعماله والمستحب فی البقرة الذبح وفیما هو طویل عنقه مثل الناقة والبط النحر. **باب** اشعار البدن. الاشعار هو الکشط برمح او نحوه فی سنام البعیر وقیل ان الاشعار سنة الملة الابراهیمیة والاشعار سنة عند الجمهور ونسب الی ابی حنیفة کراهته وانه مثلة. **قوله** قول اهل الرأی الخ لفظ اهل الرای لیس للتوهین بل یطلق علی الفقیه وسمی ابو عمر کتابه الاستذکار لمذاهب علماء الامصار مما تضمنه الموطا فی معانی الرأی والآثار واطلق ابن تیمیة فی تصانیفه علی الفقهاء الاان اول اطلاق هذا اللفظ علی ابی حنیفة واصحابه فانه اول من دون الفقه ومحمد بن حسن اول من افرد الفقه من الحدیث بخلاف غیره من مالک وابی یوسف وغیرهما فانهم کانوا یجمعون بین الاحادیث والآثار والفقه ثم یستعمل لفظ اهل الرای فی کل فقیه ثم ان اعلم الناس بمذهب ابی حنیفة وهو الامام الطحاوی نقل انما کره ابو حنیفة فان اهل عصره کانوا یتعدون فی الاشعار ویتجاوزون عن حد السنة. **قوله** بدعة الخ لم یصرح وکیع بان هذا قول ابی حنیفة واذا ذکر قوله لم یقله بدعة الا انه لم یرض به واما غضب وکیع فانما کان علی هذا الرجل حیث عارض السنة بقول ابراهیم صورة کما امر ابو یوسف بقتل رجل عارض قوله عن النبی صلی الله علیه وسلم بقوله حیث قال ابو یوسف انه صلی الله علیه وسلم کان یحب الدباء فقال رجل انی لا احبه کما فی تکملة الطوری نقول ان وکیعا حنفی کان یفتی بمذهب ابی حنیفة کما فی عقود الجواهر ومثله فی کتاب الضعفاء لابی الفتح الازدی امام الجرح والتعدیل وکان وکیع شیخ احمد بن حنبل تلمیذ ابی حنیفة وفی المیزان للشعرانی قال وکیع لولم ان ثلثة رجال ابن المبارك وابا حنیفة والثوری لکنت من عوام الناس فعلم ان وکیعا ممن یعتقد فی حق ابی حنیفة. **باب** ماجاء فی تقلید الهدی للمقیم. سوق الهدی لمن یکون مقیما فی بیته لان یذبح فی منی مستحب وقربة ثم هل یجری علیه احکام المحرم ام لا مختلف فیه بعض السلف الی انه فی حکم المحرم مالم یذبح بدیه خلاف الفقهاء الاربعة وابن عباس من ذلك البعض. **باب** ماجاء فی تقلید الغنم. تقلید الغنم لیس بمذکور فی کتبنا نفیا واثباتا واما ما فی کتبنا من نفی تقلید الغنم فمراده نفی التقلید بالنعل لا بالخیط فالقول لما لم یکن التقلید بالخیط مذکورا وصح فی الحدیث فلا بد من جوازه وفی بعض الفاظ حدیث الباب البر بالامر. **باب** ماجاء اذا عطب الهدی ما یصنع به. العطب الهلاك قال ابو حنیفة ان کان الهدی نفلا فیذبحه ویلطخ نعله بدمها ویعلم الفقراء ویاکلوه ولا یجوز للمهدی اکله وان کان الهدی واجبا فعلی المهدی بدله ویفعل بهذا المعطوب ما یشاء ویجوز له اکله وقال الشافعی الهدی الذی لا یجوز اکله للمهدی فلا یجوز لغیره فقاده ایضا وله حدیث الباب وتحمله علی انه نهی لسد الذرائع **باب** ماجاء فی رکوب البدنة. یجوز الرکوب عند ابی حنیفة عند الاضطرار وعند الشافعی عند الحاجة والاضطرار اشد من الحاجة. ثم الاضطرار والحاجة موکولان الی رای من ابتلی بهما وظاهر حدیث الباب للشافعی ولکن فی مسلم ص ۴۲۶ لم تصرح اذا الجئت فیؤیدنا **باب** ماجاء بای جانب الرأس یبدء فی الحلق. الجمهور الی انه یبدأ من الیمین ونسب الی ابی حنیفة ان یبدأ من الیسار وهذه الروایة عن ابی حنیفة اخذها النووی واعترض علی ابی حنیفة وقال انه خالف النص ونقل بعض من یتصدی الی الطعن فی حق ابی حنیفة حکایة وهی ان ابا حنیفة لما ذبح حاجا ففرغ عن حجته واراد الحلق فاستدبر القبلة قال الحالق استقبلها ثم بدأ ابو حنیفة بالیسار قال الحالق ابدأ بالیمین ثم بعد الحلق اخذ ابو حنیفة ان یقوم وما دفن الاشعار قال الحالق ادفنها فقال ابو حنیفة اخذت ثلثة مسائل من الحالق اقول ان هذه الحکایة ثبوتها لا یعلم ولعد فرض تسلیمها تدل علی جلالة قدره وقبوله الشیء ممن دونه اذا وقع ذهول واقول قد ثبت الروایتان عن ابی حنیفة التیامن والتیاسر کما فی غایة السروجی وایضا یمکن للمجتهد ان یجتهد ان التیامن المذکور فی الحدیث یمین الحالق او المحلوق. **قوله** ابن حسان الخ حسان ان اشتق من الحسن فمنصرف وان اشتق من الحسن فغیر منصرف. **قوله** اقسمه بین الناس الخ ای للتبرك وهذا یدل علی اخذ التبرکات وتبرکاته علیه السلام کثیرة منها البردة العباسیة بذه البردة اعطی النبی صلی الله علیه وسلم کعب بن الزهیر حین قرأ قصیدة بانت سعاد فی حضرته علیه السلام واشتراها العباسیون. **باب** ماجاء فی الحلق والتقصیر. الاختلاف فی قدر حلق راس المحرم مثل الاختلاف فی مسحه فی الوضوء وبحث ابن الهمام فی الحلق وقال لیس بین المسح والحلق جامع یقاس الحلق علی المسح وانه قیاس شبه لا قیاس علة والمقبول قیاس العلة واطنب الکلام وهو من تفرداته اقول زعم الشیخ ان فی قدر حلق الراس قیاسا والحال انه لا قیاس فی هذا بل ههنا اصل مختلف فیه وهو انه کم یجب اداء حصة المحل اذا امر الشارع بالفعل المتعدی المتعلق بالمحل لصدق قول انه امتثل الامر الشرعی فقال الشافعی یکفی بعض المحل وقال ابو حنیفة یجب القدر المعتد به ای ربع المحل وقال مالک بالاستیعاب فکان الاحتمالات ثلثة ذهب ذاهب الی کل واحد منها وما ذکرت اشار الیه ابن رشد فی القواعد واخذ ابو حنیفة بربع الشیء فی مواضع منها فی المسئلة ومنها مسئلة بطلان الصلوة بکشف العضو ومنها نجاسة الثوب ومنها قطع اذان الاضحیة ومسائل اخر فمدار الاختلاف فی مسئلة الباب مسئلة اصولیة لا کما زعم الشیخ ثم اختار مسئلة مالک **قوله** مرة او مرتین الخ دعا علیه السلام للمحلقین مرتین وللمقصرین مرة ثابت فی واقعتین احدهما فی عام الحدیبیة وثانیتهما فی حجة الوداع **باب** ماجاء فی کراهیة الحلق للنساء. الحلق للنسوان حرام عندنا کافة العلماء ولا یجوز لهن عند التحلل الا القصر قدر ما یلیف حول انملة وههنا اشکال قوی لم یتوجه الیه احد وهو ما فی المسلم ص ۴۴۸ - ان بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم قصر الاشعار وجعلت مثل انوثة الخ وما حله النووی والقاضی عیاض المازری والقرطبی وابو عبد الله المالکی الابی وسألت مولانا مدظله العالی عن حل الاشکال وقال لعلها قلت الاشعار حالة الشیب وعندی ان قصر بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم انما کان عند التحلل من الاحرام لا فی غیره من الاوقات ولی فی هذا الجواب قرائن واشکل من حدیث مسلم ما اخرجه الزیلعی فی التخریج ان ابن عباس ویزید بن الاصم لما دفنا میمونة فی القبر وجدا الخ اه.

باب ماجاء فی من حلق قبل ان یذبح او نحر قبل ان یرمی. تفصیل المسئلة مر سابقا کلا السوالین لو حملنا هما علی المفرد فلا حرج عند ابی حنیفة ایضا ولا جنایة. **باب** ماجاء فی الطیب عند الاحلال قبل الزیارة. المحلل عندنا اثنان الحلق وطواف الزیارة هذا هو المشهور فی عامة کتبنا وقال صاحب الهدایة ان المحلل هو الحلق فقط لکن اثره فی تحلیل النساء موقوف علی طواف الزیارة والوجیه یؤید قول الهدایة بان المحلل انما یکون ما کان محظورا والطواف لیس بمحظور فی الاحرام وفی قاضی خان روایة شاذة عن ابی حنیفة ان الطیب ایضا فی حکم النساء ای لا یحل الا بعد طواف الزیارة اقول تحمل الروایة الشاذة علی الکراهة علی وفاق ما فی ابن ماجة فان فیه ایضا حلال کل شیء فی ما بعد الحلق الا النساء والطیب واقول لا بد من تسلیم الروایة الشاذة ایضا والا فلا جواب عن حدیث ابن ماجة وایضا نسب الترمذی الینا هذا القول ای عدم حل الطیب بعد الحلق قبل طواف الزیارة. **باب** ماجاء متی یقطع التلبیة فی الحج. یقطع الحاج التلبیة عند رمی الجمرة العقبة ویقطع المعتمر عند استلام الحجر فان العمرة الاحرام وطواف البیت والسعی والحلق. وان قیل فی محل النکات ان التلبیة شعار الحج فاذا انقطعت ختم الحج فاذا ختم الحج لا یکون الترتیب بعده واجبا ای فی الاشیاء الاربعة خلاف ما قال ابو حنیفة فانه یقول بوجوب الترتیب وقال صاحباه والجمهور بالسنیة فتفید النکتة. الجمهور قلت ان هذا الاستنباط انما هو منی ولا یکون حجة علی الائمة **باب** ماجاء فی طواف الزیارة باللیل. قال ابو حنیفة یطوف للزیارة عاشر ذی الحجة ولو اخره الی غروب شمس الثانی عشر من ذی الحجة فلا جنایة ولو اخره الی ما بعده فجنایة واما طوافه علیه السلام فنفی الصحیحین انه علیه السلام طاف بعد الزوال وصلی الظهر بمنی او مکة علی اختلاف

عه هذه روایة شاذة ولا بد من تسلیمها والا فلا جواب من حدیث سیاتی عن قریب ۱۲ عه ویؤیده علی ما فی حدیث وصیته بالثلث والثلث کثیر الخ فانه یدل علی ان القدر المعتد به ما دون الثلث ۱۲

سه حدیث الباب قصدی بعض المحدثین الی الکلام فیه ولا وجه فیه للکلام واما حلاس بن عمرو فکان جلادا فی عهد علی وشهد معه الحروب ۱۲

(التواب الحلی) لعله تلمح فیه دلیل الحنفیة علی المالکیة!

قال ابوعیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون ان المحرم اذا رمی جمرة العقبة یوم النحر وذبح وحلق او قصّر فقد حل له کل شئ حرّم علیه الا النساء وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقد روی عن عمر بن الخطاب انه قال حل له کل شئ الا النساء والطیب وقد ذهب بعض

الروایتین وفی حدیث الباب انه اخره الی اللیل فاما یسقط حدیث الباب لخلاف حدیث الصحیحین واما ان یوجه فی حدیث الترمذی بان المراد اخر الی اللیل انه طاف فی النصف الثانی من النهار ویدل علی هذا التوجیه ما اخرجه ابو داؤد واحمد فی مسنده واقول یمکن ان یقال فی حدیث الباب بان ذا الطواف لیس طواف الزیارة بل طواف نفل وصح اطوفته علیه السلام فی الایام التی اقام بمنی کما اخرجه البخاری الا انه مرفوعة وقد صح بسند صحیح قوی . وتمسک الشافعیة بروایة انه علیه السلام صلی الظهر بمکة ومنی علی صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل وقالوا بالجمع بین حدیث ابن عمر انه صلی بمکة الخ فتکون صلوته بمنی نفلا اقول ان المحدثین اکثرهم الی الترجیح فرجحوا حدیث جابر علی حدیث ابن عمر . وایضا یمکن ان یقال انه علیه السلام صلی بمنی مقتدیا خلف رجل مع اصحابه رضی الله عنهم . **باب** ملجاء فی نزول الابطح . الابطح فی اللغة (دامن کوه) وکک البطحاء ثم صار علما بالغلبة للمحصب ویقال لما خیف بنی کنانة الیضا والتحصیب ای النزول بالمحصب مستحب وقال ابن عباس لا استحباب بل کان نزوله علیه السلام اتفاقا وهذا هو الموضع الذی قام فیه بنو هاشم بعد ما اخرج قریش آل هاشم من مکة وقال قریش لابی طالب ادفع الینا ابن اخیک محمدا وخذ عنا بدله وما لا کثیرا فلم یقبل ابوطالب

قوله قال الشافعی الخ فی کتب الشافعیة استحباب التحصیب واما ذکر الترمذی فلعله روایة عن الشافعی رحمه الله ولا بد منه فان الترمذی من اوثق ناقلی مذهب الشافعی **باب** ماجاء فی حج الصبی . حج الصبی والرقیق صحیح عندنا بلا ریب الا انه لا یکفی عن حجة الاسلام اذا وجب علیهما الحج وسها النووی حین نسب عدم صحة حجهما الی ابی حنیفة والحال انه یقول بانه لا ینوب عن حجة الاسلام کما قال غیره ایضا قال الفقهاء ان الولی یامر الصبی ان یتجرد عن ثیابه المخیطة ویحرم ویلبی عنه الولی ویکفه من الجنایات . **قوله** یلبی عن النساء الخ لم یقل احد بان ینوبوا عن تلبیتهن فیتاول فی الحدیث بانا نجهر ومن لیس رفع صوته لعلة کالمریض والخنثی ونحوهما . **باب** الحج عن الشیخ الکبیر والمیت . ان عجز الشیخ عن الحج یامر الغیر بحج عنه دلومات یوصی بالحج عنه والشرائط مذکورة فی الفقه واما استطاعة البدن شرط ام لا تم الشرط بل لنفس الوجوب کما قال ابوحنیفة او لوجوب الاداء کما قال صاحباه فمذکورة فی الکتب واما الحدیث فلا بد فیه من جانب ابی حنیفة تسلیم انه کان قادرا علی الحج مثل ثباته علی الدابة ثم فقد القدرة . **باب** ماجاء فی العمرة اواجبة هی ام سنة . فی عامة کتبنا انها سنة موکدة وفی البدائع وفی الدر المختار ص ۱۴۳ . قول الوجوب الضعیف واختار الشیخ ابن الهمام السنیة فی الفتح ص ۵۷۰ والوجوب اختاره البخاری والادلة قویة ولکنها منحطة من ان یاتی بها البخاری وقال اصحابنا الذین قالوا بالسنیة ان الآیة لا تدل علی الوجوب فان معنی اتموا الحج والعمرة بعد الخ لیس مازعم بل تعرض الآیة الی مسئلة ان القضاء واجب لان العمرة والحج یلزمان بالشروع اقول ان مراد الآیة الصحیح اتموا الحج والعمرة تامین واحتج ابن الهمام علی السنیة بحدیث الباب وفی سنده حجاج بن ارطاة وهو متکلم فیه وقال ابن دقیق العید لم اجد تصحیح الترمذی حدیث الباب الافی نسخة المکروخی لاغیره **باب** منه **قوله** دخلت العمرة فی الحج الخ . قال الشافعیة ان افعال عمرة القارن تدخل فی افعال حجه ولا فرق الافی النیة وفی ان القارن والمتمتع یجب علیه الدم بخلاف المفرد وقال کافة الاحناف مراد حدیث الباب رد زعم الجاهلیة ای عدم جواز العمرة فی اشهر الحج واقول ان مراده لیس ما قال عامة الناس بل مراد الحدیث بیان انضمام العمرة بالحج ورد بطلانه من حیث القران والتمتع . **قوله** اشهر الحج الخ تالوا ان للحج میقاتین زمانی ومکانی وتقدیم الاحرام علی المیقات الزمانی مکروه خلاف المیقات المکانی فان التقدیم علیها مستحب عندالی حنیفة خلاف الجمهور ثم تعرض المفسرون الی ان المذکور فی الآیة یلزم ان یکون استثناء لا تخصیصا نعم تصدق الآیة علی ما قال مالک صدق شئ فانه قال بجواز الاحرام الی آخر ذی الحجة . ثم فی عامة کتبنا ان ایام الحج عشر لیالی ذی الحجة مع الشهرین السابقین وان قیل ان اکثر افعال الحج یکون فی الیوم العاشر من ذی الحجة قلت ان مدار الحج علی وقوف عرفة وذلک دون صبح اللیلة العاشرة . **قوله** اشهر حرم الخ کان الحرب فی ما قبل الاسلام حراما فی اربعة اشهر وکک فی بدء الاسلام ثم نسخ الحرمة وقال ابن تیمیة وتلمیذه ان بدء الجهاد من المسلمین الآن ایضا غیر جائز مثل ما کان فی ملة ابراهیم علیه السلام غیر جائز . **باب** العمرة من التنعیم . من اراد العمرة من مکة فینبغی ان یحرج لاحرام العمرة الی الحل لیتحقق نوع سفر والافضل عندنا من التنعیم لامره علیه السلام عائشة ان تعتمر من التنعیم وما قال الشافعیة بالافضلیة من التنعیم . **باب** العمرة من رجب . قال التفتازانی ان الرجب معدول من الرجب قال رایت فی الاصول البزدوی لفخر الاسلام بقلمه لفظ رجب بنصب رجب بلا تنوین حال الجر فدل علی عدم الصرف . **قوله** فی رجب قط الخ . هذا رجب منصرف لانه نکر ههنا لانه فی حیز العموم . **باب** العمرة من الجعرانة . ودخل النبی صلی الله علیه وسلم عام فتح مکة بلا احرام وهذا من خصوصیة علیه السلام واما عمرته علیه السلام فثبتها بعض الصحابة ونفیها بعضهم لوقوعها باللیل . **قوله** حتی جاء مع الطریق الخ فی بعض الکتب لفظ حتی جامع الطریق وفی بعضها جاء مع الطریق ولعل جامع تصحیف . **باب** ماجاء فی الذی یهل بالعمرة ثم یعرج او یکسر . عرج ان کان من باب علم فمعناه (لنگ شدن) وان کان من ضرب فمعناه (تبکلف لنگ شدن) اختلفوا فی الاحصار قال العراقیون انه عام من کونه بالعدو او المرض او انقطاع النفقة وعند الحجازیین مخصص بالعدو ثم حکم الاحصار عندنا ان یرسل هدیا لیذبح فی الحرم ولیس وقت ذبحه موقتا الا انه یوقت بمن ارسل معه لیحل فی ذلک الوقت المقدر بینهما ویقضی عاما مقبلا وان لم یهد فلا یمکن له الخروج وان کثرت الجنایات وحکم الاحصار عند الحجازیین ان یذبح الدم واما الحصر بالمرض او انقطاع النفقة عندهم فحکمه انه لا یجوز له التحلل الا ان کان اشترط عند الاحرام . ثم اختلف المفسرون الحنفیة والشافعیة الیضا حتی ان قال بعض الحنفیة ان الحصر فی العدو والاحصار فی المرض وغیره لکنه یرد علیهم لفظ احصار القران مع ان الواقعة واقعة الحبس بالعدو وافقنا البخاری فی ان الاحصار عام وحدیث الباب لنا . **باب** ماجاء فی الاشتراط فی الحج . ای یشترط عند الاحرام اللهم ان عرضت عارضة فاحلنی وهذا سبیل الاحلال عند الحجازیین وقال العراقیون انه علیه السلام قال هذا لضباعة لتسلیة نفسها ولا اثر للاشتراط الا بذا وضباعة هذه بنت عم رسول الله صلی الله علیه وسلم ای ضباعة بنت زبیر بن عبد المطلب لا ابن عبد العوام ووافقنا البخاری فانه لم یخرج حدیث ضباعة فی الاشتراط فی الحج مع کونه اصرح فیه واخرجه فی النکاح وهذه عادته ای عدم اخراج الحدیث فی باب اذا کان صریحا فیه واخرجه فی موضع آخر وبانبه احد علی هذه العادة ونظیره انه اخرج حدیث الرکعتین بعد الوتر جالسا ولم یوجب الترجمة علیها ولم یخرجه فی ابواب الوتر بل فی السنتین قبل الفجر ولنا ما قال ابن عمر لا معنی للاشتراط فی الحج وقال العراقیون ان المحصر المعتمر علیه قضاء وقال الحجازیون لا قضاء **باب** ماجاء فی المراة تحیض بعد الافاضة . ای بعد طواف الزیارة وهو واجب ویسقط بهذا العذر واما طمثت قبل طواف الزیارة القرلیضة تنتظر الی ان طهرت وطافت فی فتاوی ابن تیمیة انه سأله رجل عن امراة طمثت قبل الطواف قال فی الجواب یقال لتلک المراة قال ابوحنیفة انها تهرق الدم وتحل **باب** ماجاء ما تقضی الحائض من المناسک . لا تمنع من الحج الا الطواف واما السعی فمترتب علی الطواف ویستحب لها الاغتسال عند الاحرام للنظافة قال شارح الوقایة ان النهی عن طواف الحائض لسبب المسجد الحرام والحق ان الدخیل هو الطواف بانه لیشترط له الطهارة ولا دخل للمسجد الحرام والحائضة ان کانت قارنة فعند الشافعی دخلت افعال العمرة فی الحج فتاتی بالمناسک وتنتظر الطواف واما عندنا فترفض العمرة الی الحج وتقضیها بعده . واختلف العلماء فی حجة عائشة الصدیقة قلنا انها کانت مفردة وقضت العمرة بعد الحج لانها رفضتها الی الحج لسبب الحیض وقالت الشافعیة انها کانت قارنة والعمرة التی ادتها بعد الحج کانت لتطییب الخاطر ای لتقع العمرة مستقلة **باب** ماجاء من حج او اعتمر فلیکن اخر عهده بالبیت . اتفقوا علی ان طواف الوداع لیس للمعتمر فامشی الترمذی فی ترجمة هذا الباب الاعلی ظاهر حدیث الباب والحال ان الحدیث لیس بذاک القوی من حجاج بن ارطاة وکان الاولی له باب من حج فلیکن آخر عهده بالبیت بلا ذکر العمرة وحدیث الباب اخرجه ابو داؤد ص ۲۸۱ بسند غیر حجاج بن ارطاة ولیس فیه ذکر العمرة اصلا . **قوله** خرجت من یدیک الخ کان عمر یامر بطواف الوداع للحاج ولم یکن عنده نص علی هذا فلما سمعه عن هذا الرجل قال له هذا القول لسبب انه ما کان اخبره بهذا **باب** ماجاء ان القارن یطوف طوافا واحدا . مذهبنا ان القارن یطوف طوافین وسعیین خلاف الشافعیة فانهم قالوا بالتداخل وللقارن عندنا اربعة اطوفة طواف العمرة وطواف القدوم وهو سنة وطواف الزیارة وهو فرض وطواف الوداع وهو واجب واتفقوا علی ان الطوفة فی حجة الوداع کانت ثلثة وتتابع الروایات علی هذا والخلاف فی التخریج واول الطوفة یوم دخل مکة لرابع من ذی الحجة والثانی لعاشر ذی الحجة والثالث للرابع عشر من ذی الحجة ولم یثبت طواف نفل بین الرابع والعاشر نعم ثبتت بعد العاشر الی الرابع عشر بروایة قویة عندی ثم شرح الشافعیة فی الطوفة علیه السلام بما یوافقهم فی مسئلة تداخل افعال العمرة فی الحج فقالوا ان الاول طواف القدوم والثانی طواف واحد عن الحج والعمرة والثالث طواف الوداع فمراد حدیث الباب انه طاف طوافا الذی یجزی عن النسکین الحج والعمرة واما علی مذهبنا فنقول ان الاول للعمرة ودخل فیه طواف القدوم والثانی للزیارة والثالث للوداع ولکنی ما وجدت احدا قال بادراج

ص الاشهر یلفظ الجمع والحال ان الشهرین السابقین والبعض الثالث وان قیل باطلاق الجمع علی ما فوق الاحد فنقول ارتکاب خلاف ما علیه الجمهور الی العربیة وان قیل بالتخصیص نقول ان فی الآیة ۲

ع ابن الهم

ع وکان ظاهر حدیث الباب یخالف المذهبین فانه یدل علی طواف واحد علیه السلام فی حجة الوداع طوافا واحدا والحال ان ثلثة اطوفة ثابتة فیحتاج اهل المذهبین الی الشرح فشرح الشافعیة ۱۲

اهل العلم والی هذا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول اهل الکوفة **باب ماجاء** متی یقطع التلبیة فی الحج **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان عن ابن جریج عن عطاء **عن** ابن عباس عن الفضل بن عباس قال ارد فنی رسول الله صلی الله علیه وسلم من جمع الی منی فلم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبة **وفی** الباب عن علی وابن مسعود وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث الفضل حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الحاج لا یقطع التلبیة حتی یرمی الجمرة وهو قول الشافعی واحمد و اسحق **باب ماجاء** متی یقطع التلبیة فی العمرة **حدثنا** هناد نا هشیم عن ابن ابی لیلی عن عطاء **عن** ابن عباس قال یرفع الحدیث انه کان یمسک عن التلبیة فی العمرة اذا استلم الحجر **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث صحیح **والعمل** علیه عند اکثر اهل العلم قالوا لا یقطع المعتمر التلبیة حتی یستلم الحجر وقال بعضهم اذا انتهی الی بیوت مکة قطع التلبیة **والعمل** علی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم وبه یقول سفیان والشافعی واحمد واسحق **باب ماجاء** فی طواف الزیارة الی اللیل **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفیان عن ابی الزبیر **عن** ابن عباس وعائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم اخر طواف الزیارة الی اللیل **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن وقد رخص بعض اهل العلم فی ان یؤخر طواف الزیارة الی اللیل واستحب بعضهم ان یزور یوم النحر وسع بعضهم ان یؤخر ولوالی اخر ایام منی **باب ماجاء** فی نزول الابطح **حدثنا** اسحق بن منصور قال نا عبد الرزاق نا عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر وعثمان ینزلون الابطح **وفی** الباب عن عائشة وابی رافع وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح غریب انما نعرفه من حدیث عبد الرزاق عن عبید الله بن عمر وقد استحب بعض اهل العلم نزول الابطح من غیران یروا ذلک واجبا الا من احب ذلک قال الشافعی ونزول الابطح لیس من النسک فی شئ انما هو منزل نزله رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن عمرو بن دینار عن عطاء **عن** ابن عباس قال لیس التحصیب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسی التحصیب نزول الابطح **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** محمد بن عبد الاعلی نا یزید بن زریع نا حبیب المعلم عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت انما نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم الابطح لانه کان اسمح لخروجه **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن هشام بن عروة نحوه **باب ماجاء** فی حج الصبی **حدثنا** محمد بن طریف الکوفی نا ابو معاویة عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنکدر **عن** جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبیا لها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله الهذا حج قال نعم ولک اجر **وفی** الباب عن ابن عباس حدیث جابر حدیث غریب **حدثنا** قتیبة نا قزعة بن سوید الباهلی عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **وقد** روی عن محمد بن المنکدر عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا **حدثنا** قتیبة بن سعید نا حاتم بن اسمعیل عن محمد بن یوسف **عن** السائب بن یزید قال حججت ابی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع وانا ابن سبع سنین **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد اجمع اهل العلم ان الصبی اذا حج قبل ان یدرک فعلیه الحج اذا ادرک لا تجزئ عنه تلک الحجة عن حجة الاسلام وکذلک المملوک اذا حج فی رقه ثم اعتق فعلیه الحج اذا وجد الی ذلک سبیلا ولا یجزئ عنه ما حج فی حال رقه وهو قول الثوری و الشافعی واحمد واسحق **حدثنا** محمد بن اسمعیل الواسطی قال سمعت ابن نمیر عن اشعث بن سوار عن ابی الزبیر **عن** جابر قال کنا اذا حججنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فکنا نلبی عن النساء ونرمی عن الصبیان **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم ان المرأة لا یلبی عنها غیرها بل هی تلبی ویکره لها رفع الصوت بالتلبیة **باب ماجاء** فی الحج عن الشیخ الکبیر المیت **حدثنا** احمد بن منیع قال نا روح ابن عبادة نا ابن جریج قال اخبرنی ابن شهاب قال حدثنی سلیمان بن یسار عن عبد الله بن عباس **عن** الفضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت یا رسول الله ان ابی ادرکته فریضة الله فی الحج وهو شیخ کبیر لا یستطیع ان یستوی علی ظهر البعیر قال حجی عنه **وفی** الباب عن علی وبریدة وحصین بن عوف ابی رزین العقیلی وسودة وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث الفضل بن عباس حدیث حسن صحیح وروی عن ابن عباس عن سنان ابن عبد الله الجهنی عن عمته عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم فسالت محمدا عن هذه الروایات فقال اصح شئ فی هذا ما روی ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال محمد یحتمل ان یکون ابن عباس سمعه من الفضل وغیره عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم رویٰ هذا فارسله ولم یذکر الذی سمعه منه **قال** ابو عیسی وقد صح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب غیر حدیث **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وبه یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق یرون ان

طواف القدوم فی طواف العمرة الا انهم قالوا انه لو ترک طواف القدوم لا شئ علیه لانه ترک سنة وفی عبارة فی معانی الآثار انه علیه السلام لم یطف طواف القدوم

---

۱ قوله وهو قول اهل الکوفة لیس المراد منه الامام ابو حنیفة لان قوله حل له کل شئ الا النساء فقط کما مر والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ۲ قال فی الهدایة ویقطع التلبیة مع اول حصاة لما روینا عن ابن مسعود وروی جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع التلبیة عند اول حصاة رمی بها جمرة العقبة انتهی ۱۲ ۳ اعلم ان وقت طواف الزیارة ایام النحر لان الله تعالی قد عطف الطواف علی الذبح قال فکلوا منها ثم قال ولیطوفوا فکان وقتها واحدا اول وقته بعد طلوع الفجر من یوم النحر لان ما قبله من اللیل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب علیه وافضل هذه الایام اولها کما فی التضحیة ویکره تاخیره عن هذه الایام لما بینا انه موقت بها فان اخره عنها لزمه دم عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی ۱۲ کذا فی الهدایة ۴ قال بعض العلماء کان نزوله صلعم بالمحصب هو الابطح شکر الله تعالی علی الظهور بعد الاخفاء وعلی اظهار دین الله تعالی بعد ما اراد المشرکون من اخفاءه واذا تقرر ان نزول المحصب لا تعلق له بالمناسک قیل یستحب لکل احد ان ینزل فیه اذا مر به یحتمل ان یقال باستحبابه للحج الکثیر ویحتمل ان یقال باستحبابه مطلقا واظهار العبادة فیه اظهار الشکر لله تعالی علی رد کید الکفار وابطال ما ارادوه والله اعلم وقال الحافظ ولی الدین عبد العظیم المنذری التحصیب مستحب عند جمیع العلماء وقال شیخنا زین الدین وفیه نظر لان الترمذی حکی استحبابه عن بعض اهل العلم وحکی النووی استحبابه عن مذهب الشافعی ومالک والجمهور وهذا هو الصواب فقد کان من اهل العلم من لا یستحبه فکانت اسماء وعروة بن الزبیر لا یحصبان حکاه ابن عبد البر کذا فی العینی ۱۲ ۵ قال الشیخ فی اللمعات قال بعضهم وهو قول ابن عمر ان التحصیب من سنن الحج وتمام مناسکه لان صلعم قال انا نازلون غدا ان شاء الله تعالی بخیف بنی کنانة حیث تقاسموا یعنی قریشا علی الکفر وتعاهدوا علی ان لا یخالطوا بنی هاشم وبنی عبد المطلب ولا یناکحوهم ولا یبایعوهم ولا یبایعوهم حتی یسلموا محمدا الیهم فقصد النبی صلی الله علیه وسلم ان یظهر شعائر الاسلام فی مکان اظهروا شعائر الکفر ویروی شکر نعمة الله وفضله علیه ۱۲ ۶ وفی الهدایة الاصح ان نزوله صلی الله علیه وسلم بالمحصب کان قصدا واراءة للمشرکین لطف صنع الله تعالی به فصار سنة کالرمل فی الطواف انتهی ملخصا ۷ قوله قال نعم وفی العینی قال شیخنا زین الدین والصحیح عند اصحاب الشافعی انه یحرم عنه الولی الذی یلی ماله وهو ایده او جده او الوصی او القیم من جهة القاضی او القاضی فاما الام فلا یصح احرامها عنه الا ان یکون وصیة او قیمة من جهة القاضی واجابوا عن قوله ذلک اجزان المراد ان ذلک بسبب تحلیلها له وتحلیفها ایاه ما یفعله المحرم انتهی وفی الدر المختار ولو احرم صبی عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما ویندبغی ان یجرده قبله ویلبسه ازارا ورداء مبسوطا وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحیح تتمة عدمه اولی ۱۲ ۸ قال الفقیه علاء الدین فی الدر المختار الحج الفرض یقبل النیابة عند العجز فقط لکن بشرط دوام العجز الی الموت لانه فرض العمر حتی یلزم الاعادة بزوال العذر ویشترط نیة الحج عنه ای عن الآمر فیقول احرمت عن فلان ولبیت عن فلان ولو لم یسم فنوی عن الآمر صح و تکفی نیة القلب بذا ای اشتراط دوام العجز الی الموت اذا کان العجز کالحبس والمرض یرجی زواله وان لم یکن کذلک کالعمی والزمانة سقط الفرض بالحج الفیر عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلک العذر به ام لا ولو حج وهو صحیح ثم عجز واستمر لم یجزه لفقد الشرط ۱۲ **قوت المغتذی** :— ربیبی عن النساء قال المحب الطبری لے یرفع صوته بالتلبیة نیابة عن رفعهن لا مطلق التلبیة مجازا بہ (**الثواب الحلی**) عہ قلت ای نجهر لان النساء لا یلبین ۔

یحج عن المیت وقال مالک اذا اوصی ان یحج عنه وقد رخص بعضهم ان یحج عن الحی اذا کان کبیرا او بحال لا یقدر ان یحج وهو قول ابن المبارک والشافعی **باب منه حدثنا** یوسف بن عیسی نا وکیع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس **عن** ابی رزین العقیلی انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان ابی شیخ کبیر لا یستطیع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابیک واعتمر **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وانما ذکرت العمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث ان یعتمر الرجل عن غیره وابو رزین العقیلی اسمه لقیط بن عامر

حدثنا محمد بن عبد الاعلی نا عبد الرزاق عن سفیان الثوری عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بریدة **عن** ابیه قال جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ان امی ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجی عنها **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی العمرة واجبة هی امر لا **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی الصنعانی ثنا عمر بن علی عن الحجاج عن محمد بن المنکدر **عن** جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن العمرة واجبة هی قال لا وان یعتمر واهو افضل **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول بعض اهل العلم قالوا العمرة لیست بواجبة وکان یقال هما حجان الحج الاکبر یوم النحر والحج الاصغر العمرة وقال الشافعی العمرة سنة لا نعلم احدا رخص فی ترکها ولیس فیها شیء ثابت بانها تطوع قال وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو ضعیف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس انه کان یوجبها (ای واجبة ثابتة بالسنة ۱۲)

باب منه حدثنا احمد بن عبدة الضبی ثنا زیاد بن عبد الله عن یزید بن ابی زیاد عن مجاهد **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال دخلت العمرة فی الحج (فی اشهر الحج ۱۲) الی یوم القیمة **وفی** الباب عن سراقة بن مالک بن جعشم وجابر بن عبد الله **قال** ابوعیسی حدیث ابن عباس حسن ومعنی هذا الحدیث ان لا باس بالعمرة فی اشهر الحج وهکذا قال الشافعی واحمد واسحق **ومعنی** هذا الحدیث ان اهل الجاهلیة کانوا لا یعتمرون فی اشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک قال دخلت العمرة فی الحج الی یوم القیمة یعنی لا باس بالعمرة فی اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذی الحجة لا ینبغی للرجل ان یهل بالحج الا فی اشهر الحج **واشهر** الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هکذا روی غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم **باب ما جاء** فی ذکر فضل العمرة **حدثنا** ابوکریب نا وکیع عن سفیان عن سمی عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العمرة الی العمرة تکفر ما بینهما والحج المبرور لیس له جزاء الا الجنة (الحاجة من ما فیه او القبول ۱۲) **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی العمرة من التنعیم **حدثنا** یحیی بن موسی وابن ابی عمر قالا نا سفیان بن عیینة عن عمرو ابن دینار عن عمرو بن اوس **عن** عبد الرحمن بن ابی بکر ان النبی صلی الله علیه وسلم امر عبد الرحمن بن ابی بکر ان یعمر عائشة من التنعیم (موضع علی ثلث امیال من مکة ۱۲) **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی العمرة من الجعرانة **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن ابن جریج عن مزاحم بن ابی مزاحم عن عبد العزیز بن عبد الله **عن** معترش الکعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من الجعرانة لیلا معتمرا فدخل مکة لیلا فقضی عمرته ثم خرج من لیلته فاصبح بالجعرانة کبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج فی بطن سرف حتی جاء مع الطریق طریق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلک خفیت عمرته علی الناس (بضم الخاء المعجمة وفتح الفاء وفی آخره تاء مثناة ۱۲) (قبل شب کذا رنده مدراً نجا ۱۲) (بکسر الراء موضع علی ثمانیة امیال من مکة ۱۲) **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب لا نعرف لمعترش الکعبی عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر هذا الحدیث **باب ما جاء** فی عمرة رجب **حدثنا** ابوکریب نا یحیی بن آدم عن ابی بکر بن عیاش عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت **عن** عروة قال سئل ابن عمر فی ای شهر اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال فی رجب قال فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم الا وهو معه تعنی ابن عمر وما اعتمر فی شهر رجب قط **قال** ابوعیسی هذا حدیث غریب سمعت محمدا یقول حبیب بن ابی ثابت لم یسمع من عروة بن الزبیر **حدثنا** احمد بن منیع نا الحسن بن موسی نا شیبان عن منصور عن مجاهد **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم اعتمر اربعا احدهن فی رجب **قال** ابوعیسی هذا حدیث غریب حسن صحیح **باب ما جاء** فی عمرة ذی القعدة **حدثنا** العباس بن محمد الدوری ثنا اسحق بن منصور السلولی الکوفی عن اسرائیل عن ابی اسحق **عن** البراء ان النبی صلی الله علیه وسلم اعتمر فی ذی القعدة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن ابن عباس **باب ما جاء** فی عمرة رمضان **حدثنا** نصر بن علی نا ابو احمد الزبیری ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن الاسود بن یزید عن ابن ام معقل **عن** ام معقل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال عمرة فی رمضان تعدل حجة **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر وابی هریرة وانس ووهب بن خنبش **قال** ابوعیسی ویقال هرم بن خنبش قال بیان وجابر عن الشعبی عن وهب بن خنبش وقال داود عن الاودی عن الشعبی عن هرم بن خنبش ووهب اصح **وحدیث** ام معقل حدیث حسن غریب من هذا الوجه وقال احمد واسحق قد ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم ان عمرة فی رمضان تعدل حجة قال اسحق معنی هذا الحدیث مثل ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من قرأ قل هو الله احد فکانما قرأ ثلث القرآن **باب ما جاء** فی الذی یهل بالحج فیکسر او یعرج **حدثنا** اسحق بن منصور

اقول ان احسن ما یجاب عن الحدیث الوارد علینا ما ذکره مولانا مذظله العالی ان للراوی انه علیه السلام طاف لما طوافا واحدا انه طاف للاحلال عن الحج والعمرة واحدا

---

۱ قال محمد رحمه الله تعالی وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن المیت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الکبر ما لا یستطیعان ان یحجا وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۱۱ موطا ۲ قوله ولا الظعن بفتح ظاء وسکون عین وحرکتها الراحلة ای لا یقوی علی السیر ولا علی الرکوب من کبر السن ۱۲ مجمع البحار ۳ قال الحنفیة العمرة سنة ینبغی ان یاتی بها عقیب الفراغ من افعال الحج واحتجوا بحدیث الباب کذا فی العینی ۱۲ ۴ قوله قال الشافعی العمرة سنة الخ قال العینی قال شیخنا زین الدین حکاه الترمذی عن الشافعی لا یرید به انها لیست بواجبة بدلیل قوله لا نعلم احدا رخص فی ترکها لان السنة التی یراد بها خلاف الواجب یرخص فی ترکها قطعا والسنة تطلق ویراد بها الطریقة وغیر سنة الرسول صلی الله علیه وسلم انتهی ۱۲ ۵ قوله تکفر ما بینهما من الذنوب دون الکبائر کما فی قوله الجمعة الی الجمعة کفارة لما بینهما ۱۲ عینی ۶ قوله ان یعتمر بضم الیاء من الاعمار ای ان یعمر ما کذا فی العینی ۱۲ ۷ قوله من الجعرانة فیها لغتان احداهما کسر الجیم وسکون العین المهملة وفتح الراء المخففة والثانیة کسر العین وتشدید الراء والی التخفیف ذهب الاصمعی وصوبه الخطابی وهی ما بین الطائف ومکة وهی الی مکة اقرب ۱۲ عینی ۸ قوله الا وهو معه ای حاضر معه وقالت ذلک مبالغة فی نسبته الی النسیان ولم تنکر عائشة الی قوله احدا هن فی رجب ۱۲ عینی ۹ وفی المشکوة عن انس قال اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع عمر کلهن فی ذی القعدة الا التی کانت مع حجته عمرة من الحدیبیة فی ذی القعدة وعمرة من العام المقبل فی ذی القعدة وعمرة من الجعرانة حیث قسم غنائم حنین فی ذی القعدة وعمرة مع حجته متفق علیه انتهی وفی العینی قال ابن حبان فی صحیحه ان عمرة الجعرانة کانت فی شوال قال المحب الطبری ولم ینقل ذلک احد غیره فیما علمت والمشهور انها فی ذی القعدة واما العمرة التی مع حجته کانت افعالها فی ذی الحجة واما احرامها فالصحیح انه کان فی ذی القعدة انتهی مختصرا ۱۲ ۱۰ قوله تعدل حجة و فی روایة معی ۱۲ شرح موطا ۱۱ قوله وهب بن خنبش بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة وزن جعفر الطائی صحابی نزیل الکوفة تقریب ۱۲ ۱۲ قوله قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالوجع کالمحصر بالعدو - موطا ۱۲

قوت المغتذی

(عن محرش) بجاء فراء فنقط سینه کمحدث او منیر او وهب بن خنبش) بنقط حاء فنون فموحدة فنقط سینه کجعفر (الثواب الحلی) ۱۲ قلت فیه حجة الحنفیة -

نا روح بن عبادة نا حجاج الصواف نا يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال **حدثني** الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كُسِرَ[1] او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابى هريرة وابن عباس فقالا صدق **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا محمد بن عبد الله الانصارى **عن** الحجاج مثله قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصوّاف نحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية بن سلّام هذا الحديث عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع **عن** الحجاج بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه معمر عن عكرمة عن عمر ولم يذكر فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث الحجاج الصواف لم يذكر فى حديثه عبد الله بن رافع وحجاج ثقة حافظ عند اهل الحديث وسمعت محمدًا يقول رواية معمر ومعاوية بن سلام اصح **حدثنا** عبد بن حُمَيد نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع **عن** الحجاج بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** ما جاء فى الاشتراط فى الحج **حدثنا** زياد بن ايوب البغدادى نا عبّاد بن العوام عن هلال بن خبّاب عن عكرمة **عن** ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى اريد الحج افاشترط قال نعم[2] قالت كيف اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث تحبسنى **و فى** الباب عن جابر واسماء وعائشة **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط فى الحج ويقولون ان اشترط فعرض له عرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه وهو قول الشافعى واحمد واسحٰق ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط فى الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه ويرونه كمن لم يشترط **باب** منه **حدثنا** احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك اخبرنى معمر عن الزهرى عن سالم **عن** ابيه انه كان ينكر[3] الاشتراط فى الحج ويقول

وكذا المسئلة عندنا اى الاحرام والاحلال للقارن واحد عن النسكين ويشير الى ما قال مولانا دام ظله العالى حديث ابن عمر الآتى حتى يحل منهما الخ وفى سنده عبد العزيز بن محمد الدراوردى وهو من رواة مسلم وقال الاكثرون انه من رواة معلقات البخارى اقول وفى ص ۲۷۰ ج ۲ من كتاب التفسير مرفوعا اخرج له موصولا فى الباب الجمعة فى موضع واحد فاكتفى على جواب مولانا ولا اذكر جواب غيره لقلة الجدوى فيه وهنا دقيقة وهو ان رواية جابر موقوفة فانه وان اقتضى فعله عليه السلام لكنه يروى ما خرج بنفسه من فعله عليه السلام واما ابن عمر فحديثه قولى مرفوع فاذا صارت حديث جابر موقوفا قلنا ايضا موقوفات منها ما اخرجه فى معانى الآثار ص ۳۰۶ ج ۱ باسانيد قوية من ابن مسعود ومجاهد وعلى رضه وفيه القارن يطوف طوافين وسعيين وفى بعض الاسانيد حجاج وهو الاعور لا ابن ارطاة وم الحافظ على ما فى الطحاوى وقال ان آثار صالحة للاحتجاج اذا ضم بعضها الى بعض وقال امثلها ما فيه عبد الرحمٰن بن اذينة واقول امثلها ما فيه ابو نصر السلمى قال البيهقى ان ابا نصر مجهول واخذه الحافظ فى تعجيل المنفعة ونقل توثيقه من العجلى واما انا فوجدته فى طبقات ابن سعد وانه من اصحاب على رض فالحاصل ان ما فيه ابو نصر اعلى مما فيه ابن اذينة واختلفوا فى تعدد سعيه عليه السلام، وقال الشاه ولى الله رح فى شرح الموطا بما حاصله ان اختلاف الصحابة رض فى طوافه عليه السلام فى التخريج وما اختلفوا فيما شاهدوه باعينهم من افعاله عليه السلام وعدم نقل هذه الافعال السعى ايضا وقال لم يثبت تعدد سعيه عليه السلام اصلا لرواية جابر اقول لا بد من تعدد سعى النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان قارنا على مختارنا فاخرج الزيلعى روايتين لتعدد السعى الا انهما ضعيفتان وفى سند احديهما رجل ما حسن احدا الا ابن حبان ثم تصدى ابن الهمام لمحض الرواية ومر الصنعانى على ما فى فتح القدير وقال ان الاستدلال فى مقابلة الصحيحين بما ليس على رسمهما خارج من الانصاف واما اثبات تعدد السعى فاول من اتى به هو القاضى شناء الله رحمه الله فى منار الاحكام وذكر بعض كلامه فى التفسير المظهرى وتمسك على التعدد بوجه صحيح وقال وان لم يصرح احد بتعدد السعى ولكنه لازم وطريق لزومه ان فى بعض الروايات ذكر سعيه عليه السلام راكبا وفى بعضها ماشيا كما فى مسلم فيكون السعى اثنين الاول راجلا وهو بعد طوافه للقدوم عند الشافعية وطوافه للقدوم والعمرة عندنا طاف طوافا واحدا راجلا كما فى مسلم ص ۳۹۶ ج ۱ وفى ابى داؤد والصنابحى فى الحديث الطويل عن جابر وفيه حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا اصعدتا مشى حتى اتى المروة الخ فهذا المذكور شان المشى راجلا صراحة. واما الطواف الثانى راكبا فاخرجه مسلم ص ۴۱۲ ج ۱ عن جابر طاف فى حجة الوداع على راحلته ليستلم الحجر مخافة ان لا يراه الناس الخ وباب جواز الطواف على البعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ولكنى لا اعلم تاريخ هذا السعى الثانى انه كان قبل يوم النحر او بعده والاليق بمسائل الاحناف ان يكون يوم النحر فان السعى يكون بعد الطواف وما طاف النبى صلى الله عليه وسلم بعد طوافه للعمرة الا القدوم على اختلاف المذهبين الهذا الطواف اى يوم النحر ولما مر ابن حزم على ما فى مسلم تاول بتاويلين وقال بان مراد حتى انصبت قدماه وبعلى راحلته والنزول والصعود انما هو نزول الناقة وصعودها. اقول ان هذا التاويل غير مقبول فان الفاظ الحديث وتبادرها يخالفه وايضا من كان راكبا لا يسعى بين الميلين الاخضرين بل يمشى وعندى قرائن كثيرة تدل على خلاف قول ابن حزم منها ما فى الدارقطنى عن حبيبة بنت ابى تجراة[4] انه عليه السلام رائيته انه يسعى ويدور ازاره من شدة السعى حتى رأيت ركبتيه الخ واسناده قوى لكنه ليس فيه تصريح انه واقعة حجة الوداع او عمرة من العمرات وليست لعمرة الجعرانة لانها وقعت بالليل فلا يكون الا عمرة القضاء او حجة الوداع وظنى الموثق بالقرائن انه واقعة حجة الوداع ولكنى لم اجد تصريحه فى متن الحديث واما التاويل الثانى من ابن حزم فى رواية مسلم فقال ان بعض الاشواط كانت راجلا وبعضها كانت سعيها راكبا اقول يرده حديث اخرجه ابو داؤد ص ۲۶۶ طاف سبعا على راحلته الخ باب الطواف الواجب مصرح فيه انه طاف سبع اشواط راكبا وحديث ابى داؤد عن ابى الطفيل اخرجه مسلم ايضا الا انه ليس فيه ما تمسكت به. ثم فيما فى ابى داؤد كلام فى انها واقعة عمرة القضاء او الجعرانة او حجة الوداع وليست واقعة عمرة الجعرانة فانه عليه السلام سعى فيها بالليل مضطبعا وليست واقعة عمرة القضاء فان الرجال كانوا معه عليه السلام قليلا قريب اربعة عشر مائة وفى البخارى كما نحفظه عليه السلام كيما يصيبه كافر بحجارة فاذن كيف كثرة الناس فى تساؤل الصحابة الذى فى رواية مسلم وابى داؤد وانما فى حجة الوداع فكانوا اربعين الفا الى سبعين الفا فعلم ان الواقعة واقعة حجة الوداع ومما يدل على هذا ان ابا الطفيل من آخر الصحابة موتا وفى مسند احمد انه قال ولدت عام احد فاذن يكون عمره فى عمرة القضاء خمسة سنين وفى حجة الوداع قريب ثمانية سنين ومما يدل على قصر عمره فى عهده عليه السلام ما اخرجه ابو داؤد ص ۳۵۲ ج ۲. قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام احمل عظم الجزور الخ باب بر الوالدين ومما يدل على ان ما فى ابى داؤد واقعة حجة الوداع ما اخرجه مسلم ص ۴۱۱ ج ۱. ارانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صفه لى قال قلت رائيته عند المروة على ناقته وكثر عليه الناس الخ وهذه الواقعة واقعة حجة الوداع لان كثرة الناس فيها. ومصداق ما فى ابى داؤد وما فى مسلم واحد هذا ما وفق لى والكلام اطول منه واما ادلة الشافعية وجوابها من جانبنا فاقول لا التعرض الى كل لفظ لفظ بل اذكر اجوبة يجرى كل واحد منها فى نوعها من الذى يقرب فى الفاظ الحديث فمنها ما اخرجه مسلم فى صحيحه ص ۴۱۴ عن جابر لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الا طوافا واحدا بين الصفا والمروة الخ قال النووى انه دليلنا على وحدة السعى اقول العجب من النووى انه تصدى للاستدلال على وحدة السعى للقارن قبل ان يستقيم الحديث على مذهبه فان المتمتع يجب عليه السعيان اتفاقا الا فى رواية عن احمد. وقد ثبت ان الصحابة كانوا كثرتهم متمتعين وفى مسلم منهم مفرد ومنهم متمتع ومنهم قارن وقالوا ان القارن هو النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة وطلحة والزبير فاذن لا يصدق حديث مسلم الا على اقل من الحجاج على شرح النووى واقول فى شرح حديث مسلم فقد سنح لى قبل ثم وجدت اليه اشارة خفية من الطحاوى والمراد ان السعى الواحد لنسك واحد كاف وهذا من المتفق عليه ثم ارد حديث جابر وما يضاهيه ان السعى الواحد لنسك واحد كاف. ومنها ما فى البخارى فعل ابن عمر انه حج فى فتنة الحجاج المبير ودخل ابن عمر مكة وطاف طوافا واحدا ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الخ ومر عليه الحافظ ولم يأت بشاف فانه غير مستقيم على مذهبهم ايضا وشرحه على مذهب ابى حنيفة انه طاف طواف العمرة وادرج فيه طواف القدوم للحج لطواف الزيارة ومما يرد علينا ما فى ابى داؤد ص ۲۵۶ عن جابر مما يدل على وحدة سعى المتمتعين فى حجة الوداع فان فيه وطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة الخ باب افراد الحج واخرجه الطحاوى ايضا ولا يستقيم هذا الحديث الا على رواية عن احمد فتمسك ابن قيم على وحدة السعى للمتمتع بذاك الحديث اقول كيف يتمسك بما فى ابى داؤد والحال انه يخالف صريحا

---

[1] قوله من كسر كسيكه شكسته شود بلفظ مجهول يعنى پائے او ادعرج بكسر راء بلفظ معلوم پا لنگ شود فقد حل پس متحقق حلال شد يعنى بايدش كه از احرام برآيد وعليه الحج من قابل ومراد است حج از سال آئنده اين حديث هم دلالت دارد بر آنكه احصار بغير عدو هم مى باشد چنانچه مذهب ابى حنيفة است وتقليد باشتراط تكلف است ۱۲ ترجمه.

[2] فى اكثر الكتب ابى تجرات وقال القاموس ابى تجرى وقال الحافظ ابن حجر ابى تجراة ۱۲

(الثواب الحلى) قلت فيه حجة الحنفية فى كون الاحصار بعدو وغيره من غير اشتراط للعه قلت محمول على الندب صه قلت فيه حجة الحنفية ؛

الیس حسبکم سنة نبیکم قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی المرأة تحیض بعد الافاضة **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه **عن عائشة** قالت ذکر لرسول الله صلی الله علیه وسلم ان صفیة بنت حیی حاضت فی ایام منی فقال احابستنا هی قالوا انها قد افاضت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا اذا **وفی** الباب عن ابن عمر وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا طافت طواف الافاضة ثم حاضت فانها تنفر ولیس علیها شیٔ وهو قول الثوری و الشافعی واحمد واسحٰق **حدثنا** ابوعمار نا عیسٰی بن یونس عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال من حج البیت فلیکن اٰخر عهده بالبیت **الا الحیض** ورخص لهن رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا الحدیث عند اهل العلم **باب ماجاء** ما تقضی الحائض من المناسک **حدثنا** علی بن حجر نا شریک عن جابر وهو ابن یزید الجعفی عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه **عن عائشة** قالت حضت فامرنی النبی صلی الله علیه وسلم ان اقضی المناسک کلها الا الطواف بالبیت **قال** ابوعیسٰی والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم ان الحائض تقضی المناسک کلها ماخلا الطواف بالبیت وقد روی هذا الحدیث عن عائشة من غیر هذا الوجه ایضا **حدثنا** زیاد بن ایوب نا مروان بن شجاع الجزری عن خصیف عن عکرمة ومجاهد وعطاء **عن** ابن عباس رفع الحدیث الی النبی صلی الله علیه وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضی المناسک کلها غیر ان لا تطوف بالبیت حتی تطهر هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه **باب ماجاء** من حج او اعتمر فلیکن اٰخر عهده بالبیت **حدثنا** نصر بن عبد الرحمٰن الکوفی نا الحارث عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملک بن مغیرة عن عبد الرحمٰن بن السلمانی عن عمرو بن یونس **عن** الحارث بن عبد الله بن اوس قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول من حج هذا البیت او اعتمر فلیکن اٰخر عهده بالبیت قال ایعم حجر من یدیک سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم تخبرنا به **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث الحارث بن عبد الله بن اوس حدیث غریب هکذا روی غیر واحد عن الحجاج بن ارطاة مثل هذا وقد تکلم الحجاج فی بعض هذا الاسناد **باب ماجاء** ان القارن یطوف طوافا واحدا **حدثنا** ابن ابی عمر نا ابو معاویة عن الحجاج عن ابی الزبیر **عن** جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا **وفی** الباب عن ابن عمر وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث جابر حدیث حسن **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم **قالوا** القارن یطوف طوافا واحدا وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وغیرهم یطوف طوافین ویسعی سعیین وهو قول الثوری واهل الکوفة **حدثنا** خلاد ابن اسلم البغدادی نا عبد العزیز بن محمد عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعی واحد حتی یحل منهما جمیعا **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن غریب صحیح تفرد به الدراوردی علی ذلک اللفظ وقد رواه غیر واحد عن عبید الله بن عمر ولم یرفعوه وهو اصح **باب ماجاء** ان مکث المهاجر بمکة بعد الصدر ثلثا **حدثنا** احمد بن منیع نا سفیان بن عیینة عن عبد الرحمٰن بن حمید سمعت السائب بن یزید عن العلاء بن الحضرمی یعنی مرفوعا قال یمکث المهاجر بعد قضاء نسکه بمکة ثلثا **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر هذا الوجه بهذا الاسناد مرفوعا **باب ماجاء** ما یقول عند القفول من الحج والعمرة **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قفل من غزوة او حج او عمرة فعلا فدفدا من الارض او شرفا کبر ثلثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیٔ قدیر ائبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **وفی** الباب عن البراء وانس وجابر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی المحرم یموت فی احرامه **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فرای رجلا سقط عن بعیره فوقص فمات وهو محرم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اغسلوه بماء وسدر وکفنوه فی ثوبیه ولا تخمروا راسه فانه یبعث یوم القیامة یهل او یلبی **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم اذا مات المحرم انقطع احرامه ویصنع به ما یصنع بغیر المحرم **باب ماجاء** ان المحرم یشتکی عینه فیضمدها بالصبر **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن ایوب بن موسی **عن** نبیه بن وهب ان عمر بن عبید الله بن معمر اشتکی عینه وهو محرم فسال ابان بن عثمان فقال اضمدها بالصبر فانی سمعت عثمان بن عفان

حدیث البخاری ص ۲۱۳ عن ابن عباس رض وروایة البخاری تفید انافی ان اشارة ذلک لمن لم یکن اهله حاضری المسجد الحرام الی القران والتمتع فاذن اما ان یسقط مافی ابی داؤد لمخالفة حدیث البخاری او یتاول فیه بان مراد مافی ابی داؤد ان بعض الصحابة سعوا سعیا واحدا لانهم ومما یرد علینا ما اخرجه مسلم ص ۳۸۶ عن عائشة رض واما الذین کانوا جمعوا بین الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الخ وتمسک الشافعیة بذلک علی الطواف الواحد للقارن واما ما شرحنا فی حدیث عائشة رض فمثل شرحنا فی حدیث الباب علی ما شرح مولانا مدظله العالی فیجری هذه الاجوبة الاربعة فی مایضاهیها فی الالفاظ. واما ادلتنا فکثیرة

قوله الیس حسبکم سنة نبیکم ای لیس یکفیکم سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لم یشترط لان معنی الحسب الکفایة او حسبکم مرفوع لانه اسم لیس وسنة نبیکم کلام اضافی خبر لیس وذهب بعض النحاة الی ان لا یصح الا اشتراط وحملوا الحدیث علی انه تضمین عین وان ذلک مخصوص بضباعة کذا فی العینی ۱۲ قوله قد افاضت ای طافت طواف الزیارة قوله فلا اذا ای قال النبی صلی الله علیه وسلم ای فلا حابس علینا حینئذ کذا فی العینی ۱۲ قوله ورخص لهن ای للنساء الاتی حضن بعد ان طفن طواف الزیارة ان یترکن طواف الوداع ۱۲ عینی قوله ولیکن اٰخر عهده بالبیت قال مالک اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا یصدرن احد من الحاج ای من الاٰفاق حتی یطوف بالبیت ای طواف الصدر المسمی بطواف الوداع فان اٰخر النسک ای الواجبة الطواف بالبیت والافضل تاخیره الی حین خروجه ولو قدمه جاز عندنا خلافا للشافعی قال محمد وبهذا ناخذ طواف الصدر واجب علی الحاج ای من اهل الاٰفاق ومن ترکه فعلیه دم الا الحائض والنفساء فانها ای کل واحدة منهما تنفر ولا تطوف وهو قول ابی حنیفة رح والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا وشرحه للقاری قوله خرجت من یدیک ای سقطت الی الارض من سبب یدیک ای جنایتها کذا فی المجمع فان قلت کان عمر رض یری ذلک برأیه واجتهاده فلم غضب علیه قلت غضب علیه لانه کان ینبغی له ان یبلغ هذا الحدیث عند اداء المناسک لکی یری الناس ذلک سنة ولم یسنده الی اجتهاد عمر ورأیه التقریر قوله فطاف لهما طوافا واحدا ای یوم النحر وعلیه الشافعی وعندنا یلزم للقارن طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للحج کذا ذکره ابن الملک اقول لانک انه صلی الله علیه وسلم کان قارنا کما صحح النووی وغیره وقد صح حدیث جابر انه طاف حین قدم مکة وطاف للزیارة بعد الوقوف فکیف یکون طوافهم واحدا ولا یخالفون صلی الله علیه وسلم الا ان یقال ان هذا ایضا من الخصوصیات المتعلقة ببعض الصحابة او المعنی انهم طافوا طوافا واحدا للحج بعد الرجوع من منی لما تقدم من طواف اٰخر قبل ذلک فقوله واحد تاکید لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف والحاصل ان القارن یطوف طوافین ویسعی سعیین رواه الدارقطنی و کذا روی عن علی وابن مسعود ذکره الطحاوی ۱۲ مرقاة قوله وهزم الاحزاب وحده ای کفی الله تعالی المؤمنین یوم الخندق قتال تلک الاحزاب المجتمعة من قبائل شتی بان ارسل علیهم ریحا وجنودا لم تروها نهر ۱۲ طیبی قوله محمد اخبرنا نافع ان ابن عمر کفن ابنه واقد بن عبد الله وقدمات محرما بالجحفة وخمر راسه بتشدید المیم ای غطاه وفی روایة یحیی ووجهه وقال لولا انا احرم لطیبناه وقال مالک وانما یعمل الرجل مادام حیا واذا مات فقد انقطع العمل رواه یحیی قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه ۱۲ موطا وشرحه للقاری تاول الحدیث ان هذا الامر مختص به کما یدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم فانه یبعث کذا قیل والله تعالی اعلم ۱۲ قوله فیضمدها بالتشدید والتخفیف ضمد الجرح شده بالضمادة وهی العصابة و المراد ههنا وضع الدواء علی الجرح وغیره وان لم یشد کذا قیل ۱۲ المعات قوله بالصبر کتف ولا یکتف الا فی ضرورة الشعر عصارة شجرة ۱۲ قاموس. **قرت المعتدی** (خرجت من یدیک) کفرمع سقطت کنایة عن خجل (قفل) یقاف ففاء فلام کنصر رجع (وقدفد) یفادین ودالین کجعفر مکانا به الرتفاع وغلظ (او شرفا) بنقط سینه فراء ففاء وکسبب مکانا مرتفعا (اٰیبون) ای راجعون (الاحزاب) ای الطوائف التی تجمع علی حزب الانبیاء علی نبینا وآله وعلیهم الصلوة والسلام (فوقص) بضم واو وکسر قاف فصاد کسرت عنقه (لا تخمروا راسه) بنقط حا ای لا تغطوه ۞

(الثوب الحلی) عه قلت ای وقت تقدمه مکة کما فی الحدیث الاتی الدال علی کونه قبل الحل وتاویله عند الحنفیة انهما کانا کالطواف الواحد عه قلت مخصوص عندنا به ودلیلنا ما فی الموطا للامام محمد عن ابن عمر انه کفن ابنه واقدا محرما وقد خمر راسه ۞

یذکرہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اضمدھا بالصبر قال ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم لا یرون باسًا ان یتداوی المحرم بدواء ما لم یکن فیہ طیب **باب** ماجاء فی المحرم یحلق راسہ فی احرامہ ما علیہ **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیٰن بن عُیَیْنَۃ عن ایوب ابن ابی تمیمۃ وحُمَید الاعرج وعبد الکریم عن مجاھد عن عبد الرحمٰن

ذکرت بعضہا اولا من معانی الآثار ص ۴۰۶ ج ۱۔ **باب** ماجاء ان مکث المہاجر بمکۃ بعد الصدر ثلثا۔ الصدر بفتح الوسط وسکونہ الرجوع والحکم المذکور فی حدیث الباب کان ثم نسخ والمراد فی حدیث الباب من طواف الصدر طواف الوداع۔ **باب** ما یقول عند القفول من الحج والعمرۃ۔ قد اعتنی ارباب متون الشافعیۃ۔۔ بالاذکار الواردۃ فی الصلوۃ والحج بخلاف الاحناف فانہم ما اعتنوا بہا۔ ویزعم الناظر عدم الاعتداد عندہم وصنف صاحب الہدایۃ فی اذکار الحج وسماہ عدۃ الناسک فی عدۃ من المناسک۔ قال النووی ان الوقف علی ثلثۃ مواضع فی دعاء الباب مستحب ای علی وعدہ ووحدہ وعیدہ **باب** ماجاء فی المحرم یموت فی احرامہ۔ حال المحرم المیت عند الشافعی حال المحرم الحی حتی لا یستر راسہ ووافقہ احمد وقال ابوحنیفۃ ومالک ان حال الموتی کلہم سواء ویستر الوجہ والراس واحتج الاولون بحدیث الباب وبہذا الرجل مات فی عرفات وحملہ الآخرون علی خصوصیۃ ہذا الرجل بشارۃ ثم اعترض الآخرون بان فی مسلم لا تخمروا راسہ ولا وجہہ والحال انکم قلتم بجواز ستر الوجہ عند الحیوٰۃ فاجاب الاولون بما فی الہدایۃ ان احرام الرجل فی الراس واحرام المراۃ فی الوجہ ثم اعترض الاولون بوجہ آخر وہو ان فی حدیث الباب الغسل بالسدر والحال ان المحرم الحی لا یجوز لہ الغسل بالسدر فلا یکون حکم الحی والمیت سواء بل المذکور فی حدیث الباب البشارۃ لہذا الرجل وخاص بہ **باب** ماجاء فی الرخصۃ للرعاۃ ان یرموا یوما ویدعوا یوما الرعاۃ مرخصون فی رمی الجمار جمعا فی یوم واحد رمی یومین ولا جنایۃ عند مالک واحمد والشافعی ومحمد وابی یوسف رحمہم اللہ وقال ابوحنیفۃ ان التاخیر عن الوقت الذی ذکرنا اولا یوجب الجزاء والجنایۃ واما الجمہور فیجوزون جمع رمی یومین فی یوم واحد ثم الجمع جمع تقدیم وتاخیر ولم یذہب احد من الائمۃ الی جمع التقدیم اللہم الا ما نوہم الیہ روایۃ مالک سیاتی تشریحہا۔ واما کتب الموالک ففیہا نفی الجمع تقدیما واما جواب حدیث الباب من جانب ابی حنیفۃ فاقول ان فی کتب الحنفیۃ انتشارا فی البدائع لا یلزم الجزاء بترک واجب ما وکک نسب صاحب البحر الی البدائع وہذا مفہوم من البدائع ولم اجد التصریح فیہ وفی بعض الکتب انہ لا جزاء الا فی البعض وہی ست واجبات جمعتہا ۔ سعی وحلق ومشی عند طوفہا ۔ صدر وجمع وزور قبل امساء بہ من واجبات ولکن حیثما ترکت کما من العوارض قد کما لو اباجزاء ثم قالوا ان ترک ہذہ الستۃ منصوص فلا یکون فیہا الجزاء۔ اقول فعلی ہذا تاخیر الرمی ایضا منصوص فیستثنی وفی الہدایۃ تصریح انہ لو اخر الرمی الی الغد لعذر او بدونہ فجنایۃ عند ابی حنیفۃ والی ہذا اشیر عبارۃ محمد فی موطاہ ص ۲۳۲ فانہ ذکر الحدیث المرفوع عن عاصم بن عدی ثم ذکر مذہبہما ومذہب ابی حنیفۃ ونسب لزوم الجزاء الیہ وما فصل العذر او بدونہ فظاہر الموطا یؤید قول الہدایۃ فلا یجری الجواب بناء علی ما قال فی البدائع والبعض الآخرون فلم اجد احدا اجاب عن حدیث الباب واما ما فی حاشیۃ الموطا نقلا عن البنایۃ للعینی فلا یخرج ما نقلہ من کلام العینی وکلام العینی لیس تحت ہذا الحدیث فاقول فی الجواب ان الرعاۃ مرخصون فی جمع رمی یومین ولکنہ عند العذر واما ما نقل محمد فی موطاہ عن ابی حنیفۃ فمرادہ ان الرخصۃ للرعاۃ لیست بناء علی رعی الابل بہذا القدر فقط بل مدار الرخصۃ ہو ضیاع المال فالعذر ہو ضیاع المال لا رعی الابل فقط فانہ اذا کانوا کثیرا فالعذر یسیر فانہ یمکن لہم ان یرعی بعضہم ویرمی بعضہم فیقال ان الحدیث یرخص لعذر ضیاع المال للعذر علی الابل او یقال ان التاخیر عندہ ان یوخر رمی الحادی عشر مثلا الی طلوع فجر الثانی عشر ویرمی لہ بعد طلوع الفجر لانہ وقت جواز علی ما روی حسن بن زیاد روایۃ عن ابی حنیفۃ والشریعۃ تعتبر الایام اللاحقۃ مع اللیالی الماضیۃ الا فی ایام الرمی۔ **قولہ** وفی روایۃ مالک اصح الخ ای الآتیۃ اقول کیف الفرق بین روایۃ مالک وابن عیینۃ وان قیل ان فی مسند مالک بیان ان عدیا جد ابی البداح لا فی مسند ابن عیینۃ لکن ہذا لا یصلح مدارا للاصحیۃ وان کان التصحیح باعتبار المتن فمتن روایۃ مالک ہہنا موہم الی خلاف الجمہور ولا موہم فی روایۃ ابن عیینۃ فاذن یکون الترجیح لروایۃ ابن عیینۃ اللہم الا ان یقال ان الاصح متن مالک الذی فی موطاہ لا الذی فی الترمذی ولکنہ الضابعید فالحاصل انی لم اجد وجہا شافیا للترجیح روایۃ مالک علی روایۃ ابن عیینۃ **قولہ** فی الاول ضمیرہما الخ ظاہر ہذا خلاف الکل فانہ یشیر الی جمع تقدیم ولا یقول بہ احد فتاول فیہ ویقال بان المراد ان یکون الترک فی الاول والاداء فی الثانی لا الرمی فی الاول منہما وفی مسند احمد عن مالک وظننت انہ قال فی الآخر منہما فصحح الحدیث بمعناہ وانی اقطع بصحتہ مافی المسند **قولہ** البیتوتۃ الخ ای کان السنۃ البیتوتۃ فی منی فرخص لہم ان یبیتوا فی ایلہم **باب** حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد الخ احرم علی رمی احراما مبہما ونسب النووی الی ابی حنیفۃ یبطلان الاحرام المبہم والحال انہ خلاف ما فی کتبنا نعم یجب علیہ التعیین قبل الشروع فی افعال الحج۔ **قولہ** الحج الاکبر الخ الحج الاکبر فی عرف الحدیث ہو الحج واما الحج الاصغر فالعمرۃ لا ما ہو متعارف فی عامۃ الناس من ان الحج الاکبر الذی یکون یوم عرفۃ فیہ یوم الجمعۃ **باب** حدثنا قتیبۃ ناجویہ۔ استلام الرکن الیمانی مستحب عندنا لما صرح محمد رح۔ **قولہ** مثل الصلوۃ الخ ہکذا عند الفقہاء فی بعض الاحکام مثل ستر العورۃ والطہارۃ وفی مشکل الآثار ان المرور بین یدی مصل یصلی حول الکعبۃ جائز للطائف لان الطواف مثل الصلوۃ **قولہ** بطیب غیر المقتت الخ ای الذی لم تلق فیہ الریاحین وحدیث الباب یخالف ابا حنیفۃ فانہ یقول بعدم جواز الزیت الخالص الیفا واما الوجہ فقیل ان فیہ طیبا وقیل انہ مادۃ العطریات ..... فلہ طیب فی نفسہ ایضا واصلہا فی العرب دہن الزیت وفی قدیم عہد الہند کان دہن السمسم والصندل والجواب من الحدیث بانہ علیہ السلام لعلہ ادہن قبل الاحرام وبقی الی داخل الاحرام ویجوز للمحرم ان یطیب قبل الاحرام ایضا عند ابی حنیفۃ والشافعی واحمد ولا یجوز عند محمد رح ومالک رح وبحث من حیث الحدیث فنقول ان المصنف غرب الحدیث والغریب یجتمع مع الحسن والصحیح ولکن الظاہر من کتاب المصنف انہ اذا غرب حدیثا ولم یحسنہ لا یکون الحدیث صالح التحسین عندہ ومر الحافظ علی حدیث الباب فاعلہ وقال لیس بمرفوع۔ **باب** حدثنا ابوکریب الخ ذکروا من فضائل ماء زمزم انہ اذا دعی بدعوۃ حین شرب بہ بمکۃ تستجاب تلک الدعوۃ وعلیہ واقعۃ ابن حجر حافظ الدنیا وواقعۃ السیوطی وواقعۃ ابن الہمام واتی ابن الہمام بحدیث فی فتح القدیر ص ۴۹۵ بحدیث فضل ماء زمزم۔ وعبر عن الحافظ لقولہ شیخنا فہل لتلمذہ منہ ام لا۔ واللہ اعلم۔

ابواب الجنائز

قیل الجنازۃ بالفتح تابوت المیت وبالکسر المیت وقیل بالعکس۔ **باب** ماجاء فی ثواب المرض۔ نقل عن الامام الشافعی ان المصائب کفارات للسیئات وان لم یعبر مثل التعزیرات نعم لو صبر علی الشدائد یکون لہ اجران۔ **قولہ** فما فوقہا الخ قالوا الفوقیۃ فی التقلیل او التکثیر مثل ما قال الحساب ان الکسر اذا یضرب یقل والحال ان خاصۃ الضرب التکثیر اقول ان المتبادر الفوقیۃ فی التکثیر **قولہ** من نصب الخ النصب مطلق الالم والوصب الحمی ثم استعمل فی کل الم توسعا والحزن علی ما فات والم علی ما یستقبل۔ **باب** ماجاء فی النہی عن تمنی الموت۔ قال العلماء ان تمنی الموت ان کان لامر دنیوی فغیر جائز وان کان لامر اخروی ای لمصیبۃ دینیۃ فجائز ثم لہ دعاء ای یقول اللہم احینی ما دام الحیوٰۃ خیرا لی وتوفنی اذا کان الموت خیرا لی۔ وبحث قاضی ثناء اللہ رحمہ اللہ فی التفسیر المظہری تحت آیۃ فتمنوا الموت ان کنتم صادقین وحاصلہ ما ذکرت **قولہ** اکتوی فی بطنہ الخ قیل انہ منہی عنہ وخلاف التوکل ولکنہ اجازہ الفقہاء اذا کان لا بد لہ منہ وسیجوب المصنف علی الکی۔ **باب** ماجاء فی التعوذ من المرض۔ الرقیۃ فی اصل اللغۃ الصون۔ وفی العرف الکلمات غیر المشروعۃ واما فی حدیث الباب فلیس المراد ہذا واما المسئلۃ فکل رقیۃ لا تکون معانیہ معلومۃ لا تجوز الرقیۃ بہا لاحتمال الشر والاستمداد بغیر اللہ والتی من کلمات مہملۃ لا تجوز بہا الرقیۃ الا ما ورد فی ان صحابیا کان یقرأ علی اللدیغ واجاز لہ بہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین عرضہا علیہ بسم اللہ شجتہ قرینۃ ملحۃ بحرقطا۔ **قولہ** من شر کل نفس الخ یشیر الحدیث الی ان اثر بعض النفوس یسری الی البعض الآخر وسیاتی الکلام فیہ **باب** الحث علی الوصیۃ۔ قال داؤد الظاہری بوجوب کتابۃ الوصیۃ وقال سائر الائمۃ بالاستحباب وثبت عن بعض السلف انہم کانوا یضعون وصایاہم تحت رؤسہم عند المنام۔ **قولہ** ما حق امرأ مسلم الخ قیل ان خبرما یبیت لیلتین الخ ومعنی الحدیث انہ مجاز فی ان یکون غیر مکتوبۃ الوصیۃ عندہ الی یومین لا بعدہما۔ وقیل ان خبرما الا ووصیتہ مکتوبۃ الخ واما ما قیل فصفات لرجل فعلی ہذا معنی الکلام ان المرأ ما مور بکون الوصیۃ عندہ ولا مدار علی لیلتین وبین الترکیبین فرق ظاہر وللحافظین ہہنا کلام فی شرحی البخاری وللطیبی شارح المشکوۃ کلام آخر لطیف مما قال الحافظان **باب** ماجاء فی الوصیۃ بالثلث والربع۔ التقوا

عہ۔ قیصدق ان ابا حنیفۃ لا یجعل الرعی عذرا ویجعلہ عذرا لغیرہ من الائمۃ ۱۲

عہ فی البدایۃ ص ۲۴۶ انہ ایضا جنایۃ ۱۲

ابن ابی لیلی عن کعب بن عجرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مربہ وھو بالحدیبیہ قبل ان یدخل مکة وھو محرم وھو یوقد تحت قدر والقمل یتھافت علی وجھہ فقال اتوذیک ھوامک ھذہ فقال نعم فقال احلق واطعم فرقا بین ستة مساکین والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ایام او انسک نسیکة قال ابن ابی نجیح او اذبح شاة قال ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان المحرم اذا حلق ولبس من الثیاب ومالا ینبغی لہ ان یلبس فی احرامہ او تطیب فعلیہ الکفارة بمثل ماروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ماجاء فی الرخصة للرعاة ان یرموا یوما ویدعوا یوما

حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان عن عبد اللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیہ عن ابی البداح بن عدی **عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص للرعاء ان یرموا یوما ویدعوا یوما **قال** ابوعیسی ھکذا روی ابن عیینة وروی مالک بن انس عن عبد اللہ بن ابی بکر عن ابیہ عن ابی البداح بن عاصم بن عدی عن ابیہ **وروایة** مالک اصح وقد رخص قوم من اھل العلم للرعاة ان یرموا یوما ویدعوا یوما وھو قول الشافعی **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا عبد الرزاق نا مالک بن انس قال حدثنی عبد اللہ بن ابی بکر عن ابیہ عن ابی البداح بن عاصم بن عدی **عن** ابیہ قال رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لرعاء الابل فی البیتوتة ان یرموا یوم النحر ثم یجمعوا رمی یومین بعد یوم النحر فیرمونہ فی احدھما قال مالک ظننت انہ قال فی الاول منھما ثم یرمون یوم النفر وھذا حدیث حسن صحیح وھو اصح من حدیث ابن عیینة عن عبد اللہ بن ابی بکر **باب** **حدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنی ابی نا سلیمان بن حیان قال سمعت مروان الاصفر **عن** انس بن مالک ان علیا قدم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الیمن فقال بم اھللت قال اھللت بما اھل بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا ان معی ھدیا لاحللت **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ **باب** **حدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابی عن ابیہ عن محمد بن اسحٰق عن ابی اسحٰق عن الحارث **عن** علی قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن یوم الحج الاکبر فقال یوم النحر **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن ابی اسحٰق عن الحارث **عن** علی قال یوم الحج الاکبر یوم النحر ولم یرفعہ وھذا اصح من الحدیث الاول وروایة ابن عیینة موقوفا اصح من روایة محمد بن اسحٰق مرفوعا **قال** ابوعیسی ھکذا روی غیر واحد من الحفاظ عن ابی اسحٰق عن الحارث عن علی موقوفا **باب** **حدثنا** قتیبة نا جریر عن عطاء بن السائب عن ابن عبید بن عمیر عن ابیہ عن عمر انہ کان یزاحم علی الرکنین فقلت یا ابا عبد الرحمٰن انک تزاحم علی الرکنین زحاما ما رایت احدا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یزاحم علیہ فقال ان افعل فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان مسحھما کفارة للخطایا وسمعتہ یقول من طاف بھذا البیت سبوعا فاحصاہ کان کعتق رقبة وسمعتہ یقول لایضع قدما ولا یرفع اخری الا حط اللہ عنہ بھا خطیئة وکتب لہ بھا حسنة **قال** ابوعیسی وروی حماد بن زید عن عطاء بن السائب عن ابن عبید بن عمیر عن ابن عمر نحوہ ولم یذکر فیہ عن ابیہ وھذا حدیث حسن **باب** **حدثنا** قتیبة نا جریر عن عطاء بن السائب عن طاؤس **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الطواف حول البیت مثل الصلوٰة الا انکم تتکلمون فیہ فمن تکلم فیہ فلا یتکلم الا بخیر **قال** ابوعیسی وقد روی عن ابن طاؤس وغیرہ عن طاؤس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفہ مرفوعا الا من حدیث عطاء بن السائب والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم یستحبون ان لا یتکلم الرجل فی الطواف الا لحاجة او یذکر اللہ تعالیٰ او من العلم **باب** **حدثنا** قتیبة نا جریر عن ابن خثیم عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحجر واللہ لیبعثنہ اللہ یوم القیمة لہ عینان یبصر بھما ولسان ینطق بہ یشھد علی من استلمہ بحق **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن **باب** **حدثنا** ھناد نا وکیع عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخی عن سعید بن جبیر **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یدھن بالزیت وھو محرم غیر المقتت **قال** ابوعیسی مقتت مطیب ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث فرقد السبخی عن سعید بن جبیر وقد تکلم یحیی بن سعید فی فرقد السبخی وروی عنہ الناس **باب** **حدثنا** ابوکریب نا خلاد بن یزید الجعفی نا زھیر بن معاویة عن ھشام بن عروة عن ابیہ **عن** عائشة انھا کانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یحملہ **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ **باب** **حدثنا** احمد بن منیع ومحمد بن الوزیر الواسطی المعنی واحد قالا نا اسحٰق بن یوسف الازرق عن سفیان **عن** عبد العزیز بن رفیع قال قلت لانس حدثنی بشیء عقلتہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم این صلی الظھر یوم التروية قال بمنی قال قلت واین صلی العصر یوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل کما یفعل امراؤک **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح یستغرب من حدیث اسحٰق الازرق عن الثوری اخر ابواب الحج

---

۱ قولہ والقمل بفتح القاف وسکون المیم قولہ یتھافت ای یتساقط قولہ واطعم فرقا بفتحتین قولہ اصح بہمزة مضمومة وصاد مفتوحة جمع صاع واصلہ اصوع فقلب وابدل الواو ہمزة والہمزة الفا وجاء فی روایة اصوع علی الاصل وذلک مثل آدر فی جمع وار قولہ النسک بضم السین النسیکة الذبیحة کذا فی اللمعات قال محمد رح وبہذا ناخذ وہو قول ابی حنیفة رح انتہی قال علی القاری ولا اعلم خلافا فی ذلک واللہ سبحانہ اعلم ۲ قولہ رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لرعاء الابل فی البیتوتة ای فی ترکہا بمنی قال الطیبی رخص لہم ان یترکوا المبیت بمنی فی لیالی ایام التشریق لاشتغالہم بارعی یعنی رخص لہم ان یرموا یوم النحر جمرة العقبة ثم یرموا الیوم الاول من ایام التشریق ثم یرموا فی الثانی منہما رمی یومی القضاء والاداء وان قدموا رمی الیوم الثانی الی الاول ہل یجوز ام لا فلا یجوزہ الشافعی ومالک لان مالم یجب لم یجز لانہ لا یجوز اداء المفروض قبل وجوبہ واجازہ بعضہم ۱۲ بفتح الراء وکسر الراء ۱۲ ۳ قولہ یوم الحج الاکبر یوم النحر لما فیہ من اکثر احکام الحج ای من رمی جمرة العقبة والحلق والذبح وطواف الزیارة وغیرہا ۱۲ ۴ قولہ سبوعا بالالف کذا فی اکثر النسخ المروجة وفی المجمع طاف اسبوعا ای سبع مرات و الاسبوع الایام السبعة وسبوع بلا الف لغة ۱۲ ۵ قولہ یبصر بہما فیعرف من استلمہ قولہ یشہد علی من استلمہ کلمة علی باعتبار تضمین معنی الرقیب والحفیظ وقولہ بحق متعلق بمن استلم ای استلم ایمانا واحتسابا ویجوز ان متعلق بیشہد والحدیث محمول علی ظاہرہ فان اللہ تعالیٰ قادر علی ایجاد البصر والنطق فی الجمادات فان الاجسام متشابہة فی الحقیقة یقبل کل منہما ما یقبل الآخر من الاعراض ویاباہ الذین فی قلوبہم زیغ المتقلسف ویقولون ان ذلک کنایة عن تحقیق ثواب المستلم وان سعیہ لا یضیع والعجب من البیہقی وان یقول ان الاغلب علی الظن ان المراد ہذا وان لم یمتنع حملہ علی الظاہر ولا عجب فانہ مجبول علی التقلسف فی تفسیر القرآن وشرح الاحادیث تجاوز اللہ عنہ ۱۲ لمعات ۶ قولہ فی الہدایة المحرم لا یمس طیبا لقولہ علیہ السلام الحاج الشعث التفل وکذا لا یدہن لما روینا النہی قال ابن الہمام والشعث انتشار الشعر وتغیرہ لعدم تعاہدہ فانہ یمنع الادہان انتہی اما حدیث الباب فلا حاجة الی تاویلہ لانہ ضعیف کما اشار الیہ المؤلف ۷ قولہ افعل کما یفعل امراؤک یریدان ما ذکرتہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس بنسک من المناسک وجب علیک فعلہ فافعل ما یفعلہ امراؤک قالہ الطیبی ۱۲

قوت المغتذی (اضمدہا) بنقط ضاد بصاد فموحدة ککتف بالاشر (یتہافت) بفاء فتوقتہ یتساقط (عن ابی البداح) بموحدة فذال محا کتذا ذکر جماعة انہ لقب غلب علیہ وکنیتہ ابو عمرو ابو بکر واسمہ عدی وابوہ عاصم بن عدی ولیس لہ ولابیہ عند المصنف الا ہذا (من طاف بہذا البیت اسبوعا فاحصاہ) ای لم یدع فیہ بزیادة ونقص (لیشہد علی من استلمہ بحق) قال حق علی سنا کالام ولاحمد والدارمی وابن حبان لیشہد لمن استلم وباء بحق یتعلق بیشہد او استلم ❊

الثوب الحلی ۸ قلت دلیل علی ان لکل مسکین نصف صاع فی محال وجوبہ کالیمین وغیرہ ۹ قلت وہو غیر واجب عندنا اما الرمی وجمع فمتناہ علی مذہبنا انہم یرمون یوم النحر مصبحین ثم یذہبون للرعی ویاتون بعد المغرب من الحادی عشر فیرمون للحادی عشر فی اللیلة تابعة للنہار وقد رخصوا فی الرمی باللیل ثم یرمون للثانی عشر بعد الزوال فاجتمع الرمیان فی یوم واحد ابتداء من الغروب الی الغروب کما ہو فی سائر الاحکام سوی الحج (للمعلم) قلت دل علی ان الزیت لیس بطیب لکن الحدیث ضعیف لاجل فرقد ۔

علی عدم جواز الوصیة ازید من ثلث المال ۔ قولہ سعد بن مالک الخ ای سعد بن ابی وقاص والروایات مختلفة فی بعضہا انہ مرض فتح مکة وفی بعضہا

ابواب الجنائز

عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب ماجاء** فی ثواب المرض **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایصیب المؤمن شوکة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطیئة **وفی** الباب عن سعد بن ابی وقاص وابی عبیدة بن الجراح وابی هریرة وابی امامة وابی سعید وانس وعبد الله بن عمرو واسد بن کرز وجابر وعبد الرحمن بن ازهر وابی موسی **قال** ابوعیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **حدثنا** سفیان بن وکیع نا ابی عن اسامة بن زید عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن یسار **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من شئ یصیب المؤمن من نصب ولا حزن ولا وصب حتی الهم یهمه الا یکفر الله به عنه سیاته **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن فی هذا الباب قال وسمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول انه لو یهم فی الهم انه یکون کفارة الا فی هذا الحدیث وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب ماجاء** فی عیادة المریض **حدثنا** حمید بن مسعدة نا یزید بن زریع نا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی اسماء الرحبی **عن** ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم یزل فی خرفة الجنة **وفی** الباب عن علی وابی موسی والبراء وابی هریرة وانس وجابر **قال** ابوعیسی حدیث ثوبان حدیث حسن وروی ابو غفار وعاصم الاحول هذا الحدیث عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن ابی اسماء عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه قال وسمعت محمدا یقول من روی هذا الحدیث عن ابی الاشعث عن ابی اسماء فهو اصح **قال** محمد واحادیث ابی قلابة انا هی عن ابی اسماء الا هذا الحدیث وهو عندی عن ابی الاشعث عن ابی اسماء **حدثنا** محمد بن الوزیر الواسطی نا یزید بن هارون عن عاصم الاحول عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن ابی اسماء **عن** ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وزاد فیه قیل ما خرفة الجنة قال جناها **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا حماد ابن زید عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث خالد ولم یذکر فیه عن ابی الاشعث وروی بعضهم هذا الحدیث عن حماد بن زید ولم یرفعه **حدثنا** احمد بن منیع نا الحسن بن محمد نا اسرائیل عن ثویر **عن** ابیه قال اخذ علی بیدی فقال انطلق بنا الی الحسن نعوده فوجدنا عنده ابا موسی فقال علی اعائدا جئت یا اباموسی ام زائرا فقال لا بل عائدا فقال علی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من مسلم یعود مسلما غدوة الا صلی علیه سبعون الف ملک حتی یمسی وان عاد عشیة الا صلی علیه سبعون الف ملک حتی یصبح وکان له خریف فی الجنة **قال** ابوعیسی هذا حدیث غریب حسن وقد روی عن علی هذا الحدیث من غیر وجه ومنهم من وقفه ولم یرفعه واسم ابی ناخیة سعید بن علاقة **باب ماجاء** فی النهی عن التمنی للموت **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحٰق **عن** حارثة بن مضرب قال دخلت علی خباب قد اکتوی فی بطنه فقال ما اعلم احدا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم لقی من البلاء ما لقیت لقد کنت وما اجد درهما علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی ناحیة بیتی اربعون الفا ولولا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهانا او نهی ان یتمنی الموت لتمنیت **وفی** الباب عن ابی هریرة وانس وجابر **قال** ابوعیسی حدیث خباب حدیث حسن صحیح وقد روی عن انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا یتمنین احدکم الموت لضر نزل به ولیقل اللهم احینی ما کانت الحیوة خیرا لی وتوفنی اذا کانت الوفاة خیرا لی **حدثنا** بذلک علی بن حجر نا اسمٰعیل بن ابراهیم نا عبد العزیز بن صهیب **عن** انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلک **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی التعوذ للمریض **حدثنا** بشر بن هلال الصواف البصری نا عبد الوارث ابن سعید عن عبد العزیز بن صهیب عن ابی نضرة **عن** ابی سعید ان جبرئیل اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا محمد اشتکیت قال نعم قال بسم الله ارقیک من کل شئ یوذیک من شر کل نفس وعین حاسدة بسم الله ارقیک والله یشفیک **حدثنا** قتیبة نا عبد الوارث بن سعید **عن** عبد العزیز بن صهیب قال دخلت انا وثابت البنانی علی انس بن مالک فقال ثابت یا اباحمزة اشتکیت فقال انس افلا ارقیک برقیة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بلی قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافی لا شافی الا انت شفاء لا یغادر سقما **وفی** الباب عن انس وعائشة **قال** ابوعیسی حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح قال وسالت ابازرعة عن هذا الحدیث فقلت له روایة عبد العزیز عن ابی

انه مرض فی حجة الوداع - **قوله** انا قصصه الخ فی شرحه احتمالان اما ان یقال انه یقول کنت اعد ما یقول النبی صلی الله علیه وسلم ناقصا واما ان یقال انی اوصیت بکل المال فنهانی النبی صلی الله علیه وسلم عنه فاخذت انقصه شیئا فشیئا **باب** ماجاء فی تلقین المریض عند الموت والدعاء له - التلقین مستحب للمحتضر یقرء عنده ولا یؤمر فانه فی حال السکرات فیحتمل ان یتکلم بکلام خلاف الشریعة وقال الفقهاء ان المستحضر لو تکلم بکلمة الکفر حالة السکرات لا یعمل بها ولا یحکم علیه بالکفر وتلقین آخر بعد الدفن ذکره صاحب الدر المختار بکلمائه وقال صاحب الدر لا یؤمر به ولا ینهی عنه وله حدیث اخرجه الطبرانی فی معجمه وابن قیم فی کتاب الروح لکن سنده ضعیف ولکنه یصلح للعمل . **قوله** موتاکم الخ اتفقوا علی ان المراد من الموتی المحتضرون فلا یکون حدیث الباب حجة للتلقین بعد الدفن **باب** ماجاء فی التشدید عند الموت - الغمرة فی اللغة عمق الماء والمراد الشدة والسکرات والمراد بها المصائب والتشدید عند الموت قال العلماء ان

قال حق لما کانت الحیوة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتیان بها ای ما دامت الحیاة متصفة بهذا الوصف ولما کانت الوفاة معدومة فی حالة تمنیه لم یحسن ان یقول ما کانت بل اتی باذا الشرطیة ای اذا آل الحال ان تکون الوفاة بهذا الوصف.

نضرة عن ابی سعید اصح واحدیث عبد العزیز عن انس قال کلاهما صحیح **نا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابیه عن عبد العزیز بن صهیب عن ابی نضرة عن ابی سعید عن عبد العزیز بن صهیب عن انس **باب ماجاء** فی الحث علی الوصیة **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا عبد الله بن نمیر نا عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما حق امرأ مسلم یبیت لیلتین ولله شئ یوصی فیه الا ووصیته مکتوبة عنده **وفی** الباب عن ابن ابی اوفی **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی الوصیة بالثلث والربع **حدثنا** قتیبة نا جریر عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمٰن السلمی **عن** سعد بن مالك قال عادنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا مریض فقال اوصیت قلت نعم قال بکم قلت بمالی کله فی سبیل الله قال فما ترکت لولدك قال هم اغنیاء بخیر فقال اوصِ بالعُشر قال فما زلت اُناقصه حتی قال اوصِ بالثلث والثلث کبیر قال ابو عبد الرحمٰن فنحن نستحب ان ینقص من الثلث لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم والثلث کبیر **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث سعد حدیث حسن صحیح **وقد روی** من غیر وجه وقد روی عنه کبیر ویروی کثیر والعمل علی هذا عند اهل العلم لایرون ان یوصی الرجل باکثر من الثلث ویستحبون ان ینقص من الثلث وقال سفیان الثوری کانوا یستحبون فی الوصیة الخمس دون الربع والربع دون الثلث ومن اوصی بالثلث فلم یترك شیئا ولا یجوز له الا الثلث **باب ماجاء** فی تلقین المریض عند الموت و الدعاء له **حدثنا** ابوسلمة یحیی بن خلف البصری نا بشر بن المفضل عن عمارة بن غزیة عن یحیی بن عمارة **عن** ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لقنوا موتاکم لا اله الا الله **وفی** الباب عن ابی هریرة وام سلمة وعائشة وجابر وسعدی المریة وهی امرأة طلحة ابن عُبید الله **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی سعید حدیث غریب حسن صحیح **حدثنا** هنادنا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق **عن** ام سلمة قالت قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حضرتم المریض او المیت فقولوا خیرا فان الملائکة یؤمنون علی ما تقولون قالت فلما مات ابوسلمة اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله ان ابا سلمة مات قال فقولی اللهم اغفر لی وله واعقبنی منه عقبی حسنة قالت فقلت فاعقبنی الله منه من هو خیر منه رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابوعیسٰی شقیق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدی **قال** ابوعیسٰی حدیث ام سلمة حدیث حسن صحیح **وقد** کان یستحب ان یلقن المریض عند الموت قول لا اله الا الله **وقال** بعض اهل العلم اذا قال ذلك مرة فالم یتکلم بعد ذلك فلا ینبغی ان یُلقن ولا یکثر علیه فی هذا روی عن ابن المبارك انه لما حضرته الوفاة جعل رجل یلقنه لا اله الا الله واکثر علیه فقال له عبد الله اذا قلت مرة فانا علی ذلك مالم تتکلم بکلام وانما معنی قول عبد الله انما اراد ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من کان اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة **باب ماجاء** فی التشدید عند الموت **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ابن الهاد عن موسی بن سرجس عن القاسم بن محمد **عن** عائشة انها قالت رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فیه ماء وهو یدخل یدیه فی القدح ثم یمسح وجهه بالماء ثم یقول اللهم اعنی علی غمرات الموت وسکرات الموت **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث غریب **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار نا معتمر بن سلیمان التیمی عن اسمٰعیل الحلبی عن عبد الرحمٰن بن العلاء عن ابیه عن ابن عمر **عن** عائشة قالت ما اغبط احدا بهون موت بعد الذی رأیت من شدة موت رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** وسألت ابا زرعة عن هذا الحدیث قلت له من عبد الرحمٰن بن العلاء **قال** هو ابن اللجلاج وانما اعرفه من هذا الوجه **باب حدثنا** ابن بشار نا یحیی بن سعید عن المثنی بن سعید عن قتادة عن عبد الله بن بریدة **عن** ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المؤمن یموت بعرق الجبین **وفی** الباب عن ابن مسعود **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن **وقال** بعض اهل الحدیث لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بریدة **باب حدثنا** عبد الله بن ابی زیاد وهارون بن عبد الله البزاز البغدادی قالا نا سیار بن حاتم نا جعفر بن سلیمان عن ثابت **عن** انس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل علی شاب وهو بالموت فقال کیف تجدك قال والله یا رسول الله انی ارجو الله وانی اخاف ذنوبی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجتمعان فی قلب عبد فی مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما یرجو وامنه مما یخاف **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث غریب قد روی بعضهم هذا الحدیث عن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا **باب ماجاء** فی کراهیة النعی **حدثنا** احمد بن منیع نا عبد القدوس بن بکر بن خنیس نا حبیب بن سلیم العبسی عن بلال بن یحیی العبسی **عن** حذیفة قال اذا مت فلا تؤذنوا بی احدا فانی اخاف ان یکون نعیا وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن النعی هذا حدیث حسن **حدثنا** محمد بن حُمید الرازی نا حکام بن سلم وهارون بن المغیرة عن عنبسة عن ابی حمزة عن ابراهیم عن علقمة **عن** عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایاکم والنعی فان النعی من عمل الجاهلیة قال عبد الله والنعی اذان بالمیت **وفی** الباب عن حذیفة **حدثنا** سعید بن عبد الرحمٰن المخزومی نا عبد الله بن الولید العدنی عن سفیان الثوری عن ابی حمزة عن ابراهیم عن علقمة **عن** عبد الله نحوه ولم یرفعه ولم یذکر فیه والنعی اذان بالمیت

الشدة عند الموت لیس علامة سوء حالة المیت ولا التخفیف علامة صلاحیة حال بل یمکن الشدة للصالح لرفعة درجاته ویمکن السهولة لغیره لیجزی خیره فی الدنیا ولا یبقی له حظ فی الآخرة. **باب** حدثنا ابن بشار الخ **قوله** المؤمن یموت بعرق الجبین الخ فی شرح حدیث الباب قال قیل ان عرق الجبین حسنا

لہ قولہ حق امرأ مسلم بالمعنی لیس وقولہ یبیت لیلتین صفة ثانیة لامرأ یوصی فیه صفة شئ والمستثنی خبر قولہ یبیت لیلتین قید لیلتین تاکید ولیس بتحدید یعنی لا ینبغی ان یمضی علیه زمان وان کان قلیلا الا ووصیته مکتوبة اقول وفی تخصیص لیلتین تسامح فی ارادة المبالغة ای لا ینبغی ان یبیت لیلة وقد سامحناه فی هذا المقدار فلا ینبغی ان یتجاوز عنه فیحث ما علی الوصیة وندب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعی معناه ما الحزم والاحتیاط للمسلم الا ان یکون وصیته مکتوبة عنده وقال داؤد وغیره من اهل الظاهر هی واجبة لهذا الحدیث ولا دلالة لهم فیه علی الوجوب لکن ان کان علی الانسان دین او ودیعة لزمه الایصاء بذلک ۱۲ **لہ قولہ** هم اغنیاء بخیر قال صاحب المجمع قوله بخیر خبر بعد خبر او صفة اغنیاء انتهی ۱۲ **لہ قولہ** فما زلت انا قصه ای ارا جعه فی النقصان ای اعد ما ذکره ناقصا قد ورد بضاد معجمة لکان من المناقضة کذا فی المجمع ولذا قال صلی الله علیه وسلم والثلث کبیر روی بموحدة ومثلثة ای بذا لیس بناقص والله تعالی اعلم بالصواب وقال شیخنا المکرم مولانا مملوك العلی منعنا الله تعالی لطول لقائه یحتمل ان یکون معنی قوله فما زلت انا قصه ای لم ازل کنت انقص من کل المال شیئا فشیئا الی ان قال صلی الله علیه وسلم اوص بالثلث والثلث کبیر ویؤید هذا المعنی ما فی روایة الصحیحین قلت یا رسول الله ان لی مالا کثیرا ولیس یرثنی الا ابنتی افاوصی بمالی کله قال لا قلت فشطر مالی قال لا قلت فالشطر قال الثلث فالثلث قال الثلث والثلث کثیر او الله تعالی اعلم وعلمه احکم ۱۲ **لہ قولہ** لقنوا موتاکم ای ذکروا من حضره الموت لا اله الا الله ای الشهادتین فان من کان آخر کلامه ذلک دخل الجنة وکره الکثار رسلا یضیق حاله فیکره لقلبه ولا یحضره الا افضل اهله ولا یحضره حائض ولا جنب ولا بأس بقراءة یٰسین او غیره عند رأسه ولا یجد حمل علی التلقین لعدم الدفن واستحبه اکثر الشافعیة وجاء فیه حدیث لیس بقوی ۱۲ مجمع البحار **لہ قولہ** اعنی علی غمرات الموت هو بفتحتین جمع غمرة بسکون المیم المعظی من الشئ کذا فی المجمع وفی القاموس غمرة الشئ شدته ومزدحم جمعه غمرات وغمار انتهی ۱۲ **لہ قولہ** ما اغبط احدا اغبطت الرجل اغبطه اذا اشتهیت ان یکون لک مثل ماله والهون الرفق واللین والاضافة فیه اضافة الصفة الی الموصوف ای لما رایت شدة وفاته علمت ان ذلک لیس من المنذرات الدالة علی سوء عاقبة المتوفی وان هون الموت وسهولته لیس من المکرمات والا لکان صلی الله علیه وسلم اولی الناس به فلا اکره شدت الموت لاحد ولا اغبط احدا بموت من غیر شدة ۱۲ طیبی **لہ قولہ** خنیس بضم المعجمة وفتح النون مصغرا کذا فی التقریب ❊ ❊ ❊

قوت المغتذی (لقنوا موتاکم) ای من حضرهم موت قاله نوح وغیره (اذا حضرتم المریض او المیت) لعله شک من راویه او کلاهما حدیثان فلم والمیت لواو (فقولوا خیرا) ای ادعوا الله لقوله فان الملائکة یؤمنون علی ما تقولون ولاتینی یکون عند الدعاء او اترکوا التخطا وجزعا ودعاء بویل وثبور فان الملائکة تؤمن علی دعائکم فیستجاب دعاء الملائکة بذلک (عن موسی بن سرجس) بفتح سین فسکون فکسر جیم فسین ولیس له فی الکتب الا باذاء من عبد الرحمٰن بن العلاء (هو ابن اللجلاج الخطمانی ویقال العامری لا یعرف الا بروایته ابن بشر بن سهیل الحلبی عنه ولیس له ولا لابیه فی الکتب الا باذاء (یموت) کیقدس ای یرفق ویلین (المؤمن یموت بعرق الجبین) قال حق ای عرق الجبین یکون لما یلاقی من شدة موت ومن حیاء لانه اذا جاءته البشری مع ما کان قد اقترفه من ذنوب خجل واستحی من الله فعرق له جبینه (انا حبیب بن سلیم العبسی عن بلال بن یحیی العبسی) کلاهما بموحدة فتحتین کسنبس عبد رمی عن النعی) بنون فعین فتحتیة کعید وهو لغة قالی الجوهری هو خبر الموت واراد به عادته الجاهلیة قال الاصمعی کانت العرب اذا مات بها میت له قدر رکب راکب فرسا فجعل یسیر فی الناس فنعاه فلان ای انعاه اظهر خبر وفاته قال الجوهری هو مبنی علی کسر کدراك ونزال ❊

وهذا اصح من حديث عَنْبَسَة عن ابی حمزة وابوحمزة هو ميمون الاعور وليس هو بالقوی عند اهل الحديث قال ابوعيسٰی حديث عبدالله حديث غريب وقد كره بعض اهل العلم النعی والنعی عندهم ان ينادی فی الناس بانّ فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لا باس بان يعلم الرجل قرابته واخوانه وروی عن ابراهيم انه قال لا باس بان يُعلِم الرجل قرابته **باب ما جاء** ان الصبر فی الصدمة الاولی **حدثنا** قُتَيْبَة نا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن سعد بن سنان **عن** انس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الصبر فی الصدمة الاولی **قال** ابوعيسٰی هذا حديث غريب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ثابت البُنَانی **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولی **قال** ابوعيسٰی هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی تقبيل الميت **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدی نا سفيان عن عاصم بن عُبَيد الله عن القاسم بن محمد **عن** عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكی او قال عيناه تذرفان **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا ان ابا بكر قبّل النبی صلی الله عليه وسلم وهو ميّت **قال** ابوعيسٰی حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی غسل الميت **حدثنا** احمد بن مَنِيع نا هُشَيم نا خالد ومنصور وهشام فاما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة وقال منصور عن محمد **عن** ام عطيّة **قالت** تُوفيت احدی بنات النبی صلی الله عليه وسلم فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتنّ واغسلنها بماء وسِدر واجعلن فی الأخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنّنی فلما فرغنا اذنّاه فالقی الينا حقوه فقال اَشعِرنها به قال هشيم وفی حديث غير هؤلاء ولا ادری ولعل هشاما منهم قالت وضفرنا شعرها ثلثة قرون قال هشيم اظنه قال فالقيناه خلفها قال هشيم فحدثنا خالد من بين القوم عن حفصة ومحمد عن ام عطيّة قالت وقال لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء **وفی** الباب عن ام سُلَيم **قال** ابوعيسٰی حديث ام عطية حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقد روی عن ابراهيم النخعی انه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة **وقال** مالك بن انس ليس لغسل الميت عندنا حدٌّ مُوَقّت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يُطهّر **قال** الشافعی انما قال مالك قولا مجملا يغسل وينقی واذا انقی الميت بماء القَرَاح او ماء غيره اجزأ ذلك من غسله ولكن احب الی ان يغسل ثلثا فصاعدا لا يُنقَص عن ثلث لما قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اغسلنها ثلثا او خمسا وان انقوا فی اقل من ثلث مرات اجزأ ولا يری ان قول النبی صلی الله عليه وسلم انما هو علی معنی الانقاء ثلثا او خمسا ولم يوقت وكذلك قال الفقهاء وهم اعلم بمعانی الحديث **وقال** احمد واسحٰق وتكون الغسلات بماء وسِدر ويكون فی الأخرة شیء من الكافور **باب ما جاء** فی المسك للميت **حدثنا** سُفيان بن وكيع نا ابی عن شعبة عن خُلَيد بن جعفر عن ابی نضرة **عن** ابی سعيد الخدری ان النبی صلی الله عليه وسلم سئل عن المسك فقال هو اَطيَب طِيبكم **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداود وشبابة قالا نا شعبة عن خليد بن جعفر نحوه **قال** ابوعيسٰی هذا حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحٰق وقد كره بعض اهل العلم المسك للميت وقد رواه المستمر بن الريان ايضا عن ابی نضرة عن ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم قال علی قال يحيی بن سعيد المستمر بن الرَّيان ثقة وخليد بن جعفر ثقة **باب ما جاء** فی الغسل من غسل الميت **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب نا عبد العزيز ابن المختار عن سُهَيل بن ابی صالح عن ابيه **عن** ابی هُرَيرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من غُسلِه الغُسل ومن حمله الوضوء يعنی الميت **وفی** الباب عن علی وعائشة **قال** ابوعيسٰی حديث ابی هُرَيرة حديث حسن وقد روی عن ابی هُرَيرة موقوفا وقد اختلف اهل العلم فی الذی يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا اری ذلك واجبا وهكذا قال الشافعی وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل واما الوضوء فاقل ما قيل فيه قال اسحٰق لابد من الوضوء **وقد** روی عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت **باب ما جاء** ما يُستحبّ من الاكفان **حدثنا** قُتَيبة نا بشر بن المُفَضّل عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن سعيد بن جُبَير **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم **وفی** الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة **قال** ابوعيسٰی حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذی يستحبه اهل العلم وقال ابن المبارك احبّ الیّ ان يكفن فی ثيابه الذی كان يصلی فيها وقال احمد

(حواشی بين السطور: تجريان دمعا ۱۲ — بنت زينب ۱۲ — لدفع الهوام ۱۲ مرقاة — اعلمناه ۱۲ — ای تيامن اليد والجنب والرجل ۱۲ — الخالص ۱۲ — وفی رواية البيهقی ۱۲ — الامر للاستحباب ۱۲)

عند الموت من علامات الخير وقيل ليس العرق حسا بل المراد انه يكون فی الشدة قبل النزع وتكون الشدة كفارة للسيئات وان قيل ان هذا يخالف ما فی المشكوة يدل علی خروج روح المؤمن بالسهولة فقال العلماء القائلون بالشرح الثانی ان المؤمن تحمل الغمرات قبل النزع واما حالة النزع فيخرج روحه سهلا والطالح لا يخرج روحه الا بالتشديد يحكی فی تذكرة عبد المطلب جد رسول الله صلی الله عليه وسلم انه كان يقول ان الظالم لابد له من ان يصاب. وكان القريش يسافرون الی الشام وكان

۱؎ قوله الصبر فی الصدمة الاولی۔ قال الطيبی اذ هناك سورة المصيبة فيثاب علی الصبر وبعدها ينكسر السورة ويتسلی المصائب لعد المضی فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها انتهی واما اذا لم يصبر الصبر طبعا ثم يذكر المصيبة وصبر ولو طال العهد فيثاب ولكن الدرجة الاعلی عند الصدمة الاولی ۱۲ مرقاة

۲؎ قوله قبل من التقبيل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخ رضاعی له صلی الله عليه وسلم هاجر الهجرتين وشهد بدرا هو اول من مات من المهاجرين بالمدينة فی شعبان علی راس ثلثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة كذا فی المرقاة ۱۲

۳؎ قوله ان رأيتن ای ان احتجتن الی اكثر من ثلث او خمس للانقاء قوله بماء وسدر متعلق باغسلنها قال القاضی هذا لا يقتضی استعمال السدر فی جميع الغسلات والمستحب استعماله فی الكرة الاولی ليتزيل الاقذار ويمنع منه تسارع الفساد ويدفع الهوام قوله فاذنّنی بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولی امر للجماعة النساء من الايذان وهو الاعلام ۱۲

۴؎ قوله آذناه ای اعلمناه ۱۲

۵؎ قوله اشعرنها ای الميتة قوله اياه ای الحقو والخطاب للغاسلات ای اجعلنه شعارا لها والشعار الثوب الذی علی الجسد لانه يلی شعره كذا فی المرقاة ۱۲

۶؎ قال الخطابی لا اعلم من الفقهاء من يوجب الغسل لمن غسل الميت ولا الوضوء من حمله ولعله امر ندب قلت بل هو مسنون ذهب بعضهم الی وجوبه واكثرهم حملوا علی اصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت علی بدن الميت ولا يدری مكانه ومن حمله ای مسه فليتوضأ وقيل معناه ليكن علی وضوء حال حمله ليتهيأ له للصلوة عليه ۱۲ مجمع البحار

۷؎ وفی الموطا لمحمد قال محمد لا وضوء علی من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابی حنيفة انتهی قال شارحه علی القاری فما اخرجه ابوداود وابن ماجة وابن حبان عن ابی هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول علی الاحتياط او علی من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلوة فلا يفوته شیء منها انتهی لكن يرد التوجيه الثانی ما فی الباب قال من غسله الغسل ۱۲

۸؎ قال ابن الهمام واحبها البياض ولا باس ببرود الكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا للكفن باللباس فی الحيوة ۱۲ مرقاة

قوت المغتذی

(عن سعد بن سنان) قال ابن حبان بالثقات قيل اسمه سعد بن سنان كفلس او كامير او سنان ابن سعد قال تلعله الصحيح فاعتبرت حديثه فرايت ما روی عن سنان بن سعد يشبه احاديث الناس وفيه المناكير كانهما اثنان قال حق قد انفرد بالرواية عنه يزيد بن ابی حبيب (الصبر فی الصدمة الاولی) قال حق ای الصبر الكامل الذی يعقبه جزيل الاجر والثواب لان ما بعد اولی لا يسمی صبرا (عن خليد بن جعفر) بنقط حاء كزبير

(الثواب الحلی)

۹؎ قلت تدل علی كون الموت حدثا ويحتمل كونه لبعد الغسل علی قول انه خبث لانه حيوان دموی يتنجس بالموت اما قوله عليه السلام لا ينجس حيا ولا ميتا ای نجاسة دائمة بخلاف الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتی لو وقع فی البير ينجسها۔ ۱۰؎ قلت هذا من رأيهن ولم يثبت كونهن من اهل الاجتهاد للعه قلت محمول علی الندب اما الوضوء فمعناه من اراد الحمل

وادی عن سعد بن سنان او سنان بن سعد ۲

واسحق احب الثياب اليهما ان يكفن فيها البياض ويستحب حسن الكفن **باب** حدثنا محمد بن بشار نا عمرو بن يونس نا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه وفيه عن جابر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قال ابن المبارك قال سلام بن ابي مطيع في قوله وليحسن احدكم كفن اخيه قال هو الصفا وليس بالمرتفع **باب** ماجاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه

ثم ظالم فقالوا سمعنا انه مات بلا شدة قال عبد المطلب اظن ان وراء هذا العالم عالما يكون فيه انتقام الشديد فان الظالم لا يتجاوز عن جزاء ظلمه اقول لينظر الى قول عبد المطلب الذي في زمان الفترة وقول من يدعي انه من العقلاء وقيل في شرح حديث الباب ان المراد تحمل الشدة في حالة الحيوة حين كسب رزقه الحلال. والله اعلم وهو كذلك في التوراة ذكر الغزالي في الاحياء قال عمر رض لو تودي في المحشر ان لا يدخل النار الا رجل ازعم انه عمر رض ولو تودي في المحشر ان لا يدخل الجنة الا رجل ازعم انه عمر رض اقول هذا مراد حديث ان المومن بين الخوف والرجاء وقال الغزالي ان الرجل اذا كان حيا فليكن الخوف عليه غالبا واذا مات فليكن الرجاء غالبا. **باب** ماجاء في كراهية النعي. اي الغلو الذي كان في الجاهلية من ايقاد النار واقامة ناقة على قبره وقيام النائحات وغيره **قوله** اذان بالميت الخ قال العلماء ان الاطلاع لمن يحضر الجنازة عرفا او شرعا جائز وفي الهداية ص ۱۶۲ وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان الخ حمل الشارحون عبارة الهداية على ان الولي يوذن ويخبر الناس ليذهبوا الى حوائجهم لعداد الصلوة الجنازة واقول لعل مراد عبارة الهداية انه يوذن الناس لشهود الجنازة. وقال الفقهاء ويجوز ان يخبر اهل الميت بموت الرجل لا ما كان يفعل اهل الجاهلية **باب** ماجاء في غسل الميت. غسل الميت فرض كفاية وقالوا الوضوء جد الميت في البحر يحرك ثلثا واسم ام عطية نسيبة. **قوله** احدى بنات الخ قيل زينب وقيل رقية وقيل ام كلثوم والمختار الاول. **قوله** ابدان بميامنها الخ في بعض النسخ ابدا بصيغة الواحد وهو غلط قال المولف العدد في غسل الميت ليس بمسنون بل الفرض التنظيف. **قوله** بماء السدر الخ هذا يخالف الشافعية فان الماء المخلوط فيه السدر ماء مضاف عندهم اي مقيد ولا يجوز الغسل بالمضاف وعندنا لا يصير الماء بهذا مقيدا وتاول الشافعية فيه بان هذه الغسلة لا تعد من العدد في الغسل لكن هذا خلاف تبادر الالفاظ حقوه اي ازاره. **قوله** ثلثة قرون الخ قال الشافعية تجعل اشعار المراة ثلث حصص خلف الظهر وعندنا تجعل نصفين على الصدر وللحافظين في الشرح كلام. قال العيني انه فعلهن وما من لفظ يدل على الرفع واقول كما اخرجت عبارات الفقهاء ان الخلاف في الافضلية نعم الامتشاط عندنا غير جائز ولنا في النهي عن الامتشاط ما في الهداية ص ۱۵۹ عن عائشة على ما تنصون موتاكم الخ واخرجه الزيلعي من غريب الحديث للحربي. **قوله** قال الشافعي انما قال مالك الخ غرض الشافعي شرح قول مالك ولكن شرح قوله ما في كتب المالكية. **باب** ماجاء في الغسل من غسل الميت. غسل الغاسل مستحب الخواص وثابت بالحديث وترك الغسل ثابت من بعض السلف وقيل انه صار منسوخا وفي بعض كتبنا انه يستحب الغسل خروجا عن الخلاف. **باب** ماجاء في ما يستحب من الاكفان. يستحب الثياب البيض ولا يجوز تكفينه بثوب لا يجوز له في الحيوة واحب الالوان الى النبي صلى الله عليه وسلم البياض واحب القطعات القميص واحب الاقسام الجرة اليمانية **باب** ماجاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم. في الصحيحين وغيرهما ان كفنه عليه السلام ثلث اردية وهو مختار الشافعية والخلاف في الاولوية لا الجواز وقال المالكية في حديث الصحيحين ليس فيهما عمامة وقميص اي لم يكن القميص والعمامة في ثلثة ثياب بل زائد عنهما اقول يجوز العمامة لان ابن عمر كفن ابنه واقد في عمامة واما ثياب كفنه عليه السلام فالروايات فيها مختلفة واصح ما في الباب ثلث لفائف (وهي من قرن الراس الى الرجلين) ومختار المالكية انها كانت خمسة ثياب وفي رواية في طبقات ابن سعد انه عليه السلام كفن في سبعة ثياب وفي سند هذا عبد الله بن محمد بن عقيل وحسنه السيوطي ويتاول فيها بان سبعة ثياب اوتيت للكفن ولكنه دفن في ثلثة منتخبة منها وفي بعض الروايات كما سياتي في الترمذي وفي كتب السير ان قطيفة فرشت في قبره عليه السلام فرشها شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض كتب السير انها اخرجت كما في سيرة العراقي ۵ وفرشت في قبره قطيفة، وقيل اخرجت وبذا ابثت ؛ فاقول بعد تسليم ان كفنه عليه السلام لم يكن فيه عمامة ولا قميص ان اثبات القميص في الكفن ادلته محصاة عندنا مفروغ منها ما في الطحاوي ص ۲۹۱، ج ۱. باب الشهيد ان اعرابيا كفن حين استشهد وفيه جبة النبي صلى الله عليه وسلم والرواية اخرجها النسائي سندا وتنا في الصغرى ومنها ما في الصحيحين انه عليه السلام اعطى قميصه عبد الله بن عبد الله بن ابي ابن سلول للكفن عبد الله ابن ابي راس المنافقين ولنا ادلة اخرى ثم بهنا نظر وهو ان ظاهر كتبنا ان خياط القميص قائم لا يقيدون القميص الا ان يكون فيه دخريص وكان وكن عملنا ليس الثوب الذي على هيئاة القميص بلا خياط ويكون من الراس الى القدمين فلو كان مراد ما في كتبنا ما هو عملنا فيمكن لاحد ان يقول انه عليه السلام كفن في الثوب على هيئاة القميص واما النفي الذي في الصحيحين فالمراد به نفي القميص المخيط فلا يخالف حديث الصحيحين فاذن اثر عبد الله بن عمرو بن العاص يشير الى ان لا يخاط القميص اخرجه الامامان في موطيهما واما في موطا مالك ففي ص ۸۰ الميت يقمص ويلف بالثوب الثالث الخ فما قال يلبس القميص بل قال يقمص. وفي سند موطا مالك سهو من يحيى فانه ذكر عن عبد الرحمن ابن عمرو بن العاص والصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص فانه اخرجه محمد في موطاه ص ۱۶۶. وليس فيه عبد الرحمن بن عمرو بل عبد الله بن عمرو وعندي على نسخ موطا مالك نسخة موطا محمد واخرج محمد في موطاه ص ۱۶۶. اثر ابن عمرو بن العاص وفيه ايضا يقمص الخ الا يلبس القميص وبين التعبيرين فرق ظاهر على حاذق اللغة وفي سند موطا محمد ايضا سهو الكاتب فانه كتب عن عبيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو بن العاص والصحيح من عبيد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الخ لما في موطا مالك والله اعلم. **باب** ماجاء في الطعام يصنع لاهل الميت. يستحب للجيران والاقرباء صنع الطعام لاهل الميت وفي عامة كتبنا ان ما في زماننا اكل الطعام من بيت اهل الميت فبدعة وفي فتح القدير رواية اخرجها من مسند احمد تدل على المنع من اكل الطعام من بيت اهل الميت وسندها قوي واقعة الباب واقعة غزوة موتة في السنة التاسعة لبعد الهجرة امر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وقال ان قتل جعفر وان قتل عبد الله بن رواحة وكان الصحابة في غزوة موتة ثلثة آلاف والكفار مائتي الف ولما شهد الامراء الثلثة امر الناس خالد بن وليد ففتح الله على يده. **باب** ماجاء في كراهية النوح. اقول لا بد من استثنا ------ من النهي ويكون جائزا ولكنه غير منضبط واشار اليه البخاري حيث اتى في الترجمة بما ومن التي تدل على البعضية وقد ثبت البكاء بالصوت عن بعض السلف وقد ثبت اغماضه عليه السلام عن البكاء بالصوت فلا مناص من التقسيم في المسئلة وينسحب النهي على ما هو مشتمل على الغلو وخارج عن الحد كما كان في الجاهلية حيث اوصى رجل ابنته بالبكاء عليه ۵ اذا مت فالفيني بانا اهلية وشقي علي الجيب يا ابنة معبد ؛ وقال الآخر موصيا ۵ الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذرا **قوله** من نيح عليه الخ ههنا اشكال بان حديث الباب يخالف نص القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى الآية فروي عن عائشة رض ان قوله عليه السلام في هذا الحديث انما هو جناية يهودية مر عليها والناس يبكون فقال انهم يبكون عليها وهي معذبة اي على كفرها لا بسبب بكائهم فغلطت عائشة قول ابن عمر لكن الحديثين لا يقبلون تغليط عائشة فان بعض الصحابة الآخرين ايضا يروون مثل رواية ابن عمر ففي شرح الحديث اقوال كثيرة. في فتح الباري وقال البخاري انه يعذب على فعله لا بسبب فعلهم وقال انه اذا اوصى بالنوحة عليه او كان يرضى بها او كان لعلم ان يبكوا عليه فلم ينههم فعليه وزر فعله والا فلا وزر عليه ولا عذاب وقال ابن حزم الاندلسي وهو اعلى الشروح في حديث الباب انهم يبكون على افعال يزعمونها حسنة والحال انها تكون سيئات فيعذب على تلك السيئات ويقال له انك ذا انت كما يبكى على انه كان شجاعا لا يدرع النفس الا ويقتلها. ويؤيد شرح ابن حزم الحديث اللاحق عن ابي موسى. **قوله** العدوي الخ في حديث الباب نفى العدوى وفي مسلم فر من المجذوم الخ فقال جماعة ان الحديث ينفي الاسباب الطبيعية لا العادية كما ذكره في شروح النخبة تحت بحث التعارض اقول ما مراد الاسباب الطبيعية فان كان المراد ما قال الفلاسفة الطبعيون وهو انهم ينكرون الباري ويقولون لا شئ الا المادة والصورة كما صرح به محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في الملل والنحل ولا ينكر الفلاسفة الالهيون الباري. ويزعم الناظر ان الطبعيين لا ينكرون الباري فان الفلاسفة المتاخرين جمعوا الطبعيات والالهيات في كتاب واحد ويزعم ان قائل الطبعيات والالهيات فرقة واحدة والحال ان الطبعيين فرقة غير فرقة الالهيين فان كان المراد من الاسباب الطبيعية هذا فلا يتعرض الشريعة الى دفعها فان احدا من كفار العرب لا ينكر الباري لنص القرآن وان كان النفي نفي الطبيعية ان الاشياء ليست بموثرة كما قال الاشعري فتحولت المسئلة الى علم الكلام فاقول مذهب ابي الحسن الاشعري ان السببية ليست ذاتية. وقال ان العالم مثل اشياء اجتمعت في مكان واحد حسب الاتفاق ولا تسبيب بينها فاحراق النار ليس بالتسبيب بل بالعادة وخلق الباري وان الاحراق مستند الى الباري بلا واسطة وهكذا في كل شئ وقال المعتزلة ان احراق النار بالتوليد وقال الفلاسفة انه بالاعداد والايجاب فجعلوا الباري

۱ قوله فليحسن كفنه اي يختر انظف الثياب وانعمها دلم يرد به ما يفعله المبذرون اشرا وريا والحديث لا تغالوا في الكفن ۱۲ ۵ في ابي داود ص ۹۲ ج ۲، ان في كفنه عليه السلام كان قميصا وفي سنده يزيد بن ابي زياد اختلط في آخر عمره صححه الترمذي في موضع او موضعين وقالوا ان من قدماء تلامذته سفيان وقتيبة وهشيم وكون هشيم من القدماء مذكور في التخريج ص ۲۱۰، ج ۱ ؛

عن عائشة قالت كُفِّنَ النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبُرْدٍ حِبَرَةٍ فقالت قد أُتِيَ بالبرد ولكنهم ردّوه ولم يكفنوه فيه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابي عُمَر نا بِشْرُ بن السَّرِي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حَمْزَةَ بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد **وفي** الباب عن علي وابن عباس وعبد الله بن مغفل وابن عُمَر **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **وقد** روى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة **وحديث** عائشة اصح الاحاديث التي رُوِيَت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال سفيان الثوري يكفن الرجل في ثلثة اثواب ان شئت في قميص ولفافتين وان شئت في ثلث لفائف ويُجزئ ثوب واحد ان لم يجد واثوبين والثوبان يُجزيان والثلثة لمن وجد واحب اليهم هو قول الشافعي واحمد واسحٰق وقالوا تكفن المرأة في خمسة اثواب

باب ما جاء في الطعام يُصنع لاهل الميت **حدثنا** احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا سفيان بن عُيَيْنَة عن جعفر بن خالد عن ابيه **عن** عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لاهل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يَشْغَلُهُمْ **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن وقد كان بعض اهل العلم يستحب ان يوجه الى اهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة روى عنه ابن جُرَيج **باب ما جاء** في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني زُبَيْدٌ الْيَامِي عن ابراهيم عن مسروق **عن** عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوة الجاهلية **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في كراهية النوح **حدثنا** احمد بن مَنِيع نا قُرَّان بن تمام ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن سعيد بن عبيد الطائي **عن** علي بن ربيعة الاسدي قال مات رجل من الانصار يقال له قُرْظَةُ بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نِيحَ عليه عُذِّبَ بما نِيحَ عليه **وفي** الباب عن عمر وعلي وابي موسى وقيس بن عاصم وابي هريرة وجنادة بن مالك وانس وام عطية وسمرة وابي مالك الاشعري **قال** ابوعيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة والمسعودي عن علقمة بن مرثد عن ابي البَخْتَرِي **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لن يدعهن الناس النياحة والطعن في الاحساب والعدوى واجرب بعير فاجرب مائة بعير من اجرب البعير الاول والانواء مطرنا بنوء كذا وكذا **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن **باب ما جاء** في كراهية البكاء على الميت **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سالم بن عبد الله **عن** ابيه قال قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يُعَذَّبُ ببكاء اهله عليه **وفي** الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين **قال** ابوعيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء اهله عليه وذهبوا الى هذا الحديث وقال ابن المبارك ارجو ان كان ينهاهم في حياته ان لا يكون عليه من ذلك شيء **حدثنا** علي بن حُجْر نا محمد بن عمار قال حدثني أُسَيْد بن ابي أُسَيْد عن موسى بن ابي موسى الاشعري اخبره **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب **باب ما جاء** في الرخصة في البكاء على الميت **حدثنا** قُتَيْبَة نا مالك وثنا اسحٰق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه **عن** عمرة انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة غفر الله لابي عبد الرحمٰن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يُبْكَى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها **قال** ابوعيسى هذا حديث صحيح **حدثنا** قُتَيْبَة نا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمٰن **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه قال فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهوديا ان الميت ليعذب ان اهله ليبكون عليه **وفي** الباب عن ابن عباس وقرظة بن كعب ابي هريرة وابن مسعود واسامة بن زيد **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن عائشة وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وتأولوا هذه الآية ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو قول الشافعي **حدثنا** علي بن خَشْرَم نا عيسى بن يونس عن

علة ومجموع المحضاوهل هذا الاكثر صريح وقال الماتريدية وهذا انسب ان التسبيب بين الاشياء ثابت الا انها بخلق الباري لا بالتوليد او الاعداد. وان في الاشياء خواص باذن الله. وقال الحافظ في شرح النخبة ان الحديث ينفي السببية والعادية والطبعية واما في مسلم فرمن المجذوم فمحمول على سد الذرائع اقول كيف

ف قوله برد حبرة كعنبة الجرة من البرد ما كان موشيا مخططا يقال برد حبرة على الوصف والاضافة كذا في المجمع ۱۲ ف قال محمد الاتزار تجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت في كفن من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة رح ۱۲ موطا ف قال ابن الهمام و يستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم لشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم قال يكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة ۱۲ ف قوله لما جاء نعي جعفر بفتح النون وسكون العين الاخبار بموت احد والنعي على وزن فعيل بمعنى خبر الموت وقد جاء بمعنى الناعي اي المخبر ويصح الحمل عليه وعلى الاول لكن الثاني اظهر ۱۲ لمعات ف اي خبر موته بالقتل في غزوة موتة وهي بضم الميم وسكون الهمزة والتاء بين موضع قريب الشام وموقعتها مشهورة كانت سنة ثمان والله تعالى اعلم ۱۲ ف قوله ما يشغلهم شغلهم كمنعه شغلا واشغلهم لغة رديئة كذا قيل وفي القاموس اشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة والشغل بضمتين وبالضم والفتح وبفتحتين ضد الفراغ كذا في القاموس وفي الحديث وقيل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة طعام لاهل الميت كذا في اللمعات ف قوله ليس منا اي من اهل سنتنا ۱۲ قسطلاني ف قوله العدوى اسم من الاعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء ومن اعدى الاول اي من اين صار فيه الجرب ۱۲ درنشير ف قوله والانواء هي ثمان وعشرون منزلة وينزل القمر كل ليلة في منزلة منها كانت العرب تزعم ان مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطرا فتقول مطرنا بنوء كذا من ناء ينوء نوءا نهض وطلع لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع المشرق كذا في مجمع البحار ۱۲ ف اختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه سببه واما من انكر عليهم او ناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ۱۲ مرقاة ف ولا يخفى ان اعتراض عائشة يرد اذا لم يسمع الحديث الا في هذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة فدخل هذا المخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها كذا في المرقاة ۱۲

قوله المتن

واذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه كسيب بالمشهور رواية وهكي كعيد مصدرا وتحسينه سجوعه وبياضه (ريماني) كثماني (وبرد حبرة) كعنبة باضافة وبتنوين وبرد وهي ما كان موشى مخططا

ابن ابی لیلی عن عطاء **عن** جابر بن عبد الله قال اخذ النبی صلی الله علیه وسلم بید عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الی ابنه ابراهیم فوجده یجود بنفسه فاخذه النبی صلی الله علیه وسلم فوضعه فی حجره فبکی فقال له عبد الرحمن اتبکی اولم تکن نهیت عن البکاء قال لا ولکن نهیت عن صوتین احمقین فاجرین صوت عند مصیبة خمش وجوه وشق جیوب ورنة شیطان وفی الحدیث کلام اکثر من هذا **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن **باب ما جاء** فی المشی امام الجنازة **حدثنا** قتیبة بن سعید واحمد بن منیع واسحق بن منصور ومحمود بن غیلان قالوا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سالم **عن** ابیه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر یمشون امام الجنازة **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا عمرو بن عاصم نا همام عن منصور وبکر الکوفی وزیاد وسفیان کلهم یذکر انه سمع عن الزهری عن سالم بن عبد الله **عن** ابیه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر یمشون امام الجنازة **حدثنا** عبد بن حمید نا عبد الرزاق نا معمر **عن** الزهری قال کان النبی صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر یمشون امام الجنازة قال الزهری واخبرنی سالم ان اباه کان یمشی امام الجنازة **وفی** الباب عن انس **قال** ابوعیسی حدیث ابن عمر هکذا روی ابن جریج وزیاد بن سعد وغیر واحد عن الزهری عن سالم عن ابیه نحو حدیث ابن عیینة **وروی** معمر ویونس ابن یزید ومالک وغیرهم من الحفاظ عن الزهری ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یمشی امام الجنازة واهل الحدیث کلهم یرون الحدیث المرسل فی ذلک اصح **قال** ابوعیسی وسمعت یحیی بن موسی یقول سمعت عبد الرزاق یقول قال ابن المبارک حدیث الزهری فی هذا مرسل اصح من حدیث ابن عیینة قال ابن المبارک وأری ابن جریج اخذه عن ابن عیینة **قال** ابوعیسی روی همام بن یحیی هذا الحدیث عن زیاد هو ابن سعد ومنصور وبکر وسفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه وانما هو سفیان بن عیینة روی عنه همام واختلف اهل العلم فی المشی امام الجنازة فرای بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان المشی امام الجنازة افضل وهو قول الشافعی واحمد **حدثنا** محمد بن المثنی نا محمد بن بکر نا یونس بن یزید عن الزهری عن انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمشی امام الجنازة وابو بکر وعمر وعثمان وسألت محمدا عن هذا الحدیث فقال هذا حدیث اخطأ فیه محمد بن بکر وانما یروی هذا الحدیث عن یونس عن الزهری ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر کانوا یمشون امام الجنازة قال الزهری واخبرنی سالم ان اباه کان یمشی امام الجنازة قال محمد وهذا اصح **باب ما جاء** فی المشی خلف الجنازة **حدثنا** محمود بن غیلان نا وهب بن جریر عن شعبة عن یحیی امام بنی تیم الله عن ابی ماجد عن عبد الله بن مسعود قال سألنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المشی خلف الجنازة فقال ما دون الخبب فان کان خیرا تعجلتموه وان کان شرا فلا یبعد الا اهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع لیس منها من تقدمها **قال** ابوعیسی هذا حدیث لا نعرفه من حدیث ابن مسعود الا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسمٰعیل یضعف حدیث ابی ماجد هذا وقال محمد قال الحمیدی قال ابن عیینة قیل لیحیی من ابو ماجد هذا فقال طائر طار فحدثنا وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الی هذا ورأوا ان المشی خلفها افضل وبه یقول الثوری واسحق وابو ماجد رجل مجهول وله حدیثان عن ابن مسعود ویحیی امام بنی تیم الله ثقة یکنی ابا الحارث ویقال له یحیی الجابر ویقال له یحیی المجبر ایضا وهو کوفی روی له شعبة وسفیان الثوری وابو الاحوص وسفیان بن عیینة **باب ما جاء** فی کراهیة الرکوب خلف الجنازة **حدثنا** علی بن حجر نا عیسی بن یونس عن بکر بن ابی مریم عن راشد بن سعد **عن** ثوبان قال خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی جنازة فرأی نارا وکبانا فقال لا تستحیون ان ملائکة الله علی اقدامهم وانتم علی ظهور الدواب **وفی** الباب عن المغیرة بن شعبة وجابر بن سمرة **قال** ابوعیسی حدیث ثوبان قد روی عنه موقوفا **باب ما جاء** فی الرخصة فی ذلک **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود نا شعبة **عن** سماک بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة یقول کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی جنازة ابن الدحداح وهو علی فرس له یسعی ونحن حوله وهو یتوقص به **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمی نا ابو قتیبة عن الجراح عن سماک **عن** جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشیا ورجع علی فرس **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی الاسراع بالجنازة **حدثنا** احمد بن منیع نا ابن عیینة عن الزهری سمع سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تک خیرا قدمتموها الیه وان تک شرا تضعوها عن رقابکم **وفی** الباب عن ابی بکرة **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی قتلی احد وذکر حمزة **حدثنا** قتیبة نا ابو صفوان عن اسامة ابن زید عن ابن شهاب **عن** انس بن مالک قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حمزة یوم احد فوقف علیه فرآه قد مثل به فقال لولا ان تجد صفیة فی نفسها لترکته حتی تاکله العافیة حتی یحشر یوم القیمة من بطونها قال ثم دعا ببردة فکفنه فیها فکانت اذا مدت علی راسه

---

۱ قوله وابراهیم یجود بنفسه ای یخرجها ویدفعها کما یجود الانسان باخراج ماله قاله العینی ۱۲ ۲ قوله ورنة شیطان بفتح راء وتشدید نون صوت مع بکاء فیه ترجیع کما تعلقه واللقلقة ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله یمشون امام الجنازة اختلفوا فی المشی امام الجنازة فقال ابو حنیفة والاوزاعی المشی خلفها احب وقال الثوری وطائفة وهما سواء وقال مالک الشافعی واحمد بن حنبل قدامها افضل کذا قال الشمنی وقال نا فی الصحیحین من حدیث ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی علی جنازة فله قیراط ومن اتبعها حتی توضع فی القبر فله قیراطان وروی عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه قال ما مشی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی مات الا خلف الجنازة وروی هو وابن ابی شیبة عن عبد الرحمن بن ابزی قال کنت فی جنازة وابو بکر وعمر یمشیان امامها وعلی خلفها فقلت لعلی اراک تمشی خلف الجنازه وندان یمشیان امامها قال علی لقد علما ان فضل المشی خلفها علی المشی امامها کفضل صلوة الجماعة علی الفذ ولکنهما احبا ان یسیرا علی الناس انتهی وللمشی خلف الجنازة اظهر وادخل فی الاتعاظ والتفکر واقرب الی المعاونة اذا احتیج الیها وروی الترمذی وابو داؤد عن ابن عمر ان الجنازة متبوعة ومن تقدمها فلیکن لیس معها ودلیل الثلثة هذا الحدیث المذکور فی الکتاب وقالوا ایضا ان القوم شفعاء والشفیع یتقدم فی العادة ومن سوی الامرین قال الدلائل متعارضة فیجوز الامران وروی فی کتب الفقه عن ابی حنیفة انه قال لا باس بالمشی امام الجنازة وعن یمینه ویساره بذا ماذکر الشیخ فی اللمعات شرح المشکوة والله تعالی اعلم ۱۲ ۴ قوله فقال الاستحیون یفهم منه کراهة الرکوب وفی بعض الحواشی فی قوله فرای ناسا رکبانا ای قریبا من الجنازة والحق انه یجوز الرکوب للضرورة بلا کراهیة کذا فی اللمعات قال القاری فی المرقاة حدیث ثوبان یدل علی ان الملائکة تحضر الجنازة والظاهر ان ذلک عام مع المسلمین بالرحمة ومع الکفار باللعنة قال انس مرت جنازة برسول الله صلی الله علیه وسلم فقام فقیل انها جنازة یهودی فقال انا قمنا للملائکة رواه النسائی ۱۲ ۵ قوله وهو علی فرس ای حین انصرف اما وقت الذهاب والمشایعة فلم یرکب بل ابی عنه ۱۲ المعات ۶ قوله یتوقص ای یثب ویقارب الخطو ۱۲ مجمع البحار ۷ قوله فان تک خیرا ای فان کان حال ذلک المیت حسنا طیبا فاسرعوا فیه حتی یصل الی تلک الحالة الطیبة عن قریب ۱۲ قاری ۸ قوله مثل بالقتیل جدعت انفه واذنه او نحو ذلک من اطرافه والاسم المثلة ۱۲ در تخیر ۹ قوله حتی تاکله العافیة العافی والعافیة کل طالب رزق من انسان او بهیمة او طائر وجمعها العوافی ۱۲ در

(قوت المغتذی)

(ولم تکن نهیت عن البکاء) بناء فاعل بالمشهور وبناء نائب (ورنة شیطان) قال القاضی عیاض ارادبه عناء ومزامیر کما جاء مبینا برواية البیهقی قال حق اورنة نوح لازنة غناء فنسب لشیطان اذ جاء اول من ناح ابلیس فمالت ذکر به احدی صوریه فقط واختصر الثوری ویؤیده ما للبیهقی انی لم انه عن البکاء انما نهیت عن النوح وصوتین احمقین فاجرین صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامیر شیطان وصوت عند مصیبة خمش وجوه وشق جیوب ورنة شیطان وبذا یجمع رحمة ومن لا یرحم لا یرحم (مادون الخبب) هو سرعة مشی مع تقارب الخطا (فلا یبعد الا اهل النار) قال حق بنباء نائب ای حاملها یبعد باعنه بالبعثة بها لانها من اهل النار وبنباء فاعل کیخرج من بعد کفرح هلک (الجنازة متبوعة الخ) قال حق یحمل علی صلوة علیها جمعا بین الاحادیث (وابو ماجد رجل مجهول) قال ابو حاتم الرازی اسمه عائذ بن نضلة قال ابن المدینی لا نعلم روی عنه غیر یحیی بن جابر ویقال فیه ابو ماجد عنه حدیثان (عن ابن مسعود) وللآخر رواه ابو داؤد عن یحیی التیمی عن ابی ماجد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان الله عفو یحب العفو ویحیی امام بنی تیم الله ثقة) قال حق هذا یخالف قول الجمهور فقد ضعفه ابن معین وابو حاتم ونود الجوزجانی وقال البیهقی ضعفه جماعة من اهل النقل نعم قال یا احمد وابن عدی لا باس به (سمعت جابر بن سمرة) قال حق ثبت ببعض نسخ ت جابر بن عبد الله وصح علیه بعضهم فتوهم غلط صوابه ابن سمرة (وهو علی فرس) ای حی قال حق روی بتحتیة ونون (وهو یتوقص به) بسین قاف فصاد تیرشب به ولیس بمصنف ابن ابی شیبة فیما نعلمان (العافیة) قال طیبی هی سباع وطیر تقع علی جیف فتاکلها جمع العوافی ۱۲

(التوشیح) ۱ قد تمت کلها احادیث تعلیمیة والمشی خلفها قیل احادیث قولیة فیحمل الفعل علی واقعة خاصة لمصلحة ۲ قلت ذهاب الصحابة الیه دلیل لقوة الحدیث فی نفسه وایضا فی الباب ما فی الصحیحین کما فی الحاشیة ۳ من حدیث ابی هریرة ۴

بَدَتْ رجلاہ واذا مُدّت علی رجلیہ بَدَا راسُہ قال فکثُر القتلیٰ وقلّت الثیاب قال فکُفِّن الرجل والرجلان والثلٰثۃ فی الثوب الواحد ثم یدفنون فی قبر واحد قال فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسأل عنہم ایُّھم اکثر قرانا فیُقدِّمہ الی القبلۃ قال فدفنہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یُصلِّ علیہم قال ابو عیسٰی حدیث انس حدیث حسن غریب لا نعرفہ من حدیث انس الا من ھذا الوجہ **باب** اخرجہ ثنا علی بن حُجْر نا علی بن مُسْہِر عن مسلم الاعور عن انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعود المریض ویشہد الجنازۃ ویرکب الحمار ویجیب دعوۃ العبد وکان یوم بنی قُرَیظۃ علی حمار مخطوم بحبل من لیف علیہ اکاف لیف قال ابو عیسٰی ھذا حدیث لا نعرفہ الا من حدیث مسلم عن انس ومسلم لا یُضعَّف وھو مسلم بن کیسان الملائی **باب** حدثنا ابو کریب نا ابو معاویۃ عن عبد الرحمٰن بن ابی بکر عن ابن ابی مُلیکۃ عن عائشۃ قالت لما

ان المنفی فی حدیث الباب العدوی وھو ما یکون بناءہ علی الاوہام الباطلۃ مثل ان یقولوا ان مرض فلان تطیر وانتشر الی فلان واما الحدیث الذی اخرجہ مسلم ففیہ اثبات التسبیب وھو ان یکون فیہ دخل الاسباب الظاہرۃ مثل ان جلس وخالط المجذوم او المجروب وذکر الاطباء بعض الامراض متعدیۃ لا ینافی الشریعۃ واما المرض الموروث فغیر المتعدی فالحاصل ان الشریعۃ تنفی الاوہام الباطلۃ لا الحجریات ومافیہ دخل الاسباب الظاہرۃ لتعادی الزمان والخلط مع المریض۔ **قولہ** الانواء الخ یقال لہ فی الہندیۃ (نچھتر) وہی منازل القمر وغیرہ من الکواکب وکان اہل الجاہلیۃ یزعمون ان مدار الاحکام الدنیویۃ علی دوران الکواکب فی تلک المنازل **باب** ماجاء من الرخصۃ فی البکاء علی المیت۔ بعض البکاء جائز ولکنہ غیر منضبط قال ارباب اللغۃ ان البکاء ممدودا مافیہ الصوت والبکاء مقصورا مالا صوت فیہ وقد ثبت المراثی عن السلف کما روی قصیدۃ حسان بن ثابت وقصیدۃ ابی بکر علی موتہ علیہ السلام ذکرہا فی السیرۃ الشامیۃ **قولہ** ابراھیم الخ کان ہذا الولد من المار یۃ القبطیۃ وکان ابن ثمانیۃ عشر شہرا **باب** ماجاء فی المشی امام الجنازۃ۔ الافضل عندنا المشی خلف الجنازۃ لانہم مودعوا الجنازۃ والافضل عند الشافعیۃ المشی امام الجنازۃ لانہم شافعوہ والخلاف فی الاولویۃ لا الجواز والتعامل الی الطرفین واطنب الطحاوی فی الروایات لنا۔ **باب** ماجاء فی کراھیۃ الرکوب خلف الجنازۃ۔ یکرہ الرکوب عندالذہاب ویجوز عندالایاب لما فی الحدیث وقال المحدثون فی حدیث الباب ان راشدا لم یسمع عن ثوبان۔ **قولہ** ابن دحداح الخ ومن مناقبہ ان یتیمات والدہ وکان عندہ حائط فجاء رجل وادعی الحائط فجاء الصبی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم باکیا وقال ماعندی سوی ہذا البستان فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لذلک الرجل ان وہبت البستان لہذا الصبی ناعدک مثلہ فی الجنۃ فابی الرجل الشقی فقام ابن دحداح واشتری البستان فجاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال اعطیہ البستان علی ذلک الشرط فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم نعم فاعطاہ ایاہا۔ **باب** ماجاء فی قتلی احد وذکر حمزۃ۔ جعل احد علی مسافۃ ثلثۃ امیال من المدینۃ جانب الشرق والشمال وکان موتی احد قریب سبعین نفسا وفی عبارۃ الشافعی ذکر ثلثۃ وسبعین۔ وفی بعض الکتب ذکر خمسۃ وسبعین **قولہ** قد مثل بہ الخ کان شق بطنہ واخرج کبدہ وصفیۃ رضی اللہ عنہا حفرت حمزۃ رضی اللہ عنہ **قولہ** لترکتہ حتی الخ یدل الحدیث علی الترک لانہ علیہ السلام تمناہ ولم یذہب احد الی ہذا وہذا انما ہو من خصوصیۃ حمزۃ۔ **قولہ** فکفن الرجل والرجلان الخ لا یجوز جمع رجلین فصاعدا فی ثوب واحد بلا حائل وقال الاکثر لعلہم القوا بین رجلین رجلین الاخر ومر ابن تیمیۃ علی حدیث الباب وقال المراد ان رجلین یدفنان فی ثوب واحد بجعلہ شقین ویشرہ ہذا النصف وللعبد فیہ۔ **قولہ** یدفنون فی قبر واحد الخ جوز العلماء دفن رجلین فصاعدا فی قبر واحد عند الضیق **قولہ** ولم یصل علیہم الخ قال الشافعی لا یصلی علی الشہید وجاء لبعض المتاخرین منہم وقال بعدم جواز الصلوۃ علیہ واما غسل الشہید فلہم فیہ وجہان الغسل وحرمۃ الغسل والمستحب عدم الغسل واما الموالک ففی عامۃ کتبہم عدم الصلوۃ وفی حاشیہ المدونۃ روایۃ ابن القاسم ان ابتداء الحرب ان کان من الکفار وجاء الکفار حاربین علینا فلا یصلی وان کان البدایۃ منا۔ وذہبنا مجاہدین علیہم فیصلی۔ وقال احمد الصلوۃ مستحبۃ ویجوز ترکہا ومذہب الحنفیۃ ان الصلوۃ واجبۃ فیرد حدیث الباب حدیث الصحیحین علینا فلجوابنا اخرج الطحاوی سبیلین اخذ الزیلعی احدہما والعینی ثانیہما والترجیح لما قال الزیلعی۔ قال المحدثون ان الاوفق بالحدیث مذہب احمد۔ وجواب الزیلعی ان شہداء احد صلی علیہم فی الحال وقال العینی آخذ بالظاہر حدیث الصحیحین انہ لم یصل علیہم الآن بل صلی علیہم قبل وفاتہ بسنۃ وتمسک بما فی الصحیحین انہ علیہ السلام خرج فصلی علیہم صلوتہ علی الجنازۃ قال النووی ان المراد الدعاء وقال العینی ان ہذا لا یقبل فان الراوی یقول صلوتہ علی الجنازۃ ثم قال لعل ناخیر صلوتہم من خصوصیتہم اقول ان الظاہر ما قال النووی وعندی نظائر علی ارادۃ الدعاء من الصلوۃ وایضا نقول ان خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج الی احد والی المسجد النبوی وما تعرض حافظ من الحفاظ الی بیان مخرجہ علیہ السلام وعندی روایۃ تدل علی خروجہ علیہ السلام الی المسجد النبوی اخرجہا الطحاوی ص ۲۹۰ ۔ انہ علیہ السلام صلی علیہم ثم اتی المنبر وخرج علیہ السلام ہذا وصلوتہ کان فی مرض موتہ ومثل ما فی الطحاوی روی مرسلا ابن جریر الطبری واما ما فی الطحاوی فی سندہ ابن لہیعۃ ومر الحافظ علی تاویل النووی وما جد علیہ وسہا النووی حیث احال الروایۃ المفیدۃ لہ فی تعیین الصلوۃ بالدعاء الی مسلم والحال انہ لا لفظ فی مسلم واذکر لبعض ادلتنا علی الصلوۃ علی الشہید وبلغ عددہا الی سبعۃ موصولا ومرسلا صحاحا وحسانا بعضہا اخرجہا الطحاوی وبعضہا اخرجہا الزیلعی بعضہا احرزت منہا ما اخرجہ الطحاوی ص ۲۶۰ عن عبد اللہ بن الزبیر مرسلا صلی علیہ وکبر سبع تکبیرات الخ ثم اتی بالقتلی ولیصفون الخ وانما قلت مرسلا لان ولادۃ ابن الزبیر عام الہجرۃ ومرسل الصحابی مقبول ومنہا ما فی الطحاوی ص ۲۹۰ مرسل ابی مالک الغفاری التابعی بسند قوی وفی روایۃ اخری یزید بن ابی زیاد ومنہا ما اخرجہ الزیلعی من مسند احمد عن الشعبی عن ابن مسعود صلی علی حمزۃ الخ وفی سندہ فی الزیلعی حماد بن سلمۃ وتتبعت نسخ احمد فلم اجد تصریح ابن سلمۃ ولیس فی النسخۃ القلمیۃ الیوم ولعلہ جری علی ضابطۃ ان عفان لا یروی الا عن حماد بن سلمۃ لا عن حماد بن زید وتکلموا فی حدیث مسند احمد بان فی سندہ عطاء بن السائب وکان اختلط فی آخر عمرہ اقول اتفق الجمہور علی ان ابن سلمۃ اخذ عنہ قبل الاختلاط وخالف ابن موائق الجمہور والجمع بین قول الجمہور وابن موائق ما سبقا وایضا نقول ان حدیث مسند احمد اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ وفیہ سفیان عن عطاء بن السائب وسفیان سمع قبل الاختلاط وان قیل لم یسمع الشعبی عن ابن مسعود یقال ان الشعبی لا یرسل الا صحیحا کما قالوا ومنہا ما فی سیرۃ علاء الدین المغلطائی الحنفی ان ابن ماجشون تلمیذ مالک سالہ رجل کیف صلی علی النبی صلے اللہ علیہ وسلم (ولکنہ ارسل ولیس ابن مسعود) قال کانت تدخل جماعۃ وتخرج جماعۃ کما صلی علی حمزۃ سبعین مرۃ فقیل لہ من این اخذت ہذا قال عن مالک عن نافع عن ابن عمر مکتوب بقلم مالک فی صندوقی ہذا فالسند اظہر من الشمس واما تکرار الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ففی ابن ماجۃ ایضا والتکرار عندنا غیر جائز فتکرار الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من خصوصیتہ وہذہ روایۃ ابن ماجشون لم یذکرہا احد ومنہا ما فی الطحاوی ص ۲۹۱ والنسائی ان اعرابیا حدیث العہد بالاسلام استشہد فصلی علیہ وکفن بجبتہ علیہ السلام وتناول فیہ البیہقی بانہ لعلہ ارتث اقول الفاظ الحدیث تابی عن ہذا ومنہا ما فی ابی داؤد ص ۳۴۴ عن ابی سلام عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفیہ فلقہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بثیابہ ودمائہ وصلی علیہ ودفنہ الخ باب فی الرجل یموت بسلاحہ وظنی الموثق ان ہذا الرجل غیر ما فی الطحاوی ص ۲۹۱ من اعرابی ولکن ہذا احتجاجنا الزامی علی قول الشافعیۃ والا قد لا یحل لیس بشہید فقہا علی مذہب الاحناف فانہ قتیلہ نفسہ وشہید عند الشافعیۃ ولنا واقعۃ اخری فی کتاب الجنائز ص ۴۴۷ لابی داؤد ولکنی متردد فی انہا واقعۃ اعرابی او غیر تلک الواقعۃ وابو داؤد اختصر فیہ اشد الاختصار ومنہا ان الصلوۃ علی عثمان بن عفان مختلفہ فیہا والراجح انہ صلی علیہ ومنہا ما فی ابی داؤد ص ۴۴۷ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر بحمزۃ وقد مثل بہ ولم یصل علی احد من الشہداء غیرہ الخ وسندہ قوی وتعرض البخاری الی الکلام فیہ وبحث الشافعی فیما احتجنا بہ فی معانی الآثار ص ۲۹۰ ۔ ان عشرۃ یصلی علیہم والعاشر حمزۃ ثم جیء بتسعۃ اخر وحمزۃ بمکانہ الاول بان حمزۃ صلی علیہ سبعین صلوۃ اخرجہ فی السنن الکبری للبیہقی ایضا وکیف تکون سبعین صلوۃ وکنت زعمت لجواب الشافعی ان المراد من سبعین صلوۃ سبعین مرۃ لان حمزۃ کان مع کل رجل من سبعین او ازید رجلا ثم رایت فی تلخیص السنن الکبری لشمس الدین الذہبی علی روایۃ سبعین صلوۃ قال الذہبی ان اکثر الرواۃ یذکرون سبع صلوات وذکر ہذا الراوی سبعین صلوۃ وقال لعل المراد بسبعین صلوۃ سبعین تکبیرۃ وسبعین تکبیرۃ ایضا غیر مستقیم ثم اقول فی محمل حدیث الصحیحین لم یصل علیہم انہ لیس فیہ ما فی ابی داؤد ص ۴۴۷ لم یصل علی احد من الشہداء غیرہ ای غیر حمزۃ فالمراد انہ لم یصل علی غیر حمزۃ مستقلا بل کان حمزۃ موجودا فی کل صلوۃ وتجوز الصلوۃ علی موتی مجتمعۃ کما فی الفقہ ولینظر الی ما فی الطحاوی ص ۲۸۷ عن عبد خیر من عمل علی کرم اللہ وجہہ انہ کان یکبر علی اہل بدر ستا وعلی اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم خمسا الخ فدل علی انہ لعلہ رای صلوتہ علیہ السلام بہذہ التکبیرات علی شہداء بدر وروایۃ الطحاوی ہذہ اخرجہا البیہقی ایضا الا ان فی الطحاوی زیادۃ ہذا واللہ اعلم وعلمہ اتم **باب** التکبیر علی الجنازۃ۔ ثبتت التکبیرات من ثلثۃ واربعۃ الی تسعۃ وعمل الفقہاء الاربعۃ باربع تکبیرات واستقر علیہ

فی المغاثی ۱۲

لہ قولہ ولم یصل علیہم قال الشیخ فی اللمعات ترک الغسل علی الشہید متفق واما ترک الصلوۃ فمختلف فیہ وعندنا یصلی والکلام فیہ طویل وقد استوفیناہ فی شرح سفر السعادت انتہی ۱۲ **۲ قولہ** محظوم المحظم الالف والخطام الحبل الذی یقاد بہ البعیر ۱۲ در (**التواب الحلی**) ۱۲ قلت ہذا الثانی ویقدم المثبت علیہ الذی سیأتی قریبا من الصلوۃ علی حمزۃ ۱۲

قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال ابوبكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه فدفنوه في موضع فراشه **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب وعبد الرحمن بن ابي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه **وقد** روى هذا الحديث من غير وجه رواه ابن عباس عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** اخر **حدثنا** ابو كريب نا معاوية بن هشام عن عمران بن انس المكي عن عطاء **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب **قال** سمعت محمدا يقول عمران بن انس المكي منكر الحديث وروى بعض عن عطاء عن عائشة وعمران بن ابي انس مصري اثبت واقدم من عمران بن انس المكي **باب** ما جاء في الجلوس قبل ان توضع **حدثنا** محمد بشار نا عفان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي اميّة عن ابيه عن جده **عن** عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث **باب** فضل المصيبة اذا احتسب **حدثنا** سويد ابن نصر نا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة **عن** ابي سنان دفنت ابني سنانا وابو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر فلما اردت الخروج اخذ بيدي فقال الا ابشرك يا ابا سنان قلت بلى قال حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب **باب** ما جاء في التكبير على الجنازة **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا **وفي** الباب عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وانس ويزيد بن ثابت **قال** ابوعيسى ويزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وهو اكبر منه شهد بدرا وزيد لم يشهد بدرا **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **يرون** التكبير على الجنازة اربع تكبيرات **وهو** قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة **عن** عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالناه عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها **قال** ابوعيسى حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة خمسا وقال احمد واسحق اذا كبر الامام على الجنازة خمسا فانه يتبع الامام **باب** ما يقول في الصلوة على الميت **حدثنا** علي بن حجر نا هقل بن زياد نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو ابراهيم الاشهلي **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا **قال** يحيى وحدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان قال **وفي** الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وابي قتادة وجابر وعوف بن مالك **قال** ابوعيسى حديث ابي ابراهيم حديث حسن صحيح وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم و**حديث** عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى وروى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابوعيسى سمعت محمدا يقول اصح الروايات في هذا حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال وسالته عن اسم ابي ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه **عن** عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت فحفظت من صلوته عليه اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد كما يغسل الثوب **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن اسمعيل اصح شئ في هذا الباب هذا الحديث **باب** ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب **حدثنا** احمد بن منيع نا زيد بن حباب نا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله

الامر في عهد عمر رض وقالوا ان منتهى فعله عليه السلام اربع تكبيرات وفي بعض كتبنا انه لا يتبع من كبر خمس تكبيرات لقول ان الاتباع في ما هو مجتهد فيه جائز سيما اذا كان خمس تكبيرات مروية عن ابي يوسف في مبسوط السرخسي - **قوله** صلى على النجاشي الخ في السنة التاسعة بعد الهجرة اسم النجاشي رض اصحمة اي عطية الله وقال بعض من قال

---

۱ قوله اذكروا محاسن جميع حسن على غير قياس قوله موتاكم جمع ميت فعند ذكر الصالحين ينزل الرحمة قوله وكفوا امر للوجوب اي امتنعوا عن مساويهم جمع سوء على خلاف القياس ايضا قال رحمة الاسلام غيبة الميت اشد من الحي وذلك لان عفو الحي والاستحلال له ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت ذكره على القاري ۱۲ **۲ قوله** فعرض له اي ظهر حبر بفتح الحاء وبكسرها عالم من اليهود - قوله فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم فيبقى القول بان التابع لم يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال هو الصحيح وفيه اشارة الى ان كل سنة تكون شعار اهل البدعة فتركها اولى ۱۲ مرقاة **۳ قوله** صلى على النجاشي وهو بفتح النون وتكسر وتشديد الجيم التحتية في آخره وتخفف وهو اسم لكل من ملك الحبشة واسم اصحمة وهو بالعربية عطية قوله فكبر اربعا قال محمد وبهذا نا خذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلي على جنازة قد صلي عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة ۱۲ موطا وشرح للقاري وفي المرقاة وعن ابن عباس رض قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ۱۲ **۴ قوله** فاحيه على الاسلام لا تخفى مناسبة الاسلام بالحياة ومناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلف بها وذلك لا يكون الا في الحياة وصحة البدن والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت ۱۲

۵ قوله قال الشيخ في اللمعات شرح المشكوة قال علماؤنا لا يقرأ الفاتحة الا انه يقرء بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطا مالك عن نافع عن ابن عمر كان لا يقرء في صلوة الجنازة ويصلي بعد التكبيرة الثانية كما يصلي في التشهد وهو الا ظهر كذا قال الشيخ ابن الهمام هذا مذهب ابي حنيفة ومالك والثوري وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفا وقال الطحاوي لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلوة الجنازة كان لطريق الثناء والدعاء لا على وجه القراءة وعند احمد والشافعي يقرأ الفاتحة ويظهر من كلام فتح الباري ان مرادهم مشروعية القراءة لا وجوبها وقال الكرماني والمراد بالسنة الواقعة في كلام ابن عباس الطريقة المسلوكة في الدين وبه قال الطيبي انتهى ۱۲

علیہ وسلم قرأ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب وفی الباب عن ام شریک **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث لیس اسنادہ بذاک القوی ابراھیم بن عثمان ھو ابوشیبۃ الواسطی منکر الحدیث والصحیح عن ابن عباس قولہ من السنۃ القراءۃ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب **حدثنا** محمد بن بشار نا عبدالرحمٰن بن مھدی ناسفین عن سعد بن ابراھیم **عن** طلحۃ بن عبداللہ ابن عوف ان ابن عباس صلی علی جنازۃ فقرأ بفاتحۃ الکتاب فقلت لہ فقال انہ من السنۃ او من تمام السنۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم یختارون ان یقرأ بفاتحۃ الکتاب بعد التکبیرۃ الاولی وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق **وقال** بعض اھل العلم لا یقرأ فی الصلوٰۃ علی الجنازۃ انما ھو الثناء علی اللہ والصلوٰۃ علی نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم والدعاء للمیت وھو قول الثوری وغیرہ من اھل الکوفۃ **باب** کیف الصلوٰۃ علی المیت و

یا زید من اربع تکبیرات ان المذکور فی حدیث الباب فعلہ علیہ السلام مرۃ ولا ینفی سائر الصفات وقال الشوکانی ما من ناسخ لغیر اربع تکبیرات اقول لا ندعی النسخ ونقول انہ صار متروکا واما ادلۃ اربع تکبیرات منھا انہ علیہ السلام صلی العیدین باربع تکبیرات۔ وقال احفظوھا اربع تکبیرات مثل تکبیرات الجنازۃ اخرجہ الطحاوی۔ وقد تمسکت بھذا علی مذھبنا فی تکبیرات العیدین وفی سندہ وضین بن عطاء حسنہ الحافظ فی روایۃ مفیدۃ لہ فی الوتر ولنا ایضا فی اربع تکبیرات الجنازۃ حدیث قوی اخرجہ الزیلعی عن سلیمان بن ابی خیثمۃ من تمہید ابی عمر رجالہ ثقات اخرجہ الحافظ فی الفتح المجلد السادس معلقا وفیہ سھو الکاتب حیث قال ورواہ سلیمان بن ابی خیثمۃ وسلیمان ھذا امام من الائمۃ واما سلیمان بن ابی خیثمۃ فصحابی وراوی الحدیث ھو صحابی ھذا ذا دلنا ما ھو تعامل الصحابۃ حین اجمعوا فی عھد عمر رضہ کما فی معانی الآثار ص ۲۸۶۔ عن ابراھیم مرسلا وفی اوائل تمہید ابی عمران کل ما ارسل ابراھیم عن عمر رضہ او عن ابن مسعود رضہ مقبول الا اثنین منہا۔ ثم ھٰھنا مسئلۃ الصلوٰۃ علی الغائب فعند ابی حنیفۃ ومالک رح لا یصلی علی الغائب وعند الشافعی واحمد تصلی۔ ثم للشافعیۃ وجوہ قیل یصلی علی من لم یصل علیہ وقیل من کان فی جہۃ القبلۃ واقوال اخر ایضا۔ وقال ابوالحسن عبدالملک بن قطان المغربی صاحب کتاب الوھم والایھام ان الصلوٰۃ علی الغائب انما تجوز علی من لم یصل علیہ واشار الیہ ابوداؤد ۵۷ھ ولکن تعامل السلف لم یجر علی الصلوٰۃ علی الغائب وما صح فی الحدیث الا واقعتی الصلوٰۃ علی الغائب احدٰھما واقعۃ الصلوٰۃ علی النجاشی وثانیتھما واقعۃ معاویۃ بن معاویۃ اللیثی اوالمزنی دمر البعض علی ھذہ الواقعۃ وقال انھا قویۃ السند وقال البعض انھا ساقطۃ وشنع عند ابن کثیر فی تفسیر سورۃ الاخلاص واجاب الحنفیۃ والمالکیۃ عن واقعۃ الباب بان واقعۃ الباب لا یصح ان یقاس علیھا لان النجاشی مات فی الحبشۃ وما کان ثمہ احد یصلی علیہ وایضا کان جنازۃ النجاشی یراھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما اخرج ابن حبان فی صحیحہ بسند جید عن عمران بن حصین وھم لا یظنون الا ان جنازتہ بین یدیہ الخ واخرجھا الزیلعی ایضا ویشیر الی خصوصیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قول محمد بن الحسن فی موطاہ انہ صلوٰۃ علیہ السلام کانت نورا لھم وفی مسلم ص ۳۰۹۔ ان ھذہ القبور مملوۃ ظلمۃ علی اھلھا وان اللہ منورھا لھم بصلوتی علیھم الخ وایضا نقول ان کثیرا من المسلمین مات غائبا ولم یصل علیھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔ **باب** ماجاء فی القراءۃ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب۔ لا یجب الفاتحۃ فی صلوٰۃ الجنازۃ عند مالک وابی حنیفۃ ولو قرءھا فلا باس بہ وقال الشافعی ان قراءۃ الفاتحۃ فریضۃ وفی رسالۃ الاتباع فی مسئلۃ الاستماع للشرنبلالی فی استحباب سورۃ الفاتحۃ فی الجنازۃ بنیۃ الثناء وفی فتاوی ابن تیمیۃ ان السلف کان یقرء بھا بعضھم لا بعضھم وتمسک بعض الاحناف بحدیث ابی داؤد اخلصوا الدعاء الخ اقول ان مراده ان یدعوا لہ مخلصین للا ان لا یاتون الا بالدعاء واقول الحق فی الاستدلال ما قال ابن تیمیۃ فی فتاواہ ان بعض السلف کانوا لا یقرءون بھا ثم تمسک الشافعیۃ بعمل ابن عباس المذکور فی الباب اخرجہ النسائی ایضا انہ جھر ابن عباس بالفاتحۃ۔ وقال ما جھرت الا لتعلموا الخ اقول عندی روایۃ یعارض تمسک الشافعیۃ بعمل ابن عباس اخرجھا الحافظ فی فتح الباری وعمرو بن شیبۃ فی اخبار المدینۃ ومکۃ بسند قوی عن ابی حمزۃ قال قلت لابن عباس کیف اصلی فی الکعبۃ قال کما تصلی فی الجنازۃ تسبح وتکبر الخ وماثبت قراءۃ الفاتحۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرفوعا واما الدعاء فی الجنازۃ فمختار نا ما فی الباب ومختار الشافعیۃ ما فی الصحیحین ودعاؤنا ایضا ثابت باسانید قویۃ قولہ من السنۃ القراءۃ علی الجنازۃ الخ یذکر فی الاصول انہ اذا قال الصحابی ان الشیٔ الفلانی سنۃ یکون ذلک الشیٔ مرفوعا وروی عن الشافعی انہ قال ربما نجد لفظ السنۃ من الصحابی ولکنہ لا یکون المذکور تحتہ مرفوعا بل استنباطہ واجتہادہ **باب** ماجاء فی کراھیۃ الصلوٰۃ علی الجنازۃ عند طلوع الشمس وعند غروبھا۔ المسئلۃ مرت بقدر الضرورۃ۔ واذا حضرت الجنازۃ فی عین الاوقات الثلثۃ یجوز ادائھا فیھا لان حضرت قبلھا والتفقہ ظاھر ثم فی الصورۃ الاولی ھل یستحب اداءھا فی ذلک الوقت اوبعدہ فیہ قولان۔ قولہ تقبر فیھن الخ اشار ابوداؤد الی ان وجہ الکراھۃ فی ھذہ الاوقات الصلوٰۃ فی ھذہ الاوقات والا فالدفن جائز بلا ریب کما قال ابن المبارک **باب** الصلوٰۃ علی الاطفال۔ قال ابوحنیفۃ ان علم علامۃ حیوۃ الولد فیغسل ویکفن ویصلی علیہ وان لم یعلم حیوتہ فسقط فیغسل ویدفن بلا صلوٰۃ واما الطفل الذی اخذ من دار الحرب فمسئلۃ مذکورۃ فی الفقہ وھٰھنا شیٔ آخر وھو ان الشافعی لا یعتبر عندہ اسلام الصبی کما نسب الیہ الحافظ بن حجر واما عند ابی حنیفۃ فاسلامہ معتبر وارتدادہ غیر معتبر ومثل ما نسب الی الشافعی نسب الی زفر کما فی شروح الھدایۃ فی باب الجنازۃ ولا یرد ھذا علی الائمۃ الثلثۃ والبخاری۔ ثم رایت البیھقی ذکر ان ناظر الاحکام بالبلوغ بعد الخندق **باب** ماجاء فی الصلوٰۃ علی المیت فی المسجد۔ تکرہ الصلوٰۃ علی الجنازۃ فی المسجد عندنا وان کان المیت خارج المسجد واختار العلامۃ قاسم بن قطلوبغا الکراھۃ تحریما وشیخہ ابن ھمام تنزیھا ولعل ھذہ الکراھۃ بین التحریمیۃ والتنزیھیۃ وتسمی بالاساءۃ کما قال صدر الاسلام ابو الیسر والافضل عند الحجازیین ایضا خارج المسجد ویجوز فی داخل المسجد بلا کراھۃ وتمسک الحجازیون بحدیث الباب حدیث الصحیحین وانی مالک بامر عمر رضہ انہ صلی فی المسجد کما فی موطاہ ص ۸۰۔ ولھم اثر ابی بکر الصدیق ایضا واما ادلتنا فمنھا ما فی ابی داؤد ص ۴۵۵ من صلی علی الجنازۃ فی المسجد فلا شیٔ لہ الخ وقال الحجازیون ان فی سندہ صالح مولی التوأمۃ واختلط فی آخر عمرہ نقول ابن ابی ذئب اخذ عنہ قبل الاختلاط اتفاقا الا ما نقل عن رجل وظنی ان ھذا النقل ایضا لعلہ من سھو الناسخ وصالح من رواۃ السنن ومسلم ثم تکلموا فی متن الحدیث وقال النووی فی شرح مسلم ص ۳۱۳۔ الصحیح من نسخ ابی داؤد ولا شیٔ علیہ ذکک صحح ابن قیم لفظ فلا شیٔ علیہ ونقول نقل الزیلعی عن الخطیب صاحب نسخہ ابی داؤد ان الصحیح لا شیٔ لہ اقول ان الصحیح لا شیٔ لہ للا ان فی ابن ماجہ ص۔ افلیس لہ شیٔ الخ بسند قوی وایضا ابن ابی ذئب راوی حدیث ابی داؤد مذھبہ موافق لمذھب ابی حنیفۃ کما ذکر النووی ص ۳۱۳ مذھبہ۔ ثم اجاب الشرنبلی عن حدیث الباب بانہ علیہ السلام لعلہ کان معتکفا او کان الیوم یوما مطیرا فواقعۃ حال لا تعارض الحدیث القولی واشار محمد فی موطاہ ص ۱۶۹۔ الی استدلال آخر وھو انہ علیہ السلام اتخذ المصلی لصلوٰۃ الجنازۃ فی خارج المسجد متصلۃ فدل علی کون الجنازۃ خارج المسجد ونقل الحافظ اتخاذہ . . . علیہ السلام المصلی خارج المسجد عن القاضی عیاض ثم قال ان صح ھذا الخ فکلامہ دل علی ان الحافظ لم یعلم بھذا ویمکن لاحد ان یقول ان النجاری ص ۱۷۶ وافق العراقیین فانہ بوب الصلوٰۃ علی المیت بالمصلی والمسجد واخرج حدیث الصلوٰۃ فی المصلی فقط ولم یخرج حدیث الصلوٰۃ فی المسجد **قولہ** سھیل بن بیضاء الخ بیضاء اسم المرأۃ وفی مسلم علی ابنی بیضاء سھل وسھیل وھما ردھم وعاش سھل الی مدۃ بعد وفاتہ علیہ السلام۔ **باب** ماجاء این یقوم الامام من الرجل والمرأۃ المشھور عندنا ان یقوم حذاء الصدر وقال الشافعی یقوم حذاء راسہ وحذاء عجیزتھا دلشافعی ما اخرجہ الترمذی وابوداؤد واقول روی عن ابی حنیفۃ مثل ما قال الشافعی کما فی الھدایۃ ص ۱۶۱۔ ونقل الطحاوی ھذہ الروایۃ عن ابی یوسف وتعرض صاحب الھدایۃ الی حدیث ابی داؤد اقول لا احتیاج الی التاویل بعد ثبوت الروایتین عن الامامین **قولہ** فقام وسطھا الخ الوسط بسکون الوسط ما بین الطرفین وبفتح الوسط المنتصف عن المتوسط ولذا قیل ان الساکن متحرک والمتحرک ساکن وتاول بعض الاحناف فی حدیث الباب **باب** ماجاء فی الصلوٰۃ علی القبر۔ قال مالک وابوحنیفۃ لا یصلی علی القبر ان صلی علیہ قبل وان دفن بلا صلوٰۃ یصلی علیہ مالم یتفسخ وقال الشافعی واحمد یجوز الصلوٰۃ علی القبر لمن کان یرید الصلوٰۃ من اھل الجنازۃ وان صلی علیہ مرۃ ثم قال احمد یجوز الصلوٰۃ الی شھر لا بعدہ لان صلوٰتہ علیہ السلام علی القبر ثبتت الی شھر لا بعدہ وقال احمد صح ست وقائع للصلوٰۃ علی القبر او زید کما فی شرح الموطا للزرقانی واما الجواب من الاحناف والموالک فعدیدۃ منھا ان الصلوٰۃ علی القبر من خصوصیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ودلیل الخصوصیۃ حدیث مسلم ص ۳۰۹۔ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ھذہ القبور مملوۃ من الظلمۃ علی اھلھا وان اللہ منورھا بصلوتی علیھم الخ ومر الحافظ علی حدیث مسلم فی موضع ونقل عن احمد ان ھذہ القطعۃ مدرجۃ من الراوی وطریق الادراج انھا قطعۃ حدیث ثابت عن انس لا فی حدیث ابی ھریرۃ فاخذ الراوی قطعۃ حدیث انس وادرجھا فی حدیث ابی ھریرۃ اقول رایت فی حدیث ابی ھریرۃ بغیر ھذا الطریق ایضا زیادۃ ما فی مسلم فی شکل الآثار فتکون القطعۃ فی حدیث ابی ھریرۃ ایضا ومنھا ما ذکر السیوطی فی خصائصہ علیہ السلام فی انموذج اللبیب ان الاحناف یقولون ان جنازۃ ما لا تتادی دلا تسقط فی المدینۃ مالم یکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اداءھا اقول لو کانت فسبتہ الینا صحیحۃ فالوجہ تساعدہ فاذن نقول ان صلوٰتہ علیہ السلام کانت صلوٰۃ الولی لانہ ولی المومنین کما یشیر الیہ القرآن والاحادیث

ع۵ فی تجرید القدوری ان الفاتحۃ لیست بمکروھۃ ولا واجبۃ ۱۲ منہ مع صحۃ حدیث الحجازیین ۱۲ (**التواب المحلی**) ع۵ قلت ما انکر وقوعھا احدا نما الکلام فی کیفیۃ النیۃ فھی مسکوت عنھا تحتمل التلاوۃ والدعاء ثم الحدیث المرفوع ضعیف والموقوف یحتمل السنۃ الاجتہادیۃ ۱۲

والشفاعة له **حدثنا** ابوكريب نا عبدالله بن المبارك ويونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابي حبيب **عن** مرثد بن عبد الله اليزني قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فتقال[1] الناس عليها جزاهم ثلثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب **وفي الباب** عن عائشة وام حبيبة وابي هريرة وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابوعيسٰى حديث مالك بن هبيرة حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن محمد بن اسحٰق وروى ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحٰق هذا الحديث وادخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا وروايته هؤلاء اصح عندنا **حدثنا** ابن ابي عمر نا عبدالوهاب الثقفي عن ايوب وثنا احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع كان لعائشة **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة فيشفعوا له الا شفعوا فيه وقال علي في حديثه مائة فما فوقها **قال** ابوعيسٰى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد اوقفه بعضهم ولم يرفعه **باب** ماجاء في كراهية الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها **حدثنا** هنّاد نا وكيع عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه **عن** عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلوة على الجنازة في هذه الساعات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث اوان نقبر فيهن موتانا يعني الصلوة على الجنازة وكره الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها واذا انتصف النهار حتى تزول الشمس وهو قول احمد واسحٰق وقال الشافعي لا باس ان يصلي على الجنازة في ساعات التي يكره فيهن الصلوة **باب** في الصلوة على الاطفال **حدثنا** بشر بن ادهم بن بنت ازهر السمان نا اسمٰعيل بن سعيد بن عبيد الله نا ابي عن زياد بن جبير بن حية عن ابيه **عن** المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح وروى اسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله **والعمل** عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وان لم يستهل بعد ان يعلم انه خلق وهو قول احمد واسحٰق **باب** ما جاء في ترك الصلوة على الطفل حتى يستهل **حدثنا** ابوعمار الحسين بن حريث نا محمد بن يزيد عن اسمٰعيل بن مسلم عن ابي الزبير **عن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل **قال** ابوعيسٰى هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا **وروى** اشعث بن سوار وغير واحد عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وكان هذا اصح من الحديث المرفوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقالوا لا يصلى على الطفل حتى يستهل وهو قول الثوري والشافعي **باب** ما جاء في الصلوة على الميت في المسجد **حدثنا** علي بن حجر نا عبدالعزيز بن محمد عن عبدالواحد بن حمزة عن عباد بن عبدالله بن الزبير **عن** عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء في المسجد **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعي قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد قال الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث **باب** ما جاء اين يقوم الامام من الرجل والمرأة **حدثنا** عبدالله ابن منير عن سعيد بن عامر عن همام **عن** ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا **وفي** الباب عن سمرة قال ابوعيسٰى حديث انس حديث حسن **وقد** روى غير واحد عن همام مثل هذا **وروى** وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال عن غالب عن انس والصحيح عن ابي غالب **وقد** روى هذا الحديث عبدالوارث بن سعيد وغير واحد عن ابي غالب مثل رواية همام واختلفوا في اسم ابي غالب هذا فقال بعضهم اسمه نافع ويقال رافع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحٰق **حدثنا** علي بن حجر نا ابن المبارك والفضل بن موسى عن الحسين المعلم عن عبدالله بن بريدة **عن** سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة عن الحسين المعلم **باب** ما جاء في ترك الصلوة على الشهيد **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب **عن** عبدالرحمٰن

---

[1] فتقال من القلة اى راهم قليلا وفي نسخة برفع الناس اى صاروا الناس قليلا ۱۲

۱ قوله فتقال الناس اى عدهم قليلا جزأهم بتشديد الزاى اى قسم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا واحدا ثلاثة صفوف لهذا الحديث كذا في المرقاة وقال جزأهم ثلاثة اجزاء اى قسمهم ثلثة اقسام اى شيوخا وكهولا وشبانا وفضلاء وطلبة العلم والعامة ثم قال اى استدلالا بالفعل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله فقد اوجب اى الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب عبده هذا كله في المرقاة ۱۲ ۲ قوله او نقبر على زنة ننصر اى ندفن واختلفوا في صلوة الجنازة في هذه الاوقات فاجازه الشافعي قال ابن الملك المراد بصلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه وذهب الاكثرون الى كراهة صلوة الجنازة في هذه الساعات وذكر ابن حجر انه يكره الدفن في اوقات كراهة الصلوة ما لم يتحر فيها والاحرم والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت آية السجدة حينئذ فانهما لا يكره لان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات ۱۲ مرقاة

۳ قوله والماشي حيث شاء قال محمد المشي امامها حسن وهو افضل عند مالك والشافعي واحمد والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة ۱۲ موطا وشرحه

۴ قوله والطفل يصلى عليه قال الشيخ في اللمعات فعندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون متى ما يدل على الحيوة من حركة عضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلي عليه وفي الاقل لا انتهى ۱۲

۵ قوله في المسجد قال ابن الهمام ومافي مسلم لما توفي سعد ابن ابي وقاص قالت عائشة رض ادخلوا بي المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد قلنا اولا واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه معتكفا ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على تركه لما روى ابو داؤد عن ابي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له وفي رواية فلا شئ عليه وفي رواية فلا اجر له انتهى كلامه مختصرا وقال محمد في الموطا لا يصلى على جنازة في المسجد كذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه انتهى قال الشيخ ثم هي كراهة تحريم او تنزيه روايتان انتهى فالحق وهو الاحوط والله تعالى اعلم ۱۲

۶ قوله فقام وسطها الرواية المشهورة بالتحريك وقد يسكن والفرق بينهما ان المتحرك بين الطرفين والساكن اعم قالوا المتحرك ساكن والساكن متحرك واستدل به الشافعي على ان المستحب ان يقف الامام عند عجيزة المرأة والمذهب عندنا ان يقوم الامام حذاء صدر الميت رجلا كان او امرأة وبنا سيه رواية وسط وقال الشيخ ابن الهمام هذا لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ۱۲ لمعات

۷ قوله ذهب مالك والشافعي واحمد واسحٰق في رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه واحتجوا بحديث جابر المذكور في الباب وذهب الاوزاعي والثوري وابو حنيفة وصاحباه واحمد في رواية واسحٰق في رواية وغيرهم الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا بحديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت الحديث رواه البخاري كذا ذكره العيني واخرج ابو داؤد في المراسيل عن عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد ذكره ابن الهمام وقال فيعارض حديث جابر عنده ثم يترجح بانه يثبت وحديث جابر ينافي انتهى ۱۲ **قوت المغتذي** ص (في مالك بن سبيرة) هو ابو سعيد الكوفي ... وهو من اهل مصر ما له في الكتب الا هذا الحديث (فقد اوجب) اى وجبت له الجنة وللبيهقي غفر له ۱۲ **(النواب الحلي)** ص قلت معناه الصلوة ص قلنا واقعة اتفاقية ولم يثبت القصد ۱۲

ويجوز للولي اعادة صلوة الجنازة ولكنه لا يستقيم ايضا فان اكثر شراح الهداية الى ان الولي تجوز له الاعادة منفردا واما اني واقعة عليه السلام فكان معه بعض الصحابة ايضا فاقول ان في مبسوط الرضي خلاف شروح الهداية فانه ذكر صلوات الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم مكررا فقال ان ابا بكر كان ولي النبي صلى الله عليه وسلم

لبن کعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول ايهما اكثر حفظا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا **وفي** الباب عن انس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروي** عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم من ذكره عن جابر وقد اختلف اهل العلم في الصلوة على الشهيد فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول اهل المدينة وبه يقول الشافعي واحمد وقال بعضهم يصلى على الشهيد واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على حمزة وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق **باب** ماجاء في الصلوة على القبر **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم اخبرنا الشيباني نا الشعبي قال **اخبرني** من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى قبرا منتبذا (اي بعيدا منفردا عن القبور) فصف اصحابه فصلى عليه فقيل له من اخبرك فقال ابن عباس **وفي** الباب عن انس وبريدة وزيد بن ثابت وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل على** هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس **وقال** ابن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على القبر ورأى ابن المبارك الصلوة على القبر وقال احمد واسحق يصلى على القبر الى شهر **وقالا** اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة **عن** سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر **باب** ماجاء في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي **حدثنا** ابو سلمة بن يحيى بن خلف وحميد بن مسعدة قالا نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابي المهلب **عن** عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت **وفي** الباب عن ابي هريرة وجابر بن عبد الله وابي سعيد وحذيفة بن اسيد وجرير بن عبد الله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه قد رواه ابو قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال له معاوية بن عمرو **باب** ماجاء في فضل الصلوة على الجنازة **حدثنا** ابو كريب نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة فسالها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة **قال** **وفي** الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود وابي سعيد وابي بن كعب وابن عمر وثوبان **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ورأى عنه من غير وجه **باب** اخر **حدثنا** محمد بن بشار نا روح بن عبادة نا عباد بن منصور قال سمعت ابا المهزم **يقول** صحبت ابا هريرة عشر سنين فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وحملها ثلث مرات فقد قضى ما عليه من حقها **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة **باب** ما جاء في القيام للجنازة **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه **عن** عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ورونا** قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع **وفي** الباب عن ابي سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي والحسن بن علي الحلواني قالا نا وهب بن جرير نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول احمد واسحق **قالا** من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال **وقد** روى عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل ان تنتهي اليهم الجنازة وهو قول الشافعي **باب** في الرخصة في ترك القيام **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن سعود بن الحكم **عن** علي بن ابي طالب انه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد

فصلى ابو بكر ومعه بعض الصحابة ولم يصل بعده فلازم قولهم ان يكون من الجائز ان يصلى مع الولي من لم يصل قبل فلو اعتمدنا على ما يلزم من كلام الخرشي يمكن جواب واقعته عليه السلام فالحاصل ان جميع الوقائع حملناها على خصوصيته عليه السلام **باب** القيام للجنازة. **قال** جماعة من العلماء ان القيام للجنازة كان ثم نسخ وقيل ان

قوله في الصلوة على القبر مختلف فيه بين العلماء فذهب الجمهور الى مشروعيتها سواء صلى اولا او لا والنخعي وابو حنيفة ومالك على انه يصلى ان لم يصل اولا والا فلا فقال ابو حنيفة وابو يوسف ما جاز من ذلك لم يكن على وجه الصلوة دائما كان دعاؤه استغفارا او كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم حتى ذهب بعض العلماء ان الصلوة على القبر مطلقا من خصائص النبوة كما يفهم من قوله وان الله ينور لهم لصلوتي عليهم كذا ذكره الشيخ في اللمعات والبيهقي شارح محمد في الموطا حيث قال وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة انتهى ويؤيده قوله تعالى ان صلوتك سكن لهم ۱۲ **قوله** وصلينا عليه كما يصلى على الميت والحديث متمسك الشافعي في الصلوة على الغائب ونحن نقول رفع له سريره حتى رآه بحضرته او كشف له فيكون صلوة من خلفه كالصلوة على ميت رآه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وقيل ذاك مخصوص بالنجاشي فلا يلحق به غيره كذا في اللمعات وفي المرقاة وعن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ۱۲ **قوله** فرطنا من التفريط اي قصرنا في قراريط جمع قيراط على غير قياس اي قصرنا لعدم مواظبة حضور الدفن قال ابن عمر كان يصلي وينصرف ۱۲ **قوله** وحملها ثلث مرات قال ابن الملك يعني يعاون الى ثلثين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق ليفعل كذلك ثلث مرات ۱۲ مرقاة **قوله** فقد قضى ما عليه اي من جهة المعاونة لا من دين و غيبة وبهتان ونحوها ۱۲ مرقاة **قوله** قوموا لها حتى تخلفكم او توضع الباعث على الامر بالقيام احد الامرين اما ترحيب الميت وتعظيمه واما التحويل الميت وتقطيعه والتهيئ على انه ينبغي ان يضطرب من رأى ميتا استشعارا مترددا ولا ثبت على حاله لعدم المبالاة وقلة الاحتفال به ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع واذا رأيتم الجنازة فقوموا او قوله او توضع قيل او اراد به وضعها عن الاعناق ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالارض وقيل حتى توضع في اللحد كذا في الطيبي ۱۲ **قوله** ثم قعد قال الطيبي الحديث يحتمل معنيين احدهما انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت وتعدت عنه وثانيهما انه كان يقوم ايانا ما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد فيه للندب ويحتمل ان يكون نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الامر انتهى ۱۲

قوت المغتذي

(راى قبرا منتبذا) بالنباية اي منفردا عن القبور بعيدا عنها ۔

(حتى تخلفكم) كتحدث تجاوزكم وتجعلكم خلفها (عن واقد) بقاف ۔

(الثواب الحلي) عه قلت وعلمائنا احتجوا بالصلوة على حمزة رض عه قلت هي خاصة به عندنا بدليل ترك السلف ذلك ولو كانت سنة لفعلوها ومثل ذلك يقال في الصلوة على القبر والصلوة على القبر بعد الصلوة على الجنازة ۔

وفی الباب عن الحسن بن علی وابن عباس قال ابوعیسٰی حدیث علی حسن صحیح وفیه روایة اربعة من التابعین بعضهم عن بعض **والعمل علی هذا** عند بعض اهل العلم قال الشافعی وهذا اصح شیٔ فی هذا الباب وهذا الحدیث ناسخ للحدیث الاول اذا رأیتم الجنازة فقوموا وقال احمد ان شاء قام وان شاء لم یقم واحتج بان النبی صلی الله علیه وسلم قد روی عنه انه قام ثم قعد وهکذا قال اسحٰق بن ابراهیم **ومعنی** قول علیؓ قام النبی صلی الله علیه وسلم فی الجنازة ثم قعد یقول کان النبی صلی الله علیه وسلم یقوم اذا رأی الجنازة ثم ترک ذٰلک بعد فکان لا یقوم اذا رأی الجنازة **باب** ماجاء فی قول النبی صلی الله علیه وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا **حدثنا** ابوکریب نصر بن عبد الرحمٰن الکوفی ویوسف بن موسی القطان البغدادی قالوا نا حکام بن سلم **عن** علی بن عبد الاعلی عن ابیه عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا **وفی** الباب عن جریر بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث غریب من هذا الوجه **باب** ماجاء ما یقول اذا دخل المیت قبره **حدثنا** ابوسعید الاشج نا ابوخالد الاحمر نا الحجاج عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم اذا ادخل المیت القبر قال وقال ابوخالد اذا وضع المیت فی لحده قال مرة بسم الله وبالله وعلی ملة رسول الله وقال مرة بسم الله وبالله وعلی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه **وقد** روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه ایضا عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم رواه ابوالصدیق الناجی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد روی عن ابی الصدیق عن ابن عمر موقوفا ایضا **باب** ماجاء فی الثوب الواحد یلقی تحت المیت فی القبر **حدثنا** زید بن اخزم الطائی نا عثمان بن

وجه قیامه علیه السلام ان لا تکون جنازة الیهودیة مرتفعة من راسه علیه السلام وقیل ان قیامه علیه السلام کان لتعظیم الملائکة والاقوال هذه مرویة عن السلف وقیل ان القیام کان عملا بالتوراة کما فی الطحاوی ص ۲۸۳ ج ۱ عن علی وکثیر من المسائل کانت علی حسب التوراة ثم نسخت بعد نزول الشریعة الغراء. **قوله** ثم قعد الخ قیل ان المراد القعود فی تلک الواقعة لا التشریع العام وذلک القعود ایضا بعد مرور تلک الجنازة والجمهور الی ان المراد ثم قعد الخ التشریع العام کما یدل حدیث علی فی الطحاوی ص ۲۸۳. **باب** قول النبی صلی الله علیه وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا. قیل ان المراد اللحد لنا ای للمسلمین والشق لغیر المسلمین ندل علی فضل اللحد وقیل اللحد لنا ای اهل المدینة والشق لاهل مکة فان ارض مکة ذات رمل فلا یدل علی فضل اللحد واما المسئلة فقال الفقهاء باستحباب اللحد وفی بعض کتبنا وجه افضلیة اللحد ان اللحد کالحجرة ففیه الشرف والتعظیم **(مسئلة)** اذا احترق القرآن العزیز وبلیت الاوراق یدفن فی اللحد او یحرق ویلقی رماده فی البحر کما ثبت ان ذا النورین احرق الصحائف. **باب** تسویة القبر. قال الشافعیة الافضل التربیع والتسطیح وقلت الافضل التسنیم وذکر ابن الهمام ان یرفع القبر قدر شبر واحد وظاهر حدیث الباب ان لا یرفع القبر اصلا ولکنی قد وجدت حدیثا لما قال ابن الهمام ای رفعه قدر شبر واحد. **باب** کراهیة الوطی علی القبر والجلوس علیه. یکره الوطی ای المشی علی القبر واختار الطحاوی الکراهة واختار الشیخ الکمال الکراهة تنزیها والجلوس علی القبر قیل معناه قضاء الحاجة من البول والغائط علی القبر وقیل الجلوس المعروف وهذا ایضا مکروه وثبت لبندیجی عن علی الاتکاء علی القبر لا الجلوس وبین الجلوس والاتکاء فرق ظاهر **باب** کراهیة تجصیص القبور والکتابة علیها. لا یجوز التجصیص عند احد ولا البناء واما ما ذکر الشیخ الدهلوی فی المدارج جوازه عن بعض مشایخنا ای محمد بن سلمة فینبغی ان تراجع عبارة ابن سلمة مشافهة واما الکتابة فنجد کثیرا علی قبور السلف فلا اعلم انها مندرجة تحت نهی الحدیث ام لا. وقال الحاکم صاحب المستدرک انا نجد الکتائب علی القبور شرقا وغربا والحدیث ینهی عن الکتابة والله اعلم. وفی طبقات المالکیة ان الشیخ ناصر الدین بن المنیر کتب علی قبر ابن حاجب شعرین. فالحاصل انی لا ادا خل فی هذا والحدیث عام **قوله** تطیین القبور الخ ای رش الماء علی تراب القبر وهذا جائز کما فی کتبنا ایضا. **باب** ماجاء ما یقول الرجل اذا دخل المقابر. ثبت الادعیة فی الاحادیث الصحاح وفی فتح القدیر عن ابی حنیفة ان الزائر لیستقبل القبر ویستدبر القبلة ویتیامن شیئا لبراه المیت سلاما. **قوله** السلام علیکم الخ ظاهر حدیث الباب وغیره کثیر من الاحادیث بدل علی سماع الموتی واشتهر علی السنة الناس ان الموتی لیس لهم سماع عند ابی حنیفة وصنف ملا علی القاری رسالة وذکر فیها ان المشهور لیس له اصل من الائمة اصلا بل اخذ هذا من مسئلة فی باب الایمان انه اذا حلف انه لا یتکلم مع فلان فمات الرجل فتکلم معه علی قبره یمینا لا یحنث اقول ان وجه عدم الحنث بان مبنی الایمان علی العرف واهل العرف لا یعلمون ان الموتی تسمع والمحقق ان ابا حنیفة لا ینکر سمع الاموات وان خالف ابن الهمام وقال ان الموتی لا تسمع وان ذخیرة الحدیث تدل علی سمع الموتی وقال الشیخ ان الموتی لا تسمع ویستثنی منه سمع قرع النعال والسلام علیکم. اقول لو قلنا بسمع الموتی لا شکال فانه ثبت بقدر مشترک تواترا فی الحدیث ولا تعرض الی التخصیصات المتکلفة وسیما اذا لم یرو الانکار عن الممتنا الثلثة واما الایات المشیرة الی عدم السمع فلها محامل حسنة قال التفتازانی فی شرح المقاصد ان علم المیت محجوج علیه ولکنه لا حرکة له اقول ان نقل اجماع التفتازانی فی حیز الخفاء واما نفی الحرکة ففی فتاوی ابن حجر العسقلانی ولم تنطبع ان حرکة الروح وایابه وذهابه ثابت فی الشریعة وذکر بعض التفصیل السیوطی فی رسالته. **باب** ماجاء فی زیارة القبور للنساء. فی زیارة النسوان روایتان عن ابی حنیفة الجواز وعدمه اقول وجه الجواز ان النبی صلی الله علیه وسلم اجاز زیارة القبور للرجال والنساء تبع الرجال ووجه الثانیة ان الاجازة المذکورة فی الحدیث للرجال وتردد ابن عابدین فی تعدد الروایة عن ابی حنیفة اقول یحمل علی اختلاف الاحوال. **قوله** یا لحیتی الخ بضم الحاء وتشدید الیاء المثناة التحتانیة والحدیث یدل علی جواز نقل المیت من موضع الی موضع وفی عامة کتبنا عدم جواز النقل وفی البحر ان الجواز فی المسافة القریبة لا البعیدة والنقل ثابت عن السلف ایضا ورفع الیدین عند الدعاء علی القبر جائز کما فی جزء رفع الیدین للبخاری وصحیح مسلم انه علیه السلام دخل جنة البقیع ودعا رافعا یدیه واما قراءة القرآن علی المقابر فروی کراهتها مع الجواز عن محمد بن الحسن. **قوله** ولن یتصدعا الخ بهذا الف التثنیة واما للاشباع والالف اذا کانت للاشباع فالضمیر الی المصدر المفهوم کما فی ع قد حیل بین العیر والنزوان :: وقال السیرافی فی حاشیة الکتاب (لسیبویه) ان معانی اللغة یعنیین جاء فی القوم معا ای مجتمعین اواجمعین. **ویستحب** زیارة القبور الملحقة ببلدة الزائر وقال به ابن تیمیة ایضا. **باب** الدفن باللیل. یجوز الدفن باللیل والطنب الطحاوی فی الروایات واما حدیث النهی فلئلا یشکل الدفن علی الناس وهذا بعد صحة روایة النهی. **قوله** قیل القبلة الخ یدفن عندنا من قبل القبلة وقال الشافعیة لیسل المیت من جانب رجل القبر الی راسه والخلاف فی الافضلیة وتمسک الشافعیة بانه علیه السلام سل واعتذر الاحناف ان فی جانب الجدار القبلیة کان ضیق المکان فکان لا یمکن فیه الا الاخذ من جانب القبلة. **باب** ثواب من قدم ولدا. ثبت الوعد علی موت ولد وولدین وثلثة. **قوله** الا تحلة القسم الخ والقسم ما فی الآیة وان منکم الا واردها کان علی ربک حتما مقضیا. **قوله** لم یبلغوا الحنث الخ ان قیل ان زیادة الحزن والوجع علی موت الکبار قلنا ان الغرض التشفیع والشفاعة تکون من المعصومین الذین لم یحتلموا. **قوله** من الائمة الخ کان المتقدمون من ابی حنیفة واحمد ومالک والشافعی وابن المدینی وابن معین وعبد الرزاق والبخاری وغیرهم لا یردون ولا یاخذون من الضعفاء ولا یردون المنکرات والمتروکات اصلا وجاء المتاخرون وخلطوا واحالوا علی النقد مثل الدارقطنی والبیهقی وغیرهما **باب** الشهداء الخ من هم. الشهید دنیوی واخروی وفی الفقه خاص ای الدنیوی واما فی الحدیث فعام وفی الصحیحین سبعة شهداء وزاد السیوطی وابلغ الی الاربعین وزاد الاجهوری المالکی فی بعض رسائله وابلغ الی خمسین والطاعون علی لثام اشدها ما یکون بخراج اصفر وهذا من الامراض المتعدیة والوباء غیر الطاعون واما المبطون فقیل من به استطلاق البطن وقیل الحامله وقیل من ابتلی فی ذات الجنب وان قیل ان فی ابی داؤد الاستعاذة من الموت مفاجاة فالحال ان الحدیث یبنی بیان الموت فجاءة شهادة قلنا ان الشریعة تامر بالاستعاذة کیلا یفوت الرجل الوصیة وغیرها من امور الشریعة واما لو ابتلی ومات بالموت فجاءة فیکون شهیدا. **باب** کراهیة القراءة من الطاعون. فی الدر المختار فی المسائل الشتی قبیل الفرائض الخروج عن البلدة المطعونة جائز ولکن الحدیث ینبی والنهی محمول علی موضع فساد الاعتقاد وزعم العدوی وغرض الحدیث الرضا بما قضی الله ویجوز الخروج والدخول لحاجة اخرج فی البخاری لفظا صار مشکلا علی الشارحین وهو هذا ولا یخرجکم الا فرارا منه الخ فقالوا ظاهره یدل علی جواز الفرار قول

قوله اللحد لنا والشق لغیرنا ای اللحد هو الذی نوثره ونختاره والشق اختیار من قبلنا وفی ذلک بیان فضیلة اللحد ولیس فیه النهی عن الشق والدلیل علیه حدیث عروة اذ لو کان منهیا عنه لم یکن ابو عبیدة لیصنعه مع جلالة قدره فی الدین والامانة ولم یکن الصحابة رضی الله عنهم لیقولوا دون دفن النبی صلی الله علیه وسلم ایما جاء اول علی عمله ویمکن ان نصلی الله علیه وسلم عنی بضمیر الجمع نفسه ای او تولی اللحد وهو اخبار عن الکائن فیکون معجزة قاله الطیبی **قوت المغتذی** :: (والشق لغیرنا) ولاحمد والشق لاهل کتاب (باسم الله وبالله) قال حق لی وبالله استعنت جزء ۲ ص ۵ ذلک وانتم یهود الخ جزء ۲ ص ۵ فی البخاری قال رأوا یت قبره علیه السلام مسنما وقال الشافعیة لعله کان سطحا ثم لطول الامد صار مسنما :: ص ۵ وان الشهادة لیست بمنحصرة فی هذا الموت فجاءة ۱۲

فرقد قال سمعت جعفر بن محمد عن ابیه قال الذی لحد قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم ابوطلحة والذی القی[1] القطیفة تحته شقران مولی لرسول الله صلی الله علیه وسلم قال جعفر واخبرنی ابن ابی رافع قال سمعت شقران یقول انا والله طرحت القطیفة تحت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القبر **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابوعیسی حدیث شقران حدیث حسن غریب روی علی بن المدینی عن عثمان بن فرقد هذا الحدیث **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن شعبة عن ابی جمرة **عن** ابن عباس قال جعل فی قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم قطیفة حمراء **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی شعبة عن ابی حمزة القصاب اسمه عمران بن ابی عطاء وروی عن ابی جمرة الضبعی واسمه نصر بن عمران وکلاهما من اصحاب ابن عباس **وقد** روی عن ابن عباس انه کره ان یلقی تحت المیت فی القبر شئ والی هذا ذهب بعض اهل العلم وقال محمد بن بشار فی موضع اخر **حدثنا** محمد بن جعفر ویحیی عن شعبة عن ابی جمرة عن ابن عباس وهذا اصح **باب ما** جاء فی تسویة القبر **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت **عن** ابی وائل ان عایا قال رثی الهیاج الاسدی ابعثک علی ما بعثنی علیه النبی صلی الله علیه وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سویته ولا تمثالا الا طمسته **وفی** الباب عن جابر **قال** ابوعیسی حدیث علی حدیث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم یکرهون ان یرفع القبر فوق الارض قال الشافعی اکره ان یرفع القبر الا بقدر ما یعرف انه قبر لکیلا یوطأ ولا یجلس علیه **باب** ما جاء فی کراهیة الوطی علی القبور والجلوس علیها **حدثنا** هناد نا ابن المبارک عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن بسر بن عبید الله عن ابی ادریس الخولانی عن واثلة بن الاسقع **عن** ابی مرثد الغنوی قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیها **وفی** الباب عن ابی هریرة وعمرو بن حزم وبشیر بن الخصاصیة **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی عن عبد الله بن المبارک بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** علی بن حجر ابوعمار قالا نا الولید بن مسلم عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن بسر بن عبید الله عن واثلة بن الاسقع **عن** ابی مرثد عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولیس فیه عن ابی ادریس هذا الصحیح **قال** ابوعیسی قال محمد حدیث ابن المبارک خطأ اخطأ فیه ابن المبارک وزاد فیه عن ابی ادریس الخولانی وانما هو بسر بن عبید الله عن واثلة بن الاسقع هکذا روی غیر واحد عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر ولیس فیه عن ابی ادریس الخولانی وبسر بن عبید الله قد سمع من واثلة بن الاسقع **باب ما** جاء فی کراهیة تجصیص القبور والکتابة علیها **حدثنا** عبد الرحمن بن الاسود ابوعمرو البصری نا محمد بن ربیعة عن ابن جریج عن ابی الزبیر **عن** جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تجصص القبور وان یکتب علیها وان یبنی علیها وان توطأ **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن جابر وقد رخص بعض اهل العلم منهم الحسن البصری فی تطیین القبور **وقال** الشافعی لا بأس ان یطین القبر **باب ما** یقول الرجل اذا دخل المقابر **حدثنا** ابوکریب نا محمد بن الصلت عن ابی کدینة عن قابوس بن ابی ظبیان عن ابیه **عن** ابن عباس قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقبور المدینة فاقبل علیهم بوجهه فقال السلام علیکم یا اهل القبور یغفر الله لنا ولکم انتم سلفنا ونحن بالاثر **وفی** الباب عن بریدة وعائشة حدیث ابن عباس حدیث حسن غریب وابو کدینة اسمه یحیی بن المهلب وابوظبیان اسمه حصین بن جندب **باب ما** جاء فی الرخصة فی زیارة القبور **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غیلان والحسن بن علی الخلال قالوا نا ابوعاصم النبیل نا سفیان عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کنت نهیتکم عن زیارة القبور فقد اذن لمحمد فی زیارة قبر امه فزوروها فانها تذکر الاخرة **وفی** الباب عن ابی سعید وابن مسعود وانس وابی هریرة وام سلمة **قال** ابوعیسی حدیث بریدة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم لا یرون بزیارة القبور باسا وهو قول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحق **باب ما** جاء فی کراهیة زیارة القبور للنساء **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن زوارات القبور **وفی** الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت **قال** ابوعیسی وهذا حدیث حسن صحیح وقد رای بعض اهل العلم ان هذا کان قبل ان یرخص النبی صلی الله علیه وسلم فی زیارة القبور فلما رخص دخل فی رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما کره زیارة القبور للنساء لقلة صبرهن وکثرة جزعهن **باب ما** جاء فی الزیارة للقبور للنساء **حدثنا** الحسین بن حریث نا عیسی بن یونس عن ابن جریج **عن** عبد الله ابن ابی ملیکة قال توفی عبد الرحمن بن ابی بکر بالحبشی قال فحمل الی مکة فدفن فیها فلما قدمت عائشة اتت قبر عبد الرحمن بن ابی بکر فقالت لو کنا حضرناک لدفناک حیث مت ولو کنا شهدنا دفنک ما زرناک من الدهر حتی قیل لن یتصدعا فلما تفرقنا کانی وما کانا لطول اجتماع لم نبت لیلة معا

ان المذکور فی الحدیث القرار المقدر لا المحقق ومثل هذا یعبر سیبویه بالواقع وغیر الواقع واقول معناه هزار ورده باشد شمارا ازان مگر گریختن ای لا تخرجوا علی هذا الحال واختلفوا فی اعراب قرارا منه **باب** من احب لقاء الله احب الله لقاءه. اقول ان مراد الحدیث کان ظاهرا ای التمنی فی حالة الحیوة وقرب الوفاة وانما

---

[1] قوله التی القطیفة هی کساء له خمل وقال المنذری القاها شقران وقال کرهت ان یلبس احد بعده صلی الله علیه وسلم یفترشها وقد نفض الشافعی وغیره من الفقهاء علی کراهة وضع القطیفة والمخدة ونحوهما تحت المیت فی القبر فقیل ان ذلک من خواصه صلی الله علیه وسلم انتهی وقال العراقی وفرشت فی قبره قطیفة وقیل اخرجت وهذا اثبت وکانه اشار الی ما قال ابن عبد البر فی الاستیعاب انما اخرجت قبل اهالة التراب والله اعلم بالصواب کذا قاله علی فی المرقاة شرح المشکوة ۱۲ [2] قوله علی ما یعتنی التعدیة بعلی لتضمین معنی الامارة والتسلیط وفیه دلالة علی ان هذه الامور الثلثة من الامور العظیمة المهمة فی الدین وقوله تمثالا ای صورة قوله الا طمسته ای محوته قوله قبرا مشرفا ای عالیا ای بنی علیه حتی صار عالیا لانا اعلم بالتراب والحجارة والرمل والحصا حتی یتمیز من الارض وقوله الا سویته قیل المراد تسطیح لا تسویة بالارض جمعا بین الاخبار کذا فی شرح الشیخ قال ابن الهمام الحدیث محمول علی ما کانوا یفعلونه من تعلیة القبور بالبناء ولیس مرادنا ذلک من تسنیم القبر بل قدر ما یمیز من الارض ویتمیز عنها والله اعلم انتهی قیل السنة ان یرفع القبر شبرا وقد روی ابن حبان ان قبره صلی الله علیه وسلم کذلک قاله الشیخ فی اللمعات ۱۲ [3] قوله لا تجلسوا علی القبور لان نبی استخفافا ولا تصلوا الیها لان فیه تعظیما بنیا کذا فی اللمعات قال ابن الهمام فی فتح القدیر فی آخر فصل الدفن ویکره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولی ویکره کلام لغیر حاجة من التکلم والمعهود منها لیس الا زیارتها والدعاء عندها قائما کما کان یفعل صلی الله علیه وسلم فی الخروج الی البقیع ویقول السلام علیکم دار قوم مؤمنین الخ کذا نقله القاری کلام ابن الهمام هذا فی المرقاة فی باب دفن المیت فی حدیث ابی مرثد الغنوی ۱۲ [4] قوله ان تجصص القبر التی عنه لما فیه من الزینة والتکلف وجوز الحسن البصری التطیین وفی النهایة تطیین القبور لا بأس به خلافا لما قاله الکرخی قوله وان یکتب علیها ای اسم الله والقرآن واسم الرسول لئلا یمتهن او یوطأ علیه جواهر ۱۲ لمعات [5] قوله وان یبنی علیها یحتمل وجهین احدهما البناء علی القبر بالحجارة ما یحجر بها والاخر ان یضرب علیه خباء ونحوه وکلاهما منهی عنه لانعدام الفائدة فیه ولانه من صنع اهل الجاهلیة قاله الطیبی ۱۲ [6] قوله ابی کدینة بضم کاف وفتح دال فنون تاء تحت فنون کذا فی المغنی ۱۲ [7] قوله فاقبل علیهم ای علی اهل القبور لوجه ذهابه للاشارة علی ان المستحب فی حال السلام علی المیت ان یکون وجهه لوجه المیت وان لیستر کذلک فی الدعاء ایضا وعلیه عمل عامة المسلمین ۱۲ مرقاة [8] قوله انتم سلفنا سلف الانسان من یتقدمه بالموت من آبائه وذوی قرابته ونحن بالاثر بفتحتین وفی نسخة بکسر الهمزة وسکون المثلثة یعنی نحن الذین نکون من ورائکم لاحقون بکم ۱۲ مرقاة [9] قوله فزوروها قال الطیبی زیارة القبر ماذون فیها للرجال وعلیه عامة اهل العلم واما النساء فقد روی عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن زوارات القبور فرای بعض اهل العلم ان هذا کان قبل ان یرخص للنساء فلما رخص دخل فی الرخصة لهن فیه انتهی قال النووی واجمعوا علی ان زیارتهن سنة لهم ولهل یکره للنساء وجهان قطع الاکثرون بالکراهة ومنهم من قال لا یکره کذا فی المرقاة ۱۲ [10]

قوله کنا فی جذیمة هما مالک وعقیل کانا ندیمی جلیسی مدة اربعین وجذیمة اسم ملک من العراق وقوله حقبة ای مدة طویلة. قوله لن یتصدعا ای لن یتفرقا ---------- قوله فلما تفرقنا ای بالموت قوله لطول اجتماع اللام بمعنی بعد وقیل بمعنی مع قوله لم نبت من البیتوتة ای لم نجتمع فی لیلة معا ۱۲ کذا فی اللمعات وغیره ۔ (التواب الحلی) عه قلت ای عالیا فالتسویة جعله غیر عال ۱۲

والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث متّ ولو شهدتك ما زرتك **باب ما** جاء في الدفن بالليل **حدثنا** ابو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالا نا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن **عطاء عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا **وفي** الباب عن جابر ويزيد بن ثابت وهو اخو زيد بن ثابت اكبر منه **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسل سلا ورخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل **باب ما** جاء في الثناء الحسن على الميت **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد ابن هارون نا حميد **عن** انس بن مالك قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت ثم قال انتم شهداء الله في الارض قال **وفي** الباب عن عمر وكعب بن عجرة وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **حدثنا** يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البزاز قالا نا ابو داود الطيالسي نا داود بن ابي الفرات نا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب فمر بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر وما وجبت قال اقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشهد له ثلثة الا وجبت له الجنة قال قلنا واثنان قال واثنان قال ولم نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الاسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان **باب ما** جاء في ثواب من قدم ولدا **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس ح ونا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم **وفي** الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة بن عبد وام سليم وجابر وانس وابي ذر وابن مسعود وابي ثعلبة الاشجعي وابن عباس وعقبة بن عامر وابي سعيد وقرة بن اياس المزني وابو ثعلبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا الحديث وليس هو بالخشني **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث صحيح **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي نا اسحق بن يوسف نا العوام بن حوشب عن ابي محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا **قال** ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال واحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب ابو عبيدة لم يسمع من ابيه **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وابو الخطاب زياد بن يحيى البصري قالا نا عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد الحنفي يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد ربه بن بارق وقد روى عنه غير واحد من الائمة **حدثنا** احمد بن سعيد المرابطي نا حبان بن هلال نا عبد ربه بن بارق فذكر نحوه وسماك بن وليد الحنفي هو ابو زميل الحنفي **باب** جاء في الشهداء من هم **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك ح ونا قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله **وفي** الباب عن انس وصفوان بن امية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة وسليمان بن صرد وابي موسى وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** عبيد بن اسباط بن محمد القرشي الكوفي نا ابي نا ابو سفيان الشيباني **عن** ابي اسحق السبيعي قال قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة او خالد لسليمان اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتله بطنه لم يعذب في قبره فقال احدهما لصاحبه نعم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وقد روي من غير هذا الوجه **باب ما** جاء في كراهية الفرار من الطاعون **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد **عن** اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال بقية رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها **وفي** الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة **قال** ابو عيسى حديث اسامة بن زيد حديث حسن صحيح **باب ما** جاء في من احب لقاء الله احب الله لقاءه **حدثنا** احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلي نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يحدث

والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث متّ ولو شهدتك ما زرتك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارات القبور انتهى ويرد عليه ان عائشة كيف زارت مع النهي ان كانت لم تشهد وقت موته ودفنه ويمكن ان يجاب عنه ان النهي محمول على تكثر الزيارة لانه صيغة مبالغة ولذا قالت لو شهدتك ما زرتك لان التكرار يعني عن الاكثار والله تعالى اعلم ۱۲ قوله من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه وعليه الحنفية وما درى رسول الله من قبل راسه لعله لانه لم يكن في حجرته صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره يلصق بالجدار كذا يفهم من اللمعات ۱۲ قوله ما من مسلم يشهد له ثلثة الا وجبت له الجنة حاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وذلك لان المومنين شهداء بعضهم على بعض كذا قال العيني وغيره ۱۲ قوله الا تحلة القسم قيل اراد به وان منكم الا واردها يقال ضربه تحليلا وضربه تعزيرا اذا لم يبالغ في ضربه مثل في القليل المفرط القلة اي لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف كذا في المجمع ۱۲ قوله من قدم ثلثة الظاهر ان معناه من قدم ثلثة من الولد وصبر عند فقدهم واحتسب ثوابهم عند ربهم او المراد بالتقدم لانه هو التاخر اي من تاخر موته عن موت ثلثة من اولاده المقدمين عليه قوله لم يبلغوا الحنث اي الذنب او التبوغ والظاهر ان هذا قيد الكمال لان الغالب ان يكون القلب عليهم ارق والصبر عنهم اشق ۱۲ مرقاة قوله من كان له فرطان الفرط بالتحريك من يتقدم القافلة فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه والفرط هنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدم ويهيئ لوالديه منزلا في الجنة قوله ادخله الله اي مع الناجين اولا بالصبر عليهما او بالشفاعة منهما ۱۲ مرقاة قوله لن يصابوا بمثلي اي بمثل مصيبتي لهم فان مصيبتي اشد عليهم من سائر المصائب وانا فرطهم ۱۲ مرقاة قوله المطعون اي الذي مات بمرض الطعن والمبطون اي الذي مات بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه كالاسهال وقيل من مات بوجع البطن والغريق الذي يموت من غرق والظاهر انه مقيد بمن ركب البحر وكويا غير محرم وصاحب الهدم بفتح الدال ما يهدم من جانب البير فيسقط فيه قال ابن الملك اي الذي يموت تحت الهدم ونحوه بالتحريك البناء المهدوم كذا في المرقاة ۱۲ قوله من الطاعون وهو قروح تخرج مع لهب في الآباط والاصابع وسائر اليدين ليسود ما حولها وهو المرض العام والوباء ۱۲ قوله بقية رجز بكسر الراء اي عذاب وقوله على طائفة من بني اسرائيل هم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا فدخلوا قال تعالى فانزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء قيل ارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا في الحديث نهي عن استقبال البلاء فانه تهور واقدام على خطر واليقاع النفس في معرض التهلكة وعن الفرار عنه فانه فرار من القدر وهو لا ينفعه قاله الطيبي في شرح المشكوة ۱۲ قوله فلا تهبطوا عليها الهبوط هنا يعني القدوم وعادة العرب ان يسموا الذهاب بالصعود والقدوم بالهبوط ۱۲ قوله من احب لقاء الله الخ المراد باللقاء المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت وقوله والموت دون لقاء الله بيقين ان الموت غير اللقاء ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء يريد ان قول عائشة رضي الله عنها انا نكره الموت يوهم ان المراد من لقاء الله في قوله من كره لقاء الله الموت ليس بذلك لان لقاء الله غير الموت بدليل قوله والموت قبل لقاء الله فلما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله ۱۲ طيبي بعبارته (الثواب الحلي) ـه قلت فيه دليل الحنفية :

اشكل سوال عائشة وجوابه عليه السلام ودل ذلك على ان الحديث خاص بحالة الوفات اقول ان مراد الحديث الآن ايضا كما هو ظاهر متبادر اما جوابه عليه السلام انما هو على تلقي المخاطب بما لا يترقب او اسلوب الحكيم او القول بموجب العلة او المباراة مع الخصم باب من يقتل نفسه لا يصلى عليه قال الفقهاء يصلى على كل من يدعى

عن قتادة عن انس **عن** عبادة بن الصامت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من احب لقاء اللہ احب اللہ لقاءہ ومن کرہ لقاء اللہ کرہ اللہ لقاءہ **وفی** الباب عن ابی موسیٰ وابی ہریرۃ وعائشۃ **قال** ابوعیسیٰ حدیث عبادۃ بن الصامت حدیث حسن صحیح **حدثنا** حمید بن مسعدۃ نا خالد بن الحارث نا سعید بن ابی عروبۃ ح ونا محمد بن بشار نا محمد بن بکر عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن زرارۃ بن ابی اوفی عن سعد بن ہشام **عن** عائشۃ انہا ذکرت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من احب لقاء اللہ احب اللہ لقاءہ ومن کرہ لقاء اللہ کرہ اللہ لقاءہ قالت فقلت یارسول اللہ کلنا یکرہ الموت قال لیس کذلک ولکن المؤمن اذا بشر برحمۃ اللہ ورضوانہ وجنتہ احب لقاء اللہ واحب اللہ لقاءہ وان الکافر اذا بشر بعذاب اللہ وسخطہ کرہ لقاء اللہ وکرہ اللہ لقاءہ **قال** ابوعیسیٰ ہذا حدیث حسن صحیح **باب ما** جاء فی من یقتل نفسہ لم یصل علیہ **حدثنا** یوسف بن عیسیٰ نا وکیع نا اسرائیل وشریک عن سماک بن حرب **عن** جابر بن سمرۃ ان رجلا قتل نفسہ فلم یصل علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم **قال** ابوعیسیٰ ہذا حدیث حسن وقد اختلف اہل العلم فی ہذا فقال بعضہم یصلی علی کل من صلی للقبلۃ وعلی قاتل النفس وہو قول سفیان الثوری واسحٰق وقال احمد لا یصلی الامام علی قاتل النفس ویصلی علیہ غیر الامام **باب ما** جاء فی المدیون **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد ونا شعبۃ عن عثمان بن عبد اللہ بن موہب قال سمعت عبد اللہ بن ابی قتادۃ یحدث **عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اُتی برجل لیصلی علیہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوا علی صاحبکم فان علیہ دینا قال ابوقتادۃ ہو علیّ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالوفاء فقال بالوفاء فصلی علیہ **وفی** الباب عن جابر وسلمۃ بن الاکوع واسماء بنت یزید **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی قتادۃ حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابوالفضل مکتوم بن العباس قال ثنی عبد اللہ بن صالح ثنی اللیث ثنی عقیل عن ابن شہاب اخبرنی ابوسلمۃ بن عبد الرحمٰن **عن** ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یؤتی بالرجل المتوفی علیہ الدین فیقول ہل ترک لدینہ من قضاء فان حُدِّث انہ ترک وفاء صلّی علیہ والا قال للمسلمین صلوا علی صاحبکم فلما فتح اللہ علیہ الفتوح قام فقال انا اولی بالمؤمنین من انفسہم فمن توفی من المؤمنین وترک دینا فعلیّ قضاءہ ومن ترک مالا فلورثتہ **قال** ابوعیسیٰ ہذا حدیث حسن صحیح وقد رواہ یحیی بن بکیر وغیر واحد عن اللیث بن سعد **باب ما** جاء فی عذاب القبر **حدثنا** ابوسلمۃ یحیی بن خلف البصری نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن سعید بن ابی سعید المقبری **عن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقبر المیت او قال احدکم اتاہ ملکان اسودان ازرقان یقال لاحدہما المنکر والآخر النکیر فیقولان ماکنت تقول فی ہذا الرجل فیقول ما کان یقول ہو عبد اللہ ورسولہ اشہد ان لا الہ الا اللہ وان محمدا عبدہ ورسولہ فیقولان قد کنا نعلم انک تقول ہذا ثم یفسح لہ فی قبرہ سبعون ذراعا فی سبعین ثم ینوّر لہ فیہ ثم یقال لہ نم فیقول ارجع الی اہلی فاخبرہم فیقولان نم کنومۃ العروس الذی لا یوقظہ الا احبّ اہلہ الیہ حتی یبعثہ اللہ من مضجعہ ذلک وان کان منافقا قال سمعت الناس یقولون فقلت مثلہ لا ادری فیقولان قد کنا نعلم انک تقول ذلک فیقال للارض التئمی علیہ فتلتئم علیہ فتختلف اضلاعہ فلا یزال فیہا معذبا حتی یبعثہ اللہ من مضجعہ ذلک **وفی** الباب عن علی وزید بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وابی ایوب وانس وجابر وعائشۃ وابی سعید کلہم رووا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی عذاب القبر **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن غریب **حدثنا** ہناد نا عبدۃ عن عبید اللہ عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مات المیت عُرض علیہ مقعدہ فان کان من اہل الجنۃ فمن اہل الجنۃ وان کان من اہل النار فمن اہل النار ثم یقال ہذا مقعدک حتی یبعثک اللہ یوم القیامۃ **قال** ابوعیسیٰ ہذا حدیث حسن صحیح **باب ما** جاء فی اجر من عزّی مصابا **حدثنا** یوسف بن عیسیٰ نا علی بن عاصم نا واللہ محمد بن سوقۃ عن ابراہیم عن الاسود **عن** عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من عزّی مُصابا فلہ مثل اجرہ **قال** ابوعیسیٰ ہذا حدیث غریب لا نعرفہ مرفوعا الا من حدیث علی بن عاصم **ورُوی** بعضہم عن محمد بن سوقۃ بہذا الاسناد مثلہ موقوفا ولم یرفعہ ویقال اکثر ما ابتُلی بہ علی بن عاصم بہذا الحدیث نقموا علیہ **باب ما** جاء فی من یموت یوم الجمعۃ **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مہدی وابوعامر العقدی قالا نا ہشام بن سعد عن سعید بن ابی ہلال عن ربیعۃ بن سیف **عن** عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مسلم یموت یوم الجمعۃ او لیلۃ الجمعۃ الا وقاہ اللہ فتنۃ القبر **قال** ابوعیسیٰ ہذا حدیث غریب لیس اسنادہ بمتصل ربیعۃ بن سیف انما یروی عن ابی عبد الرحمٰن الحبلی عن عبد اللہ بن عمرو ولا نعرف لربیعۃ بن سیف سماعا من عبد اللہ بن عمرو **باب ما** جاء فی تعجیل الجنازۃ **حدثنا** قتیبۃ

---

۱ قولہ صلوا علی صاحبکم قال الطیبی لعلہ صلی اللہ علیہ وسلم امتنع عن الصلوۃ علی المدیون الذی لم یدع وفاء تحذیرا عن الدین وزجرا عن المماطلۃ والتقصیر فی الاداء وکراہۃ ان یوقف دعاءہ عن الاجابۃ فبسبب ما علیہ من حقوق الناس ومظالمہم وفی الحدیث دلیل علی جواز الضمان عن المیت سواء ترک وفاء او لم یترک وہو قول اکثر اہل العلم وبہ قال الشافعی وقال ابوحنیفۃ لا یصح الضمان عن میت لم یخلف وفاء انتہی وقال الشیخ فی اللمعات ویمکن ان یقال انہ لم یکن ضمانا بل وعدہ بان ادّی دینہ ولما علم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدق وعدہ صلی لارتفاع المانع انتہی ۱۲ ۲ قولہ ازرقان ارادسود نظریہما وزرقۃ اعینہما والزراقۃ البغض الالوان الی العرب لانہا لون اعدائہم الروم ویحتمل ارادۃ قبیح المنظر وقطاعۃ الصورۃ وتحدید النظر وتقلیب البصر کنایۃ عن شدۃ الغضب ۱۲ مجمع البحار ۳ قولہ یقال لاحدہما النکر بفتح الکاف وللآخر النکیر وکلاہما مقلوب المعروف وسمیا بہ لان المیت لم یعرفہما وذکر بعض الفقہاء ان اسم الذین یسألان المیت منکر ونکیر وان اسم الذین یسألان المطیع مبشر وبشیر کذا فی فتح الباری ۱۲ ۴ قولہ فی ہذا الرجل عبر بذلک امتحانا للملقن تعظیما عن عبارۃ القائل قیل یکشف للمیت حتی یری النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہی لبشری عظیمۃ للمومن ان صح ذلک ولا نعلم حدیثا صحیحا مرویا فی ذلک والقائل بہ انما استند لمجرد ان الاشارۃ لا تکون الا للحاضر لکن یحتمل تکون اشارۃ لما فی الذہن فیکون مجازا قالہ القسطلانی ۱۲ ۵ قولہ فتختلف اضلاعہ الاختلاف ادخال شئ فی شئ ای یقرب کل جانب من القرا الی الجانب الآخر فیضمہ ویعصرہ ۱۲ مجمع ۶ قولہ ہذا مقعدک ای ہذا مقعدک تستقر فیہ حتی تبعث الی مثلہ من الجنۃ او النار ۱۲ طیبی ۷ قولہ من عزّی مصابا من التعزیۃ قال الشیخ العزاء الصبر والتعزیۃ حملہ علیہ انتہی بان تقول اعظم اللہ اجرک فیسہل علیہ المصیبۃ ۱۲

قوت المغتذی

نا یوسف بن عیسیٰ نا علی بن عاصم نا واللہ محمد بن سوقۃ عن ابراہیم عن الاسود عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من عزی مصابا فلہ مثل اجرہ ہذا حدیث غریب) قال الحافظ صلاح الدین العلائی اخرج ہذا ابن الجوزی بالموضوعات بطریق حماد بن الولید عن سفیان الثوری عن محمد بن سوقۃ بہ وبطریق محمد بن عبید اللہ العرزمی عن ابی الزبیر عن جابر بہ وتعلق علیہ فی الاول بحماد بن الولید فقد قال بہ ابن عدی عامۃ ما یرویہ فلا یتابع علیہ وقال ابن حبان لیس ہو ممن یلزق الحدیث ویلزق بالثقات ما لیس بحدیثہم فذکر لہ ہذا وانہ انما یعرف من حدیث علی بن عاصم احد الحفاظ المکثرین ولکن لہ اوہام کثیرۃ تکلموا فیہ لسببہا ومن جملتہا ہذا الحدیث فقد تابعہ علیہ ابن محمد بن سوقۃ عبد الحکیم بن منصور لکنہ لیس بشئ قال فیہ ابن معین انہ متروک فکانہ سرقہ من علی بن عاصم والحافظ ابوبکر الخطیب کان اکثر کلامہم فی علی ابن عاصم لسبب ہذا الحدیث وقد رواہ ابراہیم ابن مسلم الہجاری عن وکیع عن قیس بن الربیع عن محمد بن سوقۃ وابراہیم بن مسلم ہذا ذکرہ ابن حبان بالثقات ولم یتکلم بہ احد وقیس بن الربیع صدوق متکلم فیہ لکن حدیثہ لیزید روایۃ علی بن عاصم ویخرج بہ عن کونہ ضعیفا واہیا فضلا عن کونہ موضوعا وقال یعقوب بن شیبۃ ہذا حدیث کوفی منکر وان لا اصل لہ مسندا ولا موقوفا وقد رواہ ابوبکر النہشلی وہو صدوق ضعیف عن محمد بن سوقۃ قلت قال العلائی وہذا علۃ موثرۃ لکن لیعقوب بن شیبۃ ما ظفر بمتابعۃ ابراہیم بن مسلم وقد روی والبیہقی بطریق قیس ابن عمارۃ مولی الانصار وقد روی لہ ابن حبان عن عبد اللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیہ عن جدہ انہ سمع صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم یقول من عزی اخاہ المؤمن فی مصیبۃ کساہ اللہ حلل الکرامۃ یوم القیامۃ وانظر ہل ان لبنیہ انقطاعا (ما من مسلم یموت یوم الجمعۃ الا وقاہ اللہ فتنۃ القبر) قال الحکیم ت یتوارد الاصول من مات یوم الجمعۃ فقد انکشف العطاء عما عند اللہ فی یوم الجمعۃ اذ لا تسجر فیہ جہنم وتعلق ابوابہا فلعل سلطان انا فیہ ما یعلی فی سائر الایام فاذا قبض اللہ عبدا من عبیدہ فی یوم کان دلیلا علی سعادۃ حسن مآبہ فلم یلبث فتنۃ القبر اذ سببہا تمییز منافق من مومن قال حیط ومن تمتمتہ ان من مات یوم الجمعۃ او لیلتہا اجر شہید کما ورد بہ احادیث والشہید ورد النص بانہ لا یسئل فکان للمیت یوم الجمعۃ او لیلتہا علی مثوالہ عن سعد بن عبد اللہ الجہنی قال حتی لیس لہ یا مکتبی ہذا فلا یعرف الا بروایۃ ابن وہب عنہ وقال بہ ابوحاتم مجہول وذکرہ ابن حبان بالثقات ۱۲

الاسلام وان کان فاسقا فاجرا الاعلی قاتل نفسہ وقال ابویوسف عند ابی حنیفۃ وروی عن ابی یوسف لا یصلی علی الباغی ولم یرو عن ابی حنیفۃ **باب** فی المدیون یصلی علی المدیون عند الفقہاء واما النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان لا یصلی الا اذا تکفل رجل دینہ وتمسک الشافعیۃ بحدیث الباب علی صحۃ الکفالۃ عن المیت قول استدلال فی ہذا فانہ من باب الدیانۃ وسئلتنا من باب القضاء والمعاملات نعم لو انکر المتکفل فرضا وازم النبی صلی اللہ علیہ وسلم تکفلہ لکان حجتہم **باب** عذاب القبر عذاب القبر ثبت متواترا

نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلوة اذا آنت[1] والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا قال ابوعيسى هذا حديث غريب وما ارى اسناده متصلا **باب** اخر في فضل التعزية **حدثنا** محمد بن حاتم المؤدب نا يونس بن محمد نا حدثتنا ام الاسود عن منية[2] ابنة عبيد بن ابي بردة عن جدها ابي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة قال ابوعيسى هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي **باب** ما جاء في رفع اليدين على الجنازة **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفي نا اسمعيل بن ابان الوراق عن يحيى بن يعلى الاسلمي عن ابي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى قال ابوعيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واختلف اهل العلم في هذا فراى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يرفع يديه الا في اول مرة وهو قول الثوري واهل الكوفة وذكر عن ابن المبارك انه قال في الصلوة على الجنازة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض اهل العلم ان يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلوة قال ابوعيسى يقبض احب الي **باب** ما جاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو اسامة عن زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمرو بن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال ابوعيسى هذا حديث حسن وهو اصح من الاول **ابواب النكاح** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سفيان بن وكيع نا حفص بن غياث عن الحجاج عن مكحول عن ابي الشمال عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعكاف حديث ابي ايوب حديث حسن غريب **حدثنا** محمود بن خداش نا عباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن ابي الشمال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حفص ورأى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وابو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن ابي ايوب ولم يذكروا فيه عن ابي الشمال وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام اصح **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء وقال يا معشر الشباب عليكم بالباءة فانه اغض للبصر واحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا عبد الله بن نمير نا الاعمش

بتواتر القدر المشترك وقال باهل السنة والجماعة قاطبة ومنكر التواتر هذا لاريب في تبديعه ومنكر التواتر بالقدر المشترك كافر ان كان التواتر بديهيا وفاسق مبتدع ان كان نظريا وقد نسب الى المعتزلة انهم ينكرون عذاب القبر ويرد عليهم المعتزلة المختار عدم الكفار بهم واذا كانوا انكروا عذاب القبر فكيف يكونوا اهل القبلة اقول يقال اولا لعل التواتر نظري وثانيا انه لم ينكر احد منهم الاضرار بن عمرو وبشر المريسي واني في هذا ايضا متردد ما لم ير عيارهما ثم لاهل السنة قولان قيل ان العذاب للروح فقط وقيل للروح والجسد والمشهور الثاني اختاره اكثر شارحي الهداية وهو المختار وان صار البدن ذرة ذرة في الدنيا فان الشعور لكل شيء عند جمهور الامة وتفرد ابن حزم الاندلسي وقال لا شعور الا للثقلين وقال الصوفية العذاب للبدن المثالي وقال الفلاسفة لا شعور للطبيعة قال صاحب الشمس البازغة لكل طبيعة شعور واما الروح فمر حقيقته في اول الكتاب انه جسم لطيف ذو اعضاء عند اهل السنة الامن شذ وتفرد مثل الغزالي ونسب الى راغب الاصبهاني والقاضي ابي زيد الدبوسي **قوله** يقال لاحدهما المنكر الخ قيل ان الملكين الذين ياتيان المؤمن بشير ومبشر والله اعلم. **قوله** هذا الرجل الخ قيل انه عليه السلام يشاهده الميت وقيل يشار الى المعهود واقول يكفي العهد فقط ولا دليل على المشاهدة. **قوله** يفسح له الخ ان كان فساحة النظر فلا بعد فيه فانا شاهدناه في هذا العالم بالآلات وان كان الفساحة في المكان فيفوض الحقيقة الى الباري عز اسمه وتعالى **قوله** منافقا الخ في البخاري شك الراوي بين الكافر والمنافق وقالت جماعة ان السوال في القبر انما يكون من المسلمين لا الكافر المجاهر وقيل يسال الكافر المجاهر ويدعى الاسلام. **باب** ما جاء في رفع اليدين عند الجنازة. من قال برفع اليدين في الصلوة المكتوبة قال بالرفع في الجنازة ومن لم يقل به فيها لم يقل به فيها وذهب مشايخنا البلخية الى ما قال الشافعي والخلاف في الافضلية وليس المرفوع لاحد **باب** ما جاء في من يموت يوم الجمعة. اصح الحديث في فضل موت يوم الجمعة وصح بالفرض لكان الفضل من عدم السوال لمن مات يوم الجمعة لا من مات قبل واخر دفنه الى يوم الجمعة **باب** ما جاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. في كتب النقل ان عباسا راى في المنام عمر الفاروق بعد وفاته بسنة فقال عباس ما القيتني قبل السنة قال عمر كنت مشغولا في محاسبة الرب لي وفرغت عنا الآن وكنت كدت ان اتزلزل وزل قدمي لكن الله فضل علي بمنه سبحانه اللهم اغفر للكاتب ولسائر المسلمين. امين

ابواب النكاح النكاح في اللغة قيل الوطي وقيل العقد ويستعمل في اللغة في المعنيين واصله الضم والنكاح عند ابي حنيفة عبادة وقال الحنفية ان النكاح الوطي والعقد مجاز وقال الشافعية بالعكس لقول ان الحذاق يقولون المجاز كما قال ابن تيمية ان المجاز لم يكن في المتقدمين وقال ابن تيمية ان منشاء قول المتاخرين ان المتقدمين يذكرون للفظ معنى ثم يذكرون بعده انه يتجوز به في كذا وكذا ومراد التجوز ثمة التوسع في الاستعمال لا استعمال اللفظ في

---

[1] قوله اذا انت بمد الهمزة اى حضرت واتى وقتها كما مر والايم التي لا زوج لها ۱۲

[2] قوله منية بكسر النون ثم ياء تحتانية ثم نون ابنة عبيد بن ابي بردة لا يعرف حالها ۱۲ تقريب

[3] قوله من عزى ثكلى بفتح المثلثة التي مات ولدها ۱۲ لمعات شرح مشكوة

[4] قوله معلقة بدينه اى للا يظفر بمقصوده من دخول الجنة او في زمرة عباد الله الصالحين ويؤيد المعنى الثاني الحديث الآتي لشكواني ربه الوحدة يوم القيامة هذا ما قاله الطيبي في شرح المشكوة بعد ذكر حديث البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور بدينه لشكواني ربه الوحدة يوم القيمة رواه في شرح السنة ۱۲

[5] قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فائدة ذكره هو الاشارة الى ان الاحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات وذلك لان قبل زمان الترمذي وطبقته كانت العادة انهم كانوا يخلطون الاحاديث والآثار كما يفصح عنه موطا مالك ومغازي موسى بن عقبة وغيرهما من تصانيف تلك الطبقة ثم جاء البخاري والترمذي واقرانهما ميزوا الاحاديث المرفوعة من الآثار والله تعالى اعلم

[6] قوله يا معشر الشباب المعشر الجماعة والشباب على وزن سحاب جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره كذا في اللمعات

[7] قوله عليكم بالباءة بالمد يعني النكاح والتزوج وهو من الباءة لانه يتبوأ من اهله كما يتبوأ من منزله ۱۲ كذا في المجمع

[8] قوله وجاء الوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع جئ فهو موجوء والصوم وجاء اى يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء ۱۲ درنثير

قوت المغتذي

(عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه) ليس له عند المصنف الا هذا الحديث (الصلوة اذا آنت) قال حق همز فنون كما عات اى صانت وحضرت هكذا بالصواب لغة وبروايتنا بمد احمد اذا آنت بهمز ففوقيتين والاول اظهر (والايم) بهمز فتحتية كسيد من لا زوج لها ذكرا كان او انثى (ام الاسود) هي بنت يزيد مولاة ابي شيرة الاسلمي (وعن منية) لا يعرف روت عنها ام الاسود. (من عزى ثكلى) بمثلثة كتقوى من فقدت ولدها (نفس المومن معلقة) اى محبوسة عن مقامها الكريم وقال حق اى امرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا بهلاك حتى ينظر هل يقتضي ما عليها دينا ام لا انتهى وسواء ترك الميت وفاء ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وعند المالكية قال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء (ابواب النكاح) :- (عن ابي الشمال) بنقط سينه ككتاب (ابن طباب) بنقط فموحدتين ككتاب قال ابوزرعة لا اعرفه بهذا الحديث (اربع من سنن المرسلين الحياء) قال حق برواياتنا بحاء فتحتية فمد وصحف بكسر غاء فشد نون وابن القيم بالهدى روى بها وسمعت ابا الحجاج الحافظ يقول صوابه الختان بنقط غاء ففوقية فنون حذفت نونه كذا رواه المحاملي عن شيوخه

(التواب الحلي) ۱۲ قلت فيه حجة الحنفية

عن عمارة نحوه وقد روى غير واحد عن الاعمش بهذا الاسناد مثل هذا وروى ابو معاوية والمحاربي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ما جاء** في النهي عن التبتل **حدثنا** الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري **عن** سعيد بن المسيب ان سعد بن ابي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا[۲] هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو هشام الرفاعي وزيد بن اخزم واسحق بن ابراهيم البصري قالوا نا معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل[۳] وزاد زيد بن اخزم في حديثه وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية **وفي** الباب عن سعد وانس بن مالك وعائشة وابن عباس حديث سمرة حديث حسن غريب وروى الاشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ويقال كلا الحديثين صحيح **باب ما جاء** في من ترضون دينه فزوجوه **حدثنا** قتيبة نا عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة النصري **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة[۴] في الارض وفساد عريض (بفتح واو وكسر ثانية وسكون ياء ۱۲ منه) و (اي كبير ۱۲) **وفي** الباب عن ابي حاتم المزني وعائشة **حديث ابي هريرة** قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **قال** محمد وحديث الليث اشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا **حدثنا** محمد بن عمرو نا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعد ابني عبيد **عن** ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلث مرات هذا حديث حسن غريب وابو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث[۵] **باب ما جاء** في من يتزوج على ثلث خصال **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى نا اسحق بن يوسف الازرق نا عبد الملك عن عطاء **عن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة تنكح[۶] على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك **وفي** الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وابي سعيد حديث جابر حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في النظر الى المخطوبة **حدثنا** احمد بن منيع نا ابن ابي زائدة ثنى عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزني **عن** المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم[۷] بينكما **وفي** الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وانس وابي حميد وابي هريرة هذا حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا لا بأس ان ينظر اليها اذا لم ير منها الا ما يرى منها محرمها وهو قول احمد واسحاق ومعنى قوله احرى ان يؤدم بينكما قال احرى ان تدوم المودة بينكما **باب ما جاء** في اعلان النكاح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا ابو بلج[۸] **عن** محمد بن حاطب الجمحي[۹] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف[۱۰] والصوت **وفي** الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ[۱۱] وحديث محمد بن حاطب حديث حسن وابو بلج اسمه يحيى بن ابي سليم ويقال ابن سليم ايضا ومحمد بن حاطب قد راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا علي بن ميمون عن القاسم بن محمد **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وعلي بن ميمون الانصاري يضعف في الحديث وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن ابي نجيح للتفسير هو ثقة **حدثنا** حميد بن مسعدة[۱۲] البصري نا بشر بن المفضل نا خالد بن ذكوان **عن** الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي غداة بنى[۱۳] علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات لنا يضربن بدفهن وينذبن من قتل من ابائي يوم بدر الى ان قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها اسكتي عن هذه وقولي التي كنت تقولين قبلها وهذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** للمتزوج **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ (اي من الدعاء ۱۲) انسانا اذا تزوج قال بارك الله وبارك عليك وجمع بينكما في خير **وفي** الباب عن عقيل بن ابي طالب حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فيما يقول اذا دخل على اهله **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة[۱۴] عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قضى الله بينهما ولدا لم يضره الشيطان هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الاوقات التي يستحب فيها النكاح **حدثنا** بندار نا يحيى ابن سعيد نا سفيان عن اسماعيل بن امية عن عبد الله بن عمرة **عن** عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال و بنى بي في شوال وكانت عائشة تستحب ان يبني بنسائه في شوال هذا حديث حسن صحيح لا نعرف الا من حديث الثوري عن اسمعيل **باب ما جاء** في

غير الموضوع له وذكر ابن تيمية انهم اختلفوا في افضل العبادات بعد ادا الفرائض والسنن فقال ابو حنيفة ومالك ان الافضل التحري في علوم دينية وقال الشافعي الافضل صلوة النفل

---

۱ قوله التبتل هو الانقطاع عن النساء وامرأة بتول اى منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم سميت مريم وفاطمة رضي الله عنهما بتولا لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلا ودينا او عن الدنيا الى الله تعالى ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله لاختصينا اى يا لغنا في التبتل حتى كنا اختصينا او كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء واذ اك والاختصاء جائز في المأكول من الحيوان في صفحة ۱۲ لمعات ۳ قوله ولقد ارسلنا الآية يعني ان النكاح من سنة المرسلين السابقين فلا ينبغي تركها اصلا ۱۲ ۴ قوله الا تفعلوه تكن فتنة اى ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال تكن فتنة وفساد لانهما جالبان اليها وقيل ان نظرتم الى صاحب مال وجاه يبقى اكثر النساء والرجال يلا تزدوج فيكثر الزنا ويلحق العار والغيرة بالاولياء فيقع القتل ويهيج الفتنة وفيه حجة لمالك على الجمهور فانه يراعي الكفاءة في الدين فقط ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله تنكح الواي على ما هو الغالب المتعارف قوله تربت يداك اصل معناه الدعاء بالذل والهلاك ويراد في العرف الانكار والتعجب والحث على الامر ۱۲ لمعات ۶ قوله ان يؤدم اى لا يكون بينكما محبة واتفاق من ادم يادم وادم يؤدم بالمدا اى الف ورفق وضمير فانه لمصدر الناظر او للثان وقوله بينكما ثابت فاعله ۱۲ مجمع البحار ۷ قوله الدف والصوت قيل المراد بالصوت الذكر والتشهير بين الناس وقيل المراد بالصوت استعمال الدف نقل عن شرح السنة ان بعض الناس يذهب به الى السماع يعني سماع الغناء المتعارف بين الناس الآن وهذا خطاء انتهى اقول اذا ثبت اباحة ضرب الدف فكيف لا يباح سماع الغناء وقد ثبت اباحة ذلك في الاعياد والاعراس كذا في اللمعات ۱۲ ۸ قوله بنى بي بلفظ المجهول والمشهور بنى عليها يقال بنى على زوجته يعني زفها وهو الاصل في البناء ثم هجر كناية عن الزفاف وان لم يبن ۱۲ لمعات ۹ قوله كمجلسك مني هذا قول الربيع لمن تروى الحديث ۱۲ لمعات ۱۰ قوله وينذبن بضم الدال من الندبة والندبة ذكر الموتى بفضائلهم ومحاسنهم ۱۱ قوله اسكتي قالوا انما منعهن عن ذلك كراهة ان يسند اليه صلى الله عليه وسلم علم الغيب مطلقا ولا يعلم الغيب الا الله ولذا استحسن ذكره في اثناء اللهو واللعب يعني وان كان ضرب الدف والتغني في مثل هذا الموضع مباحا في الجملة ولكنه كره لما ذكر والله تعالى اعلم ۱۲ كذا في اللمعات ۱۲ قوله فاباشر بشد الشين بوزن يجاهد شرط يجاهد قال الخواجه التزفيه الدعاء للمتزوج من الزفاء بكسر الزاء ممدودا المعنى الالتيام وكانوا في الجاهلية يقولون بالرفاء والبنين انتهى عنه لما فيه من كراهة البنات كذا في اللمعات ۱۲ ۱۳ قوله وبنى بي المشهور بنى عليها وقد يجيء بالباء وفي الحديث استحباب التزوج والدخول في شوال رد للمكان اهل الجاهلية لما في اسم شوال من الاشالة والرفع ۱۲ لمعات

قوت المغتذی

(عن ابن وثيمة) اسمه نضر (فعليك بذات الدين تربت يداك) قال حق بالمالية الدين هنا يمكن حمله على الملة والتوحيد اى ارغبوا عن نكاح الكتابيات فهو مكروه والاظهر حمله على الطاعات والاعمال الصالحة والفقه قال وبذا ما عليه الفقهاء لقولهم ان الدين من خصال الكفاءة (فانه احرى) اى اجدر (ان يؤدم بينكما) بيناء نائب ودال فيهم اى يؤلف و يرفق (نا ابو بلج) بموحدة فلام فجيم كسدر ولم ار له فيمن (فصل ما بين الحلال والحرام الدف) بفتح والدال فشد (والصوت) قال البيهقي يستثنى ذا سبب لبعضهم الى انه السماع وهو خطاء بل معناه اعلام نكاح واضطراب صوته والذكر في الناس (اذا رفأ انسانا) يرفأ فقهاء فهمز كقدس بالتشديد رواية اى اذا

احب ان يدعو له يارقاد اخذا من القيام واجتماع منه رفو ثوب وروى كزكى (عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله الخ) قال حق هو من افراد ابن عباس عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يروه عن ابن عباس الا كريب ولا عن كريب الا سالم قال البزار لا نعلم روى هذا عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا من هذا الوجه (لم يضره الشيطان) اى بصرعه ۱۲

الولیمة **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن ثابت **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رأی علی عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا فقال انی تزوجت امرأة علی وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة **وفی** الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهیر بن عثمان حدیث انس حدیث حسن صحیح وقال احمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلثة دراهم وثلث وقال اسحق هو وزن خمسة دراهم **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن وائل بن داود عن ابنه نوف عن الزهری **عن** انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم اولم علی صفیة بنت حیی بسویق وتمر هذا حدیث حسن غریب **حدثنا** محمد بن یحیی نا الحمیدی عن سفیان نحو هذا وقد روی غیر واحد هذا الحدیث عن ابن عیینة عن الزهری عن انس ولم یذکروا فیه عن وائل عن ابنه نوف وکان سفیان بن عیینة یدلس فی هذا الحدیث فربما لم یذکر فیه عن وائل عن ابنه وربما ذکره **حدثنا** محمد بن موسی البصری نا زیاد بن عبد الله نا عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن **عن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طعام اول یوم حق وطعام یوم الثانی سنة وطعام یوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به **حدیث** ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث زیاد بن عبد الله وزیاد بن عبد الله کثیر الغرائب والمناکیر سمعت محمد بن اسمعیل یذکر عن محمد بن عقبة قال قال وکیع زیاد بن عبد الله مع شرفه یکذب فی الحدیث **باب** ما جاء فی اجابة الداعی **حدثنا** ابو سلمة یحیی بن خلف نا بشر بن المفضل عن اسمعیل بن امیة عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دعوة فاتوها **وفی** الباب عن علی وابی هریرة وابن عباس وانس وابی ایوب **حدیث** ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی من یجیئ الی الولیمة بغیر دعوة **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق **عن** ابی مسعود قال جاء رجل یقال له ابو شعیب الی غلام له لحام فقال اصنع لی طعاما یکفی خمسة فانی رأیت فی وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم الجوع فصنع طعاما ثم ارسل الی النبی صلی الله علیه وسلم فدعاه وجلساءه الذین معه فلما قام النبی صلی الله علیه وسلم اتبعهم رجل لم یکن معهم حین دعوا فلما انتهی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الباب قال لصاحب المنزل انه اتبعنا رجل لم یکن معنا حین دعوتنا فان اذنت له دخل وان قال فقد اذنا له فلیدخل هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن ابن عمر **باب** ما جاء فی تزویج الابکار **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار **عن** جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقال اتزوجت یا جابر فقلت نعم قال بکرا ام ثیبا فقلت لا بل ثیبا فقال هلا جاریة تلاعبها وتلاعبك فقلت یا رسول الله ان عبد الله مات وترك سبع بنات او تسعا فجئت بمن یقوم علیهن فدعا لی **وفی** الباب عن ابی بن کعب بن عجرة حدیث جابر حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء لا نکاح الا بولی **حدثنا** علی بن حجر نا شریك بن عبد الله عن ابی اسحق ح **وثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن ابی اسحق ح **وثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدی عن اسرائیل عن ابی اسحق ح **وثنا** عبد الله بن ابی زیاد نا زید بن حباب عن یونس بن ابی اسحق عن ابی اسحق عن ابی بردة **عن** ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی **وفی** الباب عن عائشة وابن عباس وابی هریرة وعمران بن حصین وانس **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن ابن جریج عن سلیمان عن الزهری عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما امرأة نکحت بغیر اذن ولیها فنکاحها باطل فنکاحها باطل فنکاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له هذا حدیث حسن وقد روی یحیی بن سعید الانصاری ویحیی بن ایوب سفیان الثوری وغیر واحد من الحفاظ عن ابن جریج

وقال احمد الافضل الجهاد وقال الصوفیة قول الشافعی اقرب الی الولایة وقول ماروی عن ابی حنیفة افضلیة النکاح اقرب الی النبوة وافتی الشیخ نور الدین الطرابلسی فی البرهان شرح مواهب الرحمن ان النکاح فی زماننا لیس بافضل بل الاولی التجرد قوله بالباءة الخ ای القوة البدنیة علی الجماع وقیل ان اراد بالباءة القوة فلا یستقیم وان لم یستطع الباءة فیصوم فانه ان لم یقدر علی الجماع فانی حاجته الی الصوم والحل ان المراد القوة علی النکاح مع متعلقاته من نفقة الزوجة والمکان وغیره **باب** النظر الی المخطوبة - قالوا یجوز النظر الی المخطوبة کیلا یخیر الامر الی الضاد وقالوا انه یخلص النیة عند ابتداء النظر ثم یفوض الامر الی الله - **باب** اعلان النکاح - ویستحب الاعلان عند الفقهاء اقول لعل مذهب مالك ان الشاهدین لا یجب استماعهما فی مجلس واحد ووقت واحد خلاف سائر الائمة - **قوله** الدف الخ الدف ما یکون مجلدا من جانب واحد وصرح الفقهاء بعدم جواز الدف ذی الجلاجل اقول تدل المسائل علی التوسیع وجواز ما یقال له الدبل وجواز النقارة والطبل فانه لا ذوق ولا حفظ فی هذه الاشیاء وقد جوز داضرب الدف للتشهیر واما طبل الغزاة فجائز وکذا عند السرور ویوم العید وفی اکثر الکتب القصر علی الدف ولم اجد التوسیع الا فی تکملة فتح القدیر لقاضی زاده الرومی فانه اشار الی التوسیع وفی الحدیث الصحیح انه علیه السلام کان جلس یوما وصغیرتان تضربان الدف فلم ینههما فاذا اجاء عمر رضی الله عنه فهبتا فقال علیه السلام ان الشیطان یفر من عمر رض واشکل هذا علی العلماء من سماعه علیه السلام ثم حمله من الشیطان فاقول انه وان کان امرا مباحا لکن المباح قد یتغیر فیصیر صغیرة عند الاصرار وایضا کان هیأته علیه السلام حین ضربهما مستکرهة واما صیرورة المباح صغیرة بالاصرار فذکره الغزالی فی باب التوبة والاستغفار - **قوله** فی المساجد الخ فی کتبنا ان النکاح یوم الجمعة بعد العصر فی المسجد مستحب - **قوله** فجلس علی فراشی الخ قال القاضی عیاض انه علیه السلام لاجاب

علیه والنکاح فی بعض الصور واجب وفی بعضها مکروه ١٢ منه وفی بعضها ؛ عنه روی عن ابی یوسف جواز ضرب الدف فی کل موضع سرور ١٢ ؛

---

١ **قوله** اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة ای ولو بشئ قلیل کالشاة وقد یجیئ مثل هذه العبارة لبیان التکثیر والتبعید کما فی قوله ولو بالصین فقیل وهو المراد ههنا لان کون الشاة قلیلة لم یعرف فی ذلك الزمان ولو اراد التقلیل لم یبعد والاکثر علی ان الولیمة سنة ای لمن اطاقها لاعلی الحتم ١٢ کذا فی اللمعات ٢ **قوله** طعام اول یوم حق قال الطیبی وذلك علی ما مر من انه یستحب للمرء اذا احدث الله تعمة ان یحدث لها شکرا قوله وطعام الیوم الثانی سنة لانه ربما یتجرء علیه ما عسی ان یصدر عنه تقصیر وتتحلف عنه بعض الاصدقاء فان السنة تکمل کل واجب انتهی ١٢ ٣ **قوله** ومن سمع بلفظ الماضی المعلوم مشددا ای شهر نفسه بکرم وفی الدنیا بذلك ویفتضح بین الناس ١٢ لمعات ٤ **قوله** لحم بصیغة المبالغة بالغ اللحم والفاظ المحرقة واقعة بصیغة المبالغة بناء علی کثرة عملهم ومزاولتهم ١٢ ٥ **قوله** بلا جاریة ای بکرا ای بلا ثیب وکیت بکرا تلاعبها وتلاعبك کذا بخطه عن الالفة الثانیة والمحبة الکاملة فان الشیب قد یکون متعلقة الخاطر بالزوج الاول عند عدم وجدان الثانی کما مر ١٢ لمعات ٦ **قوله** لا نکاح الا بولی هذا الحدیث حجة للشافعی وکذا حدیث عائشة رض الآتی وحجتنا حدیث ابن عباس رض الاتم حتی بنفسها من ولیها وقوله تعالی فان طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره فاسند النکاح الیها فعلم انه یجوز بعبارتها وقوله سبحانه ولا تعضلوهن ان ینکحن ازواجهن فاضاف النکاح الی النساء ونهی عن منعهن منه وظاهر ان المرأة یصح ان تنکح نفسها وکذا قوله نعم فاذا البکر تستحیی فلا جناح علیکم فیما فعلن فی انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها فی نفسها من غیر شرط الولی ویؤید قوله صلی الله علیه وسلم لما خطب ام سلمة قالت لیس احد من اولیائی حاضرا قال لیس احد من اولیائك حاضرا وغائبا الا ویرضانی وقال لابنها عمر بن ابی سلمة وکان صغیرا قم فزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم فقم فزوج بغیر ولی صلی الله علیه وسلم وانما امرابنها بالتزوج علی وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم بالتاریخ انه کان صغیرا قبل ابن ست وبالاجماع لا یصح ولایة مثل ذلك ولهذا قالت لیس احد من اولیائی حاضرا وتکلم علی حدیث ابی موسی لا نکاح الا بولی بان محمد بن الحسن روی عن احمد انه سئل عن النکاح بغیر ولی اثبت فیه شیئا عن النبی صلی الله علیه وسلم فقال لیس ثبت فیه شیئ عندی عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم هو محمول علی نفی الکمال ویقال بموجبه فان نکاح المرأة العاقلة تنکح نفسها نکاح ولی والنکاح بغیر ولی انما هو نکاح المجنونة والصغیرة اذ لا ولایة لهم علی انفسهم وتکلم علی حدیث عائشة بانه روایة سلیمان بن موسی وقد ضعفه البخاری وقال النسائی فی حدیثه شیئ وقال احمد فی روایة ابی طالب حدیث لا نکاح الا بولی لیس بالقوی وقال فی روایة المروزی ما اراه صحیحا لان عائشة فعلت بخلافه قیل له فلم تذهب الیه قال اکثر الناس علیه ثم ابن جریج نقل عن الزهری انه انکر الحدیث هذا کله فی اللمعات ٧ **قوله** فان اشتجروا ای اذا تنازعوا واختلفوا کان الامر مفوضا الی السلطان وکانوا کالمعدومین ١٢ منه الایکار جمع بکر وهی العذراء ١٢ قاموس ؛ **قوت المغتذی** (امتوا الدعوة) کرمتم الطعام (بلا جاریة) بنصب بفعل محذوف ای بلا تزوجتها (لا نکاح الا بولی) حمله الجمهور علی نفی الصحة وابو حنیفة علی نفی الکمال (فان اشتجروا) بنقط سینه ای اختصم الاولیاء ایهم یزوج ؛

(**ابواب النکاح**) ٨ قلت محمول علی المعجل ٩ قلت عام مخصوص منه البعض ومحمول علی غیر البالغة ٨ قلت غیر محمول علی ظاهره الاولیاء ان زوجوها معا فالنکاحة باطلة معا وان متعاقبا صح الاول بالاجماع فیؤول ان السلطان ینفذ فی صورة التعاقب النکاح الصحیح قدره هی الولایة والله اعلم (انظر ما فی باب ما جاء فی الولیین یزوجان ص٢١٢)

نحو هذا **وحدیث** ابی موسیٰ حدیث فیه اختلاف رواه اسرائیل وشریک بن عبدالله ابو عوانة وزهیر بن معاویة وقیس بن الربیع عن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن ابی موسیٰ عن النبی صلی الله علیه وسلم ورواه اسباط بن محمد وزید بن حباب عن یونس بن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن ابی موسیٰ عن النبی صلی الله علیه وسلم **ورأی** ابو عبید الحداد عن یونس بن ابی اسحٰق عن ابی بردة **عن** ابی موسیٰ عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر فیه عن ابی اسحاق وقد رأی عن یونس بن ابی اسحٰق **عن** ابی بردة عن النبی صلی الله علیه وسلم **ورأی** شعبة والثوری عن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن النبی صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی **وقد** ذکر بعض اصحاب سفیان عن سفیان عن ابی اسحٰق عن ابی بردة **عن** ابی موسیٰ لا یصح **ورأیة** هؤلاء الذین رووا عن ابی اسحٰق عن ابی بردة **عن** ابی موسیٰ عن النبی صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی عندی اصح لان سماعهم من ابی اسحٰق فی اوقات مختلفة وان کان شعبة والثوری احفظ واثبت من جمیع هؤلاء الذین رووا عن ابی اسحٰق هذا الحدیث فان **رأیة** هؤلاء عندی اشبه واصح لان شعبة والثوری سمعا هذا الحدیث من ابی اسحٰق فی مجلس واحد مما یدل علی ذلک ما حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داود انبانا شعبة قال سمعت سفیان الثوری یسال ابا اسحٰق اسمعت ابا بردة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی فقال نعم **فدل** هذا الحدیث علی ان سماع شعبة والثوری هذا الحدیث فی وقت واحد واسرائیل هو ثبت فی ابی اسحٰق سمعت محمد بن المثنیٰ یقول سمعت عبدالرحمٰن بن مهدی یقول ما فاتنی الذی فاتنی من حدیث الثوری عن ابی اسحٰق الا لانه اتکلت به علی اسرائیل لانه کان یاتی به اتم **وحدیث** عائشة فی هذا الباب عن النبی صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی حدیث حسن **ورأی** ابن جریج عن سلیمان ابن موسیٰ عن الزهری عن عروة **عن** عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم **ورأی** الحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربیعة عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم **ورأی** هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی حدیث الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم **قال** ابن جریج ثم لقیت الزهری فسالته فانکره فضعفوا هذا الحدیث من اجل هذا وذکر عن یحیی بن معین انه قال لم یذکر هذا الحرف عن ابن جریج الا اسمٰعیل بن ابراهیم قال یحیی بن معین وسماع اسمٰعیل بن ابراهیم عن ابن جریج لیس بذاک انما صحح کتبه علی کتب عبدالمجید بن عبدالعزیز بن ابی رواد وما سمع من ابن جریج ومنعف یحیی روایة اسمٰعیل بن ابراهیم عن ابن جریج والعمل فی هذا الباب علی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبدالله بن عباس وابی هریرة وغیرهم **وهکذا** روی عن بعض فقهاء التابعین انهم قالوا لا نکاح الا بولی منهم سعید بن المسیب والحسن البصری وشریح وابراهیم النخعی وعمر بن عبدالعزیز وغیرهم وبهذا یقول سفیان الثوری والاوزاعی ومالک وعبدالله بن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **باب** ما جاء لا نکاح الا بینة **حدثنا** یوسف

عنه لاحد ونقول یجوز النظر الی الوجه والکفین فلا ضیر علینا نعم الاحوط الحجاب وبه اصل المذهب. **قوله** دفینا نبی لیعلم ما فی عدا الخ اعتقاد اهل السنة والجماعة ان علمه علیه السلام اطلاعی وانه علیه السلام اعلم الاولین والآخرین وقال بعض الجملة ان علم الباری وعلمه علیه السلام متساویان والفرق ان علمه علیه السلام عرضی وعلم الباری ذاتی اقول هذا دعاء الباطل المحض فان علمه علیه السلام متناه وعلم الباری غیر متناه فلا نسبة بین المتناهی وغیر المتناهی. وفی المعجم الطبرانی انهن کن یغتسلن ح وادری لما کبشا تنخ فی المربدة وزوجک فی النادی وتعلم ما فی غدیة **باب** فی الولیمة الخ قیل ان الولیمة دعوة النکاح فقط وقیل انه عام وتجوز الولیمة الی ثلثة ایام والضیافة علی انواع تسعة منها النوبة والوکیرة والطعام الذی یصنع علی ختم تعمیر المکان والطعام وقت القفول عن السفر والضیافة التی تکون یوم الایجاب والقبول فی النکاح ولیس اجابة الدعوة مؤکدة وفی بعض کتب الشافعیة الوجوب والیه تشیر عبارة الهدایة. **قوله** وزن نواة الخ یصح المهر عند الشافعی لکل قلیل وکثیر من المال وما یحل لنا نحمله علی المهر المعجل واما المؤجل فغیره اقول هذا المحمل یصح لاثبات مذهب عشرة دراهم وسیاتی الکلام فیه وقال ابن حزم یصح النکاح علی حبة شعیرة ایضا صنف عالم مجلدا کاملا موضوعه اثبات حرمة الذهب بلا دعوة ای التطفل **باب** ما جاء انه لا نکاح الا ولی. مذهب الشافعی واحمد ومالک ان النکاح لا یصح بعبارات النساء وان اظهر الولی رضاءه مائة مرة بل یجب عبارة الرجال وقال ابوحنیفة یصح النکاح بعبارة النسوان ایضا وقد یصح النکاح بدون اذن الولی ایضا وقال صاحباه لا یجب عبارة النسوان ویجب اذن الولی وبدونه باطل وتمسک المجازیون بحدیث الباب لا نکاح الا بولی اقول لا یصح التمسک بهذا ولا تعلق له بمرادهم ایضا وانما اخذوا المسئلة ممن عرف الناس وتعرضوا الی اثباتها بالمرفوعات ولا تعلق لحدیث ابی موسیٰ وحدیث عائشة بمراد المجازیین اصلا کما سیظهر عن قریب واقول اولا ان حدیث الباب مختلف فی الوصل والارسال ورجح الطحاوی الثانی ولکن المحدثین اقروا بان الحدیث حجة اسنادا وحدیث ابی موسیٰ رواه ابوحنیفة ایضا کما فی مسانیده وفی مستدرک الحاکم فعلم ان الحدیث بلغ ابا حنیفة ولا یتوهم بانه لعله لم یبلغه الحدیث فانه عرض الی متن الحدیث فاقول انه لا یدل علی ما ادعاه المجازیون اصلا بل یدل علی انه لا بد من اذن الولی وبذا نذهب ابی یوسف ومحمد ویدل صراحة علی ان الغرض فی حدیث الباب اذن الولی حدیث عائشة الآتی ایما امراة نکحت بغیر اذن ولیها الخ ونعرض الاحناف الی جواب حدیث عائشة وابی موسیٰ فقال الشیخ ابن همام بقبول الموجب بانا نقول انه لا نکاح الا بولی لکن الولی اعم من ان یکون غیر المولیة کما فی الصغیرة او یکون نفس المولیة کما فی الکبیرة اقول الفاظ الحدیث یدل علی ان المولیة غیر الولی وقیل ان کون اذن الولی لا بد منه صادق عندنا ایضا فان اذن الولی واجب فی بعض الصور ومستحب فی بعض الصور وما من صورة لا یستحب فیها اذن الولی وقیل ان النفی لنفی کمال وانی لا اقول بنفی الکمال فی اللفظ بل فی مصداق اللفظ ای تنزیلا للناقص منزلة المعدوم فاذا ثبت ان الحدیث یدل علی اذن الولی فینظر الفقیه ان اذن الولی بل یکون اذنه حق الولی او لا حق له واذنه انما هو نظرا الیه فرعم الشافعیة ومن تبعهم ان استیذان الولی مکونه حقا له وقلنا انه نظرا للمولیة لتحصیل النفقة والکفاءة والمهر کما فی موطا محمد ص ۲۴۹ - فاما ابوحنیفة فقال اذا وضعت نفسها فی کفاءة ولم تقصر فی نفسها فی الصداق فالنکاح جائز الخ وجعل محمد اثر الفاروق الاعظم حجة ابی حنیفة ثم ان قیل ان تخصیص الحدیث العام بالرای وقصره علی غرض خاص ابتداء غیر جائز قلت اولا ان تخصیص النص بالرای جائز اذا کان الوجه جلیا کما قال ابن دقیق العید فی احکام الاحکام ولذا تجد اکثر احادیث الاخلاق تخصص بالرای والوجه ان الوجه فیها یکون جلیا واقول ثانیا ان التخصیص لیس بالرای بل بالنص کما سا ذکر مستدلا تا التی تدل علی التخصیص ثم یمکن لاحد ان یدعی ان الغرض لا یجب التعمیم فی ما قلتم لم لا یجوز ان یکون الغرض غیره اقول یوتی البیان علی ذلک الغرض وعندی محملان آخران لحدیث لا نکاح الا بولی الخ اذکرهما فی آخر الباب وتمسک لصحابنا علی المذهب بحدیث سیاتی البکر تستاذن الخ وسا ذکر الاستدلال به ویرد علی المجازیین حدیث الباب فانه یدل علی ان الضرری اذنه وفیه قلنا للمهر بما استحل الخ فان تفریع المهر یدل علی ان النکاح صحیح فقالوا ان المهر شبهة النکاح اقول اثبات الحکم بالشبهة یفید نا فی مسئلة اخری وهی ان من نکح محرمة فلا حد علیه من الجلد او الرجم وان کان هذا اشد من الزنا فانه فیه شبهة النکاح واما ما فی حدیث عائشة فنکاحها باطل فقیل انه علی شرف البطلان وان الباطل بمعنی ما لا فائدة فیه ربنا ما خلقت هذا باطلا. الا کل شیء ما خلا الله باطل ورجل بطال (بیکار) او یقال ان هذا الحدیث فیما تزوجت بمهر اقل او فی غیر کفوء بما لانها لو تزوجت فی الکفاءة وبتمام الصداق فالغرض حاصل فاذا تزوجت فی غیر کفوء بما او بمهر اقل ففی ظاهر الروایة ان النکاح صحیح لکنه یجوز للاولیاء فسخ نکاحها برفع القضیة الی القاضی وفی روایة عن حسن بن زیاد ان هذا النکاح باطل من الراس وافتی بها المتاخرون وافتی بها الخصاف فاذن لا ضیر علینا فی لفظ باطل وایضا لفظ وان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له الخ یفید نا فی ان اذن الولی لیس لکون الاذن حقه بل نظرا للمولیة ونقول ایضا ان الزهری راوی حدیث عائشة ومذهب الزهری موافق لمذهب ابی حنیفة ولما ادلتنا فمنها ما فی الطحاوی ص ۵ ج ۲ ان عائشة انکحت حفصة بنت اخیها ابن اختها وکان ابو حفصة عبدالرحمٰن بالشام وما کانت عائشة ولیتها. وقال المجازیون ان عائشة لم تنکح بعبارتها بل هیأت الامر من الرضاء وغیره ثم حولت امر الایجاب والقبول الی الرجال کما فی الطحاوی ص ۶ ج ۲، قال الطحاوی ان بهذا لا یفید هم فان هولاء الرجال لم یکونوا اولیاء وکلا منا فی الاولیاء ومن ادلتنا علی ان الغرض اذن الولی ورضاءه ولا یجب عبارته ما اخرجه فی معانی الآثار ص ۲ ج ۲. انه علیه السلام اراد ان ینکح ام سلمة فقال لها قالت لیس احد من اولیائی حاضرا قال لیس احد من اولیائک حاضرا ولا غائبا الا ویرضانی الخ فدل علی ان العبارة من الاولیاء لیس بضروری بل یکفی اذنهم فقیل فی جواب هذه الروایة ان المنکح عمر بن ابی سلمة وکان ولیا وعمره ازید من ثلث سنین وقیل ان

(الثواب الحلی) ۱ قلت یفهم منه ان حدیث غیر الاحفظ قد یرجح علی حدیث الاحفظ لقرائن خارجیة فی بعض الاوقات ۱۲ وقد یمس الی هذه القاعدة حاجة فی الفقهیات ۲ قلت هو عبدالملک بن عبدالعزیز بن جریج فعبد المجید عبدالملک

ابن حماد المعنی البصری نا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن جابر بن زید عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال البغایا اللاتی ینکحن انفسهن بغیر بینة قال یوسف بن حماد رفع عبد الاعلی هذا الحدیث فی التفسیر واوقفه فی کتاب الطلاق ولم یرفعه **حدثنا** قتیبة نا غندر عن سعید نحوه ولم یرفعه وهذا اصح هذا احادیث غیر محفوظ لا نعلم احدا رفعه الا ما روی عن عبد الاعلی عن سعید عن قتادة مرفوعا وروی عن عبد الاعلی عن سعید هذا الحدیث موقوفا والصحیح ما روی عن ابن عباس قوله لا نکاح الا ببینة وهکذا روی غیر واحد عن سعید بن ابی عروبة نحو هذا موقوفا **وفی** الباب عن عمران بن حصین وانس وابی هریرة والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم من التابعین وغیرهم قالوا لا نکاح الا بشهود ولم یختلفوا فی ذلک عندنا من مضی منهم الا قوما من المتاخرین من اهل العلم **وانما** اختلف اهل العلم فی هذا اذا اشهد واحد بعد واحد فقال اکثر اهل العلم من اهل الکوفة وغیرهم لا یجوز النکاح حتی یشهد الشاهدان معا عند عقدة النکاح **وقد** رأی بعض اهل الدینة اذا شهد واحد بعد واحد انه جائز اذا اعلنوا ذلک وهو قول مالک بن انس وهکذا قال اسحق بن ابراهیم فیما حکی عن اهل المدینة **وقال** بعض اهل العلم شهادة رجل وامرأتین تجوز فی النکاح وهو قول احمد واسحق **باب** ما جاء فی خطبة النکاح **حدثنا** قتیبة نا عبثر بن القاسم عن الاعمش عن ابی اسحق عن ابی الاحوص **عن** عبد الله قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم التشهد فی الصلوة والتشهد فی الحاجة قال التشهد فی الصلوة التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتشهد فی الحاجة ان الحمد لله نستعینه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسیئات اعمالنا من یهده الله فلا مضل له ومن یضلله فلا هادی له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ویقرأ ثلاث آیات قال عبثر فذکرها سفیان الثوری اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذی تساءلون به والارحام ان الله کان علیکم رقیبا اتقوا الله وقولوا قولا سدیدا الآیة **و فی** الباب عن عدی بن حاتم حدیث عبد الله حدیث حسن رواه الاعمش عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم ورواه شعبة عن ابی اسحق عن ابی عبیدة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم وکلا الحدیثین صحیح لان اسرائیل جمعهما فقال عن ابی اسحق عن ابی الاحوص وابی عبیدة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم **وقد** قال بعض اهل العلم ان النکاح جائز بغیر خطبة وهو قول سفیان الثوری وغیره من اهل العلم **حدثنا** ابو هشام الرفاعی نا ابن فضیل عن عاصم بن کلیب عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل خطبة لیس فیها تشهد فهی کالید الجذماء هذا حدیث حسن غریب **باب** ما جاء فی استیمار البکر والثیب **حدثنا** اسحق بن منصور نا محمد بن یوسف نا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنکح الثیب حتی تستامر ولا تنکح البکر حتی تستاذن واذنها الصموت **وفی** الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعرس بن عمیرة حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم ان الثیب لا تزوج حتی تستامر وان زوجها الاب من غیر ان یستامرها فکرهت ذلک فالنکاح مفسوخ عند عامة اهل العلم واختلف اهل العلم فی تزویج الابکار اذا زوجهن الاباء فرأی اکثر اهل العلم من اهل الکوفة وغیرهم ان الاب اذا زوج البکر وهی بالغة بغیر امرها فلم ترض بتزویج الاب فالنکاح مفسوخ **وقال** بعض اهل المدینة تزویج الاب علی البکر جائز وان کرهت ذلک وهو قول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحق **حدثنا** قتیبة نا مالک بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبیر بن مطعم **عن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الایم احق بنفسها من ولیها والبکر تستاذن فی نفسها واذنها صماتها هذا حدیث حسن صحیح وقد روی شعبة وسفیان الثوری هذا الحدیث عن مالک بن انس واحتج بعض الناس فی اجازة النکاح بغیر ولی بهذا الحدیث ولیس فی هذا الحدیث ما احتجوا به لانه قد روی من غیر وجه عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا نکاح الا بولی وهکذا افتی به ابن عباس بعد النبی صلی الله علیه وسلم فقال لا نکاح الا بولی **وانما** معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم الایم احق بنفسها من ولیها عند اکثر اهل العلم ان الولی لا یزوجها الا برضاها وامرها فان زوجها فالنکاح مفسوخ علی حدیث خنساء بنت خذام حیث زوجها ابوها وهی ثیب فکرهت ذلک فرد النبی صلی الله علیه وسلم نکاحه **باب** ما جاء فی اکراه الیتیمة علی التزویج **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الیتیمة تستامر فی نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز علیها **وفی** الباب عن ابی موسی وابن عمر **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة

عمر هذا کان عمر الفاروق وکان وکیلها والوکالة جائزة عند الشافعیة ایضا وقیل ما انکح عمر بل انکح سلمة اخوه الاکبر اقول کیف ما قیل الحدیث وقوله علیه السلام دال علی ان الغرض رضاء الولی ومما یدل علی عدم ضرورة العبارة ما فی موطاء مالک ص ٢١٦ وکان اهلها غائبا الخ وفیه قال لها علیه السلام قد جعلت فانکحی من شئت الخ والحدیث مرفوع ویجزلها

قوله البغایا جمع بغیة وهی الزانیة من البغاء بالکسر الزنا وقیل ان النکاح بلا شهود فاسد وهو المذهب عند جمهور الائمة وعندنا وقد جاء فی مذهبنا روایة فی نکاح الخفیة وهی روایة شاذة والصحیح ما تقرر فی المذهب من وجوب الشاهدین وهذا هو المشهور من مذهب مالک واحمد ورواه الجماعة ١٢ کذا فی اللمعات وفی الهدایة اعلم ان الشهادة شرط فی النکاح لقوله علیه السلام لا نکاح الا بشهود وهو حجة علی مالک فی اشتراط الاعلان دون الشهادة ولا بد من اعتبار الحریة فیهما لان العبد لا شهادة له لعدم الولایة ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لانه لا ولایة لهما ولا بد من اعتبار الاسلام فی انکحة المسلمین لانه لا شهادة للکافر علی المسلم ولا یشترط وصف الذکورة حتی ینعقد بحضور رجل وامرأتین وفیه خلاف الشافعی ولا یشترط العدالة حتی ینعقد بحضرة الفاسقین عندنا خلافا للشافعی له ان الشهادة من باب الکرامة والفاسق من اهل الاهانة ولنا انه من اهل الولایة فیکون من اهل الشهادة وبذا لانه لما لم یحرم ولایته علی نفسه لاسلامه لا یحرم علی غیره ولانه من جنسه انتهی ١٢ والله تعالی اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ١٢ **٢ه** قوله التشهد فی الحاجة ای فی النکاح وغیره وعند الشافعی الخطبة سنة فی اول العقود کلها مثل البیع والنکاح وغیرهما والحاجة اشارة الیها وقوله ان الحمد لله ان مخففة من المثقلة وانما سمی حمد الله شهادة لان الحمد لله شهادة بثبوت الکمالات الذاتیة والفعلیة له تعالی کذا قیل والحاجة الیه فان الشهادة مذکورة فیه والتحمید والاستعانة والاستغفار توطئة وتمهید لذکر ما ترکاه تیمنا کذا قاله الشیخ فی اللمعات شرح المشکوة **٣ه** قوله تساءلون به اصله تتساءلون ای یسال بعضکم بعضا فیقول اسالک بالله قوله والارحام بالنصب عطف علی محل الجار والمجرور کقولک مررت بزید وعمرو او علی الله ای اتقوا الله واتقوا الارحام فصلوها ولا تقطعوها وقرأ حمزة بالجر عطف علی الضمیر المجرور وهو ضعیف ولانه کبعض الکلمة ١٢ قاله البیضاوی وفیه ان قراءة حمزة ثبتت بالتواتر عنه صلی الله علیه وسلم فلا یجوز الطعن فیها بقیاس رواه کبیت العنکبوت ١٢ **٤ه** کالید الجذماء بالذال المعجمة ای التی لما الجذام العلة المشهورة وقیل المقطوعة لا فائدة فیها ١٢ لمعات **٥ه** قوله لا تنکح الثیب حتی تستامر ولا تنکح البکر حتی تستاذن الاستیمار طلب الامر والاستیذان الاعلام وقیل طلب الاذن لقوله صلی الله علیه وسلم واذنها الصموت وظاهر الحدیث یدل علی انه لیس للولی ان یزوج مولیته من غیر استیذان ومراجعة ووقوف واطلاع علی انها راضیة بصریح اذن او سکوت من البکر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النکاح حیاء ١٢ طیبی **٥ه** قوله فلم ترض بتزویج الاب فالنکاح مفسوخ واستدلوا بحدیث ابن عباس قال ان جاریة بکرا اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ان ابا ها زوجها وهی کارهة فخیرها النبی صلی الله علیه وسلم رواه ابو داود ١٢ **٦ه** قوله الیتیمة تستامر فی نفسها الی قوله فلا جواز علیها ای للاعدی والا اکراه علیها ١٢ لمعات شرح المشکوة

قوت المغتذی: ـ (البغایا) جمع لغی کولی زانیة (الثوب الحلی) ـه قلت فیه دلیل الحنفیة فی ان مدار الجبر الصغر ـسه قلت فیه دلیل الحنفیة فی عدم الجبر وفی ان النکاح بلا ولی جائز للعه قلت فیه دلیل الحنفیة فی عدم الجبر

حديث حسن واختلف اهل العلم فى تزويج اليتيمة فراى بعض اهل العلم ان اليتيمة اذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ فاذا بلغت فلها الخيار فى اجازة النكاح او فسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار فى النكاح وهو قول سفيان الثورى والشافعى وغيرهما من اهل العلم وقال احمد واسحق اذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها اذا ادركت وبلغت واحتجا بحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بنى بها وهى بنت تسع سنين وقد قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة **باب ما جاء** فى الوليين يزوجان **حدثنا** قتيبة نا غندر نا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهى للاول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافا اذا زوج احد الوليين قبل الآخر فنكاح الاول جائز ونكاح الآخر مفسوخ واذا زوجها جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثورى واحمد واسحق **باب ما جاء** فى نكاح العبد بغير اذن سيده **حدثنا** على بن حجر نا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر وفى الباب عن ابن عمر حديث جابر حديث حسن ويروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يجوز وهو قول احمد واسحق وغيرهما **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى نا ابى نا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى مهور النساء **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن جعفر قالوا نا شعبة عن عاصم ابن عبد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة **عن** ابيه ان امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فاجازه وفى الباب عن عمر وابى هريرة وسهل بن سعد وابى سعيد وانس وعائشة وجابر وابى حدرد الاسلمى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم فى المهر فقال بعضهم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحق وقال مالك بن انس لا يكون المهر اقل من ربع دينار وقال بعض اهل الكوفة لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم **حدثنا** الحسن بن على الخلال نا اسحق بن عيسى عبد الله بن نافع قالا نا مالك بن انس عن ابى حازم بن دينار **عن** سهل ابن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت انى وهبت نفسى لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شئ تصدقها فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا للسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن هذا حديث حسن صحيح **وقد** ذهب الشافعى الى هذا الحديث فقال ان لم يكن له شئ يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحق **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفيان بن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين **عن** ابى العجفاء قال قال عمر بن الخطاب الا لا تغالوا صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها نبى الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من ثنتى عشرة اوقية هذا حديث حسن صحيح وابو العجفاء السلمى اسمه هرم والاوقية عند اهل العلم اربعون درهما وثنتا عشرة اوقية هو اربعمائة وثمانون درهما **باب ما جاء** فى الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها **وفى** الباب عن صفية

النبى صلى الله عليه وسلم النكاح بدون حضور الاولياء وما تمسك احد من الاحناف بهذا الحديث والله اعلم وجه عدم تمسكهم بهذا ولنا ادلة اخر مصحاة فى موضعها ذكر احد المحلين الذين وعدت فاقول ان حديث لا نكاح الا بولى صادق على مذهب ابى حنيفة فانها ان نكحت فى غير كفو او بنقيص المهر فالحكم مرد وان نكحت فى كفو وبتكميل المهر ولم يأذن لها الولى فيجبر الولى على ان يأذن لها ويأمره الشريعة بالاذن لحديث على رض السابق والايم اذا وجدت لها كفوا الخ والآية ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الخ فان اذن الولى فيها فصدق انه نكاح باذن ولى وان كان الاذن لاحقا ولا ضير فى هذا فانا نعلم الاذن وان لم يأذن فقد خالف امر الشارع فالسلطان ولى من لا ولى له فحاصل الحديث استرضاء الولى واستيذانه هذا ما حصل لى من المحل مختصرا ثم اعلم ان الخارج من الاحاديث اجزاء وهى ان يكون النكاح باذن الولى وان العبرة للمولية عند تنازع الولى والمولية وان الولاة اذا تعارضوا فالولاية للسلطان ولاخلاف لابى حنيفة فى احدها والها اعتبار المولية وترجيحها عند النزاع ليقرب الحديث الى مذهبنا.

لـه قوله فزوجت وفى الدر المختار وفى مدة له اى مدة البلوغ اثنا عشرة سنة ولما تسع سنين وهو المختار ١٢ وفى الطحطاوى قال فى شرح المجمع واجمعوا ان ابنة خمس سنين فما دونها اذا راءت الدم لا يكون حيضا والخلاف فى ست وسبع وثمان ١٢ لـه قوله فهو عاهر اى زان وهو دليل على ان نكاح العبد بغير اذن سيده غير جائز وقال ابو حنيفة يجوز وعليه فان اجازه بعد وهو فى حكم الفضولى ١٢ لمعات لـه قوله تزوجت قال فى الدر المختار اقله عشرة دراهم لحديث البيهقى وغيره لا اجد اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحتمل على التعجيل انتهى ١٢ لـه وفى اللمعات قال اصحابنا مثل هذا المحمول على التعجيل فان العادة عند هم تعجيل بعض المهر قبل الدخول فلا دليل فيه على ان المهر لا تقدير فيه بل يجوز اى شئ كان وان قل لقوله صلى الله عليه وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم كذا فى الهداية رواه جابر وعبد الله بن عمر كذا فى شروحه انتهى ١٢ لـه قوله بما معك ظاهره ان الباء للمقابلة كما هو مذهب الائمة وقالت الحنفية الواجب فيه مهر المثل كما فى صورة عدم التسمية وقالوا الباء ليست للمقابلة بل للسببية والمعنى زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن ويكون ذلك سبب الاجتماع بينهما لا انه مهر ١٢ لمعات لـه قوله الا لا تغالوا غلاء فهو عاهر اى زان وهو دليل على ان نكاح العبد بغير اذن سيده غير جائز وقال ابو حنيفة يجوز وعليه فان اجازه بعد وهو فى حكم الفضولى ١٢ لمعات لـه قوله تزوجت قال فى الدر المختار اقله عشرة دراهم لحديث البيهقى وغيره لا اجد اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحتمل على التعجيل انتهى ١٢ لـه وفى اللمعات قال اصحابنا مثل هذا المحمول على التعجيل فان العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول فلا دليل فيه على ان المهر لا تقدير فيه بل يجوز اى شئ كان وان قل لقوله صلى الله عليه وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم كذا فى الهداية رواه جابر وعبد الله بن عمر كذا فى شروحه انتهى ١٢ لـه قوله بما معك ظاهره ان الباء للمقابلة كما هو مذهب الائمة وقالت الحنفية الواجب فيه مهر المثل كما فى صورة عدم التسمية وقالوا الباء ليست للمقابلة بل للسببية والمعنى زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن ويكون ذلك سبب الاجتماع بينهما لا انه مهر ١٢ لمعات لـه قوله وجعل عتقها صداقها هذا محمول على انها وهبت له صداقها او هو من خواصه صلى الله عليه وسلم والاقرب ان يقال هذا وهبت لنفسها فانه نكاح بلا مهر وهو فى معنى الهبة وهو ايضا من خواصه وعند جماعة يجوز ان يجعل العتق مهرا ١٢ لمعات

قوت المغتذى

(فهو عاهر) برواية هو فهو زان ۃ (الثواب الحلى) عـه قلت محمول على المعجل او كان قبل التقدير بعشرة عـه قلت الباء للسببية او تحمل على مذهب المتاخرين للعـه قلت خاص به صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ۃ

حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح **باب** ما جاء في الفضل في ذلك **حدثنا** هنّاد نا علي بن مُسهِرٍ عن الفضل بن يزيد عن الشعبي عن ابي بُردة بن ابي موسى **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يُؤتَوْن اجرهم مرتين عبد ادّى حق الله وحق مواليه فذلك يُؤتى اجره مرتين ورجل كانت عنده جارية وضيئة فادّبها فاحسن ادبها ثم اعتقها ثم تزوجها يبتغي بذلك وجه الله فذلك يوتى اجره مرتين ورجل امن بالكتب الاول ثم جاء الكتاب الاخر فآمن به فذلك يُؤتى أجره مرتين **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفين عن صالح بن صالح وهو ابن حيّ عن الشعبي عن ابي بردة **عن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه حديث ابي موسى حديث حسن صحيح وابو بُردة بن ابي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس وقد روى شعبة والثوري عن صالح بن صالح بن حيّ هذا الحديث **باب** ما جاء في من يتزوج المرأة ثم يطلّقها قبل ان يدخل بها هل يتزوج ابنتها امّ لا **حدثنا** قتيبة نا ابن لَهِيعَة عن عمرو بن شُعَيب عن ابيه **عن** جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يكن دخل بها فليتزوج ابنتها وايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل فلا يحل له نكاح امها **قال** ابو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل اسناده وانما رواه ابن لَهِيعة والمثنى بن الصَبّاح عن عمرو بن شُعَيب والمُثنّى بن الصبّاح وابن لَهِيعة يضعّفان في الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة ثم طلّقها قبل ان يَدخُل بها حل له ان ينكح ابنتها واذا تزوّج الرجل الابنة فطلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له نكاح امها لقول الله تعالى و

قوله فلها المهر الخ ههنا كلام للطحاوي في مشكل الآثار وقع ضمنا في باب آخر وكلامه ذلك لطف فليراجع اليه **قوله** عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة الخ سقطت العبارة في اكثر النسخ الصحيح عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي بردة الخ **قوله** فانكره الزهري الخ وضعف الترمذي انكار الزهري اقول روى بشر بن مفضل عن ابن جريج كما روى ابن علية فلا يكون انكار الزهري بلا اصل **قوله** والعمل على هذا الخ انى متردد في قول الترمذي هذا فان مذهبهم اثبات ان النكاح لا يدفع من عبارة الرجال ولا يدل عليه مثل حديث ابي موسى وعائشة فاذن الاقرب الى ظواهر الاحاديث مذهب الصاحبين **باب** لا نكاح الا ببينة البينة شرط عندنا لصحة العقد لا لمحض اثباته **باب** خطبة النكاح خطبة النكاح عندنا مستحبة وقال في الدر المختار ان استماع كل خطبة واجب اقول ان هذه الكلية في حيز الخفاء فان في استماع خطبة العيدين توسعا. وقال الشافعي يستحب الخطبة في ابتداء كل امر ذي بال **باب** استيمار البكر والثيب. المذكور في حديث الباب الولاية وولاية الاجبار عندنا دائرة على الصغر وعند الشافعي على البكارة وليس المراد بولاية الاجبار ان ينكحها جبرا وضربا بل المراد صحة الانكاح ونفاذه بدون امرها واذنها تخرج مواد اربعة ثنتان منها متفقة عليها وثنتان مختلفة فيها واما حديث الباب فقال الحجازيون ان الحديث يقابل بين البكر والثيب فلم يتعرض الى الصغر والبكر وقالوا ان بين الاستيذان والاستيمار فرقا وقالوا ان الاستيمار من الثيب واجب والاستيذان من البكر مستحب والحديث في المذهب محمول على الكبيرة ونقول ان في الجملتين حكما وجوبيا والحديث في الكبيرة لاعتبار باذنها فتكون مستثناة عقلا ثم ليس ولاية الاجبار عندنا على الكبيرة بكرا كانت او ثيبا الا ان البكر يكفي صموتها والثيب يجب التلفظ منها بعين ما في حديث الباب من الاستيمار والاستيذان واقول الاقرب الى الحديث مذهب ابي حنيفة وافقه كثير من ائمة الحديث بان مدار الولاية على الصغر لا البكر وقد افتقنا الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي وله اختيارات خلاف الشافعية تزيد على مائة مسئلة واقول ان حديث الباب يدل على رجحان حق المولية عند التعارض فتمسك بعض الاحناف بهذا الحديث لذهبه **قوله** الايم احق بنفسها الخ الايم في اللغة قيل من طلقها زوجها او مات عنها وقيل من لا زوج لها وهذا اعم من الاول قال الحجازيون المراد من الايم الثيب لقرينة المقابلة بين الايم والبكر ههنا والمقابلة بين البكر والثيب في الحديث السابق ويراد في هذا الحديث ايضا الثيب وقال العراقيون ان المراد من الايم الكبيرة التي لا زوج لها واما قيد الكبيرة فلما ذكرنا اولا والشرح ما مر اولا وتمسك العراقيون بحديث الباب على ان الولي ليس بشرط لصحة النكاح. اقول لا يدل الحديث على ما قالوا بل يدل على ان يشترك الولي والمولية في النكاح ويكون الولي تابعا لراي المولية واما اذا اختلفا فالترجيح لراي المولية وقال الترمذي في شرح حديث الباب ما قلت وقال الشافعية اذا اختلفا وتريد النكاح في الكفو فيجبر الولي على الانكاح والا فالسلطان ولي من لا ولي له وقال الشافعية ان الولاية على البكر وليس ولاية الاجبار الا للوالد والجد وعندنا الاب ثم الجد ثم العصبات ثم ذو ارحام ويخرج صورة عند الشافعية لا يكن النكاح فيها الا بعد بلوغها وهي ان كانت صغيرة ثيبا ومات عنها ابوها وجدها فاذن لا تنكح الا بعد البلوغ ولا يمكن لها سبيل النكاح قبل البلوغ. **باب** ما جاء في اكرام اليتيمة على التزويج. اشكل هذا الباب على الناس لان حكم الولاية وعدمها على الصغيرة والكبيرة قد مر في الابواب الاول قال الطيبي شارح المشكوة ان المراد من اليتيمة الكبيرة لا الصغيرة واطلق عليها لفظ اليتيمة على ما كانت قبل ومعنى الباب انها لا يسارع في نكاحها ما لم تاذن فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر وقال الشافعية ان ولاية الاجبار ليست على البكر الصغيرة الا للاب والجد والثيب الصغيرة اذا مات ابوها فلا سبيل لنكاحها الا بعد بلوغها لانها لا تجبر عليها لان ولاية الاجبار على البكر واما السلطان فلا ولاية له ايضا لان ولي الصغيرة ليس الا الاب والجد وقال مالك لا ولي الا الاب. والمراد في حديث الباب من اليتيمة البالغة مات والدها ام لا وقال الشافعية ان المراد من اليتيمة من مات والدها اي المعنى اللغوي. **باب** ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده. نكاح العبد بغير اذن السيد باطل عند الكل وولاية الاجبار على العبد والامة للمولى في النكاح لا في الطلاق **باب** مهور النساء اقل المهر عندنا عشرة دراهم وعند مالك بع الدينار كفصاب السرقة وعند الشافعي ما اجتمع عليه الزوجان قل او كثر وعند ابن حزم يصح النكاح على حبة شعير ايضا وهو نصاب السرقة عنده ودليل الشافعية حديث الصحيحين واما دليل الحنفية فاكثر ما يصح بحديث الدارقطني لا مهر اقل من عشرة دراهم اقول ان في جميع طرقه حجاج بن ارطاة هو متكلم فيه واني لا اتمسك به وان حسن الترمذي روايته بل صح ايضا في بعض المواضع واقول ان الصحيح تمسكا ما اخرجه في فتح القدير ص، اهم باب الاكفاء لسند ليس فيه حجاج واخذ الشيخ مدته من شرح السنة للبغوي وما وجد في السند قال فيخاري في بعض نسخ صحاحه لسنده من الحافظ شهاب الدين ابي الفضل ابن حجر العسقلاني وحسنه الحافظ فاذن صح استدلالنا فنتناول في الاحاديث التي فيها المهر اقل من عشرة ونحمل على المهر المعجل وعشرة واما الباقي فمؤجل وهذا الحديث مما زاد الشيخ على تخريج الزيلعي ثم ههنا بحث اصولي بان زيادة عشرة دراهم في حكم النكاح زيادة بالخبر الواحد على نص القرآن وذلك غير جائز فيقال انه ليس زيادة الركن والشرط بل زيادة الحكم ولكن الحق ان الزيادة على القاطع بخبر الواحد في مرتبة الظن جائز لان مرتبة القطع اعم من ان يكون شرطا او حكما ولا بد من هذا وان لم يذكره ارباب الاصول فان لا يرد اشتراط عشرة دراهم في سرقة النصاب فانه ثابت بالخبر الواحد ولا يرد اشتراط المصر في اقامة الجمعة وكذا اشتراط ستر العورة في الحج وكذا مسائل اخر واما اذا صار خبر الواحد قطعيا فيجوز به زيادة الركن ايضا اي في مرتبة القطع ويكون قطعيا اذا كان محفوفا بالقرائن **قوله** وهبت نفسي الخ قال الشافعي لا يصح النكاح الا بلفظين النكاح والتزويج واما عند ابي حنيفة فيصح بكل لفظ يدل على التمليك المؤبد وقال الشافعية ان صحة النكاح بلفظ الهبة مخصوص به عليه السلام لآية خالصة لك. وقال الاحناف ان الخصوصية في النكاح بلا مهر واما تزويجه عليه السلام اياه فاما ان يقال انه تصار وكيل تلك المرأة او يقال انه عليه السلام ولي المؤمنين والمؤمنات لآية النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم الخ ولكن ولاية عليه السلام مجملة تتكون في بعض الامور الاخرى واعلم ان للمهر في اللغة تسعة اسماء **قوله** الا ازارى الخ في بعض الروايات انه قال يكون بيني وبينها فيوب الطحاوي في مشكل الآثار على التهاني في بحديث ان يكون الازار بيني وبينها والتهاني ان يكون الشيء مشتركا بين الشخصين ليستعمل كل واحد نوبة نوبة **قوله** ولو خاتما من حديد الخ في كتب الاحناف ان خاتم الحديد للرجال حرام واما للنساء ففي الجوهرة انه مكروه للنساء ايضا كما في رد المحتار وفيه لا باس بان يتخذ خاتم حديد قد لوثي عليه فضة آه والله اعلم وفي الحديث المنهي عن خاتم الحديد **قوله** بما معك من القرآن الخ المشهور من مذهب مالك رواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة ان تعليم القرآن لا يصلح مهرا وقال الشافعي يصلح للمهر وقال في النهر ان المتاخرين لما افتوا بجواز الاجرة على القرآن يجوز ان يكون يصلح للمهر ايضا واما الجواب عن حديث الباب عن جانب الجمهور فيقال ان هذا كان نصاب التعليم عندهم عند النكاح ولم يكن مهرا فيعرف عن حاصل الجواب بان الباء للسببية لا للبدلية ومثل هذا ما في الترمذي ص (۱۱۳) ج ۲ - في فضائل القرآن عن انس رض فلا يكون تاويلا بل شرحا وفي الزرقاني في شرح المطا ان هذا من خصوصية هذا الرجل لحديث لا يكون لاحد بعدك مهرا الخ واحاله الى سنن سعيد بن منصور اقول اخرجه ابن السكن في معرفة الصحابة وضعفه السيوطي في الخصائص الكبرى. **قوله** ثنتي عشرة اوقية الخ في الكتب ذكر النش ايضا وهو نصف الاوقية اي عشرون درهما وكان مهرام حبيبة رض اربعة آلاف درهم وزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الرجل يعتق امته ثم يتزوجها. سبيت صفية بنت حيي في غزوة خيبر واشتراها النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم تزوجها الخ قال ابو حنيفة ومالك والشافعية ان العتق لا يصلح صداقا وروى الترمذي عن الشافعي في كتبنا عن ابي يوسف انه يصلح مهرا وجواب الجمهور عن حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها مجانا وتزوجت اياه بلا مهر ولم يكن العتق صداقا فجر الراوي بذه الواقعة بهذا التعبير وفي كتبنا انه اذا اعتق امته على ان تتزوجه فلم توف فعليها ضمان قيمتها و

قوت المغتذي (ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين) قال حق ذهب اكثر الاولين الى ان مفهوم غير حجة فمن يؤتون اجرهم مرتين اكثر من ذلك (عبد ادّى) حق الله وحق مواليه اجتمع عليه واجبان طاعة ربه وطاعة سيده في المعروف فقام بهما كان له ضعفا اجر الحر المطيع لربه (ورجل عنده جارية وضيئة) قال حق ليس بالست صفة وضيئة الاية منا فعل هو قيد يحصول الاجر المذكور ام لا به بحث قلت اي بحث به بل غيرها اولى بوفور اجره اذ بها زيادة الصبر بترويجه وعشا وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وثم جار الكتاب الآخر كصاحب اي القرآن. عه وقد اقر الترمذي بان اكثر الجمهور مع ابي حنيفة ۱۲ عه قال الفقهاء يستحب ان يرسل الزوج لبعض المهر الى زوجته قبل الزفاف ۱۲

امهات نسائكم وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق **باب ما جاء** في من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل ان يدخل بها **حدثنا** ابن ابي عمر واسحٰق بن منصور قالا انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمٰن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك **وفي** الباب عن ابن عمر وانس والغميصا او الرميصا وابي هريرة حديث عائشة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل ان يدخل بها انها لا تحل للزوج الاول اذا دخل بها الزوج الاخر **باب ما جاء** في المحلل والمحلل له **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا اشعث بن عبد الرحمٰن بن زبيد الايامي نا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث **عن** علي قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس **قال** ابو عيسٰى حديث علي وجابر حديث معلول وهكذا روى اشعث بن عبد الرحمٰن عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس اسناده بالقائم لان مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل **ورأى** عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الاول اصح وقد روى هذا غير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل **عن** عبد الله ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له هذا حديث حسن صحيح وابو قيس الاودي اسمه عبد الرحمٰن بن ثروان **وقد روى** هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وسمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال بهذا **وقال** ينبغي ان يرمى بهذا الباب من قول اصحاب الرأي قال وكيع وقال سفيان اذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد **باب ما جاء** في نكاح المتعة **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما **عن** علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر **وفي** الباب عن سبرة الجهني وابي هريرة حديث علي حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **وانما** روى عن ابن عباس شيء من الرخصة ثم رجع عن قوله حيث اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم وامر اكثر اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق **حدثنا** محمود بن غيلان نا سفيان بن عيينة اخو قبيصة بن عقبة نا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب **عن** ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئا حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام **باب ما جاء** في الشغار **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا بشر بن المفضل نا حميد هو الطويل قال حدث الحسن **عن** عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن انس وابي ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وابي هريرة

قال البيضاوي ان الصلاح ان الحديث هذا مثل حديث الدنيا ذا دنت وقول مثله وخيل قد لغت لهم بخيل بحيث بنيهم ضرب وجيع ومثل آية تجعلون رزقكم انكم تكذبون ونظائر اخر وقد اتى الطحاوي بنظير لطيف وهو ان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت الخ على ان تسلم ولم يكن في ذلك الوقت مشرفا بالاسلام فلا يقول احد بان الاسلام كان عندها قائما ظاهر حديث الباب انه لم يجدد النكاح البتة بل كان العتق بمنزلة النكاح ولكن سائر الاحاديث يدل على تجديد النكاح منها حديث الباب الآتي ولم يذهب احد الى ان العتق يكون بمنزلة النكاح بلا تجديد النكاح **باب** لفضل في ذلك **قوله** اجرين الخ اي اجران على فعلين ولا يقال ان الاجرين على فعلين لا مزية فيه لان الصور المذكورة في الحديث فيها خفاء فذكرها وذلك كاجرين لاصلي الله عليه وسلم في الصلوة قاعدا لانه كان يوعك كما يوعك رجلان منا **قوله** ورجل امن بالكتاب الاول الخ ههنا اشكال واذكر جوابه في البخاري وصورة الاشكال ان حكم الاجرين حكم القرآن واتفقوا على ان الآية نزلت في عبد الله بن السلام وكان يهوديا ولم يؤمن بعيسى عليه السلام فقال العلماء ان يهوديا اذا آمن بموسى عليه السلام ولم يؤمن بعيسى عليه السلام ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فانه لا اجر واحد **باب** من يتزوج المرأة ثم يطلقها قال الجمهور ان بين نكاح الام والبنت فرقا فيشترط الدخول في احدهما لا في اخراهما وقال بعض السلف منهم علي ان الدخول مشروط في الام والبنت وبنى الخلاف تفسير الآية من نسائكم التي دخلتم بهن الخ قيد الام والبنت وقيد احدهما **باب** فيمن طلق امرأته ثلثا فيتزوجها اخر - لا تحل هذه المرأة لزوجها الاول الا بعد دخول الزوج الثاني وبهذا ذهب لامة المرحومة الا سعيد بن المسيب كما نسب اليه واختلف في ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ام لا فقال محمد لا يهدم خلافا لشيخيه والصحابة ايضا مختلفون في هذا **قوله** عبد الرحمٰن بن زبير الخ بفتح الزاء المعجمة وسوى هذا

الكتاب الاول الانجيل الا التوراة ١٢ **قوت المغتذي** :- (جاءت امرأة رفاعة) لم تسم بالبت وسماها مالك برواية تميمة بنت وهب (عبد الرحمٰن بن الزبير) كما مر بلا خلاف :-

(**الثوب الحلي**) :- قلت الحديث دليل على صحة النكاح والا لم يثبت التحليل للاول قلت كانت حلالا قبل خيبر فحرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح ثم حرمت الى الابد ١٢ :-

ووائل بن حُجر **حدثنا** اسحٰق بن موسیٰ الانصاری نا معن نا مالك عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الشغار **هذا** حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند عامة اهل العلم لا یرَوْن نکاح الشغار والشغار ان یُزَوِّج الرجل ابنته علی ان یزوجه الآخر ابنته او اخته ولا صَداق بینهما **وقال** بعض اهل العلم نکاح الشغار مفسوخ ولا یحل وان جعل لهما صداقا وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وروی عن عطاء بن ابی رباح قال یُقَرّ ان علی نکاحهما ویجعل لهما صداق المثل وهو قول اهل الکوفة **باب** ما جاء لا تنکح المرأة علی عمتها ولا علی خالتها **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی نا عبد الاعلی نا سعید بن ابی عَرُوبة عن ابی حریز عن عکرمة **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهیٰ ان تزوج المرأة علی عمتها او علی خالتها **حدثنا** نصر بن علی نا عبد الاعلی عن هشام بن حسان عن ابن سیرین **عن** ابی هُرَیرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **وفی** الباب عن علی وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابی سعید وابی امامة وجابر وعائشة وابی موسیٰ وسَمُرة ابن جُندُب **حدثنا** الحسن بن علی نا یزید بن هارون نا داؤد بن ابی هند نا عامر **عن** ابی هُرَیرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهیٰ ان تنکح المرأة علی عمتها او العمة علی بنت اخیها او المرأة علی خالتها او الخالة علی بنت اختها ولا تنکح الصغریٰ علی الکبریٰ ولا الکبریٰ علی الصغریٰ حدیث ابن عباس وابی هُرَیرة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بینهم اختلافا انه لا یحل للرجل ان یجمع بین المرأة وعمتها او خالتها فان نکح امرأة علی عمتها او خالتها او العمة علی بنت اخیها فنکاح الاخری منها مفسوخ وبه یقول عامة اهل العلم **قال** ابو عیسیٰ ادرك الشعبی ابا هُرَیرة وروی عنه وسالت محمدا عن هذا فقال صحیح **قال** ابو عیسیٰ وروی الشعبی عن رجل عن ابی هریرة **باب** ما جاء فی الشرط عند عقدة النکاح **حدثنا** یوسف بن عیسیٰ نا وکیع نا عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب عن مَرْثَد بن عبد الله الیزنی ابی الخیر **عن** عُقبة بن عامر الجُهَنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان احق الشروط ان یوفی بها ما استحللتم به الفروج **حدثنا** ابو موسیٰ محمد بن المثنیٰ نا یحیی بن سعید عن عبد الحمید بن جعفر نحوه هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها ان لا یُخرِجها من مصرها فلیس له ان یُخرِجها وهو قول بعض اهل العلم وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق **وروی** عن علی بن ابی طالب انه قال شَرْطُ الله قبل شَرْطها کانه رأی للزوج ان یُخرِجها وان کانت اشترطت علی زوجها ان لا یخرجها وذهب بعض اهل العلم الی هذا وهو قول سفیان الثوری وبعض اهل الکوفة **باب** ما جاء فی الرجل یسلم وعنده عشر نسوة **حدثنا** هناد نا عبدة عن سعید بن ابی عَرُوبة عن معمر عن الزهری عن سالم بن عبد الله **عن** ابن عمر ان غَیلان بن سلمة الثقفی اسلم وله عشر نسوة فی الجاهلیة فاسلمن معه فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یَتَخَیَّر منهن اربعا هکذا رواه مَعْمَر عن الزهری عن سالم عن ابیه وسمعت محمد بن اسمٰعیل یقول هذا حدیث غیر محفوظ والصحیح ما روی شُعَیب بن ابی حمزة وغیره عن الزهری قال حُدِّثْتُ عن محمد بن سُوَید الثقفی ان غیلان بن سَلَمة اسلم وعنده عشر نسوة قال محمد وانما حدیث الزهری عن سالم عن ابیه ان رجلا من ثقیف طلق نساءه فقال له عُمَر لتراجعن نساءك ولَاُرجُمَنّ قبرك کما رجم قبر ابی رِغال **والعمل** علی حدیث غیلان بن سلمة عند اصحابنا منهم الشافعی واحمد واسحٰق **باب** ما جاء فی الرجل یُسلم وعنده اختان **حدثنا** قُتَیبة نا ابن لَهِیعة عن ابی وَهب الجیشانی انه سمع ابن فَیروز الدَّیلَمی یُحدِّث **عن** ابیه قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انی اسلمت وتحتی اختان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اختر ایتهما شئت **هذا** حدیث حسن غریب وابو وهب الجیشانی اسمه الدیلم بن هوشع **باب** الرجل یشتری الجاریة وهی حامل **حدثنا** عمرو بن حفص الشَّیبانی البصری نا عبد الله بن وهب نا یحیی بن ایوب عن ربیعة بن سُلَیم عن بُسر بن عُبَید الله **عن** رُوَیفع بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یسقی ماءه ولد غیره **هذا** حدیث حسن وقد روی من غیر وجه عن رُوَیفع بن ثابت **والعمل** علی هذا عند اهل العلم لا یرَوْن للرجل اذا اشتری جاریة وهی حامل ان یطأها حتی تضع **وفی** الباب عن ابن عباس وابی الدرداء والعرباض بن ساریة وابی سعید **باب** ما جاء فی سبی الامة ولها زوج هل یحل له وطئها **حدثنا** احمد بن منیع نا هُشَیم نا عثمان البتی عن ابی الخلیل **عن** ابی سعید الخدری قال اصبنا سبایا یوم اوطاس لهن ازواج فی قومهن فذکروا ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فنزلت

فی تمام ذخیرة الحدیث ازید بضم الاول **باب** فی المحل والمحلل له صنف ابن تیمیة جلدا کاملا فی مسئلة الباب وغرضه ان النکاح بنیة التحلیل وبشرط التحلیل باطل والمحلل لا تترتب علیه احکام النکاح وههنا دقیقة ذکرها صاحب الدر المختار ان بین التعلیق بالشرط والتقیید به فرقا فان امرأة اذا نکحت ان کنت عالما فهذا تعلیق بالشرط وان قالت نکحتك علی ان تکون عالما وهذا تقیید بالشرط وفی الصورة الاولی ان لم یکن عالما لا یصح النکاح وفی الصورة الثانیة یصح النکاح والمشهور عندنا ان الشرط معصیة والنکاح صحیح وان لم یشترط فی اللفظ فان کان الرجل معروفا بهذا الفعل فمکروه تحریما کما فی فتح القدیر وفی بعض کتبنا انه اذا لم یشترط فی اللفظ فالمحل له ثواب لانه نفع اخیه المسلم وفی روایة عن محمد انه

(عن ابی حریز) بجاء فراء فزای کما فی اسمه عبد الله بن الحسین (نهی ان تتزوج المرأة علی عمتها او علی خالتها زاد الطبرانی وقال انکم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامکم (ان غیلان ابن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة) ذکر ابن حبیب بالمجر ممن جاء الاسلام وله عشر نسوة وکلهم من ثقیف غیلان هذا ومسعود ابن معتب ومسعود بن عمرو ابن عمیر وعروة ابن مسعود وسفیان بن عبید وابو عقیلة مسعود ابن علی عامر بن معتب ونزل غیلان و سفیان دابو عقیلة للاسلام عن ست ست (عن ابی وهب الجیشانی) بجیم فتحتیة فنقط سینة کتب مرجان لیس له ولا لشیخه الضحاك بن فیروز بالکتب الا هذا (عن رویفع بن ثابت) لیس لعند المصنف الا هذا (فلا یسقی ماءه ولد غیره) قال حتی یجوز نصب ماء مفعولا اول لیسقی وفاعله ضمیر من مستتر ورفعه فاعلا فعداه لواحد :- (الثواب الحلی) ٥ قلت ای من المرء وغیره بما یقتضیه العقد دون ما یخالف مقتضاه لحدیث "کل شرط لیس فی کتاب الله" الخ دون سائر الشروط بل الشروط تفسد لان النکاح من العقود وغیرها المعاضات ٥ قلت الواسطة مجهول فالحدیث بالطریقین غیر ثابت فلا یفید الحقیقة فی التخییر او یقال معنی التخییر هو الاختیار لا الفهم وکذا فی الحدیث الآتی فان هذا یتوقف علی تذکره والدلیل لنا ان بقاء النکاح لو حکم الحدوث فکما لا یصح الحدوث لا یصح البقاء فانفسخ ما بعد الاربع والا لزم کون الخمسة فی نکاح رجل واحد ولو فی بعض الاوقات قبل التخییر ولو قیل ان کلها تتوقف قلنا التوقف یکون فیما یحتمل الصحة واذ لیس فلیس .

والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم هذا حديث حسن وهكذا رواه الثورى عن عثمان البتى عن ابى الخليل عن ابى سعيد وابو الخليل اسمه صالح ابن ابى مريم ورأى هما هذا الحديث عن قتادة عن صالح ابى الخليل عن ابى علقمة الهاشمى عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك عبد بن حميد نا حبان بن هلال نا همام **باب** ما جاء فى كراهية مهر البغى **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن ابى بكر ابن عبد الرحمن **عن** ابى مسعود الانصارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن **وفى** الباب عن رافع بن خديج وابى جحيفة وابى هريرة وابن عباس وحديث ابى مسعود حديث حسن صحيح **باب** ما جاء ان لا يخطب الرجل على خطبة اخيه **حدثنا** احمد بن منيع وقتيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب **عن** ابى هريرة قال قتيبة يبلغ به وقال احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه **وفى** الباب عن سمرة وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح قال مالك بن انس انما معنى كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لاحد ان يخطب على خطبته **وقال** الشافعى معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هذا عندنا اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاما قبل ان يعلم رضاها اوركونها اليه فلا باس ان يخطبها والحجة فى ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان ابا جهم بن حذيفة ومعاوية بن ابى سفيان خطباها فقال اما ابو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحى اسامة فمعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما فلو اخبرته لم يشر عليها بغير الذى ذكر له **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود انبانا شعبة **قال اخبرنى** ابو بكر بن ابى الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة قالت ووضع لى عشرة اقفزة عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة بر قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فقال صدق فامرنى ان اعتد فى بيت ام شريك ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيت ام شريك بيت يغشاه المهاجرون ولكن اعتدى فى بيت ابن ام مكتوم فعسى ان تلقى ثيابك فلا يراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد يخطبك فآتينى فلما انقضت عدتى خطبنى ابو جهم ومعاوية قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اما معاوية فرجل لا مال له واما ابو جهم فرجل شديد على النساء قالت فخطبنى اسامة بن زيد فتزوجنى فبارك الله لى فى اسامة هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه سفيان الثورى عن ابى بكر ابن ابى الجهم نحو هذا الحديث وزاد فيه فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم انكحى اسامة حدثنا بذلك محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن ابى بكر بن ابى الجهم بهذا **باب** ما جاء فى العزل **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان **عن** جابر قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انه الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه

اذا اشترط صحة النكاح ولا تحل للاول وفى رواية عن ابى يوسف ان النكاح ايضا باطل اقول لكن حديث الباب على الاشتراط عند ابى حنيفة بالنفقة ولابى حنيفة ما افتى عمر بسند صحيح لعله فى الكنز ص ٧٠ ج ٥ وفتاوى الحافظ ابن تيمية ص ٢٠ ان رجلا نكح امرأة للتحليل فقال لعمر لا تفارق امرأتك حتى طلقتها فاعزرك فدل هذا على صحة النكاح للتحليل ولابن بحث فى ان النبى يقتضى البطلان ومر الكلام منى بقدر الضرورة **باب** نكاح المتعة ذكر ابن همام بين النكاح الموقت ونكاح المتعة فرقا بان فى المتعة يكون لفظ التمتع ولا يكون بحضور الشاهدين ولا تعيين مدة بخلاف الموقت وما فى الموقت فالتوقيت باطل والنكاح مؤبد ونسب صاحب الهداية جواز المتعة الى مالك بن انس وتبعه المالكية صراحة واجمعوا على ان نكاح المتعة حرام ثم اكثر العلماء الى ان المتعة كانت جائزة ثم نسخت واجمعوا على حرمته وعدم جوازه فى آخر عهد اتباعين دام الوطء على امرأة بنكاح المتعة فهل عليه حد ام لا فقيل لا حد لانها كانت مختلفة فى صحتها فى عهد الصحابة كما نسب الى ابن عباس انه يقول بجواز المتعة وكما نسب الى ابن مسعود فقيل فى حق ابن عباس كلمات منكرة كما قال على انك رجل تائه الخ وذكر الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ قيل لابن عباس قد اضطر الناس بفتواك انشد واعليه اشعارا منها قد قلت للشيخ لما طال صحبته يا صاح هل لك فى فتوى ابن عباس ما هل لك فى رخصة الاطراف آنسة تكون متوى لك حتى مصدر الناس فقال ابن عباس سبحان الله ما قلت الا انه كالخنزير والمتعة اى جوازها عند شدة الشبق والاضطرار ولكن الجواز عند الاضطرار ايضا مذهب ابن عباس لاغيره فانه يمكن له دفع الشهوة بالصوم وغيره ثم قال جماعة المحدثين ان فى فتح مكة كانت جائزة الى ثلثة ايام ثم نسخت وما الموسعون فقالوا بجوازها فى فتح مكة وخيبر وغزوة تبوك وحجة الوداع ويشير الى هذا بعض الفاظ الروايات واقول ان مدار جواز المتعة فى خيبر على رواية الباب وقال المحدثون ان النهى عن لحم الحمر كان فى خيبر واما النهى عن المتعة المبنى على انها كانت تنسخ فواقعة فتح مكة وغلط الراوى بينما ابو سمرة فقال ابن قيم كيف تكون جائزة فى فتح خيبر مع ان النساء كلها كانت يهودية ومامات احد منا مسلمة واما رواية جوازها فى غزوة تبوك فغير قوية واما فى حجة الوداع فالمتعة فيها ليست متعة النكاح بل التمتع المقابل للقران والافراد ولما انا فاتردد فى جواز المتعة فى زمان ما فى الاسلام واما ما فى فتح مكة فكان نكاحا بمهر قليل بنية ان يؤيد النكاح وهذا جائز الآن ايضا ومستند فى هذا حديث ابن عباس اللاحق. **باب** النهى عن نكاح الشغار. قال ابو حنيفة ان النكاح صحيح ويلزم مهر المثل وقال بعض الائمة ان النكاح باطل والسلف ايضا مختلفون. **قوله** لاجلب ولا جنب الخ هذان اللفظان قد يستعملان فى الربا وقد يستعملان فى الزكوة الفرق بما فى الزكوة كما يشير حديث ابى داود ص ٢٣٥ ج ١ بسند قوى لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ الصدقات الا فى دورهم ويشير شراح الحماسى الى ان الجلب والجنب يكونان فى الزكوة **باب** لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. هذه المسئلة قد اجمع عليها وفتح ابو حنيفة فى مناط وان تجمعوا بين الاختين بان كل امرأتين اذا فرضت احدهما ذكرا تحرم على الاخرى لا يجوز الجمع بينهما. ومر ابن قيم على هذا فى اعلام الموقعين وقال انكم انكرتم الزيادة على القاطع د

موضع بين حنين والطائف يصرف ويمنع (وحلوان الكاهن) كعثمان اجرة عشرة (اقفزة) جمع قفيز وهو مكيال معروف (عند ابن عم له) اسمه عياش بن ابى ربيعة (وخمسة بر) لم تمر مدة خطبتى ابو جهم بكسر كعبدة من حذلقة ذوالانجابة (معاوية) هو ابن ابى سفيان اوغيره قال تو وهو غلط (فرجل شديد على النساء) قال حق اى يضربهن وهو الظاهر (وكنز الجماع) حكاه الرافعى عن ابى بكر الصديق فاستبعده (فان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه) اى العزل او الوطئ من خلقها. **التوشيح الحلى** عه قلت واشترط عندنا اختلاف الدارين سه قلت حين لم يكن الانتفاع جاز البيع للعه قلت لم يقبلها الصحابة

لم يتبعه وفي الباب عن عمر والبراء وابي هريرة وابي سعيد حدثنا قتيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل حديث جابر حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل وقال مالك ابن انس تستام الحرة في العزل ولا تستام الامة باب ما جاء في كراهية العزل حدثنا ابن ابي عمر وقتيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك احدكم زاد ابن ابي عمر في حديثه ولم يقل لا يفعل ذلك احدكم قالا في حديثهما فانها ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها وفي الباب عن جابر حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابي سعيد وقد كره العزل قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على امرأته اقام عندها ثلاثا وفي الباب عن ام سلمة حديث انس حديث حسن صحيح وقد رفعه محمد بن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ولم يرفعه بعضهم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة بكرا على امرأته اقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد بالعدل واذا تزوج الثيب على امرأته اقام عندها ثلاثا باب جاء في التسوية بين الضرائر حدثنا ابن ابي عمر نا بشر بن السري نا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم

وههنا زيادة يخبر الواحد على القاطع واعترض على هذا بطبق هذه المسئلة في غاية المساهل فانه لا زيادة يخبر الواحد على القاطع بل تتفتح المناط في الآية وايضا مسئلة الباب لم تثبت بخبر الواحد بل بخبر المشهور فان المشهور عند الفقهاء ما تلقاه الامة بالقبول وتلقي الامة هذه المسئلة بالقبول فتكون الزيادة بالمشهور واجازوا ان اقتصر الشهرة والتواتر على الاسناد فقط للزم كون القرآن العظيم غير متواتر فهذا باطل بداهة وايضا الزيادة المذكورة قامت فيها زيادة ركن او شرط قوله ولا الصغرى على الكبرى الخ هذا بيان المجملة السابقة وفي رواية ابي داود ص ۲۸۳ انشال فان فيها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين العمتين والخالتين الخ وتكلف الشارحون والمحشون فيها فاخرجوا صورة العمتين والخالتين وظنى ان الحديث لا يتعرض الى النوادر وانما وجه الحديث ان فيه تغليبا والمراد الخالة والعمة وبنت الخالة وبنت العمة ولا بعد في هذا اصلا وهذا مثل ان يقال ان فلانا وفلانا ابناء خالة ولفلان ابنا خالتين باب الشرط عند عقدة النكاح - الشرط التي لا تنافي النكاح جائزة ويوفى ديانة ولا تلزم قضاء وهذا عند ابي حنيفة (حكاية) على ان اعرابيا دخل على القاضي شريح ولعله كان ضعيف البصر فقال للاعرابي اين انت قال القاضي بيني وبين الحدار قال التسع مني قال للاستماع جلست قال تزوجت امرأة قال بالرفاء والبنين قال بشرط ان لا اخرجها من البلد قال والشرط املك قال اريد ان اخرج بها قال بسم الله قال على من قضيت قال على ابن اخ لك قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالتك وكان القاضي بجيبه ولا يفهمه الاعرابي باب ما جاء في التسوية بين الضرائر يجب على الرجل ان يسوي بين نسائه في القسم والنفقة والكسوة والسكنى والبيتوتة ولا يفضل بعضهن على بعض في شيء من ذلك الا برضاهن وطيبة انفسهن وهذا مذهب الشافعي واحمد ومالك واسحق وابو يوسف ومحمد ان الرجل يخير بين نسائه ان شاء وقال ابو حنيفة رح انه يختار او لمن نكحا ثم تمسك الجمهور بحديث الباب واجاب الشيخان بما اجاب الطحاوي ص ۴۹ ج ۲ حاصله ان الكفار مخاطبون بالفروع مثل النكاح واما المسئلة التي ذكرها الشيخان تكون في الانكحة التي تنعقد بعد ورود النهي عن الزائد على ثنتي وثلث ورباع واما الانكحة التي قبل ورود الشريعة بهذه المثابة فكانت صحيحة فاذا اسلم فانكحته صحيحة ويختار اربعين شاء فالحاصل ان الخلاف في الانكحة التي بعد ورود النهي واما ما مضى قبل ورود الشريعة فلا تبديل فيها ولما نظير عدم التبديل فيما كان في الجاهلية فما اخرجه ابو داود ص ۳۰۹ باب الرجل يولد له الزنا ليس مما قسم من الميراث الخ وشرح حديث ابي داود لم اجد لطيفا الا في فتاوى ابن تيمية ضمنا وحديث ابي داود قوي اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند اقوى مما في ابي داود وفيه كثير من الاحكام لعلما نبلغ مائة واخرجه احمد في مسنده وفيه قال احمد كنا عند عبد الرزاق لتحصيل العلم وكان الماء منه على ثلثة اميال فكنا نأتي بالمراكل يوم من تلك المسافة وما اجاب حديث من اسلم وتحته اختان فعلى منوال جواب الطحاوي في حديث باب اي اختيار اولهما فيمن تزوج بعد نزول شريعة ان تجمعوا بين الاختين الخ ولا يجب علينا جواب حديث من اسلم وتحته اختان لانه ضعيف من قبل ابن لهيعة وانما اكتفيت على الاجوبة واما الادلة فمذكورة في موضعها قوله قال محمد الخ عرض البخاري بيان ان الراوي اوهم وضم متن حديث بسند حديث آخر ومر على هذا عبد الملك بن قطان المغربي

حديث من اسلم وتحته اختان لانه ضعيف من قبل ابن لهيعة وانما اكتفيت على الاجوبة واما الادلة فمذكورة في موضعها قوله قال محمد الخ عرض البخاري بيان ان الراوي اوهم وضم متن حديث بسند حديث آخر ومر على هذا عبد الملك بن قطان المغربي في كتاب الوهم والايهام واستوفى الكلام واستقر رأيه على صحة الحديثين اي واقعة رجل في عهده عليه السلام وواقعة رجل في عهد عمر رض دائي بالمتابعات والشواهد ثم قال ان اصحاب الواقعة في عهده عليه السلام وصاحب الواقعة في عهد عمر رض واحد وان الثقفي هو غيلان بن سلمة وقال ان غيلان اراد في عهد عمر ان يطلق نسوته ويتبتل ويحرمنها عمر رض واما قصة ابي رغال فمعروفة باب الرجل يشتري جارية وهي حامل قال ابو حنيفة يجب استبراء الامة المشتراة بكرا كانت او ثيبا وقال الشافعي رح لا استبراء في البكر ويذكر في كتب اصول الشافعية ان تخلف الحكم عن العلة مثل السفر لقصر الصلوة فغير جائز ويجوز تخلف الحكم من الحكمة مثل المشقة في السفر ويكفي وجود الحكمة في نوع الحكم فقط ثم قالوا ان النوع المنضبط لا يخلو من الحكمة ويجوز خلو النوع المنتشر من الحكمة فاذن حكمة الاستبراء عندنا مفقودة في البكر وقول قال في فتاوى قاضيخان ان البكر يمكن علوقها بوصول الماء الى الرحم بلا دخول الرجل فاذن لم يفقد حكمة الاستبراء في البكر ايضا (الطلاع ضروري) في سند باب اللاتي عثمان البتي وذكر الخطيب البغدادي في بعض تصانيفه الالفاظ المنكرة في حق ابي حنيفة وذكر ان ابا حنيفة ذكر مسئلة عند رجل فقال الرجل ان النبي يقول كذا قال ابو حنيفة ينبغي للنبي ان يتبعني اقول هذا القول لا لكن من ادنى المسلمين وكيف يقول هذا من هو امام المسلمين من الامة المحمدية والحق ان هذا ليس النبي بل هو عثمان البتي ووقع التصحيف من الكاتب فاخذ الخطيب ونقل عن ابي حنيفة بدون ان يتدبر في حقيقة الحال فجاء الخوارزمي ورد على الخطيب البغدادي ثم جاء ملك حنفي الملك المعظم فنصدى الى جواب الخطيب وصنف السهم المصيب في كبد الخطيب وهذا السلطان كان يعمل بما روى عن ابي حنيفة فقط واخرج جميع مسائل ابي حنيفة وافرز بها في كتاب كان يداوم عليها في مسائل الفقه واما في الحديث فكان امره بتبويب مسند احمد على ابواب الفقه وكان بدأ به وترجمته مذكورة في تاريخ ابن خلكان باب ما جاء في مهر المثل - حرام عند الكل وكراخي ليوسف جلبي في حاشية شرح الوقاية ان اجرة المزينة في الاجارة الفاسدة طيبة لها ولم يعرض رجل من غير المقلدين وقال ان اباحنيفة يجعل اجرة البغي طيبة وهذا خلاف نص الحديث واجماع الامة واجاب مولانا المرحوم الكنكوهي ان صورة المسئلة ان يستأجر رجل امرأة لعمل ما من التطحن (حكى ميسنا) او الخبز او غيرهما واشترط معها ان ترزق لهما فاذن اجرة عملها طيبة الا يرى الى انهم ذكروا نهاي باب الاجارة الفاسدة. والعلم ان جلبي بمعنى مولانا وفي اللسان اروى يكون النعت متاخرا ومتى ما تاخر (صوفي) في الرومية قوله نجس الكلب الخ قال الشافعي ان الكلب نجس عين ويرد عليه جواز اقتناء الزرع او الصيد نجس العين الذي تكون المستثنيات من الشعر والعظم وغيرهما نجسة والمشهور عندنا انه نجس اللحم لا نجس العين وفي قاضيخان رواية عن ابي حنيفة في كونه نجس العين فصححها ارباب المطولات والمبسوطات ثم في الهداية جواز بيع الكلب المعلم وغيره وقال العيني شيخ صاحب الهداية جواز البيع منحصر في المعلم اقول ثبت استثناء الكلب المعلم في الاحاديث اخرج النسائي ص ۱۰۱ عن جابر الا كلب صيد الخ وانكره النسائي وقال نه منكر والرجال ثقات والله اعلم وقال العيني اخرج احمد في مسنده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلبا معلما. ويمكن جواب عموم حديث الباب دراية ايضا بان المراد ان لا يجعل الكلب مملوكا بل يترك مباح الاصل فلا تنافي بين الحديث والجزئيات المجازة ومثل هذا قال الخطابي في شرح ابي داود في باب المرة ان النهي عن جعل المرة مملوكة ولنا ايضا ما في الطحاوي ان رجلا قتل كلب رجل فاخذ ثمانين ضمنه واعطى مالك الكلب قوله وحلوان الكاهن الخ ويندرج في الكاهن الرمال والحفار وعالم النجوم وغيرهم باب ما جاء في العزل. وهو ان يطأ امرأته ويخرج العضو عند الانزال وينزل خارج الفرج قال الفقهاء لا يجوز العزل في الحرة الا باذنها ولا في الامة بغير اذن وليها بذا كله قضاء واما ديانة فلم يرض به الشريعة وتدل الاحاديث على الكراهة ولا ادري حديث الباب على عدم الكراهة فان جوابه عليه السلام هذا لرد زعم اليهود ورد كليتهم وان كان لقولهم في الجملة فيه بعض اتجاه وهذا اشبه حديث الرجلين الذين لم يدخلا في صلوة الصبح خلفه عليه السلام وحديث ان طفلا من اطفال المسلمين مات فقالت عائشة طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادراك وانكاره عليه السلام كان على تسارع عائشة والا فاطفال المسلمين في الجنة اجماعا وفي الحديث انه قال رجل ءاعزل يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق مائة شيء تعزل لم لا ثم جاء الرجل بعد مدة وقال كنت اعزل وحبلت امراتي فقال عليه السلام قد كنت قلت ان الله خلق ما شاء فالحاصل من الاحاديث قبح العزل منها حديث الباب الآتي باب القسمة للبكر والثيب يقيم عند البكر الجديدة سبعة ايام وعند الثيب الجديدة ثلث ايام ثم هذه الايام تكون زائدة على القسمة بين القديمات في الجديدات عند الحجازيين وعندنا تكون هذه الايام محدودات في ايام القسمة اي يقيم بعده عند القديمات ايضا سبعة او ثلثة وقال مولانا عبد الحي في شرح موطا محمد ان الحديث للحجازيين ويرد على ابي حنيفة اول ما من نقط دال على ان هذه الايام تحسب فاضلة على ايام القسمة ليكون الحديث يردعلى ابي حنيفة واتى الطحاوي ص ۱۶۰ ج ۲ برواية تدل على ان هذه الايام لا تكون فاضلة ومتحضنة للجديدة ووجه الاستدلال ان ام سلمة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم واقام عندها ثلثة ايام فاستزادت فقال لو سبعت لك لسبعت عند غيرك ايضا يدل على ان هذه الايام ليست متحضنة للجديدة وتأول لو قيه بانها اذا استزادت لبطل حقها الاول ايضا لكن هذا تاويل وحديث الطحاوي قوي رواه بثلث طرق قوية باب الزوجين المشركين اسلم احدهما قال ابو حنيفة اذا اسلم احدهما يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والا فرق ومثل هذا روى الطحاوي عن عمر الفاروق رض وهذا اذا كانا في دار الاسلام واما في دار الحرب فاذا اسلمت تنتظر ثلث حيض ثم تبين وقال البعض تبين في الحال ولكنها تعتد وقال الحجازيون ان اسلم قبل مضي العدة فالزوجة له وان اسلم بعد العدة فلا واختصر الترمذي في بيان مذهبه اختصارا مخلا قوله بنكاح جديد الخ كانت بنا ته عليه السلام على الفطرة وكانت الكفار لا تفاخر فاطمة وكانت زينب تحت ابي العاص واما حديث بنكاح جديد فنقول اولا بان في سند الحديث حجاج بن ارطاة وثانيا بان ابا العاص كان بمكة وتباين الدارين سبب الفرقة قوله بعد ست سنين الخ هذا الحديث يخالف الحديث السابق في تجديد النكاح وللحنفي ان يقول انه ما عرض الاسلام على ابي العاص وقع في بعض الروايات ردت عليه بعد ستين وعلى التقديرين لا يشكل الامر على الشافعية فان الظاهر انقضاء العدة في هذه المدة واقول ان الروايتين

(النواب الحلي) عه قلت هو المذهب عندنا عه قلت وقالت الحنفية ان يقيم عند غيرها سبعا بدليل الاحاديث العامة وهذا الحديث محتمل لوجهين فيرجح المحكم على المحتمل ۱۲

لـ قوله بين الضرائر الضرة يقال لكل من النسوة عند رجل واحد فهذه ضرة تلك وتلك ضرة هذه ۱۲ س

بين نسآءه فيعدل ويقول اللهم هذه[1] قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا اصح من حديث حماد بن سلمة ومعنى قوله لا تلمني فيما تملك ولا املك انما يعني به الحب والمودة كذا فسره بعض اهل العلم حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت عند الرجل امرأتان[2] فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط وانما اسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث همام باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما حدثنا احمد بن منيع وهناد قالا نا ابو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد هذا حديث في اسناده مقال والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان المرأة اذا اسلمت[3] قبل زوجها ثم اسلم زوجها وهي في العدة ان زوجها احق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق حدثنا هناد نا يونس ابن بكير عن محمد بن اسحق قال ثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا هذا حديث ليس باسناده باس ولكن لا نعرف وجه الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله انها كانت اسلمت معي فردها عليه هذا حديث صحيح سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن اسحق هذا الحديث وحديث الحجاج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد فقال يزيد بن هارون حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها حدثنا محمود بن غيلان نا زيد بن الحباب نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس[4] ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود وفي الباب عن الجراح حدثنا الحسن بن علي الخلال نا يزيد بن هارون وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان عن منصور نحوه حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن الشافعي انه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق ابواب[5] الرضاع باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من[6] الرضاع ما حرم من النسب وفي الباب عن عائشة وابن عباس وام حبيبة هذا حديث صحيح

صحيحا ان والواقعة ان ابا العاص جاء اسيرا في غزوة بدر فارسلت زينب قلادتها للفدية فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم عرفها وبكى وسالت دموعه فقال عليه السلام لو شئتم تركتم ابا العاص محبا فتركوه محبا فوعده النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل زينب الى المدينة فاوفى العهد وارسل زينب الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء ابو العاص اسيرا بعد بدر بسنتين فزعمت زينب انه سيقتل فجاءت والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقالت انا بنت رسول الله وامنت ابا العاص فقال عليه السلام ذمة المسلمين يسعى بها ادناهم ثم ذهب بعد بدر وجاء بعد ستين فيحمل ست سنين على ما بعد الهجرة واربع سنين بعد بدر وسنتين بعد اسره ثانيا فاذن ادعاء الشافعية عدم انقضاء عدتها في هذه المدة بعيد جدا ونقول انه لم يعرض عليه الاسلام وذكر في الطحاوي ص ١٥٠ ج ٢ عن ابي ثوبة عن محمد بن حسن بما حاصله ان نهي التناكح بين المسلمين والكافرين نزل في السنة السادسة كما يدل حديث البخاري ان نزول النهي في السنة السادسة اي عام الحديبية حين طلق عمر زوجته فاذن لا احتياج الى احتمال انه عرض عليه الاسلام ام لا وقيل ان نزول الآية في مكة ولكن قول هذا القائل يخالف ما في البخاري ثم قال الشافعي ان المؤثر في التفرقة هو السبي قال ابو حنيفة ان المؤثر هو تباين الدارين كما في الهداية ص ٣٣٣ وظاهر آية الا ما ملكت ايمانكم له فان الآية تشير الى ان المؤثر الملك وذلك يكون بالسبي من دار الحرب. والله اعلم ابواب الرضاع. باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هكذا المسئلة عندنا الا في بعض مستثنيات ذكرها الاكثرون احدى وعشرين صورة وجعلها

[1] قوله هذه قسمتي قال الشيخ في اللمعات اي القسم ورعاية الاعتدال في البيتوتة والمراد بما لا املك المحبة والجماع انتهى قال الطيبي اراد به الحب وميل القلب قال وفيه دليل على ان القسم كان فرضا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما يلحقه من المشقة على ما روت عائشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه واحتج بما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم وكان هذا قبل ان يسن القسم ويحتمل ان يكون باذنهن انتهى قال الشيخ والمذهب عند الحنفية انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجي من تشاء الخ ورعاية ذلك كان تفضلا لا وجوبا والله اعلم ١٢ [2] قوله امرأتان الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الادنى فانه لو كانت ثلث او اربع كان السقوط على حسبها والله اعلم ١٢ لمعات [3] قوله قال محمد في الموطا اذا اسلمت امرأة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته فان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي انتهى ١٢ [4] قوله لا وكس بفتح الواو وسكون الكاف النقصان والتنقيص والشطط بفتحتين الجور والظلم ومعقل بفتح الميم وكسر القاف وبروع بكسر الباء وسكون الراء ويروى بفتح الباء وقيل الفتح اصح وقيل بالكسر عند اهل الحديث وبالفتح عند اهل اللغة وفي القاموس بروع كجدول ولا يكسر وواشق بكسر المعجمة قوله منا اي من الاشجعيين وقوله ففرح بها اي بهذه القضيا او بهذه الموافقة ابن مسعود روي عنه انه قال ما فرحت بعد اسلامي مثل فرحي بموافقة رأيي بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهب علي وجماعة من الصحابة رض في هذه المسئلة انه لا مهر لها لعدم الدخول وللشافعي فيه قولان احدهما كقول علي والآخر كقول ابن مسعود ومذهبنا مذهب ابن مسعود ١٢ لمعات [5] قوله ابواب الرضاع هو لغة بفتح وكسر مص اللبن من الثدي وشرعا مص من ثدي آدمية ولو بكرا او ميتة او آئسة والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف عند ابي حنيفة وحولان فقط عند صاحبيه وهو الاصح ١٢ فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى هذا ما قاله في الدر المختار ١٢ [6] قوله حرم من الرضاع الخ قال الشيخ رضع كسمع وضرب رضعا محركا ورضاعا ورضاعة ويكسران ثم انه يخصص من عموم قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة صور كام اخته واخت ابنه وامرأة ابيه وامرأة ابنه وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه والله اعلم ١٢

قوت المغتذي

(وشقه ساقط) اي مائل (بعد ست سنين) اي من هجرة زينب لطيبة اذ هاجرت بعد غزوة بدر واسلم ابو العاص سنة ثمان قبل الفتح (بالنكاح الاول) قال البيهقي فان قيل العدة لا تبقى غالبا لهذه المدة قلنا النكاح كان باقيا لوقت نزول الآية بالممتحنة ولم يؤثر بقاءه على كفره وهي مسلمة فلما نزلت الآية بعد الحديبية وقف نكاحها والله تعالى اعلم لانقضاء العدة فاسلم ابو العاص بزمن يسير لم تنقض به فكان الرد لذلك والله تعالى اعلم (لا وكس) بواو فكاف فسين كعبد لا نقصان (ولا شطط) بنقط سينه فطاء بن مثالين كسبب لا زيادة (فقام معقل بن سنان) ليس له بالكتب الا هذا (في بروع) بموحدة فراء فواو فعين قال حق كدرهم بالمشهور قلت صوابه كما بالقاموس كجعفر اذ لم يركره عون الا خروع (بنت واشق) بنقط سينه زاد احمد امرأة من بني رواس وبالاصابة الرواسية او الاشجعية زوج بلال بن مرة لها رواية ٭ (التوليب الحلي) عـه قلت فيه دليل الحنفية ٭

حدثنا محمد بن بشار نا یحیی بن سعید نا مالك بن انس ح ونا اسحٰق بن موسٰی الانصاری نا معن نا مالك عن عبد الله بن دینار عن سلیمان بن یسار عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة هذا حدیث حسن صحیح وحدیث علی حدیث صحیح والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لا نعلم بینهم فی ذلك اختلافا **باب** ما جاء فی لبن الفحل حدثنا الحسن بن علی نا ابن نمیر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت جاء عمی[1] من الرضاعة یستأذن علی فابیت ان اذن له حتی استامر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلیلج علیك فانه عمك قالت انما ارضعتنی المرأة ولم یرضعنی الرجل قال فانه عمك فلیلج علیك هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند (ای قلید علی ۱۲) بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم کرهوا لبن الفحل والاصل فی هذا حدیث عائشة وقد رخص بعض اهل العلم فی لبن الفحل والقول الاول اصح حدثنا قتیبة نا مالك بن انس ح وثنا الانصاری نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عمرو بن الشرید عن ابن عباس انه سئل عن رجل له جاریتان ارضعت احداهما جاریة والاخری غلاما[2] ایحل للغلام ان یتزوج الجاریة فقال لا اللقاح واحد وهذا تفسیر لبن الفحل وهذا الاصل فی هذا الباب وهو قول احمد واسحٰق **باب** ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان حدثنا محمد بن علی الصنعانی نا المعتمر بن سلیمان (بالفتح اسم ماء الفحل یعنی المنی ۱۲) قال سمعت ایوب یحدث عن عبد الله بن ابی ملیکة عن عبد الله بن الزبیر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تحرم[3] المصة والمصتان وفی الباب عن ام الفضل وابی هریرة والزبیر وابن الزبیر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما تحرم المصة ولا المصتان ورای محمد بن دینار عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله ابن الزبیر عن الزبیر عن النبی صلی الله علیه وسلم وزاد فیه محمد بن دینار عن الزبیر عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو غیر محفوظ والصحیح عند اهل الحدیث حدیث ابن ابی ملیکة عن عبد الله بن الزبیر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث عائشة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم قالت عائشة انزل فی القرآن عشر[4] رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمسا وصار الی خمس رضعات معلومات فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلك حدثنا بذلك اسحٰق بن موسٰی الانصاری نا معن نا مالك عن عبد الله بن ابی بکر عن عمرة عن عائشة بهذا وبهذا کانت عائشة تفتی وبعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وهو قول الشافعی واسحٰق وقال احمد بحدیث النبی صلی الله علیه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وقال ان ذهب ذاهب الی قول عائشة فی خمس رضعات فهو مذهب قوی وجبن عنه ان یقول فیه شیئا **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم محرم قلیل الرضاع وکثیره اذا وصل الجوف وهو قول سفیان الثوری ومالك بن انس والاوزاعی وعبد الله بن المبارك ووکیع واهل الکوفة **باب** ما جاء فی شهادة المرأة الواحدة فی الرضاع حدثنا علی بن حجر نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن عبد الله بن ابی ملیکة قال ثنی عبید بن ابی مریم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة ولکنی لحدیث عبید احفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انی قد ارضعتکما فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انی قد ارضعتکما وهی کاذبة قال فاعرض عنی[5] قال فاتیته من قبل وجهه فقلت انها کاذبة قال وکیف بها وقد زعمت انها قد ارضعتکما دعها عنك حدیث عقبة بن الحارث حدیث حسن صحیح وقد روی غیر واحد هذا الحدیث عن ابن ابی ملیکة عن عقبة بن الحارث ولم یذکروا فیه عن عبید بن ابی مریم ولم یذکروا فیه دعها عنك والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة فی الرضاع **وقال** ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة فی الرضاع وتوخذ بیمینها وبه یقول احمد واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امرأة واحدة فی الرضاع حتی یکون اکثر وهو قول الشافعی وعبد الله بن ابی ملیکة هو عبد الله بن عبید الله بن ابی ملیکة ویکنی ابا محمد وکان عبد الله بن الزبیر قد استقضاه علی الطائف **وقال** ابن جریج عن ابن ابی ملیکة ادرکت ثلثین من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم سمعت حارود بن معاذ یقول سمعت وکیعا یقول لا تجوز شهادة امرأة واحدة فی الرضاع فی الحکم ویفارقها فی الورع **باب** ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا فی الصغر دون الحولین حدثنا قتیبة نا ابو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء[6] فی الثدی وکان قبل الفطام هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما کان دون الحولین وما کان بعد الحولین الکاملین فانه

صاحب البحر اربعة وثمانین صورة ثم قال لا اخصر فی هذا یجب ضابطة ثم قالوا ان هذا استثناء لیس بالعقل بل بسبیل التحقیق والاستثناء فی الواقع بل صورة فان المعنی المحرم مفقود فی هذه المستثنیات وذکر صاحب الدر فی جمع الصور السبعة عشرین ۱۲ منه فارق النسب الا رضاع فی صور کام نافلة او حفیدة الولد وام اخ واخت ابن وام اخ واخت

[1] قوله جاء عمی من الرضاعة هذا لا یخلو عن اشکال فان الظاهر ان العم من الرضاع اخو الاب من ابیها او رضعت امه او ام ابیها او رضعت احد اصوله او ام رضعت ایاها ویظهر من قولها انما ارضعتنی المرأة ان الرجل الذی هو من الرضاعة قال الطیبی سماه عما لانه بمنزلة ابیها ثم اختلفوا فی اسم هذا الرجل الذی هو ابو عائشة اد عمها رضاعا فقیل اسمه افلح وکنیته ابو قعیس هذا ما ذکره الشیخ فی اللمعات ۱۲ منه [2] قوله لا تحرم المصة ولا المصتان قال الشیخ ظاهر مفهوم هذا الحدیث ان الثلاث محرمة والیه ذهب بعض العلماء وقیل خمس رضعات وقیل عشر رضعات وعندنا وعند اکثر العلماء من الصحابة والتابعین وغیرهم قلیل الرضاع وکثیره یحرم ویحصل التحریم برضعة واحدة وهو الظاهر من اطلاق قوله تعالی وامهاتکم اللاتی ارضعنکم واخواتکم من الرضاعة انتهی کلام الشیخ فی اللمعات ۱۲ منه [3] قوله عشر رضعات معلومات ای معلوم وجودها یقینا فنسخ من ذلك خمس وللجمهور ان یقولوا ثم نسخت الخمس باطلاق الایة المذکورة وقوله فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلك لکنه یشکل انه لیس فی القرآن لا عشر ولا خمس ولو کان الخمس الی وفاته صلی الله علیه وسلم فکیف ترکت بعده والقرآن محفوظ من الزیادة والنقصان من قبل الناس وجوابه ان المراد انه کان یقرأ ها من لم یبلغه النسخ والله اعلم هکذا فی اللمعات ۱۲ منه [4] قوله وجبن عنه ان یقول فیه شیئا یعنی نامرد است ازوی ازینکه قائم کند ذاهب درمیان مذهب چیزے از دلیل وحجة یعنی احتیاج بدلیل دیگر ندارد ۱۲ ترجمه [5] قوله دعها عنك فی المشکوة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف وقد قیل ای کیف تباشرها وتقضی الیها وقد قیل واخبرك انها ارضعتك وزوجتك لا تنضما من ثدی واحد وان لم یثبت ذلك بالبینة فالتورع والاحتیاط فی الاجتناب عن ذلك بذا ما علیه الجمهور الی ان الرضاع لا یثبت الا بشهادة رجلین او رجل وامرأتین وقیل عن مالك انه یثبت بشهادة امرأتین وقیل بشهادة اربع وعند احمد یثبت بشهادة المرضعة ومعنی الحدیث عنده عدم الجواز وظاهر الحدیث ما قال الجمهور والله تعالی اعلم ۱۲ منه [6] قوله لا ما فتق الامعاء ای شق امعاء الصبی ووقع فیه موقع الغذاء کما یشق الطعام اذا نزل الیها وذلك لا یکون الا فی ادان الرضاع وقوله فی الثدی ای کائنا فیه کما یکون الماء فی الاناء لا یشترط فی ثبوت حرمة الرضاع ان یکون الارتضاع من الثدی ولذا لم یقل من الثدی وقوله وکان ذلك قبل الفطام ای قبل اوانه والفطام بالکسر اسم من قطم الصبی فصاله من الرضاع ۱۲ منه (الثواب الحلی) عنه قلت منسوخ بدلیل قوله تعالی ارضعنکم منه قلت واذ لیس فی القرآن خمس علم انه نسخ

لعله قلت الاعراض دلیل علی عدم کون قول المرأة الواحدة حجة والا لما سارع للشارع السکوت ۔

لا يُحَرِّمُ شَيْئًا وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة **باب** ما يذهب مذمة الرضاع **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج الاسلمي **عن** ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يُذْهِبُ عني مَذِمَّةَ الرضاع فقال غُرَّةٌ عَبْدٌ او امةٌ هذا حديث حسن صحيح **هكذا** رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن اسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن ابي حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عيينة غير محفوظ والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة عن ابيه وهشام بن عروة يكنى ابا المنذر وقد ادرك جابر بن عبد الله وقال معنى قوله ما يُذْهِبُ عني مَذِمَّةَ الرضاع يقول انما يعني ذمام الرضاعة وحقها يقول اذا اعطيت المُرْضِعَةُ عبدا او امة فقد قضيت ذمامها **ويروى** عن ابي الطفيل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه فقعدت عليه فلما ذهبت قيل هذه كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الامة تُعْتَقُ ولها زوج **حدثنا** علي بن حجر نا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان زوج بَرِيرَةَ عبدا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث عائشة حديث حسن صحيح هكذا روى هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وروى عكرمة عن ابن عباس قال رايت زوج بريرة وكان عبدا يقال له مُغِيثٌ وهكذا روي عن ابن عمر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا كانت الامة تحت الحر فاعتقت فلها الخيار ما دامت في المجلس وان كان زوجها عبدا فلا خيار لها وانما يكون لها الخيار اذا اعتقت وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروى غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو عوانة هذا الحديث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في قصة بريرة قال الاسود وكان زوجها حرا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **حدثنا** هناد نا عبدة عن سعيد عن ايوب وقتادة عن عكرمة **عن** ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني المُغِيرة يوم اعتقت بريرة **والله** لكاني به في طرق المدينة ولواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل هذا حديث حسن صحيح وسعيد بن ابي عروبة هو سعيد بن مهران ويكنى ابا النضر **باب** ما جاء ان الولد للفراش **حدثنا** احمد بن منيع نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر **وفي** الباب عن عمر وعثمان وعائشة وابي امامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن ارقم حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة **والعمل** على هذا عند اهل العلم **باب** ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نا هشام بن ابي عبد الله وهو الدستوائي عن ابي الزبير **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المرأة اذا اقبلت اقبلت في صورة شيطان فاذا رأى احدكم امرأة فاعجبته فليأت اهله فان معها مثل الذي معها **وفي** الباب عن ابن مسعود حديث جابر حديث حسن صحيح غريب وهشام بن ابي عبد الله هو صاحب الدستوائي هو هشام بن سنبر **باب** ما جاء في حق الزوج على المرأة **حدثنا** محمود بن غيلان نا النضر بن شميل نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها **وفي** الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جُعْشُم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن ابي اوفى وطلق بن علي وام سلمة وانس وابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو ثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق **عن** ابيه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور هذا حديث حسن غريب **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى الكوفي نا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن ابي نصر عن مسار الحميري عن امه **عن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة هذا حديث حسن غريب **باب** ما جاء في حق المرأة على زوجها **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خُلُقا وخياركم خياركم لنسائهم **وفي** الباب عن عائشة وابن عباس حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا الحسين بن علي الجعفي

وام خال وعمة ابن اعتمه اقول يقيم شعر آخر لتكميل السبع ومنى ٥ وام اخت ابن ام او بنت عمته فخذ يمانى تمام السبع واقصده ولعلم ان المحرمات لسعة منها حرمة النسب فالمحرمات بالنسب فى القرآن سبع وقصرها صدر الشريعة فى النقاية على اربع وهى الاصول والفروع وفروع الاصل القريب اى الاب والام اوصلبياته

(الثواب الحلى) عه قلت للدليل عليه سه قلت فيه دليل الحنفية للعه قلت فيه دليل الحنفية فى دار الغائب ؛

طيبى ٢ قوله اذا اقبلت امرأة هى حليمة مرضعة النبى صلى الله عليه وسلم قوله فبسط النبى صلى الله عليه وسلم رداءه قال الطيبى فيه اشارة الى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم اكرام من له صحبة قديمة وحقوق سالفة ١٢ ٣ قوله كان زوج بريرة برأس مملوكين على وزن كريمة مولاة لعائشة رضى اشتراها من يهود واعتقتها قوله ولو كان اى زوجها حرا لم يخيرها مذهب الائمة الثلثة وعند ابى حنيفة للامة الخيار بعد العتق وان كان زوجها حرا فعنده الخيار للامتناع عن زيادة الملك فان الحرة يملك الزوج عليها ثنتا تطليقات وعلى الامة تطليقتين وعندهم العلة وقوع العار بكونها فراشا للعبد ولعل هذه الزيادة فى الحديث اعنى قوله ولو كان حرا لم يخيرها لم يثبت عند ابى حنيفة او هو قول الراوى بناء على مذهبه والله اعلم ١٢ المعات ٤ قوله الولد للفراش اى لمالكه وهو الزوج والمولى لانها بفتراشها والعاهر الحجر العاهر الزانى عن عهر اذا سار ليلا للفجور ثم غلب على الزنا مطلقا ومعنى الحديث... وهو زوجها او مولاها كقوله الآخر له التراب اى لاشئ له وقيل هو الرجم وضعفه بانه ليس كل زان مرجوما ولانه لا يلزم من الرجم نفى الولد فالمعنى له الخيبة لا النسب ١٢ مجمع البحار ٥ قوله لا مرت المرأة ان تسجد لزوجها لمبالغة وبيان للكمال ووجوب طاعة الزوج عليها ١٢ المعات ٦ قوله جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة كذا فى التقريب ١٢ ٧ قوله وان كانت على التنور اى وان كانت مشغولة بشغل ضرورى ويرجع بيع المال كالخبز للزوج لانه اذا دعا بها فى هذه الحالة فقد رضى باتلاف ماله بنفسه كذا قالوا ١٢ المعات ٨ قوله اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا يعنى حسن الخلق واللطف بالاهل من اسباب كمال الايمان ١٢ المعات ٩ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر ١٢ جامع

قوت المغتذى

(مذمة الرضاع) قال حق المشهور رواية بفتح ميمه فكسر نقط ذاله المعجمة وتشديد الراء قال طيب ويفتح ذاله اى ذمام الرضاع وحقه (غرة عبد) قال حق بتنوين غرة وعبد تفسير بالمشهور رواية واضافة غرة لبعضها اضافة شئ لنفسه (اذا اقبلت امرأة) يعنى حليمة بنت ابى ذويب السعدية (فى صورة شيطان) قال فراى فى صفته (فان معها مثل الذى معها) هو كناية عن محل وطئ قال قرنه محله منهن سواء والتفاوت انما هو من خارج فليكتف بمحله فهو المقصود وليتغاض عما سواه - (الدستوائى) بكسر الدال وفتح السين وضم فوقية كذا جزم به ابن السمعانى بالاضافة (ابن سنبر) بسين ونون فموحدة فراء كجعفر (عوان) بعين فواو ونون كجوز جمع عانية اسيرة ويرادبه لونه خطار فاحشى ؛

عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص قال ثنى ابى انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكّر ووعظ فذكر فى الحديث قصة فقال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان عندكم يعنى اسرى فى ايديكم **باب ما جاء** فى كراهية اتيان النساء فى ادبارهن **حدثنا** احمد بن منيع وهناد قالا نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم ابن سلام **عن** على بن طلق قال اتى اعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون فى الفلاة فتكون منه الريحة وتكون فى الماء قلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تاتوا النساء فى اعجازهن فان الله لا يستحيى من الحق وفى الباب عن عمرو خزيمة بن ثابت وابن عباس وابى هريرة حديث على بن طلق حديث حسن سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلى بن طلق عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث من حديث طلق بن على السحيمى وكانه رأى ان هذا رجل آخر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم روى وكيع هذا الحديث **حدثنا** قتيبة وغير واحد قالوا نا وكيع عن عبد الملك بن مسلم وهو ابن سلام عن ابيه **عن** على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تاتوا النساء فى اعجازهن وعلى هذا هو على بن طلق **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة فى الدبر هذا حديث حسن غريب **باب ما** جاء فى كراهية خروج النساء فى الزينة **حدثنا** على بن خشرم نا عيسى بن يونس عن موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد **عن** ميمونة ابنة سعد وكانت خادمة للنبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الرافلة فى الزينة فى غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيمة لا نور لها هذا حديث لا نعرفه الا من حديث موسى ابن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف فى الحديث من قبل حفظه وهو صدوق وقد روى عنه شعبة والثورى وقد روى بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه **باب ما** جاء فى الغيرة **حدثنا** حميد بن مسعدة نا سفين بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله ان ياتى المؤمن ما حرم عليه وفى الباب عن عائشة وعبد الله ابن عمر حديث ابى هريرة حديث حسن غريب وقد روى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عروة عن اسماء ابنة ابى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وكلا الحديثين صحيح وحجاج الصواف هو حجاج بن ابى عثمان وابو عثمان اسمه ميسرة وحجاج يكنى ابا الصلت وثقه يحيى بن سعيد القطان **حدثنا** ابو عيسى نا ابو بكر العطار عن على بن عبد الله المدينى قال سالت يحيى بن سعيد القطان عن حجاج الصواف قال هو فطن كيس **باب ما** جاء فى كراهية ان تسافر المراة وحدها **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح **عن** ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فيكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها وفى الباب عن ابى هريرة وابن عباس وابن عمر هذا حديث حسن صحيح ورأى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امراة مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون للمراة ان تسافر الا مع ذى محرم واختلف اهل العلم فى المراة اذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج فقال بعض اهل العلم لا يجب عليها الحج لان المحرم من السبيل لقول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقالوا اذا لم يكن لها محرم فلم تستطع اليه سبيلا وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم اذا كان الطريق امنا فانها تخرج مع الناس فى الحج وهو قول مالك بن انس الشافعى **حدثنا** الحسن بن على الخلال نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم هذا حديث حسن صحيح **باب ما** جاء فى كراهية الدخول على المغيبات **حدثنا** قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير **عن** عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت وفى الباب عن عمرو جابر وعمرو

---

۱ الاصل البعيد ومنها حرمة المصاهرة وهى فى اربعة فان اصول الواطى وفروعه تحرم على الموطوءة نفسها واصول الموطوءة وفروعها على الواطى نفسه وههنا اشكال من الشيخ ابن الهمام وهو ان الشريعة تحيل الرضاع على النسب لا على المصاهرة فاذن لا يحرم بالرضاع ما هو نظير حرام بالصهر فاذن يردان زوجة الاب صنفا حرام على الولد وزوجة الابن رضاعا حرام على الاب اجماعا والحال ان الحرمة فى زوجة الاب او الابن ليست بسبب الصهر ما اجاب الشيخ عن الاعتراض واقول لا اشكال فان الحرمة فى زوجة الابن او الاب نسبا

---

۱ قوله واستوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية اى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتى فيهن كذا فى مجمع البحار ۱۲ ۲ قوله غير مبرح بكسر راء مشددة اى غير شاق مجمع البحار ۱۲ ۳ قوله فلا يوطئن فرشكم اى لا ياذن للاحد من الرجال ان يتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة الى ان نزلت آية الحجاب وليس المراد بوطئ الفراش نفس الزنا فان ذلك محرم على الوجود كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة والمختار منعهن عن اذن احد فى الدخول والجلوس فى المنازل سواء كان محرما او امراة الا برضاء الزوج كذا فى الطيبى والمجمع والنهاية ۱۲ ۴ قوله اذا فسا احدكم الفسا بضم الفاء والمد ريح من الدبر يخرج بلا صوت وقوله فى اعجازهن جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور مؤخر الشئ والمراد الدبر وجه المناسبة بين الجملتين انه لما ذكر الفساء الذى يخرج من الدبر وينزل الطهارة والتقرب الى الله ذكر ما هو اغلظ منه فى رفع الطهارة زجرا وتشديدا قال الشيخ فى اللمعات قال الطيبى ان الله تعالى اذا لم يجوز للعبد المؤمن هذا القدر من المناجات ومنعه من التقرب اليها بسببها فاظنك بتلك العظيمة الشنعاء ومن ثم جعل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين معترضا بين المضمر وهو قوله تعالى نساؤكم حرث لكم والمفسر وهو قوله فاتوهن من حيث امركم الله ۱۲ ۵ قوله الرافلة المتبرجة بزينتها والرافلة التى ترفل فى ثوبها اى تتبختر والرفل المشى ۱۲ من ۶ قوله وغيرة الله ان ياتى المؤمن الخ قال فى المجمع البحار وغيرته ان ياتى اى غضبه ثابت لان ياتى عبده والغيرة كراهة المشاركة فى المحبوب والله تعالى يرضى به فلذا نهى عن الشرك والفواحش ۱۲ ۷ قوله حرام على الطاوى اتفقت الآثار التى فيها مدة الثلث كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم السفر ثلاثة ايام على المراة واختلف فيما دون الثلث فنظرنا فى ذلك فوجدنا ان حديث ما دون الثلث لم يخل من ان يكون متقدما على خبر الثلث او متاخرا فان كان متقدما فيكون خبر الثلث المتاخر ناسخا له والا فان كان ذكره الثلث معنى وان كان متاخرا فلم يمكن ان يقال انه ناسخ لخبر الثلث بل يكون مثبتا لحرمة زائدة فحديث الثلث واجب استعماله على الاحوال كلها ۱۲ ۸ قوله الحمو بكون الميم همزة وجاز حما كعصا وحمو كابو وحم كاب وبراسم للاقارب المراة من جانب الزوج والمراد ههنا غير آباء وابنائه لان يحمل على المبالغة وقوله الحمو الموت هذا كلمة يقولها العرب للتشبيه والشدة والفظاعة فيقال الاسد الموت والسلطان النار والمراد تحذير المراة منهم كما يحذر من الموت لان الخوف من الاقارب اكثر والفتنة منهم اوقع لتمكنهم من الوصول والخلوة من غير نكير ۱۲ المعات ۱۲ ۹

(قوت المغتذى) (غير مبرح) بموحدة فراء فحاء مهملة مقدس اى شديد شاق (مثل الرافلة فى الزينة) يراد وفاداى الجارة ذيلها المتمايلة بمشيها **(الثواب الحلى)** سه قلت فيه تحقيق ابى الصلت سه قلت فيه دليل الحنفية - ويجمع بين الثلثة والواحد الاطلاق وخوف الفتنة ۞

ابن العاص حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح **وانما** معنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان ومعنى قوله الحمو يقال الحمو اخو الزوج كانه كره له ان يخلو بها **باب حدثنا** نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي **عن** جابر عن النبي صلى الله

ليست من جهة الصهر فقط بل النسب ايضا دخيل فيها كما يدل لفظ الاب والابن ومنشأ الاشكال ذكر الفقهاء الصورتين المذكورتين في باب المصاهرة لا النسب فالاشكال محل باب لبن الفحل. قال بعض السلف ان الرجل الذي لبن المرأة منه لاجله ليس اب الرضيع فلا تكون الحرمة من جانب الام خلاف الفقهاء الاربعة فان لبن الفحل عندهم معتبر وفي حديث الباب اشكال لبضم حديث آخر وهو ان في الروايات ان رجلا دخل بيت حفصة فشكت عائشة الى النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اجنبيا دخل على حفصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه عمها رضاعا فاذن ان كان شكوى عائشة مقدمة على واقعة الباب فالسؤال في واقعة الباب على غير محله فانما علمت المسئلة من قبل وان كانت الشكوى متأخرة فشكواها على غير محلها لانها عالمة المسئلة وحل الاشكال ان للعم رضاعا ثلث صور فعلمت صورة لا اخرى. **قوله** كرهوا لبن الفحل الخ اي اثبتوا به الحرمة. **باب** ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان. المصة فعل الرضيع والملاجة فعل المرضع قال ابو حنيفة ومالك تثبت الحرمة بلبن وصل الى الجوف قل او كثر وفي بعض كتب المالكية ان هذا مذهب جمهور السلف وقال ابن تيمية في فتاواه مثل ما نقل هذا البعض وقال احمد لا تحرم المصة والمصتان بل ثلث مصات فظاهر حديث الباب له وقال الشافعي تثبت الحرمة انما هو بخمس مصات وفي بعض كتب الشافعية ان المحرم خمس رضعات مشبعات في خمسة اوقات جائعات وتمسك الشافعي بالحديث الآتي في الباب وللناظر القرآن ونقول نسخ اولا عشر مصات ثم سائرها تدريجا. ثم قال الاحناف ان ظاهر حديث عائشة ان حكم خمس مرضعات من القرآن ولا نجده في المصاحف فقال الشافعية لعلها نسخت تلاوته سيما اذا روى عن عائشة قالت كان هذا الحكم في مصحفي فاكلته الشاة وقال الاحناف ان الآية ليست بمتواترة وكان حكمها اولا ثم نسخ وصار ثلث مصات ثم نسخت هذه ايضا وقال ابن جرير الطبري الحنفي معاصر ابن جرير الطبري صاحب التفسير ان استدلال الشوافع اكلته الشاة. **قوله** وجبن عنه الخ ان كان صيغة الماضي فتكون مقولة الترمذي وان كان مصدرا فمقولة احمد وهذا افصح عندي ومثل هذا اللفظ عن احمد في ابن ماجة ايضا ويمكن لاحد ان يقول ان ميلان البخاري الى الجمهور فانه وضع الترجم على الرضاع ولم يخرج حديث الشافعي واحمد. **باب** شهادة المرأة الواحدة في الرضاع. شهادة الرضاع عندنا كشهادة المال اي رجلان او رجل وامرأتان واما شهادة امرأة فالعبارات فيها منتشرة ومفهوم ما في باب المحرمات والرضاع في قاضي خان انها تقبل قبل النكاح لا بعده واما شهادة امرأة واحدة كما في حديث الباب فحمله ابن همام على التورع ولي وجدت في حاشية البحر للرملي ان شهادتها تقبل ديانة لا قضاء. **باب** ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين. مدة الرضاعة عند الشافعي واحمد وصاحبي ابي حنيفة سنتان وعند ابي حنيفة سنتان ونصفا وعند مالك الزائد على الحولين واقل من ثلثين شهرا ويحول هذا الى من ابتلي به واكثر المصنفين قصروا في هذه المسئلة قال صاحب الهداية متمسكا حمله وفصاله ثلثون شهرا وكان مقتضى الآية ان يكون الحمل ايضا ستتين ونصفا الا ان عائشة قالت ان الحمل لا يزيد على سنتين. اقول هل يقبل احد هذا القول فانه كيف نسخ اثر عائشة نص القرآن وردا بين الهمام ما قال صاحب الهداية ثم اختار مذهب الصاحبين اقول الوجه ليس ما قال صاحب الهداية بل الوجه ما ذكره الزمخشري في الكشاف والنسفي في المدارك ان الحمل الحمل على الابدي لا الحمل في البطن وقال الجمهور ان المذكور في آية حمله وفصاله ثلثون شهرا مدة الحمل في البطن والفطام فان اقل مدة الحمل ستة اشهر اقول كيف يحمل نص القرآن على الاشذ الاندر والحال ان عادة الشريعة اخذ الحكم الكلي او الاكثري لا الاندر وان قيل ان اقل مدة الحمل عند ابي حنيفة ايضا كذلك لا ضير فيه فانه لا يحمل الآية على الاشذ. واما آية حولين كاملين الخ فليست لبصد ديان مدة الفطام والمذكور فيها ان المرأة اذا طلقت فاستاجرها الزوج للرضاع فيجوز لها اخذ الاجرة الى الحولين للعبد بما والمذكور في هذا الركوع جميعه حكم الاجرة وغيرها ويرجح احكام القرآن لابي بكر الرازي فانه وجه المذهب. **باب** ما يذهب مذمة الرضاع. بكسر الذال المعجمة. **قوله** غرة عبد الخ قال التفتازاني ان الغرة بياض جبهة الفرس قدر الدرهم والمراد ههنا العبد والغرة من اسماء العبيد كما يقال في الفارسية يك شاخ گوسپند ويك راس قلبه گاو وهكذا. وقع في الصحيحين قال ابو بكر والله لا قاتلهم ولو منعوني عقالا قيل ان ذكر العقال مبالغة وقيل ان موالك المواشي كانوا يعطون مواشي الصدقات مع عقالهم وقيل العقال زكوة العروض وقيل العقال زكوة الحول اقول يمكن ان يكون العقال اسم الحيوانات مثل الغرة للعبد وشئت المعنى في اللغة **قوله** هذه كانت اوضعت الخ اسمها حليمة السعدية والواقعة انه عليه السلام اقام بحنين حين فرغ من غزوة حنين لياتوه مسلمين ويرد اليهم اموالهم فجاء وا وجاءت حليمة السعدية لتضاعف النبي صلى الله عليه وسلم لما رداءه واختلف اهل معرفة الصحابة في اسلامها والارجح الغالب انها اسلمت. **باب** الامة تعتق ولها زوج. قال الحجازيون لو عتقت فلها الخيار وقال ابو حنيفة ان لها خيارا في الصورتين. والواقعة واقعة مغيث وبريرة فقال راوانه كان عبدا يوم عتقت وقال راو آخر انه كان حرا يوم عتقت والرواة كبار اجلة. وقال بعض الحنفية ان المراد انه كان عبدا ثم عتق فاجتمع الروايتان وللمحافظين ههنا كلام فقال ابن حجر ان قطعة كان زوجها حرا الخ منقطعة وقول الاسود اقول ان في حديث الباب لفظ قالت الخ صيغة المؤنث ونقول ايضا ان في بعض الروايات تصريح قول عائشة كما روى قال علقمة والاسود سمعنا عائشة تقول كان زوجها حرا حين عتقت صح اسناده اخرجه ابو بشر الدولابي في كتاب الاسماء والكنى وفي سنده ابو معشر وهو زياد بن كليب وقال العيني انه لا يخالفنا الاقول ولو كان عبدا لم يخيرها الخ وذلك قول عروة كما هو مصرح في النسائي وكذلك قال الطحاوي واما تفقه التخيير فذكره في الهداية بما رده ابن قيم شديدا واقول والوجه ما ذكره الطحاوي من ان الامة كانت قبل عتقها عليها ولاية الاجبار واما اذا عتقت فلا بد من ان تكون مختارة فترتفع ولاية الاجبار. واما قول ابن عباس انه عبد اسود الخ فلا يدل على كونه عبدا في الحال بل باعتبار ما كان ولي بحث في ان ابن عباس جاء الى المدينة مع ابيه في السنة التاسعة وانها عتقت قبلها وكانت تخدم عائشة فانه عليه السلام سألها عن شان عائشة في قصة الافك واقول ان كونه عبدا او كونه حرا لا يضرنا اصلا فانا نقول بالتخيير في الحالين حر وعبد. **باب** ما جاء ان الولد للفراش. ظاهر الحديث ان الحديث يوافق ما قال ابو حنيفة وقال النووي ان ابا حنيفة جمد على ظاهر حديث الباب واعلم ان الفراش عندنا ثلثة اقسام القوي وهو فراش المنكوحة الحرة فان نفى ولدها لا يمكن الا باللعان والمتوسط وهو فراش ام الولد كان اقر قبل الولد الثاني وما بعده لا ينتفي الا باللعني ويثبت النسب بالسكوت والضعيف وهو فراش امة حين ولدت اول مرة فانه لا يثبت الا بالدعوة والاقرار وبناء على هذه المسئلة قلنا ان رجلا شرقيا تزوج امرأة غربية فاتت بالولد لستة اشهر ولا يتصور الجمع بينهما فالولد عند ابي حنيفة للفراش اي للزوج المشرقي واستبعده النووي وقال ان ابا حنيفة جمد على محض ظاهر الحديث ولما زعم ابن الهمام انه مستبعد تعرض الى التقييد فقال انه لعله استخدم او كانت له كرامة وتبعه صاحب الدر المختار في باب ثبوت النسب (قبل ان كل معجزة تصح كرامة للولي وقيل ان الكلية غير صحيحة والحق ان بعض المعجزات تكون مختصة بالانبياء ولا تصلح كرامة للولي اقول الارجح هو الثاني وهو مذهب الاستاذ ابي القاسم القشيري صاحب الولاية) اقول ان من استبعد مسئلة ابي حنيفة فقد غفل عن باب مستقل في الفقه وهو باب اللعان فنقول ان ولدت المغربية ولم ينف المشرقي ولده فكيف يمكن لاحد ان ينفي الولد واذا علم الزوج انه ليس من نطفتي فعليه ان يلاعن وروي عن ابي حنيفة ان الرجل اذا علم ان الولد ليس من نطفتي فعليه ان يلاعن وجوبا عليه ديانة نعم لاحق للقاضي في الاستفسار قبل رفع الامر اليه ومسئلة وجوب اللعان ذكرها في الدر المختار ص ۲۶۷. الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت الخ فاذن امتناعه عن اللعان يوجب لحوق الولد به وثبوت نسبه منه شرعا وروي عن ابي حنيفة في رد المحتار ان المولى اذا علم ان ولد امته من نطفته فيحرم عليه السكوت والامتناع عن الدعوة والاقرار ديانة. واما قضاء فلا يثبت النسب الا بالاقرار والدعوة فصار حاصل المسئلة انه اذا علم ان الولد ليس منه فيحرم عليه الكف عن اللعان ديانة واذا لم يلاعن فليس لاحد ان ينفي ولده. والعجب من الشافعية انهم استبعدوا هذه المسئلة والحال انهم يقولون بمثل هذا في مسئلة اخرى لهم وهي ان مذهب مالك ان المرأة تترجم بالاقرار او البينة او الحبل اذا لم تكن تعلم نكاحها ومذهب الاحناف والشافعية ان الرجم لا يكون الا بالبينة او الاقرار لا بالحبل. ثم قال الشافعية ان المرأة اذا جلدت ولا تعلم نكاحها باحد فكيف ترجم فانها لعلها نكحت خفية وهل يجب علينا استفسار انها نكحت ام لا قبل رفع القضية الينا بالاقرار او البينة فاذن لم يبق في مسئلة ابي حنيفة استبعاد شئ **قوله** وللعاهر الحجر الخ العاهر الزاني والحجر قيل الرجم وقيل المراد الذلة والخيبة. **باب** كراهية اتيان النساء في ادبارهن. اي الايلاج في الدبر وهو حرام باجماع الامة لا يشذ عنهم شاذ وجوزه الروافض الملاعنة وقالوا ان هذا الفعل ليس في الحيوانات الصيالا في الحمار والكلب والله اعلم وسنها مغلظة شديدة تخرب البلاد وتدعها بلاقع فانه قسب لي ابن عمر جواز الاديار في النسوان وهذه نسبة ما مدرع البلا د بلاقع وقد ذكر الامام النهام البخاري الصيا في هذه المسئلة حيث روى عن نافع عن ابن عمر رض وذكر ديانها في ما لم يذكر مدخول في اقول ان الفقه هذه النسبة اليه محض افترا عليه ومنشاء الغلط انه يجوز ان ماتي الزوج من جانب الدبر والحال ان غرضه ان يكون الايلاج في القبل لا في الدبر وقد صرح ابن عمر خلاف ما نسب اليه كما رواه الطحاوي ص ۲۳، ج ۲ باب وطي النساء في ادبارهن المحض لمن قال ابن عمر وما التحميض فذكرت الدبر فقال ابن عمر وهل يفعل ذلك احد من المسلمين الخ **باب** كراهية ان تسافر المرأة وحدها. واعلم ان الحديث في السفر غير سفر الحج واما العلماء فيذكرون مسئلة سفر الحج تحت هذه الاحاديث وكذلك الطحاوي وغيره فعل مثل هذا اي ذكر سفر الحج تحت هذه الاحاديث ثم رد في الاحاديث لا تسافر المرأة فوق ثلثة ايام وفي بعض الروايات سفر يوم وفي بعض الروايات سفر يوم وليلة وغيرها من الالفاظ ومذهب ابي حنيفة ان سفر الحج ان كان ثلثة ايام فلا تسافر الا ومعها محرم واذا كان اقل من ثلثة ايام فيجوز لها السفر فيقال ان الاحاديث ترد على ابي حنيفة اقول لا ترد على ابي حنيفة فان الاحاديث ليست بواردة في سفر الحج بل في غيره من الاسفار والمحقق فيها ان يدار الامر على الفتنة وعدمها ويحول الامر الى راي من ابتلي به ولا يكون فيه تحديد الايام وهذا ما تحقق لي من المذهب وان لم يصرح به احد. **باب** حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا عبد الاعلى نا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يدخل في بدن الانسان ولسيري فيه وقال ابن حزم الاندلسي انه يلقي الوساوس على الانسان من الخارج بلا سراية اقول ان القرآن يؤيده ما قال ابن حزم الاندلسي كما في آية يتخبطه الشيطان من المس الخ وما في حديث

ص وانما كان عقليا فلا يجري اللعان فانه ليس بعقلي وان كان شرعيا فالشريعة يثبت نسبه من ابيه فمن ينفي فاذن ۲۸۹ لاحتياج الى تقييد مسئلة ابي حنيفة خلاف ابن همام ۱۲

عه واعارض الشافعية بان عمل عائشة على عشر مصات لما اخرجه مالك في موطاه ص ۲۲۶ ومن مختارها ان الرضاع تثبت لبدمة الرضاع ايضا لما اخرجه سالم ۱۲ عه اقول ان اثبات النسب

علیہ وسلم قال لا تلجوا علی المغیبات فان الشیطان یجری من احدکم مجری الدم قلنا ومنک قال ومنی ولکن اللہ اعاننی علیہ فاسلم هذا حدیث غریب من هذا الوجہ وقد تکلم بعضهم فی مجالد بن سعید من قبل حفظه وسمعت علی بن خشرم یقول قال سفیان بن عیینة فی تفسیر قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولکن اللہ اعاننی علیہ فاسلم یعنی فاسلم انا منه قال سفیان فالشیطان لا یسلم لا تلجوا علی المغیبات والمغیبة المرأة التی یکون زوجها غائبا والمغیبات جماعة المغیبة **باب حدثنا** محمد بن بشار نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن مورق عن ابی الاحوص **عن** عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشیطان هذا حدیث حسن صحیح غریب **باب حدثنا** الحسن بن عرفة نا اسمعیل بن عیاش عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن کثیر بن مرة الحضرمی **عن** معاذ بن جبل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تؤذی امرأة زوجها فی الدنیا الا قالت زوجته من الحور العین لا توذیه قاتلک اللہ فانما هو عندک دخیل یوشک ان یفارقک الینا هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجہ وروایة اسمعیل بن عیاش عن الشامیین اصح وله عن اهل الحجاز واهل العراق مناکیر بسم اللہ الرحمن الرحیم **ابواب الطلاق واللعان** عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب ما جاء فی طلاق السنة **حدثنا** قتیبة بن سعید نا حماد بن زید عن ایوب عن محمد بن سیرین **عن** یونس بن جبیر قال سالت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهی حائض فقال هل تعرف عبد اللہ بن عمر فانه طلق امرأته وهی حائض فسأل عمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامره ان یراجعها قال قلت فیعتد بتلک التطلیقة قال فمه ارأیت ان عجز واستحمق **حدثنا** هناد نا وکیع عن سفیان عن محمد بن عبد الرحمن مولی آل طلحة عن سالم **عن** ابیه انه طلق امرأته فی الحیض فسأل عمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال مره فلیراجعها ثم لیطلقها طاهرا او حاملا حدیث یونس بن جبیر عن ابن عمر حدیث حسن صحیح وکذلک حدیث سالم عن ابن عمر وقد روی هذا الحدیث من غیر وجہ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم ان طلاق السنة ان یطلقها طاهرا من غیر جماع وقال بعضهم ان طلقها ثلاثا وهی طاهر فانه یکون للسنة ایضا وهو قول الشافعی واحمد قال بعضهم لا یکون ثلاثا للسنة الا ان یطلقها واحدة وهو قول الثوری واسحق وقالوا فی طلاق الحامل یطلقها متی شاء وهو قول الشافعی واحمد واسحق وقال بعضهم یطلقها عند کل شهر تطلیقة **باب ما** جاء فی الرجل طلق امرأته البتة **حدثنا** هناد نا قبیصة عن جریر بن حازم عن الزبیر بن سعید عن عبد اللہ بن یزید بن رکانة **عن** ابیه عن جده قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ انی طلقت امرأتی البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة قال واللہ قلت واللہ قال فهو ما اردت هذا حدیث لا نعرفه الا من هذا الوجہ وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم فی طلاق البتة فروی عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروی عن علی انه جعلها ثلاثا وقال بعض اهل العلم فیه نیة الرجل ان نوی واحدة فواحدة وان نوی ثلاثا فثلاث وان نوی تطلیقتین لم تکن الا واحدة وهو قول الثوری واهل الکوفة **وقال** مالک بن انس فی البتة ان کان قد دخل بها فهی ثلاث تطلیقات **وقال** الشافعی ان نوی واحدة فواحدة یملک الرجعة وان نوی ثنتین فثنتین وان نوی ثلاثا فثلاث **باب ما جاء** فی امرک بیدک **حدثنا** علی بن نصر بن علی نا سلیمان بن حرب نا حماد بن زید قال قلت لایوب هل علمت احدا قال فی امرک بیدک انها ثلاث الا الحسن قال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثنی قتادة عن کثیر مولی بنی سمرة عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ثلاث قال ایوب فلقیت کثیرا مولی ابن سمرة فسالته فلم یعرف فرجعت الی قتادة فاخبرته فقال نسی هذا حدیث لا نعرفه الا من حدیث سلیمان بن حرب عن حماد بن زید **وسالت** محمدا عن هذا الحدیث فقال نا سلیمان بن حرب عن حماد بن زید بهذا وانما هو عن ابی هریرة موقوف ولم یعرف حدیث ابی هریرة مرفوعا وکان علی بن نصر حافظا صاحب حدیث وقد اختلف اهل العلم فی امرک بیدک فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد اللہ بن مسعود هی واحدة وهو قول غیر واحد من اهل العلم من التابعین ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزید بن ثابت القضاء ما قضت قال ابن عمر اذا جعل امرها بیدها وطلقت نفسها ثلاثا وانکر الزوج وقال لم اجعل امرها بیدها الا فی واحدة استحلف الزوج وکان

الباب فهذا مثل ما وقد کنت اجری فی حشاهن مرة کما یجری معین الماء فی قصب الآس واعلم ان الجن والشیطان من نوع واحد وتاثیرهما فی الانسان بطریق واحد قوله فاسلم الخ فی روایة اسلم اقول یمکن ان لسلم الشیطان وان ترکب الشهوة فی الملک قال البیضاوی والرازی ان هاروت وماروت ملکان ملکین بل هذا تمثیل النفس والبدن اقول ان قصة هاروت وماروت مرویة بحدیث قال الحافظ انه لیس بلا اصل فاقول لا یلتفت الی غیره .

ابواب الطلاق :- باب طلاق السنة . الطلاق علی ثلثة اقسام الاحسن ان یطلق فی الطهر الذی لم یجامع فیه واحدة ولا یراجع وطلاق السنة

قوله لا تلجوا علی المغیبات جمع مغیبة بضم المیم وکسر المعجمة وسکون التحتیة وتخصیص المغیبات بالذکر لشدة استیناس من الوقاع وارتفاع الموانع ۱۲ لمعات قوله ان الشیطان یجری مجری الدم یحتمل الحقیقة بان جعل له قدرة علی الجری فی باطن الانسان و یحتمل الاستعارة تکثیرة وسوسته کذا فی المجمع والمقصود تمکنه من اغواء الانسان تمکنا تاما ۱۲ قوله فاسلم قال الطیبی فی جامع الترمذی قال ابن عیینة فاسلم بالضم ای اسلم انا منه والشیطان لا یسلم وفی جامع الدارمی قال ابو محمد اسلم بالفتح ای استسلم وذهب الخطابی الی الاول والقاضی العیاض المغربی الی الثانی وهما روایتان مشهورتان ۱۲ قوله فالشیطان لا یسلم قال فی المجمع هذا ضعیف قال اللہ تعالی علی کل شئ قدیر فلا یبعد تخصیصه لمن فضله باسلام قرینه ۱۲ قوله استشرفها الشیطان ای ینظر الیها ویطمع نظره الیها لیغویها او لیغوی فیها لانها حبائل الشیطان وقیل اذا خرجت ورآها اهل الریبة یادرة من خدرها استشرفوها لما بات الشیطان فی نفوسهم من الشر والزیغ فاضیفت الی الشیطان للسببیة ۱۲ مجمع قوله فامره ان یراجعها وفی روایة اورده صاحب المشکوة عن الشیخین فتغیظ فیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الشیخ المحدث فی شرح المشکوة فیه دلیل علی حرمة الطلاق فی الحیض وفی قوله فلیراجعها دلیل علی وقوع الطلاق مع کونه حراما وعلی استحباب المراجعة ۱۲ قوله فمه یعنی کف نفسک عن هذا السوال لانه لیس بمحتاج الی البیان بل تلک التطلیقة محسوبة البتة الا ان الرجعة لازمة ۱۲ اس قوله ارایت ان عجز واستحمق ای عجز بالنطق من الرجعة اذ ذهب عقله عنها لم یکن ذلک مخلا بالطلقة واستحمق ای تکلف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض قال النووی هو استفهام انکار ای لم یحتسب طلاقه ولا یمتنع احتسابه لعجزه و قائله ابن عمر رضی اللہ عنهما قاله الشیخ ابو طاهر الفقنی فی مجمع البحار واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲ قوله اللهم غفرا طلب المغفرة من اللہ تعالی لانه حمل سماع هذا القول مخصوصا بالحسن یعنی انه سمع من قتادة ایضا مثله ۱۲ اس وتحمل انه کان یسامحه من الحسن علی الجزم والیقین فلذا قال اللهم غفرا حصرا ولیس کان سماعه من قتادة بهذه المرتبة فذکره لبعد طلب المغفرة من اللہ تعالی لبعید ان یکون فیه شئ من السهو والغفلة واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲ قوله القضاء قال محمد الطلاق عندنا علی ما نوی الزوج فان نوی واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وهو قول ابی حنیفة رحمه اللہ والعامة وقال عثمان بن عفان و علی بن ابی طالب رضی اللہ عنهما القضاء ما قضت انتهی کلامه فی الموطا ای الحکم ما وقع من رجعیة او بائنة واحدة او ثلاث لان الامر مفوض الیها ۱۲ علی قاری

لا ستشرفها الشیطان ، ای رآها من اعلی ما یلتقن به الناس او دعاهم لاستشراف وطلع لها ودخیل . بدال فنقطاء کامیر ضعیف تازل . (اللهم غفرا) بنقط عینه کعبدای اغفر غفرا ۱۲

القول قولہ مع یمینہ وذھب سفیان واھل الکوفۃ الی قول عمر وعبد اللہ واما مالک بن انس فقال القضاء ما قضت ھو قول احمد و اما اسحٰق فذھب الی قول ابن عمر **باب ما جاء** فی الخیار **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مھدی نا سفیان عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن الشعبی عن مسروق **عن** عائشۃ قالت خیرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخترناہ افکان طلاقا **حدثنا** بندار نا عبد الرحمٰن بن مھدی نا سفیان عن الاعمش عن ابی الضحیٰ عن مسروق **عن** عائشۃ بمثلہ ھذا حدیث حسن صحیح واختلف اھل العلم فی الخیار فروی عن عمر وعبد اللہ بن مسعود انھما قالا ان اختارت نفسھا فواحدۃ بائنۃ **وروی** عنھما انھما قالا ایضا واحدۃ یملک الرجعۃ وان اختارت زوجھا فلا شیٔ وروی عن علی انہ قال ان اختارت نفسھا فواحدۃ بائنۃ وان اختارت زوجھا فواحدۃ یملک الرجعۃ وقال زید بن ثابت ان اختارت زوجھا فواحدۃ وان اختارت نفسھا فثلاث وذھب اکثر اھل العلم والفقہ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم فی ھذا الباب الی قول عمر و عبد اللہ وھو قول الثوری واھل الکوفۃ واما احمد بن حنبل فذھب الی قول علی **باب ما جاء** فی المطلقۃ ثلاثا لا سکنی لھا ولا نفقۃ **حدثنا** ھناد نا جریر عن مغیرۃ **عن** الشعبی قال قالت فاطمۃ بنت قیس طلقنی زوجی ثلاثا علی عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا سکنی لک ولا نفقۃ قال مغیرۃ فذکرتہ لابراھیم فقال قال عمر لا ندع کتاب اللہ وسنۃ نبینا صلی اللہ علیہ وسلم بقول امرأۃ لا ندری احفظت ام نسیت لھا السکنی والنفقۃ **حدثنا** احمد بن منیع نا ھشیم نا حصین واسمٰعیل ومجالد قال ھشیم و نا داود ایضا **عن** الشعبی قال دخلت علی فاطمۃ ابنۃ قیس فسألتھا عن قضاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیھا فقالت طلقھا زوجھا البتۃ فخاصمتہ فی السکنی والنفقۃ فلم یجعل لھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم سکنی ولا نفقۃ وفی حدیث داود قالت وامرنی ان اعتد فی بیت ابن ام مکتوم ھذا حدیث حسن صحیح وھو قول بعض اھل العلم منھم الحسن البصری وعطاء بن ابی رباح والشعبی وبہ یقول احمد واسحٰق وقالوا لیس للمطلقۃ سکنی ولا نفقۃ اذا لم یملک زوجھا الرجعۃ وقال بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منھم عمر وعبد اللہ ان المطلقۃ ثلاثا لھا السکنی والنفقۃ وھو قول سفیان الثوری واھل الکوفۃ وقال بعض اھل العلم لھا السکنی ولا نفقۃ لھا و ھو قول مالک بن انس واللیث بن سعد والشافعی **وقال** الشافعی انما جعلنا لھا السکنی بکتاب اللہ قال اللہ تعالیٰ لا تخرجوھن من بیوتھن ولا یخرجن الا ان یاتین بفاحشۃ مبینۃ قالوا ھو البذاء ان تبذو علی اھلھا واعتل بان فاطمۃ بنت قیس لم یجعل لھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم السکنی لما کانت تبذو علی اھلھا قال الشافعی ولا نفقۃ لھا لحدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی قصۃ حدیث فاطمۃ بنت قیس **باب ما جاء** لا طلاق قبل النکاح **حدثنا** احمد بن منیع نا ھشیم نا عامر الاحول عن عمرو بن شعیب عن ابیہ **عن** جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نذر لابن اٰدم فیما لا یملک ولا عتق لہ فیما لا یملک ولا طلاق لہ فیما لا یملک **وفی** الباب عن علی ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشۃ حدیث عبد اللہ بن عمرو حدیث حسن صحیح وھو احسن شیٔ روی فی ھذا الباب وھو قول اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم **روی** ذلک عن علی بن ابی طالب ابن عباس وجابر بن عبد اللہ وسعید بن المسیب والحسن وسعید بن جبیر و علی بن حسین وشریح وجابر بن زید وغیر واحد من فقھاء التابعین وبہ یقول الشافعی **وروی** عن ابن مسعود انہ قال فی المتفوضۃ انھا تطلق **وروی** عن ابراھیم النخعی والشعبی وغیرھما من اھل العلم انھم قالوا اذا وقت نزل وھو قول سفیان الثوری ومالک بن انس انہ اذا سمی امرأۃ بعینھا او وقت وقتا او قال ان تزوجت من کورۃ کذا فانہ ان تزوج فانھا تطلق واما ابن المبارک فشدد فی ھذا الباب وقال ان فعل لا اقول ھی حرام وذکر عن عبد اللہ بن المبارک انہ سئل عن رجل حلف بالطلاق ان لا یتزوج ثم بدا لہ ان یتزوج ھل لہ رخصۃ ان یاخذ بقول الفقھاء الذین رخصوا فی ھذا فقال ابن المبارک ان کان یری ھذا القول حقا من قبل ان یبتلی بھذہ المسألۃ فلہ ان یاخذ بقولھم فاما من لم یرض بھذا فلما ابتلی احب ان یاخذ بقولھم فلا اری لہ ذلک **وقال** احمد ان تزوج لا امرہ ان یفارق امرأتہ وقال اسحٰق انا اجیز فی المتفوضۃ لحدیث ابن مسعود وان تزوجھا لا اقول تحرم علیہ امرأتہ ووسع اسحٰق فی غیر المتفوضۃ **باب ما جاء** ان طلاق

ثلث طلقات فی ثلث اطھار وطلاق البدعۃ ثم ھذا عندنا امامن حیث العدد واما من حیث الوقت اما من حیث العدد فثلث طلقات فی طھر واحد واما من حیث الوقت فالطلاق فی الحیض واما عند الشافعیۃ فلا بدعۃ من حیث العدد وعندنا لا طلاق بدعۃ من حیث الوقت فی حق الحامل فانہا لا تحیض ووقوع طلاق البدعۃ عند الفقھاء الاربعۃ والنجاری محقق خلاف ابن تیمیۃ واما تمسک الاحناف والحنابلۃ علی ان البدعۃ من حیث العدد ایضا فبالآیۃ الطلاق مرتان الخ لے مرۃ

لہ قولہ افکان طلاقا البتۃ للانکار ای لم یکن طلاقا وغرضھا ان محض الاختیار لا یکون طلاقا حتی تنضم باختیار المرأۃ المفارقۃ وفی الموطا ۱۲ منہ

ھ لمحمد رحمہ اللہ ثم اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب انہ قال اذا ملک امراتہ امرا فلم تفارقہ وقرت عندہ فلیس ذلک بطلاق قال محمد وبھذا ناخذ اذا اختارت زوجھا فلیس ذلک بطلاق وان اختارت نفسھا فھو علی ما نوی الزوج وان نوی ثلاثا فثلاث وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقھائنا انتھی ۱۲

۲ قولہ لا ندع کتاب ربنا وھو قولہ تم اسکنوھن من حیث سکنتم من وجدکم ۱۲ منہ

وھو مذھب ابی حنیفۃ کما یجیٔ بیانہ ۱۲

۳ قولہ لا طلاق قال الشیخ وقد جوز ابو حنیفۃ و الزھری تعلیقہ بالنکاح عموما بان یقول کل امرأۃ اتزوجھا فھی طالق او خصوصا بان یقول لامرأۃ معینۃ اذا نکحتک فانت طالق فیقع الطلاق عند النکاح والجمھور علی خلافہ انتھی کلامہ فی اللمعات وعند الحنفیۃ اذا طلق الرجل امرأتہ فلما النفقۃ والسکنی فی عدتھا رجعیا کان او لا وحدیث فاطمۃ رده عمر رض کما مر وکما روی مسلم فی صحیحہ قال عمر لا نترک کتاب اللہ تعالیٰ وسنۃ نبینا صلی اللہ علیہ وسلم بقول امرأۃ لا ندری لعلھا حفظت او نسیت لھا السکنی والنفقۃ قال اللہ عز وجل لا تخرجوھن من بیوتھن انتھی وبرد ایضا زید بن ثابت واسامۃ بن زید وجابر وعائشۃ رضی اللہ عنھم انتھی ومر بیانہ

۵ قولہ فی المکتوبۃ ای ترتے کہ نسبت کردہ شد بقبیلۃ یا شہری کہ گفت مردی اگر نکاح کنم فلانی زن را کہ از قبیلہ فلان یا در فلان شہر است او طالق ست عبد اللہ بن مسعود گفت کہ طلاق واقع میشود یعنی بعد تزوج وہمین است مذہب حنفیۃ ۱۲ منہ

۵ قولہ طلاق الامۃ تطلیقتان الخ ھذا الحدیث قال ابو حنیفۃ ان الطلاق و العدۃ باعتبار المرأۃ وقال الشافعی یتعلقان بالرجل ۱۲ لمعات ☆ ☆

(الثواب الحلی) ۵ قلت فیہ دلیل الحنفیۃ ۵ قلت فیہ دلیل الحنفیۃ انہا تطلق ☆ ☆

الامة تطليقتان **حدثنا** محمد بن يحيي النيسابوري نا ابو عاصم عن ابن جريج قال نا مظاهر بن اسلم قال حدثني القاسم **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال محمد بن يحيي ونا ابو عاصم نا مظاهر بهذا **وفي** الباب عن عبد الله بن عمر حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث

بعد مرة ای تفریقا واما اذا طلق ثلث طلقات فلا تقع عند داؤد الظاهری وابن تیمیة وکذلک نسب الی ابن عباس الا طلقة واحدة وقال ان الطلاق المنهی عنه لا یترتب علیه الاحکام وعندی فی خلافه نصوص کثیرة وقال ان رجلا اذا وکل رجلا بان ینکح فانکح الوکیل نکاحا فاسدا لا ینفذ النکاح فی حق الموکل وکذلک کل الله تعالی عباده بالطلاق فلا ینفذ الطلاق المنهی عنه عنده تعالی. اقول لو التفت ابن تیمیة الی کلام الطحاوی لم یقل ما قال. **قوله** ان یراجعها الخ لنا فی الرجوع قولان قیل واجب وقیل مستحب ورجح صاحب الهدایة الاول. **قوله** فمه ارأیت الخ قال ابن تیمیة ان طلاقه باطل والشرح عنده ارأیت ان الاحکام تتبدل ان عجز واستحمق بل لا تقع الطلقة اقول ان فی مه استفهامیة والهاء بدل الالف وقد صرح ابن حاجب بان الالف قد تتبدل بالهاء والشرح عند الجمهور فما تقول أتتعطل الاحکام الشرعیة اقول کیف ینکر ابن تیمیة وقوع الطلاق والحال ان فی کثیر من طرق مسلم ص۴۷۶ تصریح الطلقة الواحدة والفاء الداخلة علی مه تلوح علی شرح ابن تیمیة لا شرح الجمهور ویدل لبعض طرق الحدیث علی ان ما استفهامیة کما فی مسلم ص۴۷۶ فما یمنعنی الخ واما المراجعة ففی بعض الروایات انه یطلق فی الطهر اللاحق وفی بعض الروایات ان یطلق فی الطهر الذی بعد الطهر اللاحق ولنا ایضا قولان مثل الروایتین وابدی حکمة ابن رشد فی قواعده **قوله** ثم یطلقها طاهرا او حاملا الخ الحامل لا تحیض عندنا وقال الشافعیة تحیض وتمسکوا بحدیث الباب ای التقابل بین الطاهر والحامل ونقول انه لا تمسک لکم فیه ونقول ان الطاهر علی قسمین حامل وحائل ولی سألت من اهل التجربة هل تحیض ام لا فقالوا قد تحیض ومثل هذا التائید لاهل الطب روی عن ابن عباس فی مسند الدارمی ان الحامل اذا حاضت تزید الایام علی وضع حملها قدر ما حاضت فاقول انها تحیض لکن الاحکام لم تفرد لها لان بناء الاحکام علی الاغلب وحیض الحامل اندر وحجتنا علی ان الحامل لا تحیض هی مسئلة استبراء الامة المشتراة فانها لو حاضت حالة الحمل ایضا فای جدوی فی الاستبراء فلعل الدم الذی تراه الحامل دم مرض لحقها. **قوله** احمد الخ اقول لیس مذهب احمد هذا بل مذهبه مذهبنا (مسئلة) هل الطلقة الواحدة البائنة بدعة ام لا فقیل بدعة لانها فاضلة عن الحاجة وقیل لیست ببدعة والقولان مذکوران فی المبسوطات واتفقوا علی ان الخلع وان کان طلاقا بائنا لکنه لیس ببدعة **باب** الرجل طلق امرأته البتة. یحتمل ان یکون هذا حکایة طلاقه بلفظ البتة او حکایة الطلاق ثلثا وقال ابو حنیفة یصح نیة الواحدة البائنة والثلث فی البتة وقال الشافعی یصح نیة الثنتین ایضا واما الواقعة ففی اکثر الطرق انه طلق بلفظ البتة وفی بعضها انه طلق ثلثا کما فی ابی داؤد ص۲۹۸، ص۳۰۶ باب نسخ المراجعة بعد التطلیقات الثلث رواه ابن جریج ورجح المحدثون انه طلق بالبتة اقول ان کان طلق ثلثا فامره علیه السلام بالمراجعة فیحمل علی جزئیة فی کتب الشافعیة والحنفیة کما فی الدر المختار ص۱۳۹ انه لو اراد التأکید لا التأسیس یصدق دیانة وکان سؤاله علیه السلام لعلم انه اراد الواحدة او الثلث واما لو کان طلق بالبتة فیشکل الامر علی الحنفی فانه یقول ان الکنایات بوائن وقال الشافعی انها رواجع فامره علیه السلام بالمراجعة عندنا مشکل فنحمل المراجعة علی المراجعة حسا ای بنکاح جدید واعلم ان مسئلة الدیانة یفتی بها المفتی ومسئلة القضاء یحکم بها القاضی ولا یجوز للمفتی الحکم بمسئلة القضاء ولا للقاضی الحکم بمسئلة الدیانة ثم الافتاء الذی یجری فی زماننا فانهم یفتون کانهم قضاة غیر جائز لهم فان المفتی یجب علیه الحکم بمسئلة الدیانة ولا یجوز الحکم بمسئلة القضاء بعکس حال القاضی والفرق بین الفتوی والقضاء قد یکون فرق الحلال والحرام[1] وقد یکون فرق الاحتیاط واما قلت من وجوب الحکم بالفتوی والدیانة علی المفتی فیؤخذ من عبارات کتبنا منها ما فی الکنز قال لامرأته ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جاریة فطالق ثنتین فانت بهما ولم یدر الاول تقع واحدة قضاء وثنتین دیانة. وقد صرحوا بان الفتوی بثنتین لیس حکم الاستحباب والاحتیاط بل حکم واجب وفی فتح القدیر ان الاقالة فی العزر الفعلی واجبة دیانة لا لمحض استحباب وههنا بحث وهو انه اذا رفع الامر الی القاضی فحکم القاضی بمسئلة القضاء فهل لهذا الرجل بعد القضاء ان یعمل بالفتوی بجزئیة ام لا فاظنی انه لا یجوز له العمل بالفتوی بعد قضاء فی هذه الجزئیة وهذا یجری فی کثیر من المسائل منها انه اذا وهب شیئا ثم عاد الیه بقضاء القاضی والحال ان العود فی الهبة مکروه تحریما دیانة فهل یرفع القضاء هذه الکراهة ام لا وکذلک اذا حکم القاضی یکون المغصوب للغاصب فهل یکون له هذا الشیء حراما او حلالا بعد ان قضی القاضی وکذلک مسائل اخر واما ما ذکرت من ظنی انه لا یبقی الخیرة فی الدیانة فشبیه بما یقال ان قضاء القاضی نافذ ظاهرا وباطنا ووجدت جزئیة عن محمد تؤیده وهی ان رجلا شافعیا مثلا طلق امرأته الحنفیة مثلا بلفظ الکنایة فیرید الرجل الرجوع ولا ترضی به فرفعا القضیة الی القاضی فاذا حکم القاضی بحکم لا یمکن لاحدهما الخلاف فی هذه الجزئیة اصلا ولا لاحد ان یحکم خلاف حکم هذا القاضی شرقا وغربا وفی الهدایة ان القضاء بمجتهد فیه صار فی حکم المجمع علیه فی هذه الجزئیة ولا یمکن لاحد ان یفسخه ثم کل مسئلة من مسائل الشافعیة مثلا مجتهدة فیها عندنا الا ما عدا لبعض المسائل لا تزید علی عدد الاصابع ولکن یظهر من الکتب کون هذه المسائل المستثناة مجتهدة فیها ایضا فتکون کل مسئلة من المذاهب الاربعة مجتهدة فیها. ثم قضاء القاضی المشهور انه فی المعاملات لا فی العبادات اقول قد یکون فی العبادات ایضا کما ذکرت اولا واما دلیل ان فرق القضاء والدیانة کان فی السلف ایضا ما اخرجه الطحاوی ص۲۵۰، ج۲ عن ابی یوسف عن عطاء عن شریح استفتی رجل شریحا فقال شریح انما اقضی لا افتی الخ ثم یرد ههنا انه علیه السلام کان قاضیا لا مفتیا فکیف اجازله الرجوع حین طلق ثلثا اقول انه علیه السلام قاض ومفت. **باب** ما جاء فی امرک بیدک. قال الفقهاء ان لفظ امرک بیدک واختاری نفسک وانت طالق ان شئت الفاظ التوکیل لا التطلیق وانما تقع الطلاق بعد اختیار المرأة الطلاق وذکر فی الکنایات لیوهم انها من الکنایات وانها الفاظ التوکیل واختلف ابو حنیفة والشافعی فی ارادة الثنتین فی هذه الالفاظ. **قوله** فالقول قوله الخ واعلم انهم اذا ذکروا القول قول فلان یراد بالیمین فی کل موضع. **باب** فی الخیار. مذهبنا انه یشترط لفظ النفس فی کلام المرأة واختیارة بالتاء وقال علی اذا اختیرها فتقع طلقة واحدة اذا لم تختر ولیس هذا مذهب لا ربعة وواقعة الباب واقعة انه علیه السلام آلی الی شهر ثم خیرهن فاخترن ایاه علیه السلام. **باب** المطلقات ثلثا لا نفقة لها ولا سکنی. هذه مسئلة المبتوتة الحامل قال ابو حنیفة لها النفقة والسکنی وقال احمد لا نفقة ولا سکنی کما فی ظاهر حدیث الباب وقال الشافعی ومالک لها السکنی لا النفقة. طرق حدیث الباب کثیرة وتعبیر المسئلة ان المبتوتة الحامل تستحق النفقة والسکنی ام لا وتمسک بعض الاحناف بقول عمر علی عدم الزیادة علی القاطع بالخبر الواحد اقول انه لیس بنافع فیه **قوله** فاطمة بنت قیس الخ فاطمة هذه وراویة حدیث جساسة واحدة غیر راویة الباب المستحاضة وتلک فاطمة بنت ابی حبیش ویسمی بقیس ایضا **قوله** کتاب الله الخ نقلوا ان احمد بن حنبل کان یضحک ویقول این فی کتاب الله وغرضه ان هذا من اجتهاد عمر واما سنة نبیکم فاخذ الاحناف بالعض وقالوا ان عند عمر نصا من جانبه علیه السلام ولیس هذا محض اجتهاده فیکون احالة الی حدیث مرفوع وقال الدارقطنی ان لفظ سنة نبینا الخ وهم الراوی اقول ان هذا اللفظ مروی فی طرق مسلم صراحة فلا یمکن الانکار وتاول بعض الحنابلة بان عمر لا نص عنده بل هذا اجتهاده اقول قد روی عمر الفاظه علیه السلام المرفوعة کما اخرجه فی معانی الآثار ص۳۹، ج۲ بسند لا ینحط عن الحسن قال عمر سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لها النفقة والسکنی الخ وفیه خصیب بن ناصح ولعله من رواة الحسان وفی سنده حماد ابن ابی سلیمان شیخ ابی حنیفة وقالوا لم یخرج عنه البخاری اقول انه اخرج عنه لکنه فی نسخة غیر متداولة بیننا ومر علیه بعض الحفاظ ایضا ومر الحافظ علی ما فی الطحاوی فی الفتح[2] وقال لم یسمع ابراهیم عن عمر رض. وقال ابن قیم ابی اشهد انه لم یقل به رسول الله صلی الله علیه وسلم اقول کیف مثل هذا التجاسر بعد حسن السند واما ما قال الحافظ من الانقطاع فقد مران النخعی لا یرسل الا صحیحا کما فی اوائل التمهید ولهم ما فی مسلم تقول فاطمة بنت قیس ان نفی السکنی والنفقة موجود فی القرآن فان فی القرآن قیدا بالحمل فالحامل لا یکون لها النفقة والسکنی والیضا فی القرآن لعل الله یحدث بعد ذلک امرا (الآیة) قالت ان الامر هو الرجعة فلا یکون النفقة للمبتوتة نقول ان الآیات عامة فی سیاقها وان کان الامر هو الرجعة فلا علینا الابیان النکتة فی القید واجاب الطحاوی عن تمسک فاطمة واما ما قلت ان سیاق الآیة عام وان کان العجز خاصا فله نظائر فی القرآن العظیم ایضا اقول من جانب الاحناف ما یدل الی فارجع الی قیاس جلی وهو انه ثبت بالاحادیث وتلقاه الامة بالقبول ان المتوفی عنها زوجها لا یجوز لها الخروج من بیت العدة واقول کذلک حال المطلقة بلا فرق شیء فیکون للمطلقة السکنی. ثم قال ابو حنیفة اذا کانت لها السکنی تکون النفقة ایضا فالمسئلة قویة والقیاس جلی لا یمکن العدول عنها اصلا ومذهبنا فی المتوفی عنها زوجها ان تعتد فی بیت العدة ولا سکنی لها ولا نفقة ولها ارث فتکون کراءة البیت التی اعتدت فیها علیها ولا یجوز لها الخروج منها وذکر الطحاوی ص۴۰۴ الاستنباطات من الآیات منها الآیة ولا تخرجوهن من بیوتهن الخ وفیه اختلاف المفسرین انها للمطلقة الرجعیة او البائنة ووافق البخاری ص۸۰۳، ابا حنیفة او الشافعی وما وافق احمد وحدیث الباب لما کان یخالف الشافعیة ایضا فقالوا ان نزاع فاطمة کان فی النفقة لا فی السکنی اقول ان فی بعض الاحادیث الصحاح ذکر نزاعها فی السکنی ایضا منها ما فی حدیث الباب قول ان خروجها من بیت العدة کان لمعاذیر مرویة فی الاحادیث کما فی مسلم انها کانت تطیل اللسان علی احمائها فکان لها السکنی ولکنها خرجت من بیت العدة لمعاذیر واما نفی النفقة فی حدیث الباب فلا بد من القید فی الحدیث عندنا فقال الطحاوی بالالزام علی الشافعیة انها خرجت من بیت العدة لکونها طویلة اللسان علی احمائها فاذا خرجت تکون ناشزة ولا نفقة للناشزة وفیه نظر فانها خرجت باجازته علیه السلام فلا بد من عذر آخر عن نفی النفقة وقدمر العذر عن نفی السکنی وذکر الشافعیة

[1] واخرج الزیلعی من مصنف ابن ابی شیبة ان الصحابة کانوا لا یرضون بطلاقین او بثلث فی وقت واحد۱۲ [2] واما وجه عدم صحة ارادة ثنتین فما ذکره فی الهدایة لا یلیق بالقلب واما ما یذکران الجنس لا یراد منه فرد ان فاقول ان الجنس یطلق علی القلیل والکثیر والاثنتین فما وجه عدم صحة اثنتین وان قیل لا دلیل علی الثنتین یقال الدلیل ارادة المتکلم ۱۲ اقول هذه القاعدة المذکورة من اهم الاصول فی امتیاز احکام القاضی والمفتی واکثر الناس عنها غافلون مصحح الکتاب

مظاهر بن اسلم ومظاهر لایعرف له فی العلم غیر هذا الحدیث والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق

باب ما جاء فی من یحدث نفسه بطلاق امرأته **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تجاوز الله لامتی ما حدثت به انفسها ما لم تتکلم به او تعمل به هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم یکن شیئا حتی یتکلم به.

باب ما جاء فی الجد والهزل فی الطلاق **حدثنا** قتیبة نا حاتم بن اسمٰعیل عن عبد الرحمٰن بن ادرک مدینی عن عطاء عن ابن ماهک **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النکاح والطلاق والرجعة هذا حدیث حسن غریب والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وعبد الرحمٰن هو ابن حبیب بن ادرک وابن ماهک هو عندی یوسف بن ماهک **باب ما جاء فی الخلع** **حدثنا** محمود بن غیلان نا الفضل بن موسٰی عن سفیان نا محمد بن عبد الرحمٰن هو مولی آل طلحة عن سلیمان بن یسار **عن** الرُّبیع بنت معوذ بن عفرآء انها اختلعت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها النبی صلی الله علیه وسلم وأُمرت ان تعتد بحیضة **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث الرُّبیع بنت معوذ الصحیح انها امرت ان تعتد بحیضة **حدثنا** محمد بن عبد الرحیم البغدادی نا علی بن حجر نا هشام بن یوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عکرمة **عن** ابن عباس ان امرأة ثابت بن قیس اختلعت من زوجها علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تعتد بحیضة هذا حدیث حسن غریب اختلف اهل العلم فی عدة المختلعة فقال اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول الثوری واهل الکوفة وبه یقول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم عدة المختلعة حیضة **قال** اسحٰق وان ذهب ذاهب الی هذا فهو مذهب قوی (وهو قول ابی حنیفة ۱۲) **باب ما جاء فی المختلعات** **حدثنا** ابوکریب نا مزاحم بن ذوّاد بن علیّة عن ابیه عن لیث عن ابی الخطاب عن ابی زرعة عن ابی

ایضا معاذیر لفی السکنی لانهم یقولون بنفی النفقة لا السکنی فاقول مجیبا عن نفی النفقة ان النفی نفی الزائد الذی کانت تطلبها فان اصل النفقة قد اعطیت کما فی الروایات واصحها انها اعطاها زوجها عشرة اصوع کما مر فی الترمذی وفی بعض الروایات انه اعطاها ازید من عشرة اصوع کما فی الطحاوی فکان المراد لا نفقة ای الفاضل علی ما کان اعطاها وکنت جعلت قرینة اخری علی انها کانت تطلب ازید مما اعطیت وکانت اعطیت اصل النفقة وهی ما اخرجه الطحاوی ص ۳۸، ج ۲ عن ابی عمرو قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیست لک نفقة ولکن متاع بالمعروف الخ ای بالقدر المعروف لکنی رأیت فی مشکل الآثار ان الطحاوی حمل متاع بالمعروف علی متعة الثیاب للمطلقة فانه خرجه تحت باب متعة النساء فلما حمله الطحاوی علی هذا ترک هذه القرینة وتمسک بالروایات الدالة انها اعطیت النفقة. ثم اقول ان الروایات فی موت زوج فاطمة وحیونة مختلفة فان مسلما اخرج فی صحیحه فی حدیث حیاسة ص ۴۷۰، ج ۲ - ان زوجی اشهد وخطبنی ابومعاویة ومعرعلیه الحافظ واختار انه لم یمت بل طلقها وهو حیّ ولو کان زوجها مات فلا نفقة لها ولا سکنی عندنا ایضا ولکن الحافظ اعله وقال انه وهم الراوی فانه عاش الی عهد عمر فان عمر حین عزل خالدین ولید وخطب فقام بذا الرجل وکلم فی عزله خالدا وسیخالفه کلام الحافظ فی کُنی التقریب حین جزم بانه مات فاذن لا سکنی ولا نفقة لها عندنا وان الخطیب السائل عمر رض رجل آخر بهذا الاسم ولکن علماء معرفة الصحابة والبخاری فی تاریخه قالوا انه عاش الی عهد عمر رض فصار حال هذا الرجل متردد افیه واما اذا قیل انه طلق ثم مات فاقول لم اجد فی کتبنا مسئلة هذه المرأة هل تکون لها السکنی والنفقة ام لا وفی النظم ولیسقط بالتطلیق والموت وانقضاء عدتها المعلوم لا یتقرر. واما اسم هذا الرجل ففیه اختلاف قیل انه ابوعمرو بن حفص بن مغیرة وهذا مختار المحدثین وفی باب الروایات انه ابوحفص بن مغیرة وفی بعضها حفص بن ابی عمرو بن مغیرة ولنا ما اخرجه دارقطنی فی سننه عن جابر مرفوعا وسنده رجاله ثقات وفیه المطلقة ثلثا لها النفقة والسکنی وفی سنده قوة الا ابوقلابة عبد الملک بن محمد واخرج عنه ابن ماجه وقیل انه اختلط فی آخر عمره وقال ابوداؤد انا امین ما مون اخذت عنه. واعلم ان الراوی عنه عند الدارقطنی اخذ قبل الاختلاط اولیعده واما البخاری فلم یخرج حدیث لا نفقة ولا سکنی وما اخرج ما یخالفه من فتوی عائشة وعمر ولبعض التابعین والانصاف انه وافق الشافعی ومالکا لا ابا حنیفة. **قوله** ثلثا الخ لنا وللحنابلة ان نحمل الثلث علی تفرقة سیما اذا کان فی مسلم تصریح الثلث تفرقة والمسئلة مختلفة فیها فی السلف ایضا بذا والله اعلم **باب** لا طلاق قبل النکاح. مذهب ابی حنیفة انه اذا اضاف الطلاق الی الملک او الی سببه یقع الطلاق بعد الملک وتحقق الشرط وخالفنا سائر الائمة الا ان مالکا فصل بانه ان کان قیدا مثل ابی حنیفة وان اطلق مثل ان قال دخلت الدار فکل امرأة اتزوج طالق فلا اثر مثل الشافعی والسلف ایضا مختلفون واطنب الحافظان ولعل اکثر السلف الی الحجازیین وانی الحافظ بآثار علیها ما اخرج ان ولید بن عبد الملک کتب الاستفتاء الی البلدان فاجاب العلماء لعدم الطلاق ولنا ایضا آثار کما ذکر مالک فی موطاه ص ۱۴۱، اسامی بعض الصحابة والتابعین ولنا ما فتوی عمر رض اخرجه الحافظ فی الفتح ان الظهار المعلق یقع بعد النکاح وتکلم الحافظ فی سنده من قبل عبد الله العمری اقول قد اخرجه مالک فی موطاه ص ۲۰۳ عن القاسم بن محمد عن عمر وکان افتی عمر فی الظهار المضاف واجریناه الی الطلاق ایضا فکیف اعمض الحافظ عن هذا الاثر القوی. **قوله** لا طلاق فیما لا یملک الخ قال صاحب الهدایة یقول بالموجب والمراد بالقول بالموجب هو مصطلح الاصولیین لا مصطلح اهل المعانی وهذا هو شرح الزهری کما فی التخریج. **قوله** فی المنصوبة الخ الاصح المنسوبة بالسین ای التقیید بالبلدة او القبیلة - اوغیرهما لا الاطلاق **قوله** قال ابن المبارک ان کان یری الخ هذا القول یخالف ما قال ابن عابدین یجوز ان یعلل بمذهبین فی واقعتین متضادتین واقول ان بذا لا نظیر له من اقوال السلف وقد قلت:- ولیس رجوعه عما قضاه بل ولا تخییر شیئ والنقیض بل وکانوا یستلون من ارتضوه بل ولا یرجی خلاف من مضیٰ بل ومن افتی بمسئلة لغیره فسلسلة علی عرض عریض بل وهذه المسئلة طویلة الذیل لا یسع ذکرها المقام ولبعض تفصیلها مرارا. **باب** ما جاء ان طلاق الامة تطلیقتان. اختلف فی ان الاعتبار فی الطلاق والعدة للرجال او النساء. قال ابوحنیفة رح بالثانی وفی کتب الشافعیة ان العبرة للرجال وحدیث الباب عدتها حیضتان الخ یفید ان المراد من الاقراء الحیضات لا الاطهار **باب** من یحدث نفسه بطلاق زوجته. **قوله** ما حدثت به نفسها الخ نفسها فاعل او مفعول ورجح الطحاوی النصب فی مشکل الآثار وفی حدیث الباب اشکال وهو ان ظاهر حدیث الباب ان معاصی القلب لا اثم علیها ما لم یعمل بها او تکلم حتی ان الکفر ایضا من امور القلب والحال ان الامة المحمدیة اتفقت علی ان البغض والحسد والکبر من اعلی المعاصی وتفرد البعض بان معاصی القلب لا اثم علیها الا اذا اعمل او تکلم اقول ان هذا القول لا یحتاج الی ان یبطل فان شریعتنا والشرائع السماویة اتفقت علی ترتب العقاب علی معاصی القلب وقال رجل ان مراتب ما فی النفس خمسة الخاطر والحاطر وحدیث النفس والهم والعزم وغیرها والهم معتبر فی الطاعة لا المعصیة ولا اثم علی اربعة منها وانما الاثم علی العزم وقریب من هذا کلام الغزالی. اقول ان مدلول الحدیث ان کل ما قبل العمل والکلام حدیث النفس فاجوبة الاشکال عدیدة اقول ان المراد التصمیم کنایة وانه لا اثم مالم یصمم والکنایة لیس بمجازها حرج اولا واقول انه اذا صمم ارادة المعصیة ثم منع لعارض عن تلک المعصیة فهل علیه اثم ام لا اقول انه ماخوذ وعلیه اثم واما اذا امتنع عن المعصیة لقدرته وخیر مما بعد تصمیم الارادة فلا وزر علیه بل هو ماجور کما فی مسلم ص ۷۸، وان ترکها فاکتبوها له حسنة وانما ترکها من جرّاءی الخ واما ما فیه فانا اعتمد لما لم یعلها الخ فلا یرد علی فانه لیس لعام فی ما یکون لعلی اختیاک و اضطراری بل ما یکون ترکه بخیرته **باب** الجد والهزل فی الطلاق. الجد ان یتلفظ بلفظ یرید ایقاع حکمه والهزل ان یتلفظ بلفظ لا یرید ایقاع حکم وعندنا عدة اشیاء یکون الجد والهزل فیه سواء مثل الطلاق والعتاق والتمین والنکاح وغیرها وتنقیح المناط ان کل تصرف یمین ففیه الجد والهزل سواء والمراد من الیمین التزام التصرف بذمته وصرح الشیخ فی فتح القدیر ان الهزل بکلمة الکفر کفر اقول ان الکفر لیس بمقتضی الکلمة بل بسبب ارتکابه الهزل بکلمة الکفر حرام وکفر. **باب** الخلع. فی روایة عن الشافعی الفسخ والمشهور عنه انه طلاق وهو مذهب ابی حنیفة وفی الحدیث عدة الخلع حیضة ولیس بهذا مذهب احد الا روایة عن احمد واطنب ابن تیمیة وقال ان الطحاوی الواحد حکم منصوص وخلافه خلاف النص ومر علیه الحافظان وقال بعض المدرسین فی جواب حدیث الباب ان

لہ قوله مالم تکلم ای فی الاقوال او تعمل ای فی الافعال ۱۲ المعات ۵۲ قوله ثلث جدهن جد وهزلهن جد الجاد ان یتلفظ باللفظ قصدا الی ارادة معناه الحقیقی او المجازی والهزل عنده ضد ۱۲ منه فمن طلق او نکح او راجع وقال کنت فیه لاعبا او لم أرد ما قصدت معانیها لم یعتبر قوله ویقع الطلاق وینعقد النکاح ویثبت الرجعة وکذا الحکم فی جمیع العقود کالبیع والهبة وغیرهما من التصرفات وانما خص هذه الثلثة لتاکید امر الفرج والاهتمام به ۱۲ المعات منه

قوت المغتذی بد (جد بن جد) بکسر جیم کل (دواد) بنقط دالہ فواو فدال کشداد ابن علیة لعین قلام فموحدة کغرفة (الثواب الحلی) عہ قلت ای جنس الحیض لا الشهر ۱۲

ادریس **عن** ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال المختلعات[1] هن المنافقات هذا حدیث غریب من هذا الوجه ولیس اسناده بالقوی وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ایما امرأة اختلعت من زوجها من[2] غیر بأس لم ترح رائحة الجنة[3] **حدثنا** بذلک محمد ابن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفی ثنا ایوب عن ابی قلابة عن رجل حدثه **عن** ثوبان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما امرأة سألت زوجها طلاقا من غیر بأس فحرام علیها رائحة الجنة وهذا حدیث حسن ویروی هذا الحدیث عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن ایوب بهذا الاسناد ولم یرفعه **باب**[4] ما جاء فی مداراة النساء **حدثنا** عبد الله بن ابی زیاد ثنا یعقوب بن ابراهیم بن سعد ثنی ابن اخی ابن شهاب عن عمه عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المرأة[5] کالضلع ان ذهبت تقیمها کسرتها وان ترکتها استمتعت بها علی عوج **وفی** الباب عن ابی ذر وسمرة وعائشة حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه[6] **باب**[7] ما جاء فی الرجل یساله ابوه ان یطلق امرأته **حدثنا** احمد بن محمد ثنا ابن المبارک ثنا ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر **عن** ابن عمر قال کانت تحتی امرأة احبها وکان ابی یکرهها فامرنی ان اطلقها فابیت فذکرت ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال یا عبد الله بن عمر طلق امرأتک هذا حدیث حسن صحیح انما نعرفه من حدیث ابن ابی ذئب **باب**[8] ما جاء لا تسأل المرأة طلاق اختها **حدثنا** قتیبة ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید ابن المسیب عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تسأل[9] المرأة طلاق اختها لتکفئ[10] ما فی انائها **وفی** الباب عن ام سلمة حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب**[11] ما جاء فی طلاق المعتوه **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا مروان بن معاویة الفزاری عن علاء ابن عجلان عن عکرمة بن خالد المخزومی **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب علی عقله هذا حدیث لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعیف ذاهب الحدیث والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان طلاق[12] المعتوه المغلوب علی عقله لا یجوز الا ان یکون معتوها یفیق الاحیان فیطلق فی حال افاقته **باب حدثنا** قتیبة ثنا یعلی بن شبیب عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان الناس و الرجل یطلق امرأته ما شاء ان یطلقها وهی امرأته اذا ارتجعها وهی فی العدة وان طلقها مائة مرة او اکثر حتی قال رجل لامرأته والله لا اطلقک[13] فتبینین منی ولا اوویک ابدا قالت وکیف ذاک قال اطلقک فکلما همت عدتک ان تنقضی راجعتک فذهبت المرأة حتی دخلت علی عائشة فاخبرتها فسکتت عائشة حتی جاء النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته فسکت النبی صلی الله علیه وسلم حتی نزل القرآن الطلاق مرتان فامساک بمعروف او تسریح باحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من کان طلق ومن لم یکن طلق **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء قال ثنا عبد الله بن ادریس عن هشام بن عروة **عن** ابیه نحو هذا الحدیث بمعناه ولم یذکر فیه عن عائشة وهذا اصح من حدیث یعلی بن شبیب **باب**[14] ما جاء فی الحامل المتوفی عنها زوجها تضع **حدثنا** احمد بن منیع ثنا حسین ابن محمد ثنا شیبان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود **عن** ابی السنابل[15] بن بعکک قال وضعت سبیعة بعد وفاة زوجها بثلثة وعشرین یوما او خمسة وعشرین یوما فلما تعلت[16] تشوفت للنکاح فانکر علیها ذلک فذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلها **حدثنا** احمد بن منیع ثنا الحسن بن موسی ثنا شیبان عن منصور نحوه **وفی** الباب عن ام سلمة حدیث ابی السنابل حدیث مشهور غریب من هذا الوجه ولا نعرف للاسود شیئا عن ابی السنابل وسمعت محمدا یقول لا اعرف ان ابا السنابل عاش بعد النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الحامل المتوفی عنها زوجها اذا وضعت فقد حل لها التزویج وان لم تکن انقضت عدتها وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم تعتد[17] آخر الاجلین والقول الاول اصح **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن یحیی بن سعید **عن** سلیمان بن یسار ان ابا هریرة وابن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن تذاکروا المتوفی عنها زوجها الحامل تضع عند وفاة زوجها **فقال** ابن عباس تعتد آخر الاجلین وقال ابو سلمة بل تحل حین تضع وقال ابو هریرة انا مع ابن اخی یعنی ابا سلمة فارسلوا الی ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فقالت قد وضعت سبیعة الاسلمیة بعد وفاة زوجها بیسیر فاستفتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها ان

---

[1] قوله المختلعات ای الطالبات للخلع والطلاق من غیر عذر کذا فی المجمع قوله من المنافقات فیه تشدید وتغلیظ لان ظاهر الازدواج والاختلاط یقتضی ان لا یطعن العداوة والخلاف کذا فی اللمعات ۱۲ [2] قوله من غیر بأس ای تسأل الطلاق فی غیر حال شدة وضرورة تدعوها لتلجئها ای المفارقة ۱۲ لمعات

[3] قوله لم ترح رائحة الخ وکذا قوله الآتی فحرام علیها رائحة الجنة ای ممنوع عنها ای لا تجد اول ما یجد لها المحسنون لا انها لا تجد ابدا اصلا وهذا من المبالغة فی تهدید ونظیر ذلک کثیر کذا فی الطیبی ۱۲ [4] قوله ان المرأة کالضلع بکسر وبفتح وبفتحتین عظم الجنب وهو معوج یعنی ان النساء فی خلقهن اعوجاج فی الاصل فلا یستطیع احد ان یغیرهن عما جبلت علیه قوله ان ذهبت تقیمها ای شرعت ان تجعل الضلع مستقیما ادی الی کسرها ای طلاقها فلا یمکن الانتفاع بها الا بالترک علی اعوجاجها وتحسین الخلق معها ولکن ذلک مشروط بان لا یکون فی ذلک اثم وشر ۱۲ لمعات [5] قوله لا تسأل المرأة طلاق اختها المراد نهی المخطوبة عن ان تسأل الخاطب طلاق التی فی نکاحه او المرأة تسأل زوجها طلاق ضرتها والمراد الاخت فی الدین ۱۲ لمعات [6] قوله لتکفئ ما فی اناءها من کفأت القدر اذا کببته لتفرغ ما فیها کفئت الاناء واکفأته اذا کببته ونداء تمثیل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الی نفسها اذا سألت طلاقها ۱۲ مجمع البحار [7] قال الطیبی اختلفوا فی طلاق السکران فذهب بعضهم الی ان طلاقه لا یقع لانه لا عقل له کالمجنون وهو قول عثمان وابن عباس رض واخرون الی ان طلاقه واقع لانه عاص لم یزل عنه الخطاب ولانه یأثم بدلیل انه یؤمر بقضاء الصلوة دیانة ما تواجبا عن وقتها وبه قال علی رض وهو قول مالک والثوری والاوزاعی وظاهر مذهب الشافعی وابی حنیفة ۱۲ [8] قوله هی امرأته اذا ارتجعها وهی فی العدة الخ ای کان له الرجعة مادامت فی العدة وان طلقها مائة مرة ۱۲ [9] قوله ابی السنابل بفتح المهملة وخفة النون وکسر الموحدة وبالام ولبعک بفتح الموحدة وسکون العین وفتح الکاف الاولی ۱۲ ج منتقی [10] قوله فلما تعلت ای طهرت من النفاس تشوفت النکاح ای تزینت للخطاب تتشوف الشیء ای طمح بصره الیه ۱۲ [11] قوله فقد حل اجلها لان عدة الحامل وضع الحمل قال الشیخ فی اللمعات وبذا مذهبنا لعموم قوله تعالی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن وهو متاخر ونا سخ لقوله تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولذا قال ابن مسعود من شاء باهلته وان سورة النساء القصری وهی سورة الاحزاب التی اذا طلقتم النساء وفیها قوله تعالی واولات الاحمال اجلهن الآیة بعد سورة النساء الطولی وهی سورة البقرة التی فیها قوله تعالی والذین یتوفون الآیة انتهی مختصرا ۱۲ [12] قوله تعتد آخر الاجلین ای ان کان وضع الحمل بعد اربعة اشهر وعشرا فعدتها وضع الحمل وان کان وضعه قبلها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وبیانه ان قوله تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عام فی الحامل وغیرها وقوله تعالی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن فی المتوفی عنها زوجها وغیرها فیتعارضان فی الحامل المتوفی عنها زوجها فاختار بعضهم انها تعتد بابعد الاجلین ویروی ذلک عن علی وابن عباس وعندنا عدتها بوضع حملها وهو مذهب ابن مسعود وقال قوله تعالی واولات الاحمال متاخر ونا سخ لقوله تعالی والذین یتوفون وهو المراد من قول ابن مسعود من شاء باهلته آه کما مر ۱۲ کذا فی اللمعات

فی الحدیث حیضة وهذا اسم جنس یطلق علی القلیل والکثیر ومراده ان یکون العدة بالحیض لا بالاشهر فلا یدل علی وحدة الحیضة اقول نعم یدل سیما اذا کان فی النسائی تصریح الواحدة ایضا اقول ان حق الجواب ان تعتد حیضة واحدة فی بیت العدة فیدل الحدیث علی ان خرجت من بیت العدة ولا یدل علی نقصان العدة واما وجه هذا الحمل

تتزوج هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها **حدثنا** الانصاري ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن انس عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع **عن** زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة[1] خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخران تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي في الطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخران تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قال زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلث مرات كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد[2] كانت احدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول **وفي** الباب عن فريعة ابنة مالك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري وحفصة بنت عمر حديث زينب حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المتوفى عنها زوجها تتقي في عدتها الطيب والزينة وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في المظاهر يواقع قبل ان يكفر **حدثنا** ابو سعيد الاشج ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار **عن** سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم اذا واقعها قبل ان يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي **حدثنا** ابو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة **عن** ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** ما جاء في كفارة الظهار[3] **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا هارون بن اسمعيل الخزاز ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ان سلمان بن صخر الانصاري احد بني بياضة جعل[4] امرأته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل يا خذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا اطعام ستين مسكينا هذا حديث حسن يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضي والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم في كفارة الظهار **باب** ما جاء في الايلاء[5] **حدثنا** الحسن بن قزعة البصري ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود عن عامر عن مسروق **عن** عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة **وفي** الباب عن ابي موسى وانس حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وليس فيه عن مسروق عن عائشة وهذا اصح من حديث مسلمة بن علقمة والايلاء ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر فاكثر واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفيء واما ان يطلق وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وقال بعض[6] اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وهو قول الثوري واهل الكوفة **باب** ما جاء في اللعان **حدثنا** هناد ثنا عبدة بن سليمان

فما اخرجه النسائي ص ۵۵۲ باب عدة المطلقة عن محمد بن عبد الرحمن ان الربيع بنت عفراء الخ وفي الروايات ان زوجها ضربها وكسر ذراعها فهذا عذر خروجها وحديث صحيح صححه الذهبي سندا ومتنا وقال رجاله ثقات وفي سنده حمدون وهو غير مشهور لكن الذهبي وثقه واما واقعة خلع هذا الرجل ان الربيع بنت عفراء كانت جميلة وكان ثابت بن قيس بن شماس زوجها قصيرا قد ضربها يوما في جماعة رجال طوال وهو قصير فلما دخل عليها ترقت على وجهه فبلغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ما قالت اني لا اكلم لي في ديني ولا مر ولكني لا ارضى بالكفر في الاسلام فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالخلع فخلع فخرجت من بيت العدة كان لعذرها ايضا اقول ان في سنن الدارقطني امرها عليه السلام ان تعتد حيضة ونصفا الخ وليس هذا مذهب احد فدل على ان المراد ان تحيض بقدر ما امرها عليه السلام في بيت العدة ثم تحل بالها

---

[1] قوله صفرة خلوق هو بفتح خاء طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الصفرة ۱۲ مجمع

[2] قوله وقد كانت احدكن الخ نقل الطيبي عن شرح السنة قيل كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ باربعة اشهر وعشر او كان في الجاهلية امور اخر كما اشار اليه بقوله ترمي بالبعرة بفتح باء وسكون عين روث البعير قالوا كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شعرا بها ولا تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى تمضي عليها سنة ثم تؤتى بدابة فتمسح بها قبلها وتخرج عن البيت فتعطى بعرة فترمي بها وتخرج بذلك عن العدة ۱۲ لمعات

[3] قوله وقد اشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى ان ما شرع في الاسلام من العدة اليسر مما كانت عليه الجاهلية ۱۲

[4] قوله الظهار مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي او كيطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي فاذا قال هذا يصير به مظاهرا للبائنة فيحرم وطيها عليه ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى ولا يعود الى وطيها ثانيا قبل الكفارة كذا في الدر المختار اي لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله ۱۲

[5] قوله حلف امرأته عليه كظهر امه وجاء مفسرا في رواية ابي داود وحسن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرأ اصيب من نساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا يتتابع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث ان نزوت عليها الحديث ۱۲ والتتابع التتابع في النزو واللجاج فيه ۱۲

[6] قوله الايلاء مصدر آلى يولي ومنه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فقصاره ابانة او تعليق طلاق عليه ۱۲ شرح موطا

[7] قوله بعض قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قيل ان يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان يقف بعد الاربعة وقال ابن عباس في تفسيره هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال الفقيه الجراح في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها ولا وكان عبد الله ابن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة رح والعامة ۱۲ موطا

[8] قوله اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد وسمي به لكونه سببا لبعد الزوجة لوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية باسم الجزء وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الاجانب ولها شروط مشروحة في كتب الفقه ۱۲ شرح موطا لعلي القاري رح

قوت المغتذي

(افنكحلها) بفتح وضم حاء فلام آت من الكحل كعيد

عن عبد الملك بن ابی سُلیمان عن سعید بن جبیر قال سئلت عن المتلاعنین فی امارة مُصعب بن الزُبیر ایفرّق بینهما فما دَرَیتُ ما اقول فقُمتُ مکانی الی منزل عبد الله ابن عمر استاذنت علیه فقیل لی انه قائل فسمع کلامی فقال ابن جبیر ادخل ما جاء بك الاحاجة قال فدخلت فاذا هو مُفترش بَرذَعَتَه (ای ثابت علیه حلسه ۱۲) رحل له فقلت یا ابا عبد الرحمن (ای نائم من القیلولة ۱۲) المتلاعنان ایفرق بینهما فقال سبحان الله نعم ان اوّل من سال عن ذلك فلان بن فلان (بحذف حرف النداء ای یا ابن جبیر ۱۲) اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ارایت لو ان احدنا رای (الا ۱۲ هکذا صحیح الهمزة بالدال المهملة والمعجمة ۱۲ ق) امرأته علی فاحشة کیف یصنع ان تکلم تکلم بامر عظیم وان سکت سکت علی امر عظیم قال فسکت النبی صلی الله علیه وسلم فلم یُجبه فلما کان بعد ذلك اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان الذی سالتك عنه قد ابتُلیتُ به فانزل الله الآیات التی فی سورة النور والذین یرمون ازواجهم ولم یکن لهم شهداء الا انفسهم حتی ختم الآیات فدعی الرجل فتلاهن علیه ووعظه وذکّره واخبره ان عذاب الدنیا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذی بعثك بالحق ما کذبتُ علیها ثم ثنّی بالمرأة ووعظها وذکّرها واخبرها ان عذاب الدنیا اهون من عذاب الاخرة فقالت لا والذی بعثك بالحق ما صدق قال فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقین والخامسة ان لعنة الله علیه ان کان من الکاذبین ثم ثنّی بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الکاذبین والخامسة ان غضب الله علیها ان کان من الصادقین

ولنا دلیل علی ان الخلع طلاق اخرجه النسائی فی صفحة ۴۸۵ باب الخلع اقبل الحدیقة وطلقها تطلیقة الخ اخرجه البخاری ایضا باب طلاق المعتوه مغلوب العقل قوله تسریح باحسان الخ التفسیر المشهور انه ترکها بلا رجعة والمشهور ان الخلع طلاق وفی روایة عن الشافعی ان الخلع فسخ لان الخلع عنده لو کان طلاقا یکون الطلاق الثالث فی قول الله عز وجل لاجناح علیکم فیما افتدت به فیکون قوله تعالی فان طلقها فلا تحل له الخ طلقا رابعا فقال الحنفیة ان الخلع داخل فی قوله تعالی الطلاق مرتان ثم بینه ان الطلاق اما علی مال او بغیر مال فبین اولا طلاقا بلا مال ثم بین الطلاق علی مال بقوله لاجناح الخ هذا ما قال المفسرون اقول یرد علی المفسرین ما اخرجه ابو داؤد انه علیه السلام قال او تسریح باحسان طلاق ثالث حین ساله رجل یا رسول الله فی قوله عز وجل الطلاق مرتان طلاقان فاین الثالثة قال تسریح باحسان اقول قوله تعالی فان طلقها فلا تحل له انه اعادة اتم ما استوفت عنه لیجری الحکم علیه کما قال ارباب المعانی وان لم یعتد بالروایة فالقول الذی اختاره المفسرون صحیح ایضا وانما قلت ان لم یعتد بالروایة لان الروایة لاتصیر حجة الا بالفهم ورعایة سیاق القرآن وسیاقه اولی من رعایة امثاله - باب عدة المتوفی عنها زوجها - زینب هذه لیست بام المومنین بل ربیبة النبی صلی الله علیه وسلم بنت ام سلمة وابو سفیان والد معاویة قوله الا علی زوجها الخ دل الحدیث علی ان الاحداد علی من مات من الاقارب جائز ثلثة ایام وقد روی عن محمد فی النوادر یجوز الاحداد علی بعض الاقارب الی ثلثة ایام ولابد من اعتداد هذه الروایة والا فلا جواب عن الحدیث وفی القصص المذکورة فی حدیث الباب کلام طویل واما فی قصة زینب بنت جحش فاشکال ذکره الحافظ فی الفتح بان اخوتها کانوا ثلثة مات احدهم نصرانیا بحبشة و الثانی مات صحابیا قبل نکاحها بالنبی صلی الله علیه وسلم والثالث عاش بعده ها وعندی فی دفع الاضطراب کلام - قوله افتکحلها الخ یجوز الاکتحال للعذر عندنا ویحمل قوله علیه السلام علی حال لم تبلغ مرتبة الضرورة والاحداد عندنا وعند غیرنا واجب للمتوفی عنها زوجها وفی المطلقة المبتوتة اختلاف علیها الاحداد عندنا ولاشئ فی مذهبنا فیه مرفوعا وموقوفا الا اثر فی معانی الآثار ومراثی الهمام علی مسئلة الاحداد وقال ان الاحداد لیس بزیادة علی القاطع فان الزیادة انما تکون لو قلنا بعدم اداء العدة اذ لم تحد نعم تکون مرتبة الکراهة تحریما اقول ولاریب فی جواز الزیادة بخبر الواحد علی القاطع فی مرتبة الظن کما قلت اولا باب المظاهر یقع قبل التکفیر - اختلفوا فی ان هذا الرجل والذی مر حدیثه اولا فی الصوم واحد او اثنان وان هذا غیر ذاك واما اتحاد سطحی الحدیثین فلان الحکم واحد اختلفوا فی مراد آیة ثم یعودون لما قالوا الخ واتی الامام داؤد الظاهری بشئ عجیب فانه قال العود قولی وهو ان یقول مرة ثانیة انت علی کظهر امی وقال اتباع الاربعة ان العود لما قال یکون بمعنی نقض قول السابق او المراد ان یعود الی الحل الذی قبل الظهار وفی هذه المسئلة مناظرة بین الطرفین ومحمد بن داؤد الظاهری مذکورة فی الکتب باب کفارة الظهار قوله خمسة عشر صاعا الخ هذا لایکفی فی اداء الکفارة عندنا وفی الروایات الفاظ کثیرة منها ما فی کتاب الطحاوی اتی له بمکتلین فی کل منها خمسة عشر صاعا - قال العلماء لابد فی الظهار من التشبیه واذا قال انت امی لایکون ظهارا بل لغوا اقول لابد من ان یکون طلاقا بانیا عند النیة وقد روی عن ابی یوسف کما فی العمدة باب الایلاء من الآیة الحلف وفی اصطلاح الفقهاء هو حلف علی ترك قربان المرأة اربعة اشهر فصاعدا او ان حلف علی ترك القربان باقل من اربعة اشهر یکون یمینا ولا تبین المرأة ان برّ وقال ابو حنیفة وبعض السلف منهم زید بن ثابت وابن مسعود ان المرأة تبین بعد مضی اربعة اشهر بلا تفریق القاضی وقال الحجازیون وجمهور السلف لاتبین الا بحکم القاضی وفی اللعان عکس هذا واما وجه التفرقة بین الایلاء واللعان عندنا فهو ما ذکره ان اللعان لما کان من اوله الی آخره بحضرة القاضی یکون التفریق ایضا من القاضی واما الایلاء فهذه وخمته لیس عند القاضی فلا یکون التفریق من القاضی و استنبط ابن قیم عشرة استنباطات من القرآن علی مذهب الحجازیین وفی کتاب الاسماء والکنی للدولابی اثر صحابی موافقا للحجازیین رواه لیس لابی حنیفة واما وجه ایلاره علیه السلام ففی الصحیحین انه علیه السلام اکل العسل من عند زینب رضی الله عنها فقالت لبعض ازواجه ان فی فیك رائحة مغافیر وفی سنن النسائی قصة ماریة القبطیة وانه علیه السلام حرمها علی نفسه لارضاء حفصة وفی روایة صحیحة ان ازواجه طلبن النفقة ورجح الحافظ فی النکت ما فی النسائی علی ما فی الصحیحین وههنا مسئلة اخری وهی ان الشافعی ومالک بن انس یقولان ان تحریم الطعام وتحریم الملابس لیس له حکم بل هذا التحریم لغو وقال ابو حنیفة ان هذا التحریم یمین وله احکام وتمسك بان فی القرآن سمی الله تعالی تحریم الحلال یمینا وقال النووی ان الیمین لیس تحریم الحلال بل کان النبی صلی الله علیه وسلم تلفظ بلفظ والله ونقول ان لفظ والله کان فی القصة والواقعة لکن ذکره لیس فی القرآن وسمی القرآن بالیمین ما هو مذکور فیه وقوی ابن قیم قول الاحناف فی زاد المعاد وقال ان تحریم الحلال یمین وهذه روایة عن احمد بن حنبل وههنا اشکال للحافظ وهو ان ترك القربان وان کان اقل من اربعة اشهر اثم ومنهی عنه فکیف ارتکبه علیه السلام وما اجاب الحافظ وقد اشار فی فتح القدیر الی جوابه قوله الیمین کفارة الخ ان قیل انه علیه السلام بر عن ایلاره فکیف الکفارة قلت انها کفارة التحریم الذی هو یمین ولی ههنا کلام مستنبط من القرآن وهو فی مقابلة ابن تیمیة بانه تعالی یقول لم تحرم ما احل الله لك ثم فرع الکفارة علیه فقرع الله الاحکام علی تحریم الحلال الذی هو غیر جائز وهو ان الظهار وتحریم الحلال من واد واحد فتکون الکفارة فیهما ویذکر فی عامة کتبنا ان الکفارة بعد الحنث ولکنی لا اجد ان الرجل اذا حرم الشئ الحلال علی نفسه فهل یصیر حراما ام لا اما وجدت فی کتبنا مع التتبع الکثیر الا ما نقل ابن قیم من الحنفیة ان یحرم الشئ ثم یحل عند العزم بالحنث باب اللعان حقیقة اللعان عندنا الشهادات المؤکدات بالایمان وقال الشافعیة ان حقیقة اللعان الایمان المؤکدات بالشهادات فشرط العراقیون کون الزوجین اهلا للشهادة ولم یشترط الحجازیون. قوله بالله انه لمن الخ قال الرضی المقتضی فتح ان الا انه بعد الشهادة وهی بمعنی الحلف ویکون بعد الحلف الکسر وغرض اللعان اشارة الیه حدیث الباب ان سکت لسکت علی امر عظیم واما اللعان فالتفریق فیه عندنا من القاضی خلاف الحجازیین وذکرت تفصیلها فی الباب السابق من قواعد ابن رشد ومن احکام اللعان ان تکون المرأة محصنة لبعده ومذهب ابی حنیفة انه اذا لاعن بالقذف بالزنا تکون المرأة بعد اللعان محصنة حتی لو ان هذا الزوج الذی بانت عنه او الاجنبی ان قذفها بعد یحد واما لو لاعن علی نفی الولد فلا تکون محصنة بعد اللعان لان ههنا شبهة لسبب الولد فلا حد علی القاذف وما ذکرنا من هذه التفرقة یخالفه ما اخرجه ابو داؤد ص ۳۰۷ وقضی ان لا یدعی ولد بها ولا من رماها ومن رماها او رمی ولدها فعلیه الحد الخ لعل المراد به التعزیر وما توجهوا الیه. قوله فلان بن فلان الخ قیل عویمر العجلانی وقیل هلال بن امیة فی کتب الحنفیة ان اللعان فی حقه قائم مقام حد القذف وفی حقها مقام حد الزنا قوله فالحق الخ حدیث الباب یخالفنا فانا نقول انه اذا لاعن ینفی الولد قبل الولادة صح اللعان ولا ینتفی الولد ویکون نسبه منه لانا لا نعلم بالقطع انها حاملة لانها لعلها تفرج بطنها لمرض لحقها وهذا الاشکال علی تقدیر ان لاعن رجل حاملة جلیا وتفصیل مذهبنا انه ان اراد نفی الولد قطع نسبه منه فعلیه ان یلاعن بعد الولادة متصلا ولو تاخر زمانا اولاعن قبل الولادة لاینقطع النسب واجاب صاحب الهدایة عن حدیث الباب بانه علیه السلام لعله علم کونها حاملة بالوحی اقول لعله اراد دعاءه صلی الله علیه وسلم بقوله اللهم بین ویوب الطحاوی علی هذا وعندی جواب طویل (مسئلة) فی کتب الحنفیة ان قضاء القاضی بشهادة الزور من الشاهدین فی العقود والفسوخ لا الاملاك المرسلة اذا کان المحل قابلا الانشاء فانفذ ظاهرا ویلزمنا یشترط ان لایکون القاضی آخذ الرشوة فیحل فی هذه الصورة للمرأة فیما بینها وبین الله ان تمکن الرجل منها وقد قرر الطحاوی هذه المسئلة وفی فتح القدیر ان اثم الکذب ووزره مسلط علی الناکح والشاهدین فی الآخرة وانکر الناس علی ابی حنیفة هذه المسئلة ومنهم البخاری اقول لاوجه للانکار علی هذا ولها نظائر من السلف وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا فی هذه المسئلة کتابا مستقلا ومن مبلغات محمد فی الاصل ذکره فی رد المحتار عن علی رضی ما قال ابو حنیفة فان رجلا ادعی عند علی رضی ان هذه زوجته وشهد الشاهدان علیها فقضی امیر المومنین فقالت بعد النکاح انی اعلم ان هذا الرجل کاذب فقضیت به فانکحنی به یا امیر المومنین کیلا یاثم فی وقاعه علی فقال علی رضی شاهداك زوجاك وکذا عن الشعبی فی المبسوط فقال ابو حنیفة فی هذه الصورة ان قضاء القاضی نکاح ولذا قال بعض المشائخ بان شهود الشاهدین وقت القضاء واجب بخلاف سائر الاقضیة وهذا خلاف اکثر المشائخ والقاضی له ولایة علی المومنین والمؤمنات من وجه حتی

ثم فَرَّقَ بينهما وفی الباب عن سَهْل بن سعد وابن عباس وحذیفة وابن مسعود حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم حدثنا قُتَیْبَةُ ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عُمَرَ قال لاعَنَ رَجُلٌ امرأته وفرّق النبی صلی الله علیه وسلم بینهما وأَلْحَقَ الوَلَدَ بالأُمِّ هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم باب ما جاء این تَعْتَدُّ المُتَوَفّٰی عنها زوجها حدثنا الانصاری ثنا معن ثنا مالك عن سعد بن اسحٰق بن کعب بن عُجْرَة عن عمته زینب بنت کعب بن عُجْرَةَ ان الفُرَیْعَةَ بنت مالك بن سنان وهی اخت ابی سعید الخدری اخبرتها انها جاءت رسول الله صلی الله علیه وسلم تساله ان ترجع الی اهلها فی بنی خُدْرَةَ وان زوجها خرج فی طلب اَعْبُدٍ له ابقوا حتی اذا کان بطرف القَدُّوْمِ لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اَرْجِعَ الی اهلی فان زوجی لم یترك لی مسکنا یملکه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نَعَمْ قالت فانصرفتُ حتی اذا کنتُ فی الحُجْرَة او فی المسجد نادانی رسول الله صلی الله علیه وسلم او اَمَرَبِی فنُوْدِیتُ له فقال کیف قلت قالت فرددتُ علیه القصة التی ذکرت له من شان زوجی قال اُمْکُثِی فی بیتك حتی یبلغ الکتاب اجله قالت فاعتددتُ فیه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما کان عثمانُ ارسل اِلَیَّ فسالنی عن ذلك فاخبرته فاتَّبَعَه وقضی به حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا سعد بن اسحٰق بن کعب بن عُجْرَةَ فذکر نحوه بمعناه هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا الحدیث عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لم یروا للمعتدة ان تنتقل من بیت زوجها حتی تنقضی عدتها وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم للمرأة ان تعتد حیث شاءت وان لم تعتد فی بیت زوجها والقول الاول اصح۔

بسم الله الرحمٰن الرحیم

ابواب البیوع عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب ما جاء فی ترك الشبهات حدثنا قُتَیْبَةُ بن سعید ثنا حمّاد بن زید عن مُجَالِدٍ عن الشعبی عن النعمان بن بَشِیْرٍ قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الحلالُ بَیِّنٌ والحرام بَیِّنٌ وبین ذلك اُمُورٌ مشتبهات لا یدری کثیرٌ من الناس اَمِنَ الحلال هی ام من الحرام فمن ترکها استبرأ لدینه وعرضه فقد سلم ومن واقع شیئا منها یوشك ان یواقع الحرام کما انه مَنْ یَرْعٰی حول الحِمٰی یوشك ان یواقعه الا وان لکل ملك حمی الا وان حمی الله محارمه حدثنا هناد ثنا وکیع عن زکریا بن ابی زائدة عن الشعبی عن النعمان بن بشیر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه هذا حدیث حسن صحیح قد رواه غیر واحد عن الشعبی عن النعمان بن بشیر باب ما جاء فی اکل الربوا حدثنا قُتَیْبَةُ ثنا ابوعوانة عن سِماك بن حرب عن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود عن ابن مسعود قال لَعَنَ رسول الله صلی الله علیه وسلم آکِلَ الربوا ومُوکِلَه وشاهدیه وکاتبه وفی الباب عن عمر وعلی وجابر حدیث عبدالله حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی التغلیظ فی الکذب والزور ونحوه حدثنا محمد بن عبدالاعلی الصنعانی ثنا خالد بن الحارث عن شعبة ثنا عبیدالله بن ابی بکر بن انس عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الکبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدین وقتل النفس وقول الزور وفی الباب عن ابی بکرة وایمن بن خریم وابن عمر حدیث انس حدیث حسن صحیح غریب باب ما جاء فی التجار وتسمیة النبی صلی الله علیه وسلم ایاهم حدثنا هناد ثنا ابوبکر بن عیاش عن عاصم عن ابی وائل عن قیس بن ابی غَرَزَةَ قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن نُسَمَّی السماسرة فقال یا معشر التجار ان الشیطان والاثم یحضران البیع فشوبوا بیعکم بالصدقة وفی الباب عن البراء بن عازب ورفاعة حدیث قیس بن ابی غرزة حدیث حسن صحیح رواه منصور والاعمش وحبیب بن ابی ثابت وغیر واحد عن ابی وائل عن قیس بن ابی غرزة ولا نعرف لقیس عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر هذا حدثنا هناد ثنا ابومعٰویة عن الاعمش عن شقیق بن سلمة عن قیس بن ابی غرزة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه هذا حدیث صحیح حدثنا هناد ثنا قبیصة ثنا سفیان عن ابی حمزة عن الحسن عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التاجر الصدوق الامین مع النبیین والصدیقین والشهداء

قال الشافعی لیفرق القاضی بین الزوجین لسبب الاعذار الخمسة فی الزوجة او الاعذار فی الزوج فیکون کک لولایة الضم فیما بینهما وتدل مسائل التفریق ان القضاء مثبت من وجه ولیس مظهر محضا کما ذکره فی رد المحتار من تعریفه عن بعضهم وکذلك جعلوه مثبتا فی المسائل المجتهد فیها واثبتوا الحکم اقتضاء وفی الرجوع عن الشهادة لم یفسخوا الحکم وراجع الفتح ص ۲ ۳۰، ۱۲ ولکن فی القیاس علی اللعان تردد لان اللعان انتقل فیه الی حکم آخر وهو التفریق من ولایة الحاکم بخلاف القضاء بشهادة الزور فانه قضاء بعین ما شهدوا به ولیس انتقالا ثم ان جعله حلالا للمقضی علیه ابدا دون المقضی له والمعاملة واحدة فی الاشکال وقال الطحاوی ص ۲۲۷، ج ۲ ان احد الزوجین کاذب قطعا ولا یمکن تعیین کذب احدهما۔ فیحکم القاضی بحکم الثالث وهو التفریق ثم قال الطحاوی لا باطن للعقود والفسوخ بل للظاهر فقط ولیراجع الی الطحاوی اول شیء محکی عنه للاملاك المرسلة واما العقود والفسوخ فلیس لنا محکی عنه حتی ان قال الشافعیة ان العقود والفسوخ انشاءات محضة واما عندنا فانها اخبارات وثبوت العقد فیها اقتضاء النص ورأیت فی الهدایة فی اول ابواب البیوع ما یومی الی انه اختار مذهب اصولی الشافعیة ثم رأیت انه اختاره لبعض مشائخنا۔ ثم رأیت فی المبسوط من ص ۸۰ صرح بکونه انشاء دفعا للزنا کما صرحوا بمثله فیما اذا وطی جاریة ابنه وادعی الولد وهو فی نکاح الرقیق من رد المحتار وکذا فیما اذا اشتری المضارب امة فولدت

---

[1] قوله ثم فرق بینهما فیه تنبیه علی ان الفرقة بینهما لا تکون الا بتفریق الحاکم وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروی عن احمد وابن عباس وقال الشافعی تقع الفرقة بلعان الرجل وحده ۱۲ شرح موطا [2] قوله والحق الولد بالام قال محمد وبهذا ناخذ اذا نفی الرجل ولده ولاعن فرق بینهما ولزم الولد امه وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا [3] قوله فریعة بضم الفاء وفتح الراء وسکون التحتیة والعین المهملة صحابیة ۱۲ ک [4] قوله القدوم مشدد ومخفف موضع علی ستة امیال من المدینة ۱۲ در مجمع البحار [5] قوله وفی الموطا لمحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر کان یقول لا تبیت المتوفی عنها ولا المطلقة الا فی بیتها ۱۲ تخرج فی حوائجها ولا تبیت الا فی بیتها واما المطلقة مبتوتة کانت او غیر مبتوتة فلا تخرج لیلا ولا نهارا ما دامت فی عدتها لاستحقاق نفقتها ۱۲ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۱۲ [6] قوله من یرعی حول الحمی الخ هو المرعی الذی حماه الامام ومنع من ان یرعی فیه شبه المحارم بالحمی فی کونها واجب الاجتناب عن الوقوع فیها فلا ینبغی ان یرعی حوله مخافة الوقوع فیه فکذلك ینبغی ان لا یقرب من المعاصی بالتورع فی الشبهات فانه اذا وقع فیها یوشك ان یقع فی الحرام کما انه بالرعی حول الحمی والقرب منه یخاف ان یقع فی الحمی هذا الحدیث احد الاحادیث التی علیها مدار الاسلام ۱۲ لمعات [7] قوله عقوق الوالدین من عق والده اذا آذاه وعصاه من العق الشق قوله قول الزور هو تحسین الشیء ووصفه بخلاف صفته کذا فی المجمع ۱۲ [8] قوله ان الشیطان والاثم یحضران البیع ای من اللغو والحلف کما هو فی روایة یا معشر التجار ان البیع یحضره اللغو والحلف فشوبوه امر من الشوب بمعنی الخلط ای تصدقوا شیئا لیکون کفارة لذلك فان اللغو والحلف یوجبان سخط الرب والصدقة تطفی غضبه انتهی ۱۲ [9] قوله التاجر الصدوق الامین ای من تحری الصدق والامانة کان فی زمرة الابرار من النبیین والصدیقین ومن توخی خلافهما کان فی قرن الفجار من الفسقة والعاصین ۱۲ طیبی ؛

(قوت المغتذی)

(ابواب البیوع) (عن قیس بن ابی غرزة) بفتح المعجمة فراء فزاء کرحمة (السماسرة) بسینین ومیم جمع سمسار کعمران (یا معشر التجار) قال حق روی کرمان وکتاب (ان الشیطان والاثم یحضران (البیع) اما حضور الشیطان فقد جاء ان مجلسه الاسواق واما الاثم فقال قب هو مجاز ای اذا احضر الشیطان یدعو الاثم فقد حضر الاثم قال حق او الاثم الیمین الکاذبة قال حط یؤیده ان بعض طرقه للطبرانی ان هذا البیع یحضره الحلف الکذب وبه یحضره الحلف والشیطان (فشوبوا) ای اخلطوا (ولا نعرف لقیس عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر هذا) قال حط روی له الطبرانی حدیثا آخر فاخرج لطریق الحکم عنه قال مر النبی صلی الله علیه وسلم برجل یبیع طعاما فقال یا صاحب الطعام اسفل هذا مثل اعلاه قال نعم قال صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم من غش المسلمین فلیس منهم ؛

حدثنا سُوَيْد ثنا ابن المبارك عن سفيان عن ابی حَمزة بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الثوری عن ابی حمزة وابو حمزة اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصری **حدثنا** يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم عن اسمٰعيل بن عُبَيْد بن رفاعة عن ابيه **عن** جده انه خرج مع النبی صلی الله عليه وسلم الی المصلی فرای الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلی الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار يُبعثون يوم القيمة فُجّارا الا من اتقی الله وبرّ وصدق هذا حديث حسن صحيح ويقال اسمٰعيل بن عُبَيْد الله بن رفاعة ايضا **باب ما جاء** فيمن حلف علی سلعته كاذبا **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود انبأنا شعبة قال اخبرنی علی بن مدرك قال سمعت ابا زُرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خَرَشة بن الحُرّ **عن** ابی ذر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المنّان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب **وفی الباب** عن ابن مسعود وابی هريرة وابی امامة بن ثعلبة وعمران بن حُصَين ومعقل بن يسار حديث ابی ذر حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی التبكير بالتجارة **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقی ثنا هشيم ثنا يعلی ابن عطاء عن عمارة بن حديد **عن** صخر الغامدی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم بارك لامتی فی بُكُورها قال وكان اذا بعث سَرِيّة او جيشا بعثهم اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجّاره بعثهم اول النهار فاثری وكثُر ماله **وفی الباب** عن علی وبُرَيْدة وابن مسعود وانس وابن عمرو ابن عباس وجابر حديث صخر الغامدی حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدی عن النبی صلی الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقد روی سفين الثوری عن شعبة عن يعلی بن عطاء هذا الحديث **باب ما جاء** فی الرخصة فی الشراء الی اجل **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علی ثنا يزيد بن زُرَيْع ثنا عمارة بن ابی حفصة ثنا عكرمة **عن** عائشة قالت كان علی رسول الله صلی الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان فكان اذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بزّ من الشام لفلان اليهودی فقلت لو بعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الی الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما يريدانما يريد ان يذهب بمالی او بدراهمی فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم كذب قد علم انی من اتقاهم واداهم للامانة **وفی الباب** عن ابن عباس وانس واسماء بنت يزيد حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب وقد روا كه شعبة ايضا عن عمارة بن ابی حفصة سمعت محمد بن فراس البصری يقول سمعت ابا داود الطيالسی يقول سُئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست احدثكم حتی تقوموا الی حَرَمی بن عُمارة فتقبلوا راسه قال وحرمی فی القوم **حدثنا** محمد بن بشّار ثنا ابن ابی عدی وعثمان بن ابی عمر عن هشام بن حسان عن عكرمة **عن** ابن عباس قال توفی النبی صلی الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشّار ثنا عبّاد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لی العدّاء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لی رسول الله صلی الله عليه وسلم قال قلت بلی فاخرج لی كتابا هذا ما اشتری العدّاء بن خالد بن هَوْذة من محمد رسول الله صلی الله عليه وسلم اشتری منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث وقد روی عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث **باب ما جاء** فی المكيال والميزان **حدثنا** سعيد بن يعقوب الطالقانی ثنا خالد بن عبد الله الواسطی عن حُصَين بن قَبيصة عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد وُلّيتم امرين هلكت فيه الامم السالفة قبلكم هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث الحسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف فی الحديث وقد روی هذا باسناد صحيح موقوفا عن ابن عباس **باب ما جاء** فی بيع من يزيد **حدثنا** حُمَيد بن مَسْعدة ثنا عُبَيد الله بن

فادعاه يحل علی انه تزوجها ثم اشتراها حل منه وكون الفعل واحدا كما اذا اقر بالزنا وانكرته الامة اخر الحد فيه علی المقر. **باب** اين تعتد المتوفی عنها زوجها لا نفقة ولا سكنی عندنا وتعتد فی بيت العدة ولا تخرج منه الا لعذر جميع ويجوز لها الانتقال من بيت العدة بالمعاذير كما فی الدر المختار واما المطلقة فلا يجوز لها الخروج للاكتساب لان نفقتها علی زوجها. **قوله** للمرأة ان تعتد حيث شاءت الخ هذا مذهب علی وابن عباس والله اعلم ؛

ابواب البيوع قال رجل لمحمد ما صنفت فی التصوف قال محمد بن حسن صنفت فی البيوع كان غرضان التصوف هو العلم بالحل والحرمة **باب** ترك الشبهات

---

۱ قوله ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقی الله وبر وصدق قال الطيبی لما كان من ايدی التجار التدليس فی المعاملات والتهالك علی ترويج السلعة بما تيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنی منهم من اتقی المحارم وبر فی يمينه وصدق فی حديثه انتهی ۱۲ **۲ قوله** خرشة بفتحات والشين معجمة ابن الحر بضم الحاء المهملة ۱۲ تقريب **۳ قوله** المسبل ازاره ای المرخی ازاره بل توبه مطلقا تكبرا او اختيالا كذا فی اللمعات قوله المنان يدل علی وجهين احدهما من المنة التی هی الاعتداد بالصنيعة وهی ان وقعت فی الصدقة ابطلت الاجر وقيل من المن وهو النقص يريد النقص من الحق والخيانة ومنه قوله تعالی وان لك لاجرا غير ممنون والمنفق بالتخفيف ؛ طيبی **۴ قوله** التبكير الفعل اول وقت الاقبله كذا فی المجمع والمراد هنا اول النهار ۱۲

۵ وهی طائفة من عيش اقصاها اربعمائة ۱۲

۶ قوله قطر بكسر القاف ضرب من البرد وفيه حمرة وله علام وقيل بعض خشونة ۱۲ نهاية

۷ قوله الاهالة سنخة فی القاموس الاهالة الشحم او ما اذيب منه او الزيت وكل ما ائتدم به وفی الحديث الآخر يدعی اسوء التجار والاهالة الشحم فيجيب هو كل شئ من الادهان مما يؤتدم به وقيل ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد كذا فی مجمع البحار والسنخ بفتح السين المهملة وكسر النون المتغير الريح فی القاموس السنخ محركة التغير والسنخة الريح المنتنة كذا فی اللمعات ۱۲ **۸ قوله** لاداء الداء المرض والعيب والموجب للخيار والغائلة ان يكون مسروقا فاذا ظهر استحقه مالك غائل مال مشتريه الذی اداه فی ثمنه ای افسده والمكر والخبثة ارادة الحرام كما يعبر عن الحلال بالطيب ارادانه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم كما لعاهدوا المستامن كذا فی مجمع البحار ۱۲ **۹ قوله** قد وليتم امرين ای جعلتم حكاما فی امرين ای الكوزن والكيل ۱۲ مجمع البحار۔

قوت المغتذی

(عن خرشة) بنقط خاء فراء فنقط سين كرقبة (ابن الحر) بضم حاء فتشديد راء مالا عند المصنف الا بذا او لا تعرف لصخر الغامدی عن النبی صلی الله عليه وسلم غير هذا الحديث) قال حق به للطبرانی اخرا خرج برواية سفيان عن شعبة عن يعلی بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر قال قال رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم للاتسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء (عمارة بن ابی حفصة) اسم ابی حفصة نابت بتون بادال او ثلثة (قطريان) بقاف فطاء فراء كذوب سبب توع من برد ولصنع باليمن لم يتم بفتح موحدة فتشديد زای ثياب لها قدر (قد علم انی من اتقاهم واداهم للامانة) قال حق به اشكال الاستعمال افعل التفضيل من فعل رباعی وانما يستعمل من ثلاثی والاشهر رواية انه بفتح همز بلا مد وشد الدال بالجوهری مده وعلی كل فهو شاذ لانه من اداه كزكاه (درعه) كسدر (رهانة) كتجارة وسم بجمد علی راس امرقة قاله ابن المبارك وقال الخليل هی الالية تقطع فتذاب وقال اليزيدی يؤتدم بها من اوبان (سنخة) لبسين فنون فنقط خاء فكلمة متغيرة وزنخة يزای ايضا (ولقد رهن درعه مع يهودی) باخری وهن له درعه مع الخ قال حق استشكله البعض بانه لم يكن اذ ذاك بالمدينة يهودی قال ويجاب بانه ما يقال انه بطيبة فلعله من يهود خيبر وسماه البيهقی برواية ابا الشحم (العداء) بفتح عينه فشدة والهمز (اشتری منه عبدا او امة) هو شك من عباد بن ليث كما ذكره ابو الحسن الطوسی بالاحكام فقال لسنده قال عباد الا اشك (لا داء) هو المرض (ولا غائلة) بنقط عينه (ولا خبثة) بنقط خاء فموحدة فمثلثة كسدرة قال الاصمعی سالت سعيد بن ابی عروبة عن الغائلة فقال هو اباق وسرقة وزنی فسالت عن خبثة فقال بيع اهل عهد المسلمين وبالمناهية الغائلة كونه مسروقا والخبثة عبد غير رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم كذی ذمة وحروقب الدار ما بحسد وخلقة والخبثة بالتحريك من الطباع كسرقة والغائلة سكونه عايكره بمبيعه (بيع المسلم) قال حق الاشهر رواية نصب بيع بحذف حرف تشبيه ای كبيع او مصدر لاشتری بلا لفظه ويرفع خبر المحذوف ای هو (وليتم امرين هلكت فيه الامم) اقرضمير فيه للارادة المذكورة قياسا فيما يقول رويته فيما خلط من سواد وبلق ؛ كما نه فی الجلد توقيع البيهقی ؛ (عبد الله بن شميط) بنقط سينه ثم ميم فطاء مثال كزبير وليس لعند المصنف الا هذا ؛

شُمَيط بن عَجْلان ثنا الاخضر بن عَجْلان عن عبد الله الحنفي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حِلْسًا وقدحًا وقال من يشتري هذا الحِلْس والقدح (الذي يركب فيه الكساء الذي على ظهر البعير تحت الثفب ۱۲) فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان وعبد الله الحنفي الذي روى عن انس هو ابو بكر الحنفي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يَرَوا باسًا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان وغير واحد من اهل الحديث عن الاخضر بن عجلان

باب ما جاء في بيع المُدَبَّر

حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار

الحديث جزيل وشرحه خارج عن قدرتنا وكان الاولى فيه الشرح من ائمة الاجتهاد واعلى ما قيل في هذا ما قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام للشيخ عبد الغني المقدسي وذلك ليس بمختصر لي فلا اذكر الا الالفاظ فاقول انه انما في المقلد او في المجتهد ولكنه ليس في المقلد فان المجتهد قد فصل له الاحكام ولم يدرع حكما الا الحل او الحرمة فلا مشتبه في حقه نعم المقلد يكون جاهلا عن الوقائع لا المسائل فقالوا ان الجهل عن المسئلة ليس لعذر والجهل عن الواقعة عذر على الاطراد ويذكر لي آخر كتب الاصول ان الجهل عن ضروريات الدين ليس بعذر والجهل عن المسائل الاجتهادية عذرا طلاقا على هذا يرد خيرة من الاعتراضات اقول ان الحكم المذكور انما هو في دار الآخرة لا دار الدنيا وللحديث رجوع الى مسئلة اصولية الضا وهي ان الحق في موضع الاجتهاد لا في ضروريات الدين واحد دائر او متعدد وتنسب الى الائمة الاربعة وحدة الحق وانه دائر غير معلوم واشتهر هذا في المصنفين والرواية الغير المشهورة عنهم تعدد الحق وقيل ان هذا مذهب صاحبي ابي حنيفة وعن الاشعري روايتان ورجح البعض غير المشهورة ويقول اهل الاصول في تمهيد المسئلة هل لكل واقعة حكم واحد او مناسبة ام لا والمشهور انه واحد ووجده بعضهم لا البعض الآخر ومن وجده فهو مصيب ومن اخطأ فهو مخطئ وللاول اجران وللآخر اجر واحد وتنسب الى الصاحبين قول ان في كل واقعة مناسبة حكم اي شئ مناسب بحيث لو جاء الحكم فجاء مثل هذا وقال جماعة لا يجب في كل واقعة بل ما سنح للمجتهد فهو حكم وفي هذه المسئلة اشياء كثيرة والمسئلة طويلة وله لا يجوز لاحد ان يترك تحقيقه في مسئلة ويتبع الرخص ويقع في التناقض كما ذكره الترمذي في مسئلة التسمية في الوضوء والطلاق المضاف. **قوله** مشتبهات الخ في بعض الالفاظ من التفاعل وفي بعضها من الافتعال وفي بعضها من التفعيل ومقتضى الاول كونها غير معلومة المراد مثل متشابهات القرآن ومقتضى الثاني عدم علم الحكم ومقتضى الثالث الاشارة الى قياس الفقهاء والتقسيم في الحديث اما ثنائي او ثلاثي واشارة بعض الالفاظ الى الثنائي واشارة بعضها الى الثلاثي واما حكم من تركها الخ فاما انه حكم او تخليص الرقبة اقول ان كان الحديث في المجتهد فالمشتبهات تعارض الادلة قال قائل ان المشتبهات المباحات فاذا اصر على المباح يقع في المكروه واذا اصر على المكروه صار حراما ونقلوا ان المتورع من تجنب من المباحات ايضا. **قوله** الحمى الخ هل اتخاذ الحمى جائز للملك ام لا هذه المسئلة ليست في فقه الحنفية نفيا واثباتا وتعرض اليه الشافعية وجوز والحمى للملك لمواشي الزكوة او الجهاد اي مواشي بيت المال وثبت اتخاذ الحمى عن عمر فانه اتخذ الربذة حمى وكان فيها اربعون الفا من الفرس. **باب** اكل الربوا قيل آكل الربوا المباشر لمعاملة الربوا وان لم ياكل وعندي الآكل الموكل على ظاهرهما وان لم يباشر في الكسب وفي بعض الروايات اللعنة على تسعة رجال. **باب** التغليظ في الكذب والزور ونحوه. في تفسير الكبائر اقوال كثيرة ذكرها الحافظان واما عدد الكبائر ففي الصحاح يبلغ الى سبعة او ثمانية واذا ضمت الحسان فيزيد وروي عن ابن عباس انها تبلغ الى سبعمائة وصنف ابن حجر المكي في الكبائر رسالة وكل صنف صاحب البحر **باب** التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم. دل الحديث على جواز الدلالة والسمسرة وفي كتبنا ان الدلال يجوز له ان ياخذ الاجرة من المشتري او البائع او من كليهما ان كان العرف كذلك واختلف في المفاضلة بين التجارة والزراعة ومختارنا ان التجارة افضل **قوله** قيس بن ابي غرزة الخ سماها الحافظ في اسم هذا الصحابي في لسان الميزان وزعم انه غرزة بن ابي قيس وانه ليس لصحابي. **باب** من حلف على سلعة كاذبا. المنان قيل من وهب واتبعه منه واحسانه وقيل من يتفضل بكيل والوزن ونحوه وهذا اظهر. **قوله** مسبل الازار الخ قال الشافعية من اسبل بدون التبختر ليس له وعيد وزعموا قيدا خيلاء احترازيا واما الاحناف فيذكرون المسئلة بلا قيد وزعموا القيد واقعيا فاذن لا يتبدل الحكم وان اختاره الصلحة. **باب** الرخصة في الشراء الى اجل. يجوز البيع بثمن مؤجل او معجل والبيع المعجل ان يقع البيع على معين، ويلزم اداء ما وقع عليه العقد خاصة ولا يجوز اداء مثله بدله ويكون مشارا اليه اي معينا لا ان يكون حاضرا في المجلس مشارا بل يكون اداء ذلك المعين متى طلب وان قبضه بعد سنين والبيع المؤجل هو خلافه وليتدبر هذا فانه قد يغفل عنه. واما القبض بالبراجم فليس عند ابي حنيفة الا في بيع الصرف فانه يجب القبض في المجلس وراس المال في السلم ولكنه فيه توسع انه يجوز القبض بالبراجم ما لم يتفرقا والا بدنا وان تفرقا مجلسا فيجوز عند ابي حنيفة بيع الحنطة بالحنطة بحسب التعيين وان لم يقبض واشترط الشافعي القبض في الحنطة بالحنطة وغيرها من الربويات **قوله** قطربين الخ القطربي هو الابيض ذو حبة واحدة حمر. **قوله** ما اسمى آل محمد صلى الله عليه وسلم الخ روي ان اهل نجران اتوه عليه السلام للمباهلة فجرح النبي صلى الله عليه وسلم وسبة النساء والحنين فابى اهل نجران من المباهلة ورضوا بالجزية فارسل النبي صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة لاخذ الجزية فاتى بمائتي الف درهم فوهبها النبي صلى الله عليه وسلم وقسم على الناس حتى لم يبق الى الاشراق عنده درهم. **قوله** سخنة الخ في مشكل الآثار اذا سخن وانتن الجامد يحرم بخلاف المائع مثل الدهن والثمن والآلة وحديث الباب دليل له. **باب** ما جاء في كتابة المشروط. ليس المراد هو المتعارف فيما بيننا بل كتابة الحاضر والسجلات وشبهها وليسمى كتابتها مشروطيا واسالیب كتابتها مذكورة في الهندية (عالمگيرية) وللطحاوي في هذا كتاب وكان شروطيا ظاهر حديث الباب انه عليه السلام كان بائعا وظاهر حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشتريا والعداء بائعا والاوفق بالمراد والالفاظ عندي انه كان بائعا فان الكتابة تتكون من البائع **باب** بيع من يزيد. اي سلام ولا يتوهم فيه انه انتقال من بيع الى بيع. **قوله** الحلس الخ ليس معناه ثاث بل اصل اللغة ما نسج بالاحبال المفتولة من اشعار المعز **باب** بيع المُدَبَّر. المدبر مطلق ومقيد فالمطلق من قال له مولاه انت حر عن دبر موتي والمقيد ان يقول لو مت في مرضي هذا او مت من هذا السفر فانت حر ولا يجوز بيع المطلق ويجوز بيع المقيد قبل تحقق شرطه وقال الحجازيون يجوز بيع المطلق وكل تصرف فيه قبل موت المدبر والرق ضعف شرعي يبطل من التصرفات الشرعية كالقضاء والشهادة فالرقية باعتبار المسلمين جميعهم والملك باعتبار المالك خاصة ومقابل الرقية العتق والمتجزي عند ابي حنيفة الملك لا العتق والقن الذي ليس فيه استحقاق الحرية فلا يكون المدبر والمكاتب وام ولد قنا قال بعض الحنفية ان بيع المدبر المطلق غير مجتهد فيه ولكني وجدت رواية او قولا لكل ما يذكر دونه تحت غير المجتهد فيه لكونه مجتهدا فيه وذكر الشافعي في كتاب اللام عن ابي يوسف انه باع المدبر المطلق وليس له لقاء ابي يوسف. **قوله** انصاريا الخ اسم المولى ابو مذكور واسم العبد يعقوب **قوله** مات الخ ظاهره انه مات حر عن دبر موتي والمقيد ان يقول ولما حمله على المقيد فغير صحيح لما في مسلم ص ۳۲۴ تصريح عن دبر الخ وقيل في الجواب انه عليه السلام لم يبعه بل اجاره وقد تثبت البيع بمعنى الاجارة في لغة المدينة كما ذكر الشيخ العيني في غير هذا الموضع ان البيع في لغة المدينة بمعنى الاجارة والمجاورة بمعنى الاعتكاف والمخابرة بمعنى المزارعة ثابت في لغات المدينة اقول ان هذا الجواب نافذ ويؤيده ما في سنن الدارقطني مرسلا عن محمد الباقر انه عليه السلام كان يؤخر المدبر ويؤيده ما اخرجه الزيلعي في نصب الراية ص ۶۲، ج ۲ - اخرج من مصنف عبد الرزاق عن زياد الاعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق عبده عند الموت قال يستسعى العبد في قيمته الخ ثم اخرج عن مثله الخ ولكن الزيلعي لم يصرح بان الواقعة واقعة الباب او غيره ولا وعندي قطع انها واقعة الباب ولي في هذا قرائن اخر وقال مولانا قدس سره انه عليه السلام رد تدبيره وهذا مخصوص به لا يجوز الرد لغيره عليه السلام اقول يؤيد قول مولانا ان البخاري وضع على حديث الباب ترجمة بيع المدبر وترجمة الحجر فاشار الى ان واقعة الباب كان فيها الحجر ورد التدبير اقول لا يمكن استخراج الترجمتين من الحديث كما فعل البخاري بل لا يمكن الا احدهما واقول ان لقول مولانا قدس سره نظائر منها ما في ابي داؤد ان عبدا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان مولاي يضربني وآذاني شديدا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم مولاه فلم يات فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال العبد من لي حاميا ان اخذني مولاي قال النبي صلى الله عليه وسلم الله ورسوله ومنها ما في الطحاوي ص ۲۲۴ حديث سُرق انه عليه السلام امر رجلا ان يبيعه والحال ان سرق كان حرا فهذا مخصوص به عليه السلام واصل قصته ان سرق رضي اشترى الابل من اعرابي فقال للاعرابي جئ معي اعطيتك الثمن فجاء معه الاعرابي فدخل سُرق في بيته وخرج من طرف آخر فذهب الاعرابي لعدم الانتظار الشديد فلقيه بعد مدة وجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقص حاله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعه في السوق فاخذ الاعرابي يبيعه فاتفق امره بمشتري فقال الاعرابي للمشتري ما تفعل به قال المشتري اعتقه لله فقال الاعرابي فانا احق به فتركه الاعرابي واعتقه وحديث سرق ذكره ارباب معرفة الصحابة ايضا ومنها ما اخرجه ابو داؤد انه عليه السلام اعتق امة جارعليها مولاها فهذه الروايات مختصة به عليه السلام ثم ليعلم ان حديث الباب يدل على ان المولى مات واعله الشافعي والحافظ والبيهقي والزيلعي فان في سائر الطرق تصريح انه كان حيا كما في مسلم ص ۳۲۲، ج ۱ عن جابر اقول يمكن توجيه لفظات ايضا بان يقال ان الضميرات راجع الى العبد وذكر الراوي موته مقدما فان في حديث الباب تصريح انه مات عامة الاول فقدم الراوي

قوت المغتذي: - (عن عبد الله الحنفي) قال الذهبي بالميزان لا يعرف روى عنه الا الاخضر وحده حديثا واحدا ۔

عن جابر ان رجلا من الانصار دبّر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام قال جابر عبدا قبطيا مات عام الاول في امارة ابن الزبير هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا باسا ببيع المدبّر وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكرهه قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بيع المدبّر وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي **باب ما جاء** في كراهية تلقي البيوع **حدثنا** هناد ثنا ابن المبارك ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع **وفي الباب** عن علي وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابن عمر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سلمة بن شبيب ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق هذا حديث حسن غريب من حديث ايوب حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم تلقي البيوع وهو ضرب من الخديعة وهو قول الشافعي وغيره من اصحابنا **باب ما جاء** لا يبيع حاضر لباد **حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد **وفي الباب** عن طلحة وانس وجابر وابن عباس وحكيم بن ابي يزيد عن ابيه وعمرو بن عوف المزني جد كثير بن عبد الله ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** نصر بن علي واحمد بن منيع قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وحديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح ايضا والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا ان يبيع حاضر لباد ورخص بعضهم في ان يشترى حاضر لباد وقال الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد وان باع فالبيع جائز **باب ما جاء** في النهي عن المحاقلة والمزابنة **حدثنا** قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة **وفي الباب** عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وابي سعيد حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة **حدثنا** قتيبة ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش سأل سعدا عن البيضاء بالسلت فقال ايهما افضل قال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش قال سألنا سعدا فذكر نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول الشافعي واصحابنا **باب ما جاء** في كراهية بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري **وفي الباب** عن انس وعائشة وابي هريرة وابن عباس وجابر وابي سعيد وزيد بن ثابت حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وهو قول الشافعي واحمد واسحق **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا ابو الوليد وعفان وسليمان بن حرب قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود ومن بيع الحب حتى يشتد هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة **باب ما جاء** في النهي عن بيع حبل الحبلة **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة **وفي الباب** عن عبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وحبل الحبلة نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند اهل العلم وهو من بيوع الغرر وقد روى شعبة هذا الحديث عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه عبد الوهاب الثقفي وغيره عن ايوب عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح **باب ما جاء** في كراهية بيع الغرر **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو اسامة

ذكر موته بعد الواقعة هذا والله اعلم **باب** كراهية تلقي البيوع. قال ابو حنيفة ان كراهية تلقي الجلب ليس في جميع الاحوال بل في بعضها وانما قصرها على بعض الاحوال فان الوجه اجلى واما في صورة الكراهة فبيعه صحيح ويكون مرتكب المكروه تحريما ثم ان غرر المتلقي قولا فللبائع الفسخ قضاء وان غرر فعلا فيجب الفسخ والاقالة

لـ قوله فاشتراه نعيم بالتصغير ابن نحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة دل الحديث على جواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يجوز والحديث يأبى المراد بالمدبر في المدبر المقيد بان قال ان مت من مرضي او من شهري هذا فانت حر وهذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الاحاديث الآخر هذا ما في اللمعات شرح مشكوة ۱۲ ـ قوله نهى عن تلقي البيوع اي المبيعات واصحابها وقوله نهى ان تتلقى الجلب اي المجلوب الذي جاء من بلدة التجارة وفي رواية نهى عن تلقي الركبان والحاصل ان لبستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلدة بجيره بكساد بامره كذبا ليشتري منه سلعة بالوكس واقل من ثمن المثل ۱۲ كذا في المجمع والله تعالى اعلم بالصواب ۳ـ قوله لا يبيع حاضر لباد قال الطيبي نهى عن بيع الحاضر للبادي وهو ان ياخذ البلدي من البدوي ما حمله الى البلد ليبيعه لسعر اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن ارفع والعلة فيه تقوية الرزق وتضييق الرزق على الناس تغلى بذا وكان المتاع كاسدا في البلد والكثرة اولدود الحاجة اليه ولجرم ذلك فقد المعنى فان الحكم المنصوص كما يعم لعموم العلة يختص بخصوصها انتهى ۱۲ ـ قوله عن المحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قيل ان تغلظ سوقه وقيل الارض التي تزرع وتسمى القراح والمحاقلة هنا هي اكتراء الارض بالحنطة وقيل المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبله وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وتمامه عينا لانه من الكيل ولا يجوز فيه اذا كان من جنس واحد الا مثلا بمثل ويد بيد وهذا مجهول لا يدري ايهما اكثر وفيه النسيئة كذا في المجمع وبذا الوجه لم يجد في المزابنة فلذا نهى عنها ۱۲ ـ قوله حتى يزهو اي حتى تحمر وتصفر والزهو حسن المنظر وزهي وازهى بمعنى والمراد تمامها وكمالها وسلامتها عن الآفات وهذا لا لان علامة لذلك كما اشار الى ذلك بقوله يأمن العاهة ۱۲ المعات ـ قوله حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما قيل الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة واختلفوا في المراد بالمعنى فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل اي ان تلد الناقة وولدها ومنه قال مالك والشافعي ومن تابعهم لانه الراوي وهو ابن عمر قد فسره بهذا وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وهذا تفسير اهل اللغة وبه قال احمد واسحق وبذا اقرب الى اللغة ۱۲ طيبي مختصرا ـ قوله حبل الحبلة قال في المشارق بفتح الحاء والباء فيهما ويروى في الاول بسكون الباء اليقر والفتح ابين وافتح فيهما كان من بيوع الجاهلية فسره ابن عمر في الحديث انه البيع الى ان تنتج الناقة ثم تنتج ثانيا هكذا قاله الشيخ وفي المجمع قيل اراد البيع الى اجل تنتج فيه حمل في بطن امه ۱۲

(قوت المغتذي)

(دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره) قال حق بذا ما نسب به سفيان بن عيينة الى خطاء بين الشافعي خطاه فيه وقد انفردت بهذا اللفظ اي قوله فمات قال البيهقي وسبب غلطه ان لفظ الحديث ببعض طرقه ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه اذ حدث به حدث فمات فدعا به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فباعه قال البيهقي فمات من شرط العتق وليس باجبار عن موت المعتق قال ومن ههنا وقع الغلط لبعض رواته في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وانما ذكر وفاته ليشرط العتق يوم التدبير (فاشتراه نعيم بن نحام) قال حق كذا وقع باصوله وفي ح واحمد بزيادة ابن خطاء من بعض رواته لان نحام صفة لنعيم لا لابيه وهو بنون فحاء فميم كشداد من النحمة كرحمة السلعة والنحمة كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها (لا يبع حاضر لباد) قال حق الرواية المشهورة باثبات ياء لانه خبر معناه نهي وقد الحاضر من هو مقيم على ماء والبادي من هو من ابناء العمار قال كذا فسره فقهاء العرب مالك بن انس (ان زيدا ابا عياش) هو ابن عياش وكنيته واسم ابيه بنقط سينه كشداد وليس له بالكتب الا هذا ۱۲ (الثواب الجلي) ـ قلت يؤول عندنا بالمقيد ـ قلت اي السنة الاولى من امارته للحج ـ قلت فيه دليل لنا ـ قلت ان ثبت رفع هذه الزيادة فيحمل على الشرط لعدم خيار الغبن بدليل لاغلابة ـ قلت شامل باطلاقه عند الحنفية خمسة اوسق معه ـ قلت عند السلت من الحنطة تحرز اعن الربية وعلل المتي يكون احد المتجانسين افضل للخضراء هذا كما نقل عن مالك بن انس من كراهة التفاضل بين البر والشعير كما سيأتي في باب ما جاء ان الحنطة بالحنطة ـ الخ من هذا الكتاب وعلل النهي عند الجمهور التفاضل لا الأفضلية لانتفاء ما بحديث جيدها ورديئها سواء والتمر بالرطب مختلف فيه والاقوى فيه مذهب الصاحبين دليلا ـ قلت هذا وانما المنهي عنه لاجل الاشتراط عند الحنفية ۱۲

عن عُبَيْدِ اللّٰهِ بن عُمَر عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن بيع الغَرَرِ[1] وبيع الحصاة وفی الباب عن ابن عُمَرَ وابن عباس وابی سعيد وانس حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح والعمل علی هذا الحديث عند اهل العلم كرهوا بيع الغرر قال الشافعی ومن بيع الغرر بيع السمك فی الماء وبيع العبد الآبق وبيع الطير فی السماء ونحو ذلك من البيوع ومعنی بيع الحصاة ان يقول البائع للمشتری اذا نبذت اليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بينی وبينك وهو يشبه بيع المنابذة وكان هذا من بيوع اهل الجاهلية باب ما جاء فی النهی عن بيعتين فی بيعة (هكذا فی النسخ الهندية والمصرية بدون لفظ باب وهو الصواب لان الترجمة الآتية باب ما جاء فی بيعتين فی بيعة وهو يقول انسد فی الثوب او انسد الكيس فی البيع ۱۲ منه) حدثنا هناد ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن بيعتين فی بيعة وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وابن مسعود حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقد فسر بعض اهل العلم قالوا بيعتين فی بيعة ان يقول ابيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه علی احد البيعين فاذا فارقه علی احدهما فلا باس اذا كانت العقدة علی واحد منهما قال الشافعی ومن معنی ما نهی النبی صلی الله عليه وسلم عن بيعتين فی بيعة ان يقول ابيعك داری هذه بكذا علی ان تبيعنی غلامك بكذا فاذا وجب لی غلامك وجبت لك داری وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم فلا يدری كل واحد منهما علی ما وقعت عليه صفقته۔ باب ما جاء فی كراهية بيع ما ليس عنده حدثنا قتيبة ثنا هشيم عن ابی بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم فقلت يا تينی الرجل فيسالنی من البيع ما ليس عندی ابتاع له من السوق ثم ابيعه قال لا تبع ما ليس عندك حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهانی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان[2] ابيع ما ليس عندی هذا حديث حسن وفی الباب عن عبد الله بن عمرو حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمٰعيل بن ابراهيم ثنا ايوب ثنا عمرو بن شعيب قال ثنی ابی عن ابيه حتی ذكر عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يحل[3] سلف وبيع ولا[4] شرطان فی بيع ولا[5] ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك (كالبيع قبل القبض لعدم دخوله فی ضمان المشتری ۱۲ منه) وهذا حديث حسن صحيح قال اسحٰق بن منصور قلت لاحمد ما معنی نهی عن سلف وبيع قال ان يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه بيعا يزداد عليه ويحتمل ان يكون يسلف اليه فی شیء (يقرض ۱۲ منه) فيقول ان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك قال اسحٰق كما قال قلت لاحمد عن بيع ما لم تضمن قال لا يكون عندی الا فی الطعام يعنی ما لم تقبض قال اسحٰق كما قال فی كل ما يكال ويوزن قال احمد اذا قال ابيعك هذا الثوب علی خياطته وقصارته فهذا من نحو شرطين فی بيع واذا قال ابيعكه وعلی خياطته فلا باس به او قال ابيعكه وعلی قصارته فلا باس به انما هذا شرط واحد قال اسحٰق كما قال حديث حكيم ابن حزام حديث حسن وقد روی من غير وجه وروی ايوب السختيانی وابو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام وروی هذا الحديث عوف وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبی صلی الله عليه وسلم وهذا حديث مرسل انما رواه ابن سيرين عن ايوب السختيانی عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام هكذا حدثنا الحسن بن علی الخلال وعبدة بن عبد الله وغير واحد قالوا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم قال نهانی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندی وروی وكيع هذا الحديث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن ايوب عن حكيم ابن حزام ولم يذكر فيه عن يوسف بن ماهك وروايته عبد الصمد اصح (كالا فی اوالم يقبض ۱۲ منه) وقد روی يحيی بن ابی كثير هذا الحديث عن يعلی بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام عن النبی صلی الله عليه وسلم والعمل علی هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده باب ما جاء فی كراهية بيع الولاء وهبته حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن بيع[6] الولاء وعن هبته هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عُمَرَ والعمل علی هذا الحديث عند اهل العلم وقد روی يحيی بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم انه نهی[7] عن بيع الولاء وهبته وهو وَهْمٌ وَهِمَ فيه يحيی بن سُلَيْمٍ وقد روی عبد الوهاب الثقفی وعبد الله بن نمير وغير واحد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عُمَرَ عن النبی صلی الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث يحيی بن سليم باب ما جاء فی كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حدثنا محمد بن المثنی ابو موسی ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَةَ ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی[8] عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفی الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر حديث سَمُرَة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من

دیانۃ۔ واما الاعتراف فيه اختلاف العبارات الحجاب اسم جمع للحجاب باب لا يبيع حاضر لباد صورته ان يريد البادی البيع فقال الحاضر لا تبع الآن وضعه عندی ووكلنی سا بيعه فی حالة الغلاء واما بيع حاضر لباد بان يكون البادی مشتريا وقال الحاضر ساشتريه لك حالة الرخص فذلك جائز له ويوخذ من

---

[1] قوله قال الطيبی النهی عن بيع الغرر اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر علی التسليم وما لم يتم ملك البائع عليه واشباه ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التی جاء فيها النصوص داخلة فی الغرر ولكن افردت بالذكر لكونها من البيوعات الجاهلية المشهورة واجمعوا علی جواز غرر حقير كاللبحة المشوشة والباقلا فی قشره وبيع حشو الجبة بالقز اذا افرد لم يجز واجمعوا ايضا علی جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شرائع ان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وعلی جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس فی صب الماء وفی قدر مكثهم وعلی جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وتحريره ان مدار البطلان لسبب الغرر بغير حاجة وان دعت حاجة الی ارتكابه ولكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع انتهی كلام الطيبی مع اختصار ۱۲ منه

[2] قوله ان ابيع ما ليس عندی كالآبق اوما لم يقبض اوما لم يتم الغير ويستثنی منه السلم بالشرائط المعتبرة فيه كذا بيع مال الغير جائز موقوفا عند الائمة الثلثة سوی الشافعی فانه لا يجوزه كذا فی اللمعات ۱۲ منه

[3] قوله لا يحل سلف وبيع والمراد بالسلف ههنا القرض ای لا يحل ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته لان كل قرض جر نفعا فهو حرام ۱۲ اللمعات

[4] قوله ولا شرطان قال الشيخ فی اللمعات التقييد بشرطين وقع اتفاقا وعادة وبالشرط الواحد ايضا لا يجوز لانه قد ورد النهی عن بيع وشرط انتهی قال فی المجمع لا فرق عند الاكثر فی البيع بشرط او شرطين وفرق احمد بظاهر هذا الحديث انتهی كما ذكره المؤلف ايضا ۱۲

[5] قوله ولا ربح الواو للمقارنة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب بيرث منها المعتق وولی المراة النكاح والصلوة عليه وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد ۱۲ شرح موطا۔

[6] قوله نهی عن بيع الولاء وعن هبته ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف علی عدم جوازه لانه لحمة كلحمة النسب واحاديثه لبعضهم قال النووی فی شرح صحيح مسلم ولعلهم لم يبلغهم الحديث والله تعالی اعلم ۱۲ لمعات۔ قال محمد وبهذا ناخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا

[7] قال محمد بلغنا عن النبی صلی الله عليه وسلم انه نهی عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فبذا ناخذ وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا رحم الله تعالی عليهم ۱۲

قوت المغتذی

(ولا شرطان فی بيع) قال الخطابی هو نهی عن بيعتين فی بيعة۔ (الثواب الحلی) قلت نهی عنه لتعليق الملك بالخطر وتفصيل حكمه مافی الحاشية

رقم ۱ قلت اختلاف فی المنقول اوغيره للعه قلت لعدم صلاحية المملوكية فيه وعن هذا لا يورث وهو مذهبنا لعه قلت فيه دليلنا ۱۲

سَمُرَةَ صحیح هکذا قال علی بن المدینی وغیره والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی بیع الحیوان بالحیوان نسیئة وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة وبه یقول احمد وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی بیع الحیوان بالحیوان نسیئة وهو قول الشافعی و اسحق **حدثنا** ابو عمار الحسین بن الحریث ثنا عبد الله بن نمیر عن الحجاج وهو ابن ارطاة عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحیوان اثنین بواحدة لا یصلح نسیئا ولا باس به یدا بید هذا حدیث حسن **باب ما جاء** فی شراء العبد بالعبدین **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر قال جاء عبد فبایع النبی صلی الله علیه وسلم علی الهجرة ولا یشعر النبی صلی الله علیه وسلم انه عبد فجاء سیده یریده فقال النبی صلی الله علیه وسلم بعنیه

قوله وعوالناس یرزق الله بعضهم بعض انه لا یراعی الضرر الداخل فی الابهام والانتشار وانما یراعی المستخص المتعین۔ **باب** النهی عن المحاقلة والمزابنة۔ المحاقلة بیع الحنطة بالزرع والمزابنة من الزبن بتقدیم الزاء معجمة وبعد ها باء موحدة الدفع وهو بیع الثمار علی رؤس الاشجار بالتمر المجذوذ۔ وقیل المحاقلة المزارعة فیکون الحدیث حجة لابی حنیفة للنهی عن المزارعة۔ **قوله** باسلت الخ یقال له فی الهندیة پیغمبری جو ولا تکون ذات اشعار ویجوز بیع الحنطة بالسلت متفاضلا لانهما نوعان الاعند مالک لانهما نوع واحد کما قال سعد **قوله** اشتراء التمر بالرطب الخ قالوا ان التمر هو المجذوذ والرطب مادام علی الاشجار اقول لیطلق الرطب مادام لم یصلح للادخار وان قطع ولم یجز الشافعی ومالک واحمد وصاحبا ابی حنیفة بیع التمر بالرطب وجوزه ابوحنیفة وحدیث الباب یخالفه فاجاب الطحاوی ص ۱۹۹، ج ۲ عن سعد بن ابی وقاص وفیه قیدالی اجل الخ فیکون المنهی عنه البیع نسیئة وحدیث الطحاوی اخرجه ابوداؤد ایضا۔ ثم تمسنا اسولة واجوبة قیل اذا کان البیع نسیئة تحت النهی فای فائدة فی سوالہ علیه السلام اینقص الرطب الخ فان علة عدم الجواز هو النسیئة۔ قال الفاضل بهاء الدین المرجانی صاحب الحاشیة علی التلویح بان سوالہ علیه السلام کان تبرعا ای زائدا علی الضرورة والوجه النسیئة ثم تبرع ای ای فائدة فی هذا البیع اذا تنقص الرطب۔ ثم لی شبهة اخری وهی ان نقصان الرطب بعد الیبس بدیهی یعلمه کل واحد فما وجه سوالہ علیه السلام عن امر بدیهی وقول انه استفهام تقریری لایشفی ما فی الصدور ولعل المراد ینقص بعد ما جف ای هل حال ذلک الرطب ان ینقص فسال عن حال الجزئی ولم یسأل عن القاعدة ذکر شراح الهدایة ان ابا حنیفة دخل بغداد فوقع مناظرة بالعلماء فی مسائل منها مسئلة بیع التمر بالرطب فقال جائز فروی احدهم عنده حدیث الباب فقال ابوحنیفة ان زیدا ابا العیاش مجهول ثم قال ان التمر والرطب جنس واحد اوجنسان فان کانا جنسین فیجوز التفاضل ایضا وان کانا من جنس واحد فیجوز التساوی فقال ابن حزم ان ابا العیاش معروف عند اهل الصناعة وان لم یعرفه ابوحنیفة فانه اخرج عنه مالک فی موطاه اقول ان قول هذا من ابی حنیفة انما کان بلاغة ولا یتوهم ان قائل النص بالقیاس فانه لایفعله العامی ایضا فضلا عن امام المسلمین والمجتهدین وغرضه انه محمول علی البیع نسیئة۔ **باب** کراهیة بیع الثمرة قبل ان یبدو صلاحها۔ بدو الصلاح عندنا الامن من العاهات وعند الشافعیة ظهور الحلاوة۔ وذکر الشیخ فی الفتح ان المسئلة علی ست صور لانه اما وقع البیع بشرط القطع او بشرط الابقاء او بالاطلاق ثم فی الحالین اما قبل بدو الصلاح او بعده فقال الشافعی یجوز البیع بعد بدو الصلاح فی الصور الثلثة لاتفاقهم علی اعتبار البدو وعدمه فقالوا اخذنا الحدیث مفهوما ومنطوقا وذهبنا ان البیع بشرط القطع جائز فی الحالین وبشرط الابقاء غیر جائز فیهما وفی الاطلاق جائز فی الحالین لکنه یفرع الاشجار عند طلب البائع فلیس الفرق عندنا قبل البدو وبعده والحال ان فی کثیر من الاحادیث قید قبل البدو وجوابنا عن الحدیث بوجهین ذکرهما الطحاوی احدهما ان البیع المذکور فی الحدیث بیع السلم لا المطلق ویجب فیه بدو الصلاح عندنا ای یکون المعقود علیه فی السلم موجودا من حال العقد الی وقت الاداء فی الاسواق ووجوده فی الاسواق انما یکون بعد الامن من العاهات واما دلیل التقیید بالسلم فمافی الصحیحین وغیرهما انه علیه السلام لما دخل المدینة وجد الناس یسلمون الی سنة وسنتین فقال النبی صلی الله علیه وسلم فلیسلم احدکم الی اجل معلوم فی کیل معلوم فی عدد معلوم فی وزن معلوم فدل علی ان بدو الصلاح فی السلم شرط فتحمل الاحادیث الساکتة علی الناطقة والجواب الثانی تسلیم ان البیع بیع مطلق لکنه لشرط القطع واما النهی قبل البدو فمبنی شفقة واخرج الطحاوی علی هذا حدیث زید بن ثابت اخرجه البخاری ایضا۔ ثم اقول ان حدیث النهی محمول علی ما کان بالاطلاق لاشرط القطع فان الاصوب حمل الحدیث علی ما هو اکثر واما شرط القطع فنادر والبیع عامة الحدیث خالیة عن ذکر انه کان البیع علی شرط الابقاء او فلا بد من ان یکون البیع بالاطلاق بلاشرط القطع والابقاء وذلک جائز عند ابی حنیفة قبل البدو علی ما قال فی قاضیخان من عامة مشائخنا بانهم یقولون لایجوز قبل بدو الصلاح اذا لم یکن فیه جدوی فلا یستثنی علی عموم الهدایة هذا ما حصل منی واجاب اکثر الاحناف بان المفهوم عندنا غیر معتبر اقول انه معتبر لکنه لایصیر دلیلا شرعیا بل تخرج النکات واما البیع مطلقا فذکر فی الهدایة جوازه واعترض ابن عابدین بان المعروف بالعرف کالمشروط بالشرط فلا یصح البیع مطلقا وکنت متردد افی هذا حتی ان وجدت فی فتاوی ابن تیمیة عن ابی حنیفة والثوری انهما اجازا البیع مطلقا اذا اجاز البائع الترک علی الاشجار فاذن لما وجدت عن ابی حنیفة فلا ابالی۔ فالحاصل اذا لم یشترط الابقاء فی صلب العقد یصح البیع وان کان معروفا بالعرف هذا ما حصل لی والله اعلم وعلمه اتم۔ **باب** النهی عن بیع حبل الحبلة۔ قیل ان یکون حبل الحبلة بیعا وقیل یکون اجل اداء الثمن۔ **باب** کراهیة بیع الغرر۔ فی القصة ان الغرر القولی یجب فیه الفسخ قضاءً او الفعلی یجب فیه الفسخ دیانة کما فی الفتح فی الاقالة واما الاغرار فلا اعتبار فیه۔ واما تفسیر بیع الحصاة فمعروف ای یکون فیه القاء الحصاة لتعیین المبیع او لقطع الخیار وکل المنابذة۔ **قوله** بیع السمک الخ السمک اذا کان سهل الاخذ فالبیع جائز والا فلا **باب** النهی عن بیعتین فی بیعة۔ نقل صاحب المشکوة عن الخطابی تفسیر بیعتین فی بیعة مثل ما ذکر الترمذی عن الشافعی وهو المختار وهو تفسیر ابی حنیفة فی کتاب الآثار **باب** کراهیة بیع ما لیس عندک۔ لایجعل بیع السلم معارض حدیث الباب فانه باب مستقل ولایعارض بابا بابا۔ **قوله** بیع السلف الخ لیس المراد من السلف السلم بل المراد الدین **قوله** شروطان الخ قال احمد مراده ان الشرط الفاسد اذا کان واحد المتحمل ای شرط کان ولا یتحمل شرطان فاسدان وقال الثلثة المراد ان الشرطین ای ملائما وغیر ملائم غیر متحملان والواحد متحمل ای الشرط الملائم۔ **قوله** ولا ربح ما لم یضمن الخ معنی الضمان ان المبیع لو هلک فلمن هلک..... کان فی ضمانه یحل له ربحه وتتفرع علی هذا مسائل منها ان المشتری اذا اشتری عبدا ثم اجاره ثم اطلع علی العیب فرده بخیار عیب فهل تحل له الروایح التی کسبها العبد المشتری ام لا فان کان فی ضمانه تحل له المنافع والا فلا واما زوائد المغصوب ای الاعیان ومنافعه ای الاعمال لایجوز للغاصب **قوله** قال اسحق کما الخ ای قال اسحق بن راهویه کما قال احمد **مسئلة** التصرف فی المبیع قبل القبض عند الشیخین جائز اذا کان المبیع عقارا لا فی المنقولات وعند محمد لایجوز فی شیئ وقال الثلثة ای المجازیون یجوز التصرف فی کل شیئ الا الطعام والله اعلم۔ **باب** کراهیة بیع الولاء وهبته۔ الولاء عندنا ولاء العتاقة وولاء الموالاة وعند الشافعیة ولاء العتاقة فقط ولا تنتقل الولاء بالبیع او الهبة او المعاوضة واما ولاء الموالاة ان جاء رجل من دار الحرب اسلم علی ید رجل وقال له ان مت فمالی لک وان جنیت فعلیک العقل وقال الرشی لایجب ان یجئ من دار الحرب بل یشترط ان لایعرف اقاربه وورثته وحکم الموالاة انه لو لم یاخذ الارش یجوز الفسخ واذا اخذ فلا ولنا علی ولاء الموالاة حدیث تمیم الداری اقول ان ولاء الموالاة کان ذا لغا فی المتقدمین وکثیرا ما ینسب الرجل الی المولی بالموالاة مثل البخاری یقال له الجعفی ولیس بجعفی صلبیة بل ولاء فدل علی ان ولاء الموالاة لها حق وثبوت من السلف وحق الولاء لیس یقابل للبیع والانتقال واما مسئلة جر الولاء المذکورة فی کتبنا فلیس بمخالف لحدیث الباب فانها ثبتت بالحدیث لکن الحدیث متکلم فیه ولکنه باب مستقل فلا یخالف باب بابا۔ وحدیث الباب یسمی بالمسلسل بالائمة فانه رواه احمد عن الشافعی عن محمد عن ابی یوسف عن ابی حنیفة۔ ثم قیل رواه ابوحنیفة عن مالک بلا ریب۔ **باب** کراهیة بیع الحیوان بالحیوان نسیئة۔ قال ابوحنیفة وجمهور الصحابة ان بیع الحیوان بالحیوان نسیئة غیر صحیح وان لم یکن الحیوان من الاشیاء الربویة وقال المجازیون انه جائز والمنهی عنه ما یکون النسأ فیه من الطرفین وحدیث الباب لابی حنیفة حسن السند ولقدی الحافظ الی الاعلال ولکنه لیس کذلک ولا ثبت عندنا فی الذمة الا ما یکون من قبیل المکیلات والموزونات او لمزروعات او المعدودات المتقاربة ویصح السلم فی هذه المذکورة لما قال بعض من لاحظ له فی العلم ان السلم لایصح عندنا الا فی الربویة قال مولانا المرحوم ان الحدیث لابی حنیفة واما ما قال المجازیون من انه نهی عن ما فیه النسأ من الطرفین فتصییر مال الباب مصداق حدیث الباب حدیث نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الکالی بالکالی فکیف یحمل احد الحدیثین المتغائرین مضمونا علی الآخر فانه اذن یخرج الحدیث عن مدلوله **باب** شراء العبد بالعبدین۔ لا اختلاف فی بیع عبد بعبدین یدا بید بل الخلاف فی النسیئة وههنا اشکالان احدهما ان العبد المهاجر ظاهره انه اسلم لانه بایع النبی صلی الله علیه وسلم سیما عند الاحناف فانا نقول انه اذا هاجر الینا صار حرا فاذا کان اسلم صار حرا فکیف اشتراه النبی صلی الله علیه وسلم۔ والاشکال الثانی ان العبدین الاسودین ان کانا مسلمین فلا یجوز دفعهما الی دار الحرب فلم یتعرض احد منا الی الجواب فندعی

(الثواب الحلی) عه قلت فیه دلیلنا ۱۲

فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يساله اعبد هو وفي الباب عن انس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا باس بعبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نسأ **باب ما جاء** ان الخطة بالخطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه **حدثنا** سويد بن نصر ثنا ابن المبارك ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث **عن** عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد و بيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد و بيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وبلال حديث عبادة حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد قال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن ابي قلابة عن الاشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد فيه قال خالد قال ابو قلابة بيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يباع البر بالبر الا مثلا بمثل والشعير بالشعير الا مثلا بمثل فاذا اختلف الاصناف فلا باس ان يباع متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال الشافعي والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وقد كره قوم من اهل العلم ان يباع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح **باب ما جاء** في الصرف **حدثنا** احمد بن منيع ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن نافع قال انطلقت انا وابن عمر الى ابي سعيد فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي هاتين يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والفضة بالفضة الا مثلا بمثل لا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن ارقم وفضالة ابن عبيد وابي بكرة وابن عمر وابي الدرداء وبلال حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الا ما روى عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يباع الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا اذا كان يدا بيد وقال انما الربوا في النسيئة وكذلك روى عن بعض اصحابه شئ من هذا وقد روى عن ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الاول اصح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وروى عن ابن المبارك انه قال ليس في الصرف اختلاف **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير **عن** ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وابيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسالته عن ذلك فقال لا باس به بالبقيع هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان لا باس ان يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب هو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وذلك **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب **عن** مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله ليعطينه ورقه او لترددن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ومعنى قوله الا هاء وهاء يقول يدا بيد **باب ما جاء** في ابتياع النخل بعد التابير والعبد وله مال **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وفي الباب عن جابر حديث ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روى من غير وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع

العبدين انهما كانا كافرين ويدعي في العبد انه لعله كان عبد قبيلة حليفة بيننا بعد الاسلام وبيننا كان عبدا وفي كتبنا اذا اسلم العبد والامة وبها ملك كانا فرعتقا ودليل مسئلتنا انه عليه السلام قال عند محاصرة هوازن من نزل فهو حر فنزلوا منهم نضيع بن حارث ابو بكرة الطائفي وجعله النبي صلى الله عليه وسلم حرا من غير اعتاق ويقال مولى

---

١ قوله فاشتراه بعبدين اسودين ومن هذا حكم اهل العلم بجواز بيع الحيوانين بحيوان نقدا سواء كان الجنس واحدا او مختلفا واما نسئة فمنعه جماعة من الصحابة وهو قول عطاء واصحاب ابي حنيفة لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة وقال الشافعي النهي فيما اذا كان النسئة من الطرفين ويجوز فيما اذا كانت النسئة من احد الطرفين لما روى عن عبد الله بن عمرو انه صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه ابو داود وقال الترمذي في اسناده مقال اوانه كان قبل تحريم الربوا فنسخ بعد كذا في اللمعات ١٢ ٢ قوله مثلا بمثل اي في المقدار وهذا الحديث هو الاصل في باب الربوا فانه صلى الله عليه وسلم ذكر الاشياء الستة وترك ما سواها على القياس فقاس المجتهدون واستنبطوا العلة خلافا للظاهرية فانهم لا يجرون الربوا فيما سواها فعندنا القدر والجنس وكذا في القول الاشهر عن احمد وعند الشافعي الطعم والثمنية وعند مالك الطعم والادخار وقد عرف تفصيل ذلك المسائل المتفرعة عليه في كتب الفقه وقوله فمن زاد او ازداد فقد اربى اي اتى بالربوا كذا في اللمعات ١٢ ٣ قوله بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم اي متساويا او متفاضلا وقوله يدا بيد احتراز عن النسئة فانه لا يجوز وان اختلف الجنس ١٢ اللمعات ٤ قوله لا تشفوا بعضه بلفظ المجهول من باب الافعال من الشف بالكسر الزيادة وتجيء بمعنى النقصان ايضا الاول يتعدى لعلى الثاني لعين ١٢ ٥ قوله بالبقيع المراد به بقيع الغرقد فانهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل ان تتخذ مقبرة وروى التقيع بالنون وهو موضع قريب المدينة يستنقع فيه الماء اي يجتمع كذا في النهاية ١٢ كذا ذكره الشيخ في اللمعات ٦ قوله لا باس بالقيمة اي لا باس ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم و بالعكس بشرط التقابض في المجلس ١٢ كذا في اللمعات ٧ قوله الورق بكسر الراء ويسكن وبكسر واو مع سكون والرقة بكسر راء وحقه قاف الدرهم المضروب ١٢ مجمع البحار ٨ قوله الا هاء وهاء صوت يعني خذ يعني كل واحد من متوليي عقد الصرف يقول لصاحبه خذ فيتقابضان قبل التفرق عن المجلس فهو حال بتقدير القول تقديره الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء اي الاعطاء والتقابض ١٢ اللمعات ٩ قوله بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة ويستعمل بالتخفيف كثيرا من نصر وضرب والتابير اصلاح النخل وتلقيحها وذلك بان يوضع شئ من طلع فحلها في طلع الانثى وهو في هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها لكونه لازما لها غالبا فلو اثمرت ولم يظهر بعد ثمرتها لا يكون الحكم كما ذكر وهو كون الثمرة للبائع غير تابع للاصل وهو ظاهر ثم هذا الحكم مختلف فيه بين العلماء فقيل الثمرة تتبع الاصل بكل حال وقيل لا تتبع وقيل تتبع قبل الظهور والصلاح ولا تتبع بعده وقال الطيبي الاول مذهب ابي حنيفة وهذا الخلاف في غير صورة الاشتراط واما بالاشتراط فيدخل بالاتفاق ١٢ اللمعات ١٠ قوله من ابتاع عبدا وله مال اضافة المال الى العبد ليس لطريق التمليك لان العبد وماله ملك لمولى قال في الحديث دليل على ان الثياب التي عليه لم تدخل في البيع الا ان يشترطها لانه مال في الجملة ١٢

قوت المغتذي :- (فمن زاد او استزاد فقد اربى) قيل هو شك من راويه والاظهر خلافه اي من زاد اعطى زيادة واستزاد اخذ بها (لا تشفوا) قال حق لعله بينا ثاء بضم تحتية ففتح فشد سينية ففاء فلا نافية لانا هية او هو نهي لواحد بضم فوقية فكسر شينية من اشف فقد انتقل لنهي واحد من نهي جماعة وهو من اضداد نقص وزيادة

ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع وروى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وروى عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع هكذا روى عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع الحديثين وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سالم والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق قال محمد حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح **باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**

حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع **عن** ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ثنى قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث **عن** حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وهذا حديث صحيح وفي الباب عن ابي برزة وعبد الله ابن عمر وسمرة وابي هريرة وابن عباس حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا التفرقة بالابدان لا بالكلام وقد قال بعض اهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا يعني التفرقة بالكلام والقول الاول اصح لان ابن عمر هو روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعلم ببعض ما روى وروى عنه انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى ليجب له وهكذا روي عن ابي برزة الاسلمي ان رجلين اختصما اليه في فرس بعد ما تبايعا فكانوا في سفينة فقال لا اراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم الى ان التفرقة بالكلام وهو قول الثوري وهكذا روي عن مالك بن انس وروي عن ابن المبارك انه قال كيف أرد هذا والحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح فقول هذا المذهب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا اختاره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وان لم يتفرقا هكذا فسره الشافعي وغيره ومما يقوي قول من يقول التفرقة بالابدان لا بالكلام حديث عبد الله بن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك قتيبة ثنا الليث ابن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب **عن** ابيه **عن** جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله هذا حديث حسن ومعنى هذا ان يفارقه بعد البيع خشية ان يستقيله ولو كان التفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله **باب حدثنا** نصر بن علي ثنا ابو احمد ثنا يحيى بن ايوب قال سمعت ابا زرعة بن عمرو يحدث **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن عن بيع الا عن تراض هذا حديث غريب **حدثنا** عمرو بن حفص الشيباني ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرا اعرابيا بعد البيع وهذا حديث حسن غريب **باب ما جاء** فيمن يخدع في البيع **حدثنا** يوسف ابن حماد البصري ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة **عن** انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل هاء وهاء ولا خلابة وفي الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ **باب ما جاء في المصراة حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ان احلبها ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي الباب عن انس ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء معنى لا سمراء لا تمر هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا منهم الشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء** في اشتراط ظهر الدابة عند البيع **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا وكيع عن زكريا **عن** الشعبي **عن** جابر بن عبد الله انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط ظهرها الى اهله هذا حديث صحيح

النبي صلى الله عليه وسلم مجازا واما دليلنا على ان العبد المهاجر الينا قد عتق اثر اخرجه البخاري في الجزء الثاني من النكاح **باب** ان الخطبة بالخطبة مثلا بمثل وكراهة التفاضل. **قوله** يدا بيد الخ قال ابو حنيفة ان النقدين يجب القبض بالبراجم فيهما واما سائر الاشياء الربوية فيكفي التعيين فيها واما ما في

---

١ قوله البيعان بالخيار يهما البائع والمشتري يقال لكل واحد منهما بيع وبائع قوله ما لم يتفرقا ذهب معظم الائمة من الصحابة والتابعين الى التفرق بالابدان وقال ابو حنيفة ومالك وغيرهما اذا تعاقدا صح وان لم يتفرقا وظاهر الحديث يشهد للاول فان راويه ابن عمر كان اذا اراد ان يتم البيع قام يمشي خطوات قاله في المجمع ١٢ ٢ قال محمد بن الحسن الشيباني وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فلك ان يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت واذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فلان يرجع عن قوله ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا ٣ قال النووي في معنى هذا الحديث ثلثة اقوال اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره ثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا لامضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير وللمرء الى المفارقة والثاني ان معناه الايجاب فيه بخيار الشرط ثلثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيها بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث ان معناه الايجاب شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ذكر السيوطي ١٢ شرح موطا للقاري. ٤ قوله خشية ان يستقيله يخدش فيه ان الاقالة لا تكون الا بعد تمام البيع تكيف يستقيم المعنى بل يحتمل ان ابن عمر يرى حق الاقالة الى تمام المجلس على وجه الاستحباب لما روى من اقال نادما اقاله الله من نار جهنم والله تعالى اعلم ١٢ ٥ قوله قال محمد يرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة قال النووي واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وانه لاخيار لغبن لحقه وعليه ابو حنيفة والشافعي وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة ١٢ موطا وشرحه للقاري. ٦ قوله من اشترى مصراة التصرية حبس اللبن في ضروع الابل والغنم لتباع كذلك وتغتر بها المشتري والمصراة هي التي تفعل بها ذلك وهي المحفلة ١٢ ٧ قوله واشترط ظهره الى اهله تمسك به احمد على جواز بيع الدابة باشتراط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وكذلك كان في قصة جابر وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز مطلقا للحديث الوارد في النهي عن بيع وشرط والجواب عن حديث جابر انه لم يكن الشرط في صلب العقد كما في رواية قال جابر بعت من النبي صلى الله عليه وسلم وافقرني ظهره الى المدينة والافقار لغة اعارة الظهر للركوب ١٢ لمعات

(قوت المغتذي)

(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) ولم ما لم يفترقا وسئل تغلب بل هما بمعنى فقال نا ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان وبين البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحق بن ابراهيم الحنظلي يقول سمعت سفيان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول في الحديث في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا اي من بدنه الا ماكن (او يختارا) اي امضاء بيع وهما بالمجلس (ان رجلا كان في عقدته ضعف) اي ضعف عقل ويروى ان بن منقذ او ابو منقذ بن عمرو (فقل هاء وهاء ولا خلابة) قال حتى روى هاء بمده وقصره لي لآخذ العطاء والخلابة بنقط خاء فلام فموحدة كتجارة الخديعة ١٢

(الثواب الحلي)

٤ قلت الاقوى في المسئلة عندي مذهب الشافعي الموافق لظاهر الحديث ٥ قلت بهذا المجمل نقوى فلا يضر الحنفية ٦ قلت اي خيار الشرط كما يدل عليه لفظ ثلثة ايام لاخيار الغبن لانتفائه بالدليل السابق ٧ قلت اي صاعا مثلا ٨ قلت الاشتراط اللغوي لغائر الاشتراط الاصطلاحي

قد روی من غیر وجه عن جابر والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون الشرط جائزا فی البیع اذا کان شرطا واحدا وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا یجوز الشرط فی البیع ولا یتم البیع اذا کان فیه شرط **باب الانتفاع بالرهن** حدثنا ابوکریب یوسف بن عیسی قالا ثنا وکیع عن زکریا عن عامر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر یرکب اذا کان مرهونا ولبن الدر یشرب اذا کان مرهونا وعلی الذی یرکب ویشرب

(ای الاول اللبنی یحل علیهما ویرکب ۱۲)

حدیث الباب من لفظ یدا بید فرادہ التعیین لما فی مسلم عینا بعین، واما النقدان فلا تعین فیهما الا بالقبض بالبراجم فی المجلس، واما قبض راس المال فی السلم فلیس ضروری عندنا لکنه لا یجب فی مجلس العقد بل قبل تفرق الابدان. **قوله** قول مالک بن الخ لعل قوله فی الصلت بالحنطة لانی الحظه بالحنطة فانه کیف یقول خلاف الحدیث الصریح. **باب** بیع الصرف. ما یکون فیه الثمن والمبیع النقدان ویجب القبض من الطرفین باجماع الامة ونسب الی ابن عباس انه کان یقول بجواز التفاضل فی الربویة وتمسک بحدیث النجاری لا ربوا الا فی النسئة. وقال الجمهور ان معناه لا ربوا الذی یخرب البلاد ای اشد الربوا الا فی النسئة فان الربوا متفاضلا تادرا اندثم روی ان ابن عباس رجع عن مختاره حین بلغه اجماع الامة واستغفر الله تعالی. واعلم ان العرة فی بیع الصرف للوزن لا للضرب فلا یوخذ غیر المضروب بما هو اقل منه مضروبا. **قوله** الورق بالورق ربوا الخ لفظ ربوا بالالف والواو فی الکتابة وبالتنوین علی الباء فی القراءة واما وجه کتابة الواو فلان فی مثل الزکوٰة والربوا و الصلوٰة لغة صَلْوَةٌ زَکْوَةٌ وَرِبْوًا بالواو الساکنة للجهولة فی عرف العجم قراءة. **قوله** فابیع بالدنانیر الخ. ای التصرف فی الثمن قبل القبض وهذا جائز عندنا واما التصرف فی المبیع قبل القبض ففی غیر المنقول جائز عند الشیخین لا عنده ولکن التمییز بین المبیع والثمن متعذر سیما فی الصرف والمبیع المقایضة وانی قد جمعت جزئیات من کتب الفقه ونظمتها ومنه هذین الشعرین مرابحة تعرف المثلی صاح ثمنا ومدخول یاء وکذا معینا ۞ وهو فی النقد مبیع فاعتن ۞ کغیر مدخول ولا معین ۞ وذکرها الفقهاء ان الثمن مدخول الباء ولکن هذه الضابطة لا تجدی ولزومها من العوام متعذر واما الضابطة التی نظمتها فی الاشعار فاخذتها من مرابحة ردالمحتار وغیرها **قوله** هاء الخ اسم فعل بمعنی خذ. **باب** ابتیاع النخل بعد التابیر والعبد وله مال. قال الشافعی ان الثمرة قبل التابیر للمشتری وبعده للبائع فعل بالمفهوم والمنطوق وقال ابوحنیفة ان الثمرة للبائع فی الحالین الا اذا صرح المشتری بانها له واجاب اکثر الاحناف بان المفهوم عندنا غیر معتبر و لکن هذا الجواب لا یعلق بالقلب واما قول انها اذا کانت للبائع بعد التابیر یکن له قبل التابیر بالاولی فلا حد ان یمتعربان البائع عمل فی الثمرة اذا کان البیع بعد التابیر واما فی صورة البیع قبل التابیر فلم یعمل لیشئ وتصدی العینی الی المعارضة. اقول ان معارضة الخاص بالعام لا یقبل الذوق السلیم والصحیح فی الجواب من جانب ابی حنیفة ماذکر الطیبی والاوجز فی التمهید بان التابیر کنایة عن ظهور الثمرة فمفهومه ان یکون الثمرة قبل الظهور للمشتری ای فی عام البیع ولیس هذا العام فلا یذهب الوهم الی نزاع وبهذا اندفع مذهب ابی حنیفة فصار الحدیث لطیفا علی مذهبنا ایضا **باب** البیعان بالخیار ما لم یتفرقا. قال مالک وابوحنیفة لیس خیار المجلس اذا انعقد البیع قال الشافعی واحمد بخیار المجلس. **قوله** ما لم یتفرقا او یختار الخ. واما عاطفة او بمعنی الا ان او الی ان فاذا کانت عاطفة لیعطف علی یتفرقا تحت النفی واذا کانت لمعنی الی ان او الا ان یکون استثناءً او غایة وفی یختار تفاسیر احدها ما قال الشافعیة ان یقول احد المتبایعان اختر اختر قبل ختم المجلس لختم الخیار فلا یمتد الخیار الی آخر المجلس وثانیها خیار الشرط وخیار الشرط عندنا ایضا معتبر وهذا الی ثلثة ایام عند ابی حنیفة ولا تحدید عند الصاحبین واما قول البیعان بالخیار ما لم یتفرقا فقال الشافعی واحمد انه خیار المجلس واما شرح ابی یوسف فهو ان التفرق هو تفرق الابدان کما قال الشافعی واحمد والغرض من الحدیث ان المجلس جامع المتفرقات فیصح القبول بالایجاب ویکون المراد ان المشتری لو ان یقبل اولا یقبل ولیبائع قبل القبول ان یرجع عن ایجابه فالاختیار هو هذا ما ذکره الطحاوی وشرح محمد کما فی موطاه ص ۳۴۰ قال ما لم یتفرقا من منطق البیع ثم فی شرح قول محمد اقوال احدها ان هو الفراغ عن الایجاب والقبول فاذن لا خیار وان کان المجلس باقیا وهذا احسن فانه یکون من حیث اللفظ والاعلی تفرق الابدان ومن حیث الحکم مرادا به تفرق الاقوال ای تفرق الابدان کنایة عن تفرق الاقوال ای الفراغ عن الایجاب و القبول والوجه ان فی الفراغ عن الایجاب والقبول تمکن تفرق الابدان والشرح الثانی لقول محمد شرح ابن همام والارجح فی شرح قول الهدایة ما قال ملا المداد الجونپوری وقال الشافعیة ان شرحنا راجح علی شرح محمد فان التفرق من التفعل یکون فی الابدان والافتراق من الافتعال یکون فی الاقوال اقول ان فی شرح ابی یوسف واحد شرحی محمد تفرق الابدان وایضا یاتی التفرق فی الاقوال کما فی احد لفظی حدیث ستفرق امتی الی بضع وسبعین فرقة فان فی لفظ منه من الافتعال وفی لفظ من التفعل ولیس فیه الا تفرق الاقوال وفی القرآن العزیز الا ان یتفرقا فی تفرق الاقوال والاحسن شرح ابی یوسف وهو الطف وقال فاضل حنفی ان شرح هو بعین ما قال الشافعیة ویکون الخیار خیارا مستجابا واجابا واختاره مولانا قدس سره اقول یؤیده ما فی ابن ماجة والبخاری لفظ او یقول اختر ثلثا وحمله الشافعیة ایضا علی الاستحباب فان التثلیث عندهم لیس بضروری وقول ذلک الفاضل لیس بمخالف لمسائل الاحناف فان فی اقالة الهدایة استحباب الاقالة فی کل وقت ان ندم احدهما وقال بعض الشافعیة ان ابن عمر رض راوی المرفوع وفعله موافق لمذهبنا واما شرح ذلک الفاضل فنقله الحافظ ولم یرض به ولکنه لم یرده ایضا اقول ان مذهب الشافعیة ان العبرة لما روی لا لما رای فکیف یستدل عندهم بفعل ابن عمر رض وایضا اقول ان فعل ابن عمر ترک الواجب عندهم وترک المستحب عندنا فان مذهبهم ان لا یقوم من المجلس خشیة ان یستقیله وهذا الحق لازم عندنا هذا الحق المستحب فاذن الاقرب هو قولنا او قولهم حکی المناظرة فی المسئلة بین مالک بن انس وابن ابی ذئب فقیه المدینة فقال مالک بن انس حدیث الباب لیس علیه عملنا فعارضه ابن ابی ذئب فقال مالک اخرج عنی فقال ناقل القصة ان مالکا رحمه الله ذکر ذلک (یعنی عدم عمل اهل المدینة بالحدیث) فی کتبهم ولعد اللتیا والتی الا لطف شرح ابی یوسف **قوله** لا ابا لک تفرقنا الخ تمسک الشافعیة بهذا واصل قصتها ما ذکر الطحاوی انهما کانا فی السفینة فتبایعا اول اللیل ثم عند الفجر اراد احدهما الفسخ فاذن ادعاء انهما لم یتحرکا عن مجلسهما ادعاء بعید وذکر البیهقی فی السنن الکبری ان ابن عیینة بلغ کوفة وروی حدیث الباب فبلغ الخبر ابا حنیفة فقال ابوحنیفة لیس لشئ اراءیت اذا کانا فی السفینة فقال رجل ان الله یسال اباحنیفة اقول ما اراد ابوحنیفة معارضة الحدیث بقیاسه والعیاذ بالله بل مراده ان شرح الحدیث مثل ما قال ابو یوسف او غیره. **قوله** ولا یحل له ان یفارق الخ قال الشافعیة ان هذا یفید نا. وقال الحنفیة ان لفظ خشیة ان یستقیله یفید نا فان الاقالة لا یکون الا بعد صحة العقد وطلب الاقالة من سین الاستقبال یدل علی ان المشتری او البائع لیس یستبد فان المستقبل لابد من ان یقول لمتابعه اقلنی فیصدق الاستقالة فی هذا وان کان الفسخ بخیر عینه وایضا قوله ولا یحل له ان یفارقه آه لیس تفسیرا لما قبله بل جملة مستقلة. **ولیعلم** ان الاقالة عندنا ایضا مستحبة عند ندم احدهما وسئلة اخری لنا وهی ان الرجل اذا باع او اشتری ثم لقی الآخر بعد مدة طویلة فقال له انت بالخیار فهل هذا یکون خیارا قبل تفرق الابدان ومفتقرا علی المجلس ولکن هذه المسئلة بعد العقد واما اذا قال هذا القول فی صلب العقد یصیر مفسد البیع واذا قال بعد الفراغ فهی مختلفة بین صاحب البحر وابن همام ولکن ظاهر الحدیث علی الخیار من جانب الشارع وفیما ذکرت التخییر من جانب المکلف. **قوله** خیر اعرابیا الخ تمسک به الحجازیون اقول تفصیل الحدیث انه علیه السلام اشتری الابل ثم قال له علیه السلام علیک ان تدیر فی صفقتک ان اردت استرجع ثم بلغ الاعرابی بعد مدة طویلة عنده علیه السلام فقال هل عرفتنی یا رسول الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم فاقول ان قوله علیه السلام کان من مروته ومصداق خلقه العظیم لانه حق شرعی.

باب من یخدع فی البیع. اسم هذا الرجل حبان بن منقذ قال ابوحنیفة لا حجر الا علی ثلثة وعندصاحبیه علی خمسة وهو قول الصاحبین. **قوله** فنهاه الخ ای نهی عن البیع لانه حجره. واعلم ان الحجر انما یکون من الاقوال لا فی الافعال. **قوله** لاخلابة الخ قیل انه لیس علیه حکم شرعی بل کان یقول عند البیع لان الناس کانوا متدینین وقیل انه مدار الحکم الشرعی ویکون لهذا الرجل خاصة ان رد البیع ان لم یرض وبهذا اختار الشافعی واشار الیه محمد فی موطاه وفی مستدرک الحاکم زیادة لاخلابة ولی الخیار ثلثة ایام الخ فاذن یکون هذا خیار الشرط (فائدة) اخرج مسلم حدیث حبان بن منقذ وفیه ان فی لسانه کانت لکنة فدل علی ان المدار علی المقاصد وان کانت الالفاظ قاصرة قصور شئ. **باب** ما جاء فی المصراة الخ قال الشافعی واحمد ومالک وابو یوسف ان فی المصراة یجوز رد المبیع و صاع تمر بدل اللبن وعن ابی یوسف روایتان تحت وفاقهم ایاهم بانه اما ان یرد المبیع وقیمة اللبن واما ان یرده وصاع تمر احدی الروایتین فی شرح ابی داؤد ومعالم السنن للخطابی وثانیتهما فی شرح مختصر الطحاوی للاسبیجابی وقال ابوحنیفة لا یجوز الرد واول من اجاب الطحاوی فعارض الحدیث واتی بحدیث الخراج بالضمان وسنده قوی اقول ان هذا الجواب لیس بذاک القوی فان فی مسئلة خیار العیب ثمانیة اقسام فان الزیادة اما متولدة من المبیع او غیر متولدة ثم اما منفصلة او متصلة وکلها اما قبل القبض او بعده واما مصداق حدیث الخراج بالضمان عندنا فهی الزیادة غیر المتولدة واما نحن فیه فالزیادة منفصلة متولدة فلا یجدی فی الجواب واتبع المتاخرون الطحاوی واما الزیادة المتولدة المنفصلة او عکس هذه الصورة فلا یرد البیع فیهما وفیما نحن فیه من الصورة الاولی فاقول ان المذکور فی عامة کتبنا هو حکم

لله قوله وعلی الذی یرکب ای سواء کان راهنا او مرتهنا وهذا الحدیث یدل علی ان للمرتهن ان ینتفع بالرهن ویتفق علیه والجمهور علی خلافه وقالوا هذا الحدیث منسوخ بحدیث لا یغلق المرتهن الرهن من صاحبه الذی رهنه وعلیه غرمه ردواه الشافعی

کذا فی اللمعات ۱۲ عه وحمل الطحاوی هذه القطعة علی الاقالة فانه لا بد فیها من ان یخاطب من یستقیله فامر الشریعة ان لا یغیب الرجل عنه خشیة ان لا یستقیله ۱۲ (الثواب المحلی) سه قلت اذا لم یکن مشروطا او معروفا ۞

نفقته هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس له ان ينتفع من الرهن بشئ **باب** ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني **عن** فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل **حدثنا** قتيبة ثنا ابن المبارك عن ابي شجاع سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ان يباع سيف محلّى او منطقة مفضّضة او مثل هذا بدراهم حتى يميّز ويفصّل وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب** ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة انها اردت ان تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعطى الثمن او لمن ولي النعمة **وفي** الباب عن ابن عمر حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال منصور بن المعتمر يكنى ابا عتاب **حدثنا** ابو بكر العطار البصري عن علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اذا حدّثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير لا ترد غيره ثم قال يحيى ما اجد في ابراهيم النخعي ومجاهد اثبت من منصور واخبرني محمد عن عبد الله بن ابي الاسود قال قال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة **باب** **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت **عن** حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له اضحية بدينار فاشترى اضحية فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحّ بالشاة وتصدق بالدينار حديث حكيم بن حزام لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا هارون بن موسى ثنا الزبير بن خريّت عن ابي لبيد **عن** عروة البارقي قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احدهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان بعد ذلك يخرج الى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من اكثر اهل الكوفة مالا **حدثنا** احمد بن سعيد ثنا حبان ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن خريّت عن ابي لبيد فذكر نحوه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا به هو قول احمد واسحق ولم يا خذ بعض اهل العلم بهذا

القضاء واما ديانة فالرد واجب فيحمل الحديث على الديانة والحكم يكون وجوبا واما حكم الرد ديانة فمذكور في الوجيز والتهذيب والحاوي القدسي وجمعت هذا المضمون في البيتين ۵ بزيادة المنفصل المتولد او عكسه متعيب لم يرد وكم ثم في التهذيب والوجيز والحاوي الجواز بالتراضي يحمل فصار الخلاف في انه حكم قضاء او ديانة والفرق في الديانة والقضاء عند الشافعية ايضا فان في الصحيحين ان زوجة ابي سفيان استفتت عند عليه السلام بانه لا يعطيني النفقة وانه رجل شحيح فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة العيال فقال بعض الشافعية امره عليه السلام فتوى وقال بعضهم انه حكم القضاء وما وجه ما ادعيت من وجوب الرد ديانة فما في الفتح ان الفسخ في الغرر الفعلي واجب وحمل مولانا الحديث على الاستحباب على ان الاقالة مستحبة اذا ندم احدهما واما ما ذكر صاحب المنار وغيره من ان حديث المصراة يرويه ابو هريرة وهو غير فقيه ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر اذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير ولبن الناقة او الشاة او البقرة وغيرها من الاقيسة فاقول ان مثل هذا قابل الاسقاط من الكتب فانه لا يقول به عالم وايضا هذه الضابطة لم ترد عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة الى عيسى بن ابان وذلك صنف كتابا في بيع المصراة فذكر فيه كلاما وزعم الناس ضابطة فلا يقبل لنسبتها الى عيسى بن ابان ايضا حكي انه وقع مناظرة بين حنفي وشافعي في مسجد رصافة في بغداد في مسئلة المصراة فقال الحنفي لم يكن ابو هريرة قابل الاجتهاد ولم يكن فقيها اذا اسقطت عليه حية سوداء فكان الحنفي يعدو ولا تدعه الحية فقيل له استغفر من قولك فاستغفر فتركته الحية والله اعلم **باب** ما جاء في اشتراط المبيعة - الشرط المفسد غير متحمل عند الثلثة ومتحمل عند احمد اذا كان واحدا وفي الهداية ان الشرط الذي نبيه نفع احد المتعاقدين اد المبيع وهو من اهل الاستحقاق غير جائز وواقعة الباب واقعة ليلة البيعة واكثرهم الى انها في غزوة ذات الرقاع وفي البير انها في السنة الرابعة او الخامسة واختلفت الروايات في قيمة البعير ذكرها البخاري ولا يمكن التوفيق بينهما وتحمل على اختلاف الاوقات فان تكرار البيع في الطريق ثابت واجاب الطحاوي بان الشرط لم يكن في صلب العقد بل بعده اقول ان في المسئلة تفصيلا بان الشرط ان كان في مجلس العقد فيلحق الشرط بالعقد وان كان بعده بلا فاصل لعلى شرط او استدعاء كان بعد العقد اقول ليفصل في المسئلة بانه ان كان المراد الحاق الشرط بالعقد يكون فاسدا والا فلا وان كان الشرط في صلب العقد فانه كالمواعيد لا كالشروط ذكر في جامع الفصولين انه اذا اشترى حمل حطب واشترط نقله الى بيته صح البيع ويجب عليه نقله فانه كالوعد واداء الوعد في المعاوضات واجب اقول ان في المسئلة زيادة تفصيل فان في رواية ان الشرط يلحق بالعقد وفي رواية انه لا يلحق وفي قول انه ان كان قبل تبدل المجلس فيلحق والا فلا فيلحق وفي الهداية جواز الاشتراط بشروط متعارفة اقول ان الحديث لم يخالفنا اذا فصلنا المسائل بهذا التفصيل واقول ايضا ان غرضه عليه السلام لم يكن البيع حقيقة بل صورة وايصال النفع الى جابر رض كما تدل القصة انه عليه السلام اعطاه الثمن وزاد فيه ورد عليه الابل فاذا لم تكن بيعا واقعيا تحمل فيه لبعض التحمل حكي انه اجتمع ابو حنيفة وابن شبرمة وابن ابي ليلى الكوفيون في حج مكة فجاء رجل فسأل ابا حنيفة عن مسئلة الباب فقال ان الشرط والبيع باطل ثم بلغ الى ابن شبرمة فقاله فقال ان الشرط والبيع صحيحان ثم بلغ الى ابن ابي ليلى فقال ابن ابي ليلى البيع صحيح والشرط باطل ثم عاد الرجل على ابي حنيفة فقص ما قالا فقال لا اعلم ما زعما فروى حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم عاد على ابن شبرمة فقال ما قال فروى ابن شبرمة حديث الباب ثم عاد على ابن ابي ليلى فقال ما قال فقال لا اعلم ما زعما فروى حديث بريرة رض. اقول ان المطابق بالسؤال هو جواب ابي حنيفة واما ابن ابي ليلى فعمل بالقياس واما ابن شبرمة فالكلام في استدلاله مر منا ولم يكن سوال الرجل الا عن بيع وشرط وما ورد فيه الا حديث نهى عن بيع وشرط **باب** الانتفاع بالرهن - قال الثلثة لا يجوز الانتفاع بالمرهون وقال احمد يجوز الانتفاع وقال ابو حنيفة ان منافع المرهون وزوائده الهامرهونة واما اجرة حفظه وبيته فما كان له دخل في البقاء فعلى الراهن واما غيره من الذي ليس بدخيل في بقاءه فعلى المرتهن ويجوز الانتفاع عندنا اذا اجاز الراهن ولا تكون الاجازة او الانتفاع مشروطا او معروفا. قوله وعلى الذي يركب الخ قد اطنب الحافظ ابن تيمية الكلام ان من محاسن الشريعة الغراء اجازة الانتفاع من المرهون واجاب لبعض المحشين بان المراد من الذي يركب او يشرب هو الراهن اقول كيف يجري هذا وقد صرح الراوي بالمرتهن في بعض الروايات اقول يمكن لنا ان نجيب بان هذا اذا لم يكن مشروطا او معروفا ويمكن ان يقال ان المرهون ليس هو مصطلح الفقهاء بل المراد المنيحة وقد ثبت في القاموس الراهن بمعنى المانح ولينظر الى ما في الطحاوي ص ۲۵۳، ج ۲. وما في حديث ابي داود من الزكوة قريب من حديث ابي هريرة وليراجع الى ما في تخريج الزيلعي فانه يجدي شيئا آخر **باب** شراء القلادة وفيها ذهب وخرز - قال الثلثة لا يجوز هذا البيع الا عند تفصيل الذهب من القلادة وقال ابو حنيفة يجوز البيع بلا فصل ايضا اذا علم بنا ان البدل ازيد مما في القلادة فانه يصير الذهب مقابل الذهب والزائد بدل القلادة واما شرط الزيادة فلكيلا يلزم الربوا وقال النووي ان ابا حنيفة خالف النص قول لا ينبغي مثل هذه الاقاويل فانه اذا

---

۱ قوله اشتريها الخ قد يتوهم ان هذا متضمن للخداع والتغرير فكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهله بذلك الجواب انه كان جملا يا طلا متهم فلا اعتذار بذلك واشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات خذيها واشتري على الولاء لهم فان الولاء لمن اعتق والجواب باشتراطهم تسليم قولهم الباطل بارخاء العنان دون اثباته لهم كذا في اللمعات ۱۲ ۲ في الحديث دليل على ان بيع مال الغير بلا اذنه موقوف على اجازته فلما اجاز صح كما هو مذهب الحنفية وحجة على من لم يجوزه ۳ قوله كناسة موضع في الكوفة وفي رواية للبخاري فكان لو اشترى ترابا ربح فيه فقال الشيخ هذا مبالغة في ربحه او محمول على حقيقته فان لبعض انواع التراب يباع ويشترى ۴ سيما اذا كان الحديث مرويا عن ابن مسعود ايضا الذي اصل الفقه الحنفي ۱۲

(الثواب المحلي) ۵ قلت ما في الحاشية رقم ۲ وايضا مرسل التابعي مقبول والحديث الآتي عن ۳۰۶ عروة البارقي غير مرسل فهو حجة على الكل ۱۲

الحديث منهم الشافعي وسعيد بن زيد اخو حماد بن زيد وابو لبيد اسمه لمازة **باب ما جاء** في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي

حدثنا هارون بن عبد الله البزار ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد **وفي** الباب عن ام سلمة حديث ابن عباس حديث حسن **وهكذا** روى يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروى** خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** قتيبة ثنا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى بن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق او قال عشرة الدراهم ثم عجز فهو رقيق **وهذا** حديث غريب **وفي** العمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته وقد رواه الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب نحوه **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن الزهري عن **نبهان عن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احدكن ما يؤدي فلتحتجب منه هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث عند اهل العلم على التورع وقالوا لا يعتق المكاتب ان كان عنده ما يؤدي حتى يودي **باب ما جاء** اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **عن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأ افلس وجد رجل سلعته عنده بعينها فهو اولى بها من غيره **وفي** الباب عن سمرة وابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم هو اسوة الغرماء وهو قول اهل الكوفة **باب ما جاء** في النهي للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له **حدثنا** علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن ابي الوداك **عن** ابي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت انه ليتيم قال اهريقوه **وفي** الباب عن انس بن مالك حديث ابي سعيد حديث حسن وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا وقال بهذا بعض اهل العلم وكرهوا ان يتخذ الخمر خلا وانما كرهوا من ذلك والله اعلم ان يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلا ورخص بعضهم في خل الخمر اذا وجد قد صار خلا **باب** **حدثنا** ابو كريب ثنا طلق بن غنام عن شريك وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا اذا كان للرجل على آخر شيء فذهب فوقع له عنده شيء فليس له ان يحبس عنه بقدر ما ذهب عليه ورخص فيه بعض اهل العلم من التابعين وهو قول الثوري قال ان كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له ان يحبس بمكان دراهمه الا ان يقع عنده له دراهم فله حينئذ ان يحبس من دراهمه بقدر ماله عليه **باب ما جاء** ان العارية مؤداة **حدثنا** هناد وعلي بن حجر قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني **عن** ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي **وفي** الباب عن سمرة وصفوان بن امية وانس حديث ابي امامة حديث حسن صحيح وقد روي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من غير هذا الوجه **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تودي قال قتادة نسي الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه يعني العارية هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وقالوا ليضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يخالف وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق **باب** ما جاء في الاحتكار **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب **عن** معمر بن عبد الله بن فضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد يا ابا محمد انك تحتكر قال ومعمر قد كان يحتكر وانما روي عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر الزيت والحنطة ونحو هذا **وفي** الباب عن عمر وعلي وابي امامة وابن عمر حديث معمر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام **وقال** ابن المبارك لا بأس

دار الحكم على الوجه الذي هو اجلى فاني لبعد واي خلاف من النص باب اشتراط الولاء والزجر عند ذلك ۔ من الجمع عليه ان انتقال حق الولاء غير جائز واما جر الولاء

بطريق الرهن جائز في كل شيء ۔ قلت ولا يضر هم الحديث لان الاداء غير القضاء ۔

---

۱ قوله اذا اصاب اي وجد المكاتب حدا اي دية وميراثا ورث بلفظ الماضي المعلوم من الارث او المجهول من التوريث بحساب ما عتق صحيح بلفظ المجهول وانظاهر ان يكون بلفظ المعلوم وقوله يودى بلفظ المجهول بتخفيف الدال من ودى يدي دية بمعنى يعطي الدية وقوله دية حر مفعول ثان ويحتمل ان يكون معنى يودى المكاتب بمعنى يوخذ دية وقوله دية حر مفعول مطلق وقوله ما بقي دية عبد تقديره ويودى بحصة ما بقي دية عبد صورته بانه اذا ادى المكاتب نصف النجوم مثلا ثم قتل نا لقاتل يدفع نصف دية الحر اي ونصف قيمة مولاه كذا في اللمعات ۱۲ ۲ قوله على مائة اوقية الاوقية اربعون درهما كذا في القاموس ۳ قوله عشرة بالنار والصحيح بدونها وهو الموجود في اكثر النسخ ۱۲ ۴ قوله فلتحتجب ستره اذ الاصل نظره اليها ويحمل على الورع كما اشار اليه المؤلف لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ويمكن ان يكون معنا فلتستتر وتهيأ للاحتجاب اشارة الى قرب زمانه ۱۲ ۵ قوله هو اسوة الغرماء اي لا يتميز احدهم دون الآخر وهو قول الى سنة والحديث محمول على ان كان سلعته رهنا عنده كما يفيده اضافة السلعة اليه والله اعلم ۱۲ ۶ قوله اهريقوه يقول اراقه واهراقه اي اجراه من اناءه الى صبوه لانه مال غير متقوم محرم الانتفاع ۱۲ ۷ قوله لا خن من خان اي لا تقابل خيانته اذ لا يليق بحر اء خيانته وان كان قصاصا حسنا بل فابله بالتي هي احسن ۱۲ مجمع ۸ قوله اعاريه بالتخفيف والتشديد مؤداة اي واجب على المستعير اداؤها والبصالها الى المعير قوله والزعيم غارم اي الكفيل غارم اي ضامن والغرم والغرامة والزعم والزعامة بالفتح ما يلزم اداؤه ۱۲ لمعات ۹ قوله في الاحتكار الحكر في الاصل الظلم واساءة المعاشرة وفي الشرع احتباس الاقوات لانتظار الغلاء به بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ليغلو اما ان جاء به من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار وكذا لا يحرم الاحتكار في غير الاقوات ۱۲ لمعات ۞

قوت المغتذي

(اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه) قال حق اقتصر على ذكر ارث دلم يذكر جوابا عن حد اختصار الدلالة ذكر ارث عليه (لا يحتكر الا خاطئ) اي آثم اسم فاعل من خطئ كفرح خطأ كسدر ۞

(النواب المحلي) ۔ قلت فيه دليل لابي حنيفة ۔ قلت لا يضر الحنفية لان الاحتجاب غير الاستتار ۔ قلت واو الحديث لكن لا يتمشى التاويل في بعض الفاظ الحديث كما في ابن ماجه ۔ قلت وهم الحنفية اباحوا التحليل وحملوا الحديث على الزجر ۔ قلت وهو مذهب الحنفية لانه ليس بخيانة والمراد بالحبس التملك والا فالحبس ۞

بالاحتكار فى القُطْنِ والسَّخْتِيَانِ[1] ونحوه **باب ما جاء** فى بيع المُحَفَّلات **حدثنا** هَنَّادٌ ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا[2] السُّوق ولا تُحَفِّلُوا[3] ولا يُنفِقُ[4] بَعْضُكُم لبعض **وفى** الباب عن ابن مسعود وابى هريرة **حديث** ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم كرهوا بيوع المُحَفَّلة وهى المصراة لا يَحْلُبها صاحبها[12] ايامًا او نحو ذلك لتجتمع اللَّبَنُ فى ضَرْعِها فيَغْتَرُّ بها المشترى وهذا ضرب من الخَدِيعة والغرر **باب ما جاء** فى اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم **حدثنا** هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سَلَمَةَ **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حَلَفَ على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبانُ فقال الاشعث[5] فىّ والله لقد كان ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود ارض[12] فجَحَدَنى فقَدَّمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بَيِّنَة فقلت لا فقال لليهودى احْلِف فقلت يا رسول الله اِذَنْ يحلف فيذهب بمالى فانزل[6] الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية الى آخرها **وفى** الباب عن وائل بن حُجر وابى موسى وابى أُمامة بن ثَعْلَبَة الانصارى وعمران بن حُصَيْن **حديث** ابن مسعود حديث حسن صحيح **باب ما جاء** اذا اختلف البَيِّعان **حدثنا** قُتَيْبَة ثنا سفيان عن ابن عَجْلان عن عَوْن بن عبد الله **عن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[7] اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار هذا حديث مرسل عونُ بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا وهو مرسل ايضا قال ابن منصور قلت لاحمد اذا اختلف البيعان ولم تكن بَيِّنَة قال القول ما قال رَبُّ السِّلعة او يَتَرَادَّان قال اسحاق كما قال وكل من قال القول قوله فعليه اليمين وقد روى نحو هذا عن بعض التابعين منهم شُرَيح **باب ما جاء** فى بيع فضل الماء **حدثنا** قُتَيْبَة ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابى المنهال **عن** اياس بن عبد المزنى قال نهى[8] النبى صلى الله عليه وسلم **عن**[9] بَيْعِ الماء **وفى** الباب عن جابر وبُهَيْسَة عن ابيها وابى هريرة وعائشة وانس وعبد الله بن عَمْرٍو **حديث** اياس حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم انهم كرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك والشافعى واحمد واسحق وقد رخّص بعض اهل العلم فى بيع الماء منهم الحسن البصرى **حدثنا** قُتَيْبَة ثنا الليث عن ابى الزناد عن الاعرج **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا[10] يُمنَع فضل الماء ليُمنَع به الكلاء هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى كراهية عَسْبِ الفحل **حدثنا** احمد بن منيع وابو عمار قالا ثنا اسمعيل بن عُلَيَّة ثنا على بن الحكم عن نافع **عن** ابن عمر قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ[11] الفحل **وفى** الباب عن ابى هريرة وانس وابى سعيد **حديث** ابن عمر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم وقد رخص قوم فى قبول الكرامة على ذلك

حدثنا عَبْدَة بن عبد الله الخُزَاعى البصرى ثنا يحيى بن آدم عن ابراهيم بن حُمَيْد الرُّوَاسِى عن هشام بن عُرْوَة عن محمد بن ابراهيم التيمى **عن** انس بن مالك ان رجلا من كلاب[13] سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنُكْرَم فرخص له فى الكرامة هذا حديث حسن غريب[14] لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن حُمَيْد عن هشام بن عُرْوَة **باب ما جاء** فى ثمن الكلب **حدثنا** قُتَيْبَة ثنا الليث عن ابن شهاب ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن **عن** ابى مسعود الانصارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثَمَنِ الكَلْبِ[9] مَهْرِ البَغِيِّ وحُلْوَانِ[9] الكاهن **هذا حديث** حسن صحيح **حدثنا** محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب ابن يزيد **عن** رافع بن خَدِيج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[15] كسب الحَجَّام خبيث ومَهْرُ البَغِيِّ خبيث وثَمَنُ الكلب خبيث **وفى** الباب عن عثمان وابن مسعود وجابر وابى هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر **حديث** رافع حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا ثمن الكلب هو قول الشافعى واحمد واسحق **وقد** رخّص بعض اهل العلم فى ثمن كلب الصيد **باب ما جاء** فى كسب الحجام **حدثنا** قُتَيْبَة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن مُحَيِّصَة احد بنى حارثة **عن** ابيه انه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اَعْلِفْهُ[16] ناضِحَك واَطْعِمْهُ رقيقك **وفى** الباب عن رافع بن خَدِيج وابى جُحَيْفَة وجابر والسائب **حديث** مُحَيِّصَة حديث حسن **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم قال احمد ان سألنى حجام نهيتُه[17] واخذ بهذا الحديث **باب ما جاء**[18] من الرخصة فى كسب الحجام **حدثنا** على بن حُجر ثنا اسمعيل بن جعفر **عن** حُمَيْد قال سُئل انس عن كسب الحجام فقال انس احتجم رسول الله صلى

فباب آخر ولا يجوز بيع المكاتب عند ابى حنيفة واما فى واقعة الباب فلعلها عجزت ويجوز البيع عند التعجيز عن اداء بدل الكتابة **باب** حدثنا ابو كريب الخ فى حديث الباب حجة لنا على الشافعى على جواز بيع الفضولى ولنا فى صحة نكاح الفضولى حديث ان جارية جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابى زوجنى ولم يستامرنى

---

[1] قوله والسختيان فى القاموس السختيان ويفتح جلد الماعز اذا دبغ معرب ۱۲ [2] قوله لا تستقبلوا السوق وهو فى معنى لا تلقوا الجلب ومر بيانه فى صفحه ۲۳۲ [3] قوله لا تحفلوا من التحفيل بمعنى الجمع والزيادة ويجئ بيانه فى كلام المؤلف ۱۲ [4] قوله لا ينفق لعل المعنى لا يتفق بعضكم لبعض اى لا يقصد ان يتفق سلعته على جهة التجش فانه يزيد زيادة فيما يرغب السامع ويتسبب للشراء اى بان يزيد فى الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره كذا فى مجمع بحار الانوار ۱۲ [5] فائدة نزول الآية فى حق اليهودى ان اليهود ايضا كانوا يعرفون امثال هذا الوعيد فى اليمين الفاجرة فعسى ان يتذكروا به ما وردنى هذه الافعال ۱۲ [6] قوله اذا اختلف البيعان بكسر التحتية وتشديد الياء بمعنى المتبايعين اى اذا اختلف البائع والمشترى فى قدر الثمن او فى شرط الخيار او غيرها من الشرائط فمذهب الشافعى ان يحلف البائع انه ما باعه بكذا بل بكذا ثم المشترى مخير ان شاء رضى بما حلف عليه البائع وان شاء حلف لرده ما اشتراه الا بكذا فاذا تحالفا فان رضى احدهما بقول الآخر فذاك وان لم يرض فسخ القاضى العقد بينهما سواء كان المبيع باقيا او تالفا متمسكه هذا الحديث باطلاقه وعندنا ان كان الاختلاف فى الثمن وكان المبيع باقيا تحالفا لما جاء عن ابن مسعود اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا وترادا الا ان كلوا احد منهما يدعى وينكر وان كان لاحدهما بينة فذاك وان اقام كلوا احد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى ولو كان الاختلاف فى الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى فى الثمن وبينة المشترى اولى فى المبيع نظرا الى زيادة الاثبات ولا يحالف عندنا فى الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن كذا فى الهداية ۱۲ المعات [7] قوله عن بيع الماء اى اذا كان له ماء فان فضل عن حاجته والناس يحتاجون اليه لم يجز له ان يمنعهم وكذا لك حكم الكلاء الا ان يحميه الوالى ۱۲ المعات [8] قوله لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء معناه من كان له بئر فى موات من الارض لا يمنع ماشية غيره ان يرد فضل مائه الذى زاد على ما احتاج اليه ماشيته ليمتنع بذلك عن فضل الكلاء فانه اذا منعهم عن فضل مائه لاماشيهم فلم يكن لهم الرعى بها فيصير الكلاء ممنوعا بمنع الماء واختلف العلماء فى ان هذا النهى للتحريم او للتنزيه وبنوا ذلك على ان الماء يملك ام لا الاولى حمل على الكراهة ۱۲ قاله الطيبى [9] قوله عن عسب الفحل بفتح العين وسكون السين وهو كراضرابه وقال فى القاموس العسب ضرب الفحل اومائه او نسله والولد واعطاء الكراء على الضرب والفعل كضرب الفحل اعم من ان يكون فرسا او بعيرا وغيرهما واخذ الكراء عليه منهى عنه واما الاعارة فمندوب اليها وذهب الى تحريمه اكثر الصحابة والفقهاء ورخص جماعة لخوف انقطاع الفسل كذا فى اللمعات ۱۲ [9] قوله حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة قال الطيبى هو ما يعطاه على كهانته يقال حلوته حلوانا اذا اعطيته قال الهروى اصله من حلاوة شبه المعطى بالشئ الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ومشقة والكاهن هو الذى يتعاطى الاخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار كذا قاله الطيبى ۱۲ [10] قوله اعلفه ناضحك الناضح الجمل الذى يستقى به الماء والنهى للتنزيه للاجتناب عن وفى الاكتساب وللحث على مكارم الاخلاق ومعالى الامور ولو كان حراما لم يفرق بين الحر والعبد فانه لا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل كذا فى شرح المشكوة للطيبى ۱۲ **قوت المغتذى**: (لا تستقبلوا السوق اى لا تتلقوا سلعا قبل ان تدخل سوقا. (ولا ينفق لبعضهم لبعض) اى لا يتفق لبعضهم ليغر غيره (وهو فيها فاجر) اى كاذب ۱۲ **(الثوب الحلى)** ۱۲ قلت تخصيص البائع عند الحنفية لان كونه مدعيا اظهر لكونه طالبا للثمن الذى هو الاظهر فى المقصودية فى التجارة وانظر ما فى الهداية لغير الحديث ۱۲ قلت سواء كان مقصودا بنفسه كما فى هذا الحديث او بغيره كما فى الحديث الآتى وفى الماء تفصيل للعلامة قلت الخبيث كل متمسك ادناه خلاف الاولى والكلب يراد به غير المنتفع به بالفعل او بالقوة او هو قبل الاذن فى اقتنائه او على التنزيه كما فى النور اجماعا.

اللہ علیہ وسلم وحجمہ ابو طیبۃ فامر لہ بصاعین من طعام وکلم اھلہ فوضعوا عنہ من خراجہ قال ان افضل ما تداویتم بہ الحجامۃ او ان من امثل دوائکم الحجامۃ **وفی الباب** عن علی وابن عباس وابن عمر حدیث انس حدیث حسن صحیح **وقد** رخص بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم فی کسب الحجام وھو قول الشافعی **باب ما جاء** فی کراھیۃ ثمن الکلب والسنور **حدثنا** علی بن حجر وعلی بن خشرم قالا ثنا عیسی بن یونس عن الاعمش عن ابی سفیان **عن** جابر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ثمن الکلب والسنور ھذا حدیث فی اسنادہ اضطراب وقد روی ھذا الحدیث عن الاعمش عن بعض اصحابہ عن جابر واضطربوا علی الاعمش فی روایۃ ھذا الحدیث وقد کرہ قوم من اھل العلم ثمن الھر ورخص فیہ بعضھم وھو قول احمد واسحق وروی ابن فضیل عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من غیر ھذا الوجہ **حدثنا** یحیی بن موسی ثنا عبد الرزاق ثنا عمر بن زید الصنعانی عن ابی الزبیر **عن** جابر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اکل الھر وثمنہ ھذا حدیث غریب عمر بن زید لا نعرف کبیر احد روی عنہ غیر عبد الرزاق **باب حدثنا** ابو کریب ثنا وکیع عن حماد بن سلمۃ عن ابی المھزم **عن** ابی ھریرۃ قال نھی عن ثمن الکلب الا کلب الصید ھذا حدیث لا یصح من ھذا الوجہ وابو المھزم اسمہ یزید بن سفیان وتکلم فیہ شعبۃ بن الحجاج وروی عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا ولا یصح اسنادہ ایضا **باب ما جاء** فی کراھیۃ بیع المغنیات **حدثنا** قتیبۃ ثنا بکر بن مضر عن عبید اللہ بن زحر عن علی بن یزید عن القاسم **عن** ابی امامۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تبیعوا القینات ولا تشتروھن ولا تعلموھن ولا خیر فی تجارۃ فیھن وثمنھن حرام فی مثل ھذا انزلت ھذہ الآیۃ ومن الناس من یشتری لھو الحدیث لیضل عن سبیل اللہ الی اخر الآیۃ **وفی الباب** عن عمر ابن الخطاب حدیث ابی امامۃ انما نعرفہ مثل ھذا من ھذا الوجہ وقد تکلم بعض اھل العلم فی علی بن یزید وضعفہ وھو شامی **باب ما جاء** فی کراھیۃ ان یفرق بین الاخوین او بین الوالدۃ وولدھا فی البیع **حدثنا** عمر بن حفص الشیبانی ثنا عبد اللہ بن وھب اخبرنی حیی بن عبد اللہ عن ابی عبد الرحمن **عن** ابی ایوب قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من فرق بین والدۃ وولدھا فرق اللہ بینہ وبین احبتہ یوم القیمۃ ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** الحسن بن علی ثنا عبد الرحمن بن مھدی عن حماد بن سلمۃ عن الحجاج عن الحکم عن میمون بن ابی شبیب **عن** علی قال وھب لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غلامین اخوین فبعت احدھما فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا علی ما فعل غلامک فاخبرتہ فقال ردہ ردہ ھذا حدیث حسن غریب قد کرہ بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم التفریق بین السبی فی البیع ورخص بعض اھل العلم فی التفریق بین المولدات الذین ولدوا فی ارض الاسلام والقول الاول اصح وروی عن ابراھیم انہ فرق بین والدۃ وولدھا فی البیع فقیل لہ فی ذلک فقال انی قد استاذنتھا فی ذلک فرضیت **باب ما جاء** فی من یشتری العبد ویستغلہ ثم یجد بہ عیبا **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا عثمان بن عمر وابو عامر العقدی عن ابن ابی ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروۃ **عن** عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی ان الخراج بالضمان ھذا حدیث حسن وقد روی ھذا الحدیث من غیر ھذا الوجہ والعمل علی ھذا عند اھل العلم **حدثنا** ابو سلمۃ یحیی بن خلف ثنا عمر بن علی عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی ان الخراج بالضمان وھذا حدیث صحیح غریب من حدیث ھشام بن عروۃ واستغرب محمد بن اسمٰعیل ھذا الحدیث من حدیث عمر بن علی وقد روی مسلم بن خالد الزنجی ھذا الحدیث عن ھشام بن عروۃ ورواہ جریر عن ھشام ایضا وحدیث جریر یقال تدلیس دلس فیہ جریر لم یسمعہ من ھشام بن عروۃ وتفسیر الخراج بالضمان ھو الرجل الذی یشتری العبد فیستغلہ ثم یجد بہ عیبا فیردہ علی البائع فالغلۃ للمشتری لان العبد لو ھلک ھلک من مال المشتری ونحو ھذا من المسائل یکون فیہ الخراج بالضمان **باب ما جاء** من الرخصۃ فی اکل الثمرۃ للمار بھا **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا یحیی بن سلیم عن عبید اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من دخل حائطا فلیاکل ولا یتخذ خبنۃ **وفی الباب** عن عبد اللہ بن عمرو وعباد بن شرحبیل ورافع بن عمرو وعمیر مولی ابی اللحم وابی ھریرۃ حدیث ابن عمر حدیث غریب لا نعرفہ من ھذا الوجہ الا من حدیث یحیی بن سلیم وقد رخص فیہ بعض اھل العلم لابن السبیل فی اکل الثمار وکرھہ بعضھم الا بالثمن **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیہ **عن** جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منہ من ذی حاجۃ غیر متخذ خبنۃ

فخیرھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انی رضیت بنکاح ابی وانما اردت ان للنساء امرا فاذا ھذہ الجاریۃ اما ثیب فیلزم انکاحھا دون استیمارھا وذلک غیر جائز عندھم (ونکاح الفضولی ۱۲) وامابکر فلزم ان لا یکون ولایۃ الاجبار علیھا۔ باب المکاتب اذا کان عندہ ما یؤدی۔ اشکل الحدیث علی العلماء فانہ یدل علی تجزی ھذہ الاشیاء ولا یقول بہ احد

لہ قولہ وکلم اھلہ ای ساداتہ فانہ کان مملوکا یعنی بیاضتہ والمراد اخراجہ الوظیفۃ التی ضرب علیہ سیدہ کل یوم وفی الحدیث دلیل علی حل کسب الحجامۃ واخذ الاجرۃ علیہ کذا فی اللمعات ۱۲

۲ قولہ عن ثمن الکلب قال القاری وھو محمول عندنا علی ما کان فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم حین امر بقتلہ وکان الانتفاع بہ لوجود مذمحرما ثم رخص فی الانتفاع بہ حتی روی انہ قضی فی کلب صید قتلہ رجل بار بعین درھما وقضی فی کلب ماشیۃ بکبش ذکرہ ابن الملک انتھی ۱۲

۳ قولہ والسنور ھذا محمول علی ما لا ینفع او علی انہ نھی تنزیہ لکی یعتادہ الناس ھبۃ واعارۃ وسماحۃ کما ھو الغالب فان کان نافعا وباعہ صح البیع فکان ثمنہ حلالا لانہ مذھب الجمھور الا ما حکی عن ابی ھریرۃ رضہ وجماعۃ من التابعین واحتجوا بالحدیث ۱۲ طیبی

۴ قولہ لا تبیعوا القینات جمع قینۃ بفتح القاف وسکون الیاء وھی الامۃ المغنیۃ او اعم والمراد فی الحدیث المغنیات خاصۃ ثم النھی عن بیعھا وشرائھا لیس صریحا فی کون البیع فاسدا لجواز ان یکون لکونہ اعانۃ او توسلا الی محرم وھو السبب لحرمۃ ثمنھن کما فی بیع العصیر من التاجر اعنی الذی یعمل الخمر ولھو الحدیث اضافۃ من قبیل خاتم فضۃ والمحفظ عام یشمل الغناء وغیرہ لکنہ نزلت فی الغناء کذا فی اللمعات ۱۲ ۵ قولہ استغل غلامی ای اخذ حاصلہ ومنفعتہ ومعیشتہ ومنہ اتبعت غلاما فاستغللتہ ثم ظھرت علی عیب ۱۲ مجمع البحار ۶ قولہ العقدی بعین وقاف مفتوحتین ودال مھملۃ ۱۲ منتی ۷ قولہ خفاف بضم المعجمۃ وفاءین الاولی خفیفۃ کغراب ۱۲ واللہ اعلم بالصواب ۸ قولہ التدلیس ھو ان یروی الراوی من لقیہ او عاصر لم یسمعہ منہ علی سبیل یوھم انہ سمعہ منہ ۱۲ ۹ قولہ ملک من مال المشتری ای لم یکن لہ علی البائع شئ ای الخراج مستحق بسبب الضمان ۱۲ مجمع البحار ۱۰ قولہ لا یتخذ خبنۃ الخبنۃ معطف الازار وصرف الثوب ای لا تاخذ منہ فی ثوبہ حمل بعضھم ھذہ الاحادیث علی المجاعۃ والضرورۃ لانھا لا تقاوم النصوص التی وردت فی تحریم مال المسلم کذا فی الطیبی ۱۲ ۱۱ قولہ عن الثمر المعلق لعل المراد بہ ما یعلق منہ للجفاف قیل ان یحمل فی الجرین ویحرز فانہم اذا لا یعلقونہا لیحصل نوع من الجفاف ولا یبتن بجمعا رطبا ویحتمل ان یکون المراد المعلق بالشجر قبل ان یقطع فانہ یجیء لمن بہ حاجۃ ولم یبلغ حد المخمصۃ ان یصیب منہا علی قدر حاجۃ غیر ان یرفعہ ویدخر ۱۲ لمعات ؛

قوت المغتذی

(الوطیبۃ) اسمہ نافع او دینار او میسرۃ۔ (من دخل حائطا) ای بستانا من نخل علیہ حائط وجدار (ولا یتخذ خبنۃ) یقطع حاء فموحدہ فنون کغرفۃ قال الجوھری ما تحملہ فی حضنک (سئل عن الثمر المعلق) ای ثمر شجر قبل قطعہ ؛

(الثواب الحلی) ۸ قلت الرد یقتضی صحۃ البیع ؛ ؛ ؛

فلا شئ عليه هذا حديث حسن حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث الخزاعي ثنا الفضل بن موسى عن صالح بن ابي جبير عن ابيه عن رافع ابن عمر قال كنت ارمي نخل الانصاري فاخذوني فذهبوا بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما وقع اشبعك الله وارواك هذا حديث حسن غريب صحيح **باب ما جاء في النهي** عن الثنيا حدثنا زياد بن ايوب البغدادي ثنا عباد بن العوام اخبرني سفيان بن حسين (اي اسقط) عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة و المزابنة والمخابرة والثنيا الا ان تعلم هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر **باب ما جاء في** كراهية بيع الزرع (من) الطعام حتى يستوفيه حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه (اي يقبضه) حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثله وفي الباب عن جابر وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا بيع الطعام (قال محمد وتقول ابن عباس ناخذ الا ان ابا حنيفة رخص في الدور والعقار ۱۲) حتى يقبضه المشتري وقد رخص بعض اهل العلم في من ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن من مال ولا يكل ولا يشرب ان يبيعه قبل ان يستوفيه وانما التشديد عند اهل العلم في الطعام وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء في** النهي عن البيع على بيع اخيه حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر (كذا قال ابو حنيفة في الدور والعقار ۱۲) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي الباب عن ابي هريرة وسمرة حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض اهل العلم هو السوم **باب ما جاء في** بيع الخمر والنهي عن ذلك حدثنا حميد بن مسعدة ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر اكسر الدنان وفي الباب عن جابر وعائشة وابي سعيد وابن مسعود وابن عمر انس حديث ابي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الليث حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفين عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن منير قال سمعت ابا عاصم عن شبيب بن بشر عن انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له هذا حديث غريب من حديث انس وقد روى نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في** اختلاب المواشي بغير اذن الارباب حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها احد فليصوت ثلثا فان اجابه احد فليستاذنه فان لم يجبه احد فليحتلب ويشرب ولا يحمل وفي الباب عن ابن عمر وابي سعيد حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة **باب ما جاء في** بيع جلود الميتة والاصنام حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر الميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى به السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فاجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وفي الباب عن عمر وابن عباس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء في** كراهية الرجوع من الهبة حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وفي

قوله باب حد الخ اي يكون العبد جانيا لا كما قال المحشي فانه غلط قوله او ميراثا الخ اي حصل له الميراث دل الحديث على ان العبد عتق بجهة ما ادى وليس هذا مذهب احد بل قالوا ان العبد عبد ما دام عليه درهم. قوله يؤدي المكاتب الخ مثال واوى من الدية وليس بمهموز ويكون العبد في هذه الصورة مجنيا عليه وحديث الباب قوي واما حديث عمرو بن شعيب فضعيف من قبل يحيى بن انيسة وهو سيئ الحفظ واما الحديث الاول فقوي ويوارد وما اجاب احد عنه وانما اتى بالاستدلالات الى هنا شئ اذكره وسيفيد للجواب انشاء الله تعالى وهو ان بحساب ما عتق الخ وان كان ظاهره العتق بقدر ما ادى ولكن المراد انه حر من زمان اداء بدل الكتابة وهذا المعنى محتمل في اللغة واما جملة يؤدي المكاتب وبينه حر وعبد فلا تدل على انه عتق لبعضه بل فيها تشبيه بدية حر وعبد والمراد انه اذا جني على المكاتب فعلى الجاني ارش وارشه يكون قيمته ثم في تقويم الارش تعتبر شائبة الحرية والعبدية وبذا يظهر ما اذكر مسئلة مفصلة ففي كتبنا ان المدبر قيمته ثلثا قيمة القن كما في الهداية فتفقدان احد المنافع الثلثة وفي القن المنافع الثلثة اي البيع والاستخدام والوطي موجودة ثم يذكرون في الجنايات ان دية العبد قيمته ويذكرون العبد هنا بلا تقييد القن والمكا

قوله نهى عن المحاقلة والمزابنة مر بيانهما في صفحة ۲۳۲ اما المخابرة فهي كراء الارض بالثلث او الربع كما هو في رواية مسلم قال الشيخ في اللمعات قيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها على النصيب من محصولها ثم تنازعوا فيما بينهم عن ذلك ثم اجاز بعد ذلك كذا في المغارق انتهى ۱۲ قوله والثنيا بالضم على وزن الدنيا اسم من الاستثناء وهي في البيع ان يستثنى شئيا مجهولا كذا في اللمعات ۱۲ قوله الا ان تعلم قال محمد في الموطا لا باس بان يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه لكن لا مقابل اذا استثنى شئيا من جملة ربعا او خمسا او سدسا انتهى والله تعالى اعلم ۱۲ قوله لا يبيع بلفظ نهي الغائب وكذا لا يخطب او بلفظ الخبر فيهما بمعنى النهي والمراد بالبيع المبالغة اعم من البيع والشراء وبذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة فاما اذا لم يركن احدهما الى الآخر فلا باس به وهو محمل في نهي النكاح ايضا كذا في الهداية ۱۲ قوله اشتريت خمرا الايتام صفة خمرا اي اشتريتها لتخليل كذا في الحاشية ويحتمل ان يتعلق باشتريت اي اشتريتها لاجلهم ويكون هذا قبل التحريم ثم سال عن حكمها بعد التحريم هل القيه او اهريقه ۱۲ اللمعات قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا فقال لا هذا دليل الائمة الثلثة وعند ابي حنيفة يجوز التخليل قال في المرقاة اما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عند من يجوز تخليل الخمر ان القوم كانت نفوسهم الفة بالخمر وكل ما الوف تميل اليه النفس فخشي النبي صلى الله عليه وسلم من دواعي الشيطان فيما فنهاهم عن اقترابها سدا للوسيلة واما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه الدواعي ولو بدره خير نعم الادام الخل رواه مسلم وخير خلكم خلكم خمركم رواه البيهقي عن جابر مرفوعا انتهى ۱۲ قوله فليحتلب وليشرب ولا يحمل اكثرهم حملوه على حالة الاضطرار وقالوا ليشرب بقدر الضرورة ولا يحمل منه شيئا لانه لا يقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم كذا في الطيبي او هو محمول على العرف والعادة فالبلد الذي كان في اهله عادة الاذن الاجمالي يجوز بناءه اكل الثمرة وحلب اللبن بقدر الاكل ۱۲ والله اعلم بالصواب قوله فاجملوه اي اذابوه واحتالوا بذلك في تحليله وذلك لان الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون انه الودك وفي الحديث فائدة عظيمة من النهي عن امثال هذه الحيل فاحفظ ۱۲ س قوله ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي لاهل ملتنا بالمكرمين بالايمان ان يوصفوا بما ليس من في العاقبة ويحط به منزلتهم واي وصف اخس من وصف لئيم بصفة اخس الحيوان وهو الكلاب ۱۲ س

قوت المغتذي

(عن صالح بن جبير عن ابيه) ليس لهما بالكتب غير هذا ولا يعرف لابي جبير راو غير ابنه صالح. (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) حرم باقراره بكل اصوله قال قرافاصله حرما بالالف لكن تادب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يجمع بينه وبين اسمه تعالى بضمير اثنين ولابن مردويه حرما. (ليس لنا مثل السوء) اذ جعل الله تعالى مثل السوء للكفرة فقال للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء فاراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان حق المؤمن ان لا يرتكب شيئا مما يستحق ان يمثل المرتكب له بهذا المثل من تشبيه بكلب يقئ فياكل قيأه ❊

(الثواب الحلي) عه قلت ويقاس عليه المنقول عه قلت محمول على ابتداء التحريم للتنفير للعه قلت محمول على ازجر والتنفير يدل عليه ما في الحاشية من اطلاق حديث نعم الادام الخل رواه مسلم وخصوص حديث خير خلكم خل خمركم رواه البيهقي لـه قلت فيه سماع الحسن عن سمرة صـه قلت لا يضر الحنفية لانهم قائلون بالجرمة مع الصحة والنفاذ ❊ ❊ ❊ ❊

الباب عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لایحل لاحد ان یعطی عطیۃ فیرجع فیھا الا الوالد فیما یعطی ولدہ حدثنا بذلک محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب انہ سمع طاؤسا یحدث عن ابن عمرو ابن عباس یرفعان الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا الحدیث حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم قالوا من وھب ھبۃ لذی رحم محرم فلیس لہ ان یرجع فی ھبتہ ومن وھب ھبۃ لغیر ذی رحم محرم فلہ ان یرجع فیھا ما لم یثب منھا وھو قول الثوری وقال الشافعی لایحل لاحد ان یعطی عطیۃ فیرجع فیھا الا الوالد فیما یعطی ولدہ واحتج الشافعی بحدیث عبد اللہ بن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لایحل لاحد ان یعطی عطیۃ فیرجع فیھا الا الوالد فیما یعطی ولدہ **باب** ما جاء فی العرایا والرخصۃ فی ذلک حدثنا ھناد ثنا عبدۃ عن محمد

(۱) لعلہ لم یعرض منھا ۱۲

نقد ۳۰۱

والمروی عن ابی حنیفۃ ان دیۃ العبد قیمتہ واذا زادت قیمتہ علی دیۃ الحر تنقص منھا عشرۃ دراھم ودیۃ الامۃ قیمتھا وان زادت علی خمسۃ آلاف تنقص منھا خمسۃ دراھم وروی عن ابی یوسف ان دیۃ العبد قیمتہ بالغۃ ما بلغت وقد وقتنا فی المسئلۃ ابن مسعود ثم یذکرون فی التدبیر ان قیمۃ المکاتب نصف قیمۃ القن وقبل ثلثاھا فنقصت قیمتہ من قیمۃ القن فاذا ودی یودی بالنظر الی جانب الحریۃ والعبدیۃ لانہ قریب الحریۃ فاذن نقصت قیمتہ فتکون الدیۃ ایضا ناقصۃ بدیۃ حر وعبد للشبھتین ولیس فیہ الحکم بحریۃ قد ریا دی فلا یخالف الحدیث مذھب الاربعۃ ویکون دیۃ دیۃ حر وعبد الخ منصوبا مثل لہ صراخ صراخ النکلی وانما شرح الجملتین متفرقا وقطعت فی نظم الحدیث فان الجملتین حدیثان مستقلان لما فی النسائی ص۲۲۰ فتدل حدیث النسائی علی تعدد الحدیثین واما دلیل ما ذکرت فی الجملۃ الاولی وحملتھا علی الزمان فان ابن عباس راوی حدیث الباب یفتی موافق الفقھاء الاربعۃ کما اخرجہ الطحاوی ص۶۴، ج۲۔ فانہ قال بعد روایۃ المرفوع وبقیام علی المکاتب حد المملوک الخ **قولہ** فلتحتجب الخ ظاھر حدیث انہ اذا اجتمع عندہ بدل الکتابۃ صار حرا قبل ادائہ ولیس ھذا حد فیقال انہ علی التورع وھنا مسئلۃ اخری مختلفۃ فیھا قال الشافعی ان المولیات لایحتجبن عن عبیدھن وقال ابوحنیفۃ ان بینھن وبینھم حجاب وظاھر حدیث الباب یفید الشافعی فحمل الاحناف الحدیث علی زیادۃ الاحتجاب وذکر الطحاوی فی مشکل الآثار محل الحدیث لطیفا وھو ان الاحتجاب فی الصورۃ التی اجتمع عندہ بدل الکتابۃ ولا یؤدیہ تعتنا کیلا تنقطع التعلقات التی بینہ وبین مولاتہ فامر الشارع بالاحتجاب قبل اداء بدل الکتابۃ لسد الذرائع ومثل بذا ثبت ان ام سلمۃ کان لھا عبد فکاتبتہ فادی بعض النجم (قسط) ثم اتی بالباقی للاداء وکانت ام سلمۃ فی الھودج فاحتجبت فقال ماذا تفعلین قالت بکذا احکم الشریعۃ فبکذا ارادان لایودی فقالت ادام لا ولکن حکم الشریعۃ قد جری وقال العینی ان معنی فلتحتجب ان تھیأ للاحتجاب۔

باب اذا افلس للرجل عن یجد عندہ مالہ۔ قال ابوحنیفۃ ان البائع قبل قبض المبیع یجوز لہ ان یحبس المبیع وما بعد القبض فھو وسائر الغرماء سواسیۃ وقال الحجازیون یجوز لہ ان یاخذ شیئہ اذا کان علی حالہ بدون تصرف فیہ ونقول ان فی العاریۃ والمغصوب حق اخذ الرجل شیئہ وحدیث الباب الصحیح ظاھرہ للحجازیین، واما محمل الحدیث عندنا فقال الاحناف انہ محمول علی الغصوب والعواری والامانات اقول کیف یجری ھذا الجواب والحال ان فی مسلم تصریح البیع فاقول ان حکم حدیث الباب محمول علی الدیانۃ لا القضاء ای یعطی المدیون الدائن شیئہ اذا کان موجودا عندہ بعینہ لتعلق حق لہ بہ کما ذکروا فی فرس صار الی دار الحرب ثم اصابہ المسلمون ما احق المالک الاصلی بعد ما قسم الغانمون کما فی مسلم والترمذی ان رجلا من بنی اسرائیل کان یامر غلمانہ ان یتجاوزوا ویعملوا الناس اذا اعسر وافتجاوز اللہ عنہ لھذہ الحسنۃ واذا فقصد الشریعۃ علینا ولم ینکرہ یکون ذلک الحکم فی شریعتنا ایضا فلا بد من حمل الحدیث علی الدیانۃ **باب** ما جاء فی النھی عن ان یدفع الخمس الی الذمی لیبیعھا۔ المسئلۃ التی فی الترجمۃ صحیحۃ عندنا والمسئلۃ لیست فی حدیث الباب بل مستنبطۃ من الحدیث وفی الھدایۃ مسئلۃ اخری انہ اذا وکل المسلم الذمی لیشتری لہ الخمر ویبیع لہ فاشتری الخمر تثبت الشراء فی حق الموکل ھذا عند ابی حنیفۃ خلاف صاحبیہ وحدیث الباب لایضرہ ولہ فتوی عمر رض فیما اذا امر الذمی علی العاشر بالخمر ذکروھا فی شروح البخاری **باب** حدثنا ابو کریب الخ ھذہ المسئلۃ مسئلۃ النظفر والصورۃ ان کان لاحد حق علی آخر فظفر المستحق علی حقہ فعند الشافعی یجوز لہ اخذ ذلک الشئ وان کان بسرقۃ ومن ای جنس کان وقال ابوحنیفۃ انہ اذا وجد جنس حقہ یجوز لہ والا فلا والنقدان عندہ فی ھذہ المسئلۃ جنس واحد وافتی ارباب فتوانا بما قال الشافعی **باب** ان العاریۃ موداۃ۔ قال الشافعی وغیرہ من الحجازیین ان فی العاریۃ ضمانا ھلکت او استھلکھا قال ابوحنیفۃ الضمان فی الاستھلاک ولا یرد الحدیث علینا اصلا فان العاریۃ موداۃ ای اذا کانت موجودۃ قال الشافعی ان فی العاریۃ اباحۃ المنفعۃ وقال ابوحنیفۃ ان فیھا تملیکا۔ **قولہ** قال قتادۃ ثم نسی الخ زعم الراوی ان بین القولین تعارضا اقول لاتعارض بل یفسر احدھما الآخر۔ **باب** الاحتکار من الحکرۃ۔ المنع والمراد حبس الشئ عن بیعہ لیباع فی الجدب غالیا، والمنھی عنہ ھو حبس قوت الانسان وروی عن ابی یوسف فی قوت الحیوان ایضا واما اذا ادخر الغلۃ الخارجۃ من ارضہ وحبسہ عن البیع فذالک جائز وفی کل باب مستثنیات۔ **باب** اذا اختلف البیعان۔ قال الشافعی القول قول البائع والاقتخالفا وترادا قال ابوحنیفۃ ان العبرۃ للتخالف والترادعندکون المبیع قائما والحدیث عندنا ایضا معمول بہ **باب** بیع فضل الماء۔ الماء ثلثۃ اقسام احدھا الماء الذی لامنع فیہ لاحد کالنھر الجاری ویجوز فیہ لکل واحد ان ینصب ارحی والثانی ان تحفر جماعۃ نھرا صغیرا فیجوز منہ سقی الدواب ولایجوز سقی الارض ولنصب الرحی والثالث الماء المحرز فی الاوانی ویجوز منہ الشرب ویجوز اخذہ بالقتال ایضا عند الاضطرار وفیہ اثر عمر رض فانہ قال حین ذکروا القصۃ اقلا وضعتم فیہم السیف۔ **باب** کراھیۃ عسب الفحل۔ واعلم ان حدیث الباب حدیث انس قوی وجزیل یفید فی ان الالفاظ دخیلۃ فی اصطلاح الحکم خلاف ما قال ابن تیمیۃ ان العبرۃ للمقاصد لا للالفاظ وفی ھذا ادلۃ منھا الآیۃ الدالۃ علی ان المتوفی عنھا زوجھا لاتخطب تصریحا ویجوز تعریضا لاغرض واحد والاختلاف فی التعبیر۔ **باب** کراھیۃ ثمن الکلب۔ قال صاحب الھدایۃ یجوز بیع الکلب وان لم یکن معلما وقال شیخہ السرخسی ان جواز البیع منحصر علی الکلب المعلم والراجح ما قال الترمذی ووقع استثناء الکلب المعلم فی الاحادیث منھا ما فی مسند احمد بسند قوی ومنھا ما فی النسائی ص۱۹۵، ج۲ باب الرخصۃ فی بیع الکلب الصید فان فیہ تصریحا لایجوز بیع الکلب الابیع کلب صید واعلہ البعض وقیل ان الحدیث ثابت باسانید قویۃ وصورۃ الاعلال بان الاکلب صید لیست قطعۃ بذا الحدیث بل حدیث نھی اقتناء الکلب ولنا ما فی الطحاوی ان عثمان ذا النورین اوجب علی رجل قتل کلب رجل قیمتہ وافرۃ واما حدیث الباب وما یضاھیہ فیمکن فیہ ان یقال بعین ما قال الخطابی ان حدیث النھی عن بیع المرۃ انما معناہ ان لاتجعل المرۃ مملوکۃ بل تھمل مباحۃ ومذھب الشافعیۃ ان بیع المرۃ جائز وفی الدر المختار باب البیع المکروہ ان بیع القردۃ للملھو واللعب غیر جائز۔ **باب** کسب الحجام۔ اجرۃ الحجامۃ غیر مرضیۃ وتصیر فی ملک الحجام ولو ـــــ بملک فیہ خبث وھذا یکون خلاف المروۃ ومثلہ ان اللہ یحب اعالی الامور ویکرہ سفاسفھا وان قیل ان الحجامۃ من ضروریات الدنیا فلم جعلت اجرتھا غیر مرضیۃ قلت اجاب الغزالی عن ھذا فی کتاب الضرورۃ من الاحیاء **قولہ** لوقیلک الخ دل الحدیث علی ان للحلال ایضا مراتب ولا ینافیہ ما فی کتبنا من ان مالا یجوز للانسان لایوکل دوابہ وفی نظم ابن وھبان ـــ ومامات لاتطعم کلبا فانہ حرام خبیث نفعہ متعذر۔ وقال ابن التمجید ان ھذا فیما یقطع لحم المیتۃ ویوکل کلبہ واما اذا مر عند میتۃ یکلبہ فوقع الکلب علیہ فلا وزر علیہ وقول ابن التمجید ھذا نظیر فیہ۔ **باب** من یشتری عبدا فیستعملہ ثم یجد بہ عیبا۔ قال الاحناف ان حدیث الخراج بالضمان محمول علی الزیادۃ المنفصلۃ غیر المتولدۃ فاذن لایعارض حدیث الباب حدیث المصراۃ کما قال الطحاوی فی المعارضۃ والواقعۃ لیست بمذکورۃ فی طرق الباب ولکنھا مذکورۃ فی سائر الطرق وھی ان رجلا اشتری عبدا فاستعملہ ثم ردہ بعیب فرفع القضیۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال الخراج بالضمان **باب** الرخصۃ فی الثمار للماربھا۔ قال العلماء ان ھذا الحدیث وحدیث حلب اللبن للماربھا دائر علی عرف الناس فما کان وقیا وعزیزا عند المالک لایجوز اکلہ بلا اجازۃ۔ **باب** النھی عن الثنیا۔ الثنیا الاستثناء قال العلماء ان استثناء الاشجار من الاشجار المبیعۃ جائز واما استثناء بعض الثمار فاما ان یستثنی الاوطال المعلومۃ او المجھولۃ فان کانت معلومۃ او استثناء الجزء الشائع مثل النصف او الربع ففیہ لنا روایتان وان کانت مجھولۃ فالبیع غیر جائز واما فی استثناء الاوطال المعلومۃ فاختار صاحب الھدایۃ ص۱۴ عدم الجواز ولہ فی المختار الجواز واختارہ الطحاوی فانہ یؤیدہ الحدیث الصریح وقد اختارہ محمد فی موطاہ **قولہ** المتبایعۃ الخ قیل المزارعۃ فیکون الحدیث دلیل ابی حنیفۃ للنھی عن المزارعۃ وقیل المخابرۃ ھو عمل علیہ السلام باھل خیبر ولکن الارجح ھو القول الاول۔ **باب** کراھیۃ بیع الطعام حتی یستوفیہ۔ قال الحجازیون لایجوز بیع الطعام قبل القبض والطعام عندھم عن الاشیاء الربویۃ وقال الشیخان لایجوز التصرف قبل القبض فی المبیع الا العقار وقال محمد لایجوز التصرف فی بیع ما قبل القبض واما القبض فی الطعام عند ابی حنیفۃ فیکون بمحض التخلیۃ واما تعریف التخلیۃ فمتعذر ومحصل ما ذکرہ المصنف ان یرفع البائع ملکہ عن المبیع بحیث یتمکن المشتری من القبض ولایجب القبض بالبراجم واما ما فی الاجناس للناطفی من ان یقول قد خلیت فغیر ضروری وقال الشافعی ان القبض بالنقل واما الحدیث ففیہ ذکر الطعام فنقیس فیہ الشیخان المناط وقرر المناط ان یکون الشئ منقولا وقصر الحجازیون الحکم علی الطعام وقال محمد وابن عباس ان قید الطعام اتفاقی والحکم حکم کل مبیع واما الفاظ الحدیث فثلثۃ حتی یستوفیہ حتی ینقل القبضۃ فزعم الشافعیۃ ان الاصل حتی ینقلہ والآخران یحملان علیہ وقال الاحناف ان الکل صور القبض او کنایۃ عن القبض **باب** بیع الخمر والنھی عن ذلک۔ ان کان الخمر مبیعا فالثمن ان کان نقدا فالبیع باطل وان کان عروضا فالبیع فاسد وان کان الخمر ثمنا فالبیع فاسد۔ وقال ابوحنیفۃ ان التخلیل والتخلل جائز وقال الشافعی لایجوز التخلیل وتفصیل مذھبہ ان التخلل جائز والتخلیل ان کان بلا القاء شئ ففیہ

ابن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها وفی الباب عن ابی هريرة وجابر حديث زيد بن ثابت هكذا روی محمد بن اسحٰق هذا الحديث ورواه ايوب و عبيد الله بن عمر ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن المحاقلة والمزابنة وبهذا الاسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه رخص فی العرايا فيما دون خمسة اوسق وهذا اصح من حديث محمد بن اسحٰق حدثنا ابو كريب ثنا زيد بن حباب عن مالك عن داود بن الحصين عن ابی سفيان مولی ابن ابی احمد عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رخص فی بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق اوكذا حدثنا قتيبة عن مالك عن داود بن حصين نحوه وروی هذا الحديث عن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص فی بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص فی بيع العرايا بخرصها وهذا حديث حسن صحيح وحديث ابی هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم منهم الشافعی واحمد واسحٰق وقالوا ان العرايا مستثنی من جملة نهی النبی صلی الله علیه وسلم اذ نهی عن المحاقلة والمزابنة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت وحديث ابی هريرة وقالوا له ان يشتری ما دون خمسة اوسق ومعنی هذا عند بعض اهل العلم ان النبی صلی الله علیه وسلم اراد التوسعة عليهم فی هذا لانهم شكوا اليه وقالوا لا نجد ما نشتری من التمر الا بالتمر فرخص لهم فيما دون خمسة اوسق ان يشتروها فيأكلوها رطبا حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير ثنا بشير بن يسار مولی بنی حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابی حثمة حدثاه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بيع المزابنة التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه باب ما جاء فی كراهية النخش حدثنا قتيبة واحمد بن منيع قالا ثنا سفين عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قتيبة يبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تناجشوا وفی الباب عن ابن عمر انس حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم كرهوا النخش والنخش ان ياتی الرجل الذی يبصر السلعة الی صاحب السلعة فيساوم باكثر مما تسوی وذلك عند ما يخفی المشتری يريد ان يغتر المشتری به وليس من رأيه الشراء انما يريد ان يخدع المشتری بما يساوم وهذا ضرب من الخديعة قال الشافعی وان نخش رجل فالناجش اثم فيما يصنع والبيع جائز لان البائع غير الناجش باب ما جاء فی الرجحان فی الوزن حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا ثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدی بزا من هجر فجاءنا النبی صلی الله علیه وسلم فساومنا بسراويل وعندی وزان يزن بالاجر فقال النبی صلی الله علیه وسلم للوزان زن وارجح وفی الباب عن جابر وابی هريرة حديث سويد حديث حسن صحيح واهل العلم يستحبون الرجحان فی الوزن وروی شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن ابی صفوان وذكر الحديث باب ما جاء فی انظار المعسر والرفق به حدثنا ابو كريب ثنا اسحٰق بن سليمان الرازی عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من انظر معسرا او وضع له اظله الله يوم القيمة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وفی الباب عن ابی اليسر وابی قتادة وحذيفة وابی مسعود وعبادة حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابی مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ الا انه كان رجلا موسرا فكان يخالط الناس فكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالی نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء فی مطل الغنی ظلم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا سفين عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مطل الغنی ظلم واذا اتبع احدكم علی ملی فليتبع وفی الباب عن ابن عمر والشريد حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح ومعناه انه اذا احيل احدكم علی ملی فليتبع وقال بعض اهل العلم اذا احيل الرجل علی ملی فاحتاله فقد برئ المحيل وليس له ان يرجع علی المحيل وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم اذا توی مال هذا با فلاس المحال عليه فله ان يرجع علی الاول واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس علی مال مسلم توی وقال اسحٰق معنی هذا الحديث ليس علی مال مسلم توی هذا اذا احيل الرجل علی آخر وهو يری انه ملی فاذا هو معدم فليس علی مال مسلم توی باب ما جاء فی المنابذة والملامسة حدثنا ابو كريب ومحمود بن غيلان قالا ثنا وكيع عن سفيان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال نهی رسول الله

قوله قد اذن لاهل العرايا الخ واختلف فيه انه لما نهی عن المزابنة وهو بيع الثمر فی رؤس النخل بالتمر خص منها العرية وهو ان من لا نخل له من ذوی الحاجة يدرک الرطب ولا نقد بيده يشتری به الرطب لعياله ولا نخل له ليطعمه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيشتری من صاحب النخل ثمرة نخلة او نخلتين خرصها من التمر فرخص له فيما دون خمسة اوسق وهو فعيلة بمعنی مفعولة من عراه اذا قصده او بمعنی فاعلة من عری يعری اذا خلع ثوبه كانه عريت من التحريم او لانها حرجت النخلة عن ثمرها او عن ملكه وقيل ان يكون للرجل نخلات فی حائط غيره بهبة له او بملك من الاصل فيأتی صاحب الحائط بأهله فيمكن بين النخيل فيدخل عليهم ذلك الرجل فيجدون فی القسم و يتأذون ويتضررون بدخوله عليهم فرخص لصاحب الحائط ان يأتيه مقدار خرص نخلاته يتمر عوضا عما له فی ذلك ونقل عن مالك هو ان يعری ای يجرد الرجل نخلا من نخلاته لآخر ويعطيها له ثم يتأذی الواهب بدخول الموهوب له عليه فرخص للواهب ان يشتريها منه وقال ابو حنيفة وهو ان يهب الرجل نخلا لاحد ثم يشق عليه تردد الموهوب له الی بستانه كره ان يرجع فی هبته فيدفع اليه بدلها تمرا وهو صورة بيع ويجیء تفسير قول ابی حنيفة تاما فی صفحة ٢٣٢ ايضا وقال الشافعی واحمد معناه بيع الرطب علی النخل بالتمر علی الارض وذكر عن سفيان العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينظروا اجذاذها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاءوا من التمر بدا كله ملتقط من اللغات ومجمع البحار والله تعالی اعلم بالصواب ١٢

قوله قال الشيخ ابو طاهر رحمه الله فی مجمع البحار النخش فی البيع هو ان يمدح السلعة لينفقها ويروجها او يزيد فی الثمن ولا يريد شراءها ليقع غيره فيها واصله تنفير الوحش من مكان الی مكان ومنه لا تناجشوا من التفاعل ان التجار يتعارضون فيفعل بذا صاحبه علی ان يكافيه بمثله انتهی ١٢

قوله من النظر معسرا ای امهله او وضع له يعنی ابراه من الدين ١٢

قوله اظله ای وقاه الله من حر يوم القيامة او اقعده تحت عرشه كذا فی اللمعات ١٢

قوله مطل الغنی المطل التسويف بالعدة والدين كالمماطلة واتبع بلفظ المجهول باسكان التاء والمراد احيل من الحوالة و فليتبع بلفظ المعلوم مخففة وقد يشدد ای فليقبل حوالته وملیء بالهمزة علی وزن كريم وقد يقال بالياء مشددة كغنی والامر للندب وقيل للوجوب ١٢ لمعات

قوت المغتذی

(ريخرصها) بنقط خاء كسدر قاله قتيبة وقال قب لا يجوز فتحه قال حق فتحه لغة وهو اشهر علی الالسنة والخرص تخمين حدس (عن سويد بن قيس) يكنی ابا صفوان وماله بالا ربعة الا هذا (ومخرفة العبدی) بفاء او ميم كرحمة رواه الطبرانی برواية ولا نعرف له رواية غيره

(الثوب الحلی) ع قلت هذا اقوی وقول ابی حنيفة احوط سد قلت فيه شراء السراويل للعه قلت فيه دليل الحنفية

صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع المنابذۃ والملامسۃ وفی الباب عن ابی سعید وابن عمر حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح ومعنی ہذا الحدیث ان یقول اذا نبذت الیک بالشیٔ فقد وجب البیع بینی وبینک والملامسۃ ان یقول اذا لمست الشیٔ فقد وجب البیع ان کان لا یری منہ شیئا مثل مایکون فی الجراب او غیر ذلک وانما کان ہذا من بیوع اہل الجاہلیۃ فنہی عن ذلک **باب ماجاء** فی السلف فی الطعام والثمار **حدثنا** احمد بن منیع ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن عبد اللہ بن کثیر عن ابی المنہال **عن** ابن عباس قال قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ وہم یسلفون فی الثمر فقال من اسلف فلیسلف فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم قال وفی الباب عن ابن ابی اوفی وعبد الرحمن بن ابزی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم اجازوا السلف فی الطعام والثیاب وغیر ذلک مما یعرف حدہ وصفتہ واختلفوا فی السلم فی الحیوان فرای بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم السلم فی الحیوان جائزا وہو قول الشافعی واحمد واسحق وکرہ بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم السلم فی الحیوان وہو قول سفیان الثوری واہل الکوفۃ **باب ماجاء** فی ارض للشریک یرید بعضہم بیع نصیبہ **حدثنا** علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن سعید عن قتادۃ عن سلیمان الیشکری **عن** جابر بن عبد اللہ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان لہ شریک فی حائط فلا یبع نصیبہ من ذلک حتی یعرضہ علی شریکہ ہذا حدیث لیس اسنادہ بمتصل سمعت محمدا یقول سلیمان الیشکری یقال انہ مات فی حیوۃ جابر بن عبد اللہ قال ولم یسمع منہ قتادۃ ولا ابو بشر قال محمد ولا نعرف لاحد منہم سماعا من سلیمان الیشکری الا ان یکون عمرو بن دینار ولعلہ سمع منہ فی حیاۃ جابر بن عبد اللہ قال وانما یحدث قتادۃ عن صحیفۃ سلیمان الیشکری وکان لہ کتاب عن جابر بن عبد اللہ فقال علی بن المدینی قال یحیی بن سعید قال سلیمان التیمی ذہبوا بصحیفۃ جابر بن عبد اللہ الی الحسن البصری فاخذہا او قال فرواہا فذہبوا بہا الی قتادۃ فرواہا فاتونی بہا فلم آمرہا **حدثنا** بذلک ابو بکر العطار عن علی بن المدینی **باب ماجاء** فی المخابرۃ والمعاومۃ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوہاب الثقفی ثنا ایوب عن ابی الزبیر **عن** جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ والمخابرۃ والمعاومۃ ورخص فی العرایا ہذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** محمد بن بشار ثنا الحجاج بن منہال ثنا حماد بن سلمۃ عن قتادۃ وثابت وحمید **عن** انس قال غلا السعر علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا یا رسول اللہ سعر لنا فقال ان اللہ ہو المسعر القابض الباسط الرزاق وانی لارجو ان القی ربی ولیس احد منکم یطلبنی بمظلمۃ فی دم ولا مال ہذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراہیۃ الغش فی البیوع **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیہ **عن** ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر علی صبرۃ من طعام فادخل یدہ فیہا فنالت اصابعہ بللا فقال یا صاحب الطعام ما ہذا قال اصابتہ السماء یا رسول اللہ قال افلا جعلتہ فوق الطعام حتی یراہ الناس ثم قال من غش فلیس منا وفی الباب عن ابن عمر وابی الحمراء وابن عباس وبریدۃ وابی بردۃ ابن نیار وحذیفۃ بن الیمان حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اہل العلم کرہوا الغش وقالوا الغش حرام **باب** ماجاء فی استقراض البعیر او الشیٔ من الحیوان **حدثنا** ابو کریب ثنا وکیع عن علی بن صالح عن سلمۃ بن کہیل عن ابی سلمۃ **عن** ابی ہریرۃ قال استقرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سنا فاعطی سنا خیرا من سنہ وقال خیارکم احاسنکم قضاء وفی الباب عن ابی رافع حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح وقد رواہ شعبۃ وسفیان عن سلمۃ والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم لم یروا باستقراض السن باسا من الابل وہو قول الشافعی واحمد واسحق وکرہ بعضہم ذلک **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا وہب بن جریر ثنا شعبۃ عن سلمۃ بن کہیل عن ابی سلمۃ **عن** ابی ہریرۃ ان رجلا تقاضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاغلظ لہ فہم بہ اصحابہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعوہ فان لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا لہ بعیرا فاعطوہ ایاہ فطلبوہ فلم یجدوا الا سنا افضل من سنہ فقال اشتروہ فاعطوہ ایاہ فان خیرکم احاسنکم قضاء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن سلمۃ بن کہیل نحوہ ہذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد بن حمید ثنا روح بن عبادۃ ثنا مالک بن انس عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار **عن** ابی رافع مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال استسلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بکرا فجاءت ابل من الصدقۃ قال ابو رافع فامرنی رسول اللہ صلی اللہ

المار یدل علی انہ کان الخمر عندہ موجودا قبل نزول الآیۃ واجاب الزیلعی شارح الکنز من حدیث الباب انتخذ الخمر خلا الخ ان معناہ انجعل الخمر بدل الخل للادام وذاکلہ اقول ان ہذا الجواب لایعلق بالقلب وتمسک الاحناف بحدیث وذلک مروی بسندین ضعفہما الزیلعی فی التخریج تاول فیہ البیہقی بان خل الخمر فی نفسہ الحجاز العنب قول یتمسک بما اخرجہ الدارقطنی انہ علیہ السلام جوز

قوت المغتذی :- (سلیمان الیشکری) بتحتیۃ فنقط سینہ فکاف کتب بنصر والمعاومۃ ہو بیع ثمر نخل وشجر سنتین فاکثر ۞

(الثواب الحلی) ۱۲ قلت فیہ حرمۃ التسعیر ۱۲ قلت وہو مذہب ابی حنیفۃ ودلیلہ فی الباب من کراہیۃ بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ وبالقیاس الاستقراض علی النسیئۃ ۞

---

۱ قولہ فی السلف وہو السلم وہو فی عرف الفقہاء عبارۃ عن بیع الشیٔ علی ان یکون دینا علی البائع بالشرائط المعتبرۃ شرعا وقد مشت فی کتب الفقہ کذا فی اللمعات قال محمد ہذا عندنا لا باس وہو السلم بفتحتین ای وہو المسمی بینبیع السلم وہو فی اللغۃ السلف وفی الشرع بیع عاجل بآجل یسلم الرجل فی طعام ای معلوم قدرہ وجنسہ کبر وشعیر الی اجل معلوم واقلہ شہر وہو الاصح وعلیہ الفتوی بکیل معلوم من صنف معلوم ای نوع ووصف کجید ورداۃ غیر فی ان یشترط ذلک من زرع معلوم او نخل معلوم ای لاحتمال فسادہا بالعاہۃ وہو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ودلیل علیہ الکتاب لما روی الحاکم فی المستدرک عن ابن عباس رض انہ قال اشہد ان السلف المضمون الی اجل مسمی قد احلہ اللہ فی الکتاب واذن فیہ قال تعالی یا ایہا الذین امنوا اذا تداینتم بدین الی اجل مسمی فاکتبوہ ۱۲ موطا محمد وشرحہ للقاری

۲ قولہ فلا یبع نصیبہ الخ ہو محمول علی الندب وکراہۃ بیعہ قبل اعلامہ ولو اعلم الشریک بالبیع فاذن فیہ فباع ثم اراد الشریک ان یاخذ بالشفعۃ قال الشافعی ومالک وابو حنیفۃ واصحابہم وغیرہم لہ ان یاخذ بالشفعۃ وقال الحکم والثوری وطائفۃ من اہل الحدیث لیس لہ ان یاخذ وعن احمد روایتان کالمذہبین واللہ تعالی اعلم کذا فی الطیبی ۱۲

۳ قولہ نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ مر بیانہما فی صفحۃ ۲۳۲ قولہ والمخابرۃ سبق ذکرہا ایضا فی صفحۃ ۲۴۰ اما قولہ والمعاومۃ نہی بیع ثمر النخیل او الشجر سنتین فصاعدا وہی مفاعلۃ من العام بمعنی السنۃ ۱۲ طیبی

۴ قولہ ورخص فی العرایا جمع عریۃ وفی تفسیرہا اقوال لایسعہا المقام فعی عند الحنفیۃ ان یہب الرجل ثمرۃ نخلۃ من بستانہ ثم یشق علی المعری دخول المعری لہ فی بستانہ کل یوم فیکون اہلہ فی البستان ولا یرضی من نفسہ تحلف الوعد والرجوع فی الہبۃ فیعطیہ مکان ذلک تمرا مجذوذا بالخرص لیدفع ضررہ عن نفسہ فلا یکون محللا لو عد ہذا جائز لان الموہوب لم یصر ملکا للموہوب لہ مادام متصلا بملک الواہب فما یعطیہ من التمر لا یکون عوضا عنہ بل ہبۃ مبتدأۃ وانما سمی ذلک بیعا مجازا لانہ فی الصورۃ عوض یعطیہ للتحرز عن الخلف ۱۲ نہایۃ شرح الہدایۃ دستور بختہ فی صفحۃ ۲۴۴

۵ قولہ من غش فلیس منا الغش عند النصح من الغشش وہو الشرب الکدر ای لیس من اخلاقنا ولا علی سنتنا ۱۲ مجمع البحار

۶ قال الشیخ فی اللمعات فی الحدیث دلیل علی جواز استقراض الحیوان وعند ابی حنیفۃ لا یجوز وقالوا ہذا الحدیث منسوخ انتہی

۷ قولہ فاغلظ ای عنف بہ ای شدد فی طلبہ دینہ من غیر کلام یقتضی الکفر وکان ہو کافرا قولہ فہم اصحابہ ای قصدوہ لیوذوہ بالسان او بالید ۱۲ مجمع البحار

۸ قولہ بکرا بفتح الباء وسکون الکاف الشاب من الابل قولہ خیارا ای مختارا ورباعیا بالتخفیف ای الابل الذی القی رباعیتہ وہی السن الذی بین الثنیۃ والانیاب والاعراب کاعراب القاضی وفی الحدیث دلیل علی ان رد الاجود فی الدین من مکارم الاخلاق ولیست من الاموال الربویۃ والیضا لم یکن مشروطا فی صلب العقد ۱۲ لمعات ۞

عليه وسلم ان اقضى الرجل بكره فقلت لا اجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء هذا حديث
حسن صحيح **باب** **اخبرنا** ابو كريب ثنا اسحق بن سليمان عن مغيرة بن مسلم عن يونس عن الحسن **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب سمح البيع
سمح الشراء سمح القضاء هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة **حدثنى** عباس بن محمد الدورى ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء ثنا اسرائيل عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع
سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى هذا حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه **باب** النهى عن البيع فى المسجد **حدثنا** الحسن بن على الخلال ثنا عارم ثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرنى

التخليل ورجاله ثقات الا مغيرة بن زياد وضعفه الدارقطنى اقول انه من رجال السنن واما فى خارج الصغرى للنسائى فقال مرة انه متروك قال مرة انه حسن واكثر ارباب الجرح والتعديل لهم فيه قولان وعن احمد ايضا قولان فاذن اقول انه حسن بحسب الضابطة فيمكن تحسين الحديث وان كان الكلام فى خصوص هذا الحديث فلا اعلمه ولنا ما فى كامل ابن عدى عن ام سلمة انه عليه السلام قال يطهر الخمر بالتخليل كما يطهر الجلد بالدباغة ولا اعلم حال سند حديث كامل لانه من عادته اخراج الحديث فى كامله بما لا يكون حسنا ولا صحيحا بل ما يكون فيه الوهم واما وجود الخمر عند مسلم فلا سبيل له الا ان يكون غصب او كافر وعنده خمر فاسلم واما اشتراط الخمر فغير جائز عندنا وفى الدر المختار من ملتقى الابحر ان النظر الى الخمر على سبيل التلهى حرام وفى الدر المختار اذا اتلف احد خمر اخيه المسلم فلا ضمان وفى كتبنا ان نقل دن الخمر الى الخل غير جائز ويجوز نقل دن الخل الى الخمر **قوله** وحاملها قال ابوحنيفة ان الاجرة على نقل الخمر وحمله طيبة خلاف صاحبيه واشار فى الهداية ص ١٢٣ الى الجواب من جانب ابى حنيفة والحديث محمول على المقرون بالقصد اى قصد الشرب **باب** بيع جلود الميتة والاصنام ظاهر حديث الباب يشير الى بطلان بيع نجس العين قال ابوحنيفة شحم الميتة نجس ولا ينتفع به اصلا واما السمن الذى سقطت الفارة فيه وماتت تنجس بالمجاورة النجس وليس نجس العين يجوز بيعه اذا اخبر المشترى بانه سقطت الفارة فيه ويجوز الاستصباح به وقال الشافعى ان الاستصباح وطلى السفن بشحم الميتة جائز **قوله** الاصنام الخ من كسر الصنم فان كان كسره بلا اجازة الامام فعليه قيمة بالتخذ منه لا قيمة الصنع وان كان كسره باجازة الامام فلا شئ اصلا. واعلم ان الخنزير لم يكن حلالا فى شريعة ما خلاف ما قال فى اول نور الانوار فان فى التوراة كان فيه حرمة كل ذى ظفر فاختلف علماء الانجيل فى دخول الخنزير فى ذى ظفر ولم يكن تصريح جوازه وحلته فى شريعة ما **باب** كراهية الرجوع عن الهبة. قال الشافعية بظاهر ما فى جملتى حديث الباب فى متون الحنفية ان الرجوع عن الهبة جائز عند فقدان الموانع السبعة وهى ما ذكرها النسفى فى منظومته ٥ منع الرجوع عن الهبة يا صاحبى حروف دمع خزقه: ثم يذكر فى الكتب ان الرجوع عن الهبة لا يجوز الا بتراضى الطرفين كما فى الكنز وفى الدر المختار ان الرجوع مكروه تحريما او تنزيها وان فقدت الموانع وهذا حكم الديانة فاقول ان حديث الباب محمول على الديانة لا القضاء والرجوع ديانة مكروه تحريما وتمسكوا بحديث ابن ماجه الواهب احق بالهبة ما لم يثب منها الخ **قوله** الا فيما يعطى الوالد الخ قال ابوحنيفة ان الوالد لا يرجع عن هبته لولده واما حديث الباب فجوابه ان فى مال الولد حقا للوالد ايضا فاذا اخذ شيئا ولده فليس برجوع عن الهبة فى الواقع والحقيقة **باب** العرايا والرخصة فى ذلك البحث طويل الذيل ولا اذكر الا نبذة من الكلام العرايا جمع العرية وهى من علم او نصر الاول لازم والثانى متعد ولتفاسير العرية عديدة ذكرها فى فتح البارى قال الشافعى العرايا الاشجار التى اعطى صاحب البستان لاكل الرطب التى على رؤس الاشجار خرصا بدل التمر المجذوذ فان الرجل اذا كان عنده تمر مجذوذ ويشتهى قلبه ان ياكل الرطب فى زمان النخيل فذهب عند صاحب البستان ليشترى الرطب بدل التمر فيجوز له ذلك البيع الى خمسة اوسق لهذا الاشتهاء فيكون هذا استثناء عن المزابنة اى يحرم بيع الثمار على رؤس الاشجار بتمر مجذوذ الا فى خمسة اوسق ثم قال الشافعى يشترط الكيل فى التمر والخرص فى الرطب فالعرايا هى الاشجار التى افرزها صاحب البستان لياكله ثم قال الشافعية انه يجوز له ازيد من خمسة اوسق ولو الف وسق فى صفقات كل صفقة لا تزيد على خمسة اوسق ولمالك فى العرية تفسيران احدهما ما فى موطاه الثانى ما فى كتاب الطحاوى وما ذكره الطحاوى هو تفسير ابى حنيفة فاحد تفسيريه ان رجلا نخيلا كثيرة فى البستان ورجل آخر عدة نخل فى ذلك البستان فذهب صاحب النخيل الكثيرة بعياله فى البستان كما هو داب العرب فتضرر ارباب ذى النخيل القليلة وذهابه فى البستان فقال لذى النخيل القليلة خذ عنى تمرا بدل رطبك على نخيلك فهذا البيع جائز لذى النخيل الكثيرة ولا يجوز لغير هذين الرجلين فالعرايا هى الاشجار القليلة وفى هذا ايضا يكون استثناء من المزابنة. والتفسير الثانى للعرية عن مالك بن انس ان يهب رجل صاحب البستان اعانة او عارية لبعض النخيل ثم تضرر ارباب الموهوب له وذهابه فى البستان فيعطى الموهوب له التمر المجذوذ بدل الرطب على رؤس الاشجار ويمنعه من الدخول فى البستان وهذا هو تفسير ابى حنيفة لفظا بلفظ والاختلاف فى التخريج بان معاوضة التمر والرطب عند مالك بيع فانه اذا كان وهب الرطب ثبت ملك الموهوب له فاذا باعه بدل التمر يكون بيعا وقال ابوحنيفة انه اذا وهب بعض ثمر النخيل لم يثبت ملكه فى ثمر النخيل بالتخلية فان ملك الثمر لا يثبت الا بالقبض ولا يثبت القبض الا بالتخلية فى صورة الهبة بخلاف بيع النخيل فانه يثبت الملك فيه بالتخلية فقط ففى هبة النخيل وبيع النخيل فى ثبوت الملك فرق فان الملك يثبت فى البيع بالتخلية لا فى الهبة ثم اذا اعطى مالك البستان التمر بدل الرطب على رؤس الاشجار فلا يكون بيعا بل استرداد وهبة وبدر هبة مستانفة وقال مالك انه بيع فليس الاختلاف الا فى التخريج ومثل ما قال ابوحنيفة ومالك فى تفسير العرية قال احمد ايضا وههنا تفسير آخر عن ابى عبيد وهو ان العرية هى الاوسق التى تخرج من مال الزكوة لان يعطى من يشاء ولا يحملها الى بيت المال وهى مصداق حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اى لا يحملها الى بيت المال بل يتصدق بها على من يشاء بتحارفه هذه التفاسير التى يحتاج الى ذكرها وهذه التفاسير كلها مروية عن الصحابة بالاسانيد القوية بلا ريب ثم يرد على تفسير الحنفية انهم فسروها بالهبة والحال ان فى جميع طرق الاحاديث اما اطلاق البيع على العرية او استثناء العرية من البيع والاحاديث تبلغ الى عدد من الطرق ثم هى على خمسة انواع وتحت كل نوع افراد فان فى بعضها استثناء العرية من المزابنة وفى بعضها عن اشياء اخر وفى بعضها اطلاق البيع على العرية فاذن يرد على الاحناف ان اطلاق البيع واستثناءها من البيع يخالف التفسير بالهبة فقال الاحناف بان فى العرية صورة بيع لا حقيقة بيع ويمشى الاحاديث على اطلاق البيع فانها بيع مجازا كما فى الهداية ص ٩٠ ج ٢ وهو بيع مجاز الانه لم يملكه الخ اقول قد ثبت تفسير ابى حنيفة من الصحابة بلا ريب والعرية فى اللغة الهبة كما صرح فى الشعر وليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا فى السنين الجوائح. وذكره فى معانى الآثار ص ١١٣ ج ٢ ايضا وقد نص علماء اللغة ان الهبة على انواع العرية والمنيحة وغيرهما فلا ريب فى كون تفسيرنا موافقا للغة ثم اقول من جانب الشافعية ان عند اهل اللغة العرية هى الاشجار التى توهب للغير لاكلها ثم توسع واطلق على كل شجرة منتخبة لان ياكل ثمارها بنفسه او يعطى غيره فاذن قرب تفسير الشافعية الى اللغة واقول فى الجواب من الاحناف من الحديث الدال على البيع بعد ثبوت تفسيرنا من اللغة ان بيع العرية صورته ان يقول اشتريت خمسة اوسق من ثمار هذه الشجرة وبدل هذا التمر ويكون المبيع خمسة اوسق واما اذا قال اشتريت ثمار هذه الشجرة التى هى خمسة اوسق بدل هذه التمر ويكون المبيع ثمار الشجرة ثم البائع لا يضمن ان تخرج قدر خمسة اوسق ام لا فهذه صورة اخرى فالصورة الاولى جائزة وهى صورة العرية عندنا والصورة الثانية غير جائزة عند ابى حنيفة الا ان فى الصورة الاولى تخرص الخمسة الاوسق على الاشجار فى الحال وانما يكون البيع بالكيل فانه كلما جناها يكيلها فالكيل يكون بعد الجنى لا فى الحال والبيع لا يكون بالخرص بل بالكيل فصدق لفظ البيع حقيقة وكون الرطب على رؤس الاشجار وبدل التمر وبصورة الخرص فى الحال وان كان البيع بالكيل فاذن صار مذهبنا عين ظاهر الاحاديث هذا ما حصل لى فى توفيق المذهب بالحديث واما وجه خمسة اوسق فاما ان يقال ان البيع يكون بالكيل والكيل لم يكن فى الرطب حالة الرطب بل المعروف الكيل فى التمر فاذا اختار بنفسه الكيل الذى غير معروف فيقتصر على ما يقتضى به الحاجة وحاجة الاكثرين يقتضى بخمسة اوسق وهذا اوسط الاحوال واما ان يقال يحمل خمسة اوسق على ما حملت حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فيقتصر الحكم على خمسة اوسق بحكم الشرع لا بالعادة **قوله** بمثل خرصها الخ قال الشافعية ان الباء باء البدلية والمخروص الرطب والمثل هو التمر المجذوذ واما من جانب الحنفية فاقول ان الباء باء التصوير اى يبيع بصورة الخرص هذا والله اعلم والبحث اطول. **باب** ما جاء فى الرجحان فى الوزن. زيادته عليه السلام اما هبة واما زيادة فى الثمن فان كانت زيادة فى الثمن فيلحق بالثمن لما فى الهداية وان كانت هبة فلا يقال انها هبة مشاع فان الفضة لم تكن مضروبة بل كانت مكسورة فلا شيوع فمن اى باب كانت زيادته عليه السلام ليعتبر فيه شروط ذلك الباب قيل ان اول من اخرج الضرب هو عبد الملك كما قال الشافعية او عمر الفاروق رض كما قال الاحناف وهذا الضرب هو فى الاسلام واما ضرب غير المسلم فكان فى عهده عليه السلام ايضا. **باب** السلف فى الطعام والتمر. السلف السلم فى السلم عند ابى حنيفة سبع شروط ولا يصح عندنا الا فى المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة فانه لا يصح الا فيما يثبت فى الذمة ولا يكون بيع صحيحا الا ما يكون المبيع فيه موجودا الا بيع السلم ويلحقه فصل الاستصناع كما يذكرونه لاحق السلم وفى متوننا ان السلم لا يكون فى اقل من شهر وقال الشرنبلالى ان العرق لما وقع عليه العقد ولا يجب تعيين شهر والسلم فى الحيوان غير صحيح عندنا. **قوله** الى اجل معلوم الخ قال الشافعى ان اجل يجب التعيين وان سلم المسلم فيه فى المجلس فلا يجب تعيين الاجل وعندنا يجب تعيين الاجل وشرح جميع الجمل فى حديث الباب على شاكلة ونسق واحد على ما قال ابوحنيفة خلاف الشافعية. **باب** المخابرة والمعاملة. المخابرة المزارعة والمزارعة على النقدين جائزة اتفاقا واما المزارعة بجزء معين فغير جائزة اتفاقا واما بجزء مشاع مختلفة فيها قال ابوحنيفة بعدم الجواز وقال مالك واحمد وصاحبا ابى حنيفة بالجواز وقال الشافعى ان كانت المزارعة بتبعية المساقاة فجائزة والافلا والمساقاة تكون فى الثمار وهى جائزة عند الشافعى لا عند ابى حنيفة واما ارباب فتوى اهل المذهبين فافتوا بالجواز خلاف الامام واما الاحاديث ففى الجواز وعدمه صحاح ومحمل المجوز من النهى على الشفقة وطرق الطحاوى بالروايات واختار مذهب الصاحبين واما ارباب التصنيف فيذكرون فى اول الباب ان المزارعة عند ابى حنيفة باطلة خلاف صاحبيه ثم بعده يذكرون خلاف الفروع بينهم واقول لذا

ﻋـه وفى تيمم فى فتح القدير انه اذا وهب الماء لاحد بجز له التيمم ولا يقال انه لا يجوز له التيمم فانه له ان يرجع فان الرجوع عن الهبة غير جائز ١٢ (الثواب الجلى) ﻋـه قلت وهو الذى القى رباعية

یزید بن خصیفۃ عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا رایتم من یبیع او یبتاع فی المسجد فقولوا لا اربح اللہ تجارتک واذا رأیتم من[1] ینشد فیہ ضالۃ فقولوا لا ردّ اللہ علیک حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن غریب والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم کرہوا البیع والشراء فی المسجد وہو قول احمد واسحٰق وقد رخص بعض اہل العلم فی البیع والشراء فی المسجد۔ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم **ابواب الاحکام** عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب ما جاء** عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی القاضی **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا المعتمر بن سلیمان قال سمعت عبد الملک یحدث **عن** عبد اللہ بن موہب ان عثمان قال لابن عمر اذہب فاقض بین الناس قال اوتعافینی[2] یا امیر المؤمنین قال فما تکرہ من ذلک فذکر ان ابوک یقضی قال انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من کان قاضیا فقضی بالعدل فبالحری[3] ان ینقلب منہ کفافا فما ارجو بعد ذلک وفی الحدیث قصّۃ **وفی** الباب عن ابی ہریرۃ حدیث ابن عمر حدیث غریب ولیس اسنادہ عندی بمتصل وعبد الملک الذی روی عنہ المعتمر ہذا ہو عبد الملک بن ابی جمیلۃ **حدثنا** ہناد ثنا وکیع عن اسرائیل عن عبد الاعلی عن بلال ابن ابی موسی **عن** انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سأل القضاء وکل الی نفسہ ومن جبر علیہ ینزل علیہ ملک فیسددہ[4] **حدثنا** عبد اللہ بن عبد الرحمٰن ثنا یحیی بن حمّاد عن ابی عوانۃ عن عبد الاعلی الثعلبی عن بلال بن مرداس الفزاری عن خیثمۃ وہو البصری **عن** انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ابتغی القضاء وسأل فیہ شفعاء وکل الی نفسہ ومن اکرہ علیہ (اجبر ۱۲) انزل اللہ علیہ ملکا یسددہ ہذا حدیث حسن غریب ہو اصح من حدیث اسرائیل عن عبد الاعلی **حدثنا** نصر بن علی الجہضمی ثنا الفضیل بن سلیمان عن عمرو بن ابی عمرو عن سعید المقبری **عن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ولی القضاء او جعل قاضیا بین الناس فقد ذبح[5] بغیر سکین ہذا حدیث حسن غریب من ہذا الوجہ وقد روی ایضا من غیر ہذا الوجہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ما جاء فی القاضی یصیب ویخطی **حدثنا** حسین بن مہدی ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سفیان الثوری عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابی سلمۃ **عن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا حکم الحاکم فاجتہد فاصاب فلہ اجران واذا حکم[6] فاخطأ فلہ اجر واحد **وفی** الباب عن عمرو بن العاص وعقبۃ بن عامر حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن غریب من ہذا الوجہ لا نعرفہ من حدیث سفیان الثوری عن یحیی بن سعید الا من حدیث عبد الرزاق عن معمر عن سفیان الثوری **باب ما جاء** فی القاضی کیف یقضی **حدثنا** ہناد ثنا وکیع عن شعبۃ عن ابی عون عن الحارث بن عمرو عن رجال من اصحاب معاذ **عن** معاذ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث معاذا الی الیمن فقال کیف تقضی فقال اقضی بما فی کتاب اللہ قال فان لم یکن فی کتاب اللہ قال فبسنۃ رسول اللہ قال ان لم یکن فی سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اجتہد رأیی قال الحمد

فقد باب المزارعۃ عند ابی حنیفۃ فکیف یذکر الخلاف فی الفروع فقال شراح الہدایۃ ان ذکر ابی حنیفۃ الفروع بناء علی فرض صحۃ المزارعۃ اقول ان ہذا لا یجدی بل مثلہ یجری فی کل باب ثم رایت فی الحاوی القدسی قال ان ابا حنیفۃ انما کرہہا واشد النہی الخ فاندفع الاشکال ومراده ان ابا حنیفۃ لم یقل ببطلان المزارعۃ بل کرہہا ذکر بعض الشافعیۃ ان البذر ان کان من رب الارض فمزارعۃ والا فمخابرۃ ولم اجد ہذا الفرق فی غیر کتبہم قولہ سعّر لنا الخ روی عن ابی یوسف ان الغلو والمظلمۃ اذا انتہی لعین الامام السعر بنفسہ ویدخل فی ترخیص الاشیاء۔ **باب** کراہیۃ الغش فی البیع۔ ذکر فی الفتح ان البیع ذا غرر قولی یجب فسخہ قضاء وذا غرر فعلی یجب فسخہ دیانۃ وکل بیع مکروہ تحریما یجب فسخہ دیانۃ۔ **باب** استقراض البعیر او الشیء من الحیوان۔ قال ابو حنیفۃ لا یجوز القرض الا فی المثلی ای المکیل او الموزون وقال الشافعی یجوز استقراض الحیوان کالسلم ویعین کل تعیین کیلا یقع النزاع لعبد وللشافعی حدیث الباب ولنا ما مر من التشریع العام نہی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ وحدیث الباب واقعۃ حال وان قیل ان حدیث المارفی البیع لا القرض اقول ان مناطہما واحد ومحمل واقعۃ الباب عندی انہ اشتری البعیر بثمن مؤجل ثم اعطی ابلا بدل ذا الثمن فغیر الراوی بہذا مثل ہذه المعاملۃ تکون فی عصرنا کثیرۃ قولہ استسلف الخ ای اشتری بثمن مؤجل ومثل ہذا ما فی الصحیحین انہ علیہ السلام استسلف الطعام ورہن درعہ ولم تکن الدرع ثمنا بل رہنا بدل الثمن۔ **باب** النہی عن البیع فی المسجد یجوز للمعتکف بلا احضار سلعۃ وقال ابن وہبان فی منظومتہ ان اعتیاد المرور بمسجد فسق والتعلیم للاطفال فیہ غیر جائز وقال الشارح ہذا اذا کان یعلم علی الاجرۃ والا فلا ولیس معتاد المرور بجوامع کذا ومن علم الاطفال فیہ ولو زر۔

ابواب الاحکام لا نجد کتاب الاحکام فی کتب الفقہ بل نجد فی کتب الحدیث ویذکر تحتہ مسائل مثل مسائل القضاء فی الفقہ **باب** للقاضی یخطی ویصیب۔ قال الشاہ ولی اللہ رح فی عقد الجید ان حدیث الباب فی حق القاضی للافی حق المفتی او المجتہد والقاضی الحاکم یحتاج الی معرفۃ المسائل والوقائع ایضا بخلاف المفتی۔ قولہ اجران الخ فی سندہ فی روایۃ لسند ضعیف ان للمصیب عشرۃ حسنات۔ **باب** کیف یقضی القاضی۔ حدیث الباب یفید فی القیاس واخذہ ارباب الاصول وتکلم فیہ المحدثون لان الراوی عن معاذ مبہم اقول ان الراوی عنہ جماعۃ من اصحاب معاذ واصحاب معاذ ثقات فلا ضیر والحدیث قوی وقال البیہقی ان الحدیث وان ہو منقطع لکنہ مروی عن اصحاب معاذ فیکون حجۃ واخذ ارباب القیاس

---

[1] قولہ من ینشد فیہ ضالۃ ہو من النشد رفع الصوت قولہ لا ردّ اللہ علیک قالہ زجرا عن طلبہ فی المسجد ۱۲ مجمع [2] قولہ اوتعافینی بالواو لعبد الہمزۃ والمعطوف علیہ محذوف ای اترحم وتعافینی ۱۲ لمعات [3] قولہ فبالحری ای الجدیر والحقیق ۱۲ لمعات [4] قولہ فیسددہ ای لیعینہ ویحملہ علی الصواب ۱۲ لمعات [5] قولہ فقد ذبح بغیر سکین معناہ التحذیر من طلب القضاء والذبح مجاز عن الہلاک وبغیر سکین اعلام بانہ ارادہ بہلاک دینہ لا ہلاک بدنہ او مبالغۃ فان الذبح بالسکین راحۃ وخلاص من الالم وبغیرہ تعذیب فضرب بہ المثل لیکون اشد فی التوقی منہ فان الذبح بالسکین عناء وساعۃ والآخر عناء وعمر ۱۲ کذا فی المجمع [6] قولہ فاذا حکم فاخطأ فلہ اجر واحد انما یوجر المخطی علی اجتہادہ فی طلب الحق لان اجتہادہ عبادۃ ولا یوجر علی الخطاء بل یوضع عنہ الاثم فقط وبذا فی من کان جامعا لآلۃ الاجتہاد عارفا بالاصول عالما بوجوہ القیاس فاما من لم یکن محلا للاجتہاد فہو متکلف ولا یعذر بالخطاء بل یخاف علیہ النار وردبدل علیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم القضاۃ ثلثۃ واحد ہم فی الجنۃ واثنان فی النار الحدیث کذا قالہ الطیبی ۱۲ [7] قولہ اجتہد رأیی الاجتہاد اخذ النفس بمبذل الطاقۃ وتحمل المشقۃ فیہ دلیل علی شرعیۃ القیاس کما تقرر فی اصول الفقہ ۱۲

قوت الغش

(ابواب الاحکام)
(من ولی القضاء فقد ذبح بغیر سکین)
حملہ الجمہور علی ذم وترغیب عنہ لما یہ من خطر وحملہ ابن القاص علی ترغیب فیہ لما یہ من مجاہدۃ

لله الذی وفق رسول رسول الله ..... **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر و عبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن ابی عون عن الحارث بن عمرو بن اخ المغیرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص **عن** معاذ عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه هذا حدیث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولیس اسناده عندی بمتصل وابو عون الثقفی اسمه محمد بن عبید الله **باب ما جاء** فی الامام العادل **حدثنا** علی بن المنذر الکوفی ثنا محمد بن فضیل عن فضیل بن مرزوق عن عطیة **عن** ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان احب الناس الی الله یوم القیمة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الی الله وابعدهم منه مجلسا امام جائر **وفی** الباب عن ابن ابی اوفی حدیث ابی سعید حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** عبد القدوس بن محمد ابو بکر العطار ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن ابی اسحٰق الشیبانی **عن** ابن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله مع القاضی مالم یجر فاذا جار تخلی عنه ولزمه الشیطان هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث عمران القطان **باب ما جاء** فی القاضی لا یقضی بین الخصمین حتی یسمع کلامهما **حدثنا** هناد ثنا حسین بن علی الجعفی عن زائدة عن سماک بن حرب عن حنش **عن** علی قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تقاضا الیک رجلان فلا تقض للاول حتی تسمع کلام الآخر فسوف تدری کیف تقضی قال علی فما زلت قاضیا بعد هذا حدیث حسن **باب ما جاء** فی امام الرعیة **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم قال ثنی علی بن الحکم ثنی ابو الحسن قال **قال** عمرو بن مرة لمعاویة انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من امام یغلق بابه دون ذوی الحاجة والخلة والمسکنة الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسکنته فجعل معاویة رجلا علی حوائج الناس **وفی** الباب عن ابن عمر حدیث عمرو بن مرة حدیث غریب وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه وعمرو بن مرة الجهنی یکنی ابا مریم **حدثنا** علی بن حجر ثنا یحیی بن حمزة عن یزید بن ابی مریم عن القاسم بن مخیمرة **عن** ابی مریم صاحب النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الحدیث بمعناه **باب ما جاء** لا یقضی القاضی وهو غضبان **حدثنا** قتیبة ثنا ابو عوانة عن عبد الملک بن عمیر **عن** عبد الرحمن ابن ابی بکرة قال کتب ابی الی عبید الله بن ابی بکرة وهو قاض ان لا تحکم بین اثنین وانت غضبان فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحکم الحاکم بین اثنین وهو غضبان هذا حدیث حسن صحیح وابو بکرة اسمه نفیع **باب ما جاء** فی هدایا الامراء **حدثنا** ابو کریب ثنا ابو اسامة عن داود بن یزید الاودی عن المغیرة بن شبیل عن قیس بن ابی حازم **عن** معاذ بن جبل قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیمن فلما سرت ارسل فی اثری فرددت فقال اتدری لم بعثت الیک قال لا تصیبن شیئا بغیر اذنی فانه غلول ومن یغلل یات بما غل یوم القیمة لهذا دعوتک فامض لعملک **وفی** الباب عن عدی بن عمیرة وبریدة والمستورد بن شداد وابی حمید وابن عمر حدیث معاذ حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث ابی اسامة عن داود الاودی **باب ما جاء** فی الراشی والمرتشی فی الحکم **حدثنا** قتیبة ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه **عن** ابی هریرة قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الراشی والمرتشی فی الحکم **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حدیدة وام سلمة حدیث ابی هریرة حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو وروی عن ابی سلمة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا یصح وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن یقول حدیث ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم احسن شیء فی هذا الباب واصح **حدثنا** ابو موسی محمد بن المثنی ثنا ابو عامر العقدی ثنا ابن ابی ذئب عن خالد الحارث بن عبد الرحمن عن ابی سلمة **عن** عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الراشی والمرتشی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی قبول الهدیة واجابة الدعوة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن بزیع ثنا بشر بن المفضل ثنا سعید عن قتادة عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو اهدی الی کراع لقبلت ولو دعیت علیه لاجبت **وفی** الباب عن علی وعائشة والمغیرة بن شعبة وسلیمان ومعاویة بن حیدة وعبد الرحمن بن علقمة حدیث انس حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی التشدید علی من یقضی له بشیء لیس له ان یاخذه **حدثنا** هارون بن اسحٰق الهمدانی ثنا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انکم تختصمون الی وانما انا بشر ولعل بعضکم ان یکون الحن بحجته من بعض فمن قضیت له من حق اخیه فانما اقطع له قطعة من النار فلا یاخذ منه شیئا **وفی** الباب عن ابی هریرة وعائشة حدیث ام سلمة حدیث حسن صحیح

حدیث الباب اقول ان الاجتهاد الذی اعم من القیاس الذی قسیم الکتاب والسنة والاجماع لا ینکره داود الظاهری ولا یقال ان داود الظاهری منکر القیاس ولیس

لہ قولہ ان احب الناس الخ لا یدرک تحقیق الانبیاء علیہم السلام ولعلہم ان ارید بالامام العادل من اجمع بین الکمالات العلمیۃ والعملیۃ الی الغایۃ القصوی ومع ذلک عدل بین خلق اللہ وسیاستہم کالخلفاء الراشدین فلا شبہۃ انہ افضل ممن اعداہ والظاہر انہ لبیان فضیلۃ العدل وان العادل افضل ممن اعداہ من ہذہ الحیثیۃ واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ المعات ۲ قولہ یغلق بابہ ای منع ارباب الحوائج ان یدخلوا علیہ ویعرضوا حوائجہم والحاجۃ والخلۃ والمسکنۃ متقاربۃ المعنی کرر لہا تاکیدا قولہ الاغلق اللہ ابواب السماء ..... الخ ای الہدیہ ومنعہ عما یطلب ..... ویعالہ وبجیب دعوتہ ۱۲ کذا فی اللمعات ۳ قولہ لا یحکم الحاکم وہو اعم من ان یکون قاضیا او غیرہ قولہ وہو غضبان لانہ یمنعہ من التمکن من الاجتہاد والتثبت فیہ وکذلک حکم کل ما تغیر من الاحوال کالجوع والعطش والمرض وامثال ذلک ۱۲ المعات ۴ قولہ مغیرۃ بن شبیل بمعجمۃ وموحدۃ مصغرا وہو ابو الطفیل البجلی قالہ فی المغنی وفی التقریب المغیرۃ بن شبل بکسر المعجمۃ وسکون الموحدۃ ویقال بالتصغیر البجلی الاحمسی ابو الطفیل الکوفی ثقۃ من الرابعۃ ۱۲ ۵ قولہ الراشی وہو المعطی والمرتشی وہو الآخذ ولما یلحقہما العقوبۃ اذا استویا فی القصد والارادۃ فرشا المعطی لینال بہ باطلا وترشی بہ الی ظلم فاما اذا اعطی لیتوصل بہ الی حق او لیدفع بہ عن نفسہ مضرۃ فانہ غیر داخل فی ہذا الوعید بذا ما قالہ الطیبی فی اللمعات بذا ینبغی ان یکون فی غیر القضاۃ والولاۃ لان السعی فی اصابۃ الحق الی مستحقہ ودفع الظلم عن المظلوم واجب علیہم فلا یجوز لہم الاخذ علیہ والیہا تیل اذا کان عمل یستاجر علیہ بمقدار ہذہ الاجرۃ فیاخذہا لا بحرم واما کلمۃ او عمل قلیل لا یاخذ علیہ ہذہ الاجرۃ فتوحرام ۱۲ ۶ قولہ کذا فی اکثر النسخ قال فی اسد الغابۃ عن ابی نعیم وابن مندۃ انہ الصواب قال وقیل ابو حدیدۃ انتہی یا لمعتی وفی بعضہا وابن حیدۃ وفی بعضہا ابی حدید ۱۲ ۷ قولہ الی الکراع ہو مستدق الساق من الغنم والبقر ۱۲ مجمع البحار ۸ قولہ انما انا بشر یعنی ان ترکت علی ما جبلت علیہ من القضایا البشریۃ ولم ادید بالوحی طرأ علی منہا ما یطرأ علی سائر البشر ۱۲ المعات ۹ قولہ الحن بحجتہ ای السن واقطع وابین کلاما واقدر علی الحجۃ ویقال لحن کفرح ای فطن واللحن قد یطلق علی الخطأ فی الکلام وعدم التصریح بالمقصود وعلی الفطنۃ فی الصوت وعلی معنی الفطانۃ وہو المراد ہنا ۱۲ المعات

قوت المغتذی

(الشرع مع القاضی مالم یجر) ای یکون معہ نصر وہدایۃ وتوفیق (فاذا جار تخلی عنہ) ای قطع عنہ اعانتہ وتسدیدہ وتوفیقہ لما احدثہ من جور (الخلۃ) بفتح فقط خاء فشد لامہ

(الثواب الحلی) ۱۰ قلت ای بغیر الشرع لان اذن الحاکم یحلل الحرام ۱۱ قلت یدل علی عدم کونہ حلالا علی عدم کونہ مملوکا۔

باب ماجاء فی ان البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه **حدثنا** قتیبة ثنا ابوالاحوص عن سماک بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابیه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من[1] کندة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال الحضرمی یارسول الله ان هذا غلبنی[2] علی ارض لی فقال الکندی هی ارضی وفی یدی لیس له فیها حق فقال النبی صلی الله علیه وسلم للحضرمی الک بینة قال لا قال فلک[3] یمینه قال یارسول الله ان الرجل فاجر لا یبالی علی ما حلف علیه ولیس یتورع من شئ قال لیس لک منه الا ذلک قال فانطلق الرجل لیحلف له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لئن حلف علی ماله لیاکلن ظلما لیلقین الله وهو[4] عنه معرض وفی الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله ابن عمرو والاشعث بن قیس حدیث وائل بن حجر حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حجر ثنا علی بن مسهر وغیره عن محمد بن عبید الله عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی خطبته البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه هذا حدیث فی اسناده مقال ومحمد بن عبید الله العرزمی یضعف فی الحدیث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارک وغیره **حدثنا** محمد بن سهل بن عسکر البغدادی ثنا محمد بن یوسف ثنا نافع بن عمر (بعین المهملة مقبوحة وراء ساکنة فتاء ای ۱۲) الجمحی عن عبد الله بن ابی ملیکة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی[5] ان الیمین علی المدعی علیه هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه **باب ماجاء** فی الیمین مع الشاهد **حدثنا** یعقوب بن ابراهیم الدورقی ثنا عبد العزیز بن محمد قال ثنی ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالیمین مع الشاهد الواحد قال ربیعة واخبرنی ابن لسعید بن عبادة قال وجدنا فی کتاب سعد ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی[6] بالیمین مع الشاهد وفی الباب عن علی وجابر وابن عباس وحدیث ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد حدیث حسن غریب **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن أبان قالا ثنا عبد الوهاب الثقفی عن جعفر بن محمد (قال محمد فی المرطا وبلغنا عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک ۱۲) **عن** ابیه عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمٰعیل بن جعفر ثنا جعفر ابن محمد **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد الواحد قال وقضی بها علی فیکم وهذا اصح وهکذا روی سفیان الثوری عن جعفر بن محمد عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا ورأی عبد العزیز بن ابی سلمة ویحیی بن سلیم هذا الحدیث عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم راوا ان الیمین مع الشاهد الواحد جائزة فی الحقوق والاموال وهو قول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحٰق وقالوا لا یقضی بالیمین مع الشاهد الواحد الا فی الحقوق والاموال ولم یر بعض اهل العلم من اهل الکوفة وغیرهم ان یقضی بالیمین مع الشاهد الواحد **باب ماجاء** فی العبد یکون بین رجلین فیعتق احدهما نصیبه **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق نصیبا او قال شقیصا[7] او قال شرکا[8] له فی عبد فکان له من المال ما یبلغ ثمنه بقیمة العدل فهو عتیق والا[9] فقد عتق منه ما عتق[10] قال ایوب ربما قال نافع فی هذا الحدیث یعنی فقد عتق منه ما عتق حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد روی هذا عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** بذلک الحسن

بمجتهد وان اشار الیه فی الهدایة لکن الحق انه مجتهد والاجتهاد یشتمل علی تقیید المطلق وتخصیص العام وتفسیر المجمل وتقدیم النص علی الظاهر ومثل هذه الابحاث هذا والله اعلم وراجع تخریج الهدایة من احادیث الاجتهاد من القضاء **باب** لایقضی القاضی وهو غضبان۔ لان القضاء ینبغی ان یکون حالة الاعتدال وثبت قضاءه علیه السلام حالة الغضب لکنه لایقاس علیه سائر الناس امتیاب ماجاء فی هدایا الامراء۔ قال ارباب متون الحنفیة ان القاضی لایجیب دعوة رجل الا ان یکون من متعلقیه او کان یدعوه قبل تصیه علی منصب القضاء والهدیة علی اربعة اقسام وبحث ابن عابدین فی جواز دعوة المفتی وعدم الجواز **باب** ماجاء فی الراشی والمرتشی۔ الرشوة فی اللغة ادلاء الدلو فی البیر وقال فقهائنا یجوز اعطاء الرشوة اذا کان مظلوما وان کان ظالما او کان له غرض فاسد فلا یجوز والراشی المعطی والمرتشی الآخذ ووقع فی بعض کتب اللغة حدیث لعن الله الراشی والمرتشی والرائش الخ والرائش الوکیل بین الراشی والمرتشی واحادیث ارباب اللغة لاتکون بلا اصل وذکر العسکری امام اللغة فی کتاب الامثال قریب الف حدیث لیست بلا اصل **باب** التشدید علی من یقضی له بشئ لیس له ان یاخذه۔ قالوا ان حدیث الباب یرد علی الحنفیة حین قالوا ان القضاء نافذ ظاهرا وباطنا وانکره البخاری فی کتاب الحیل اشد الانکار، اقول لیست المسئلة ان ینکر ذلک الانکار فان عنوان المسئلة بذا تقضاء القاضی بشهادة الزور فی العقود والفسوخ لافی الاملاک المرسلة اذا کان المحل قابل الانشاء ولا یاخذ القاضی الرشوة نافذ ظاهرا وباطنا وقیود اخر الیضا۔ واما الاملاک المرسلة فمی ان یدعی ان هذا الشئ لی ولا یذکر سبب ملکه فانه قضاء ظاهر الا باطنا واما وجه عدم نفاذه باطنا فذکر صاحب الهدایة ان الشئ یتملک باسباب عدیدة فاذا قضی فالقضاء یکون بدل السبب ولا وجه لترجیح بعض الاسباب علی بعض فیکون ترجیحا بلا مرجح والوجهان العقود والفسوخ فی ید القاضی و قدرته بخلاف الاملاک المرسلة فعلی ما ذکر قلنا انه اذا ادعی رجل نکاح امرأة وشهد شاهدان فحکم القاضی بنکاحه حل له الاستمتاع وزعم خصومنا انا اخبرنا بذا الا تکاب

---

[1] قوله من کندة بکسر الکاف ابوحی الذی من الیمن وحضرموت الضایلة من الیمن ۱۲ [2] قوله غلبنی علی ارض لی ای غصبها منی قهرا ۱۲ طیبی [3] قوله وهو عنه معرض قال الطیبی هو مجاز عن الاستهانة به والسخط علیه والمالیعاد عن رحمته نحو قوله تعالی لایکلمهم الله ولا ینظر الیهم یوم القیمة ۱۲ [4] قوله قضی ان الیمین علی المدعی علیه لم یذکر فی هذه الروایة طلب [5] علی المدعی فان لم یکن بینة فالیمین علی المدعی علیه ۱۲ [6] قوله قضی بالیمین مع الشاهد ای کان للمدعی شاهد واحد فامره صلی الله علیه وسلم ان یحلف علی ما یدعیه بدلا عن الشاهد الاخر وبه قال الائمة الثلثة رح وقال ابوحنیفة لایجوز الحکم بالشاهد والیمین بل لابد من شاهدین لقوله تعالی واستشهدوا شهیدین من رجالکم فان لم یکونا رجلین فرجل وامرأتان قال واشهدوا ذوی عدل منکم ولایجوز نسخ الکتاب بخبر الواحد والیضا اللام فی البینة والیمین للاستغراق لیکون جمیع البینات فی جانب المدعی وجمیع الایمان فی جانب المنکر قال التورپشتی وبه الحدیث عند من لایری القضاء بالیمین و الشاهد الواحد انه قضی بیمین المدعی علیه بعد ان اقام المدعی شاهدا واحدا وعجز عن اتمام البینة ۱۲ [7] شقیصا بالضم وتشدید الراء وصوب العسکر تخفیفها ابن اسد الجهنی وقیل غیر ذلک فی تسمیه صحابی سکن المصر، ثم الاسکندریة ۱۲ تقریب [8] قوله والا فقد ..... عتق منه الخ ای وان لم یکن له ..... مایبلغ ثمنه فقد عتق منه ای من العبد ما عتق من نصیب المعتق هذا الحدیث بظاهره یدل علی ان المعتق ان کان موسرا عتق للشریک وان کان معسرا لایستسعی العبد بل عتق ما عتق وبرق مارق وهذا مذهب ابی حنیفة ان کان موسرا ضمن او استسعی الشریک العبد او اعتق وان کان معسرا لایضمن لکن الشریک ایا ان یستسعی او یعتق والولاء لهما للان الاعتاق یتجزی وقالا ای صاحباه ضمانه غنیا، و السعایة فقیرا والولاء للمعتق لعدم تجزی الاعتاق عندهما ومعنی الاستسعاء ان العبد یکلف للاکتساب حتی یحصل قیمته للشریک وقیل هو ان یخدم الشریک یقدر ما له فیه من الملک ۱۲ کذا فی اللمعات ۔ (الثواب الحلی) [9] قلت ترتیب قوله فلک یمینه علی عدم البینة عند المدعی یدل علی عدم کون یمین المدعی حجة ولو مع الشاهد الواحد وبذا اقوی سندا من حدیث الیمین مع الشاهد [10] قلت بذا الجزء یؤید الحنفیة فی تجزی الاعتاق والجزء الاخر الذی فی الحدیث الآتی من قسمة التضمین والاستسعاء بین الیسار والعصار مما یؤید الجمهور ویمکن للحنفیة ان یجیبوا ان الضمان لما کان علی خلاف القیاس خصه بالذکر والاستسعاء فی کل حال یوافق القیاس فلم یحتج الی ذکره ومعنی قول ایوب والله اعلم ان هذه الزیادة من نافع ربما قاله وربما لم یقل ۔

بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق نصیبا له فی عبد فکان له من المال ما یبلغ ثمنه فهو عتیق من ماله هذا حدیث صحیح حدثنا علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق نصیبا او قال شقیصا فی مملوک فخلاصه فی ماله ان کان له مال وان لم یکن له مال قوم قیمة عدل ثم یستسعی فی نصیب الذی لم یعتق غیر مشقوق علیه وفی الباب عن عبد الله بن عمرو حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن سعید بن ابی عروبة نحوه وقال شقیصا هذا حدیث حسن صحیح وهکذا روی ابان بن یزید عن قتادة مثل روایة سعید بن ابی عروبة وروی شعبة هذا الحدیث عن قتادة ولم یذکر فیه امر السعایة واختلف اهل العلم فی السعایة فرأی بعض اهل العلم السعایة فی هذا وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة وبه یقول اسحق وقد قال بعض اهل العلم اذا کان العبد بین

(ای لایکلف ما یشق علیه ای لا یعلی علیه الثمن اذ لایکلف بخدمة لایطیق علیه ۱۲ لمعات)

بلانکیر والحال ان هذا الزعم فاسد علی المدعی والشاهدین وزر الآخرة کما قال الشیخ فی الفتح وخلاف العراقیین والحجازیین فی ان النکاح صحیح ام لا وامرأة منکوحة ام لا فقال الحجازیون انها تقوم عنده ولا تمکنه من نفسها - وقلنا انها تمکنه من نفسها ثم قال جماعة منا ان القضاء بمنزلة النکاح حتی قالوا انه یجب عند هذا القضاء شاهدان مثل ما یکون الشاهدان فی النکاح وقیل لا یجب الشاهدان لان القضاء لیس بنکاح صریح بل النکاح فی ضمنه واتفقنا علی ان القضاء قائم مقام النکاح واما حدیث الباب فلا یرد علینا فانه فی من هو الحن بحجته ولا نقول بان القضاء ناقد بمحض ذلک اللحن بل یجب الشاهدان وغیره من الشروط ونقول ایضا ان الحدیث فی الاملاک المرسلة فانه فی المیراث لما اخرجه ابو داؤد ص۱۴۸، ج۲ - وقد یدور بالبال انه مع الحل باطنا من النار لانی الکذب ابتداءً فقط بل مستمرا ونظیره ما ذکره فی رد المحتار فی نکاح الرقیق فیما وطئ جاریة ابنه وادعی الولد والاسهل ان یقال انه قطع له من النار من جهة السبب فهو فی نفس الدفع لا بعده فالسبب تحقق ابتداءً والانصاف مستمر کما قال بعض ارباب الفنون ان التحقق مرة یکفی للصدق باطلاق العام مستمرا او انه حکم من جهة السبب وبمثله قالوا فی حدیث عمار تقتله الفئة الباغیة یدعوهم الی الجنة ویدعونه الی النار - واما حجتنا فذکر الطحاوی حین یوب علی المسئلة واتی بشئ لطیف من باب التفقه ویذکر ارباب تصنیفنا واقعة علی رض انه اقعد عنده رجل نکاح امرأة وشهد شاهد الزور فحکم علی رض بالنکاح فقامت المرأة فقالت والله اعلم انه کاذب فانکحنی به یا امیر المومنین کیلا یأتم فقال علی رض شاهداک زوّجاک الخ ذکره محمد فی الاصل ولا یذکرون سند هذه الواقعة ولم اجد السند وظنی انها لا تکون بلا اصل ومر الحافظ علی هذا الاثر ولم یرده زیادة الرد ولم یقبله ایضا فدل علی انه لیس بلا اصل **باب** البینة علی المدعی والیمین علی من انکر - قال ابو حنیفة ان فصل الامور بطریق البینة علی المدعی والیمین من المنکر ولا ثالث وقال الشافعیة بالثالث ای الشاهد الواحد والیمین من المدعی وحدیث الباب لنا ای البینة علی المدعی والیمین علی من انکر ولا ثالث وسیاتی حدیث للحجازیین ولعل البخاری وافقنا فانه لم یخرج حدیث الحجازیین - **قوله** عن ابن عباس الخ حدیث ابن عباس ولکن البینة علی المدعی والیمین علی من انکر الخ اخرجه النووی فی اربعینه وصححه وابن حبان صححه فی صحیحه ورواه البیهقی فی السنن الکبری و سنده صحیح واخرج البخاری قطعة منه فی تفسیر سورة البقرة لکن معرفة المدعی والمدعی علیه متعذرة لا یدرکها کل واحد ولذا صرح الفقهاء فی جمیع الجزئیات بان المدعی فلان والمدعی علیه فلان - **باب** الیمین مع الشاهد - حدیث الباب حدیث الحجازیین وحجة علینا واجاب الحنفیة بادوجه منها ان الحدیث لا یدل علی ان الیمین کان علی المدعی بل یمکن مرادان یقال ان الشاهد علی المدعی والیمین للمنکر ومنها ان المراد ان فصل الخصومات فی عهده علیه السلام کان بیمین اما بالبینة او بالیمین والشاهد اسم جنس یطلق علی الواحد والکثیر ولا یدل علی الشاهد الواحد وقال الجمهور ان اسم الجنس لا یکون فی المشتقات لکن الزمخشری قال بانه قد یکون مشتقا ایضا اسم جنس کما قال تحت آیة یوم یعض الظالم الآیة فدل الحدیث علی ان یکون فصل الامر بالبینة لکن البینة عام من ان یکون رجلین او رجلا وامرأتین او امرأة واحدة او رجل واحد او اربعة شهداء لکن هذا الوجه للجواب یرده سائر طرق الحدیث وحدیث الباب اخرجه مسلم فی صحیحه ونقل المحقق ابن امیر الحاج اعلال ابن معین حدیث الحجازیین بجمیع طرقه لکن الجمهور الی تصحیح الحدیث فالقول ولینظر الی اصل الواقعة فالقول انه کان صلحا لا فصل الامر بالقضاء کما اخرجه ابو داؤد فی شرح التجرید ۱۲ ص۵۰۸ - انه علیه السلام قضی بشاهد واحد الخ وفیه اذ هبوا فاقسموهم انصاف المال الخ فدل علی انه مصالحة فانه لو کان قضاءً بشاهد واحد ویمین فکیف یکون التنصیف فلیس الاصلح وعبره الراوی بالقضاء بشاهد ویمین فاذن لا حاجة الی الجواب والمسئلة مختلفة فیها فی السلف قیل ان اول من قضی بشاهد ویمین معاویة رض ولکنه قال بافرد قضی جدی علی رض بیمین وشاهد وسنده قوی رواه ابو یوسف فی مسنده تالیف ابن عروبة الحرانی تلمیذ ابی جعفر الطحاوی وهو فی کنز العمال ورأیت فی تمهید ابی عمر انه روی مذهبنا ثم رد علیه اشد الرد ولم یکن هذا الانکار دابه فانه نقل عن محمد بن حسن انه خیر الواحد خلاف کتاب الله تعالی ثم توجه الی ان یاتی بتظائر فیها الزیادة. بخبر الواحد علی القاطع ثم نقل عن محمد انه اذا قضی قاض بشاهد ویمین یجوز لقاض آخران یفسخه ثم غضب ابو عمر وقال لیس مذهبنا محمدا فیه ایضا اقول قول.... محمد انه خلاف الکتاب فان الکتاب قد تعرض الی هذه المسئلة فی مواضع ولیس فیها ذکر الطریق الثالث للفصل واما ما نقل عن محمد ان القاضی الثانی یجوز له ان یفسخ فاقول ان هبنا دقیقة وهی انه قد یکون القضاء مختلفا فیه وقد تکون المسئلة مختلفة فیها اذا لحق القضاء مسئلة مختلفة فیها صارت مجمعة علیها واما اذا کان المختلف فیه قضاءً فاذا لحقه قضاء قاض لا یصیر مجمعا علیه والا اذا لحقه قضاء قاض ثان فیصیر مجمعا علیه فقول محمد فی القضاء لا فی المسئلة فلا وجه للغضب. **باب** العبد یکون بین رجلین فیعتق احدهما نصیبه - ای اذا کان العبد مشترکا بین رجلین فاعتق احدهما نصیبه فقال ابو یوسف ومحمد ان العبد حر ثم ان کان المعتق موسرا فیضمن قیمة شریکه وان کان معسرا فیستسعی العبد قال الشافعی ان المعتق ان کان موسرا فیضمن شریکه ولا یتجزی العتق وان کان معسرا فیتجزی العتق ولا یقول بالاستسعاء بل یقول یستخدمه الشریک الثانی یوما ویدعه یوما الی الابد وقال ابو حنیفة ان کان المعتق معسرا فاما ان یستسعی او یعتق وان کان موسرا فاما ضمان او استسعاء او اعتاق والعتق یتجزی عند ابی حنیفة فی کل حال ولا یتجزی عند صاحبیه فی حال وقال الشافعی یتجزی فی بعض الاحوال لا فی البعض الآخر وقال النووی ان وفاق الاحادیث للشافعی اقول کیف وقد اخذ الشافعی بحدیث الضمان واهمل حدیث الاستسعاء مع صحته والانصاف من حیث الحدیث ما قال الطحاوی من انه اختار مذهب الصاحبین واقول ان مذهب ابی حنیفة قوی تفقها فان الاعتاق لازم الضمان والاستسعاء المذکورین فی الاحادیث ووافق البخاری رح (ایاه الشعار ۱۲) ابا حنیفة من الاول الی الآخر - **قوله** فهو عتیق الخ قال ابو حنیفة معناه انه لا یبقی رقیقا وان لم یعتق کله، فی الحال - **قوله** عتق منه ما عتق الخ قال ابو حنیفة معناه ان هذا اعتاق المعتق الاول واما الباقی فیعتق فی المآل بعد الضمان او الاعتاق او الاستسعاء وقال بعض الشافعیة فی الاستسعاء بان المراد به ان یخدم مولاه یوما ویترک یوما ویبقی علی هذا الی الابد اقول ان هذا یخالفه قوم قیمة عدل الخ واذکر مستدلات ابی حنیفة منها اثر عمر رض اخرجه الطحاوی ص۶۳، ج۲، سنده قوی وفیه فقال عمر اعتقوا انتم واذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فیما رغبتم والا فضمنکم الخ ولابی حنیفة حدیثان صحیحان احدهما فی مصنف عبد الرزاق والثانی فی مسند احمد ورجاله ثقات وصحح حافظ من الحفاظ احدهما - ولیعلم ان ما ذکرنا فی کتبنا ان العتق عند ابی حنیفة ملجئ فیه مسامحة والحق ان یقال ان ازالة الملک متجزیة فان ازالة الملک بمنزلة السبب للعتق وکذا الملک سبب الرقیة فان العتق هو قبول شهادة وکونه اهل الولایة وغیرهما ولا یکون هذا الا بعد ازالة الملک کلها فبین الرق والملک فرق وکذا فی ضدهما ولذا قال النسفی فی الکنز ان الولد یتبع امه فی الملک والرق الخ فانه عطف الرق علی الملک فیکونان مقررتین وعلی هذا یقال ان العبد مملوک زید ورقیق فی حق کل الناس الدنیا وکذا ازالة الملک فی حق المولی والعتق فی حق کل رجل هذا والله اعلم. **باب** العمری، هی اعطاء الدار ویقال للمعطی المعمر والمعطی له المعمر له ثم عند الثلثة تکون الدار للمعمر ولعقبه اذا قال لک ولعقبک واذا لم یصرح بهذا فلک ایضا واذا اشترط العدم فیلغو الشرط وقال الموالک انه لیس بهبة وتملیک بل عاریة والفاظ الاحادیث تؤید الثلثة واما الرقبی فقال ابو حنیفة ومحمد انه عاریة ولیس بتملیک وقال ابو یوسف انه هبة قالا انه من الارتقاب الانتظار وقال انه من الرقبة واما الاحادیث فبعضها یفیده مثل ما فی الباب اللاحق الرقبی جائزة لاهلها الخ وکذا ما فی ابن ماجة ویقال من جانبنا ان المدار علی العرف ولعل عرف اهل کوفة وعرف عهده علیه السلام متبدل. **قوله** مالک عن انس والشافعی الخ المذکور فی کتب الشافعیة ما ذکرت لا ما نقله الامام المصنف رحمه الله تعالی. **باب** ما ذکر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلح بین الناس - یجوز الصلح عندنا فی الاقرار والسکوت والانکار وقال الشافعیة لا یجوز الا فی الاول. **قوله** کثیر بن عبد الله الخ صحح المصنف ههنا حدیثه وحسن فی باب تکبیرات العیدین وقال احمد انه لا یساوی درهما ولکنه متحمل عند البخاری وابن خزیمة وضعفه الجمهور -

رجلين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب اخيه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى وقالوا بما روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والشافعى واحمد واسحق **باب ما جاء فى العمرى** **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها او ميراث لاهلها **وفى** الباب عن زيد بن ثابت وجابر وابى هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية **حدثنا** الانصارى ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهرى مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهرى ولم يذكر فيه ولعقبه **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قال هى لك حياتك ولعقبك فانها لمن اعمر ما لا ترجع الى الاول واذا لم يقل لعقبك فهى راجعة الى الاول اذا مات المعمر وهو قول مالك بن انس والشافعى وروى من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا مات المعمر فهى لورثته وان لم يجعل لعقبه وهو قول سفيان الثورى واحمد واسحق **باب ما جاء فى الرقبى** **حدثنا** احمد بن منيع ثنا هشيم عن داود بن ابى هند عن ابى الزبير **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها هذا حديث حسن وقد رواه بعضهم عن ابى الزبير عن جابر موقوفا **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول احمد واسحق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى **وتفسير الرقبى** ان يقول هذا الشئ لك ما عشت فان مت قبلى فهى راجعة الى وقال احمد واسحق الرقبى مثل العمرى وهى لمن اعطيها ولا ترجع الى الاول **باب ما ذكر** عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس **حدثنا** الحسن بن على الخلال ثنا ابو عامر العقدى ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه **عن** جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فى** الرجل يضع على حائط جاره خشبا **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الاعرج **عن** ابى هريرة قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فلما حدث ابو هريرة طأطئوا رؤسهم فقال مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم **وفى** الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعى وروى عن بعض اهل العلم منهم مالك بن انس قالوا له ان يمنع جاره ان يضع خشبة فى جداره والقول الاول اصح **باب ما جاء** ان اليمين على ما يصدقه صاحبه **حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع المعنى واحد قالا ثنا هشيم عن عبد الله بن ابى صالح عن ابيه **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على ما يصدقك به صاحبك هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث هشيم عن عبد الله بن ابى صالح وعبد الله هو اخو سهيل بن ابى صالح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق **وروى** عن ابراهيم النخعى انه قال اذا كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذى استحلف **باب ما جاء فى** الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعى عن قتادة عن بشير بن نهيك **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة اذرع **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوى **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجرتم فى الطريق فاجعلوه سبعة اذرع **وهذا اصح** من حديث وكيع **وفى** الباب عن ابن عباس حديث بشير بن كعب عن ابى هريرة حديث حسن صحيح **وروى** بعضهم عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة وهو غير محفوظ **باب ما جاء فى** تخيير الغلامين بين ابويه اذا افترقا **حدثنا** نصر بن على ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن ابى ميمونة الثعلبى عن ابى ميمونة **عن** ابى هريرة

باب الرجل يضع على حائط جاره خشبة. يجوز له ديانة ولا يجبر قضاء **قوله** ان يغرز خشبة الخ قال النووى فى شرح المسلم ان فى عامة الطرق خشبة بالتاء المجمة وفى مشكل الآثار للطحاوى خشبه بهاء الضمير واخذه النووى عن القاضى عياض فانه ليس عنده فى مشكل الآثار **قوله** لارمين بها الخ مرجع الضمير اما الكلمة او خشبة حكى فى تذكرة ابى حنيفة ان رجلا كانت له حائط فاراد كوة فيها فسال ابا حنيفة عن الغرفة فاجازه ومنعه جاره وجار ابن ابى ليلى فلم يجز له الكوة فجاء الرجل الاول

(الثواب الحلى) عه قلت فيه حجة ابى حنيفة سه قلت تفسير الرقبى الغير الجائزة ان يعلق الملك على الموت والتى اجيزت هى المملوكة حالا مع شرط العود للمعه قلت اى صلحا شرط فيه ترك الحلال كالحرام او فعل ما يجوز له قلت بنى سترة حه قلت ليس حدا شرعيا بل المدار على الحاجة ؛

لـه قوله العمرى جائزة بضم العين على وزن جلى من اعمر تك الدار اى جعلتها عمرتك والعمرى اسم منه فيصير معنا ها جعلت سكنا ها لك مدة عمرك والعمرى على ثلثة اوجه احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك او لعقبك ولا خلاف فيه لما حدثنا يكون هبة للمعمر له ويخرج من ملك المعمر له رقبتها ولا يكون بعده لورثته وان لم يكن له ورثة فليست العمال وثانيها ان يقول مطلقا انا اعمرتها لك او جعلتها لك عمرك فالجمهور على ان حكمه حكم الاول ويكون بعده لورثته وهو مذهبنا وقول الشافعى فى الاصح وعند بعض العلماء لا يكون لورثته ويعود بعده الى المعمر وثالثها ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الى اولى ورثتى فمذ الكيفية صحيح وحكمها حكم الاول عندنا لانه شرط فاسد والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بل الشرط باطل وكذلك الحكم فى اصح قولى الشافعى ١٢ لمعات

لـه قوله والرقبى جائزة قال القارى فى شرح الموطا الرقبى حكمها حكم العمرى عند الشافعى واحمد وابى يوسف و قال مالك وابو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة وهى ان يقول شخص لآخر رقبتك هذه الدار وهى لك رقبتى او هى لك حياتك على انى ان مت قبلك فهى لك ان مت قبلى فهى لى انما سميت بذلك لان كلا واحد يرقب موت صاحبه ١٢

مـه قوله فلا يمنعه اختلفوا فيه هل هو للندب ام للايجاب وفيه قولان للشافعى ولاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثانى الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر من قول ابى هريرة مالى اراكم عنها معرضين الخ وذلك لانهم توقفوا عن العمل به ومعنى قوله لارمين بين اكتافكم اى اقضى بها واصرحها واجعلكم بالتفريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه واجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب لو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض ١٢ طيبى

نـه قوله اى المعتبر فى تصديق اليمين نية صاحبك الذى يستحلفك وما قصده ولا يعتبر فيها توريه الحالف ونيته وبذا اذا كان المستحلف صاحب حق يبطل بالتوريه كما فى صورة استحلاف القاضى او نائبه المدعى عليه وان لم يكن كذلك هناك مستحلف فلا باس بالتوريه لا سيما اذا كان فيه نفع لاحد ١٢

سـه قوله اجعلوا الطريق سبعة اذرع وفى نسخة سبع وكلاهما صحيح للان الذراع يذكر ويونث يعنى اذا كان طريق بين ارض لقوم اراد واعمارتها قال الفقهاء على شئ قد لك وان اختلفوا فى قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يتولى على شئ منه ١٢ لمعات

قوت المغتذى

(العمل جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا) كان يصالح من دراهم على اكثر منها فلا يحل للربا (عن بشير بن نهيك) كما سيمر معا (عن بشير بن كعب؛ كبير ١٢

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خیّر غلاماً بین ابیہ وامّہ وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو وجدّ عبد الحمید بن جعفر حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح وابو میمونۃ اسمہ سُلیم والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم قالوا یُخیّر الغلام بین ابویہ اذا وقعت بینہما المنازعۃ فی الولد وہو قول احمد واسحٰق وقالا ما کان الولد صغیرا فالام احق فاذا ابلغ الغلام سبع سنین خُیّر بین ابویہ وہلال بن ابی میمونۃ ہو ہلال بن علی بن اُسامۃ وہو مَدَنی وقد روی عنہ یحیی بن ابی کثیر ومالک بن انس وفُلیح بن سلیمان **باب ما جاء** ان الوالد یاخذ من مال ولدہ **حدثنا** احمد بن منیع ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ ثنا الاعمش عن عُمارۃ بن عُمیر عن عمّتہ **عن** عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الطیب ما اکلتم من کسبکم وان اولادکم من کسبکم **وفی** الباب عن جابر وعبد اللہ بن عمرو ہذا حدیث حسن وقد روی بعضہم ہذا عن عُمارۃ بن عُمیر عن امّہ عن عائشۃ واکثرہم قالوا عن عمتہ عن عائشۃ **والعمل** علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم قالوا ان ید الوالد مبسوطۃ فی مال ولدہ یاخذہ ما شاء وقال بعضہم لا یاخذ من مالہ الا عند الحاجۃ الیہ **باب ما جاء** فی من یکسرلہ الشیء ما یحکم لہ من مال الکاسر **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو داؤد الحفری عن سفیان عن حُمید **عن** انس قال اہدت بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم طعاما فی قصعۃ فضربت عائشۃ القصعۃ بیدہا فالقت ما فیہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم طعامٌ بطعامٍ وإناءٌ بإناءٍ ہذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حُجر ثنا سُوید بن عبد العزیز عن حُمید **عن** انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استعار قصعۃ فضاعت ففمنہا لہم وہذا حدیث غیر محفوظ وانما اراد عندی سُوید الحدیث الذی رواہ الثوری حدیث الثوری اصح **باب ما جاء** فی حد بلوغ الرجل والمرأۃ **حدثنا** محمد بن وزیر الواسطی ثنا اسحٰق بن یوسف الازرق عن سفیان عن عبید اللہ بن عُمر عن نافع عن ابن عمر قال عُرضتُ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جیش وانا ابن اربع عشرۃ فلم یقبلنی وعُرضت علیہ من قابل فی جیش وانا ابن خمس عشرۃ فقبلنی قال نافع فحدّثتُ بہذا الحدیث عمر بن عبد العزیز فقال ہذا حد ما بین الصغیر والکبیر ثم کتب ان یُفرض لمن بلغ الخمس عشرۃ **حدثنا** ابن ابی عُمر ثنا سفیان بن عُیینۃ عن عُبید اللہ بن عُمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر فیہ ان عمر بن عبد العزیز کتب ان ہذا حد ما بین الصغیر والکبیر وذکر ابن عُیینۃ فی حدیثہ قال حدّثتُ بہ عمر بن عبد العزیز فقال ہذا حد ما بین الذُرّیۃ والمقاتلۃ ہذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ہذا عند اہل العلم وبہ یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق یرون ان الاحلام اذا استکمل خمس عشرۃ فحکمہ حکم الرجال وان احتلم قبل خمس عشرۃ فحکمہ حکم الرجال **وقال** احمد واسحٰق للبلوغ ثلث منازل بلوغ خمس عشرۃ او الاحتلام فان لم یعرف سِنّہ ولا احتلامہ فالانبات یعنی العانۃ **باب ما جاء** فی من تزوج امرأۃ ابیہ **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا حفص بن غیاث عن اشعث عن عدی بن ثابت **عن** البراء قال مَرّ بی خالی ابو بُردۃ بن نیار ومعہ لواء فقلت این تُرید فقال بَعَثَنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی رجل تزوج امرأۃ ابیہ ان آتیہ برأسہ **وفی** الباب عن قرۃ حدیث البراء حدیث حسن غریب **وقد** روی محمد بن اسحٰق ہذا الحدیث عن عدی بن ثابت عن عبد اللہ بن یزید عن البراء **وقد** روی ہذا الحدیث عن اشعث عن عدی عن یزید بن البراء عن ابیہ **وروی** عن اشعث عن عدی عن یزید بن البراء عن خالہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ما جاء** فی الرجلین یکون احدہما اسفل من الآخر فی الماء **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن ابن شہاب عن عُروۃ انہ حدثہ ان عبد اللہ ابن الزبیر حدثہ **ان** رجلا من الانصار خاصم الزُبیر عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شِراج الحرّۃ التی یسقون بہا النخل فقال الانصاری سَرِّح الماء یمُرّ فابی علیہ فاختصموا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للزبیر اسقِ یا زُبیر ثم ارسل الماء الی جارک فغضب الانصاری فقال ان کان ابن عمتک فتلوّن وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال یا زبیر اسق ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجدر فقال الزبیر واللہ انی لاحسب نزلت ہذہ الآیۃ فی ذلک فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک فیما شجر بینہم ثم لا یجدوا فی انفسہم حرجا مما قضیت ویسلموا تسلیما الآیۃ ہذا حدیث حسن **وروی** شُعیب بن ابی حمزۃ عن الزہری عن عروۃ بن الزبیر عن الزبیر ولم یذکر فیہ عن عبد اللہ بن الزبیر ورواہ عبد اللہ بن وہب عن اللیث ویونس عن الزہری عن عروۃ عن عبد اللہ بن الزبیر نحو الحدیث الاول **باب ما جاء** فی من یُعتِق مما لیکہ عند موتہ ولیس لہ مال غیرہم **حدثنا** قتیبۃ ثنا حماد ابن زید عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی المُہلّب **عن** عمران بن حصین ان رجلا من الانصار اعتق ستۃ اَعبُدٍ لہ عند موتہ ولم یکن لہ

عند ابی حنیفۃ واخبرہ بما قال ابن ابی لیلی فقال لہ ابو حنیفۃ اہدم جدارک فلما اراد ذلک ذہب الجار عند ابن ابی لیلی واخبرہ بما قال ابو حنیفۃ فقال ابن ابی لیلی ما افعل فانہ

---

۱ قولہ خیر غلاما الخ لعل ہذا الصبی کان بلغ سن التمیز فخیر ولیس ہذا من باب الحضانۃ وفی الحضانۃ لا یخیر الصبی وہو المذہب عندنا خلافا للشافعی ۱۲ المعات

۲ قولہ وان اولادکم من کسبکم وفی روایۃ ان اولادکم من اطیب کسبکم کما فی المشکوۃ قال الشیخ فی اللمعات من اطیب کسبکم من الطیب بمعنی الحلال ای اولادکم من اطیب ما وجد بسببکم وتوسطکم کانہ جعلہ رزقا حلالا لاحصل بکسبہ والمقصود ان ما اکتسبہ اولادکم من اطیب کسبکم وفیہ دلیل علی وجوب نفقۃ الوالد علی ولدہ انتہی ۱۲ منہ

۳ قولہ فی جیش یعنی غزوۃ احد قولہ فعرضت علیہ من قابل فی جیش یعنی غزوۃ الخندق وہو غزوۃ الاحزاب ۱۲

۴ قولہ المراد بہ الابعد بان تکون ارض احدہما قریبۃ من الماء وارض الاخر بعیدۃ ۱۲

۵ قولہ فی شراج الحرۃ الشراج بکسر الشین المعجمۃ جمع شرجۃ کتمیل ما من الحرۃ الی السہل والحرۃ بفتح الحاء المہملۃ وتشدید الراء ارض ذات حجارۃ قولہ ان کان بفتح الہمزۃ ای لان کان وہذا القول من الرجل اما کونہ منافقا وجعلہ من الانصار لکونہ من قبیلتہم وقد کان فیہم من یتصف بالنفاق کابن اُبَیّ وغیرہ واما لزلۃ عند الغضب واما القول بکونہ یہودیا فبعید غایۃ البعد واما عدم قتلہ اما تالیفہ لصبرہ علی اذی المنافقین حتی لا یحدث ان محمدا یقتل اصحابہ کذا فی اللمعات ۱۲

۶ قولہ الی الجدر بفتح الجیم وسکون الدال وہو ہہنا المناۃ وہو ما یرفع حول المزرعۃ کالجدار وقیل ہو لغۃ فی الجدار وروی الجدر بالضم جمع جدار وروی بالذال والرجل ہو حاطب وقیل غیرہ ومن نسبہ الی النفاق فہو مجتری اذ لا تطلیق الانصاری علی من اتہم بہ کذا فی المجمع واللہ تعالی اعلم قال الشیخ فی اللمعات الجدر بفتح الجیم وسکون الدال الحائط ای حتی یبلغ الماء جمیع الارض ویقدروہ بان تبلغ کعب الانسان انتہی ۱۲

قوت المغتذی

(الی رجل تزوج امرأۃ ابیہ) قال ابن شکوال بالمبہمات ہو منظور بن زبان بن سیار واسمہا ملیکۃ بنت خارجۃ (فی شراج الحرۃ) بنقط سینہ قراہ فحیم کتاب مسائل الماء جمع کرمۃ (بالحرۃ) ارض ذات الحجارۃ السود (شرح الماء) امر کقدس ارسلہ (الی الجدر) بجیم فذال فراء کعبد الجدار قال حق ای جدار الحائط او جدار النخل ۞ (الثواب المحلی) ۱ قلت واقعۃ خاصۃ للبدری اکان بالغا او غیر بالغ ۲ قلت وہو المفتی بہ عندنا للہ قلت ولایاباہ قواعدنا لانہ تخمین لا یدمتہ عند عدم العلم الیقینی ۞ ۞ ۞

مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا قال ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة اثلاث ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وفي الباب عن ابي هريرة حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن عمران بن حصين والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق يرون القرعة في هذا وفي غيره واما بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة وقالوا يعتق من كل عبد الثلث ويستسعى في ثلثي قيمته وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن عمرو **باب ما جاء** في من ملك ذا رحم محرم **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر هذا حديث لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئا من هذا **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي البصري وغير واحد قالوا ثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم الاحول عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر ولا نعلم احدا ذكر في هذا الحديث عاصم الاحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند اهل الحديث **باب ما جاء** من زرع في ارض قوم بغير اذنهم **حدثنا** قتيبة ثنا شريك بن عبد الله النخعي عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابي اسحق الا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال لا اعرفه من حديث ابي اسحق الا من رواية شريك قال محمد ثنا معقل بن مالك البصري ثنا عقبة بن الاصم عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ما جاء** في الفضل والتسوية بين الولد **حدثنا** نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي المعني واحد قالا ثنا سفيان عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثان عن النعمان بن بشير ان اباه نحلا ابنا له غلاما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك قد نحلته مثل ما نحلت هذا قال لا قال فاردده هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن النعمان بن بشير والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم يسوى بين ولده حتى في القبلة وقال بعضهم يسوى بين ولده في النحل والعطية الذكر والانثى سواء وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم التسوية بين الولد ان يعطى الذكر مثل حظ الانثيين مثل قسمة الميراث وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء** في الشفعة **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار قال ابو عيسى وفي الباب عن الشريد وابي رافع وانس حديث سمرة حديث حسن صحيح وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح **باب ما جاء** في الشفعة للغائب **حدثنا** قتيبة ثنا خالد ابن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا هذا حديث حسن غريب لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن ابي سليمان من اجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان الرجل احق

جداره ليفعل به ما شاء. **قوله** وبه قال الشافعي الخ لعل قول الشافعي ديانة وقول مالك قضاء فلا خلاف. **باب** ان اليمين على ما يصدقه صاحبه. اي العبرة في نية الحلف للحالف او المستحلف وفي كتبنا ان الحالف ان كان ظالما فالعبرة لنية المستحلف وان كان مظلوما فالعبرة لنية الحالف والمذكور في الحلف في

لكن لا يحل الانتفاع منه الا بقدر النفقة صه قلت فيه دليل لابي حنيفة رح والجار مطلق معه قلت لا معتوم للشرط عند الحنفية

لـه قوله فجزأهم من التجزية اي قسمهم قوله فقال له قولا شديدا كراهية لفعله وتخويفا له لعتق العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية جانب الورثة ولذا القذه من الثلث شفقة على الايتام ودل الحديث على ان العتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوها ۱۲ لمعات **لـه قوله** من ملك ذا رحم محرم فهو حر وفي رواية عتق عليه وبه اخذ ابو حنيفة رح فالتعميم العتق للادلى الارحام المحرمة كلهم ۱۲ لمعات **لـه قوله** عقبة بن مكرم بميم مضمومة وسكون كاف وفتح راء ۱۲ معنى **لـه قوله** البرساني بضم موحدة وسكون راء وابهال سين وبعد الالف نون ۱۲ معنى **لـه قوله** وله نفقته اي اجرة عمله قاله الشيخ في اللمعات قال الطيبي قوله وله نفقته اي ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض وليس لصاحب البذر الا بذره وبهذا قال احمد واما غيره قال ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه اجرة الارض من يوم غصبها الى يوم التفريغ انتهى ۱۲ **لـه قوله** تحل ابنا لة النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا او اناثا فلو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة قال احمد واسحق والثوري وغيرهم هو حرام واحتجوا بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور وليقولوا اعدلوا بين اولادكم واجيب الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا ولو لم فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها كذا في الطيبي ۱۲ **لـه قوله** الجار احق بشفعته هذا الحديث دليل ابي حنيفة حيث اثبت الشفعة للجار وعند الائمة الثلثة لا يثبت الشفعة للجار بل اثبتوا للشريك فقط وسيكلم الحديث الآتي في باب بعد هذا واجابوا عن حديث الباب المراد بالجار الشريك والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ **صه** وفي اللمعات قال بعض المحشين انه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة انتهى ۱۲

قوت المغتذي

(فقال له قولا شديدا) لن فقال قد تبين ان الاصل عليه والبيهقي لو علمنا ما صلينا عليه ۞

(الثواب الحلي)

سه قلت منسوخ عند الحنفية للعه قلت فيه حجة ابي حنيفة رح في تعميم ذي رحم **لـه** قلت اللام للانتفاع والحمل لا للملك عند الحنفية قالوا يملك الزرع

بشفعته ..... وان کان غائبا فاذا قدم فله الشفعة وان تطاول ذلك **باب** اذا حدّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة **حدثنا** عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق

محکمة القضاء الذی علیه مدار فصل الامور ولا یرد علیه فصل الامور حکی ان حجاجا میر الامة ارسل رجلا الی واحد من السلف لیاتی به عنده فاتی الرجل باب سفیان ونادی وکان سفیان فی بیته فبدل مجلسه الذی کان فیه وقال لامته قولی انه لیس ههنا (فی الموضع الذی جلس فیه اولا) وکذلك یذکر قصة الشافعی بین یدی المامون فی مسئلة خلق القرآن. **باب** الطریق اذا اختلفتم فیه کم یجعل. قال الاحناف ان طول الطریق وعرضه کطول الباب وعرضه والمراد بهذا الطول هو الارتفاع والمراد بالارتفاع انه لا یجوز لاحد ان یکشف غرفة فی حد الارتفاع ولا یخفا لفنا حدیث الباب وقال الطحاوی فی مشکل الآثار ان الحدیث فی الطریق الجدید واما القدیم فیترک علی ما علیه سابقا واشار البخاری الی هذا ولا اختلاف فی الحدیث وسئلتنا زیادة. **باب** تخییر الغلام بین ابویه اذا افترقا. ای اذا طلق امرأته او فارقته لوجه آخر فیمن یلتحق الولد وذهبنا انه یکون فی حضانة الام ان لم تنکح ومدة الحضانة فی الغلام سبع سنین وفی الجاریة تسع سنین واما اصل مذهبنا فمدة الحضانة الی التمیز حتی یاکل نفسه ویستنجی بنفسه کما قراه خصاف رح وقال الحنابلة ان الغلام والجاریة یخیران فی الاختیار فیلتحق بمن شاء وحدیث الباب یخالفنا سیما اذا کانت الواقعة واقعة مسلم وکافر فانه لا تخییر له فی المسلم والکافر والواقعة فی ابی داؤد وابن ماجة ان احد الزوجین کان مسلما والآخر کافرا فاختیر النبی صلی الله علیه وسلم فالحق الولد الی الکافر فدعا النبی صلی الله علیه وسلم ان یلتحق بالمسلم فلتحق به وهذه واقعة خاصة به علیه السلام لانه مستجاب الدعوات ولعل غرضه من التخییر حسم مادة حجة الکافر لئلا یتوهم الکافر انه علیه السلام راعی للمسلم. **باب** ان الوالد یاخذ من مال ولده. الحدیث معمول به وتفصیل انه یاخذ من ماله المنقول لا من غیر المنقول او انه یاخذ جنس النفقة بلا اذن القاضی ومالیس من جنسها باذن القاضی یطلب من النفقة وفی بعض طرق حدیث الباب قید النفقة لعله فی الجامع الکبیر للسیوطی لکنه لعله موقوف علی عمر رض **باب** من یکسر له الشیء ما یحکم له من مال کاسره. قال الطحاوی فی المشکل ان الاناء من ذوات القیم لا من المثلیات فکیف یکون الاناء باناء اقول ان بعض الاوانی یکون مثلیا بل فی زماننا اکثر الاوانی مثلیة وکذلك بعض الثیاب کما نقل فی الهدایة عن العتابی ان الکرباس مثلی ویمکن ان یقال انه لیس بفصل الامر علی الضوابط بل هو صلح کما وقع مصالحته علیه السلام فی واقعة اخر جها فی ابی داؤد ص ۵۰۹ وفیه فقام نبی الله صلی الله علیه وسلم فقال للرجل رد علی هذا زریبة امته التی اخذت منها فقال یا نبی الله انها خرجت من یدی قال فاخلع نبی الله صلی الله علیه وسلم سیف الرجل واعطانیه وقال للرجل اذهب فزده آصعا الخ فان هذا صلح لا قضاء الخ. **باب** حد بلوغ الرجل والمرأة. البلوغ حقیقی وحکمی وظهور العانة لیس علامة البلوغ والروایات فی الفقه فی البلوغ الحکمی مختلفة ولعل اختلاف الروایات بحسب اختلاف الاحوال. **قوله** بین الذریة والمقاتلة الخ الذریة اولاد المجاهدین ولیحفظ ههنا قصة علی رض وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزیز. **باب** من تزوج امرأة ابیه. ای حلیلة الاب کان هذا النکاح فی الجاهلیة وجعل ابو حنیفة النکاح شبهة دارئة للحد خلاف غیره وکذلك فعل فی النکاح بالمحارم وقال انه لیس بزنا فلا یحد وان کان اشد من الزنا مثل اللواطة. والمسئلة طویلة الذیل متعلقة بالنصوص والفقهیات واما حدیث الباب فلا یرد علی ابی حنیفة فانه قتل والقتل لیس بحد فان الحد الجلد او الرجم وایضا قال الطحاوی ان الذی یقیم الحد لا یعطی لواء وهذا الرجل قد اعطاه النبی صلی الله علیه وسلم لواءً فی یده کقتل اهل الجاهلیة **باب** الوجلین یکون احدهما اسفل من الآخر فی الماء. قیل ان الرجل القائل بان کان ابن عمك منافق، اقول ان لفظ الانصار لفظ المدح ولا یطلق الا علی المخلصین وقیل انه اطلق علیه توسعا اقول اطلق علیه لفظ البدری فی البخاری وللبدریین وعد عظیم وقیل انه حضر البدر لا انه مسلم مخلص وقیل ان قوله هذا وان کان یوجب الاکفار فانه نسبة الجور الی خیر المرسلین لکنه عنه بسبب الغضب وجری هذا اللفظ علی لسانه اقول لیس هذا اللفظ موجب التکفیر فانه من المحاورات ومراده انك فعلته یا رسول الله تحت حد الجواز لکنه بسبب رعایة القریب ومثل هذه الکلمات تختلف باختلاف الاحوال واما غضبه علیه السلام فقد غضب النبی صلی الله علیه وسلم علی معاذ رض حین الحان القراءة وغضب علی صحابی آخر کما فی البخاری ص ۹ اباب الغضب فی الموعظة وانا قول الباری عز اسمه فلا وربك لا یؤمنون حتی یحکموك الآیة فتلقی المخاطب بما لا یترقب مثل قوله فی حق نبی فظن ان لن نقدر علیه الآیة واما الحکم المذکور فی حدیث الباب فالحکم الاصلی هو الثانی فی قوله یا زبیر اسق ثم احبس الماء حتی الخ وحدیث الباب یخالف ما فی عامة کتبنا من ان یسقی الاسفل او لا ثم الاعلی فالاعلی لم یجب احد منا حدیث الباب واقول ان فی غایة البیان علی الهدایة للشیخ قوام الدین عن محمد بن حسن ان ما فی کتبنا فی مالم یتعارف تقدیم الاعلی واذا تعورف فوفاق ما فی الحدیث والی هذا وجدت اشارات الکتب منها ما فی موطا محمد ص ۲۵۸ قال محمد وبه ناخذ لانه کذلك الصلح بینهم الخ وفیه لکل قوم ما اصطلحوا علیه الخ فدل علی ان العبرة لعرف الناس فانهم یتمشون علی عرفهم **باب** من یعتق مما یملك عند موته ولیس له مال غیرهم. قال الثلثة ان یقرع الامام فی مثل هذه الصورة وقال ابو حنیفة لا حکم للقرعة فانه قال ان القرعة لیست مدار الحکم الشرعی بل لتطییب الخاطر و قال الطحاوی ان القرعة کانت ثم نسخت وواقعة الباب لعلها حین ثبوت القرعة اقول ان قول الطحاوی مؤید بالروایات، منها ما فی مسند احمد انه علیه السلام ... ارسل علیا رض الی الیمن عاملا انه عمل بالقرعة فی واقعة ان رجلا احضر ازیبته ای حبالة الاسد فسقط فیها رجل واخذ رجلا آخر عند سقوطه والآخر ثالثا فاختلفوا فی الدیة فاقرع علی رض فبلغ الفصل الی النبی صلی الله علیه وسلم فکان یضحك علی فصل علی رض وما دلیل الفتح فهو ان علیا رض عرضته واقعة فی عهده فلم یعمل فیها بالقرعة والواقعة ذکرها الطحاوی فی باب ام الولد فلا عبرة للقرعة واما صورة الباب فالعبید کلهم معتق البعض عند ابی حنیفة فیعتق ثلث ..... کل واحد ویستعی فی ثلثیه ومحل الحدیث عند ابی حنیفة ان الراوی ذکر الحساب الحاصل فان حصص العبید ثمانی عشرة وعتقت ستة منها وبقیت ثنتا عشرة فی الرقیة فالستة مثل عبدین وثنتا عشر مثل اربعة اعبد فذکر الراوی حاصل الحساب ولا بعد فی هذا واما مراد فاقرع بینهم الخ فاقول ان القرعة لم تکن علی الحریة والرقیة بل للتهائی فی العمل والاستخدام فان فی الاستخدام صورا مثل ان یقول المالك الوارث اخدموانی من ستة ایام اربعة ایام واخدلوا لیمین فی امرکم للاستیعاب او یقول اخدموانی اربعة اشهر من ستة اشهر او یقول اخدموانی اربعة واستعی عبدان منکم ومثل هذه الامور فالقرعة فی هذه الامور لکن ما قلت غیر متبادر وامادة وجه لتغییری خلاف التبادر وهو ان الفاظ الحدیث مضطربة فان فی بعض الطرق انه اعتق واحدا وفی بعضها انه اعتق ستة وفی بعضها انه وتر عبیده فالحدیث مضطرب. واما دلیة ابی حنیفة علی تجزی العتق فمنها حدیث مصنف عبد الرزاق الذی اخرجه الزیلعی وذکرته فی بیع المدبر، ومنها ما فی فتح الباری ان رجلا دبر غلمانا فاستعی العبد فی الثلثین ومنها ما فی لسان المیزان و ثقه الحافظ ان رجلا اعتق لبعض عبده فقال النبی صلی الله علیه وسلم تعتق فی عتقك وترق فی رقك ومنها ما فی مسند احمد رح عن سعید بن عاص ان صحابیا اعتق لبعض عبده وفی سنده راویهم لا اعلمه وثقه عبد الرزاق فی مسنده والکل مرفوعات وقویة. **باب** من ملك ذا رحم محرم عتق علیه وقال الشافعی من کان ذا قرابة الولاد عتق علیه اصلا وفرعا. **قوله** محرم الخ قال علماء اللغة ان الجبر بر الجوار ورجال حدیث الباب ثقات ولا اعلم وجه کف المصنف لسانه عن التحسین او التصحیح والحدیث حجة لنا. **باب** من زرع فی ارض قوم بغیر اذنهم. قال ابو حنیفة ان الزرع تبع البذر فاذا زرع فی ارض مغصوبة فالغاصب له الخارج بملك خبیث وعلیه کراء الارض والغصب هذا فی معناه اللغوی فان الغصب الشرعی لا یکون الا فی المنقول عند ابی حنیفة خلاف محمد بن حسن وحدیث الباب للحجازیین سیخا لفنا واما الطحاوی فروی دلیلنا ولم یذکر محل حدیث الباب قول المحل لطیف بعد ذکر تفصیل المسئلة والمسئلة مذکورة فی الهدایة وهی انه اذا غصب ارض رجل فالخارج یملکه الغاصب بملك خبیث واذا اعطی مالك الارض کراء الارض من هذا الخارج فهو له طیب فان الخبث کان لتعلقه واما الخارج قدر اجرة الارض فله مملوك بملك طیب فتعرض الحدیث الی الحلة والحرمة. **قوله** ولیس له من الزرع الخ ای لا یطیب له دیانة واما قضاء فمملوکه بملك خبیث یجب تصدقه ویطیب یقدر ما انفق. **قوله** وله نفقته الخ ای یطیب له قدر ما انفق و اما دلیل ابی حنیفة فما اخرجه الطحاوی ص ۲۶۴ ج ۲ فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب الارض اجر المعلوم الخ بسند جید ارسله مجاهد ومراسیله تقبل عند الجمهور. **باب** النحل والتسویة بین الاولاد ان قال بعض المحدثین انه اذا فضل بعض ولده علی البعض الآخر بلا فضل فالوصیة باطلة خلاف اکثر الفقهاء فان الهبة عندهم صحیحة مع الکراهیة تحریما وقال الاحناف یجوز الترجیح عند الفضل والرجحان ولا یقال ان الحدیث سیخالفنا فان الوجه جلی. **قوله** الذکر والانثی الخ قال ابو یوسف ان التسویة هو للذکر مثل حظ الانثیین. **باب** الشفعة. الشفعة عند ابی حنیفة آنا فی نفس المبیع، او فی حق المبیع، او فی حق الجوار، وخالف المجازیون فی الثالث والبخاری وافقنا فانه اخرج حدیث العراقیین ولا یمکن ادراجه فی الشفعة لو کان ما نؤل خصمنا ولنا حدیث صریح لنعم حدیث یوهم الی خلافنا وسا ذکر محمل ومراده وتاول الشافعیة فی حدیثنا بان المراد البر والاحسان لا حق الشفعة وقال بعضهم ان المراد من الجار الشریك فی نفس المبیع لکن التاویلین تاویلان ولنا جار الدار الحق بالدار. **باب** الشفعة للغائب. للغائب حق الشفعة وعلیه ثلث طلبات، طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب الخصومة. **قوله** تکلم شعبة الخ مر ان قطان فی کتاب الوهم والایهام علی کلام شعبة فقال ما کان شعبة فقیها بل حافظ الحدیث ثم ذکر منشاء کلام شعبة ورده. **باب** اذا حدّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة. حدیث الباب یوهم الی نفی شفعة الجوار، اقول اولا ان نفی حق الجوار مفهوم حدیث الباب ولنا حدیث صریح فنطالب بالنکتة وجواب حدیث الباب ما قال المحشون مذکور فی الحاشیة والجواب عندی ان الفرق بین الحدیث والعقد لیس الا فی التلقیب بان الحدیث لیس الا فی الشفیع فی حق الجوار بالجار وسماه الفقهاء بالشفیع ولا ینفی حدیث الباب حکم شفعة الجوار

ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه بعضهم مرسلا عن ابی سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبه یقول بعض فقهاء التابعین مثل عمر بن عبد العزیز وغیره وهو قول اهل المدینة منهم یحیی بن سعید الانصاری وربیعة بن ابی عبد الرحمٰن ومالك بن انس وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق لا یرون الشفعة الا للخلیط ولا یرون للجار شفعة اذا لم یکن خلیطا وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الشفعة للجار واحتجوا بالحدیث المرفوع عن النبی صلی الله علیه وسلم قال جار الدار احق بالدار وقال الجار احق بسقبه وهو قول الثوری وابن المبارك واهل الکوفة **باب** حدثنا یوسف بن عیسٰی ثنا الفضل بن موسٰی عن ابی حمزة السکری عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشریك شفیع والشفعة فی کل شیء هذا حدیث لا نعرفه مثل هذا الا من حدیث ابی حمزة السکری وقد روی غیر واحد هذا الحدیث عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة (ای من غیر المقبولات ۱۲) عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وهذا اصح **حدثنا** هناد ثنا ابو بکر بن عیاش عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه ولیس فیه عن ابن عباس وهکذا روی غیر واحد عن عبد العزیز بن رفیع مثل هذا لیس فیه عن ابن عباس وهذا اصح من حدیث ابی حمزة وابو حمزة ثقة یمکن ان یکون الخطأ من غیر ابی حمزة **حدثنا** هناد ثنا ابو الاحوص عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث ابی بکر بن عیاش وقال اکثر اهل العلم انما تکون الشفعة فی الدور والارضین ولم یروا الشفعة فی کل شیء وقال بعض اهل العلم الشفعة فی کل شیء والقول الاول اصح **باب** ما جاء فی اللقطة (۱) وضالة الابل والغنم **حدثنا** الحسن ابن علی الخلال ثنا یزید بن هارون وعبد الله بن نمیر عن سفیان عن سلمة بن کهیل عن سوید بن غفلة قال خرجت مع زید بن صوحان وسلمان بن ربیعة فوجدت سوطا (۲) قال ابن نمیر فی حدیثه فالتقطت سوطا فاخذته قالا دعه (۳) فقلت لا ادعه (۴) تاکله السباع لآخذنه فلاستمتعن به فقدمت علی ابی بن کعب فسالته عن ذلك وحدثته الحدیث فقال احسنت وجدت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صرة فیها مائة دینار قال فاتیته بها فقال لی عرفها حولا فعرفتها حولا فقال عرفها حولا اخر فعرفتها حولا ثم اتیته فقال عرفها حولا اخر فعرفتها حولا اخر وقال احص عدتها ووعاءها ووکائها فاذا جاء طالبها فاخبر بعدتها ووعائها ووکائها فادفعها الیه والا فاستمتع بها فهذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن ربیعة بن ابی عبد الرحمٰن عن یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد الجهنی ان رجلا سال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وکاءها ووعاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها الیه فقال یا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هی لك او لاخیك او للذئب فقال یا رسول الله فضالة الابل قال فغضب النبی صلی الله علیه وسلم حتی احمرت وجنتاه او احمر وجهه فقال مالك ولها معها حذاءها وسقاءها حتی یلقی ربها وفی الباب عن ابی بن کعب وعبد الله بن عمرو الجارود ابن المعلی (ای حذاه لاجل التعقیب ۱۲) وعیاض بن حمار وجریر بن عبد الله حدیث زید بن خالد حدیث حسن صحیح وقد روی عنه من غیر وجه وحدیث یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد حدیث حسن صحیح وقد روی عنه من غیر وجه والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم رخصوا فی اللقطة اذا عرفها سنة فلم یجد من یعرفها ان ینتفع بها وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یعرفها سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها وهو قول سفیان الثوری وعبد الله ابن المبارك وهو قول اهل الکوفة لم یروا لصاحب اللقطة ان ینتفع بها اذا کان غنیا وقال الشافعی ینتفع بها وان کان غنیا الا ان ابی بن کعب اصاب علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صرة فیها مائة دینار فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یعرفها ثم ینتفع بها وکان ابی کثیر المال من میاسیر اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یعرفها فلم یجد من یعرفها فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یاکلها فلو کانت اللقطة لم تحل الا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلی بن ابی طالب لان علی بن ابی طالب اصاب دینارا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فعرفه فلم یجد من یعرفه فامره النبی صلی الله علیه وسلم باکله وکان علی لا تحل له الصدقة وقد رخص

ودلیلنا فی حق الجوار ما اخرجه البخاری فی صحیحه ص ۳۰۰ قوله فلا شفعة الخ ای ما یسمی بالشفعة وهو القسمان الاولان للشفعة بل حق الجوار قوله عمر وعثمان رضی الله عنهما

---

۱ قوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ای خلصت وحولت فلا شفعة لعدم تجارة الشرکة هذا الحدیث یدل علی ان لا شفعة للجار وهو متمسك الائمة کما ذکرنا کذا فی اللمعات لا یخفی انه معارض بما مر وبما روی محمد فی موطاه اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن یعلی الثقفی اخبرنی عمرو بن الشرید عن ابیه الشرید بن سوید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجار احق لسقبه انتهی قال القاری رواه البخاری وابو داود والنسائی وابن ماجة وانص من ذلك ما اخرجه النسائی وابن ماجة عن عمرو بن الشرید عن ابیه ان رجلا قال یا رسول الله ارضی لیس فیها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار قال الجار احق لسقبه ای بما قرب من الدار ویدل الحدیث بان معناه ان لا شفعة لسبب القسمة رفعا لتوهم ان القسمة تثبت بها الشفعة کالبیع لما فیها من معنی التملیك من کل واحد من الشریکین للآخر انتهی کلام القاری مع تغییر یسیر والله تعالی اعلم ۱۲

۲ قوله اللقطة بضم اللامین وفتح القاف المال الملقوط ویقال فیه لقاط بضم اللام وهی فی الاصطلاح المال الضائع عن ربه یلتقطه غیره ۱۲ کذا فی شرح الشیخ ۳ قوله اوعاء الظرف الذی یکون فیه النفقة من جلد او خرقة کذا فی القاموس ۱۲ ۴ قوله الوکاء بکسر الواو الخیط الذی تشد به الصرة والکیس ونحوها وغیر ۱۲ لمعات ۵ قوله العفاص کغراب الوعاء الذی فیه النفقة من جلد او خرقة کذا فی القاموس ۱۲ ۶ قوله فانما هی لك او لاخیك ای ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها کان لك ان تملکها وقوله او لاخیك ای صاحبها قوله او للذئب ای لم یحصل من یذه الصور شیء والمقصود التنبیه علی التقاطها تحرزا عن الضیاع ۱۲ ۷ قوله مالك ولها معها حذاءها وسقاءها اشارة الی ترك التقاط الابل وعدم اعتنائها الیه فانها تعیش بدون راع والحذاء بالمد النعل والسقاء بالکسر القربة والمراد ههنا بطنها وکروشها فان فیها طروقة یکفی ایاما کثیرة من الشرب فان الابل قد تتحمل من الظماء ما لا یتحمله سواه من البهائم اراد انها تقوی علی المشی وقطع الارض وعلی قصد المیاه ورودها ورعی الشجر والامتناع عن السباع المفترسة ۱۲ کذا فی اللمعات شرح المشکوٰة ۸ قوله فان جاء صاحبها فهو المقصود والا تصدق بها ثم بعد ذلك ان جاء صاحبها فهو بالخیار ان شاء اختار ثواب الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ۱۲ ☆ ☆

الثواب الحلی ۹ قلت معناه لا شفعة لسبب القسمة دفعا لتوهم ان القسمة تثبت بها الشفعة کالبیع لما قدمین معنی التملیك من کل واحد من الشریکین للآخر او معناه نفی الشفعة السابقة وفائدته دفع توهم تقدم هذا الشریك بعد القسمة علی

الجار ۱۰ قلت تحمل علی فقر اللاقط للعله قلت جوابه انه لعله کان فقیرا اذ ذاك ولعله خاص به والجواب علی الاحتجاج بقصته علی ان علیا هاشمی کان الصدقات الواجبة المقصودة حراما علیه دون غیر المقصودة ☆ ☆

بعض اهل العلم اذا كانت اللقطة يسيرة ان ينتفع بها ولا يعرفها وقال بعضهم اذا كان دون دينار يعرفها قدر جمعة وهو قول اسحق
ابن ابراهيم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوبكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثني سالم ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد
الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعترف فادها والا فاعرف عفاصها ووكائها و
عددها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال احمد بن حنبل اصح شئ في هذا الباب هذا
الحديث والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا في اللقطة اذا عرفها سنة فلم
يجد من يعرفها ان ينتفع بها وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء في الوقت** حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط انفس
عندي منه فما تامرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انها لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق
بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير
متمول فيه قال فذكرته لمحمد بن سيرين فقال غير متاثل مالا قال ابن عون فحدثني به رجل اخر انه قرأها في قطعة اديم احمر غير
متاثل مالا هذا حديث حسن صحيح قال اسمعيل واما قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متاثل مالا والعمل على هذا عند
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في اجازة وقف الارضين وغير
ذلك حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له هذا حديث حسن صحيح
باب ما جاء في العجماء ان جرحها جبار حدثنا احمد بن منيع ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وفي الباب عن جابر وعمرو
ابن عوف المزني وعبادة بن الصامت حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الانصاري ثنا معن قال قال مالك بن
انس وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يقول هدر لا دية فيه **ومعنى** قوله العجماء جرحها جبار فسره
بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها والمعدن جبار يقول اذا
احتفر الرجل معدنا فوقع فيه انسان فلا غرم عليه وكذلك البير اذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها
وفي الركاز الخمس فالركاز ما وجد من دفن اهل الجاهلية فمن وجد ركازا ادى منه الخمس الى السلطان وما بقي منه فهو له **باب** ذكر
في احياء ارض الموات حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق هذا حديث حسن غريب حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام بن عروة عن
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول احمد واسحق وقالوا له ان يحيي الارض الموات بغير اذن السلطان
وقال بعضهم ليس له ان يحييها الا باذن السلطان والقول الاول اصح **وفي** الباب عن جابر وعمر وابن عوف المزني جد كثير
وسمرة **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى قال سالت ابا الوليد الطيالسي عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذي
ياخذ ما ليس له قلت هو الرجل الذي يغرس في ارض غيره قال هو ذاك **باب ما جاء** في القطائع قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى
ابن قيس المأربي قال اخبرني ابي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير عن ابيض بن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه
قال وسأله عن ما يحمى من الاراك قال ما لم تنله خفاف الابل فاقر به قتيبة وقال نعم **حدثنا** محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا

في هذا نظر دار قطني في البخاري اعطاء حق الجوار في قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه فانه لم يكن ثمة الا شفعة الجوار وكان ذلك في عهد عمر رض والظن الغالب ان
يكون باجازة عمر رض **قوله** في كل شئ الخ الا شفعة في المنقولات عند الاربعة خلاف بعض العلماء فلا بد من التخصيص او التاويل في لفظة كل والحديث ايضا
ساقط السند **باب** اللقطة وضالة الابل والغنم اصل اللقطة ان اللقطة في غير الحيوانات وفي المبسوط عن محمد ان مدة التعريف وقدر المال يحولان الى راى

لـ قوله اصبت مالا بخيبر قال الطيبي اسما بفتح المثلثة وسكون الميم والعين المهملة وفي القاموس ثمغ بالفتح مال بالمدينة كان لعمر رض وقف وهذا يدل على ان الثمغ اسم مال بالمدينة لا بخيبر والله اعلم ۱۲ المعات **۲ قوله** حبست صحيح في الفتح بالتشديد وفي مجمع البحار عن الكرماني حبست بالتشديد وحبست اي وقفت وحبسته بالخفة اي منعته وضيقت عليه وهي الخفة اي في الوقف يريدان يقف اصل الملك ويبيح الثمر لمن اوقفها عليه ۱۲ المعات **۳ قوله** غير متمول حال او مفعول به بيطعم وقوله غير متاثل غير متاصل
اي غير جامع ۱۲ **۴ قوله** العجماء بفتح العين ممدودا اي البهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم ۱۲
... وقوله حرحها بضم الجيم وفتحها فيهما ففتح مصدر وبالضم الاسم وجبار بضم الجيم و تخفيف الباء اي هدر لا طلب فيه انما كان جبارا اذا لم يكن لها سائق ولا قائد والا فالسائق والقائد يضمنان كذا في اللمعات ۱۲
۵ قوله وكذلك قال الشيخ من حفر بيرا في ارضه او في الارض المباحة وسقط فيه رجل فمات فلا قود ولا دية على الحافر كذا في المعدن انتهى ۱۲
۶ قوله ارضا ميتة اي موصوفة بالموات فهي له اي تملك الارض ملكا لا سلما كان او ذميا اذن له الامام ولم يأذن وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لو احياه بغير اذن الامام لا يملكه كما سيجيء في الصفحة الآتية و ليس لعرق ظالم باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته اي صاحبه ذكره السيوطي وفي المغرب
لـ لذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الارض غرسا على وجه الاغتصاب ۱۲ شرح الموطا
لعلي القاري **۷ قوله** قال محمد في الموطا من احيا ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له في قول ابي حنيفة رح ۱۲ فقال لا يكون له الا ان يجعلها الامام قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها له و ان لم يفعل لم تكن له انتهى قال الشارح على القاري لما روى الطبراني من حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه به ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يختص به واحد دون واحد الا باذن الامام ثم من حجر ارضا اي وضع حجرا او شيئا للاعلام بانه قصد احياءها ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره اتفاقا انتهى ۱۲
۸ قوله استقطعه الملح اي سأله ان يقطعه اياه قوله فقطع له اي فاسعفه الى ملتمسه قوله انما قطعت له الماء العد بالكسر والتشديد ماله مادة لا ينقطع كالعين قوله فانتزعه منه لانه صلى الله عليه وسلم قطعه ظنا بانه معدن يحصل منه القطع بعمل وكد ثم لما تبين انه مثل العد رجع من الاعطاء فعلم منه ان الاقطاع انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها شئ الا بتعب ومؤنة وفيه ان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه رجع عنه كذا في اللمعات ۱۲
۹ قوله وسأله اي سأل ابيض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما يحمى بنقط المجهول و المراد بالحما الاحياء لا الحمى لانه لا يجوز للاحد ان يخص دقوله ما لم تنله خفاف الابل اراد به البعيد من المرعى ففيه دليل على ان الاحياء لا يجوز بقرب البلد لاحتياج اهله الى مرعى مواشيهم كذا في اللمعات ۱۲ ☆

(قوت المغتذي) (من احيا ارضا ميتة) كسيدة قال حي ولا يخفف لانه تحذف تاء تانيث اذا (محمد بن قيس الحارثي) بجاء فمهملة فراء فموحدة فياء نسب دماله ولا من فوقه عندي الا بذا الحديث (شمير) بفتح سينه فميم فراء كزبير (الماء العد) بكسر عينه فشد دال اي الدائم لا انقطاع لمادته ۱۲ ☆

(الثواب الحلي) ۵ قلت لعله ابن عون لان ابن عوف ليس في غير الصحابة
كما يعلم من التقريب ۵ قلت اي باذن الامام عند ابي حنيفة ودليله ما في الحاشية رقم ۷ من رواية الطبراني للـ قلت ظاهر الاضافة يفيد كون هذا العرق مملوكا للظالم لـ قلت دل على ان الاستقطاع والاحياء مخصوص بمالم يتعلق به المصالح العامة ودل الحديث على ان الاحياء لا يجوز الا باذن الامام والا لم ينتزع منه فافهم ☆ ☆ ☆ ☆ ☆

محمد بن یحیی بن قیس المأربی نحوه وفی الباب عن وائل واسماء بنت ابی بکر حدیث ابیض بن حمال حدیث حسن غریب والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی القطائع یرون جائزا ان یقطع الامام لمن رای ذلک حدثنا محمود بن غیلان ثنا ابوداود الطیالسی ثنا شعبة عن سماک قال سمعت علقمة ابن وائل یحدث عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت قال محمود وثنا النضر عن شعبة وزاد فیه وبعث معه معاویة لیقطعها ایاه هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی فضل الغرس حدثنا قتیبة ثنا ابوعوانة عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من مسلم یغرس غرسا او یزرع زرعا فیاکل منه انسان او طیر او بهیمة الا کانت له صدقة وفی الباب عن ابی ایوب وام مبشر وجابر وزید بن خالد حدیث انس حسن صحیح **باب** جاء فی المزارعة حدثنا اسحق بن منصور ثنا یحیی بن سعید عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم عامل اهل خیبر بشطر ما یخرج منها من ثمر او زرع وفی الباب عن انس وابن عباس وزید بن ثابت وجابر هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لم یروا بالمزارعة باسا علی النصف والثلث والربع واختار بعضهم ان یکون البذر من رب الارض وهو قول احمد واسحق وکره بعض اهل العلم المزارعة بالثلث والربع ولم یروا

من اتبلی به وقال السرخسی انه اقرب الی مذهب ابی حنیفة وبکذا قال السرخسی فی تفسیر العمل الکثیر فی الصلوة والوجه ان القیاس لایجری فی الحدود وزعموا ان المراد بالحدود الزواجر اقول ان المراد بالحد ههنا ما یقع بین شیئین متجانسین ومختلفین حکما لما قد صرح السرخسی فی مواضع ان ابا حنیفة لایجد دولا یوقت بالرای فدل علی ان الحد معناه ماذکرت قوله فادفعها الخ لا یجب الدفع قضاءً بلا بینة وامادیانة فیرد بها. قوله فاستمتع الخ قلنا انه ان کان فقیرا یستمتع بها والا فلا وقال الشافعیة انه یستمتع بها وان کان غنیا وقالوا ان ابی بن کعب کان من المیاسیر وقال فی الهدایة ص ۵۹۳، ج ۱. وانتفاع ابی کان باذن الامام وهو جائز الخ وایضا قال ان الغنا یتبدل وقتا فوقتا ولاشئ یدل علی کونه من المیاسیر حالة الاستمتاع بها والما قال انه کان استمتاعه بالاذن فقال فی العنایة ان الاستمتاع بها للغنی مجتهد فیه فاذا حکم به القاضی صار مجمعا علیه اقول هذا لیس مراد الهدایة انه مذهبنا والا فکیف یصح جوابا ولیس مراده انه مذهب غیرنا قوله فضالة الابل الخ تمسک الشافعیة بهذا علی عدم التقاط الابل ومذهبنا ان یلتقط الابل واما عهد السلف وکان عهد الامانة بخلاف زماننا فانه زمان الخیانة فیلتقط فالاختلاف باختلاف الاعصار قوله وکان علی رض لا تحل له الصدقة الخ. الواقعة مذکورة فی سنن ابی داود وغرض الترمذی انه انتفاع به لا تصدق وتقول انه صدقة نافلة وهی جائزة لاهل البیت عند اکثرنا وان تردد فیه فخر الدین الزیلعی وابن همام ولذا قلنا بجواز اللقطة علی الفروع والاصول فافترق الزکوة والتصدق باللقطة. قوله وان جاء صاحبها ورد دها الخ قال الکرابیسی انه اذا عرفت الی المدة ثم استمتع بها فجاء المالک فلاشئ علی الملتقط ورد علیه حدیث الباب وتوجیه البخاری لعله وافقه والله اعلم **باب** الوقف. قال الائمة الثلثة وابو یوسف ومحمد ان الوقف حبس الشئ علی ملک الله تعالی والمشهور ان ابا حنیفة یقول ان الوقف حبس الشئ علی ملک الواقف والتصدق بالمنافع حتی قیل ان الوقف عنده لاشئ فان التصدق بالمنافع یتحقق بلا وقف ایضا وما اوجد الوقف شیئا آخر وکاک قال السرخسی ایضا وقالوا ان الوقف عنده باطل، اقول ان فی الحاوی القدسی ان الوقف عنده نذر بالتصدق بالمنافع والرجوع عنه مکروه تحریما ویکون علی ملک الواقف الا فی صور اربعة ای وقف المسجد او علقه بموته او خرج مخرج الوصیة او قضی بخروجه عن الملک قاض ففی هذه الاربعة لایمکن الرجوع اصلا. اقول لاحاجة الی ذکر الصورة الرابعة فان هذا الحکم فی کل مسئلة وقال ابن همام ان اوقاف الصحابة باقیة الی الآن اقول اذا کان الرجوع مکروها تحریما فکیف الرجوع عنهم واختار الشیخ والطحاوی قول الصاحبین وذکر الطحاوی حجة ابی حنیفة فی معانی الآثار ص ۲۵۰، ج ۲. وقف عمر وهذا الوقف اول الاوقاف فی الاسلام وتعقب الحافظ علی اختیار الطحاوی مذهب الجمهور ثم اتیانه تمسک ابی حنیفة وتصدی الحافظ الی التاویل فی حجتنا فقال ان عمر رض لم یقف بل شاور معه علیه السلام اقول ان فی الاحادیث تصریح انه وقف فی الحال وکتب کتابا بعض الفاظه فی النسائی منها ما فی الترمذی وفی بعض معتبرا تنا ونسبت تعیینه لعله شرح صدر الشهید علی الجامع الصغیر ان ابا یوسف رجع عن مذهب ابی حنیفة حین رجع من المدینة ورای اوقاف الصحابة. قوله حبست اصلها الخ ظاهره لابی حنیفة. قوله او یطعم صدیقا الخ هذا لفظ کتاب عمر والوقف یکون فی غیر المنقول وروی عن محمد بن حسن وقف المنقول اذا کان متعارفا مثل سریر المیت وصنف محمد بن عبد الله المثنی الانصاری حفید انس کتابا فی الوقف موافق لابی حنیفة وهو من اخص تلامذة زفر واخذ منه مصنفونا ویعبرونه بالانصاری. قوله لایباع الخ ای لایجوز لانه لاینفذ. **باب** احیاء ارض الموات. ویشترط عندنا اذن الامام لاعند الحجازیین ونقول ان الاراضی تحت تصرف الامام فمن اخذ بظاهر الحدیث لم یشترط الاذن ومن ضم الحدیث والتفقه اشترط الاذن. قوله ولیس لعرق ظالم الخ قیل ترکیب اضافی وقیل توصیفی وهو غرس الشجرة فی ارض الغیر بلا اذنه واصل مذهبنا ان یقلع مالک الارض الاشجار قل قیمة الارض من الاشجار اوکثر ونظر ارباب الفتوی الی قلة القیمة وکثرتها واذا رضی صاحب الشجرة بالقیمة تقوم مقلوعة لامغروسة ولکن فی طبقات الشافعیة مناظرة الشافعی ومحمد فی المسئلة وتلک تدل علی التفصیل فی المسئلة. **باب** القطائع. جمع قطیعة وتفسیرها فی عرف المتاخرین هو العفو الدائم عن الخراج (جاگیر) ویقال لها فی الترکیة سیرغال ووضع البخاری ترجمة علی القطائع ولم یفسرها الشارحون ایضا ولعله اراد ان باذن الامام باحیاء ارض الموات وذکر ابو یوسف ایضا لفظ القطیعة فی کتاب الخراج ولم یفسرها واستعملها فی الدر المختار ولعله اراد بها المقاطعة (ٹھیکه) واما العفو الدائم عن الخراج فقیل انه جائز وقیل لایجوز واتفقوا علی عدم جواز عفو العشر واما اقطاع المعدن فعندنا غیر جائز والمقطوع له غیر ظالم فی ما اخذوا نما الظلم فی منع غیره عن الاخذ **باب** المزارعة. قدمر ذکرها بالاقسام الثلثة قیل ان المعاملة فی لغة المدینة بمعنی المساقاة وحدیث الباب وارد علی ابی حنیفة والشافعی واجاب الشافعی بان هذه المزارعة تبع المساقاة واعترض القدوری بان اکثر اراضی خیبر کانت مکشوفة وما کانت الاشجار حاویة علی جمیع الاراضی واما جواب ابی حنیفة فاجاب صاحب الهدایة بانه خراج المقاسمة لا المزارعة وهو تقسیم ما خرج من الارض واخذه المرغینانی عن شیخه السرخسی وقیل ان جمیع الهدایة ماخوذ من مبسوط السرخسی وکنت اتوهم ان جواب الهدایة مناقض لکلامه فی موضع آخر فانه ذکر فی السیر ان النبی صلی الله علیه وسلم فتح خیبر عنوة وقسمها بین الغانمین فاذن تکون الاراضی فی ملک الغانمین ومزارعة وقال فی جواب حدیث الباب انه خراج بالمقاسمة فتکون اراضی خیبر علی ملک یهود الکفار فتدافع بین کلامیه وما توجه الی دفعه شارح من الشراح ثم رایت فی مبسوط السرخسی فاطنب الکلام علی اوراق تزید علی ثلثین ورق وکلامه یفید دفع التدافع واجاب خواهرزاده فی مبسوطه نقله العینی فی العمدة وذلک ایضا مستبعد جدا.

ابواب الدیات

باب الدیة کم هی من الابل. اتفقوا علی ان الدیة مائة ابل والاختلاف فی انها اربعا او اثلاثا والدیة مغلظة ومخففة ولایظهر الغلظة والشدة الا فی الابل لا فی الدراهم ولنا روایة ابن مسعود موقوفة علیه بسند صحیح والعقل علی اقسام عدیدة مذکورة فی الفقه وظنی ان فی الاحادیث صورا فاخترنا صورة واختاروا صورة وحدیث الباب لنا وقال الخصوم ان خشف بن مالک مجهول وقلنا انه لیس بمجهول فیکون الحدیث حجة. قوله قرابة الرجل الخ مذهبنا ان فی العرب عبرة النسب فان الانساب فیهم محفوظة وفی العجم علی اهل الدیوان والتفصیل فی الفقه. قوله ان شاء واقتلوا ان شاء وا الخ هذا یخالفنا فانا نقول بعدم التخییر خلاف الشافعیة فنضیف فی هذا قیدا. قوله تغلظون الخ هذا حجة الشافعی

بمساقاة النخيل بالثلث والربع باسا وهو قول مالك بن انس والشافعي ولم ير بعضهم ان يصح شئ من المزارعة الا ان تستاجر الارض بالذهب والفضة **باب** حدثنا هناد ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا اذا كانت لاحدنا ارض ان يعطيها ببعض خراجها وبدراهم قال اذا كانت لاحدكم ارض فليمنحها اخاه او ليزرعها حدثنا محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى السيناني ثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن زيد بن ثابت حديث رافع حديث فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو احد عمومته وقد روى هذا الحديث عنه على روايات مختلفة : بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الديات** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الدية كم هي من الابل **حدثنا** علي بن سعيد الكندي الكوفي ثنا ابن ابي زائدة عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين ابنة مخاض وعشرين بني مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة **حدثنا** ابوهشام الرفاعي ثنا ابن ابي زائدة وابوخالد الاحمر عن الحجاج بن ارطاة نحوه **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحق وقد اجمع اهل العلم على ان الدية توخذ في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية ورأوا ان دية الخطأ على العاقلة فراى بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل من قبل ابيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم انما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة ويحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الدية والا نظر الى اقرب القبائل منهم فالزموا ذلك **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب **باب** ما جاء في الدية كم هي من الدراهم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانئ ثنا محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر الفا **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفي حديث ابن عيينة كلاما كثيرا من هذا ولا نعلم احدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق ورأى بعض اهل العلم الدية عشرة الاف وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال الشافعي لا اعرف الدية الا من الابل وهي مائة من الابل **باب** ما جاء في الموضحة **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة خمس خمس هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ان في الموضحة خمسا من الابل **باب** ما جاء في دية الاصابع **حدثنا** ابوعمار ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع **وفي** الباب عن ابي موسى وعبد الله بن عمرو حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في العفو **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن ابي اسحق ثنا ابو السفر قال دق رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا امير المؤمنين ان هذا دق سني فقال معاوية انا سنرضيك والحح الاخر على معاوية فابرمه فقال له معاوية شانك بصاحبك وابو الدرداء جالس عنده فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصاري انت سمعته

ونحمله على انه بحسب التقويم والحق انه ايضا صورة ثابتة والمسلك الترجيح فتها : .

باب الدية كم هي من الدراهم . قال الشافعي اثنا عشر الف درهم وقلنا بعشرة آلاف درهم وقال محمد للشافعي ان اثنا عشرة من وزن

لـ قوله بمساقاة المساقاة ان يدفع الرجل شجاره الى غيره ليعمل فيه ويصلحها بالسقي والتربية على سهم معين كنصف او ثلث والمزارعة عقد على الارض ببعض الخارج كذلك والمساقاة تكون في الاشجار والمزارعة في الاراضي وحكمها واحد وهما فاسدان عند ابي حنيفة وعندهما جائزتان والآخرين من الائمة جائزة وقيل لا ترى احدا من اهل العلم منع عنها الا ابا حنيفة وقيل زفر معه وقال في الهداية الفتوى على قولهما والدليل للائمة ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع ولابي حنيفة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي المزارعة كذا في اللمعات ۱۲ ۲ قوله فليمنحها اي فليعطها اخاه على وجه العارية فالمزارعة ليحصل له ثواب اولينزعها بنفسه ليحصل له النفع ۱۲ ۳ قوله خشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء ۱۲ المعات ۴ قوله ابنة مخاض وهي التي تطعن في السنة الثانية من الابل قوله بني مخاض ذكورا بالنصب وهو ظاهر ويروى بالجر على الجوار وعلى التقديرين هو تاكيد لابن مخاض فدية الخطأ اخماس وهذا بالاتفاق الا ان الشافعي يفتي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه ۱۲ ۵ قوله حقة بكسر المهملة وتشديد القاف وهي الداخلة في الرابعة قوله ثلثون جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة الداخلة في الخامسة تواريعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء الحامل من النوق ۱۲ المعات ۶ قوله جعل الدية اثني عشر الفا وبه اخذ الشافعي وعند ابي حنيفة الدية من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم لما روي عن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم كذا في اللمعات ۱۲ ۷ قوله في الموضح خمس خمس اي في كل واحد من الموضحات خمس من الابل قال في مجمع البحار الموضحة التي تبدي وضح العظم اي بياضه وجمعه المواضح والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه فاما في غيرهما فحكومة عدل ۱۲ ۸ قوله اصابع اليدين والرجلين سواء لفوات المنفعة المختصة بكل واحدة منهما لفوات اصابعها ۱۲ المعات ۹ قوله فاستعدى عليه معاوية اي استغاث معاوية على قريشي وفي القاموس استعداه استغاثه واستنصره ۱۲ (الثواب الحلي) عه قلت فيه حجة الحنفية ۱۲ عه قلت ظاهره يدل على تخيير اولياء المقتول وايضا يدل على كون هذه الدية اثلاثا وتاويل الاول بعيد والثاني يمكن ان يقال فيه ان الدية كانت مختلفة في الاوقات المختلفة ولم يعلم التقدم والتاخر فاي حديث ثبت التقرر عليه عند مجتهد حكم به ۱۲ عه قلت بهذا لاختلاف اوزان الدراهم ۱۲

من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سمعته اذنای ووعاه قلبی قال فانی اذکرها له قال معاویة لاجرم لا احتبک فامر له بمال هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا اعرف لابی السفر سماعا من ابی الدرداء وابو السفر اسمه سعید بن احمد ویقال ابن محمد الثوری

باب ما جاء فیمن رضخ راسه بصخرة حدثنا علی بن حجر ثنا یزید بن هارون ثنا همام عن قتادة عن انس قال خرجت جاریة علیها اوضاح فاخذها یهودی فرضخ راسها واخذ ما علیها من الحلی قال فادرکت وبها رمق فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال من قتلک افلان فقالت براسها لا قال فلان حتی سمی الیهودی فقالت براسها نعم قال فاخذ فاعترف فامر به رسول الله صلی الله علیه وسلم فرضخ راسه بین حجرین هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا قود الا بالسیف

باب ما جاء فی تشدید قتل المؤمن حدثنا ابوسلمة یحیی بن خلف ومحمد بن عبد الله بن بزیع قالا ثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن یعلی بن عطاء عن ابیه عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لزوال الدنیا اهون علی الله من قتل رجل مسلم حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن یعلی بن عطاء عن ابیه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم یرفعه وهذا اصح من حدیث ابن ابی عدی وفی الباب عن سعد وابن عباس وابی سعید وابی هریرة وعقبة بن عامر وبریدة حدیث عبد الله بن عمرو هکذا رواه ابن ابی عدی عن شعبة عن یعلی بن عطاء فلم یرفعه وهکذا روی سفیان الثوری عن یعلی بن عطاء موقوفا وهذا اصح من الحدیث المرفوع

باب الحکم فی الدماء حدثنا محمود بن غیلان ثنا وهب بن جریر ثنا شعبة عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اول ما یحکم بین العباد فی الدماء حدیث عبد الله حدیث حسن صحیح وهکذا روی غیر واحد عن الاعمش مرفوعا وروی بعضهم عن الاعمش ولم یرفعوه حدثنا ابو کریب ثنا وکیع عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اول ما یحکم بین العباد فی الدماء حدثنا ابو کریب ثنا وکیع عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اول ما یقضی بین العباد فی الدماء حدثنا الحسن بن حریث ثنا الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد عن یزید الرقاشی ثنا ابو الحکم البجلی قال سمعت ابا سعید الخدری وابا هریرة یذکران عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشترکوا فی دم مؤمن لاکبهم الله فی النار هذا حدیث غریب

باب ما جاء فی الرجل یقتل ابنه یقاد منه او لا حدثنا علی بن حجر ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا المثنی ابن الصباح عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن سراقة بن مالک قال حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقید الاب من ابنه ولا یقید الابن من ابیه هذا حدیث لا نعرفه من حدیث سراقة الا من هذا الوجه ولیس اسناده بصحیح ورواه اسمعیل بن عیاش عن المثنی بن الصباح والمثنی بن الصباح یضعف فی الحدیث وقد روی هذا الحدیث ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد روی هذا الحدیث عن عمرو بن شعیب مرسلا وهذا حدیث فیه اضطراب والعمل علی هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا یقتل به واذا قذفه لا یحد حدثنا ابو سعید الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج ابن ارطاة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یقاد الوالد بالولد حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن اسمعیل بن مسلم بن عمرو بن دینار عن طاوس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقام الحدود فی المساجد ولا یقتل الوالد بالولد هذا حدیث لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من حدیث اسمعیل بن مسلم واسمعیل بن مسلم المکی تکلم فیه بعض اهل العلم من قبل حفظه

باب ما جاء لا یحل دم امرأ مسلم الا باحدی ثلث حدثنا هناد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحل دم امرأ مسلم یشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله الا باحدی ثلث الثیب الزانی والنفس بالنفس والتارک لدینه المفارق للجماعة وفی الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فیمن یقتل نفسا معاهدا حدثنا محمد بن بشار ثنا مهدی بن سلیمان عن ابن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله فلا یرح رائحة الجنة وان ریحها لتوجد من مسیرة سبعین خریفا وفی الباب عن ابی بکرة حدیث ابی هریرة حدیث حسن

الستة یکون عشرة آلاف من وزن السبعة والمختار تسلیم ثبوت الصورتین ثم مسلک الترجیح فقها . . . . .

باب دیة الاصابع - هکذا مذهبنا ومذهب غیرنا فی نقل صحیح ان عمر کان یفتی ان دیة الابهام اقل من دیة سائر الاصابع فان للابهام

(الثواب الحلی) عه قلت لاوجه لنقله فی هذا المحل لان هذا القتل ما کان موجبا للقود ؛

لہ قولہ ابن یحمد الثوری بضم التحتیة وکسر المیم ۱۲ ت وفی المغنی سعید بن یحمد عند الثوری بفتح میم ۱۲ ۲ قولہ رضخ راسه الرضخ الشدخ والرضخ ایضا الدق والکسر ۱۲ مجمع ۳ قولہ اوضاح ای نوع من الحلی من الفضة سمیت بها لبیاضها ۱۲ مجمع ۴ قولہ افلان فائدة السؤال عن المقتول ان یعرف القاتل فیطالب فان اقرشت والا فلیس علیه شئی بدون الحجر وعلیه الجمهور وروی عن مالک انه اثبت القصاص بمجرد قول المقتول ۱۲ ۵ قولہ ان اول ما یحکم بین العباد فی الدماء هذا تعظیم امر الدماء ولیس هذا الحدیث مخالفا لقوله ان اول ما یحاسب به العبد صلوته لان ذلک فی حق الله وهذا فیما بین العباد کذا قاله الطیبی ۱۲ ۶ قولہ لوان اهل السماء ای لو شرکت اشارت ۱۲ اشترکهم فی دم مومن ای فی ارادة دمه قوله لاکبهم الله المشهور ان اکب لازم وکب متعد علی عکس المتعارف من استعمال الافعال سواء کان ذلک لاصل کون اکب مطاوع کب او کون همزة اکب للصیرورة او الدخول یعنی صار ذا کب او دخل فی الکب فعلی هذا کان الظاهر لکبهم مکان لاکبهم ولکن لو ثبت ان هذا لفظ النبی صلی الله علیه وسلم او احد من رواة الموثوق بعربیتهم لکان حجة علی القائلین بذلک فجزم التورپشتی بان الصواب کبهم الله ولعل ما فی الحدیث سهو من بعض الرواة لیس کما ینبغی والله اعلم ۱۲ لمعات ۷ قولہ یقید الاب من ابنه ای یاخذ قصاصه منه والقود القصاص ولا یقید الابن من ابیه قالوا الحکمة فیه ان الوالد سبب وجود الولد فلا یجوز ان یکون هو سببا لعدمه کذا فی اللمعات ۱۲ ۸ قولہ الثیب الزانی المراد به المحصن خص احد اوصافه بالذکر وهو الوطی بنکاح صحیح المتضمن له الثیب وباقی الاوصاف ظاهر ۱۲ لمعات ۹ قولہ المفارق للجماعة ای بالارتداد وقیل یتناول کل خارج عن الجماعة ببدعة او خلاف اجماع کذا نقل الطیبی عن النووی ۱۲ لمعات ۱۰ قولہ مسیرة سبعین وفی روایة مائة عام وفی الموطا خمس مائة عام وفی المفرد الف عام وذلک بحسب اختلاف درجات الاعمال ولیس عدم وجدان الرائحة کنایة عن عدم دخول الجنة بل عدم وجدانها اول ما یجد به الصالحون ۱۲

قوت المغتذی

(انا ابو السفر) کسیب (واضاح) هو نوع من حلی یعمل من فضة رجح وضح کسیب معا. (والتارک لدینه المفارق للجماعة) هو المرتد (الا من قتل نفسا معاهدا) قال حق روی بکسر وفتح والاول اشهر والصحیح روایة معاهدا بتذکیره وهو صفة لنفس لارادة شخص روی معاهدة بتاء (خضر) بنقط حاء ففاء فراء کضرب نقض عهدا (فلا یرح رائحة الجنة) قال حق کذا بنفی لقطا ومعناه خبر ویرح کیبیت ای لم یجد ریحها قال تب انما هو فی حین دون حین الا فمذنب مغفور فلا ینتفی لقتل مسلم وقد ثبت انه لا قصاص به فکیف یقصر عنه بحکم الدنیا ویناقیه بالاخرة ؛

صحیح وقد روی من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** حدثنا ابوکریب ثنا یحیی بن آدم عن ابی بکر بن عیاش عن ابی سعد عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم وَدَی العامریین بدیة المسلمین وکان لهما عهد من رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو سعد البقال اسمه سعید بن المرزبان **باب** ما جاء فی حکم ولی القتیل فی القصاص والعفو حدثنا محمود بن غیلان ویحیی بن موسی قالا ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی ثنا یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابوسلمة قال **ثنی** ابوهریرة قال لما فتح الله علی رسوله مکة قام فی الناس فحمد الله واثنی علیه ثم قال ومن قُتِل له قتیل فهو بخیر النظرین اما ان یعفوا واما ان یقتل **وفی** الباب عن وائل بن حجر وانس وابی شریح خویلد بن عمرو حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا ابن ابی ذئب قال ثنی سعید بن ابی سعید المقبری **عن** ابی شریح الکعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله حرم مکة ولم یحرمها الناس من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یسفکن فیها دما ولا یعضدن فیها شجرا فان ترخص مترخص فقال اُحِلت لرسول الله صلی الله علیه وسلم فان الله احلها ولم یُحِلها للناس وانما احلت لی ساعة من نهار ثم هی حرام الی یوم القیمة ثم انکم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هُذَیل وانی عاقله فمن قُتِل له قتیل بعد الیوم فاهله بین خیرتین اما ان یفتلوا (ای معطی دیة العقل صححه وسماه عطاء الدیة تلمعات) واما ان یأخذوا العقل هذا حدیث حسن صحیح وحدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح ورواه شیبان ایضا عن یحیی بن ابی کثیر مثل هذا **وروی** عن ابی شریح الخزاعی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قُتِل له قتیل فله ان یقتل او یعفو او یأخذ الدیة ذهب الی هذا بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق حدثنا ابوکریب ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قتل رجل فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فدفع القاتل الی ولیه فقال القاتل یا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انه ان کان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل وکان مکتوفا بنسعة (حبل من جلد ۱۲) قال فخرج یجر نسعته فکان یسمی ذا النسعة هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی النهی عن المُثْلة حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفیان عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بُرَیدة **عن** ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بعث امیرا علی جیش اوصاه فی خاصة نفسه بتقوی الله ومن معه من المسلمین خیرا فقال اغزوا بسم الله وفی سبیل الله قاتلوا من کفر بالله اُغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولیدا وفی الحدیث قصة **وفی** الباب عن ابن مسعود وشداد بن اوس وسمرة والمغیرة ویعلی بن مرة وابی ایوب حدیث بریدة حدیث حسن صحیح وکره (ای طائفة ۱۲) اهل العلم المُثْلة حدثنا احمد بن منیع ثنا هشیم ثنا خالد عن ابی قلابة عن ابی الاشعث الصنعانی عن شداد بن اوس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله کتب الاحسان علی کل شیء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة (عام فی کل قتل من الذبائح والقتل قصاصا واحدا ۱۲) واذا ذبحتم فاحسنوا (وتخفیف الدال ۱۲) الذبحة ولیحد (وتشدید الحاء للتکثیر ۱۲) احدکم شفرته ولیرح (تجدید التفعیل للتکثیر والتعجیل ۱۲) ذبیحته هذا حدیث حسن صحیح وابو الاشعث اسمه شُرَحبیل بن أُدَة **باب** ما جاء فی دیة الجنین (صلاته شرح فیقتل کذا فی کتب اسماء الرجال فی التقریب والتبیین ۱۲) حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا وهب بن جریر ثنا شعبة عن منصور عن ابراهیم عن عبید بن نضلة **عن** المغیرة بن شعبة ان امرأتین کانتا ضرتین فرمت احداهما الاخری بحجر او عمود فسطاط فالقت جنینها فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الجنین غرة عبدا او امة وجعله علی عصبة المرأة قال الحسن وثنا زید بن الحباب عن سفیان عن منصور بهذا الحدیث هذا حدیث حسن صحیح حدثنا علی بن سعید الکندی ثنا ابن ابی زائدة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الجنین بغرة عبدا او امة فقال الذی قضی علیه انعطی من لا شرب ولا اکل ولا صاح فاستهل فمثل ذلک یُطَلّ فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان هذا لیقول بقول الشاعر (ای یقول مسجع ۱۲) بلی فیه غرة عبدا او امة **وفی** الباب عن حمید بن مالک بن النابغة حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقال بعضهم الغرة عبدا او امة او خمس مائة درهم وقال بعضهم فرس او بغل **باب** ما جاء لا یقتل مسلم بکافر حدثنا احمد بن منیع ثنا هشیم ثنا مطرف عن الشعبی ثنا ابوجحیفة قال قلت لعلی یا امیر المؤمنین هل عندکم سوداء فی بیضاء لیس فی کتاب الله قال والذی فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته الا فهما یعطیه الله رجلا فی القرآن وما فی الصحیفة قال قلت (الدیة ۱۲) وما فی الصحیفة قال فیها العقل وفکاک الاسیر وان لا یقتل مؤمن بکافر **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو حدیث علی حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفیان الثوری ومالک بن انس والشافعی واحمد واسحق قالوا لا یقتل

ترمذی شریف اردو حاشیہ الفاظ و لغات

لہ قولہ بخیر النظرین ظاہرہ ان الاختیار للاولیاء المقتول ان شاءوا اقتصوا وان شاءُ اخذوا الدیة وہو مذہب الشافعی واحمد وعند ابی حنیفة ومالک لا تثبت الدیة الا برضی القاتل وہو احد قولی الشافعی لان موجب القتل عمدا ہو القصاص لقولہ تعالی کتب علیکم القصاص فی القتلی الا انہ تعمد لوصف العمد لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم العمد قود ای موجبہ فایجاب المال زیادة فلا یکون للولی اخذ الدیة الا برضی القاتل والمسئلة مختلف فیہا بین الصحابة ومن بعدہم ویمکن حمل الحدیث علی ذلک ایضا فافہم ۱۲ لمعات ۲ قولہ ثم انکم معشر خزاعة الخ بیان ذلک ان خزاعة قد کانوا قتلوا فی تلک الایام رجلا بمکة بقتیل لہم فی الجاہلیة فادی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دیتہ لاطفاء نار الفتنة بین القبیلتین ۱۲ لمعات ۳ قولہ مکتوفا بنسعة ای شدت یداہ من خلف بنسعة والنسعة سیر مضفور ۱۲ ۴ قولہ ولا تغلوا من الغلول وہو الخیانة فی الغنیمة قولہ ولا تغدروا من الغدر وہو نقض العہد قولہ لا تمثلوا قال فی الدر شلت بالقتیل جدعت الانف او اذنہ او مذاکیرہ او شتی من اطرافہ والاسم المثلة ۱۲ ۵ قولہ فاحسنوا القتلة یستحب ان لا یحد السکین بحضرة الذبیحة وان لا یذبح واحدة بحضرة الاخری ولا یجرہا الی مذبحہا ۱۲ طیبی ۶ قولہ فالقت جنینہا الجنین الولد مادام فی بطن امہ قولہ غرة اصلہا بیاض فی جبهة الفرس ویطلق علی العبد والامة وقیل لشرط البیاض ولیس بشرط عن الفقہاء وانما المراد منہ عندہم ما یبلغ قیمتہ عشر الدیة کذا فی اللمعات ۱۲ ۷ قولہ فاستہل من الاستہلال قال فی المجمع استہلال الصبی تصویتہ عند ولادتہ ۱۲ ۸ قولہ فمثل ذلک یطل بلفظ المجہول یقال طل دمہ اذا ہدر وقد یروی بطل من البطلان ۱۲ ۹ قولہ ان ہذا لیقول بقول الشاعر انکر علیہ قولہ الباطل فی مقابلة الشارع بالتکلیف بالکلام المسجع لیستمیل بہ قلوب اہل البطالة ولیس السجع مذموما علی الاطلاق لوقوعہ فی القرآن وکلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما المذموم منہ ما یتکلف بہ ویکون الغرض منہ ترویج الباطل کذا فی اللمعات مع فرق یسیر فی الالفاظ ونحوہ ۱۲ ۱۰ قولہ والذی فلق الحبة ای شقہ فاخرج منہ النبات وفالق الحب خالقہ اوشاقہ باخراج الورق منہ قولہ وبرء النسمة ای خلقہا والنسمة یکنی بہا بمعنی الانسان وبمعنی النفس وکل دابة ذی روح قولہ الا فہما ای لیس عندنا الا فہما والمراد منہ ما یستنبط بہ المعانی ویدرک بہ الاشارات والعلوم الخفیة والاسرار الباطنة التی لیظہر للعلماء الراسخین فی العلم قولہ وما فی الصحیفة وہی صحیفة کتب فیہا بعض الاحکام لیس فی القرآن منہا العقل یعنی احکام الدیات وفکاک الاسیر بفتح الفاء ویجوز کسرہا اسم من فک الاسیر اخلصہ وفکاک الرہن ما یفک بہ وان لا یقتل مسلم بکافر سواء کان ذمیا او حربیا وہو مذہب کثیر من الصحابة والتابعین ومن بعدہم وہو مذہب الائمة الثلثة وعند بعض العلماء یقتل المسلم بالذمی والیہ ذہب کثیر من الائمة وہو مذہب الحنفیة وقیل کان فی الصحیفة من الاحکام غیر ما ذکرتہ لم یذکر ہہنا لانہ لم یکن مقصودا کذا فی اللمعات ۱۲ منہ

مفصلین وفی سائرہا ثلثة مفاصل حتی رأی فی کتاب عمرو بن حزم ان فی کل اصبع صغیرة وکبیرة عشرة من الابل. واعلم ان دیة اعضاء الانسان قد تزید علی دیة الکل کان وُدِیَ اولا فی الاصابع ثم فی الرجلین ثم فی الیدین وروی صحیحا ان عمر رض اخذ ثلث دیات سوالم لرجل جرح ثم

(قوت المغتذی) (فاحسنوا القتلة) کسدرة (فاحسنوا الذبحة) کسدرة فکلاہما ہیئة (ولیحد) لیکون لام فعل تحتیة فکسر حاء فتشدید دال (شفرتہ) کرحمتہ ہی سکین عریضة (سوداء فی بیضاء) کحمراء معا ای شیئا مکتوبا ۱۲ منہ (الثواب الجلی) عہ قلت فیہ حجة لابی حنیفة رح فی ان دیة المسلم والذمی سواء ۱۲ منہ قلت صریح فی مذہب الجمہور للعہ قلت معناہ عندی صاد فی قلب الولی فحینئذ لا یحل قتلہ دیانة لہ قلت محمول عندنا علی الحربی وان توہم احد کونہ غیر مفید اجیب بحملہ علی المستامن ۱۲ منہ

مؤمن بكافر وقال بعض اهل العلم يقتل المسلم بالمعاهد والقول الاول اصح حدثنا عيسى بن احمد ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن واختلف اهل العلم في دية اليهودي و النصراني فذهب بعض اهل العلم الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا يقول احمد بن حنبل وروي عن عمر بن الخطاب انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة و بهذا يقول مالك والشافعي واسحق وقال بعض اهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **باب ما جاء** في الرجل يقتل عبده حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم من التابعين منهم ابراهيم النخعي الى هذا وقال بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا ما في دون النفس وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري **باب ما جاء** في المرأة ترث من دية زوجها حدثنا قتيبة وابو عمار وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء** في القصاص حدثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك فانزل الله تعالى والجروح قصاص وفي الباب عن علي بن امية وسلمة بن امية وهما اخوان حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الحبس في التهمة حدثنا علي بن سعيد الكندي ثنا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه وفي الباب عن ابي هريرة حديث بهز عن ابيه عن جده حديث حسن وقد روى اسمعيل بن ابراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث اتم من هذا واطول **باب ما جاء** من قتل دون ماله فهو شهيد حدثنا سلمة بن شبيب وحاتم بن سياه المروزي وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدي ثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وابي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله قال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين حدثنا هارون بن اسحق الهمداني ثنى محمد بن عبد الوهاب عن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن قال ثنى ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان واثنى عليه خيرا قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد هذا حديث صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عبد بن حميد قال اخبرني يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابيه عن ابي عيينة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن ابراهيم بن سعد نحو هذا او يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **باب ما جاء** في القسامة حدثنا قتيبة

بقي حيا۔

باب من رضخ راسه بصخرة۔ ههنا مسئلتان احديهما ان اليهودي رضخ الراس بصخرة فيكون فيه شبهة العمد عند ابي حنيفة فلا قصاص عنده فان القصاص في العمد وهو القتل بالاحد لا بالمثقل ولكنه عمد عند صاحبيه وثانيتهما ان في الحديث مماثلة ولا مماثلة عندنا وجواب الاول ان

لم ۱ قوله من قتل عبده قتلناه اعلم ان الائمة على ان السيد لا يقتل بعبده لانه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص وقالوا هذا الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا وقيل الحديث وارد في عبد اعتقه فسمي عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد كذا قال الطيبي ۱۲ المعات لم ۲ قوله واذا قتل عبد غيره قال الشيخ في اللمعات اختلف فيه وعندنا ان يقتل الحر بالعبد وعند مالك والشافعي واحمد لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولان مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المالك والمملوك ولنا ان القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين او بالدار وليتوبان فيما دون النفس تخصيص بالذكر فلا تبقى ما عداه كذا في الهداية ۱۲ لم ۳ قوله عض يد رجل العض اخذ الشيء بالسن في الصراح عض گزيدن من سمع يسمع وضرب يضرب ۱۲ لم ۴ قوله فوقعت ثنيتاه اي سقطت والثنية واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت ۱۲ لم ۵ قوله كما يعض الفحل الفحل الذكر من كل حيوان ويراد ذكر الابل كثيرا وهو المراد ههنا وكذا حكم من اضطر الى الدفع كالمرأة تدفع عن نفسها من قصد الفجور بها مثلا لكن ينبغي ان يرفق في الدفع الا من قصد القتل كمن شهر سيفا او عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه كذا في الهداية ۱۲ المعات لم ۶ قوله من قتل دون ماله اي عند الدفع عن ماله وكذا دون اهله ۱۲ المعات لم ۷ قوله شهيد فعيل اما بمعنى مفعول اي يشهد ويحضره الملئكة بالنور والكرامة او بمعنى فاعل اي يشاهد ما اعد له من النعيم او ليخبر عند ربه بما اذا كان من الشهود والمشاهدة ويحتمل ان يكون من الشهادة اي مشهود له بالفضل في الكرامة وليشهد لنفسه بذلك بالصدق او الحال او ليشهد على الامم يوم القيمة ۱۲ لم ۸ قوله القسامة اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال قسم يقسم قسامة اذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون وفي الشرع عبارة عن ايمان تقسم بها اولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم او يقسم بها اهل المحلة المتهمون على نفي القتل عنهم على اختلاف بين الائمة فعندنا يقسم اهل المحلة بتخيير هم الولي يحلفون بالله ما قتلنا وما علمنا قاتلا لكن حديث المشورة البينة على المدعي واليمين على من انكر وعند الشافعي وكذا عند احمد ان كان بينهم عداوة ولوث بان يغلب الظن على انهم قتلوه يحلف الاولياء فان ابوا حلف المتهمون وان لم يكن عداوة ولوث فلا يمين على الاولياء ولا يجب في القسامة قصاص وان كان الدعوى القتل عمدا بل الواجب فيه الدية عمدا كان الدعوى او خطأ وقال مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى في العمد وهو القول القديم للشافعي وتمام مسائل الباب في كتب الفقه ۱۲ المعات ☆ ☆ ☆

قوت المغتذی

(من قتل عبده قتلناه) قال الحافظ صلاح الدين العلائي بكتابه الاختصاص بما يمنع الاقتصاص احسن ما قيل بتاويله انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسامر اليتيمة في نفسها فتكون فائدة هذا الحديث ازالة توهم ان المعتق لا يقاد بعتيقه كما لا يقاد الوالد بولده فقد يظن بعضهم ذلك لان حق مولى النعمة كحق الوالد فبينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهذا الحديث فبهذا تجمع الادلة كلها (اخرجه الضحاك بن سفيان الكلابي)

---

۴۲ ليس له بالسن الا هذا الحديث ☆ لعه قوله ورث امرأة اشيم الخ قال محمد وبهذا ناخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب امرأة كان الوارث اوزوجا او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا ☆ (الثواب الحلي) لعه قلت منسوخ عند الحنفية۔ للعه قلت محمول على السياسة ☆

ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن ابى حثمة قال يحيى وحسبتُ عن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصَة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرّقا فاتى فى بعض ما هنالك ومُحَيِّصَة وجد عبد الله بن سهل قتيلا قد قُتِل فاخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحُوَيِّصَة بالتصغير ۱۲

اليهودى قطع الطريق ايضا فيكون من قطاع الطريق ويقتل قاطع الطريق كيف ما قتل. ثم فى متوننا ان قطع الطريق فى المصر فى النهار ليس بقطع الطريق لكن فى المبسوطات انه ايضا قطع الطريق فجواب الطحاوى نافذ بلا ريب ويمكن حمل الحديث على السياسة وباب السياسة موجود عندنا وصنف عبد البر بن الشحنة فى السياسة وذكر فيها مسائل كثيرة وصنف ابن تيمية ايضا وسماه بالسياسة الشرعية وغرضه فى ذلك الكتاب الرد على من يقول ان مسائل الاسلام لا تكتفى نظام العالم وسماه بالحكام ۱۲ وبحثت فيه من جانب الشريعة لا من جانب مذهب من المذاهب ثم ظنى ان باب التعزير غير باب السياسة والله اعلم. وجواب الثانى ايضا الحمل على السياسة والمماثلة عند الشافعية فى كل شئ الا العمل لوط والاحراق. حكى ان ابا العلاء امام اللغة سأل ابا حنيفة عمن قتل بحجر كبير عظيم هل يكون قتلا بشبه العمد قال ابو حنيفة ولو ضرب بابا قبيس (اسم جبل) فاعترض لبعض الجهلة بان ابا حنيفة تاه عن معرفة اللغة حيث قرء ابا قبيس بالالف ليعد دخول الياء الجارة عليه. اقول ان هذا الاعتراض من قلة المعرفة وكثرة الجهل وحقيقة الامر ان فى لغة فصيحة من لغات العرب ان اعراب الاسماء الستة بالالف فى الاحوال الثلثة ؎

ان اباها وابا اباها ∴ قد بلغا فى المجد منتهاها

باب لا يحل دم امرأ مسلم الا باحدى ثلث. لبعض الكلام فى حديث الباب مر ولكن الكلام فيه اطول من حيث ادخال ما فى الفقه من جواز قتل غير ما فى حديث الباب من قطاع الطريق ومن تارك الصلوة عند غير نا مثل الشافعية والحنابلة لكن القتل عند الحنابلة ارتدادا وفى كتاب لنا ان يقتل تارك الصلوة وفى عامة كتبنا انه يضرب حتى يسيل الدم من بدنه فقيل فى وجه الحاق مثل هذين بما فى الحديث بانهم داخلون تحت النعت اى المفارق للجماعة وقيل باد خالهم تحت المنعوت البتة اى التارك لدينه. وورد فى المعجم للطبرانى من ترك الصلوة فقد كفر جهارا نحو هو متمسك الحنابلة وتمسك النووى بحديث فيه المقاتلة على قتل تارك الصلوة والحال ان بين القتال والقتل بونا بعيدا حتى ان القتال قد يكون على ترك السنة ايضا. **باب** حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو. قال الحجازيون ان فى الدية والقصاص تخيير اوقلنا ان التخيير بعد رضاء ولاة القتيل والصلح وليس فى حديث الباب ما يرد علينا فان المذكور فيه التخيير بين القصاص والعفو لا بين الدية والقصاص. **قوله** قتل رجل فى عهد الخ. اصل القصة ما فى مسلم ان رجلين خرجا محتطبين فتنازعا فضرب احدهما بفأسه على راس الآخر فيكون عند ابى حنيفة القتل بالسلاح ولا عبرة فيه للارادة وعدمها فيقال من جانبه لعله ضربه بخشبة لا بالمحدد. والله اعلم، اويقال ان حكم عليه السلام بذا حكم الديانة لا حكم القضاء. **باب** النهى عن المثلة. اى قتل الاعضاء صبرا وفى النسائى قال صحابى ما سمعت خطبة من خطبة عليه السلام بعد نزول الآية الا وحث فيها على الصدقة ونهى عن المثلة وروى بسند صحيح قال ابن سيرين ان حديث العرنيين قبل النهى عن المثلة **باب** لا يقتل مسلم بكافر. قال الحجازيون لا يقتل مسلم بكافر اى كافر كان وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بدل الذمى وفى الحربى المعاهد به وفى المستأمن روايتان وذكر الحافظ فى فتح البارى ان رجلا قال لزفر ان الحد عندكم ينذرء بالشبهة وايته شبهة على من شبهة كفره فقال زفر كن شاهدا على انى رجعت مما قال ابو حنيفة. **قوله** لا يقتل مسلم بكافر الخ قال الشافعية ان لا يقتل مسلم بكافر ولكن قتل الذمى وذى عهد حرام وان قتلا فلا قصاص بل الدية وقالوا ان معنى القطعة الثانية اى ولا ذو عهد فى عهده غير مصداق الاولى وقال الطحاوى ان مراد ها ان لا يقتل ذو عهد فى عهده بدل كافر فصار حاصل الحديث لا يقتل مسلم بحربى اقول يمشى على معنى قاله الشافعية اى لا يقتل ذو عهد فى عهده واما لو تصدى احد الى قتل ذى عهد فيقتص منه فان المعاهد محقون الدم اجماعا فيكون حكم حكم سائر الدماء وحصل ان لا يقتل مسلم بدل حربى وقال العينى فى العمدة ان حديث لا يقتل مسلم بكافر ليس متعرضا الى ما نحن فيه بل غرضه عليه السلام بهذا وضع دماء الجاهلية اى لا يقتل بعد الاسلام بدل ما كان دم الجاهلية ولقوله شواهد ايضا منها انه عليه السلام خطب فى حجة الوداع كما فى مسلم وقال فيها الا وان دماء الجاهلية موضوعة تحت قدمى الخ ثم فى حديث مسلم كلام فان فيه ذكر حجة الوداع وفى سائر الطرق ذكر انه عليه السلام خطب فى فتح مكة والرجحان الى انه خطب فى فتح مكة بتعدد الخطبة فاذن صار شرح الجملة الاولى لطيفا الطف لكن الجملة الثانية ولا ذو عهد فى عهده وصارت ركيكة. وعلى شرح الطحاوى يكون المراد بالكافر الحربى ونطابق وجه التخصيص بالحربى ولى شئ آخر لاركة فيه ولا تخصيص وهو ان يقال ان الذمى فى حكم المسلم فان حقن دمه مستفاد من حقن دماء المسلمين فصار شرح لا يقتل مسلم بكافر اى لا يقتل مسلم وذمى بدل كافر وليس ذلك الا الحربى ثم اقول ان مستند لنا ما اخرجه الطحاوى ص ۱۱۲، ج ۲ بسند قوى ان عمر امر بان يقتص من مسلم بكافر ثم امر ان لا يقتص بل يؤدى وزعم الشافعية ان عمر رجع عن القول الاول وقال الطحاوى ان الرجوع بعيد وحقيقة الامر انه امر اولا بالمسئلة ثم صالح بالدية ونقل علاؤ الدين الماردينى انه عليه السلام قتل مسلما بكافر ولكنى لم اجد تفصيل تلك الواقعة ولعله يجرى فيها ما اخرجه ابو داؤد ص ۳۷۴ باب القسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بنى نضر بن الخ الا ان فى سنده وليد بن مسلم المدلس ولان فيه ذكر القسامة ايضا فلم اجد تفصيل ما رواه الماردينى فى كتب السير ايضا ولما رسل آخر اخرجه الطحاوى ص ۱۱۱، ج ۲ لكن فى سنده عبد الرحمن البيلمانى وهو متكلم فيه ومع ذلك من رجال السنن وفيه ذلك المرسل ليسند آخر وسيأتى بعض التفصيل فى البخارى، واما دية الذمى فعندنا دية دية المسلم كاملة وعند الشافعية نصفها والآثار من الطرفين وثبت دية الذمى نصف دية المسلم وكلها ثلثها ولعل الاختلاف اختلاف الصور ودى الذمى بصور فى عهده عليه السلام وتحمل الناقصة على معاذير وحمل الكاملة على معاذير لشكل من تحمل الناقصة على معاذير وفى تخريج الزيلعى ان دية الذمى فى عهد الخلفاء الاربعة كانت دية المسلم وسنده قوى وانما قلت فى عهد معاوية رض **باب** الحبس فى التهمة الحديث عندنا معمول به وفى لسان الحكام لابن شحنة من خرج من بيت خال وفيه مقتول وسيف الخارج متلطخ بالدم يقتص صاحب السيف الذى خرج والله اعلم. **باب** من قتل دون ماله فهو شهيد. فى الدر المختار من تعدى على محارم رجل يجوز له قتله وان لم يجد البينة فيقتص فى احكام الدنيا ولا حرج عليه فى احكام الآخرة. **باب** القسامة. من وجد قتيلا فى موضع ولا يدرى قاتله فقال مالك بن انس ان كان لولاة القتيل لوث فينتخبون الذين عليهم لوث ويحلف ويقسم خمسون رجلا من ولاة القتيل ان فلانا قاتل قتيلنا فان اقسموا يقتص للمدعى عليه وقال الشافعى لا قصاص فى صورة بل يقسم خمسون رجلا من المدعين فان اقسموا فيودى والا فالقسم على ولاة القاتل فان اقسموا انه لم يقتل فلا دية ولا قصاص وقال ابو حنيفة لا قسم على المدعين وانما القسم على المنكرين اى خمسون رجلا من المنتخبين مما حول موضع القتل يحلفون بالله ما علمنا قاتله وما قتلناه وفائدة القسم درء القصاص وان علموا بالقاتل اعلموا ومذهب عمر الفاروق رض موافق لمذهب ابى حنيفة وسأل سائل عمر عن القسم قال انه يرفع القصاص ويمكن لاحد ان يقول ان البخارى موافق لنا فانه اخرج قسامة ابى طالب فى الجاهلية وقسامته موافق قسامتنا ولعله يشير البخارى الى ان تلك القسامة باقية على ما كانت فى الجاهلية والواقعة فى عهده عليه السلام واحدة والخلاف فى تخريجها - **قوله** كبر الكبر - الخ كان عبد الرحمن ومن معه بنو اعمام والمدعى انما هو عبد الرحمن واما سواله عليه السلام عن الكبر ليس لكونه ممن ادعى عليه بل لتفسير القصة ومعرفتها. ونقول فى حديث الباب ان غرضه عليه السلام عن استحلاف المدعين هو ليس حكم الشريعة وضابطها بل غرضه استفسار ما فى ضميرهم لينكلوا عن الحلف ولذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد ونظير استفسار ما فى القلب ما فى الصحيحين قالت ابنة ابى سفيان ام المؤمنين تزوج اختى يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتريدين فمراده استفسار ما فى قلبها فقالت اريد ان يكون اختى شريكتى فى الخير فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا فان الله حرم جمع اختين ونقول ايضا ان راويا قال لبعد رواية الحديث ليس العمل على هذا رواه ابو داؤد ايضا فى ابى داؤد ص ۶۲۲

باب ترك القود بالقسامة قال ان سهيلا والله اوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فصار الحديث معلولا. **قوله** اعطى عقله الخ فى البخارى وهى يومئذ صلح اى كان معهم عهدا وقال محمد بن اسحق فى السيرة ان هذه القصة بعد فتح خيبر وفى بعض الصور عندنا الدية من بيت المال واد لتنا فى مسئلة الباب محصاة فى موضعها كما فى التخريج وذكرها الشيخ علاؤ الدين الماردينى ايضا ؛

عه واما حديث لا قود الا بالسيف اخرجه ابن ماجه وضعفه الحافظ بجميع طرقه وحسنه علاء الدين الماردينى ۱۲ ؛

ابن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم ذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر فصمت وتكلم صاحباه فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم في القسامة وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة وقال بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان القسامة لا توجب القود وانما توجب الدية ۞ بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الحدود** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد حدثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا بشر بن عمر ثنا همام عن قتادة عن الحسن البصري عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل وفي الباب عن عائشة حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن علي وذكر بعضهم عن الغلام حتى يحتلم ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن ابي طالب وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وابو ظبيان اسمه حصين بن جندب

باب ما جاء في درء الحدود حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصري قال ثنا محمد ابن ربيعة ثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة حدثنا هناد ثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمر وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع اصح وقد روى نحوه هذا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن ابي زياد الكوفي اثبت من هذا واقدم

باب ما جاء في الستر على المسلم حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وفي الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر حديث ابي هريرة هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواية ابي عوانة ورأى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا بذلك عبيد بن اسباط بن محمد قال ثنى ابي عن الاعمش بهذا الحديث حدثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر

باب ما جاء في التلقين في الحد حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت على جارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم وفي الباب عن السائب ابن يزيد حديث ابن عباس حديث حسن ورأى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير مرسلا ولم يذكر فيه

ابواب الحدود

باب الستر على المسلم في كتب الحنفية من رأى رجلا يزني لغير محارم الزنا لا يرفع الامر الى الحاكم بل يستر عليه الا اذا علم انه يعتاده۔ **باب التلقين في الحد** يستحب للامام ان يلقن المعترف ولا تلقين فيمن قام عليه البينة وثبت تلقينه عليه السلام رجلا۔ قوله اربع شهادات الخ هذا حجة لابي حنيفة في الاعتراف الربع مرات في المكنة وقال ابو يوسف يكفي الاقرار مرتين وقال الحجازيون يكفي مرة واحدة وفي ابي داود وغيره انه اقر مرة فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقر فاعرض ثم اقر فاعرض ثم اقر وتمسك الحجازيون ببعض المبهمات التي ليس فيها ذكر اربع شهادات ونحمل الساكت على الناطق۔ **باب** درء الحد عن المعترف اذا رجع يجوز الرجوع في صورة الاعتراف لا في حالة اقامة البينة عليه وهكذا عندنا وعند غيرنا۔ قوله ما اخاك الخ قيل انه ابو بكر الصديق رض وقيل غيره قوله هلا تركتموه الخ قال الموالك اذا اقر المعترف بالزنا في اثناء اقامة الحد عليه فيسأل ان كان فراره لالم يجد وان كان رجوعا فيترك ويسقط الحد والا ستفسار لازم وقال الشافعية اذا هرب فلا يسقط الحد الا اذا رجع صراحة وفي كتب

لصحيح ابن حبان مراد رفعه عنهم في شروون كتب غيرهم قال حق وهو ظاهر بالصبي دون النائم والمجنون (ادرؤا الحدود) هو امر للائمة اي لا تحدوا الا بامر متيقن ۞

(الثواب الحلي) عه قلت الهمزة عندنا للانكار سه قلت اي عن النطق للعه قلت فيه حجة في سقوط الزكوة عن الصبي لو قلت فيه الكلام في سماع الحسن عن علي رض صه قلت لعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سأله ليلا يحد القاذف ثم سكت فاقر ماعز بعده ۞

لو قوله كبر الكبر امر من التكبير والكبر بضم فسكون اكبر القوم اي عظم من هو اكبر منك اي قدم في التكلم وفي رواية الكبر الكبر على الاغراء او تقدير قدموا الكبر والثاني تاكيد وههنا اشكالان احدهما انه كيف امر بتقديم الاكبر مع ان المدعى كان هو الاصغر اعني عبد الرحمن وثانيهما انه كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما ورث هو عبد الرحمن خاصة اجيب عن الاول بان المراد كان سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم المدعي وبانه يحتمل ان عبد الرحمن وكل حولته وهو الاكبر وعن الثاني بانه اورد بلفظ الجمع لعدم الالتباس ۱۲ لمعات ۲ه قوله فتبرئكم من الابراء وفي بعض النسخ فتبريكم من التبرية اي يرفعون عنكم الظن والتهمة بتمام وظاهرهم اذا حلفوا ارتفعت الدية عنهم كما هو مذهب الشافعي وان اليمين عهدت في الشرع مبرية للمدعى عليه لا ملزمة كما في سائر الدعاوي وعندنا يجب الدية مع وجود ايمانهم لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم كذا في الهداية قاله الشيخ في اللمعات وذكر الامام محمد رح في الموطا قد قال عمر بن الخطاب رض القسامة توجب العقل ولا تشط الدم في احاديث كثيرة فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا ۱۲ ۳ه قوله ادرؤا الحدود اي ادفعوها قبل ان يصير الى الامام فان الامام اذا سلك سبيل الخطاء في العفو الذي خير منكم خير من ان يسلك سبيل الخطاء في العقوبة بان يعاقب بخطاء وعدم تشخيص القضية فاذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ فعلى هذا مضمونه مضمون قوله تعافوا الحدود وادرؤا الخطاب لغير الائمة وقد يحمل على درء الامام الحدود بقوله ايه جنون اشرب خمرا لعلك قبلت او غمزت ونحوها فالخطاب للامام من قبيل وضع المظهر موضع المضمر فتدبر ۱۲ لمعات ۴ه قوله لا اليسلمه اسلمه فلان اذا القاه في المهلكة اي اهلكه ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلمه الى شيء ولكنه غلب في الالقاء في المهلكة ۱۲ مجمع البحار ۵ه قوله الحق ما بلغني عنك الخ قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث ابي هريرة وغيره فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزنا ماعز فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد وحديث ابي هريرة اي الآتي بعده يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجاء ماعز فاقر واعرض عنه مرارا قلت للبلغاء مقامات واساليب فمن مقام يقتضي الايجاز فيقتصرون على كلمات معدودة ومن مقام يقتضي الاطناب فيطنبون فيه كل الاطناب فابن عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة وآخرها اذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره وغيره سلك طريق الاطناب في بيان مسائل مهمة للامة وذلك انه لا يعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه ليذكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه مرارا بعد ما جاءه من قبل اليمين والشمال باقراره بعد الاقرار وكل ذلك ليرجع مما اقر فلما لم يجد فيه ذلك قال ايه جنون الخ انتهى كلام الطيبي مختصرا مع تغيير يسير والله تعالى اعلم ۞

قوت المغتذي

(ابواب الحدود) (رفع القلم عن ثلثة الخ)

عن ابن عباس **باب ما جاء** فی درء الحد عن المعترف اذا رجع **حدثنا** ابو کریب ثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة **عن** ابی هریرة قال جاء ماعز الاسلمی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انه قد زنی فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال انه قد زنی فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال یا رسول الله انه قد زنی فامر به فی الرابعة فاخرج الی الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر یشتد حتی مر برجل معه لحی جمل فضربه به وضربه الناس حتی مات فذکروا ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه فر حین وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هلا ترکتموه هذا حدیث حسن قد روی من غیر وجه عن ابی هریرة وروی هذا الحدیث عن ابی سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا **حدثنا** بذلک الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن **عن** جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء النبی صلی الله علیه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتی شهد علی نفسه اربع شهادات فقال النبی صلی الله علیه وسلم أبک جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم فی المصلی فلما اذلقته الحجارة فر فادرک فرجم حتی مات فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم خیرا ولم یصل علیه هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم ان المعترف بالزنا اذا اقر علی نفسه اربع مرات اقیم علیه الحد وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا اقر علی نفسه مرة اقیم علیه الحد وهو قول مالک بن انس والشافعی وحجة من قال هذا القول حدیث ابی هریرة وزید بن خالد ان رجلین اختصما الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال احدهما یا رسول الله ان ابنی زنی بامرأة هذا الحدیث بطوله وقال النبی صلی الله علیه وسلم اغد یا انیس الی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم یقل فان اعترفت اربع مرات **باب** جاء فی کراهیة ان یشفع فی الحدود **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابن شهاب عن عروة **عن** عائشة ان قریشا اهمتهم شان المرأة المخزومیة التی سرقت فقالوا من یکلم فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا من یجترئ علیه الا اسامة بن زید حب رسول الله صلی الله علیه وسلم فکلمه اسامة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتشفع فی حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما اهلک الذین من قبلکم انهم کانوا اذا سرق فیهم الشریف ترکوه واذا سرق فیهم الضعیف اقاموا علیه الحد ایم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت یدها **وفی** الباب عن مسعود بن الاجمع ویقال ابن الاعجم وابن عمر وجابر حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی تحقیق الرجم **حدثنا** سلمة بن شبیب واسحق بن منصور والحسن بن علی الخلال وغیر واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس **عن** عمر بن الخطاب قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل علیه الکتاب وکان فیما انزل علیه آیة الرجم فرجم رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجمنا بعده وانی خائف ان یطول بالناس زمان فیقول قائل لا نجد الرجم فی کتاب الله فیضلوا بترک فریضة انزلها الله الا وان الرجم حق علی من زنی اذا احصن وقامت البینة او کان حبل او الاعتراف هذا حدیث صحیح **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسحق بن یوسف الازرق عن داود بن ابی هند عن سعید بن المسیب **عن** عمر بن الخطاب قال رجم رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجم ابو بکر ورجمت ولولا انی اکره ان ازید فی کتاب الله لکتبته فی المصحف فانی قد خشیت ان یجیئ اقوام فلا یجدونه فی کتاب الله فیکفرون به **وفی** الباب عن علی حدیث عمر حدیث حسن صحیح وروی من غیر وجه عن عمر **باب ما جاء** فی الرجم علی الثیب **حدثنا** نصر بن علی وغیر واحد قالوا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله سمع من ابی هریرة وزید بن خالد وشبل انهم کانوا عند النبی صلی الله علیه وسلم فاتاه رجلان یختصمان فقام الیه احدهما فقال انشدک الله یا رسول الله لما قضیت بیننا بکتاب الله فقال خصمه وکان افقه منه اجل یا رسول الله اقض بیننا بکتاب الله واذن لی فاتکلم ان ابنی کان عسیفا علی هذا فزنی بامرأته فاخبروانی ان علی ابنی الرجم ففدیت منه بمائة شاة وخادم ثم لقیت ناسا من اهل العلم فزعموا ان علی ابنی جلد مائة وتغریب عام وانما الرجم علی امرأة هذا فقال النبی صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لاقضین بینکما بکتاب الله المائة شاة والخادم رد علیک وعلی ابنک جلد مائة وتغریب عام واغد یا انیس علی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدی علیها

انه اذا فر فعلا او قولا سقط الحد واعترض علی الموالک بانهم اذا سکتوا استفسار افیلزم الدیة علی الصحابة رضوان الله علیهم فاعترض الموالک بمعاذ بر والحدیث وارد علی الکل ولکن اکثر الفاظ الحدیث اقرب الی قول الموالک منها لفظ الباب بلا ترکتموه وفی ابی داود ص ۲۵۹ بلا ترکتموه لعله یتوب الخ وفیه لعله یتوب فیتوب الله علیه الخ. واقول لابد من التفصیل فی المسئلة ههنا ولابد من ان یقال ان فر من الالم الفوری فلا یسقط الحد ثم رائیته فی البدائع قال قرولم یرجع ویقال ان

لہ قولہ بلا ترکتموہ قال علی القاری فی المرقاۃ قال ابن الہمام فاذا ہرب فی الرجم فان کان مقرا یترک ولا یتبع وان کان مشہودا علیہ اتبع ورجم حتی یموت للان ہربہ رجوع ظاہر ورجوعہ لعل فی اقرارہ لانی لا یرجع الشہود انتہی واللہ تعالی اعلم ۱۲

ک۲ قولہ اہمتہم ای اقلقتہم واضرتہم والمرأۃ المخزومیۃ ہی فاطمۃ بنت الاسود ابن عبد الاسد وبنت اخی ابی سلمۃ

وقولہ حب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بکسر الحاء ای محبوبہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲

لمعات ک۳ قولہ اتشفع قال الطیبی وقد اجمعوا علی تحریم الشفاعۃ فی الحد بعد بلوغہ الی الامام لہذا الحدیث وعلی انہ یحرم التشفیع فیہ فاما قبل البلوغ فقد اجاز فیہا اکثر العلماء اذا لم یکن المشفوع فیہ صاحب شر وأذی للناس واما المعاصی التی یجب فیہا التعزیر فیجوز الشفاعۃ والتشفیع فیہا سواء بلغت الامام او لا لانہا ہون بل ہی مستحبۃ اذا لم یکن المشفوع فیہ صاحب اذی انتہی ۱۲

ک۴ قولہ وایم اللہ ہذا مخفف ایمن اللہ وایمن جمع یمین واصلہ ایمن اللہ فحمی ۱۲

ک۵ قال الطیبی انما جعل قولہ ان اللہ بعث محمدا بالحق الخ مقدمۃ للکلام رفعا للرتبۃ ودفعا للتہمۃ ۱۲

ک۶ قولہ الاوان الرجم حق و فی روایۃ الرجم فی کتاب اللہ حق وفی روایۃ ابن ماجۃ وقد قرئ بہا الشیخ والشیخۃ اذا زنیا فارجموہما البتۃ کذا فی الطیبی ۱۲

ک۷ قولہ اقض بیننا بکتاب اللہ قال الشیخ فی اللمعات ہذا مبنی علی انہ کان فی کتاب اللہ آیۃ الرجم ثم نسخت تلاوتہ فصح القول بانہ کتاب اللہ وقیل المراد بکتاب اللہ ہہنا حکمہ وقولہ ان ابنی کان عسیفا علی ہذا ای اجیرا وقولہ وتغریب عام التغریب داخل فی الحد عند بعض العلماء وعندنا ہو سیاسۃ وتعزیر مفوض الی رای الامام ومصلحتہ وانیس اسم رجل ہو سید قوم المرأۃ ہو بلفظ التصغیر انیس بن الضحاک الاسلمی انتہی ۱۲

ک۸ قولہ واغد یا انیس قال النووی ہذا محمول علی اعلامہا بان ابا العسیف قذفہا بابنہ فتعرفہا بان لہا عندہ حد القذف ہل ہی طالبۃ بہ ام تعفو عنہ او تعرف بالزنا فان اعترفت فلا یحد القاذف وعلیہا الرجم لانہا کانت محصنۃ ولا بد من ہذا التاویل لان ظاہرہ انہ بعث لطلب اقامۃ حد الزنا و تجسسہ وہذا غیر مراد لان حد الزنا لا یتجسس ولا یقبل لو اقر بہ الزانی استحبابا ان یلقن بہ الرجوع کذا فی الطیبی ۱۲

قوت المغتذی

(اذ لقتہ الحجارۃ) ینقط دالہ ای بلغت منہ جہدا حتی قلق (عسیفا) لبعین فسین مفتوحتین اجیرا

(الثواب الحلی) ک۱ قلت فیہ دلیل علی ترتیب الرجم علی الاقرار اربعا لا قبلہ ک۲ قلت انما لم یقل بناء علی المشہور المعلوم للکل ک۳ قلت کان مذہب عمر رض ک۴ قلت ہذا لیس بجزء عندنا

فاعترفت فرجمها حدثنا اسحٰق بن موسٰی الانصاری ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله **عن** ابی هریرة وزید بن خالد الجهنی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابن شهاب باسناده نحو حدیث مالك بمعناه **وفی** الباب عن ابی بكرة وعبادة بن الصامت وابی هریرة وابی سعید وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال وبریدة وسلمة بن المحبق وابی برزة وعمران بن حصین **حدیث** ابی هریرة وزید بن خالد حدیث حسن صحیح وهكذا روی مالك بن انس ومعمر وغیر واحد عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابی هریرة وزید بن خالد عن النبی صلی الله علیه وسلم **ورواه** بهذا الاسناد عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت (بضم ثم زای وفتح مهملة وشدة موحدة مكسورة وبقاف وفی المحررون یفتحون الباء ۱۲) فی الرابعة فبیعوها ولو بضفیر **وروی** سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله عن ابی هریرة وزید بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبی صلی الله علیه وسلم هكذا روی ابن عیینة الحدیثین جمیعا عن ابی هریرة وزید بن خالد وشبل وحدیث ابن عیینة وهم وهم فیه سفیان بن عیینة ادخل حدیثا فی حدیث والصحیح ما روی الزبیدی ویونس بن یزید وابن اخی الزهری عن الزهری عن عبید الله عن ابی هریرة وزید بن خالد عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا زنت الامة والزهری عن عبید الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا زنت الامة وهذا الصحیح عند اهل الحدیث وشبل بن خالد لم یدرك النبی صلی الله علیه وسلم انما روی شبل عن عبد الله بن مالك الاوسی عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا الصحیح **وحدیث** ابن عیینة غیر محفوظ وروی عنه انه قال شبل بن حامد وهو خطأ انما هو شبل بن خالد ویقال ایضا شبل بن خلید **حدثنا** قتیبة ثنا هشیم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد الله **عن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذوا عنی (بكسر المهملة وشدة الظاء ۱۲) قد جعل الله لهن سبیلا الثیب (بالثاء المثلثة) جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفی سنة **هذا حدیث صحیح والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم علی بن ابی طالب وابی بن كعب وعبد الله بن مسعود وغیرهم قال الثیب یجلد ویرجم الی هذا ذهب بعض اهل العلم وهو قول اسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابو بكر وعمر وغیرهما الثیب انما علیه الرجم ولا یجلد **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل هذا فی غیر حدیث فی قصة ماعز وغیره انه امر بالرجم ولم یامر ان یجلد قبل ان یرجم **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفیان الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد **باب منه حدثنا** الحسن ابن علی ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن یحیی بن ابی كثیر عن ابی قلابة عن ابی المهلب **عن** عمران بن حصین ان امرأة من جهینة اعترفت عند النبی صلی الله علیه وسلم بالزنا وقالت انا حبلی فدعا النبی صلی الله علیه وسلم ولیها فقال احسن الیها فاذا وضعت حملها فاتنی ففعل فامر بها فشدت علیها ثیابها ثم امر برجمها فرجمت ثم صلی علیها فقال له عمر بن الخطاب یا رسول الله رجمتها ثم تصلی علیها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بین سبعین من اهل المدینة (الورد لبیان الكثرة ۱۲) وسعتهم وهل وجدت شیئا افضل من ان جادت بنفسها لله وهذا حدیث صحیح **باب** ما جاء فی رجم اهل الكتاب **حدثنا** اسحٰق بن موسٰی الانصاری ثنا معن ثنا مالك بن انس عن نافع **عن** ابن عمر (من الجذامی وعرفت نفسها ۱۲) ان النبی صلی الله علیه وسلم رجم

ماعز اقر من الامام كما فی الصحیحین فلما وجد مس الحجارة فر الخ وفی ابی داود انه قام بعد فراره الخ **قوله** لم یصل علیه الخ الروایات فی الصلوة علیه مختلفة وقیل فی الجمع بانه علیه السلام لم یصل وامر غیره بالصلوة علیه ثم دعا له بعد عدة ایام وصلی علی الغامدیة وامرأة اخری لتوبتهما كما فی ابی داود وسیاتی فی الترمذی. **قوله** احصنت الخ الاحصان له شروط عندنا فی الزنا وحد القذف واستخراج هذه الشروط عندنا متعذر وتوبت علیه فی المبسوط ولعل الحنفیة اخذوا بالجمیع اطلاق المحصن فی القرآن فان اطلاقات المحصنات كثیرة منها الحرائر ومنها المنكوحات ومنها المسلمات ومنها العفائف وظنی ان المذكور والمسئول فی الحدیث الاحصان بمعنی النكاح فان هذا ركن ركین من اركان الاحصان (مغلطة) قدیذكر فی كتبنا ان المحصن حر عاقل بالغ مسلم نكح بنكاح صحیح ودخل بها ویكونان محصنین وزعم بعض ارباب التصنیف ایضا ان الاحصان هو احصان الزانی والمزنیة والحال ان المراد بهما الزوجان فان الزانی اذا كان محصنا یرجم والمزنیة اذا كانت غیر محصنة تجلد فاستبصر ولا تخلط ولا تغلط **باب** كراهیة ان یشفع فی الحدود. یجوز الشفاعة قبل رفع القضیة الی القاضی لا بعده بذا فی الحدود واما فی التعازیر فتجوز فی الحالین. **قوله** سرقت الخ فی اكثر الطرق انها حجرت العواری التی عندها ولقد اطنب الحافظ واقول ان كان حجود العواری فلا قطع وانها لعلها سرقت وحجرت العواری **قوله** لقطعت یدها الخ قالوا الیستحب بعد هذا كلمة اعاذها الله عنها. **باب** تحقیق الرجم. قیل ان الخوارج انكروا الرجم لكن فی قراءة ابن مسعود كان الرجم فان فی مصحفه الثیب والثیبة اذا زنیا فارجموهما نكالا من الله فتكون القراءة مشهورة لكن الامام ای معتمد عثمان خال عن حكم الرجم وحكم الرجم موجود فی التوراة ایضا. **قوله** الاعتراف الخ قال به الموالك ولا ترجم عندنا الا بالبینة او الاعتراف ولا عبرة للحبل وهو مذهب الشافعیة وقال النووی اذا حبلت ولا اندری انكاحها فكیف ترجم لعلها نكحت وهل یجب علینا تحقیق اسرار المخلوق اقول یجب الجواب عن قول عمر فانه قال به بمحضر من الصحابة فقال الحافظ ان عمر كان یقول بالرجم بالحبل فی بعض الصور لا فی كلها وفاق الموالك واقول یمكن ان یقال ان امر الحبل لا یبقی كذلك بل یبلغ الی الاعتراف او البینة فان عادة الدنیا انهم لا یدعونها مهملة بل یرفعون امرها اما ان تدعی نكاح السر او تعترف او یقام البینة علیها ولا مرفوع یدل علی الرجم بالحبل وظنی ان حقیقة الحال ان مراد عمر ان لا یبقی احد فی دار الاسلام غیر منتسب وحمل النسب بخلاف ابی حنیفة والشافعی فان جماعة من قطان دار الاسلام تبقی غیر منتسبین الی احد فانا نقول ان الامة اذا ولدت اولادا ولم یدع مولاها فیبقی ولدانها بلا نسب واما عند الشافعیة فمثل من اتی به حبلی لا یعلم نكاحها فان اولادها تكون بلا انتساب واما المذكور منا فحكم القضاء واما باعتبار الدیانة فلا یبقی بلا نسب لما ذكرت اولا من وجوب الدعوة دیانة اذا علم ان لطفة امته منه وظنی ان نهی عمر عن بیع ام الولد ایضا من فروع هذه المسئلة فان السلف كانوا مختلفین فی بیع ام الولد ثم منع عمر واخذه ارباب المذاهب الاربعة **قوله** ولولا انی الخ ههنا اشكال وهو ان حكم الرجم اما من القرآن او لیس منه فان كان حكم القرآن فلا یجوز لعمر رضی الله عنه ترك كتابته وان لم یكن منه فلا یجوز له كتابته وفی فتح الباری بسند قوی عن عمر رضی الله عنه كتبتها فی آخر القرآن. **باب** الرجم علی الثیب. **الثیب** المنكوحة. **قوله** لما قضیت الخ لما یعنی الا. **قوله** مائة شاة الخ. بالجر عند الكوفیین. **قوله** وتغریب عام الخ حمل الحنفیة التغریب علی السیاسة ولنا علی هذا ما رواه الطحاوی ان عمر رضی الله عنه غرب رجلا فلحق بأهل الشام فقال عمر لا اغرب بعد ولو كان حدا لكف عنه عمر رضی الله عنه ولنا ما فی البخاری باقامة حد وتغریب الخ ودل العطف علی انه لیس بحد ولا تغریب للارقاء والنسوان عند الحنفیة ونقول ان فی مسلم وفی الترمذی فی الصفحة الآتیة الجمع بین الجلد والرجم ولیس ذلك مذهب احد فقیل بالحمل علی النسخ او السیاسة فلك نقول ههنا. **قوله** خادما الخ قال شارح ان المائة شاة والخادم اعطی لزوج المزنیة. **قوله** واغد یا انیس الخ قیل لا تفتیش علی الحاكم فی الحدود فكیف ارسله النبی صلی الله علیه وسلم فاجاب النووی بان فی الواقعة كان السوال لسبب حد القذف فانه من حقوق العباد ولم یكن التفتیش عن حد الزنا الذی من حقوق الله ولا یقال ان احدهما اذا اقر بالزنا وانكره الآخر فلا حد علی المقر وفی كتبنا ان الامام یسال الزانی بمن زنیت واین زنیت وما الزنا وههنا كیف مادعا النبی صلی الله علیه وسلم المزنیة وانتظر سؤلها فانا نقول ان هذا انما یرد لو كانت حاضرة واذا كانت غائبة یقام علیه الحد وكذا لو اقر بالزنا بمن لا یعرفها وما لو اطلق وقال زنیت. **قوله** فان زنت فی الرابعة فبیعوها الخ ان قیل لا یجوز له ان یرفع الكل عن نفسه ووضعه علی راس اخیه المسلم قلنا انه لیس وضعه علی معین فان المشتری یجوز له ان یبیعها ثم هكذا. **باب** رجم اهل الكتاب. ذیل المسئلة طویل وذخیرتها كثیرة

---

۱ قوله خذوا عنی وفی روایة كما فی المشكوة خذوا عنی خذوا عنی مرتین كرر لتاكید لخفائه لانه تعالی حكم اولا واللاتی یاتین الفاحشة الخ بالامساك فی البیوت وحبسهن فیها حتی یتوفهن الموت او یجعل الله لهن سبیلا والمراد بالسبیل الحد فاخبر صلی الله علیه وسلم انه تعالی قد جعل فیهن سبیلا وشرع الحد البكر بالبكر جلد مائة والثیب بالثیب والمراد بالمحصن جلد مائة والرجم وفیه الجمع بین الجلد والرجم وبه اخذ اصحاب الظواهر ولبعض الصحابة والتابعین والجمهور علی ان الجلد منسوخ فی من وجب علیه الرجم لحدیث ماعز وغیره ثم انه لم یذكر حكم الثیب مع البكر لظهوره ۱۲ (الثواب الحلی) ۲ قلت اسناد الی السبب او كان هذا ثابتا ۳ قلت منسوخ بدلیل حدیث ماعز الذی یتاخر عن هذا الحدیث بیقین لكون هذا الحدیث فی ابتداء مشروعیة الحد للعهد قلت

یهودیا ویهودیة وفی الحدیث قصة هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** هناد ثنا شریك عن سماك بن حرب **عن** جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم رجم یهودیا ویهودیة وفی الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن ابی اوفی وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس حدیث جابر بن سمرة حدیث حسن غریب من حدیث جابر بن سمرة **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم قالوا اذا اختصم اهل الکتاب وترافعوا الی حکام المسلمین حکموا بینهم بالکتاب والسنة وباحکام المسلمین وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم لا یقام علیهم الحد فی الزنا والقول الاول اصح **باب ماجاء فی النفی** **حدثنا** ابو کریب ویحیی بن اکثم[1] قالا ثنا عبد الله بن ادریس عن عبید الله عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم ضرب وغرب وان ابا بکر ضرب وغرب وان عمر بالمدینة[2] ضرب وغرب[3] **وفی** الباب عن ابی هریرة وزید بن خالد وعبادة بن الصامت حدیث ابن عمر حدیث غریب رواه غیر واحد عن عبد الله بن ادریس نحو هذا ورواه بعضهم عن عبد الله بن ادریس هذا الحدیث عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان ابا بکر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب **حدثنا** بذلك ابو سعید الاشج ثنا عبد الله بن ادریس وهکذا روی هذا الحدیث من غیر روایة ابن ادریس عن عبید الله بن عمر نحو هذا وهکذا رواه محمد بن اسحق عن نافع **عن** ابن عمر ان ابا بکر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ولم یذکروا فیه عن النبی صلی الله علیه وسلم **وقد** صح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم النفی رواه ابو هریرة وزید ابن خالد وعبادة بن الصامت وغیرهم عن النبی صلی الله علیه وسلم **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابو بکر وعمر وعلی وابی بن کعب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وغیرهم وکذلك روی عن غیر واحد من فقهاء التابعین وهو قول سفیان الثوری ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعی واحمد واسحق **باب ماجاء** ان الحدود کفارة لاهلها **حدثنا** قتیبة ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن ابی ادریس الخولانی **عن** عبادة بن الصامت قال کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال تبایعونی علی ان لا تشرکوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا فقرأ علیهم الآیة فمن وفی منکم فاجره علی الله ومن اصاب من ذلك شیئا فعوقب علیه فهو کفارة له ومن اصاب من ذلك شیئا فستره الله علیه فهو الی الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له **وفی** الباب عن علی وجریر بن عبد الله وخزیمة بن ثابت حدیث عبادة بن الصامت حدیث حسن صحیح وقال الشافعی لو اسمع فی هذا الباب ان الحد یکون کفارة لاهله شیئا احسن من هذا الحدیث **قال** الشافعی واحب لمن اصاب ذنبا فستره الله علیه ان یستر علی نفسه ویتوب فیما بینه وبین ربه وکذلك روی عن ابی بکر وعمر انهما امرا رجلا ان یستر علی نفسه **باب ماجاء** فی اقامة الحد علی الاماء **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا ابو داود والطیالسی ثنا زائدة عن السدی عن سعد بن عبیدة **عن** ابی عبد الرحمن السلمی قال خطب علی فقال یا ایها الناس اقیموا الحد علی ارقائکم من احصن منهم ومن لم یحصن وان امة لرسول الله صلی الله علیه وسلم زنت فامرنی ان اجلدها فاتیتها فاذا هی حدیثة عهد بنفاس فخشیت ان انا جلدتها ان اقتلها او قال تموت فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلك له فقال احسنت هذا حدیث صحیح **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا ابو خالد الاحمر ثنا الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا زنت امة احدکم فلیجلدها ثم بکتاب الله فان عادت فلیبعها ولو بحبل من شعر **وفی** الباب عن زید بن خالد وشبل عن عبد الله ابن مالك الاوسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وقد روی عنه من غیر وجه **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم رأوا ان یقیم الرجل الحد علی مملوکه دون السلطان وهو قول احمد واسحق **وقال** بعضهم یدفع الی السلطان ولا یقیم الحد هو بنفسه والقول الاول اصح **باب ماجاء** فی حد السکران **حدثنا** سفیان بن وکیع ثنا ابی عن مسعر عن زید العمی عن ابی الصدیق **عن** ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ضرب الحد بنعلین اربعین قال مسعر اظنه فی الخمر **وفی** الباب عن علی وعبد الرحمن بن ازهر وابی هریرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث حدیث ابی سعید حدیث حسن وابو الصدیق الناجی اسمه بکر بن عمرو **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة یحدث **عن** انس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه اتی برجل قد شرب الخمر فضربه بجریدتین نحو الاربعین وفعله ابو بکر فلما کان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانین فامر به عمر حدیث انس حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان حد السکران ثمانون **باب ماجاء** من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاقتلوه **حدثنا** ابو کریب ثنا ابو بکر بن عیاش عن عاصم عن

---

[1] قوله النفی النفی والتغریب جلاوطن کردن ۱۲ منه
[2] قال الشیخ ابو طاهر فی المغنی اکثم بن الجون بفتح همزة وثلثته وکذا البصرة بن اکثم ویحیی بن اکثم انتهی ولیس فی المغنی اکثم بالفوقیة احد وفی القاموس فی ک ث م الاکثم ابن الجون صحابی ویحیی بن اکثم القاضی العلامة انتهی وفی التقریب یحیی بن اکثم ابو محمد القاضی من العاشرة انتهی ۱۲ منه
[3] قال الشیخ فی اللمعات التغریب داخل فی الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سیاسة وتعزیر مفوض الی رای الامام ومصلحته انتهی ۱۲ والدلیل لنا قوله تعالی الزانیة والزانی فاجلدوا اشارة الی بیان حکم الزنا ما هو فکان المذکور تمام حکمه والا کان تحصیلا لا ذلفهم انه تمام الحکم ولیس تمام فی الواقع فکان امر الشروع فی البیان العدم ترک البیان لانه یوقع فی الجهل المرکب وذلك فی البسیط کذا قاله ابن الهمام وبسط فی حاشیة الهدایة من اراد الاطلاع فلینظر ثمه ۱۲ منه
[4] قوله فهو کفارة له ای یکفر اثم ذلك ولم یعاقب به فی الآخرة وبذا خاص لغیر الشرك واخذ اکثر العلماء من هذا ان الحدود کفارات وتنافیه خبر لا ادری الحدود کفارات ام لا اجابوا عنه بانه قبل هذا الحدیث لانه فیه نفی العلم وفی هذا اثباته والمعنی لا یعاقب علیه فی الآخرة بل علی عدم التوبة منه ان مات قبلها لان ترکها ذنب آخر غیر ما وقع علیه العقاب لقوله تعالی ومن لم یتب فاولئك هم الظالمون ۱۲ مرقاة منه
[5] قوله اقیموا الحدود علی ارقائکم قال الطیبی فیه دلیل علی وجوب حد الزنا علی الاماء والعبید وان السید یقیم الحد علیهما وبذا نذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهیر العلماء وقال ابو حنیفة فی طائفة لیس له ذلك انتهی وفی اللمعات والحنفیة حملوا قوله فلیجلد علی التسبیب ۱۲ منه
[6] قوله فلیبعها فانها تعلمانا تستقف عند المشتری لصوصا او تزوبجا ۱۲ المعات منه
[7] قوله بجریدتین الجریدة هی غصن النخلة جرد عنه الخوص ۱۲ منه
[8] قوله وفی المشکوة عن ثور بن زید الدیلی قال ان عمر استشار فی حد الخمر فقال له علی اری ان تجلده ثمانین جلدة فانه اذا شرب سکر واذا سکر هذی واذا هذی افتری فجلد عمر فی حد الخمر ثمانین رواه مالك ۱۲ منه

(التواب الحلی) ۸ قلت للحنفیة ان یقولوا انها تکون کفارة لاصل الاعمال و یعاقب علی ترك التوبة لان ترك التوبة ذنب آخر غیر ما وقع علیه العقاب لقوله تعالی ومن لم یتب فاولئك هم الظالمون ۸ قلت محمول علی التسبیب منه

قال ابو حنیفة رح لا یرجم اهل الکتاب وقال الشافعی یرجم اهل الکتاب ووافقه احمد وقال مالك لا حد علی الحربی اصلا ثم قال الموالك ان کل قضیة الذمی اذا رفعت الی الحاکم فهو مخیر بین ان یحکم بالشریعة الغراء او یعرض عنه ویتمسك بالآیة وقال الثلثة لا تخییر بل یحکم بما فی الشریعة الغراء وادعینا نسخ ما فی الآیة ثم ظاهر

ابی صالح عن معاویة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شرب الخمر فاجلدوہ فان عاد فی الرابعة فاقتلوہ **وفی الباب** عن ابی ھریرة والشرید وشرحبیل بن اوس وجریر وابی الرمد البلوی وعبد اللہ بن عمر وحدیث معاویة ھکذا روی الثوری ایضا عن عاصم عن ابی صالح عن معاویة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی ابن جریج ومعمر عن سھیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم سمعت محمدا یقول حدیث ابی صالح عن معاویة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا اصح من حدیث ابی صالح عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما کان ھذا فی اول الامر ثم نسخ بعد ھکذا روی محمد بن اسحٰق عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوہ فان عاد فی الرابعة فاقتلوہ قال ثم اُتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد ذلک برجل قد شرب فی الرابعة فضربہ ولم یقتلہ وکذلک روی الزھری عن قبیصة بن ذؤیب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا قال فرفع القتل وکانت رخصة والعمل علی ھذا عند عامة اھل العلم لا نعلم بینھم اختلافا فی ذلک فی القدیم والحدیث ومما یقوی ھذا ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اوجہ کثیرة انہ قال لا یحل دم امرئ مسلم یشھد ان لا الہ الا اللہ وانی رسول اللہ الا باحدی ثلث النفس بالنفس والثیب الزانی والتارک لدینہ **باب ماجاء** فی کم یقطع السارق **حدثنا** علی بن حجر ثنا سفیان بن عیینة عن الزھری اخبرتہ عمرة **عن** عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقطع فی ربع دینار فصاعدا حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وقد روی ھذا الحدیث من غیر وجہ عن عمرة عن عائشة مرفوعا وروی بعضھم عن عمرة عن عائشة موقوفا **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر قال قطع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مجن ثمنہ ثلثة دراھم **وفی الباب** عن سعد وعبد اللہ بن عمرو وابن عباس وابی ھریرة وامرأتین حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل**

حدیث الباب للشافعی واحمد رحمہما اللہ تعالی واجاب الطحاوی واعترض علیہ الحافظ اقول ان فی جواب الطحاوی اختصارا فانہ قال ان حکم الرجم کان بحکم التوراة واذکر احتمالات مراد الطحاوی منھا انھم جعلوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم حکما فاذن یحکم بما فی شریعتھم نعم یبحث انہ علیہ السلام ھل لہ ان یحکم بشریعة حقة غیر کتابہ ام لا ومنھا ان الاسلام لم یکن شرط الاحصان فی التوراة بل کان الرجم علی المحصن وغیرہ ویقال علی ھذا ان اشتراط الاسلام فی الاحصان فی شریعتنا ماخذہ ولیطلب منا اثبات التسویة بین المحصن وغیرہ فی التوراة، وقال الحافظ لا تسویة بین المحصن وغیرہ فی التوراة فان فی ابی داؤد ص ۲۶۳ ج ۲ - انہ علیہ السلام سأل عن احصانھما وعدمہ، اقول ان الاحصان فی ابی داؤد ص ۲۶۳ بمعنی التزوج لا بمعنی الاسلام لما قلت اولا ان الاحصان المذکور فی الاحادیث بمعنی التزوج ومن تلک الاحتمالات انہ علیہ السلام الزم ما یعلمونہ من شریعتھم والزامہ علیہ السلام ایاھم بما یلتزمونہ لیس ببعید وآتی دلیل اشتراط الاسلام فی الاحصان صافی الدرایة لیعقوبی الباقانی بین قارع الحنفی بینہ وبین ابی داؤد واسطة واحدة رواہ عن ابن عمر وفی الجوھر النقی من باب من یلاعن من الازواج وعن ابن عمر رض من اشرک باللہ فھو غیر محصن الخ ورجال السند ثقات اخرجہ اسحاق بن راھویہ فی مسندہ واختلف فی رفعہ ووقفہ وظنی الغالب انہ مرفوع و تاول الشافعیة بانہ فی حد القذف لانی الزنا واختلف فی وقت واقعة الباب ففی اکثر الروایات انہا فی المدینة وفی بعضھا انہا واقعة فی خیبر وفی اسباب النزول للسیوطی انہا واقعة فی الفدک وورد فی الروایات ان الیھود تشاوروا وتناجوا ان نذھب الی ھذا النبی ونبتلیہ فان حکم بالرجم کما فی التوراة فھو نبی والا فلیس بنبی وادعی ان آیة الجلد لعد ھذہ الواقعة وکک آیة الرجم الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموھما ولی فی ھذہ الدعوی ذخیرة کثیرة وقال الحافظ ان واقعة الباب فی السنة الثامنة واتی بما یشفی ویتمسک بان ابن عباس شھد الواقعة وھجرتہ الی المدینة المنورة فی السنة الثامنة مع ابیہ عباس اقول ان ابن عباس راوی الحدیث ومامن لفظ یدل علی انہ شھد الواقعة وکک تمسک الحافظ بان عبد اللہ بن حارث بن جزء راوی الواقعة واتی المدینة فی السنة الثامنة مع ابیہ اقول لم اجد فی کتاب من الکتب حارث بن جزء اسم صحابی من الصحابة ولم یذکر الحافظ ایضا صحابیا فی الاصابة باسم حارث بن جزء وقد سلمت ان عبد اللہ بن حارث اتی المدینة فی السنة الثامنة لکن ما من روایة تدل علی شھود الواقعة الا ما اتی بسند ضعیف ما اخرجہ الطبرانی، اقول انہ وھم الراوی فان اتی المدینة مع ابیہ عبد اللہ بن عباس کما فی مسلم لا عبد اللہ بن حارث، ثم اقول ان فی سیرة محمد بن اسحٰق بسند صحیح ان الیھود امتحنوہ علیہ السلام حین دخل المدینة وعد الاشیاء الممتحنة فیھا وعد منھا واقعة الباب ایضا وذکر القسطلانی ان الواقعة واقعة السنة الرابعة ولما اخذ عندہ وعندی روایات دالة علی تقدم الواقعة منھا ان فی واقعة الباب کان ثلثة من الیھود وقد قتلوا فی قرب احد منھم کعب بن اشرف، اقول کان للحافظ ان یستدل بما فی تفسیر ابن جریر عن ابی ھریرة ما یدل علی انہ شھد الواقعة ولکنہ لم یاخذہ، اقول ان فی ابی داؤد ص ۲۶۳ ج ۲ عن ابی ھریرة یخالف ما فی تفسیر ابن جریر فیکون ما فی التفسیر وھم الراوی فلا تکون القصة الا قبل حکم الآیة ولیحفظ ھھنا انہ علیہ السلام کان یومر بالحکم بالتوراة لما فی آیة یحکم بھا النبیون الخ وفی ابی داؤد انہ علیہ السلام ایضا داخل فیہ وفی الاحادیث انہ علیہ السلام کان یحب العمل بما فی التوراة قبل نزول الشریعة الغراء لما فی البخاری ص ۵۰۳ کان یحب العمل بالکتاب ما لم ینزل فیہ حکم اللہ الخ وقال حافظ من الحفاظ ان ابتداء خلاف اھل الکتاب کان بعد فتح مکة ولا اعلم ماخذہ وذکر ابن العربی المالکی فی احکام القرآن ان ما فی الواقعة الزام علی الیھود بما فی کتابھم، اقول ان مدلول الآیات والاحادیث ان الیھود معاقبون علی ترکھم ما فی التوراة کما یعاقبون علی ترک الایمان بمحمد صلی اللہ علیہ وسلم ولنا علی مسئلة الباب فی باب المکاتبة فی الزیلعی ان محمد بن ابی بکر الصدیق رض کان عاملا علی مصر فی عہد علی رض وکتب الی علی رض ان مسلما فی بذمتہ فقال علی رض حول الذمیین وارجم المسلم فدل علی عدم رجم الذمیین. واعلم ان فی ابی داؤد ص ۶۱ عن ابی ھریرة ما یدل علی قبول شھادة الکافر ولا یجوز

وجدنا القول فی قیمة المجن مختلفا عن جمع من الصحابة فروی عن ابن عباس ان قیمتہ کانت عشرة دراھم وروی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ مثلہ وکذلک روی عن ام ایمن ولما وجد ھذا الاختلاف وکان الاخذ بحدیث من روی ان قیمة المجن المقطوع فیہ کانت عشرة دراھم داخلا فیما اجمع المسلمون علیہ والاخذ بما دونہ خارجا عن الاجماع رأوا الاخذ بالمجمع علیہ ۱۲ لمعات لانہ ورد ادرؤا الحدود ما استطعتم ۱۲

قوت المغتذی

(عن معاویة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شرب الخمر فاجلدوہ فان عاد فی الرابعة فاقتلوہ) صححہ ابن حبان والحاکم ولعبد الرزاق فان شرب فی الرابعة فاضربوا عنقہ (وفی الباب عن ابی ھریرة) اخرجہ احمد وذود السنن وابن حبان والحاکم فقال صحیح لشرط مسلم (وشرحبیل بن اوس) اخرجہ احمد والحاکم (وجریر) اخرجہ الدارقطنی بالافراد والحاکم (وابی الرمد البلوی) بزاء فمیم فدال کمبیب اخرجہ الطبرانی بکبیرہ والبغوی بمعجمتہ عنہ ان رجلا منھم شرب الخمر فاتوا بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فضربہ فشرب الثانیة فاتوا بہ الرابعة فامر بہ فحمل علی العجلة فضربت عنقہ (وعبد اللہ بن عمرو) اخرجہ الحاکم و احمد (وجابر) اخرجہ الحاکم والبیھقی (وقبیصة ابن ذویب) اخرجہ وبہ ایضا عن ابی سعید الخدری اخرجہ ابن حبان وابن عمر اخرجہ ذو غصیف او غطیف اخرجہ الطبرانی وابن مندة بالمعرفة ونفر من الصحابة اخرجہ الحاکم فسندہ لیضعة عشر حدیثا کلھا صحیحة صریحة فی قتلہ بالرابعة ولیس لما معارض صریح وقول من قال بالنسخ لا یعضدہ دلیل وقولہم انہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اتی برجل قد شرب بالرابعة فضربہ ولم یقتلہ لا یصلح لرد ہذہ الاحادیث لوجوہ الاول انہ مرسل اذ راویہ قبیصة ولد یوم الفتح فکان عمرہ عند موتہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم سنتین واشھر فلم یدرک شیئا یرویہ الثانی انہ لو کان متصلا صحیحا لکانت تلک الاحادیث مقدمة علیہ لانہا اصح واکثر الثالث ان ہذہ واقعة عین لا عموم لہا الرابع ان ہذا فعل و القول مقدم علیہ لان القول تشریع عام و الفعل قد یکون خاصا الخامس ان الصحابة خصوا فی ترک الحدود بما لم یخص بہ غیرہم لانہم لا یفسقون بما یفسق بہ غیرہم وہذہ خصوصیتہم وقد ورد لیقضة لنعمان لما قال عمر اخزی اللہ الشاعر یا بوتی بہ فقال النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لا تلعنہ فانہ یحب اللہ ورسولہ فعلم النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من باطنہ صدق محبتہ للہ ورسولہ فاکرم مرتکب القتل قد صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ان یخص من شاء بما شاء من الاحکام فلا اقبل ہذا الحدیث الا نص صریح من قولہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وہو لا یوجد وقد ترک عمر اقامة حد الخمر علی فلان لانہ من اہل بدر وقد ورد فیہم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لکم وترک سعد بن ابی وقاص رض اقامتہ علی ابی محجن لحسن ملائہ فی قتال الکفار فالصحابة رضی اللہ عنہم جمیعا جدیرون بالرخصة اذا بدت من احدہم زلة ما یعین وما ہو لا والمدمنون للخمر الفسقة المعروفون بانواع الفساد وظلم العباد وترک الصلوة ومجاوزة الاحکام الشرعیة واطلاق النفس بحال سکرہم بالکفریات وما قاربہا فہم یقتلون بالرابعة لا شک فیہ ولا ارتیاب فی قول المصنف لا نعلم خلافا رد ہ حق بان الخلاف ثابت محکی عن طائفة فروی احمد عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص فقال أتوتی برجل اقیم علیہ حد الخمر فان لم اقتلہ فانا کاذب ومن وجہ آخر عنہ أتوتی بمن شرب خمرا فی الرابعة والحکم علی ان اقتلہ ۱۲ (الثواب الحلی) ۵۰ قلت ورد فی قیمة المجن ونصاب السرقة احادیث فاخذ نا باکثرھا احتیاطا =

علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم منهم ابوبکر الصدیق قطع فی خمسة دراهم وروی عن عثمان وعلی انهما قطعا فی ربع دینار وروی عن ابی هریرة وابی سعید انهما قالا تقطع الید فی خمسة دراهم والعمل علی هذا عند بعض فقهاء التابعین وهو قول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحٰق رأوا القطع فی ربع دینار فصاعدا وقد روی عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا فی دینار او عشرة دراهم وهو حدیث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمٰن عن ابن مسعود والقاسم لم یسمع من ابن مسعود والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة قالوا لا قطع فی اقل من عشرة دراهم **باب ما جاء فی تعلیق ید السارق** حدثنا قتیبة ثنا عمر بن علی المقدمی ثنا الحجاج عن مکحول عن عبد الرحمٰن بن محیریز قال سالت فضالة بن عبید عن تعلیق الید فی عنق السارق امن السنة هو قال اُتی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بسارق فقطعت یده ثم امر بها فعلقت فی عنقه هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث عمر بن علی المقدمی عن الحجاج بن ارطاة وعبد الرحمٰن بن محیریز هو اخو عبد اللّٰه بن محیریز شامی **باب ما جاء فی الخائن والمختلس والمنتهب** حدثنا علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس

ذلک عند الشافعی وجائز عندنا فی بعض الصور. باب ان الحدود کفارة لاهلها. فی کتب اصولنا ان الحدود زواجر وعند الشافعیة سواتر وکفارات ولم اجد عن ائمتنا ومشائخنا ان الحدود زواجر فقط لا کفارات لکن المحقق ان الحدود کفارات لبعض الکفارة وعلی ہذا عندی نقول فان فی جنایات الحج من ملتقط الفتاوی وہو من المعتبرات انہ اذا جنی وفدی فمغفرة الا اذا اصر بحیث یجنی ویکفر ویجنی ویکفر ومثلہ فی التیسیر تفسیر الشیخ نجم الدین عمر النسفی معاصر الزمخشری وہو غیر ابی البرکات النسفی صاحب الکنز وکذا فی الہدایة ص ۲۰۱ کتاب الصیام نقل عن الشافعی وقال علم ان التوبة لیست بمکفرة للجنایات الخ ای الحدود والیضا دخیلة فی المغفرة والیہ یشیر کلام الطحاوی ص ۳۲۴ ووجدت فی تحریر الید الخ تصریح ان الحدود کفارات لبعض الکفارة وللحافظین کلام فی شرح البخاری واما الاحادیث ففی الصحیحین ان الحدود کفارات وفی مستدرک الحاکم عن ابی ہریرة قال النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم لا ادری ان الحدود کفارات ام لا والسند قوی باعتراف الحافظ وابو ہریرة متاخر عن عبادة فالعبرة لہ وقال الحافظ ان حدیث عبادة متاخر عن حدیث ابی ہریرة وقال ان عند عبادة حدیثین احدہما فی لیلة العقبة والثانی فی وقت نزول سورة الممتحنة وللحافظین ہہنا کلام طویل وقال العینی ان الحدیث واحد ای فی لیلة بیعة العقبة ولہ قرائن اعلاہا ان فی مثل حدیث الباب لفظ انہ علیہ السلام کان مع رہط من اصحابہ ولا یطلق لفظ الرہط علی ما فوق الاربعین وایضا فی وقت نزول السورة الممتحنة فکان کثیر من الصحابة والصحابیات ثم لنا ما اخرجہ الطحاوی ص ۲۸۶ ج ۲ عن محمد بن ثوبان ثم قال النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم تب الی اللّٰه الخ فدل علی ان قطع الید فقط لم تکن کفارة کل کفارة قولہ کفارة لہ الخ التنوین الیضا مفید لنا فی المسئلة ولا یدریہ الا من کانت لہ حذاقة فی علم المعانی، قال التفتازانی فی المطول ان تنوین الخبر لافادة فیہ اقول ربما تکون فیہ فوائد وسیما اذا وقع نعت لہ فخرج من ان یکون وصفا الی ان یکون ذاتا وکما فی البخاری الیضا ایمان باللّٰه ورسولہ لجزای شئی ایمان باللّٰه ورسولہ. **باب** اقامة الحد علی الاماء. قال العراقیون لا یقیم الحد الا الحاکم وقال الحجازیون یجوز للمولی ان یقیم الحد ومراد حدیث الباب عندنا ان لا یخفی المولی الحد ولیس المراد ان یقیم الحد بنفسہ ولنا آثار ثلثة من التابعین اخرجہا الزیلعی ان الجمعة والفیء واقامة الحد للامام السلطان وہذہ الآثار تفیدنا فی مسئلة الجمعة ولنا اثر صحابی الیضا بسند قوی ان اقامة الحد حق الامام رواہ الطحاوی فی احکام القرآن وقال الطحاوی لا نعلم خلافا بہذا عن الصحابة وقال ابن حزم ان اقامة الحد من الصحابة علی ارقاہم ثابت منہا ما اخرجہ مالک فی موطاہ باسانید قویة. **باب** حد السکران. قال الشافعی ان حد الخمر اربعون جلدا وقال ابو حنیفة ان الحد ثمانون جلدا وکلاہم یشیر الی نفی ثمانین فی عہدہ علیہ السلام اقول ان حد الخمر فی عہدہ علیہ السلام کان بصور عدیدة وما کان مقررا وموقتا وانما وقتہ عمر، واقول ان التوقیت فی مثل ہذا جائز لعمر کما وقت فی الصاع والمسئلة طویلة متعلقة بالاجتہاد واشار فی الہدایة ص ۲۲۹ باب المعاقل الی انہ جائز لعمر فانہ قال ولیس ذلک نسخا بل تقریر معنی لان العقل کان علی اہل النصرة الخ واقول ان ایماء الشافعیة الی نفی ثمانین فی عہدہ علیہ السلام غیر صحیح کیف وذلک ثابت بروایة البخاری والطحاوی ص ۸۱ والعجب علی اغماض الحافظ عن ہذہ الروایة والحال ان جلد ثمانین مصرح فی البخاری ص ۵۲۲ فی مناقب عثمان فامرہ ان یجلدہ فجلدہ ثمانین الخ وفیہ قال علی وکل سنة وہذا احب الی الخ فدل لفظ السنة علی رفع ثمانین وقال ہذا احب الی وزعم الشافعیة ان اشارة ہذا الی اربعین اقول الاشارة الی ثمانین وانما وقف علی رض علی اربعین وقد صح جلدہ ثمانین فی تلک الواقعة بلا ریب لما ذکرت من البخاری والطحاوی وقال بعض الشافعیة ان اربعین حد والاربعین سیاسة ومر البیہقی علی بعض روایات ثمانین وتاول فیہ بان الجلد کان ذا فرعین وجلد اربعین وعدہ الراوی بثمانین. اقول یلزم علی ہذا التاویل ان یقال فی حدیث الباب انہ جلد عشرین وعدہ الراوی اربعین فالحاصل ان نفی ثمانین فی عہدہ علیہ السلام غیر صحیح. **باب** من شرب الخمر فاجلدوہ وان عاد فی الرابعة فاقتلوہ. الحدیث صحیح وقالوا لیس علیہ عمل احد من الاربعة وقال السیوطی فی قوت المغتذی انی اقول بہ وان لم یعمل بہ احد من الائمة، اقول الحدیث معمول بہ عندنا ای الاحناف وحملہ علی التعزیر ویجوز القتل عندنا تعزیرا کما یجوز قتل المبتدع تعزیرا ذکر الشیخ عبد الرؤف المناوی فی شرحہ علی الجامع الصغیر للسیوطی ان السیوطی ادعی الاجتہاد فکتبوا الیہ تسعة مسائل من مسائل الشافعیة لیسئلوہ عن ترجیحہا ومواضع تلک المسائل فقال السیوطی لا اقدر علی ہذا ثم قال المناوی والعجب ممن یدعی الاجتہاد ولا یقدر علی ترجیح مسائل مذکورة وبیان مواضعہا وحکی فی الطبقات الشافعیة ان ابا محمد الجوینی اراد ان یکتب تصنیفا ویخرج عن تقلید الشافعی فکتب الیہ البیہقی انی سمعت ارادتک فاعلم انک لست اہل الاجتہاد فلا تخرج عن تقلید الشافعی فترک ابو محمد الجوینی ما اراد. **باب** ما جاء فی کم تقطع ید السارق. المذاہب فی مسئلة الباب تبلغ عشرین. قال ابن حزم یقطع فی سرقة حبة شعیرة ایضا وقال مالک یقطع فی ثلثة دراہم وقال الشافعی یقطع فی ربع الدینار وقال ابو حنیفة والثوری لا قطع فی اقل من عشرة دراہم واصح ما فی الباب حدیث الحجازیین فانہ حدیث الصحیحین وتکلم الطحاوی فی المسئلة واتی بالاستدلالات ولم یذکر محمل حدیث الحجازیین وتکلم الحافظ فی المسئلة وقال فی آخر کلامہ ان حدیث العراقیین لا یخالفنا فانہ لا ینفی القطع فی اقل من عشرة دراہم ثم اتی بروایة دالة علی نفی القطع فی اقل من عشرة دراہم اخرجہا ابن ماجہ والطحاوی وضعفہا الحافظ اقول محمل حدیث الحجازیین انہ محمول علی السیاسة لکنی لم اجد فی کتبنا القطع فی اقل من عشرة دراہم سیاسة الا ان للقطع سیاسة نظائر منہا ما فی الدر المختار ص ۲۱۵ ان القطع ثابتا جائز سیاسة وقد ثبت فی کتبنا القتل سیاسة وہو اشد من القطع ایضا وانہ کان ہناک صور وانتہی الامر الی عشرة دراہم وفرق بین المنسوخ والمتروک ہذا المحمل علی الحامل عندی وقال الاحناف ان قیمة المجن مختلفة فیہا فی بعض الروایات عشرة دراہم وفی بعضہا ثلثة دراہم وفی بعضہا اختلاف آخر فیوخذ بالاحوط فان الحدود تندرئ بالشبہات واما ادلتنا من الحدیث مما روی الطحاوی من حدیثین وقال الحافظ انہما مضطربان وفی سندہما محمد بن اسحٰق وہو قد روی عن ابن عباس وقد روی عن ابن عمرو بن العاص اقول اخرجہما ابو داؤد والنسائی ص ۲۵۰ عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص اقول ان عند محمد بن اسحٰق حدیثین وہما حسنان لذاتہما ووثق البخاری محمد بن اسحٰق وہو من رجال مسلم ولنا حدیث ثالث اخرجہ النسائی ص ۲۵۲ عن عطاء عن ایمن بسند قوی وفیہ بحث طویل فان ایمن اختلف فی انہ صحابی او تابعی والحدیث علی الاول منقطع وعلی الثانی مرسل وقال النسائی ما احسب لہ صحبة الخ فیکون مرسلا واذا کان صحابیا فلیس للعطاء لقاء ایمن لان ایمن استشہد فی غزوة حنین وقال الطحاوی فی احکام القرآن ان ایمن صحابی وعاش الی ما بعد عہدہ علیہ السلام والحدیث متصل لکنہ لم یذکر ماخذہ وقال محمد بن اسحٰق فی سیرتہ انہ شہد غزوة حنین واستشہد وذکر فی کتاب الام للشافعی انہ سأل محمد بن حسن دلیل عشرة دراہم فروی محمد حدیث ایمن فقال الشافعی انہ منقطع فانہ شہد غزوة حنین قبل ولادة مجاہد وقال شریک بن عبد اللّٰه فی الطحاوی ان ایمن صحابی وذکر ان ایمن واحد واثنان وقال الحافظ ان کثیرا ما یسمی الحفظ اقول ان ابا ایمن عبید وفی بعض الروایات تصریح انہ ابن ام ایمن وفی الطحاوی ص ۹۳ ج ۲ حدیث النسائی عن ایمن الحبشی والحال ان ابا ایمن الصحابی اسمہ عبید وہو یمنی ویذکر فی کتب معرفة الصحابة ایضا ایمن الحبشی ویذکر ایمن بن عبید الیمنی ایضا ولا یوقتون موت الحبشی واللّٰه اعلم. واقول ان المذکور فی الطحاوی ہو ابن ام ایمن والحبشة قبیلة من قبائل الیمن ہذا فاعلم واللّٰه اعلم. ولنا فتوی عمر رض لکنہ ثبت عنہ القطع فی اقل من عشرة دراہم ایضا وفتوی عمر رض اخرجہ الزیلعی بسند قوی وروی عن ابن مسعود ایضا القطع فی خمسة دراہم کما فی النسائی ص ۲۳۹، اقول ان حقیقة الامر ان الاعتماد علی قیمة المجن وحل قیمتہ اولا کانت اقل من عشرة دراہم ثم غلت وصارت عشرة دراہم فی آخر عہدہ علیہ السلام فیبحث فی ان العبرة للقیمة الاولی او الآخرة والعمل بالآخرة لیس بنسخ وشبیہ ہذا ما فی دیات ابی داؤد ص ۲۷۹، ان الدیة کانت ارباعمائة درہم ثم غلت الابل فصارت الدیة ثمانمائة درہم ثم خطب عمر وقرر الدیة عشرة آلاف درہم ولقد وجدت الی ما قلت اشارات کتبنا کما فی الہدایة ص ۵۱۶ ج ۱، واقول بالنقل فی تقدیرہ ثلثة دراہم الخ وہذا ما سنح لی من جانب الحنفیة وہو قوی ان شاء اللّٰه تعالی. **باب** الرجل یقع علی جاریة امرأتہ. قال ابو حنیفة لا حد علی ہذا الرجل وجعلہ شبہة دافعة للحد والشبہة عندہ علی ثلثة اقسام شبہة فی العقد وشبہة فی المحل وشبہة الاشتباہ قولہ احلتہا لہ الخ ای حلت لہ الوقاع بلا ہبة او نکاح او تملیک وہذا حرام باتفاق الفقہاء خلاف الروافض الملاعنة وحدیث الباب محمول عندنا علی التعزیر ثم فی متوننا ان التعزیر لا یزاد علی الحد ای اربعون سوطا. وفی الحاوی القدسی وغیرہ عن ابی یوسف ان التعزیر یجوز الی خمسة وسبعین وفی مشکل الآثار ومعانی الآثار یعزر بالغا ما بلغ ولا تقیید الی حد اقول الارجح ہو ہذا فان فتاوی عمر رض ووقائعہ تؤیدہ رواہا الشاہ ولی اللّٰه رحمہ اللّٰه فی ازالة الخفاء منہا ان عمر کتب الیہ ان فلانا یسأل دقائق القرآن تعنتا فقال عمر رض ارسلوہ الی فارسل الیہ فضرب عمر رض فی راسہ حتی انفجرت الدم من راسہ وحبسہ ثم جیئ بہ فضربہ فی الیوم الثانی ثم حبسہ ثم جیئ بہ یوما ثالثا فاراد عمر رض الضرب فقال ذلک الرجل لم تعذبنی یا امیر المؤمنین ان شئت فاقتلنی فقال عمر رض اخرج من راسک کان قال نعم خرج فترکہ فما اعترض علی القرآن وروی ان علیا رض ضرب شارب الخمر مائة وعشرین سوطا فالحاصل انی اقول بما فی معانی الآثار ص ۷۳ ج ۲ ان قال قائل ای یجوز التعزیر بمائة قیل لہ نعم عزر رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم فی الخ واحل ما فی المتون علی انہ لسد ذرائع ارباب المظلمة من سلاطین الجور. **باب** ما جاء فی المرأة استکرہت علی الزنا قولہ ولم یذکر انہ جعل لہا مہرا الخ فان الحد والمہر لا یجتمعان قولہ فاہم بہ الخ ای تعدی الی الامر لانہ امر فانہ کیف یقام الحد قبل الاعتراف والبینة فانہ لیس مذہب احد. واعلم ان لحم البہیمة المزنیة لیس بحرام **باب** حد اللوطی. قال الحجازیون ان اللواطة مثل الزنا جلدا ورجما وقال العراقیون لا حد علیہ وان کان اشد من الزنا فانہ لیس بزنا ولیعزر الامام بما بدا لہ من الاحراق او ہدم الحائط علیہ وکان ماخذہ ما فی القرآن من تدمیر قوم لوط وحدیث الباب لنا فانہ قتل والقتل لیس بحد فان الحد

عہ واورد الشیخ مراد الہدایة ہہنا مغلق ۱۲

عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقد روى مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جريج ومغيرة بن مسلم هو بصري اخو عبد العزيز القسملي كذا قال علي بن المديني **باب ما جاء** لا قطع في ثمر ولا كثر **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان **عن** عمه واسع بن حبان ان رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك بن انس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان **باب ما جاء** ان لا يقطع الايدي في الغزو **حدثنا** قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن شييم بن بيتان عن حنادة بن ابي امية **عن** بسر بن ارطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو هذا حديث غريب وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الاسناد نحو هذا وقال بشر بن ابي ارطاة ايضا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي لا يرون ان يقام الحد في الغزو مخافة العدو مخافة ان يلحق من يقام عليه الحد بالعدو فاذا خرج الامام من ارض الحرب ورجع الى دار الاسلام اقام الحد على من اصابه كذلك قال الاوزاعي **باب ما جاء** في الرجل يقع على جارية امرأته **حدثنا** علي بن حجر ثنا هشيم عن سعيد بن ابي عروبة وايوب بن مسكين عن قتادة **عن** حبيب بن سالم قال رفع الى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كانت احللتها له لاجلدنه مائة وان لم تكن احللتها له رجمته **حدثنا** علي بن حجر ثنا هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه **وفي** الباب عن سلمة بن المحبق نحوه حديث النعمان في اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وابو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث ايضا انما رواه عن خالد بن عرفطة وقد اختلف اهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فروي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وابن عمر ان عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر وذهب احمد واسحق الى ما روي عن النعمان ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في المرأة اذا استكرهت على الزنا **حدثنا** علي بن حجر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر **عن** ابيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد واقامه على الذي اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان ليس على المستكرهة حد **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن اسرائيل ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندي **عن** ابيه ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فتجللها ففضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر بها رجل فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها فاتوها فقالت نعم هو هذا فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم هذا حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه **باب ما جاء** فيمن يقع على البهيمة **حدثنا** محمد بن عمرو السواق ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فقيل لابن عباس ما شان البهيمة فقال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن اراه كره ان يوكل من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل هذا حديث لا نعرفه

الجلد او الرجم وحديث الباب قوي عند المحدثين بطريق غير طريق الباب قوله اهل الكوفة اي ليس هذا مذهب اهل الكوفة بل المذهب ما ذكرت وثبت الاحراق والهدم وغيرهما عن الصحابة واحراق ابي بكر الصديق رضي الله عنه رجالا وصياتي مسئلة الاحراق باب المرتد قلت من ارتد عياذا بالله يكشف شبهته ويعرض عليه الاسلام ويحبس ثلثة ايام فان رجع فبها ولا فيقتل واما المرأة فتحبس عندنا وتقتل عند الحجازيين وفي المسئلة سعة شان

(الثواب الحلي) قلت فيه حجة في عدم القطع في سرقة ما يتسارع اليه الفساد قلت معناه في مال الغزو لشبهة الاشتراك فيه قلت منسوخ بدليل الاجماع ۞ قلت اي كاد ان ليهم بذلك ۞

قوله ليس على خائن الخيانة الاخذ مما في يده على وجه الامانة في القاموس الخون ان يؤتمن الانسان فلا ينصح خانه خونا وخيانة وخانة و مخانة واختانه فهو خائن قوله ولا منتهب النهب الغنيمة والاخذ على وجه العلانية والفرق بهما ان حمل على معنى الغارة فلان ذلك ليس بسرقة لعدم الخفية وان حمل على الغنيمة فلان له فيها حقا قوله ولا مختلس الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة ويقال بالفارسية ربودن وانما لم يقطع من الخيانة لقصور في الحرز وفي الاختلاس لعدم الخفية كذا في اللمعات ١٢ قوله لا قطع في ثمر الثمر محركة الرطب ما دام على رأس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كنز بالكاف والنون والزاي فهو التمر. قوله ولا كثر هو بفتحتين جمار النخل وهو شحمه الذي في وسطه وهو كالكل وهو شيء ابيض لين يخرج من راس النخل وقيل الطلع اول ما يبدو ذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحوم والالبان والاشربة والحنوط واوجب الآخرون القطع في جميعها اذا كانت محرزة وهو قول مالك و الشافعي وتاول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة كذا في الطيبي ١٢ قوله كذلك قال الاوزاعي قال في اللمعات قال الاوزاعي لا تقطع امير العسكر حتى يتفلل من الدرب فاذا تفلل قطع وقيل المراد لا تقطع لسرقة مال الغزو اي الغنيمة قبل القسمة اذ له حق فيها انتهى ١٢ قال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه اقول السيوطي في حاشية ابي داود ١٢ قوله عرفطة بضم مهملة وسكون راء وضم فاء وبمهملتين طاء ١٢ منه قال محمد في الموطا اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد و الصداق فان درئ عنه الحد وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي و العامة من فقهائنا والله اعلم انتهى ١٢ قوله فتجللها اي تغشاها وصار كالحلي عليها كناية عن الوطي كما يكنى عنه بالغشيان ١٢ لمعات شرح المشكوة قوله فلما امر به ليرجم لا يخفى انه بظاهره مشكل اذ لا يستقيم الامر بالرجم من غير اقرار ولا بينة وقول المرأة لا يصلح بينة بل هي التي تستحق ان تحد حد القذف فلعل المراد قاربت ان يامر به وذلك قاله الراوي نظرا الى ظاهر الامر حيث انهم احضروه في المحكم عند الامام والامام اشتغل بالتفتيش عن حاله والله تعالى اعلم ١٢ - قوله فاقتلوه واقتلوا البهيمة قيل انما امر بقتلها لئلا تولد منها حيوان على صورة انسان او انسان على صورة حيوان وذهب الائمة الاربعة الى ان اتى بهيمة يعزر ولا تقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد ١٢

قوت المغتذي (ولا كثر) بكاف مثلثة فراء كسبب جمار النخل (عن عياش بن عباس) الاول بتحتية ونقط سينه والثاني بموحدة وسين كشداد معا (عن شييم) بنقط سينه فتحتيتين فميم كزبير وبكسر شينه (ابن بيتان) بلفظ تثنية بيت (عن بسر ابن ارطاة) بموحدة فسين فراء كمقفل ۞ ۞ ۞

الا من حديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سفيان الثوري عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه **حدثنا** بذلك محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري وهذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء** في حد اللوطي **حدثنا** محمد بن عمرو السواق ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به **وفي** الباب عن جابر وابي هريرة وانما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه **ورواه** محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن ابي عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه ملعون من اتى بهيمة وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به هذا حديث في اسناده مقال ولا نعلم احدا رواه عن سهيل بن ابي صالح غير عاصم بن عمر العمري وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه واختلف اهل العلم في اللوطي فرأى بعضهم ان عليه الرجم احصن اولم يحصن وهذا قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وغيرهم قالوا حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري واهل الكوفة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن القاسم بن عبد الواحد المكي **عن** عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن جابر **باب ما جاء** في المرتد **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب **عن** عكرمة ان عليا حرق قوما ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لقتلتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم اكن لاحرقهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم في المرتد واختلفوا في المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فقالت طائفة من اهل العلم تقتل وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل الكوفة **باب ما جاء** في من شهر السلاح **حدثنا** ابو كريب ابو السائب قالا ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة **عن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا **وفي** الباب عن ابن عمر وابن الزبير وابي هريرة وسلمة بن الاكوع حديث ابي موسى حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في حد الساحر **حدثنا** احمد بن منيع ثنا ابو معاوية عن اسمعيل بن مسلم **عن** الحسن عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسمعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه واسمعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع هو ثقة ويروى عن الحسن ايضا والصحيح عن جندب موقوف والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن انس **وقال** الشافعي انما يقتل الساحر اذا كان يعمل من سحره ما يبلغ الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم ير عليه قتلا **باب ما جاء** في الغال ما يصنع به **حدثنا** محمد بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر **عن** عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه قال صالح فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غل فحدث سالما بهذا الحديث فامر به فاحرق متاعه فوجد في متاعه مصحف فقال سالم بع هذا وتصدق بثمنه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال انما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو ابو واقد الليثي وهو منكر الحديث قال محمد وقد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر فيه بحرق متاعه وقال هذا حديث غريب **باب ما جاء** فيمن يقول للاخر يا مخنث **حدثنا** محمد بن رافع ثنا ابن ابي فديك عن ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود

عامان معاذ الله فيقاسم في الاصول نعم اخرج الحافظ حديثا قويا صريحا خاصا في قتل المرتدة وما اجابوا احد من الحنفية وتخصصه ولكنه يقتضي جوابا شافيا عنه قوله لاحرقهم الخ وهؤلاء الذين لا يعتقدون سراية الالوهية في علي رضي عياذا بالله وكان رسمهم عبد الله بن السبا راس الروافض وزعم اكثر الشارحين انه احرقهم وهم حيون لكن في تمهيد ابي عمر انه احرقهم بعد قتلهم وروى عليه رواية واما مسئلة الاحراق فماخذ من قال بعدم الجواز رواية ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان وجدتم فلانا فلانا لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال الخ واصل الواقعة انه عليه السلام لما خلص ابا العاص واخذ منه العهد بانه يرسل زينب الى

ل قال الشيخ ان المراد من اتى امرأة اى اجنبية في الموضع المكروه اى دبرها او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة وقالا هو كالزنا وهذه العبارة تفيد اعترافها بانه ليس من نفس الزنا بل حكمه حكم الزنا فيجلد ان لم يكن احصن ورجما ان احصن ولابي حنيفة انه ليس بزنا ولا في معناه فلا ثبت فيه حده وذلك لان الصحابة اختلفوا في موجبه فمنهم من اوجب فيه التحريق بالنار ومنهم من قال يهدم عليه الجدار ومنهم من نكسه من مكان مرتفع مع اتباع الحجارة فلو كان زنا او في معناه لم يختلفوا بل كانوا يتفقون على ايجاب حد الزنا عليه فاختلافهم في موجبه دليل ان اللسان اول دليل على انه ليس من مسمى لفظ الزنا لغة ولا معناه اما حديث الباب فلو سلم حمل على قتل سياسة ومع ما فيه من التردد والمقال لم يخرج ان يقدم به على القتل مستمرا على انه حد ۱۲ ك قوله ارتدوا عن الاسلام قيل هم قوم من السبائية اصحاب عبد الله بن السبا اظهر الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للامة وادعوا ان عليا هو الرب فاخذهم رضي واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرا واشعل النار ثم امر ان يرمى بهم فيها وكان ذلك اجتهادا منه ورايا ومصلحة في زجرهم وزجر سائر المفسدين من ابناء جنسهم يدل على ذلك انه لما بلغه قول ابن عباس الخ قال صدق ابن عباس والله اعلم ۱۲ لمعات ۔ ك قوله من حمل علينا السلاح فليس منا اى حمل على المسلمين لاسلاحهم فليس بمسلم وان لم يحاربه فقد اختلف فيه وقيل معناه ليس بمتابعنا وقيل ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بسنتنا ۱۲ مجمع البحار ك قوله ضربة بالسيف يروى بالتاء وبالهاء وعدل عن القتل الى هذا كيلا يتجاوز منه الى امر آخر ۱۲ مجمع البحار ك قوله غل في سبيل الله اى سرق من مال الغنيمة والغلول الخيانة في المغنم قوله فاحرقوا متاعه اى غير ما غل فيه لانه حق الغانمين وهذا من باب التعزير بالمال وقد اختلف فيه قال المانعون كان ذلك في اول الامر ثم نسخ او تغليظ وتشديد وحمله احمد على ظاهره والله تعالى اعلم ۱۲ ك قال الطيبي هذا حديث غريب وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحق وذهب آخرون الى انه لا يحرق رحله لكنه يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب انتهى ۱۲

(قوت المغتذي)

(بتوسد منه)

اى يجعلها تحت راسه فليتفقده لغيم فاء فنقط ضاد (بقيقة ازاره) لصاد فنون ففاء ككلمة طرفه مما يلي طرفه (فانه لا يدري ما خلفه عليه) الخ

(الثواب الحلي) عه قلت فيه دليل على عدم الرجم في اللواطة عه قلت هو مذهب الحنفية - قالوا ان الحكم بالقتل معلل بالجرابة التي ليست في المرأة للعه قلت سماه حدا مجازا وانما هو زجر لـه قلت محمول على التغليظ بدليل ما بعد اسطر انه لم يامر فيه بحرق متاعه

ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه هذا حديث لانعرفه الامن هذا الوجه وابراهيم بن اسمعيل يضعف في الحديث وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرة بن اياس المزني ان رجلا تزوج امرأة ابيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله والعمل على هذا عند اصحابنا قالوا من اتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل وقال احمد من تزوج امه قتل وقال اسحق من وقع على ذات محرم قتل **باب ما جاء** في التعزير **حدثنا** قتيبة ثنا الليث بن سعد عن زيد بن ابي حبيب عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله **عن** ابي بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله وقد روي هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فاخطأ فيه وقال عن عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصحيح حديث الليث بن سعد انما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث بكير بن الاشج وقد اختلف اهل العلم في التعزير واحسن شيء يروى في التعزير هذا الحديث.

ابواب الصيد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** ما يوكل من صيد الكلب وما لا يوكل **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا بقية ثنا سفين عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث **عن** عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل كلابنا المعلمة قال كل مما امسكن عليك قلت يا رسول الله وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب من غيرها قال قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض قال ما خزق فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن منصور نحوه الا انه قال وسئل عن المعراض وهذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن مكحول عن ابي ثعلبة والحجاج عن الوليد بن ابي مالك **عن** عائذ الله ابن عبد الله انه سمع ابا ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فكل قلت وان قتل قال وان قتل قلت انا اهل رمي قال ما رددت عليك قوسك فكل قال قلت انا اهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير انيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا وفي الباب عن عدي بن حاتم وهذا حديث حسن وعائذ الله هو ابو ادريس الخولاني **باب ما جاء** في صيد كلب المجوسي **حدثنا** يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن ابي بزة عن سليمان اليشكري **عن** جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلب المجوسي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم لا يرخصون في صيد كلب المجوس والقاسم بن ابي بزة هو القاسم بن نافع المكي **باب في** صيد البزاة **حدثنا** نصر بن علي وهناد وابو عمار قالوا ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا وقال مجاهد البزاة والطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب الطير الذي يصاد به وقد رخص بعض اهل العلم في صيد البازي وان اكل منه وقالوا انما تعليمه اجابته وكره بعضهم والفقهاء اكثرهم قالوا يا كل وان اكل منه **باب في** الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد ابن جبير يحدث **عن** عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم ترفيه اثر سبع فكل هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وروى شعبة هذا الحديث عن ابي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وكلا الحديثين صحيح **وفي** الباب عن ابي ثعلبة الخشني **باب في** من يرمي الصيد فيجده

المدينة فارسل صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فقتل سبعا بن اسود كان آذى زينب فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في اثره ليحرقوه ثم منع عن الاحراق وزعم بعض انه عليه السلام اطلع على الخطأ في حكم الاحراق اقول الادلى الى هذا مال هذا اسمال في دار الدنيا وسماحة ليوخذ في الآخرة لشد الاخذ ولا يدل على منع الاحراق وثبت الاحراق عن الصحابة ايضا في الدر المختار ص ۳۴ ج ۳ جواز احراق اللوطي وروى عن احمد بن حنبل جواز احراق الحيوانات المؤذية مثل النمل والزنابير غير المؤذية لخذ عنه عدم البد منه **باب** لغة ما يصنع به. اي يقطع يد سارق مال الغنيمة ام لا **قوله** فاحرق متاعه الخ دل حديث الباب على احراق المال تعزيرا وفي عامة كتبنا النهي التعزير بالمال وانه منسوخ ووجدت في الحاوي القدسي جواز التعزير بالمال عن ابي يوسف **باب** التعزير حديث الباب حديث للصحيحين وغرابة المصنف لان طريقه غريب وقالوا ان حديث الباب صحيح وليس عليه عمل احد من الفقهاء فان التعزير عندهم لا تبلغ على عشرة جلدات ونادى المصحابة تخالف المرفوع والمرفوع الصحيح قال ابن دقيق العيد بلغنا من بعض حفاظ العصر انه يقول ان المراد بالحد ليست حد الفقه بل حدود القرآن اي مناهي الشرع فمراد الحديث ان لا تعزير على اشياء حقيرة صغيرة ازيد من عشر جلدات اقول ان المراد بهذا البعض هو ابن تيمية اقول يمكن ان يكون مراد حديث الباب سد مظالم الجائرين اي المنع عن ۴

تعزير على الامور محقرة والله اعلم

قوله يا يهودي قال الطيبي فيه توبيخ وايهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر والذلة لان اليهود مثل في الذلة والصغار والحمل على الثاني ارجح للدعاء في الحدود وعلى هذا المخنث ۱۲ **قوله** فاقتلوه حكم احمد رض بظاهره وقال غيره يتاديب مجرد وحكمه حكم سائر الزنا ۱۲ طيبي **قوله** لا يجلد فوق عشر جلدات قال الطيبي قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضوان الله عليهم جاوزوا عشرة اسواط وقال اصحاب مالك انه كان مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف و قال جمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا الحر اربعين انتهى وعند ابي حنيفة ومحمد اربعون سوطا وذكر مشائخنا ان ادناه على ما يراه الامام كذا في الهداية ۱۲ **قوله** معلمة قال القاري في شرح المرطا المعلم هو ان يوجد فيها ثلثة اشياء اذا استشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ القيد امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك مرارا واقلها ثلثا كان معلما يحل بعد ذلك قتيلها وكذا قاله الطيبي ۱۲ **قوله** فامسك عليك هذا يشترط اذا قتله الكلب اما اذا لم يقتله بل اخذه الكلب واكل منه شيئا فوجد حيا وذكي فهو جائز اكله ۱۲ **قوله** ما رددت عليك قوسك يعني ما صدت بسهمك فكل ۱۲ **قوله** فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء قال الطيبي انما نهى عن الاكل فيها لانهم يطبخون فيها الخنزير و يشربون فيها الخمر انتهى ونشهد عليه ما ذكره ابو داود مقيدا قال انا نجاوز اهل الكتاب و هم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر الحديث فعلم من هذا ان الذين يستعملون النجاسات في آنيتهم كاكلي البترة و شاربي الخمر فلا يجوز استعمال ظروفهم بدون الغسل ولا اكل الطعام المطبوخ في آنيتهم والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ **قال** القاري في شرح المرطا والمراد من الجوارح هي الكلاب عند الضحاك والسدي وعند عامة العلماء هي الكواسب من سباع البهائم كالاسد والنمر والكلب ومن سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل التعليم والمعلم هو ان يوجد فيها ثلثة اشياء اذا استشليت استشلت واذا زجرت انزجرت واذا اخذت امسكت ولم تاكل فاذا وجد ذلك منها مرارا اقلها ثلث مرات كانت معلمة يحل قتيلها اذا جرحت بارسال صاحبها انتهى ۱۲ **عه** الخزق بالخاء والزاء المعجمتين معناه نفذ كذا في الطيبي ۱۲

قوت المغتذي (ابواب الصيد) (المعراض العين فراء فنقط صاد كمحراب خشبة ثقيلة او عصا في طولها حديدة وقد تكون بلا حديدة او سهم لا ريش له او عود رقيق الطرفين غليظ الوسط. (الثواب الحلي) **عه** قلت تحديده بعشرين خلاف الاجماع ثم الحديث ضعيف **عه** قلت انعقد الاجماع على خلافه **لعه** قلت علة النهي عن مواكلة كفار زمانا اكلهم وطبخهم الخمر والحرام ٭ ٭ ٭

میتا فی الماء **حدثنا** احمد بن منیع ثنا ابن المبارک قال اخبرنی عاصم الاحول عن الشعبی **عن** عدی بن حاتم قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصید فقال اذا رمیت بسهمک فاذکر اسم اللہ فان وجدته قد قتل فکل الا ان تجده قد وقع فی ماء فلا تاکل فانک لا تدری الماء قتله او سهمک هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان عن مجالد عن الشعبی **عن** عدی بن حاتم قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صید الکلب المعلم قال اذا ارسلت کلبک وذکرت اسم اللہ فکل مما امسک علیک فان اکل فلا تاکل فانما امسک علی نفسه قلت یا رسول اللہ ارایت ان خالطت کلابنا کلاب اخری[1] قال انما ذکرت اسم اللہ علی کلبک ولم تذکر علی غیره **قال** سفیان کره له اکله **والعمل** علی هذا عند بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم وغیرهم فی الصید الذی یجد اذا وقعا فی الماء ان لا یاکل **وقال** بعضهم فی الذبیحة اذا قطع الحلقوم فوقع فی الماء فمات فیه فانه یوکل وهو قول ابن المبارک **وقد** اختلف اهل العلم فی الکلب اذا اکل من الصید فقال اکثر اهل العلم اذا اکل الکلب منه فلا یاکل وهو قول سفیان وعبد اللہ بن المبارک والشافعی واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم وغیرهم فی الاکل منه وان اکل الکلب منه

باب ما جاء فی صید المعراض **حدثنا** یوسف بن عیسی ثنا وکیع ثنا زکریا عن الشعبی **عن** عدی بن حاتم قال سالت النبی صلی اللہ علیه وسلم عن صید المعراض فقال ما اصبت بحده فکل وما اصبت بعرضه فهو وقیذ **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان عن زکریا عن الشعبی **عن** عدی بن حاتم عن النبی صلی اللہ علیه وسلم نحوه هذا حدیث صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم

باب فی الذبح بالمروة **حدثنا** محمد ابن یحیی ثنا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن الشعبی **عن** جابر بن عبد اللہ ان رجلا من قومه صاد ارنبا او اثنتین فذبحهما بمروة فتعلقهما حتی لقی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فساله فامره باکلهما **وفی** الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدی بن حاتم وقد رخص بعض اهل العلم فی ان یذکی بمروة ولم یروا باکل الارنب باسا وهو قول اکثر اهل العلم وقد کره بعضهم اکل الارنب واختلف اصحاب الشعبی فی روایة هذا الحدیث فروی داود بن ابی هند عن الشعبی عن محمد بن صفوان وروی عاصم الاحول عن الشعبی عن صفوان بن محمد او محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان اصح وروی جابر الجعفی عن الشعبی عن جابر بن عبد اللہ نحو حدیث قتادة عن الشعبی ویحتمل ان یکون الشعبی روی عنهما جمیعا **قال** محمد حدیث الشعبی عن جابر غیر محفوظ

باب ما جاء فی کراهیة اکل المصبورة **حدثنا** ابو کریب ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن ابی ایوب الافریقی عن صفوان بن سلیم عن سعید بن المسیب **عن** ابی الدرداء قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن اکل المجثمة وهی التی تصبر بالنبل **وفی** الباب عن عرباض بن ساریة وانس وابن عمر وابن عباس وجابر وابی هریرة وحدیث ابی الدرداء حدیث غریب **حدثنا** محمد بن یحیی وغیر واحد قالوا ثنا ابو عاصم عن وهب ابن ابی خالد قال حدثتنی ام جبیبة بنت العرباض بن ساریة **عن** ابیها ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نهی یوم خیبر عن کل ذی ناب من السباع وعن کل ذی مخلب من الطیر وعن لحوم الحمر الاهلیة وعن المجثمة وعن الخلیسة وان توطأ الحبالی حتی یضعن ما فی بطونهن قال محمد بن یحیی هو القطعی **سئل** ابو عاصم عن المجثمة فقال ان ینصب الطیر او الشیء فیرمی **وسئل** عن الخلیسة فقال الذئب او السبع یدرکه الرجل فیاخذ منه فیموت فی یده قبل ان یذکیها **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا عبد الرزاق عن الثوری عن سماک عن عکرمة **عن** ابن عباس قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان یتخذ شیء فیه الروح غرضا هذا حدیث حسن صحیح

باب فی ذکوة الجنین **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن مجالد ح وثنا سفیان بن وکیع ثنا حفص بن غیاث عن مجالد عن ابی الوداک **عن** ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ذکوة الجنین ذکوة امه **وفی** الباب عن جابر وابی امامة وابی الدرداء

ابواب الصید

باب ما یوکل من صید الکلب وما لا یوکل۔ تفصیل الکلب المعلم والبازی المعلم مذکور فی الفقه والمختار عندنا ان یجرح الکلب ولا یخنق فاذا خنق فقد حرم الصید واما صید البندق فحرام عند الثلثة بلا تزکیة فان فیه الدفع لا الجرح وفیه خلاف مالک بن انس۔

باب الرجل یرمی الصید فیغیب عنه۔ فی المسئلة قیود سبعة عندنا ما استقصاها الا الزیلعی شارح الکنز منها انه لا یجلس عن طلبه۔

قوله ان سهمک قتله الخ فی هذا عندنا تفصیل فاذا رماه فوقع علی الارض فذهب ثم وقع فمات لاجل واذا رماه فوقع علی الارض ولم یذهب ومات فحلال۔ **باب** ذکوة الجنین۔ قال الثلثة وابو یوسف ومحمد ان الجنین حلال بلا ذکوة فانه تبع امه وقال ابو حنیفة ان خرج حیا فیجب

---

[1] قال فی البرهان لو شارک کلب لا یحل صیده لما فی کتب الستة من قول عدی بن حاتم انی ارسل کلبی فاجد معه کلبا آخر لا ادری ایهما اخذه فقال صلی اللہ علیه وسلم لا تاکل فانما سمیت علی کلبک ولم تسم علی کلب آخر انتهی ۱۲ [2] بکسر المیم خشبة ثقیلة او عصا فی طرفها حدیدة وقد یکون بغیر حدیدة هذا هو الصحیح فی تفسیره وقال الهروی هو سهم لا ریش فیه ولا نصل وقیل سهم طویل له اربع قدد رقاق فاذا رمی به اعترض وقیل هو عود رقیق الطرفین غلیظ الوسط اذا رمی به ذهب مستویا ۱۲ [3] قال فی البرهان ان قتلة المعراض بعرضه او البندقة او وقع فی ماء او علی سطح او جبل فتردی منه الی الارض فمات حرم فی هؤلاء الصور کلها اما المعراض فلما روینا من قوله صلی اللہ علیه وسلم وان اصاب بعرضه فقتل فلا تاکل فانه وقیذ والبندقة مثل المعراض لانها تدق وتکسر ولا تجرح واما وقوعه فی الماء فلما روینا من قوله صلی اللہ علیه وسلم الا ان تجده قد وقع فی ماء واما المتردیة فلقوله تعالی والموقوذة والمتردیة والنطیحة ۱۲ [4] وفی البرهان ویذبح بکل ما انهر الدم کمدیة ومروة وهو حجر حاد ولیطة بکسر اللام قشر القصب لما فی سنن ابی داود والنسائی عن عدی بن حاتم قلت یا رسول اللہ ارایت احدنا یصیب صیدا ولیس معه سکین ایذبح بالمروة وشقة العصا قال انهر الدم بما شئت واذکر اسم اللہ تعالی ۱۲ [5] قوله التی تصبر بالنبل ای تنتصب وترمی حتی تقتل وتسمی المصبورة ۱۲ [6] قوله وان توطأ الحبالی ای اذا حصلت جاریة لرجل من السبی لا یجوز له ان یجامعها حتی تضع حملها اذا کانت حاملة وحتی تحیض وینقطع دمها ان لم تکن حاملة ۱۲ [7] قوله فقال الذئب او السبع فیه تقدیم وتاخیر ای الخلیسة هی التی توخذ من الذئب او السبع فتموت فی یده قبل ان یذکیها من خلست الشیء اذا اختلسته اذا سلبته وهی فعیلة بمعنی مفعولة ولا بد فیه من تقدیر محذوف ای فیاخذ المختلسة منه والضمیر فی فتموت ویذکیها راجع الیها قاله الطیبی ۱۲ [8] قوله الغرض الهدف قال فی المجمع ومنه لا تتخذوا شیئا فیه الروح غرضا ای ترمون الیه کالغرض من نحو الجلود انتهی ۱۲ [9] قوله ذکوة الجنین الذکوة بالالف المجمعة الذبح ومنه قوله تعالی الا ما ذکیتم والجنین هو الولد ما دام فی بطن امه ۱۲ [10] قال فی المجمع التذکیة الذبح والنحر ویروی هذا بالرفع علی انه خبر الاول فح لا یحتاج الی ذبح مستانف وبالنصب بتقدیر یذکی تذکیة مثل ذکوة امه فلا بد عنده من ذبح الجنین اذا خرج حیا قیل لم یرو عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه یحتاج الی ذبح مستانف غیر ما روی عن ابی حنیفة انتهی لکن فی الموطا یروی عن حماد عن ابراهیم النخعی انه قال لا یکون ذکوة نفس ذکوة نفسین قال القاری ای لا حقیقة ولا حکما ۱۲

قوت المغتذی

(وقیذ) بواو وقاف فنقط دالة کامیر ای موقوذ ومقتول بغیر محدد فعیل مفعول للمجثمة بجیم فمثلثة فمیم کمعظمة من جثم الطائر نطا بالارض (الخلیسة) بنقط حاء، فلام فسین کدنیة ما اختلسها سبع فلا تدرک ذکاتها فعیلة مفعولة (غرضا) بنقط عین فراء فنقط صاد کسبب تنصب فیرمی الیه ۞ ۞ ۞ (التوالی المحلی) ۞ قلت هی میتة لغة فتدخل فی عموم قوله تعالی حرمت علیکم المیتة ویقدم علی الحدیث ۞

وابی هريرة وهذا حديث حسن وقد روی من غير هذا الوجه عن ابی سعيد **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعی واحمد واسحق وابو الوداك اسمه جبر بن نوف **باب** فی كراهية كل ذی ناب ذی مخلب **حدثنا** احمد بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابی ادريس الخولانی **عن** ابی ثعلبة الخشنی قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن كل ذی ناب من السباع **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا ثنا سفيان عن الزهری بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح وابو ادريس الخولانی اسمه عائذ الله بن عبد الله **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو النضر ثنا عكرمة بن عمار عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة **عن** جابر قال حرم رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الانسية ولحوم البغال وكل ذی ناب من السباع وذی مخلب من الطير **وفی** الباب عن ابی هريرة وعباس ابن سارية وابن عباس وهديث جابر حديث حسن غريب **حدثنا** قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم حرم كل ذی ناب من السباع هذا حديث حسن **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعی واحمد واسحق **باب** ما جاء ما قطع من الحی فهو ميت **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی الصنعانی نا سلمة بن رجاء ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** ابی واقد الليثی قال قدم النبی صلی الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما يقطع من البهيمة وهی حية فهو ميتة **حدثنا** ابراهيم بن يعقوب ثنا ابو النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نحوه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن اسلم **والعمل** على هذا عند اهل العلم وابو واقد الليثی اسمه الحارث بن عوف **باب** فی الذكوة فی الحلق واللبة **حدثنا** هناد ومحمد بن العلاء قالا ثنا وكيع عن حماد بن سلمة ح وثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابی العشراء **عن** ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكوة الا فی الحلق واللبة قال لو طعنت فی فخذها لاجزأ عنك قال احمد بن منيع قال يزيد بن هارون هذا فی الضرورة **وفی** الباب عن رافع بن خديج وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابی العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا فی اسم ابی العشراء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم ويقال يسار بن برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد **باب** فی قتل الوزغ **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن سفين عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه **عن** ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من قتل وزغة بالضربة الاولی كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها فی الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها فی الضربة الثالثة كان له كذا وكذا حسنة **وفی** الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وام شريك وحديث ابی هريرة حديث حسن صحيح **باب** فی قتل الحيات **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله **عن** ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل **وفی** الباب عن ابن مسعود وعائشة وابی هريرة وسهل بن سعد وهذا حديث حسن صحيح وقد روی عن ابن عمر عن ابی لبابة ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی بعد ذلك عن قتل جنان البيوت وهی العوامر ويروی عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب ايضا وقال عبد الله بن المبارك انما يكره من قتل الحيات التی تكون دقيقة كانها

تذكيته وان خرج ميتا فحرام والمشهور ذكوة الجنين ذكوة امه بالرفع وقيل من الحنفية انه بالنصب فيظر صحته على مذهب ابی حنيفة وقيل على تقدير الرفع انه تشبيه بليغ مثل ما قال ؎

وعياش عينا ها وجيدش جيدها ✣ ولكن عظم الساق منش دقيق

ولقد تكلموا اعلماء الطرفين فی حديث الباب. وقال ابو الفتح بن الحبی الحنفی ان المراد ان كان الاتحاد الذكوة لكان حق العبارة ذكوة الام ذكوة الجنين وفی موطا مالك ص ۱۸۲، اثر ابن عمر رض محتمل لتائيد الطرفين وفيه فذكوة امها اذا تم خلقه ونبت شعره واذا خرج من بطن امه ذبح الخ فهذا يصلح ان يكون لهم اولنا وان قيل ان كان مراد الحديث ما قال ابو حنيفة فای فائدة فی ذكره قلت هذا القول نعوفانه اذا لم يبين الشارع الاحكام فمن يبين وايضا لبعض الطبائع يتنفرون عنه فتصدی الشارع الی بيان حلته

باب ما قطع من الحی فهو ميت. ذكر فی الهداية تفصيلا دقيقا فی المسئلة وقال ان مقتضی الحديث ان المبان فرع والمبان عنه اصل فاذا صلح الاصل قابلا لاصليته فالمبان حرام واذا كان القطع لنصفين فهما حلالان وفی المسئلة تفصيل الفروع واشار صاحب الهداية الی حديث آخر وما بين من الحی فهو ميت الخ **باب** الذكوة فی الحلق واللبة. الحلق الحلقوم، واللبة (سينه يعنی چنبر گردن) **قوله** لو طعنت فی فخذها الخ

---

۱ قوله يجبون ای يقطعون اسنمة الابل جمع سنام بالفتح كوهان ۱۲ اصراح
۲ قوله اللبة بفتح لام ممدودة مشددة الهرة التی فوق الصدر منحر الابل ومنه حديث اما تكون الذكوة الا فی الحلق واللبة الهمزة للاستفهام ومانافية يسال ان الذكوة منحصرة فيهما دائما فاجاب لا فی الضرورة كذا فی المجمع يعنی وقت الضرورة جائز فی غير هذا الموضع ايضا حتی لو طعنت فی فخذها لاجزأ كذا هذا كما يقع الجبوان فی البير ونحو ذلك ولا يمكن اخراجها او افلتت دابة ولا يمكن اخذها او جرح صيد احين الاصطياد وذكر اسم الله ۱۲ ۳ قوله فی القاموس القطم كزبرج اللئيم ذو الصنف وعلم ۱۲
۴ قوله الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهی التی يقال لها سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان كذا فی المجمع الوزغ بفتح واو وزای ومعجمة دابة لها قوائم تعدو فی اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها ۱۲ ۵ قوله من قتل وزغة بالضربة الاولی الخ قال النووی سبب تكثير الثواب فی قتله اول ضربة ثم ما يليها الحث علی المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فاته ربما افلتت دفعات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر علی قتله كذا فی الطيبی والمجمع ۱۲
۶ قوله ذا الطفيتين الطفية خوصة المقل فی الاصل وجمعها طفی شبه الخطين الذين علی ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل قوله والابتر قيل هو الذی يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما يكون من الحيات ۱۲ طيبی.
۷ قوله يلتمسان البصر ای يخطفانه بحرد نظرهما اليه بخاصية جعلها الله تعالی فی بصرها اذا وقع علی بصر الانسان قال العلماء وفی الحيات نوع تعمی الناظر اذا وقع نظره علی عين انسان مات من ساعته كذا فی الطيبی ۱۲
۸ قوله وهی العوامر ای الحيات التی تكون فی البيوت واحدتها عامرة وقيل سميت عوامر بطول عمرها ۱۲ طيبی ✣ ✣ ✣

قوت المغتذی

(روزغة) بزای فنقط عينه كرقبة (ذا الطفيتين) بطاء وفاء فمحتية تثنية كغرفة ما علی ظهره خطان اصفران كالخوصتين المقل وبجاذبهما اسودان (والابتر) ما لا ذنب له حية (فانهما يلتمسان البصر) ای اذا نظرا الی بصر الانسان ذهب نوره بخاصية جعلها الله تعالی بهما بك اللهم عذنا من كل عدو (ويسقطان الحبل) كسيب الجنين بخاصيته ايضا (جنان البيوت) بكسر جيمه فشد نونه فالف فنون فرا واو جمع جنان هو الاصح (العوامر) جمع عامرة ✣ (الثواب الحلی) ۸ قلت دخل فيه الضبع ✣ ✣ ✣ ✣

فضة ولا تلتوی فی مشیتها حدثنا هناد ثنا عبدة عن عبید الله بن عمر عن صیفی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لبیوتکم عمارا فحرجوا علیهن ثلثا فان بدا لکم بعد ذلک منهن شئ فاقتلوه هکذا روی عبید الله بن عمر هذا الحدیث عن صیفی عن ابی سعید روی مالک بن انس هذا الحدیث عن صیفی عن ابی السائب مولی هشام بن زهرة عن ابی سعید فی الحدیث قصة حدثنا بذلک الانصاری ثنا معن ثنا مالک وهذا اصح من حدیث عبید الله بن عمر روی محمد بن عجلان عن صیفی نحو روایة مالک حدثنا هناد ثنا ابن ابی زائدة ثنا ابن ابی لیلی عن ثابت البنانی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال قال ابو لیلی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ظهرت الحیة فی المسکن فقولوا لها انا نسالک بعهد نوح وبعهد سلیمان بن داود الا توذینا فان عادت فاقتلوها هذا حدیث حسن غریب نعرفه من حدیث ثابت البنانی الا من هذا الوجه من حدیث ابن ابی لیلی **باب** ما جاء فی قتل الکلاب حدثنا احمد بن منیع ثنا هشیم ثنا منصور بن زاذان ویونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان الکلاب امة من الامم لامرت بقتلها کلها فاقتلوا منها کل اسود بهیم **وفی** الباب عن ابن عمر وجابر وابی رافع وابی ایوب و حدیث عبد الله بن مغفل حدیث حسن صحیح ویروی فی بعض الحدیث ان الکلب الاسود البهیم شیطان والکلب الاسود البهیم الذی لا یکون فیه شئ من البیاض وقد کره بعض اهل العلم صید الکلب الاسود البهیم **باب** من امسک کلبا ما ینقص من اجره **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اقتنی کلبا او اتخذ کلبا لیس بضار ولا کلب ماشیة نقص من اجره کل یوم قیراطان **وفی** الباب عن عبد الله بن مغفل وابی هریرة وسفیان ابن ابی زهیر وحدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال او کلب زرع **حدثنا** قتیبة ثنا حماد بن زید عن عمرو بن دینار **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتل الکلاب الا کلب صید او کلب ماشیة قال قیل له ان ابا هریرة یقول او کلب زرع فقال ان ابا هریرة له زرع هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** الحسن بن علی وغیر واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اتخذ کلبا الا کلب ماشیة او صید او زرع انتقص من اجره کل یوم قیراط هذا حدیث صحیح ویروی عن عطاء بن ابی رباح انه رخص فی امساک الکلب ان کان للرجل شاة واحدة **حدثنا** بذلک اسحق بن منصور ثنا حجاج بن محمد عن ابن جریج عن عطاء بهذا **حدثنا** عبید بن اسباط بن محمد القرشی ثنا ابی عن الاعمش عن اسمعیل بن مسلم عن الحسن **عن** عبد الله بن مغفل قال انی لممن یرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یخطب فقال لولا ان الکلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها کل اسود بهیم وما من اهل بیت یرتبطون کلبا الا نقص من عملهم کل یوم قیراط الا کلب صید او کلب حرث او کلب غنم هذا حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** فی الذکاة بالقصب وغیره **حدثنا** هناد ثنا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة بن رافع بن خدیج عن ابیه **عن** جده رافع بن خدیج قال قلت یا رسول الله انا نلقی العدو غدا ولیست معنا مدی فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما انهر الدم وذکر اسم الله علیه فکلوا ما لم یکن سن او ظفر وساحدثکم عن ذلک اما السن فعظم واما الظفر

هذه ذکوة اضطراریة واما الاختیاریة فتجب ان تکون فی الحلقوم واللبة واذا تأنس الوحشی فذکوته اختیاریة واذا توحش الانسی فذکوته اضطراریة مثل ان سقط الحیوان فی البیر وقرب الموت او تعلقت الدجاجة علی شجرة وکاد الموت .

باب قتل الحیات . وردت فی الاحادیث تحریج العوامر وقال بعض ان التحریج منسوخ . اقول قد یضر العوامر کما تدل قصة اخ فخر الاسلام ذکرها فی شرح الجامع الصغیر وقصة الشاه ال الله الدهلوی رحمه الله فتحرج وفی ابی داود قال النبی صلی الله علیه وسلم انا برئ ممن یخاف من آثار الخروز عمر لبعض ناسخا. **قوله** ذا الطفیتین الخ قیل ذا نقطتین علی الراس وقیل ذا خطین من الراس الی الذنب وبلغنی من البعض وهو عندی ثقة انی رایت حیتین ذات قرنین . **باب** من امسک کلبا ما ینقص من اجره **قوله** لیس بضار الخ من النضری ناقصا والکلب الملجأ افتناده مستثنی عن حدیث الباب والاختلاف فی دخول ملائکة الرحمة . **قوله** ان ابا هریرة له زرع الخ هذه ظرافة او بیان حال لا الطعن علی ابی هریرة .

باب الذکوة بالقصب وغیره . یجب الذبح بما هو احد ویستحب السهل فی الذبح کیلا یتالم الحیوان .

قوله لم یکن سن الخ قال ابو حنیفة یجوز الذبح بالسن المقلوع خلاف الشافعی وحدیث الباب له ویمکن للشافعی تخصیص الحدیث بالوجه الفقهی واقول ایضا ان قوله السن عظم الخ ان کان المراد ان المناط کونه عظما فقط فالتسلیم مناط وان کان المراد ان النهی لکونه غیر صالح للذبح فاقول ان ابا حنیفة ایضا یفصل فی المسئلة بانه ان صلح للذبح بحیث یکون ذا حد ومتلوعا فالذبح به جائز والا فلا . فلا یرد علیه الحدیث المرفوع هذا . والله اعلم وعلمه اتم .

---

۱ **قوله** فحرجوا علیهن ای یقول لما انت فی حرج ای ضیق ان عدت الینا فلا تلو منا ان نضیق علیک بالتبیح والطرد والقتل ۱۲ طیبی

۲ **قوله** امة من الامم معنی هذا الکلام انه صلی الله علیه وسلم کره اتخاذ امة من الامم واهدام خیل من الخلق لانه ما من خلق الله تعالی الا وفیه نوع من الحکمة وضرب من المصلحة یقول اذا کان الامر علی هذا ولا سبیل الی قتلهن کلهن فاقتلوا شرارهن وهی السود البهم والبقوا ما سوا ها لتنتفعوا بهن فی الحراسة ۱۲ طیبی ۳ **قوله** لیس بضار اکتفاری من الکلاب ما یرخ بالصید یقال مری الکلب بالصید ضراءة ای تعوده واختلفوا فی ضیب نقصان الاجر باقتناء الکلب فقیل لامتناع الملئکة من دخول بیته وقیل لما یلحق المارین من الاذی من تردیح الکلب لهم وقیل ان ذلک عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهی عن اتخاذه وعصیانهم فی ذلک قیل لما یبتلی به من ولوغه فی الاوانی عند غفلة صاحبه ۱۲ طیبی ۴ **قوله** قیراطان ، قیراط نیم دانگ ودانگ شش حصه درهم ومراد انجا مقدار معلوم است عند الله ۱۲ اشرفی جمعه ۵ **قوله** کلب ماشیة یعنی سگے کہ برائے نگہبانی مواشی نگاہدارد ۱۲

۶ **قوله** ان ابا هریرة له زرع یعنی حفظ الحدیث لانه یحتاج الیه ۱۲ ۷ **قوله** کل یوم قیراط فان قلت کیف التوفیق بین هذا الحدیث والحدیث السابق حیث ذکر ثنا قیراط وهناک قیراطان قال النووی فی جوابه انه یحتمل ان یکون فی نوعین من الکلاب احدهما اشد اذی من الآخر او تختلف باختلاف المواضع فیکون قیراطان فی المدینة خاصة لزیادة فضلها والقیراط فی غیرها او القیراطان فی المدائن او القری والقیراط فی البوادی او یکون ذلک فی زمانین فذکر القیراط اولا ثم زاد التغلیظ والقیراط ثنا مقدار معلوم عند الله تعالی والمراد نقص جزء من اجزاء عمله ۱۲ طیبی

۸ **قوله** فاقتلوا منها کل اسود بهیم قال النووی اجمعوا علی قتل العقور واختلفوا فیما لا ضرر فیه قال امام الحرمین امر النبی ﷺ او لا بقتلها کلها ثم نسخ ذلک الا الاسود البهیم ثم استقر الشرع علی النهی عن قتل جمیع الکلاب التی لا ضرر فیها حتی الاسود البهیم ۱۲ طیبی ۹ **قوله** ما انهر الدم نقل النووی قال اصحابنا فهمتان النظام لا یحل الذبح بها لتعلیل النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله اما السن فعظم وبه قال الشافعی واصحابنا وجمهور العلماء وقال ابو حنیفة لا یجوز بالسن والعظم المتصلین ویجوز بالمنفصلین وعن مالک روایات اشهرها جوازه بالعظم دون السن کیف کان ۱۲ طیبی .

قوت المغتذی

(ان لبیوتکم عمارا) صح ابن عبد البر انه خاص ببیوت طیبة وقد انه عام (فحرجوا علیهن) بحاء قال حق والظاهر ان هذا التحریج بما یحدث ابی لیلی من قول انا نسالک بعهد نوح الخ (ثلاثا) ثم ثلثة ایام (مدی) کهدی جمع مدیة کعرفة السکین (ما انهر الدم) براء اساله واجراه تشبیها بجریان ماء ونهر و بزای غلط ☆ ☆

(التواب الحلی) ۵ قلت ان کانا متصلین فحرام والا فمکروه للتشبه .

فهدی الحشة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن سفیان الثوری قال ثنی أبی عن عَبایة بن رفاعة **عن** رافع بن خدیج (معناه انهم یکفارون قد نهیتکم عن القتال بهم وسلاحهم) عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر فیه عن عبایة عن ابیه وهذا اصح وعبایة قد سمع من رافع والعمل علی هذا عند اهل العلم لا یرون ان یُذکّی بسنّ ولا بعظم **باب** **حدثنا** هناد ثنا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن عَبایة بن رفاعة بن رافع ابن خدیج عن ابیه **عن** جده رافع قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فندَّ بعیر من ابل القوم ولم یکن معهم خیل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لهذه البهائم اوابد کاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هکذا **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا وکیع ثنا سفیان عن ابیه عن عباية بن رفاعة **عن** جده رافع بن خدیج عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر فیه عباية عن ابیه وهذا اصح والعمل علی هذا عند اهل العلم وهکذا رواه شعبة عن سعید بن مسروق من روایة سفیان **اخر ابواب الصید ابواب الاضاحی** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی فضل الاضحیة **حدثنا** ابو عمار وسلم بن عمرو الحذاء المدینی ثنی عبد الله بن نافع الصائغ عن ابی المثنی عن هشام بن عروة عن عروة عن ابیه **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما عمل آدمی من عمل یوم النحر احب الی الله من اهراق الدم انه لیاتی یوم القیمة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم لیقع من الله بمکان قبل ان یقع من الارض فطیبوا بها نفسا و فی الباب عن عمران بن حصین وزید بن ارقم وهذا حدیث حسن غریب لا نعرفه من حدیث هشام بن عروة الا من هذا الوجه وابو المثنی اسمه سلیمان بن یزید یُکنی عنه ابن ابی فُدَیک ویروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی الاضحیة لصاحبها بکل شعرة حسنة ویروی بقرونها **باب** فی الاضحیة بکبشین **حدثنا** قتیبة ثنا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس بن مالک قال ضحّی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکبشین اقرنین املحین ذبحهما بیده وسمّی وکبّر ووضع رجله علی صفاحهما **وفی الباب** عن علی وعائشة وابی هریرة وجابر وابی ایوب وابی الدرداء وابی رافع وابن عمر وابی بکرة وهذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن عبید المحاربی الکوفی ثنا شریک عن ابی الحسناء عن الحکم عن حنش **عن** علی انه کان یضحی بکبشین احدهما عن النبی صلی الله علیه وسلم والآخر عن نفسه فقیل له فقال امرنی به یعنی النبی صلی الله علیه وسلم فلا ادعه ابدا هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث شریک وقد رخص بعض اهل العلم ان یضحی عن المیت ولم یَرَ بعضهم ان یضحی عنه **وقال** عبد الله بن المبارک احب الی ان یتصدق عنه ولا یضحی ان ضحّی فلا یاکل منها شیئا ویتصدق بها کلها **باب** ما یُستحب من الاضاحی **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد عن ابیه **عن** ابی سعید الخدری قال ضحّی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکبش اقرن فحیل یاکل فی سواد ویمشی فی سواد وینظر فی سواد هذا حدیث حسن صحیح غریب لا نعرفه الا من حدیث حفص بن غیاث **باب** ما لا یجوز من الاضاحی **حدثنا** علی بن حجر ثنا جریر عن محمد بن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن سلیمان بن عبد الرحمٰن عن عُبَید بن فیروز **عن** البراء بن عازب رفعه قال لا یضحی بالعرجاء بیّن ظلعها ولا بالعوراء بیّن عورها ولا بالمریضة بیّن مرضها ولا بالعجفاء التی لا تنقی **حدثنا** هناد ثنا ابن ابی زائدة ثنا شعبة عن سلیمان بن عبد الرحمٰن عن عُبَید بن فیروز **عن** البراء عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه هذا حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من حدیث عبید بن فیروز عن البراء والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم **باب** ما یکره من الاضاحی **حدثنا** الحسن بن علی الحُلوانی ثنا یزید بن هارون ثنا شریک بن عبد الله عن ابی اسحٰق عن شریح ابن النعمان **عن** علی قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستشرف العین والاذن وان لا نضحّی بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء **حدثنا** الحسن بن علی ثنا عُبَید الله بن موسیٰ ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن شریح بن النعمان **عن** علی عن النبی

ابواب الاضاحی

باب الاضحیة بکبشین. اضحیة الکبش عندنا اولی قوله املحین الخ الاملح مختلط السواد والبیاض وهذا المعنی فی هذا الموضع وتختلف معانیه بحسب اختلاف المواضع مثل لفظ الاشهل. قوله احدهما عن النبی صلی الله علیه وسلم الخ الاضحیة عن المیت اثابه جائزة ولا تنوب الا بالوصیة واذا اوصی فیلزم والا حکمها حکم اضحیة الحی قال ابن وهبان فی منظومته ؎

وعن میت بالامر الزم تصدقا ٭ والا فکل منها وهذا المحرر

(توت المغتذی)

(ابواب الاضاحی)

(فندّ) بنون فشدّة الشرود ونفر (اوابد) یواد فمهملة فدال توحشات ونفورات جمع آبدة کفاکهة. قال قب لیس فی فضل الاضحیة حدیث صحیح وقال وقد روی الناس بها عجائب لم تصح قال حق قد صح الحاکم ما اخرجه المصنف لعائشة وما لعمران بن حصین و ابیهریرة قال حط وهو واسع الخطا فی الصحیح (ما عمل آدمی من عمل یوم النحر احب الی الله من اهراق دم) قال قب لان قربة کل وقت اختص به من غیرها واولی فلا اضیف الیه فهو محمول علی غیر فروض الاعیان کالصلاة (انها تاتی یوم القیمة بقرونها واشعارها واظلافها) قال حق ای فتوضع بمیزانه کما صرح به بحدیث علی (وان الدم لیقع من الله بمکان قبل ان یقع علی الارض) قال حق ای ان الدم وان شاهده الحاضرون یقع بارض ولا ینتفع به فانه محفوظ عنده تعالی فلا یضیع منه شیء لما لعائشة ان الدم وان وقع فی التراب فانما یقع فی حرز الله یوفیه صاحبه یوم القیامة رواه ابو الشیخ بن حبان بکتاب الصحابة (فطیبوا بها نفسا) قال حق اظاهر ان هذه الجملة مدرجة من قول الامر فوعة اذ لابی الشیخ عنها قالت یا ایها الناس افرحوا وطیبوا بها نفسا فانی سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یقول ما من عبد یوجه اضحیته الخ) (الملحین قال حق تثنیة الملح فعلی هو ما به بیاض وسواد وبیاضه اکثر قال وجزم به ابو عبید بالعزیمیه ورجحه المروزی او ابیض خالص قاله ابن الاعرابی او ما به بیاض وسواد بلا قید کثرة وهو ظاهر الجوهری او ما خالط بیاضه حمرة قال ابو حاتم او اسود تعلوه حمرة (اقرنین) قال نو لهما قرنان حسنان (علی صفاحها) قال حق ای صفاح عنقهما جمع صفحة (کان یضحی بکبشین احدهما عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم وذکر لبعض المتاخرین وهو الشمس البالی بمختصر الاحیاء انه تتاکد اضحیته عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وقد اشکل ذلک علی اهل المغرب فارسلوا الی بعضهم یسالونه عن سنة ثلاث وتسعمائة فکتبت لهم جوابا منظوما فارسلته لهم وادعته بالفتاوی فبعثوا الی انه قد زال عنهم الاشکال بکتابک وهم یلهجون بالدعاء لی (فحیل) کامیر بالنهایة (البقیة بر ۲۷۶)

صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد قال المقابلۃ ما قطع طرف اذنہا والمدابرۃ ما قطع من جانب الاذن والشرقاء المثقوبۃ والخرقاء المشقوقۃ ھذا حدیث حسن صحیح وشریح بن النعمان الھمدانی کوفی وشریح بن الحارث الکندی الکوفی القاضی یکنی ابا امیۃ وشریح ابن ھانی کوفی ودھانی لہ صحبۃ وکلھم من اصحاب علی فی عصر واحد باب فی الجذع من الضان فی الاضاحی حدثنا یوسف بن عیسی ثنا وکیع ثنا عثمان بن واقد عن کدام بن عبد الرحمن عن ابی کباش قال جلبت غنما جذعا الی المدینۃ فکسدت علی فلقیت ابا ھریرۃ فسالتہ فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول نعما او نعمت الاضحیۃ الجذع من الضان قال فانتھبہ الناس وفی الباب عن ابن عباس وام بلال بنت ھلال عن ابیھا وجابر وعقبۃ بن عامر ورجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدیث ابی ھریرۃ حدیث غریب وقد روی ھذا عن ابی ھریرۃ موقوفا والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان الجذع من الضان یجزئ فی الاضحیۃ حدثنا قتیبۃ ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبۃ بن عامر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطاہ غنما یقسمھا فی اصحابہ ضحایا فبقی عتود فی اصحابہ فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ضح بہ انت قال وکیع الجذع یکون ابن سبعۃ او ستۃ اشھر ھذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر ھذا الوجہ عن عقبۃ بن عامر انہ قال قسم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الضحایا فبقیت جذعۃ فسالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ضح بھا انت حدثنا بذلک محمد بن بشار ثنا یزید بن ھارون وابو داود قالا ثنا ھشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن بجۃ بن عبد اللہ بن بدر عن عقبۃ بن عامر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا الحدیث باب فی الاشتراک فی الاضحیۃ حدثنا ابو عمار والحسین بن حریث ثنا الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد عن علباء بن احمر عن عکرمۃ عن ابن عباس قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرۃ سبعۃ وفی البعیر عشرۃ وفی الباب عن ابی الاشد الاسلمی عن ابیہ عن جد وابی ایوب وحدیث ابن عباس حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث الفضل بن موسی حدثنا قتیبۃ ثنا مالک بن انس عن ابی الزبیر عن جابر قال نحرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالحدیبیۃ البدنۃ عن سبعۃ والبقرۃ عن سبعۃ ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم وھو قول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق وقال اسحق یجزئ ایضا البعیر عن عشرۃ واحتج بحدیث ابن عباس حدثنا علی بن حجر ثنا شریک عن سلمۃ بن کھیل عن حجیۃ بن عدی عن علی قال البقرۃ عن سبعۃ قلت فان ولدت قال اذبح ولدھا معھا قلت فالعرجاء قال اذا بلغت المنسک قلت للعین فمکسورۃ القرن فقال لا بأس امرنا او امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نستشرف العینین والاذنین ھذا حدیث حسن صحیح وقد روی سفیان الثوری عن سلمۃ بن کھیل حدثنا ھناد ثنا عبدۃ عن سعید عن قتادۃ عن جری بن کلیب النھدی عن علی قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نضحی باعضب القرن والاذن قال قتادۃ فذکرت ذلک لسعید بن المسیب فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلک ھذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء ان الشاۃ الواحدۃ تجزی عن اھل البیت حدثنا یحیی بن موسی ثنا ابو بکر الحنفی ثنا الضحاک بن عثمان قال ثنی عمارۃ بن عبد اللہ قال سمعت عطاء بن یسار یقول سالت ابا ایوب کیف کانت الضحایا علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال کان الرجل یضحی بالشاۃ عنہ وعن اھل بیتہ فیاکلون ویطعمون حتی تباھی الناس فصارت کما تری ھذا حدیث صحیح وعمارۃ بن عبد اللہ ھو مدینی وقد روی عنہ مالک بن انس والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم و

باب مالا یجوز من الاضاحی:-

قولہ التی لا تنقی الخ النقیۃ الخ اذا ذھب بعض العضو فالعبرۃ عندنا للثلث او الربع او النصف والمختار لعلہ النصف ویطلب التفصیل فی الفقہ۔

باب ما یکرہ من الاضاحی:-

قولہ بمقابلۃ ولا مدابرۃ الخ قیل المقابلۃ التی قطع الطرف العالی من اذنہا والمدابرۃ التی قطع الطرف السافل وتغیر آخر ایضا۔

باب الجذع من الضان فی الاضاحی:-

نصح عندنا الثنی وھو ابن حول من المعز وابن حولین من البقر وابن خمس من البعیر وابن فوق ستۃ اشھر من الضان بشرط ان یشبہ ابن سنۃ واما قید الآلیۃ فی الضان ابن ستۃ فقید اتفاقی ذکرہ بعض المصنفین وما ارادۃ ابن فوق ستۃ اشھر بالجذع فخلاف اللغۃ ونقول یؤیدنا توارث السلف۔

قولہ فبقی عتود واحدی الخ العتود ابن اربعۃ اشھر والجدی ابن ستۃ ودلت الروایات ان ھذا من خصوصیۃ ھذا الرجل۔

باب ان الشاۃ الواحدۃ تجزی عن اھل البیت:- قال مالک تنوب اضحیۃ واحدۃ عن اھل بیت واحد وان کان اھل بیت خمسین نفسا وفی مذہب

(من شریح بن النعمان الھمدانی کوفی وشریح بن الحارث الکندی کوفی یکنی ابا امیۃ وشریح بن ھانی کوفی ودھانی لہ صحبۃ وکلھم من اصحاب علی فی عصر واحد) قال حق فانہ رابع شریح بن امیۃ ذکرہ ابن حبان بالثقات فقال یروی عن علی ولیس بالقاضی وقال بہ ابو احمد الحاکم بالکنی مولی عتبۃ بن سعید روی عنہ ابو کبی نوح ابن ربیعۃ الانصاری (عن ابی کباش) بکاف فموحدۃ فتحتانیۃ کتاب لم یعرف اسمہ للحاکم ولا لہ ذکر الا بھذا الحدیث ولم یرو عنہ غیر کرام ابن عبد الرحمن (عتود) لبعیر فقوقیۃ فواو فدال کرسول قال الجوہری ما قوی ورعی عن ولد معز واتی علیہ حول والوسی الدینی صغیر من اولادہ (عن علباء) لبعیر فلام فموحدۃ فمد کعمران (ابن احمر) براء ؛

(الثواب الحلی) عہ قلت فیہ تفسیر الجذع من وکیع موافقا للحنفیۃ سہ قلت حجۃ الجمہور والعشرۃ منسوخ للعہ قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ فی مکسورۃ القرن والکبیر سنزیدی لہ قلت ای باعتبار الانتفاع والا فلا یجوز الشاۃ لاکثر من واحد۔

هو قول احمد و اسحٰق و احتجا بحدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ ضحّٰی بکبش فقال ھذا عن لم یضحّ من امتی **وقال** بعض من اھل العلم لا تجزئ الشاۃ الا عن نفس واحدۃ وھو قول عبد اللہ بن المبارک وغیرہ من اھل العلم **باب حدثنا** احمد بن منیع ثنا ھشیم ثنا حجاج **عن** جبلۃ بن سحیم ان رجلا سال ابن عمر عن الاضحیۃ او اجبۃ ھی فقال ضحّٰی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والمسلمون فاعادھا علیہ فقال اتعقل ضحّٰی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والمسلمون ھذا حدیث حسن والعمل علی ھذا عند اھل العلم ان الاضحیۃ لیست بواجبۃ ولکنھا سنۃ من سنن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستحب ان یعمل بھا وھو قول سفیان الثوری وابن المبارک **حدثنا** احمد بن منیع وھناد قالا ثنا ابن ابی زائدۃ عن حجاج بن ارطاۃ عن نافع عن ابن عمر قال اقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینۃ عشر سنین یضحّی ھذا حدیث حسن **باب** فی الذبح بعد الصلوۃ **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمٰعیل بن ابراھیم عن داود بن ابی ھند عن الشعبی **عن** البراء بن عازب قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی یوم نحر فقال لا یذبحنّ احدکم حتی یصلی قال فقام خالی فقال یا رسول اللہ ھذا یوم اللحم فیہ مکروہ وانی عجلت نسیکتی لاطعم اھلی واھل داری او جیرانی قال فاعد ذبیحۃ اخری فقال یا رسول اللہ عندی عناق لبن ھی خیر من شاتی لحم افاذبحھا قال نعم وھو خیر نسیکتک ولا تجزئ جذعۃ بعدک **وفی** الباب عن جابر وجندب والنس وعویمر بن اشقر وابن عمر ابی زید الانصاری وھذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم ان لا یضحّٰی بالمصر حتی یصلی الامام وقد رخص قوم من اھل العلم لاھل القریٰ فی الذبح اذا طلع الفجر وھو قول ابن المبارک وقد اجمع اھل العلم ان لا یجزئ الجذع من المعز وقالوا انما یجزئ الجذع من الضان **باب** کراھیۃ اکل الاضحیۃ فوق ثلثۃ ایام **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یاکل احدکم من لحم اضحیتہ فوق ثلثۃ ایام **وفی** الباب عن عائشۃ وانس وحدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وانما کان النھی من النبی صلی اللہ علیہ وسلم متقدما ثم رخص بعد ذلک **باب فی** الرخصۃ فی اکلھا بعد ثلاث **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غیلان والحسن بن علی الخلال قالوا ثنا ابو عاصم النبیل ثنا سفیان عن علقمۃ بن مرثد عن سلیمان بن بریدۃ **عن** ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کنت نھیتکم عن لحوم الاضاحی فوق ثلاث لیتسع ذوو الطول علی من لا طول لہ فکلوا ما بدا لکم واطعموا وادخروا **وفی** الباب عن ابن مسعود وعائشۃ ونبیشۃ وابی سعید وقتادۃ ابن النعمان وانس وام سلمۃ وحدیث بریدۃ حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم **حدثنا** قتیبۃ ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق **عن** عابس بن ربیعۃ قال قلت لام المؤمنین اکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینھی عن لحوم الاضاحی قالت لا ولکن قل من کان یضحّی من الناس فاحب ان یطعم من لم یکن یضحّی فلقد کنا نرفع الکراع فناکلہ بعد عشرۃ ایام ھذا حدیث حسن صحیح وام المؤمنین ھی عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد روی عنھا ھذا الحدیث من غیر وجہ **باب فی** الفرع والعتیرۃ **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزھری عن ابن المسیب **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا فرع ولا عتیرۃ والفرع اول النتاج کان یُنتج لھم فیذبحونہ **وفی** الباب عن نبیشۃ ومخنف ابن سلیم وھذا حدیث حسن صحیح **والعتیرۃ** ذبیحۃ کانوا یذبحونھا فی رجب یعظمون شھر رجب لانہ اول شھر من اشھر الحرم **واشھر** الحرم رجب وذو القعدۃ وذو الحجۃ والمحرم واشھر الحج شوال وذو القعدۃ وعشر من ذی الحجۃ کذلک روی عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم فی اشھر الحج الی **باب** ما جاء فی العقیقۃ **حدثنا** یحیی بن خلف ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد اللہ بن عثمان بن خثیم

الشافعی تفصیل وقلنا لا تجزئ عن شاۃ الا عن واحد وتمسک مالک بحدیث الباب ونقول ان المراد الاشتراک فی اللحم لا الاشتراک فی ادا الاضحیۃ وھذا شائع فی عرفنا ایضا وتجوز فی بقرۃ سبع انفس ویجب لصحوح النیۃ للقربۃ لا اتحاد النیۃ فیجوز ان ینوی رجل الاضحیۃ وآخر العقیقۃ۔

باب فی الذبح بعد الصلوۃ۔ یقضی من علیہ الجمعۃ بعد الصلوۃ ومن لا جمعۃ علیہ بعد صبح یوم العید **قولہ** ھذا یوم اللحم فیہ مکروہ الخ قیل ان المعنی ان سوال اللحم مکروہ وقال النووی ان اللحم بفتح الوسط بمعنی الحرص ای حرص اللحم مکروہ۔

باب العقیقۃ۔ نسب الی ابی حنیفۃ انہ لا یقول بالعقیقۃ والمرسوم الیہ عبارۃ محمد فی موطاہ والحق ان مذہبنا استحبابہا سابع بعد یوم الولادۃ او للرابع عشر او الحادی وعشرین ویسمیہ فی ذلک الیوم وراجع الناسخ والمنسوخ للخامس فقد ذکر عبارۃ عن محمد۔ **قولہ** مکافئتان الخ المراد اما التساوی فی السن واما بلوغہما الی سن الاضحیۃ وعملنا بما فی الحدیث من الغلام والجاریۃ وصدقۃ الفضۃ قدر اشعار راس الولد۔

باب الاذان فی اذن المولود۔ یستحب الاذان فی الایمن والاقامۃ فی الایسر وفی عمل الیوم واللیلۃ لابن السنی ان الاذان یدفع مرض ام الصبیان عن الولد وقال الشاہ عبد العزیز ان الاذان اذان الصلوۃ والصلوۃ صلوۃ الجنازۃ بعد الموت۔

علی کل اہل بیت فی کل عام اضحیۃ وہذا صیغۃ الوجوب وقال صلی اللہ علیہ وسلم من وجد سعۃ ولم یضح فلا یقربن مسجدنا او مصلانا ومثل ہذا الوعید لا یلیق الا بترک الواجب کذا فی الہدایۃ انتہی ۱۲ **قولہ** اللحم فیہ مکروہ یعنی بسبب کثرۃ اللحم وکثرۃ النظر الیہ یتشبع الطبع وتنفر وفی اول الیوم لا یکثر اللحم فلہذا انی عجلت الخ ۱۲ مولانا **قولہ** واطعموا وادخروا قال محمد وبہذا ناخذ لا باس بالادخار بعد ثلث والتزود وقد رخص ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد ان کان نہی عنہ فقولہ الآخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود ومن ذلک وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا ۱۲ موطا **قولہ** الکراع ہو مستدق الساق من الغنم والبقر ۱۲ مجمع **قولہ** لا فرع ای فی الاسلام وہو بفتحتین اول ولد تنتجہ الناقۃ قیل کان احدہم اذا ائمت ابلہ مائۃ قدم بکرۃ فنحرہا وہو الفرع وفی شرح السنۃ کانوا یذبحونہ لآلہتہم فی الجاہلیۃ وقد کان المسلمون یفعلونہ فی بدء الاسلام کالاضحیۃ فی الاسلام ای للہ تعالی ثم نسخ ونہی عنہ للتشبہ **قولہ** ولا عتیرۃ وہی شاۃ تذبح فی رجب یتقرب بہا اہل الجاہلیۃ والمسلمون فی صدر الاسلام کذا فی اللمعات قال الترشتی العتیرۃ کثیر من العلماء لم یروا (ای جائزا) ۱۲ منہم من لم یر بہا باسا وقد کان ابن سیرین یذبح العتیرۃ فی شہر رجب وذلک انہم رأوا التی مخصوصا کصنیع الجاہلیۃ فاما المسلم الذی یذبحہ للہ تعالی فہو فی سعۃ من امرہ انتہی ۱۲ **قولہ** باب ما جاء فی العقیقۃ العقیقۃ ہی الذبیحۃ عن المولود یوم سابعہ اتفاقا وہی سنۃ عند مالک والشافعی وقال ابو حنیفۃ ہی مباحۃ وقیل انہا مستحبۃ وعن احمد روایتان اشہرہما انہا سنۃ والثانیۃ انہا واجبۃ واختارہا بعض اصحابہ ثم عند مالک الغلام والجاریۃ سواء فی ذبح شاۃ واحدۃ ولا یمس راس المولود بدم العقیقۃ اتفاقا وقال الحسن یطلی راسہ بدمہا وقال الشافعی واحمد یستحب ان لا یکسر عظام العقیقۃ بل یطبخ اجزاء تفاؤلا بسلامۃ عظام المولود ۱۲ شرح موطا

(قوت المغتذی)

(ہذا یوم اللحم فیہ مکروہ) قیل المشہور بالستہم کبعید قال قبح قال بعض شیوخنا کسیبای ترکہ ذبح وتضحیۃ وبقاء اہلہ بہ بلا لحم حتی یشتروہ لاوسبب اشتہائہ وقال قد غلط من قرأہ کبعید اذ ذات اللحم لا تنکرہ فیہ وقال وانما الروایۃ کسیب من لحم کفرح لحما کسیب اشتہی لحما فلہ جازۃ بعض طرقہ ہذا یوم یشتہی بہ اللحم وبروایۃ مفرد بقاف بدل مکروہ قال قبح وصوبہ بعضہم ای یشتہی بہ اللحم من قرم للحم وقد مر اشتہاہ وقال تعضہم ای ذبح ما لا یجز ای بالاضحیۃ مما ہو لحم مکروہ لمخالفۃ السنۃ ۞ ۞

(الثواب الحلی)

عہ قلت ہذا عند الجمہور محمول علی ہیئۃ الثواب لہم بعد الذبح عن نفسہ سہ قلت ہذا کما تری، لا ینفی الوجوب وقد ثبت وجوبہ بدلیل للعہ قلت الامر للوجوب فدل علی الوجوب ۱۲

عن یوسف بن ماهک انهم دخلوا علی حفصة بنت عبد الرحمن فسالوها عن العقیقة فاخبرتهم ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مکافئتان وعن الجاریة شاة **وفی** الباب عن علی وام کرز وبریدة وسمرة وابی هریرة وعبد الله بن عمرو وانس وسلمان بن عامر وابن عباس **وحدیث** عائشة حدیث حسن صحیح وحفصة هی ابنة عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جریج قال اخبرنی عبید الله بن ابی یزید **عن** سباع بن ثابت ان محمد بن ثابت بن سباع اخبره ان ام کرز اخبرته انها سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن العقیقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجاریة واحدة لا یضرکم ذکرانا کن ام اناثا هذا حدیث صحیح **حدثنا** الحسن بن علی ثنا عبد الرزاق ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سیرین عن الرباب **عن** سلمان بن عامر الضبی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مع الغلام عقیقة فاهریقوا عنه دما وامیطوا عنه الاذی **حدثنا** الحسن ثنا عبد الرزاق ثنا ابن عیینة عن عاصم بن سلیمان الاحول عن حفصة بنت سیرین عن الرباب **عن** سلمان بن عامر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله هذا حدیث صحیح **باب** الاذان فی اذن المولود **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید وعبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا سفیان عن عاصم بن عبید الله عن عبید الله بن ابی رافع **عن** ابیه قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذن فی اذن الحسن بن علی حین ولدته فاطمة بالصلوة هذا حدیث صحیح **والعمل** علیه وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی العقیقة من غیر وجه عن الغلام شاتان مکافئتان وعن الجاریة شاة **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم ایضا انه عق عن الحسن بن علی بشاة **وقد** ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحدیث **باب** حدثنا سلمة ابن شبیب ثنا ابو المغیرة عن عفیر بن معدان عن سلیم بن عامر **عن** ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر الاضحیة الکبش وخیر الکفن الحلة هذا حدیث غریب وعفیر بن معدان یضعف فی الحدیث **باب** حدثنا احمد بن منیع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن عون ثنا ابو رملة **عن** مخنف بن سلیم قال کنا وقوفا مع النبی صلی الله علیه وسلم بعرفات فسمعته یقول یا ایها الناس علی کل اهل بیت فی کل عام اضحیة وعتیرة هل تدرون ما العتیرة هی التی تسمونها الرجبیة هذا حدیث حسن غریب لا نعرف هذا الحدیث الا من هذا الوجه من حدیث ابن عون **باب** حدثنا محمد بن یحیی القطعی ثنا عبد الاعلی عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابی بکر عن محمد بن علی بن الحسین **عن** علی بن ابی طالب قال عق رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الحسن بشاة وقال یا فاطمة احلقی راسه وتصدقی بزنة شعره نقفه فوزنته فکان وزنه درهما او بعض درهم هذا حدیث حسن غریب اسناده لیس بمتصل ابو جعفر محمد بن علی لم یدرک علی بن ابی طالب **باب** حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سیرین **عن** عبد الرحمن بن ابی بکرة **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب ثم نزل فدعا بکبشین فذبحهما هذا حدیث صحیح **حدثنا** قتیبة ثنا یعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابی عمرو عن المطلب **عن** جابر بن عبد الله قال شهدت مع النبی صلی الله علیه وسلم الاضحی بالمصلی فلما قضی خطبته نزل عن منبره فاتی بکبش فذبحه رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده وقال بسم الله والله اکبر هذا عنی وعمن لم یضح من امتی هذا حدیث غریب من هذا الوجه **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان یقول الرجل اذا ذبح بسم الله والله اکبر وهو قول ابن المبارک والمطلب بن عبد الله بن حنطب یقال انه لم یسمع من جابر **باب** حدثنا علی بن حجر ثنا علی بن مسهر عن اسمعیل ابن مسلم عن الحسن **عن** سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الغلام مرتهن بعقیقته یذبح عنه یوم السابع ویسمی ویحلق راسه **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا یزید بن هارون ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم یستحبون ان یذبح عن الغلام العقیقة یوم السابع فان لم یتهیا یوم السابع فیوم الرابع عشر فان لم یتهیا عق عنه یوم احدی وعشرین وقالوا لا یجزئ فی العقیقة من الشاء الا ما یجزئ فی الاضحیة **باب** حدثنا احمد بن الحکم البصری ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالک بن انس عن عمرو او عمر بن مسلم عن سعید بن المسیب **عن** ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من رای هلال ذی الحجة واراد ان یضحی فلا یاخذن من شعره ولا من اظفاره هذا حدیث

باب حدثنا علی بن حجر الخ. **قوله** الغلام المرتهن بعقیقته الخ فی شرح هذه الجملة اقوال والارجح ما قال احمد بان الولد اذا مات ولم یعق عنه فلا یشفع فی والدیه **زین الدین** ولفظ المرتهن علی صیغة المجهول ولا یزعم انه لازم سیما اذا کان لبعده یاء کما قال امرء القیس ؎ عمید القلب مرتهنا ؛ بذکر اللهو والطرب ؛ **قوله** لا یجزئ فی العقیقة الخ ای الاجزاء المستحب ولم یقل احد بوجوبها۔

باب حدثنا احمد الخ **للعلماء** فی الحدیث کلام وحسنه الترمذی وسئله حدیث الباب مستحبة والعرض التشاکل بالحجاج وما احادیث عائشة فلا یعارض ما ذکرت لانه علیه السلام لبعث الهدی فی غیر ذی الحجة وما ذکرنا فی ذی الحجة ؛

لہ قولہ اذان ایں سنت است نزد ولادت از جہت درآوردن کلمہ اللہ و دین اسلام در اول آمدن او بدینہا و تخصیص باذان کردن زیرا کہ شیطان می گریزد نزد شنیدن اذان و نقل کردہ شدہ است از بعضے سلف کہ اذان گوید در گوش راست و اقامت در گوش چپ ۱۲ **۲ قولہ** عق عن الحسن بن علی بشاة۔ شیخ عبد الحق در ترجمہ مشکوۃ گفتہ ازیں حدیث معلوم شد کہ عقیقہ بیک گوسفند ہم می باشد و ابو داؤد از ابن عباس آوردہ کہ عقیقہ کرد رسول خدا از حسن و حسین بیک بیک کبش و نسائی از ابن عباس آوردہ دو دو کبش و صاحب سفر السعادت گفتہ کہ حدیث شاۃ واحدۃ صحیح است ولیکن حدیث عن الغلام شاتان اقوی و اصح است زیرا کہ جماعۃ از صحابہ آنرا روایت کردہ اند ۱۲ (ہذا ہو المراد من عمر بن عبد العزیز کما ذکرہ الطیبی ۱۲ منہ) **۳ قولہ** الکبش بفتح وسکون الفحل من الغنم الذی یناطح ۱۲ لمعات لفظ شارح زدن **۴ قولہ** خیر الکفن الحلة۔ الی الازار والرداء فوق القمیص وہو کفن السنة او بدلہ وہو کفن الکفایة کذا فی المرقاة قال فی اللمعات الحلة ازار ورداء من برد الیمن ولا یطلق الا علی الثوبین والمقصود واللہ اعلم انہ لا ینبغی الاقتصار علی الثوب الواحد والتوبان خیر منہ والثلاث ابرد للسنة والکمال فقلت علی ما علیہ الجمہور ویحتمل ان یکون المراد انہ ینبغی ان یکون من برود الیمن وروی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی حلة یمانیة وقمیص انتہی مختصرا ۱۲ **۵ قولہ** عن لم یضح من امتی قال علی القاری وفیہ رائحة من الوجوب فیکون محسوبا عمن کان وجب علیہ الاضحیة ولم یضح اما لجہالتہ او نسیان او غفلتہ او فقد ان اضحیتہ وہذا کلہ رحمة لامتہ المرحومة علی عادتہ المعلومة انتہی ۱۲ **۶ قولہ** الغلام مرتہن بضم میم وفتح تاء یعنی مرہون ای لا یتم الانتفاع بہ دون تکمیلہ بالعقیقة او سلامتہ وتشوہ علی النعت المحمود رہینة بمالے العقیقة لازمة لہ لابد منہا فشبہ بہا فی اللزوم مالا رہن فی یدالمرتہن واجود ما قیل فیہ قول احمد یرید اذا لم یعق عنہ فمات طفلا لم یشفع فی والدیہ وقیل معناہ مرہون باذی شعرہ یقول فامیطوا عنہ الاذی وہو ما علق بہ من دم الرحم ہذا ما فی مجمع البحار مع تقدیم وتاخیر قال الطیبی لاریب ان احمد بن حنبل ذاہب الی ہذا القول الاوحد بما تلقی من الصحابة و انا لعین علی انہ امام من الائمة الکبار یجب ان یتلقی کلامہ بالقبول انتہی اشیخ عبد الحق در زبدہ گفتہ و بعضے مرتہن بفتح می خوانند و ایں خلاف استعمال لغت است و زمخشری در اساس در باب مجاز گفتہ کہ گفتہ میشود فلان رہن بکذا و رہین و مرتہن یعنی ماخوذ است در بدل و اینجا بایں معنی واقع است کذا ذکرہ الطیبی ۱۲

(قوت المغتذی)

(ثنا ابو رملة) اسمہ عامر ولا یعرف الا بہذا الحدیث ولم یرو عنہ الا عبد اللہ بن عون عن مخنف بن سلیم قال حق لا اعرف لہ عنہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم الا ہذا الحدیث (عن محمد بن اسحق عن عبد اللہ بن ابی بکر عن محمد بن علی بن الحسین) علی بن ابیطالب ہذا منقطع وصلہ الحاکم بالمستدرک بروایة یعلی ابن عبید عن محمد بن اسحق عن عبید اللہ بن ابی بکر عن محمد بن علی بن الحسین عن ابیہ عن جدہ عن علی (الغلام مرتہن لعقیقتہ) قال طب تکلموا بہ واجود ما قیل بہ ما قالہ ابن حنبل انہ اذا لم یعق عنہ فمات طفلا لم یشفع فی ابویہ او العقیقة لازمة لابد منہا فشبہ مولودا فی لزومہ لہ وعدم انفکاکہ عنہا برہن بید مرتہنہ او انہ مرہون باذی شعرہ لقولہ فامیطوا عنہ الاذی وہو ما علق بہ من دم الرحم ہذا ما فی مجمع البحار مع تقدیم وتاخیر قال الطیبی لاریب ان احمد بن حنبل ذاہب الی ہذا القول الاوحد بما تلقی من الصحابة و انا لعین علی انہ امام من الائمة الکبار یجب ان یتلقی کلامہ بالقبول انتہی اشیخ عبد الحق در زبدہ گفتہ و بعضے مرتہن بفتح می خوانند و ایں خلاف استعمال لغت است و زمخشری در اساس در باب مجاز گفتہ کہ گفتہ میشود فلان رہن بکذا و رہین و مرتہن یعنی ماخوذ است در بدل و اینجا بایں معنی واقع است کذا ذکرہ الطیبی ۱۲

نافلہ لعقوا عنہ الدم ۱۲ منہ من شیطان تعلق بہ من حین خروجہ لدنیاہ وطعنہ بمجامرتہ فکانت العقیقة فداء وتخلیصا لہ من جملتہ واسرہ ومنعوا من سعیہ فی مصالح آخرتہ فہو بمرصاد المولود من حین خروجہ حریص علی جعلہ فی قبضتہ وتحت اسرہ ومن جملة اولیائہ فشرع لوالدیہ ان یفکا رہانہ بذبح یکون فداء والا بقی مرتہنا فلذا قال ... ۱۲ منہ وامیطوا عنہ الاذی امر بازالتہ دم عنہ لیتخلص بہ من ذلک فلو تعلق الارتہان بالابوین یقال فاریقوا عنکم الدم لیتخلص لکم شفاعتہ فلما امر بازالتہ اذی بظاہر عنہ واراقتہ دم یزیل اذی باطنا بایتانہ فلم انہ تخلیص لمولودہا ذکرہ اللہ تعالیٰ اعلم بمرادہ ومراد رسولہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ؛ ؛ (الثواب الحلی) ؎ قلت صریح فی جواز زیادة الواو ودلیل علی کراہیتہما ۔ ۱۲

حسن والصحيح هو عمر بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد **وقد** روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا وهو قول بعض اهل العلم وبه كان يقول سعيد بن المسيب والى هذا الحديث ذهب احمد واسحق ورخص بعض اهل العلم في ذلك فقالوا لا باس ان ياخذ من شعره واظفاره وهو قول الشافعي واحتج بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى من المدينة فلا يجتنب شيئا مما يجتنب منه المحرم **ابواب النذور والايمان** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نذر في معصية **حدثنا** قتيبة ثنا ابو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين وهذا حديث لا يعرف لان الزهري لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة سمعت محمدا يقول روى عن غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد والحديث هو هذا **حدثنا** ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن يوسف الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال ثنى ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة وعبد الله بن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين هذا حديث غريب وهو اصح من حديث ابي صفوان عن يونس وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وهو قول احمد واسحق واحتجا بحديث الزهري عن ابي سلمة عن عائشة **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية ولا كفارة في ذلك وهو قول مالك والشافعي **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث حسن صحيح قد روى يحيى بن ابي كثير عن القاسم بن محمد وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول مالك والشافعي قالوا لا يعصي الله وليس فيه كفارة يمين اذا كان النذر في معصية **باب** النذر في ما لا يملك ابن آدم **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة **عن** ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على العبد نذر فيما لا يملك وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين هذا حديث حسن صحيح **باب** في كفارة النذر اذا لم يسم **حدثنا** احمد بن منيع ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنى محمد مولى المغيرة بن شعبة قال ثنى كعب بن علقمة عن ابي الخير **عن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر بن سليمان عن يونس ثنا الحسن **عن** عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامارة فانك ان اتيتك عن مسئلة وكلت اليها وانك ان اتيتك من غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير ولتكفر عن يمينك وفي الباب عن عدي بن حاتم وابي الدرداء وانس وعائشة وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وام سلمة وابي موسى حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح **باب** في الكفارة قبل الحنث **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل **وفي** الباب عن ام سلمة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند

العلماء يجمعون بين النذر واليمين في بعض الايمان وهو مفهوم من الحديث **باب** لا نذر في معصية. النذر عندنا مشروط بشروط **ابواب النذور والايمان** خمسة منها ان يكون القربة مقصودة ومنها انه على اللسان لا القلب فقط وصيغته صيغة الشرط والجزاء او لله علي وليغم من بسوط السرخسي ان لفظ علي فقط ايضا يكفي للنذر ومنها ان يكون شئ من جنسه واجبا اقول ان اصل مذهبنا انه لو نذر بمعصية فلا وفاء ولا كفارة ونقل الشيخ في الفتح عن الطحاوي اذ قال لله علي ان اقتل فلانا ففيه كفارة ولا يلزمني واني متردد في انه مذهب الطحاوي فقط او مذهب ائمتنا الثلثة ايضا ولعله ليس الا مذهبه. وما في موطا محمد ص ۳۲۷ قال محمد وبه ناخذ من نذر نذرا في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه وبه قال ابو حنيفة الخ ينظر فيه وكذا ما في الطحاوي والفتح والموطا وفي كتبنا من نذر ان يذبح ابنه فعليه شاة فبدا الخ يراجع المذهب وما الحديث فحمله الاحناف على الظاهر على ما حررت في المذاهب وحمله الشافعي ومالك على نذر اللجاج وهو ما يكون على شاكلة الشرط والجزاء بان قال ان كلمت فلانا فعلي كذا ففي هذا يجب الحنث عندهم ويكفر واما النذر الذي يكون على شاكلة التنجيز بان قال لا اكلم ابي فلا كفارة ولا وفاء

يمكن ان يراد ما لا يقدر كصوم الدهر اذا ضعف عنه فليس الواجب الوفاء كيف ما استطاع بل فيه كفارة اليمين.

اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الكفارة قبل الحنث تجزئ وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يكفر الا بعد الحنث قال سفيان الثوري ان كفر بعد الحنث احب الي وان كفر قبل الحنث اجزأه **باب** الاستثناء في اليمين **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابي وحماد بن سلمة عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه **وفي** الباب عن ابي هريرة حديث ابن عمر حديث حسن وقد رواه عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وقال اسمعيل بن ابراهيم كان ايوب احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ اخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سليمان بن داود عليه السلام قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاما فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن الا امرأة نصف غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لكان كما قال هكذا روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه هذا الحديث بطوله وقال سبعين امرأة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على مائة امرأة **باب** في كراهية الحلف بغير الله **حدثنا** قتيبة ثنا سفيان الزهري عن سالم **عن** ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يقول وابي وابي فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فقال عمر فوالله ما حلفت به بعد ذاكرا ولا آثرا **وفي** الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وابي هريرة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة وهذا حديث حسن صحيح قال ابو عبيد معنى قوله ولا آثرا يقول لا اثره عن غيري يقول لم اذكره عن غيري **حدثنا** هناد ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم ليحلف حالف بالله او ليسكت هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** قتيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن الحسن بن عبيد الله **عن** سعد بن عبيدة ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك هذا حديث حسن **وتفسير** هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان قوله فقد كفر او اشرك على التغليظ والحجة في ذلك **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول وابي وابي فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم **وحديث** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله وهذا مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرياء شرك **وقد** فسر بعض اهل العلم هذه الآية من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا الآية قال لا يرائي **باب** في من يحلف بالمشي ولا يستطيع **حدثنا** عبد القدوس بن محمد العطار البصري ثنا عمر بن عاصم عن عمران القطان عن حميد **عن** انس قال نذرت امرأة ان تمشي الى بيت الله فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب **وفي** الباب عن ابي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس حديث انس حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث ثنا

واما حديث الباب فرجاله ثقات الا انه قال الترمذي ان بين الزهري وابي سلمة راويين يحيى بن ابي كثير وسليمان بن ارقم فاسقط الحديث اكثر المحدثين وقال النسائي ان مدار الحديث على سليمان بن ارقم وهو متروك وهو في اكثر الطرق وفي طريق عمران بن حصين قال الزهري اخبرنا ابو سلمة فلا يكون راوه ساقطا ولا ادري ان هذا الطريق صحيح او معلول وقال النووي ان الحديث ضعيف اتفاقا وقال الحافظ في التلخيص صححه الطحاوي وابن السكن فلا يصح قول النووي، اقول لا اعلم ما خذ نقل الحافظ تصحيح الحديث عن الطحاوي فانه ضعفه في المشكل نعم اخذ المسلمة المذكورة في الحديث والقى الطحاوي في المشكل على مسئلته بحديث عائشة برجال ثقات ووافقه في تصحيح السند عبد الحق الاشبيلي في كتاب الاحكام وابن قطان في كتاب الوهم والايهام وقال ابن قطان ان قطعته وكفارته كفارة اليمين مدرجة او مرفوعة فلا ادري بها وجاء الطحاوي بما اخرجه احمد في مسنده عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين ان عبدا رجل فر ونذر الرجل ان وجدت اقطع يده فسال عمران وكان عنده سمرة فامراه ان يكفر ولا يقطع اليد فعلم ان في الحديث قوة شئ ومثله عمل لبعض الصحابة وبه قال احمد بن حنبل وكلام ابن تيمية يفيد ان احمد اسقط الحديث والله اعلم اسقطه احمد ام لا، وقد اخرج الطحاوي ص ۴۹، ج ۲ عن عقبة بن عامر بسند صحيح نذرت امرأة ان تمشي الى الكعبة حافية كاشفة راسها فقال عليه السلام لتستتر ولتركب وتكفر وزعم الطحاوي ان

ل قال محمد وبهذا نا خذ اذا قال انشاء الله وصلها بيمينه فلا شئ عليه وهو قول ابي حنيفة ۱۲ ۲ قوله كراهية الحلف بغير الله لان تعظيم لا يليق لغيره تعالى ولله سبحانه ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وقد حكم بعض الفقهاء بكفر من حلف بالاب بعض ذلك اذا اعتقد تعظيم الآباء مثل ما في ذلك بتعظيم الله سبحانه والا فالحرمة والكراهة باق وهو حكم الحلف بغير اسماء الله وصفاته كائنا ما كان و اما اقسام الله سبحانه ببعض مخلوقاته تنبيها على شرفه فخارج عن المبحث فانه لا قبح من الله شئ قال معنى القبح عندنا هو كون الفعل متعلق النهي وهو من صفات العباد ۱۲ المعات ۵ قوله ذاكرا ولا آثرا اي ما حلفت به ذاكرا اي قائلا من قبل نفسي ولا آثرا اي ناقلا عن غيري وهو بمد فاعل من الاثر كذا في مجمع البحار ۱۲ ۵ قوله قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله يحتمل ان يكون معناه اتى سبق لسانه فليتدارك بكلمة التوحيد لانه صورة الكفر والاتيان كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد ويجب العود عنه بالدخول في الاسلام كذا في اللمعات ۱۲ ۶ قوله فلم يركب بذا محمول على العجز والاضطرار قال القطيعي ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي رض تجب بدنة لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ولتهد بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك والظهر قولي الشافعي وقيل لا يجب فيه شئ وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب انتهى قال محمد قد جاء وليهد بدنة او اقله شاة تكون مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى مختصرا ۱۲

قوت المغتذي

(ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا) اي ولا ذاكرا له عن غيري قال حق قد يقال ان حاكيه عن غيره غير حالف فالجواب انه يجوز حذف عامله اي ما حلفت به ذاكرا ولا ذكرته آثرا كقوله علفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها او حلفت اي نطقت او قلت نحوه اود ولا آثرا اي مختارا من آثره اختاره فذاكرا من الذكر كقفل خلاف النسيان اي ما حلفت به ذاكرا اليميني ولا مختارا مريدا لها ويكون معناهما واحدا او متقاربا او آثرا اي مفتخرا بالآباء والاكرام لهم من آثره اكرمه لكن على عادة العرب في النطق به لا على سبيل تعظيم وكرامة ۞ **(الثواب الحلي)** ۶ قلت وفي رواية ولتهد شاة -

حُمَيْد عن ثابت عن انس قال مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يُهَادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر يا رسول الله ان يمشى قال ان الله لغنىٌّ عن تعذيب هذا نفسه قال فامره ان يركب **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن حُمَيْد **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا فذكر نحوه هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا نذرت المرأة ان تمشى فلتركب لتهد شاة **باب فى** كراهية النُّذُور **حدثنا** قُتَيْبَة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن **عن** ابيه **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تَنْذِروا فان النذر لا يغنى من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل **وفى** الباب عن ابن عمر حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر وقال عبد الله بن المبارك **معنى** الكراهة فى النذر فى الطاعة والمعصية فان نذر الرجل بالطاعة فوَفَّى به فله فيه اجر ويكره له النذر **باب فى** وفاء النذر **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن عُبَيْد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر **عن** عمر قال يا رسول الله انى كنت نذرت ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فى الجاهلية قال اوفِ بنذرك **وفى** الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس **وحديث** عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث قالوا اذا اسلم الرجل وعليه نذر طاعة فَلْيَفِ به وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا اعتكاف الا بصوم **وقال** آخرون من اهل العلم ليس على المعتكف صومٌ الا ان يوجب على نفسه صومًا واحتجوا بحديث عمر انه نذر ان يعتكف ليلة فى الجاهلية فامره النبى صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهو قول احمد واسحق **باب** كيف كان يمين النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** على بن حُجْر ثنا عبد الله بن المبارك وعبد الله بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله **عن** ابيه قال كثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحْلِف بهذه اليمين لا ومُقَلِّب القلوب هذا حديث حسن صحيح **باب فى** ثواب من اعتق رقبة **حدثنا** قُتَيْبَة ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن على بن الحسين عن سعيد بن مرجانة **عن** ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مومنة اعتق الله منه بكل عضو منه عضوا من النار حتى يُعْتِق فرجه بفرجه **وفى** الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابى امامة وكعب بن مُرَّة وعقبة بن عامر حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وابن الهاد اسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وهو مدنى ثقة وقد روى عنه مالك بن انس غير واحد من اهل العلم **باب فى** الرجل يلطم خادمه **حدثنا** ابو كُرَيْب ثنا المحاربى عن شعبة عن حُصَيْن عن هلال بن يساف **عن** سُوَيْد بن مُقَرِّن المزنى قال لقد رايتنا سبع اخوة ما لنا خادم الا واحدة فلطمها احدنا فامرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نُعْتِقها **وفى** الباب عن ابن عمر وهذا حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حُصَيْن بن عبد الرحمن وذكر بعضهم فى هذا الحديث فقال لطمها على وجهها **باب حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير

الكفارة كفارة يمين اقول ان الكفارة بدل الجزاء وفى حديث صحيح نذر رجل ان يصوم ويجلس فى حر الشمس وقال عليه السلام انه ليصوم ولا يجلس فى الحر وليس فيه ذكر الكفارة، وقال ابن تيمية من نذر نذرا لحسنا فهو مخير بين الكفارة والوفاء ثم اقول ان المذكور يدل على خلاف ما قال ابن تيمية فى مسئلة ان النهى يدل على بطلان حكم المنهى عنه وكذا يخالفه ما روى عن ابن عباس اخرجه محمد فى موطاه ص ۳۲۷ قال ابن عباس ارايت ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيهم الكفارة الخ واقول يرد عليه ان الشارع ربما يغضب على امر ولا يبطل بمحض غضبه حكم ذلك الامر ولهذا نظائر منها ان رجلا اعتق ستة عبيده ثم مات فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد الصلوة لو دريت انه اعتقهم لما صليت عليه وكذا امر النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بفسخ الاحرام وتاخر وا فى الفسخ ولم يبطل احرامهم بمحض غضبه عليه السلام بل بفسخهم وكذا امر فى الحديبية بالحلق فما حلقوا وغضب عليه السلام فلم يبطل احرامهم بمحض الغضب بل بالحلق واشال اخر ايضا اذا علم وادره. **باب** لا نذر فيما لا يملك ابن آدم. الخلاف فى النذر مثل الخلاف فى الطلاق قبل النكاح. **باب فى** الكفارة قبل الحنث التكفير قبل الحنث جائز عند الشافعية لاعند نا وجواب حديث الباب ان فى حديث الترمذى عكس ما فى الصحيحين فان فيهما الحنث ثم الكفارة. **باب** الاستثناء فى اليمين. تفصيل الاتصال والانفصال فى الاستثناء مذكور فى الاصول والفقه وفى التخريج عن ابن عباس جواز الاستثناء منفصلا ايضا وفى المسئلة حكاية محمد بن الحسن وابى حنيفة فى حضرة الخليفة. **باب** كراهية الحلف بغير الله. **قوله** ذاكرا او آثرا الخ قيل معناه عامدا وناقلا وقيل عامدا وناسيا. واعلم ان بعض الروايات والوقائع تخالف حكم حديث الباب منها ما فى الصحيحين فى قصة اعرابى قال عليه السلام افلح وابيه ان صدق الخ ففيه حلفه عليه السلام بغير الله فقيل فيه اصله افلح والله ان صدق فصحف للتشابه الخطى وصار افلح وابيه وهذا امر مستبعد وقيل بتقدير المضاف اى افلح ورب ابيه وهذا ايضا غير مقبول وقيل ان الحديث فى ما كان فيه تعظيم المقسم به وما فى الصحيحين ففيه صورة القسم لا حقيقة القسم بل فيه تاكيد وهذا اصوب منها ما فى حديث الافك لعمرى الخ وهكذا فى خطبة الدر المختار وكذا فى خطبة المطول فقال حسن چلپى محشيه ان هذا قسم صورة وتاكيد حقيقة وليس بقسم حقيقة وكلامه هذا اصوب منها ما فى او ائل البخارى فى قصة اضياف ابى بكر الصديق رضى الله عنه وقرة عينى الخ فالجواب فى الكل والهداى صورة القسم والتاكيد لا حقيقة قسم وكذا كل ما فى القرآن ليس بقسم حقيقة بل تاكيد وشهادة على المضمون الآتى ومثل هذا قال ابن قيم فى كتابه اقسام القرآن واما ما فى حديث الباب فقد كفر فيما فى تفصيل فى ابتداء البخارى. **قوله** واللات والعزى اى تبادر به لسانه قد اخطأ النووى فى نقل مذهب ابى حنيفة خطاء مفسدا فانه نقل من قال واللات والعزى انعقد الحلف عند الحنفية والحال ان المذكور فى كتبنا ان من قال وحلف بهذا فقد كفر ومنشاء غلط النووى ما فى كتبنا ان قول ان فعلت كذا فيهودى حلف والحال ان هذا من واد آخر فان فيه تعظيم اليهودية بل يزعما قبيحا وسبب الاحتراس ثم ان فعل المحلوف فى هذه الصورة فان زعم انه يكفر بالفعل فكافر وان لم يزعم فلا كفر وانى التعجب على العينى انه نقل عبارة النووى وماده ها وجعل فى عبارة العمدة سقما وسقطا. **باب** من يحلف بالمشى ولا يستطيع من نذر المشى الى بيت الله فهذا قربة نذر فان ركب فعليه الهدى واما الاحاديث ففى بعضها ذكر الهدى وفى بعضها ذكر صيام ثلثة ايام وفى بعضها ذكرهما وقال الطحاوى لعلها نذرت وحلفت. اقول ان الواجب الهدى والصيام ثلثة ايام فبدل الهدى لا كفارة اليمين ويؤيد الطحاوى ما فى ابى داود عن ابن عباس ذكر اليمين ايضا وعندى انه من اجتهاد ابن عباس لانه عليه السلام لم يسال عن اليمين اصلا فانه ليس ذكره فى الروايات **باب** كراهية النذور. النذر المعلق غير مرضى وان كان النذر قربة ولو نذر لزم واما النذر المنجز فحسن ومرضى **باب** وفاء النذر. قال الحنفية من

قوله لا تنذروا بضم الذال وكسرها من ضرب ونصر والنهى عن النذر على اعتقاد انه يرد عن القدر شيئا ولما كان من عادة الناس انهم ينذرون بجلب لمنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك واما غير البخيل فيعطى باختياره بلا واسطة النذر ففى النهى عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر لكن على جهة الاخلاص قاله الشيخ فى اللمعات شرح المشكوة ۱۲ **قوله** ومقلب القلوب بيان لما يحلف به ولا تنافى للكلام السابق كما فى قولهم لا والله لا والله ۱۲ لمعات **قوله** اعتق الله من باب المشاكلة والمراد انجاه الله وقوله بكل عضو منه اى من المعتق بالفتح قوله حتى فرجه بفرجه قيل هو المبالغة لانه محل الزنا وهو من الفحش الكبائر وقيل ذكر للتحقير بالنسبة الى سائر الاعضاء ولفهم من هذا ان الافضل ان يكون العبد خصيا او مجبوبا هذا ما فى اللمعات وسمعت الشيخ عبد الله السراج المكى انه يقول ومن ثم قال بعضهم ان المناسب ان يعتق للرجل ذكرا وللمرأة انثى والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ **قوله** فيه حث على الرفق بالمماليك واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس بواجب وانما هو مندوب كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه ۱۲ طيبى. **قوت المغتذى**: (اوف بنذرك) قال عز الدين بالميه هو مشكل لان الاسلام يجب ما قبله من النذور فكيف الزم الوفاء به قال فجوابه انه امر مذهب للايجاب والمكلف مندوب بفعل الخيرات سواء نذرت بجاهليته او اسلام فالاسلام انما يسقط وجوبا لا ندبا (لا ومقلب القلوب) قال الغزالى بالاحياء انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يحلف بهذه اليمين لاطلاعه على عظم صنعه تعالى فى عجائب القلب وتقليبه (عن سعيد بن مرجانة) هى امه وابو عبد الله القرشى مولى عامر بن لوى وليس له عند المصنف الا هذا الحديث (حتى يعتق فرجه بفرجه) ظاهره ان العتق يكفر كبائر اذ معصية الفرج زنى وهو منها لان له مزية على كثير العبادات لانه اشق من حضور وصلوة وصوم لما به من بذل مال كثير فلذا يكفر بالجميع ايضا (عن سويد بن مقرن المزنى قال لقد رايتنا سبع اخوة) هم غير سويد النعمان ومعقل وعقيل وسنان وعبد الرحمن ونعيم هاجروا كلهم وصحبوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يشاركهم بهذه المكرمة غيرهم كما قاله ابن عبد البر وجماعة. (الثواب الحلى) **قلت** محمول على الاستحباب **قلت** والجواب ان المراد الليلة مع اليوم

عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال هذا حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم فى هذا اذا حلف الرجل بملة سوى الاسلام قال هو يهودى او نصرانى ان فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشئ فقال بعضهم قد اتى عظيما ولا كفارة عليه وهو قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والى هذا القول ذهب ابو عبيد قال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم عليه فى ذلك الكفارة وهو قول سفيان واحمد واسحق **باب** حدثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابى سعيد الرعينى عن عبد الله بن مالك اليحصبى عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله ان اختى نذرت ان تمشى الى البيت حافية غير مختمرة (من الاختمار اذا لبست الخمار ١٢) فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام وفى الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق **باب** حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعى ثنا الزهرى عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال فى حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال تعال اقامرك فليتصدق هذا حديث حسن صحيح وابو المغيرة هو الخولانى الحمصى واسمه عبد القدوس بن الحجاج **باب** قضاء النذر عن الميت حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم اقضه عنها هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فى فضل من اعتق حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا عمران بن عيينة وهو اخو سفيان بن عيينة عن حصين عن سالم بن ابى الجعد عن ابى امامة وغيره من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه وايما امرأة مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضوا منها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **ابواب السير** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء فى الدعوة قبل القتال حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن عطاء بن السائب عن ابى البخترى ان جيشا من جيوش المسلمين كان اميرهم سلمان الفارسى حاصروا قصرا من قصور فارس فقالوا يا ابا عبد الله الا ننهد اليهم (بفتح الموحدة والفوقية وبينهما معجمة ١٢) قال دعونى ادعو هم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فاتاهم سلمان فقال لهم انما انا رجل منكم فارسى ترون العرب يطيعونى فان اسلمتم فلكم مثل الذى لنا وعليكم مثل الذى علينا وان ابيتم الا دينكم تركناكم عليه واعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون قال ورطن اليهم بالفارسية وانتم غير محمودين وان ابيتم نابذناكم على سواء قالوا ما نحن بالذى نعطى الجزية ولكنا نقاتلكم فقالوا يا ابا عبد الله الا ننهد اليهم قال لا قال فدعاهم ثلثة ايام الى مثل هذا ثم قال انهدوا اليهم قال فنهدنا اليهم ففتحنا ذلك القصر وفى الباب عن بريدة والنعمان بن مقرن وابن عمر وابن عباس وحديث سلمان حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عطاء بن السائب وسمعت محمدا يقول ابو البخترى لم يدرك سلمان لانه لم يدرك عليا وسلمان مات قبل على وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان يدعوا قبل القتال وهو قول اسحاق بن ابراهيم قال ان قدم اليهم فى الدعوة فحسن يكون ذلك اهيب وقال بعض اهل العلم لا دعوة اليوم وقال احمد لا اعرف اليوم احدا يدعى وقال الشافعى لا يقاتل العدو حتى يدعوا الا ان يعجلوا عن ذلك فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة **باب** حدثنا محمد بن يحيى العدنى المكى ويكنى ابا عبد الله الرجل الصالح هو ابن ابى عمر (الدعوة ١٢) ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزنى عن ابيه كانت له صحبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم اذا رأيتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن عيينة **باب** فى البيات والغارات (قطعة من الحديث ١٢) حدثنا الانصارى ثنا معن ثنى مالك بن انس عن حميد عن انس

---

١ قوله من حلف بملة غير الاسلام كخوان فعل كذا فهو يهودى او نصرانى او برئ من الاسلام او من النبى او من القرآن قوله كاذبا بان كان قد فعله ان كان الحلف على الماضى او لا يفعل ان كان فى المستقبل وقوله فهو كما قال ظاهر الحديث انه يصير كافرا اما بمجرد الحلف او بعد الحنث كذا قال الطيبى فذهب كثير من الائمة انه يمين يجب فيه الكفارة عند الحنث وهو المذهب عندنا لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد رضى الفعل وتحريم الحلال يمين وكذا عند احمد فى اشهر الروايتين وقال مالك والشافعى وغيرهما من اهل المدينة انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لان ذلك ليس باسم الله ولا صفته فلا يدخل فى الايمان المشروعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فى الحديث الكفارة بل قال فهو كما قال ١٢ المعات ٢ قوله فليتصدق فى الموطا محمد عن على بن ابى طالب انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج وليحنث بدنة اى وهو الافضل واقله شاة فيجزئ ويأخذ وهو قول ابى حنيفة انتهى مختصرا ١٢ ٣ قوله فليقل لا اله الا الله فيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأتى به ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته فى دينه ولم يوجب فى ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما يكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار فى ذلك فامره ان يتدارك بكلمة التوحيد وقول من قال تعال اقامرك فليتصدق فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطرا ١١ وبما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة وانما قرن القمار بذكر الاصنام تأسيا بالتنزيل فى قوله انما الخمر والميسر الآية كذا فى الطيبى ١٢ ٤ قوله قضه عنا قال القاضى عياض اختلفوا فى نذر ام سعد بذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت فى قضية ام سعد والاظهر انه كان نذرا فى المال او نذرا مبهما وتذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالى واذا كان ماليا كالكفارة او نذر او زكوة ولم يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك قال اهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث وعند الجمهور الحديث محمول على التبرع كذا فى الطيبى ١٢ ٥ قوله بسير فتح جمع سيرة بمعنى طريقة واصلها حالة السير الا انها غلبت فى لسان اهل الشرع على المغازى ١٢ شرح الموطا ٦ قوله نهد اليهم اى اذا زحف اليهم ليقتتلوا وفى القاموس المناهدة المناهضة فى الحرب ١٢ ٧ قوله من احكام المسلمين من الحدود ونحوها ١٢ ٨ قوله رطن اليهم اى تكلم فى اللغة الفارسية ١٢ ٩ قال فى الدر المختار وغيره من كتب الفقه فان حاصرناهم ودعوناهم الى الاسلام فان اسلموا فبها والا فان ابوا اعطاء الجزية فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانصاف ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا فلا والا يقبلوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زرعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا بدونه ١٢ ١٠ قوله او سمعتم الخ لان الاذان من شعائر الاسلام ومن ثم قال العلماء لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان كان للسلطان ان يقاتلهم ١٢ ١١ قوله فى البيات و هو التبييت كالسلام والتسليم بمعنى شبخون كردن ١٢ (قوت المغتذى) (عن ابى سعيد الرعينى) اسمه جعثن بجيم فعين فمثلثة فلام كبدبد بن هامان بن عمر ليس له بالسنن الا هذا (عن عبد الله بن مالك اليحصبى) جعله ابو سعيد بن يونس بالتميم الجيشانى وفرق بينهما ابو حاتم الرازى فجعلهما اثنين فقال المزى بتندنيه صوابه ما قال ابن يونس وبالطرف صوابه ما لابى حاتم وقال بحق صوابه انهما واحد قلت ابن يونس اعرف باهل مصر من ابى حاتم (من قال تعال اقامرك فليتصدق) قيل اى لقدر يذهب فى قمارا واعم وعليه المحققون (فى نذر كان على امه) اسمها عمرة بنت سعود او بنت سعيد كانت من البايعات ماتت سنة خمس والنذر قيل مطلق او صوم او عتق او صدقة (عمران بن عيينة) ليس له عند المصنف الا هذا وله عند بقية الاربعة آخر (وهو اخو سفيان بن عيينة) وله ايضا اخوة اخر هم آدم وابراهيم ومحمد ومخلد وذكر غير واحد انهم عشرة ١٢ (ابواب السير) (لا تنهد اليهم) اى لا تنهض من نهد لقتال نهض (نابذناكم على سواء) بالنهاية اى كاشفناكم وقاتلناكم على طريق مستقيم مستوفى العلم بالمنابذة بيننا وبينكم بان يظهر لهم غير ما فى قلبك لهم ويخبرهم به اخبارا مكشوفا ؛

حلف فى حالة الكفر ثم اسلم لا يجب وفاء ذلك النذر وقال الشافعية لوجوب الوفاء وتمسكوا بحديث الباب ونقول الكلام فى الوجوب ولا ينفى الاستحباب والامر على وجوبه قوله لا اعتكاف الا الخ قال الشافعية لا يجب الصوم فى الاعتكاف وتمسكوا بحديث الباب بان فيه اعتكاف الليالى ولا صوم فى الليالى اقول لا يجب الصوم على مختار صاحب البحر فى اعتكاف النفل ويقال من جانب الشيخ ابن همام ان فى رواية البخارى لفظ اليوم ايضا فى حديث الباب. باب من حلف بملة غير ملة الاسلام. المتبادر من حديث الباب الحلف باليهودية والنصرانية لانه ان فعل كذا فهو يهودى كما قال المصنف. قوله كاذبا اى لانا لا يعتقده ونذهب انا ان من حلف ان فعل كذا فهو يهودى فان زعم انه يتهود بالفعل فهو كافر والا فلا وهذا اذا اتى بذلك الفعل قوله فهو كما قال الخ يحول حكم الكفاره الى الفقهاء قوله تعال اقامرك فليتصدق الخ زعم الاكثر ان

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین خرج الی خیبر اتاها لیلا وکان اذا جاء قوما بلیل لم یغر علیهم حتی یصبح فلما اصبح خرجت یهود بمساحیهم ومکاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخمیس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الله اکبر خربت خیبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرین **حدثنا** قتیبة ومحمد بن بشار قالا ثنا معاذ بن معاذ عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة **عن** انس عن ابی طلحة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا ظهر علی قوم اقام بعرصتهم ثلاثا هذا حدیث حسن صحیح وحدیث حمید عن انس حدیث حسن صحیح وقد رخص قوم من اهل العلم فی الغارة باللیل وان یبیتوا وکرهه بعضهم **وقال** احمد واسحق لا بأس ان یبیت العدو لیلا ومعنی قوله وافق محمد الخمیس یعنی به الجیش **باب** فی التحریق والتخریب **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرق نخل بنی النضیر وقطع وهی البویرة فانزل الله ما قطعتم من لینة اوترکتموها قائمة علی اصولها فبإذن الله ولیخزی الفاسقین **وفی** الباب عن ابن عباس وهذا حدیث حسن صحیح وقد ذهب قوم من اهل العلم الی هذا ولم یروا باسا بقطع الاشجار وتخریب الحصون وکره بعضهم ذلک وهو قول الاوزاعی **قال** الاوزاعی ونهی ابوبکر الصدیق ان یقطع شجرا مثمرا او یخرب عامرا وعمل بذلک المسلمون بعده وقال الشافعی لا باس بالتحریق فی ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد وقد تکون فی مواضع لا یجدون منه بدا فاما بالعبث فلا تحرق وقال اسحق التحریق سنة اذا کان انکی فیهم **باب** ما جاء فی الغنیمة **حدثنا** محمد بن عبید المحاربی ثنا اسباط بن محمد عن سلیمان التیمی عن سیار **عن** ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله فضلنی علی الانبیاء او قال امتی علی الامم واحل لنا الغنائم **وفی** الباب عن علی وابی ذر وعبد الله ابن عمرو وابی موسی وابن عباس حدیث ابی امامة حدیث حسن صحیح وسیار هذا یقال له سیار مولی بنی معاویة وسماوی عند سلیمان التیمی وعبد الله بن بحیر وغیر واحد **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیه **عن** ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فضلت علی الانبیاء بست اعطیت جوامع الکلم ونصرت بالرعب واحلت لی الغنائم وجعلت لی الارض مسجدا وطهورا وارسلت الی الخلق کافة وختم بی النبیون هذا حدیث حسن صحیح **باب** فی سهم الخیل **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی وحمید بن مسعدة قالا ثنا سلیم بن اخضر عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قسم فی النفل للفرس سهمین وللراجل بسهم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سلیم بن اخضر نحوه **وفی** الباب عن مجمع ابن جاریة وابن عباس وابن ابی عمرة **عن** ابیه وهذا حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان الثوری والاوزاعی ومالک بن انس وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق قالوا للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم **باب** ما جاء فی السرایا **حدثنا** محمد بن یحیی الازدی البصری وابو عمار وغیر واحد قالوا ثنا وهب بن جریر عن ابیه عن یونس بن یزید عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر الصحابة اربعة وخیر السرایا اربعمائة وخیر الجیوش اربعة آلاف ولا یغلب اثنا عشر الفا من قلة هذا حدیث حسن غریب لا یسنده کبیر احد غیر جریر بن حازم وانما روی هذا الحدیث عن الزهری عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وقد رواه حبان بن علی العنزی عن عقیل عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم ورواه اللیث بن سعد عن عقیل عن الزهری عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا **باب** من یعطی الفیء **حدثنا** قتیبة ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن جعفر ابن محمد عن ابیه **عن** یزید بن هرمز ان نجدة الحروری کتب الی ابن عباس یسأله هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغزو بالنساء وهل کان یضرب لهن بسهم فکتب الیه ابن عباس کتبت الی تسألنی هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغزو بالنساء وکان یغزو بهن فیداوین للمرضی ویحذین من الغنیمة واما السهم فلم یضرب لهن بسهم وفی الباب عن انس وامرأة عطیة وهذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم وهو قول سفیان الثوری والشافعی وقال بعضهم یسهم للمرأة والصبی وهو

مراده ان القائل بهذا القول آثم فلیتصدق وقال الطحاوی فی مشکل الآثار ان المراد انه لم یتصدق بمال القمار فعلی هذا التصدق بدل القمار لا کفارة الاثم والمعصیة ۱۲

ابواب السیر یذکر فی ابواب السیر ما نقل عنه علیه السلام فی الجهاد والغزوات ولم یکن مستقلا صنفت فیه الکتب۔ باب الدعوة قبل القتال۔ قال الطحاوی ان کانت امارات ان الدعوة قد بلغتهم فابلاغها قبل القتال مستحب والا واجب والتفصیل یطلب من کتب الفقه۔ **قوله** فذکر مثل الذی علینا الخ هذا الحدیث یصلح للدلیل فی ان یقتص من المسلم للذمی۔ **قوله** سلمان الفارسی الخ من ابناء ملوک الفارس اتفقوا علی ان عمر سلمان لم یکن اقل من مائتین وخمسین وقیل عمره ازید من ذلک وقد ادرک وصی عیسی علیه السلام کما فی صحیح البخاری۔ باب الغنیمة۔ الغنیمة ما حصل بایجاف الخیل والقوم غیره کما قال السرخسی فی المبسوط واتفقوا علی ان فی الغنیمة خمسا والخمس فی الفیء الاعند الشافعی واختلف فی فتح مکة وخیبر انه فتح صلحا او عنوة وحله وتاویله منی متعذر کما ان

---

۱ قوله بمساحیهم جمع مسحاة وهی المجرفة من الحدید والمیم زائدة لانه من السحو لکشف ما یکتنف به الطین عن وجه الارض ۱۲ طیبی ۲ قوله الخمیس الجیش وانما سمی لانه یجمع الی میمنته ومیسرته وقلب ومقدمته وساقته کذا فی المجمع ۱۲ ۳ قوله البویرة بضم الباء الموحدة موضع نخل لبنی النضیر کذا فی الطیبی ۱۲ ۴ قال الطیبی وفیه جواز قطع شجر الکفار واحراقه وبه قال الجمهور وقیل لا یجوز انتهی ۱۲ ۵ قوله فضلت بلفظ المجهول لیست قد رخص صلی الله علیه وسلم بفضائل کثیرة لا تعد ولا تحصی وذکر فی کل موضع ما الفق ذکره ولم یقصد الحصر قوله جوامع الکلم ای کلام یشتمل بایجازه علی کثیر من المعانی کقوله انما الاعمال بالنیات وقوله الخراج بالضمان وقوله الغنم مع الغرم قوله نصرت بالرعب ای نصرنی الله بالقاء الخوف فی قلوب اعدائی لا یقال قد یقع الرعب من الملوک ایضا لان المراد النصر بالرعب لا الرعب نفسه ۱۲ المعات ۶ قال فی الدرایة للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابی حنیفة رح وقال ابو یوسف ومحمد رح للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعی رح لما روی ابن عمر رض ان النبی صلی الله علیه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم ولابی حنیفة رح ما روی ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اعطی للفارس سهمین وللراجل سهما فتعارض فعلاه فیرجع الی قوله وقد قال علیه السلام للفارس..... ۷ واذا تعارضت روایتاه ترجح روایة غیره انتهی مختصرا وتمامه فی فتح القدیر ۱۲ ۸ قوله خیر الصحابة اربعة قال ابو حامد المسافر لا یخلو عن رجل یحتاج الی حفظه وعن حاجة یحتاج الی الترود فیها ولو کان ثلثة لکان المترود واحدا فیبقی بلا رفیق فلا یخلو عن خطر وضیق قلب لقصد الانیس ولو ترددا ثنان لکان الحافظ وحده لبنی الرفقاء اذا کانوا اربعة خیر من ان یکونوا ثلثة لانهم اذا کانوا ثلثة و مرض احدهم واراد ان یجعل احدا رفیقه وصی نفسه لم یکن هناک من یشهد بامضائه الا واحد فلا یکفی ولو کانوا اربعة کفی شهادة اثنین ۱۲ ذکره الطیبی ۹ قوله ولا یغلب اثنا عشر الفا من قلة ای لو صاروا مغلوبین لم یکن للقلة بل للامر آخر سواها وانما لم یکونوا قلیلین وان کان الاعداء مما لا تعد ولا تحصی لان کل واحد من هذه الاثلاث جیش قوتل بالمیمنة والمیسرة او القلب فیکفیها ومن ذلک قول الصحابة یوم حنین وکانوا اثنی عشر الفا لن نغلب الیوم من قلة وانما غلبوا عن اعجاب انفسهم قال تعالی و یوم حنین اذ اعجبتکم کثرتکم فلم تغن عنکم کذا فی الطیبی ۱۲ ۱۰ اعلم ان اکثر الشروح الدهلویة یوجد فیها من هذا المقام الی الباب تقدیم وتاخیر وخلط فی العبارة والاحسن ما فی هذه النسخة الجیدة والله تعالی اعلم فانه مطابق بنسخة صحیحة من العرب وکذا لیطابقه بعض النسخ الدهلویة ایضا ۱۲

قوت المغتذی

(وعبد الله بن بحیر) قال حق بالاصول الصحیحة ههنا بمهملة فحاء فراء کما مر وقال ابن ماکولا وغیره بجیم کزبیر وهو الصواب

(الثواب الحلی)

۱۰ قلت ظاهره یوافق الحنفیة ۱۲

قول الاوزاعی قال الاوزاعی واسهم النبی صلی الله علیه وسلم للصبیان بخیبر واسهمت ائمة المسلمین لکل مولود وُلد فی ارض الحرب قال الاوزاعی واسهم النبی صلی الله علیه وسلم للنساء بخیبر واخذ بذلک المسلمون بعده **حدثنا** بذلک علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن الاوزاعی بهذا **ومعنی** قوله ویحذین من الغنیمة یقول یُرضخ لهن بشئ من الغنیمة یعطین شیئا **باب** ما یسهم للعبد **حدثنا** قتیبة ثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زید **عن** عُمیر مولی ابی اللحم قال شهدت خیبر مع سادتی فکلموا فیَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وکلموه انی مملوک قال فامر فی فقُلِّدتُ السیف فاذا انا اجره فامر لی بشئ من خُرثی المتاع وعرضت علیه رقیة کنت ارقی بها المجانین فامر فی بطرح بعضها وحبس بعضها **وفی** الباب عن ابن عباس وهذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم ان لا یسهم للمملوک ولکن یُرضخ له بشئ وهو قول الثوری والشافعی واحمد واسحق **باب** ما جاء فی اهل الذمة یغزون مع المسلمین هل یسهم لهم **حدثنا** الانصاری ثنا معن ثنا مالک بن انس عن الفُضَیل بن ابی عبد الله عن عبد الله بن دینار الاسلمی عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الی بدر حتی اذا کان بحرة الوبر لحقه رجل من المشرکین یذکر منه جُرأة ونجدة فقال له النبی صلی الله علیه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن استعین بمشرک وفی الحدیث کلام اکثر من هذا هذا حدیث حسن غریب والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قالوا لا یسهم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمین العدو **ورأی** بعض اهل العلم ان یُسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمین **ویُروی** عن الزهری ان النبی صلی الله علیه وسلم اسهم لقوم من الیهود قاتلوا معه **حدثنا** بذلک قتیبة بن سعید نا عبد الوارث بن سعید عن عَزْرة بن ثابت عن الزهری بهذا **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا حفص بن غیاث ثنا بُرید وهو ابن عبد الله بن بُردة عن جده ابی بردة **عن** ابی موسی قال قدمت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نفر من الاشعریین خیبر فاسهم لنا من الذین افتتحوها هذا حدیث حسن صحیح غریب والعمل علی هذا عند اهل العلم قال الاوزاعی من لحق بالمسلمین قبل ان یسهم للخیل اُسهم له **باب** ما جاء فی الانفاء بآنیة المشرکین **حدثنا** زید بن اخزم الطائی ثنا ابو قتیبة سلم بن قتیبة ثنا شعبة عن ایوب عن ابی قلابة **عن** ابی ثعلبة الخشنی قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قدور المجوس قال انقوها غسلا واطبخوا فیها وذکر عن کل سبع ذی ناب قد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه عن ابی ثعلبة رواه ابو ادریس الخولانی عن ابی ثعلبة وابو قلابة لم یسمع من ابی ثعلبة انما رواه عن ابی اسماء عن ابی ثعلبة **حدثنا** هناد ثنا ابن المبارک عن حیوة بن شُریح قال سمعت ربیعة بن یزید الدمشقی یقول اخبرنی ابو ادریس الخولانی عائذ الله بن عبید الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشنی یقول اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انا بارض قوم اهل کتاب ناکل فی انیتهم قال ان وجدتم غیر انیتهم فلا تاکلوا فیها فان لم تجدوا فاغسلوها وکلوا فیها هذا حدیث حسن صحیح **باب** فی النفل **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفین عن عبد الرحمن بن الحارث عن سلیمان بن موسی عن مکحول عن ابی سلام عن ابی امامة **عن** عبادة بن الصامت ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یُنفِّل فی البداءة الربع وفی القفول الثلث **وفی** الباب عن ابن عباس وحبیب بن مسلمة ومعن بن یزید وابن عمر وسلمة بن الاکوع وحدیث عبادة حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث عن ابی سلام عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** هناد ثنا ابن ابی الزناد عن ابیه عن عُبید الله بن عبد الله بن عُتبة **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم تنفل سیفه ذا الفقار یوم بدر وهو الذی رأی فیه الرؤیا یوم اُحد هذا حدیث حسن غریب انما نعرفه من هذا الوجه من حدیث ابن ابی الزناد وقد اختلف اهل العلم فی النفل من الخمس فقال مالک بن انس لم یبلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نفّل فی مغازیه کلها وقد بلغنی انه نفل فی بعضها وانما ذلک علی وجه الاجتهاد من الامام فی اوّل المغنم واخره **قال** ابن منصور قلت لاحمد ان النبی صلی الله علیه وسلم نفل اذا فصل بالربع بعد الخمس

تاویل قول السرخسی ان حصل بایجاف الخیل والرکاب فغنیمة والا فئ الخ لم ادر کیف وقد قال العلماء ان فتح بنی نضیر عنوة وفی الروایات انهم حاصروهم ایاما وفی القرآن لطلاق الفئ علیه. **قوله** لیست الخ فی بعض الروایات اشیاء اخر ذکرها الحافظ فی فتح الباری فی التیمم. **قوله** جوامع الکلم الخ قد صنفت فیه الکتب ونظائره البینة علی المدعی والیمین علی من انکر ومثله **قوله** طهور الخ هذا ان کان صیغة مبالغة الطاهر فلا یصلح بمعنی المطهر نعم اذا کان بمعنی الآلة فیصلح له **باب** سهم الخیل. قال ابو حنیفة للفارس سهمان وللراجل سهم وقال الثلثة وابو یوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم سهمان للفرس وللراجل سهم وحدیث الباب لهم وقال فی الهدایة ان الفرس بمعنی الفارس واقول ان روایات ابن عمر رضی بطرق اخرجها الزیلعی وفی بعض طرق الفرس وفی بعضها الفارس ولا یجری تاویله الاتی الثانی ورجال الطرق ثقات له، اقول یحمل الحدیث علی الظاهر ویقال انه یتنفل لاسهم وللتنفیل ثابت عند الکل ثم عند ابی حنیفة التنفیل من راس الغنیمة قبل النقل الی دار الاسلام ومن الخمس بعد النقل

قوله قال فی الهدایة ولا یسهم لمملوک ولا امرأة ولا صبی ولا ذمی ولکن یرضخ لهم علی حسب ما یراه الامام لما روی انه صلی الله علیه وسلم کان لا یسهم للنساء والصبیان والعبید وکان یرضخ لهم ثم العبد انما یرضخ له اذا قاتل لانه دخل لحرمة الولی فصار کالتاجر والمرأة ترضخ لها اذا کانت تداوی الجرحی وتقوم علی المرضی انتهی ١٢ **قوله** وکلموه عطف علی قوله فکلموا فی ای کلموا فی حقی وشانی او ولا یظاهر مدح لی ثم اتبعوه بقولهم انی مملوک ١٢ طیبی **قوله** فقلدت ای امرنی بان احمل السلاح وکنت مع المجاهدین لاعلم المحاربة فاذا انا اجره اجر السیف علی الارض من قصر قامتی لصغر سنی ١٢ مجمع **قوله** من خُرثی بضم یا بالضم اثاث البیت واسقاطه واثمانه ضخ لهذا لانه کان مملوکا ١٢ طیبی **قوله** بحرة الوبر بفتح فسکون ناحیة من اعراض المدینة ١٢ مجمع البحار **قوله** قال فی الهدایة الخ ولا یسهم لمملوک ولا امرأة ولا ذمی ولکن یرضخ لهم علی حسب ما یری الامام لما روی انه علیه السلام کان لا یسهم للنساء والصبیان والعبید وکان یرضخ لهم ولما استعان علیه السلام بالیهود علی الیهود ولم یعطهم شیئا من الغنیمة یعنی لم یسهم لهم انتهی ١٢ **قوله** ویروی عن الزهری الخ قال ابن الهمام وهو منقطع وفی سنده ضعف مع ان یحیی بن القطان کان لا یری مراسیل الزهری وقتادة شیئا ویقول هی بمنزلة الریح ولا شک ان هذه لا تقاوم احادیث المنع فی القوة فکیف لو عارضها ١٢ **قوله** من لحق بالمسلمین الخ قال فی الهدایة واذا لحقهم المدد فی دار الحرب قبل ان یحرزوا الغنیمة الی دار الاسلام شارکوهم فیها قال ابن الهمام ما لاسهامه لابی موسی الاشعری فقال ابن حبان انما اعطاهم من خمس الخمس لیستمیل قلوبهم لامن الغنیمة وهو حسن الا تری انه لم یعط غیرهم ممن لم یشهد ١٢ **قوله** نفل فی البدأة الربع النفل اسم لزیادة یخص بها الامام بعض الجیش علی ما یاتی ای مما یاتی من المنتقفة لمزید سعی واقتحام خطر والتنفیل اعطاء النفل وکان صلی الله علیه وسلم ینفل الربع ای فی البدأة وهی ابتداء سفر الغزو وکان اذا نهضت سریة من جملة الجیش و ابتدروا الی العدو واوقعوا الطائفة منهم فما غنموا کان یعطیهم منها الربع ویشرکهم سائر العسکر فی ثلثة ارباعه وکان ینفل الثلث فی الرجعة وهی قفول الجیش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانیة کان یعطیهم مما غنموا الثلث لان تعبهم بعد النفل اشق والخطر فیه اعظم وحکی عن مالک انه کان یکره التنفیل ١٢ طیبی **قوله** بعد الخمس هذا یدل علی انه یعطی من الاخماس الاربعة التی هی للغانمین والیه ذهب احمد واسحق قال سعید بن المسیب والشافعی وابو عبید انما یعطی النفل من خمس الخمس سهم النبی صلی الله علیه وسلم ١٢ طیبی

(قوت المغتذی)

(من خرثی المتاع) بنقط حاء فراء فمثلثة کتسب نقل متاع البیت (بحرة الوبر) بواو فموحدة فراء کسیب او عبد مکان بینه وبین طیبة اربعة امیال (تنفل سیفه) ای اخذه من الانتفال (ذا الفقار) بفاء فقاف فراء کسحاب سمیه اذ به حفر صغار حسان ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭

(الثوب الحلی) قلت فیه حکم الاستعانة بمشرک فی شعائر الاسلام کبناء المسجد ١٢ منه) قلت وهو مذهب الحنفیة قبل الاحراز والقسمة ١٢

واذا قفل ثالث بعد الخمس فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي ولا يجاوز هذا وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب النفل من الخمس قال اسحٰق كما قال **باب** ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه **حدثنا** الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة **عن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وفي الحديث قصة **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه **وفي الباب** عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وانس وسمرة وهذا حديث حسن صحيح وابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم للامام ان يخرج من السلب الخمس وقال الثوري النفل ان يقول الامام من اصاب شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس وقال اسحٰق السلب للقاتل الا ان يكون شيئا كثيرا فرأى الامام ان يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب **باب** في كراهية بيع المغانم حتى تقسم **حدثنا** هناد ثنا حاتم بن اسمٰعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب **عن** ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم **وفي الباب** عن ابي هريرة **وهذا** حديث غريب **باب** ما جاء في كراهية وطي الحبالى من السبايا **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري ثنا ابو عاصم النبيل عن وهب ابن ابي خالد قال حدثتني ام حبيبة بنت عرباض بن سارية **ان** اباها اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن **وفي** الباب عن رويفع بن ثابت وحديث عرباض حديث غريب **والعمل** على هذا عند اهل العلم وقال الاوزاعي اذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد رؤي عن عمر بن الخطاب انه قال لا توطأ حامل حتى تضع **قال** الاوزاعي واما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بان امرن بالعدة كل هذا حدثني علي بن خشرم قال ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي **باب** ما جاء في طعام المشركين **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة اخبرني سماك بن حرب قال سمعت قبيصة بن هلب يحدث **عن** ابيه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصراني فقال لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية **هذا** حديث حسن قال محمود قال عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك عن قبيصة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال محمود وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **والعمل** على هذا عند اهل العلم من الرخصة في طعام اهل الكتاب **باب** في كراهية التفريق بين السبي **حدثنا** عمر بن حفص الشيباني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيي عن ابي عبد الرحمٰن الجبلي **عن** ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة **وفي الباب** عن علي **وهذا** حديث حسن غريب **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الاخوة **باب** ما جاء في قتل الاسارى والفداء **حدثنا** ابو عبيدة بن ابي السفر واسمه احمد بن عبد الله الهمداني ومحمود بن غيلان قالا ثنا ابو داود الحفري ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة **عن** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل هبط عليه فقال له خيرهم يعني اصحابك في اسارى بدر القتل او الفداء على ان يقتل منهم قابل مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا **وفي**

ومن خمس الخمس عند الشافعي واما عند احمد فمن الاخماس الاربعة ولا ينفل من خمس الله وقال ابو حنيفة اني لا افضل البهيمة على الانسان وقال بعض الخصوم انه قياس في مقابلة النص قيل ان القياس ايضا ليس بقياس وقال الحافظ في الفتح لا شبهة في ان القياس اجلي لكنه خلاف النص اقول ان اعلى النصوص لنا ما اخرجه ابو داود ص ۳۷۵ ج ۲ فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فالحساب لا يستقيم الا على اعطاء الراجل سهما واعطاء الفارس سهمين ولكن الروايات مختلفة في جيش خيبر ويمكن التوفيق بان لبعض الرواة عد جميع من كان وعد لبعضهم المعتدين بلا تعداد خدمهم. **باب** من قتل قتيلا فله سلبه - السلب ما على الرجل من الثياب والسلاح لا الفرس وحديث الباب عند ابي حنيفة رح ومالك رح في النفل وعند احمد رح والشافعي رح تشريع كلي فالخلاف في الغرض وقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه في غزوة حنين - **باب** قتل الاسارى والفداء - **قوله** عن عبيدة عن علي الخ عبيدة بفتح الاول على فعيلة **قوله** خيرهم يعني اصحابك الخ ههنا اشكال وهو ان اسارى بدر قد شوورفي حقهم فقال عمر رض **يقتلون ويقتل** كل قريب قريبه وقال ابو بكر الصديق رض بالفداء واختاره النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل العتاب كما في الروايات قال عليه السلام كان العقاب على راس هذه الشجرة لو لم يكن عمر رض فاذا كان الله تعالى قد خير فكيف العتاب والجواب بالله ان العتاب لعله على اختيار الشق المرجوح. **قوله** فدى رجلين مسلمين الخ

رحمه الله **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى ... الملك قبل القسمة المقتضي له الحمل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة يعني لو باع احد من المجاهدين نصيبه من القسمة لا يجوز لان نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر لا يسقط بالاعراض كذا في الطيبي **قوله** لا يتخلجن اي لا يتحرك فيه شئ من الشك وبروي بالحاء اي المهملة واصل الاختلاج الحركة والاضطراب **قوله** ضارعت اي شابهت النصرانية والرهبانية في تضييقهم وتشديدهم وكيف وانت على الحنيفية السمحة كذا في مجمع البحار ۱۲ **قوله** من فرق اي بمبيع او ثمنه او نحوه لا يخفى مستحق كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب كذا في الهداية **قوله** بين والدة وولد لم قالوا التخصيص الذكر بهما لوفور شفقة الام او لوقوع التفضية فيها والحقوا بها حكما الاب والجد والجدة والمذهب عندنا كراهة التفريق بين صغير وذي رحم محرم والتقييد بالصغير يخرج الكبير عند الشافعي ان بلغ سبع سنين او ثمانيا وعندنا ان تحمل وقال احمد لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كبر اعلم ۱۲ **قوله** يقتل منا انما اختاروا ذلك رغبة منهم في اسارى بدر وفي ضمن رجية الشهادة في السنة القابلة يقتل الكفار بايديهم ورقة منهم عليهم لقرابتهم بينهم وهذا الحديث مشكل جدا لمخالفة ما يدل عليه ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في امر اسارى بدر ان اخذ الفداء كان رايا اراده فعوتبوا عليه ولو كان سماوي لم تتوجه المعاتبة عليهم وقد قال الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض اقول وبالله التوفيق لا منافاة بين الحديث والآية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان ولله ان يمتحن عباده بما شاء امتحن الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الآيتين وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى وما يعلمان الآية ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين القتل والفداء وانزل جبرئيل عليه السلام بذلك بل هم يختارون ما قدر رضي الله تعالى من قتل اعدائه ام يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروا الثاني عوتبوا بالقول لا كان لنبي الآية ۱۲ طيبي مختصرا

(قوت المغتذي)

(لا يتخلجن) قال حق قيل بقوتية فتنقط حاء اي لا يتحرك فيه شئ من ريبة وشك من الاختلاج حركة واضطرابا وبالغربي الروي بحاء فغوتية انفعل من الخلج حركة واضطراب ايضا (في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية) بنقط ضاد فراء نعين من المضارعة صنعا قال حق اختلف جوابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل هو متبع عن المسؤل فيه او اذن فيه فالمشهور انه اذن فيه وهو ما اعتمد المصنف وقال ابو موسى المديني انه منعه منه اذ سأله عن طعام النصرانية فكانه قال يترك تركا فيما شابهت وبعدا كذلك اذ خطه كمضارعة قرن قرنا له فيه على حرام او خبيث او مكروه ۱۲ (التواب الحلي) **عه** قلت حاصل الكلام ان الخمس يخرج اولا ثم ينفل من الاربعة الاخماس ان رأى الامام ومن النفل السلب لكن لا يخرج منه الخمس لانه ليس بغنيمة ان لم يعلن فان لم يرضه كسائره **عه** قلت هذا اذا احترز بمحض مخالفة الملة اما اذا احترز بشبهة شرعية فلا ۱۲

الباب عن ابن مسعود وانس وابی بکرۃ وجبیر بن مطعم هذا حدیث حسن غریب من حدیث الثوری لانعرفه الامن حدیث ابی زائدۃ **وروی** ابواسامۃ عن هشام عن ابن سیرین عن عبیدۃ عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **وروی** ابن عون عن ابن سیرین عن عبیدۃ عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وابوداود الحفری اسمه عمر بن سعد **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان ثنا ایوب عن ابی قلابۃ عن عمه **عن** عمران بن حصین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدی رجلین من المسلمین برجل من المشرکین هذا حدیث صحیح وعم ابی قلابۃ هوابوالمهلب واسمه عبدالرحمن بن عمرو ویقال معاویۃ بن عمرو وابوقلابۃ اسمه عبداللہ بن زید الجرمی **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم ان للامام ان یمن علی من شاء من الاساری ویقتل من شاء منهم ویفدی من شاء واختار بعض اهل العلم القتل علی الفداء وقال الاوزاعی بلغنی ان هذه الآیۃ منسوخۃ قوله تعالی فاما منا بعد واما فداء نسختها واقتلوهم حیث ثقفتموهم **حدثنا** بندار ثنا ابن المبارک **عن** الاوزاعی قال اسحق بن منصور قلت لاحمد اذا اسر الاسیر یقتل او یفادی احب الیک قال ان قدروا ان یفادوا فلیس به باس وان قتل فما اعلم به باسا قال اسحق الامثخان احب الی الا ان یکون معروفا فاطمع به الکثیر **باب ماجاء** فی النهی عن قتل النساء والصبیان **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر اخبره ان امرأۃ وجدت فی بعض مغازی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مقتولۃ فانکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک ونهی عن قتل النساء والصبیان **وفی** الباب عن بریدۃ ورباح یقال رباح بن الربیع والاسود بن سریع وابن عباس والصعب بن جثامۃ هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم کرهوا قتل النساء والولدان وهو قول سفین الثوری والشافعی ورخص بعض اهل العلم فی البیات وقتل النساء فیهم والولدان وهو قول احمد واسحق ورخص فی البیات **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی ثنا سفین بن عیینۃ عن الزهری عن عبیداللہ **عن** ابن عباس قال اخبرنی الصعب بن جثامۃ قال قلت یارسول اللہ ان خیلنا اوطئت من نساء المشرکین واولادهم قال هم من اٰبائهم هذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن بکیر بن عبداللہ عن سلیمان بن یسار **عن** ابی هریرۃ قال بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا الرجلین من قریش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین اردنا الخروج انی کنت امرتکم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا یعذب بها الا اللہ فان وجدتموهما فاقتلوهما **وفی** الباب عن ابن عباس وحمزۃ بن عمرو الاسلمی حدیث ابی هریرۃ حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم وقد ذکر محمد بن اسحق بین سلیمان بن یسار وبین ابی هریرۃ رجلا فی هذا الحدیث وروی غیر واحد مثل روایۃ اللیث وحدیث اللیث بن سعد اشبه واصح **باب ماجاء** فی الغلول **حدثنا** قتیبۃ ثنا ابوعوانۃ عن قتادۃ عن سالم بن ابی الجعد **عن** ثوبان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مات وهو بریء من الکبر والغلول والدین دخل الجنۃ **وفی** الباب عن ابی هریرۃ وزید بن خالد الجهنی **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادۃ عن سالم بن ابی الجعد عن معدان بن ابی طلحۃ **عن** ثوبان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فارق الروح الجسد وهو بریء من ثلث الکنز والغلول والدین دخل الجنۃ هکذا قال سعید الکنز وقال ابوعوانۃ فی حدیثه الکبر ولم یذکر فیه عن معدان وروایۃ سعید اصح **حدثنا** الحسن بن علی ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا عکرمۃ بن عمار ثنا سماک ابوزمیل الحنفی قال سمعت ابن عباس یقول **ثنی** عمر بن الخطاب قال قیل یارسول اللہ ان فلانا قد استشهد قال کلا قد رایته فی النار بعباءۃ قد غلها قال قم یا عمر فناد انه لا یدخل الجنۃ الا المؤمنون ثلاثا هذا حدیث حسن صحیح غریب **باب ماجاء** فی خروج النساء فی الحرب **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سلیمان الضبعی **عن** ثابت عن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغزو بام سلیم ونسوۃ معها من الانصار یسقین الماء ویداوین الجرحی **وفی** الباب عن الربیع بنت معوذ وهذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی قبول هدایا المشرکین **حدثنا** علی بن سعید الکندی ثنا عبدالرحیم بن سلیمان عن اسرائیل عن ثویر **عن** ابیه **عن** علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان کسری اهدی له فقبل وان الملوک اهدوا الیه فقبل منهم **وفی** الباب عن جابر وهذا حدیث حسن غریب وثویر هو ابن ابی فاختۃ اسمه سعید بن علاقۃ وثویر یکنی ابا جهم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابوداود عن عمران القطان عن قتادۃ عن یزید بن عبداللہ بن الشخیر **عن** عیاض بن حمار انه اهدی للنبی صلی اللہ علیه وسلم هدیۃ له ناقۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسلمت فقال لا فانی نهیت عن زبد المشرکین قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **ومعنی** قوله انی نهیت عن زبد المشرکین

الاساری عندنا تقتل او تسترق وفی المفادۃ بالنفس او المال تردد وعندی انهما جائزان کما روی عن محمد بن حسن وفی الدر المختار ص ۲۱۹ وحرم منهم اقول ان اکثر ارباب التصنیف الی نسخ المن بالآیۃ واقتلوهم حیث ثقفتموهم وفی السیر الکبیر لمحمد بن حسن ان المن جائز بشرط ان یری الامام مصلحۃ والتمسک بحدیث ثمامۃ وحدیث آخر

---

۱ قال محمد وبهذا ناخذ لاینبغی ان یقتل فی شیء من المغازی صبی ولا امرأۃ ولا شیخ فان الا ان تقاتل المرأۃ فتقتل ۱۲ موطا لمحمد ۲ قوله هم من آبائهم قال النووی اختلف العلماء فی من مات من اطفال المشرکین فمنهم من یقول هم تبع لآبائهم فی النار ومنهم من توقف فیهم والثالث وهو الصحیح الذی ذهب الیه المحققون انهم من اهل الجنۃ و استدل بما شاء ثبت فی حدیث ابراهیم الخلیل علیه السلام حین رآه النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحوله اولاد الناس قالوا یارسول اللہ واولاد المشرکین قال واولاد المشرکین رواه البخاری فی صحیحه ومنها قوله تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا ولا یتوجه علی المولود التکلیف حتی یبلغ فیلزم الحجۃ وبذا اتفق علیه اقول والعلم عند اللہ الوقف ما ورد فی مسند احمد بن حنبل عن علی فی حدیث خدیجۃ فی اولاد هل بذا کله فی الطیبی ۱۲ ۳ قوله من ثلث الکنز الخ الکنز لغۃ المال المدفون تحت الارض فاذا اخرج منه الواجب لم یبق کنزا شرعا وان کان کنزا لغۃ ویشهد علیه ما ورد کل ما ادیت زکوته فلیس بکنز وهو المراد بقوله تعالی ان الذین یکنزون الذهب والفضۃ الآیۃ وقیل الآیۃ منسوخۃ وقیل خاص باهل الکتاب کذا فی المجمع ۱۲ ۴ قوله الغلول الخیانۃ من المغنم والمراد من الدین حقوق العباد ۱۲ ۵ قوله العباء کساء کالعباءۃ ۱۲ قاموس العباء والعباءۃ ضرب من الاکسیۃ والجمع عباءات قاله الطیبی ۱۲ ۶ قوله الشخیر بکسر الشین وشد الخاء المعجمتین وسکون التحتیۃ قراء کذا فی المغنی ۱۲ ۷ قوله فانی نهیت عن زبد المشرکین

هو بسکون الباء الرفد والعطاء قیل لعله جشوح لانه قبل هدیۃ غیر واحد من المشرکین قیل رده لیغیظه فیحمله علی الاسلام اولان للهدیۃ موضعا من القلب لایجوز ان یمیل تقلبه الی مشرک ومن قبله منهم فاهل کتاب لامشرک ۱۲ مجمع البحار ۴ ۴

فرت العنق

(قال ابوعوانۃ بحدیثه الکبر) بکاف فموحدۃ فراء کسدر (سعید الکنز) بکاف فنون فزاء کبید (وروایۃ سعید اصح) قال حق ای فی حذف راوو لفظ معا فیکاف فنون رواه الدارقطنی فقال وغلط من رواه بموحدۃ وزای (عن زبد المشرکین) بزای فموحدۃ فدال کبعد الرفد والعطاء من زبده کضرب ۱۲

(الثواب الحلی)

۸ قلت وهو مذهب ابی حنیفۃ

یعنی هدایاهم وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقبل من المشرکین هدایاهم وذکر فی الحدیث الکراهیة واحتمل ان یکون هذا بعد ما کان یقبل منهم ثم نهی عن هدایاهم **باب ما جاء** فی سجدة الشکر **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا ابو عاصم ثنا بکار بن عبد العزیز ابن ابی بکرة عن ابیه **عن** ابی بکرة ان النبی صلی الله علیه وسلم اتاه امر فسر به فخر ساجدا هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث بکار بن عبد العزیز **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم رأوا سجدة الشکر **باب ما جاء** فی امان المرأة والعبد **حدثنا** یحیی بن اکثم ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن کثیر بن زید عن الولید بن رباح **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان المرأة لتأخذ[1] للقوم یعنی تجیر علی المسلمین **وفی** الباب عن ام هانئ **وهذا** حدیث حسن غریب **حدثنا** ابو الولید الدمشقی ثنا الولید بن مسلم قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن سعید المقبری عن ابی مُرّة مولی عَقِیل بن ابی طالب **عن** ام هانئ انها قالت اجرتُ رجلین من احمائی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد امّنّا من امنتِ هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند بنت ابی طالب جمع مؤدبهم اقارب الزوج اهل العلم اجازوا امان المرأة وهو قول احمد واسحق اجازا امان[2] المرأة والعبد وقد روی عن عمر بن الخطاب انه اجاز امان العبد وابو مُرّة مولی عَقِیل بن ابی طالب یقال له ایضا مولی ام هانئ واسمه یزید وروی عن علی بن ابی طالب عبد الله بن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ذمة المسلمین واحدة یسعی بها ادناهم ومعنی هذا عند اهل العلم ان مَن اعطی الامان من المسلمین فهو جائز علی کلهم **باب ما جاء** ان لکل غادر لواء یوم القیمة **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم قال ثنی مخرمة بن جُوَیریة **عن** نافع **عن** ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الغادر ینصب له لواء یوم القیمة **وفی** الباب عن علی وعبد الله بن مسعود وابی سعید الخدری وانس **وهذا** حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی النزول علی الحکم **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث **عن** ابی الزبیر **عن** جابر انه قال رُمی یوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اکحله او اَبجله فحسمه رسول الله صلی الله علیه وسلم بالنار فانتفخت یده فترکه فنزف الدم فحسمه اخری فانتفخت یده فلما رأی ذلک قال اللهم لا تخرج نفسی حتی تقرّ عینی من بنی قُرَیظة فاستمسک عرقه فما قطر قطرة حتی نزلوا علی حکم سعد بن معاذ فدعا سعدا فقال انی قد رضیت ان یقتل رجالهم ویستحیی نساءهم ویستعین بهن المسلمون فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصبت حکم الله فیهم وکانوا اربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات **وفی** الباب عن ابی سعید وعَطیة القُرَظی **وهذا** حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو الولید الدمشقی ثنا الولید بن مسلم عن سعید بن بشیر عن قتادة عن الحسن **عن** سَمُرة بن جندب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اقتلوا شیوخ المشرکین واستحیوا شرخهم والشرخ الغلمان الذین لم ینبتوا[3] **هذا** حدیث حسن صحیح غریب رواه حجاج بن ارطاة عن قتادة نحوه **حدثنا** هناد ثنا وکیع عن سفیان عن عبد الملک بن عُمَیر **عن** عطیة القُرَظی قال عُرضنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم قُرَیظة فکان من انبت قتل ومن لم ینبت خلّی سبیله فکنت فیمن لم ینبت فخلّی سبیلی **هذا** حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم انهم یرون الانبات بلوغا ان لم یُعرف احتلامه ولا سِنّه وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء** فی الحِلف **حدثنا** حُمید بن مَسْعَدة ثنا یزید بن زُرَیع ثنا حسین المعلم عن عمرو بن شُعَیب عن ابیه **عن** جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی خطبته أوفوا بحلف الجاهلیة فانه لا یزیده یعنی الاسلام الا شدة ولا تحدثوا[4]

قوله مرسلا الخ اذا کان مرسلا فذکر علی لیس فی موضعه کما وجد فی النسخ. قوله یقتل من شاء ویفدی من شاء الخ اقول الاصوب یفادی من شاء من المفاعلة **باب** قبول هدایا المشرکین. قوله ان کسری اهدی له الخ اقول لم اجد متی اهدی الی النبی صلی الله علیه وسلم وقبل مدیته فانه خرق کتابه علیه السلام حین کتب الیه وارسل رسله الی المدینة لیأتوا بالنبی صلی الله علیه وسلم فنذری انه وهم الراوی قطعا وههنا مصداق قول الشافعی اخذ فلان طریق المجرة الخ ای کهکشان کان یقولها الشافعی فیمن یغلط. **باب** سجدة الشکر. روی مشائخنا عن ابی حنیفة ان سجدة الشکر لیست بشیء ومثله روی عن مالک ثم فی شرح قول ابی حنیفة قیل انه مکروه وقیل لیس بشکر کامل والکمال فی الرکعتین واختاره ابن عابدین والحموی محتجا الاشباه وهو المختار لصحة الاحادیث وقال فی الدر المختار سجدة الشکر مستحبة وبه یفتی. **باب** امان المرأة والعبد. بکل مسلم حر فی امان الکافر ویصیر الکافر مأمونا نعم لرأی الامام عدم المصلحة فلا ینبذه ویعذر من آمن و لا یجوز تعرضه قبل النبذ لیسوء. قوله ذمة المسلمین الخ افتی لبعض ارباب الفتوی ان اناس العصر لو خالفوا النصاری العصر فقد رو نقض العهد وتمسکوا بحدیث

---

[1] قوله تأخذ للقوم یعنی تجیر یقال آجرت فلانا علی فلان اعشیته منه ومنعته وانا فمره به لا یهامه فان مفعول قوله تأخذ محذوف ای الامان والدال علیه قرائن الاحوال ۱۲ طیبی [2] قال فی الهدایة واذا آمن رجل او امرأة حرة کافرا او جماعة او اهل حصن او مدینة صح امانهم ولم یکن لاحد من المسلمین قتالهم والاصل فیه قوله علیه السلام المسلمون تتکافأ دماؤهم ویسعی بذمتهم ادناهم انتهی والله اعلم بالصواب ۱۲ [3] قوله وفاء لا غدر فیه اختصار وحذف لضیق المقام ای لکن منکم وفاء لا غدر یعنی بعید من اهل الله وامة محمد صلوات الله علیه ارتکاب الغدر وللاستبعاد صدر الجملة بقوله الله اکبر وانما کره عمرو بن عبسة ذلک لانه اذا اراد نبذهم الی مدة وهو مقیم فی وطنه فقد صارت مدة سیره بعد انقضاء المفروضة کالمشروط مع المدة فی ان للغزو بهم فیها فاذا سار الیهم فی ایام الهدنة کان اتیانه قبل الوقت الذی کانوا یتوقعونه فغدر ذلک عمرو غدرا قوله او ینبذ الیهم علی سواء ای لیعلمهم انه یرید ان یغزوهم وان الصلح الذی کان بینهم قد ارتفع فیکون الفریقان فی علم ذلک علی السواء ۱۲ طیبی [4] قوله لم ینبتوا من الانبات ای لم ینبتوا شعر عانتهم ای لم یبلغوا فالانبات جعل علامة البلوغ ۱۲ [5] قوله اوفوا بحلف الجاهلیة اصل الحلف المعاقدة علی التعاضد والتساعد والاتفاق مما کان فی الجاهلیة علی القتل والقتال من القبائل ذلک الذی ورد النهی عنه فی الاسلام بقوله صلی الله علیه وسلم لا حلف فی الاسلام وما کان منه فی الجاهلیة علی نصرة المظلوم وصلة الارحام فذلک الذی قال فیه صلی الله علیه وسلم ایما حلف کان فی الجاهلیة لم یزده الاسلام الا شدة ۱۲ طیبی [6] قوله ولا تحدثوا حلفا ای فی الاسلام والتنکیر فیه یحتمل وجهین احدهما ان یکون للجنس ای لا تحدثوا حلفا ما والآخر ان یکون للنوع قال المظهر یعنی ان کنتم حلفتم فی الجاهلیة بان یعین بعضکم بعضا ویرث بعضکم من بعض فاذا اسلمتم فاوفوا به و لکن لا تحدثوا حلفا فی الاسلام بان یرث بعضکم من بعض ۱۲ طیبی

قرة العینین

(ان المرأة لتأخذ علی القوم) قال حق لبسماعنا بالاصول المعتمدة ههنا تأخذ القوم وما للمزی بالاطراف عن ت علی القوم وزعم بعضهم انه الصواب ۱۲

(الثوب الحلی)

[a] اقول فی الجمع ان القبول اولی للمصلحة والرد اولی للمفسدة ۱۲

حلفا فی الاسلام **وفی** الباب عن عبد الرحمن بن عوف وام سلمة وجبیر بن مطعم وابی هریرة وابن عباس وقیس بن عاصم وهذا حدیث حسن صحیح **باب فی** اخذ الجزیة من المجوسی **حدثنا** احمد بن منیع ثنا ابو معاویة ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دینار **عن** بجالة بن عبدة قال کنت کاتبا لجزء بن معاویة علی مناذر فجاءنا کتاب عمر انظر مجوس من قبلک فخذ منهم الجزیة فان عبد الرحمن بن عوف اخبرنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ الجزیة من مجوس هجر هذا حدیث حسن **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان عن عمرو بن دینار **عن** بجالة ان عمر کان لا یاخذ الجزیة من المجوس حتی اخبره عبد الرحمن بن عوف ان النبی صلی الله علیه وسلم اخذ الجزیة من مجوس هجر وفی الحدیث کلام اکثر من هذا هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء ما یحل من اموال اهل الذمة **حدثنا** قتیبة ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر **عن** عقبة بن عامر قال قلت یا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم یضیفونا ولا هم یؤدون ما لنا علیهم من الحق ولا نحن نا خذ منهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا کرها فخذوا هذا حدیث حسن وقد رواه اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب ایضا وانما معنی هذا الحدیث انهم کانوا یخرجون فی الغزو فیمرون بقوم ولا یجدون من الطعام ما یشترون بالثمن فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان ابوا ان یبیعوا الا ان تاخذوا کرها فخذوا هکذا روی فی بعض الحدیث مفسرا وقد روی عن عمر بن الخطاب انه کان یامر بنحو هذا **باب** ما جاء فی الهجرة **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی ثنا زیاد بن عبد الله ثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاؤس **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة لا هجرة بعد الفتح ولکن جهاد ونیة واذا استنفرتم فانفروا **وفی** الباب عن ابی سعید وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشی وهذا حدیث حسن صحیح وقد رواه سفیان الثوری عن منصور بن المعتمر نحو هذا **باب** ما جاء فی بیعة النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** سعید بن یحیی بن سعید الاموی ثنا عیسی بن یونس عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة **عن** جابر بن عبد الله فی قوله تعالی لقد رضی الله عن المؤمنین اذ یبایعونک تحت الشجرة قال جابر بایعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ان لا نفر ولم نبایعه علی الموت **وفی** الباب عن سلمة بن الاکوع وابن عمر وعبادة وجریر بن عبد الله وقد روی هذا الحدیث عن عیسی بن یونس عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال قال جابر بن عبد الله ولم یذکر فیه ابو سلمة **حدثنا** قتیبة ثنا حاتم بن اسمعیل عن یزید بن ابی عبید قال قلت لسلمة بن الاکوع علی ای شیء بایعتم رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الحدیبیة قال علی الموت هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال کنا نبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی السمع والطاعة فیقول لنا فیما استطعتم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** احمد بن منیع ثنا سفیان بن عیینة عن ابی الزبیر **عن** جابر بن عبد الله قال لم نبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الموت انما بایعناه علی ان لا نفر هذا حدیث حسن صحیح ومعنی کلا الحدیثین صحیح قد بایعه قوم من اصحابه علی الموت وانما قالوا لا تنزال بین یدیک ما لم نقتل وبایعه اخرون فقالوا لا نفر **باب فی** نکث البیعة **حدثنا** ابو عمار ثنا وکیع عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة لا یکلمهم الله یوم القیمة ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم رجل بایع اماما فان اعطاه وفا له وان لم یعطه لم یف له هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی بیعة العبد **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابی الزبیر **عن** جابر انه قال جاء عبد فبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الهجرة ولا یشعر النبی صلی الله علیه وسلم انه عبد فجاء سیده فقال النبی صلی الله علیه وسلم بعنیه فاشتراه بعبدین اسودین ولم یبایع احدا بعد حتی یسأله اعبد هو **وفی** الباب عن ابن عباس حدیث جابر حدیث حسن غریب صحیح لا نعرفه الا من حدیث ابی الزبیر **باب** ما جاء فی بیعة النساء **حدثنا** قتیبة ثنا سفیان **عن** محمد بن المنکدر سمع امیمة بنت رقیقة تقول بایعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نسوة فقال لنا فیما استطعتن والمقتن قلت الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا فقلت یا رسول الله بایعنا قال سفیان تعنی صافحنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما قولی لمائة امراة کقولی لامراة واحدة **وفی** الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو واسماء بنت یزید هذا حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من حدیث محمد بن المنکدر وروی سفیان الثوری ومالک بن انس وغیر واحد هذا الحدیث عن محمد بن المنکدر نحوه **باب** ما جاء فی عدة اصحاب بدر **حدثنا** واصل بن عبد الاعلی الکوفی ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحق **عن** البراء قال کنا نتحدث ان اصحاب بدر یوم بدر کعدة اصحاب طالوت ثلاثمائة وثلاثة عشر وفی الباب عن ابن عباس وهذا حدیث حسن صحیح وقد رواه الثوری وغیره عن ابی اسحق **باب** ما جاء فی الخمس **حدثنا** قتیبة ثنا عباد بن عباد

الباب قول انه قیاس علماء العصر فان الحدیث فی صورة المحاربة وانی لا اتکلم الا فی ان المسئلة لیست فی کتب الفقهاء نقیا ولا اثباتا وان کان الحکم ما قالوا وظنی ان معاهدة اناس العصر تتحصر علیهم ولا تسری الی الغیر **باب** اخذ الجزیة من المجوسی قال الشافعی ان الجزیة علی الکتابی ومثله المجوسی فانه کان ذا کتاب قد فقد وقال ابو حنیفة

لہ قال محمد السنة ان یوخذ الجزیة من المجوس من غیر ان تنکح نساؤهم ولا تؤکل ذبائحهم وکذلک بلغنا عن النبی صلی الله علیه وسلم ١٢ موطا

ٹہ قوله انا نمر بقوم الخ قدمین المصنف فی تاویل الحدیث توجیها حسنا وقال محی السنة وقد یکون مرورهم علی جماعة من اهل الذمة وقد شرط الامام علیهم ضیافة من یمر بهم فان لم یفعلوا اخذوا منهم حقهم کرها فاما اذا لم یکن شرط علیهم والنازل غیر مضطر فلا یجوز اخذ مال الغیر بغیر طیبة نفس منه کذا فی المفاتیح ١٢

ٹہ قوله لا هجرة بعد الفتح ای لا هجرة من مکة بعد الفتح فریضة لانها صارت دار الاسلام ولا فضیلة قوله ولکن جهاد ونیة ای لکن لکم طریق الی تحصیل فضائل فی معنی الهجرة بالجهاد ونیة الخیر فی کل شیء ولبقیت الهجرة من دار الحرب واجبة الی یوم القیمة قوله اذا استنفرتم الاستنفار الاستنصار ای اذا دعاکم السلطان الی الغزو فاذهبوا ١٢ مجمع

ٹہ قوله تحت الشجرة ای تحت شجرة سمرة فی الحدیبیة بایع النبی صلی الله علیه وسلم بیعة الرضوان ١٢ مجمع البحار

ٹہ قوله علی ان لا نفر ولم نبایعه علی الموت وفی الروایة الآتی عن سلمة علی الموت حاصل الروایتین واحد وهو عدم الفرار قال النووی قوله بایعناه علی الموت ای علی ان لا نفر حتی نظفر بعدونا او نقتل لان الموت مقصود بنفسه انتهی والله تعالی اعلم بالصواب کذا فی مجمع البحار ١٢

ٹہ قوله لا یکلمهم الله ای تکلیم اهل الخیر وباطنا والرحمة بل بکلام السخط وتمثیل ارادة الاعراض عنهم ولا ینظر نظر رحمة ولطف ولا یزکیهم ای لا یطهرهم من دنس ذنوبهم او لا یثنیهم ١٢ مجمع البحار

ٹہ قوله فان اعطاه الخ حاصله ان غرضه من البیعة جر الدنیا فان اعطی رضی وان لم یعط سخط وترک المصنف ذکر الاثنین من الثلثة للاختصار کما ثبت فی روایة غیره احدهما رجل علی فضل ماء ما بفلاة یمنعه من ابن السبیل وثانیهما رجل بایع رجلا بسلعة بالحلف الکاذب ١٢ کذا فی مسند احمد

ٹہ قوله قولی لمائة امراة کقولی لامراة واحدة اجاب بوجهین احدهما ان القول یکفی عن المصافحة والثانی ان لا یشترط لکل واحدة ١٢ مجمع البحار

(الثواب الحلی) عه قلت هذه الزیادة تدل علی اشتراط بذه الضیافة علیهم والا لا کتفی بذکر الضیافة

المهلبی عن ابی جمرة عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لوفد عبد القیس امرکم ان تؤدوا خمس ما غنمتم وفی الحدیث قصة هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة ثنا حماد بن زید عن ابی جمرة عن ابن عباس نحوه **باب ما جاء** فی کراهیة النهبة **حدثنا** هناد ثنا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابیه عن جده رافع قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اخری الناس فمر بالقدور فامر بها فاکفئت ثم قسم بینهم فعدل بعیرا بعشر شیاه وروی سفیان الثوری عن ابیه عن عباية عن جده رافع بن خدیج ولم یذکر فیه عن ابیه **حدثنا** بذلک محمود بن غیلان ثنا وکیع عن سفیان وهذا اصح وعباية بن رفاعة سمع من جده رافع بن خدیج **وفی الباب** عن ثعلبة بن الحکم وانس وابی ریحانة وابی الدرداء وعبد الرحمن بن سمرة وزید بن خالد وجابر وابی هریرة وابی ایوب **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من انتهب فلیس منا هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث انس **باب ما جاء** فی التسلیم علی اهل الکتاب **حدثنا** قتیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لاتبدؤا الیهود والنصاری بالسلام واذا لقیتم احدهم فی الطریق فاضطروه الی اضیقه **وفی** الباب عن ابن عمر وانس وابی بصرة الغفاری صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم هذا حدیث حسن صحیح **ومعنی** هذا الحدیث لاتبدؤا الیهود والنصاری **قال** بعض اهل العلم انما معنی الکراهیة لانه یکون تعظیما لهم وانما امر المسلمون بتذلیلهم وکذلک اذا لقی احدهم فی الطریق فلا یترک الطریق علیه لان فیه تعظیما لهم **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الیهود اذا سلموا علیکم احدهم فانما یقول السام علیک فقل علیک هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراهیة المقام بین اظهر المشرکین **حدثنا** هناد ثنا ابو معاویة عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن جریر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بعث سریة الی خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فیهم القتل فبلغ ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بری من کل مسلم یقیم بین اظهر المشرکین قالوا یا رسول اللہ ولم قال لاتراءی نارا هما **حدثنا** هناد ثنا عبدة عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم مثل حدیث ابی معاویة ولم یذکر فیه عن جریر وهذا اصح **وفی** الباب عن سمرة واکثر اصحاب اسمعیل قالوا عن اسمعیل عن قیس بن ابی حازم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث سریة ولم یذکروا فیه عن جریر وروی حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس عن جریر مثل حدیث ابی معاویة وسمعت محمدا یقول الصحیح حدیث قیس عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مرسل وروی سمرة بن جندب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لاتساکنوا المشرکین ولا تجامعوهم فمن ساکنهم او جامعهم فهو مثلهم **باب ما جاء** فی اخراج الیهود والنصاری من جزیرة العرب **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق

ان فی متن کی العرب والمرتدین سیفا او اسلاما والجزیة علی العجم وتمسک الطحاوی فی مشکل الآثار بحدیث قال النبی صلی اللہ علیه وسلم لابی طالب لو قلتم کلمة یطیعکم بها العرب وتؤدی الجزیة العجم الخ وقلنا ان قید الکتابی والمجوسی قید اتفاقی وان قیل ان تردد عمر رض یفید الشافعیة قلت ان تردد عمر رض لسبب انه زعم المجوسی من اهل الکتاب وفقد ولکنه لما رأی ان المجوس ینا کحون بحارمهم زعم انهم ترکوا کتابهم فاراد ان یردهم الی کتابهم فوجه التردد هذا لانی اخذ الجزیة واراد ان لایبقی بالجزیة من ینکح محارمه ولا یعاند معهم واللہ اعلم **باب** ما یحل من اموال اهل الذمة - قال العلماء ان محل حدیث الباب انه علیه السلام عاهد بالذمیین ان لطعموا اذا اتاهم المسلمون وهذا مفهوم من کتبه علیه السلام التی اخرجها الزیلعی فی آخر التخریج - **باب** بیعة النساء - تجوز بیعته النساء بالخذ الرداء وهو ثابت ولا تجوز المصافحة اصلا ولم تثبت - **باب** الهجرة - الهجرة الی دار الاسلام من دار الحرب مختلفة فی المتاخرین ولیست المسئلة فی کتب الاحناف نعم تعرض لهنا الشافعیة وقال الشاه عبد العزیز فی بعض رسائله باستحباب الهجرة وهو المختار وقال لبعض العلماء بالوجوب وتدل الاحادیث والآیات علی الاستحباب منها اخرجه الترمذی ص ۱۹۵ عن بریدة لما فیه انهم یکونون کاعراب المسلمین یجری علیهم الخ وقالوا کانت الهجرة علی اهل مکة وقد تجب فی بعض الاحوال **باب** اخراج الیهود والنصاری من جزیرة العرب - الکافر لایقیم فی جزیرة العرب نعم یجوز له المرور واختلف فی ان الحکم لجمیع جزیرة العرب او لبعضها واشار الی الاول الطحاوی فی مشکل الآثار واختصر محمد فی موطاه ص ۳۷۲ - **باب** ترکة النبی صلی اللہ علیه وسلم کان حائط فدک بین مدینة وخیبر - **قوله** لانورث الخ معروف او مجهول الخ قال الروافض الملاعنة ان الشیخان ظلما عیاذا باللہ والحال ان علیا وعثمان ایضا تمثیا علی ما فعله الشیخان حکی ان رافضیا ذهب عند السفاح الخلیفة العباسی وقال فی مظلوم فاحبرنی قال الخلیفة من ظلمک قال ابو بکر وعمر رض فی ترکة النبی صلی اللہ علیه وسلم فسأل الخلیفة عند من الفدک قال عند عثمان رض قال ثم عند من قال عند علی وبکذا قال الخلیفة فای خصوصیة الی بکر وعمر فکت الرافضی الملعون فامر الخلیفة بقطع راسه فقطع وقد تکلم شراح البخاری فی حدیث الباب وقال السید السمهودی ان نزاع فاطمة رض لم یکن فی تحصیل الترکة وتملکها بل فی تولی الوقف وفی کتب الفقه ان الاولی بتولی الوقف اولاد الواقف وقول السمهودی لطف **باب** الطیرة (بدفالی) نهی الشرع عن الطیرة لافعال لیسا بمؤثرین فی الامور بل التفاؤل یورث ظن الخیر فی اللہ وفی الحدیث انا عند ظن عبدی بی الخ وثبت تفاؤله علیه السلام یالاسامی وروی عن عائشة رواه الحافظ فی التلخیص بسند

(الثواب الحلی) ۵ قلت فیه تحقیق المسئلة

---

۱ قوله ابی جمرة بالجیم والراء اسمه نصر بن عمران الضبعی ۱۲ ۲ قوله فاکفئت ای قلبت واریق ما فیها لانهم ذبحوا الغنم قبل القسمة ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله من انتهب الخ اخذ مال الغنیمة قبل القسمة قوله فلیس منا ای لیس من اهل طریقتنا وسیرتنا ۱۲ ۴ قوله لاتبدؤا قال النووی قال بعض اصحابنا یکره ابتداؤهم بالسلام ولا یحرم وهذا ضعیف لان النهی للتحریم فالصواب تحریم ابتداءهم وحکی القاضی عیاض عن جماعة انه یجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول النخعی وعلقمة واما المبتدع فالمختار انه لایبدأ بالسلام الا لعذر وخوف ومفسدة قال الطیبی ۱۲ ۵ قوله فاضطروه الخ ای لاتترک فی صدر الطریق بل یضطر الی اضیقه ولکن التضییق بحیث لا یقع فی ریبة ونحوها ۱۲ طیبی ۶ قوله فقل، قال الطیبی اتفقوا علی الرد علی اهل الکتاب اذا سلموا لکن لایقال لهم وعلیکم السلام بل یقال علیکم او وعلیکم فقط وقد جاءت الاحادیث التی ذکر لها لهم علیکم ورد علیکم باثبات الواو وحذفها واکثر الروایات وعلیکم باثباتها وعلی هذا ففی معناه وجهان احدهما انه علی ظاهره فقالوا علیکم الموت قال وعلیکم ایضا ای نحن وانتم فیه سواء کلنا نموت والثانی ان الواو هنا للاستیناف لا للعطف والتشریک ونقدیره علیکم ما تستحقونه من الذم قال الخطابی حذف الواو هو الصواب لانه صار کالعلم لهم لجبلته مردودا علیهم خاصته واذا اثبت الواو اقتضی الشرکة قال النووی والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان کما صرحت به الروایات واثباتها اجود ولا مفسدة فیه لان السام الموت وهو علینا وعلیهم فلا ضرر فیه انتهی ۱۲ ۷ قوله فاعتصم ناس بالسجود ای ناس من المسلمین الساکنین فی الکفار سجدوا باعتماد ان جیش الاسلام یترکونا عن القتل حیث یرونا ساجدین لان الصلوة علامة الایمان ۱۲ ۸ قوله انا بری الخ ای یجب علی المسلم ان یتباعد عن منزل مشرک ولا ینزل بموضع اذا وقدت ناره کنارا مشرک بل ینزل مع المسلمین فی دارهم لانه لاعهد للمشرکین ولا امان وحشرهم علی الهجرة. قوله لاترا ای لصلوة لاترا ای تتفاعل من الرؤیة او معناه لایتم المسلم بسبعة الشرک ای لایتشبه فی هدیه وشکله وبراءته صلی اللہ علیه وسلم براءة من دمه او موالاته وانما عقل نصف عقله لانهم اعانوا علی الضیم بمقامهم بین الکفار فکانوا کمن هلک بجنایة نفسه وجنایة غیره فیسقط حصة جنایة ۱۲ مجمع البحار ۹ قوله قال الطیبی الجزیرة اسم مبقع من الارض وهو ما بین حضرموت الی اقصی الیمن فی الطول وما بین رمل یبرین الی منقطع السماوة فی العرض وتمیل هو من اقصی عدن الی ریف العراق طولا من جدة وساحل البحر الی اطراف الشام عرضا قال الازهری سمیت جزیرة لان بحر فارس وبحر سودان احاط بجانبیها واحاط بالجانب الشمالی دجلة وفرات ۱۲

قالا نا ابن جُرَيج ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عُمَر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لَأُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن الكِنْدِي ثنا زيد بن حُباب ثنا سفيان الثوري عن ابي الزُّبَيْر عن جابر **عن** عُمَر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشتُ ان شاء الله لَأُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب **باب ما جاء** في تركة النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نُورَث ولكن اعُول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعُولُه واُنفِق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنفِق عليه (عول عيال داری کردن و نفقه و قوت دادن ۱۲) **وفي** الباب عن عُمَر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه انما اسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة **وقد** روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب **عن** مالك بن اوس بن الحَدَثان قال دخلت على عمر بن الخطاب دخل عليه عثمان بن عفان والزُّبَير بن العوّام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ثم جاء علي والعباس يختصمان فقال عمر لهم انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا نعم قال عُمَر فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت انت وهذا الى ابي بكر تطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نُورَث ما تركناه صدقة والله يعلم انه صادق بارّ راشد تابع للحق وفي الحديث قصة طويلة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن انس **باب ما جاء** قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذه لا تُغزَى (۱۲ عن القتال) بعد اليوم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا زكريا ابن ابي زائدة **عن** الشعبي **عن** الحارث بن مالك بن بُرْصَاء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول لا تغزى هذه بعد اليوم الى يوم القيمة **وفي** الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع هذا حديث حسن صحيح وهو حديث زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي لا نعرفه الا من حديثه **باب ما جاء** في الساعة التي يستحب فيها القتال **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام قال ثني ابي عن قتادة **عن** النُّعمان بن مُقَرِّن قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل (۱۲ عن القتال) فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان يُقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلوتهم وقد روي هذا الحديث عن النعمان بن مقرن باسناد اوصل من هذا وقتادة لم يُدرك النعمان بن مُقَرِّن مات النعمان في خلافة عُمَر بن الخطاب **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عفان بن مسلم والحَجّاج بن مِنْهال (۱۲ غير منقط) قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المُزَني **عن** مَعْقِل بن يسار ان عُمَر بن الخطاب بعث النعمان بن مُقَرِّن الى الهُرمزان فذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مُقَرِّن شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتَهُبَّ الرياح وينزل النصر هذا حديث حسن صحيح وعَلْقَمة بن عبد الله هو اخو بكر بن عبد الله المُزَني **باب ما جاء** في الطِّيَرة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سَلَمة بن كُهَيل عن عيسى بن عاصم عن زر **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطِّيَرَةُ من الشرك وما مِنّا (۱۲ منا) ولكن الله يُذهبه بالتوكل قال ابو عيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول (۱۲ سعد) كان سليمان ابن حرب يقول في هذا الحديث وما مِنّا ولكن الله يُذهبه بالتوكل قال سليمان هذا عندي قول عبد الله بن مسعود **وفي** الباب عن سعد وابي هُرَيرة وحابس التَّمِيمي وعائشة وابن عمر هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث سلمة بن كُهَيل وروى شعبة ايضا عن سلمة هذا الحديث **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عَدْوَى

ائمة النحاة وهم ثقات وهو بمسلسل بالنحاة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرء هذا الشعر احيانا ۔ تفاءل بما تهوى يكن فلقلما ۔ يقال الشيء كان الا تحققا: وقال الحافظ في بعض تصانيفه ان قطعة حديث الباب ومامنا الخ مدرجة من الراوي واعلم انه نسب انشاد الشعرين الى ابي حنيفة ونسب اليه قصيدة ايضا ولكن عبارة هذه القصيدة ركيكة ولم تذكر هذه النسبة بالسند فلا اصل لها وكان الشافعي في اعلى ذروة الشعر ولم اجد عن مالك انشاد شعر ونسب الى النجاشي ايضا انشاد بعض الاشعار ۞

لے قوله لا نورث بفتح راء ويصح الكسر وحكمته انهم كالابناء للامة فما لهم يتكلم او لئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لو اتتهم ونزاع علي وعباس قبل علمهما بالحديث وبعده رجيا واعتقدا انه محق بدليل ان عليا لم يغير الامرين استخلف فان قلت تكيف نازعا مع قلت طالبا في التصرف بعد ان يكونا متصرفين بالشركة ذكره عمر القصة حذرا من دعوى الملك ۱۲ مجمع البحار ۵۲ قوله الالغزي بهذه بعد اليوم يعني مكة اي لا تعود دار كفر يغزى عليها ولا الغزو لها الكفار ابدا اذا المسلمون متى غزوا لها مرات غزوا لها زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده على ان من غزا لها من المسلمين لم يقصدوها ولا البيت وانما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم امر مكة وان جرى عليه ما جرى ممن رمى بالنار في المنجنيق والحرقة ونوروى لا تغز على النبي لم يجتمع الى التاويل ۱۲ مجمع البحار ۱۲ ۵۳ قوله تب في القاموس الهبب و الهبوب ثوران الريح كالهبيب ۱۲ الهبوب یاد وزیدن ۱۲ صراح ۵۴ قوله الطيرة بكسر طاء وفتح یاء وقد تسكن التشاؤم بشيء وهو مصدر تطير طيرة كتيخير خيرة ولم تجئ من المصدر هكذا غير هما ۱۲ مجمع ۵۵ قوله ومامنا اي ومامنا الا يعتريه الطيرة وتسبق الى قلبه الكراهة قيل انه من قول ابن مسعود كانوا يعتقدون ان التطير يجلب لهم نفعا او يدفع ضرا اذا عملوا بموجبه فكانهم اشركوه ومعنى يذهبه بالتوكل انه اذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلم اليه ولم تحمل به عفر له ۱۲ مجمع النجار ۵۶ قوله لا عدوى العدوى ههنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره وذلك على ما يذهب اليه المنطقية في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وقد اختلفت العلماء في التاويل فمنهم من يقول ان المراد منه نفي ذلك ابطاله على ما يدل ظاهر الحديث والقرائن المنسوبة على العدوى وهم الاكثرون ومنهم من يرى انه لم يرد البطلان فقد قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم كما تفر من الاسد وقال لا يوردن ذو عاهة على مصح وانما اراد به ذلك نفي ما كان يعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون ان العلل المعدية مؤثرة لامحالة فاعلمهم بقوله ان ليس الامر على ما يرونه هيهون بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان لم يشاء لم يكن ۱۲ طيبي ۞ ۞ ۞ ۞

قوت المغتذی

(عن الحارث بن مالك ليس له عند المصنف الا هذا (ابن البرصاء) قيل هي امه او جدته ام ابيه اسماء ريطة بنت ربيعة الا الغزي هذه بعد اليوم الى يوم القيامة) قال حق هذا الحديث بل اخرج مخرج خبر اوذهى احتمالان وانما قلنا لاخباره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يغزو جيش الكعبة كما سيجئ وقد اوله محمد بن سعد بالطبقات اي على الكفر قال حق فهو جواب ايضا عن غزو الجيشة الكعبة و تخريبهم اياها اذ لا يغزونهم على الكفر قال لابن الزبير يسماوقال انقر اطمة لاهلها و قتلهم اياهم واخذ الحجر الاسود ۱۲

ولا طيرة وأحب الفأل قالوا يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الطيبة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن رافع ثنا ابو عامر العقدي عن حماد بن سلمة عن حميد **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح هذا حديث حسن صحيح غريب **باب ما جاء** في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش اوصاه في خاصة[1] نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال او خلال ايتها اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام والتحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على الاعراب ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت حصنا فاراد وك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه واجعل لهم ذمتك وذمم اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم خير لكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تُنزلهم على حكم الله فلا تُنزلوهم ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم امرا او لا وخذوا **وفي** الباب عن النعمان بن مقرن وحديث بريدة حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو احمد ثنا سفيان **عن** علقمة بن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه فان ابوا فخذ منهم الجزية فان ابوا فاستعن بالله عليهم هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان ورواه غير محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي وذكر فيه امر الجزية **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت **عن** انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يُغير[2] الا عند صلوة الفجر فان سمع اذانا امسك والا اغار واستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله قال خرجت من النار قال الحسن وثنا الوليد ثنا حماد بن سلمة بهذا الاسناد مثله هذا حديث حسن صحيح

ابواب فضائل الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** فضل الجهاد **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد قال انكم لا تستطيعونه فردوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه فقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله **وفي** الباب عن الشفاء وعبد الله بن جحش وابي موسى وابي سعيد وام مالك البهزية وانس بن مالك هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد ابن عبد الله بن بزيع ثنا معتمر بن سليمان ثني مرزوق ابو بكر عن قتادة **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يقول الله المجاهد في سبيلي هو علي ضمان ان قبضته اورثته الجنة وان رجعته رجعته باجر او غنيمة هذا حديث غريب صحيح من هذا الوجه **باب ما جاء** في فضل من مات مرابطا **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو هانئ الخولاني ان عمرو بن مالك الجنبي اخبره انه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل ميت يُختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه يُنمى له عمله الى يوم القيمة ويامن فتنة القبر وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المجاهد من جاهد نفسه **وفي** الباب عن عقبة بن عامر وجابر حديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في فضل الصوم في سبيل الله **حدثنا** قتيبة ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار انهما حدثاه

ابواب فضائل الجهاد

باب فضل الصوم في سبيل الله - لعل المراد بالصوم في سبيل الله الصوم في الجهاد وكلام البخاري ايضا يشير الى ما اراد الترمذي والوجه ان لفظ في سبيل الله في عرف الشريعة يستعمل في الجهاد واختلفت الامتنا في تفسير سبيل الله ولم يخرج الحديث تحت هذه الابواب يزعم ان المراد به الصوم بنية ناصحة خالصة ؛

باب من ارتبط فرسا في سبيل الله - في بعض طرق حديث الباب انه له اجر وان لم يرد التفصيل وفي مسلم زيادة ولم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها الخ في حديث الباب وهي تفيد نا في زكوة الخيل وقد اتى بها الزيلعي

باب ثواب الشهيد - قوله في طيرخضر الخ قيل ان حديث الباب يدل على التناسخ واجابوا بان التناسخ هو تدبير الروح الخارج من جسم -

---

[1] قوله في خاصة نفسه متعلق بتقوى الله وهو بادصى وخيرا منصوب على انتزاع الخافض وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كانه قيل اوصى بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بخير فيمن معه من المسلمين وقوله بسم الله وفي سبيل الله متعلقان لاغزوا ويجوز ان يكون الثاني ظرفا له والاول حالا وقوله قاتلوا جملة مؤكدة لاغزوا وقوله ولا تغلوا الخ كالاستطراد وقع بين الكلامين اهتماما بشانها كذا في الطيبي ١٢ [2] قوله لا يغير تخفر وانضم تارة من الاخفار وهو نقض العهد اي لا يحل لهم ذمة الله فانه قد يتقضيا من لا يعرف حقها كذا في الطيبي والمجمع ١٢ [3] قوله ولكن انزلهم فانك ربما تخطئ في حكم الله او لا تفي به قتامل به ١٢ المجمع [4] قوله قال الطيبي فان قلت فيم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين واوان لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعاتة آناء الليل واطراف النهار من صيامه وصلوته ١٢ قال الشيخ في اللمعات يعني ان المجاهد وان كان يفتر بعض اوقاته بالنوم والاكل وغيرذلك لكنه في حكم من لا يفتر عن العبادة قطعا ١٢ [5] الرباط على جهاد العدو وارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه ١٢ المجمع [6] قوله كل ميت يختم على عمله الخ معناه ان الرجل اذا مات لا يزاد في ثواب باعمل ولا ينقص منه شيئ الا الغازي فان ثواب مرابطته تنمو وتتضاعف مرقاة المفاتيح ١٢

(ابواب فضائل الجهاد)

(حدثني مرزوق ابو بكر) هو بالباء البصري مولى طلحة بن عبد الرحمن الباهلي لا يعرف اسم ابيه ليس له عند المصنف الا هذا وقد روى المصنف بالواب البر حديثا آخر برواية مرزوق لم يسم اباه فكناه ابا بكر فتوهم صاحب الاكمال انه هو فغلطه المزي فيه فذكر انه تيمي وان المعروف بكنية ابو بكر كوبير (نا احمد بن محمد) هو ابن موسى المروزي الملقب بمردوية (يعني لعلم) قال حق بت آخره باء ودمد تيمو لواو والاصح ههنا وهو ما ذكره ثعلب بالفصيح (والمجاهد من جاهد نفسه) اي هذا افضل الجهاد كقوله ليس الشديد بالصرعة الخ ؛ ؛

عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صام یوما فی سبیل الله زحزحه الله عن النار سبعین خریفا ای نحاه عن مکانه وباعده البعده ۱۲ منها مسافة تقطع فی سبعین سنة انتهی ۱۲ مجمع والآخر یقول اربعین هذا حدیث غریب من هذا الوجه وابو الاسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدی المدینی وفی الباب عن ابی سعید وانس وعتبة بن عامر وابی امامة حدثنا سعید بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن الولید العدنی عن سفیان الثوری ح وثنا محمود بن غیلان ثنا عبید الله بن موسی عن سفیان عن سهیل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عیاش الزرقی عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لایصوم عبد یوما فی سبیل الله الا باعد ذلک الیوم النار عن وجهه سبعین خریفا هذا حدیث حسن صحیح حدثنا زیاد بن ایوب ثنا یزید بن هارون ثنا الولید بن جمیل (ای الغزوی ۱۲) عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صام یوما فی سبیل الله جعل الله بینه وبین النار خندقا کما بین السماء والارض هذا حدیث غریب من حدیث ابی امامة باب ما جاء فی فضل النفقة فی سبیل الله حدثنا ابو کریب ثنا حسین الجعفی عن زائدة عن الرکین بن الربیع عن ابیه عن یسیر بن عمیلة عن خریم بن فاتک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من انفق نفقة فی سبیل الله کتبت له سبعمائة ضعف وفی الباب عن ابی هریرة (بفتح المهملة ۱۲) هذا حدیث حسن انما نعرفه من حدیث الرکین بن الربیع باب ما جاء فی فضل الخدمة فی سبیل الله حدثنا محمد بن رافع ثنا زید بن حباب ثنا معاویة بن صالح عن کثیر بن الحارث عن القاسم ابی عبد الرحمن عن عدی بن حاتم الطائی انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الصدقة افضل قال خدمة عبد فی سبیل الله او ظل فسطاط او طروقة فحل فی سبیل الله وقد روی عن معاویة بن صالح هذا الحدیث مرسلا وخولف زید فی بعض اسناده وروی الولید بن جمیل هذا الحدیث عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا بذلک زیاد بن ایوب ثنا یزید بن هارون ثنا الولید بن جمیل عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط فی سبیل الله ومنیحة خادم فی سبیل الله او طروقة فحل فی سبیل الله هذا حدیث حسن غریب صحیح وهو اصح عندی من حدیث معاویة بن صالح (خبیثه ۱۲) باب ما جاء فیمن جهز غازیا حدثنا ابو زکریا یحیی بن درست ثنا ابو اسمٰعیل ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن بسر بن سعید عن زید بن خالد الجهنی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم (بضمتین ۱۲) قال من جهز غازیا فی سبیل الله فقد غزی ومن خلف غازیا فی اهله فقد غزی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر هذا الوجه حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیان عن ابی لیلی عن عطاء عن زید بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جهز (بالتشدید ۱۲) غازیا فی سبیل الله او خلفه فی اهله فقد غزی هذا حدیث حسن حدثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا حرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة (الجهنی بکسر الجیم ۱۲) عن بسر بن سعید عن زید بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جهز غازیا فی سبیل الله فقد غزی هذا حدیث صحیح حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا عبد الملک بن ابی سلیمان عن عطاء عن زید بن خالد الجهنی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه باب من اغبرت قدماه فی سبیل الله حدثنا ابو عمار ثنا الولید بن مسلم عن یزید بن ابی مریم قال لحقنی عبایة بن رفاعة بن رافع وانا ماش الی الجمعة فقال ابشر فان خطاک (جمع خطوة ۱۲) هذه فی سبیل الله سمعت ابا عبس یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغبرت قدماه فی سبیل الله فهما حرام علی النار هذا حدیث حسن صحیح غریب وابو عبس اسمه عبد الرحمن بن جبر وفی الباب عن ابی بکر ورجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ویزید بن ابی مریم وهو رجل شامی روی عنه الولید بن مسلم ویحیی بن حمزة وغیر واحد من اهل الشام ویزید بن ابی مریم کوفی ابوه من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم واسمه مالک بن ربیعة باب ما جاء فی فضل الغبار فی سبیل الله حدثنا هناد ثنا ابن المبارک عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن محمد بن عبد الرحمن عن عیسی بن طلحة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یلج النار رجل بکی من خشیة الله حتی یعود اللبن فی الضرع ولا یجتمع غبار فی سبیل الله ودخان جهنم هذا حدیث حسن صحیح ومحمد بن عبد الرحمن هو مولی آل طلحة مدنی باب ما جاء من شاب شیبة فی سبیل الله حدثنا هناد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابی الجعد ان شرحبیل بن السمط قال یا کعب بن مرة حدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم احذر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول من شاب (عن زیادة ونقصان فیه ۱۲)

فی جسم ۱۲ واما نحن فیه من الحدیث فالمراد به ان ارواح المؤمنین فی طیر خضر کما نطوف فیما شئل الماء فی الآنیة اقول لایحتاج الی هذه التوجیهات بل یستقر الاحادیث و

---

۱ قوله من صام یوما فی سبیل الله زحزحه الله عن النار سبعین خریفا ای نحاه عن مکانه وباعده منها مسافة تقطع فی سبعین سنة انتهی ۱۲ مجمع ۲ قوله من انفق نفقة الخ قال الشیخ فی اللمعات لعل مضاعفة الانفاق فی سبیل الله المراد منه الجهاد یبلغ الی سبعمائة ضعف البتة لا یکون اقل منه والله اعلم ۱۲ ۳ قوله خدمة عبد وفی الروایة الآتیة بمنحة خادم المنحة فی الاصل بمعنی العطیة والهبة مطلقا وغلب فی تملیک المنفعة بلا عوض دون الرقبة قوله او ظل فسطاط المراد به استظلال المجاهدین فی الخیمة وقیل المراد منحة فسطاط بلکنه ذکر الظل لانه المقصود قوله او طروقة فحل والمراد بطروقة الفحل الناقة التی یطرقها الفحل ای بلغت اوان یطرق فهی فعولة بمعنی مفعولة ۱۲ لمعات مختصرا ۴ قوله من جهز غازیا جهزه هیأله اسباب سفره وجهاز المیت والعروس والمسافر بالکسر والفتح ما یحتاجون الیه وبالفتح ما علی الراحلة قوله فقد غزا ای صار شریکا فی ثواب الغزو وقوله من خلف غازیا فی اهله ای صار خلیفة له وقام مقامه فی اصلاح حالهم ورعایة امرهم ۱۲ لمعات ۵ قوله من جهز غازیا بتجهیز الغازی تحمیله واعداد ما یحتاج الیه فی غزوه قوله او خلفه فی اهله ای اقام بعده فیهم واقام عنه ما کان یفعله کذا فی المجمع ۱۲ ۶ قوله من اغبرت قدماه فی سبیل الله فهما حرام علی النار الاغبرار فی سبیل الله کنایة عن السعی الی الجهاد وفیه مبالغة بانه اذا کان الاغبرار دافعا لمس النار فکیف نفس الجهاد والمراد بسبیل الله السعی الی الجهاد وهو المتعارف فی الشرع وقد یراد به السعی الی الحج والرزق الحلال کذا قاله الشیخ فی اللمعات شرح الشرعة ۱۲ ۷ قوله لایلج من خشیة الله کنایة عن العالم العابد المجاهد مع نفسه قاله الطیبی قوله حتی یعود اللبن فی الضرع تعلیق بالمحال کقوله تعالی حتی یلج الجمل فی سم الخیاط قوله لایجتمع غبار الخ کنایة عن عدم دخول المجاهد فی جهنم والله تعالی اعلم ۱۲ ۸ قوله من شاب شیبة فی الاسلام لعل المراد بقوله فی الاسلام فی سبیل الله کما یشهد علیه روایة عمرو بن عبسة الآتی بعید وبه یتم المطابقة للترجمة ۱۲ والله تعالی اعلم بالصواب

(قوت المغتذی)

(عن یسیر) بتحتیة فسین فراء کزبیر (ابن عمیلة) بعین فمیم فلام کجهینة لیس بالمکثر الا بذا ولا یعرف ما روی عنه الا اخوه الربیع ابن عمیلة (عن خریم) بقاف حاء فراء فمیم کزبیر (خدمة عبد فی سبیل الله) کصدرة ای منحة الغازی عبد یخدمه فی غزوه (او ظل فسطاط) ای ان ینصب خباء لغزاة لیستظلون فیه وضم فاء اشهر من کسره (او طروقة فحل فی سبیل الله) کرسولة ای ان یمنح غازیا فرسا اوناقة بلغت ان یطرقا فحل یغزو علیها

شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو وحديث كعب بن مرة حديث حسن هكذا رواه الاعمش عن عمرو بن مرة وقد روى هذا الحديث عن منصور عن سالم بن ابي الجعد ادخل بينه وبين كعب بن مرة في الاسناد رجلا ويقال كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب البهزي والمعروف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرة بن كعب البهزي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا حيوة بن شريح عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي **عن** عمرو بن عبسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح غريب حيوة بن شريح هو ابن يزيد الحمصي **باب ما جاء** من ارتبط فرسا في سبيل الله **حدثنا** قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الخيل لثلاثة هي لرجل اجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر فاما الذي هي له اجر فالذي يتخذها في سبيل الله فيعدها له فلا يغيب في بطونها شيئا الا كتب الله له اجرا هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث **باب ما جاء** في فضل الرمي في سبيل الله **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحق **عن** عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به قال ارموا واركبوا ولان ترموا احب الي من ان تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الازرق **عن** عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وفي** الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو هذا حديث حسن **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة **عن** ابي نجيح السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر هذا حديث حسن صحيح وابو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي وعبد الله بن الازرق هو عبد الله بن زيد **باب ما جاء** في فضل الحرس في سبيل الله **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر بن عمر ثنا شعيب بن زريق ابو شيبة ثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن ابي رباح **عن** ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله **وفي** الباب عن عثمان وابي ريحانة حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شعيب بن زريق **باب ما جاء** في ثواب الشهيد **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجر الجنة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عامر العقيلي عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي اول ثلثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد احسن عبادة الله ونصح لمواليه هذا حديث حسن **حدثنا** يحيى بن طلحة الكوفي ثنا ابو بكر بن عياش عن حميد **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبرئيل الا الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الدين **وفي** الباب عن كعب بن عجرة وجابر وابي هريرة وابي قتادة وحديث انس حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي بكر الا من حديث هذا الشيخ وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال ارى انه اراد حديث حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد من اهل الجنة يسره ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد **عن** انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يموت له عند الله خير يحب ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يحب ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى هذا حديث صحيح **باب ما جاء** في فضل الشهداء عند الله **حدثنا** قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار **عن** ابي يزيد الخولاني انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة رجل مؤمن

في موطا مالك ص ۸۴ عن كعب بن مالك انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده يوم القيمة الخ فدل على ان الارواح مثل طير خضر في العيش وسرعة السير والطير ان لا انها في طير خضر فيكون الحاصل تشبيه الارواح بالطيور ووجه الشبهة ما ذكرت واعلم ان ارواح بعض المؤمنين غير الشهداء ايضا طير خضر

---

۱ قال الطيبي الرواية الثانية وهي من شاب شيبة في سبيل الله انسب بهذا المقام وهو حاث على المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فلا يوصف من الثواب له عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه ومن روى في الاسلام اراد به العام الخاص وسمى الجهاد اسلاما لانه عموده وذروة سنامه ۱۲ ۲ قوله في نواصيها الخير وجاء في رواية تعقيره الاجر والغنيمة قال الشيخ النواوي جمع ناصية وهي قصاص الشعر يريد ذواتها وكذا قال الطيبي كني بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية اي الذات قوله معقود اي ملازم لها فيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع ابدا والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ۳ الى هنا هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها له ستر .....

كما في رواية مسلم وفي اللمعات قوله لم ينس حق الله شامل للوجوب والمندوب وقوله في ظهورها ولا رقابها في له ستر كما رواية مسلم وفي اللمعات قوله لم ينس حق الله الشامل للوجوب والمندوب قوله في ظهورها بان يركبها في الحاجات والطاعات ويركبها المحتاجين وفي رقابها بان يؤدي حقها من الزكوة انتهى واما التي هي له وزر فرجل ربطها فخرا ونواء على الاسلام فهي له وزر قال الشيخ اي ربطها رياء حتى يقول الناس هو شجاع مجاهد فذاك الرياء انما يكون فيما هو عبادة ۱۲ ۴ قوله المدره اي الذي يقوم عند الرمي فينا وله سهم بعد سهم ويرد عليه النبل من الهدف يقال لمدره يمده فهو ممدد ۱۲ اثنا ۵ قوله ارموا واركبوا قال الشيخ اراد بالركوب الطعن بالرمح فيكون معنى قوله وان ترموا احب الي من ان تركبوا ان الرمي بالسهم احب من الطعن بالرمح كذا ذكره الطيبي واستشهد بقول الشاعر انتهى ۶ قوله تاديبه فرسه اي تعليمه اياه الركض والجولان على نية الغزو وفيه تنبيه على انه ينبغي ان يكون النية في ركض الفرس واجالته هو تاديبه وتعليمه لا مجرد اللهو كذا في اللمعات ۱۲ ۷ قوله ان ارواح الشهداء في طير خضر قيل ايداعها في اجواف تلك الطيور كوضع الدر في القناديل تكريما وتشريفا لها او ادخالها في الجنة بهذه الصورة لا منافقة بهذه الابدان مدبرة فيها تدبير الارواح في الابدان الدنيا وتركيبا كذا في اللمعات ۱۲ ۸ قوله خضر متعفف متعفف العفة عما لا يحل والتعفف عن الحرام والسوال عن الناس ۱۲ مجمع ۹ قوله الا الدين قال التوربشتي اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين انتهى فيكون حاصله ان الجهاد في سبيل الله يكفر كل شئ الا حقوق الناس كذا في اللمعات ۱۲

(قوت المغتذي)

(من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة) قال حق يقال الشيب ليس باكتساب العبد فما وجه ثواب عليه قال فجوابه انه اذا كان بسبب الجهاد وغيره من اعمال بر كدوب في عمل وخوف من عدو وخوف منه تعالى كان له الجزاء المذكور والظاهر انه يصير بنفسه نورا يهتدي به صاحبه (ان الشراح الشهداء في طير خضر تعلق) كنصر بالتاء تاكل واصله بالابل اذا اكلت عضاها من علفت علوقا فتعلق للطير (القتل في سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين) قال الامام كمال الدين الزمكاني بكتابه تحقيق الاولى عن اهل الرفيق الاعلى به تنبيه على ان حقوق الآدميين لا تكفر لانها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال ان هذا محمول على دين هو خطيئة وهو ما استدين لوجه لا يجوز كاخذه بحيلة او غصب فثبت في ذمته البدل او دال على ملاءة وفاء لانه استثناء من الخطايا واصل الاستثناء كونه من الجنس فيكون الدين المأذون به مسكوتا عنه في هذا الاستثناء فلا تلزم المؤاخذة به لما بلطفه تعالى لعبده من استيفائه

وتعويض صاحبه من فضل الله تعالى فان قيل فكيف تقول فيمن تاب وقد عجز عن وفاء فوجده لوفاه قلت ان كان مال لحرم ذمته انها لزمها بطريق لا يجوز تعاطي مثله او اتلاف مقصود فلا تبرأ الذمة من ذلك الا بوصوله لمن وجب له او ابرائه منه ولا تسقط توبته وانما تنفع توبته في اسقاط عقوبة اخروية على ذلك الدين فيما يختص بحق الله تعالى المخالفة الى ما نهى عنه وان لزم ذمته لطريق جائز وعزم على وفاء فعجز عنه فانه يرجى له خير في العقبى ما دام على هذا الحال ۱۲ (الثواب الحلي) عه قلت فيه الزكوة في الخيل ۱۲

جَيِّد الايمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذى يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيمة هكذا ورفع راسه حتى وقعت قلنسوته قلا ادرى قلنسوة عمر اراد ام قلنسوة النبى صلى الله عليه وسلم قال ورجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو فى الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا واخر سيئا لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك فى الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك فى الدرجة الرابعة هذا حديث حسن غريب لا يعرف الا من حديث عطاء بن دينار سمعت محمدا يقول قد روى سعيد بن ابى ايوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار عن اشياخ من خولانى ولم يذكر فيه عن ابى يزيد وما قال عطاء بن دينار ليس به باس **باب ما جاء** فى غزو البحر

حدثنا اسحق بن موسى الانصارى ثنا معن ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة **عن** انس انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تفلى راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت له ما ايضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله نحوا ما قال فى الاول قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام البحر فى زمن معاوية بن ابى سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت هذا حديث حسن صحيح وام حرام بنت ملحان وهى اخت ام سليم وهى خالة انس بن مالك **باب ما جاء** من يقاتل رياء وللدنيا حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق **عن** ابى موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاى ذلك فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله **وفى** الباب عن عمر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص الليثى **عن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى مالك بن انس وسفيان الثورى وغير واحد من الائمة هذا عن يحيى بن سعيد ولا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد **باب فى** الغدو والرواح فى سبيل الله **حدثنا** على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم او موضع يده فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت الى الارض لاضاءت ما بينهما ولملات ما بينهما ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها هذا حديث صحيح **حدثنا** قتيبة ثنا العطاف بن خالد المخزومى عن ابى حازم **عن** سهل بن سعد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها **وفى** الباب عن ابى هريرة وابن عباس وابى ايوب انس هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابى حازم **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم المجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال غدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها هذا حديث حسن غريب ابو حازم الذى روى عن ابى هريرة هو الكوفى اسمه سلمان هو مولى عزة الاشجعية **حدثنا** عبيد بن اسباط بن محمد ثنا ابى عن هشام بن سعد عن سعد بن ابى هلال عن ابن ابى ذباب **عن** ابى هريرة قال مر رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فاعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فاقمت فى هذا الشعب ولن افعل حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم فى سبيل الله افضل من صلوته فى بيته سبعين عاما الا تحبون ان يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا فى سبيل الله من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة هذا حديث حسن **باب ما جاء** اى الناس خير **حدثنا** قتيبة ثنا ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن عطاء بن يسار **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم

قوله قصدق اشارة الى وعده الاجر الجزيل والثواب العظيم للشهداء وقال الطيبى معناه ان الله وصف المجاهدين بكونهم صابرين محتسبين واخبرهم بذلك فصدقه بذا الرجل بفعله وشجاعته فى بذا لوصف والاخبار وبذا اوجه لانه على المعنى الاول يكون كالتاكيد بمعنى الايمان ولانه مشترك بين الاقسام كلها مع انه لم يذكره فى القسم الثانى فالتصديق انما يكون بالشجاعة والصبر والاحتساب فحاصل التقسيم ان المجاهد اما ان يكون متقيا شجاعا وهو القسم الاول او متقيا غير شجاع وهو القسم الثانى او يكون شجاعا غير متقى فاما ان يكون اعماله مخلوطة بالصالح والسئى غير مسرف او يكون فاسقا مسرفا ففى الاقسام يحصل تصديق الله دون الثانى ۱۲ المعات قوله بكذا اشارة الى ما رفع راسه للاراءة الحاضرين صورة الرفع وقوله كما ضرب بلفظ المجهول والطلع شجيرات عظام من شجر العضاة له شوك وبذا كناية عن اقشعرار شعره من الفزع والخوف وارتعاد اعضائه وقوله اتاه سهم غرب اى لا يدرى راميه والله تعالى اعلم ۱۲ المعات قوله تقلى راسه بفتح فوقية وسكون فاء اى تفتش القمل من راسه ۱۲ مجمع البحار قوله ثبج هذا البحر اى وسطه ومعظمه قوله ملوك على الاسرة اى بذلان بانهم يركبون هذا الامر العظيم مع وفور نقائصهم وتمكنهم من مناهيهم وقيل هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم ۱۲ قوله شجاعة اى ليذكرين الناس ويوصف بالشجاعة قوله حمية الحمية الانفة من الشئ او المحافظة على الحرم كذا فى المجمع قوله رياء اى ليرى الناس منزلته فى سبيل الله قوله لتكون كلمة الله قال الطيبى كلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى دعا اليه وامر الناس بالاعتصام به وكلمته هى فصل والخبر العليا فافاد الاختصاص اى لم يقاتل لغرض من الاغراض الا لاظهار الدين والله اعلم انتهى ۱۲ قوله فمن كانت هجرته الخ معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فلم يحظ ولا نصيب له فى الآخرة وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما ان سبب هذا الحديث ما روى ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس والثانى انه للتنبيه على زيادة التنزير من ذلك وهو من باب الخاص بعد العام تنبيها على مزيته ۱۲ طيبى قوله لغدوة او روحة فى سبيل الله هو المرة من الغدو هو سير اول النهار لتفيض الرواح من عذ اليه قوله خير من الدنيا اى من انفاقها فيها لو ملكها او من نفسها وملكها لانه زائل لا محالة وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقيدا بالغدو او الروح ۱۲ مجمع البحار قوله ولقاب قوس احدكم القاب هو المقدار اى موضع قدره كذا فى المجمع ۱۲ قوله ولنصيفها بفتح نون وكسر صاد هو الخمار وقيل هو المعجر ۱۲ مجمع البحار المعجر كمنبر ثوب تعتجر به ۱۲ قاموس اى يلتف به والخمار ثوب تغطى به الراس ۱۲ قوله موضع سوط خص السوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول فى منزل ان يلقى سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان لئلا يسبقه اليه احد ۱۲ مجمع البحار قوله يشعب الشعب بالكسر الطريق فى الجبل وسيل الماء فى بطن الجبل او ما انفرج بين الجبلين كذا فى القاموس ولعل المعنى الاخير انسب بالمقام فاظهر قوله فيه عيينة تصغير قوله عذبة بالرفع صفة عيينة وقد يجر على الجوار قوله لو اعتزلت للتمنى او للشرط والجزاء محذوف قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قيل لفيهم منه انه لا مغفرة بالاعتزال والعبادة فى الشعب ويجاب بان الرجل كان صحابيا قد وجب عليه الغزو فى ذلك الزمان وترك الواجب بالنفل معصية ويمكن ان يحمل المغفرة على الكاملة منها ودخول الجنة مع السابقين وهو دليل على افضلية الصحبة على الاعتزال خصوصا صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم نعم قد يفضل الاعتزال لبعد زمانه صلى الله عليه وسلم عند الفتن ۱۲ المعات **قوت المغتذى** (ثبج هذا البحر) بمثلثة فموحدة فجيم كسبب ومعظم (الغدوة) بنقط عينه كرحمة من اول النهار الظهر (روحة) كرحمة سير فى زوال الغروب يقلت الاولى ذهابه بازمنة والمكنة بعينه وبين عدده (لقاب قوس احدكم) كباب اى قدره (او موضع يده) بفتح تحتية فذال مخفف قال حق كذا باصل سماعنا من ت وصوابه المعروف قده بكسر قاف فشد دال سوطه كذا ذكره الهروى بالغريبين وغيره واصله ان يقد السير الذى لم يبلغ نصفين (والنصيف) بنون فصاد دفقاء كامير خمارها (عن ابن ابى ذباب) بنقط دال فموحدتين كعراب اسمه عبد الرحمن

بخیر الناس رجل ممسك بعنان فرسه فی سبیل الله الا اخبرکم بالذی یتلوه رجل معتزل فی غنیمة له یؤدی حق الله فیها الا اخبرکم بشر الناس رجل یسأل[1] بالله ولا یعطی به هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه ویروی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فیمن سأل الشهادة **حدثنا** احمد بن منیع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن مالك بن یخامر السکسکی **عن** معاذ بن جبل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سأل الله القتل فی سبیله صادقا من قلبه اعطاه الله اجر الشهید هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن سهل بن عسکر ثنا القاسم بن کثیر ثنا عبد الرحمن بن شریح انه سمع سهل بن ابی امامة بن سهل بن حنیف یحدث **عن** ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سأل الله الشهادة من قلبه صادقا بلغه الله منازل الشهداء وان مات علی فراشه هذا حدیث حسن غریب من حدیث سهل بن حنیف لا نعرفه الا من حدیث عبد الرحمن بن شریح وقد روی عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شریح وعبد الرحمن بن شریح یکنی ابا شریح وهو اسکندرانی **وفی** الباب عن معاذ بن جبل **باب** ما جاء فی المجاهد والمکاتب والناکح وعون الله ایاهم **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابن عجلان عن سعید المقبری **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثة[2] حق علی الله عونهم المجاهد فی سبیل الله والمکاتب الذی یرید الاداء والناکح الذی یرید العفاف هذا حدیث حسن **حدثنا** احمد بن منیع ثنا روح بن عبادة بن جریج عن سلیمان بن موسی عن مالك بن یخامر **عن** معاذ بن جبل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قاتل فی سبیل الله من رجل مسلم فواق[3] ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحا فی سبیل الله او نکب[4] نکبة فانها یجیئ یوم القیامة کاغزر ما کانت لونها الزعفران وریحها کالمسك هذا حدیث صحیح **باب** ما جاء فی فضل من یکلم فی سبیل الله **حدثنا** قتیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم[5] لا یکلم احد فی سبیل الله والله اعلم بمن یکلم فی سبیله الا جاء یوم القیامة اللون لون الدم والریح ریح المسك هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ای الاعمال افضل **حدثنا** ابو کریب ثنا عبدة عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة **عن** ابی هریرة رضی الله عنه قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاعمال افضل وای الاعمال خیر قال ایمان بالله ورسوله قیل ثم ای شئ قال الجهاد سنام[6] العمل قیل ثم ای شئ یا رسول الله قال ثم حج مبرور هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** حدثنا قتیبة ثنا جعفر بن سلیمان الضبعی عن ابی عمران الجونی **عن** ابی بکر بن ابی موسی الاشعری قال سمعت ابی بحضرة العدو یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابواب الجنة تحت[7] ظلال السیوف فقال رجل من القوم[8] رثة الهیئة انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکره قال نعم قال فرجع الی اصحابه فقال اقرأ علیکم السلام وکسر جفن[9] سیفه فضرب به حتی قتل هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث جعفر بن سلیمان وابی عمران الجونی اسمه عبد الملك بن حبیب وابو بکر بن ابی موسی قال احمد بن حنبل هو اسمه **باب** ما جاء ای الناس افضل **حدثنا** ابو عمار ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی ثنی الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی **عن** ابی سعید الخدری قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الناس افضل قال رجل یجاهد فی سبیل الله قالوا ثم من قال ثم مؤمن فی شعب[10] من الشعاب یتقی ربه ویدع الناس من شره هذا حدیث حسن صحیح **باب** حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا نعیم بن حماد ثنا بقیة بن الولید عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان **عن** المقدام بن معدیکرب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للشهید عند الله ست خصال یغفر له فی اول دفعة ویری مقعده من الجنة ویجار من عذاب القبر ویامن من الفزع الاکبر ویوضع علی رأسه تاج الوقار الیاقوتة منها خیر من الدنیا ومافیها ویزوج اثنتین وسبعین زوجة من الحور العین ویشفع[11] فی سبعین من اقاربه هذا حدیث صحیح غریب **حدثنا** محمد ابن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنی ابی **عن** قتادة ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من احد من اهل الجنة

حدیث وفد عبد القیس حین اتوا النبی صلی الله علیه وسلم ۞

باب فضل الشهداء غرض المصنف رحمه الله ظاهر. **قوله** فصدق الله الخ من المجرد لا المزید ومعناه (راست گفت) وکک الکذب والمجرد قد یکون متعدیا مثل کذب فلان فلانا. **قوله** سهم غرب الخ ترکیب اضافی او توصیفی وبینهما فرق فان معنی احدهما سهم رامیه غیر معلوم ومعنی الآخر سهم جهته غیر معلومة.

باب غزوة البحر ما یکون ماؤه ملحا هذا اصل اللغة. **قوله** تعلی راسه الخ کانت ام حرام اخت ام انس وهی من محارمه علیه السلام. **قوله** رکبت ام حرام الخ فی عهد عثمان بن عفان وکان معاویة عامله ۞

---

[1] قوله یسأل بالله ولا یعطی هذا یحتمل الوجهین احدهما ان یکون قوله یسأل بلفظ المجهول وقوله یعطی علی بناء المعلوم ای شر الناس من یسأل منه صاحب حاجة بان یقول اعطنی لله وهو یقدر ولا یعطی شیئا بل یردها بأبی والثانی ان یکون قوله یسأل علی بناء المعلوم وقوله لا یعطی علی بناء المفعول ای یقول اعطنی بحق الله ولا یعطی قال فی المجمع هذا مشکل الا ان یتهم السائل لعدم استحقاقه ۱۲ [2] قوله ثلثة حق علی الله ای بفضله قال الطیبی انما اوثر هذه الصیغة ایذانا بان هذه الامور الشاقة التی تقدح الانسان وتقصم ظهره لولا ان الله تعالی یعینه علیها لا یقوم بها انتهی ۱۲ [3] قوله المجاهد فی سبیل الله ای بما تیسر له الجهاد من الاسباب والآلات ویعین المکاتب بایصال مال یودی منه بدل الکتابة ویعین الناکح الخ بما یجعله مهرا کذا فی اللمعات ۱۲ [4] قوله فواق هو ما بین الحلبتین لانها تحلب ثم تترک مدة یرتضع الفصیل لتدر ثم یحلب فی المفاتیح وهو یحتمل ما بین الغدوة الی المساء او ما بین ان یحلب فی ظرف فاستلام یحلب فی ظرف آخر او ما بین جر الضرع الی جره مرة اخری وهو الیق بالترغیب فی الجهاد فی مجمع البحار [5] قوله نکب بلفظ المجهول مخففا نکبة النکبة فی الاصل ما یصیب الانسان من الحوادث فی القاموس النکبة بالفتح المصیبة ویستعمل فیما یصیب الاصبع من الحجارة من حجارة ونحوها ۱۲ لمعات [6] قوله الحج المبرور ای الذی لا یخالطه شئ من الاثم وقیل المتقبل ۱۲ م [7] قوله تحت ظلال السیوف هو کنایة عن دنو من الضراب فی الجهاد حتی یعلوه السیف ویصیر ظله علیه ۱۲ مجمع [8] قوله رثة الهیئة الرث البالی والخلق وقوله اقرأ علیکم السلام تودیع وجفن السیف غمده ۱۲ لمعات [9] الشعب بالکسر الطریق فی الجبل ومسیل الماء فی بطن ارض او ما انفرج بین الجبلین ۱۲ قاموس [10] قوله فی اول دفعة الدفعة بالفتح المرة من الدفع وبالضم الدفعة من المطر والروایة فی الحدیث بوجهین وبالضم اظهر اے یغفر للشهید فی اول صبة من دمه وقوله یری بلفظ المجهول والضمیر فیه للشهید ومقعده منصوب علی انه مفعول ثان ای یری مکانه فی الجنة قوله یجار ای یحفظ وقوله یامن الفزع الاکبر هو النفخة الاولی قوله تاج الوقار ای تاج هو سبب العزة والعظمة والحور نساء اهل الجنة جمع حوراء وهی الشدیدة بیاض العین الشدیدة سواد ها والعین جمع عیناء وهی الواسعة العین ۱۲ لمعات [11] قوله لیشفع بفتح الفاء والمشددة علی بناء المجهول اے تقبل شفاعته فی سبعین ۱۲ ۞

(قوت المغتذی)

(ورجل یسئل بالله ولا یعطی به) قال طل بناء یسئل نائب ویعطی بفاعل کذا باصول صحیحة من ت وبعض نسخ ن بنیابة کل فاعل اے یطلب بالله فاذا سأل به لا یعطه فلو جیء صحیح قال فزایت من قال ببناء اول ونفاعل ثان نائب ای لیرض اسم تعالی لیسأل به فلا یعطی فکانه الموضع غیره بهذا المحذور ولکنه مخالف للروایتین معا (فواق ناقة) بفاء فواو فقاف کغراب وسحاب ای قدر ما بین الحلبتین او نکبة) کرحمة ما یعیبه المرء من حوادث (لا یکلم) کیفرح یجرح (والریح ریح المسك) قال کمال الدین فی تحقیق الاولی فان قیل فقد قال صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لخلوف فم الصائم اطیب عند الله

یَسُرُّہ ان یرجع الی الدنیا غیر الشہید فانہ یحب ان یرجع الی الدنیا یقول حتی اُقتل عشر مرات فی سبیل اللہ مما یری مما اعطاہ اللہ من الکرامۃ ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن قتادۃ **عن** انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ بمعناہ **حدثنا** ابوبکر بن ابی النضر ثنی ابو النضر ثنا عبد الرحمن بن عبد اللہ بن دینار عن ابی حازم **عن** سہل بن سعد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رِباطُ یوم[1] فی سبیل اللہ خیر من الدنیا وما علیہا والروحۃ یروحہا العبد فی سبیل اللہ او الغدوۃ خیر من الدنیا وما علیہا وموضع سوط احدکم فی الجنۃ خیر من الدنیا وما علیہا ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان ثنا محمد بن المنکدر قال مَرَّ سلمان[2] الفارسی[3] بشرحبیل بن السمط وھو فی مُرابط لہ وقد شق علیہ وعلی اصحابہ **فقال** الا احدثک یا ابن السمط بحدیث سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بلی[4] قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول رباطُ یوم[5] فی سبیل اللہ افضل وربما[6] قال خیر من صیام شہر وقیامہ ومن مات فیہ وُقِیَ فتنۃ القبر ونُمِیَ لہ عملہ[7] الی یوم القیمۃ ھذا حدیث حسن **حدثنا** علی بن حُجر ثنا الولید بن مسلم عن اسمٰعیل بن رافع عن سُمَیّ عن ابی صالح **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لَقِیَ اللہ بغیر اثر من جِہاد[8] لقی اللہ وفیہ ثُلمۃ ھذا حدیث غریب من حدیث مسلم عن اسمٰعیل بن رافع واسمٰعیل بن رافع قد ضعّفہ بعض اھل الحدیث وسمعت محمدا یقول ھو ثقۃ مقارب الحدیث **وقد** روی ھذا الحدیث من غیر ھذا الوجہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وحدیث** سلمان اسنادہ لیس بمتصل محمد ابن المنکدر لم یُدرک سلمان الفارسی وقد روی ھذا الحدیث عن ایوب بن موسی عن مکحول عن شُرَحبیل بن السمط عن سلمان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا ھشام بن عبد الملک ثنا اللیث بن سعد ثنی ابو عقیل زھرۃ بن معبد **عن** ابی صالح مولی عثمان بن عفان قال سمعت عثمان وھو علی المنبر یقول انی کتمتکم حدیثا سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کراھیۃ تَفَرُّقِکم عنی ثم بَدَا لی ان اُحَدِّثکموہ لیختار امرأ لنفسہ ما بَدَا لہ سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول رباط یوم فی سبیل اللہ خیر من الف[9] یوم فی ما سواہ من المنازل ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ قال محمد ابو صالح مولی عثمان اسمہ تُرکان **حدثنا** محمد بن بشار واحمد بن نصر النیسابوری وغیر واحد قالوا ثنا صفوان بن عیسی ثنا محمد بن عَجلان عن القعقاع بن حکیم[10] عن ابی صالح **عن** ابی ھُرَیرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یجد الشہیدُ من مَسّ القتل الا کما یجد احدکم من مسّ القرصۃ ھذا حدیث حسن غریب صحیح **حدثنا** زیاد بن ایوب ثنا یزید بن ھارون ثنا الولید بن جمیل عن القاسم ابی عبد الرحمن **عن** ابی اُمامۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس شئ احب الی اللہ من قطرتین واثرتین قطرۃ دُموع من خشیۃ اللہ وقطرۃ دم تُھراق فی سبیل اللہ واما الاثران فاَثَرٌ فی سبیل اللہ واَثَرٌ فی فریضۃ من فرائض اللہ ھذا حدیث حسن غریب

ابواب الجہاد عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب فی اھل العذر فی القعود **حدثنا** نصر بن علی الجہضمی ثنا المُعتمر بن سلیمان عن ابیہ عن ابی اسحٰق **عن** البراء بن عازب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ائتونی بالکتف[11] واللوح فکتب لا یستوی القاعدون من المؤمنین وعمرو بن ام مکتوم خلف ظھرہ فقال ھل لی رخصۃ فنزلت غیر اولی الضرر **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر وزید بن ثابت ھذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث سُلیمان التیمی عن ابی اسحٰق **وقد** روی شعبۃ والثوری عن ابی اسحٰق ھذا الحدیث

باب ما جاء فیمن خرج الی الغزو وترک ابویہ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن سفیان وشعبۃ عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی العباس **عن** عبد اللہ بن عمرو قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستاذنہ فی الجہاد فقال ألک والدان قال نعم قال ففیھما فجاھد **وفی** الباب عن ابن عباس ھذا حدیث حسن صحیح وابو العبّاس ھو الشاعر الاعمی المکی واسمہ السائب بن فَرُّوخ

باب ما جاء فی الرجل یَبعَثُ[12] سَرِیَّۃً وحدہ **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جُریج فی قولہ اطیعوا اللہ واطیعوا الرسول واولی الامر منکم قال عبد اللہ بن

ابواب الجہاد باب فی اھل العذر فی القعود۔ قال العلماء ان مراد القرآن صحیح والآیۃ کاملۃ بلا ذکر غیر اولی الضرر ایضا فان فی القرآن القاعدون لا المقعدون والقاعد لعذر مقعد لا قاعد باب الرخصۃ فی الکذب لا یجوز الکذب الا فی مستثنیات وہی ایضا لیست بکذبات بل توریۃ والمستثنیات عندنا اربعۃ ذکرہا ابن وہبان فی نظمہ وللصلح جاز الکذب او دفع ظالم کذا واہل لترضی او تنال لیظفروا ؛ وتؤیدنا بعض الاحادیث المتوسطۃ فی استثناء الاربعۃ ولقد قرب الغزالی الی رفع القبح من الکذب بل حسنہ بحسن مافیہ وقبحہ بقبح مافیہ **قولہ** الحرب خدعۃ الخ

---

[1] قیل ہذا فی حق من فرض علیہ المرابطۃ بنصب الامام فلا یدل ہذا علی افضلیتہ من المعرکۃ ومن انتظار الصلوٰۃ قالہ الشیخ فی اللمعات وکذا فی المجمع ۱۲ [2] **قولہ** رباط یوم الخ الرباط فی الاصل الاقامۃ علی جہاد العدو بالحرب وارتباط الخیل واعدادہا والمرابطۃ ان یربط الفریقان خیولہم فی ثغر کل منہما معد لصاحبہ وسمی المقام فی الثغور رباطا ویکون الرباط مصدر رابطت ای لازمت ۱۲ طیبی [3] **قولہ** وربما قال خیر من صیام شہر وقیامہ تمامہ فی المجمع وروی خیر من الف یوم فیما سواہ انتہی ۱۲ [4] **قولہ** من جہاد صفۃ لاثر ونسبوہ بجراحۃ ولعب او ببذل مال او تہیئۃ اسباب الجہاد وقولہ فیہ تتمۃ بفہم المثلثۃ وسکون اللام فی الاصل بمعنی فرجۃ المکسور والمراد ہہنا النقصان فی دینہ ونقل الطیبی انہ یعم جہاد الید والنفس والشیطان ۱۲ لمعات [5] **قولہ** مس القرصۃ بفتح القاف المرۃ من القرص وہو اخذ لحم اللسان باصبعیک حتی قولہ ولسبع البراغیث کذا فی القاموس قال الطیبی وذلک فی شہید تلذذ بمحبۃ فی سبیل اللہ طیبا بہ نفسہ اقول یحتمل ان یکون المراد ان الم القتل للشہید بالقیاس الی الذات التی یجد بعد الموت لیس الا بمنزلۃ الم القرصۃ فلیطب لنفسا بذالک وذلک فی کل شہید یکون قتالہ فی سبیل اللہ ۱۲ لمعات [6] **قولہ** فاثر فی سبیل اللہ کالجراحۃ ونحوہا قالہ فی اللمعات قال الطیبی الاثر بفتحتین مابقی من الشئ والاعلیہ والمراد بالاثرین آثار خطی الماشی فی سبیل اللہ والساعی فی فریضۃ من فرائضہ او مابقی علی المجاہد من اثر الجراحات وعلی الساعی المتعب فی اداء الفرض والقیام بہا والکد فیہا من علامۃ اصابۃ فیہا کاحتراق الجبہۃ من حر الرمضاء التی یسجد علیہا والتقطار الاقدام من برد الماء التی یتوضأ بہ ۱۲ طیبی [7] **کبقاء** بلل الوضوء وسیماء الوجہ فی السجود وخلوف الفم فی الصوم او اغبرار قدمیہ فی الحج ونحو ذلک ۱۲ لمعات [8] **قولہ** فیفیہما فجاہد فیہما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولی جزاء شرط محذوف والثانیۃ جزائیۃ لتضمن الکلام معنی الشرط ای اذا کان الامر کما قلت فاختص المجاہدۃ فی خدمۃ الوالدین نحو قولہ تعالیٰ فایای فاعبدون وہذا اذا کان الجہاد تطوعا وکذا حکم الحج وسائر العبادات فان کان الجہاد فرضا متعینا فلا حاجۃ الی اذنہما وان منعاہ عصاہما وخرج کذا قالہ الطیبی ۱۲ [9] **قولہ** یبعث سریۃ وحدہ لا یناسب ہذہ الترجمۃ حدیث الباب لان عبد اللہ جعل امیرا وللقصۃ مذکورۃ فی الاصول من انہ قال لرجال السریۃ احرقوا انفسکم ان کنتم تطیعون اولی الامر قالوا لعل المراد بالبعث وحدہ بعث عقیب السریۃ وحدہ وجعلہ امیرا علیہا واللہ اعلم کذا بلغنی عن شیخنا ۱۲

(قوت المغتذی)

(ابواب الجہاد)

حُذافة بن قيس بن عَدِي السَّهمي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سَرِيّة اخبرنيه يعلى بن مسلم عن سَعيد بن جُبَير عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جُرَيج **باب ما جاء** في كراهية ان يسافر الرجل وحده **حدثنا** احمد بن عبدة الضَّبّي البصري ثنا سفيان عن عاصم بن محمد عن ابيه **عن** ابن عُمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس يعلمون ما اعلم من الوحدة ما سار راكب بليل يعني وحده **حدثنا** اسحٰق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن عبد الرحمٰن بن حُرْمُلة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب[1] شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب حديث ابن عمر حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عمرو حسن **باب ما جاء** في الرخصة في الكذب الخديعة في الحرب **حدثنا** احمد بن منيع ونصر بن علي قالا ثنا سفيان **عن** عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب[2] خُدْعة **وفي** الباب عن علي وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وابي هريرة واسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وانس بن مالك وهذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كم غزا **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وهب بن جَرير وابو داود قالا ثنا شُعبة **عن** ابي اسحٰق قال كنت الى جنب زيد بن ارقم فقيل له كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة فقلت كم غزوت انت معه قال سبع عشرة قلت وايتهن كان اول قال ذات العُشَيْرَاء او العُسَيْرَاء هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الصف[3] التعبية عند القتال **حدثنا** محمد بن حُمَيد الرازي ثنا سلمة بن الفضل موضع عن محمد بن اسحٰق عن عكرمة عن ابن عباس **عن** عبد الرحمٰن بن عوف قال عبانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا **وفي** الباب عن ابي ايوب هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه سالت محمد بن اسمٰعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه **وقال** محمد بن اسحٰق سمع من عكرمة وحين رايته كان حسن الراي في محمد بن حُمَيد الرازي ثم ضعفه بعد **باب ما جاء** في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا اسمٰعيل بن ابي خالد **عن** ابن ابي اوفى قال سمعته يقول يعني النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم[4] الاحزاب وزلزلهم[5] **وفي** الباب عن ابن مسعود هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الالوية **حدثنا** ابو كُرَيب محمد بن عمر بن الوليد الكِندي ومحمد بن رافع قالوا ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن عمار هو الدُّهني عن ابي الزُّبَير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وقال غير واحد عن شريك عن عمار عن ابي الزُّبَير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء قال محمد والحديث هو هذا والدُّهن بطن من بَجِيلة وعمار الدُّهني هو عمار بن معاوية الدُّهني ويكنى ابا معاوية وهو كوفي ثقة عند اهل الحديث **باب** في الرايات **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ثنا ابو يعقوب الثقفي ثنا يونس بن عُبَيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب اسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت سوداء مُرَبَّعة من نمرة **وفي** الباب عن علي والحارث بن حَسّان وابن عباس هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن ابي زائدة وابو يعقوب الثقفي اسمه اسحاق بن ابراهيم وروى عنه ايضا عُبَيد الله بن موسى **حدثنا** محمد بن رافع ثنا يحيى بن اسحاق هو السَّالحاني ثنا يزيد بن حَيّان قال سمعت ابا مِجْلَز لاحق بن حُمَيد يحدث **عن** ابن عباس قال كان راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولواءه ابيض هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس **باب ما جاء** في الشعار[6] **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحٰق عن المهلّب بن صُفرة **عن** من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيّتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون[7] وفي الباب عن سَلَمة بن الاكوع وهكذا روى بعضهم عن ابي اسحٰق مثل رواية الثوري وروى عنه عن المهلب بن ابي صُفرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب ما جاء** في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن شجاع البغدادي ثنا ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد **عن** ابن سيرين قال صنعت سيفي على سيف سَمُرة وزعم سَمُرة انه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حنفيا[8] هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه **باب** في الفطر عند القتال **حدثنا** احمد بن محمد بن

هذا خبر لا تشريع وقيل انه تشريع اى تجويز التدبيرات العملية في الحرب وافصح الروايات خدعة بفتحتين مبالغة اسم فاعل ومراده قيل انه خدعة لا يدري لمن تكون عاقبته

باب غزوات النبي صلى الله عليه وسلم - الغزوة في اصطلاح المحدثين ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم والسرية ما لا يكون فيه والغزوات سبع وعشرون

---

[1] قوله الراكب شيطان يعني مشى الواحد منفردا منهيا عنه وكذلك مشى الاثنين ومن ارتكب منهيا فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكانه هو قال في شرح السنة معنى الحديث عندي ما روى عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان بهم بالواحد وبالاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم بهم كذا قاله النيسابوري ۱۲

[2] قوله الحرب خدعة يروى بفتح خاء وضمها مع سكون دال وبضم خاء مع فتح دال فالاول معناه ان الحرب تبتني امرها بخدعة واحدة من الخدّاع اى ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يمكن لما اقاله وهو افصح الروايات ۱۲ مجمع البحار

[3] قوله التعبية لغة جاءت الجيش عباء وعبأتهم تعبية وتعبيا وقد يترك الهمزة فيقال عبيتهم تعبية اى رتبتهم في مواضعهم وهيأتهم للحرب ۱۲ النهاية

[4] قوله اللهم منزل الكتاب لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح الى معنى الاستنصار في قوله تعالى لينظره على الدين كله ولو كره المشركون والله متم نوره وامثال ذلك ۱۲ طيبي

[5] قوله اهزم الاحزاب فهزمهم الله تعالى بان ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما ورد في سورة الاحزاب ۱۲ لمعات

[6] قوله وزلزلهم الزلزلة في الاصل الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزلة الارض وهو ههنا كناية عن التخليف والتحذير اى اجعل امرهم مضطربا متقلقلا ۱۲ طيبي

[7] قوله الراية علم الجيش يعني ام الحرب وهو فوق اللواء ۱۲

[8] قوله من نمرة بفتح نون وكسر ميم بردة من صوف او غيره مخططة وقيل الكساء ۱۲ مجمع

[9] قوله الشعار في الاصل العلامة التي ينصب ليعرف الرجل بها رفقته ۱۲

[10] قوله حم لا ينصرون معناه بفضل السورة المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون وقيل ان الحواميم السبع سورها شان ۱۲ طيبي

[11] قوله حنفيا اى على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم او ممن يعمل كعملهم ۱۲

قوت المغتذی

(الراكب شيطان) قال حق اى معه شيطان او شبيه به اذ عادة الشياطين الغرا في الامكنة خالية كاودية وحوش والحرب خدعة) مثلث ففتحة افصح

موسلی ثنا عبد الله بن المبارك ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابی سعيد الخدری قال لما بلغ النبی صلی الله عليه وسلم عام الفتح مر الظهران فاذنا بلقاء العدو فامرنا بالفطر فافطرنا اجمعين هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی الخروج عند الفزع **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسی انبانا شعبة **عن** قتادة ثنا انس بن مالك قال ركب النبی صلی الله عليه وسلم فرسا لابی طلحة يقال له مندوب فقال ما كان من فزع وان وجدناه لبحرا **وفی** الباب عن عمرو بن العاص هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وابن ابی عدی وابو داود قالوا ثنا شعبة عن قتادة **عن** انس قال كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلی الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له مندوب فقال ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فی الثبات عند القتال **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفين ثنا ابو اسحٰق **عن** البراء بن عازب قال له رجل افررتم عن رسول الله صلی الله عليه وسلم يا ابا عمارة قال لا والله ما ولی رسول الله صلی الله عليه وسلم ولكن ولی سرعان الناس تلقاهم هوازن بالنبل ورسول الله صلی الله عليه وسلم علی بغلته وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب اخذ بلجامها ورسول الله صلی الله عليه وسلم يقول انا النبی لا كذب انا ابن عبد المطلب **وفی** الباب عن علی وابن عمر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن عمر بن علی المقدمی ثنی ابی عن سفين بن حسين عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال لقد رأيتنا يوم حنين وان الفئتين لمولية وما مع رسول الله صلی الله عليه وسلم مائة رجل هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ثابت **عن** انس قال كان النبی صلی الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال ولقد فزع اهل المدينة ليلة سمعوا صوتا قال فتلقاهم النبی صلی الله عليه وسلم علی فرس لابی طلحة عريٍ وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا ثم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم وجدته بحرا يعنی الفرس هذا حديث صحيح **باب ما جاء** فی السيوف وحليتها **حدثنا** محمد بن صدران ابو جعفر البصری ثنا طالب بن حبير عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد **عن** جده مزيدة قال دخل رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم الفتح وعلی سيفه ذهب وفضة قال طالب فسالته عن الفضة فقال كانت قبيعة السيف فضة **وفی** الباب عن انس هذا حديث غريب وجد هود اسمه مزيدة العصری **حدثنا** محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابی عن قتادة **عن** انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلی الله عليه وسلم من فضة هذا حديث حسن غريب وهكذا روی عن هما م عن قتادة عن انس وقد روی بعضهم عن قتادة **عن** سعيد بن ابی الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلی الله عليه وسلم من فضة **باب ما جاء** فی الدرع **حدثنا** ابو سعيد الاشج ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله بن الزبير **عن** الزبير بن العوام قال كان علی النبی صلی الله عليه وسلم درعان يوم احد فنهض الی الصخرة فلم يستطع فاقعد طلحة تحته فصعد النبی صلی الله عليه وسلم حتی استوی علی الصخرة فقال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة **وفی** الباب عن صفوان بن امية والسائب بن يزيد هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحٰق **باب ما جاء** فی المغفر **حدثنا** قتيبة ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب **عن** انس بن مالك قال دخل النبی صلی الله عليه وسلم عام الفتح وعلی راسه المغفر فقيل له ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه هذا حديث حسن صحيح لا نعرف كبير احد رواه غير مالك عن الزهری **باب ما جاء** فی فضل الخيل **حدثنا** هناد ثنا عبثر بن القاسم عن حصين عن الشعبی **عن** عروة البارقی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الخير معقود فی نواصی الخيل الی يوم القيمة الاجر والمغنم **وفی** الباب عن ابن عمر وابی سعيد وجرير وابی هريرة واسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر هذا حديث حسن صحيح وعروة هو ابن ابی الجعد البارقی ويقال عروة بن الجعد قال احمد بن حنبل وفقه هذا الحديث ان الجهاد مع كل امام الی يوم القيمة **باب** يستحب من الخيل **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمی البصری ثنا يزيد بن هارون ثنا شيبان هو ابن عبد الرحمٰن ثنا عيسی بن علی بن عبد الله **عن** ابيه **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم عليكم بنات الاسحم من الخيل فی الشقر هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث شيبان **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن علی بن رباح **عن** ابی قتادة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل

والسرايات سبعون **باب** ما يستحب من الخيل تحسينه عليه السلام هذا ليس بالتشريع بل بالتجربة قوله فی الشقر الخ الاشقر الذی يكون اشعار ذنبه وقبته ولون بدنه احمر والمحجل طلق اليمين ما يكون احدی قوائمه مخالفة اللون للاخری **باب** ما يكره من الخيل۔ مداره ايضا علی التجربة لا انه

لہ قولہ مر الظہران بفتح المیم والظاء موضع قریب من مکۃ ۱۲ طیبی ۲ قولہ یقال لہ المندوب ای المطلوب من الندب ای من الذی یجعل فی السباق وقیل للندب فی جسمہ وہو اثر الجرح ۱۲ ۳ قولہ فی المجمع الفزع الخوف وسمۃ فزع اہل المدینۃ لیلا فرکب فرسا لابی طلحۃ ای استغاث او یقال فزعت الیہ فافزعنی ای استغثت الیہ فاغاثنی ۱۲ ۴ قولہ وان وجدناہ لبحرا ای واسع الجری کالبحر لا یفید جریہ کما لا یفید ماؤہ ۱۲ مجمع البحار ۵ قولہ لا والله نفی للکلام السابق ای لا یعتبر التولی والفرار ما لم یکن ولی الامام والله اعلم ۶ قولہ انا النبی لا کذب ای نبی حق لا کذب فیہ فلا افرقتہ بانہ یضر نبیہ وذکرہ جدہ عبد المطلب دون ابیہ لتشجیعہم باشتہار عبد المطلب بانہ سیولد لہ من سیود الناس ۱۲ مجمع ۷ قولہ عری بضم مہملۃ وسکون راء وقیل بکسر راء وتشدید یاء ۱۲ مجمع البحار ۸ قولہ لم تراعوا ای لا تراعوا بمعنی النہی ای لا تفزعوا ای لا فزع فاسکتوا ۱۲ مجمع ۹ قولہ قبیعۃ السیف ہی التی تکون علی راس قائم السیف وقیل ہی ما تحت شاربی السیف قال الطیبی ہو ما علی طرف مقبضہ الی جانب المقطع من فضۃ او حدید بذا کلہ فی المجمع وفی القاموس قبیعۃ السیف کسفینۃ ما علی طرف مقبضہ من حدید او فضۃ ۱۲ ۱۰ قولہ المغفر کمنبر وبیاء وکتابۃ زرد من الدرع یلبس تحت القلنسوۃ او حلق یتقنع بہا المتطلع ۲ اقاموس ۱۱ قولہ الخ معقود فی نواصی الخیل لے بہا یحصل الجہاد الذی فیہ خیر الدنیا والآخرۃ کما بینہ بقولہ الاجر والمغنم کذا فی اللمعات ۱۲ ۱۲ قولہ من الخیل فی الشقر الشقرۃ فی الخیل الحمرۃ الصافیۃ یحمر معہا العرف والذنب فان اسود فہو الکمیت ۱۲ صحاح ۱۳ قولہ الادہم الاسود والاقرح ہو الذی فی جبہتہ قرحۃ بالضم ہو بیاض یسیر فی وجہ الفرس دون الغرۃ ۱۲ مجمع البحار

فی المغفر

(اوجب طلحۃ) ای استحق الجنۃ بہذا الفعل (خیر الخیل الادہم) ہو الاسود (الاقرح) بقاف وحاء ما بوجہہ قرحۃ کغرۃ دون الغرۃ (الارثم) براء فمثلثۃ من الرثم کعید بیاض فی جحفۃ فرس علیا والجحفۃ لذوات حافر کشفۃ لنا قال الجوہری وبالنہایۃ ما انفہ وشفتہ العلیا ابیض (المحجل کمعظم القوائم بیاض)

طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية **حدثنا** محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابى عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب نحوه بمعناه هذا حديث حسن غريب صحيح **باب** ما يكره من الخيل **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان ثنا سلم بن عبد الرحمن عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الشكال فى الخيل هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعى عن ابى زرعة عن ابى هريرة نحوه وابو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم **حدثنا** محمد بن حميد الرازى ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع قال قال لى ابراهيم النخعى اذا حدثتنى فحدثنى **عن** ابى زرعة فانه حدثنى مرة بحديث ثم سالته بعد ذلك بسنين فما خرم منه حرفا **باب** ما جاء فى الرهان **حدثنا** محمد بن الوزير ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى المضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع وبينهما ستة اميال وما لم يضمر من الخيل من ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق وبينهما ميل وكنت فيمن اجرى فوثب بى فرسى جدارا **وفى** الباب عن ابى هريرة وجابر وانس وعائشة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الثورى **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن نافع بن ابى نافع **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا فى نصل او خف او حافر **باب** ما جاء فى كراهية ان ينزى الحمر على الخيل **حدثنا** ابو كريب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسى بن سالم ابو جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ما موراما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى حمارا على فرس **وفى** الباب عن على هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان الثورى عن ابى جهضم هذا فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس وسمعت محمدا يقول حديث الثورى غير محفوظ وهو فيه الثورى والصحيح ما روى اسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن ابى جهضم عن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس عن ابن عباس **باب** ما جاء فى الاستفتاح بصعاليك المسلمين **حدثنا** احمد بن محمد ثنا ابن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى زيد بن ارطاة عن جبير بن نفير **عن** ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغونى فى ضعفائكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فى الاجراس على الخيل **حدثنا** قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس **وفى** الباب عن عمر وعائشة وام سلمة هذا حديث حسن صحيح **باب** من يستعمل على الحرب **حدثنا** عبد الله ابن ابى زياد ثنا الاحوص بن جواب ابو الجواب عن يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق **عن** البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وامر على احدهما على بن ابى طالب على الاخر خالد بن الوليد وقال اذا كان القتال فعلى فان فتح على حصنا فاخذ منه جارية فكتب معى خالد الى النبى صلى الله عليه وسلم يشئ به فقدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فقرأ الكتاب فتغير لونه ثم قال ما ترى فى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قلت اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وانما انا رسول فسكت **وفى** الباب عن ابن عمر هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الاحوص بن جواب معنى قوله بشئ به يعنى النميمة **باب** ما جاء فى الامام **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن نافع **عن** ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذى على الناس راع ومسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية فى بيت بعلها وهى مسئولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته **وفى** الباب عن ابى هريرة وانس وابى موسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وحديث ابى موسى غير محفوظ وحديث انس غير محفوظ ورواه ابراهيم بن بشار الرمادى عن سفيان ابن عيينة عن بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنى بذلك محمد بن ابراهيم بن

تشريح واخبار **قوله** الشكال الخ فى تفسيره اختلاف الاقوال والاصوب الذى يكون احدى رجليه ويديه من خلاف بلون واحد والاخريان بلون غيره - **باب** الرهان - المسابقة يطلق على المال المقرر فى مسابقة الخيل والمسئلة ان المال لو كان من جانب فجائز والا فلا واما اذا كان من الجانبين فلجوازه صورة ان يدخل الثالث المحلل ويقول ان سبقت فاخذ منكما والا فلا اعطى ويشترط فى المحلل ان يحتمل فرسه ان يسبق ودليل التحليل ما اخرجه ابو داود وصححه جواز الشرط من الجانبين عند دخول المحلل مذكور فى الزيلعى شرح الكنز ولقد تعرض البيه ابن تيمية ايضا وذكر فروعه فى بعض تصانيفه - **قوله** لا سبق الا فى الخيل الخ السبق بسكون الوسط مصدر بمعنى الرهان واما بالفتح فهو المال المقرر ويدل حديث الباب على قصر الشرط على ما ذكر فى حديث الباب لكن الفقهاء الحقوا به اشياء اخر - **باب** كراهية ان ينزى الحمر على الخيل - نزو الحمار على الفرس غير مرضى وقال الطحاوى ان النهى نهى ارشاد وشفقة كيلا يكون تعليل آلة الجهاد

ما كان بمعناها قال الطيبى ويدخل فى معناها البغال والحمير والفيل ۱۲ مجمع البحار **۵** فى شرح السنة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين الصعلوك كعصفور الفقير تصعلك افتقر والاستفتاح الاستنصار والافتتاح وفى تفسير قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين اى يستنصرون على المشركين ويقولون اللهم انصرنا بنبى آخر الزمان فكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انصرنا لفقراء المهاجرين ويمكن ان يكون بمعنى الافتتاح اى كان يفتح لهم فى الاحسان كذا فى الحواشى والوجه هو الاول كذا فى اللمعات ۱۲ **۶** قوله البغوى فى ضعفائكم اى الطيبون فيهم فانى معهم صورة فى بعض الاوقات لعظم منزلتهم وهو نهى عن مخالطة الاغنياء وهو بقطع همزة ووصلها ۱۲ مجمع البحار **۷** قوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس هو الجلجل الذى تعلق على الدواب قيل انما كره هذه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان على الله عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة وقيل غير ذلك ۱۲ نهاية **۸** قوله لكم راع الخ اى حافظ مؤتمن والرعية كل من يستحفظ الراعى وناظره ولا اقل من كونه راعيا على اعضائه وجوارحه وقوله مسئول عن رعيته اى عما يجب رعايته اى مؤتمن على من يليه من رعية المحفوظة فعيلة بمعنى مفعولة ۱۲ قوت المغتذى :- رطق اليمين هى الخالية عن بياض مع وجوده بقيتها ان كميت كره بير مورا لونه فيه سواد وحمرة ليستوى به ذكر وانثى (على هذه ۳ باللون والصفة (كره الشكال فى الخيل) هو ان يكون رجل يمنى ويده اليسرى او يمنى ورجله اليسرى او عكسه وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخطمى (بخط حاء فخاء مشالة فعين فميم كتب جعفر قال حتى كذا بامولنا فضوا به النوفى ثبوت نقطها فعين كتب سبب كذا فى م وت و ليس له عندهما الا هذا وما ليت روى عنه غير شعبة من الحفياء) بحاء ففاء فتحتية فمد كبيضاء بالكسر والقصر وبضم وتخفيف فقاء (الى ثنية الوداع) هى بقرب طيبة من جهة الشام سميت اذ تشيع اليها من خرج منها الى مسجد بنى زريق) بزاى فراء كزبير (السبق) كسبب هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل قال طب كسبب اصح رواية (ما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى حمارا على فرس) قال حتى ظاهره ان الامر باسباغة الوضوء والنهى عن انزاء الحمر على الخيل مخصوص بهم كاكل الصدقة ولم يخص العلماء بذين الامرين بهم فاسباغة عام لكل احد بصحيح ابن خزيمة ما يقتضى التخصيص فى الانزاء اذا زاد باجره قال موسى فلقيت عبد الله بن حسن فقلت ان عبد الله بن عبيد الله حدثنى بكذا وكذا فقال ان الخيل كانت بيننا فاشتم قليلة فاحببت ان تكثر فيهم قال حبط فظهر التخصيص مع نص العلماء على ان انزاء الحمر على خيل جائز غير حرام وقد اطنب تبعا لبعض فى تقريره واما اسباغة فلعله واجب بخصوصه لكل صلوة كما هو له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حتى والاشهر رواية بضم نون تنزى الاول فسكون ثان وكسر زاى كتنزى قال الجوهرى تنزى الذكر على الانثى

---

۳ زاى كتنزى قال الجوهرى تنزى الذكر على الانثى نزاء الكلب ليقال فى حافر وظلف وسباع وانزاء وغيره وتزاه تنزية (البغوى فى الضعفاء) قال حتى كذا بسماعنا من ت وفى دون البغوى فى الضعفاء بحذف فى ولا احمد والطبرانى البغوى فى ضعفاء كم قال جوهرى بغاه طلبه او همزه قطع رباعى واما للمصنف فوصل لاغير اذ عداه لمفعول واحد اى الطيبونى فى مجالس ضعفائكم فانى ارتفع عليهم (فقه) مثلث فضم اشهر (لتشى به) بفتح فوقية فكسر لقط سيئة كرمى من .... وشى به السلطان سعى

بشار قال محمد وروٰاه غير واحد عن سفين عن بُرَيْد بن ابي بُردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا اصح قال محمد وروى اسحٰق بن ابراهيم عن مُعاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله سائل كل راع عما استرعاه سمعت محمدا يقول هذا غير محفوظ وانما الصحيح عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

باب ما جاء في طاعة الامام **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا يونس بن ابي اسحٰق عن العيزار بن حُرَيث **عن** ام الحُصَين الاَحْمَسِيَّة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حَجَّة الوداع وعليه بُرد قد التفع به من تحت ابطه قالت وانا انظر الى عَضَلة عضدِه (عَضَلة بفتحتين ترتج سمعته يقول يا ايها الناس اتقوا الله وان اُمِّر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما اقام لكم كتاب الله (العضلة في البدن كل لحمة صلبة مكتنزة ۱۲) **وفي الباب** عن ابي هريرة وعِرْباض بن سارية هذا حديث حسن صحيح قد روى من غير وجه عن ام الحُصَين **باب** ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق **حدثنا** قُتَيْبَة ثنا الليث عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السَّمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره مالم يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة **وفي الباب** عن علي وعِمران بن حُصَين والحَكَم بن عمرو الغفاري هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه **حدثنا** ابو كريب ثنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن ابي يحيى عن مجاهد **عن** ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن ابي يحيى **عن** مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريش بين البهائم ولم يذكر فيه عن ابن عباس ويقال هذا اصح من حديث قُطْبَة ورَوٰى شريك هذا الحديث عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابي يحيى ورَوٰى ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **وفي الباب** عن طلحة وجابر وابي سعيد وعكراش بن ذُؤيب **حدثنا** احمد بن مَنيع ثنا روح عن ابن جُرَيج **عن** ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه والضرب هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له **حدثنا** محمد بن الوزير الواسطي ثنا اسحٰق بن يوسف عن سفيان عن عُبَيْد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال عُرِضت (ای ردت فی الغزاة ۱۲) على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلني ثم عُرضت عليه من قابل في جيش وانا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا ما بين الصغير والكبير ثم كتب ان يفرض لمن بلغ الخمس عشرة **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفين بن عُيَيْنَة عن عبيد الله نحوه بمعناه الا انه قال قال عمر هذا احد ما بين الذرية والمقاتلة ولم يذكر انه كَتَبَ ان يُفرض **حديث** اسحٰق بن يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثوري **باب** ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين **حدثنا** قُتَيْبَة ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة **عن** ابيه انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت ان قُتِلتُ في سبيل الله يكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قُتِلتَ في سبيل الله وانت صابر محتسب

فان الفرس يعلى مالا يعلى البغل فالحاصل ان تحصيل البغال ليس غير جائز **باب** الاستفتاح بصعاليك المسلمين - الصعاليك الغرباء ويمثل بذا الحديث تمسك بعض اهل العصر على التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا وصنف ابن تيمية كتابا في عدم جواز التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا اى الدعاء بمثل ان يقول اللهم اقبل دعاءي بحق فلان وتوسله والحال ان ذلك لم يأت اليه ولم يستدرع منه دعاء وانما هو توسل لساني فقط ولكن للشوكاني رسالة في الجواز - ولقد اني ابن تيمية بقول العلماء من المذاهب الاربعة ولقل من الحنفية عن تجريد القدوري مانصه اما تارخانية معزيا الى المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به وكره قوله بحق انبيائك ورسلك واوليائك وليفتش في مراده - **باب** الاجراس على المحمل علم ان مدلول الحديث جواز المعازف وجوزها بعض الصوفية مثل جلال الدين الدواني والعجب ان الحافظ ابن حزم البسها جوزها واسقط جميع الاحاديث الدالة على عدم الجواز وكان في صحيح البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم يكون في امتي من يحلون المعازف والحرير وقال ابن حزم ان في البخاري تعليقا والسند معنعن والحال ان المحدثين اوصلوه اثبتوا السماع واعلم ان المعازف مايضرب بالفم والملاهي مايضرب بالايدي وذهب جمهور الائمة واهل المذاهب الاربعة الى التحريم واستثنوا الطبل والدف للتسحير او الوليمة او لعرض صحح آخرون سند حديث الباب على شرط مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي من مقرونات البخاري ص ۷۰۶ وفي موضع في تفسير سورة الجمعة هو راوٍ مستقل بلاقران وقال الحافظ ان في تفسير سورة الجمعة هو عبد العزيز بن محمد بن ادريس الدراوردي - اقول انه اما من سهو القلم او من نسخ الكاتب واحاديث اخر تدل على عدم الجواز وهي صحاح ومافي تذكرات المشائخ الچشتية مثل اقتباس انوار من ان بعض المتقدمين من الصوفية ارتكبوا السرود واقول ان السرود لفظ فارسي ولا طلق على ضرب المعازف بل على سماع الاشعار فقط ويجب ان يعلم ان الصوفية المتقدمين لم يثبت عنهم سماع المعازف - **باب** من يستعمل على الحرب - **قوله** فاخذ هند جارية الخ لعله اخذه باذن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الطحاوي ان الامام اذا اجاز

لـ۱ قوله قد التفع اى اشتمل ۱۲ لـ۲ قوله وان امر عليكم عبد حبشي مجدع اي مقطوع الاعضاء والتشديد للتكثير فان قيل شرطه الاسلام والحرية والقرشية وسلامة الاعضاء قلت نعم لو انعقد بابل العقد والحل اما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ احكامه ولو عبدا اوفاسقا مسلما والخنافيس في الحديث انه يكون اماما بابل يفوض اليه الامام امر امن الامور قاله في مجمع البحار ۱۲ لـ۳ قوله السمع والطاعة مبتدء اخبره محذوف اى واجب ۱۲ المعات لـ۴ قوله فيما احب وكره اى فيما يوافق طبعه او يخالفه ۱۲ المعات لـ۵ قوله فلا سمع ولا طاعة اى للامام اولاحد كالوالدين وغيرهما في معصية كذا في اللمعات ۱۲ لـ۶ قوله نهى عن التحريش بين البهائم هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها ۱۲ مجمع البحار لـ۷ قوله نهى عن الوسم في الوجه بمهملة على الصحيح وقيل بمهملة ومعجمة وهو الكية ۱۲ لـ۸ قوله فقبلني فعلم منه ان الصبي اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة وكان من الكبار لعين والا من الذرية ۱۲ المعات لـ۹ قوله انت صابر محتسب مقبل غير مدبر قال النووي غير مدبر احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى وان قاتل عصبية او لاخذ غنيمة ونحو ذلك فليس له الثواب وقوله الا الدين استثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا اى الدين الذي لا ينوى اداؤه اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين اذ ليس الدائن احق بالوعيد والمطالبة عنه من الجاني والغاصب والخائن والسارق انتهى كلامه فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد احاطه بسوال علما واجابه بذلك الجواب وتعليق به الا الدين استدراكا لبعد اعلام جبرئيل عليه السلام اياه صلوات الله عليه ۱۲ طيبي ۞

قوله قلت ليسئل ثانيا لتوكيد بذلك الجواب ۱۲

قوله الغفر

(عضلة) بعين فنقط صادر حمة كل لحم اجتمع على عظم (عن قطبة) بقاف فطاء مثال فوجدة كغرفة (ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب) قال الزملكاني بحث على انه لابد من الاخلاص لله تعالى في العمل وذلك شرط كونه مكفرا ۞

مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارايت ان قتلت في سبيل الله أيكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبرئيل قال لي ذلك **وفي الباب** عن انس ومحمد بن جحش وابي هريرة هذا حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وروى يحيى بن سعيد الانصاري وغير واحد نحو هذا عن سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة **باب ما جاء** في دفن الشهداء **حدثنا** ازهر ابن مروان البصري ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي المدهماء **عن** هشام بن عامر قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم احد فقال احفروا واوسعوا واحسنوا[1] وادفنوا[2] الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا فمات ابي فقدم بين يدي رجلين **وفي** الباب عن خباب وجابر وانس هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان وغيره هذا الحديث عن ايوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر وابو المدهماء اسمه قرفة بن عميس **باب ما جاء** في المشورة **حدثنا** هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة **عن** عبد الله قال لما كان يوم بدر وجيء بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الاسارى وذكر قصة طويلة **وفي** الباب عن عمر وابي ايوب وانس وابي هريرة هذا حديث حسن وابو عبيدة لم يسمع من ابيه ويروى عن ابي هريرة قال ما رايت احدا اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** لا تفادى جيفة الاسير **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم **عن** ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحكم ورواه الحجاج بن ارطاة ايضا عن الحكم وقال احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول ابن ابي ليلى لا يحتج بحديثه **قال** محمد بن اسمعيل ابن ابي ليلى صدوق ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه ولا اروى عنه شيئا وابن ابي ليلى هو صدوق فقيه وربما يهم في الاسناد **حدثنا** نصر بن علي ثنا عبد الله بن داود **عن** سفيان الثوري قال فقهاؤنا ابن ابي ليلى وعبد الله بن شبرمة **باب** ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فخاص[3] الناس حيصة فقدمنا المدينة فاختبانا[4] بها وقلنا هلكنا ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم العكارون

العسمة للعامل تجوز له القسمة ثم **باب** طاعة الامام - قدمر ان الامام اذا امر بشئ مباح يصير ذلك واجبا واذا نهى عنه صار حراما وراجع فيه شرح الجامع الصغير للعزيزي

قوله عبد حبشي الخ قيل ان الامامة مشروطة بان يكون الامام حرا وقرشيا واجيب بانه يصلح ان يصير العبد عالما ولما شرط كون الامام قريشيا فعن ابي حنيفة ولمام الحرمين الشافعي خلاف ونقله نور الدين الطرابلسي عن ابي حنيفة كما في القول المختار والمشهور عن ابي حنيفة والشافعي واحمد ومالك شرط القرشي وقد ينقل الاجماع ايضا - **باب** التحريش بين البهائم والوسم في الوجه - اي في وجوه الحيوانات وثبت الوسم على الفخذ عن عمر الفاروق رض وكان في قالبه الوقف لله وفي الفتاوى البزازية وقعت عبارة عجيبة وهي هذه ويخاصم ضارب الدابة لغير وجهها الا لوجهها - **باب** المشورة - اصل معنى المشورة اخذ العسل والغرض هو الرجوع الى القلب - **قوله** قصة طويلة الخ والقصة انه قال عمر رض ان نقتل الاسارى وكان راى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصديق رض المفاداة فتمشى النبي صلى الله عليه وسلم على راية وراى الصديق الاكبر فعاتب الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان عذاب الله على راس هذه الشجرة ولو نزل لم ينج الا عمر رض **قوله** وهذا حديث حسن الخ حسن الحديث مع انه منقطع وقد اشترط المصنف في كتاب العلل في الحديث الحسن الاتصال فعلم انه لم يعتبره هنا بل تمشى على حسنه بالمتابعات والشواهد - **باب** لا تفادى جيفة الاسير - **قوله** ابن ابي ليلى الخ عبد الرحمن بن ابي ليلى والد محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولد والولد فقيه وسئ الحفظ وابوه من رجال الصحيحين وتابعي جليل القدر وفي رد المحتار وفي فتح القدير ان مسلما ان اعطى كافرا خنزيرا او خمرا في دار الحرب فتمنه طيب للمسلم ويجوز عند ابي حنيفة الربا في دار الحرب له تمسك في الحديث في مشكل الآثار وذكر النفقة ايضا واقول ان الشيخ ابن همام ترك شيئا وهو ان الخبث عندنا خبث الكسب وخبث السبب وخبث العوض وخبث السبب مثل السرقة والغصب والغصب ولا يجوز سرقة مال حربي ولا نهبه ولا غصبه فانه وان كان مباحا لكنه يكون مباحا في الحرب لا بلا حرب وللاباحة شروط مذكورة في الفقه والناس عنها غافلون واما خبث العوض فمثل الخمر والخنزير في دار الاسلام وان كان برضى الطرفين فان الشريعة تفسخ العقد لطريق النيابة واما اذا اخذ المسلم ثمنها في دار الحرب فلا خبث في السبب لانه في العوض فان الشريعة ليست بنائبة في دار الحرب لفسخ العقد والخبث انما هو في الكسب فان تعاطي الخمر والخنزير وتداوله في الايدي حرام وغرضي ان الفقهاء يذكرون المسائل المتعلقة بباب في ذلك الباب ولا يذكرون شروطها وقيودها ثم يذكرونها في موضع آخر ويجب التنبيه على هذا ويا خذ الفقهاء مسئلة بلا قيود وشروط ولا يرتضون علينا فاعترضوا بانا في الفتح مغمضين عما يذكر في كتبنا من حرمة تعاطي الميتة والخنزير والخمر قال ابن وهبان في منظومته ؎

وما مات لا تطعمه كليا فانه ۞ حرام خبيث لغمه متعذر

---

[1] **قوله** واحسنوا اى جيدوا العمل في تسوية حفره وتنظيفه من التراب والقذرة ونحوهما وفي شرح الشيخ رح وقوله احسنوا اى الى الميت بالمبالغة في الرفق في تغسيله وتكفينه وحمله وانزاله في القبر لمعات

[2] **قوله** وادفنوا الاثنين والثلاثة هذا في حالة الضرورة واما في حالة الاختيار فيجب ترجيح اثنين في قبر واحد كذا في شرح الشيخ قال الشيخ في اللمعات ويدل على الضرورة صدر الحديث وهو قوله شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم احد والله تعالى اعلم ۱۲

[3] **قوله** فخاص الناس حيصة اى فما لوا ميلة من الحيص وهو الميل وان اراد بالناس اعدائهم فالمراد بها الحملة اى حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم وآتينا المدينة وان اراد به السرية فمعناها الفرار والرجعة اى مالوا عن العدو وملتجئين الى المدينة ومنه قوله تعالى ولا يجدون عنها محيصا ۱۲ طيبي

[4] **قوله** بل انتم العكارون اى الكرارون الى الحرب والعطافون نحوها **قوله** وانا فئتكم الفئة الفرقة والجماعة من الناس في الاصل الطائفة التي تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجأ اليه ذهب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انا فئتكم الى قوله تعالى او متحيزا الى فئة تمهيدا بذلك عذرهم في الفرار اى تحيزتم الى فلا حرج عليكم كذا قاله الطيبي ۱۲ ۞

مقبل غير مدبر / قال فلعله مقبل ابدا غير مدبر في وقت ما او تاكيد برفع احتمال تجوزه و يروى عن ابي هريرة قال ما رايت احدا اكثر مشورة (كرسوله ومرحمة مصدر اشار عليه بكذا (لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصله البيهقي لفظه (اراد وا ان يشتروا جسد رجل) اى ميتا هو نوفل بن عبد الله بن المغيرة من بني مخزوم (فحاص الناس حيصة) قال حتى ثبت باصول سماعنا من ت بحيم ولقط ضاد ومن وبجاء وصاد اى مالوا وحادوا معا ۞

وانا فمنكم هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد **ومعنى** قوله فحاص الناس حيصة يعني انهزموا من القتال ومعنى قوله بل انتم العكارون والعكار الذي يفر الى امامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف **باب حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت نبيحا العنزي يحدث **عن** جابر بن عبد الله قال لما كان يوم احد جاءت عمتي بابي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعها هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** في تلقي الغائب اذا قدم **حدثنا** ابن ابي عمر وسعيد بن عبد الرحمن قالا ثنا سفيان **عن** الزهري **عن** السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه الى ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وانا غلام هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** في النفي **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب **عن** مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله هذا حديث حسن صحيح **ابواب اللباس** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ماجاء** في الحرير والذهب للرجال **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند **عن** ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم **وفي** الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وام هانئ وانس وحذيفة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وابي ريحانة وابن عمر والبراء هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثني ابي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة **عن** عمر انه خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** في لبس الحرير في الحرب **حدثنا** محمود بن غيلان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة **عن** انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير قال ورايته عليهما هذا حديث حسن صحيح **باب حدثنا** ابو عمار ثنا الفضل بن موسى **عن** محمد بن عمرو ثني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال قدم انس بن مالك فاتيته فقال من انت فقلت انا واقد بن عمرو قال فبكى وقال انك لشبيه بسعد وان سعدا كان من اعظم الناس واطول وانه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقام او قعد فجعل الناس يلمسونها فقالوا ما راينا كاليوم ثوبا قط فقال اتعجبون من هذا لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون **وفي** الباب عن اسماء بنت ابي بكر هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** في الرخصة في الثوب الاحمر للرجال **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحاق **عن** البراء قال ما رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله

باب ماجاء في الفيء ۔ الغنيمة ما حصلت بركض الخيل والركاب وما حصل بدونه فهو فيء ولي ههنا اشكال وهو ان نص القرآن يدل على ان اموال بني النضير لم تحصل بايجاف الخيل فيكون فيئا والحال ان المسلمين حاصروا بني نضير اياما فيكون فيه ايجاف خيل۔ كما في كتب السير فتعارض الامر وان قيل ما وقع الحرب بل صالح بنو النضير فانهم قالوا ان الاموال المنقولة لنا وغير المنقولة لكم فيكون فيئا لان آخره الصلح قلت لا يشفي هذا ما في الصدور فان الصلح في آخر يكون في الغزوات كلها ولا يكون العبرة لذلك الصلح فالاشكال على حاله واختلف الشافعية والحنفية في فتح مكة قلنا ان فتحها كان غلبة وعنوة وقالوا ان فتحها كان صلحا وادلتنا قوية حتى ان عجز الشافعية عن الجواب ولعل الشافعي قال ان آخر امر فتح مكة وقوع الصلح وان لم يكن في اوله۔ والله اعلم۔

ابواب اللباس

باب ماجاء في الحرير والذهب للرجال ۔ قال الحنفية ان استعمال اواني الذهب غير جائز للرجال والنساء ويجوز الحرير للرجال قدر اربع اصابع والعبرة لاصابع اللابس ولبس الثوب الذي لحمته وسداه حرير حرام والذي لحمته غير حرير جائز۔ والعكس غير جائز ولو كان الحرير مطرزا فكذلك التفصيل الطراز المنسوج (كشيده) ان كان مقدارا وقدر أمد اعلى اربعة اصابع فلا يجوز وان كان غير مفرق فيحول الى راي من يراه بعيدا فانه لو وجده مفرقا لا يجوز والا فيجوز والنعل المرصع كش ان كان مفرقا فلا يجوز والا فيجوز قوله خطب بالجابية الخ اعلم ان خطبة عمر في الجابية طويلة وتوجد قطعاتها في كتب الحديث ولا توجد بجميعها في الكتب باب ماجاء في لبس الحرير في الحرب قال ابو حنيفة يجوز في الحرب ما كان سداه شيئا ولحمته حرير في الحرب لا في غيره ويجوز العكس في الحرب وغيره ولا يجوز في الحرب الحرير الخالص۔

لہ قولہ من تبوک وہی ارض بین الشام والمدینۃ والبصیرۃ بینہا وبین المدینۃ نصف شہر وقع غزوتہا فی سنۃ تسع من الہجرۃ وہی آخر غزواتہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ المعات ۲ہ قولہ مما لم یوجف المسلمون الایجاف سرعۃ السیر واوجف دابتہ حثہا علی السیر قولہ فی المزارع ہو اسم لجماعۃ الخیل ای یجعل فی الخیل المربوط فی الغزو وکذا فی مجمع البحار ۱۲ ۳ہ قال فی البرہان ولیس خالصہ مکروہ فی الحرب عندنا ای عند ابی حنیفۃ لانہ لا فصل فیہا روینا ہ الضرورۃ سیذکر فی المحیط وہو الذی لحمتہ حریر وسداہ غیر ذلک واباحاہ کالشافعی ومالک لما فی الکامل لابن عدی عن الحکم بن عمرو کان من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی لباس الحریر عند القتال ولکن اعلہ عبد الحق لعیسی من روایتہ وقال انہ ضعیف عندہم بل متروک ۱۲ ۴ہ قولہ لمناديل سعد جمع منديل اشار بہ الی عظم رتبتہ والمنديل بکسر میم ما یحمل فی الید للوسخ والاستہان ای اوفی ثیاب سعد بن معاذ الاوسی خیر من ہذہ الجبۃ ۱۲ منہ ۵ہ قولہ فی حلۃ حمراء بہا بردان یمانیان منسوجتان بخطوط حمر مع سود ۱۲ منہ مجمع البحار ۔

(ابواب اللباس)

(شکیا القمل) قال حتی بیاء لبسما عنا من ت ومن شکوبوا وقصوابہ لانہ من ذوات الواو کما جزم بہ الجوہری ۔ (من دیباج) بکسر والہ المشہور ما غلظ من حریرونا وشئی منہ (کلمۃ) بکسر لامہ فشد میمہ شعر راس نزل عن شحمۃ اذن قالم بمنکبہ ۔

(الثوب الحلی) ۔ قلت وبہذا احکم الفیء لیس فیہ حق الغانمین تملکا وانما امرہ الی الامام ۔ قلت حملہ الحنفیۃ علی ما سداہ قطن ولحمہ حریر لان الضروری یتقدر بقدر الضرورۃ ۔

صلی اللہ علیہ وسلم لہ شعر یضرب منکبیہ بعید ما بین المنکبین لم یکن بالقصیر ولا بالطویل **وفی الباب** عن جابر بن سمرۃ وابی رمثۃ وابی جحیفۃ ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراھیۃ المعصفر للرجال **حدثنا** قتیبۃ ثنا مالک بن انس عن نافع عن ابراھیم بن عبد اللہ بن حنین عن ابیہ **عن** علی قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لبس القسی[1] والمعصفر **وفی الباب** عن انس وعبد اللہ بن عمر وحدیث علی حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی لبس الفراء **حدثنا** اسمٰعیل بن موسی الفزاری ثنا سیف ابن ھارون عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان **عن** سلمان قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل اللہ فی کتابہ والحرام ما حرم اللہ فی کتابہ وما سکت عنہ فھو مما عفا عنہ **وفی الباب** عن المغیرۃ ھذا حدیث غریب لا نعرفہ مرفوعا الا من ھذا الوجہ وروی سفیان وغیرہ عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان عن سلمان قولہ وکان الحدیث الموقوف اصح **باب ما جاء** فی جلود المیتۃ اذا دبغت **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب **عن** عطاء بن ابی رباح قال سمعت ابن عباس یقول ماتت شاۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاھلھا الا انتفعتم بجلدھا ثم دبغتموہ فاستمتعتم بہ **وفی الباب** عن سلمۃ بن المحبق[2] و میمونۃ وعائشۃ حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا وروی عن ابن عباس عن میمونۃ وروی عنہ عن سودۃ وسمعت محمدا یصحح حدیث ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدیث ابن عباس عن میمونۃ وقال احتمل ان یکون روی ابن عباس عن میمونۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکر فیہ عن میمونۃ والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم وھو قول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **حدثنا** قتیبۃ ثنا سفیان بن عیینۃ وعبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن عبد الرحمٰن بن وعلۃ **عن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما اھاب دبغ فقد طھر ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم قالوا فی جلود المیتۃ اذا دبغت فقد طھرت وقال الشافعی ایما اھاب دبغ فقد طھر الا الکلب والخنزیر وکرہ بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم جلود السباع وشددوا فی لبسھا والصلوٰۃ فیھا قال اسحٰق بن ابراھیم انما معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایما اھاب دبغ فقد طھر انما یعنی بہ جلد ما یوکل لحمہ ھکذا فسر النضر بن شمیل[3] وقال انما یقال اھاب لجلد ما یوکل لحمہ وکرہ ابن المبارک واحمد واسحٰق والحمیدی الصلوٰۃ فی جلود السباع **حدثنا** محمد بن طریف الکوفی ثنا محمد بن فضیل[4] عن الاعمش والشیبانی عن الحکم عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی **عن** عبد اللہ بن عکیم قال اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا تنتفعوا من المیتۃ باھاب ولا عصب[5] ھذا حدیث حسن ویروی عن عبد اللہ بن عکیم عن اشیاخ لہ ھذا الحدیث **ولیس** العمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم وقد روی ھذا الحدیث عن عبد اللہ بن عکیم انہ قال اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل وفاتہ بشھرین سمعت احمد بن الحسن یقول کان احمد بن حنبل یذھب الی ھذا الحدیث لما ذکر فیہ قبل وفاتہ بشھرین وکان یقول کان[6] ھذا آخر امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ترک احمد ھذا الحدیث لما اضطربوا فی اسنادہ حیث روی بعضھم وقال عن عبد اللہ بن عکیم عن اشیاخ من جھینۃ **باب ما جاء** فی کراھیۃ جر الازار **حدثنا** الانصاری ثنا معن ثنا مالک ح وثنا قتیبۃ عن مالک عن نافع وعبد اللہ بن دینار وزید ابن اسلم کلھم یخبر **عن** عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ینظر اللہ یوم القیمۃ الی من[7] جر ثوبہ خیلاء **وفی** الباب عن حذیفۃ وابی سعید وابی ھریرۃ وسمرۃ وابی ذر وعائشۃ وھبیب بن مغفل[8] حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی ذیول النساء **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من جر ثوبہ خیلاء لم ینظر اللہ الیہ یوم القیمۃ فقالت امسلمۃ فکیف یصنع النساء بذیولھن قال یرخین شبرا فقالت اذا تنکشف اقدامھن قال فیرخینہ ذراعا لا یزدن علیہ ھذا حدیث حسن صحیح **وفی** الحدیث رخصۃ للنساء فی جر الازار لانہ یکون استر لھن **حدثنا** اسحٰق بن منصور ثنا عفان ثنا حماد بن سلمۃ **عن** علی بن زید عن ام الحسن ان ام سلمۃ حدثتھم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم شبر لفاطمۃ شبرا من نطاقھا ورواہ بعضھم عن حماد بن سلمۃ عن علی بن زید عن الحسن عن امہ عن ام سلمۃ **باب ما جاء** فی لبس الصوف **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسمٰعیل بن ابراھیم ثنا ایوب عن حمید بن ھلال **عن** ابی بردۃ قال اخرجت الینا عائشۃ

قولہ فرخص لھما الخ فی بعض الروایات انھما کانا مبتلیین فی الحکۃ (خارش) وبذا الحدیث نظر الداوی بالالوال **باب** حدثنا ابو عمار الخ فی ھذا الحدیث شیئان احدھما مرسل الثوب لیس بسعدبل رجل آخر اللھم الا ان یقرر بعث مجھولا وثانیھما انہ علیہ السلام لم یلبسہ صلا. **باب** ما جاء فی جلود المیتۃ اذا دبغت فی کتب الشافعیۃ ان الجلد یطھر بالدباغۃ وذکر فی الطبقات الشافعیۃ مناظرۃ الشافعی واحمد وتدل المناظرۃ علی عدم الطھارۃ بالدباغۃ عند الشافعی واحمد وقال ابو حنیفۃ کل الاھب اذا دبغ فقد طھر الا جلد الآدمی والخنزیر بخلاف مالک واما الاختلاف فی الکلب فقد مر فی البخاری. قولہ النضر بن شمیل الخ اطلاق

---

[1] قولہ القسی وھو ثیاب من کتان مخلوط بحریر نسبت الی قریۃ قس بفتح قاف و بکسرھا وقیل اصلہ قزی بالزای نسبۃ الی القز ضرب من الابریسم فابدلت سینا ۱۲ مجمع البحار [2] قولہ المحبق بضم میم و فتح حاء مھملۃ وشدہ موحدۃ مکسورۃ ثم قاف والمحدثون یفتحون الباء ۱۲ منہ [3] قولہ ایما اھاب دبغ فقد طھر یتنا ول کل جلد یحتمل الدباغۃ لا ما لا یحتمل فلا یطھر جلد المیتۃ و الفارۃ بہ قال ابن الھمام قال محمد فی الموطا وبھذا ناخذ اذا دبغ اھاب المیتۃ فقد طھر وھو کذکیۃ ولا باس بالانتفاع بہ وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقھائنا خلافا لمالک ومن تبعہ ۱۲ [4] قال فی الھدایۃ وھو لعمومہ حجۃ علی مالک فی جلد المیتۃ ولا یعارض بالنھی الوارد عن الانتفاع من المیتۃ باھاب لانہ اسم لغیر المدبوغ ثم ما یمنع النتن والفساد فھو دباغ وان کان تنشیسا او تتریبا لان المقصود یحصل بہ قلا معنی لاشتراط غیرہ انتھی قال ابن الھمام والالقاء فی الریح کالتشمیس وفیہ حدیث اخرجہ الدارقطنی عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استمتعوا بجلود المیتۃ اذا ھی دبغت تراباکان او رمادا او ملحا او ما کان لبعدان یزید صلاحہ وفیہ معروف بن حسان مجھول انتھی ۱۲ [5] قولہ ولا عصب بفتحتین قال فی شرح مواھب الرحمٰن و عصب المیتۃ یحبس فی الصحیح من الروایۃ لان فیہ حیوۃ بدلیل تالمہ بالقطع وقیل طاھر لانہ عظم غیر متصل قال التورپشتی ان ھذا الحدیث ناسخ للاخبار الواردۃ فی الدباغ لما فی بعض طرقہ اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل موتہ بشھر لانہ لا یقادم تلک الاحادیث صحۃ واشتھارا ثم ابن حکیم لم یلق النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما حدث عن حکایۃ حال ولو ثبت فحقہ ان یحمل علی نھی الانتفاع قبل الدباغ ۱۲ منہ [6] قولہ من جر ثوبہ خیلاء بالضم الکبر والعجب قال النووی واجمعوا علی جواز الجر للنساء ۱۲ مجمع ۞

قوت المغتذی

(قال فیرخینہ ذراعا) بنقط حاء مکررۃ ای قال حق الظاھر انہ ذراع الآدمی وھو شبران واول من اول ما قیس ارضا فلما جر بہ منہ علی ارض ذراعا (عن ام الحسن) ھی ام الحسن البصری اسمھا خیرۃ مولاۃ ام سلمۃ (شبر لفاطمۃ شبرا) زاد الطبرانی من عقبھا فقال بذا ذیل المرأۃ (من نطاقھا) کمکتال قال الجوھری ھی شقۃ تلبسھا المرأۃ وتشد وسطھا فترسل الاعلی علی الاسفل الرکبۃ والاسفل یجر علی ارض ولیس لھا حجزۃ ولا منطق ولا ساقان (وھو المنطق ایضا) وقیل من اتخذہ ھاجرۃ ام اسمٰعیل لتعفی اثرھا علی سارۃ کما سیج فتبعھا النساء العرب

كِسَاءً مليدا وازارا غليظا فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين **وفى الباب** عن على وابن مسعود وحديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** على بن حجر ثنا خلف بن خليفة عن حُصَيْن الاعرج عن عبد الله بن الحارث **عن** ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حميد الاعرج هو ابن على الاعرج منكر الحديث وحُمَيْد بن قيس الاعرج المكى صاحب مجاهد ثقة الكمة القلنسوة الصغيرة **باب ما جاء** فى العمامة السوداء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن ابى الزُّبَيْر **عن** جابر قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء **وفى الباب** عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانة حديث جابر حديث حسن صحيح **حدثنا** هارون بن اسحق الهمدانى ثنا يحيى بن محمد المدينى عن عبد العزيز بن محمد عن عُبَيْد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سَدَلَ عِمَامَتَه بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه قال عبيد الله ورايت القاسم وسالما يفعلان ذلك هذا حديث غريب **وفى الباب** عن على ولا يصح حديث على من قبل اسناده **باب ما جاء** فى كراهية خاتم الذهب **حدثنا** سَلَمَة بن شَبِيب والحسن بن على الخلال وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن **عن** ابيه عن على بن ابى طالب قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن** التختم بالذهب **وعن** لباس القسى وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لبس المُعَصْفَر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** يوسف بن حماد المَعْنِىّ البصرى ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن ابى التياح ثنا حفص المُلَيْكِى قال اشهد على عمران بن حُصَيْن انه ثنا انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن** التختم بالذهب **وفى الباب** عن على وابن عمر وابى هريرة ومعاوية حديث عمران حديث حسن صحيح وابو التياح اسمه يزيد بن حُمَيْد **باب ما جاء** فى خاتم الفضة **حدثنا** قتيبة وغير واحد عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب **عن** انس قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من وَرِق وكان فَصُّه حَبَشِيًّا **وفى الباب** عن ابن عمر وبريدة هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب ما جاء** ما يستحب من فص الخاتم **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا حفص بن عمر بن عبيد الطنافسى ثنا زهير ابو خيثمة عن حُمَيْد **عن** انس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصُّه منه هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب ما جاء** فى لبس الخاتم فى اليمين **حدثنا** محمد بن عُبَيْد المُحَارِبى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن موسى بن عُقْبَة عن نافع **عن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ذهب فختم به فى يمينه ثم جلس على المنبر فقال انى كنت اتختم هذا الخاتم فى يمينى ثم نَبَذَه ونبذ الناس خواتيمهم **وفى الباب** عن على وجابر وعبد الله بن جعفر وابن عباس وعائشة وانس وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه انه تختم فى يمينه **حدثنا** محمد بن حُمَيْد الرازى ثنا جرير عن محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل قال رايت ابن عباس تختم فى يمينه ولا اخاله الا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه قال محمد بن اسمعيل حديث محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما هذا حديث صحيح **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون عن

الاباب على كل شئ كان قبل الدباغة مشهورا عن ابن شميل وما ذكر المصنف والله اعلم ماخذه فى الحديث نزاع طويل. والحديث ليس باقل من الحسن **باب ما جاء** فى كراهية جر الازار... فى كتب الحنفية النهى عن جر الازار... بلا تقييد وفى كتب الشافعية ان النهى عن جرا لازار خيلاء وقال الحنفية ان قيد خيلاء واقعى وقال الشافعية انه احترازى ويجوز جر الازار للنسوان. **باب ما جاء** فى لبس الصوف. حديث الباب انكره المصنف ولبسه آخر فى حلية الاولياء لابى نعيم الاصبهانى. **باب ما جاء** فى العمامة السوداء. كانت عمامته عليه السلام فى اكثر الاحيان ثلثة اذرع شرعية وفى الصلوات الخمس سبعة اذرع وفى الجمع والاعياد اثنا عشر ذراعا وفى بعض الروايات انه عليه السلام عمم رجلا وسدل عذبتين وقال ابن تيمية ان سدل عذبة عليه السلام ثابت فى ليلة رائى فيها ربه ويداه بين وضع الله تعالى يده على كتفيه عليه السلام وتجلى له ما بين السموات والارض وسيجئ هذا الحديث **باب ما جاء** فى خاتم الفضة يجوز خاتم الفضة للرجال بقدر معروف فى الفضة. **قوله** وكان فصه حبشيا الخ قيل انه كان من عقيق حبشة وقيل انه كان من الفضة على صنع الحبشة وما قلت ان خاتم الفضة جائز بشرط ان لا يزيد على مثقال فمذكور فى الدر المختار وغيره وله حديث اخرجه الترمذى ص ۲۱۰ ج ۲. **باب ما جاء** فى لبس الخاتم فى اليمين. لبس الخاتم فى اليمين واليسار ثابت منه عليه السلام والخلاف فى الاولوية. **قوله** محمد بن اسمعيل الخ البخارى صحح حديث محمد بن اسحق فى هذا الموضع واما تحسينه ففى مواضع ولكنه لم يروعنه فى صحيحه. **باب ما جاء** فى نقش الخاتم **قوله** ثلثة اسطر الخ قيل صورة السطور هذه محمد رسول الله وقيل هذه محمد رسول الله والله اعلم. **قوله** لا ننقش على نقشه الخ لانه كان تخوف الالتباس فى عهده عليه السلام واما الآن فلا نهى وفى فتح القدير ان التعويذ لو كان

---

۱ **قوله** كساء مليدا اى مرقعا برقعا بر هم دوخته مانند لبده شده كه معنى نخدست وازار اغليظا اى ازارى درشت آن نيز از جهت رقعه بر هم زدگى بود يا بجهت صفاقت ودرشتى جامه دى ۱۲ ترجمه شيخ ۲ الكمة بضم كاف وشدة ميم القلنسوة ۱۲ ۳ شيخ عبد الحق در ترجمه مشكوة گفته بدانكه پوشيدن عمامه سنت است واحاديث بسيار در فضل آن وارد شده وآمده است كه دو ركعت بعمامه بهتر است از هفتاد ركعت بے عمامه وبدانكه گذاشتن عذبه بهم عمامه را افضل است ونيكن دائمى نيست آنحضرت گاهى عمامه را عذبه فرو گذاشته وگاهى بے عذبه پوشيده وگاهى تحت الحنك زده وگاهى ميان دو كتف انداخته وگاهى بر دو طرف دستار داده ودر ميان دستار دو گوشه داشته طرف ديگر را عذبه آنحضرت اكثر ميان پشت بوده واحيانا بر جانب دست راست وگاهے در عذبه بوده ميان دو كتف . . . . . .

. . . . . دو گذاشتن عذبه در جانب دست چپ بدعت است كذا قيل واقل مقدار عذبه چهار انگشت است واكثر بيدست وتطويل آن متجاوز از نصف ظهر بدعت است وداخل اسبال واسراف ممنوع واگر بطريق تكبر وخيلاء باشد حرام والا مكروه مخالف سنت است انتهى ۱۲

۴ **قوله** عن لباس القسى هى ثياب من كتان مخلوط بحرير تنوتى نهاما مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسى القزى منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاى سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه ۱۲ طيبى ۵ **قوله** وكان فصه حبشيا وفى الرواية الآتية كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه يحتمل ان يكونا اثنين فلا اشكال ويحتمل ان يكون واحدا والمراد من كونه حبشيا ان يكون على هيئة اهل الحبشة او يكون صانعه حبشيا والله اعلم بالصواب ۱۲ ۶ **قوله** قال النووى قد اجمعوا على جوازه فى اليسار واختلفوا فى ايهما افضل والصحيح فى مذهبنا ان اليمين افضل لانها زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام ۱۲ طيبى ۷ وفى الدر المختار ويجعله البطن كفه فى يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب الحذر عنها قهستانى وغيره قلت ولعل كان وبان فتنبه ۱۲ ۸ **قوله** يتختمان فى يسارهما قال الطيبى لا تعارض بينهما لجواز انه فعل الامرين فكان يتختم فى اليمنى تارة وفى اليسرى اخرى حسب ما اتفق وليس فى شئ منهما ما يدل صريحا على المداومة والاصرار على واحد منهما انتهى ۱۲

قوت المغتذى

(كساء مليدا) بالنهاية مرقعا او ماتخن وسطه وصفق حتى اشبه لبدا (وكمة صوف) بضم كاف وتشديد ميم او بكسر كاف (الكمة القلنسوة الصغيرة) وقال الجوهرى القلنسوة المدورة وبالحكم القلنسوة بلا تقييد (سدل عمامته) اى ارخاها (زاحفص الليثى) قال القاضى ما علمت له راويا غير ابى التياح ولا يعرف الا بهذا الحديث (قصه بفتح فاء اشهر (منه) قال حق لم يذكر صفته مربعا او مثلثا او مدورا الا ان التربيع اقرب على نقشه وسئل حميد راويه عنه فلم يدره رواه ابو الشيخ بكتاب اخلاقه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

لہ قولہ محمد سطر الخ قال عصام فی شرح الشمائل الظاہر ان محمدا سطرہ الاول ورسولا سطرہ الثانی واللہ سطرہ الثالث ومن حکم بان اللہ کان سطرہ الاول ورسول سطرہ الثانی فلا یکون محمد علی لفظ اللہ فقد حکم بخلاف ما حکم بہ التنزیل حیث اثبت فیہ محمد رسول اللہ بہذا الترتیب وایضا رعایۃ تقدیم اللہ فی قائم لیس افضل من رعایۃ الصفحۃ وایضا یحمل المتکلم مقدما فی التلفظ والاجتناب فی الکتابۃ لیس اہم من الاجتناب عن التقدیم فی اللفظ ۱۲ انتہی ۲ قولہ لا تنقشوا علیہ وسبب النہی انہ صلی اللہ علیہ وسلم انما نقش علی خاتمہ بہذا القول لیختم کتبہ الی الملوک فلو نقش غیرہ مثلہ لدخلت المفسدۃ و حصل الخلل ۱۲ طیبی ۳ قولہ نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصورۃ فی البیت لما ورد فی الصحیحین ان البیت الذی فیہ الصورۃ لا یدخلہ الملائکۃ ۱۲ ۴ قولہ نمطا ہو ضرب من البسط لہ خمل رقیق قولہ لم تنزعہ ای لای شیٔ تدفعہ قولہ وقال فیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما قد علمت ای من قولہ ان الملائکۃ لا تدخل بیتا فیہ تماثیل او صورۃ ۱۲ شرح موطا ۵ قال محمد وبہذا ناخذ ما کان فیہ من تصاویر من لباط یبسط وفراش یفرش او وسادۃ فلا باس بذلک انما یکرہ من ذلک فی الستر وما ینصب نصبا وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا ۱۲ ۶ قولہ الآنک ہو بمد وضم نون الرصاص المذاب ۱۲ مجمع البحار ۷ قولہ والکتم وہو نبت یجعل مع الوسمۃ ویصبغ بہ الشعر اسود وقیل ہو الوسمۃ وہی بالضم ورق نبت یجعل منہ النیل ۱۲ مجمع البحار ۸ قولہ الدئلی بکسر الہمزۃ وسکون التحتیۃ ویقال الدؤلی بضم الدال بعد ہا ہمزۃ مفتوحۃ ۱۲ تقریب ۹ قولہ الجمۃ الشعر الی المنکب والوفرۃ الی شحمۃ الاذن واللمۃ ہی التی المت بالمنکبین ۱۲ طیبی ۱۰ قولہ ربعۃ لیکون موحدۃ وبفتح ای لا قصیر ولا طویل انت تبادیل النفس ۱۲ مجمع فقولہ لیس بالطویل ولا بالقصیر کالتاکید والتفسیر لما سبق ۱۲ ۱۱ قولہ اسمر اللون وروی بمعنی مشرب بحمرۃ والجمع ان ما یمیل الی الشمس کان اسمر وما توارت عنہا الثیاب کان ابیض ۱۲ مجمع البحار ۱۲ قولہ لیس بجعد ولا سبط السبط من الشعر المنبسط المرسل والجعد ضدہ ای کان شعرہ وسطا بینہما کذا فی المجمع ۱۲ ۱۳ قولہ فوق الجمۃ الجمۃ شعر الراس ما سقط علی المنکبین والوفرۃ شعر الراس اذا وصل الی شحمۃ الاذن واللمۃ ہو شعر الراس دون الجمۃ لانہا المت بالمنکبین وہذا ما فی المجمع ومعنی قولہ فوق الجمۃ دون الوفرۃ انہ اطول من الوفرۃ واقصر من الجمۃ ۱۲

قوت المغتذی

(لعطا) بنون فمیم فطاء کسیب لسباطا للطیفالہ خل (رقما) براء فقاف فمیم کعبد نقشا (الآنک) بمد وضم نون الرصاص المذاب (عن الاجلح) ہو لقب اسمہ یحیی بن عبد اللہ الکندی الکوفی یکنی ابا حجیۃ (فوق الجمۃ) بضم جیم فشد میم (ودون الوفرۃ) بواو ففاء فراء کرحمۃ قال حق الوفرۃ ما بلغ شحمۃ الاذن واللمۃ ما نزل عنہا والجمۃ ما نزل عن ذلک فحل منکبیہ قال جمہور اہل اللغۃ وفی روایۃ دون الجمۃ وفوق الوفرۃ عکس ما للمصنف فیوافق قول اہل اللغۃ الا ان یؤول المصنف ان مرادہ بقولہ فوق ودون محل وصول شعرہ ای ان شعرہ کان ارفع فی المحل من الجمۃ وانزل فیہ من الوفرۃ وفی روایۃ بحسب کثرۃ وقلۃ ای اکثر من الوفرۃ واقل من الجمۃ فعلیہ تتفق الروایتان (بالامد) بمیم فشناۃ فیہ فدال کزبرج وحکی ضم میمہ ۔

حماد بن سلمۃ قال رأیت ابن ابی رافع یتختم فی یمینہ فسالتہ عن ذلک فقال رأیت عبد اللہ بن جعفر یتختم فی یمینہ وقال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتختم فی یمینہ قال محمد وہذا اصح شیٔ روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الباب **باب ما جاء** فی نقش الخاتم **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن یحیی وغیر واحد قالوا ثنا محمد بن عبد اللہ الانصاری ثنی ابی عن ثمامۃ **عن** انس بن مالک قال کان نقش خاتم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثۃ اسطر محمد سطر ورسول سطر واللہ سطر ولم یقل محمد بن یحیی فی حدیثہ ثلاثۃ اسطر **وفی** الباب عن ابن عمر حدیث انس حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فیہ محمد رسول اللہ ثم قال لا تنقشوا علیہ ہذا حدیث حسن صحیح **ومعنی** قولہ لا تنقشوا علیہ نہی ان ینقش احد علی خاتمہ محمد رسول اللہ **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا سعید بن عامر الجاجر بن منہال قالا ثنا ہمام عن ابن جریج عن الزہری **عن** انس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمہ ہذا حدیث حسن صحیح غریب **باب ما جاء** فی الصورۃ **حدثنا** احمد بن منیع ثنا روح بن عبادۃ ثنا ابن جریج ثنی ابو الزبیر **عن** جابر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصورۃ فی البیت ونہی ان یصنع ذلک **وفی** الباب عن علی وابی طلحۃ وعائشۃ وابی ہریرۃ وابی ایوب حدیث جابر حدیث حسن صحیح **حدثنا** اسحق بن موسی الانصاری ثنا معن ثنا مالک عن ابی النضر **عن** عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ انہ دخل علی ابی طلحۃ الانصاری یعودہ فوجد عندہ سہل بن حنیف قال فدعا ابو طلحۃ انسانا ینزع نمطا تحتہ فقال لہ سہل لم تنزعہ قال لان فیہا تصاویر وقال فیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما قد علمت قال سہل اولم یقل الا ما کان رقما فی ثوب قال بلی ولکنہ اطیب لنفسی ہذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی المصورین **حدثنا** قتیبۃ ثنا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صور صورۃ عذبہ اللہ حتی ینفخ فیہا وہو لیس بنافخ فیہا ومن استمع الی حدیث قوم یفرون منہ صب فی اذنہ الآنک یوم القیامۃ **وفی** الباب عن عبد اللہ بن مسعود وابی ہریرۃ وابی جحیفۃ وعائشۃ وابن عمر حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی الخضاب **حدثنا** قتیبۃ ثنا ابو عوانۃ عن عمر بن ابی سلمۃ عن ابیہ **عن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غیروا الشیب ولا تشبہوا بالیہود **وفی** الباب عن الزبیر وابن عباس وجابر وابی ذر وانس وابی رمثۃ والجہدمۃ وابی الطفیل وجابر بن سمرۃ وابی جحیفۃ وابن عمر وحدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح **وقد** روی من غیر وجہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** سوید بن نصر ثنا ابن المبارک عن الاجلح عن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابی الاسود **عن** ابی ذر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان احسن ما غیر بہ الشیب الحنا والکتم ہذا حدیث حسن صحیح وابو الاسود الدئلی اسمہ ظالم بن عمرو بن سفیان **باب ما جاء** فی الجمۃ واتخاذ الشعر **حدثنا** حمید بن مسعدۃ ثنا عبد الوہاب عن حمید **عن** انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ربعۃ لیس بالطویل ولا بالقصیر حسن الجسم اسمر اللون وکان شعرہ لیس بجعد ولا سبط اذا مشی یتکفا **وفی** الباب عن عائشۃ والبراء وابی ہریرۃ وابن عباس وابی سعید ووائل بن حجر وجابر وام ہانیٔ حدیث انس حدیث حسن غریب صحیح من ہذا الوجہ من حدیث حمید **حدثنا** ہناد ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد وکان لہ شعر فوق الجمۃ ودون الوفرۃ ہذا حدیث حسن غریب صحیح من ہذا الوجہ **وقد** روی من غیر وجہ عن عائشۃ قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد ولم یذکروا فیہ ہذا الحرف وکان لہ شعر فوق الجمۃ وانما ذکرہ عبد الرحمن بن ابی الزناد وہو ثقۃ حافظ **باب ما جاء** فی النہی عن الترجل الا غبا **حدثنا** علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن ہشام عن الحسن **عن** عبد اللہ بن مغفل قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الترجل الا غبا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن ہشام نحوہ ہذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن انس **باب ما جاء** فی الاکتحال **حدثنا** محمد بن حمید ثنا ابو داود الطیالسی عن عباد بن منصور عن عکرمۃ **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اکتحلوا بالاثمد فانہ یجلو البصر وینبت الشعر وزعم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانت لہ مکحلۃ یکتحل بہا کل لیلۃ ثلاثۃ فی ہذہ وثلاثۃ فی ہذہ **حدثنا** علی بن حجر ومحمد بن یحیی قالا ثنا یزید بن ہارون عن عباد بن منصور نحوہ **وفی** الباب عن جابر وابن عمر حدیث ابن عباس حدیث حسن لا نعرفہ

مشتملا علی القرآن وغیرہ ویکون مستورا فی الذہاب بہ فی الخلاء لبعض توسیع وحدیث الباب لصلح لان یعرض دلیلا لہ **باب** ما جاء فی الخضاب الخضاب فی اللغۃ اللون ولا یجب ان یکون سوادا وفی الحدیث النہی الشدید عن الخضاب الاسود الذی لا یمیز بہ بین الشیخ والشاب واما اختلاط الحناء والکتم فجائز وزعم الناس ان الکتم الوسمۃ المتخذۃ من النیل وہکذا قال المحشی والحق ان الکتم تجلب من الیمن وتشدد الاحمریۃ لا السواد والوسمۃ اذا لم تکن اسود اشد السواد ویتمیز بین الشیخ

علی هذا اللفظ الا من حدیث عباد بن منصور وقد روی من غیر وجه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال علیکم بالاثمد فانه یجلو البصر وینبت الشعر **باب ما جاء** فی النهی عن اشتمال الصماء والاحتباء بالثوب الواحد **حدثنا** قتیبة ثنا یعقوب بن عبد الرحمن عن سهیل ابن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن لبستین الصماء وان یحتبی الرجل بثوبه لیس علی فرجه منه شیء **وفی** الباب عن علی وابن عمر وعائشة وابی سعید وجابر وابی امامة **حدیث** ابی هریرة حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء** فی مواصلة الشعر **حدثنا** سوید ثنا عبد الله بن المبارک عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشرة والمستوشمة قال نافع الوشم فی اللثة **هذا حدیث حسن صحیح وفی** الباب عن ابن مسعود وعائشة واسماء بنت ابی بکر ومعقل بن یسار وابن عباس ومعاویة **باب ما جاء** فی رکوب المیاثر **حدثنا** علی بن حجر ثنا علی بن مسهر ثنا ابو اسحق الشیبانی عن اشعث بن ابی الشعثاء عن معاویة بن سوید بن مقرن **عن** البراء بن عازب قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رکوب المیاثر **وفی** الباب عن علی ومعاویة **حدیث** البراء حدیث حسن صحیح **وقد** روی شعبة عن اشعث بن ابی الشعثاء نحوه وفی الحدیث قصة **باب ما جاء** فی فراش النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** علی بن حجر ثنا علی بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت انما کان فراش رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی ینام علیه ادم حشوه لیف **هذا حدیث حسن صحیح وفی** الباب عن حفصة وجابر **باب ما جاء** فی القمص **حدثنا** محمد بن حمید الرازی ثنا ابو تمیلة والفضل بن موسی وزید بن حباب عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بریدة **عن** ام سلمة قالت کان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم القمیص **هذا حدیث حسن غریب** انما نعرفه من حدیث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزی **وقد** روی بعضهم هذا الحدیث عن ابی تمیلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بریدة عن امه عن ام سلمة وسمعت محمد بن اسمعیل قال حدیث ابن بریدة عن امه عن ام سلمة اصح وانما یذکر فیه ابو تمیلة عن امه **حدثنا** زیاد بن ایوب ثنا ابو تمیلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بریدة عن امه **عن** ام سلمة قالت کان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم القمیص **حدثنا** علی بن حجر ثنا الفضل بن موسی عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بریدة **عن** ام سلمة قالت کان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم القمیص **حدثنا** علی بن نصر بن علی الجهضمی ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا شعبة عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا لبس قمیصا بدأ بمیامنه **وقد** روی غیر واحد هذا الحدیث عن شعبة بهذا الاسناد ولم یرفعه وانما رفعه عبد الصمد **حدثنا** عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصری نا معاذ بن هشام الدستوائی ثنی ابی عن بدیل العقیلی عن شهر بن حوشب **عن** اسماء بنت یزید بن السکن الانصاریة قالت کان کم ید رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الرسغ **هذا حدیث حسن غریب باب ما یقول** اذا لبس ثوبا جدیدا **حدثنا** سوید ثنا عبد الله بن المبارک عن سعید الجریری عن ابی نضرة **عن** ابی سعید قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استجد **ثوبا** سماه باسمه عمامة او قمیصا او رداء ثم یقول اللهم لک الحمد انت کسوتنیه اسالک خیره وخیر ما صنع له واعوذ بک من شره وشر ما صنع له **وفی** الباب عن عمر وابن عمر **حدثنا** هشام بن یونس الکوفی ثنا القاسم بن مالک المزنی عن الجریری نحوه **هذا حدیث حسن باب ما جاء** فی لبس الجبة **حدثنا** یوسف ابن عیسی ثنا وکیع ثنا یونس بن ابی اسحق عن الشعبی عن عروة بن المغیرة بن شعبة **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم لبس جبة رومیة ضیقة الکمین **هذا حدیث حسن صحیح حدثنا** قتیبة ثنا ابن ابی زائدة عن الحسن بن عیاش عن ابی اسحاق هو الشیبانی عن الشعبی **عن** المغیرة بن شعبة اهدی دحیة الکلبی لرسول الله صلی الله علیه وسلم خفین فلبسهما وقال اسرائیل عن جابر عن عامر جبتین فلبسهما حتی تخرقا لا یدری النبی صلی الله علیه وسلم اذکی هما **هذا حدیث حسن غریب** ابو اسحاق الذی روی هذا عن الشعبی هو ابو اسحق الشیبانی واسمه سلیمان والحسن بن عیاش هو اخو ابی بکر بن عیاش **باب ما جاء** فی شد الاسنان بالذهب **حدثنا** احمد بن منیع ثنا علی بن هاشم بن البرید وابو سعد الصنعانی عن ابی الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة **عن** عرفجة بن اسعد قال اصیب انفی یوم الکلاب فی الجاهلیة فاتخذت انفا من ورق فانتن علی فامرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اتخذ انفا من ذهب **حدثنا** علی بن حجر ثنا الربیع

والثیاب فجائزة کما فی موطا - **باب ما جاء** فی الجمة واتخاذ الشعر - **قوله** (بعد الخ میانه قد) ومع هذا صرح علماء السیرة علیه السلام کان اذا مشی بین الرجال یری اطول منهم مجمزة **قوله** اسمر اللون الخ هو الاحمر المائل الی البیاض والفرق بین آدم واسمر ان آدم مائل الی الحمرة والاسمر الی البیاض - **قوله** لیس بجعد الخ الجعد ضد للرسل والبسط المرسل واشعاره علیه السلام کانت متوسطة وقال صاحب التحفة فی وصف اشعاره علیه السلام

لـ۵ قوله عن اشتمال الصماء هو ان یرد الکساء من قبل یمینه علی یده الیسری وعاتقه الایسر ثم یرده ثانیة من خلفه علی یده الیمنی وعاتقه الایمن فیغطیهما جمیعا کالقبضة الصماء التی لیس فیها خرق ولا مدرع ویقول الفقهاء هو ان یتغطی بثوب واحد لیس علیه غیره یرفعه من احد جانبیه فیضعه علی منکبه فتنکشف عورته ویکره علی الاول لئلا یعرض لحاجة من رفع بعض الهوام وغیره فیتعذر علیه او یعتر ویحرم علی الناس ان تنکشف بعض عورته والاکره کذا فی المجمع ۱۲ لـ۵ قوله لعن الله الواصلة ای التی تصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة التی یامر من یفعل بها ذلک قال النووی المستوصلة الطالبة وهی الموصلة والوصل بشعر الآدمی حرام ولغیره یجوز باذن الزوج ومتعارف ویکرون مطلقا ۱۲ مجمع لـ۵ ای لعن الله الواشمة والمستوشمة الوشم ان تغرز الجلد بابرة ثم تحشی بکحل او نیل فیزرق اثره او یحمر والمستوشمة من تفعل بها ذلک وهو حرام لانه تغییر للخلقة وتنجس موضعه ۱۲ مجمع البحار لـ۵ قوله رکوب المیاثر المیاثر جمع میثرة هی وطاء یترک علی الرحل والسرج تحت الراکب والنهی متعلق بان یکون من الحریر وقیل من الجلود والنهی للاسراف او للحرمة لحدیث نهی عن مباشرة الاوجوان والله اعلم ۱۲ لـ۵ قوله ابو تمیلة بضم فوقیة مصغر الکنیة یحیی ابن واضح الانصاری مولاهم کذا فی التقریب ۱۲ لـ۵ قوله زید بن حباب بمهملة مضمومة وخفة موحدة اولی ۱۲ مغنی لـ۵ قوله استجد صیره جدیدا المراد اذا لبس ثوبا جدیدا ۱۲ لـ۵ قوله سماه باسمه بان یقال عمامة او قمیصا او رداء ای هذه العمامة اللهم لک الحمد کما کسوتنیه و الضمیر راجع الی المسمی ویحتمل ان یسمیه عند قوله اللهم لک الحمد کما کسوتنی هذه العمامة والاول ادجه لدلالة العطف بثم ۱۲ طیبی لـ۵ قوله خیر ما صنع له من الشکر بالجوارح والقلب والحمد علی مولاه باللسان واعوذ بک من الکفران ۱۲ طیبی لـ۱۰ قوله جبته رومیته و در بعضی روایات جبة شامیة از صوف ضیقة الکمین تنگ آستینها که چون وضو کند دست از آستین برآورد وکذا جاء فی الحدیث در قاموس گفته الجبة ثوب معروف وکرمانی گفته ثوب مخصوص اما قاضی عیاض گفته جبه جائزه که قطع کرده و دوخته شده باشد و این بظاهر شامل قبا و پیراهن است ۱۲ ترجمه مشکوة لـ۱۱ قوله یوم الکلاب هو بالضم والتخفیف اسم ماء وکان به یوم معروف من ایام العرب ۱۲ مجمع البحار لـ۱۲ قوله من ورق بکسر الراء الفضة وقد تسکن وعن الاصمعی اتخذه من ورق بفتح الراء اراد الذی یکتب فیه لان الفضة لا تبتل لکن اخبر بعض اهل الحجرة ان الذهب لا یبلیه الثری ولا الصدید الذی ولا یتقصفه الارض ولا تاکله النار فاما الفضة فانها تبلی و تصدی وتعلوها السواد ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی

(المیاثر) بمثلثة بلا همزة قال ابو عبید مراکب العجم من حریر (یبدا بمیامنه) جمع میمنة کمرحة (ناعبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصری) قال حق لم ار للمصنف روایة عنه الا فی هذا قال المزی وما اظنه روی عنه غیره (علی بن الاشهم بن البرید) بموحدة فراء فدال کامیر (وابو سعد الصاغانی) بصاد فنقط عبیة فنون کنسب هامان اسمه محمد بن یسمر بتحتیة فسین کحمدت (یوم الکلاب) کعراب اسم ماء کانت عنده وقعة بالجاهلیة (التواب الحلبی) عـه قلت صریح فی النهی عن الجلوس علی الحریر

ابن بدر و محمد بن یزید الواسطی عن ابی الاشهب نحوه هذا حدیث حسن انما نعرفه من حدیث عبد الرحمن بن طرفة **وقد** روی سلمة بن زریر عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حدیث ابی الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة وقال ابن مهدی سلمة بن زریر وهو وهم و زریر واصح **وقد** نهی عن غیر واحد من اهل العلم انهم شدّدوا واستانهم بالذهب فی هذا الحدیث حجة لهم **باب ما جاء** فی النهی عن جلود السباع **حدثنا** ابو کریب ثنا ابن المبارک ومحمد بن بشر وعبد الله بن اسمعیل عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی الملیح **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن جلود السباع ان تفترش **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا سعید عن قتادة عن ابی الملیح **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن جلود السباع ولا نعلم احدا قال عن ابی الملیح **عن** ابیه غیر سعید بن ابی عروبة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن یزید الرشک **عن** ابی الملیح عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن جلود السباع وهذا اصح **باب ما جاء** فی نعل النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا همام ثنا قتادة **عن** انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان نعلاه لهما قبالان هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن ابن عباس وابی هریرة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا همام **عن** قتادة قال قلت لانس بن مالک کیف کان نعل رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لهما قبالان هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراهیة المشی فی النعل الواحدة **حدثنا** قتیبة عن مالک ح وثنا الانصاری ثنا معن ثنا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمشی احدکم فی نعل واحدة لینعلهما جمیعا او لیحفهما جمیعا هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن جابر **حدثنا** ازهر بن مروان البصری اخبرنا الحارث بن نبهان عن معمر عن عمار بن ابی عمار **عن** ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینتعل الرجل وهو قائم هذا حدیث غریب روی عبید الله بن عمر والرقی هذا الحدیث عن معمر عن قتادة عن انس وکلا الحدیثین لا یصح عند اهل الحدیث والحارث بن نبهان لیس عندهم بالحافظ ولا نعرف لحدیث قتادة عن انس اصلا **حدثنا** ابو جعفر السمنانی ثنا سلیمان بن عبید الله الرقی ثنا عبید الله بن عمرو عن معمر **عن** قتادة عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان ینتعل الرجل وهو قائم هذا حدیث غریب **قال** محمد بن اسمعیل ولا یصح هذا الحدیث ولا حدیث معمر عن عمار بن ابی عمار عن ابی هریرة **باب ما جاء** فی الرخصة فی النعل الواحدة **حدثنا** القاسم بن دینار الکوفی ثنا اسحاق بن منصور السلولی کوفی ثنا هریم وهو ابن سفیان البجلی عن لیث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة قالت ربما مشی النبی صلی الله علیه وسلم فی نعل واحدة **حدثنا** احمد بن منیع ثنا سفیان بن عیینة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة انها مشت بنعل واحدة وهذا اصح هکذا روی سفیان الثوری وغیره عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفا وهذا اصح **باب ما جاء** فی الرجل یبدأ اذا انتعل **حدثنا** الانصاری ثنا معن ثنا مالک ح وثنا قتیبة عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا انتعل احدکم فلیبدأ بالیمین واذا نزع فلیبدأ بالشمال فلیکن الیمنی اولهما تنعل وآخرهما تنزع هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی ترقیع الثوب **حدثنا** یحیی بن موسی ثنا سعید بن محمد الوراق وابو یحیی الحمانی قالا ثنا صالح بن حسان عن عروة **عن** عائشة قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اردت اللحوق بی فلیکفک من الدنیا کزاد الراکب وایاک ومجالسة الاغنیاء ولا تستخلقی ثوبا حتی ترقعیه هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث صالح بن حسان سمعت محمدا یقول صالح بن حسان منکر الحدیث وصالح بن ابی حسان الذی روی عنه ابن ابی ذئب ثقة ومعنی قوله ایاک ومجالسة الاغنیاء هو نحو ما روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من رای من فضل علیه فی الخلق والرزق فلینظر الی من هو اسفل منه ممن فضل علیه فانه اجدر الا یزدری نعمة الله ویروی عن عون بن عبد الله بن عتبة قال صحبت الاغنیاء فلم ار احدا اکثر همّا منی اری دابة خیرا من دابتی وثوبا خیرا من ثوبی وصحبت الفقراء فاستراحت **باب حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان بن عیینة عن ابن ابی نجیح عن مجاهد **عن** امهانی قالت قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی مکة وله اربع غدائر هذا حدیث غریب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا ابراهیم بن نافع المکی عن ابن ابی نجیح عن مجاهد **عن** امهانی قالت

موئے نبی بود نہ جعد قطط ؛ خیر امور آمدہ مروسط ؛ رنگ نبی سرخ و سپید آمدہ ؛ جای یکی ضدد و قید آمدہ ؛

قولہ یتکفأ الخ التکفؤ علی قسمین تکفؤ المختال والتکفؤ من بحیث لا یتمارت فی المشی وتکفؤہ علیہ السلام کان حسنا کما فی الشمائل لفظ یتقلع . **قولہ** فوق الجمة الخ ای فوق موضع الجمة ودون موضع الوفرة . **باب ما جاء** فی الاکتحال . الکحل علی قسمین ابیض واسود وکلاہما جائز ان والاثمد الاسود و یقول ارباب اللغة بتعبیر (سرمہ اصفہانی) ولیس ہذا نوعا خاصا بل کل کحل الاسود . **باب ما جاء** فی مواصلة الشعر . تفسیرہا مذکور فی ابی داؤد عن احمد بن

قولہ نہی عن جلود السباع قال الخطابی قد یکون لما فیہ من الزینة والخیلاء او لانہ زی العجم او لانہ غیر مدبوغ او لانہ انما یراد للشعر والشعر لا یقبل الدباغ کذا فی مرقاة الصعود حاشیة ابی داؤد وسمعت استاذی یقول ان مزاولتہا توجب الرعونة ۱۲ واللہ اعلم ۲ **قولہ** قبالان ہو بکسر قاف سیر بین الوسطی وتالیہا ای کان لکل نعل زمامان ۱۲ مجمع ۳ **قولہ** لینعلہما جمیعا او لیحفہما ای لیمش متنعل الرجلین او حافیہما لانہ قد یشق المشی بنعل واحد ولانہ تشویہ ومخالف للوقار وسبب للعثار اذ المتنعل یقصر ارفع من الاخری وما روی انہ مشی فی نعل واحدة ان صح فنادر اتفق فی داره لسبب او یعلم ان النہی للتنزیہ او مختص بمسافة یلحق التعب لا فی قلیل کالمشی الی مسجد قریب ۱۲ مجمع البحار ۴ **قولہ** فلیکن الیمنی اولہما تنعل بلفظ التانیث علی بناء المفعول وتنعل خبر کان واول متعلق بتنعل او ہو مبتدأ وتنعل خبرہ والجملة خبر کان ۱۲ مجمع البحار ۵ **قولہ** ولا تستخلقی ثوبا حتی ترقعیہ استخلق تفیض استجد ای لا تتخذیہ خلقا حتی ترقعیہ ای لا تترکیہ حتی ترقعیہ وتلبسیہ مدة قال انس رایت عمر بن الخطاب وہو یومئذ امیر المومنین وقد رقع بین کتفیہ برقاع ثلث لبد بعضہا فوق بعض قتل خطب عمر رض وہو خلیفة وعلیہ ازار فیہ اثنتا عشرة رقعة کذا فی الطیبی والمجمع ۱۲ ۶ **قولہ** الازدراء الاحتقار والاتقاص فی العیب افتعال من زریت علیہ زراءة اذا عبت علیہ ۱۲ مجمع ۷ **قولہ** اربع غدائر ہی الذوائب جمع غدیرة ۱۲ مجمع البحار ۸

فوت المغتذی

(ربما مشی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی نعل واحدة) لابن عبد البر باعتمید ربما انقطع شسع رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فمشی فی النعل الواحدة حتی یصلح (غدائر) بنقط عینہ فدال فمعجمة فراء فذوائب کذا ابن جمعا وفردا ؛ ؛ ؛ ؛

۸ مخصوص بالحقة مشتقة فی لبسہ قائما کالخف والنعل الذی یحتاج الی شد شراکہا ۱۲ مج

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله اربع ضفائر[1] هذا حديث حسن وعبد الله بن ابي نجيح مكي ابو نجيح اسمه يسار قال محمد لا اعرف لمجاهد سماعا عن من امرهاني **باب** حدثنا حميد بن مسعدة ثنا محمد بن حمران عن ابي سعيد وهو عبد الله ابن بسر قال سمعت ابا بكشة الانماري يقول كانت[2] كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحا هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصري ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره بطح يعني واسعة **باب** حدثنا قتيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي او ساقه قال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين هذا حديث حسن صحيح رواه شعبة والثوري عن ابي اسحق **باب** حدثنا قتيبة ثنا محمد بن ربيعة عن ابي الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فرق[3] ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس هذا حديث غريب اسناده ليس بالقائم ولا نعرف ابا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة **باب** حدثنا محمد بن حميد ثنا زيد بن حباب وابو تميلة عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال فمن اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا هذا حديث غريب وعبد الله بن مسلم يكنى ابا طيبة وهو مروزي **باب** حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفين عن عاصم بن كليب عن ابي موسى قال سمعت عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسي والميثرة الحمراء وان البس خاتمي في هذه وفي هذه واشار الى السبابة والوسطى هذا حديث حسن صحيح وابن ابي موسى هو ابو بردة بن ابي موسى واسمه عامر **باب** حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنى ابي عن قتادة عن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها الحبرة هذا حديث حسن صحيح غريب ؛

الحمد لله وحده نحمد الله عز وجل على انه ختم الجلد الاول ونرجو رحمته الواسعة والفضل ان يتم الجلد الثاني ويكمل في الايام المحدودة والامد الاقل وفي كل امر صعب ومشكل عليه نعتمد ونتوكل يا رب السهل والجبل صل على افضل الرسل والنبي الابجل والاكمل ؛

حنبل والمواصلة من الاشعار منهية عنها لامن الغزل ومافي عصرنا فليست بممنوعة وفي كتب الحنفية ان موضع الوشم نجس فان الدم خرج من مستقره وانجمد تحت الجلد وهو نجس - **باب** ما جاء في القميص - كان احب القطع عنده عليه السلام القميص واحب الاجناس البرد واحب الالوان البياض - قوله اسماء بنت يزيد بن السكن الخ في مسلم في حديث يزيد بن الشكل وهو وهم - **باب** ما جاء شد السنان بالذهب - في كتبنا شد السن بالفضة جائز واما بالذهب ففيه اختلاف العبارات وصرح الطحاوي بالجواز وهو كاف ويخرج من كلامه ان الجواز مذهب الائمة الثلثة - والله اعلم . قوله يوم الكلاب الخ في غاية البيان شرح الهداية للامير الكاتب الاتقاني ان كلاب بضم الكاف وقال انه اسم الماء ووجه امره عليه السلام ان الفضة تتنن سرعة بخلاف الذهب قوله قال ابن مهدي مسلم بن زرين الخ وليس هذا بمختص بهذا الحديث بل كان يقرء في كل حديث مسلم بن زرين بالنون كما استفيد من بعض الكتب - **باب** ما جاء في ترقيع الثوب - الترقيع سنة وفي الاحياء للغزالي ان في ثوب عمر رض كانت بضع عشرة رقعته **باب** حدثنا ابن ابي عمر الخ القدائر من المغادرة وهو الترك والارسال - والضفائر جمع ضفيرة من الضفر الفتل (تاقتن) وقيل يشترط في الضفيرة ان تكون الاشعار ثلث حصص وقيل ان كون الضفيرة عريضة ايضا شرط وفي الحديث اشكال وهو ان عادته عليه السلام في الاشعار الجمة والوفرة ولم يثبت الضفر واما ثلث حصص فلعل الراوي رأى تحت عمامته عليه السلام وكانت ثلثة لسبب العمامة في فتح مكة ومر الحافظ على هذه الرواية ولم يقل بشيء وفي الفتاوى الهندية في باب الحظر والاباحة ان الضفائر للرجال مكروهة واما الارسال فلم اجد كراهته - **باب** حدثنا قتيبة الخ الغرض ظاهر وقالوا ان ركانة هذا كان مصارعا ذا قوة شديدة وصارعه النبي صلى الله عليه وسلم ثلث مرار لاظهار المعجزة فاسلم ركانة رض ؛

تم الجزء الاول من عرف الشذي على جامع الترمذي ويليه الجزء الثاني اوله ابواب الاطعمة

---

[1] قوله ضفائر وهي الذوائب المضفورة صفر الشعر اي ادخل بعضه في بعض كذا في المجمع ۱۲ [2] قوله كانت كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحا وهي بكسر كاف جمع كمة كقباب وقبة وهي القلنسوة المدورة وبطحا بضم باء وسكون طاء جمع ابطح اي كانت مبسوطة لا زقة برؤسهم غير مرتفعة عنها وقيل جمع كم اي كانت واسعة عريضة ۱۲ مجمع البحار [3] قوله فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس اي الفارق بيننا انا نعم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم ۱۲ طيبي ويحتمل عكس ذلك بل رجحه القاري في المرقاة والاول اشيع عبد الحق والله اعلم ۱۲ [4] قال محمد رح وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ۱۲ موطا محمد رح [5] قوله عن القسي بفتح القاف وتشديد السين وقد يكسر وهو القزي او هي ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبت الى قرية قس بفتح قاف وقيل بكسرها كذا في المجمع ۱۲ [6] قوله الميثرة الحمراء اي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب واصله الوادة وميمه زائدة وقيل اغشية السرج والحرمة متعلقة بالحرير وقيل من الجلود والنبي للاسراف ۱۲

قوت المغتذي

(ضفائر) بنقط صاد ففاء فمعجمة فراء كزنة عقائص والغدائر اعم (كام) كلكتاب جمع كمة بضم فتشديد وهي القلنسوة (بطحا) بموحدة فطاء فحاء كقفل اي لازقة برؤس غير ذاهبة بالهواء قال الهروي بالعربيين وبالنهاية منطبقة غير منتصبة قال حق تفسير المصنف لها بالواسعة غير جيد فكانه حمل المصنف الكلام هنا على انه جمع كم قميص كما في الشيخ وبهما معا نظر فالمعروف ما مر (مسلم بن نذير) بنون فنقط دالة فراء كزبير ؛